

مَحْلُولٌ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْعَصْبَةِ الْعَظِيمُ

## مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ فِي شَرْحِ مُلْيَقِ الْأَبْرَارِ

ذِيلِ الْمَوْلَى الْفَقِيهِ الْمُحْسِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ حَمَدِ بْنِ سَلَيْمانَ  
الْمَعْرُوفِ بِبَانَادُونْدِي سَقَاهُ اللَّهُ فَضْلُهُ السَّرْمَدِي  
وَنَقَعَنَا بِمَا احْتَوَاهُ آمِينٌ

### المُجَزُّءُ الْأُولُّ

وَلِأَجْلِ إِتَامِ التَّقْنُونِ قِدْرِ كُلِّ مَا مَأْمَشَهُ بِالشَّرْحِ الْمُسْعَى  
بِذِرْ الرَّسْقِي فِي شَرْحِ مُلْيَقِ

مَعَارِفُ نَظَارَاتِ جَلِيلَةِ سَنَكِ (١٨٢) نُوْمُولِي وَ ٢٢ رَبِيعِ ١٣١٩  
حُزُيرَانَ ١٣١٧ نَارِيَّيْلُورِ خَتَّامَهُ سَيِّدَهُ مَطْبَعَةُ مَارِيَّهُ طَبَعَ أُولَئِنَدُ



دار احياء التراث العربي

لنشر والتوزيع

اللهم قنسنا في الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هداانا الى الاعيان بهدايته الازلية \* ووقفنا لما داومه الصلاة  
بعنایته العلية \* واطلبنا على الاصول وما يتفرع عليها من المسائل الخفية  
\* وفرض علينا الزكاة لازلة الوسخ عن الاموال البهية \* وشرفتنا بالصوم  
والحج فانما مکفران للذنوب \* وكاشفان عن ظلم المعاشر وغياه الريوب \*  
جدا لا يكتنه كنهه في البداية والنتهاية \* وهو مرقة الاصول ومراج  
الرواية والدرایة \* هو الله لا اله سواه \* ولا متراء لما اعد له وسواه \* والصلاه  
على اشرف الخلاقائق الانسية \* وبجمع الخلاقائق الانسية \* وطور التجليات  
الاحسانية ومبسط الاسرار الرحمانية \* وترجمان لسان القدم \* ومنبع العلوم والحل  
والحكم \* سيدنا محمد الذي وسم الحلال والحرام \* ورسم الاحلال والاحرام  
\* على للدين المبين واما ما للحکم \* وموطدا للملة ومهدا للاسلام \* صلاة  
مدودة مدتها \* باقية الوصول الى متهاها \* وعلى الله واصحابه الذين هم  
قطعوا دابر اهل الضلاله \* وقاموا عرق اهل الفوایة والجهالة \* ما تجلت  
وجوه الاسلام بغير التدقیق \* وتجلى صدور الاحکام بدر التحقیق ( وبعد )  
\* فيقول المفتر الى الملك المثنان \* عبد الرحمن بن الشیعی محمد بن سلیمان \*  
المدعو بشیع زاده \* جعل الله له الحسنی وزیاده \* وغفر له ولوالدیه \*  
واحسن اليهما ولیه \* ان الكتاب المسمی بعلق الابخر بمحرزاخر \* وغيث ماطر \*  
وان كان صیور الحجم \* ووجیز النظم \* لكن جمیع الواقعات من المسائل \*

( بسم الله الرحمن الرحيم )  
الحمد لله مسخر الحمد  
والصلاه والسلام على  
سيدنا محمد \* اشرف رسول  
واکل عبد \* وعلى آله  
واصحابه ذوى العلا والمجد  
صلوة وسلاما دائئرين  
ليس لهم حد ولا عد منطق  
مؤلف في تأليفه بأما بعد

فلا يسر الله تعالى تميم التحرير ● على التور المدعو بالدر المختار ● في شرح تفسير الابصار المنق卜 من شرعي الكبير المعنى بمخزون الاسرار ● وبدائع الاشكال ● في شرح تفسير الابصار ● وجامع البخار ● وقد جاء بحمد الله تعالى على متوال لم اسبق له بنظير في التبليغ والتغريب ● والتعميم والتغريب ● حاوياً للقواعد تقر بها العين ● وفراء يقول البحر الواقع مع البحر الزاخر والمحيط من ابن ● وشوارد ونواود باشرت اكتساحها ● وعماليب نواب اسفلجرت من قاموس القريمه عاصرها ● وتحقيقات تحققات ترتاح لها فنوس النصفين ● وتحرق نبعها افتدة المتصفين ● لا يقتلهما الا العاملون ● ولا يجدها الا الطالعون ● ولا يمرض منها الا كل صريض الفساد ● من يهدى الله فهو المهتدى ● ومن يضل فالله من هاد

قد يوجد في قبره اوق الساحل ● وهو انفع متون المذهب واجل ● واتتها فائدة واكل ● خل عن الزوائد الملة ● والاختصارات المخلة ● وشهرته فوق الاطياب في مدحه ● رحم الله مؤلفه وتقديره بخفرة ● قد شرحته بعض من العلماء ● وكشف عن حقائقه المستجنة غير واحد من الفضلاء ● الا ان منهم من اطيب بلا فائدة ● ومنهم من اوجز بلا ربط ولا قاعدة ● لا يرى فيها قالوا شفاء لطيل ولارواه لغليل ● بل لا يخلو من زيفان الابصار على الناظرين ● والنجاش في باه اكثراً المتأملين ● فأردت تبيين مكنونه عن كل محكم وغامض ● وتحقيق له من كل حل وحامض ● من غير اطياب مل ● واجهز محل ● والمحقق به كثيراً من الفوائد الجلة ● والسائل المهمة ● متوعلاً في تخليص الحق والصواب ● وتميز القشر عن الباب ● مع قلة البضاعة وكثرة المهموم والآلام ● واشتغل بيون شداده الطريق فيالي والايام ● واحتلال الحال ● وترافق بواعث الملال (وسيته بمجمع الانهر ● في شرح ملتقى البحار) راجيا من المصنف اذا نظر فيه بين الرضى ● ووجد انطلاقاً ان يصح على ما اشتهر فيما بينهم ● اللئيم يفضم ● والكريم يصلع ● لأن نوع الانسان ● قلما يخلو عن السهو والنسيان ● ومن القى معاذره يكون عند حكراهم الناس مذورا ● ولا يتحقق ان يكون بلوة لأتم ملوانا مذحورا ● بل يكون السى لهم مشكورا ● والعمل الخير بين يديهم مقبولا ومبرورا ● ومتمنيا ان يجعله حالاً لوجهاته الفقار ● ووسيلة الى شفاعة نبيه المختار ● وشرعت مستعينا بالله البايسن الكريم ● ومستعينا من كل حاسد ولثيم ● وذلك في عن الام دولات السلطان الراكم ● عضد سلاطين الام ● ظل الله في بسيط الارض ● حاسه المغورة في الطول والعرض ● قطب فلك السلطنة الفراء ● من كثر دائرة الخلافة العليا ● مالك ازمة امور العالمين ● حافظ ثبور بلاد المسلمين ● لنصرة الدين المبين ● والشرع المطهر المبين ● المنصور بتأييدات الفائضة من السماء ● المظفر بروز الجنود النيبية على الاعداء ● المؤيد من عنداته الوهاب بالتفريق ● المسدد بنصر الله الفتاح على التحقيق ● آمر العباد باقامة الفعل والفرض ● المخصوص بشريف هو الذى جعلكم خلائص في الارض ● انور من بدر الدجى في حالة البرايا ● اظهر من شمس الفتحى في العدالة بين الرعایا ● ملاذ ارباب الحاجات والعلاء ● اعذ كافة القراء والضعفاء ● حمى حوزة الاسلام ● صرخة قواعد الشرعية باجراء الاحكام ● ضابط اقطار الامصار بالقوية القاهره ● رابط اطراف الآفاق بالدوله الباهره ● ناسب رايات النصفة بعد اندراسها ● مظهر آثار العدالة عقب انطساها ● مؤسس مباني الاعتصاف

قائم قواعد الاجحاف ● مالك مالك الآفاق ● وارث سرير السلطنة  
بالاستحقاق ● خادم الحرمين العظيمين ● مالك اما جد المشرقين  
هو الملك الذي مازال بدر هدى ● يطعيمه الخلق من عرب ومن عجم  
فخذ أقام بأمر الله قد حرست ● جوانب الدين والدنيا من الشمل  
سلطان العرب والجهم والروم والخاقان ● السلطان الغازى محمد خان بن السلطان  
ابراهيم خان ● ابن السلطان احمد خان ● اسبغ الله ظلال سلطنته على مفارق العالمين ●  
ووسع مجال نوال عاطفته إلى يوم الدين ● ولا زالت سماء دولته بكوا كاب الاقبال  
منينة ● وآيات ابته على صفحات الكائنات ميبة ● واقار دولته ثابتة على  
بروج الكمال ● ونجوم عظمته ثانية على ذوى الاقبال ● نهاية عن سمّت الرواى  
ملك الندى ركن الهدى كبة العلي ● قرين التقى والمعدل والخير اجها  
الهوى بدمع الواردين لزمن ● ومن طاف بالبيت العتيق ومن سى  
اطل عره واشرح بفضلك صدره ● وعامله بالانعام ياسمع الدعاء  
اعلم ان المصنف افتتحه باسم الله وفا فاكتتاب الله وافتقاء لسنة رسول الله واقداء  
بالمؤلفين عارفين بالله مع اشارة الى اداء بعض ماعليه من محمد الكريم ● فقال  
( بسم الله الرحمن الرحيم ) الباء حرف معنى ولها معان ولم يذكر منها سببها  
الامعن الالصاق والاختلاط وذكروا أنها للاستعانة وقيل لللبسة اي  
ابتدائي كاذب اليه البصريون وقدر الكوفيون بذات والزمخضري متآخرا  
عن التسعة ● والاسم هو اللفظ الدال بالوضع على موجود في الاعيان ان كان  
محسوسا وفي الاذهان ان كان معمولا من غير تعرض بهيئته للزمان هو من السمو  
وهو السلو كاذب اليه البصريون او من الوسم وهو العلامة كاذب اليه  
الكوفيون وكسرت الباء لتشابه حركتها عملها وطولت لتدل على الافتخدوفة  
ولم تخفف الامع اسم ● والله اسم للذات من حيث هي عند الجمهور وقال بعضهم  
للذات والصفة مما وهو لفظ عربي علم لم يوجد العالم وليس بعشيق عند الاكثر  
والرحمن الرحيم صفاتان مشهتان من رحم بعد نقلهما فهل بضم العين  
لان الصفة المشهدة لا تشتق الا من فعل لازم وهذا مطرد في باب المدح مثل رفع  
الدرجات وبديع النحوات وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم لان  
زيادة المبالغة لزيادة المعانى وهي اما بحسب شموله للدارين واحتياص الرحيم  
بالدنيا كما وقع في الاثر يارجن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا واما بحسب  
كثرة المرحومين وقتهم كانوا رد يارجن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة  
واما باعتبار جلاله العالم ودقتها وبالجملة في الرحمن وبالغة في معنى الوجهة

النفس من بعض المترددين  
افضل المستغلين ● بعد  
شروعه في قراءة المتن المسمى  
على الابحر ● الذي سار  
بذكوه الركيان ● واعتبره  
الموالي والاعيان في غالب  
البلدان لشيخ شوخنا فريد  
النصر و الاوان ●  
الشيخ ابراهيم الحلبي نزيل  
القسطنطينية الحمية ● عليه  
رحلة رب البرية ● فاتى  
ارويه مع جلة كتب  
المذهب ● التي عليها  
تعتمد و إليها تذهب ●  
عن جمادات رحلات ●  
سدات قادات ● متجرين  
في التحقيق والاتقان ● قد  
انطوى بهم الزمان ●  
ولم يخل من انفسهم مكان  
● حيل فيه من كان له بهم  
المام وأذعن من تشبت  
بأذيالهم ونال من مثالهم  
● لكن خلا من امثالهم  
الزمان ● وبكى عليهم  
الملوان ● فأسأل الله تعالى  
ان يتحقق بهم على الاعيان  
ويخير من شر هذا  
الزمان ● وما واتر فيه  
من البدع والفنان والطفيان  
وما شاء الله كان ● والله  
المستعان ●

فقد تشرفت بأفاسنهم **الظبية الشان** **٥** وبأجازتهم الساطعة البرهان المتصلة بصاحب المذهب أبي حنيفة

العمان إلى سيد الأكوان  
إلى الرحيم الرحمن ● منهم  
الشيخ الوالد ● والاستاذ  
المجد الماجد ● المرحوم  
الشيخ على بن الشيخ محمد  
ابن الشيخ على بن الشيخ  
عبد الرحمن بن الشيخ محمد  
ابن الشيخ جمال الدين بن  
الشيخ حسن بن الشيخ  
زين العابدين الحصى ثم  
الدمشق الإمام والخطيب  
الحنفي ● رجمهم الله تعالى  
وعلمهم بطريقه الحنفي ●  
قال حدثنا الاستاذ الاعظم  
الافضم الملقى في زمانه  
الامام الاعظم ● الشيخ علاء  
الدين بن الشيخ ناصر الدين  
الطرابسی ثم الدمشقي الامام  
يعمام بن امية الخطيب  
بالمليبة ● والمراد به  
بدمشق الحميّة ● شاوش  
فرالغض المتقى ● قال  
حدثنا شيخ الاسلام الشعسى  
محمد بن محمد بن محمد البهنسى  
الخطيب مجاهد بن امية شارح  
المستقى ● قال حدثنا شيخ  
الاسلام الشعسى محمد بن محمد  
قطب العلاء الاعلام القطبى  
قطب الدين بن سلطان  
شارح الكثر وغيره قال  
حدثنا شيخ الاسلام صاحب  
الاتفاق المظاہم الجمال جمال  
الدين بن طولون وابن أخيه

ليست في الرحيم فقصد به رحمة زائدة بوجه ما فلاني فيه ما يروى من قولهم  
يلرحمن الدنيا والآخرة ورحيهما لجواز جلهمما على الحال والمقائق  
واشتقاهمما من الرحمة بمعنى الرقة والطف وهو من اوصاف الاجسام  
فاطلاقها عليه تعالى انما هو باعتبار الفضائل التي هي افعال دون المبادىء  
التي هي انسارات وهي عبارة عن الانعام أو ارادته فان كل واحد منها سبب  
عن رقة القلب والانعطاف فيكون مجازاً مرسلاً من اطلاق السبب على المسبب  
وهذا مطرد في كثير من صفاته تعالى (الحمد) هو الثناء لعظمي فاعل مختار  
بمعنى المدح لكنه احسن منه لأن الحمد يكون بما في الانسان من النصلال الجليلة  
الاختيارية والمدح بعافيه ومنه باختياره وبغير اختياره يقول جدته للمله  
وشعباته ومدحته لطهول قاته وصاحة وجهه كقوله تعالى وزاده  
بسطة في العالم والجسم واع من الشكر لأن الشكر لا يصل الا في مقابلة النعمة  
والحمد يقال في مقابلة النعمة وغيرها يقول جدته لاحسانه الى وجده للمله  
وشكره لاحسانه الى فكل شكر جد وليس كل جد شكر وكل جد مدح وليس  
كل مدح جداً كاف الكواشى واللام للعهد اي جده تعالى او جده عبيده او الاستراق  
او الجنس الا ان الاول اولى لما تقرر في الاصول ان العهد مقدم على الاستراق  
وهو متداً خبره (له) واللام للاختصاص اي الحمد مختص به تعالى الحمد  
هونا يتحمل ان يكون مبنياً على القابل اي كل حامدية متعلقة به تعالى وان يكون مبنياً  
على المفعول اي كل محمودية قائمة به تعالى ويجوز ان يحمل باعتبار المفعى على المفعى  
الاعم اي كل ما يصح ان يطلق عليه لفظ الحمد فحينئذ يشمل كل من مبنيه في فوق  
حق المقام (الذى وفقنا) التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقاً لما يحبه  
ويبرنه ويقل هو استعداد الاقدام على الشىء وقيل هو موافقة تدبر العبد لتقدير  
الحق وقيل هو الامر المقرب الى السعادة الابدية والكرامة السرمدية وقيل  
هو جعل الاسباب موافقة للمسببات (لتتفق) الفقه هو الاصابة والوثق على  
معنى الحقيق الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستربط بالرأى والاجتهاد وتحتاج  
الى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز ان يسمى الله قيدها لانه لا يخفي عليه شىء واختصار التتفق  
للإشارة الى مواجهة قوله صلى الله عليه وسلم من يردد الله به خيراً يفقه في الدين  
والى ما في صيغة التكليف من ان حصول علم الفقه لا يمكن دفعه بل شيئاً فشيئاً  
(في الدين) الدين والصلة مهدان بالذات مختلفان بااعتبار فان الشرعية  
من حيث أنها تطاع تسمى ديناً ومن حيث أنها تجمع تسمى صلة ومن حيث  
أنها ترجع إليها تسمى منها والفرق بينها أن الدين منسوب إلى الله تعالى  
لأنه ومنه يدعوا أصحابه القول إلى قبول ما هو من عند الرسول والملة

شيخ الاسلام محمد بن طولون الامام والخطيب مجاهد المرحوم المخور لـ الـ سلطان سليم خان بصالحة دمشق الشان

الى النبي والمذهب الى المجتهد (الذى) الموسول مع صلته صفة للدين (هو) اى الدين (جبله) ووصف الجبل بما يدل على القوة والثبات بقوله (المتين) اى الصلب الشديد (وفضله) الفضل ابتداء احسان بلا علة (المبين) اى الموضع (وميراث) مجاز عن الانتقال (الابياء والمرسلين) فالرسول من بشة الله تعالى لتبلیغ الاحکام ملکا كان او آدميا وكذا النبي الا انه مختص بالانس على الاشهر وما اما متبیان کا هو الظاهر من كلامه فالرسول جاء بشرع ابتدأ ونبي من لم يأت به وناس بالبلاغ وهو الظاهر من قوله تعالى وما رسلنا من قبلك من رسول ولاني الاذا تعنی فيكون كل منهما في غيره مجازا او متراوحا على ما هو العادة في الخطبة فكل منها من بعث لتبلیغ او الرسول اخص کا في القہستانی (وجته) اى دلیله وبرهانه الفرق بين الحجۃ والبینة اغاہ بحسب الاعتبار لأن ما بث به الدعوى من حيث افادته البيان يسمی بینة ومن حيث القبلة على الخصم به يسمی بجهة (الدائمۃ) القاهرة المذلة للخصم من الدفع وهو من الشهادات التي بلغت ام الدمام (عن اخلاق اجمیع) اکده على وجه التعمیم للبالغة او لرعاية السجع (ووجهته) بفتح الميم والراء والجيم جادة الطريق وهي الطريق الواسع (الساکنة) اى الرایۃ الموصولة (الى اعلى علیین) اى اعلى مكان في الجنة (والصلوة) بالرفع بالابتداء على المشهور ويحوز البر بالمعطف على الاسم اى بالصلة وانما كتبت بالواو صراعة للفظ المفخم فمعنى العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرجة والملک الاستقرار والمؤمنین الدعاء والجمهور على انها في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز (والسلام) اى السلام عن الافات وسيت الجنة دار السلام لهننا وسمی الله تعالى بذلك عنده عن النقاد والرذائل وتعريفهما كتعريف الحمد (على خير خلقه) اى افضل علوقة (محمد) اشهر اسمائه الشريفة وهي الت عند بعضهم وقيل ثلاثة وقيل تسعة وتسمون وانما سمی به للالهام بذلك والمعنى ذات كثرت خصالها الحمودة او كثرا الحمد له في الأرض والسماء او كثرا جده تعالى له (البعث) الى الانس والجن بالاجاع والملائكة على اختلاف (رجة) نصب على الحالية او المفهوم له (العالمين) والعالم اسم للمسؤى الله تعالى غلب منه القلاه وقيل اسم لنزوى العلم من الملائكة والانس والجن وتناوله ليزعم على سهل الاستبعاد وقيل المراد به الناس وفيه تلمیح الى قوله تعالى وما ارسلناك الارجحة للملئين (وعلى الله وحده) في الال اختلاف والصحیح انهم من حرمتم عليهم الصدقة والصعب بع صاحب وهو كل مسلم رأى النبي او رأى النبي عليه الصلاة والسلام ومات على ذلك وعن بعض الاصوليين خلاف ذلك والاول هو الصحيح وما كان الدعاء بلفظ الصلاة مختصا بالابياء عليهم الصلاة والسلام

بالاحدثنا المصنف المرحوم الشيخ ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم الحلبی نزيل القسطنطینية المخروسة الامام والخطيب بها بجامع المرحوم السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان عليه الرجة والرضوان أن اشترحه شرح اسفل عن جمال حور مقصورات في الخیام وبين ما فيه من سحر الكلام ويدل على ماحواه من درر مجتمعة على احسن نظام فشرعت مستعينا بالله السکل المسلام وانا احضر الخدام محمد علاء الدين الامام وكان ذلك سنه نيف وعشرين بعد الت عاصم تق في المسودة الى ان عزلت في شهر شعبان سنة سبع وسبعين والذ من خدمة الافتاء والتدريس بالسلیمانیة بدمشق الشام واتصلت بتدريس السلیمانیة في هذه الايام مستعينا بکرم غفار ورسم ستار مقبل المثارات ومجیب الدعوات وقضى الحاجات ومستعينا بشرع هذه المثروقات من لا ترد له شفاعات عليه افضل الصلوات وازکی التھيات وعلينا وعلى اعزائنا معه يارب البريات

قطبيا لهم لم يدع به لغيرهم الاعلى سيل التبع لهم ( والتابعين ) هم الذين اتبوا الصحابة في آثارهم ( والعلماء العاملين ) من المجتهدين والمؤلفين وغيرهم و<sup>ف</sup> ويدع من الظروف المبنية المنقطعة عن الاضافة اي بعد الحد والصلة ( فيقول الفقير الى رحمة ربها الغني ) والفاء في يقول اما على نوهم اما واما على تقدير مهما مخدوفة من الكلام والواو عوض عنها ( ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ) كان اماما وخطيبا بجامع السلطان محمد بدمينة القدس-فلسطينية الحنية ومدرسا بدار القراءة التي بناها سعدى افندي ومات في سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين عمره روح الله روحه وزاد في اعلى غرف الجنان فتوحه ( قدساني ) اي طلب مني ( بعض طالبي ) جمع مضاف الى ( الاستفادة ) ولو قال بعض المستفدين لكان اولى ( ان اجمع له كتابا يشتمل ) صفة كتابا ( على مسائل القدر والختار والكتن والواقعية بعبارة سهلة ) المراد منها ان يكون الاخذ بالسهولة لا يحتاج الى الفكر والدقة ( غير ملقة ) اي غير مشكلة ( فاجبه ) الفاء فصيحة ويجوز ان تكون سببية اي اعطيته جوابا بأن اقول قبلت ابناء مسائلك ( الى ذلك ) اي سؤال البعض ( واضفت اليه بعض ما يحتاج ) اي ينقر ( اليه من مسائل الجمع وبنده ) عبارة عن الشئ القليل ولا ينافي ما في آخر الكتاب من انه زاده مسائل كثيرة من الهدایة لانه يجوز ان يكون مسائل كثيرة نظرا الى انسجامها بالقياس الى مسائل سائر الكتب التي جمعها في كتابه ( من الهدایة وصرحت بذلك الخلاف ) الواقع ( بين انتنا ) الامام محمد الشیبانی وامام ابي يوسف الریانی والامام ابی حنیفة الاعظم رحمة الله تعالى ثم اخترع قاعدة في المسائل الخلافية لعلم منها الاقوى والارجح المختار للفتوى فقال ( وقدمت من اقوالهم ما هو الارجح ) المختار للفتوى من اقوالهم والموصول مع صلته مفعول قدمت ( وأخرت غيره ) اي غير الارجح ( الا ) الاستثناء من قوله غيره ( ان قيده ) والضير راجع الى غيره ( بما يفيد الترجيح ) نحو قوله الصحيح والختار وعليه الفتوى فان الارجح حينئذ ما هو المقيد به لا المقدم ( وما الخلاف الواقع بين المؤمنين ) من المشاغل ( او ) الخلاف الواقع ( بين ) اصحاب ( الكتب المذكورة ) التي جم هذا الكتاب منها ( فكل ما ) اي مسئلة ( صدرته بلفظ قيل او قالوا ان ) وصلية ( كان مقوينا بالاصح ونحوه ) اي المختار وبه يتفق ( فانه ) اي ذلك القول المصدر بلفظ قيل او قالوا ( مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ) اي ما ليس فيه لفظ قيل او قالوا ( ومن ) للشرط هنا ( ذكرت لفظ التشبيه ) كقوله خلافهما او قالا او عند هما ( من غير قرينة تدل على مرجعيتها فهو لاي يوسف وسید ) اما لو ذكر مثلا محدثا ثم ذكر التشبيه فالمراد الشیبانی ( ولم آل من الا لو وهو التصريح ( جهذا ) بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطلاقة وبالفتح المشقة وقد استعمل الا لو في قولهم لا آلوك جهذا متقديا الى المفهولين والمغنى لامعنات جهذا اي لم اقصر ولم اترك احتمادا بل استقصيت ( في التشبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى ) الصحيح مقابل الفاسد

\* سميته بالدر المتنق  
في شرح المتنق ويناسب  
ان يرسم بزاد اهل المتنق  
\* في شرح المتنق \* وبسب  
الانهر على ملتقى الابحر  
ومن اشكال عليه شيء  
فليراجع ما كتبته فيما علقته  
على التوير وحيث قلت  
المؤلف \* فلمراد المصنف  
\* في شرحه الكبير على  
منية المصلى والمصنف  
المؤلف في شرحه الصغير  
او الثالثة فلمراد الشافعى  
ومالك واحد \* والمؤلفات  
تنفاصيل بضمامة الاسرار  
لابضمامة الاسفار وبالزهور  
والثر لابالهدى ومؤلف  
الانسان على فضله و  
نقشه عنوان ومن طلب  
عيها وجده وجده ومن  
افتقد زلل أخيه بين الرضا  
فقد فقد والكمال محال  
لغير ذي الحال \* وعلى  
الله الانتقام في المبدأ والمال

**كتاب الطهارة** قدمت العبادات على غيرها اهتماماً بشانها والصلوة تالية الاعياد والطهارة مفاتها بالنص وشرط بها مخصوص لازم لها في كل الأركان وما قبل قدمت لكونها شرطاً لا يسقط أصلاً ولذا فاقد الطهور يؤخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك من دود كل ذلك اما النية في المقنية وغيرها من تواتر عليه المهم تكفيه النية ببساطة وأما الطهارة في المقنية وغيرها من قطع يده ورجلاه وبوجهه جراحة يصل بلاوضوء ولا يتيم ولا يعید في الاصح وأما فاقد الطهورين في المقنية وغيرها انه يتشبه عند هماواليه صحيحة رجوع الامام وعليه القتوى ثم هو مركب اضافي مبتدأ أو خبر أو مفعول لفعل مخدوف فان اريد التعداد بما على السكون وحرك بالكسر الالتفاء ويحوز الفتح على النقل فالضم على الحذف واضافته لامية لامية وهي بجازية للاحقيقة ورعن حديثه **٨** بالام يقيد عدم لزوم النية ولا مدة عهديه لا

جنسية واستفراغية وهل يتوقف حده لقباً على معرفة المفردية الراجح نعم فالكتاب مصدر يعني الجم جمل شرعاً عنواناً لسائل مستقلة يعني المكتوب ومن في الاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شيء قبله وبعده لا الاضافة المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة فالطهارة مصدر ظهر بالفتح ويضم ويكسر يعني النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة من حديث او خبر ومن جم نظر لما تختتمها من الانواع وسبب وجوبها ما لا يحل اياها وحكمها استباحة ذلك وصفتها فرض للصلوات وواجب لمس

والاصح مقابل الصحيح فإذا تعارضاً فقال أحدهما الصحيح والآخر الاصح يؤخذ بقول الاول لأن قائل الاصح يوافق قائل الصحيح انه صحيح وقائل الصحيح عند ذلك الحكم الآخر فاسد (وحيث) ظرف مكان عذلة حين (اجتمع) على صيغة المعلوم (فيه) اي في الكتاب الكتب المذكورة (ستة علائق الابحر ليوافق الاسم المسمى) هذا تعليل تسمية كتابه بهذا الاسم وذلك ان الابحر الحقيقة لما كان موضع اجتماعها ملتقى جميع مافيها فكذلك الابحر بجازية يوجد مافيها من المسائل في هذا الجموع (والله سبحانه) مفعول لقوله سأل (اسأل ان يجعله) وانما قدم على الفعل اهتماماً بشانه تعالى او للتخصيص او العناية (اسأل ان يجعله) اي جي (خالصاً لوجهه) اي لذاته الكريم (وان ينفعني به) اي بسبب تأليفه (يوم لا ينفع مال ولا بنون الامن ان الله بقلب سليم) تقبل الله منه ومنه انه ذو الفضل العظيم وخلصني واياه بفضله عن عذاب الجحيم آمين بمحنة سيد المرسلين صلوات الله تعالى وسلمه عليه وعلى آله وصحبه اجمعين

## كتاب الطهارة

افتتح بكتاب الطهارة لأنها مقناح الصلاة وهي مستحبة للتقديم على باقي العبادات لكونها عادة الدين قيل هي اول ما يحاسب عليها العبد الكتاب في اللغة الجم ومنه الكتاب وهو في الاسل مصدر سمي به المكتوب تسمية المنسوب بال المصدر على التوسيع الشائع واصطلاحاً طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة سواء كانت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة او تابعة لما يبعدها ككتاب الطهارة او مستبعة لما قبلها

صحف وطوابق وستة لئوم ومندوب في سيف وثلاثين موضع ذكرتها في المزانن وأيتها ماء (كتاب) وتراب ونحوه ما يكتنها غسل وسمع وزوال نجس وشرطها اربعة اقسام شرط وجوبها الحسنى وهو وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعى وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط لوجوب وهو التكليف والحدث وشرط الصحة وهو صدور المظاهر من اهلها في محلهم مع قدمانعه وجعلها ابن نجيم تبع المؤلف قسمين شرائط وحجب وعدها تسعة وشراط صحوة وعدها اربعة ونظمها الخواص في نهره فقال

شروط طهور المرأة لابتنم **\* فاهى تكليف الاسلام حكم** **\* كذا حدث ماء طهور ومطلق وكاف وضيق الوقت والحيض معدم** **\* فناس مع الامكان لفعل هذه** **\* شروط وجوب ما ينقى الصحة اعلموا** **\* فأولها استيعابك المضو كله** **\* نفس وحيض والتواقض تندم**

( قال الله تعالى يا يهود الدين آتنيوا إذا **﴿٩﴾** قم إلى الصلاة الآية ) بدأ بالدليل المثبت للمطلوب

وهو خلاف الأسلوب قبل  
يتمها . قلت واعشاراً بأأخذ  
الحكم استنباطاً وان تأخر  
عند الازان اثباتاً ولا سيما  
وهو من الاحكام المتباعدة  
الواقعة على خلاف مقتضى  
القول البشرية حيث  
لابنفل خرج النجس وتنصل  
اعضاء الطامرة وان ابدى  
بعضهم له حكماً بأمره فقتلم  
دليله ليقرر من اول وهلة  
في الادهان ثم منقول المذهب  
ان الوضوء فرض بعكة  
وزلت آيتها بالمدينة وزعم  
ابن جهم المالكي انه كان  
مندوياً قبل المحرمة وابن  
حرزم انه لم يشرع الا في  
المدينة ورد عليهما العسقلاني  
والسهيل باصح ان جبريل  
عليه السلام علم النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم الوضوء في  
اول ما وحى اليه ونقل ابن  
عبد البر اتفاق اهل السير ان  
غسل الجنابة فرض عليه  
عليه الصلاة والسلام وهو  
بعكة كما افترضت الصلاة وانه  
لم يصل قط الا بوضوء بل  
هو شريعة من قبلنا بدليل  
هذا وضعي ووضوء  
الايياء من قبل و قد تقرر  
في الاصول ان شرع من قبلنا  
شرع لنا اذا قصه الله  
ورسوله من غير انكار ولم  
يظهر نسخه ففائلة نزول

كتاب الصلاة او نوعاً واحدة ككتاب النقطة او انواعاً منها ككتاب الطهارة  
واختار لفظ الكتاب دون الباب لأن اشتقاق الكتاب يدل على الجمع بخلاف  
الباب والعرض جميع انواع الطهارة لانواع منها . والطهارة لغة مصدر طهر  
الشيء بضم الهمزة وفتحها بمعنى النظافة مطلقاً واصطلاحاً النظافة عن الحدث  
والحدث . وما قاله بعض الفضلاء من ان الطهارة في الشرع نظافة الحال  
عن العيادة حقيقة كانت او حكمة سواء كان لذلك الحال تعلق بالصلاحة كالبدن  
والتوبيخ والمكان او لم يكن كالاوابي والاطعمة ومن خصها بالاول فقد اخطأ  
ليس بوارد لأن المراد بالطهارة هنا الطهارة المخصوصة بالصلاحة لا الكلية  
الشاملة جميع انواعها وانما وحدتها لاتساوي في الاصل مصدر يتناول القليل  
والكثير ومن جمها فقد قصد التصریح بانواعها . وسبب وجوبها وجوب  
ما لا يحصل بغيرها كالصلاحة ومسجدة التلاوة ومن المصحف قيل سبب وجوبها  
القيام الى الصلاة وهذا فاسد لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه صلواته  
بوضوه واحد . وقيل الحديث لدورانه معه وجودها وعدها وهذا فاسد لأن  
السبب ما يكون مفضلاً الى التي . والحدث رافع لها فكيف يكون سبباً لها  
( قال الله تعالى يا يهود الدين آتنيوا ) افتح بكتاب الله تعالى تميناً والأذكى  
الدليل خصوصاً على وجه التقاديم ليس من أدبه ( اذا قم الى الصلاة )  
اى اذاردم القيام الى الصلاة من باب ذكر المسبب وارادة السبب الخاص  
فإن الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة كما في جميع شروح المهدية  
وغيرها . فان قيل ظاهر الآية الكريمة يوجب الوضوء على كل قائم اليها وان  
لم يتحقق مقدمة لها ان الامر للوجوب قطعاً والاجاع على خلافه والجواب  
على ما ذكره بعض المفسرين من ان الخطاب خاص بالمحدين . تقريره دلالة  
الحال واشترط الحديث في التيم الذي هو به ( فاغسلوا وجوهكم ) الفسل  
هو الاسلة اي امسوا عليها الماء ( وايديكم الى المراافق ) الجھور على دخول  
المرتفع في المفسول ولذلك قيل الى معنى مع وواحدتها مرفق بكسر الميم  
وقمع الفاء ( واسموها برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ) لا اشكال على قراءة  
النصيب عطفاً على الوجه واليدين وما على قراءة الجر عطفاً على الرأس  
فالحسبورة والاتباع لفظاً لامعنى وفائدة صورة الجر التيه على ان الموضع  
عني ان يسل الرجل غسلاً خفيفاً شيئاً بالمسح لما انها مذنة الاسراف  
( ففرض الوضوء ) الفاء للتحقيق والفرض لغة القطع والتقدير يقال ففرض  
الافتراض النسبة اذ اقدرها واصطلاحاً مثبت لزومه بدليل قطعى لاشبهة  
فيه وحكمة ان يستحق العقاب تذكره ويکفر حاجده . والوضوء بالضم اسم  
مصدر . سى به الفعل الخصوص مشتق من الوضاعة وهي الحسن والبقاء

الأية تقرير الحكم الثابت ( ففرض الوضوء ) ( بجمع ٢ ل ) الفاء للتعقيب قدم لكثره دوره من انه جزء اى ركن الوضوء

(غسل الاعضاء الثلاثة وسمع الرأس) اذالمذكورات نفس الوضوء فلا يريد ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير المسوح بالربع وان اريد العملي يردا الممسووح وان اريدها يلزم عموم المشترك وارادة الحقيقة والمحاجز وان اجيب بأنها من عموم المحاجز او بيان المراد اما القطعي وبالسمع اصله او العملي من حيث القدر واجاب القهستاني بأنه اضاف في الفرض اضافة عهدية لعم القطعي والظني فلمراد ما لا يفهمه للوضوء قلت وكل ذلك غير وارد على عبارة المصنف حيث لم يقيد بالربع فتتصارع واللام للاستفرار **ح ١٠** فيم الوضوء الفرض والادب كابعد النوم

والفيضة وانشاد الشعر والقطعة وغيرها ثم السمع اصابة البلة المفسو ولو بعطر او بليل باق بعد غسل لاصبع الا ان يتقططر والغسل اسالة الماء مع التقططر واقله قطرتان في الاصبع ولا يكفي الببل خلافا للشافي واختاره ابو جعفر صيفا لاشتاء ولاتنبع وينم وحناء ودرن ودهن وترايب في ظفر مطلقا (والوجه) حده (ما بين قصاص الشعر) هذا باعتبار اتفالب لان حد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى الذقن سواء كان الاصابة باليد او بغيرها حتى لو اصاب رأسه من ماء المطر قدر المفروض اجزأه سمه باليد او لم يسمه (والوجه ما بين قصاص الشعر) هذا باعتبار اتفالب لان حد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى الذقن سواء كان عليه شعرا ولا قال صاحب الكفاية وغيره وفي الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وضمها بمعنى وهو متهمي منتهي من الرأس وغايتها انتهى وفيه كلام لان قصاص الشعر في اللثة متهمي منتهي مطلقا لامتهني منتهي في الرأس الا ان يقال المراد من الشعر شعر الرأس فحينئذ يكون التقيد بناء على هذه الارادة لاعلى اللغة (واسفل الذقن) هذا حده طولا والذقن بالتحريك يجتمع الحدين جمه اذنان (وشحمي الاذنين) هذا حده عرضنا الشحمة معلق القرط وانما زاد لفظ الشحمة ادخالا لما بين العذار وشحمة الاذن في حد الوجه مطلقا ووقع في عبارة الهدایة وغيرها والتي شحمي الاذن وما قاله الباقياني وفي اضافة الشحمين الى الاذن نظر لانه يتضمن ان يكون لكل اذن شحمةان ليس بوارد لان الاذن اسم جنس يتناول القليل والكثير فصارت اضافتها الى الاذنين تقديرا لا ان الاذن واحد حتى يردا سؤال (فيفرض غسل ما بين العذار والاذن) عند الطرفين لعدم الساتر بخلاف ما تحت الشعر في العذار لاستثاره بالشعر فكانه خرج عن كونه وجهها (خلافا لابي يوسف) لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجرب على سلها فا وراءها اولى وان كان امردا او كسرع او اياط فسله واجب اتفاقا (والمرفقان والكمبان يدخلان في الفسل) خلافا لزفر بناء على ان الاصل في الغاية عدم الدخول في المغا كالتالي في الصوم ولنا ان ضرب الغاية لا بد له من فائدة وهي اما مد الحكم اليها او سقط ماوراءها والاول يحصل هنا بدوره لان اليه اسم لذلك المضو الى الابط تقين الثاني وموجه دخول الغاية تحت المغا فان قيل اذا كان في دخول المرفقين والكمبان في الفسل شك واحتلال فكيف يثبت الفرض فيها اجيب بان الاحتلال قد زال بفعله

الضد والذراع (والكتعبان) هما العثمانان الناثنان لامقد الشراك (يدخلان في الفسل) لان الغاية هنا الاسقطاما (عليه) ورميها فكانت داخلة فلا تخرج بخلاف ما اذا كانت للمد فانها خارجة فلا تدخل بالاحتلال لان اليه لا يزيد عليه الشك هذا وقال في البحر وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والآخر بدلاته ومن البحث الى وفي القراءتين في ارجلكم لاطائل تحته بعد انتقاد الاجاع على ذلك

(والافتراض في مسمى الرأس قدر الربع) اي المقدر في المسمى المفروض والا لزم ثبوت الفرض الشرعي بمحنة واحد وانما كل كالقولى مقدار النافعه وهي الربع لان التحقيق ان النافعه اقل من الربع كاحد زاد في الخزان ثم اكثرا التحاصه على ان الباء في الآية للالصاق بمخالف التبعيض فانه منه كثور منهم ابن جن (وقيل يجوز) وضع ثلاث اصابع (وهو قول محمد فانه اعتبر بربع المسح به وهو المسوح عليه لانه المذكور **١١**) في النص فكان اولى (ولومد باصع او اصبعين لا يجوز) خلافا لزفر رجمه الله الا ان يكون مع الكف او بالاباء والسبابة مع ما ينتهي هذا اذا كان عاه واحد ولو بخواوبها الاربع في الاصبع فلو كان عياء في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقا ولو مسمى بليل باق بعد غسل جاز و بعد مسمى لا الان يتقطروا لو ادخل رأس الامام او سفه او جيبره وهو محدث اجزأ مولم يصر الماء مستعملة وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البدائع (ويفرض مسمى رب العصبة) بكسر اللام شعر بفتح عل على الدقن او على الخدين مما في مسمى ما على الدقن فقط عند حمدو ماعلي الخدين فقط عند الامام وعليهما عند الائمة الثلاثة وهو المرجع عندنا كاسبيجي (في رواية) عن الا مام (والاصبع) عنه (مسح ما يلاق البشرة) من العصبة عنده المصنف لقا منفان ثم قال واظهر الروايات عن الامام فرض غسل ما يلاق البشرة وعليه القوى كافي الظهيرية (وقات)

عليه الصلاة والسلام ولم ينقل تقويته ولو كان تركه جائز الله منة تعليقا على الجواز والمرفق هو مجتمع الصد والسادع والكب هو المعلم الثاني المتصل بضم الساق من طرف القدم لامروري هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند مقدار العرش لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليدين وقدنى الكب في الآية فتعين ان المراد ماذكرنا والا لم يظهر للمدول قافية وهذا بحث طويل فليطلب من شرح الفيداية لابن كمال الوزير (والافتراض في مسمى الرأس قدر الربع) في رواية الطساوى والكرخي عن الامام اي المقدر بطريق الفرضية لكن لا بد لدليل القطعى بل بالدليل الطلق الاجتهادى فلذلك لم يکفر جاحده وتحقيقه ان الفرض على نوعين قطعى واجتهادى القطعى مثبت بدليل قطعى لاشبهه فيه بالكتاب والسنن المتوترة اذ لم يطلقها تخصيص او تأويل والاجتهادى ما يفوت بفوته ولا يجر بمحابر وهذا من قوله الثاني (وقيل يجوز) وضع ثلاث اصابع (لما مأمورون بالمسح باليد والاصبع اصلها والثلاث اكثرا ولا اكثرا حكم الكل وهو رواية الاصل وذكر في الظهيرية هو الصحيح لكن المصنف اورد بصفة الترخيص لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يتبادر عين ما قدر به وعند الشافعى مقدر بأقل ما يطلق عليه اسم مسمى الرأس ولو كان على شعرة وقال مالك واحد مسمى الجبوع والحسن البصري اكثرا الرأس (ولومد باصع او اصبعين) يعني لو وضع اصبعا او اصبعين على رأسه فدعا مقدار رب العصبة (لا يجوز) عندنا خلافا لزفر له ان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال مادام في عمله ويجب الرأس محله فهو مسمى وانا ان المسمى حصل بوضع الاصبع وبعدها انفصلت البلة عن محل المسوح حكمه فصار مستعملة قلصع بهذه يكون عياء غير ظاهر كذا في ابن ملك ولو مسمى بثلاث اصابع ومدتها حتى استوعب الربع سعى كافي اكثرا المعتبرات لكن فيه كلام لان الماء بعد الاصبع اثلاث على التطبيق المذكور ايضا مستعمل فيقتضى ان لا يصح في هذه المستلة كا في الاولى مع انه يصح بالاتفاق فليتأمل وحصل المسمى ما فوق الاذن على اي جانب كان (ويفرض مسمى رب العصبة في رواية والاصبع مسمى ما يلاق البشرة) قال صدر الشريعة اما العصبة فعن الامام مسمى ربها فرض لانه لما سقط غسل ما تحيتها من البشرة صار

وهو المصح رواية ودرية والا كتفاه بثلثها او ربها غسلا او منها او غير ذلك من مسمى الكل مترون والخلاف في غير المسترشد عن دائرة الوجه وما المسترشد فلا يجب غسله ولا سمح له بل يسن وهذا كله في الكثة اما الحقيقة التي يرى بشرتها فيلزم غسل ما تحيتها وهو المختار

(وسته) جمها وفرد الفرائض لأنها وإن تعددت وهي متحدة حكمها حيث لا تفيد بعضها عن دفوات البعض الآخر أما السنن فكل منها مستقل حكمها إذ كل واحدة منها تقيد قضية واحدة وإن لم توجد الأخرى وهي لغة الطريقة وشرعا في الأدلة ماصدر عنده عليه الصلاة والسلام غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير وفي الأفعال مثبت بقوله أو ينفعه وليس بواجب ولا سحب فالله الشافي وهو تعريف مطلقها والشرط في المؤكدة مواطنة مع ترك لكن شأن الشروط إن لاتذكر في التعاريف ١٢

المتصور من أن الأصل في الأشياء التوقف لأن الفقهاء كثيراً ما يلتجئون بأن الأصل في الأشياء الإباحة فالتعريف بناء عليه وحكمها أنه يتأتى على فعلها ويلام على تركها وكثيراً ما يعرفون به لما ان الأحكام هي محظوظة واقع انظارهم (غسل اليدين) الظاهرين اما غسل المتجسدين على وجه لا يخصى إلى تجسس الماء او غيره ففرض حتى لو لم يعكره الاعتراف بشيء يتيم وصلى ولم يعد ولم يقل ثلاثة لأن الفسل الكامل يتصرف إليه (إلى الرسفين) لحصول المقصود وهو تنظيف الآلة ولم يقل قبل ادخالهما الآباء ثلاثة يوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لأن مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص (ابتداء) اي في ابتداء الوضوء متيقظاً كان أولاً والتقييد به

في كلام القدوري اتفاق ثم الاصح انه يفسلها قبل الاستنجاء وبعد وهم سنتان لا واحدة (لوضوء) ولا خلافاً ان الابتداء كما يطلق على الاصناف (والتسبيحة) ابتداء قولاً وهي تحصل بذلك الله تعالى على اي كيفية كان لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله عظيم والحمد لله على دين الاسلام ويسرى قبل الاستنجاء الحال الانكشاف وفي محل تجسس وبعده وهو الاصح فقد صريح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخول الحمام اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخباثة يعني ذكر الشياطين والآدم

(وقيل) هي (مشيخة) وصححه في المداية وكان سنه ضعيف الاحاديث لكن كثرة طرق الضيغفة ترقيه الى الحسن فلذا ذهب كثير الى سنتها ورجحه البيفي وصححه في الطهيرية (والسوالك) اى استعماله وصحح في المداية والتبيين ندبه قال في الفتح وهو الحق لكن المصنف قال قد عنه الاكثر من السن وهو الا صعم ويستحب كونه لينا مستويًا طول شبر في شبر من شجاعه ويسألا عرضا لا اطولا وهذا فقدم او فقد اسنانه تقوم الخرقهانشنة والاصبع مقامه كما يقوم العنك مقامه للمرأة ومع القدرة عليه (وغسل القم بياء) جديده ثلاثة (وغسل الانف بياء) كذلك عبر بالفشل عن المضيضة والاستنشاق اختصارا واعشارا لأن المبالغة سنة الا ان يكون ساعي خوفا من افساد الصوم وكر لفظ مياه ليفيد سنة التجديد لكل خلاف الشافعى

لأوضنه ولا وضنه لمن لم يذكر اسم الله تعالى هذا دليل مالك على ما ذكر في البالع ودليل اصحاب الشافعى على ما ذكره الزاهى على فرضية التسمية في ابتداء الوضوء واجيب بأن المراد نقى الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لامضلاة ليبار المسجد الا في المسجد وتوجه عليه الصلاة والسلام من توضاً وذكر اسم الله تعالى كان طهورا جليع بذاته ومن توضاً ولم يذكر اسم الله تعالى سكان طهورا لما اصحاب الماء واختلف في لفظهما والافضل بعد التعود باسم الله الرحمن الرحيم وبسم قبل الاستنجاء وبهذه لامع الانكشاف او افضل موضع الجلسة (وقيل) التسمية (مشيخة) قال صاحب الفرائد والاسم انها مشيخة وان سعادتها في الكتاب سنة لان السنة ما واظب عليها عليه الصلاة والسلام ولم يشتهر مواظبه عليها الاتر ان عليا وعثمان رضى الله تعالى عنها حكيا وضوه ولم ينقل عنها التسمية كما في المداية انتهى وفيه كلام لان عدم النقل عنها لا يستلزم عدم السننية لان المعتبر هنا يعني في ثبوت السننية المواثبة مع التزك احيانا اعلاما بدم الوجوب لا المواثبة بدون التزك لانها دليل الوجوب على قول هذه سلامته عن معارض ولهذا اورده المصنف بمسندة الفريض (والسوالك) اى استعماله لان السوالك اسم لthesbe المرة المتینة للاستيك او بمعنى المصدر ففيه لاجحة الى التقدير والاصل في سنتها ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال لو لا ان اشق على امرائهم بالسوالك عند كل وضوه وما فيه من الترغيب مع ما سر من حديث المواثبة من ائمه كيد افاد السننية ويذهب في كيفية اخذه ان تجعل المنصر من يعينك اسفل السوالك تحته والبصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل رأسه ولا تقبضن القبضة فلن ذلك يورث البسور ولا يستاك بطرق السوالك ولا عن قاته يورث السن ويذكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وينبئ ان يهدى من الاشجار المرأة لانه يطيل التكمة ويشد الاسان ويعقو المعدة ويكون في غلط المنصر بطول الشبر ويستأك عرضا لا اطولا وافقه ثلاثة بثلاث مياه ويجدو من جاذب الائين (وغسل القم بياء والانف بياء) واغا قال بياء ولم يقل ثلاثة ليدل على ان للمسنون التثبت بياء جديدة واغا كفر قوله بياء ليدل على تجديدهما لكل منها خلاف الشافعى كل اصحاب الحديث هما فرضان في الوضوء والفشل لمواظبه عليه الصلاة والسلام عليهمما ورد بأن المواثبة ليست مدخل الفرض وكل الشافعى سئل فيما لان الامر بالفشل عن الجنابة يطلق بالظاهر دون الابامان وعندنا سтан في الوضوء وفرضان في الفشل

لان الواجب في الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة وسخ الرأس وداخل الافت والقم ليس من الوجه لان الوجه اسم لما يواجه اليه بكل حال بخلاف الجنابة لان الواجب هناك تطهير جميع البدن بالمبالفة فيجب غسل ما يمكن غسله وقال الباقاني وفي السراج الوهاج انهم سنتان مؤكدان فان تركهما ثم على الجميع قيل لا يتحقق ان الامر منوط بترك الواجب ويُمكن الجواب لما قالوا ان السنة المذكورة في مدة الواجب دليل سنتيهم المواظبة مع الترك احياناً انتهى هذا خلاف لمقالة آنفاً في تفسير السنة فان كانت المواظبة من غير ترك فهي دليل السنة المؤكدة قال صاحب الاصلاح اعلم ان المضمة ليست غسل القم وكذا الاستنشاق ليس غسل الافت بل هي عبارة عن ادارة الماء في القم وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك في فصل الجنائز صاحب غالية البيان فلن بذلكما بفضل القم والافت لم يصب وقال صاحب الفرائد والظاهر ان غسل القم وغسل الافت غير مجرد حصول الماء في القم وغير مجرد حصول الماء في الافت بل لا يمكن غسل القم الا ادارة الماء في القم ولا يمكن غسل الافت الا يجذب الماء بالنفس الى الافت فيلزم لادارة الماء غسل القم ولتجذب الماء الى الافت غسل الافت انتهى وفيه كلام لاما لانسلم استلزم غسل القم لادارة الماء بل يمكن غسل القم بدون الادارة ولأن سلم فقط المضمة حقيقة في ادارة الماء واستعمال غير القم لادارة الماء مجاز في شأنه بالحقيقة اولى من المجاز ( وتخليل الحية والاصابع هو المختار ) لان جبريل عليه الصلاة السلام امر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك وانما لم يكن واجباً مع ان الامر يقتضي الوجوب لوجود الصارف وهو عدم تعليه عليه الصلاة والسلام الاعرابي ( وقيل هو في الحية فضيلة عند الامام محمد ) لان السنة تكون لاكمال الفرض عمله وداخل الحية ليس بعمل لاقامة فرض القبل فيحمل ماروى على الفضيلة واعتراض بأن المضمة والاستنشاق سنتان وداخل القم ليس بعمل الفرض في الوضوء واجيب بأن القم والافت من الوجه من وجه اذنها حكم الخارج من وجه والوجه محل الفرض ( وتنبيه الفضل ) لان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ مرتين مررتين كل عضو مررتين وقال هذان وضوء من لا يقبل الله الصلاة الابه والمراد بالقبول الجواز وتوضأ مرتين مررتين وقال هذان وضوء من يضاعف الله له الاجر اي غسل كل عضو مررتين وتوضأ ثلثاً ثلثاً وقال هذان وضوء ووضوء الآباء من قبل فن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم كما في الهدایة قال صاحب النهاية رتب على الزيادة والنقصان وعيدها وليس على ظاهره فلا بد من تأويل وهو من زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها

اتفاقاً لان السنة لا يكمل الفرض في محله وهذا اذا دخل الماء خلالها فلو كانت مضمة فرض وكيفية تخليل الحية ان يدخل اصابعه بعد التثبت من السفل الى الماء او تخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بمحض اليد البسيري مبدأ من خصر رجله الييف ( وقيل هو ) اي التخليل ( في الحية فضيلة ) اي المستحب ( عند الامام محمد ) هذا مبني على رواية سمع ربها فلا يتحقق معنى ما شرعت له السنة وهو الاكمال ولذا كان الاول هو المختار لاما من افتراض سمع التبل في الاصح او غسله على المفتر به فيتحقق الاكمال ولا يرد غسل القم والافت لان لها حكم المخارجة من وجده لعدم فساد الصوم بداخلهما شيئاً فكاماً من الوجه حكمها فيتحقق الاكمال ( وتنبيه الفضل ) الحديث فن زاد على هذا او نقص فقد تمدي وظلم فالتددى للزيادة والظلم للنقصان وهذا اذا لم يرب التثبت سنة فلو رآه وزاد لطمأنينة القلب عند الشك او نقص حاجته فلا يأس به ثم الاول فرض اتفاقاً والثثان قبل سنة وقيل سنتان ( او زاد )

لو زاد على الحد المحدود او نقص عنه او زاد على الثلاث معتقدا ان كمال السنة لا يحصل بالثلاث فهو على ثلاثة اوجه وقوله تعالى يرجع الى الزيادة وظلم يرجع الى التقصان وقول صاحب الهدایة والوعید لعدم رؤيته سنة اشارة الى اختيار الأول الثالث يعني اذا زاد لطائفنة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر لا يأس به فان الوضوء على الوضوء نور على نور قيل فيه كلام لأنهم صرحوا ان تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فيمكن جعله على اختلاف المجلس وهو بيد نمير (والنية) وهي القصد والمزم بالقلب والمراد هنا قصد رفع الحديث او عبادة لاستغنى عن الطهارة وعند الائمة الثلاثة النية فرض في الوضوء كاتيم ولنا ان على عبادلة والسلام علم الاعرابي الجماهيل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كان فرضا علىه وان الوضوء شرط للصلوة فلا يقتصر الى النية كسائر شروطها وافتقار التيم الى النية ليس بغير الصيد مطهرا لا يوجب افتقار الوضوء اليها لأن الماء مطهر كما قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتزاب ليس كذلك كما في شرح الجميع لكن في هذا الاستدلال نظر فليتأمل وفي الكفاية النية شرط في التوضئ بنيذ القر او سرور الحار كاتيم (والترتيب المنصوص) وهو شرط عند الشافعى لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للتعقب فيدل على ان غسل الوجه عقب القيام الى الصلاة بلا مهلة فيكون مقدما على سائر الاركان فيجب الترتيب في الباق ايضا اذلا قاتل بالفصل ولنا ان المذكور في الآية حرف الواو وهي مطلق الجمع لالترتيب واما الفاء فانها داخلة على الجميع حقيقة كأنه قيل اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا الاعضاء الثلاثة كما في قوله تعالى اذا نوهت للصلوة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ولما روى الله عليه الصلاة والسلام نهى سمع رأسه فذكره بعد فراغه فسنه بليل كفه ولو كان الترتيب واجبا لاعاد الوضوء ( واستيعاب الرأس بالسم ) مرة وقل الشافعى السنة الثلثة عباد مختلفة اعتبارا بالمنسول لنا ان عليا رضى الله تعالى عنه تومنا وغسل اعضاءه وثلاثا وسمح رأسهمرة وقل هذا وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام والذى يروى فيه من الثلثة محول على الثلثة عباد واحد في رواية عن الامام وكيفية ان يليل كفه واصابع يديه ويضع بطول ثلاث اصابع من كل كتف على مقدم الرأس ويزيل السبابتين والابهامين ويتحاى كفيه ويحررها الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفؤدين بالكفين الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين وسمح رقبته بظهور الدين حتى يصير سهلا بليل لم يستعمل لأن البلاة لم تستعمل

(والنية) حديث الاعمال  
بالنيات المفید للحصر والابنی  
تقدر الحقيقة فتعین المجاز  
قدر الشانی رجحه الله  
الصححة لأن الامر من الجهة  
بيان احكام الدنيا صححة  
وفسادا وحالا وحرمة  
وقدرتنا التواب للاتفاق على  
عدمه ولا يستلزم الصححة  
مخالفتها لوجودها بدون  
التوب ففي صلاة المرافق  
فكان الحل عليه اسم  
ولهذا شرطت النية في  
وقوعه عبادة لافي الوسيلة  
(والترتيب المنصوص) اي  
المذكور في لفظ آية الوضوء  
لأن المطفف فيها بالواو وهي  
لمطلق الجمع قال المصنف وعند  
الشافعى واحده فرض  
وعند مالك مستحب  
( واستيعاب الرأس بالسم )  
باء واحد مرة

مادامت على العضو وإذا انفصلت تصير مستعملة بلا خلاف كما عرفت آنفاً بذلك ظهر صف ماقيل وكيفيته ان يضع كفيه واسبعه على مقدم الرأس ويدعهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ويسمح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملاً تدبر (وقيل هذه الثلاثة) اي النية والتزبيب واستيعاب الرأس (مستحبة) وهو اختيار القدوري واختيار صاحب الهدایة كونها سنة جيما وجمل صاحب الخيار اثنين منها سنة وهما النية والتزبيب وجمل استيعاب الرأس مستحبة (والولاء) بكسر الواو والمد بمعنى التتابع وهذه المعتبر هو ان لا يشغل التوضى بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وهو ليس بشرط عندنا خلافاً لما رجحه الله له انه عليه الصلاة والسلام واطلب عليه ورد بأن المواظبة ليست دليلاً لفرض (وسمع الاذنين بقاء الرأس) اي بقاء مسمع الرأس وقال الشافعى بقاء جديداً ماروى انه عليه الصلاة والسلام اخذ الاذنين بقاء جديداً ولنناماروى انه عليه الصلاة والسلام اغترف غرفة من ماء وسمع بها رأسه واذنه فيعمل مارواه على انه لم تبق في كفه بلة (ومستحبه) اي الوضوء (التأمين) المستحب ما يشطب على فمه ولا يلام على تركه التأمين اي الشروع من جانب البين لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب التأمين في كل شيء حتى التبول والتراجل امتناط الرجل شعره «فإن قلت قد واظب النبي عليه الصلاة والسلام على التأمين فكان حقه أن يكون من السنن» قلت أنا واظب عليه على سبيل المعادة والمعتر في السننية المواظبة على سبيل الصيادة (وسمع الرقبة) لا للحقوق فان مسحه بدعة كما في التظفير وليس مراد المصنف حصر مستحباته فيما ذكره لأن له مستحبات كثيرة وعبر عنها بعضهم بالاداب فقالوا ومن آدابه اي بعض آدابه استقبال القبلة عند الوضوء وذلك اعضاؤه وادخال خصره صanax اذنه وتقديمه على الوقت لغير المعنور وتحريك خاتمه الواسع وإن كان شيئاً يحب تزعمه او تحريكه وعدم الاستعانتة بالغير وعن الامر لابأس بحسب الخادم وعدم التكلم بكلام الناس والبلوس في مكان صرقة احترازاً عن الماء المستعمل والجمع بين نية القلب و فعل اللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء بالمؤثرات من الادعية عند غسل كل عضو بأن يقول عند المضضة «اللهم اعنى على تلاوة القرآن وعلى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وعند الاستنشاق «اللهم ارحني رائحة الجنة» وعند غسل وجهه «اللهم يسّر وجهي يوم ثيض وجوهه وتسود وجوجه» وعند غسل يديه البيني «اللهم اعطني كتابي يحيى وحاسبني حساباً

(يسيراً)

(وقيل هذه الثلاثة) اي النية والتزبيب والاستيعاب (مستحبة) وبه قال القردري (والولاء) بكسر الواو وهو غسل الماء المتأخر او منه قبل جفاف المقدم عند اعتدال الزمن والبسدرى وعند مالك رجحه الله فرض (وسمع الاذنين ولو بقاء الرأس) لأنهما منه بالنص وهذا اذا لم يحس المسامة بأن كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لباقي الماء جديداً ذكره المصنف رجحه الله عليه (ومستحبه) وهو ما يشطب على فمه ولا يلام على تركه (التأمين) اي البداية بالعين لا به عليه الصلاة والسلام كلن يحب التأمين في كل شيء حتى في طهوره وتنطهه وترجله الطهور هنا بضم الطاء والتراجل مشط الشعر (وسمع الرقبة) لا للحقوق لأن بدعة وقد انينا السنن في التأمين الى نيف وثلاثين والأداب الى نيف وسبعين وانما لم يذكر للوضوء واجباً كالصلاحة لثلاثين مساواة ما هو فرض لغيره لما هو فرض لبنيه

(والمعنى) اي العلل وإنما عبر بالمعنى اقتداء بأفصح من أورد المباني حيث قال عليه الصلاة والسلام لا يحمل دم بصرى مسلم إلا بحدى معان ثلاثة (الناقضاته) اي الخروجة (اللوسوه) عما يطلب به من استباحة الصلاة ونحوها فان نقض المانى ابطال المطلوب منها ونقض الاجسام ابطال تأليفها (خروج شىء) اي ظهوره حقيقة او حكما فنقض بول نزل الى القلفة لظهوره حكما (من احد السبيلين) قيلا كان او كثيرا معتاد كالدود والجحشى (سوى رفع الفرج والذكر) لانه لا يبعث **١٧** عن محل نجاسة قبل هذا في غير المفضاه وهى من صار مسلكاها واحدا فانه يستحب لها

الوضوء وقيل يجب وقيل ان منتهي بحسب والا لا وانه من غير الشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينقض وضوئه بكل وادخل بعض المود في الدبر غير ناقض بالخروج الإباللة وادخل كله ناقض اذا خرج بلا تفصيل كالواحتقان بخلاف ما لا قطرفي احليله دهنا ثم سال لا ينقض كالوحشى ذكرهقطنا ونزل البول مالم تظهر البلة في القطن الظاهر وتعامد فيها علقتان على التسوير (وخرج نجس) بالقمع اسم لعن النجاست (من الدين ان سال) (بأن يعلو وبخدر في الاصبع ولو بالقوة لما قالوا لو اخذ الدم من رأس الجرح ان كان بحيث لو تركه لسال نقض والا لا وكذا لوربط الجرح فنفذت البلايلي طاق آخر او من القراد الكبير الدم ان كان بالحيثية المذكورة

يسيرا وعنديه اليسرى «اللهم لاتطفي كتابي بشحالي ولا من وراء ظهري ولا تحيسي حسابا عسرا» وعند سمح رأسه واذنه «اللهم اجعلني من الذين يستمرون القول فيتبعون الحسنة» وعند سمح عنقه «اللهم أعني ربى من النار» وعند غسل رجله يعني «اللهم ثبت قدبي على الصراط يوم تزول (٢) في الاقدام» وعند غسل رجله اليسرى «اللهم اجعل سعي مشكورا وذنبي مغفورا وعلى مقبول ابرورا وتجارة لن تبور بفضلك يا عزيز ياغفور» والصلاحة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الوضوء وان يقول «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وان يشرب بهذه من فضل وضوء مستقبل القبلة قاما قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا هنا وعند شرب زرمن ويكره لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتنبيه السمح عاما جديدا **والمعنى الناقضة له** اي الوضوء لما فرغ من بيان الوضوء فرضه وسته ومسخيه بدأ بما ينافي من المواريث اذ رفع الشىء يكون بهذه واراد بالمعنى العلل المؤثرة في نقض الوضوء والنقض متى اضيف إلى الاجسام يراد به ابطال تأليفها متى اضيف إلى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب والمطلوب من الوضوء استباحة مالا يجوز فعله بدونه سواء كان ذلك لصلاة او من المصحف او غيرها (خروج شىء من احد السبيلين) معتادا كالبول والقائط او غير معتاد كالدودة وان خرجت من الاحليل كما في الخلاصة وغيره الا في رواية وبهذا ظهر فساد ما قيل من ان الدودة الخارجة من الاحليل **لانقض اتفاقا اما الاختلاف في الخارج من الدبر** (سوى رفع الفرج والذكر) لانه غير نجاست لعدم الانبعاث عن محل النجاست الا ان ي تعد فرجها مع درها فحيث ان المتنى ناقضة دون غيرها (وخرج نجس) بفتح الجيم عين النجاست (من الدين ان سال نفسه) اي بقوه نفسه لا بالضر (الى مانعه حكم التطهير) في الوضوء او الفسل وعن هذا قال اصحابنا اذا نزل من الرأس الى قبة الاشت نقض الوضوء لتجاوزه الى موضع يجب تطهيره في الفسل بخلاف البول اذا نزل الى قبة الذكر لعدم تجاوزه الى موضع يجب تطهيره فيه والمراد من حكم التطهير الوجوب وقد افصح عن ذلك صدر الشريعة

نقض والالوان قال (بنفسه) تعالى الصاحب (بجمع ٣ ل) الهدایة في ان الخرج غير ناقض لكن الظاهر انه لا تأثير للخروج بل الخارج البعض وذلك يتحقق في الارجاع فصار بالقصد فينقض كا في اختيار السرخي وصاحب المحيط قال المصنف انه الوجه وفي القمع من الكاف انه الاصبع فاعتذر القهستانى وصاحب التسوير (الى ما) اي موضع (يطلقه حكم التطهير) في الوضوء او الفسل وفائية ذكر الحكم دفع ورود داخل المين وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيها حكمة واما الساقط حكمه (٤) وفي رواية نزل من الزلال قاله ممحشه

(والق) بالجر عطف على شيء لا يصح الاخبار به ١٨ بكتير عن المعانى البتقدير مضارف

حيث قال في شرح الواقعية إلى موضع يجب تطهيره في الجملة كافى الاصلاح  
وغفل عن هذا صاحب الفرائد حيث قال اي يتحقق حكم هو التطهير وهو  
من اضافة الجنس الى النوع كقوله علم الطب فليتأمل وجد الخروج الاستقال  
من الباطن الى الظاهر وذلك لا يعرف الا بالسylan عن موضعه بخلاف ما  
لو ظهرت التجاوزة رأس السبيلين وان لم تصل تقضى الوضوء وقال زفر  
الخارج من غير السبيلين ينقضه كا خرج سال اولم يصل وقال الشافعى  
لانيقضه سال اولم يصل (والق ملا الفم) واختلف فى حده وال الصحيح انه  
ما لا يقدر على امساكه وقيل ما لا يكـن الكلام به وهو الاصح كـا في التبيين  
وقال زفر قليله وكثيره سواء فى تقضى الوضوء (ولو طعاما او ماء او حرة  
او علقا) المرة بالكسر احدى الطبائع الاربع ذكره الجوهري والفقهاء  
يريدون ما يعم الصفراء والسوداء والمراد هنا الصفراء فقط بمقابلة العلق  
لان المراد به هنا السوداء ولذا اعتبر فيه ملا الفم (لابغما مطلقا) اي نازلا  
من الرأس او صاعدا من الجوف ملا الفم اولا لانه لزوجته لانتدائه التجاوزة  
يعنى ان الزوجة القائمة بالبلغم تنتبه عن قبول التجاوزة فاشبه السيف  
الصقل بخلاف الطعام لانه يختتمه في نفسه تأثير المحاورة ويحصل به قليل  
والقليل في غير السبيلين غير ناقض (خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف)  
لأنه يتبعس في المعدة بالمحاورة بخلاف النازل من الرأس فإنه ليس بمحـل  
التجاوزة وبهذا ظهر صرف ما قبل ان البلغم يخـس مطلقا عند ابـي يوسف  
لانه احدى الطبائع الاربع حتى ان من صلـى وعـه خرقـة المـحـاط لا تجوزـ  
صلاته واختلف في كـون تجاوزـة القـيـمة مـخفـفة او مـفـاظـة واختار صـاحـبـ  
الاختـيار وكـثيرـ منـ المشـاعـيـ انـ تكونـ مـفـاظـةـ وـقـالـواـ كلـ ماـ يـخـرـجـ منـ بـدـنـ الـإـنـسـانـ  
موـجيـاـ للـتـطـهـيرـ فـتـجـاـزـةـ غـلـيـظـةـ كـالـفـاطـ وـالـبـولـ وـالـدـمـ وـالـصـدـيدـ وـالـقـيـ وـلـاـ خـلـافـ  
فيـهـ وـكـذـاـ المـنـيـ وـالـحـقـواـ مـاءـ فـ النـائـ اـذـ صـعـدـ مـنـ الجـوفـ اـصـفـ اوـمـنـتـناـ وـهـوـ  
مـخـتـارـ اـبـيـ النـصـرـ وـلـونـزـلـ مـنـ الرـأـسـ فـطـاـهـرـ اـتفـاقـ وـفـيـ التـبـيـنـ اـنـ طـاهـرـ كـيـفـ  
ماـ كانـ وـعـلـيـ القـوـيـ (ويـشـتـرـطـ فـ الدـمـ المـائـعـ) وـالـقـيـعـ (مسـاـواـةـ الـبـزـاقـ لـالـمـلـاـ)  
خلافـاـ لـمـحمدـ قـيـدـ بـالـمـائـعـ لـانـ العـلـقـ لـاـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ مـالـمـ يـلـاـ الفـمـ \* اـعـلمـ  
اـنـ الدـمـ الـوـاقـعـ فـ الـفـمـ لـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ انـ يـحـصـلـ فـ الـفـمـ اوـيـنـزـلـ مـنـ الرـأـسـ اـيـ يـصـعـدـ  
مـنـ الجـوفـ وـالـأـوـلـ نـائـنـ عـنـ الـفـيـةـ وـعـنـ الـمـساـواـةـ اـحـتـيـاطـاـ وـاـنـ كـانـ اـقـلـ  
لـاـ يـنـقـضـ وـالـثـانـيـ نـاقـضـ اـتـفـاقـ وـاـنـ قـلـ لـوـجـودـ السـylanـ مـنـ الـجـرـحـ الـذـىـ  
وـقـعـ فـ الرـأـسـ بـقـوـةـ نـفـسـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ يـتـحـقـ حـكـمـ التـطـهـيرـ فـ الـجـمـلةـ وـالـثـالـثـ  
نـاقـضـ عـنـ هـمـاـ اـنـ سـالـ بـقـوـةـ نـفـسـهـ لـاـ بـقـوـةـ الـبـزـاقـ وـعـنـ الـغـلـبةـ تـحـقـقـ

لـانـ عـيـنـ وـاـنـاـ اـفـرـدـ بـالـذـ كـرـ  
لـمـافـيـهـ مـنـ التـفـصـيلـ (مـلـاـ الفـمـ)  
بـاـنـ يـضـبـطـ بـتـكـلـفـ لـصـعـودـهـ  
مـنـ قـرـ المـدـةـ مـتـجـسـاـ بـالـمـحاـورـةـ  
بـخـلـافـ الـقـلـيلـ (ولـوـ طـعـاماـ  
اوـمـاءـ) وـلـوـمـنـ سـاعـتـهـ هـوـ  
الـصـحـيـحـ (اوـرـةـ) بـكـسـرـ  
المـيمـ اـىـ صـفـراءـ (اوـ عـلـقاـ)  
اـىـ سـوـدـاءـ (لـابـغـماـ مـطـلـقاـ)  
نـازـلـاـنـ الرـأـسـ اوـصـاعـداـ مـنـ  
الـجـوـفـ مـلـاـ الفـمـ اوـلـاـ لـانـ  
الـزـوـجـيـةـ لـاـتـدـاخـلـهـ التجـاـزـةـ  
(خـلـافـ اـبـيـ يـوسـفـ) رـجـهـ  
الـلـهـ تـعـالـىـ (فـ الصـاعـدـ مـنـ  
الـجـوـفـ) هـذـاـ اـذـ كـانـ الـبـلـغـ  
مـنـفـرـداـ اوـغـالـاـ عـلـىـ الـمـخـاطـ  
وـكـانـ بـحـيـثـ يـلـاـ الفـمـ وـانـ  
كـانـ الـمـخـاطـ غـالـباـ فـانـ كـانـ  
بـحـيـثـ لـوـانـفـرـدـ يـلـاـ الفـمـ  
تقـضـ اـتـفـاقـاـ وـالـلـاـ (ويـشـتـرـطـ  
فـ الدـمـ المـائـعـ) الصـاعـدـ مـنـ  
الـجـوـفـ وـكـذـاـ الصـدـيدـ وـهـوـ  
دـمـ زـادـ نـضـجـهـ (مسـاـواـةـ  
الـبـزـاقـ) كـاـنـ تـحـارـجـ مـنـ  
اسـتـانـهـ وـالـسـائـلـ مـنـ رـأـسـهـ  
بـلـخـلـافـ وـ(ـلـاـ) يـشـتـرـطـ  
(ـمـلـاـ) اـىـ مـلـاـ الفـمـ لـانـ الـمـعـدـةـ  
لـيـسـ مـحـلـاـ لـلـدـمـ (خـلـافـ  
لـمـحمدـ) فـانـ اـعـتـبـرـهـ بـالـقـيـ  
لـكـونـهـ مـنـ الـجـوـفـ كـذـاـ  
ذـكـرـهـ الصـنـفـ وـتـعـامـهـ  
فـ الـجـرـ هـاـ ذـكـرـهـ الـبـهـنـيـ  
تـبـعاـ لـلـزـيلـيـ لـاـ يـمـولـ عـلـيـهـ

السیلان بقعة نفسه ولهم محمد لا ينقض حق ملاً الفم اعتباراً لسائر ا نوع  
 التي والمراد هنا هو الصاعد من الجوف بدلالة تعليل صاحب الهدایة هذه  
 المسألة بقوله لأن المعدة ليست بوضع الدم وبهذا ظهر فساد ما قبل من أن  
كلام المصنف لا يظهر جله على واحد من الأقسام (وهو) أى محمد (يعتبر اتحاد  
السبب بجمع مقاومه قليلاً قليلاً) اراد بالسبب الشيان فان كان بشيان واحد  
 يجمع عنه وان كان في مجالس لأن الاصل اصناف الفعل الى سبيه ومعيار الاتحاد  
في الشيان ان بيق تانيا قبل سكون النفس فان سكت ثم قاء فهو غياب آخر  
(وابو يوسف) يتصدر بجمع مقاومه قليلاً قليلاً (اتحاد المجلس) وان لم يكن  
بشياب واحد لأن اتحاد المجلس جامع للتفرقات كما ان تلاوات آية سجدة  
تخدم باتحاد المجلس وفي شرح الواقي الاصح قول محمد اعلم ان الخلاف  
فيما اذا اتحد المجلس دون السبب او السبب دون المجلس اما اذا اتحدا فيجمع  
اتفاقاً او تصدراً فلا يجمع اتفاقاً (وما ليس حدثاً ليس بمحساً) فيلزم من انتفاء  
كونه حدثاً انتفاء كونه بمحسا فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرج طاهر وكذا التي  
القليل وهذا لا يتعكس كلباً لأن الاعنة حدث ليس بمحس الا ان يرادي ما يخرج  
من البدن فيكون منكراً والمذكور هنا قول ابن يوسف وقل صاحب الهدایة  
وهو الصحيح وهو اختيار بعض الشاعر لكونه ارفق خصوصاً في حق اصحاب  
القرروج وعن محمد في غير رواية الاصول انه لا اثر للسیلان في النجاست  
فاذالآن السائل بمحسا فغير السائل يكون كذلك وقال صاحب الاصلاح  
في حل هذا الحل وما ليس بحدث يعني لقتله ليس بمحس فلا ينقض بالجرح  
ال تمام والرهاف الدائم قال الفاضل الشهير بقاضي زاده بيق ه هنا شيء  
وهو ان عين الخنزير مثلاً ليس بحدث مع انه بمحس في الشرع بلا ريب  
فيلزم ان ينقض بمحض القاعدة المذكورة وقد دفعه بعض  
الفضلاء حيث قالوا الكلام فيما يبدو من بدن الانسان اذ غيره لا يكون حدثاً  
وقد يكون بمحسا كالنجز وقال صاحب الفرائد بيق شيء آخر وهو ان تلك  
الcase المعاذه وان جلت على ما يبدوا من بدن الانسان يشكل بما اذا شرب  
السیلان خرا او بولا فقاءهما في الحال اقل من ملاً الفم فان الظاهر ان  
لا ينقض الوضوء به لما تقرر عندهم ان فيما دون ملاً الفم من اى نوع  
كان لا ينقض الوضوء فاما لم ينقض الوضوء لا يكون حدثاً مع ان البول والنجز  
بمحسان لا محالة وان قلا فتفكر في جوابه انتهى بجوابه ان الخنزير والبول بمحسان  
قبل شربهما فان قاءهما في الحال قاء بمحسا بعينهما لا بالمحاورة بخلاف ما نحن  
فيه قبور (والمنون) هو سلب العقل وانما كان ناقضاً لعدم تمييزه الحدث

(وهو) أى محمد (يعتبر اتحاد السبب) وهو الشيان (جمع مقاومه متفرقاً (قليلاً قليلاً) ويحمل كق" واحد (وابو يوسف) رحمة الله تعالى يعتبر (اتحاد المجلس) والاول اصح (وما ليس حدثاً) كق" قليل ودم لو ترك لم يسل (ليس بمحسا) عند ابي يوسف وهو الصحيح ارفقاً باصحاب القرروج خلافاً لمحمد (والجنون) لعدم تمييزه بين الحدث وغيره لا لاسترخاه لأن الجنون أقوى من الصحيح

عن غيره (والسكر والاغماء) والسكر ليس بداخل في حد الاغماء لانه ليس عرض وحده المعتبر ان لا يفرق الرجل من المرأة والاغماء ذهاب الحركة والحس وبطأ لأن الافعال بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد والقشى مثله لانه يصير بسبب ادخال القوى التي في القلب ولا تعلق له بالدماغ ولهذا جاز الاغماء والقشى على الآباء عليهم الصلاة والسلام ولم يجز الجنون وإن كانوا ناقضين لزوال المسكة بهما (وقيمة بالغ) عدا كانت أو سهوا وهي ما يكون مسروعا له وجيئ أنه سواء ظهرت أنسنة أولا والضحك ما يكون مسروعا له دون جيئ أنه ويبطل الصلاة دون الوضوء والتبرس ما لا صوت له أصلا وليس ببطل لواحد منها لكن تكره الصلاة به وإنما قيد بالبالغ لأن قيمة الصبي لا تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء (في صلاة ذات ركوع وسجود) وما يقوم مقامهما من الإعاء والصلوة على الدابة فلا تنقض القيمه في صلاة الجنائز ولا في سجدة التلاوة وإن افسدتهما ولا تنقض القيمه المقتصى في الأصح وللشافعى خلاف فى استفاض الوضوء بالقيمة لما قوله عليه السلام ألا من ضحك منكم قيمه فليعد الوضوء والصلوة جميعا (ومباشرة فاحشة) عند الشخرين وهى أن يباشر امرأته مجردان وانشر آلة واصاب فرجها ولم ير بلا وكذا أن يباشر الرجل لأن المباشرة على هذه الصفة لا تخلو غالبا عن المدى يجعل الفاعل كالمتلقين احتياطا ولم يستشرط بعضهم ملاقاة الفرج والظاهر الاول لما ذكره كثير من الفقهاء وفي صيغة المفاعة اشاره الى استفاض الوضوء من اي جانب كان سواء بين الرجل والمرأة او بين الرجلين (خلافا لحمد) لأن عنده لا ينقض الاذتنين خروج شيء لا ان الوضوء ثابت بيقين فلا يرتفع بالتوهم والاول احوط (ونوم مضطجع) اي واضح احد جنبيه على الأرض هذا اذا كان خارج الصلاة واما اذا كان فيها كلريص اذا صلى مضطجعا فيه اختلاف وال الصحيح انه ينقض ايضا (او متى) واحد وركيه فهو كالمضطجع لزوال المسكة (او مستند الى ماوازيه لسقوط) بحيث يكون مقعده زائلا عن الأرض لأن الاسترخاء يبلغ غايته بهذا النوع من الاستناد لأن السند ينفعه عن السقوط وإن لم ينزل لا ينقض في أصح الروايتين عند الإمام لأن استقرار المقعد على الأرض يمنع عن الخروج وعن الطحاوى والقدورى أنه ينقض لحصول غاية الاسترخاء والجالس اذا نام ثم سقط عن مقعده قبل ان يصل جنبيه الى الأرض لا ينقض وقيل ينقض مجرد ارتفاع عن الأرض والاول أصح كما في الظهيرية وفي الخلاصة الاول قول الإمام والثانى قول محمد وعن أبي يوسف ان استقر نائما بعد السقوط ينقض والثانية (لانه قائم او قاعد

(والسكر) الصحيح في حده ان يدخل في مشيه تمايل قاله المصنف (والاغماء) لأنهما فوق النوم لتبهه بالانتباه دونهما (وقيمة بالغ) هي ما يسمى به جيئ أنه (بالغ) ولو امرأة سهوا هو الأصح (في صلاة) ولو حكت كالباني ( ذات ركوع وسجود ) اصلة واختلف في وضوء في ضمن غسل والاحوط النقض (ومباشرة فاحشة) ب manus الفرجين ولو بين الرجلين مع الانتشار استحسانا ( خلافا لحمد ) الا بالمدى وما قيل ان عليه الفتوى لا يمول عليه ( ونوم مضطجع او متى ) لزوال المسكة ( او مستند الى ما ) شئ ( لوازيل عنه ) اسقط ) هذا اذا كان زائلا المقدمة بالاتفاق لأن لم يكن زائلا على المذهب كافي الخبر ( لا ) ينقض ( نوم قائم او قاعد

اوراكم اوساجد) في الصلاة او في خارجها على الصحيح عندنا خلافا للشافعى مطلقا وفي الحديث انا لا ينقض نوم الساجد اذا كان رافعا بطنه عن فخذيه جافيا عضديه عن جنبيه وان ماتتصقا بفخذيه معقدا على ذراعيه فعليه الوضوء (والخروج دودة من جرح) وكذا من اذن اواقف لأنها متولدة من لم يظهر وما عليها قليل والقليل غير فاض في غير السبيلين (ولم) بالرفع عطف على خروج (سقط منه) اي من الجرح (ومس ذكر) بباطن الكتف (واسرة). اي من بشرتها وكذلك من الدبر والفرج مطلقا خلافا للشافعى في الكل (وفرض الفسل) من الجنابة والحيض والنفاس اخر الفسل عن الوضوء اكتفاء بعبارة الكتاب فان الفسل مذكور مؤخرا عن الوضوء في النظم الدال عليهما ولاز الحاجة الى الوضوء اكثرا فقدمه اهتماما للتسل بضم العين اسم من الاعتسال وهو غسل الجسد واسم الماء الذي يغسل به ايضا وبالقمع مصدر غسل والقمع اشهر وأفعى عند اهل اللغة وبالمضم استعمله أكثر الفقهاء وركنه اسليق الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من غير حرج صحة واحدة حتى لو بقيت لحمة لم يصبها الماء لم يتم الفسل فافي غسله حرج كداخل العين يسقط (غسل الفم والاقف) هنا فرضان عملا لاعتقادا حتى لا يكفر جاحدهما ولهذا قال مالك والشافعى غسلهما في الفسل سنة كما حقق في موضعه وفي الخلاصة رجل اعتسل ونسى المضمضة لكن شرب الماء ان شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب لاعلى وجه السنة يخرج وفي واقعات الناطق لا يخرج مالم يجهوهذا احوط (وسائل البدن) صحة حتى داخل القلفة في الاصح ويجب ا يصل الماء إلى أشهاد الحية كلها بحيث يصل إلى اصولها اذ لا يخرج فيه كما في الحديث وكذا غسل السرة والشارب والماحاج والفرج الخارج ولو يقع البهين في النظر فاغتنس لا يكفي وفي الدرن والطين يكفي لأن الماء ينفذ وكذا الصبع والحناء (لادلك) بل هو سنة في رواية ومستحب في أخرى وواجب في رواية عن أبي يوسف وإنما تعرض المصنف لبني فرضية ذلك صريحا لأن صيغة المبالغة مظنة توهم فرضيته خلاف الملاك (قيل ولا دخال الماء جلة الألف) قال صاحب قمع القدر انه مستحب لأن في ادخاله حرجا وقال بعض المشائخ لا يجب ا يصل الماء إلى داخل القلفة مع انه ينقض الوضوء به اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الفسل وحكم الظاهر في انتقاد الوضوء انتهى هذا ليس ب الصحيح اذ لا يخرج في دوام المقام مقام الاحتياط كباقي البدائع وغيره (وسته) اي التسل آخر صيغة الاقرداد فإنه لو جعلها تبادر إلى الاقهام ان كل واحد من الأمور المذكورة سنة على حدة ثبت مواطبيه عليه الصلاة والسلام عليه وذلك غير

اوراكم اوساجد) على هيئة السجدة المتبرة شرعا في الصلاة او خارجها على المقصد قاله المصنف رحمة الله عليه (والخروج دودة من جرح) او اذن او فم او اواقف جرح (او اذن او فم او اواقف جرح) او لا (لم سقط منه) لا (مس ذكر واسرة) ولو بشهوة (وفرض الفسل) اي مفروضته (غسل) كل (الفم) وينبوب عنه الشرب عبا لا مصا ولو في اسنانه كوات بق الطعام فيها هل يجزيه قولان والاحتياط الاخراج (والانتف) حتى ماتحت الدرن (وسائل البدن) في المغرب وغيره البدن من المنكب إلى الآلية وعلية فالرأس والعنق واليد والرجل داخلة في الحكم تبعا خارجة لمنه (لا) يفرض (ذلك) بل يسن او يندب (قيل ولا ادخال الماء جلة الاقف) اي لا يجب بل يندب وهو الاصح قاله الكمال وعلمه بالمرج فسقط الاشكال (وسته)

علوم وانما المعلوم انه عليه الصلوة والسلام اعتنى على هذه الكيفية (غسل يديه) في ابتدائه بعد التسمية والنية بقلبه ويقول بلسانه ثوب الغسل لرفع الجناة كاف ابتداء الوضوء وقيدنا بـقـيـدـاـتـاـنـاـ لـانـ غـسلـ اليـدـيـنـ دـاخـلـانـ فيـ غـسلـ سـائـرـ الـبـدنـ والـمـرـادـ هـنـاـ غـسلـ يـدـيـهـ قـبـلـ سـائـرـ الـاعـضـاءـ لـكـوـنـهـمـاـ آـلـةـ التـطـهـيرـ وـهـوـ سـنةـ وـلـمـ مـذـكـرـ المـصـنـفـ نـسـاءـ عـلـىـ ظـهـورـهـ (وـفـرـجـهـ) اـىـ شـمـ فـرـجـهـ لـانـ مـظـنـةـ الجـنـاسـةـ (وـغـسلـ) (نـجـاسـةـ انـ كـاتـ) قال صـاحـبـ الفـرـائـدـ فـيـ حلـ هـذـاـ حـالـ تـقـلـاـ عنـ الفـاضـلـ الـمـعـرـوفـ بـقـاضـيـ زـادـهـ وـقـعـ فـيـ اـكـثـرـ نـسـخـ الـهـادـيـةـ وـيـزـيلـ الجـنـاسـةـ بـلامـ التـعـرـيفـ وـاتـقـقـ شـرـاحـهـ عـلـىـ اـنـ اـلـاصـحـ نـسـخـةـ التـكـيـرـ لـانـ لـامـ التـعـرـيفـ اـمـ لـلـهـدـ اوـ لـجـنـسـ بـعـنـيـ الطـبـيعـةـ منـ حـيـثـ هـيـ اوـ لـاـسـتـقـرـاقـ بـعـنـيـ كـلـ فـرـدـ اوـ لـلـعـهـدـ الـذـهـنـيـ بـعـنـيـ فـرـدـمـاـ وـالـكـلـ يـاطـلـ اـنـتـهـيـ هـذـاـ بـحـثـ طـوـيلـ فـيـ اـسـوـلـةـ وـاجـبـةـ وـاعـتـراـضـاتـ لـكـنـ كـلـهـاـ غـيرـ وـارـدـةـ وـالـصـوـابـ اـنـ لـامـ التـعـرـيفـ يـكـنـ اـنـ يـكـونـ لـلـهـدـ اـلـخـارـجـيـ لـانـ ذـكـرـ فـيـ نـوـاقـضـ الـوضـوءـ مـطـلـقـ الجـنـاسـةـ الـمـتـوـعـةـ اـلـىـ قـسـمـيـنـ حـقـيقـ وـحـكـمـيـ فـاـشـارـ بـلامـ التـعـرـيفـ هـنـاـ اـلـىـ اـحـدـ قـسـمـيـاـنـ الحـقـيقـ فـلاـ مـذـورـ فـيـ اوـ نـقـولـ المـرـادـ مـنـ الجـنـاسـةـ الجـنـاسـةـ الـمـعـهـودـةـ فـيـهـمـ فـيـجـوزـ اـنـ يـشـيرـ بـغـيـرـ سـبـقـ ذـكـرـهـ تـدـيرـ (وـالـوضـوءـ الـأـرـجـلـيـهـ) استـئـانـ مـتـصـلـ لـانـ المـعـنـيـ وـغـسلـ اـعـضـاءـ الـوضـوءـ الـأـرـجـلـيـهـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ مـسـعـ رـأـسـهـ وـالـصـيـحـ اـنـ يـسـعـ (وـتـثـلـيـثـ الغـسلـ المـسـتـوـعـ) جـعـ جـعـ الـبـدـنـ بـادـنـ بـنـكـبـهـ الـأـيمـنـ ئـلـاـنـ ثمـ الـإـسـرـ ئـلـاـنـ ثمـ رـأـسـهـ وـسـائـرـ جـسـدـ ئـلـاـنـاـ فـيـ اـلـاصـحـ قـيـدـ المـصـنـفـ بـالـمـسـتـوـعـ لـانـهـ اـنـ لمـ يـحـصـلـ بـالـثـلـاثـ اـسـتـيـعـابـ جـعـ جـعـ الـبـدـنـ يـحـبـ اـنـ يـغـسـلـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ حـتـىـ حـصـلـ وـالـاـ لـاـ يـخـرـجـ عنـ الجـنـاسـةـ وـبـهـذاـ ظـهـرـ فـسـادـ مـاقـيلـ وـلـفـظـ المـسـتـوـعـ اـخـدـهـ مـنـ بـجـعـ الـبـرـيـنـ وـلـاـ يـرـىـ لـهـ فـائـدـةـ مـعـتـدـةـ بـهـاـ تـدـيرـ (ثـمـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ لـافـ مـكـانـ) اـىـ مـكـانـ الغـسلـ (انـ كـانـ) اـىـ الفـاسـلـ (فـيـ مـسـتـنـقـعـ المـاءـ) قال صـاحـبـ الـهـادـيـةـ اـنـ يـؤـخـرـ غـسلـ رـجـلـيـهـ لـانـهـماـ فـيـ مـسـتـنـقـعـ المـاءـ الـمـسـتـعـلـ فـلاـ يـفـيـدـ الغـسلـ حـتـىـ لوـكـانـ عـلـىـ لـوـحـ لـاـ يـؤـخـرـ وـقـالـ الـبـاقـيـهـ هـذـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ المـاءـ الـمـسـتـعـلـ بـجـسـاـ وـاـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ المـاءـ الـمـسـتـعـلـ طـاهـرـاـ غـيرـ مـطـهـرـ كـاـ هوـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الـطـرـفـيـنـ وـعـلـىـ الـفـتـوىـ قـالـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ وـهـذـاـ اوـلـىـ فـعـلـ اـفـاـدـةـ الغـسلـ غـيرـ مـسـلـ اـنـتـهـيـ لـكـنـ فـيـهـ كـلـامـ لـانـ رـجـلـيـهـ اـنـ كـانـتـاـ فـيـ مـسـتـنـقـعـ المـاءـ الـمـسـتـعـلـ لـاـ يـكـنـ الغـسلـ بـلـاـهـ الـمـطـهـرـ مـاـدـاـمـتـاـ ئـابـتـيـنـ فـيـهـ وـلـذـاـ يـتـحـمـ الـأـخـيـرـ وـاـنـ اـرـتـفـعـهـمـاـ وـرـادـ صـاحـبـ الـهـادـيـةـ الـأـوـلـ بـدـلـالـةـ قولـهـ لـانـهـماـ فـيـ مـسـتـنـقـعـ المـاءـ الـمـسـتـعـلـ فـلـيـتـأـمـلـ (وـلـيـسـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ نـقـضـ ضـفـرـيـتـهاـ) الصـفـيـرـةـ مـثـلـ الـقـيـصـةـ وـزـنـاـ وـهـيـ الشـعـرـ المـقـتـولـ بـاـدـخـالـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ وـالـعـقـصـ جـمـعـهـ عـلـىـ الرـأـسـ كـذـاـ فـيـ الـمـفـرـبـ وـفـسـرـهـاـ صـاحـبـ الـفـاـيـدـةـ بـالـذـوـائبـ (وـهـذـاـ)

غـسلـ يـدـيـهـ) إـلـىـ رـسـغـيـهـ ئـلـاـنـاـ (وـفـرـجـهـ) بـالـيـسـرـيـ حـتـىـ يـنـقـيـهـ وـلـاـ تـدـخـلـ الـمـرـأـةـ اـسـبـعـهـاـ بـهـ يـفـتـيـ (وـنـجـاسـةـ) حـقـيقـيـةـ (انـ كـاتـ) عـلـىـهـ ئـلـاـنـ تـكـثـرـ بـالـمـاءـ (وـالـوضـوءـ) وـيـسـعـ رـأـسـهـ (الـأـرـجـلـيـهـ) لـوـفـ بـجـعـ الـمـاءـ وـقـيلـ يـقـدـمـ مـطـلـقاـ وـعـلـىـهـ التـتـورـ وـغـيـرـهـ (وـتـثـلـيـثـ الغـسلـ الـمـسـتـوـعـ) وـالـاـ لـكـانـ الـكـلـ فـرـضاـ وـيـبـدـؤـ بـنـكـبـهـ الـأـيـمـنـ وـقـيلـ بـالـأـرـأـسـ وـهـوـ الـظـاهـرـ لـظـاهـرـ حـدـيـثـ مـيـونـةـ (ثـمـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ لـافـ مـكـانـ اـنـ كـانـ) مـكـانـهـ (فـيـ مـسـتـنـقـعـ المـاءـ) (لـانـ اـلـأـخـيـرـ لـذـلـكـ وـقـيلـ يـكـونـ الـبـدـأـ وـاـخـتـمـ باـعـضـهـ الـوضـوءـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـفـسـهـمـاـ بـعـدـهـ مـطـلـقاـ (وـلـيـسـ) اـىـ لـاـيـحـبـ (عـلـىـ الـمـرـأـةـ بـخـلـافـ الـرـجـلـ) (نـقـضـ صـفـرـيـتـهـاـ)

ولابلها ان بل اصلها) الا ان تكون متفوقة ففترض غسلها ونحوها فانه غسل رأسها ترتكب وقيل تمسحه ولا تنبع نسخها عن زوجها ذكره في المية فليحفظ (فرض) الفسل (لائزال مني) من المضو (ذى دفق) هو شرط عند ابى يوسف لاغتصدهما وال الصحيح قولهما (شهوة) شرط بالاتفاق اى لذة (واو) حكما كا (في نوم) وانا تشترط الشهوة (عند انصاله) من الظهر (لا) عند (خروجه) من المضو (خلافا لابى يوسف) ويقى بقوله في الضيف وقولهما في غيره وهذا اذا خرج من المضو والا فلا يفترض اتفاقا لانه في حكم الباطن (و) فرض (رؤبة مستيقظ) خرج السكون والمعنى عليه فلا يجب عليهما وان تذكر احتلاما اتفاقا (لم يتذكر) المستيقظ (الاحتلام) اذا لو تذكر فرض اتفاقا (بلا ولو مذيا) احتياطا لالو تيقن انه ودي (خلافا له) اى لابى يوسف وكذا حكم المرأة على المذهب

وهذا انت واما خص المرأة بالذكر لازد الرجل اذا كان مضفر الشعر كالعلوية والاتراك فالعمل بوجوب النقض (ولابلها ان بل اصلها) لقوله عليه الصلاة والسلام لام سلة رضى الله تعالى عنها يكفيك اذا باغ الماء اصول شعرك هذا اذا كانت مفتوحة اما اذا كانت متفوقة يجب ا يصل الماء الى اثناء الشعر كما في الحية لعدم الخروج (وفرض) الفسل (لائزال مني) من المضو وهو ماخلق منه الولد رائحته عند خروجه كرائحة الطعم وعند يسنه كرائحة البيض وسبب وجوبه ايات مالا يحمل مع الجناية كا في الفتح (ذى دفق) هو شرط في الوجوب على قول ابى يوسف (شهوة) شرط بالاتفاق عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه الصلاة والسلام الماء من الماء ولنا ان الاسر في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا للجنب والجنب في اللغة هو الذى خرج منه المى على الشهوة وغيره ليس في معناه فلا يتناوله النص ولا يتحقق به ويتوقفه حدث اى سلة وما رواه ان لم يكن منسوخا فهو محظوظ على خروج المى عن شهوة (ولو في نوم عند انصاله) من الظهر متعلق بشهوة ولو اتصل لكان اوى اى بشرط الشهوة عند انصاله من الظهر (آخر وجه) من المضو عند الطرفين (خلافا لابى يوسف) لان وجوب الفسل متعلق بانصال المى وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انصاله فتشترط عند خروجه ولها ان الشهوة لما كان لها مدخل في جوب الفسل وقد وجدت عند انصال المى فلا تشترط عند خروجه ومرة الخلاف فيه انتك ذكره حتى سكتت شهوة فخرج بلا شهوة يجب الفسل عندهما لاعنته وفين امنى ثم اعتزل قبل ان يقول او يسام او يمشي فخرج المى يجب الفسل ثانيا عندهما لاعنته اما لخروج منه بعد النوم او البول او المشى فلا يجب عليه الفسل اتفاقا وفي السراج الوهاج القوى على قول ابى يوسف في حق الضيف وعلى قولهما في غيره قال المولى المعروف بأخي جبى تقلا عن المراجحة ذى دفق من الرجل وشهوة اى من المرأة ثم قال اقول يفهم منه انتقاء الدفق في ماء المرأة وليس بصواب لان الله تعالى اسند الدفق الى ماها اي ضاحي ث قال جل جلاله خلق من ماء دافق الآية صرخ به في البيانية انتهى لكن يمكن الجواب بحمل الآية على التطيب وهو نوع من البلاغة لان الدفق في ماء المرأة غير ظاهر فليتأمل (و) فرض (رؤبة مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بلا ولو مذيا) عند الطرفين (خلافاته) اى لابى يوسف له ان الاصل برامة الذمة فلا يجب الا يقين وهو القياس ولو ما ان النائم غافل والى قد يفرق بالهوا فيصير مثل المدى فيجب عليه احتياطا والمرأة مثل الرجل في الاصح وانا قيد بالمستيقظ لان المفتي عليه او السكران لواحق او حما ثم و جدا بلا لا يجب عليهما الفسل اتفاقا وفي الجوانب

ان استيقظ فوجد في احليه بلا ولا يرى ذكر حلا ان كان ذكره منتشر اقبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنه فعليه الفصل هذا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الفصل وهذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ( ولا يلاج حشفة ) او قدرها اذا كان مقطوع الرأس ( في قبل او دبر من آدمي حى وان لم ينزل قوله عليه الصلاة والسلام اذا غابت الحشفة وجب الفصل انزل اولم ينزل ولانه سبب الانزال نفسه تغيب عن بصره وقد يختفي عليه لقلته فيقام مقامه كما في الهدایة وكذا الايلاج في الدبر لكمال السبيبة في الشهوة حتى ان الفسقة يرجحونه على القبل لما يدعون فيه اللين والحرارة والضيق وعن هذا قال بعضهم ان محاذة الاسد في الصلاة تفسد الصلاة كالمرأة وقال صاحب الدرر وقيد آدمي احتراز عن الجن وفي المحيط لوقالت امرأة معي جنى يأتيني فأجد في نفسي ما اجد اذا جاءتني زوجي لاغسل عليها لان عدم سبيه وهو الايلاج او الاحتلام انتهى لكن فيه بحث من وجوه اما اولا فلان الاحتلام مطلقا يجب الفصل بلا بلل واما ثانيا فلان الايلاج مطلقا لا يجب الفصل كايلاج البهيمة والميتة مالم ينزل بل مقيد بايلاج الآدمي الحى واما ثالثا فلان المى اذا نزل عند الملاعبة بدون الايلاج يفهم من هذا ان لا يجب الفصل وليس كذلك ( على الفاعل والمفعول به ) لو كانا مكفين فلو لم يكن المفعول مكفرا يجب على الفاعل فقط وفي عكسه يجب على المفعول فقط ( ولا نقطاع حيض وتفسس ) قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد لان من الزوج من القرابات الذى هو حقه وجبل الفصل غایة لذلك المنع دليل على وجوب الفصل والتحقيق ان سبب الوجوب هنا هو الحدث الحكمي الثابت بخروج الدم الا ان ايجاب الفصل مشروط بانقطاعه فلذلك نسب الاجباب اليه وهذا الحدث الحكمي بمثابة الجنابة الثابتة بسبب الانزال او الادخال وهذا بحث طويل فيطلب من شرح الهدایة لابن كمال الوزير ( لا ) يفرض ( المدى ) بسكنى الذال المجمعة هوماء رقيق ايض خارج عند الملاعبة قوله عليه الصلاة والسلام كل فعل يعنى فيه الوضوء ( وودي ) بسكنى الذال المهملة هوماء غليظ يخرج بعد البول ( واحتلام بلا بلل ) سواء كان رجلا او امرأة ( وايلاج في بهيمة اوميتة بلا انزال ) وكذا الايلاج في صغيره غير مشتهاة لقصان السبيبة ( وسن ) الفصل ( للجمعية والعيدين والاصحاء وفي عرقه ) قال صاحب الهدایة قيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد الفضل في يوم الجمعة حسنة في الاصل وقال مالك هو واجب قوله عليه الصلاة والسلام من ائم الجماعة فليقتبس ولتاقوله عليه السلام من توطننا يوم الجمعة فيها ونصل ومن اغتنسل فهو افضل وبهذا يحمل مازواه

( و ) فرض ( لا يلاج حشفة ) او قدرها من مقطوعتها ( في قبل او دبر من آدمي حى ) يجماع مثله ( وان لم ينزل ) اقامة للسبب مقام المسبب عند اخلفا ( على الفاعل والمفعول به ) لومكلفين ( ولا نقطاع حيض وتفسس ) بنبه على اختلاف السبب باعادة الجبار وأخر عن الانقطاع لعدم قائلته حالة الادرار ( لا ) يفرض ( المدى ) هو ما يخرج عند ملاعبة المرأة وما يخرج منها يسمى القذى بقاف وذال معجمة مقوحتين ( وودي ) هوماء غليظ يعقب البول ( و ) لا ( احتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة اوميتة ) او صفيرة لاشتهى ( بلا انزال ) بضرع عانفهم ( وسن ) الفصل ( للجمعية والعيدين ) اي لصلاتهما على الصحيح ( والاحرام وفي عرقه )

على الأصحاب وعلى النسخ ثم هذا الفصل لصلة عندي ب يوسف وهو الصحيح  
لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن  
والإيدان بعذلة الجنة لأن فيها الاجتماع فيستحب الاغتسال دفناً للتأذى  
بالرائحة انتهى وعلم من هذا الدليل أن الفصل لصلة العيدين لا ليوم العيد  
وبهذا ظهر خلافة صاحب المبرر قوله وسن لصلة الجنة وهو الصحيح  
ولم يرد أعاد اللام لشلاييفم كونه سنة لصلة العيد ثابر وفي الظاهرية  
هذا الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد وفي الخاتمة الفصل يوم الجمعة سنة ملاروي  
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة الفصل يوم الجمعة قال أبو  
يوسف ليوم واحد يحتمل بهذا الحديث وقال الشيخ الإمام أبو بكر ليس الأمر كافاً  
أبو يوسف والاغتسال لصلة لا ليوم لا يجاعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة  
لا يعتبر وإذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضاً وصل لم تكن صلاة بفضل  
وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصل بذلك النسل كانت صلاة بفضل وإن  
احدث وتوضاً وصل لا يكون صلاة بفضل انتهى هذا خلاف صاحب الهدایة عن  
أبي يوسف والحسن الان يحمل على الروايتين تبع (ووجب) الفصل (لليت كفاية)  
والمعنى انه ان قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود والا يأتى الكل  
وقيل هو سنة مؤكدة وإنما أخره عن المسنون وحق الوجوب ان يتقدم عليه لأن  
للأنسان حالين حل الحياة وحل الممات وحال الحياة مقدم على حال الممات وهذا  
الفصل من قبيل الثاني والأنسب التأخير وبهذا ظهر ضعف ما قبل في حل هذا محل  
ولو قدم قسم الواجب على السنة لـ الكان أولى (و) يجب (على من أسلم جنباً)  
واما تأخيره مع كونه واجباً فلا خلاف الرواية في وجوبه في رواية عن الإمام  
يجيب الفصل عليه اذا أسلم جنباً ووجوبه بارادة الصلاة وهو عندها مكلف  
نفسه كالوضوء ولأن الجنبية صفة مستدامة ودومها بعد الإسلام كانتها  
فيجب الفصل وفي رواية أخرى عنه انه لا يجب لانه ليس بمحاطب بالشرائع فصار  
كالكافرة اذا حاست وظهرت ثم استل لا يجب عليها الفصل (والأندب) اي  
ان أسلم ولم يكن جنباً فان الفصل مندوب له وندب الفصل ايضاً للدخول مكة  
والمدينة ولجنون افاق ولصبي اذا بلغ بالسن وعند جماعة وفي ليلة براءة او قدر  
اذا رأها وعند الوقوف بعزيمة غداة يوم النحر وعند دخول من يوم النحر  
ولطهاف الزارة ولصلة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة  
لورود الاملة المقيدة لذلك (ولا يجوز لحدث) مطلقاً سواء كان بالحدث الأصغر  
او الـ أكبر (مس مصحف الإبلانة الفصل) كأنثربطة ونحوها (لام التسل)  
لان التسل بالمحف هو منه الاترى انه يدخل في بيته بلا ذكر وكذا مس

كتب التفاسير والاحاديث والكتب الشرعية لكن رخص بعض الفضلاء المس باليد في كتب الشرعية الا التفسير وفي السراج الوهاج المستحب ان لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم ايضاً بل يحدد الوضوء كما احدث وهذا اقرب الى التعظيم قال الحلواني امانت هذا العمل بالتعظيم فاني ماخذت الكاغد الابطهارة والامام السرخى كان مبطوناً في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوسأ في تلك الليلة سبع عشر مررة هذا (في الصحيح) كما في المداية و كثير من الكتب وعليه الفتوى (وكره) المس (بالكم) وهو الصحيح لانه تابع للعامل وفي الدرر خلافه (ولا) يجوز (من درهم فيه سورة) كسوره الاخلاص قال الباقانى ولو قال فيه آية لكان اولى للشمول ولو عزم باقلاه سابقاً لاستغنى عن ذكر هذه المسألة انتهى ولكن اقول ولو قال فيديشى من القرآن لكان اولى سواء كان آية او دونها ان مادون الآية عند اكثرا الفقهاء يساويها في الحكم وهو الصحيح وانما قيد بالسورة لما نهَا كانت على بعض الدرارم كسوره الاخلاص ونحوها (البصرة) لانها عنزة الفلاف (ولا) يجوز (لتجنب دخول المسجد) ولو على وجه العبور خلاف الشافعى (الاضرورة) بأن كان طريقه المسجد قال صاحب التسهيل ان احتاج تم ودخل (ولا قراءة القرآن ولو دون آية الاعلى وجه الدعاء او الثناء) بأن لم يقصد القراءة فيقول الحمد لله شكرنا للنعمة خفينا ويجوز بلا كراهة وكذا قراءة الفاتحة على وجه الدعاء هو اختيار وتكره لتجنب كتابة القرآن وقراءة التوراة والأنجيل والزبور وكذا دخول اخلاقه وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لاتكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان مافقه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيئه لا يأسه وكذا لو كان ملفوقاً في شيء لكن التحرز اولى ولا يكره له قراءة القذوت هو الصحيح ولا النظر الى القرآن ولا مس صبي لمحف ولوح لأن في تكليفهم بالحضور حرج بها وفي تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخيص للضرورة (ويجوز له) اي للجنب (الذكر والتسبيح والدعاء) لبقائه على اصل الاباحة (والحائض والنفاسة كالجنب) في جميع ما ذكر من الاحكام ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حافظت فسند الكرخي تعلم كلها وتقطع بين كلتين وعند الطحاوى تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر لان مادون الآية عنده لا يعن

### — فصل —

الفصل في اللغة ظاهر وفي الاصطلاح طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها فان وصل الى ما بعده نون والا فلام لافرغ من بيان احكام الطهارتين

(وما)

(في الصحيح) وعليه الفتوى (وكره) المس (بالكم) او بشيء من الثوب الذى على الماس لانه تجعله وقيل لا يكره وجعله في المحيط قول الجمهور وتبعد في الدرر والتؤير (ولا) يجوز (من درهم فيه سورة) اي آية (البصرة) لانها كالخلاف والتفسير كمحف للكتب الشرعية ولا يأس بدفع المحف الى الصبي وبكتابه القرآن والصحيفة على الارض (ولا) يجوز (لتجنب دخول مسجد) ولو للعبور (الاضرورة) بأن كان طريقه المسجد لاغيره (ولا قراءة القرآن ولو دون آية) على اختيار (الا) اذا كانت (على وجه الدعاء والثناء) او عليه حرف احرفا فاما يأس به هو اختيار (ويجوز له) اذا كرت والسبعين والدعاء (لبقائه على اصل الاباحة قاله البهنسى (والحائض والنفاسة كالجنب) فيما

### — فصل —

وما يوجبهما وما يتضمنها شرع فما يحصل به الطهارة فقال ( وتحوز الطهارة  
بالماء المطلق ) عند القدرة عليه والمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات قال  
أهل الأصول هو المتعرض للذات فحسب والقيد هو المتعرض للذات والصفات  
والمراد به هنا ما يسبق إلى الأفهام بطلاق قولنا الماء ويقال المطلق مالا  
يحتاج في تعرض ذاته إلى شيء آخر والقيد مالا يتعرض ذاته إلا بالقيد ( كأن  
السماء والعين والبئر والأودية والبحار ) لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء  
طهورا كافى للهداية وغيرها هذه الآية تدل على كل فرد من أفراد المدعى  
ان كان أصل كل الماء من السماء كأنطق به قوله تعالى ألم تر ان الله انزل  
من السماء ماء فسلكه ينبع في الأرض الآية وعلى بعضها ان لم يكن كذلك  
لكن الآية الكريمة تدل على ان الماء الطهور انزل من السماء والمدعى كون  
مالنزل منه من الماء طهورا فلابد التقرب ولو سلم فاللازم من الآية كون الماء  
طهورا وهو لا يتلزم كونه مطهرا لنبيه لأن اصحابنا يصرحون بأن ليس معنى  
الطهور لغة ما يطهر غيره بل إنما هو المبالغ في طهارة نبيه طهارة قوية والآية  
ان يستدل بقوله تعالى وينزل من السماء ماء السماء وليس كذلك بل الجمع على القول الصحيح  
ماه السماء كأين آنفا بناء على الظاهر ( وإن ) وصيحة ( غير ) شيء ( ظاهر بعض أو صفة  
كالتربة والزعفران والصابون ) هذا الحكم فيما إذا كان الماء يرقى بعد الاختلاط  
اما إذا كان شيئاً يغلب عليه الشيء المختلط فلا يجوز وقيده المصنف ببعض أو صفة  
إشارة إلى أن التغير لو كان كلها يعني اللون والطعم والرائحة لا يجوز لكن المتن قول  
عن بعض اصحابنا أنه يجوز لأبيه إلى ماقيل صاحب النهاية نقلًا عن الإسناد  
وأعلماء الحوش إذا تغيرلونه وطعمه ورائحته أما بعدها زمان أبو بقوع الأوراق  
كان حكمه حكم الماء المطلق وفيه كلام لأن هذا خلاف لما يشار إليه المصنف لكن  
يع垦 التوجيه بأن ما قبل صاحب النهاية محول على الضرورة فلابد من القول  
بعد المجاز عند عدم الضرورة كافية التصريح وقال الشافعى لا يجوز التوصي  
بماء الزعفران وأشباهه ما ليس من جنس الأرض لأن ماء قيد أبا يرى  
أنه يقال له ماء الزعفران بخلاف أجزاء الأرض لأن الماء لا يخلو عنها مادة  
ولنا أن الاسم باق على الأطلاق أبا يرى أنهم يتجدد له اسم على حلة واصفاته  
إلى الزعفران وأشباهه كما صفتة إلى البئر والعين يعني أنها للتعرف لا للقيد وعلامة  
اصفته القيد قصور الماهية في المضاف كان قصورها قيده كيلا يدخل  
المطلق مثله حلف لا يصل فصل الظاهر بمعنى لأنها صلاة مطلقة واصفاتها  
إلى الظاهر للتعرف ولا يحيث بصلة الجنائز لأنها ليست بصلة مطلقة

( وتحوز الطهارة )  
من الحديثين ( بالماء المطلق )  
وهو ما يقع عليه اسم الماء  
بلا قيد وان قيد لمواقعة  
الواقع ( كأن السماء والعين  
والبئر والأودية والبحار )  
والثلج والميزاب وماء زمزم  
وما قصد تشخيصه بلا كراهة  
على المختار ( وإن ) وصيحة  
( غير طاهر بعض  
او صفة ) سواه كان من  
جنس الأرض ( كالتربة )  
أ ( و ) لامثل ( الزعفران )  
قصده التنظيف كالاشتان  
( والصابون ) او لا الوراق  
مامام رقيقة

وأضافها اليهـا للتقيـد ( او انتـن بالـمـكـث ) عـطف عـلـى انـ غـيرـ المـكـث بـقـعـ المـيمـ مصدرـ بـعـنىـ الـانتـظـارـ وـالـماـضـيـ منهـ مـكـثـ بـقـعـ الكـافـ وـضـمـهـاـ وـالـاسـمـ منهـ مـكـثـ بـضمـ المـيمـ وـكـسـرـهـ ( لا ) تـجـوزـ الطـهـارـةـ ( عـاءـ خـرـجـ عنـ طـبـعـهـ ) وـهـوـ الرـقـةـ وـالـسـيـلـانـ ( بـكـثـرـةـ الـأـورـاقـ ) اـىـ بـوـقـعـ الـأـورـاقـ الـكـثـيرـ فـيـ لـاهـ يـتـغـيرـ اـوـصـافـهـ جـيـهاـ وـانـ جـوـزـهـ الـاسـائـةـ عـلـىـ ماـقـلـهـ صـاحـبـ النـهـاـيـهـ قالـ صـاحـبـ الـفـرـاءـ لـاـ يـعـكـنـ اـخـتـلـ الـأـعـلـىـ اـخـتـلـ الـرـوـاـيـتـيـنـ كـاـصـرـحـ بـهـ المـولـىـ اـخـيـ جـلـيـ اـشـهـىـ لـكـنـ يـعـكـنـ اـخـلـ عـلـىـ مـاـبـيـنـ آـنـفـاـ تـدـبـرـ ( اوـ بـغـلـبـةـ غـيرـهـ ) بـأـنـ يـكـونـ اـجـزـاءـ اـخـلـاطـ اـزـيدـ منـ اـجـزـاءـ الـمـاءـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـيـ يـوسـفـ فـيـ الصـحـيـحـ لـاهـ غـلـبـةـ حـقـيـقـةـ لـرـجـوعـهـ اـلـىـ الـذـاتـ بـخـلـافـ الـقـلـبـةـ بـالـلـوـنـ فـاـنـهـ رـاجـعـهـ اـلـوـصـفـ وـمـحـمـدـ اـعـتـبـرـ الـقـلـبـةـ بـالـلـوـنـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـهـ لـاهـ الـلـوـنـ مـشـاهـدـ وـفـيـ الـحـيـطـ عـكـسـهـ وـفـيـ هـذـهـ الـمـسـتـلـةـ اـخـتـلـافـاتـ كـثـيرـةـ فـلـيـطـلـبـ مـنـ شـرـوحـ الـكـثـرـ وـغـيرـهـ ( اوـ بـطـيـخـ كـاـلـاشـرـبـةـ وـاـخـلـ وـمـاءـ الـوـرـدـ وـمـاءـ الـبـاقـلـاءـ وـالـمـرـقـ ) قالـ صـاحـبـ الـفـرـاءـ دـجـعـلـ الـمـصـنـفـ الـاـشـرـبـةـ وـاـخـلـ مـاـئـيـنـ بـعـاـلـبـ عـلـيـهـ غـيرـهـ فـيـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ الـاـشـرـبـةـ الـخـلـوـخـلـ بـالـمـاءـ كـالـدـبـسـ وـالـشـهـدـ الـخـلـوـطـينـ بـالـمـاءـ وـمـنـ اـخـلـ اـخـلـ الـخـلـوـخـلـ بـالـمـاءـ عـلـىـ مـاـشـيـرـاـيـهـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـالـمـنـاـيـهـ وـالـبـاقـيـ اـشـهـاـتـ لـتـغـيـرـ بـالـطـيـخـ اـشـهـىـ وـفـيـ كـلـامـ لـاهـ لـاـ وـجـهـ لـانـ يـكـونـ اـخـلـ مـاـلـاـ مـاـلـعـلـ عـلـيـهـ غـيرـهـ وـانـ كـانـ مـخـلوـطاـ بـالـمـاءـ لـاهـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـمـاءـ غـلـبـ عـلـيـهـ غـيرـهـ فـاـنـ اـخـلـ مـثـلاـ اـذـاـ اـخـتـلـطـ بـالـمـاءـ وـالـمـاءـ مـغـلـوبـ يـقـالـ خـلـ مـخـلـوطـ بـالـمـاءـ لـامـاءـ مـخـلـوطـ بـالـخـلـ تـدـبـرـ ( لا ) تـجـوزـ الطـهـارـةـ ( عـاءـ قـلـيلـ وـقـعـ فـيـ نـجـسـ مـاـلـ يـكـنـ غـدـيرـاـ ) قالـ الجـوـهـرـىـ وـالـمـادـرـةـ التـرـكـ وـالـقـدـيرـ الـقـطـعـةـ مـنـ الـمـاءـ يـقـادـرـهـ السـيـلـ وـهـوـ فـيـلـ بـعـنىـ مـفـاعـلـ مـنـ غـادـرـهـ اوـ مـفـضـولـ مـنـ اـغـدـرـهـ وـيـقـالـ فـيـلـ بـعـنىـ فـاعـلـ لـاهـ يـغـدرـ بـأـهـلـهـ اـىـ يـنـقـطـعـ عـنـدـ شـدـةـ الـحـاجـةـ اـلـيـهـ وـيـجـوزـ اـنـ يـكـونـ بـعـنىـ مـفـضـولـ مـنـ غـدـيرـ اـىـ تـرـكـ لـاهـ الذـىـ تـرـكـهـ مـاءـ السـيـلـ وـاـعـلـ اـنـمـاءـ اـنـفـقـواـ عـلـىـ اـنـمـاءـ القـلـيلـ يـتـجـسـ بـوـقـعـ الـجـاسـةـ فـيـهـ دـوـنـ الـكـثـيرـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـحـدـافـاـلـ بـيـنـهـمـاـ فـالـكـ اـعـتـبـرـ تـغـيـرـ الـوـصـفـ وـالـشـافـىـ قـدـرـ بـالـقـلـتـيـنـ وـالـقـلـتـانـ خـسـمـائـةـ رـطـلـ بـالـبـغـدـادـيـ عـدـهـمـ وـذـكـرـ فـيـ وـجـيـزـهـمـ وـالـاـشـهـ ثـلـاثـمـائـةـ مـنـ تـقـرـيـباـ لـاـتـحـديـداـ وـاـصـحـابـاـ قـدـرـواـ بـدـمـ اـخـلـوـمـ اـنـعـنـدـذـكـ يـتـبـلـ عـلـىـ الـظـنـ عـدـمـ وـصـولـ الـجـاسـةـ اـلـيـهـ ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـاـ يـعـرـفـ بـهـ اـخـلـوـمـ فـدـهـ المـقـدـمـوـنـ اـلـىـهـ يـعـرـفـ بـالـتـحـريـكـ وـلـهـذاـ قـالـ الـمـصـنـفـ فـيـ تـعـرـيفـهـ ( لـاـيـهـرـكـ طـرـفـهـ الـتـجـسـ بـهـرـيـكـ طـرـفـهـ الـآـخـرـ ) فـهـوـ مـاـلـاـ يـخـصـ بـعـضـهـ بـعـضـ وـالـمـرـادـ بـالـتـحـريـكـ التـحـريـكـ بـالـاـرـفـاعـ وـالـاـنـفـاضـ فـيـ سـاعـهـ لـاـبـدـ المـكـثـ اـذـ الـمـاءـ سـيـالـ يـخـلـصـ بـعـضـهـ اـلـىـ بـعـضـ بـالـضـطـرـابـ الـذـىـ يـقـعـ فـيـهـوـ كـثـرـلـكـنـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ سـبـبـ التـحـريـكـ فـرـوـيـ اـبـيـ يـوسـفـ عـنـ الـاـمـامـ اـنـهـ يـتـبـرـ التـحـريـكـ بـالـاغـتـسـالـ وـهـوـ اـنـ يـقـسـ اـنـسانـ فـيـ جـانـبـهـ اـغـتـسـالـ

( اوـ اـنـنـ بـالـمـكـثـ ) بـقـعـ المـيمـ  
 ( لا ) تـجـوزـ ( عـاءـ خـرـجـ عنـ طـبـعـهـ ) وـهـوـ الرـقـةـ ( بـكـثـرـةـ الـأـورـاقـ ) مـنـ حـيـثـ الصـفـةـ  
 ( اوـ بـغـلـبـةـ غـيرـهـ ) مـنـ حـيـثـ الـاجـزـاءـ ( اوـ بـطـيـخـ ) بـشـرـطـ  
 الـخـانـةـ عـلـىـ مـاـقـلـهـ قـاضـيـخـانـ وـكـذـاـ بـتـشـرـبـ الـبـاتـ سـوـاهـ  
 خـرـجـ بـلـاجـ اوـلـاـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ كـاـفـ الـبـرهـانـ ( كـاـلـاشـرـبـةـ وـاـخـلـ وـمـاءـ الـوـرـدـ وـمـاءـ الـبـاقـلـاءـ وـالـمـرـقـ ) تـجـوزـ ( عـاءـ قـلـيلـ وـقـعـ فـيـ نـجـسـ )  
 تـجـسـهـ بـهـ ( مـاـلـ يـكـنـ غـدـيرـاـ ) عـظـيـمـاـ ( لـاـيـهـرـكـ طـرـفـهـ الـتـجـسـ بـهـرـيـكـ طـرـفـهـ الـآـخـرـ )  
 بـحـرـكـةـ الـوـضـوـهـ

اولم يكن عشرًا في شرًا  
هذا فسیر آخر للتدبر  
وكل ابوالثت وغدوه عليه  
الفتوى وحقق في البحر  
ان المذهب الفقیہ الى رأى  
المبتل فان غلب فعل ظنه  
وصول الجبارة الى الجانب  
الآخر لم يجز الوضوء منه  
والاجاز (وعقدما الانصر)  
ای تکشف (الارض بالترف)  
الوضوء على المختار ولا  
يتعجب من موضع الواقع عليه  
الفتوى والمتبدى في المدورستة  
وثلاثون ذراعاً وطیبه  
الفتوى والمراد بالذراع  
ذراع الكرباس توسمة على  
الناس عليه الفتوى (فاته)  
یعنى التدبر (كالجبارى  
وهو) اى الجبارى (ماينصب  
بنبنة) والاصح انه ملائمه  
الناس جارياً (قصور  
الطمارة به ملمير ان  
الجباة) نيه (وهو) اى  
الآخر (لون او طعم او ريح)  
ظاهره بم الجففة المرية  
وغيرها وهو مارجعه  
الكمال وقل تلینه قاسم انه  
المختار وفي التبر اه او جه  
والحقوا بالجبارى حوض  
الحمام اذا كان الماء نازلا بشرط  
ندازك الترف في الاصح مالم  
يكن طالعاً

وسطا ولا يحرك الجانب الآخر وهو قول ابي يوسف وروى ابو يوسف عن الامام  
رواية اخرى انه يعبر التحرير باليد لا غير لانه اخف وكان الاعتبار به اولى  
توسية الناس وروى محمد عن الامام انه يعبر التحرير بالوضوء لانه متوسط بين  
التحرير بالاغسل والتحرير بضل اليد وقل في المحيط وهو الاصح لانه الاوسط  
وعن محمد انه يشير بنفس الرجل وفي النهاية ظاهر الرواية عن الامام اعتباره  
بنية الطسن فان غلب على ظن الموضع وصول الجبارة الى الجانب الآخر  
لاتتوصله والاتومناً وقال هو الاصح وقيل يتحقق بأن يلقى فيه صبغ مقدار  
الجبارة ان نفذ الى الجانب الآخر فهو ما يخلص بضم الى بعض وكذا اذا  
اغسل فيه وتذكر للامة فان وصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو ما يخلص والاقلام  
ومن المذايغ المتأخرین من اعتبار الملومن بالمساحة وهو ان يكون عشرًا في عشر ولها  
كل المصنف (اولم يكن عشرًا في شر) والظاهر ان يكون تفسيرا آخر للتدبر لأنهم  
فسرو التدبر العظيم عابين آنفاً بعد التحرير او بالمساحة والمناسبة على هذا  
الفسير ان يقول او يكون عشرًا في عشر لكن المصنف عطف على لم يكن غدراً  
والمعنى لا يجوز الطهارة بعاه قليل وقع فيه نجس مالم يكن غدراً اولم يكن  
عشرًا في عشر فكانت المسورة بين مستحبتين من الحكم السابق الكلى يروى  
ذلك عن محمد وبه اخذ مذايغ بلن وابو سليمان الجرجانى والمعلق قال ابوالثت  
وهو قوله اكثرا اصحابنا عليه الفتوى لانهم اتفقوا فوجدوا هذا التدبر  
ما يخلص اليه الجبارة قدره بذلك تيسيرا على الناس وان كان الموضع مدوراً  
يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعاً فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرًا في عشر لأن  
كون الدائرة اوسع الاشكال مبرهن عندما السابك كذا في الطهيرية واختلفوا  
في تعيين الذراع فقال الامام ظهير الدين المتبر ذراع الكرباس توسيعة للامر  
على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة باربع لان ذراع المساحة بمعن قبضات  
فوق كل قبضة اربع قاعدة وذراع الكرباس بمعن قبضات فقط وقيل ست قبضات  
اربع وعشرين اسبما وفي الخانة الاصح ذراع المساحة لانه يليق بالمسوحات  
وفي المحيط الاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم من غير تعرض المساحة  
والكرباس (وعقه) اى عمق التدبر (مالانصر) اى لاتكشف (الارض بالترف)  
هو الاصح (فاته) اى التدبر العظيم (كالجبارى) اى حكم حكم ما بالجبارى (وهو)  
اي الجبارى (ماينصب بنبنة) هذا اختصار الهدایة والكاف وفي التحفة والبدائع الاصح  
ان ما يسلم الناس جارياً (فيجوز الطهارة به ملمير) اى لم يعلم والرؤية هبنا مستحارة  
لعن العلم فيتنظم العلم والراحة (اى الجبارة وهو لون او طعم او ريح) ان كانت  
غير مرئية يتؤمن من جميع الجوانب وان كانت مرئية لاتتوصل من موضع الجبارة

بل من الجانب الآخر قال صاحب الاصلاح نفلا عن صاحب التحفة اذا وقع  
التجس في الماء فاما ان يكون الماء جاري او راكدا فان كان جاريا ان كانت الجاسة  
غير مرئية فإنه لا يتبعس ما لم يتغير طعمه اولونه او ريحه وان كانت مرئية مثل  
المجففة ونحوها فان كان النهر كثيرا فإنه لا يتوضؤ من اسفل الجانب الذي وقعت  
فيه الجاسة ولكن يتوضؤ من الجانب الآخر لانه يتيقن بوصول الجاسة  
إلى الموضع الذي يتوضؤ منه وان كان النهر ضئيلا بحيث لا يجري بالمجففة  
بل يجري الماء عليها ان كان يجري عليها جميع الماء فإنه لا يجوز التوضؤ به من  
اسفل المجففة لانها تجس جمع الماء والجاسة لان ظهر بالجريان وان كان  
يجرى عليها أكثر الماء فهو نجس وان كان يجري عليها اقل الماء فهو  
ظاهر لان البعنة بالغالب وإن كان يجري عليها النصف يجوز التوضؤ به  
في الحكم ولكن الاخطو ان لا يتوضأ منه انتهى قال صاحب الفرائد في

قوله قصور لانه قال في ابتداء كلامه فاما ان يكون الماء جاريا او راكدا  
ثم بين حكم الماء الجارى فقط وسكت عن حكم الماء الراكم والمقسم يقتضيه  
انتهى وفيه كلام لانه اتصر الملامة في هذا الخلل على بيان حكم الماء الجارى  
لان سباق كلامه يقتضى بيان هذا الحكم فقط ثم بين حكم الماء الراكم بعد  
اسطر فقال ولا يعاهد راكم وقع فيه نجس الى آخره وغفل الخطى عن سباقه  
وسياقه فاختطا تذرر ( والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار ) فقدم الكلام  
في حكم الماء المستعمل على تعريفه اهتماما لشأن ما هو المقصود واشاره الى ان  
التعريفات اما تقع تبعا وضرورة لان البحث عن حقائق الاشياء ليس من وظيفة  
أهل هذا الفن والاسل في ذلك ان محمد روى في عامة كتبه عن اصحابنا جميعا  
ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو ظاهر الرواية عن الامام وعليه القتوى  
لعلوم البلوى وقال مالك طاهر وظاهر اذا كان الاستعمال لم يغيره لكنه مكرور  
مع وجود غيره مراعاة للخلاف وللسافى ثلاثة اقوال واظهرها محمد محدثا فهو طاهر  
غير مطهر وان كان متوضأ فهو طاهر ومطهر وهو قول زفر ( وعن الامام انه

نجس مفلاط ) في رواية الحسن عنه وهو رواية شاذة غير مأخذ بها ( وعن ابي يوسف  
مفلاط لاختلاف الواقع فيه لان اختلاف العلامة يورث التحريف ( وهو المستعمل  
لتربية ) فالسبب اقامة التربية لانيتها لانها قد توجد ولاتقام التربية فلا يتحقق الاستعمال  
( اول رفع حدث ) الماء يصير مستعملا عندهما بكل من التربية وازالة الحدث ( خلاصة  
لحمد ) فان عنده بالاول فقط وعند زفر والشافعى بالثانى فقط لكن ازالة الحدث  
لاتتحقق الا بنية التربية عند الشافعى سواء كان بالحدث الاصغر او الاكبر لان الوضوء

( والماء المستعمل ظاهر غير  
مطهر هو المختار ) للفتوى وهو  
قول محمد بن الحجاج انه قول الكل  
( وعن الامام انه نجس مفلاط  
وعن ابي يوسف مخفف  
وهو ما استعمل للتربة او لرفع  
حدث خلاصة لحمد ) زاد  
في الفتن او لاستقطاع فرض

( ويصير مستملا اذا افضل عن البدن ) على المذهب ( وقيل اذا استقر في مكان ) قيل هو المختار وفيه نظر ( ولو اقمن جنب في البئر ) ولم يكن غديرا ( بلانية ) اذلواه فسد الماء اتفاقا وكمذا لو تدك في الماء او كان عليه نجاسة ( فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام ) وهل نجاسة الرجل بالجنابة ام بنجاسة الماء قوله ( والاصح ان الرجل طاهر ) لان الماء لا يطعى له حكم الاستعمال قبل الانفصال ( والماء مستعمل عنده ) لانه اذيل به حدث المراد ان ماتصل باعضاها وانفصل عنها مستعمل لاجمع الماء وتعame فيا علقناه على التور ( وعند ابي يوسف هما بحالهما ) لاشتراض الصب في غير الماء الجاري وما في حكمه ( وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور ) لعدم استعماله لقربة ( وموت ما ) يتولد ( يعيش في الماء ) حتى كلب الماء وخنزيره ( فيه ) وكذلك الومات خارجه والقيه

قد وجد في الاعتسال وبدون النية لا يتحقق الوضوء عنده فان لم يتحقق لم يتحقق الاعتسال لان الوضوء جزء من الاعتسال والكل يتحقق باشقاء جزءه وبهذا ظهر ضف ما قبل واشتراط النية في الجنابة عند الشافعى محل بحث ولا يصرح به في كتابه فليتأمل ( ويصير مستملا اذا افضل عن البدن ) وفي المذهب هو الصحيح وفي الحديث ان الماء انتا يأخذ حكم الاستعمال اذا زال عن البدن والاجتماع في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا وقال المولى المعروف يعقوب باشا ولا يخفي اذن هذا حرجا علينا على قول الامام ابي يوسف من ان الماء المستعمل نجس وفيه كلام لانه انما يلزم لوم يكن المختار كون الماء المستعمل طاهرا والختار انه طاهر كما هو اختيار اكثير المشائخ وظاهر الرواية عن الامام وعليه القوى واطلاق قول ابي حنيفة رجحه الله على ان الماء المستعمل نجس ليس بسديد لان رواية كونه نجسا عنه رواية شادة كابين آنفنا ذكر ( وقيل اذا استقر في مكان ) وهو اختيار الطحاوى ومذهب سفيان التورى وابراهيم النخى وبعض مشائخ بلج وبه كان يتفق ظهير الدين المرغبى وفي خلاصة الفتاوى المختار انه لا يصير مستمرا مالم يستقر في مكان وبسكن عن التحرير لكن المصنف اورد بصيغة الترخيص لان الاول احوط والاعتماد عليه اولى لان القسم مقام العبادات وقادمة الخلاف تظهر فيما افضل ولم يستقر بل هو في الماء فسقط على عضو انسان وجري فيه من غير ان يأخذ به بكفره فعل الاول لا يصح وضوءه وعلى الشافع يصح ( ولو اقمن جنب في البئر بلانية ) ولو قال لو اقمن حمدت لكن اولى لان مجرد الاتصال لا يكفى في الطهارة عن الجنابة لان المضمضة والاستنشاق فرضان فيها فجواب محمد لا يتحقق في الصورة المذكورة ( فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام ) في رواية عنه اما الماء فنجاسته بأول الملاقة لاسقاط الفرض عن البعض واما الرجل فلبقاء الحدث ( والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده ) لان الماء لا يطعى له حكم الاستعمال قبل الانفصال فلا يكفي الماء بأول الملاقة نجسا فيظهر الرجل ( وعند ابي يوسف هما بحالهما ) الرجل بحاله لانه لم ينزل حده والماء بحاله لعدم اسقاط الفرض والقربة ( وعند محمد الرجل طاهر ) لزوال حدته ( والماء طهور ) لعدم نية القربة وانما قال بلانية لانه لا يتصال الاعتسال فسد الماء عند الكل كما في العتبانية وقال الفاضل المولى سدى افتدى لان مثل ذلك عند ابي يوسف فانه يشترط الصب عنده ولم يوجد انتهى لكن يمكن ان يتصور الصب في حال الاتصال لان الانسان اذا اقمن في الماء يحرك الماء بحركته ويتوهج باضطرابه ويقع عليه فيقام مقام الصب كما في الماء الجارى تدبر ( وموت ما يعيش في الماء فيه ) الطرف الثاني للوث

(لأنه مات) ومثل الماء كل مائع (كالسمك والضفدع) ولو برأدهم في الأصبع (والسرطان وكذا موت ماء نفس له سائلة) لأن النجس الدم ولا دمه (كالباق) هو الموضع <sup>٣٢</sup> وهو مفرط حمة جراء مفتقه (والذباب)

والمراد بما يعيش في الماء ما يكون تواسه ومتواه في الماء واحتزبه عن مائى الماش دون المولد كابط والأوز (لأنه سائلة كالسمك والضفدع) بكسر الحال (والسرطان) لعدم الدم والضفدع البري والجاري سواء وقيل البري مفسد لوجود الدم واختلف في أقسام غير الماء كالبلعات والصحيم أنه لا يفسد وكذا اللاقاء في الماء بعد الموت (وكذا موت ماء نفس له سائلة) والمراد بالنفس هنا الدم أي ليس له دم سائل (كالباق والتلباب والزنبور والمغرب) خلافاً للمشافي في الكل كالسمك ( وكل اهاب ) وهو الجلد الذي لم يدبغ ويتناول ذلك بمومه ما يؤكل وما لا يؤكل (دبغ فقد طهر) أي الدباغة أعم من أن تكون حقيقة كالقرظ ونحوه أو حكمية كالترتيب والتشيس واللاقاء في الربيع فإن كانت بالأولى لا يعود نجساً بينما وإن كانت بالثانية ثم أصابه الماء ففيه روايات عن الإمام والأظهر أنه يعود قياساً وعندما لا يعود استحساناً وهو الصحيم وعلى هذا البُر الأذاغار ما وها بعد ما تجست ثم عاد الماء وعن محمد جلد الميتة إذا يبس ثم وقع في الماء لم تجس من غير فصل (الأجلد الآدمي لكرامته والختير لجماسة عينه) قدم الآدمي على الختير لأنه يرى أن يكون معطوفاً عليه لامعطاً على الختير لأن المطف يشعر بالاهانة لأنه يوم كون معنى التبيعة في الجماسة وليس كذلك بل عدم جواز الانتفاع به لشرفه لجماسته حتى يكون التقديم مشمراً بالاهانة كما قاله الباقاني وغيره تبر و كذلك يطهر جلد الحية والفارأ واختلف في جلد الكلب والصحيم أنه يطهر (والليل كالسمك) عندما لأنه طاهر العين فيظهر جلد بالدبغ (وعند محمد كالختير) لأن نجس العين فلا يطهر (قالوا وما يطهر جلد بالدبغ طهر بالذكرة) هي عبارة عن الذبح الشرعي واشتrette فيه أهل وحمله وذكر التسمية تحقيقاً أو تقديراً لأن الذكرة مائنة عن تشرب الجلد بالروطبات (وكذا لحمه وإن لم يؤكل) لأن الجلد يطهر بالذكرة واللحم متصل به فلا يمكن نجساً حتى إذا صل وعده لم التغلب قدر الدرهم جازت صلاته قل في البدائع الذكورة تطهر المذكى بجمع أجزاءه إلا لدم المسقوف وهو الصحيم وفي الكاف الحم نجس في الصحيم والضمير المستتر في طهر الشأن عائد إلى الجلد لا إلى كلمة مابدللي التعرض لطهارة اللحم بهذه \* فإن قلت يلزم من هذا تفكك الضمير فقلنا لانسالم التفكك لأن تقدير الكلام ما يطهر جلد بالدباغ يطهر جلد بالذكرة فرجع الضمير ليس باجنبي عن الأول حتى يلزم التفكك فلئن سلم بقبح التفكك عند لزوم اللبس وعدم ظهور المراد ذكر اللحم هنا قرينة معينة ولا ينبع فيه كاواهم البعض كما في تعليلات الوانى (وشعر الميتة) غير الختير الذى هو يجمع أجزاءه نجس العين خلافاً لخديع في شعره (وخطبها

(لأنه مات) وكل اهاب (هوجلة لم يدبغ (دبغ) وكان يحتمل الدباغة (فقد طهر) وحل الانتفاع به (الأجلد الآدمي) وإن طهر لا يحل الانتفاع به (لكرامته) كان تأخيره أولى لأن في مقام الامتنان يقدم المهاجر لكن لما ذكرنا علم شرفه فلذا جعل معطوفاً عليه لامعطاً على الختير (والختير) لا يطهر به (لجماسة عينيه) فلا ينتفع بشيء منه سوى شعره لضرورة الخرز (والفيل كالسمك) فيطهر جلد بالدبغ (وعند محمد) نجس العين (الختير) وكذا الكلب عندما خلافاً للإمام وبقوله يفتحي (قالوا وما يطهر جلد) ولا يلزم تفكك الضمير لأن صريحه ليس بأجنبي ولكن سلم فقيه حالة اللبس (بالدباغة طهر بالذكرة) الشرعية على الظهور لأنها تعيل عمل الدباغة في إزاله الروطبات النجسة (وكذا) يطهر (له) قال في المداية هو الصحيم وفي الشيش وبه يفتحي وقال أكثر المشاغل لا يطهر وهو أصح ما يفتحي به كما حرس له في الخنزير وإنما طهر جلد ل أنه رقيق بنهما (وتحبها) (وان لم يؤكل) لأن الطهارة لاستلزم حل الأكل كاللزاب (وشعر الميتة وعظامها

و عصبها و قرنها و حافرها طاهر ) لأن ما لا يحلها الحياة لا يحلها الموت وهذا إذا كانت خالية عن المسمومة (وكذا شعر الإنسان و عظمه) وإن لم يحل الاستفهام به لكرامته ولأنه أفرد بالذكر (قبحوا الصلاة معه وإن جاوز قدر الدرهم) لطهارته و ما في الذخيرة وغيرها من بخاستة السن ضعيف (وبول ما يؤكل) لجهة (نجس) (خفف (خلافاً للحمد) فإنه طاهر عنده فيشرب مطلقاً (ولا يشرب) أصلاً (ولو للتداوى) لأن نجس والتداوى بالطاهر الحرام كلبن الآنان لا يجوز فاظنك بالنجس (خلافاً لابي يوسف) فإنه جزء للتداوى وقول محمد مشكك وقول ابى يوسف اشد اشكالاً قال الزيلى (فتحة) لين المية وافتختها وبضمها طاهر وكذا الزباد والتبير ونافعة المسك

#### ﴿فصل﴾

(تنزح البئر) اي ما منها من قيل ذكر الحال وارادة الحال (لوقوع نجس) مالم تكن عشر في عشر لأنها لو كانت عشر في عشر لا يتجمس بشيء مالم يتغير لونه اوطعمه اوريحه والقياس ان لا تظهر اصلاً لاختلاط النجاسة بمجمع ما فيها من الاجمار والاخشاب وغيرهما ويتدبر الفسل او لا يتجمس اعتباراً بالماء الجارى لأنها كلها يؤخذ من اعلاها ينبع من اسفالها لكن ترك القياس للأثار ولهذا قيل مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار حتى اذا خرج الواجب منها حكم بطهارة جميع مافيها ودلوها ويد النازح و عند الشافعى يستخرج النجس ويبيق الماء طاهراً (لابنحو بير) مطلقاً (وروث وختى مالم يستكثر) اي مالم يستكتره الناظر هذا رواية عن الإمام وهو اختيار القدورى وصاحب الهدایة وقاضي كان وعليه الاعتقاد وروى عن محمد ما يطيق وجه زب الماء كثير وما ذكره قليل ومن الشافعى من قال بذلك ومنهم من قال لا يخلو دلو عن برة وهو اختيار الطحاوى وعمر بن سلة وروى هشام عن محمد الكثير ما يغير لون الماء ولو بمرت الشاة في الخطب برة او بمرتين قالوا ترى البرة في ساعته وشرب اللبن لكان الضرورة

و عصبها و قرنها و حافرها طاهر ) خلافاً لشافعى لأن كلامها من اجزاء المية ولنا انه لا حياة فيها بدليل عدم الالم بقطعها كقص الظفر ونشر القرن وقطع طرف من الشعر و ما لا يحلها الحياة لا يحلها الموت والمراد بحياة النظام في النص زدتها الى ما كانت غصة رطبة في بدن حى وانما يتلمس بكسر العظم وقطع المصب لاتصالها بالجسم وبهذا ظهر فساد ما قبل من ان الطريقة المذكورة وهي قوله لا حياة فيها ولهذا لا يتلمس بقطها لاتجرى في المصب لانه لا يمكن ان يقول ليس فيه حياة ولا يتلمس بقطها تدبر (وكذا شعر الإنسان و عظمه) خلافاً لشافعى لعدم الاستفهام بهما ولنا ان عدم الاستفهام بهما لكرامة الإنسان (قبحوا الصلاة معه وإن جاوز قدر الدرهم) والضير في معه راجع الى كل واحد مما ذكر على سبيل البذر قال صدر الشرعية قبحوا صلاة من اعادته الى فه وقال الحشى المعروف بيعقوب پاشا قيد بن نفسه لأنه لو كان سن غيره تفسد التقط و بالإعادة الى فه واستكمالها في مكانها لأنه اذا حلها ولم يضعها في موضعها تفسد اتفاقاً انتهى وفيه كلام لأنه ذكر في الخلاصة والخانية وغيرهما وصل وسند في كله (خلافاً للحمد) فإنه طاهر عنده ولا يتجمس بوقوعه فيه الا ان يطلب الماء فيخرج عنه الطهورية (ولا يشرب) بول ما يؤكل عند الامام (ولو للتداوى خلافاً لابي يوسف) فإنه يجوز شربه للتداوى ولو حراماً و عند محمد يجوز مطلقاً

#### ﴿فصل﴾

(تنزح البئر) اي ما منها من قيل ذكر الحال وارادة الحال (لوقوع نجس) مالم تكن عشر في عشر لأنها لو كانت عشر في عشر لا يتجمس بشيء مالم يتغير لونه اوطعمه اوريحه والقياس ان لا تظهر اصلاً لاختلاط النجاسة بمجمع ما فيها من الاجمار والاخشاب وغيرهما ويتدبر الفسل او لا يتجمس اعتباراً بالماء الجارى لأنها كلها يؤخذ من اعلاها ينبع من اسفالها لكن ترك القياس للأثار ولهذا قيل مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار حتى اذا خرج الواجب منها حكم بطهارة جميع مافيها ودلوها ويد النازح و عند الشافعى يستخرج النجس ويبيق الماء طاهراً (لابنحو بير) مطلقاً (وروث وختى مالم يستكثر) اي مالم يستكتره الناظر هذا رواية عن الإمام وهو اختيار القدورى وصاحب الهدایة وقاضي كان وعليه الاعتقاد وروى عن محمد ما يطيق وجه زب الماء كثير وما ذكره قليل ومن الشافعى من قال بذلك ومنهم من قال لا يخلو دلو عن برة وهو اختيار الطحاوى وعمر بن سلة وروى هشام عن محمد الكثير ما يغير لون الماء ولو بمرت الشاة في الخطب برة او بمرتين قالوا ترى البرة في ساعته وشرب اللبن لكان الضرورة

ولابخره حام وعصور قاته ) اي الخره ( طاهر ) اجاعاو كذا <sup>س</sup> خره مالا يؤكل من الطيور في الاصح ( واذا

ولايق القليل في الاناء لعدم الضرورة وعن ابي يوسف انه بخلافة البئر في حق  
البعرة والبرترين ( ولا بخره حام وعصفور قاته ) اي الخره ( طاهر ) خلافا  
للسافى فان عنده يفسدنه كثغره الدجاج وهو القیاس واستحسن علماًًنا طهارته  
بدلاله الاجاع فان الصدر الاول ومن بعدهم اجموا على جواز اقتداء الحمامات  
في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود الاصناف بتطهيرها بقوله تمالي  
ان طهرا بيته وفي ذلك دلاله ظاهرة على عدم نجاسته وخره المصفور  
كثغره الحمامه فما يدل على طهارته هذا يدل على طهارة ذاك وكذا خره جميع ما يؤكل  
من الطيور على الاصح ( واذا علم وقت الوقوع ) اي وقوع حيوان مات في البئر  
( حكم بالنجاسه من وقته ) اي من وقت الوقوع ( والا ) اي وان لم يعلم ( فن

يوم وليلة ان لم يتنفس الواقع اولم يتفسخ ) لأن اقل المقادير في باب الصلاة يوم  
وليلة فان مادون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها لتفاوتها ( ومن ثلاثة أيام ولاليها  
ان اتنفس او تفسخ ) لأن الانفاس دليل التقادم فيقدر و قوته منذ ثلاثة أيام  
لانها اقل الجم ( وقال من وقت الوبخان ) لأن الماء طاهر بيقين ووقع الشك  
في نجاسته فيما مضى واليقين لا يزول بالشك فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة أكثر  
من قدر الدرهم ولم يدر متى اصابته لا يزيد شيئاً من صلاته بالاتفاق وهو الصحيح  
( ز ) يترجح ( عشرون دلوا ) بطريق الوجوب بعد اخراج الواقع ( وسطاً ) وهي  
الدلو المستعملة في آبار البلدان والقطرات التي تعود إلى الماء عفو لتعذر

الاحتراز ( الى ثلاثين ) بطريق الاستحباب ( بعوت نحو فأرة أو عصفور او سام ابرص )  
قيد الموت غير معتبر في المسألة فانها لومات في الخارج ثم القيت فيها  
لابختلف جواب المسألة وفي الجوهرة الفارة اذا وقت هاربة من الهرة يترجح  
كله لأنها تبول وكذا اذا كانت مجرومة او متباعدة ولو وقع اكثراً من فأرة فالى  
الاربع كالواحد عند ابي يوسف ولو نحو سا كالدجاجة الى التسع ولو عشرة  
كالشاة ولو كانت فارنان كهيئة الدجاجة فاربعون عند محمد ( واربعون ) وجوباً  
( الى ستين ) استحباباً في رواية واخرى الى خمسين ( نحو شامة او دجاجة  
او سنور ) وما بين فأرة وشامة كفأرة كما بين دجاجة وشاة كدجاجة وفي السنورين  
يترجح كله ( وكله نحو كلب او شاة او آدمي او انفاس الحيوان ) الدموى ( او تفسخه )  
ولو صغيراً لانتشار البلة في اجزاء الماء موت الكلب ليس بشرط حتى لو انتقض  
واخرج حياً يترجح جميع الماء وكذا كل ماسورة نجس او مشكوك وان مكروها  
فيستحب نزعه في رواية والشاة اذا اخرجت حية ان كانت هاربة من السبع نزع  
كله خلافاً لمحمد والا دمى اذا اخرج حياً ان كان محدثاً نزع اربعون وان جنباً  
نزح كله ولو وقع آدمي ميت قبل الفسل ينجس وان بعد الفسل لا الا ان يكون

علم وقت الواقع ) حيوان  
مات فيه ( حكم بالنجاسه من  
وقته ) اي الوقوع ( والا )  
يعلم ( فن يوم وليلة ان لم  
يتنفس الواقع اولم يتفسخ )  
في حق الوضوء لا في حق  
غيبة حق لو صلى بثوب  
غسل منها لم يعد في الاصح  
وانما عليه غسله لو كان  
غسله من نجاسة ( ومن  
ثلاثة أيام ولاليها ان  
انتفع او تفسخ ) استحساناً  
( وقال ) يحكم بتجسيمه  
( من وقت الوجودان ) لكن  
رأى في ثوبه نجاسة لم يدو  
متى اصابته ( ز ) يترجح  
( عشرون دلوا ) وجوباً  
( وسطاً ) هو دلو تلك  
البئر ( الى ثلاثين ) نديباً  
( بعوت نحو فأرة او  
عصفور او سام ابرص )  
اذا لم تكن مجروبة او  
متتجسة ( واربعون )  
وجوباً ( الى ستين ) نديباً  
( نحو شامة او دجاجة  
او سنور ) ولو كان مع  
الهرة فأرة فالحكم للهرة  
ونحو الفارتين كشاة اتفاقاً  
والثلاث الى الخمس كهرة  
والست كشاة على الظاهر  
( وكله نحو كلب او شاة  
او آدمي ) او سقط غسل

ولا او محللة او بجدى او اوز كثير ( او انفاس الحيوان او تفسخه ) او عصبه صغيراً كان او كيراً ( كافراً )

(وان لم يكن نزحها) يكونها معينا حـ ٣٥ (نزح قدر ما كان فيها) وقت ابتداء النزح (ويفقى بفتح مائى دلوى تلائمة)

واعتمد صاحب التوير وغيره انه يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة بالماء قالوا عليه الفتوى الا ان الاول ايسر والثانى احوط كا افاده المصنف ( وما زاد على الوسط ) او نقص عنه ( احتسب به ) على المذهب حتى لو نزح بدل عظيم مدة مقدار الواجب جاز ( وقيل يعتبر في كل بث دلوها ) هذا نفسى للدلو الوسط وهو الراجح وقيل دلو يسع ساعا كذا قاله البهنى ولو غار ما ذكرها ثم عاد الاصح انه طاهر وكذا لو غار قدر الواجب ( وسورة الآدمي ) مطلقا ( والفرس ) في الاصح ( وما يوكل ) لعد سوى دجاجة خلاة ( طاهر ) اذا كان فهم طاهرا تولد لهم الخلت طاهر ( وسورة الكلب والخنزير وسباع البهائم ) نجس لنجاسة لها ومنه يتولد العاب وهو المعتبر في الباب ( وسورة البرة ) الاهلية مالم تكن شريت اثر اكل فارة نجس ( والدجاجة الخلاة ) وهي التي تأكل القنادورات وكذا الابل والقرجلالة ( وسباع الطير ) الا اذا علم صاحبها لاقدر

كافرا او جبنا (وان لم يكن نزحها) بأن كانت معينا ( نزح قدر ما كان فيها ) اي في البئر بقول رجلين لهما معرفة بأمر الماء عند الامام في روایة وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة وفي روایة يفتح منها مائة دلو وفي روایة يفتح حتى يقلبهم الماء ولم يقدر الفضة بشى لتفاوتها بل فوضتها الى رأيهم كا هودا به وعن ابي يوسف رجده الله تعالى ينزع قدر ما فيها بان تحضر حقيقة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزع منها الى ان تختلي او ترسل فيها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامه ثم ينزع ثلث عشر دلاء ثم تصاد النسبة فيطركم انتص فینزح لكل قدر منها عشر دلاء ( ويفقى بفتح مائى دلو الى تلائمة ) وهو سروى عن محمد كأنه بنى قوله على ما شاهد في بلدة بغداد فان آبارها لا تزيد على تلائمة دلو ( وما زاد على الوسط احتسب به ) حتى لو نزح بدل عظيم مدة مقدار الواجب جاز لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذى قدره الشرع وقال زفر لا يجوز لان بتواتر الدلاء يصير الماء كالبلارى ومثله عن الحسن ولانا ان اعتبار الجريان ساقط لحصول المقصود لأنيرى انه لو نزح في عشرة اليم كل يوم دلوين جاز ولو كان مازاد غير الوسط لكن اول شموله صورة التقصان ايضا ( وقيل يعتبر في كل بث دلوها ) كافى المهدية او رده المصنف بصيغة التريض لانه يلزم من هذا ان يكون نزح قدر من الماء مطهرا في بث غير مطهر في اخرى مع اتخاذ سبب النجاسة لاختلاف دلوها في المقدار وقيل ما يسع صاما وهو ثمانية ارطال ( وسورة الآدمي ) مطلقا الاحال شرب الماء فان سورة في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه فان بلع ريقه ثلاث سرات طهره عند الامام لان المائع مطلقا مطهرا من غير اشتراط صب عنده ( والفرس وما يوكل ) لعد بغير كراهة من الطيور والدوايب الابل والقرجلالة وهي التي تأكل المذرة ( طاهر ) لان لابيه متولد من لم طاهر وскراهة لم الفرس في روایة لاحترامه لانه آلة المهد للنجاسته فلا يؤثر في كراهة سورة وهو الجميع ( وسورة الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس ) لنجاسة لها وقال الشافعى طاهر غير الكلب والخنزير ( وسورة البرة ) قبل اكل الفارة واما بعد مwashurها نجس اتفاً اذا كان على الفور وان مكثت ساعة لا يتبعس عند ابي يوسف ويتبعد عن محمد لان فاما يتبعس بالفارأ والنجس لا يطهر الابالماء عنده ( والدجاجة الخلاة ) الجائحة في عذرات الناس اذا لو كانت محبوسة لا يصل متقارها الى تحت قدميها لا يكره ( وسباع الطير ) لانها تأكل الميتات عادة الالحبوس الذى يعلم صاحبه ان لاقدر على منقاره روى ذلك عن ابي يوسف واستحسن الشافعى ( وسواء كان البيت كالحية والفارأ مكره ) والقياس ان يكون عتقارها فلا يكره كذا عن الثاني واستحسن الشافعى ( وسواء كان البيت كالحلبة والفارأ مكره ) ترتيبها في الاصح

سُورَهُمَا نِجْسًا لِجَاسَةٍ لَهُمَا لَكِن سَقَطَتْ نِجَاسَةٌ سُورَهُمَا لِمَلَةِ الطَّوَافِ فَبِقِيتْ كِرَاهَتْهُمَا كِرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ فِي الْأَصْحَامِ وَهَذِهِ الْمُلْهَةُ تَجْرِي فِي الْمَهْرَةِ وَفِي الْخَلَاصَةِ وَحُكْمُ الْمَاءِ الْمَكْرُورِ أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ بِهِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى مَاءٍ آخَرٍ يَجْزُوزُ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَإِنْ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ تَوَضَّأَ بِهِ وَلَا يَتَيَّمْ (وَسُورَةُ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ مُشْكُوكٌ) وَهَذِهِ عِبَارَةٌ أَكْثَرُ الْمُشَائِعِ وَإِنْكَرَهَا أَبُو طَاهِرُ الدِّيَاسُ وَقَالَ حَاشَا إِنْ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى مُشْكُوكًا فِيهِ بَلْ سُورَةُ الْحَمَارِ طَاهِرٌ لَوْ غَمْسٌ فِيهِ التَّوْبَ جَازَتِ الْعُصْلَةُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَسِطُ فِيهِ قَاسِرٌ بِالْجُمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيْمِ قِيلَ الشَّكُّ فِي طَهَارَتِهِ وَقِيلَ فِي طَهُورِيَّتِهِ وَقِيلَ جَيْعَنًا وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَخْتِيَارُ صَاحِبِ الْهَدَايَا وَالْوَجْيَنِ وَهُوَ الْأَصْحَامُ لَأَنَّ سُورَهُمَا طَاهِرٌ وَلَهُذَا قَالُوا لَوْ مُسْعَمٌ رَأْسَهُ بِسُورَةِ الْحَمَارِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ الْمُطْلَقَ لَا تَجْبُ أَعْدَادُهُ وَالْمَرَادُ بِالشَّكِّ هُنَّا التَّوْقُفُ لِتَعَارِضِ الْأَدَلَةِ لَمَارُوِيٌّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ سُورَةُ الْحَمَارِ طَاهِرٌ وَعَنْ أَبْنِ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ نِجَسٌ وَلَمْ يَتَرَجَّعْ دَلِيلُ النِّجَاسَةِ لِتَبُوتِ الْبَرُورَةِ فِيهِ لَأَنَّ الْحَمَارَ يَرْبِطُ الدُّورَ فِي شَرِبِ الْآَنْيَةِ لَكِنْ لَيْسَ كَسْرُورَةُ الْمَهْرَةِ لَأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْمُضَائقِ دُونَ الْحَمَارِ فَلَوْ تَكَنْ فِيهِ ضَرُورَةً أَصْلًا كَانَ كَالْسَبَاعِ فِي الْحُكْمِ بِالنِّجَاسَةِ بِلَا اشْكَالٍ وَلَوْ كَانَتِ الْفَرْسَةُ كَسْرُورَتَهَا كَانَ مُثَلَّهًا فِي سَقْطِ النِّجَاسَةِ وَحِيثُ ثَبَتَ الْفَرْسَةُ مِنْ وَجْهِهِ وَاسْتَوَى مَا يُوجَبُ النِّجَاسَةِ وَالْطَّهَارَةِ تَسَاقَطَا لِتَعَارِضِهِ وَوَجْبِ الْمُسِيرِ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ شَيْءُ الْطَّهَارَةِ فِي جَانِبِ الْمَاءِ وَالنِّجَاسَةِ فِي جَانِبِ الْعَابِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ فِي الْأَسْرِ الْأُخْرَى مُشَكَّلاً وَأَمَّا الْبَغْلُ فَلَقِيلُ الْحَمَارِ لَأَنَّهُ مِنْ نَسْلِهِ وَكَانَ بِعِزْتِهِ وَفِي النِّيَّةِ هَذَا إِذَا كَانَتْ أَمْهُ أَنَّا وَأَمَا إِذَا كَانَتْ رَمْكَةً يَكُونُ سُورَهُ طَهُورًا لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَبَعُ الْأَمَّ (يَتَوَضُّؤُهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَيَتَيَّمْ) إِذَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا احْتِيَاطًا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ بِسُورَةِ الْحَمَارِ وَصَلَّى ثُمَّ أَحْدَثَ تَيْمَ وَتَيْمَ وَأَعَادَ تَلْكَ الصَّلَاةَ جَازَ لَوْ تَوَضَّأَ بِسُورَةِ الْحَمَارِ وَتَيْمَ ثُمَّ أَصَابَ مَاءَ نَظِيفًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ حَتَّى ذَهَبَ الْمَاءُ وَمَعَهُ سُورَةُ الْحَمَارِ فَعَلِيَّهُ التَّيْمُ وَلَيْسَ عَلِيَّهُ أَعْدَادُ الْوَضُوءِ بِسُورَةِ الْحَمَارِ وَلَوْ تَيْمَ وَصَلَّى ثُمَّ أَرَاقَ يَلْزَمُ أَعْدَادُ التَّيْمِ وَالصَّلَاةِ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُورَةُ الْحَمَارِ طَهُورًا (وَإِذَا قَدِمَ جَازَ) وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْوَضُوءِ وَقَالَ زَفْرٌ لَا يَجْزُوزُ الْأَتْقَدِيمُ وَالْخُلُفُ فِي نِيَّةِ الْوَضُوءِ بِسُورَةِ الْحَمَارِ وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَشْوِي (وَعَرْقُ كُلُّ شَيْءٍ كَسْوَرَهُ) إِذَا حُكِمَ الْعَابُ وَالْمَرْقُ وَاحِدٌ لَأَنَّ كَلَا مِنْهُمَا مُتَولِّدٌ مِنَ الْحَمَارِ فَيُعْتَبَرُ عَرْقُ كُلِّ حَيْوانٍ بِسُورَهُ طَهَارَةً وَنِجَاسَةً وَكِرَاهَةً وَلَا يَرِدُ الْأَشْكَالُ بِكُونِ سُورَةِ الْحَمَارِ مُشْكُوكًا مَعَ إِنْ عَرَقَهُ ظَاهِرٌ لَأَنَّ حُكْمَ الْعَرْقِ ثَبَتَ بِالْمُحَدِّثِ الْمُخَالِفِ لِلتَّقْيِيسِ فِي حُكْمِ الْحَمَارِ فِي غَيْرِهِ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ (وَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ الْأَنْيَدَ التَّرْتِيَّبَيْمَ وَلَا يَتَوَضُّؤُهُ إِذَا يَوْسُفُ وَهُوَ

(وَسُورَةُ الْبَغْلِ) إِذَا كَانَتْ أَمْهُ جَارَةً فَلَوْ كَانَتْ فَرْسَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَلِيلِ وَكَذَا لَوْ كَانَتْ أَمْهُ بَقْرَةً لَأَنَّ الْمَهْرَةَ بِالْأَمْ حَذَمَ بِالْمَصْنَفِ وَالْبَهْنَسِيُّ وَالشَّنَفِيُّ وَابْنُ الْمَلَكِ وَغَيْرِهِمْ (وَالْحَمَارُ بِالْأَفْرَقِ بَيْنَ الدَّكْرِ وَأَنَّهُ فِي الْأَصْحَامِ (مُشْكُوكٌ) فِي طَهُورِيَّتِهِ عَلَيْهِ الْفَتْوَى يَتَوَضُّؤُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ (وَيَتَيَّمْ) إِذَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا احْتِيَاطًا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ (وَإِذَا قَدِمَ جَازَ) وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْوَضُوءِ وَالْقُسْلِ بِهِ وَالْأَحْوَطُ إِلَيْهِ فِيهِ (وَعَرْقُ كُلِّ شَيْءٍ كَسْوَرَهُ) لَوْلَدُهَا مِنْ لَحْهُ كَمْرَقُ الْحَمَارِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ صَارَ مُشْكُوكًا عَلَى الْمَذْهَبِ كَمِنِ الْمَصْنَفِ (وَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ الْأَنْيَدَ التَّرْتِيَّبَيْمَ وَلَا يَتَوَضُّؤُ بِهِ) كَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبَدَةِ جَرِيَا عَلَى الْقِيَاسِ (عَنْ أَبِي يُوسُفِ) وَالْيَهُ صَحَ وَجْوَعُ الْأَمَّ (وَبِهِ

يتحقق ) وبه قال الشافعى قيد بنيذ التر اذ في غيره من الابدنة لا يتم اختفاء لأن بنيذ التر عخصوص من القياس بالآخر فلا يقاس عليه غيره ( وعند الامام يتوسّبه ) الحديث ليلة الجن وهو ماروى عن ابن مسعود دان النبي عليه الصلاة والسلام قال له أخشدك طهور قل لا الاشيء من نبيذ قال ثمرة طيبة وماه طهور لكن رجع الامام الى قوله اى يوسف قبل موته عملاً بآية التيم لأن الآية أقوى من الحديث فيعمل بها او يقول انه منسوخ بها لقدمه عليها لأنها مدنية وليلة الجن كانت بكلمة قبل المبررة ( وعند محمد يجمع بينهما ) لأن في الحديث اضطراماً في التاريخ بهذا فوججب الجمع احتياطاً والاقريل الثلاثة مروية عن الامام ثم اختلفوا في جواز النسل به قال في المسوط يجوز الاعتنال به على الاصح لأن ماورد من النص على خلاف القياس يلخصه ما هو منه والجنبة حدث كغيره من الاحداث وقل في الفيد والاصح انه لا يجوز لأن الجنبة اضطرد الحدفين والضرورة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه وما نقله الزبيدي من الفيد ان النبيذ الحلو الرقيق كالماء يجوز به الوضوء بالاختلاف بين اصحابنا والمترادف فيه هو المطبوع الذي زال عنه اسم الماء انتهى فيه كلام لأن الاختلاف في بنيذ التر واقع مطلقاً سواء كان مطبوخاً او غير مطبوخ تذر

### باب التيم

هونة القصد وشرعاً قد  
صعيد بظاهر واستعماله  
بصفة عخصوصة لإقامة  
التفريدة وهو من عخصوصيات  
هذه الامة ( تيم المسافر )  
التفقد للماء وهو خارج المصر  
له قيد بذلك بناء على ما  
هو العادة في الامصار والا  
ما يصح كالماء الزبلي وغيره  
انه لا فرق بين المسافر والقائم  
( ومن هو خارج المصر )  
او داخله اذا خرج وقوته  
( بعده عن الماء )

### باب التيم

من الباب في الفئة النوع وقد يعرف بأنه طائفة من المسائل الفقهية اشتمل  
عليها كتاب وكتب بباب كذا ابتدأ بالوضوء ثم تنى بالنسف ثم ثلت بالتيم على  
وفق ما في كتاب الله تعالى تقدعاً لما حقه ان يقدم . التيم لنة القصد وشرعاً  
طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهير في صور عخصوصين على تسد  
عخصوص قلل الزبلي وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الأرض في اعضاء  
خصوصة على تسد التطهير وفيه بحث وهو انه لا يشترط استعمال الجزء  
في الاعضاء حتى يجوز بالحجر الأملس كما صرحاوا به انتهى ويعكن ان يحجب  
عنه بان يراد من الجزء الجزء الماصل من الأرض والحجر ايضاً من الأرض  
وللزاد باستعماله استعماله المتبرئ شرعاً ذهراً والاصل في شرعيته قوله تعالى فلم ينجدوا  
ماه قييموا صيداً طيباً وقوله عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر معج  
ما لم يجده الماء ( تيم المسافر ) لقوله تعالى او على سفر الآية السفر المعتبر هنا هو  
السفر العرف والشرعى لأن قليه وكثيره سواء في التيم والصلاوة على الدابة  
خارج المصر ( ومن هو خارج المصر ) وانما قيد بهذا بناء على الفابل لل الاحتراز  
عن المصر لأن ماءه في المصر تيم كذا في الاسرار ( لم يجده عن الماء )  
الصالحة للوضوء والتغريف للمهد فلم يدخل ما لا يصلح له وإن كل التكثير

في قوله تعالى فلم تجدوا ماء يدل على افاده العموم لوقوعه في سياق النفي ولا يلزم  
المنافاة لانه انتا ينافي قول اصحابنا ان لو كان المفهوم جة وهم لا يقولون به  
(ميلا) سواء كان مسافرا او مقينا والميل ثلث الفرسخ وقيل ثلاثة آلاف ذراع  
وخمسة الى اربعة آلاف وفي الحجاج الميل من الارض متى مد البصر وعن  
الكتفي انه ان كان في موضع يسمع منه صوت اهل الماء فهو قريب والا فهو بعيد  
وعن ابي يوسف اذا كان بحث او ذهب اليه وتوضأ لغافت القافية عن بصره فهو  
بعيد يجوز له التيم (او لمرض خاف زيادته) باستعمال الماء او بسبب الحركة ولا يسترط  
خوف التلف خلافا للشافعى وفي المحيط ولو وجد المريض من يوضئه جاز له التيم  
عند الامام وعند هما لا يجوز ولو كان له خادم او اجير لا يجوز له التيم بالاتفاق (او يطرد  
بره) بالنصب عطفا على زيادته ويجوز بالجر عطفا على المرض لأن شرعة التيم  
للمريض انتا هي لدفع الحرج عنه والحرج يتحقق بالامتداد ايضا والمراد بالخوف  
غلبة الظن ومعرفته بالاجتهد المريض تجربة او اماراة او باخبار طبيب مسلم غير  
ظاهر الفسق ( او خوف عدو او سبع ) سواء كان خوفه على نفسه او على ماله  
او على مال عنده امانة كذا في شرح الطحاوى وبهذا تبين ضعف ماقيل في تقليله  
لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بماله قان لها بدلا ولا بد للنفس  
انتهى وكذا لو خافت المرأة على نفسها بأن كان الماء عند فاسق او خاف المديون  
المفلس من المحبس بأن كان صاحب الدين عند الماء وفي الولوالجي مitim س على  
ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه خوف من عدو على نفسه لا ينقض تيمه  
لانه غير قادر وفي التجنيس رجل اراد ان يتوضأ فنه انسان بوعيد قتل يبني  
ان يتيم ويصل ثم يمس العصالة بعد ما زال عنه ذلك لان هذا عذر جاء من  
قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه كالمحبوس في السجن انتهى لكن يشكل  
هذا بالعدو فان يتيم يعتبر مع ان العجز حصل من قبل العباد والقياس ليس  
في محله لان العجز في المحبوس يكون من قبلهم غالبا ( او عطش ) سواء كان عطشه  
او عطش رفيقه او دابته او كلبه في الحال او في الاستقبال وكذا اذا احتاج اليه  
لتعين واما لاتخاذ المرقلا ( او لفقد آلة ) يستخرج بها الماء ولو منديل طاهرا  
( بما كان ) اي يتيم بما كان ( من جنس الارض ) كل شيء يحترق بالنار ويصير  
رمادا ليس من جنس الارض وكذلك كل شيء ينطوي وينتسب ( كالتراب والرمل  
والنورة والجص والكلح والزرينج والحجر) وكذا اليقوت والفيروز والزمرد  
لانها اجراء مضيئة ولا يجوز التيم بالثؤل ولو مسحوقا والزجاج المتخذ من الرمل  
وشى آخر والماء المتجمد والمعادن الا ان يكون في محلها او مختلطها بالتراب والتراب  
غالب ( ولو بلا نفع ) اي بلا غبار حتى لو ضرب يده على جراملس جاز

ميلا ) يشمل الكل وهو ثلث  
الفرسخ وهو ربع البريد  
وهي ثمانية واربعون الف  
ذراع والذارع ست قبضات  
وهي اربع اصابع وهي ست  
شعيرات ظهرها الى بطن  
والشعايرة ست شعرات من  
شعر بغل ( او لمرض خاف )  
بقلبة الفلن او بقول حاذق  
مسلم ( زيادته ) بالاستعمال  
او بالتحرك ( او ) خاف ( بطء  
بره ) اذ الجرح بالاشتداد  
والامتداد ( او خوف عدو )  
من آدمي ( او سبع ) او حية  
او نار على نفسه او ماله او  
اماته ( او عطش ) ولو  
لكلبه او رفيق القافية  
او جوعاً لأن احتياجه للجبن  
او للمرقة ( او لفقد آلة )  
يستخرج بها الماء ولو منديل  
او شاشا يصل الى الماء وهو  
ظاهر ( بما كان ) متعلق  
بتيم ( من جنس الارض )  
وهو ما لا يطبع ولا يترمم  
بالسار ( كالتراب والرمل  
والنورة والجص والكلح  
والزرينج والحجر ) بمجمع  
أنواعه حتى الياقوت  
والزبرجد ونحوهما - وي  
الثؤل والمرجان لانهما  
من الهر كا حققناه في شرح  
التورير ( ولو بلا نفع ) اي غبار

( خلافاً للحمد ) فإن يشترط جزاً من الصعيد لأن من في الآية للتبعيض وتلتسا هي لا بداته في المكان ( وخصه أبو يوسف بالتراب والرمل ) قيل ثم رجع عنه وقال لا يجوز الاتراب بالخالص وهو قول الشافعى ( ويجوز بالتفع حال الاختيار ) حق لويتم بغيره او هبت الرفع فارتفع الغبار فأصاب وجهه وذراعيه فسمى بنية التيم جاز لأن الغبار جزء من التراب فكما جاز التيم بالخشش منه جاز بالرقيق منه ( خلافاً له ) اي لا يجوز لأنه ليس بتراب خالص لكنه تراب من وجه فجاز عند الجزر دون القدرة كالإعاء وأما حالة الأضرار فيجوز به أتفاقاً ( وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة ) بأن لا يجده ( أو حكماً ) بأن وجده لكن لم يقدر على استعماله بسبب كابن آغا ( و ) شرطه ( طهارة الصعيد ) قوله تعالى صعيداً طيباً والصعيد اسم لوجه الأرض تراباً وغيره والطيب هناك بمعنى الظاهر بدلالة قوله تعالى ولكن يريد ليظهركم ( والاستعمال في الاصح ) وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لقياسه مقام الوضوء في العضوين المخصوصتين حق قالوا لوم يخل الأصابع او لم يتزع الخاتم اولم يصح تحت الحاجبين لم يجز تيمه وبهذا تبين ضعف ماروى عندهان سمع اكثراً الوجه واليدين كاف ( والنية ) فرض هنا لأن التيم اضعف من الوضوء لاستفائه بروبة الماء فيتنوى بالنية خلافاً لزفر ( ولا بد من نية قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة ) كالصلاوة او سجدة التلاوة او صلاة الجنارة ولو تم القراءة القرآن فالصحيف انه لا يجوز الصلاة وكذا لمس المصحف ودخول المسجد لاتصح به الصلاة لأن ملبوبيه قربة مقصودة لكن يحمل له فيه اشكال لأن علة عدم صححة الصلاة بحسب هذا التيم على ما ذكر في المبداية هو ان التراب ماجعل طهورا الا في حال اراده قربة مقصودة البتة فتضى ذلك ان التراب في التيم لمس المصحف ودخول المسجد غير طهور فاحصل مس المصحف ودخول المسجد باستعمال تراب غير طهور انتهى لكن لا اشكال فيه لأن صدر الشرعية بقوله لم ينوبه قربة مقصودة لم يكنقصد اليها اصلة بل ضمناً لأن المس والمدخلون ليس بقربة مقصودة اصلة بل المقصود منها التلاوة والصلاحة غالباً وهم مقصودان ضمناً وبهذا القدر يكفي لمس المصحف ودخول المسجد كلاماً لا يغسل وقدمه في مستنقع الماء المستعمل لا يجوز به الصلاة ولكن يجوز به مس المصحف ولا يتجاوز إلى الصلاة لأنه لا بد لها من طهارة كاملة وكلها انتسوى قربة مقصودة بنفسها لا في ضمن شيء آخر تدبر ( فلو تم كافر للإسلام لا يجوز صلاة به ) عندما لأنه ليس باهل للنية ( خلافاً لابي يوسف ) فإن عنده جميع للإسلام لا الصلاة لأنه نوعي قربة مقصودة

( خلافاً للحمد ) اي لم يجوزه بالتفع لقوله تعالى فما حموا بوجوهكم وايديكم منه وكلمة من للتبعيض ( وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ) قيل ثم رجع عنه وقال لا يجوز الاتراب بالخالص وهو قول الشافعى ( ويجوز بالتفع حال الاختيار ) حق لويتم بغيره او هبت الرفع فارتفع الغبار فأصاب وجهه وذراعيه فسمى بنية التيم جاز لأن الغبار جزء من التراب فكما جاز التيم بالخشش منه جاز بالرقيق منه ( خلافاً له ) اي لا يجوز لأنه ليس بتراب خالص لكنه تراب من وجه فجاز عند الجزر دون القدرة كالإعاء وأما حالة الأضرار فيجوز به أتفاقاً ( وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة ) بأن لا يجده ( او حكماً ) بأن وجده لكن لم يقدر على استعماله بسبب كابن آغا ( و ) شرطه ( طهارة الصعيد ) قوله تعالى صعيداً طيباً والصعيد اسم لوجه الأرض تراباً وغيره والطيب هناك بمعنى الظاهر بدلالة قوله تعالى ولكن يريد ليظهركم ( والاستعمال في الاصح ) وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لقياسه مقام الوضوء في العضوين المخصوصتين حق قالوا لوم يخل الأصابع او لم يتزع الخاتم اولم يصح تحت الحاجبين لم يجز تيمه وبهذا تبين ضعف ماروى عندهان سمع اكثراً الوجه واليدين كاف ( والنية ) فرض هنا لأن التيم اضعف من الوضوء لاستفائه بروبة الماء فيتنوى بالنية خلافاً لزفر ( ولا بد من نية قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة ) كالصلاوة او سجدة التلاوة او صلاة الجنارة ولو تم القراءة القرآن فالصحيف انه لا يجوز الصلاة وكذا لمس المصحف ودخول المسجد لاتصح به الصلاة لأن ملبوبيه قربة مقصودة لكن يحمل له فيه اشكال لأن علة عدم صححة الصلاة بحسب هذا التيم على ما ذكر في المبداية هو ان التراب ماجعل طهورا الا في حال اراده قربة مقصودة البتة فتضى ذلك ان التراب في التيم لمس المصحف ودخول المسجد غير طهور فاحصل مس المصحف ودخول المسجد باستعمال تراب غير طهور انتهى لكن لا اشكال فيه لأن صدر الشرعية بقوله لم ينوبه قربة مقصودة لم يكنقصد اليها اصلة بل ضمناً لأن المس والمدخلون ليس بقربة مقصودة اصلة بل المقصود منها التلاوة والصلاحة غالباً وهم مقصودان ضمناً وبهذا القدر يكفي لمس المصحف ودخول المسجد كلاماً لا يغسل وقدمه في مستنقع الماء المستعمل لا يجوز به الصلاة ولكن يجوز به مس المصحف ولا يتجاوز إلى الصلاة لأنه لا بد لها من طهارة كاملة وكلها انتسوى قربة مقصودة بنفسها لا في ضمن شيء آخر تدبر ( فلو تم كافر للإسلام لا يجوز صلاة به ) عندما لأنه ليس باهل للنية ( خلافاً لابي يوسف ) فإن عنده جميع للإسلام لا الصلاة لأنه نوعي قربة مقصودة

( ويشترط تعيين الحديث او الجناية هو الصحيح ) من المذهب سقراط ٤٠٠ ( وصفته ) المسنونة ( ان يضرب يديه على الصعيد ) مفرجا اصابة

ويقبل بهما ويدبر ثم يردهما ( فينفعهما )

ان يضرب جانب يديه كما يل الابهام احدهما

بالاخري صرة وقيل صرتين ( ثم يمسح بهما وجهه ثم يضر بهما ) على ذلك

الموضع او غيره لان المستعمل التراب المتقل لا المستقر وينفعهما ( كذلك ويسع

بكل كف ظاهر ذراع الاصبع وباطنه مع

المرفق ) لأن يمسح بسلطان اربع اصابع يسراه ظاهر

عنام من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطنه الى الرسن

ثم بابهامها ظاهر اباهما

ثم يفعل بسراء كذلك هذا هو الاحوط كما قاله

الصنف وغيره ولو مسع

بكل الكف والاصابع جاز وفي القسمتاني مزيا للحيط

والكاف بان يمسح بطن كفه

اليسرى على ظهر كفه اليقى

ويمسح بثلاث اصابع الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسحة الى رؤوس

الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك لكن في الجامع للقاضى لا يمسح الكف على الصحيح ( ويستوى فيه ) اى في صفة المذكورة ( الجنب والمحدث والخائض والنفاس ) لما روى ان قوما جاءوا الى النبي

صلى الله عليه وسلم وتوأوا اناثهم نسكن هذه الارض ولم يجد الماء شهرا او شهرين وفيها الجنب والخائض والنفاس فقال عليه الصلاة والسلام عليكم بارضكم كذا في العناية وغيرها وفيه كلام لانه ثبت بهذا الحديث الاستواء في حكم التيم فانه كایجوز عن الحديث يجوز عن الجناية والحيض والنفاس واما الاستواء في كيفية وان كان ثباتا ايضا لكن التعيل المذكور قادر عنه وبهذا تبين قصور ما قبل من حيث الجواز والكيفية والآلية ( ويجوز ) التيم ( قبل ) دخول ( الوقت ) خلافا لاشافي لانه طهارة ضرورية فلا يصح قبل الوقت لم عدم الضرورة ولسا ان النصوص الواردة في التيم لم تفصل بين وقت ووقت فكانت مطلقة والمطلق يحرى على اطلاقه ما لم يستقى بقيد معتبر ولم يوجد هنا فصار كالماء يبقى على عسمه مالم يخصمه شخص متبد ( يصلى ) اى التيم ( به ) اى بالتيم

( الواحد )

ماشاء من فرض ونفل  
كالوضوء) خلافاً للثلاثة  
(ويجوز) التيم للصحيف  
المقيم (خروف فوت صلاة  
جنازة) ولا حاجة للاستثناء  
بعد التقى خروف الفوت لأن  
الولي وغيره في ذلك سواء  
قاله المنصف ويجوز ايضاً  
خرف فوت صلاة كسوة  
(او عيد) ولو اماماً خاف  
زوال الشمس (ابتداء) اي في  
ابتداء الشروع اتفاقاً (وكذا)  
بناء بعد شروعه متوضعاً  
وبسبق حدثه خلافاً لهما  
اما بعد شروعه متيناً فيتيم  
اتفاقاً (لا) يجوز التيم (خرف  
فوت) صلاة (جمعة او وقية)  
لو وترالانها تفوت الى  
بدل وهل يتم لسجدة التلاوة  
في المضرا وفى السفر نعم  
(ولا ينقضه ردة) خلافاً  
لزفر (بل تافقن الوضوء

الواحد (ماشاء من فرض ونفل كالوضوء) وعند الشافعى يتم لكل فرض لأنها طهارة ضرورية فلا يصلى به أكثر من فريضة واحدة ويصلى ماشاء من التوافل مادام في الوقت ولئن قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيموا صعيداً وقوله عليه الصلاة والسلام الصيد وضوء المسلم مالم يجد الماء فجعله طهارة متعددة إلى وجود الماء فكان في حل عدم الماء كالوضوء (ويجوز) التيم للصيغ المقيم في المصر عند وجود الماء (خوف فوت صلاة جنازة) وفي المهدية ويتم الصيغ في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف أن اشتغل بالطهارة إن تفوته الصلاة لأنها لا تقضى فيتحقق العجز وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن الإمام وهو الجميع لأن الولي حق الاعادة فلا فوائد في حقه وقوله وهو الجميع في للصحوة عن ظاهر الرواية لاحتراز عنه كما قيل وقال صاحب الأصلاح وفي ظاهر الرواية أنه يجوز للولي أيضاً وقال شمس الأمة هو الجميع والمصنف اختار ما قال شمس الأمة فلهذا لم يقيد بقيد بل اطلقه وقال بعض الفضلاء ويؤيده ماروبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال إذا فجأتك جنازة وانت على غير طهارة فتيم وصل عليها ولم يفصل بين ولی وغيره أنتهى وفيه كلام لأن قوله إذا فجأتك يدل على أن يكون غيرولي اذا الولي غالباً يعلم الجنازة ومحضر بالطهارة تذر وفى شرح التقایة اذا صل بالتيم فحضرت اخرى فان كان بينهما مدة التوضی اعاد التيم والا فلا وعليه القوى وقال محمد وزفر يعيد مطلقاً كما في المفردات (او عيد ابتداء) اي يجوز التيم بالاتفاق كذلك اذا خاف خوف صلاة العيد ابتداء لأنها تقوت لا الى خلف (وكذا بناء بعد شروعه متوصلاً و) به (سبق حدته) عند الإمام لأن الخوف باق لانه يوم زفة فربما اعتراه ما فسد صلاته (خلافاً لهما) لعدم خوف الفوت اذا اللاحق يصلى بعد فراغ الإمام وفي المحيط لو علم انه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الإمام عن صلاته لا يعزى التيم (لا) يجوز (خوف فوت) صلاة (جمة او وقتية) والاصل فيه ان كل ما يفوت لا الى خلف جاز اذاؤه بالتيم مع وجود الماء وكل ما يفوت الى خلف لم يجز والجملة تقوت الى بدله وهو الظاهر والوقتية كذلك (ولا ينقضه ردة) اي لا ينقض التيم ردة التيم لأن التيم حصل حال الاسلام فصعم واعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء لأن الردة تبطل ثواب العمل ولا تؤثر في زوال الحدث خلافاً لزفر لأن الردة تبطل العبادات بالنص والتيم عبادة واعتراض بأن التيم لا يكون عبادة إلا يائنة وهي ليست بشرط عنده واجيب بأن هذا القول منه في تيم بذلة او تقول في رذابة أخرى عنه أنه اشتقرط النية في التيم (بل) (ينقضه نقض الوضوء) لأنه خلت الوضوء فيكون أضعف منه كذا في شروح المهدية

وفيه كلام وهو ان تكون البديلة بين التيم والوضوء قول محمد لا قولهما والاولى ان يقال لان البديلة ثابتة اما بينه وبين الوضوء او بين الماء والتربا وعلى التقديرين ما ينقض الوضوء ينقضه بالطريق الاول كما قال الحشى المعروف بيعقوب باشا والضير في ينقضه راجع الى التيم الذى بلا اعتبار قيد لا ان عدم القيد معتبر فيه وبهذا لا يرد اعتراض الفاضل المعروف بقاضى زاده على صدر الشرعية بان الضير ان كان يرجع الى مطاق التيم لا يستقيم معنى قوله وينقضه ناقض الوضوء لان ناقض الوضوء لا يرفع الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس وان اراد رجوع بعض التيم دون مطلقه لا يستقيم عطف قوله وقدرته على ماء كاف لظهوره على ناقض الوضوء فان القدرة تنقض مطلق التيم تدبر (والقدر على ماء كاف) لانه ان لم يكف فوجوده كعدمه (لطهارته وعلى استعماله) لانه اذا قدر عليه ولكن لم يقدر على استعماله فوجوده كعدمه وفي الهدایة وينقضه رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذى هو غاية لظهورية التراب انتهى \* واعلم ان اسناد النقض الى رؤية الماء اسناد مجازى لان رؤية الماء عند القدرة على استعماله شرط عمل الحدث السابق عمله عندها وناقض حقيقة هو الحدث السابق بخروج النجس كما في شرح الهدایة وقال الحشى المعروف بيعقوب باشا وفيه كلام وهو ان هذا لا يناسب قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التيم عندهما ليس بطهارة ضرورية ولا خلف عن الوضوء بل هو احد نوعي الطهارة فكيف يصح من يقال عمل الحدث السابق عمله عند القدرة ولو كان كذلك لم يكن فرق بينه وبين طهارة المستحاشنة ولم يجز اداء فرضين بتيم واحد لانها طهارة ضروريه حيث تدل على بحسب قول الشافعى وقول محمد ان كان معدها معاً فلا يناسب ايضا انتهى، وقال صاحب الفرائد ان كلام الحشى ساقط لان التيم وان لم يكن خلافا عن الوضوء عندهما الا ان التراب خلف عن الماء انتهى لكن كلام الحشى وارد على تعليلهم في تفسير قوله وينقضه ناقض الوضوء يكونه خلفا للوضوء تدبر ثم قال الحشى الاولى ان يقال لما كان عدم القدرة على الماء شرعا لضرورة التيم وحصول الطهارة فنجد وجودها لم يبق مشروعنا فانتهى لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشرط والمراد بالنقض انتفاء انتهى واعتراض صاحب الفرائد ايضا فقل ليس هذا بسديد لانه لامعنى لقوله والمراد بالنقض انتفاء لان النقض متعد وانتفاء لازم فاني يكون المراد بالاول هو الثاني ولو قال المراد بالنقض نفيه لكن له معنى في الجملة وكذلك لو قال والمراد بالانتصاف هو الانتفاء على انه لو كان المراد بالنقض الانتفاء يكون معنى الكلام وتتفق قدرته الى آخره ولا معنى له انتهى لكن

( والقدرة على ماء ) فضل  
عن حاجته ( كاف لطهارته )  
ولو صرورة مرة ( وعلى  
استعماله ) ولو اباحة

(فُلوجدت) القدرة المذكورة (وهو في الصلاة بطلت صلاة) للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف (لان حصلت بعدها) وحكنا **٤٣** ينقضه زوال ما ياب اتيم فلو يتم لمرض بطل يربه ولو بعد

بطل بزواله ولو بعد ميل بطل بقصاصه كا حرنه في النزاع وهل ينقضه مسورة الناس على الماء الا صع لا قله المصنف كن يجنبه بثأر نهر لاييء (ولونسيه) اى الماء (المسافر) قيد اتفاق نبأ عليه ابن الكمال (في رحله) سواه وضعه هو او غيره بعلمه ولو بلا علمه لم يعد اتفاقا (وصل بالتيم لا يبيد) لانه لا قدرة بدون العلم (وقال ابو يوسف يزيد) مادام في الوقت عيارة البرهان وغيره انه يعيده عنده ولو بعد الوقت فتأمل ولو ظن فناه الماء اعاد اتفاقا كا لونسيه في عنقه او على رأسه او على ظهره او في قدمه وهو راكب او بين يديه او في مؤخره وهو سائق بخلاف القائد مطلقا لعدم معايته (ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت)

المستحب ولو لم يؤخر وتنبئ وصل جاز لو ينده وبين الماء نيل والا لا (ويجب طلبه ان ظن قرينه) دون ميل (قدر غلوة) هي ثلاثةمائة ذراع الى اربعينه (والا)

يظن (فلا) يجب بل يناسب ان درجه والا لا ولو كان عه من سأله وتنبئ وصل بلاسؤال ثم أخبره بالماء اعاده والا لا (ويجب شراء الماء ان كان له) اي ينبعه (تحته) فاضلا عن حاجته (وي ساع بين المثل) او ينبع بين المثل (والا) يكن له تحته او لم يسع بين المثل بل ينبع ظاهرين وهو صفت التسمية في ذلك المكان (فلا) يوم الشراء للمرج اذ تختلف المال كثيف النفس

هذا القائل لا ينحوم حول كلام المختى ف قال ماقوله ومراد بالقض انتقامه بيان ما يكون حاصلا بالمعنى لا ان يكون النقض بمعنى الاستفهام فليتأمل (فُلوجدت) القدرة على ماء كاف (وهو) وال الحال ان اتيم (في الصلاة بطلت صلاة) مطلقا لانه قادر حقيقة بطل ولا يتحقق لها حرمة لغوات شرطها وهو الطهارة خلافا للشافعى لان حرمة الصلاة مانعة عن البطلان فكان طاجزا حكما (لان حصلت) القدرة (بعدها) اي بعد الصلاة فانها لا تبطل اتفاقا لحصول المقصود بالخلف (لونسيه المسافر في رحله) سواء وضمه بنفسه او غيره بأمره او بعلمه قيد المسافر بمعنى على الفالب والمعتبر عدم كونه في العبران وأنا قيد بالنسبيان لانه لوطن ان الماء فى قيمه ثمين انهم يفن اعاد الصلاة بالاتفاق وقد يفي رحله لانه لو كان الماء فى آناء على ظهره فتسنه بعد اتفاقا لانه كما لا ينسى عادة (وصل بالتيم لا يبيد) عند الطرفين (وقال ابو يوسف يزيد) وهو قول الشافعى لانه واحد للماء حقيقة لان الماء فى رحله ورجل المسافر لا يخلو عن الماء عادة فكان مقصرا فصار كاما اذا كان في رحله ثوب فتسنه وصل عريانا ولهم ما انه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود وما الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسئلة التوب على الاختلاف ولو كانت على الاتفاق فالفارق ان فرض الستراتات لالى خلف وفرض الوضوء هنا فات الى خلف (ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت) في ظاهر الرواية يقع الاداء باكل الطهارتين لكن لا يبالغ في التأخير لثلاثة تقع الصلاة في وقت الكراهة وعن الشيدين في غير رواية الاصول ان التأخير حرام لان غالب الرأى كالمتحقق وجه الظاهر ان الجزء ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الابيقين مثله وفيه اشاره الى انه بدون الرجاء لا يؤخر هذا هو اصحح كا في الحديث (ويجب طلبه) بان ينظر عينه ويساره واما ماء ووراءه (ان ظن قرينه قدر غلوة) وهي رمية سهم وقدر ثلاثة ذراع الى اربعينه ولا يبلغ الميل لثلاثة يتقطع عن رفقته (والا) اي وان لم يظن (فلا) يجب طلبه لأن العدم ثابت حقيقة لغوات الدليل الدال على الوجود من حيث الظاهر (ويجب شراء الماء ان كان له تحته) تتحقق القدرة (وي ساع بين المثل) ان كان ثمن المثل فاضلا عن حاجته (والا) اي وان لم يكن له ثمن او كان لكن لا يسع ثمن المثل (فلا) يجب عليه شراؤه وفي التوادر ان ثمن ما يكفى للوضوء ان كان درهما فابي البائع ان يعطيه الامدرهم ونصفه فعليه ان يسترد له ثمن يسير وان ابي ان يعطيه الا بدرهين لا يجب شراؤه لانه غير قائم كما روى عن الامام فعلى هذا كان ينبع للصنف ان يقول و ساع بين المثل او يسع ثمن يسير كافي الخلاصه ويعتبر قيمته في اقرب الموضع من الموضع الذي يعز

يظن (فلا) يجب بل يناسب ان درجه والا لا ولو كان عه من سأله وتنبئ وصل بلاسؤال ثم أخبره بالماء اعاده والا لا (ويجب شراء الماء ان كان له) اي ينبعه (تحته) فاضلا عن حاجته (وي ساع بين المثل) او ينبع بين المثل (والا) يكن له تحته او لم يسع بين المثل بل ينبع ظاهرين وهو صفت التسمية في ذلك المكان (فلا) يوم الشراء للمرج اذ تختلف المال كثيف النفس

(وان كان مع رفيقه ماء طلبه) وجوبا على الظاهر (فإن منهه يتيم) اتفاقاً لتحقق العجز (وان تيم قبل الطلب او الجنب في المصلحة لخوف البرد جاز) عند الامام (خلافاً لهما) على ما في الهدایة وغيرها وعليه فيبني ان ينفي بقوله في مكان يعزفه الماء وبقولهما في غيره قاله المصنف لكن رد ذلك صاحب البغر باقى المسوط ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة انه يجب الطلب خلافاً للحسن واعتمده صاحب التویر ولو كان في الصلاة ان غلب على ظنه الاعطاء قطعها والا لا تيم الجنب الصحيح دون الحديث اجماعاً على الصحيح في المصلحة لخوف البرد المثلث او المرض جاز عنده خلاف لها والقوى على قول الامام اذا لم تكن له اجرة الحرام قاله المصنف وما قبل انه في زماننا يتغلب بالعادة فهم ملما يذنبون **٤٤** الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزم

الشراء نسأته والا (ولا يجمع بين الوضوء والتيم) لأن فيه جماً بين البدل والمبدل منه وأما الجمع بينه وبين المشكوك فلا ان الفرض يتأدى بأحد هما (فان كان اكثراً الاعضاء جريحاً) الختار اعتباراً في الوضوء والمساحة في النسل (يتيم) لأن الاكثر حكم الكل (والا) يكن الاكثر جريحاً بل صححاً او مسترياً (غسل الصحيح وسمع على الجميع) هو الاصح كاحررناه في المخزائين وهذا اذا لم تكن الجراحة بيده فان كانت ولم يعكشه بنفسه استعمال بغيره ندبها عنه وجوباً عندهما وان لم يجد يتيم اتفاقاً كافياً لمنية وشرحها من المسح على الخفين (فروع مهنة) فقد الطهورين يتشبه به ينفي من به وجمع رأس لا يستطيع مسحه سقط فرض مسحه مقطوع اليدين والرجلين لو بوجهه جراحة يصل بلا طهارة ولا يصد المانع من الماء لو من قبل العياد اعادوا لا يصل المحبوس بالتيم ان في المصلحة اعادوا لا الماء الموضوع (وما) في الفلاة ان كثيراً من التيم والا لا الجنب اولى بالماء المباح من حائض وحدث ورمي ولو مشتركاً ينفي صرف نصيبيه الى الميت **الخليفة لجوانب تيم من معه ما زرم ان يختلطه بخومه اورد**

### **باب المسح على الخفين**

لسافرغ عن التيم الذي هو خلف عن جميع الوضوء شرع في بيان المسح الذي هو خلف عن بعضه وهو غسل الرجلين ووجهه مناسبة هذا الباب كون كل منهما مسحاً ورخصة موقة ووجه تأخيره عنه انه بدل نقص وهو بدل تمام (يجوز بالسنة) ولم يقل ثبت تبيتها على ان ثبوته على وجه الجواز لاعلى وجه الوجوب

شرط مسحه ثلاثة امور تكون القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الحرق المانع وكونه مشغولاً بالرجل وكونه مما يمكن مقاسة المثلث في فر سحاق صاعد اساترا (يجوز بالسنة) المشهورة لا بالكتاب لان المسح غير مغبة بالكتفين بالاجماع هل

### **باب المسح على الخفين**

شرط مسحه ثلاثة امور تكون القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الحرق المانع وكونه مشغولاً بالرجل وكونه مما يمكن مقاسة المثلث في فر سحاق صاعد اساترا (يجوز بالسنة) المشهورة لا بالكتاب لان المسح غير مغبة بالكتفين بالاجماع هل

ومقالة الاتقانى ان ثابتة بالسنة مقداره ليس بسديد لأن السنة تقبل القول  
والفضل وتدوره في باب المسح حكاية فعله كرواية مغيرة بن شيبة رضى الله تعالى  
عنه انه قال تو صار رسول الله عليه الصلاة والسلام في سفر وكانت اصحاب الماء عليه  
وعليه جهة شامية ضيق الكمين فاخرج يديه من تحت ذيله ومسح خفيه فقلت  
نسبت غسل القدمين فقال بهذا أعرف ربى وروى الجماعة عن حديث جرير  
رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام بالتوضاً ومسح على  
خفيفه قال ابراهيم النبي كان يخفى هذا لأن اسلام جرير كان بعد نزول  
الملائكة لكن عكّن الجواب بأن كان رفيقه قبل الاسلام واخباره بعد الاسلام  
ورواية قوله كرواية صفوان بن عيسى رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله  
عليه الصلاة السلام يمسح اذا كان في سفر او مسافرين ان لا تنزع خفافنا ثلاثة ايام  
وليالها الا عن حنابة والاخبار في جواز المسح كثيرة روى عن الامام ابي قل  
ما يكتفى بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار وهي مشهورة فريضة من المواتر  
حق قال الكرخي من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف  
يجوز لشيخ الكتاب بمحض المسح لشهرته والظاهر انه اراد الزراوة لأنها نفع  
من وجده وأشار المصنف بقوله بالسنة الى ان نص الكتاب ساكت عن رداعلي من زعم  
ان فرامة الحجر في ارجلكم تدل عليه لأن قوله تعالى الى الكمين بدقة لأنه نص  
في النهاية ومسح الخف غير مفيها هذا بحسب طوبل فباطل من شروع الهدایة  
وغيرها (من كل حديث موجبة الوضوء لا من وجب عليه الفسل) لحديث صفوان  
ابن عيسى على ماروبيا آفا ولا ان الجنابة لا تذكر عادة فلا يخرج في المتن  
بخلاف الحديث لانه يتذكر وقال شمس الاشعة الجنابة الزمرة غسل جسم البدن  
ومسح الخف لا يتأتى ذلك بخلاف الحديث الاصرف فاما اوجب غسل اعضاء  
يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف انتهى قال الفاضل قاضي زاده فيه بحث  
لأنه ان اراد الله يمكن الجمع بين مسح الخف وبين غسل اعضاء الوضوء خلا  
حقيقة فهو متنوع كيف ومن اعضاء الوضوء الرجلان فلا يتحقق غسلهما  
عولا حقيقة الا بالصلة الماء عليهما لا يجرد المسح على الخفين الملوسين عليهما  
وان اراد الله يمكن الجمع بين مسح الخف وبين غسل اعضاء الوضوء خلا حقيقة  
او سكتها ومسح الخف غسل ملائمي وان لم يمكن غسلا حقيقة فهو  
مثل تكفين بكتفى الجمع بين المسح على الخف وبين غسل جسم البدن بهذه المعن  
في صورة الجنابة ايضا فالامر المذكور انتهى ما قول هذا ليس بوار علان  
اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعراضا ماما حقيقة ظاهر واما عراضا فالانها لا تغسل  
غيرها واسعدة وبهذا يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف ولا كذلك الفسل  
فإن جميع اعضاء متحدر لا يمكن الجمع تدبر ولو قال المصنف دون المقتبس لكن

يكفر باجحده عند حمل الاولى  
قياس قول الشافعى نعم لأن المشهور  
عنه كلامه ارجو بشئ وجوهه  
على من منه ما يكفيه للمسح لان الغسل  
او خاف فوت الوقت والوقف  
پيرفة (من كل حديث موجبة  
الوضوء للمسن وحيث عليه  
الفسل ) لبرهانه في الوضوء  
على خلاف القبائح قوية  
لا يقاوم عليه

احسن لان كلامه يشعر بجواز سمع مقتول الجمعة ونحوه وينبئ ان لا يجوز على ماق المبسوط وهذه المسألة تشمل على صورتين الاولى من لبس خفيه وهو على وضوء ثم اجب في هذا السمع يتزع خفيه ويفسخ رجليه اذا توضاً وليس له ان يسمع عليها والثانية من توضاً ولبس خفيه ثم اجب فليس له ان يربط خفيه بحيث لا يدخل الماء فيما ويفسخ سائر جسده ويسمع خفيه ومن اقتصر على احداهما كان مقصراً (ان كانوا ملبوسين على طهر تمام وقت الحدث) فلو توضاً وضوء غير مرتب ففسخ رجليه وليس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضاً وضوء مرتباً ففسخ رجله اليمنى وادخلها الخلف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخلف ثم احدث ليس له طهارة تامة في الصورة الاولى وقت لبس الخفين وفي الصورة الثانية وقت لبس اليمنى لكنهما ملبسان على طهارة كاملة وقت الحدث وفيه اشارات الى ان التام وقت اللبس ليس بشرط خلافاً للشافعى وقال صاحب الاصلاح في مكان على طهر على وضوء تمام وعلل بقوله ثلاثة يشمل التيم ولا عبرة له في هذا الباب وقال الفاضل قاضى زاده ليس هذا بشئ لان التيم يخرج بقيد تمام فانه ليس بطهر تمام بل طهر ناقص وقد صرخ بخروج التيم بقيد تمام وفي التبيين فلا ضير في ان يشمل الطهر التيم لانه يخرج بقيد التام انتهى وفيه بحث لان معنى كون الشئ تاماً ان لا يكون في ذاته نقصان وليس في ذات التيم نقصان اذا وجد على ما اعتبره الشارع في حقيقته وما هيته فيصدق عليه انه طهر تمام وبهذا تبين فساد ماقيل ان قيد تمام احتراز عن الوضوء الناقص كوضوء اصحاب الاعدار والوضوء بنبيذ التمر لانه ليس فيما نقصان في الاصل ايضاً بل احترازه عن وضوء غير مسبغ بآن يق من اعضائه لعدم ملائمة لم يصها الماء فانه لواحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له السمع تأمل (يوماً وليلة للمقيم وتلاتة أيام وليلتها للمسافر من وقت الحدث) لقوله عليه الصلاة والسلام يسمع المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليلتها وإنما كان ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس لا حين اللبس ولا السمع لان الخلف إنما يعلم عمله عند الحديث وهو النزع عن حلوله بالتقدم فيعتبر مدة منه وهذا مذهب العامة وقال مالك المقيم لا يسمع والمسافر يسمحه مؤبداً في روایة عنه وفي الأخرى المقيم كالمسافر يسمحه مؤبداً (وفرضه) اي السمع والمراد بالفرض هنالك ما يقوت الجواز بفوهه ولا ينبع بمحابر وهو الفرض علاً لاعلاً ولا يکفر جاحده (قدر ثلاثة اصابع من اليدي) من كل رجل على حدة حتى لو سمع على احدى رجلية مقدار اصابعين وعلى الأخرى مقدار اربع اصابع لم يجز ولو سمع بأربع واحدة ثلاثة مرات بعاه جديدة على كل رجل جاز وكذلك لو اصاب

(ان كانوا ملبوسين على طهر تمام) خرج به الناقص حقيقة الكلمة لم يصها الماء او معنى كطهارة المتيم فانه لا يسمع (وقت الحدث) لا للبس خلافاً للشافعى (يوماً وليلة للمقيم وتلاتة أيام وليلتها للمسافر) وابتداء المدة (من وقت الحدث وفرضه) عملاً (قدر ثلاثة اصابع من اليدي) لا الرجل في الاصبح وحمله

موضع السمع ماء المطر قدر ثلاث اصابع فسمحه جاز وكذا لو مشى في الحشيش فابتلى ظاهر خفيه ولو بالطبل وهو الصريح (على الاعلى) لاعلى اسفله وعقبه وساقه لما روی عن علی رضی الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالسم من اعلاه وقدرأت رسول الله صلی الله عليه وسلم بعض على ظاهر خفيه دون باطنها (وسته ان يبدأ من اصابع الرجل ويد الى الساق مفرجا اصابه خطوطا مرنة واحدة) قال صدر الشريعة فان سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام كان خطوطا فلم انه بالاصابع دون الكتف وما زاد على مقدار ثلاث اصابع اليه انما يعنی عباء مستعمل فلا اعتبار له فبيق ثلاث اصابع وقال بعض الفضلاء فيه بحث من وجهين اما او لا فلان فرض المسم قدر ثلاث اصابع اليه من كل رجل وسته مدتها الى الساق فلو كان مستعملا لزم كون السنة بالمستعمل الذي هو غير ظهور بالاتفاق واما ما يلي فلما ذكر ان الماء لا يكون مستعملا مالم ينفصل عن العضو وفي هذه الصورة لم ينفصل فكيف يكون مستعملا انتهى لكن يمكن ان يحاب عن الاول بأن الماء يأخذ حكم الاستعمال لاقامة الفرض لاقامة السنة فيجوز بناء كلام صدر الشريعة على ذلك وعن الثاني بأن الماء مستعمل بمجرد الاصابة في المسم واما عدم استعماله مالم ينفصل عن العضو فهو يجري في الفصل دون المسم فليتأمل (ويتنبه الخرق الكبير) الا ان يكون فوقه خف آخر فيجوز المسم عليه (وهو ما يسر منه قدر ثلاث اصابع الرجل) لأنها الاصل في القدم ولا يكثير حكم الكل (اصفرها) لل الاحتياط هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع القب اما اذا كان مقابل لها فالمعتبر ظهور ثلاث اصابع معاوقة في مقابلة الخرق لأن كل اصبع اصل في موضعها واذا كان في موضع القب لا يعن مالم يظهر اكثره وفي هذه المسألة اربعة اقوال شمول المتن للقليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعى وشمول الجواز فيما وهو مذهب سفيان الثورى وقد روى عن مالك والفصل بينهما وهو مذهب حامى علانا والقول بنسوء ماظهر من القدم وسع مالم يظهر وهو قول الاوزاعى وجده الاولقياس لأن الكثير لما كان مانا كان اليسيء كذلك كالمحدث ووجه الثاني ان الخف يعن سراية الحدث الى القدم فقادم يطلق عليه اسم الخف جاز المسم عليه ووجه الثالث وهو الاستحسان ان الخلف لا يخلو عن الخرق القليل مادة فان الخف وان كان جديدا فان آثار الدروع والاهداف خرق فيه ولهمذا يدخله التراب فلتهم المخرج في النزع فبسيل غنو ويخلو عن الكثير فلا يخرج فيه ووجه الرابع ان المكتشف يسرى اليه الحدث دون المستور فيفضل المكتشف دون المستور كا قال ابن كمال الوزير

( على الاعلى ) فالمقطوع  
رجله ان بي من ظهر القدم  
ثلاث اصابع سمع والا لا  
( وسته ان يبدأ من اصابع  
الرجل ويد الى الساق مفرجا  
اصابه ) قليلا ( خطوطا  
مرنة واحدة ) ولو امرأة  
( وينبه الخرق الكبير ) الا  
ان يكون فوقه خف آخر  
او جرموق فيجوز المسم عليه  
( وهو ما يبدو منه قدر ثلاث  
اصابع الرجل اصفرها )  
هذا اذا كان الخرق على  
غير الاصابع والمقب ويري  
مانحته فلو عليها يبتت الثلاث  
ولوكارا ولو عليه يبت ظهور  
اكثره ولو لم يبر القدر المانع حال  
الشي لصالبتم عنوان كثركا لو  
افتقت الظهارة دون البطانة

(وتحجج) الخروق (في خف) واحد (لافي خفين) والخرق الذي يجمع ماتدخل فيه المسنة لاما دونه (بخلاف التجasse والانكشاف) والطيب واعلام التوب فانها تتحجج ٤٨ مطلقاً واختلفت في خروق اذى اخيه

(وينقضه ناقص الوضوء) لانه بضمه (وزرع الخلف) ولو واجداً (ومضى المدة) وان لم يسمع (ان لم يخف تلف رجله من البرد) للضرورة فيسر كالبيبة فيستوعبه بالسم ولا يتوقف ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في الصلاة ولا ماء يضى فيها في الصبح (فلونزع) الخلف (او مضت) المدة (وهو متوضع) غسل رجليه فقط وفي الخلاصة الاولى اعادته (خروج اكثر القدم) وكذا اخراجه (الى ساق الخلف نزع) له عند ابي يوسف وهو الاصح وينقض السمع به فيه بان صحف ما في الوقاية والنقاهة من اعتبار اكثر القب لاقدم او قيد بنية النزع فان لم ينوه فلا تغض بالاجاع ولذا عبر في الجميع بالاخراج كما يعلم من البرجندى معزيا للنهاية وكذا القهستانى لكن باختصار حق زعم بعضهم انه خرق بالاجاع وليس كذلك بل هو من الحسن والاحتياط يمكن اذ ملخصه ان خروج اكثر القدم ناقص كاخراجه واخراج اكثر القب ناقص لآخر وجه فهو على القول به ناقص آخر قدره وكذا ينقض بدل اكثرا الرجل في الخلف فهو ايضا ناقص آخر قبل لا وهو الظاهر كا (قدسي) في التبور والسراج (ولو سمع مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة ثم مدة المسافر) لأن الحكم الموقت يعتبر فيه آخر الوقت

(ونتحجج) الخروق (في خف) حتى لو بلغ مجموعها قدر ثلاث اصابع من لانه ينبع السفر به (لافي خفين) حتى لو بلغ مجموع ما فيه مقدار قدر ثلاث اصابع لا ينبع لارتفاع المانع عن السفر والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسنة وما دونها كالمعدم (بخلاف التجasse) المتفرقة في خفيه او ثوبه او بدهه او مكانه او في المجموع (والانكشاف) اي انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شيء من صدر المرأة وهي من ظهرها وهي من فخذها وهي من ساقها حيث يجمع عنصر جواز الصلاة لأن المانع في العورة انكشاف قدر المانع وفي التجasse هو كونها حاملاً بذلك القدر المانع وقد وجد فيما (وينقضه) اي المسمى (ناقض الوضوء) لانه بضمه (وزرع الخلف) لسريعة الحدث السابق الى القدم واستاد النقض الى نزع الخلف بمحاباً وكذا في مضى المدة وفي توحيد الخلف اشارة الى نزع احد هما كاف في بطلان المسمى فيجب نزع الآخر اذا يجمع الفسل والمسمى في وظيفة واحدة (ومضى المدة) بالاحاديث التي دلت على التوقيق وينقضه ايضا دخول الماء احد خفيه لصيورتها مسؤولة (ان لم يخف تلف رجله من البرد) يعني اذا مضت مدة المسمى وهو مسافر فخاف ذهاب رجله من البرد لونزع لم يجب عليه النزع وسمح دائماً من غير توقيق لانه يتحقق الحرج بالنزع وهو مدفوع فصار كالبيبة وفي الخلاصة اذا انقضت مدة سمحه في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يضى على صلاة لانه لاقطها وهو عاز عن غسل الرجلين يتيم ولا يحظى للرجلين من التيم انتهى لكن يلزم على هذا اداء الصلاة بوضوء غير تمام لسريعة الحدث الى القدمين اذا انقضت مدة ولا يجوز اداء الصلاة به ولا يدع التيم اذا لم يجد الماء لانه بدل الوضوء وقال الزيلعي والاشيه الفساد (فلونزع او مضت) المدة (و) الحال (هو متوضع) غسل رجليه فقط (لسريعة الحدث السابق اليهما والالتزام غسل سائر اعضاء الوضوء لانه لا يمنى لغسل المفسول والموالاة ليست بشرط عندنا خلافاً للشافعى (خروج اكثراً القدم الى ساق الخلف نزع) لأن الساق ليست بمحل المسمى فخروج اكثراً القدم الى الساق ناقص لأن لا اكثراً حكم الكل هذا قول الحسن والمروى عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي شرح الطحاوى روى عن الامام اذا خرج اكثراً القب من الخلف انتقض سمحه وعن محمد اذا بقى في الخلف من القدم قدر ما يجوز السمع عليه جاز والافلا وهذا فيما اذا قصد النزع ثم بدا له فترك اما اذا كان زوال القب لسعة الخلف فلا ينقض المسمى وقال بعض المشائخ ان امكن المشى به لا ينقض والانتقض (ولو سمع مقيم فسافر قبل يوم وليلة ثم مدة المسافر) اي يتحول الاولى الى الثانية حيث يكون المجموع ثلاثة ايام ويسالها لاطلاق الخبر بخلاف ما اذا استكملا المدة ثم سافر لأن الحدث

(ولو مسمى مسافر فقام تمام لفترة يوم وليلة نزع) خفيه  
 (والاتي بها) اي تمام مدة المقيم (والمندوران) توضأ و  
 (لبس على الانقطاع) فانه يسمع (فكان يسمع) لانه صحيح  
 حينئذ فأخذ حكمه (والا) اي وان لم يكن تووضاً وليس على  
 الانقطاع بل كان العذر في حال الوضوء فقط او اللبس فقط او في الحالين  
 مما (مسح في الوقت) فقط (لابعد خروجه) لبطلان طهارته بخروج  
 الورقة والمسالة رباعية مذكورة في الكافي وغيره  
 (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف) ان يبسره قبل الحدث  
 وكان متوضأً لامتناعه ولا مساحاً على الخف كذا قاله  
 البهنسى وغيره فلو نزع جرموقه يسمع على خفيه ولو نزع احدهما يسمع الخف  
 والجرموق الباقي في الاصل ولو ادخل به تختيمها ومسح خفيه لم يجوز (وعلى الجبور بمجلداً) جعل الجلد عليه  
 (او منعلاً) جعل الجلد على اسفله (وكذا) يجوز (على  
 التثنين) الذي يمكن المشي به فرضاً

قد سرى الى القدم (ولو مسمى مسافر فقام تمام يوم وليلة نزع) لانه صار  
 مقيماً فلا يسمع اكثر منها (والا) اي وان لم يتم الاقيل يوم وليلة (نعمها) اي  
 مدة الاقامة (والمندور ان ليس على الانقطاع) اي انقطاع عنده وقت  
 الوضوء واللبس (فكان يسمع) يسمع الى تمام مدة سواء كان في الوقت او بعد  
 ستروجه بالاتفاق (والا) اي تمام الوقت (لابعد خروجه) لبطلان طهارته  
 بخروج الوقت وقال زفر يسمع خارج الوقت الى تمام مدة المسمى (ويجوز المسح على  
 الجرموق) بضم الجيم والميم ما ليس (فوق الخف ان يبسره قبل الحدث) واما اذا حدث  
 بعد لبس الخفين ومسح عليهمما ثم ليس الجرموقين بعد ذلك لا يجوز لأن حكم المسح  
 قد استقر على الخف وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق قبل ان يسمع  
 على الخف لا يسمع عليه ايضاً وفي الحديث ولو كان الجرموق من كربلاس او نحوه  
 لا يجوز الا ان يكون رقيقاً يصل البال الى مانته ولو كان من اديم او نحوه جاز  
 المسح عليهما سواه لبسبهما منفردین او فوق الخفين وان يبسرهما قبل الحدث  
 ومسح عليهما ثم تزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين وان نزع  
 احد الجرموقين فليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف  
 انه يخلع الجرموق الآخر ويسع الخفين ولو مسمى على خف ذي طاقين ثم نزع  
 احد طاقيه او مسمى على خفيه فتشر جلد ظاهرها او كان الخفين مشمراً  
 فسم على ظاهر الشر ثم حلق الشعر لايلزم المسح على ما تحته لأن المسح  
 متصل بما تحته فصار المسح عليه مسحاً على مانته وقال الشافعى في قول  
 ومالك في احدى الروايتين عنه لا يجوز المسح على الجرموق لأن الخف بذلك  
 عن الرجل ولو جوزنا المسح على الجرموق يصير بذلك عن الخف والبدل لا يجوز  
 له بذلك في الشرع ولنا ماروى في المبسوط عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال رأيت  
 رسول الله عليه الصلاة والسلام مسم على الجرموق ثم انه ليس بذلك عن الخف بل  
 عن الرجل كأنه ليس عليها الا الجرموق وفي الكافي ان خلاف الشافعى في الخف  
 الصالح للمسح واما اذا كان غير صالح للمسح يجوز المسح على الجرموق الذى  
 فوقه اتفاقاً ويفهم منه ان ما ليس من الكربلاس المجرد تحت الخف لا يمنع صحة  
 المسح على الخف لأن الخف غير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلاً فلان لا يجوز  
 بالكربلاس فاصلاً اول (و) يجوز المسح (على الجوزب بمجلداً) وهو ما وضن الجلد  
 على اعلاه واسفله فيكون كالخف (او منعلاً) بالتحفيف وسكون النون ويجوز  
 تشديد العين مع قفع النون ما وضن الجلد على اسفله كالتعل فانه يمكن مواطنة  
 المشي عليه فيصير كالخف (وكذا على التثنين) الذي يستمسك على الساق من غير

ربط (في الاصح عن الامام وهو قولهما) وفي رواية اخرى عنه لا يجوز الا اذا كانا منعدين لكن رجع الى قولهما في آخر عمره قبل موته بستة ايام وقيل ثلاثة ايام وعليه الفتوى وقال الشافعى لا يجوز المسح على الجورب وان كان منعلا الا اذا كان مجلدا الى الكعبين ويجوز المسح على الجاروقة ان كان يستر اندرم والا فلا على الاصح وفي الخلاصة وان كان الجورب من سرعى او صوف لا يجوز المسح عليه عندهم وان كان من غزل وهو رقيق لا يجوز وان كان نحينا مستسما ويستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر على هذا الخلاف واجموا على انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز ولو كان من الكرباس لا يجوز وان كان من الشعر فال الصحيح انه ان كان صلبا مستسما يخشى منه فرسها او فراخن فعل هذا الخلاف كاف الشنى وما المسح على الخلف المحدثة من البدود التركية فال صحيح انه يجوز المسح عليها (لا) يجوز المسح (على عمامة) بكسر الدين واحد الامام (وقلسوة) بفتح القاف واللام وسكنون النون وضم السين معروفة (وبرقم) بضم القاف وفتحها انحراف (وقفازين) بضم القاف وتشديد الفاء ما يعلم للدين لدفع اليد او عصب الصقر وانما لم يجز عليه الان المسح لدفع الحرج ولا حرج في نزعها لكن لو مسحت على خارها وتقدرت البلاطى رأسها حتى ابتل قدر الرابع جاز (ويجوز) المسح (على الجبرة) وهى اليدان التي تشد على العظام المكسورة وفي مختارات النواذل وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر الجراحة اذا غسلها فاذا اضر يسمع على الجراحة وان اضر يسمع على الجبرة وان اضر المسح على الجبرة سقط المسح وكذا الحكم في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة تم لها (وخرقة القرحة) وهى ما يوضع على القرحة (وتحوها) كالجرح والكى والكسر ولو انكسر ظفره يحمل عليه الدواء او الملاك ويضره نزعه عنه جاز المسح عليه ولو كان المسح على الملاك يضره ذكر الكرخي انه يجوز له ترك المسح عليه كالترك المسح على الخرقة وقيل لا يجوز له تركه لأن المسح عليه لا يضره عادة لانه لا تشتد الماء بخلاف الخرقة فانها تشفه ف يصل الى الجراحة (وان) وصلية (شدها بلاوضوه) لان في اعتباره في تلك الحالة حرجا والاسل فى ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل وامر عليا رضي الله تعالى عنه ان يمسح على جبرته حين انكسر احدى زندقه يوم احد وقيل يوم خير والامر للوجوب عندهما وعند الامام ليس بواجب لان غسل ما تحت الجبرة ليس بفرض وكذا المسح عليها وقيل واجب عنده كافال وهو الصحيح (وهو كافسل) لما تحتها مادام العذر باقى وفي مختارات رجل في احدى رجلية جراحة قتوضا فسم على المبرحة وغسل الصحيحه وبشهاده احدث لا يسمح على الصحيحه لانه يحتاج الى المسح

(في الاصح عن الامام) لرجوعه اليه قبل موته بثلاثة ايام (وهو قولهما) وعليه الفتوى وكذا يجوز على مالبس فوقه لفافة او مخططا من كرباس ونحوه كما افاده صاحب الدرر (لا) يجوز (على عمامة وقلنسوة وبرقم) يلبس للدوااب ونساء الاصراب (وقفازين) يلبس في اليد للطير او البد لمدم الجرج (ويجوز المسح على الجبرة) هي عيدان يعبر بها الكسر (وخرقة القرحة ونحوها) كعصابة جراحة وفصوصى (وان) وصلية (شدها بلاوضوه) دفنا للحرج (وهو كالفال لما تحتها حتى لو لبس الخفين بعد غسل الصحيحه ومسح الجبرحة جاز له المسح عليهما

(فيجمع) المسمى عليها (عده) اي مع الفسل (ولايتوت) بعده مينه (ويسمى على كل المصابة مع فرجتها) في الاصح (ان ضرره حلها) ومنه لا يكنته ربطة بنفسه ولا يجد من يربطها قاله الكمال (كان تختها جراحة اولاً) ضرره المسمى منه او لا وان لم يضره الحل حلها وغسل ما ح حول الجراحة ثم يسمى عليها ان لم يضره وموصعها على المصابة ان ضرره كان ضرره ايضاً سقط اصلاً (ويكفي مسمى ٥١ ← اكثراً) مرة وعليه القوى كاف الخلاصة

(فإن سقطت) الجبيرة ونحوها (عن بره بطل) السع (والافلا) وكذا الحكم لسقوط الدواء او برأ موصعها ولم تسقط (ولو تركه من غير عذر جاز خلافاً لها) لوجوبه اي افتراضه عند هما لكن في شرح الجميع الاصح اذا الوجوب متفق عليه وفي الخلاصة والى قولهما رجع الإمام وفي البهر وغشه عليه القوى (وضع على شفاق رجلية دواء لا يصل الماء تخته يحيزها اجراء الماء على ظاهر الدواء) ان قدر والاسمع عليه ان قدر والارتكه وغسل ما حوله (و) كذا لو انكر ظفره بجعل عليه دواء (ولا يفترالية في مسمى الخلف) في الاصح (و) لافي مسمى (الرأس) ولا الجبيرة اتفاقاً قيل يشترط فيها التكرار وعم الفرق بين مسمى الجبيرة والخلف بسطته في خزان الاسرار

**باب الحيض**

لما فرغ من الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو اقل وقوع منه ولقب بالباب لاصالة بالنظر الى الاستحسانة فانها تعرف بعد مرقة والحيض في اللغة عباره عن السيلان يقال حاض الوادي اي سال فم حيضاً لسائله في او قاته وفي الشريعة (هودم ينفضه رسم امرأة بالغة لاداء بها) واحترز بقييد

واساته في هذا الباب (هو) لغة السيلان وشرعاً على القول بأنه من الانجاس (دم ينفضه) اي يرفضه وبشكه (رسم) خرج به الاستحسانة لانه ادام عرق لادم رسم (امرأة) خرج الارنب والضبع والخفاش قالوا ولا يحيض غيرها من الحيوانات (باللغة) لا بلوغ قبل تسع سنين ومارأته قبلها لا يسمى استحسانة بل دم فساد كما نقله في النهر وقال ابن السكمان ان عدم كونه من الرسم غير معلوم (لاداء بها) اي برجها

فخرج مائضه الرحم لداء الولادة او الجراحة او دمل في الرحم وبهذا **٥٢** **ج** القرير اندفع ما ورد من الاستدراك والتذكر برق

انه لا بد ان يقول او ايام  
لان ماتراه الآية وهي  
التي بلفت خمسين على  
ما يقع به في زماننا ليس حيضا  
في ظاهر المذهب واجاب  
منلا خسر و بأنه مختلف فيه  
فنلا وجه لأخذة في الحمد  
(واقله ثلاثة أيام بلياليها)  
أى الثلاث وتعتبر بالساعات  
حق لورأت دما وطلع  
نصف قرص الشبس وانقطع  
في الرابع وقد طلع دون  
نصفه فليس بحوض متوضئ  
وتفقى الصلاة وان طلع  
نصفه تقتسل ولا تصل كافى  
المحتوى (وعن أبي يوسف يومان  
وأكثر الثالث ) وهو سبع  
وبسبعين ساعة كافية العناية  
( وأكثره عشرة أيام )  
وعشر زيلال ( وما نقص عن  
اقله او زاد على أكثره  
 فهو استحسنة ) أى نوع منها  
لأنها محصورة فيه ( وما  
تراه من الألوان ) كصفرة  
وكدرة ( في مدة سوى  
البياض انخلص ) قيل هو  
شيء يشبه الخيط البياض  
( فهو حوض وكذا الطهر  
المخلل بين الدين فيها ) أى  
في المدة يكون حيضا قالوا الا  
اذا كان خمسة عشر يوما  
فيكون فاصلا عند أبي يوسف وهو آخر اقوال الامام وعليه القوى لكن لا يتصور ذلك الا في مدة النفاس ( ضبطها )

الرحم عن الرعاف والدماء الخارج عن الجراحات ودم الاستحسنة فانها دم  
عرق لا دم رحم وبقيد بالفترة عن دم تراه الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين وبقيد  
لادة بها عن دم النفاس فان النفاس صريحة في اعتبار الشرع حتى اعتبر  
تبعد عنها من الثالث وقال البافاني نقلا عن البهنسى قيد بالفترة زائد لاده لاخراج  
دم الاستحسنة وقد خرج بقوله رحم وقوله لادة بها لاخراج ما كان لمرض  
او نفاس ويخرج به دم الاستحسنة ايضا التهوى لكن اقول يمكن الجواب عن الاول  
بان بعض المشائخ لا يطقون على دم الصغيرة دم الاستحسنة بل دما صائحا  
فزيد القيد المذكور تكميلا للتعريف على الاصفين واخراجا له عن حيز الخلاف  
وعن الثاني بأن قوله لادة بها لاخراج ما كان لمرض الرحم لمرض ذات الرحم  
ودم الاستحسنة دم عرق ولا مدخل للرحم فيه تدبر ( واقله ثلاثة أيام ) برفع ثلاثة أيام  
على الخبرية ونصبها على الظرفية وعلى الاول يكون المعنى اقل مدة الحيض ثلاثة أيام  
على تقدير المضاف ( بلياليها ) يعني ثلاثة ليال كا هو ظاهر الرواية واضافة اليالي  
الى الأيام ليبيان اعتبار عدد الأيام فيما لا الاختصاص فلا يلزم ان يكون اليالي  
ليالي تلك الأيام ومن لم ينطوي على هذا قال ماقال ( وعن أبي يوسف يومان  
وأكثر الثالث ) وعند الشافعى واحد يوم وليلة وعند مالك ساعة ( واكثره عشرة أيام )  
عشرة أيام وعند الشافعى خمسة عشر يوما به قال احمد ومالك في رواية زهى رواية  
عن أبي يوسف وابي حنيفة او لا رجحهما والله وعند احمد في الاظهر سبعة عشر يوما  
وعن مالك لا حده لفليه ولا لكثيره والجنة عليهم ماروى عن النبي عليه الصلاة والسلام  
اقل الحيض ثلاثة أيام و اكثره عشرة أيام ( ومانقص عن اقه او زاد على اكثره  
 فهو استحسنة وما تراه من الألوان في مدة سوى البياض انخلص فهو حوض )  
اعلم ان الوان الحبيب هي الحمرة والسوداد وهما حوض اجماعا وكذا الصفرة المشببة  
في الاصبع والخضراء والصفرة الضعيفة والكدرة والتراوية عندنا والفرق بينهما  
ان الكدرة تضرب الى البياض والتراوية الى السوداد ( وكذا الطهر المخلل  
بين الدين فيها ) اى مدة الحبيب فهذه رواية محمد عن الامام ولا يجوز عليها  
المبداعة بالطهر ولا الختم به ووجهها ان استيعاب الدم مدة الحبيب ليس بشرط  
اجماعا فيعتبر اولها وآخرها كالنصاب في باب الزكاة صورته مبتدأة رأت يوما ماما  
وثانية أيام طهرا ويوما دما فالبشرة كلها حبيب لا حرارة الدم بطرف العشرة  
ولورأت يوما ماما وتسعة طهرا ويوما ماما يكن شى منها حيضا وقال ابو يوسف  
وهو رواية عن الامام وقيل هو آخر اقواله ان كان الطهر اقل من خمسة  
عشر يوما لا يفصل لانه طهر فاسد فصار بخنزلة الدم وكثير من المؤخرین  
افتوا بهذه الرواية لانها ايسر على المفتي والمستفتى لقلة التفاصيل التي يشقة

من بطئها ويجوز عليا البداية بالطهور والختم به لكن بشرط احاطة الدم من الجانبيين كما لورأت قبل عادتها يوما دما وعشرة أيام طهرا ويومادما فالعشرة حيض هذا بحث طويل فليطلب من شروح المهدية وغيرها ( وهو اي الحيض (يمنع الصلاة والصوم ) للابجاع عليه ( وتفضيه دونها) اي تفضي الصوم دون الصلاة لما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام تفضي صيام أيام الحيض ولانفضي الصلاة ولأن الحيض يعني وجوب الصلاة وصحة أدائها ولا يمنع وجوب الصوم بل يمنع صحة أداؤه فقط نفس وجوبه ثابت فيجب القضاء اذا طهرت ثم المتبر آخر الوقت عندنا فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت فيه وجبت فاذا كانت طهارتها لشرة وجبت الصلاة وان كان الباق لحمة وان كانت لاقل منها وذلك عادتها فان كان الباقي من الوقت مقدار مايسع الفسل والتمريعة وجبت والا فلا لأن مدة الاعتسال من الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب قصاؤه ان كان صوما واجبا وان كان تقلالا ( و ) يمنع (دخول المسجد) لقوله عليه الصلاة والسلام فاني لا احل المسجد لخائض ولا جنب وهو باطلاقه جهة على الشافعى في اباحته الدخول على وجه البر والمرور ( و ) يمنع (الطواف) لأن الطواف في المسجد قيل واذا كان الطواف في المسجد يكون الحكم معلوما من قوله ودخول المسجد فلم ذكره اجيب بان المفهوم منه عدم جواز شروع الخائض للطواف اذيرزها الدخول في المسجد خائضا ولا يفهم منه انه لو حاضت بعد الشروع في الطواف لا يجوز لها الطواف اذ حيند لا يوجد منها الدخول في المسجد خائضا وانما يفهم ذلك من هذه المسألة فاحتى الى ذكرها ( و ) يمنع ( قربان مانحت الازار )

كل مباشرة والتخيذ وبخل القبلة وملasseة ما فوق الازار ( وعند محمد قربان الفرج فقط ) لأن الثابت حرمته دون حرمة ماسواه وهو قول الشافعى واحد واحدى الروايتين عن ابى يوسف ( ويكره مستحل وطنها ) وأختلف فى تكفيه فقد جزم صاحب المبسوط والاختيار وقع القدير وغيرهم بكفره لأن حرمته بنت بنس قطعى وفي التوادر عن محمد أنه لا يكره وصحى هذه الرواية صاحب الخلاصة ولو وظنها غير مستحل على بالحرمة عامدا عتشارا لاجاعلاولا ناسيا ولا مكرها كبيرة فليس عليه الاتوبة والاستغفار ويستحب ان يتصدق بدينار او نصفه وقيل بدينار ان كان في اول الحيض وينصفه في آخره واما لاوطى في الدبر فحرام في حالي الحيض والطهور (وانقطع) الحيض ( ل تمام الشرة حل وظفها قبل الفسل ) لأن الحيض لا يزيد على الشرة

( وهو يمنع الصلاة والصوم )  
 ( وتفضيه ) لزوما ( دونها )  
 للخرج ( و ) يمنع ( دخول المسجد والطواف ) بالبيت  
 ( وقربان مانحت الازار ) هو  
 مابين السرة والركبة ( وعند محمد قربان الفرج فقط )  
 وبالاول يقى ( ويكره مستحل وطنها ) كا في الفتح وغيره  
 لكن في الخلاصة اجمع انه لا يكره وفي التوير وعليه المسوول ( وان انقطع تمام الشرة حل وظفها قبل الفسل ) لكنه ينذر لقراءة التشديد

(وان انقطع لاقل) من العشرة وهو عادتها (لايحل) وطؤها (حتى تفترس) او يم بشر وظه (او يمضى عليها ادنى وقت صلاة كاملة) كلام الكلال يفيد اذ الاولى حذف لفظ ادنى وعلى بقائه فالمراد ادنى الواقع آخر الوقت بقدر الاعتسال والحرىعة لأن الصلاة تصير دينا عليها ظهرت حكمها (وان كان) الانقطاع (دون عادتها) وفوق الثالث (لايحل) وطؤها ولا تزوجها (وان اغسلت) حتى يمضى عادتها لأن العود <sup>٥٤</sup> في العادة غالب ولكن تفترس وتصل

وتتصوم احتياطا وان كان بدون ثلات توضوء وتصلى في آخر الوقت (واقل الطهر خمسة عشر يوما) اجماما (ولاحد لا كثره) لأنها قد لا تحيض ابدا (الاعنة) الاحتياج الى (نصب الماء في زمن الاستقرار) بأن رأت ثلاثة أيام حيضا وستة وسبعين طهرا ثم استقر بها فحيضت يهد أكثره لأجل العدة واختلف فيه فقدر الميداني طهورها بستة أشهر الاسبوع تقريبا عن أقل مدة الحمل وقدره الحاكم الشهيد بشهرين قالوا عليه الفتوى لأنه ايسر على النساء فتنقضى عادتها بسبعة أشهر (وإذا زاد الدم على العادة) التي عرفت (فإن جاوز الشهرة فالزاد) على الماء (كل استحاضة) لأنه لو كان حيضا ما جاوز العشرة (والا) اي وان انقطع على الشهرة او قبله فـ(الكل حيض) لأن حكم الاستحاضة لم يثبت فجعل الكل حيضا بما للمرهقة ويصير عادة لها وهذا اذا كان معها طهر صحيح حتى لو كانت عادتها خمسة من كل شهر مثلا فرأيت ستة كان السادس (إذا) حيضا فان ظهرت بذلك اربعة عشر ثم رأت الدم ردت الى عادتها وكان الزائد استحاضة كافي النهر على السراج (وان كانت مبتداة) بأن بافت مستحاضة (و زاد على الشهرة فالشهرة) من اول مدتها (حيض والزاد استحاضة) فتنتد بحسبه (والنفاس) لغة ولادة المرأة وشرعا

فلا يحتمل عود الدم بعده لكن يستحب ان لا يطأها حتى تفترس وقال الشافعي ومالك وأبي ذئب وذفر لايحل وطؤها قبل الفسل (وان انقطع لاقل) من عشرة ايام وفوق الثالث وكان ذلك على عام عادتها (لايحل) وطؤها (حتى تفترس لأن الدم يسيل ثانية وينقطع اخرى فلا بد من الاعتسال ليترجع جانب الانقطاع (او يمضى عليها ادنى وقت صلاة كاملة) فحيض لا يحل وطؤها وان لم تفترس اقامة لوقت الذي يمكن فيه من الاعتسال مقام حقيقة الاعتسال في حق حل الوطى فلهذا صارت الصلاة دينا في ذمتها (وان كان) الانقطاع (دون عادتها) وعادتها دون العشر (لايحل) وطؤها (وان اغسلت) حتى يمضى عادتها لأن عود الدم غالبا (واقل الطهر) الفاصل بين الدفين (خمسة عشر يوما) باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولأنه مدة اللزوم فصار مكدة الاقامة (ولاحدا كثرا) لأن قد يمتد الى ستة وسبعين وقد لا يمتد وقد لا ترى الحيض اصلا فلما يم تقديره (الاعنة) نصب العادة في زمن الاستقرار) يعني اذا استقر بها الدم فاحتاج الى نصب العادة فإنه حينئذ يكون لا كثرة حمل لكن اختلفوا في التقدير وقيل طهورها تسعه عشر يوما لأن اكثرا الحيض في كل شهر عشرة والباقي طهر وتسعة عشر بيقين لا يحصل نقصان الشهر وقيل طهورها سبعة وعشرون وحيضها ثلاثة وقيل طهورها شهر كامل وقيل شهران وعليه الفتوى لأنه ايسر على المني والنساء وقيل اربعة أشهر الاسبوع وقيل ستة أشهر الاسبوع وعليه الاكثرة اذا العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقتصر مدة الحمل ستة أشهر فتقاسمه شيئا وهو الساعة صورته مبتداة رأت عشرة ايام دما وستة أشهر طهرا ثم استقر الدم تقضى عادتها بتسعة عشر شهرا الاثلاث ساعات لأنها تحتاج الى ثلاثة حيضا كل حيض عشرة ايام الى ثلاثة اطهار كل طهر ستة أشهر الاسبوع وعند حامضة العلامة حيضا عشرة في كل شهر من اول الاستقرار وطهورها عشرون كما لو بلغت مستحاضة (وإذا زاد الدم على العادة فـ(إن جاوز العشرة فالزاد كله استحاضة) لأن حيضا ماجاوز اكثره (والافحصين) اي وان لم يجاوز الشهرة فالزاد على العاد حيض على الاصح (وان كانت مبتداة وزاد على العشرة فالشهرة حيض والزاد استحاضة) لأن الحيض لا يزيد عليها (والنفاس) بكسر النون مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها

( دم ) من الرحم ( يعقب الولادة ) او اكثره ٥٥ فلو ولدت من سرتها وليس نفساء بل ذات جرح مالم يصل من الرسم

ولو لم تر دما فالصحىع لزوم الفسل وفساد الصوم ( و ) النفس ( حكمه حكم الحيض ) في كل شيء الا في البلوغ والاستبراء والدمة كما في الجسوهرة وغيرها ( و ) يزادانه ( لاحدلاقه ) اتفاقاً ( و ) ان ( اكتئابهن يوما ) عندنا وانه يقطع التابع في صوم الكفاراة ولا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة فهي كالح稗 الا في سبعة ( وما تراه الحال ) من الدم ( جان الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثرة الولادة ) ليس بح稗 بل ( استحاضة ) وان كان نصباً لانسداد في الرحم بالحمل ولهذا كان نفساً بعد خروج الاكثرة ( وان زاد ) الدم ( على اكثرة ولها حادة معروفة فالزائد عليها اي على حدتها ) استحاضة ( والا يمكن لها عادة ) ( فالزال ) على زاد عليها ( فالزال ) على الاكثرة اي على الاربعين ( فقط استحاضة ) كما صرف الح稗 ( والعادة تتبت بغرة ) ( وتتقل بغرة ) المطه الى مارأته تانيا ( في الح稗 والنفاس ) وهذا ( عندنا يوسف وبه ينتي ) كافي الخلاصة والكاف ( وعدهما لا بد من المعاودة ) تانيا كذلك ( ونفساً التوأمين ) هما ولدان ليس بينهما ستة اشهر ( من ) الولد ( الاول )

اذا ولدت فهى نفساء وهن نفساء وليس فعلاً يجمع على فعال الانفساء وعشراء والولدة متوفوس وفي الاصطلاح ( دم يعقب الولادة ) من الفرج فلو ولدت ولم تر دما لا تكون نفساء لكن يجب عليها الفسل عند الامام وعند ابى يوسف لا في السراج الوهاج بل هي نفساء عند الامام وبه ينتي الصدر الشهيد وصحح الزيلبي قول ابى يوسف معزيا الى المقيد وقال لكن يجب عليها الوضوء ( وحكمه حكم الح稗 ) في جميع الاحكام ( ولاحدلاقه ) وهو منذهب الاعنة الثلاثة واكتئاب اهل العلم وقال ائل التورى اقله ثلاثة ايام وقال المزنى اربعة ايام وقال شيخ الاسلام اتفق اصحابنا على ان اقل النفس ما يوجد فانها كانت ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصل والمراد من الساعة المسحة لالساعة النجومية وهو الصحيح وهذا في حق الصلاة والصوم واما اذا احتيم اليه لانقضاء الدمة فله حد مقدر بان يقول لامر الله اداً ولدت فأنت طالق فقلت بعد الولادة قد انقضت عدتي فبعد الامام اقله خمسة وعشرون يوماً وعند ابى يوسف احد عشر يوماً وعند محمد اقله ساعة ( واكثرة اربعون يوماً ) وقال الشافعى اكثرة ستون يوماً وهو واحد قولى مالك وقوله الآخر يرجع في المعاودة وقول الاوزاعى في النفس من الجارية كقولنا وفي الكلام خمسة وثلاثون يوماً حسبت على ذلك حديث امسلة رضى الله تعالى عنها قالت كانت النساء تقدم على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام اربعين يوماً وقال الترمذى اجمع اهل العلم من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ومن صدتهم على ان النساء تدع الصلاة اربعين يوماً الا ان ترى الطهر قبل ذلك ( ومتراوه الحال حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثرة الولادة استحسانة ) لان الح稗 دم وبالحمل ينسد في الرحم فاتراوه حينئذ يكون استحسانة تروى خلاف عن الشعدين ان الدم الذى تراه بعد خروج اكثرة الولادة نفس لان لا اكثرة حكم الكل ( وان زاد ) الدم ( على اكثرة ولها عادة فالزال ) على زاد عليها ( استحسانة والا ) اي وان لم تكن لها عادة ( فالزال على الاكثرة فقط استحسانة ) لان الح稗 والنفاس لا يتجاوزان الاكثرة ( والعادة تبت وتتقل بغرة في الح稗 والنفاس عند ابى يوسف وبه ينتي وعدهما لا بد من المعاودة ) ونمرة الخلاف تظهر فيما اذارأت خلاف عادتها مرة ثم استقر بها الدم في الشهر الثاني فانها ترد الى ايام مادتها القديمة عند هما وعند ابى يوسف ترد الى آخر مارأته ولو ائمارات ذلك مرتين ثم استقر بها الدم في الشهر الثالث فانها تردد الى مارأته مرتين بالاجماع ( ونفساً التوأمين ) هما ولدان من بطن واحد بين ولادتها اقل من ستة اشهر ( من الاول ) عند هما لان بالولدة الاول ظهر افتتاح الرحم فكان المرئى عقيمه نفساً كذلك ذكر في اكثرة الكتب لكن يشكل

حالاً فـأحمدوا وانقضـاء العدة من الاخير اجـاماً) وتنـقل منهـ في حـرف ٥٦ الاصـح (والـسقط) مـثلـ السـينـ ايـ المـسـقطـ (ان

ظهرـ بـعـض خـلقـهـ) كـاسـيـعـ وـظـهـرـ وـشـعـرـ (فـهـوـ ولـدـ) حـكـمـ (تصـيرـ بهـ اـمـهـ نـفـسـاءـ وـ) تـصـيرـ بهـ (الـامـةـ اـمـ ولـدـ) انـ اـبـاءـ الـولـدـ (ويـقـعـ) بـهـ (الـطـلاقـ المـلـقـ بـالـولـادـةـ) كـقولـهـ انـ ولـدتـ فـانتـ طـالـقـ (وـتـنـقـضـيـ بـهـ الـعـدـةـ) فـانـ لمـ يـظـهـرـ بـعـض خـلقـهـ فـالـمرـثـيـ حـيـضـ مـادـامـ ثـلـاثـاـ وـالـاـ استـخـاضـةـ (وـدـمـ الـاستـخـاضـةـ) حـكـمـ (كـرـعـافـ دـائـمـ لـايـعـمـ صـلاـةـ وـلـاصـوـماـ) وـلـونـفـلاـ (وـلـاوـطـناـ) الجـلةـ صـفـةـ رـعـافـ اوـسـتـيـنـافـ

هـذـاـ بـقـولـهـ اـكـثـرـ مـدـةـ النـفـاسـ اـرـبـعـونـ يـوـمـ اـلـاـ انـ يـقـالـ انـ مـاتـرـاهـ عـقـيبـ الثـانـيـ انـ كـانـ قـبـلـ الـاـرـبـعـينـ فـهـوـ نـفـاسـ الـاـولـ لـتـامـهـ وـاـسـتـخـاضـةـ بـدـ تـامـهـ وـفـيـ الـحـيـطـ فـانـ وـلـدـتـ ثـلـاثـةـ اـولـادـ بـيـنـ الـاـولـ وـالـثـانـيـ اـقـلـ مـنـ سـتـةـ اـشـهـرـ وـبـيـنـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ كـذـلـكـ وـلـكـنـ بـيـنـ الـاـولـ وـالـثـالـثـ اـكـثـرـ مـنـ سـتـدـاشـهـ فـالـصـحـيـحـ اـنـ يـجـعـلـ كـحـلـ وـاحـدـ (خـلـافـ لـمـحـمـدـ) وـهـوـ قـوـلـ ذـفـرـ لـانـ نـفـاسـهـاـ مـنـ الـثـانـيـ لـاـسـدـادـ فـيـ الرـجـمـ بـالـثـانـيـ فـلـاـ يـكـونـ مـاتـرـاهـ عـقـيبـ الـاـولـ مـنـ الرـجـمـ بـلـ هـوـ اـسـتـخـاضـةـ (وـانـقـضـاءـ الـعـدـةـ مـنـ) الـوـلـدـ (الـاـخـيـرـ اـجـاماـ) لـانـ الـعـدـةـ مـتـلـقـةـ بـفـرـاغـ الرـجـمـ وـلـاـ فـرـاغـ مـعـ بـقـاءـ الـوـلـدـ (وـالـسـقطـ) مـثـلـهـ اـسـمـ لـلـوـلـدـ السـاقـطـ بـقـلـ تـامـهـ (انـ ظـهـرـ بـعـضـ خـلقـهـ) كـشـعـرـ وـاـنـقـوـيدـ وـرـجـلـ (فـهـوـ ولـدـ تـصـيرـ بـهـ اـمـهـ نـفـسـاءـ وـالـاـمـةـ اـمـ ولـدـ) اـنـ اـدـعـاهـ السـيـدـ (ويـقـعـ) بـهـ (الـطـلاقـ المـلـقـ بـالـولـادـةـ) بـأـنـ قـالـ انـ ولـدتـ فـانتـ طـالـقـ (وـتـنـقـضـيـ بـهـ الـعـدـةـ) لـانـهـ وـلـدـ لـكـنـهـ نـاقـصـ الـخـلـقـةـ وـنـقـصـانـ الـخـلـقـةـ لـاـيـعـنـ اـحـكـامـ الـوـلـادـةـ وـفـيـ قـوـلـ صـاحـبـ التـيـنـ وـلـاـيـسـتـيـنـ خـلـقـهـ الـاـمـائـهـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـ نـظـرـ فـلـيـتـأـمـلـ (وـدـمـ الـاسـتـخـاضـةـ) كـرـعـافـ دـائـمـ لـايـعـمـ صـلاـةـ وـلـاـ صـوـماـ وـلـاـ وـطـاـ) وـهـذـهـ مـسـتـئـلـةـ لـمـ تـذـكـرـ فـيـ مـوـضـعـهـاـ وـمـنـاسـبـهـ اـنـ تـذـكـرـ فـيـ فـصـلـ الـمـسـتـخـاضـةـ تـدـبـرـ

## فصل

(الـسـتـخـاضـةـ وـمـنـ بـهـ سـلـسـ بـولـ اوـ) مـنـ بـهـ (اـسـتـطـلـاقـ بـطـنـ اوـانـفـلـاتـ رـبعـ اوـرـعـافـ دـائـمـ اوـجـرـحـ لـاـيـرـقاـ) الـاسـتـخـاضـةـ فـيـ الـفـةـ اـسـتـرـارـ الدـمـ بـالـمـرـأـةـ بـعـدـ اـيـامـهـاـ وـسـلـسـ الـبـولـ اـسـتـسـالـهـ وـعـدـمـ اـسـقـاسـهـ كـهـ وـاـسـتـطـلـاقـ الـبـطـنـ جـرـيـانـهـ وـانـفـلـاتـ الـرـبعـ اـنـ لـاـيـسـتـطـيـعـ جـمـعـ مـقـدـهـ كـلـ الـجـمـعـ وـالـجـرـحـ الـذـىـ لـاـيـرـقاـ وـهـوـ الـذـىـ يـسـكـنـ دـمـهـ (يـتوـضـؤـنـ لـوقـتـ كـلـ صـلاـةـ وـيـصـلـوـنـ بـهـ فـيـ الـوقـتـ ماـشـأـوـاـمـنـ فـرـضـ وـنـفـلـ) مـاـذـاـمـ الـرـوـقـتـ باـقـيـاـ وـالـمـرـادـ بـالـنـفـلـ مـاـزـادـ عـلـىـ الـفـرـضـ فـيـشـمـلـ الـوـاجـبـ وـالـنـذـرـ وـقـالـ الشـافـيـ يـتوـضـؤـنـ لـكـلـ صـلاـةـ فـرـضـ وـيـصـلـوـنـ بـهـ مـاـذـاـفـ مـاـشـأـوـاـ تـبـعـاـذـلـكـ الـفـرـضـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ الـسـتـخـاضـةـ تـوـضـؤـ لـكـلـ صـلاـةـ اـطـلـقـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـصـلـاـةـ وـالـمـلـطـقـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـكـاملـ وـالـكـاملـ هـيـ الـمـكـتـوـبـةـ وـاـنـاـ اـنـ الـلـامـ فـيـ لـكـلـ صـلاـةـ تـسـتـعـارـ لـوقـتـ كـافـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـدـلـوكـ الشـمـسـ وـالـاـلـزـمـ الـوـضـوـهـ لـقـضـاءـ كـلـ صـلاـةـ لـوـكـاتـ عـلـيـهـاـ صـلـوـاتـ وـهـذـاـ حـرـجـ وـهـوـ مـدـفـوعـ عـلـىـ اـنـ الـحـفـاظـ اـتـقـواـ عـلـىـ ضـعـفـ مـتـسـكـهـ عـلـىـ مـاـحـكـاءـ النـوـوـىـ فـيـ الـمـهـذـبـ (وـيـبـطـلـ) الـوـضـوـهـ (بـخـرـوجـهـ) اـىـ بـخـرـوجـ الـوقـتـ (فـقـطـ) هـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـدـرـ مـوـجـودـاـ وـقـتـ الـوـضـوـهـ اوـبـعـدـ اـمـاـ لـوـجـدـ قـبـلهـ ثـمـ اـنـقـطـعـ وـاـسـتـرـ الـاـنـقـطـاعـ اـلـىـ اـنـ خـرـجـ الـوقـتـ فـلـاـيـبـطـلـ وـضـوـهـ وـلـهـذـاـ جـازـ الـمـسـخـ عـلـىـ الـخـفـينـ للـمـسـتـخـاضـةـ بـعـدـ خـرـوجـ الـوقـتـ اـذـلـمـ يـكـنـ الدـمـ سـائـدـ وـقـتـ الـوـضـوـهـ وـالـلـبـسـ مـاـشـأـوـاـمـنـ فـرـضـ وـنـفـلـ) عـامـهـ الـوـاجـبـ بـالـاـولـ (وـيـبـطـلـ) الـوـضـوـهـ (بـخـرـوجـهـ) اـىـ الـوقـتـ (فـقـطـ) لـزـوـالـ الـحـاجـةـ (وـقـالـ)

فـيـ الـمـعـذـورـ وـسـيـجـيـ تـعـرـيفـهـ (الـمـسـتـخـاضـةـ) قـدـمـهـاـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ بـالـنـصـ مـعـ كـالـمـنـاسـبـةـ (وـمـنـ بـهـ سـلـسـ بـولـ) لـاـيـعـكـهـ اـسـاكـهـ (اـوـاـسـتـطـلـاقـ) اـىـ جـرـيـانـ (بـطـنـ اوـانـفـلـاتـ رـبعـ اوـرـعـافـ دـائـمـ اوـجـرـحـ لـاـيـرـقاـ) وـكـذـاـمـ بـعـيـنـهـ رـمـداـ وـعـشـ اوـغـرـبـ وـكـذـاـ مـاـيـخـرـجـ مـنـ عـلـةـ مـعـ وـجـعـ بلاـ فـرقـ بـيـنـ عـيـنـ وـاـذـنـ وـسـرـةـ وـثـدـيـ وـنـحـوـهاـ وـهـذـاـ اـذـاـ اـسـتـرـ كـاـسـتـرـفـ (يـتوـضـؤـنـ لـوقـتـ كـلـ صـلاـةـ) اـذـالـامـ فـيـ الـاـحـادـيـثـ لـوقـتـ كـاـفـيـ قـوـلـهـ لـدـلـوكـ الشـمـسـ (وـيـصـلـوـنـ بـهـ فـيـ الـوقـتـ مـاـشـأـوـاـمـنـ فـرـضـ وـنـفـلـ) عـامـهـ الـوـاجـبـ بـالـاـولـ (وـيـبـطـلـ) الـوـضـوـهـ (بـخـرـوجـهـ) اـىـ الـوقـتـ (فـقـطـ) لـزـوـالـ الـحـاجـةـ (وـقـالـ)

(وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بأيدهما كان) وعتره فين تو صأقبل طاوع الفجر او بعده (فالمتوضى) قبل الطلوع في وقت الفجر لا يصل به بعد الطلوع لفساد طهارته بالخروج (الاعنة زفر) فقط بعدم الدخول (والمتوضى) بعد الطاوع يصل به) الى آخر وقت (الظهر) لعدم الخروج ٥٧ (خلافاً) اي لزفر لوجود الدخول (و) خلافاً (لابي يوسف)

وجود اجد هما (والمندور) تعريفه (من لا يضى عليه وقت صلاة) المراد بها الفرض اذا المطلق يتناول الكامل (الا و) العذر الخصوص المذكور (الذى ابلى به يوجد فيه) هذا شرطبقاء فيكون فيه وجود العذر في جزء من الوقت ولو مرة واما شرط الابتداء فاستيعاب العذر تمام وقت الصلاة ولو حكماً بأن لا يجدر في وقت المفروضة زماناً يتوضئ او يصل فيه خالي عن العذر اذا الانقطاع يسير ملحق بالعدم واما شرط الزوال فاستيعاب الانقطاع حقيقة كما حققه من لا خسر و (ونذيب) انما تبي طهارة المندور في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا طرأ فلا كما لو توصل حدث آخر وعذره متقطع ثم سال وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يفسله ان كان لو غسله تجس قبل الفرع منها والافلا به يقى ويحب رد عذرها او تقليله بقدر تحرتها وبرده لا يبي صاحب عذر

(وقال زفر بدخوله) اي دخول الوقت (فقط) واضافة البطلان الى الخروج والدخول مجاز لانه لاتتأثير للخروج والدخول في الانقضاض حققة (وقال ابو يوسف) سبكل (بأيدهما كان) والى غيره الخلاف اشار بقوله (فالمتوضى) وقت الفجر لا يصل به بعد الطلوع عند علائنا الثلاثة لانقضاض طهارته بالخروج (الاعنة زفر والمتوضى) بعد الطلوع قبل الزوال ولو لعيده على الصحيح ( يصل به الظهر) عند الطرفين لعدم خروج وقت الفرض فلا ينقض بخروج وقت الظهر (خلافاً) اي لزفر لوجود دخول الوقت ولا بأبي يوسف لوجود احد الناقضين وهو دخول الوقت (والمندور من لا يضى عليه وقت صلاة الا والذى ابلى به يوجد فيه) هذا تعريف المندور في حالة البقاء واما في حالة الابداء فان يستوعب استقرار العذر وقت الصلاة كاملاً كالانقطاع فإنه لا يثبت مالم يستوعب الوقت كله كذا في اكثرا الكتب وفي الكافى ما يختلف فيه قال انما يصير صاحب عذر اذا لم يجدر في وقت صلاة زماناً يتوضئ ويصل فيه خالياً عن الحديث انتهى وقد وفق صاحب الدرر بينهما بحمل استيعاب المذكور في اكثرا الكتب على مaims الحكى و قال الباقي وفيه نظر لأن الثبوت مثل الانقطاع في الشرط المذكور وذلك على تقدير ان يكون المراد من الاستيعاب الاستيعاب الحقيقة اقول وفيه كلام لأنما لان استلزم الاستيعاب الحقيقة من الانقطاع الاستيعاب الحقيقة من الشبوت لأن ما يصر كمال الوقت بحيث لا ينقطع لحظة نادر فيؤدي الى نق تحقق العذر الا في الامكان بخلاف جانب العحة منه فإنه يدوم انقطاعه وقتاً كاملاً وهو ما يتحقق ولا يلزم اعتبار كل ماق المشبه به في المشبه بل يكفي ان يكون باعتبار بعض ما فيه وما في الكافى يصل تفسيراً لما في غيره ولهذا قال صاحب الدرر ولو حكماً لان الانقطاع يسير ملحق بالعدم فليتأمل وفي النوازل واذا كان به جرح سائل وشدة عليه خرقه فاصابه الدم اكتومن قدر الدرهم او اصاب ثوباً فصل ولم يفسله ان كان غسله يجس ثانية قبل الفراع جاز ان لا يفسله والا هو المختار ولو كانت به دمامل او جدرى فتوضاً وبضمها سائل ثم سال الذي لم يكن انقضض وضوه لأن هذا حدث جديد كاذا سال احد مخفره فتوضاً مع سلامة وصل ثم سال المخفر الآخر في الوقت انقضض وضوه

### باب الانجاس

انفاس الباب الى الانجاس باعتبار ان بيانها فيه فالاضافة لادنى ملابسة ولا ينقضى

مخالف الملاطف ولا يصل من به (جمع الل) انفلات ربع خلف من به سلس بول لأن معه حدثاً ونجاسة

تقدير البيان كاسق الى الاذهان وما في صيغة الجم من الاشارة الى تعدد الانواع يعني على تقدير الانواع مصافا الى الانجاس فن قال تقدير الكلام باب بيان انواع الانجاس فقد زاد الانجاس جميع نجس بفتح التون وكسر الجيم وفتحها وسكونها مع قفتح التون وبكسر التون مع كسر الجيم كلها مستعملة في اللغة والنجس كل مستقدر في الاصل مصدر استعمل اسما يطلق على الحقيق وهو الخبىث وعلى الحكمى وهو الحديث والمراد هنا الاول « ولما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقة وتطهيرها واما آخرها عنها لانها اقوى يدل على ذلك ان قليلاها يتنع الجواز اتفاقا بخلاف الحقيقة فان قليلاها معفو عند الشافعى وعندها قدر الدرهم وما دونه من المقطولة وما دون ربع الثوب من المخففة (يطهر بدن المصلى وتبه) وكذا مكانه يعني لما وجب التطهير في الثوب بعبارة النص وجب في البدن والمكان بدلاته لان الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل وفي الآخرين اولى باعتبار انه لا يخالط عنهما وقد يخلو عن التوب ولم يذكر هننا المكان لانه انواع ولكل منها حكم خاص على ما سبق عليه ثم المعتبر في طهارة المكان تحت قدم المصلى حتى لو افتخ الصلاة تحت قدميه اكثر من قدر الدرهم من النجاسة فصلااته فاسدة لانه لابد من القيام وذلك يكون بالقدم واما موضع السجود ففي روایة أبي يوسف عنه انه يجوز (من النجس الحقيق بالماء) ولو مستعملا على قول محمد وروایته عن الامام واما عند ابي يوسف فتجسس نجاسة خفيفة لا يقصد الطهارة الا انه ان ازيات به نجاسة غليظة زالت وتبقى نجاسة الماء (وبكل مائع ظاهر) احتراز عن بول ما يُؤكّل لحمه (منزيل) اي من شأنه ازاله النجاسة بان يتعرض اذا عصر (كخلل وماء الورد لا الدهن) لانه بذسومنه لا تزيل غيره وكذا البين ونحوه (و عند محمد لا يظهر الا بالماء) لانه يتتجسس بأول الملاقة والنجس لا يفید الطهارة الا ان هذا القیاس تركيف الماء الضرورة وهو مذهب الشافعی وزفر ولهمما ان النجاسة الحقيقة ترتفع بالماء اتفاقا لقلعه النجاسة عن محاجها فكذا يرفها الماء لمشاركته الماء في هذا المعنى ولا فرق بين التوب والبدن في طهارتہما بالماء عد الامام وابي يوسف في روایة وفي روایة اخرى عند لا يظهر البدن الا بالماء (و) يظهر (الخف ان تتجسس بتجسس له جرم بالذلك المبالغ ان جف) اى خص الخف بالذكر لان التوب لا يظهر الا بالغسل الا في المني كاسق اى ان شاء الله تعالى واما قيد بالجرم لان مالا جرم له اذا اصاب الخف لا يظهر بالذلك وان جف الا اذا التصدق به من التراب فجف بعد ذلك فتجسس يظهر هو الصحيح واما قيد بالخلاف لان ماله جرم من النجس اذا اصاب الخف ولم يجف لا يظهر بالذلك عند الطرفين واما قيد بالذلك لانه بالغسل يظهر اتفاقا ثم الفاصل بين ماله جرم وما لا جرم له هو ان كل ما يرى

تجسس بفتحتين وهو امة بم  
الحقيقة والحكمى وعر فانيختص  
بالاول (يطهر بدن المصلى) قد  
افتافق ( وتبه ) ومكانه  
( من النجس الحقيق ) وهو  
عين مستقدرة شرعا ( بالماء )  
ولو مستعملا ( وبكل مائع  
ظاهر منزل ) للنجاسة ينحصر  
بالصر ( كخلل و ماء  
الورد ) حتى الريق وتطهر  
اصبع وتدى بحس ثلاثة  
( لا الدهن ) ونحوه لانه  
ليس بعزيز وما قبل ان  
البن وبول ما يؤكل منزيل  
فخلاف المختار ( وعند محمد )  
وزفر والثلاثة ( لا يظهر  
الا بالماء ) كالحكمية ( والخلف  
ان تجسس بتجسس له جرم )  
اي جثة ولو غير جثة  
باتصاله تراب به يفتق ويظهر  
( بالذلك المبالغ ) بمحيث  
ينصب الا ان جف

خلافاً للحمد) وَرُفِرُوا تَلَاثَةٌ فَانْهَا يَطْهَرُ [٥٩] إِلَى قِيَاسِ عَلَى التَّوْبَةِ (

بعد الجفاف على ظاهر الخلف كالعذرة والمسم ونحوه فهو ذو جرم وما لا يرى بعد الجفاف ليس بذري جرم وأغaciه بالبالغ وإن لم يكن في سائر المتون احتياطاً لأن المقام مقام الاحتياط (خلافاً للحمد) فإن عنده لا يطهر بالملك أصلاً وهو قول زفر (وكذا إن لم يجف عند أبي يوسف وبه يتفق) أي جواز الملك في رطب ذري جرم فإنه لا يشترط الجفاف ولكن يشترط ذهاب الرائحة وعليها كثرة الشائع لعوم البول (وان تجسس بائع فلابد من الفصل) لأن أجزاء التجasseة تشرب في الخلف فلا يخرج منه إلا بالفصل (والمني تجسس) عندنا خلافاً للشافعي (ويطهر أن يبيس بالفرك والايسل) وإنما يقيه بعذر البول لأنهم وفي الجامع الصغير أيامه أو حكمه بعدما يبيس يطهر وطهارته مشروطة بطهارة رأس الخشبة والايجب النسل ولا يضر المجاورة في مجرى البول لأنهم لم يعتبروا التجasseة الباطنة وقال شمس الأئمة مسألة المنى مشكلة لأن الفحول يعنيه ثم يعني الذي لا يطهر بالفرك إلا أن يقال أنه مغلوب بالمني فيجعله بهاله ولا فرق بين من المرأة والرجل وهو الجميع والمصنف كأنه اختاره فاطلقه وكذا الفرق بين البدن والتوب لأن البول في البدن أشد لكن لا بد من المبالغة في الملك وبقاء أثر المنى بعد الفرك لا يضر بقياه بعد الفصل ولو أصاب المنى شيئاً له بطهارة فتفذ إليها يطهر بالفرك هو الجميع ثم إذا فرك يحكم بطهارته عندهما وفي اظهار الروايتين عن الإمام أنه يقل التجasseة بالفرك ولا يحكم بطهارته حتى لو أصابه ماء عاد تجسساً عنه قياساً ولا يعود عندهما استحساناً وكذا الخلف إذا أصابه تجسس فذلكه ثم وصل إليه الله (و) يطهر (السيف) الصقيل وإنما يقيه بالصقيل لأنه إن كان منقوشاً لا يطهر إلا بالفصل (ونحوه) كالمرأة والسكنين (بالسمع مطلقاً) وبه قال مالك وقال زفر والشافعي واحد لا يطهر إلا بالفصل وهو القياس وقال الزاهد في شرح المختصر سيف أو سكين أصابه البول والمسم في الأصل أنه لا يطهر إلا بالفصل والعذرة أي الرطبة واليابسة تطهر بالاحتى عند الشيخين وبعد محمد لا يطهر إلا بالفصل وفي مختصر الكرخي السيف يطهر بالسمع من غير فصل بين الرطب واليابس والبول والعذرة والأمام القدورى اختار ما ذكره الكرخي وكذلك المصنف لأنها طلاقة ولم يذكر خلافاً محمد وهو المختار للقوى لأن الحجابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمحونها ويصلون بها (و) تطهر (الارض) الجesse (بالجفاف وذهب الأرض للصلة) وهو الوتون والرائحة والطعم ومن قصر على الاولين فقد تقصى كافي بحر الرواية قيرون الصلة عليها قوله عليه الصلة والسلام ذكره الأرض يبيها أى طهارتها جفافها اطلاقاً لاسم السبب على المسبب لأن الذكرة وهي النجس سبب الطهار في النじمة خلافاً لزفير والشافعي (لتيم) لأن طهارة الصعيد ثبتت شرعاً لتيم قوله تعالى طيباً أى طهراً فلابد من التيم بما ثبت طهارته بمخبر الواحد كلام يجزم التوجيه إلى

(وكذا) اي كالارض (الآجر المفروش والخصل) من القصب ٦٠ (المنصوب) على السطوح (والشجر والكلأ)

غير المقطوع) لأخذ هذه الاشياء حكمها بالاتصال بها وكذا كل ما كان ثابتا فيها (هو المختار والمنفصل) من الآجر والجص (المقطوع) من الشجر والكلأ (لابد من غسله) وأما الحجر فان تشرب الجاسة كحجر الرحي فكالارض والا فيغسل وهو التقياس في كل منتجس (وطهارة) المنجس بالجنس (المرئي بزوال عينه) وأثره ولومرة في الاصح (ويقع ارشق زواله) ولا يكلف فازالته الى صابون او نحوه والابولى غسل ما يصبح او خشب بخس الى ان يصفو الماء قال المصنف ( وغير المرئي بالغسل ثلاثة اوسبيعا) دفعة للوسوسة ( والمصر كل سرة ) مبالغة في الثالثة بقدر قوته ولم يبالغ لرقته هل يظهر الا ظهرن عدم قلوا والقوى على اعتبار غلة ظن الفاسد من غير تقدير بعدد مالم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث قال ابن الكمال لأن غلة الظن يحصل به غالبا حق لوجرى الماء على ثوب منجس وغلب على ظنه انه قد ظهر جاز وان لم يكن منه عصر وهذا (ان امكن عصره كالثوب (والا) يمكن كالخشب (ف) يظهر (بالتعجيف كل مرة حتى يتقطع القاطر) ولا يشرط اليه ولو كانت الحطة متفرضة والعم

الخطيم ولو بثت انه من البيت بقوله عليه الصلاة والسلام الخطيم من البيت واعقده بالجفاف لانها لم تجف لاظهر الا اذا صب عليها ماء بحيث لم يبق للجفاسة اثر قطعها وانما قال بالجفاف ولم يقل باليه لانهم يفرقون بينه وبين الجفاف والمعبر هنا الجفاف (وكذا الآجر المفروش) احتراز عن الموضوع على الارض (والخصل المنصوب) بضم الخاء المجمدة والصاد المهملة البيت من قصب والمراد هنا السترة التي يكون على السطوح من القصب وتقيد الخصل بالمنصوب كتقيد الآجر بالمفروش (والشجر والكلأ) غير المقطوع هو المختار راجع الى الاخرين باعتبار كونهما مقيدين بقيد غير المقطوع ولا يخالفه ما في الاصلاح والخانية كما توهם البعض (والمنفصل) من الاولين (المقطوع) من الاخرين (لابد من غسله) وفي الخلاصة الجص بالضم حكمه حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع على الارض ( وطهارة المرئي بزوال عينه ) الجاسة على ضربين مرئية وغير مرئية طهارة الاولى بزوال عينها لان منتجس ذلك الشيء باتصال الجاسة به فازالتها ولو بمسلة واحدة تطهيره وقال ابو جعفر لا يظهر مالم يغسله من اخرين بعد ذلك لانه لما زالت عين الجاسة صارت كجاسة غير مرئية غسلت مرة بل لان المرئي لا يخلو عن غير المرئي فان الروبوة التي اتصلت بالثوب لاتكون مرئية وغير المرئي لا يظهر الا بالغسل ثلاثة ذكر صاحب الذخيرة وهذا احوط والابولى اوفق ( ويقع ارشق زواله ) بان يحتاج في اخراجه الى نحو الصابون ( و ) يظهر ( غير المرئي بالغسل ثلاثة ) وفي الهدایة وما ليس بعربي فطهارة ان يغسل حتى يغلب على ظن الفاسد انه قد ظهر لان التكرار لابد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالبا كافيا امرا قبلة وانما اعتبروا بالثلاث لان غالبا الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا وفي المطلب وانما قدر بالثلاث لان غلة الظن يحصل عنده غالبا ول الحديث المستيقظ انتهى وفيه كلام لانه لا وجيه الاستدلال بهذا الحديث لانه يدل على اشتراط الغسل ثلاثة عند توهם الجاسة فعن التحقق ينبغي الزيادة احتياطا على ان المذكور في الحديث ترتيبه لاتحرى بدلالة التعليل ولذلك قيل انه سلة لا واجب واصلة الجاسة واجبة للمصل (اوسبعا) هذا عبارة صاحب المختار وعلمه صاحب الاختيار لقطع الوسوسة وبهذا يظهر منع ما قبل ذكر السبع بعد الثلاث لافتة فيه ( والمصر كل مرة اذ امكن عصره ) ويبالغ في الثالث الى ان ينقطع القطر والمعبر عصر الغسل وعن محمد في غير رواية الاسول انه اذا غسل ثلاث مرات وعصر في المرة الثالثة يظهر وقال الشافعى انه يظهر بالغسل صرة ( والا ) وان لم يكن المصر كالحصير ونحوه ( فيظهر بالتجفيف كل صرة حتى يتقطع القاطر ) ولا يشرط اليه ولو كانت الحطة متفرضة والعم

(ان امكن عصره كالثوب (والا) يمكن كالخشب (ف) يظهر (بالتعجيف كل صرة حتى يتقطع القاطر) (مغل)

لالمفاسد الحقائق وهذا اذا كان يشرب النجاسة والافيظه بالغسل فقط بشرط ذهاب الاثر كما في المحيط وهذا كله اذا غسل في سبعاء انا لو غسل النجس **٦١** ← بساطا كان او توبوا او ازار حام في المبارى حتى جرى عليه الماء او غسل في القدير

او سب عليه ماء كثير طهر في المختار كما حورناء في خزان الارسال ( وقال محمد بعد طهارة غير المتصدر ابدا ) وقولهما يعني فيظهر ابن ودبس وعسل يصل ثلائما ولم طبع بخمر يصل ويبرد ثلائما وكذا الدجاجة الملقاة حالة النطيان للتف قبل شقها كما افاده الكمال ( ويظهر بساط النجس بجري الماء عليه يوما وليلة ) كذا في الدخيرة والتاريخية وقيل أكثر يوم وليلة وفي الوقاية ليلة والتقدير لقطع الوسوسه لانهم قالوا البساط اذا نجس واجرى عليه الماء الى ان يتوضأ زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام المتصدر كذا في المحيط والمراد منه هنا ماتذر عصره او تصر والا فهو داخل في الميم عك عصره ( و ) يظهر ( نحو الروث والمذرة بالمرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار ) وعليه القوى لأن الشرع رب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنق الحقيقة باتفاق بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل الایرى ان المصير الطاهر اذا صار خمرا نجس واذا صار خلا يظهر اتفاقا غرفا ان استحالة العين يستحبه زوال الوصف المرتب عليها وعلى هذا يحكم بطهارة صابون من زيت زيت ( خلافا لابي يوسف ) لان اجزاء ذلك النجس باقية من وجه ( وكذا يظهر حار وقع في الملحمة فصار ملحا ) لانقلاب الدين وهو من المطهورات فان كان من اخمرا فلا خلاف في الطهارة وان كان من غيرها كالختير يظهر عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية المذرات اذا دافت في موضع حق صارت ترايقيل تطهر ( وعنى قدر الدرهم مساحة كمرض الكف في الواقع وزنا يقدر مثقال في الكيف ) والمراد بمرض الكف ماوراء مفاسل الاصابع اصل هذه المسألة ان الرواية عن محمد اختلفت في الدرهم فانه اعتبره بالمساحة في رواية التوادر وبالوزن في كتاب الصلاة والدرهم هو الكيد الذى بلغ وزنه مثقالا وقيل درهم زمانه ووفق المندواني بينهما بأن رواية المساحة في الواقع كالبول ورواية الوزن في الغرين كالمنورة واعتباره كثير من الشائع وهو الصحيح والنحافة التي يمكن الاحتراز عنها مائة عندرز فرو الشافعى قليلة كانت او كثيرة مفاظة كانت او مخففة لان النص الوجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير ولانا ان التحرز عن

مثلا) لاستهلاكه بالاستهلاك كالتخمير اذا تخلل وكذا يظهر زيت النجس بحمله صابونا كطين نجس فجعل منه كوز او قدر يبد جعله في النار وهذا اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة بعد الطهير قاله المصطف ( وعنى قدر الدرهم مساحة كمرض ) مضر ( الكف ) وهو داخل الفاسد ( في النجس ) ( الواقع ) وعنى قدره ( وزنا يقدر مثقال ) وزنةعشرون قيراطا ( في الكيف )

مثل بالماء النجس يغسل ثلاثة ويحلف في كل مرة فطريقه ان تنعم الحنطة في الماء الطاهر حتى تشرب ثم تخفف ويغسل الطم في الماء الطاهر ويبرد يحمل ذلك ثلاثة مرات وعلى هذا السكين المسمى بالماء النجس بان يغدو بالماء الطاهر ثلاثة مرات ولو كان السطل بمحاصيب عليه الماء بقدره ويغلي حتى يعود الى مكانه ثلاثة وكذا المعن بان يوضع في امامه متقوب ويحصل على الماء ويحرك ثم يفتح القبر الى ان يذهب الماء ثلاثة ولو القبر دجاجة حالة النطيان في الماء قبل ان يشق بطنها ويقتل ما فيه من النجاسة لتفت لا يظهر ابدا وكمذا المدقق اذا سب فيه البحر بالاتفاق ( وقال محمد بعد طهارة غير المتصدر ابدا ) لان الطهارة بالنصر وهو ما لا ينصر والقوى على الاول ( ويظهر بساط النجس

بجري الماء عليه يوما وليلة ) كذا في الدخيرة والتاريخية وقيل أكثر يوم وليلة وفي الوقاية ليلة والتقدير لقطع الوسوسه لانهم قالوا البساط اذا نجس واجرى عليه الماء الى ان يتوضأ زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام المتصدر كذا في المحيط والمراد منه هنا ماتذر عصره او تصر والا فهو داخل في الميم عك عصره ( و ) يظهر ( نحو الروث والمذرة بالمرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار ) وعليه القوى لأن الشرع رب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنق الحقيقة باتفاق بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل الایرى ان المصير الطاهر اذا صار خمرا نجس واذا صار خلا يظهر اتفاقا غرفا ان استحالة العين يستحبه زوال الوصف المرتب عليها وعلى هذا يحكم بطهارة صابون من زيت زيت ( خلافا لابي يوسف ) لان اجزاء ذلك النجس باقية من وجه ( وكذا يظهر حار وقع في الملحمة فصار ملحا ) لانقلاب الدين وهو من المطهورات فان كان من اخمرا فلا خلاف في الطهارة وان كان من غيرها كالختير يظهر عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية المذرات اذا دافت في موضع حق صارت ترايقيل تطهر ( وعنى قدر الدرهم مساحة كمرض الكف في الواقع وزنا يقدر مثقال في الكيف ) والمراد بمرض الكف ماوراء مفاسل الاصابع اصل هذه المسألة ان الرواية عن محمد اختلفت في الدرهم فانه اعتبره بالمساحة في رواية التوادر وبالوزن في كتاب الصلاة والدرهم هو الكيد الذى بلغ وزنه مثقالا وقيل درهم زمانه ووفق المندواني بينهما بأن رواية المساحة في الواقع كالبول ورواية الوزن في الغرين كالمنورة واعتباره كثير من الشائع وهو الصحيح والنحافة التي يمكن الاحتراز عنها مائة عندرز فرو الشافعى قليلة كانت او كثيرة مفاظة كانت او مخففة لان النص الوجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير ولانا ان التحرز عن

مثلا) لاستهلاكه بالاستهلاك كالتخمير اذا تخلل وكذا يظهر زيت النجس بحمله صابونا كطين نجس فجعل منه كوز او قدر يبد جعله في النار وهذا اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة بعد الطهير قاله المصطف ( وعنى قدر الدرهم مساحة كمرض ) مضر ( الكف ) وهو داخل الفاسد ( في النجس ) ( الواقع ) وعنى قدره ( وزنا يقدر مثقال ) وزنةعشرون قيراطا ( في الكيف )

من نجس مفظ كالم ( السنوح ) والبول ( من حيوان لا يؤكل او انسان ) ( ولو من غير لم يأكل ) الاول الخفash ونحوه وخره ظاهر تقدر الاحتزان عنه ( وكل ما يخرج ٦٢ من بدن الآدمي موجبا للتطهير )

بخلاف مخاط وبراق ودمع وعرق وقيل الاعرق مدعون انحر حتى ينقض به الوضوء على ماجزم به في التسوير وسند كر مافيه ( والنحر ) وهل باق الاشربة كذلك قيل نعم قال في البحر وينبغي ترجيمه ( وخره ) الطير لا يندرق في الهوى كالطاوس والدراج والاذى ( الدجاج ونحوه ) كالبط الاهلى واما ما يندرق فيه فان ما كولا فظاهر والاخفف ( بول الحمار ) نص عليه ثلاثة يتوجهون مخالفته غيره كمخالفه عرقه وسؤره ( و ) بول ( الهرة والفارة ) وخره مما يفسد الماء والثوب في اظهر الروايات كما في الحسانة وقيل بول الفاراة عفو وعليه القتوى كما في التارخانية وفي الاشباء بول السنور في غير اوانى الماء عفو وعليه القتوى واعتقد في التسوير ان خراء الفاراة لا يفسد الدهن والماء والخططة الا اذا ظهر طعمه او لونه ( وكذا الروث والخسي ) بكسر فسكون جمه اخناء ( خلافا لهما ) فيما فجاستها سوى خشي الفيل عفقة لقول مالك بظاهرتها وفي الشرنبلاية ان قولهما هو الظاهر وان محمد طهرها اخيرا للبلوى ( ان ) ( و ) حل ( ما يذهب ربع ) جميع ( الثوب ) صغيرا كان او كيما هو المختار قاله المصنف وـ البدن كالثوب ( من مخفف

القليل حرج وهو مدفوع فقدرناه بالدرهم لأن موضع الاستنجاء لم يظهر بالكلية باسرار الحجر عليه ولهذا لدخل المستنجبي في الماء القليل نجسه فاذصار موضع الاستنجاء معفوا في حق الصلاة علم ان قليلا في الشرع معفو لأن الحال مسؤولية فعبروا عن المقصد بالدرهم لاستباحهم ذكرها في محاسفهم ( من نجس . مفظ كالم ) السائل الادم الشهيد في حقه وانما قيدها بالسائل لأن مايق منه في الحلم والمرور ليس نجس ( والبول ولو من صغير لم يأكل ) لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم استنذروا عن البول الحديث ( وكل ما يخرج من بدن الآدمي ) معطوف على قوله كالم ( موجبا للتطهير ) احتزبه عن العرق والبراق ونحوهما ( والنحر وخره السجاج ونحوه ) كالبط الاهلى والاذى ( بول الحمار والهرة والفارة ) واعتراض بعض شراح الوقاية ههنا ان المراد من قوله وبول الحمار والهرة والفارة بول ما لا يؤكل لجهة فلوضوح قوله والبول لكن احسن انتهى وفيه كلام وهو انه فرق بين ما لا يؤكل لحمد للكراهة وبين ما لا يؤكل لجهة للنجاسة كما صرحا به لهذا وقع في الكتب التصریح بحكم كل منهما على حدة كذا قال الحشی يعقوب پاشا ولم يتفطن بعض شراح هذا الكتاب بهذه الدقيقة فقال في تفسیر قوله والبول اى من حيوان لم يؤكل وانسان وقوله بول الحمار نص عليه ثلاثة يتوجهون انه يخالف حکم غيره من غير المأكول في البول كاخالفه في السؤر والعرق ولم يقدر التدارك في قوله الهرة والفارة فسكت مع انه يمكن التدارك لانه اختالف المشاعج فيما فقال بعضهم بول الهرة والفارة وخره مما نجس في اظهر الروايتين يفسد الماء والثوب وقال بعضهم بول الخفash ليس نجس للضرورة وكذا بول الفارة والهرة اذا اصاب الثوب لا يفسد لانه لا يمكن التحرز وعلى هذا تخصيص ذكرهما لكونهما محل الاختلاف فليتأمل ( وكذا الروث والخسي ) عند الامام لان النجاسة عنده ماورد النص على نجاسته ولم يعارضه نص آخر في طهارته سواء اتفق العلماء فيه او اختلفوا فان اختلافهم بناء على الاجتہاد وليس بمحنة في مقابلة النص فلا يصلح معارضته وقد ورد في نجاستهما نص وهو ماروی عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه روى بالروحة وقال هذا رجس اوركس ولم يعارضه غيره ففاظ ( خلافا لهما ) اى عندهما عففة لاختلاف العلماء اذا اختلف العلماء يورث التخفيض عندهما فان مالك ابرى طهارته لعموم البلوى بخلاف بول الحمار فانه نجس مفظ لذلة ضرورة فيه ان الارض تشفه ( وما دون ربع الثوب من عففة ) قال صاحب الحفة واما حد الكثير في النجاسة الخففة فهو الكثير الفاحش ولم يذكر حدده في ظاهر الرواية واختلف الروايات عن الامام روی عن ابی يوسف انه قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الكثير الفاحش فكره

( و ) حل ( ما يذهب ربع ) جميع ( الثوب ) صغيرا كان او كيما هو المختار قاله المصنف وـ البدن كالثوب ( من مخفف

كبول الفرس وما يؤكل منه) لم يكتفى به . [٦٣] عن ذكر الفرس الاختلاف وفي كراهة اكلها (وخره طير) من السابع  
او غيرها (لايؤكل) لجهة في الاصح وقيل ظاهر وصح ثم الخففة اما تظاهر في غير الماء (وبول اتضح مثل رؤس الابر) وكذا جانبها الآخر قاله الزبالي (غفو) تقدّر الجم وتعسر المنع (ودم السمك) ولوكيما (و) كذلك (خره طيور مأكولة) كحمام (طاهر) للمرج في التوق عنه (الدجاج) يطلق على الذكر والاثني (والبط) الاميل اماما طير فك الحمام (ونحوها) كاس (ولعب البفل) ولوامه حماره (والحمار طاهر) عندهما اذا شئت في طهوره (وعندي اي يوسف خفف) فينفع اذا فحش (وماء) بالمد (ورد) اي جزى على نجس نجس (اذ اورد كلها او اكثره ولو اقله لا يجيئه سطح في نهر او نجاسة في سطح لكن رجع في الفتح ان العبرة بظهور الاثر في الجيفه وغيرها وهو قول اي يوسف وقال تلميذه العلامه قاسم فرسالته انه المختار (كمكش) اي اذا وردت النجاسة على الماء يتبعس الماء لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقي المتبعس مالم ينفصل (ولو اتسببت نجس ظهرت فيه رطوبته انها بحسب قدر نجسها) لاتجوز الصلاة

(والافلا) ينبع نعمه في الاصح وهذا اذا كان رطبا بالماء اما الماء في مبلول بخوبول فان ظهر فيه النداوة تجسس كالو ظهرون اور ع قاله المصنف (كما) لا ينبع (لوضع) ثوبا (رطبا على مطين بطين بجين نجس جاف) لان الجفاف تجسس طروبة الثوب من غير عكس بخلاف ماذا كان الطين رطبا (ولتجسس طرف) ثوبه (فنيسيه وغسل طرقا) آخر بتحراو (بالآخر) لوضع النجاسة (حكم بظهارته) على المختار (خططة) ٦٤ وهي ونجوها (بالت عليها حمر) خصها

فيه لاتصال النجاسة به (والافلا) هو الاصح (كالو وضع) التوب حال كونه (رطبا على مطين بطين بجين جاف) بتشديد الفاء من جف لان الجفاف يجذب رطوبة التوب فلا يتجسس واما اذا كان رطبا فيتجسس (ولتجسس طرف) من التوب (فنيسيه) اي نسخ المصلب بالنجاسة وانما قيده لان اذا علم الحال المصاب تعين غسله (وغسل طرقا) اي طرف (بالآخر) فعلم من هذا ان التحرى ليس بشرط وقال الاستبجاني انه شرط (حكم بظهارته) على المختار كافي الخلاصة وفي متفرقات ركن الاسلام انه لا يطهر وان تحرى وكذا في شرح الطحاوى اذا خفي موضع النجاسة يفصل جميع التوب فلو صلى مع هذا التوب صلاة ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر يبعد هذه الصلاة (خططة بالت عليها حمر) بضمتين والسكن بضم حار وانما ذكرها لان بولها نجاسة مفظلة في علم الحكم في غيرها باللاله (تدوسها) اي تطاً بقوائهما تلك الخططة قمخلط بغيرها ففصل بضمها او ذهب) بضمها (ظهر كلها) قال صدر الشريعة اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسم الخططة يكون كل واحد من القسمين ظاهرا اذ يحتمل ان كل واحد من القسمين يحمل ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة انتهى فيه كلام اذلا ضرورة في التحرى في المثلثين كذلك في الاصلاح (وانقحة الميتة ولبنها ظاهر) قال ابن ملك انقحة الميتة بكسر الميمزة وقطع الفاء عخففة كرش الجدى او الحمل الصغير لم يؤكل بعد يقال لها بالفارسية «بنير مايه» يعني انقحة الميتة جامدة كانت او مائمة ظاهرة عند الامام وكذا البنها اما الانخففة الجامدة فان الحياة لم تحمل فيها واما المائمة والبن فلان نجاسة محلها لم يكن مؤثرة فيما قبل الموت ولهذا كان البن الخارج بين فرش ودم ظاهرا فلاتكون مؤثرة بعد الموت انتهى اقول هذا يشكل بالقى لان القى اذا كان ملاقاً فلم غير الباعم نجس بالاتفاق بمجاوريه وبهذا ثبت تأثير نجاسة المصلب واما عدم تأثيرها قبل الموت فالضرورة ولا ضرورة بعد الموت فليتأمل (خلافاتها) فأنما قال انقحة الميتة مطلقا نجسة ولبنها نجس لان تجسس المصلب يوجب تجسس ما فيه (والاستبجات) اذ ذكره في باب الانجاس وتطهيرها لانه من جنس تطهير البدن من النجاسة

بالت لا الا عند محمد عصر عنبا فادى رجله وسال مع العصير لا ينبع خلافا لمحمد رطوبة الفرج ظاهرة ( وهو ) خلافا لاما العبرة لظاهر من تراب وماء اختلطابه يبقى الشعير المأخوذ من البر او الروث يؤكل بعد الفسل ومن الخشى لانما اومنى على نجس ان ظهر عينه تجسس والا اصابه من نجاسة عليهظة وخفيظة جعلت الخفيظة تباليه ظاهلة ومتى اطلقوا نجاسة فالظاهر التغليط ويصبح بودك الميتة في غير المسجد انتهى (والاستبجات) طلب ازاله النجس وشرط ازاله ماعلى السبيلين من النجاسة واركانه مستنجي ومستنجي به وخارج وخرج

بالذكر لتغليط بولها اتفاقا (تدوسه) ففسل بضمها او ذهب) با كل او بيع او هبة او قسمة ( ظهر كلها ) لاحتمال ان المفول في المثلثين او اذا هب هو المتبع فلا يقضى ببقاء النجاسة بالشك ( والفتحة ) بكسر الميمزة وقطع الفاء وقد تكسر ( الميتة ) ولو مائمة ( ولبنها ظاهر ) كالمذكاة ( خلافا لهم ) تجسسها بنجاسة المصلب قلنا نجاسته لتأثير في حال الحياة اذا البن الخارج من بين فرش ودم ظاهر فكذا بعد الموت ~~هو تمه~~ مراراة كل حيوان كبوته وجرته كزيله ماء ف النائم والنفاسه وقيص الحية ظاهر وجلد الآدمي وقشره ان كان ~~كم~~ كيرا قدر الظفر يفسد الماء بخلاف الظفر الحجم اذا انتن يحرم اكله بخلاف نحو سمن ولبن وبرت الشاة حال الملح فرمي فورا حل ولو

وهو مسح موضع النحو والنحو ما يخرج من البدن يقال نجأ وإنجا إذا أحدث والسين للطلب كأنه طلب النحو وفي الأصل أعم منه لكونه بالماء تارة وبالاجبار أخرى (سنة) لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام كذا في الهداية واعتراض بعض الفضلاء بأن المواظبة من غير ترك دليل الوجوب ودفعه بتقييده مع الترك ليس بسديد لأن الحكم ثبت بقدر دليله ومواظبته عليه الصلاة والسلام ليست دليلاً على الوجوب وهو المختار والسائل بدلاتها على الوجوب أغا يقول عند سلامتها عن معارض وقد وقع المعارض هنا و هو قوله عليه الصلاة والسلام من استحب فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فالآخر لانه كان واجباً لما انتقى الخرج عن تاركه فعلم أنه ليس بواجب ثبت بالمواظبة سننته تدبر وقال الشافعى هوفرض فالتجوز الصلاة الابه (ما يخرج من أحد السبيلين غير الرابع) ونحوه مما هو غير الخارج المذكور كالنوم والإغاء والقصد والخارج من قرح السبيلين وإنما استنى ذلك وهو غير محتاج إليه للمبالغة في المنع عن ذلك فان الاستنجاء فيها بدعة (وما من فيه عدد) اي لم يسن في استنجاء الاجبار عدد عندنا خلافاً الشافعى فان عنده لابد من التثبيت (بل يسمحه نحو جر) ومدر وطين يابس وتراب وخشب وقطن وخرقة وغيرها ظاهرة وفي النظم ينبغي ان يستنجي ثلاثة امداد فان لم يجده فالاجبار فان لم يجدها كفى التراب ولا يستنجي عاسوى اثنالاثنة لانه يورث الفقر (حق ينقشه) اي يظهر نحو جر موضع النحو لأن الانقاء هو المقصود فلا يكون دونه سنة (يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى) الادبار النهاب الى جانب الدبر والا قبل صنه (ويدبر بالثالث في الصيف) لان خصيته تتدى في الصيف فيختى تلوها واعتراض عليه بأن قوله وما من فيه عدد يقتضى نفي العدد وقوله يدبر بالحجر الاول الى آخره يقتضى العدد فآخر كلامه ينافي اوله انتهى لكن عن الجواب بان هذا ليس بخلاف لاهراراد بيان كيفية التي تحصل بها زيادة الانقاء وهو المقصود دون كيته فختارت تلك الكيفية لكونها اباغ واسم عن زيادة التلويث (ويقبل الرجل بالاول) انما يقيد به لأن المرأة تدبر بالاول في كل حال لثلاثين فرجها وفي الشمنى والمرأة تفعلن في الاوقات كلها كالرجل في الشتاء لثلاثين فرجها من فرجها قبل الوصول الى مخرجها (ويدبر بالثانى والثالث في الشتاء) لان خصيته غير مدلاة في ومن من التلويث (وغسله) اي الموضع (بالماء بعد الحجر افضل) ان امكنه ذلك من غيره كشف العورة والابكفي الاستنجاء بالحجر لانهم قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقاً وفي البازية ومن لم يجد ستة تركه ولو على شط نهر لأن النبي راجح على الامر حتى استوعب النبي الازمان ولم يقتن الامر التكرار والاختلاف

(يغسل يديه او لا) لتناول الماء باللة طاهرة (ث) يغسل (الخرج بطن حرق ٦٦ - أصبع) ان كفى ليكون التلوث بقدر الضرر

فيه فقيل مستحب وقيل الجم ستة في زماننا لان اهل الزمان الاول يعمرون بعرا  
لأنهم يأكلون قليلا واهل زماننا يأكلون كثيرا فينطرون ثلطا وقيل ستة على  
الاطلاق وهو الصحيح عليه القوى كما في الجوهرة وفي المفید ولا يستحب في حياض  
على طريق المسلمين لأنها تبني للشرب لكن يتوضأ ويغسل فيها (يغسل يديه او لا  
ثم الخرج بطن اصبع) واحدة ان حصل به الانقاء (واصبعين) ان احتيج الى  
الزيادة (او ثلاث) ان احتيج الى ازيد من يده اليسرى فلا يغسل بظهور  
الاصبع (ولابرؤسها) لانه يورث الباسور وفي الثنائي يصعب بطن الوسطى  
فيغسل ملاقيها ثم البنصر كذلك ثم الخنصر ثم السباقة حتى يغلب على ظنه الطهارة  
ولا يقدر ذلك بعد لان التجasse غير صرية الاقطع الوسوسية فيقدر بالثلاث  
وقيل بالسبعين والمرأة تصعد البنصر والوسطى جميعا مع اتم تغسل بذلك كما  
يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدأ باصبع واحدة كالرجل عسى يقع  
في موضعها فتلذذ فيحب عليه الفسل وهي لاتشعر به (ورخي مبالغة) اي يرخي  
كل الارخاء حتى يظهر ما يدخل فيه من التجasse (ان لم يكن صائعا) انما قد يد  
لأنه اذا كان صائعا يفسد في روایة وهذا نهى عن التنفس والقيام بالانشاف  
بخرقه. (ويحب) الفسل بالماء وانفسرنا فاعل يحب بالفسل لان غسل ماعدا  
الخرج لا يسمى استنجاء (ان جاوز التجس الخرج أكثر من درهم) لان للبدن  
حرارة جاذبة لجزاء التجasse فلا يزيلها المسح بالحجر وهوقياس في محل الاستنجاء  
الانه ترك القياس للنص على خلاف القياس فلا يتعداه والمراد بالماء ه هنا كل مائة  
ظاهر منزل (ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء) اي ويعتبر في منع صحة الصلاة  
ان تكون التجasse اكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء بناء على  
ان ما يخرج على الخرج في حكم الباطن عندهما و عند محمد الخرج كالخارج فان كان  
ما فيه زائدا على الدرهم يعن وان كان اقل وكان في موضع آخر من بدن التجasse  
تجمع فان كان المجموع اكثير من قدر الدرهم يعن وفي القنية اذا اصاب الخرج  
تجasse من خارج اكثير من قدر الدرهم فالصحيم انه لا يظهر الا بالفسل (ولا  
يستحب بعظام وروث وطعام) انهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وكذا لا يستحب  
بعلف الحيوان مثل الحشيش وغيره وكذا بخزف واجر وفحى و Zigzag  
ومحترم كثرة الدجاج ونحوها فلو استحب بهذه الاشياء جازع الكراهة فلا يكون  
مقينا للسنة (ويجئه) اي لا يستحب باليمين قوله عليه الصلاة السلام اليدين للوجه واليسار  
المقدد الا في ضرورة بأن تكون يسراء مقطوعة او بها جراحة فلو شلتا سقط  
الاستنجاء (وكذا ما يقبل القبلة واستدبارها ونحوه) لقوله عليه الصلاة والسلام  
إذا أتيت الفائط فلا تستمروا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولهذا  
فصل اجزاء مع كراهة التحرير (وكذا) تحريرا (استقبال القبلة) كذا (استدبارها) في الاصل (بowl ونحوه) (كان)

ولوف (الخلاء) لاطلاق النهي وهذا اذا ملأه لا جل الحديث ولو لازمه لا يكره ولو استقبلها غافلاً ينصرف بقدر ما يمكنه لما رواه الطبرى من جلس بيول قبلة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالاً لها لم يتم من مجلسه حتى ينصرف له تكملة **﴿كَذَا يَكْرَهُ أَسْتِقْبَالُ شَمْسٍ وَقَرْكَارَةً﴾** امساك صغير بيول او غائط نحو القبلة وبول وغائط في ماء ولو جاريا وعلى طرف نهر او بئر او حوض **﴿٦٢﴾** او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع اوفى ظل او بجنب طريق او قافلة او خيمة او مسجد او مصلى عيد وفي طريق ومقابر وبين دواب وموضع يقدر عليه ومشرب ماء ومذهب ريح وجر فارة او حية او نملة ونقب والتكلم عليهمما وان بيول قائم او مضطجعما او متبردا من ثوبه بلا عنبر وفي اسفل الارض الى اعلاها او في موضع يتوضؤ او يمتثل فيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبول احدكم في مستحبه فان عامه الوسواس منه

كان الاصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالاستقبال والكرامة تحريرية وفي قسم القديم ولو نبي فجلس مستقبلاً فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه ويكره ان يعد رجليه في النوم وغيره نحو القبلة او المحنف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن الحاذنة وفي النهاية ويكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة لي يول وكذا استقبال الشمس والقمر للبول والغائط لأنهما من آيات الله البالغة (ولوف الخلاء) وهو بالمد بـبت التقوط وأما بالقصر فهو اليت لأن الدليل لم يفرق خلافاً للشافعى وكذا يكره التقوط والتبول في ماء ولو كان جارياً وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او ظل او بجنب مسجد او مصلى عيد او في المقابر وبين دواب وفي طريق ومذهب ريح وجر فارة او حية او نملة وكذا كره الكلام عليهمما والبول قائم او مضطجعما او متبردا من ثوبه بلا عنبر او في موضع يتوضؤ او يمتثل فيه ولا يقرؤ القرآن ولا يدخل فيه وفيه محنف الا اذا اضطر كاف في المية ويجب الاستبراء والتحفظ وقيل يكفي **بعض الذكر** واجتنابه ثلاث مرات وال الصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن في قلبه انه صار طاهرا جازله ان يستنجي لأن كل احد اعلم بحاله والله تعالى اعلم

### **كتاب الصلاة**

شروع في المقصود به بيان الوسيلة ولم تخلي عنها شريعة رسول وما صارت قربة بواسطة اليت المظم كانت دون الاعيان الذي صار قربة بلا واسطة فلذا كانت من فروعه لامنه وهي لغة الدعاء وشرعاً الاعمال المعلومة وهل هي حقيقة لغوية او بمحاجز لنوى ام استارة من الاسماه المتقدمة او المقلولة حققتها في انحراف

لما فرغ من الطهارة شرع في الصلاة لأنها المقصود وقدم الاوقات لأنها الاسباب وهي متقدمة على المسبيات كما في غاية البيان قال صاحب الفرائد نقلاً عن قاضي زاده وقلائل ان يقول كون الاسباب متقدمة على المسبيات اجماعاً قضى تقديم الاوقات على نفس الصلاة التي بنت في باب صفة الصلاة لاعلى شروط الصلاة التي ذكرت في باب شروط الصلاة لأن الشروط ايضاً متقدمة على المشروطات وليس من مسبيات اسباب المشروطات ولا يتم التقرب والاظهار ما ذكر في الفتاوى حيث قال وإنما يبدأ ببيان الوقت لأنه سبب للوجوب وشرط للأداء فكانت له جهتان في التقديم انتهى أقول وفيه كلام لا يخفى أن تقديم السبب على المسبب في الوجود يقتضي تقديم على شروطه التي لا يتصور وجودها البد ووجود سبب مشرطها لتحققها عليه شرعاً في التقرب وقال الزبيدي الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى ووصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ادع لهم وان ساعدى بعل باعتبار لفظ الصلاة وفي الشرعية عبارة عن الافعال الخصوصة المعهودة وفيها زيادة

### **كتاب الصلاة**

مع بيان حكمتها وحكمتها وقت افتراضها وغير ذلك وشرط فرضيتها التكليف وان وجب ضرب ابن عشر عليه بهذه لابنها ومتكرها كافر وتاركمها كراسلا فاسق يحبس حتى يصل وقتل الشافعى يقتل بصلة واحدة حداً يحكم بالسلام فاطلها مع جماعة هي عبادة بدنية محضة فلا نية فيها اصلاً وسيها جزء من آخر الوقت اتصل به الاداء والاتفاق عليه الاخير وبعد خروجه يضاف السبب الراجحة الافتراض

مع بقاء معنى اللغة فيكون تغيراً لانقلاباً على ما قالوا من أن الفرق بين النقل والتغيير أن في النقل لم يبق معنى الموضوع له مرعاً وفي التغيير يكون باقياً لكن زيد عليه شيئاً آخر وفي نهاية الظاهر أنها مقوله لوجودها بدونه في الامر ولو قال في الآخرس لكان أولى إلى هنا كلامه وقال صاحب الفرائد نقل عنده أيضاً انسلاسل أنه لو ذكر الآخرس بدل الامر كان أولى فأن للآخرس اشارات مقبولة معهودة عند الشرع في أكثر الأحكام فله اشارة معهودة في امر الدعاء أيضاً فخرسه لا يستدعي وجود الصلاة الشرعية فيه بدون الدعاء بخلاف الامر فلن جمله يستدعي وجودها فيه بدونه كالمجتهد انتهى أقول هذا ليس بسديد لأن وجود الصلاة بدون الدعاء في صلاة الآخرس اظهر فذكره أولى لأن الامر يقدر على بعض الادعية دون الآخرس ولهذا لا يجوز اماماً الآخرس اذا اقدي به الامر لأن الامر يقدر على ايجاد التحرية دون الآخرس والصلاحة لا تصح بدونها في الاصل وقد سقط في الآخرس للعذر ولا عذر في حق الامر ثقليت تحرية الامام شرعاً في حقه ولم توجد فضلاً كالعدم شرط من سائر الشروط كذا في الحديث قال صاحب النهاية هي فريضة قاعدة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى واقيموا الصلاة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فأن الآية الأولى تدل على فرضيتها والثانية على فرضيتها وعلى كونها خمساً لأنه أمر بحفظ جمجم الصلوات واعطف عليها الصلاة الوسطى وأقل جمجم يتصور معه وسطى هو الثلاثة وبالسنة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات وهو من المشاهير وبالاجماع فقد اجمع الامة من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير تكير منكر ولا رد رادفن انكر شرعيتها كفر بالاخو福 وقال صاحب الفرائد وفيه بحث لأن دلالة قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى على كون الصلوات المفروضات خمساً غير ظاهرة لاحتمال أن يكون المراد بالوسطى الفضل فعلى تقدير أن يكون المراد بالوسطى في هذه الآية معنى الفضل لا تكون الآية دالة على كون الصلوات المأمور بمحافظتها خمساً حتى تثبت به فرضية الخمس انتهى أقول هذا ليس بمعنى لأن مجرد ذلك الاحتثال لا يقتضي ظهور ذلك الكلام بصيغته على ما هو المعنى الحقيقي ولا عذر فيما اجري النظم على اصله ولا قرينة تصرفة عنوان سل أن هذا المفهوم متعارف في المعنى المجازي بوجود القرينة لكن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عند الامام لأن المستعار لازماً اصل ف تكون الآية قطعية الدلالة لا محالة فلتتأمل (وقت الفجر)

(وقت الفجر) بدأ به لأنـه

(اي وقت)

اى وقت صلاة الصبح فالنجر جماز مرسل فانه جنوه الصبح ثم سبى به الوقت  
 كثنا قال المطرزى بدأ به لانه لا خلاف في اواله وآخره كذا في اكذ الكتب اقول  
 فيه كلام لأن الخلاف واقع فيما اولاته او لاته او لان اول من صلاتها آدم  
 عليه الصلاة والسلام حين اهبط من الجنة وببدأ محمد في الاصل بوقت الظهر  
 لأن جبريل عليه الصلاة والسلام في بيان الاوقات بدأ به (من طلوع الفجر  
 الثاني) اى الصادق ( وهو الياس المترض ) اى المنتشر ( في الافق ) يغدو  
 ربيرة وهو المستضى المعنى بالصبح الصادق لانه اصدق ظهورا واحتزبه  
 عن المستطيل وهو الذي يندو في ناحية من السماء كذنب السرطان طلوا ثم ينكتم  
 فسرا فبرا كذا بانه يندو نوره ثم يخفى ويقبه الظلام ولا اعتبار له لقوله  
 عليه الصلاة والسلام لا يفرنك اذان بلال ولا الفجر المستطيل اغا المعتبر الفجر  
 المستطيل ( الى طلوع الشمس ) اى الى وقت طلوع شى من جرم الشمس وفي النظم  
 الى ان يرى الرأى موضع نبله لماروى ان جبريل عليه الصلاة والسلام ام  
 برسول الله عليه الصلاة والسلام فيما حاين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم  
 الثاني حين اسفر جدا وكانت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين  
 الوقتين وقتك ولامتك ( ووقت الظهر من زوالها ) اى زوال الشمس عن محل  
 الذي تم فيه ارتفاعها وتوجه الى الانحطاط والخلاف فيه من المحتمدين وفي  
 صرفة الزوال روايات اصحابها كافى الحجت ان تفرز خشبة مستوية في ارض مستوية  
 فقادم عليها على التصنان لم تزل فاذا وقفت بأن لم تنتص ولم تزد فهو قيام  
 الظهريرة لا يجوز فيه الصلاة فاذا اخذت الفلل في الزيادة قد زالت عن الوقوف  
 ففقط على موضع الزيادة خطأ فيكون من رأس الخط إلى المود في الزوال  
 وهذا اذا لم تكن الشمس في سماء الرأس كما في خط الاستواء ثم أن الفى  
 يختلف باختلاف الامكنة بحسب العروض والازمة بحسب الفصول كا حق  
 في موضعه فليراجع والفى كالى و هو نصف الشمس قال ابن ملك في اضافة الفى  
 الى الزوال تسامح لانه اراد به في قيل الزوال وفي الدرر واصنافه الى الزوال  
 لابد من ملائكة لحصوله عند الزوال فلا يزيد تسامحا اتهى لكن يردا ن  
 حقيقة الاضافة كمال الاختصاص مثل التقى و استعمالها في غير هذا يكون  
 اما بحوزنا ان لوحظت العلاقة والا يكون تسامحا والا يضر منه ماروى عن محمد  
 ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فادامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل  
 وادام صارت على حاجبه الاين علم انها قد زالت ( الى ان يصير ظل كل شى  
 مثله سوى في الزوال ) وهو رواية محمد عن الامام وبه اخذ الامام ( وقال الى  
 ان يصير مثلا ) وهو رواية الحسن عن الامام وبه اخذ زفر والشافعى وروى

اول الخميس وجوبا وبدأ محمد  
 بالظهور لانه اولها يأتا  
 وظهورها ثم لا شئ ان وجوب  
 الاداء متوقف على العلم  
 بالكيفية فلذا لم يقض نينا  
 الفجر صبيحة ليلة الاسرار  
 فانهم قد خف على كثير  
 (من) اول ( طلوع الفجر  
 الثاني وهو الياس المترض )  
 اى المنتشر ( في الافق ) وهو  
 الصادق المستطيل لا الكاذب  
 المستطيل متى ( الى )  
 قبيل ( طلوع الشمس وقت  
 الظهر من زوالها ان يصير  
 ظل كل شى مثلا سوى في )  
 يكون للأشياء قبيل ( الزوال )  
 ويختلف باختلاف الامكنة  
 والاوقات ولو لم يجد ما يغير  
 اعتبار قيمته وهي ستة اقسام  
 ونصف بقدمه من طرف  
 ابهامه ( وقال الى ان يصير  
 الظل مثلا واحدا ) وهو  
 رواية الحسن عن الامام  
 وقول زفر والشافعى وبه  
 نأخذ قوله الطحاوى وفي  
 البرهان وهو الظاهر في  
 الفيض وعليه عمل الناس  
 اليوم وبه ينقى

اسد بن عمرو عن الامام اذا صار ظل كل شيء مثلاً سوي في الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت المصلحة حتى يصير ظل كل شيء مثلاً فيكون بين وقت الظهر والمصلحة وقت ممتد قيل الافضل ان يصل صلاة الظهر الى بلوغ النفل الى المثل ولا يشرع في المصلحة الابعد بلوغ النفل الى المثلين ولا يصل قبلهما جماً بين الروايات (وقت المصلحة من انتهاء وقت الظهر) على اختلاف القولين (الى غروب الشمس) اي جرمها بالكلية على الافق الحسى لا للحقيقة فانه لا يمكن تحقيقه الا لافراد وقال الحسن اذا اصفرت الشمس خرج وقت المصلحة واظن ان مراده خرج الوقت المختار واليلزم ان يوجد وقت ممتد بينه وبين المصلحة ولم يوجد في الروايات (وقت المصلحة من غروبها الى مغيب الشفق وهو الياض الكائن في الافق بعد المحرقة) لقوله عليه الصلاة والسلام وآخر وقتها اذا اسود الافق (وقلا هوا المحرقة) وهو رواية اسد عن الامام لكن خلاف ظاهر الرواية عنه وبه اخذ الشافعى لقوله عليه الصلاة والسلام الشفق هو المحرقة وفي المبسوط قول الامام احبوط وقولهما اوسع اي ارافق لاماس (قيل وبه يقى) قال ابن النجيم ان الصحيح المقصود به قول صاحب المذهب لا قول صالحية واستفيد منه انه لا يقى ولا يعمل الابن قول الامام ولا يعدل عنه الى قولهما الموجب من ضعف او ضرورة تعامل واستفيد منه ايضاً ان بعض المشاعي وان قال القوى على قولهما وكان دليل الامام واضحًا ومنتهيه ثابتًا لا يلتفت الى قوله فاذ اظهر لنا مذهب الامام في هذين الوقتين اي وقت المصلحة والشاء وظهر ايضاً دليله وصحته وانماقوى من دليلهما موجب عائشة اتباعه والعمل به وهذا بحث طويل فليطلب من رسالته وقال بعض المشاعي يعني ان يؤخذ بقولهما في الصيف وبقوله في الشتاء (وقت الشاء والوتر من انتهاء وقت المصلحة) على اختلاف القولين (الى الفجر الثاني) اي الصادق والشافعى قولان في قول حتى يضى ثلث الليل وفي قول حتى يضى النصف وكون وقتهما واحداً مذهب الامام وعند هما وقت الوتر بعد صلاة الشاء وهذه الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده وسنة عند هما (ولا يقدم الوتر عليها للترتيب) اي ولا يقدم الوتر على صلاة الشاء لوجوب الترتيب بينما لا نهياً فرضنا عنده وان كان احد هما اعتقاداً والآخر عملاً وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احد هما انه لا يصل الوتر قبل الشاء ناسياً او صلاه ما ظهر فساد الشاء لا الوتر فانه يصح ويعد الشاء وحدة عنده لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعند هما يعيد الوتر ايضاً لأنه تابع لها فلا يصح قبلها والثانى ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرق افضل حتى لا تتجاوز صلاة الفجر مالم يصل الوتر عنده وعند هما نجواز اذال الترتيب

وقت المصلحة من انتهاء وقت الظهر) على القولين (الى غروب الشمس) فلو غربت ثم ماتت هل يعود الوقت الظاهري نعم وهي الصلاة الوسطى على الصحيح (وقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو الياض الكائن في الافق بعد المحرقة وقال) والثالثة (هو المحرقة قيل وبه يقى) لعله عبر بقوله تقليداً لما قاله الكمال من ان هذا الترجيح لتساعده رواية ولادراته وتبعه العلامة قاسم وغيره لكن رده صاحب النهر بما جزم به صاحب المجمع في شرحه من رجوع الامام الى قولهما وذكر وجهه في حيث ثبت رجس وعده فقصد ساعد الرواية فلذلك ان سبب الرجوع قوة الدراية فكان هو المذهب (وقت الشاء والوتر من انتهاء وقت المصلحة الى الفجر الثاني) وهذا قول الامام (ولا يقدم الوتر عليها) قدساً (للترتيب) فلو قدمه سهوا او صلاه ما ظهر فساد الشاء حكم الوتر لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر وعند هما يعيده ايضاً وهذا بناء على انه فرض عنده سنة عند هما

وهو الوقت وقيل يقدر  
لهمما ورجه الكمال وبالغ  
صاحب انتشوار فزعم انه  
المذهب ( ويستحب ) للرجل  
( الاسفار ) الا عذر للفقة  
فالغليس افضل للمرأة  
مطلقا وفي غير الفجر افضل  
لها انتظار فراغ الجماعة  
( بالفجر بحيث يمكن اداوه  
بترتيل اربعين آية او اكثر  
ثم ان ظهر فساد الطهارة  
يكتنه الوضوء ) ولو عبر  
بالطهارة ايضا لكان اشمل  
( واعادته على الوجه  
المذكور ) هو المختار في حد  
الاسفار ( والابراد ) وحده  
ان يمكن الماشرون الى الجماعة  
من المشى في الفضل ( بظهور  
الصيف ) مطلقا كذا خلفه  
كاجمدة ( وتأخير العصر )  
صيفا وشთاء توسيعة للتوازن  
( مالم تغير الشمس ) بأن لا تختار  
الذين فيها في اصبع ( و )  
تأخير ( الشاء الى ثلث الليل )  
فإن أخرها إلى ما زاد عن  
النصف أو أخر العصر إلى  
وقت اصفرار الشمس  
او المربى إلى اشتكاك التجمون  
كره تحريما قال في الفنية ونص  
صاحب الفنية وغيره انه  
لو شرع في العصر قبل التغير  
فنه إليه لا يذكره لأن الاحتراز

بين القراءتين والشأن كذا في الدرر ( ومن لم يجد وقتها لا يجبان عليه ) قال الزيلعي  
من لم يوجد وقت الشاء والوتر بأن كان في موضع يطلع الفجر فيه كاتقرب  
الشمس او قبل ان ينفي الشفق لم يجب عليه ذكر المرغبات ان برهان الدين  
الكبير اتفى بأن عليه صلاة الشاء ثم انه لا ينوي القضاء في الصحيح وفي نظر لان  
الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينوا القضاء يكون اداء ضرورة وهو  
فرض الوقت ولم يقل به احد انتهى اقول ماذكره واضح ولكن يمكن التوجيه  
بأن انتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء لهواز دليل آخر وهو ان الله تعالى  
كتب على عبد كل يوم صلات خمسا ولابد ان يصل الشاء حتى يوجد  
الامتناع لامر الله تعالى ولا ينوي القضاء لانه مشروط بدخول الوقت وعدم الاداء  
فيه ولم يوجد الوقت حتى ينوي القضاء تدبر ( ويستحب الاسفار بالفجر ) لقوله  
عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فإنه اعظم للأجر قال المطرزي اسفر الصبح  
إذا ائمه ومنه اسفر بالصلاحة اذا صلاها في الاسفار والباء للتعديه واطلاقه  
يدل على ان البدأ والختم بالاسفار هو المستحب وهو ظاهر الرواية قال الطحاوى  
يبدأ بالغليس ويختتم بالاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة والاسفار مستحب  
الاعزفافة والاسفار المستحب ( بحيث يمكن اداوه بترتيل اربعين آية او اكثر )  
سوى الفاتحة ( ثم ان ظهر فساد الطهارة يكتنه الوضوء ) او الفصل ولو قال يمكنه  
الطهارة لكان اشمل ( واعادته على الوجه المذكور ) هذا هو المختار  
وقيل حده ان لا يقع به شك في طلوع الشمس واعتبر الشافعى التغليس  
والمراد منه السواد الخلائق بالياض قبل الاسفار وفي المبني الافضل  
للمرأة في الفجر الفلس وفي غيره الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة ( و )  
مستحب ( الابراد بظهور الصيف ) لقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهور  
فإن شدة الحر من فين جهنم اي من شدة حرها وقال صاحب الخبر اطلقه  
فكان أنه لا فرق بين أن يصلى بجماعة أو لا ولا بين كونه في بلاد حارة أو لا  
ولا بين كونه في شدة الحر أو لا ولهذا قال في الجمع وفضيل الابراد بالظهور  
مطلقا فافي السراج الوجه من أنه انما يستحب الابراد بثلاثة شروط فيه نظر  
بل هو مذهب الشافعى والجعفية كالظهور اصلا واستحبابا في الزمانين ( و )مستحب  
( تأخير العصر مالم تغير الشمس ) في كل زمان لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر  
بتأخير العصر لما فيه من تكثير النوا فل تكرهتها بعد الاداء والبرهنة لتغير القرص من  
حيث لا تختار في الأعين على الصحيح لاتغير الضوء لأن ذلك يحصل بعد الزوال  
( و )مستحب تأخير ( الشاء الى ثلث الليل ) وفي رواية الى مقابل ثلث الليل  
ووفق بينما بأن التأخير الى الثالث في الشاء طول ليله والى مقابل الثالث

عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متذر فجعل عفوا

(و) تأخير (الترانى آخره) الليل (من يشق بالانتباه) قبل الفجر (والاقبل ٧٢ النوم) فان استيفظ فانه الافضل

في الصيف لقصر ليه لثلا يفضى الى تقويت فرض الصبح عن وقته وفي الفقيه تأخير العشاء الى مازاد على نصف الليل والنصر الى وقت اصفار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة التحرير ويكره النوم قبل صلاة العشاء وبالتالي كلام الدنيا بعد ان صلى العشاء الاذا كان لهذا كراهة الفقه ونحوه او لا صر لهم (و) يستحب تأخير (الترانى آخره) اي آخر الليل (من يشق بالانتباه والا قبل النوم) اي وان لم يشق به او ترقب النوم لقوله عليه الصلاة والسلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره (و) يستحب (تجليل ظهر الشتاء) اي اداؤه في اول الوقت لرواية انس رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا كان في الشتاء بكر بالظهر وإذا كان في الصيف ابرد بها وفي البحر ولم ار من تكلم على صلاة الظهر في الربيع والحريف والذى يظهر ان الربيع ملحق بالشتاء والحريف بالصيف انتهى اقول وفيه كلام فليتأمل (و) يستحب تجليل (المغرب) في الفصول كلها لقوله عليه الصلاة والسلام بادر وبالمرب قبل اشتباك النجوم اي كثريها (و) يستحب (تجليل العصر والعشاء يوم الغيم) لأن في تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكرور وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر (و) يستحب في يوم الغيم (تأخير غيرهما) وهو الفجر والظهر والمغرب لأن الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس وفي العادة وكل صلاة في اول اسهاما عين بمحى ومام يكىن في اول اسهاما عين يؤخر ( ومنع عن الصلاة ) في الاوقات التي ستدكر لحديث عقبة رضي الله تعالى عنه وهو في ثلاثة اوقات نهايـا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصل وان نقرب فيها موئانا والمراد بقوله بأن نقرب صلاة الجنائز عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند استواها حتى تزول وحين تضيف اي تسلق الغروب حتى تغرب فرضها كانت اونفلا كذلك في اكثـر الكتب وقال الاستيعاب ولو صلى التطوـع في هذه الاوقات جائز مع الكراهة انتهى لكن يمكن توجيه كلام المصنف على هذا بأن يراد من الصلاة انواعـا الكاملة وهي الفرائض والواجبات والمتذورات دون جنسها لأن المطلق ينصرف الى الكامل حتى لو صلى التوافق في هذه الاوقات الثلاثة جازت لأنـه اداها ناقصة كما وجبت لأنـ الشانلة تجحب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكرور فيتـأدى بصفة النقصان كما وجبت ناقصة وقال الكرخي والاـفضل له ان يقطـمها ويقضـيها في الوقت المباح وقال الشافـي يجوز الفرض في هذه الاوقات في جميع البدـان ويجوز النفل بـعـدة بلاـ كراـهـة ( و سـجـدةـ التـلاـوةـ ) التي وجبت قبلـها واما اذا وجبت بالـتـلاـوةـ في هذهـ الاـوقـاتـ جـازـ اـداـؤـهـاـ منـ غـيرـ

( و ) يستحب ( تجـليلـ ظـهـرـ الشـتـاءـ ) الـظـاهـرـ الـحـارـ الرـبـيعـ بالـشـتاـءـ اوـ الحـرـيفـ بالـصـيفـ ( و ) تجـليلـ ( المـغـربـ ) صـيفـاـ وـشـتـاءـ وـتأـخـيرـهـ قـدـرـ رـكـتـيـنـ يـكـرـهـ تـنـزيـهـاـ ( و ) تـجـليلـ الـعـصـرـ وـالـشـاءـ يـوـمـ الغـيمـ ) لـسـافـ تـأـخـيرـ الـعـشـاءـ مـنـ تـقـلـيلـ الـجـمـاعـةـ وـالـعـصـرـ مـنـ توـهـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـوقـتـ الـمـكـرـوـهـ ( و ) يستحب ( تـأـخـيرـ غـيرـهـماـ ) فيـ يـوـمـ الـقـيمـ شـلـوفـ الـاـداءـ قـبـلـ الـوقـتـ وـهـذـاـ فـيـ دـيـارـهـ لـكـثـرـةـ شـتـاءـهـاـ وـقـلـةـ رـعـاـيـةـ اوـقـانـهاـ وـامـافـ الدـيـارـ الشـامـيـةـ وـنـحـوـهـماـ فـكـسـ هـذـاـ فـيـنـيـ اـنـ يـرـاعـيـ الـحـكـمـ الـاـوـلـ وـحـكـمـ الـاذـانـ كـالـصـلاـةـ تـجـيلـاـ وـتأـخـيرـاـ كـاـ حـرـنـاهـ فـيـ الـخـرـائـنـ ( وـمـنـعـ ) الـمـكـلـفـ مـنـ تـحـرـمـ للـهـيـ عنـ ذـلـكـ وـهـوـ اـعـمـ مـنـ عـدـمـ الصـحـةـ اـذـ الـمـنـعـ ( عنـ الصـلاـةـ ) المـفـرـوضـةـ وـالـوـاجـبـاتـ الـفـائـتـةـ بـاـنوـاعـهـاـ لـبـطـلـانـهاـ فـيـ هـذـهـ الـاـوـقـاتـ وـعـنـ النـافـلـةـ لـكـراـهـهـاـ فـلـوـشـرـعـ فـيـهـاـ صـحـمـ شـرـوعـهـ مـعـ الـكـراـهـهـ فـاـنـ اـنـهـاـ خـرـجـ عنـ الـمـهـدـهـ لـاـنـ اـداـهـاـ كـاـ التـزـمـهـاـ وـاـنـ وـجـبـ الـقـطـعـ وـالـقـضـاءـ فـيـ الـكـامـلـ عـلـىـ الـظـاهـرـ ( وـ سـجـدةـ التـلاـوةـ ) الـتـلـوـةـ فـيـ غـيرـ هـذـهـ الـاـوـقـاتـ

( كـراـهـهـ )

كراءة لكن الأفضل تأخيرها ليرد بها في الوقت الصحيح وفي الفنية لا يكره سجدة الشكر وفي المحيط وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فإنه لا يسجد للسوء ويسقط عن ذمته إن شئ ولهذا لواطلق المصتف السجدة واستنى سجدة الشكر لكان احسن (وصلة الجنائز) حضرت في غير هذه الأوقات لأنها لوحضرت فيها جازت من غير كراهة كما في أكثر الكتب وفي الحفة وغيرها وأما لوتلا آية السجدة في وقت مكروه وسجدها فيها أو حضرت جنائز فيها وصلاها تجوز مع الكراهة إن شئ هذا مخالف لما ذكرناه في المستلتين الان يحمل على الروايتين (عند الطلوع) اي ظهور شئ من جرم الشمس من الأفق وذكر في الأصل مالم ترتفع الشمس قدر الرمح فهى في حكم الطلوع وقيل ان الانسان مادام يقدر على النظر في قرص الشمس في الطلوع فلا محل الصلاة (والاستواء) اي وقت وقوف الشمس في نصف النهار (والغروب) اي عند افول الشمس الى ان ينبع جرمها وقيل من وقت التغير الى ان ينبع جرمها (الاعصر يومه) والاستثناء متصل على تقدير اراده مطلق الصلاة وكذا على اراده نوع الفراغ لان فرض المصل منه وإنما جاز عصر يومه لأنه ادعاها كما وجبت لأن سبب الوجوب الجزء القائم من الوقت اي الذي يليه الشروع اذا لا يمكن ان يكون كل الوقت سبيلاً لأنه لو كان كل سبيلاً لوقع الاداء به لوجوب تقديم السبب بجميع اجزائه على المسبب فلا يكون اداء ولا دليل يدل على قدر معين منه فوجب ان يجعل بعض منه سبيلاً واقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتعذر والجزء السابق لعدم ميزاجه اولى فان اتصل به الاداء تمن لحصول المقصود وهو الاداء وان لم يتصل به ينتقل الى الجزء الذي يليه ثم ثمن الى ان يتضيق الوقت ولم يتمترر على الجزء الماضي لأنه لو تقرر عليه كانت الصلاة في آخر الوقت قضاء وليس كذلك فكان الجزء الذي يليه الاداء هو السبب او الجزء المضيق او كل الوقت ان لم يقع الاداء في جزء منه لان الانتقال من الكل الى الجزء كان لضرورة وقوع الاداء خارج الوقت على تقدير سبيبة الكل وقد زالت فيعود كل الوقت سبيلاً ثم الجزء الذي يتسع يصير سبيلاً تغير صفة من الصحة والفساد فان كان صحياً فلا يتأدي بصفة التقصان وان كان ناقصاً يجوز ان يتآدى بصفة التقصان وفيه يتبدل حال المكلف اسلاماً وعقلاً وبلوغه وطهراً وحيضاً وسفراً واقامة اذا تقرر هذا نقول ان لم يتصل الاداء بالجزء الا خير في المصلحة وانتقلت السبيبة الى كل الوقت وجبت كاملاً فلا يتأدي بصفة التقصان حتى لو اراد ان يقضى عصر امسه بعد الاصفار لا يجوز بخلاف عصر يومه حكماً في المطلب (و) من (عن التخلف)

( وركم الطواف ) وما بدأ به وافسده ( بعد صلاة الفجر والمصر ) يشتمل العصر الجموعة بعرفة ( لاعن قضاء فائتة ) ولو وترًا ( ومسجدة تلاوة وصلاة جنازة ) لأن ما يجب امينه ملحق بالفرض والبى خاص بالليل ( و ) منع ( عن النفل ) قصدا ( بعد طلوع الفجر باكثير من سنته وقبل ٧٤ المغرب ووقت الخطبة اي كانت ) خطبة

بسجدة او عيذا ونکاح او حم بجمعة او غيرها للالخلال  
قرآن او غيرها للصلوة ( قبل الصلاة  
باستقامة الخطبة ( قبل الصلاة  
اليد ) مطلقا وبعدها بمسجد  
لابيت وهو الاصح وعند  
اقامة صلاة مكتوبة الا  
سنة الفجر ان لم يخفف  
فوت جماعة الفجر وعند  
مدافعه بول او غائط او ريح  
وقت حضور طعام تافت  
نفسه اليه وما يشغل باله  
عن افعالها وتخل بخشوعها  
( و ) منع ( عن الجمع بين  
صلاتين في وقت ) واحد  
فان جمع فسد لقدم وحرم  
لو عكس وان صح بطريق  
القضاء ( الا بعرفة ) جمع  
تقديم ( ومندفة ) جمع  
تأخير ( ومن ظهرت في وقت  
عصرا او عشاء صلتهما  
فقط ) لا ظهر مع العصر  
والغرب مع العشاء كما قال  
الشافعى ( ومن هو اهل  
فرض في آخر وقت ) بان  
بغ او اسم او افاق الجنون  
والمفدى عليه او ظهرت  
لاكثر الحيض او النفاس  
وقد بي قدر التعرية او  
ظهرت لاقل من اكثره  
وقد بي قدر الفسل والتعرية  
( يقضيه ) اي ذلك الفرض ( لامن حاضرت فيه ) فيه قصور لعدم اختصاص الحكم بما والحاصل كا

وركم الطواف بعد صلاة الفجر والمصر ) لما بثت ان الذي عليه الصلاة والسلام  
عن الصلاة في هذين الوقتين ( لاعن قضاء فائتة ومسجدة تلاوة وصلاة جنازة )  
لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول لفرضه لامنى في الوقت  
والفرض التقديرى اقوى من النفل ثوابا فمنع ولم يتم نحو قضاء الفرائض اذا الفرض  
الحقيق اقوى من الفرض التقديرى ( و ) منع ( عن النفل ) فقط ( بعد طلوع  
الفجر ) الصادق ( باكثير من سنته ) ظاهر العبارة يوهم جواز التخلف بمقدار سنته  
ماعدا رکمه الفجر وليس كذلك بل المراد سنة الفجر فقط لا غير لما روى انه  
عليه الصلاة والسلام قال اذا طاع الفجر فلا يصلوا الا رکمه الفجر وفي القنية عن  
الامام انه يصلى تحيۃ المسجد بعد الصبح وما رويناه بحة عليه تدبر وفي التجنيس  
المتفضل اذا صل رکمة فطعلم الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في صلاة التطوع  
بعد الفجر لاعن قصد ( و ) منع عن النفل فقط بعد الغروب ( قبل ) صلاة ( المغرب )  
لما فيه من تأخير الغروب ( و ) منع عن النفل فقط ( وقت الخطبة اي كانت ) سواء  
كانت في الجمعة او العيد او في الحج او غيرها اي لا يجوز الشروع في صلاة النفل  
وقت الخروج اما لشرع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام فلا يقطعها  
بل يتها رکعتين ان كانت نفلان وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الرکمتين  
وقيل يتها اربعا وانما يمنع لما فيه من الاشتغال عن استقامة الخطبة ( قبل صلاة  
العيد ) في المصلى وغيره وكذا بعدها في المصلى ( و ) منع ( عن الجمع بين صلاتين  
في وقت ) امتد خلافا للشافعى فإنه يجوز الجمع بين الظهر والمصر وبين الغرب  
والعشاء بعدن المطر والمرض والسفر ( الابرفة ) فإن الحاج يجمع بين الظهر  
والنصر في وقت الظهر ( ومندفة ) فإنه يجمع بين الغرب والعشاء في وقت  
العشاء ( ومن طبرت في وقت عصر أو عشاء صلتهما فقط ) خلافا للشافعى  
فإنه يقول ان وقت المصر وقت للظهور ووقت العشاء وقت للمغرب لان وقت  
الظهور والنصر وقت واحد وكذا وقت الغرب والعشاء والا لكتى عنده وجود  
الحدث في احد الوقتين في حق صاحب العذر كافي الاصلاح ( ومن هو اهل  
فرض في آخر وقت ) بان باع او سلم آخر الوقت او ظهرت لاكثر الحيض  
او النفاس وقد بي قدر التعرية او ظهرت لاقل من اكثره وقد بي قدر التعرية  
والفسل ( يقضيه ذلك ) الفرض فقط لا الفرض المقدم واحتزز به عما قاله  
الشافعى فإن عنده اذا وجب العصر وجب الظهر ايضا كالعشاءين ( لا )  
تقضيه بالاجاع ( من حامت ) او نفست او جن مثلا ( فيه ) اي في آخر الوقت  
عند عدم الاداء في الاول لان الاعتبار في السبيبة آخر الوقت وفي التمارين  
ولو شرعت في صلاة التطوع او الصوم فتحاضت تقضى وفي الفرض لا والله اعلم

قال ابن الكمال ان زوال المانع في آخر الوقت موجب وحلول فيه مسقط

شرع في السنة الاولى من الهجرة اما بحري او بجهاد منه عليه الصلاة والسلام لا ب مجرد المنام (سن) سنة مؤكدة للرجال في مكان طال (للفرائض دون غيرها) ولو وتر (لابي يوسف) قبل وقتها وساد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف) والثلاثة (في الفجر) فانهم يجوزونه له في النصف الاخير من الليل (ويؤذن لفائمة ويقيم) الاصل ان يؤذن ويقام لكل فرض اداء وقضاءه ولو منفردا الا ظهر يوم الجمعة في مصر فان اداء به مامكر ومه وكذا صلاة النساء بجماعة اداء وقضاء وكمان المفرد وكذا جماعة الصبيان والسيد وما يقضى من الفوائت في المسجد ويكره قضاها فيه مانعه من اظهار التكاسل (وكذا) يؤذن ويقيم (لأول الفوائت) وفيهم (للبوق) اى الاذان (للباقي) وقيم للكل (وكره تركهما مع المسافر) ولو منفردا وكذا تركها (لا) يكره تركهما في بيته في مصر (للمصل في بيته) اذا وجد في مسجد المحلة لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في رواية يكفينا اذان المني واقامتها (وندبها) اى الاذان والإقامة مما (لهم) اى المسافر والمصل في بيته وانما قيدنا بقولنا معالدف ما يتوجه ان قوله وندبها يخالف لما فيه وهو قوله وكره تركهما لانه لا كراهة في ترك المندوب

### باب الاذان

هو لغة الاعلام مطبقا وشرعا اعلام دخول وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الفاظ المخصوصة والترتيب بينهما مستون فلو غير الترتيب كانت الاغادة افضل وسيبه ابتداء اذان ملك ليلة الاسراء واقامتها حين صل النبي عليه الصلاة والسلام اماما بالملائكة وارواح الانبياء والاشهر ان السبب رويا من الحسابية في ليلة واحدة وهر مشهور وقيل نزول جبريل عليه الصلاة والسلام على رسول الله صل الله عليه وسلم ولا مناقاة بين هذه الاسباب لامكان ثبوته بمجموعها (سن) سنة مؤكدة هو الصحيح وقال بعض مشايخنا واجب وقال محمد عقائلة اهل بلدة اجتمعوا على تركه وابي يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون (للفرائض) اى فرائين الرجال وهي الرواتب الخمس وقضائهما والجمعة (دون غيرها) اى لا يؤذن صلاة الجنائز والتطوع وصلاة العيددين والوتر وغيرها (لابي يوسف) قبل دخول (وقتها) لانه شرع للاعلام بالوقت وفي ذلك تصليل ولم يتم من الاقامة لانه منه بالاولوية فاتها بعد الاذان ولو اقام ولم يصل على الفور قالوا ان طال الفصل يعاد والا (ويعاد فيه لوقف) اى لاذن قبل الوقت يعاد في دخول الوقت (خلافا لابي يوسف في الفجر) فان عنده يجوز الاذان للفجر قبل وقته في النصف الاخير من الليل وهو قول الشافعى في رواية واخرى عنه في جميع الليل والحقيقة عليهم ماروى ان النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر (ويؤذن لفائمة) الواحدة (ويقيم) ماروى ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى الفجر باذان واقامة غدا ليلة العرس و هو وجة على الشافعى في اكتفائه بالاقامة فقط (وكذا) يؤذن ويقيم (لأول الفوائت وخير فيه للباقي) ان شاء اذن واقام وان شاء اقام فقط هذا اذا كان في مجلس واحد واما اذا كان في مجالس فانه يستلزم كلها كافيا المستحبق وفي التبيين ان كل فرض اداء او قضاء يؤذن له ويقيم سواء اداء منفردا او بجماعة الا ظهر يوم الجمعة في مصر فان اذان باذان واقامة يكره (وكره تركهما مع المسافر) ولو منفردا لقوله عليه الصلاة والسلام لابي ابي مليكة اذا سافر بما فاذنوا فيما وليوم مكما اكبر كما سنا وانما قيدنا بقولنا معلان ترك احد هما وهو اذان المفرد لا يكره واما اذان الجماعة فيه خلاف (لا) يكره تركهما معهما (لمصل في بيته في مصر) اذا وجد في مسجد المحلة لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في رواية يكفينا اذان المني واقامتها (وندبها) اى الاذان والإقامة مما (لهم) اى المسافر والمصل في بيته وانما قيدنا بقولنا معالدف ما يتوجه ان قوله وندبها يخالف لما فيه وهو قوله وكره تركهما لانه لا كراهة في ترك المندوب بعد صلاة جماعة فيه (وندبها) اى المسافر والمصل في بيته ليكون الاداء على هيئة الجماعة

فليتأمل (للنساء) لأنهما من سن الجماعة المستحبة (وصفة الاذان معروفة) لا يحتاج الى ذكرها الا عند مالك يكبر في اوله سنتين وهو رواية عن أبي يوسف (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم سنتين) روى عن الامام ان قوله الصلاة خير من النوم بعد الاذان لافيه لأن ادخال كلة اخرى بين كلامات الاذان لايличق (والاقامة مثله) اي مثل الاذان خلاف الشافعى فان الاقامة عنده فرادى الاقد قامت الصلاة (ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة سنتين) هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور (ويترسل فيه) اي يتبع في الاذان بأن يفصل بين كلينين ولا يجمع بينهما فانه سنة كافية شرح الطحاوى وفي القنية وينبئ ان يفصل قليلاً والفالعادة (ويحدى فيها) اي يسرع في الاقامة ويكون صوته فيها اخفض من صوته في الاذان (ويذكره الترجيع) الترجيع ليس من سنة الاذان عندها خلافاً للشافعى وهوان يختضن صوته بالشهادتين ثم يرجع ويرفع صوته (و) يذكره (التحذين) والمراد به التطريب يقال لحن في قراءته اذا طرب بها اي يكره تغيير الكلمة عن وضتها بزيادة حرف او حركة او مدد او غيرها سواء في الاولى او في الاخر وكذلك في قراءة القرآن ولا يحمل الاستفهام ولا بد ان يقول من المجلس اذا قرئ بالحسن وما تحسين الصوت لا يأس به اذا كان من غير تفن قيل لا يحمل سماع المؤذن اذا لحن وقال شمس الائمة الحلواني انسا يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حى على الصلاة حى على الفلاح لا يأس فيه بادخل مد ونحوه (ويستقبل بما قبله) لأن الملك فعل كذلك ولو ترك جاز مع الكراهة (ويحول وجهه) لأنه خطاب للقوم اي لا صدره (يعنى ويسرة عند حى على الصلاة وحى على الفلاح) وقال الحلوانى اذا اذن نفسه لا يحول وال الصحيح انه يحول فيواجههم به وكيفيته ان تكون الصلاة في المدين والفالح في الشمال وفيه اشاره الى الله ينبعى ان يحب المسئع ويقول مثل ما قال المؤذن الا في الحجيتين والصلاحة خير من النوم بل يقول في الاول لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان وماله يشاء لم يكن وما قدر سكون وفي الثاني صدق و بالحق نطقت وفي الجواهر ان اجاية المؤذن سنة هكذا يحب في الاقامة ايضا الى ان ينتهي الى انتهى الى قوله قد قامت الصلاة فحينئذ يحب بالفعل دون القول وقال بعضهم بالقول فيقول اقامها الله وادامها مادامت السموات والارض فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول المسقى اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القاعدة آت مهدنا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام الحمود الذى وعدته انك لا تختلف الميعاد ويقطع قراءة القرآن لو عذرته ويجيب ولو سجد لا انه اجاب بالحضور (ويستدبر في صومعته ان لم يقدر التحويل)

(للنساء) الكراهة جاعتهن وكذا كل جماعة مكرهه كما س (وصفة الاذان معروفة) وهو نفس عشر كلة اربع تكبيرات واربع شهادات واربع دعاء الى الصلاة والفالح وتکيرتان وكلة التوحيد (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم سنتين) لانه وقت نوم (والاقامة مثله) لكن هي افضل منه (ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة سنتين ويترسل فيه ويحدى) بذلك مهملة مضمومة اي يسرع (فيها) ولا يضع اسبيعه في اذنه (ويذكره الترجيع) بان يخافت في الشهادتين ثم يرفع (والتحذين) اي تفن يغير كلاته (ويستقبل بما قبله) ويكره تركه بمخالفته السنة (ويحول وجهه) فيما كذلك جزم به المصنف وتبعه في البحر تبعاً للقنية (يعنى ويسرة عند حى على الصلاة وحى على الفلاح) لأنه خطاب للقوم ولا يحول وراءه لافيه من استدبار القبلة (ويستدبر في صومعته ان لم يقدر التحويل) حال كونه

(واقفا) لاتساع الصومة قال صاحب الدرر ويلتفت في الحسينين  
 بينما ويسارا ان امكنا الاصوات بالثبات في مكانه والاستدار في صوته يعني اذا  
 كانت مأدنة بحيث لا حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار  
 فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما قاله ثم ينبع الى الكوة اليسرى  
 فيقبل فيه مأصل وقل صاحب الفراش وقع في كلام صاحب الوقاية ويستدير  
 في صوته ان لم يكن التحويل مع الثبات في مكانه ثم فسره صدر الشريعة  
 بقوله المراد انه ان كانت المأدنة بحيث لا حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل  
 الاعلام فحيث يستدير فيها دفما لما برد على كلام صاحب الوقاية من انه كيف  
 لا يمكن التحويل فالمناسب تحويل التحويل الى الاعلام فيكون مراد صاحب  
 الوقاية ان لم يكن التحويل المؤدى الى الاعلام مع الثبات في مكانه لكنه بعيد  
 ولهذا غير صاحب الاصلاح وقل ان لم يكن الاعلام انتهى هذامسل ان كان  
 المراد الاعلام فقط بدون التحويل وليس كذلك لأن التحويل صارستة الاذان  
 حق قالوا في الذي يؤذن للولود ينبغي ان يحول وجهه عنه ويسرة عند هاتين  
 الكلمتين فلابد التقرب تدبر (ويجعل) المؤذن (اسعيفي) صاحب (اذنه) لانه  
 ابلغ في الاعلام وجاز وضع يديه ايضا كاف الدرر (ولا يتكلم في اثنالهما) اي  
 في اثناء الاذان والاقامة اي تكلم حق لو تكلم لآداء لانه يدخل بالتنظيم وغير  
 النظم (ويجلس بينهما) اي بين الاذان والاقامة بالاجاع لان وصل الاذان  
 بالاقامة مکروه واما ما قدر بعض الفضلاء في الفجر وغيره فغير لازم بل يفصل  
 مقدار ما يحضر اکثرالقوم مع مراعاة الوقت المسحب (الافق المقرب فيفصل  
 بستة) عند الامام فلا يحسن الجلوس بل السكت مقدار ثلاثة آيات  
 او مقدار ثلاثة خطوات (وقلا) يفصل ( يجعلة خفيفة) قدر جلوس  
 الخطيب بين الخطيبين وقال الحلواني الخلاف في الانضالية حتى لو جلس  
 جاز عند الامام ( واستحسن المتأخرون الشوب في كل الصلوات ) هو الاعلام  
 بعد الاعلام بحسب ما تعارفه اهل كل بلدة بين الاذانين وقال اصحابنا المتقدمون  
 انه مکروه في غير الفجر الا عند الشافعی في القول الجديد يكره في الفجر ايضا  
 لكن جوزه ابو يوسف في حق امراء زمانه لاشغالهم بأمور المسلمين ولا كذلك  
 امراء زماننا فانهم غير مشغولين بها (ويؤذن ويقيم على طهر) لانه ذكر  
 فيسبب فيه الطهارة كالقرآن كاف الاختيار والمراد من الطهارة الطهارة  
 من الحديث سواء كان الاصر او الا كبر فقط كما تعلم البعض (وجاز اذان  
 الحديث) لحصول المقصود ولا يكره في الصحيح وقيل يكره لانه يصير داعي الى

واقفا ) للاعلام لاتساع الصومة قال صاحب الدرر ويلتفت في الحسينين  
 بينما ويسارا ان امكنا الاصوات بالثبات في مكانه والاستدار في صوته يعني اذا  
 كانت مأدنة بحيث لا حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار  
 فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما قاله ثم ينبع الى الكوة اليسرى  
 فيقبل فيه مأصل وقل صاحب الفراش وقع في كلام صاحب الوقاية ويستدير  
 في صوته ان لم يكن التحويل مع الثبات في مكانه ثم فسره صدر الشريعة  
 بقوله المراد انه ان كانت المأدنة بحيث لا حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل  
 الاعلام فحيث يستدير فيها دفما لما برد على كلام صاحب الوقاية من انه كيف  
 لا يمكن التحويل فالمناسب تحويل التحويل الى الاعلام فيكون مراد صاحب  
 الوقاية ان لم يكن التحويل المؤدى الى الاعلام مع الثبات في مكانه لكنه بعيد  
 ولهذا غير صاحب الاصلاح وقل ان لم يكن الاعلام انتهى هذامسل ان كان  
 المراد الاعلام فقط بدون التحويل وليس كذلك لأن التحويل صارستة الاذان  
 حق قالوا في الذي يؤذن للولود ينبغي ان يحول وجهه عنه ويسرة عند هاتين  
 الكلمتين فلابد التقرب تدبر (ويجعل) المؤذن (اسعيفي) صاحب (اذنه) لانه  
 ابلغ في الاعلام وجاز وضع يديه ايضا كاف الدرر (ولا يتكلم في اثنالهما) اي  
 في اثناء الاذان والاقامة اي تكلم حق لو تكلم لآداء لانه يدخل بالتنظيم وغير  
 النظم (ويجلس بينهما) اي بين الاذان والاقامة بالاجاع لان وصل الاذان  
 بالاقامة مکروه واما ما قدر بعض الفضلاء في الفجر وغيره فغير لازم بل يفصل  
 مقدار ما يحضر اکثرال القوم مع مراعاة الوقت المسحب (الافق المقرب فيفصل  
 بستة) عند الامام فلا يحسن الجلوس بل السكت مقدار ثلاثة آيات  
 او مقدار ثلاثة خطوات (وقلا) يفصل ( يجعلة خفيفة) قدر جلوس  
 الخطيب بين الخطيبين وقال الحلواني الخلاف في الانضالية حتى لو جلس  
 جاز عند الامام ( واستحسن المتأخرون الشوب في كل الصلوات ) هو الاعلام  
 بعد الاعلام بحسب ما تعارفه اهل كل بلدة بين الاذانين وقال اصحابنا المتقدمون  
 انه مکروه في غير الفجر الا عند الشافعی في القول الجديد يكره في الفجر ايضا  
 لكن جوزه ابو يوسف في حق امراء زمانه لاشغالهم بأمور المسلمين ولا كذلك  
 امراء زماننا فانهم غير مشغولين بها (ويؤذن ويقيم على طهر) لانه ذكر  
 فيسبب فيه الطهارة كالقرآن كاف الاختيار والمراد من الطهارة الطهارة  
 من الحديث سواء كان الاصر او الا كبر فقط كما تعلم البعض (وجاز اذان  
 الحديث) لحصول المقصود ولا يكره في الصحيح وقيل يكره لانه يصير داعي الى

( وكـره اقامته ) لو صلـها بالصلـة ( و ) كـره ( اذـان الجـنـب ) كـافـته ( و ) لـكـن ( يـعاد ) اذـانه لـان تـكـرـيره مـشـروع كـاـفي الجـمـعـة ( كـاذـان المـرـأـة وـالـجـنـون وـالـسـكـران ) وـالـمـعـوـه وـالـخـنـقـي الشـكـل ( وـلـاتـسـاد الـاقـامـة ) منـهـم لـمـدـمـدـمـشـرـعـيـة تـكـرـيرـهـاـ وـيـحـبـ استـقـبـالـهـمـاـ لـمـوتـ مـؤـذـنـ وـغـشـيـهـ وـخـرـسـهـ وـخـصـرـهـ وـلـايـقـنـ وـذـهـابـهـ لـلـوضـوعـ لـسـبـقـ حدـثـ ( وـيـسـتـحـبـ كـونـ المؤـذـنـ عـالـاـ بـالـسـنـةـ وـالـاـوـقـاتـ ) لـيـسـتـحـقـ ٧٨ نـوـابـ المؤـذـنـينـ بـخـلـافـ

غـيرـ المـسـتـحـبـ خـصـوصـاـ عـنـدـ  
الـمـتـأـخـرـينـ وـالـأـفـضـلـ انـ  
يـكـونـ الـإـمـامـ هوـ المؤـذـنـ  
وـالـإـمـامـةـ اـفـضـلـ مـنـ الـإـذـانـ  
( وـكـرهـ اـذـانـ الفـاسـقـ  
وـالـصـبـيـ ) وـيـعـادـ اـذـانـ الصـبـيـ  
دونـ الفـاسـقـ ( وـ ) يـكـرهـ اـذـانـ  
( القـاعـدـ ) الاـذـانـ لـنـفـسـهـ  
وـالـراـكـبـ الـلـمـسـافـرـ قـالـهـ  
المـصـنـفـ ( لـاـ ) يـكـرهـ ( اـذـانـ العـبدـ  
وـالـاعـمـىـ وـالـاعـرـابـيـ وـوـلـدـ  
الـزـنـاـ ) وـالـمـرـاـهـقـ لـقـبـولـ قـولـمـ  
فـيـ الـدـيـانـاتـ بـخـلـافـ الـفـاسـقـ  
( وـاـذـاقـلـ ) الـمـقـيمـ ( حـىـ عـلـىـ  
الـصـلـةـ ) سـيـجـيـ مـاـفـيـهـ ( قـامـ  
الـإـمـامـ ) بـقـرـبـ الـحـرـابـ  
( وـالـجـمـاعـةـ ) مـسـارـعـةـ لـاـمـتـشـ  
الـأـمـرـ ( وـاـذـ قـالـ قـدـ قـامـتـ  
الـصـلـةـ ) الـأـوـلـيـ ( شـرـعـواـ )  
وـعـنـدـابـيـ يـوـسـفـ اـذـفـرـغـ مـنـ  
الـصـلـةـ وـهـوـ اـعـدـلـ الـمـذـاهـبـ  
قـالـهـ اـبـنـ السـاعـاتـ وـبـهـ قـالـتـ  
الـثـلـاثـةـ ( وـاـنـ كـانـ الـإـمـامـ غـائـبـاـ  
اوـهـ المؤـذـنـ لـاـيـقـمـونـ حـتـىـ  
يـحـضـرـ ) فـانـ كـانـ غـائـبـاـ  
وـدـخـلـ مـنـ قـدـ أـمـهـ قـامـوـاـ  
حـيـنـ يـقـعـ بـصـرـهـ عـلـيـهـ وـاـلـ

مـاـلـيـحـيـبـ بـنـفـسـهـ وـدـاخـلـتـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ أـنـأـسـوـنـ النـاسـ بـالـبـرـ وـنـفـسـونـ اـنـفـسـكـ  
كـافـيـ الفـرـائـدـ اـقـولـ وـفـيـهـ كـلامـ لـانـ الـوضـوعـ لـلـاذـانـ مـنـدـوبـ كـاتـقـرـ آـنـفـاـخـيـثـدـ يـبـنيـ  
اـنـ لـاـيـكـونـ تـرـكـهـ مـكـرـوـهـاـ وـلـاـنـسـلـ عدمـ الـاجـابـةـ لـانـ يـعـكـنـ الـوضـوعـ بـمـدـهـ فـيـكـونـ عـجـيـاـ  
حـكـماـ ( وـكـرهـ اـقـامـتـهـ ) وـفـيـ روـاـيـةـ لـاـيـكـرهـ لـانـ كـلاـهـمـاـ ذـكـرـ كـافـيـ الـبـاقـانـ لـكـنـ اـقـولـ  
اـنـاـ كـرـهـتـ الـاقـامـةـ مـعـ الـحـدـثـ لـانـ لـاـيـكـنـهـ الشـرـوعـ فـيـ الـصـلـةـ مـتـصـلـاـ الـابـعـتـارـ  
اـنـهـ ذـكـرـ وـلـاـكـذـلـكـ اـذـانـ كـافـيـ الـمـسـتصـنـيـ ( وـ ) كـرهـ ( اـذـانـ الجـنـبـ ) لـانـ لـمـشـبـهاـ  
بـالـصـلـةـ حـتـىـ يـشـرـطـ لـهـ دـخـولـ الـوقـتـ وـاـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـالـشـرـوعـ بـالـكـبـيرـ وـالـتـرـيـبـ  
فـاشـتـرـطـ اـهـ الطـهـارـةـ عـنـ اـغـنـظـ الـحـدـثـيـنـ دـوـنـ اـخـفـهـمـاـ عـلـاـ بـالـشـهـيـنـ ( وـيـعـادـ )  
اـذـانـهـ لـانـ تـكـرـارـهـ مـشـرـوعـ فـيـ الـجـمـعـةـ كـافـيـ، الـجـمـعـةـ اـلـافـيـ روـاـيـةـ ( كـاذـانـ المـرـأـةـ  
وـالـجـنـونـ وـالـسـكـرانـ ) فـانـ اـذـانـ هـوـلـاءـ يـعـادـ كـافـيـ الـخـلـاصـةـ لـانـ المـرـأـةـ اـنـ رـفـعـتـ  
صـوـتـهـ قـدـ باـشـرـتـ مـنـكـراـ لـانـ صـوـتـهـ عـورـةـ وـاـنـ لـمـ تـرـفـعـ قـدـ اـخـلـتـ بـالـاعـلامـ فـيـعـادـ  
اـذـانـهـ نـدـبـاـ وـالـجـنـونـ وـالـسـكـرانـ لـاـيـعـلـانـ مـاـيـقـولـهـ كـافـيـ الفـرـائـدـ اـقـولـ وـفـيـهـ كـلامـ  
لـانـ صـوـتـهـ مـطـلـقاـ لـيـسـ بـمـوـرـةـ وـالـإـسـتـازـمـ اـنـ يـكـرـهـ تـكـلـمـهـاـ مـعـ الـاجـنـيـ وـلـيـسـ  
كـذـلـكـ بـلـ يـكـرـهـ رـفـعـ صـوـتـهـ اـتـدرـ ( وـلـانـعـدـ الـاقـامـةـ ) لـدـمـ مـشـرـوعـيـةـ تـكـرـيرـهـ  
( وـيـسـتـحـبـ كـونـ المؤـذـنـ عـالـاـ بـالـسـنـةـ وـالـاـوـقـاتـ ) لـانـ لـلـاذـانـ سـنـاـ وـآـيـاـ فـلـابـدـ  
مـنـ الـعـلـمـ بـهـ بـلـ يـسـاـلـ التـوـابـ الـذـيـ وـعـدـ لـلـؤـذـنـيـنـ ( وـكـرهـ اـذـانـ الفـاسـقـ ) لـعـدـ  
الـاعـتـادـ وـلـكـنـ لـيـعـادـ ( وـالـصـبـيـ ) لـانـ دـعـاءـ مـلـىـ الـصـلـةـ وـالـصـبـيـ لـيـسـ باـهـلـ لـهـ  
حـتـىـ يـدـعـوـ غـيـرـهـ فـيـعـادـ ( وـالـقـاعـدـ ) لـتـرـكـ سـنـةـ اـذـانـ مـنـ الـقـيـامـ وـلـانـ القـائـمـ اـلـبـغـ  
وـلـاـبـسـ بـأـنـ يـؤـذـنـ لـنـفـسـهـ قـاعـدـاـ مـرـاعـيـاـ لـسـنـةـ اـذـانـ ( لـاـ ) يـكـرـهـ ( اـذـانـ العـبدـ  
وـالـاعـمـىـ وـالـاعـرـابـيـ وـوـلـدـ الزـنـاـ ) لـحـصـولـ الـمـقـصـودـ وـهـوـ الـاعـلامـ ( وـاـذـ قـالـ )  
الـمـؤـذـنـ فـيـ الـاقـامـةـ ( حـىـ عـلـىـ الـصـلـةـ قـامـ الـإـمـامـ وـالـجـمـاعـةـ ) عـنـدـ عـلـيـاـنـ اـلـلـاـثـلـاثـةـ لـلـاجـابـةـ  
وـقـالـ الـحـسـنـ وـزـفـرـ اـذـاـ قـالـ قـدـ قـامـتـ قـامـوـاـ مـلـىـ الـصـفـ وـاـذـ قـالـ مـرـةـ ثـانـيـةـ كـبـرـواـ  
وـالـصـحـيـحـ قـوـلـ عـلـيـاـنـ اـلـلـاـثـلـاثـةـ وـفـيـ الـوـقـيـةـ وـيـقـوـمـ الـإـمـامـ وـالـقـوـمـ عـنـدـ حـىـ عـلـىـ الـصـلـةـ  
اـيـ قـيـلـهـ ( وـاـذـ قـالـ قـدـ قـامـتـ الـصـلـةـ شـرـعـواـ ) وـفـيـ الـوـقـيـةـ عـنـدـ قـدـ قـامـتـ  
الـصـلـةـ اـيـ قـيـلـهـ وـفـيـ الـاـصـلـ بـعـدـ وـاـلـوـلـ قـوـلـ الـطـرـفـيـنـ وـالـثـانـيـ قـوـلـ اـبـيـ  
يـوسـفـ فـيـ الـخـلـافـ وـالـاـفـضـلـيـةـ وـالـصـحـيـحـ اـلـوـلـ كـافـيـ الـحـيـطـ وـالـاـصـمـ الـثـانـيـ  
كـافـيـ الـقـهـسـتـانـيـ ( وـاـنـ كـانـ الـإـمـامـ غـائـبـاـ اوـهـ المؤـذـنـ لـاـيـقـمـونـ حـتـىـ يـحـضـرـ

فـيـقـومـ كـلـ صـفـ يـنـهـيـ اـلـيـهـ الـإـمـامـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ قـالـهـ الـزـيلـيـ وـفـيـ الـخـلـاصـةـ اـنـ الـاـصـمـ وـكـذاـ لـوـكـانـ هوـ ( لـاـيـهـ )  
الـمـؤـذـنـ وـاقـمـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ وـالـفـلـاـيـقـمـونـ مـلـمـ يـفـرـغـ مـنـ اـقـامـتـهـ بـالـاجـاعـ كـاـفـيـ الـظـهـيرـيـةـ ( خـاتـمـ ) اـجـابـةـ الـمـؤـذـنـ  
بـالـلـسانـ قـيلـ وـاجـبـ الـاجـابـةـ بـالـقـدـمـ وـاماـبـالـلـسانـ فـسـخـيـهـ وـهـوـالـظـهـرـ وـهـوـالـاـظـهـرـ وـفـيـ الـاقـامـةـ مـسـخـيـةـ اـجـابـةـ كـذـاـقـلـهـ  
الـصـنـفـ لـكـنـ رـجـحـ فـيـ الـبـحـرـ وـالـنـهـرـ قـوـلـ بـالـوـجـبـ وـتـعـاـمـهـ فـيـاـ حـرـرـنـاهـ عـلـىـ التـوـيـرـ مـعـ بـيـانـ نـدـبـ الدـعـاءـ بـعـدـ بـالـوـسـيـلـةـ اـنـتـيـ

لأنه لا فائدة في القيام وفي القهقستاني تقول عن الحديث لو كان الإمام مؤذنا لم يقم  
القوم الأعنة الفراغ أنتهى فعل هذا يقتضى أن يكون ضمير هو راجحا إلى الإمام

### باب شروط الصلاة

جمع شرط بالتسكين والشريطة في منهان وجهها شرائط والشرط بالتحريك  
العلامة والجمع اشتراط ومنه اشتراط الساعة أي علاماتها والمستعمل في كلام  
القهقاه الشروط للاشتراط وإنما قدم شروط الصلاة لأن شرط الشيء  
ماليتوقف وجود ذلك الشيء عليه سواء كان في العلة أو في الحكم فأن علة وجوب  
الصلاحة كاتتوقف على شرائطها من المقل والبالغ فكذلك الصلاة وهي الحكم  
يتوقف على وجود شرائطها من الطهارة والاستقبال وغيرهما فالشروط يضاف  
إلى شرطه وجوها عنده والمعلول يضاف إلى عنته وجوبا والفرق بين الركن  
والشرط أن الركن داخل في الماهية والشرط خارجها ويفرقان افتراق  
العام والخاص فكل ركن شرط ولا ينعكس بمعنى أنه يلزم من وجود العام عدم  
الخاص والأعم والخاص على الركن فأنه لا يلزم من وجود العام وجود الخاص  
ويلزم من عدم العام عدم الخاص ثم قدم الطهارة على سائر الشروط لأنها أعم

من غيرها إذا لسقط بحال بخلاف غيرها ثم قدم الطهارة لأنها كاهو شرط فهو علة  
الوجوب أيضا فكان لها زيادة قوته على سائر الشروط كذا في شرح الجميع وفي الدرر  
لم يقل التي تقدمها لأن من قاله جعله صفة لا ميزة لأذليس من الشروط  
ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا عنه وقال بعض الفضلاء لابد من هذا القيد  
احترازا عن الشروط التي تقدمها بل يقارنها او يتآخر عنها وهي التي تذكر  
في باب صفة الصلاة كالضرورة والتزبيب والخروج بصنفه والمراد شرط الحجة  
لا شرط الوجود ولذلك صحيح توسيع على النوعين المذكورين أنتهى أقول فيه كلام لأنه  
قال ابن التهامي وشرط الخروج والبقاء على الحجة ليسا بشرطين للصلاة بل لأمر  
آخر وهو الخروج والبقاء وأنا يسوق أن يقال شرط الصلاة نوعان من التجوز إطلاقا  
لاسم الكل على المجزء وعلى الوصف الجساور تأمل فإنه من مزايا الاقدام  
(هي طهارة بدون المصل من حديث) أصغر أو أكبر لقوله تعالى وإن كنتم جنبا  
فاطهروا ولا ية الوضوء (وبحث) لقوله عليه الصلاة والسلام استنذهو عن البول  
المحدث وقدم الحديث على النسبت لقوته لأن قليله مانع بخلاف قليل النسبت  
كل الاقتراض وفيه نظر عندي لأن القطرة من الماء ونحوه ينفس البئر والحديث  
أو الجنب إذا ادخل به في الآباء لا ينفس وال الأولى أن يقال ليس فيه تقديم  
لأن الواو متعلق الجمع أنتهى أقول فيه كلام لأن تقديم العنور لا يقتضي وجهها  
فيلزم ببيانه وإن كان الواو متعلق الجمع وأما في ما تبعه البئر والماء بالتجانسة

### باب شروط الصلاة

الشرط لغة العلامة وشرعا  
ما يتوقف الوجوب عليه  
 وليس بداخل فيه (هي)  
ستة (طهارة بدون المصل من  
 الحديث وبحث) مانع

القليلة فليس بمحله لأن مانحن فيه طهارة بدن المصلي فلامدخل في تبعيسمها ( ونوبه ومكانه ) من خبث قوله تعالى وسباكه ظهره والمكان بعنه وإنما قيدنا بقولنا من خبث لأن ظاهر عبارته يوم ظهوره عن الحدث أيضاً وليس كذلك ولم يقيد المصنف. اعتماداً على ظهوره ( وستر عورته ) قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أى ما يوارى عورتكم لأن أخذ الزينة عنها لا يعken فيكون المراد محلها اطلاقاً لاسم الحال على المحل واريد بالمسجد الصلاة اطلاقاً لاسم الحال على الحال فكان قبل الآية وردت في شأن الطواف لافي حق الصلاة كما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا عموم في اللفظ لأنه قال عند كل مسجد فقد أمر بأخذ الزينة عند كل مسجد وهذا مما يمنع القصر على المسجد الحرام كذا في شروح المهدية قال صاحب القراءة كلامهم يوم كون المسجد على حقيقته وقد قالوا قيله فيه اطلاق اسم المحل على الحال لأن يكون المعنى الحقيق متروكاً بالكلية في الاستعارة انتهى أقول فيه كلام لأنه نسل الإيمان لأن السائل والمجيب يسألان كون المسجد هنا مجازاً من قبيل ذكر المحل وارادة الحال إلا أن السائل يخصص المسجد بالمسجد الحرام ويريد الطواف والمجيب يعم ويريد الصلاة أيضاً على أنه مجاز رسول لاستعارة لأنها لا بد لها من التشيه تدبر ثم إن ستر العورة عن الفير شرط بلا خوف وأما الستر عن نفسه فيه خلاف المشائخ فقال بعضهم عن نفسه أيضاً حتى لو صلى في قيسرى رأى عورته من الجيب لا يجوز عندهم وعامتهم على خلافه والأفضل أن يصل في ثوبين حتى يحصل الستر التام وبعض الفقهاء قالوا المستحب أن يصل في ثلاثة أنواع قيسى وزار وعملة ( واستقبال القبلة ) عند القدرة وليس السين للطلب لأن المقصود بالذات المقابلة لاطلبها والقبلة في الأصل الحالة التي يقابل الشئ عليها كالجنس للحالة التي يجلس عليها وسيت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابليهم وهي شرط قوله تعالى فلو لا وجهم شطره ووجه الاستدلال أن الله تعالى قال فلنولينك قبلة ترضاهما ثم أمر بالتوجه إلى شطر المسجد الحرام ومضى على ذلك العحابة والتائبون فكان اجماعاً على ذلك ( والنية ) أي نية الصلاة لا الكعبة فإنها لا تشترط على الحجيم قوله تعالى وما أسروا إلا يعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات أي حكم الأعمال ونوابها ملخص بما ثم أشار إلى تفصيل ما يحتاج إليه منها فـ ( عورة الرجل من تحت سرمه إلى تحت ركبته ) فالسرة ليست من العورة خلاف الشافعى بخلاف الركبة وقال الشافعى الركبة ليست من العورة كافية كثرة الكتب وفي التبيين الركبة عورة عند الشافعى وقال زفر

( ونوبه ) وكذا ما يقصد حاملاً له او يترك بمحركته ( ومكانه ) اي موضع قديمه وكذا سجوده في الاصح لاموضع يديه وركبته في ظاهر الرواية ( وستر عورته ) عن غيره ولو حكم بما لا يرى ماتحته ولو حريراً او ما كدر الاعن نفسه يبقى فهو رآها من زيقه لم تفسد وان كره ( واستقبال القبلة ) حقيقة او حكماً وقبلة الماجز جهة قدرته والمعتمد العرصة لالبناء ( والنية ) وهي الارادة لالعلم والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداعة أي صلاة يصل إليها ( عورة الرجل من تحت سرمه الى تحت ركبته )

و) عورة (الأمة) ولو خشي مشكلاؤ مدرة [٨١] أو مكابة أواه ولد (مثله) أي مثل الرجل فيما ذكر (مع زيادة بطنها وظهرها) لم يقل وجنبها لأنه تبع لهاها كما أفاده في الفنية (وجيع بن الحرة عورة الاوجها وكيفها وقدمها) ظهر الكفت عورة على المذهب قاله في البحر وقدمها (في رواية) وهي المعتمد من المذهب قاله في الاشباء وكذا صوتها وليس بعورة على الاشباء وانما يؤدى الى الفتنة ولذاته من كشف وجهها بين الرجال للفتنة ولا يجوز النظر اليها بشهوة كوجه الامرد واما يدونها فجعل (وكشف ربع عضو هو عورة) غليظة كانت كقبل ودبر وما حولها او خفيفة كغيرها (يعن) لم يقل بحسب لعلم ما لو احرم مكتوفها (كالبطن والفتحة والساقي) لأن للربع حكم الكل (وشعرها النازل) من الرأس وكذا اذنه (وذكرة بمفرده والاثنين وحدتها وحدهما وحلقة الدبر بمفردها) وكل الية بمفردها هو الاصح وكذا الثدي المتذر اما الناهض تبع للصدر كا ان الكعب تبع للساقي والركبة تبع للفتحة فانكشافهما غير ممانع لأنهما دون الربع وتضم الخفيفة

كلها من العورة وفي المبسوط نقلًا عن أبي عصمة المروزى ان السرة احدى سعد العورة تكون من العورة بل اولى لأنها في معنى الاشتهاه فوق الركبة وقال مالك واحد العورة قبل والدبر فقط فالحجية عليهم قوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى مادون سرته حتى يتجاوز ركبته وكلة الى بمعنى مع عملا بكلمة حتى (و) عورة (الأمة) فما كانت او مدرة او امواله أو مكابة وكذا المستسعة عند الامام (مثله) أي مثل الرجل فيكون مادون سرتها الى ركبتيها عورة (مع زيادة بطنها وظهرها) لانه موضع مشتبه فاشبه ما بين السرة والركبة وعن محمد بن مقاتل أنها كالرجل (وجيع بن الحرة عورة الاوجها وكيفها ووجهها وكيفها) لقوله عليه الصلاة والسلام بين الحرة كلها عورة الاوجها وكيفها والكتف من الرسن الى الاصابع واغابر بالكتف دون اليد الاشارة الى ان ظهره عورة لأن الكفت عند الاطلاق البطن لا الظهر وفي البحر ان ظاهر الكفت وباطنه ليس بعورة وفي المتن تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي الى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرض لفظة الفساد وعن عائشة رضى الله تعالى عنها جيم بين الحرة عورة الا احدى عينيها فحسب لاندفاع الضرورة (وقدمها في رواية) أي في رواية الحسن عن الامام وهي الاصح لأن المرأة مبتلة باباء قدميها في مشيتها اذ لا يتجدد الخف وفروانية انها عورة وفي الاختيار أنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها لأنها تحتاج الى كشفه في الخدمة وستره افضل (وكشف ربع عضو هو عورة) من الرجل والمرأة غليظة او خفيفة والعورة الغليظة قبل ودير وما حولها والخفيفة ماعدا ذلك (يعن) صحة الصلاة عند الطرفين وهو الصحيح لأن للربع حكم الكل «واعلم ان انكشف مادون الربع عفو اذا كان في عضو واحد واذا كان في حضورين او اكثرا وجمع وبلغ ربع اذن عضو منها يعني كالو انكشف شيء عن شعرها وبعض عن فخذها وبعض عن اذنها لو جم وبلغ ربع اذن يكون مانعا كما في شرح الزيادات (كالبطن والفتحة) فإنه عضو ثام بنسمه عند بعض المشانع او مع الركبة عنه البعض (والاساق) من اسفل الركبة الى اعلى الكعب (وشعرها النازل) من الرأس وانما قيد بالنازل احترازا عاقيل المراد من الشعر ماعلى الرأس فإنه عورة كرأسها واما النازل فليس في حكم الرأس فلا يكون عورة (وذكرة بمفرده والاثنين وحدتها) وهو الصحيح كما في الديبة والثدي قيده بمفرده والاثنين بوحدتها احترازا عاقيل انه عضو واحد مع المخصتين (وحلقة الدبر بمفردها) احترازه عاقيل الدر عضو مع الاثنين (وعند اي يوسف اغا يعن) صحة الصلاة (انكشف الاكثر) اي اكثر العضو (وفي الصف

الى الغليظة فإن بلغ ربما منع وتحمّل (بمح ١١ لـ) بالاجزاء ل甫 عضو واحد والباقي القدر قاله في الهر وعقد الفوائد (وعند ابي يوسف اغا يعن انكشف الاكثر) من العضو لأن الاكثر حكم الكل (وفي النصف

عنه روایتان) فی روایة یعنی وفی اخری لا (وادم مایزیل) به (النجاسة) بعده عنه میلا (یصلی علیه اولاً یا لایمید) لانه  
فل مافی وسمه (ولو وجد ثواب بعده ظاهر وصلی عاریا ۸۲ لایجزیه) اذاریع کالکل (وفی اقل من

ربعه یخیر و الافضل الصلاة  
به) کما لو كان كله نحسا (و عند  
محمد) وزفر (تلزم) الصلاة  
فيه اذ ترك فرض اهون من  
ترك فروض قتنا كل منها  
مفسد فكان الكل كالواحد  
والخلاف في النجاسة اما  
الاصحية كجلد ميشه لم يدفع  
فلا يصل به اتفاقا (وان  
لم يجد مايستر عورته) ولو  
طينيا يلطخها به ويبيق الى  
 تمام الصلاة (فصل قاعدا) بايامه  
او (بركوع و سجدة جاز  
والافضل ان يصل قاعدا)  
كما في الصلاة وقيل مادا  
رجليه (بايامه) وان جاز  
بركوع و سجدة اذ  
الستراهم من اداء الاركان  
﴿تمة﴾ لوابع له ثوب  
ثبتت قدرته على الاصح  
ولو وعده بيتظر مالم يخف  
فوت الوقت هو الاظهر  
وقال محمد وان خاف الفوت  
ولو وجد مايستر بعض  
الورقة وجب استعماله وان  
قل ويقدم السوتين فان وجد  
مايستر احدهما ست الدبر  
وقيل قبل ثم الفخذ ثم الركبة  
ثم الباقي على السواء ولو  
ووجدت ثوبها يشت بدنهها مع

عنه روایتان) فی روایة یعنی وفی اخری لا (وادم مایزیل) به (النجاسة) بعده عنه میلا (یصلی علیه اولاً یا لایمید) لانه  
منها یعنی الصلاة ولو كان قليلاً واعلم ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا یعنی  
حتى لو انكشاف كلها وغضاتها في الحال لا تفسد صلاة والقليل مقدر بالايوودي  
فيه الركن (وادم مایزیل) به (النجاسة) الحقيقة عن ثوبه حقيقة او حكما  
بأن يجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالطش والعدو (یصلی  
معها) اي مع النجاسة وان كان اكثر من قدر الدرهم (لایمید) الصلاة اذا  
ووجد المزيل وان بقى الوقت لانه فعل مافی وسمه هذا في حق المسافر لان  
للقيم اشتراط مايستر به المورة وان لم يملأه كا في التهستان (ولو وجد ثواب بعده  
ظاهر وصلی عاریا لایجزیه) لان ربع الشی يقوم مقام كله فيجعل كا ان كله ظاهر  
في موضع الضرورة ففترض عليه الصلاة فيه (وفی اقل من ربعة یخیر) بين  
ان يصل هرانا وبين ان يصل فيه وحكم ما كله نحس حكم ما أقل من ربعة  
ظاهر كا في عامة المعتبرات وعلى هذا لو قال المصنف وفي ما كله نحس یخیر  
لكان اولى لانه یعرف به حكم الاقل بخلاف ما قاله المصنف فانه غير واجب كالایخنی  
(والافضل الصلاة به) اي بالثوب لان فرض الستراهم لا يختص بالصلاحة  
وفرض الطهارة يختص بها (و عند محمد تلزم) الصلاة فيه لان فيها ترك  
فرض واحد وفي الصلاة عن ياترك فروض وهو احد قول الشافعی (وان لم يجد  
مايستر عورته فصل قاعدا برکوع و سجدة جاز) وفي الهدایة ومن لم يجد ثوبا  
صلی عريانا قاعدا يومی بالرکوع والسبود حکما فله اصحاب رسول الله عليه  
الصلاحة والسلام فان صلی قاعدا اجزأه لان في القمود سترا المورة الغليظة وفي القيام  
اداء هذه الاركان فييل الى ايها شاء وفي متن التجار ان شاء صلی عريانا بالرکوع  
والسبود او موميا بها اما قاعدا او قاعدا قال الزبلي وهذا نص على جواز الایماء  
قاعدا انتهى اقول هذا مخالف لما في الهدایة وغيره الا ان الایماء لو كان جائز حال القيام  
لما استقام هذا الكلام تدبر (والافضل ان يصل قاعدا بايامه) لان الستراهم وجوب لحق الصلاة  
وحق الناس والرکوع والسبود لم يجب الا لحق الصلاة وكيفية القمود ان يقدر مادا  
رجليه الى القبلة ليكون اسرتهذا كلها اذ لم يجد قدر ما يستره عورته من الحشيش والبات  
فان وجد وجوب الستراهم عن الحسن المرزوقي انه اذا وجد طينيا يلطخ عورته وفي المسوط  
والمرأة يصلون وحدان متباعدین يومون ايامه وان صلوا بجماعه يتوضأ لهم  
الامام والافضل انهم يصلون فرادی وقال بعض المشاغن والمماری يصلی<sup>یصلی</sup>  
قاعدا في ظلمة الليل لان ظلمتها تسترا عورته وفي الذخیره وهذا ليس بضری لان

ربع رأسها فرض ستراهم ولو دون ربعة لقاله المصنف وهل یلزم شرعا اثوابهن مثله كلامه یبني ذلك وكذا (الست)  
یبني لزوم الاعادة لوالبز بفضل من العباد كنفس ثوبه قاله في البحر

الستارى يحصل في ظلة لاعبرة بهأنسى أقول هذا مسلم في حالة الاختيار أما في حالة الاضطرار فيكتفى بها ( وقبلة من عكمة عين الكعبة ) القدرة على التعيين واطلاقه شامل ما كان بحاليها من المجاورين ولم يكن حتى لو صلى مكى في بيته يبني ان يصل بمحى لوازيلت الجدران يقع استقباله على عين الكعبة كما في الكاف وفى الدرية من كان بينه وبين الكعبة حائل الا صم انه كالغائب ولو كان الحائل اصليا كالمجلب كان له ان يجتهد والاولى ان يصل على التعيين وفي الفتح ان في جواز التحرى مع امكان صعوده اشكالا لأن المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع امكانه لا يجوز ( و ) قبلة ( من بدرجتها ) هي الجانب الذى اذا توجه اليه الانسان يكون مسامتا للكعبة او لهوائها تحقيقا او تقريرا ومعنى التحقيق ان لو فرض خط من جيئه على زاوية قاعدة الى الانق يكون مارعا على الكعبة او لهوائها ومعنى التقرب ان يكون ذلك منحرفا عنها او هوائها انحرفا لا تزول به المقابلة بالكلية ثم ان مكة لما بعدت عن ديارنا بعد افراط ما يتحقق المقابلة اليها في مسافة بعيدة على نسق واحد فما لو فرضا خطا من جبين من استقبل القبة على التحقيق في ديارنا ثم فرضا خطا آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين عن عين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى العين والشمال على الخط الثاني بفراسخ كثيرة فلذلك وضع الماء القبلة في البلاد المتقاربة على سمت واحد وقال الجرجاني يجب على الآفاق استقبال عينها ايضا وفاءة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده تشرط وعند غيره لاشترط وبض المشاع يقول ان كان يصل في المحراب لاشترط وان كان في الصهراه تشرط والختار انها لاشترط وفي النظم ان الكعبة قبلة ملء المسجد الحرام وهو قوله ممن في مكة ومكة قبلة ممن في الحرم والحرم قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء اليت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حلقة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى عن وجہ ( فان جعلها ) اي جهة القبلة ( ولم يجد من بنته عنها ) من اهل المكان وهو بعلم جهة القبلة واما اذا كان لا يعلم فهو والتحرى سواء كما في اکثر الكتب فعل هذا لو قال من يعلمها لكان اولى تدبر واما قيدها من اهل المكان لأن لو كان مسافرا لا يلتقط الى قوله لأن المجتهد لا يقل مجتهدا آخر ( نحرى وصل ) والتحرى طلب احرى الامرين وفي الخلاصة اذ لم يستله وتحرى وصل ثم اخبره بأنه لم يصب لايادة عليه ولو اكتفى الآخر بتحرى الاول لا يجوز ولا يجوز الاقداء اذا تحرريا مختلفا وفي الحفة لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز التحرى لانه فوقه ولو كان في مقابلة واحبه رجلان الى جانب آخر اخذ بقولهما ان كانوا من اهل

( وقبلة من عكمة عين الكعبة )  
 بحيث لوازيل الجدران يقع  
 استقباله على جزء منها  
 لكن الاصح كافله المصنف  
 وغيره عن معراج الدرية  
 ان من بينه وبينها حائل  
 كالغائب ( و ) على هذاقبلة  
 ( من بعد ) عن عين ( جهنما )  
 فلا يشترط نية العين على  
 المذهب ( فان جعلها ) اي  
 القبلة ( ولم يجد من يستله  
 عنها ) من اهل المكان من  
 لوصاح به سمه ( تحرى )  
 هو بذلك المجهود لنيل المقصود  
 ( وصل )

فان على بخطائه بعدها لا يعيد ) اذ الطاعة بحسب الطاقة ( وان عليه فيها استدار وبني وكذا ) يستدير ( ان تحول رأيه ) ولو في سجود السهو لوجوب العمل بالاجتهاد اللاحق **٨٤** بلا نقض السابق ( وان شرع بالآخر لاتجوز ) صلاته ( وان

ذلك الموضع والا وكان اذا اخبره مسلم واحد عدل لأن استقبال القبلة من الديانات فقبل خبر الواحد العدل وفي الظهيرية رجل صل بالتحري الى جهة في المفازة والسماء مضمية لكنه لا يعرف الجروم فتبين انه اخطأ القبلة هل يجوز قال ظهير الدين المرغيناني يجوز وقال غيره لا يجوز لانه لا اعذر احد في الجهل بالادلة الظاهرة المصاددة نحو الشمس والقمر وغيره وذلك امداد قائق علم الهيئة وصور الجروم التوابت فهو معدور في الجهل بها وذكر في الخانة انه اذا اشتبه على المصلى استواء القبلة فالتيامن اولى من التمسير تدبر ( فان علم بخطائه بعدها ) اي بعد الصلاة ( لا يعيد ) لانه اتي بالواجب في حقه وهو الصلاة الى جهة تحريه وعنده الشافعى تلزم الاعادة اذا كان مستدبر الكعبة ( وان علم به ) اي بخطائه ( فيها ) اي في الصلاة ( استدار وبني ) لأن اهل قباء لم يسعوا بتحويل القبلة استداروا كهيئتهم واستنسنه النبي عليهما الصلاة والسلام قال صاحب الفرائد بين مانحن فيه وبين قصة اهل قباء فرق جلي فاني يستدل بها عليه لكن اقول هذا الاستدلال ظاهر لاخفاً وعدم فهم هذا القائل جلي يظهر للتأمل بادنى التأمل ( وكان ) الحكم ( ان تحول رأيه ) الى جهة اخرى فيما يتوجه اليها لأن العمل بالاجتهاد واجب اذا لم يوجد دليل اقوى ولا دليل الاجتهاد بعزلة دليل النسخ واثر النسخ يظهر في المستقبل لافي الماضي فكذا الاجتهاد ( وان شرع بالآخر لاتجوز ) صلاته عند الطرفين ( وان ) وصيلية ( اصاب ) القبلة حتى روى عن الامام من صلى بدون الاجتهاد يكره لاستخفافه بالدين ( وعند ابي يوسف ان اصاب ) القبلة ( جازت ) صلاته لانه لقطع لم يستأنف الى غير هذه الجهة فلا يفيد لهما ان بناء القوى على الضعيف فاسد وحاله بمداقوى من حاله قبله وهذا في اثناء الصلاة واما اذا بين بعد الفراغ فجائزه بالاتفاق لحصول المقصود ( وان تحري قوم جهات ) في ليلة مظلة او ما شبهها ( وجهوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه ) الى اي جهة كانت لوجود التوجيه الى جهة التحرى وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ( بخلاف من تقدمه ) فانه تفسد صلاته لتركه فرض المقام ( او علم حاله وخالفه ) فانه تفسد ايضا لاعتقاده ان امامه على الخطأ هذا في اثناء الصلاة واما بعد الاداء فلا يضر ( وقبلة الخائف ) من عدو او غيره ( جهة قدرته ) لتحقق عجزه عن الاستقبال ولو قال قبلة نحو الخائف لكان اشمل لان المريض الذى لا يجد من يحوله الى القبلة والاسير اذا لم يقدر على استقباله جاز استقباله الى اي جهة قدر وهو عاجز لاخافت تبدى ( ويصل قصد قلبه ) وهو النية ( الصلاة بمحنتها ) اي ويقصد المصلى بقلبه صلاته متصلة

على يمنع النساء ولابرة بنية مؤخرة عنها على المذهب ( ذلك )

اصاب ) وهي في الصلاة ( وعند ابي يوسف ان اصاب جازت ) اما اذا بين بعد فراغه لم يعد اتفاقا لان ما شرط لغيره يراعي حصوله لاتحصله ( وان تحري قوم جهات ) في ليلة مظلة ( وجهوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه كافي جوف الكعبة ( بخلاف من تقدمه ) لترك فرض المقام ( او علم حاله ) حالة الاداء ( وخالفه ) لاعتقاده خطأ امامه ( قبلة الخائف ) لو قال العاجز لم المريض ( جهة قدرته ) لتحقق عجزه ( تقدمه ) من لم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يخرب والاحوط ان يصل اربع صرات الى اربع جهات ومن تحول رأيه الى الجهة الاولى فالاوحة ان يتم ومن تذكر انه ترك سجدة من الاولى بطلت ولو صل الاعي ركعة بخطأ فسواه رجل مضى ولا يأتى به الرجل لكن علم بمحال متغير تحول ( يصل قصد قلبه الصلاة بمحنته ) اي تكبيره الافتتاح والاحوط اتصالالية بالتحرى وان جاز تقديمها على التكبير ولو قبل الوقت مالم يوجد ما يقطعها من عمل يمنع النساء ولابرة بنية مؤخرة عنها على المذهب ( ذلك )

ذلك القصد بشكيره الاقتاح ولا يجوز بعدها متأخرة عنها لأن أول حزمه من القيام لا يخلو عن النية وقال الكرخي تصح النية مادام في الثناء وقيل تصح اذا تقدمت على الركوع وقيل الى الركوع وقيل الى التمود ولا يصح تقديم نية اكتدامة على تحريره الامام ويفرض ان تكون بسدها وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر و قال عامة العلماء انه ينوي حين وقت الامام موقف الامامة وهذا اجود والاول هو الصحيح وجائز تقديم النية على التكبير ولو قبل دخول الوقت مالم يوجد قاطع النية من عمل غير لائق بصلة كأكل وشرب وكلام لأن هذه الافعال تبطل الصلاة فتبطل النية بمخالف المشي والوضوء فإنه لا يقطعها وعن أبي يوسف لا يجوز تقديمها إلا في الصوم وفي البحر أن لا حوط أن ينوي مقارنا للتکبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعى وبه قال الطحاوى لكن عندنا هذا الاحتياط مستحب وليس بشرط وعند الشافعى شرط وبهذا التحقيق يظهر فساد اعتراض صاحب الفرايد على صاحب الاصلاح لأن مراد صاحب الاصلاح بقوله وندب ان يصل الى آخره ان قربت النية للتکبير فهو مندوب وان لم تقربن بل تقدم عليه فهو جائز لاما فهم هذا الراد تذر (وضم التلفظ الى القصد افضل) لما فيه من استحضار القلب لاجماع العزيزة به قال محمد بن الحسن النية بالقلب فرض وذكرها بالسان سنة والجمع بينهما افضل وفي التقنية انهابدعة الا اذا كان لا يعكره اقامتها في القلب الا باجرامها على اللسان فحينئذ تباح وكيفية التلفظ ان يقول اللهم اني اريد اداء صلاة ظهر اليوم او فرض الوقت مستقبل القبلة فيسر هالى وتقبلها مني وعلى هذا سائر العبادات والامام ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي للنساء التي خلفه فإنه لا تصح امامتها لهن الا بالنية (ويكفي مطلق النية) بأن يقول اللهم اني اريد الصلاة (النفل) بالاتفاق لأن مطلق اسم الصلاة منصرف الى النفل لانه الادنى فهو متيقن (والسنة) المؤكدة (والترابع في الصحيح) كما في الهدایة لأنها نوافل في الاصول فيكفي مطلق النية لكن صحيح قاضيان عدم جواز اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع فقال لأنها صلاة مخصوصة تجب مراعاة الصفة للخروج عن المهمدة وذلك بأن ينوي السنة او متابعة النبي عليه الصلاة والسلام كما في المكتوبة ولهذا الا حوط التصریع (وللفرض شرط تمسينه كالنصر مثلا) لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز ولو نوى ولم يقل ظهر الوقت لا يحيزه لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يعين ومنهم من يقول يحيزه لأن مطلق النية ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصلى والفالات مارضى والمطلق ينصرف الى الاصلى دون المارضى ولو نوى فرض الوقت يحيوز الا في الجماعة لأن العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت

(وضم التلفظ الى القصد افضل) لاجماع عن بيته (ويكفي مطلق النية) وان لم يقل الله (النفل والسنة) الرابطة (والترابع في الصحيح) من المذاهب او تبينها بوقوعها في وقت الشروع (وللفرض) ولو قضاه والواجب (شرط تمسنه) عند النية (كالنصر مثلا) دون قرائمه بالاليوم او الوقت هو الاصح كما في الظهيرية والتباينة والاشبه والمقورون بالاليوم تمسين وان خرج الوقت وكذا المقورون بالوقت ان لم يخرج وان خرج ونسبيه لا يحيزه في الاصح وفرض الوقت كظهور الوقت لافي الجماعة الا من معتقد انه فرض الوقت

(والمقتدى ينوي المتابعة) للامام (ايضا) مع نية الصلاة وهذا في غير جمة وعيد وجنازة على المختار لاختصاصها بالجماعة (والجنازة ينوي الصلاة لله تعالى و) ينتوى ايضا (الدعا للبيت) لأن الواجب عليه فيقول اصل الله داعيا للبيت وان اشتبه عليه الميت ينتوى الصلاة مع الامام على من يصلى عليه الامام **٨٦** (ولاشترطنية عدد الركعات) لحصولها علينا **ف خاتمه** لا يشترط في صحة الاقداء نية تعيين الامام فلو اقتدى به يظن أنه زاد اذا هو بكر جاز لا ونوى فيديا ظهر غيره لأنه اقتدى بالغائب ولا يشترط لصحة اقتداء الرجال نية الامامة بل ليل التواب عند اقتداء احد به لاقبه وللنساء ان اقتدت به عمازية لرجل في غير صلاة الجنازة لا ان اقتدت به غير محاذية في رواية كما يحيى في المحاذات ادرك القوم في الصلاة ولم يدر أنها المكتوبة او الترويحة ينوي المكتوبة فانهم في النساء جم والاتقون فلا صلى الفرض وعنه ان الوقت لم يدخل ظهره انه لم يدخل لم يجز شرع صلاة عليه يظن أنها سببية فإذا هي احدية لم يجز وبالعكس جائز لجوائز الصلاة بعد وقتها لاقبه

### **باب صفة الصلاة**

اي ماهية الصلاة وهذا شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل الصفة والوصف واحد في اللغة وفي عرف المتكلمين ان الوصف ذكر ما يوصف به والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لاصفة له والمعلم القائم به صفتة لا وصفة ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء المقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود كما في قمع التقدير وبهذا التحقيق ظهر عدم قيم العرض بالعرض واصنافه الشيء **للى نفسه** كتوهم واعلم انه يتشرط لثبوت الشيء ستة اشياء العين وهي ماهية الشيء والعين هنا الصلاة والركن وهو جزء الماهية كالقيام والحكم وهو الامر ثابت بالشيء **بجوازه وفساده** وثوابه ومحل ذلك الشيء وهو الآدمي المكلف وشرطه كالاطهارة والسبب كالوقت (فرضها) يعني مالا تجوز الصلاة بدونه (**التحري عنه**) وهو جعل الاشياء المباحة قبلها حراما بها والثانى للمبالغة (وهي شرط) عندهما وفرض عند محمد وفائدته فيما اذا فسدت الفريضة تقلب فعلا عندهما وعند لا عند الشافعى وبعض اصحابنا ركن ولهذا قال فرض الصلاة ليشمل الركن

الوصف لغة مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وواجب وسنة ومتروب (فرضها **التحري عنها**) هي الوصف

بالكبriاء بقوله الله اكبر وبایدل على التعظيم سميت بها لانها تحروم ما كان مباحا فالفرض اعم من الركن (والشرط هو الشرط (وهي شرط) على القادر على المعتقد فيجوز اداء الفعل بمحرر الفرض وان كره

( والقيام ) في فرض وما الحق به كثنوه وستة تغير في الاصح لقادر عليه وعلى السجود ومفروض القيام وواجبه ومسئوليته ومتى يقدر القراءة فيه وحيث ان يكون بحيث لم يدله لابن ركتبه وقد يترك جوازاً ووجوباً كما حررناه في المخازن ( القراءة ) لقادر عليها وحدها اسماع نفسه ومن يقربه وهي ركن زائد عند الاكتفاء ( والرکوع ) اي الانحناء بحيث لم يدله نال ركتبه ووقته بمذعام القراءة وبضمهم قالوا اذا اتم القراءة حالة انحراف لا يأس به بسان يكون الباقي حرقاً ٨٧ ← او كلها والاول اصح كذا في منية المصلى ( والسبود )

بالجهة مطلقاً او بالاتفاق عند المدر على المفق به كما سببجي ووضع اصح واحد من القدمين شرط توتركاره تبدى كدد الركبتان ( القعود ) الاخير قدر ( القراءة ) التشهد اسرع ما يكون مع تعيين الالفاظ الى عبده ورسوله بلا شرط موالة وعدم فاصل ( وهي ) اي الفروض الخمسة ( اركان ) في جمل القاعدة ركتنا بحسب حرقناه في المخازن كيف وقد جزم به الزيلي والميفي والشيفي وغيرهم بانها فرض لاركن وفى السراجية هي فرض على ( والخروج بصنفه ) المنافق لها بعد اعتمادها وان كره تحريراً ( فرض ) عنده ( خلافهما ) هذا على تخرج البردعى وغطسه الكريخي وصوب انه ليس بفرض اتفاقاً وهو التعيين قاله الزيلي وغديره وفي الجبجي وعليه المحققون ( تمهيده ) في من الفروض ترتيب القيام على

والشرط فان الفرض اعم منها ( والقيام ) اي قيام واحد في كل ركبة من الفرض دون النفل فاللام المهد ( القراءة ) لقادر عليها قدر ما يجوز به الصلاة قوله تعالى فاقرئوا ما يسر من القرآن فأنما نزلت في حق الصلاة والامر للوجوب واختلف في ركتيتها فذهب صاحب الحاوي الى أنها ليست بركن وبالجمهور أنها ركن زائد وهو ما يسقط في بعض الصور كالقتدي لا اصل وهو ما لا يسقط الضرورة وفي التلويح ان معنى الركن الزائد هو الجزء الذي اذا انتقى كان الحكم المركب باقياً بحسب اعتبار الشرع وهذا قد يكون باعتبار الكيفية الاقرار في الاعيان او باعتبار الكمية كالأقل في المركب من الاكثر حيث يقال للأكثر حكم الكل وبهذايين مخلافة ابن الملك الجمهور يجعل القراءة ركتنا اصلياً ( والركوع ) وهو الانحناء والميل ( والسبود ) وهو وضع الجبهة او الافق على الارض بطريق الخضوع قوله تعالى اركعوا واسجدوا والمراد بالسبود السجدتان لأن اسم الجنس يدل على العدد عند أمينة العريضة الا انه خلاف ما عليه عملاً كذا في القهستانى وقال المحققون من مشائخنا هو امر تعبد لم يقل له معنى ( القعود الاخير قدر ) ما يقرؤ فيه ( التشهد ) قوله عليه الصلاة السلام لعبد الله اذ اذرت رأسك من السجدة الاخرية وقدت قدر الشهد فقد تمنت صلاتك علقت عام الصلاة به قراءة التشهد او لا وقيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع والافق هو الصحيح ( وهي ) اي هذه الاعمال ماعدا التهريمة ( اركان ) ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وفي أكثر الكتب ان القعدة الاخرية فرض لاركن لعدم توقف الماهية عليها شرعاً لأن من حلف لا يصلح يحيى بالرفع من السجود بدون توقف على القعدة انتهى لكن اقول يمكن توجيه كلام المصنف بان يراد من الركن زائد لا اصلى كاتقرر آنفاً بهذا تبين قصور ماقيل ان هذه الاركان اصلية ( والخروج ) من الصلاة او التهريمة ( بصنفه ) اي بعمله الاختياري المنافق لصلااته ( فرض ) عند الامام على ما ذكره البردعى اخذه من اثنى عشرية الآتية ( خلافهما ) لأن الخروج قد يكون بمحضه فلا يجوز وصفه بالفرضية وقل السكري انه ليس بفرض

الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على جميع ماسواه واتمام الصلاة والانتقال من ركبة الى آخر وتعديل الاركان عند ابي يوسف وبه قال ثلاثة وهو اختيار كافاله العيني ومن رعاة تقدم الامام على المؤتم و عدم ذكر فائنة قبلها وعدم مخالفة امرأة كاسية ضخم ( منه ) يشترط في ادائها الاختيار فان اتي بها اما لا يستدبه بل يعيده ولو القراءة والقعدة على الاصح وان لم يمد قفسد وهذا ما يذكر وقوعه لاسيما في التراويع والناس عنده غافلون قال المصنف

( وواجبها ) ترك الواجب لايقصد الصلاة وهو المختار لكن يوجب سجود السهو لو سهوا والام لومدا فماد وجوبا  
وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة ادبت مع كراهة **٨٨** التحرير تجب اعادتها والختار انها جارة

عندهم وهو الصحيح ( وواجبها ) اي واجب الصلاة الذي لا يلزم فسادها بتركه  
وانما يلزم الام ان كان عمدًا وسبحان السهو ان كان خطأ ( قراءة الفاتحة )  
فلا يقصد الصلاة بتتركها عندنا وعند الآلة الثالثة انها فرض لقوله عليه الصلاة  
والسلام لاصلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ونقاوله تعالى فاقرئوا ما تيسر من القرآن  
والزيادة بخبر الواحد لا تجوز ولكن يوجب العمل فعلنا بوجوها وما رواه  
محمول على نفي الفضيلة وفي الجبي اذا ترك الفاتحة يؤمر باعادة الصلاة والظاهر  
انه خلاف المذهب فلذلك قال يؤمر ولم يقل يبطل ( وضم ) مقدار ( سورة )  
من آية طویلة او ثلاث آيات قصار الى الفاتحة فلا يقصد الصلاة بتتركها  
بل يجب سجود السهو ان تركها ساهرا كما تقرر آنفا وفيه اشعار بان الواجب  
تقديم الفاتحة على السورة وعند الآلة الثالثة فضم سنة وعن الشافعى مستحب  
وعن مالك فرض كافى عيون المذاهب فلا وجہ لاعتراض بعض الفضلاء بأنه لم يقل به  
احد فن اين علم هذا ( وتعيين القراءة في الاولين ) في الرابعة والثلاثة وعند الشافعى  
في كل الركعات وعند مالك في ثلاث ركعات من الرابع والاثنين من الثلاثي اقامة  
للاكثر مقام الكل وقال زفر فرض في الواحدة لان الامر بالفعل لا يقتضى  
التكرار ( ورعاية الترتيب في فعل مكرر ) قال صاحب الاصلاح لابد من قيد  
التكرار احترازا عن الترتيب بين مالا يترکر فإنه فرض كالترتيب بين الركوع  
والسجود وبين السجود والتعددة قال في الكافي ان الترتيب فرض فيما اتحدت  
شرعيته في كل رکعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت في كل رکعة  
كالسجدة فلورکع قبل القيام او سجد قبل الرکوع لم يجز ويعاشرناه تبين  
ان المراد من التكرار التكرار في كل رکعة لافي الصلاة انتهى قال صاحب الحديث  
والذخيرة وصاحب الكافي في باب سجود السهو ان تقديم القراءة على الركوع  
والركوع على السجود واجب عند علما الثالثة انتهى اقول هذا خالق لما نقلناه آنفا  
فلا بد من التوفيق بأن يحصل على اختلاف الروايات وبهذا اندفع الاعتراض على  
صدر الشريعة فليتأمل ( وتعديل الاركان ) اي تسكين الجوارح في الركوع  
والسجود حتى تطمئن مفاصيلها واجب عند الطرفين وادنام مقدار تسبیحة  
وهو تخريج الكرخي وفي تخريج الجرجاني سنة لانه شرع لتمكيل الاركان وليس  
بعقصود لذاته اما الاطمئنان في القومة والجلسة فسننة على تخريجهما جميعا كما  
في اکثر الكتب وبهذا ظهر ضعف ما في التقنية قال صدر الاسلام انه في الكل  
واجب عند الطرفين فبتترك سهوا بمسجد وعمدا يكره اشد الكراهة وتلزم  
الاعادة ( وعند أبي يوسف ) والآلة الثالثة ( هو ) اي التعديل ( فرض ) في الكل

للابول لأن الفرض لا يترکر  
قاله المصنف وغيره ( قراءة  
الفاتحة ) وقالت الثالثة  
فرض ( وضم ) اقصر سورة  
او ما يقام مقامها وهو ثلاث  
آيات قصار قدر اقصر  
( سورة ) وكذا لو كانت  
الآلية او الآستان تعذر تلك  
آيات قصار كذا افاده المصنف  
ولم أره لغيره وهو مهم فيه  
يسير عظيم لدفع كراهة  
التحرير وهذا الضم عند  
الثلاثة سنة فالله في النهاية خطأ  
لصاحب الهدایة ( وتعيين  
القراءة في الاولين ) من  
الفرض على المذهب  
( ورعاية الترتيب في فعل  
مكرر ) في كل رکعة كالسجود  
او في كل صلاة لعدد رکعاتها  
حتى لو نسي سجدة من الاولى  
وقضاءها في آخر الصلاة جائز  
وسقوط وجوبه عن المسبوق  
لضرورة الاقتداء واما  
الترتيب بين المترددين كل رکعة  
كالقيام والركوع او في كل  
الصلاة كالقعدة وجميع مساواه  
فرض كما قدمنا ( وتعديل  
الاركان ) اي تسكين الجوارح  
في الركوع واقله قدر تسبیحة  
وكذا في الرفع منهما على ما

اختياره الکمال وصوبه المؤلف لـ **تسكين** المشهور ان مکمل الفرض واجب ومکمل الواجب سننة ( وهو )  
( وعند أبي يوسف ) والآلة الثالثة ( هو فرض ) في الرابعة حتى تبطل الصلاة بتتركه قاله العیني في شرح الجمع

(والعمود الاول) في الاصح وعند محمد هو في النفل فرض (والتشهداً) في العدتين على الاصح (و) اصابة (لفظ السلام) فقط دون عليكم (و) قراءة (فوت الوتر) وهو مطلق الدعاء اما اخصوص اللهم انا نستعينك فسنة اجماعاً قاله في التهر (وتکيرات العيدین) وكذا وجب سجدة السهو بتراها (والجلہر في عمله) للامام فقط (الاسرار في عمله) حتى للمنفرد في الاصح (ونکملة) ومن الواجبات لفظ التکیر في افتتاح كل صلاة على المعتقد حتى يكره تحریعاً الشروع بغير الله أكبر وتقديم الفاتحة على السورة وترك تکیرها قبل السورة وآیان كل فرض او واجب في عمله وترك تکیر الرکوع وتلکیر السجود وترك القعود قبل الثانية او الرابعة وكل زيادة تخلل بين فرضين وانصات المقتدى ومتابعة الامام على كل حال وتمامه فيما حررناه على التنوير (وستتها) ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سهواً بل اساءة لوعاماً

وهو اختصار كافٍ روى ابي عليه الصلاة والسلام قال لرجل ترك التعديل في صلاته ثم فصل فانك لم تصل لها توكيل اركعوا واسجدوا امر بالرکوع وهو الانحناء لغة وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتعلق الرکنية بالادنى منها وفي آخر ما روى سماه صلاة فقال اذا فعلت ذلك فقد نقصت صلاتك وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك ولم يذهب كلها كافٍ للتبين (والعمود الاول) يعني اذا كان لها عمود ثان كافٍ غير الثالثة وهو قول الجماعة وهو الصحيح وقال الطحاوي والكرخي هؤلاء وهو قول الاعنة الثالثة وقال محمد وزفر والشافعى ان العدة الاولى من النفل فرض (والتشهداً) اي التشهید في العدتين عند طاعة المشاعر كافٍ للجهة وعلىه الحقوق من اصحابنا وهو الاصح كافٍ للحيط وصرح به صاحب الهدایة في باب سجدة السهو وان كان سكت عنه في صفة الصلاة لان مقصوده ليس ذكر جميع الواجبات بل بيان ان ماسوى المذكور ليس عنصر في السنة ولذلك بكاف التشبيه المشرعة بعدم الحصر وبهذا ظهر فساد ما قبل ان صاحب الهدایة جعله سنة تدبر (لفظ السلام) عندنا وعند الثالثة هو فرض والتجهيز عليهم عدم تعليمه عليه الصلاة والسلام الاعرابي حين علمه الصلاة ولو كان فرضاً لعمله وفيه اشاره الى ان الواجب السلام فقط دون عليكم والى ان لفظاً آخر لا يقوم مقامه ولو كان بعضاً والى ان المراد السلام الاول لانه يخرج عن الصلاة بتسلية عند عامة العلة وقيل بتسليةتين والى ان الالتفات يعني ويساراً غير واجب بل هو سنة (وقوت الوتر) وهو الطاعة والقيام والدعاء والمشهور الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانه وظاهر كلام المصنف انه واجب عنده وعندهما وفي شرح الكثranه سنة عندهما نفس الصلاة وعند الثالثة سنة الا في النصف الاخير من رمضان فإنه واجب عند الشافعى فقط (وتکيرات) صلاة (العیدین) وهي المسماة بالزوابع وهي واجبة هو الصحيح من مذهبنا وفيه اشعار بأنه لا يجب لفظ التکیر في الافتتاح ولا تکیر الرکوع فيها وقيل بعضهم انها واجب وعند ابى يوسف في رواية والائمة الثالثة هي سنة (والجلہر في عمله) اي جهل الامام في عمل الجلہر (الاسرار في عمله) وقيل سنتان لان المقصود القراءة وهي قول الاعنة الثالثة الا في رواية عن مالك فانها تفسد بالتعذر عنده (وستها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه) ماروى انه عليه الصلاة والسلام اذا اكبر رفع يديه ناشراً اصابعه وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريح بل يتراها على حالها منشورة كافٍ اکثر الكتب وبهذا يبني للمصنف ان يقول والاصح بحالها لامضومة ولا منفرجة لان ظاهر كلامه يشعر بان يكون النشر كاملاً وليس بغيره والرابع النشر دون الضم

(وجهر الإمام بالتكبير) ونحوه أما المؤتم والمنفرد فيسمى نفسه حجراً (والثناء والتغود والتسمية والتأمين سراً) راجع

ولا التفريح كما قاله الهندوانى ( وجهر الإمام بالتكبير ) ل حاجته إلى الاعلام بالدخول والاستقبال قيد بالإمام لأن المأمور والمنفرد لا يسن لهم الجهر به (والثناء) اي قراءة سجناك لهم إلى آخره بعد التكبير الأولى ( والتغود ) في أول القراءة لأجلها والختار فيه ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي المداية وغيرها وال الأولى اذ يقول استغذ بالله ليوافق القرآن انتهى لكن اقول المذكور في القرآن العظيم فإذا قرأت القرآن فاستغذ بالله الآية قل القاضى في تفسير فاستعد اي فسائل الله تعالى ان يعذرك من وساوسه ومتضاه اعوذ بالله في قوله ليوافق القرآن نظر ( والتسمية والتأمين ) بعد الفاتحة ( سراً ) اي خفية سواء كان في النفل او في الفرض وسواء كانت بجهريه او غيرها وقوله سراً راجع الى هذه الاربع منصوب على المصدرية اي تسر هذه الاربعة سراً او يسرها المصلى سراً ( ووضع عينه على يساره تحت سرتة ) لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام وضع يده اليقى على يسرى هذا حجة على قول مالك بالارسال ( وتکبير الرکوع ) وقيل واجب واضافة التکبير الى الرکوع معنوية لأن الرکوع ليس هو ممول التکبير انما اريد به تکبير هذا الموضوع ( وتبیحه ) اي الرکوع ( ثلاثة ) ومعنى التسبیح التقديس والتزيه ويكون بمعنى الذكر والصلوة وقال ابو الماطیع تسبیح الرکوع والسبود واجب وقال مالك لا تسبیح في الرکوع اصلاً ( والرفع منه ) اي من الرکوع وعند الشافعی وفي رواية عن الامام فرض وهو قول محمد ( واخذ رکبته بیدیه ) اي وضع الكفين على الرکبتین في الرکوع ( وتفریج اصابعه ) حدیث انس رضی الله تعالى عنه اذا رکعت فضع يدیک على رکبتك وفرج بين اصابعک ( وتکبير السبود وتبیحه ثلاثة ) وقال مالک انه فرض ( ووضع بیدیه ورکبته على الارض ) حالة السبود لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وعد منها اليدین والرکبتین وهو سنة عندنا لتحقق السبود بدون وضعهما واما وضع القدیمین فقد ذکر القدوری انه فرض في السبود كما في التیین ( واقتراض رجله الیسری ونصب اليقى ) في حالة القعود للتشهد لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك ( والقومة ) من لرکوع ( والجلسة ) بين السجیدین وقد عرفت الاختلاف فيما ( والصلوة ) على النبي صلی الله تعالیٰ عليه وسلم بعد التشهد الاخير وقال الشافعی فرض ( والدعا ) يعني بعد التشهد في العدة الاخيرة لنفسه ولوالديه ان كانوا مؤمنین وبجمع المؤمنین والمؤمنات لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلی احدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالیٰ ثم بالصلوة ثم بالسالم ( آدابها ) اي آداب الصلاة ( نظره الى موضع سبوده ) حال قيامه والى ظهر قدميه حال رکوعه والى اربعة افة حال سبوده

للاربع ( ووضع عينيه على يساره ) وكونه ( تحت سرتة وتکبير الرکوع وتبیحه ثلاثة او ) كذا ( الرفع منه ) بحيث يستوي قائمًا ( واخذ رکبته بیدیه وتفریج اصابعه ) الرجل ( وتکبير السبود وتبیحه ثلاثة ووضع بیدیه ورکبته على الارض ) حالة السبود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا كذا في الجميع وشروعه ( واقتراض رجله الیسری ونصب اليقى ) في تشهد الرجل ( والقومة ) اي من السبود ولذا لم يقل اولاً والرفع منه وبهذا محل اضلال ما قاله الزیایی ومن قلده ( والجلسة ) بين السجیدین ( والصلة على النبي صلی الله تعالیٰ عليه وسلم ) في القصيدة الاخيرة ( والدعاء ) على سبیل سؤاله من العباد ( هم تهمة ) ومن السنن ان لا يطأ رأسه عند التکبير وتکبيرات الانتقالات حتى تکبیرة القنوت وقيل هي واجبة والتسبیح للإمام والتحمید اغیره و تحويل الوجه يعني ويسرة للسلام ( آدابها ) ترك الادب لا يوجب اساءة ولا اعتبا

كترك سنة الرواى لكن فعله افضل ( نظره الى موضع سبوده ) حال قيامه والى ظهر قدميه حال رکوعه والى ( واربته حال سبوده والى جره حال قعوده والى منكبه الایعن والی ایسر في التسلیمة الاولى والثانية لتحقیل الاشروع

(وكظم فه عند التأوب) فان يجوز عطاء

بظاهر معنده او كله (واخراج  
كفيه من كيه عند التكبير)  
الرجل ( ودفع السعال ما  
استطاع ) لانه بلاعذر مفسد  
فيجتنبه ( والقيام عند حي على  
الصلوة ) عند الحسن وزفر  
( وقيل عند حي على الفلاح )  
وهذا قول علائنا الشافعية  
وهو الصحيح كذا نقله ابن  
الكمال نقلًا عن الذخيرة  
( والشروع عند قد قامت  
الصلوة ) كاس

### ﴿فصل بـ﴾

( ينفي الخشوع في الصلاة )  
قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الآية  
ولأنه عليه الصلاة والسلام  
اذا صلى كان جلوسه اذيز  
كان اذيز الرجل ولذا ندب نظره  
إلى مسار ( وإذا اراد الدخول  
فيها ) اي في الصلاة ( كبر )  
الافتتاح فاما فلو كبر قاعدا  
ثم قام لم يجز ولو ادرك الامام  
را كما فكبر مخفيا جاز ان كان  
إلى القيام اقرب ولو كان  
آخر يصير شارطا بالية  
ولا يلزمته تحريك لسانه  
وينفي ان يتشرط في بيته  
القيام وعدم تقديمها بالقيام  
مقام التحرير ولم أره ( حاذف )  
اذ مداخلدي المهمزة مفسد  
وكذا الباق في الاصح لانه  
يصير جمع كبر بالتحريك وهو  
الطلب او اسم الشيطان وقيل  
لابفسد لان المهمزة يجوز ان تكون التغريب فلا كفر تبر وان اتي به في با ما اكبر

والى جره حال قعوده والى منكبه الاعن والايسر عند التسلية الاولى والثانية  
لان المقصود الخضوع وفي اطلاقه اشاره بان النظر الى موضع السجدود فقط في الكل  
( وكظم فه ) اي امساكه عند التأوب ( قوله عليه الصلاة والسلام التأوب في الصلاة  
من الشيطان فإذا تأوب أحدكم فليكظم ما استطاع وفي الظاهرية فان لم يقدر  
مطهه بيده او كله ( واخراج كفيه من كيه عند التكبير ) لانه اقرب الى التواضع  
وابعد من التشبيه بالمباهبة وامكن من نشر الاصابع الا لضرورة البرد ونحوه  
غير بذر الدين السيف بالاول فقال عند التكبير الاول لكن المصنف اطلقه وفيه  
اشارة يام يجوز ادخالهما في الكفين في غير حال التكبير لكن الاول اخراجهما  
في جميع الاحوال هذا في الرجال وما النساء قب عمل بيدها في كيهما ( ودفع السعال  
حال استطاع ) لانه ليس من افعال الصلاة ولهذا لو كان بيتو عذر وحصلت منه  
حروف تقد سلامه ( والقيام ) اي قيام الامام والقوم الى الصلاة ( عند حي  
على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح ) اي حين يقول المؤذن ذلك لانه امر به  
قتضي المسارعة اليه ان كان الامام بقرب المحراب والاقيتم كل صفت به اليه  
الامام على الاظهر ( والشروع عند قد قامت الصلاة ) اي شروع الامام عند  
ما قبل المؤذن قد قامت الصلاة الاول عند الطرفين لشلا يكذب المؤذن وفيه  
مسارعة للنماحة وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل وقال ابو يوسف  
لا يشرع مالم يفرغ المؤذن من الاقامة محافظة على تحصيل فضيلة متابعة  
المؤذن واعانة له على الشروع منه وهو قول الشافعية وقال مالك يشرع اذا  
اقيم وفي الظاهرية ولو اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا

### ﴿فصل بـ﴾

لما فرغ من بيان لو كان الصلاة وشرائطها وواجباتها وسننها وآدابها  
شرع في بيان صفة الشروع فقال : ( ينفي ) للصلوة ( الخشوع في الصلاة )  
قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين في صلوتهم خاشعون ( واذا راد )  
للصلوة ( الدخول ) اي الشروع ( فيها ) اي في الصلاة المطلقة ( كبر ) اي  
يقول الله اكبر وانما يصير شارطا في التكبير في حال القيام او فيما هو اقرب اليه  
من الركوع لاما لو كبر قاعدا ثم قام فلا يصير شارطا ولو كان اخرس او ايا ما لا يحسن  
شيئاً فيكون شارطا بالية فلا يلزمته تحريك اللسان وكذا العاجز عن النطق  
مل الصبح ( حاذف ) وهو ان لا يأتى بالمد في همزة الله ولا في باه اكبر فان اتي به  
ان كان في المهمزة فهو مفسد لانه استفهام وان تمد كفر كما في اكثرا الكتب  
اقول فيه كلام لان المهمزة يجوز ان تكون التغريب فلا كفر تبر وان اتي به في با ما اكبر  
لابفسد لانه اشباع الاول اصح قاله المصنف

( بسرفع يديه ) حال كونه ( معاذيا بابهاميه شحمتى اذنيه ) كذا في الهدایة ( وقيل ماسا ) بابهاميه شحمتى اذنيه كذا في مختصراتها وبه عبر قاضيكان وغيره وعلمه الشفی بقوله ليتقن معاذة يديه لاذنيه قال في البحر وهو المراد بالمحاذاة بأنها لا تيقن الا بذلك فظاهر بهذا ان المراد بالقرب التام وبه يتحد الكلام ( وعند ابی يوسف برفع مع التکیر ) يبدؤ عند بدايته ويختتم به عند ختته قيل وهو المختار ٩٢ ( لاقبه ) وبه قال وهو الاولى لأن

فقط قيل تفسد لان اكبار جمع فكان فيه اثبات الشرکة وقيل اكبارات الشیطان فتفسد الصلاة وقيل لا تفسد واما مدار الاف في آخر الجلالة فلا يضر لكن حذفها اولى ويرفع الجلالة ولا يجزم ويجزم الراء من التکیر ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال الاذان جزم والاقامة والتکیر جزم وبهذا ظهر ضعف ما قبل ولا يجزم اكبر ويجزم فيه الجزم والاحسن ان يقول الاولى فيه الجزم موافقة للحديث تدبر ( بعد رفع يديه ) وهو الاصح لان قوله نفي الكبriاء عن غير الله تعالى والنفي مقدم ( معاذيا ) اي مقابلا ( بابهاميه شحمتى اذنيه ) ماروى ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اكبر يرفع يديه حتى يكون ابهامه قريبا من شحمتى اذنيه ( وقيل ) قائله صاحب الوقاية ( ماسا ) بابهاميه شحمتى اذنيه كما في اخلاقية وتعليق صاحب النقاشة ليتقن معاذة يديه لاذنيه ليس بشئ تدبر وقال الشافعی حذف منکیه ماروى ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا افتح الصلاة رفع يديه حتى يعاذى منکیه قلنا هذا سجول على حالة العذر والأخذ بماروينا اولى لما فيه من اثبات الزيادة وما فيه من العمل بالروايات لان معاذة الابهامين الشحمتين يمكن اصل الكف الى المنکین واصول الاصابع الى الرأس وبهذا تبين ضعف ما قبل يرفع يديه فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع السنون او قدر على رفع يده دون اخرى رفع ماقدر عليه ( وعند ابی يوسف يرفع مع التکیر لاقبه ) وفي هذه المسألة ثلاثة اقوال • الاول هذا وهو المروى عن ابی يوسف قوله ولا والمحک عن الطحاوی فصلا و اختصاره شیخ الاسلام وقاضيكان وصاحب الخلاصۃ وجاءة حتى قال البقالی هذا قول اصحابنا جميعا • الثاني يرفع قبل التکیر ونسبة في الجميع الى محمد وفي النهاية الى عامة علائنا • الثالث بعد التکیر فيکبر اولا ثم يرفع وهو اختيار النسق وصححه صاحب الهدایة • الثالث بعد التکیر فيکبر اولا ثم يرفع يديه ( والمرأة ترفع حذاء منکیها ) هو الصحيح لان هذا استدلها وعن الامام في رواية انها كالرجل ( ومقارنة تکیر المؤتم تکیر الامام افضل ) عند الامام لانه شریکه في الصلاة وحقيقة المشاکه في المقارنة ( خلافهما ) اي وعندھما الافضل ان يکبر بهذه لانه تبع للامام واظلن ان ما قالاه يلزم فيما احتاج المقتدى الى السماع ولو قال المؤتم قبل الامام الله اكبر الاصح انه لا يكون شارعا فيها واجعوا على انه لو فرغ من قوله اکبر قيل فراغ الامام لا يكون شارعا كافى الترر ( ولو قال بدل التکیر الله اجل او ) الله ( اعظم او الاجن اکبر او لا الله الا الله ) او غيره من اسماء الله تعالى ( او کبر بالفارسية ) بآن يقولون « خدا بنزركست »

في الرفع نفي الكبriاء عن غيره تعالى وفي التکیر اثبات والنفي مقدم كما في كلتا الشهادة ( والمرأة ترفع ) بحيث يكون رؤس اصابعها ( حذاء منکیها ) على الصحيح كذا قاله المصنف واما الامة فكالرجل هنا في غيره كالحررة قاله الحدادي ( ومقارنة تکیر المؤتم ) سرا ( تکیر الامام ) جهرا ( افضل ) عنده ( خلافهما ) اي بعده افضل فيدرك فضيلا تکیرية الافتتاح عندهما بادراك كفى في الشاهد وقيل قبل قراءة ثلاث آيات لوحاضرا وسبعا لو غائبا وقيل بادراك الرکمة وعند الامام بمقارنة الامام قاله الشفی فلو اکبر قبله لم يصر شارعا وكذا لو قال الله مع الامام واكبر قبله على الاصح لانه انما يصر شارعا بمجموع الله اکبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط وهذا هو ظاهر الرواية كما افاده المصنف قال في البحر وهو المختار بقى لو اکبر غير علم بتکیر امامه في منه المصلى وغيره ان كان اکبر رأيه انه اکبر قبله فلا يجزيه والا اجزاء ( مهمة ) متفسد الاقداء لا يصح شروعه

في صلاة فضله على المذهب لانه قد صد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد ( ولو قال بدل التکیر الله اجل او ) الله ( اعظم او ) او الرحمن اکبر او لا الله الا الله او تبارك الله او الحمد لله او سائر کلم التعظيم وان وصف به غيره كالرحيم ما لا کا - عا الاظاء الاصح كا نقام المصنف ( او کبر بالفارسية )

صح ) في الكل مع كراهة العريم (٩٣) على الراجح كاحرره في البحر (وكذا وقرأ بهما) وهذا اذا اكبر وقرأ بالفارسية

(ما جزا عن العربية) بأن كان لا يحسن العربية بشرط ان لا يدخل بالمعنى وهذا قولهما وبه قال الثالثة واليه صع رجوع الامام عليه القوى قاله العين وغيره (وقد تهم) اوله سدنا في رجوع الامام في التكبير بل في التارخانية جوازه بالفارسية اتفقا احسن العربية أم لا الا اذا ان بها فلابيصح في الاصح لانه سنة متبعه كما حررناه في الجزاين ( او ذهب وسي بها ) حيث تضع ولو قادرا اتفاقا كتليلة واسلام وسلم واداء شهادة ( وغير الفارسية من الاسن مثلها هو الصحيح ) لعدم اختلاف المعنى باختلاف اللغات ( ولو شرع بالله اغفر له ) ونحوها مما كان خبرا كالمحولة وكذا البسمة في الاصح كافى السراج ( لا يجوز ) لانه ليس بمعظم خالص لاختلاطه بمحاجته بخلاف الله فقط فقد صح المصنف العحة كثرو عده بيا الله لابن نداءه تعالى يراد به التسليم ( وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الابه ) واجازه بالاكبر والكبير معرفا

او هنام خدا بزرسته ( صح ) مطلقا سواء كان يحسن العربية او لا عند الامام وعندهما لا الا ان لا يحسن العربية والاصح رجوع الامام الى قولهما اعلم ان الشاعر اختلفوا في الذكر الذى يصيره شارعا في الصلاة فقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر وقل الشافعى لا يجوز الا بالله اكبر او والله اكبر وقل ابو يوسف لا يجوز الا بالله اكبر او الله اكبر او الله الكبير معرفا او منكرا وعندهما يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر وهو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لغير نحواته او سبحان الله او الله غيره وما كان خبرا كقوله لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان لا يصير شارعا وفي الذخيرة ولو افتتح بقوله الرحمن يصير شارعا لانه ليس من الاسماء المشتركة ولو افتتح بالتسوذ او بالبسملة لا يصير شارعا هنالك لو افتتح باللهم يصير شارعا عند البصريين لأن الميم بذلك من حرف النداء وهو الاصح وعند الكوفيين لا يلوز ذكر الاسم دون الصفة بأن قال الله او رب او الكبير او اكبر ولم يزيد عليه يصير شارعا عند الامام ولا يصير شارعا عند محمد الا بالاسم والصفة ومراده المبدأ والخبر ولو قال اجل او اعظم لا يصير شارعا اجمعاء ( وكذا وقرأ بهما اي بالفارسية (ما جزا عن العربية) القيد بالعجز بناء على قولهما لان القراءة بالفارسية في الصلاة جائزة عند الامام وان كان يحسن العربية لان القرآن هو المعنى والفارسية تدل على المعنى فيكون جائزا في حق الصلاة خاصة وروى انه رجم الى قولهما وهو الصحيح عليه الاعتماد والمصنف اختار رجوعه الى قولهما ولهذا ساق هذه المسألة في سورة الانفال ( او ذفع وسي بها ) اي بالفارسية وهو جائز بالاتفاق لان الشرط فيه الذكر وهو حاصل بأى لغة كان ( وغير الفارسية من الاسن مثلها ) اي مثل الفارسية ( في الصحيح ) لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات قال ابو سعيد البردعي لم يجز بنظر الفارسية لزيتها على غيرها للحديث المروى وهو قوله عليه الصلاة والسلام لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية وفيه نظر ( ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز ) لانه مشوب بمحاجته فلم يكن تعظيمها خالصا ( وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الابه ) وقد بيانه آنفا ( ثم يعتقد بيته على رسم يساره تحت سره ) وعند الشافعى تحت الصدر كافى وضمن المرأة عندما وقد اختلف في كيفية الوضع فقبل يضع باطن كفه اليمن على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسم وعن الامام انه يضع رسمه اليسرى في وسط كفه اليمن قابضا عليها وعندما يضع باطن اصابع يده اليمنى على الرسم طولا ولا يقبض وفي التوادر ذكر التخلاف بينهما فقال قول ابي يوسف يقبض يده اليمنى رسم يده اليسرى وقول محمد يضع واحتقار المندواب قول ابي يوسف المفید والمزيد يأخذ رسمها

ومنكرا زاد في الملاسة والكبار عطفا ومتلا وال الصحيح قولهما ( ثم يعتقد بيته على رسم يساره ) مخلقا بالخنصر والابهام بوسط الاصابع الثلاث على الترام ( تحت سره ) كافر غم من التكبير على المذهب والمرأة تضع الكتف تحت الثديين

بالخنصر والابهام وهو المختار (في كل قيام سن فيه ذكر) لأن الوضع شرع للحضور وهو مطلوب في حالة الذكر قال شمس الأئمة الحلواني ان كل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الإرسال وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد والمراد من القيام ما هو الاعم لأن القاعدة يفعل كذلك (وعند محمد) يعتقد (ف) كل (قيام شرع فيه قراءة) لأن الوضع اما شرعا مخافة اجتماع الدم في رؤس الاصابع واما خلاف حالة القراءة لأن السنة تطوي لها (فيض في القوت وصلة الجنازة) تفريع على قوله في كل قيام سن فيه ذكر اي يتضمن بيده في القوت وصلة الجنازة عندهما لأن فيهما ذكرا مسنونا (خلافا له) اي لم يحصل فيهما عند لعدم القراءة (ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا) لأنه ليس فيهما ذكر مسنون محمد وقراءة (ثم يقرؤ سجناك اللهم الى آخره) اي سجناك بجمع آلامك يا الله تسببها واشتعلت بحمدك فانه روى سجناك اللهم بحمدك ولا ينبغي ان يقول بزيادة الواو لأنها ليست بقياس وتبارك اسمك اي دام خيرك وتعالى جدك اى تجاوز عظمتك عن درك افهمنا ولم ينقل في المشاهير وجل ثناؤك فلا يتأتى به في الفرائض ولا والله غيرك بفتحها ورفها وفتح الاول ورفع الثاني وبالعكس كما في التهستانى واما انى ثم للتفاوت بين المعطوفين للتراخي وفيه اشاره الى انه يتأتى به كل مصل اماما كان او مأمورا او متفردا الا اذا كان مسبقا واما ما يجهز بالقراءة فانه لا يتأتى به وصححه في النهاية وعلىه القوى كافية المضررات ولو ادرك الامام في الركوع ترك الثناء ولو ادركه في السجود يكتب ورأى بالثناء ثم يكتب ويسبح (ولايضم وجهت وجهي الى آخره) اي الى آخر الذكر وهو وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما نا من المشركين ان صلاته ونسكي ومحبتي وعماى الله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قبل الشروع ولا بعده وهو الصحيح المعتقد (خلافا لابي يوسف) فان عنده يجمع بينهما ويبدؤ بأيهما شاء في رواية عنه وآخرى ان البداءة بالتبسيع اولى ماروى جابر رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بينهما وقال الشافعى يأتى بالتوجيه فقط ماروى ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الى آخره ولهم ما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا افتتح الصلاة قال سجناك اللهم الى آخره رواه الجماعة وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيكون حجة عليهم ورواية جابر تحول على التمجيد ومارواه الشافعى كان في الابتداء ثم نسخ وعند مالك يقول اى وجهت وجهي الى آخره قبل التكبير وهو اختيار بعض المتأخرین منا والمراد انه يقول قبل الشروع في الصلاة ذلك

(في كل قيام المقرر (سن فيه ذكر) وما لا فلا مالم يطل (وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة) والصحيح قولهما (ف) فائدة الخلاف انه (يضع) حالة الثناء و (في القوت وصلة الجنازة خلافا له) لعدم القراءة (ويرسل في قومة الركوع) لعدم القراءة وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميم والتحميد (و) كذا يرسل (بين تكبيرات السيد اتفاقا) لعدم الذكر والقراءة مالم يطل القيام فيضم قاله في البحر الناشر (ثم يقرؤ) عقب التكبير (سجناك اللهم وبحمدك الى آخره) ولو مقتديا مالم يجهز امامه بالقراءة والاولى ترك وجل ثناؤك الا في صلة الجنازة قاله المصنف (ولايضم وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف) وينتظر في النافلة اجماعا ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح

(ثم) بعد الاستفصال (يتعوذ) اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في ظاهر المذهب (سرا) قيد (للقراءة) والاستفصال ايضا فهو من التنازع ثم هو نوع للقراءة (فيأتي به المسبوق عند) قيامه الى (تضاء مابق) بخلافه يقرؤ حق (لا) يأتي به (المقدس) لانه لا يقرؤ (ويؤخر عن تكبيرات العيد) لأخير القراءة عنها (وعند ابى يوسف هو نوع للشاء) قيل هو الاصح لكن المختار قولهما قاله المصنف (فيأتي به المقدس) لانه يئى واما المسبوق فيتوذ صوتين لانه يئى (ويقدم على تكبيرات  ٩٥ العيد) لان الشاء قبلها (و) بعد التعوذ (يسنى) غير المؤتم اى يقرؤ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَطْلُقُ الْذِكْرِ كَمَا فِي النِّسْخَةِ  
وَالْوَضْوءُ (سَرًا أَوْ كُلَّ  
رَكْعَةٍ) وَلَوْجَهَ بِهِ هُوَ  
الْحَمْدُ (لَا) تَسْنَ التَّسْبِيَّةُ  
(بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ)  
مَطْلُقًا (خَلَاقُ الْمُحَمَّدِ) فَإِنَّهَا  
تَسْنَ عَنْهُمَا بَيْنَهُمَا (فِي صَلَاةِ  
الْمُخَاتِّفَةِ) لَأَفِي الْجَهَرِ وَفِي  
الْمُسْتَصْفَى وَعَلَيْهِ الْقَوْسِيُّ  
وَفِي الْبَدَائِعِ الْمُعْصِيمُ قَوْلَهُمَا  
وَلِالْخَلْفَ أَنَّهُ لَوْسَنَى كَانَ  
حَسَنًا (مَهِمَّةٌ) الشَّهُورُ  
عَنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ سَنِيَّةَ التَّسْبِيَّةِ  
وَقَدْ صَحَّ الزَّاهِدِيُّ فِي الْقِنْيَةِ  
وَالْمُجْتَبِيُّ وَجَوَيْهُمَا فِي كُلِّ  
رَكْعَةٍ وَتَبَعَهُمَا إِبْرَاهِيمُ وَهَبَانُ وَغَيْرُهُ  
وَهُوَ ضَيْفُ خَالِفِ الظَّاهِرِ  
الْمَذْهَبُ قَالَهُ فِي الْبَعْرِ (وَهِيَ)  
أَيِّ التَّسْبِيَّةِ (آيَةً) وَاحِدَةً  
(مِنَ الْقُرْآنِ) كَلَهُ (اِنْزَلَتْ  
لِلْفَصْلِ بَيْنِ السُّورَيْنِ) كَالْمِيَاجِةُ  
وَالْطَّرَازُ لِلْسُّورَةِ وَلَهَا كَثِيرٌ  
بِخَطِّ عَلَى حَدَّهُ فَخَرَجَ مَاقِ  
الْتَّلِ فَإِنَّهَا بَعْضُ آيَةِ اِحْمَانِ

وفي المدح والابتهاى ان لا يأبى بالتجويه قبل التكبير ليتصل النية به وهو الصحيح (ثم تعود سرا القراءة) في الركعة الاولى لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله والآمر بالاستعاذه متعلق بارادة قراءة القرآن والتعليق بالشرط لا يوجد قبل وجوده وهذا جمه على مالك فإنه لا يرى ذلك (فيما يه المسبوق عند قضاء مسابق) لانه يقرؤ فيتعود (لالمقدى) اي لا يأبى به المقدى لانه يئى ولا يقرؤ فلا يتبع (وئخر عن تكبيرات العيد) لانه يقرؤ بعدها لاقلها والتعوذ بغير القراءة عند الطرفين (و عند ابي يوسف) وفي رواية عن الامام (هو) اي التعود (تبع الشاء) وهو للصلة عنده فان التعود ورد به النص صيانة العبادة عن اختلال الواقع فيها بسبب وسوسه الشيطان والصلة تشتمل على القراءة والاذكار والاعمال فكان اولى (فيما يه المقدى ويقدم على تكبيرات العيد) ولم يذكر ولا يأبى به المسبوق مع انه لازم ذكر لانه لا يأبى عنده بناء على ظهوره (ويسى سرا) الا عند الشافعى جهزها فيما يجهر بالقراءة (اول كل ركعة) عندهما وعند الامام في رواية اخرى عنه في الركعة الاولى فقط والاول احوط عليه القوى (لا) يسمى ( بين الفاتحة والمسبورة خلافا لحمد في صلاة المخاتة) فانه يأبى بها بينما في المخاتة عنده ولا يأبى بها في المجهرة لثلايتم الاخفاء بين المجهرين وهو شنيع ( وهي) اي البسمة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة (بيان للاصح من الآقوال وفيه رد على من يقول انها ليست آية في غير سورة الفعل وهو مالك والأوزاعي ورد على قول من يقول انها آية من الفاتحة ومن اول كل سورة وهو الشافعى وذكر ابو يكر ان الاصح انها آية في حرمة المس لافت جواز الصلاة ولم يكفر حادها لشبهة قيدها ( ثم يقرؤ الفاتحة) لقوله عليه الصلاة والسلام كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهى خداع اي ناقصة (وسورة) اخرى بعدها ( او ثلاثة آيات) من اي سورة شاملة اظبطه عليه الصلاوة والسلام على ذلك من غير ترك وفي الملة اذا قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة وان قرأ ثلاثة آيات يخرج لكن لم يدخل في حد الاستحباب ( واذا قل الامام ولا يضالون امن هو) اي يقول الامام آمين بالله والتصير مع تحفيف الميم والاول اصح وأشهر من التشديد كما قاله الواحدى قبل لوقاً آمين بالتشديد تفسد

(ليست من الفاتحة ولا من كل سورة) هو اختصار قحوم على الجنب بقصد القراءة ولم تخز العصالة بها احتياطا ولم يكفر بآياتها لشبهة خلاف مالك (ثم) بعد التسبيحة (يقرئ) الإمام والمنفرد (الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات) قصار فن أقصى سورة لأن المأمور به مرارة ما يهدر والزيادة عليه بخندق الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها حتى يؤوس بالإعادة بتذكر السورة اذ لا فرق بين واجب وواجب نعم ثم تارك الفاتحة آنكر (وإذا قال الإمام ولا النساء أمن) أتى قال آمين بل مد والقصور ومحى الواحد على التشديد مع المدقلا تفسد به فتح (هو) أي الإمام

(والمؤتم) سرا ظاهره يشمل السرية اذا اسمه فامن وقيل لا ولو سمع التأمين من مثله في جمعة وبعد قال ظهير الدين يوم من كذا في الجواهرة ولا يخفى ان حكم الجماعة الكثرة لذلك واما ح ٩٦ حديث اذا امن الامام فامنوا فن

وقيل لانفسه عليه الفتوى قال الزمخشري هو اسم فعل معناه استحب وهو تعریف همین وفي الرضی انه سریانی كقابل مبني على الفتح (و) امن (المؤتم) ايضاً لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو جنة على مالك بعد ایمان الامام وعلى رواية الحسن عن الامام ذلك (سرا) خلافاً للشافعی في الجھریة (ثم يکبر اکما) فيه اشاره الى ان التکیر ينفع ان يكون مع الانحطاط کا في الجامع الصغير وقالوا وهو الاصح لانه عليه الصلاة والسلام فعل کذا وفي القدوری ثم يکبر ويرکع وفيه احتمال المقارنة وضدھا ولانه لا دالة للواو على الترتیب ولا يتضمن المقارنة فلا يلزم ان يكون من محض القيام کاتوهم (ويعتقد بیدیه) الباء للتعمید اي يکبر بیدیه (على رکبته) ويخرج اصابعه (لأنه امکن من الاخذ بالركب فان الاخذ والتفریج والوضع سنة (باطل ظهره) بحيث يستقر عليه قدح ماء لكن يشرط ان يكون النصف الاسفل مستوى (غير رافع رأسه ولا منكس له) من نکسه اي جعله مقلوباً على رأسه معناه يستوى رأسه بجزءه ولو قال ولا خافض لكان اولى لانه لو خفض رأسه قليلاً كان خلافاً للسنة (ويقول) اي المصلی في رکوعه سمات (ثلاث سجدة رب العظیم) لقوله عليه الصلاة والسلام من قال في رکوعه سجدة رب العظیم ثلاثة فقد تم رکوعه وذلك ادناه ولم يرده ادنی الجواز واعداً ارید به ادنی الكمال لجوائز الرکوع بتوقف قدر التسبیح بـ اقل ولو بلا ذکر ( وهو ادنی ) اي ادنی التسبیح السنون من الخمس والسبع والتسع ولا يزيد اشكال على اصل الفعل بالنسبة الى التسع لانه على التقبیب وعلى افراد المضاف اليه المعرف لاسم التفضیل كونه كنایة عن اسم الجنس کاف القہستاني ( وتسحب الزيادة مع الایثار للمنفرد ) وان كان اماماً فلا يزيد على وجه يعلم القوم وقالوا ينفع للامام ان يقول خمساً ليتمكن القوم من الثالث ولا يطول لادراك الجائی فانه مکروه وقل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان الجائز فقیراً وقيل ماجور ان اراد القرابة ( ثم يرفع الامام ) رأسه من الرکوع ( قائلًا سمع الله لمن حده ) هذا بمحاذ عن الاجابة يقال سمع الامیری اي اجاب ومنه يقال سمع القاضی پیته اي تلقاه بالقبول واللام لعود المنفعة وقيل بمعنى من والهاء المکنایة كقول تعالی واشکروا له وقيل السکتة وهو المقصود عن التقاة ومعناه قيل شاء من ائنی عليه واجب ( ويکتفی ) الامام ( به ) اي بالتسبیح فقط عند الامام ( وقال ایضم اليه ربنا لك الحمد ) سرا ( ويکتفی المقتدی بالتحمید ) واختلف الاخبار في لفظ التحیید ففي بعضها اللهم ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا استحب ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا ولك الحمد الاول افضل والثانی المشهور في كتب الحديث وهو الصحيح ( اتفاقاً ) من علمائنا وقال الشافعی يجمع الامام والمستحب بين

(وال المؤتم) سرا ظاهره يشمل السرية اذا اسمه فامن وقيل لا ولو سمع التأمين من مثله في جمعة وبعد قال ظهير الدين يتوقف على سعى تأمين الامام بل يحصل بالفراء عن الفاتحة كما حرمها في المخازن ( ثم ) حين يفرغ من القراءة وهو متصرف هو الصحيح کا في الخلاصة ( يکبر راكما ) بأن يكون ابتداء التکیر عند انحطاطه هو الاصح ( ويعتقد بیدیه على رکبته يخرج اصابعه ) ولا يندرج الفرج الا هنا للتکن ( باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ) ويحسن ان يلتصق فيه كعیه وينصب ساقيه ( ويقول ) سمات ( ثلاثة سجدة رب العظیم ) فلورفع الامام رأسه قبل اذیتم المؤتم فال صحيح وجوب المتابعة وكذا لوسمل والمؤتم في ادعیة الشهد يتبعه لانه سنة والناس عنه خالفون ( وهو ادنی ) اي ادنی کمال السنة فان تركه او نقصنه كره تتریبها ( وتسحب الزيادة مع الایثار للمنفرد ) واما الامام فلا يزيد على وجه يعلم القوم ولا ينفع ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبیح لهم لأنهم غير معدوزين فيه قاله المصنف واغاد ان اطالله الرکوع لادراك الجائی مکروه تحریعاً قيل هذا ان عرفه والا فلا يأس ( ثم يرفع الامام رأسه قائلاً سمع الله لمن حده ) في الولوجیة ولو ابدل ( الذکرین ) التنوں لاما تفسد ( ويکتفی به وقال ایضم اليه ربنا لك الحمد ) سرا ( ويکتفی المقتدی بالتحمید اتفاقاً

والنفرد يجمع بينهما في الأصح قاله في المدایة ٩٧ والجمع لانه امام نفسه فيسمع وليس معه مؤتمر فيحمد  
 الذکرین ( والنفرد يجمع بينهما ) ويأن بالتسبيح حال الارتفاع وبالتحميد  
 حال الانحطاط وقيل حال الاستواء ( في الأصح ) اي اصح الروايتين عن الامام  
 ( وقيل كالمقدى ) اي يأن بالتحميد لغير ممحمه في الكاف وقال في المسوط  
 هو الأصح وعليه أكثر المشائخ وفي الحديث والمدایة الأصح الجم و قال صدر  
 الشهيد و عليه الاعتقاد ولها اختاره المصنف واحترز بقوله في الأصح عنه  
 وعما روى ان النفرد يأن بالتسبيح فقط لانه مستقل بنفسه كلام ( ثم يذكر )  
 خافضا ( ومسجد ) مجاز اي يعل إلى المسجدية ( فرض ) على الأرض ( ركتبه )  
 ويقدم اليه على اليسرى والفاء له طرف المفصل على الجمل ( ثم يديه ) اي يضع  
 يده اليه ثم يسرى ( ثم ) يضع ( وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه ) فان الأصح  
 بتترك على الصاد فيما عدا الركوع والسجود ( محادية اذنيه ) يجوز بالتشون  
 والاضافة وقال الشافعى حذاء منكيم وفيه دلالة على ان الترتيب سنة وقال  
 الشافعى ومالك الاولى ان يضع يديه ثم ركتبه ( ويدى ) بالهمزة من الابداء  
 وهو الظهور وبين الهمزة مشددة الدال اي يبد من الابداء وهو الابعاد ( ضعيه )  
 بقمع الضاد المجمدة وسكون الباء هو العضد وقيل وسطه وباطنه اي يمحقى من فقيه  
 عن جنبه الا اذا كان المصل في الصف فانه لا يبدى عضديه كيلا يؤذى احدنا  
 ( ويحافي ) اي يساعد ( بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه ) اي رفع  
 اصابعهما بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الأرض ( نحو القبلة )  
 قوله عليه الصلوة والسلام اذا سجد المؤمن يسجد كل عضو معدف ليوجه من اعضائه  
 القبلة ما استطاع وفي خزانة المفتين ان انحراف اصابعهما عن القبلة مكروه ( والمرأة  
 تخفى وتلتزم ) من الازلاق وهو الالصاق ( بطنهما بفخذيهما ) لانه استر لها  
 ( ويقول سبحان رب الاعلى ثلاثا ) قوله عليه الصلوة والسلام اذا سجد احدكم فليقل  
 في سجوده سبحان رب الاعلى ثلاثا ( وهو دعاء ) اي اذن الكمال لا الجواز ( ومسجد  
 يانه وجنته ) وفي التحفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما معا ( فان اقتصر )  
 في سجوده ( على احدهما ) اي على الجبهة او الانف ( او على كور عانته )  
 اي دورها ( جاز مع الكراهة ) عند الامام وعند الشافعى لا يجوز السجدة  
 عليه وخلافه فيما اذا وجد جم الأرض اما بدونه فلا ارجاما وفي شرح الجمع  
 السجود على الجبهة جائز اتفاقا ولكن يذكر ان لم يكن على الانف عذر وعليه  
 رواية الكتز وكره بأحدهما وما قاله في الكتز حكاه الزيلى ايضا عن المفيد والزيد  
 لكن في البدائع والتحفة والاختيار عدم الكراهة بتترك السجود على الانف  
 وما في الكتاب يخالفه ما في البدائع وغيره والختيار ما في الكتز اراده ان  
 وان يكون على جبته وان يجدد حم الأرض ( مجمع ١٣ ل ) جاز مع الكراهة وقيل لا يكره الاقتصار على الجبهة اتفاقا هوا الصحيح

وقالا لا يجوز الاقصار على الانف من غير عذر ) واليه صح رجوع الامام كافي الشريعة عن البرهان وعليه القوى  
كما في الجمع وشروحه والواقية وشروحها والجواهرة وصدر الشريعة والعيون والبهر والنهر وغيرها ( ممهنة )  
من شرط صحة السجود وضع القدمين او احداهما على القوى كما في الفيض ومجموع المسائل ومانقله في الدرر عن  
العنایة من ان عدم الفرضية هو الحق بعيد عن الحق وبضده احق كذا حققه المؤلف ثم افاد ان المراد من وضع القدم وضع  
اصابها موجهة نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع **س** ٩٨ ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر قال وهذا

في الاقصر على الجبهة من غير عذر ترك الا حوط في امر العبادة كما في الاقصر  
على الانف ( وقال لا يجوز الاقصر على الانف من غير عذر ) وهو مذهب  
الائمة الثلاثة ورواية عن الامام وعليه القوى لقوله عليه الصلاة والسلام امرت  
ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة فيجب ان لا يتأدي بوضع الانف  
مجردا كما لا يتأدي بوضع الخلد والذقن والامام ان المشهور في الخبر الوجه  
للاجبهة لكن كل الوجه غير مراد بالاجماع فيراد به منه والخلد والذقن خرجا  
عنه بالاجماع لان التعظيم لم يشرع بوضعهما فوق الجبهة والانف فكما جاز  
الاكتفاء بالجهة يجوز بالانف كما في شرح الجمجم ( ويجوز ) اي السجود ( على  
فاضل ثوبه ) ككمه وذيله ان كان المكان ظاهرا اما لو بسط كمه على نحافة  
فالاصغر عدم الجواز وصح الشهنى والزيلى الجواز ( وعلى شى يجد ) الساجد  
( بحمده و تستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر ) وحد الاستقرار ان الساجد ان  
بالغ لا ينزل رأسه اسفل من ذلك فعل هذا لا يجوز السجدة على الثلث بأن غاب  
وجهه فيه وان استقر ووجد بحمده بأن تلبد الثلث تجوز وعلى هذا التفصيل التراب  
ونحوه ( وان سجد للزجة على ظهر من هو معه في صلاته ) يعني لو سجد للزحام  
على ظهر من يصل صلاته ( جاز ) للضرورة ولا يجوز لو سجد على ظهر من لا يصل  
او يصل ولكن لا يصل صلاته ادمد الضرورة وهذا اذا كان ركتبه على الارض  
والافلا لا يجوزه وقيل لا يجوزه الا اذا سجد الثاني على الارض ( وهي ) اي المسجد ( تم  
بالرفع ) اي برفع الجبهة ( عند محمد ) وهو اختصار لقوى ذكره فخر الاسلام في الجامع  
( و عند ابي يوسف بالوضع ) اي بوضع الجبهة وفائدة الخلاف تناهى فيهن  
صل الظهور خمسا ولم يقدم في الرابعة فسبقه الحديث في المسجد من الخامسة  
فرفع رأسه للتوضى وابناء جاز عند محمد خلافا لابي يوسف ( ثم يرفع ) المصلى  
( رأسه ) من السجود ( مكبا ) الرفع فرض والتکبر سنة كذا في اکثر الكتب لكن  
البعض من مذهب الامام ان الانتقال فرض والرفع سنة كما في المطلب ( و مجلس )

ما يجب التبليه والناس عنه  
ظافلون ( ويجوز ) سجوده ( على  
فاضل ثوبه ) كذلك وكما بشرط  
طهارة المكان على المعتقد كذا  
على كفه في الاصغر ويكون لو  
فعله الدفع التراب عن وجهه  
وعن عمانته لا ولو سجد على جزء  
صغرى ووضع اکثر جبهته جاز  
والا فلا ذكره الزيلي وفيه  
بحث ( و ) يجوز ( على شى يجد  
بحمده ) على ظهر ( ويستقر  
جبهته عليه ) بحيث لو بالغ  
في تسفل رأسه لم ينزل ( لا )  
يجوز ( على ما لا تستقر )  
كارز وذرة بخلاف حنطة  
وشعير ( وان سجد للزجة  
على ظهر من هو معه في  
صلاته ) التي هو فيها ( جاز )  
للضرورة و هذا لوركتبه  
على الارض والا فلا يجوزه  
وقيل لا يجوزه الا اذا سجد  
الثانى على الارض ولو كان  
موقع السجود رفع من موضع

القدمين ان كان التفاوت مقدار لبتين منصوبتين يجوز ولو اکثلا ( وهي ) المسجد الصالحة ( تم بالرفع ( بين )  
عند محمد ) وعليه القوى كالثلاثة اتفاقا ( و عند ابي يوسف بالوضع ) وثمرته فيهن لم يقدم في الرابعة فمسجد الخاتمة  
فسبقة الحديث فيها فعند ابي يوسف لا يمكنه اصلاح صلاته الخامسة بغيره الوضع وعند محمد لم تم فيتو ضوء وتم  
فرضه بالعمود فيه قال زه صلاة فسدت اصلحها الحديث تجاه من قول محمد ( ثم يرفع رأسه مكبا ) ويكتفى فيه ما يطلق  
عليه اسم الرفع على الظاهر وان كره تحريرا كما افاده المصنف وفي المهدية الاصغر انه ان كان على العمود اقرب صم  
والا لا وفي النهر انه الذى يبني التمويل عليه ( و مجلس ) بين السجدتين

(مطستا) قادر قلبی و پضم مذیده علی فحذیه ۹۹ کافی التشهد قاله المصنف (و بکرو بسجد) اثناة (مطستا) وليس

في الركوع والسجود سوى  
السبعين ولا بين السجدتين  
وبعد الرفع من الركوع دعا  
على المذهب وماورد مخوله  
على الفعل تمجيدها او غيرها (ثم  
يكبر للنهوض فيرفع وجهه)  
مؤخر انتهائه (ثم يديه ثم  
ركبتيه) على عكس السجود  
(وينهض قائما) على  
صدر قدميه (من غير  
تعود) اي بلاجلسة خفيفة  
(ولا اعتقاد يديه على  
الارض) بل على ركبتيه  
ولوفل لاباس به (و) الركعة  
(الاثانية كالاولى) فيامار  
(الانه لا يتنى ولا يتعود) اذا  
لم يشرط الامرة (ولايرفع  
يديه) على وجه السنة (الا  
في) سبع مواطنن كا وردباء  
على الصفا والمروة واحد  
نظرا الى السعى ويجمعها  
(نفس صميم) وبالنظم على  
هذا الترتيب لابن الفصيح  
فتح قوت عيداتكم الصفا  
مع صورة عرقات الجرات  
والرفع في الثالثة الاول  
كالمعرفة وفي الاستلام  
والرجى حذاء منكبيه وباطنها  
نحو الكتبة وفيعاقب كالمساعي  
حذاء صدره نحو العمامه واما  
الرفع في غيرها كالاستقاء  
الانواره ومحبب كافي المراعي

بين السجدين (مطهتاً) اي ساكسنقدر تسبيحة وليس بين السجدين ذكر مسنون عندنا وكذا بعد رفعه وما ورد فيما من الدعاء فمحمول على التمجيد واختلفوا في مقدار الرفع فروى عن الامام انه ان كان الى القصود اقرب جاز لانه بعد قاعدا ولأن كان الى الارض اقرب لا يجوز لانه بعد ساجدا وقال صاحب الهدایة هو الاصل وقل محمد بن سلة اذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر انه قد رفع بمحظوظ وروى ابو يوسف عن الامام اذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدين قال صاحب المحيط هو الاصل وروى عنه اذا رفع رأسه مقدار ما تغطي الرفع بينه وبين الارض جاز ( ويكتب للسجدة الثانية خالضا ) (وبمسجد مطهتاً) قيل الحكمة في تكرار السجدة ان الاولى لامتثال الامر والثانية لترغيم الbilis فانه امر بالسجود فليفعل فعن امر نابه فسجد مرتين ترغيبا له كافى اكثرا الكتب وفيه نظر فان bilis سجد لله تعالى كثيرا وما مات عنه ذلك واما امتناعه من السجود لآدم عليه السلام كما قال السروجي في غایته وقيل الاولى اشارة الى انه خلق من تراب والثانية الى انه يعود اليه والاحسن ان يقال انهما امر تبدي فلا يطلب فيه المفهوم كاعداد الركعات ( ثم يكتب للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ) على عكس السجود وفي التيسين ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب البوط بالیني والنهوض بالشمال ( ونهوض قاما ) بعد السجدة الثانية قال صاحب الفرائد النهوض القيام فيكون المفهوم ويقوم قاما ولا معنى له الا ان يحمل على التعبير ويجعل معنى يستوي وهو بيد وفيه حکام لان النهوض قد يكون بمعنى الاستواء وقد يكون بمعنى التوجيه كافي الحجاج وغيره وكلها موافق لهذا المقام فلم يتقطن هذا الراد فقال مقال ( من غير قود ولا اعتقاد يديه على الارض ) اما الاعتقاد على فحذيه او ركبتيه فلا بأس به اتفقا وقال الشافعی يجلس بعدهما جلسة خفيفة وتسمى جلسة الاستراحة ويقوم مقدار الله عليه الصلاة والسلام فضل كذا ولنانه عليه الصلاة والسلام كان ينهض في الصلاة على صدر قدميه ولأن الصلاة ما وضعت للاستراحة ومارواه محمول على حلقة الصحف والبكر وفي المحتوى قال الطحاوی لا بس بأن يقصد يديه على الارض شيئا كان او شيئا وهو قول عامة العلماء ( والثانية الى الركعة الثانية ( الاولى ) اي يصل فيها ما يفضل في الاولى ( لانه لا يتنى لانه شرع في اول العبادة دون اثنين ) ( ولا يتعد ) لانه شرع في اول القراءة لدفع الوسعة ( ولا يرى يديه الا في نفس صبح ) لقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع اليدى الا في مخانقة مواطن عند افتتاح الصلاة وقوت الوتر وتكميات العيد وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجرتين فكل حرف

(فاذارفع رأسه من السجدة الثانية من الركمة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب عيّنه نصباً ووجه أصابعها نحو القبلة) وهو السنة في الفرض والنفل (ووضع يديه على فخديه وبسط أصابعه) جاعلاً اطرافها عند ركبتيه (موجهة نحو القبلة) ويشير بالسجدة وحدها هو الصحيح عند النفي يرفها ويضعها عند الآيات واحترذنا بالتحريم عن قول كثير من المشائخ أنه لا يشير أصلاً لخلاف الرواية والدرایة ويشولنا بالمسجدة عاروی عن أبي يوسف ومحمد انه يعتقد عيّنه عند الاشارة كندا في الشربانية عن البرهان وفي المعرفة الاشاره مسجدة وهي الاصح قاله العيني (وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) اذهب اصح الروايات (وهو  ١٠٠  التحيات لله) اي العبادات القولية

(والصلوات ) اى البدنية  
(والطبيات ) اى المالية  
فكلهاته وهذا كمن يدخل  
على الملوك فانه يبقى بلسانه  
ثم يخدمه بيده ثم يبذل ماله  
وقيل انه عليه الصلاة والسلام  
حي ربه ليلة الا سراء  
بها فاكرمه الله تعالى  
بثلاث مقابلة فقال تعالى  
(السلام عليك ايها النبي ) اى  
الامان ( ورحمة الله ) اى  
احسانه ( وبركانه ) اى زيادة  
الخيرات فاحب عليه الصلاة  
والسلام اعطاهه تعالى من هذه  
الكرامة لاخوانه وصالح  
المؤمنين فقال ( السلام  
 علينا ) معاشر الانبياء  
والملائكة ( وعلى عباد الله  
الصالحين ) من الانس والجن  
فقالت الملائكة اشهد ان لا اله  
الله واسعد ان عباده  
ورسوله ) وذكر الزافني من  
امم الشافعى أنه عليه الصلاة  
والسلام كان يقول في تشهده  
وانى رسول الله وفي الجتنى

لابد ان يقصد بالفاظ التشهد الانشاء كأنه يحيي الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى اولياء الله وهو ظاهر في ان (بقدرها) ضمير علينا للحاضرين لاحكاية سلام الله (ولايزيد عليه في القصيدة الاولى) فان زاد عامداً كره او ساها سعيد السعدي قوله اللهم صلي على محمد على المذهب (ويقرؤ فيهما بعد الاولين) من الفريضة ولو مغرباً (الفاتحة خاصة) لانه المتأثر وفي الذخيرة المختار مشروعية الزيادة فخلافاً في الاختيار من كراحتها يحمل على التزويه (وهي افضل) هو الصحيح كاف في الهدایة وغيرها وقال المصنف وغيره ظاهر الروایة أنها مسندة وقال العیني الصحيح أنها واجبة ورجحه ابن

الهمام لكنه خلاف المذهب (وان سبع) ملائماً

(او سكت) تقدّرها (جاز) بلا كراهة كايفيد كلام المصنف تبعاً للزبلي وغيره وقيل يكون مسيئاً بالسكت ولا سهو عليه على المذهب (والقعود الثاني كالاول) عندنا وعند الشافعى السنة التورك في كل تشهد بعقبه السلام وعند أحد في كل تشهد ثان وعند مالك في الكل اذ قد يذكر عشر اذكر الامام في تشهدى المغرب وعليه سهو فمحبته وتشهد ثم ذكر سجود تلاوة فسبدهم وتشهد <sup>ح ١٠١</sup> ثم سجد للسمو وتشهد معه ثم قام فقضى الركعتين بتشهدتين ووقع له كذلك ( والمرأة تصورك فيما ) اي في القصدين ( وهو ) اي التورك ( ان تجلس على ييتها البسرى وتخرج كلتا رجلها من الجانب الايمن ) لانه استر لها ( فاذا اتم الشهاد فيه ) اي في القعود الثاني ( صل على النبي صل على الله عليه وسلم ) قيل ولو مسبقاً والراجح انه يتسل ثم هي فرض مرة واحدة في العبر واختلف في وجوبها كلما ذكر اسمه الشريف والختار عند المصنف والجمهور الوجوب والمذهب الاستحباب كما حررناه في الخزان ( ودعا ) لنفسه وابويه واستاذيه والمؤمنين والمؤمنات ( عاشوا كما يشبه الفاظ القرآن ) لفظاً ومعنى بكونه فيه نحو ربنا آثافي الدنيا حسنة وليس منه لانه يريد الدعاء لاقراءة ( و ) يشبه ( الادعية المأثورة ) اي التقوله بالآخر ( لا ) يدعوا ( بما يشبه كلام الناس ) فانه قيل مقدار التشهد يفسد والاصل ان كل ما لا يستحب سؤاله من العباد فهو كلامهم

بقدرها او ثلات تسبيحات ( او سكت ) بقدرها او بقدر ثلات تسبيحات ( جاز ) وقيل ان القراءة فيها واجبة حق لتركها عمداً كان مسيئاً ولو سهوا سجود ( والقعود الثاني كالاول ) في افتراض رجله البسرى ونصب اليدي وهو احتراز عن قول مالك والشافعى من انه يتورك فيها فالتشيبة في الكيفية لاف الحكم لأن هذا القعود فرض الاول واجب او سنة ولو قال القعود في الاخير كالقعود في الاول لكن احسن لتناول القعود في الفجر وقعود المسافر كاف المطلب ( والمرأة تصورك فيما ) اي في القعودتين ( وهو ) اي التورك ( ان تجلس على يتها بالفتح ) وتنجز كلتا رجلها من الساق البسرى كذا في الجواهر استر لها وتضم فخذلها وتحمل الساق اليدي على الساق البسرى ( فذاك ) المصلى ( الشهد فيه ) اي في القعود الثاني ( صل على النبي صل على الله تعالى عليه وسلم ) وهى سنة عندنا وفرض عند الشافعى وقال الكرخي الصلاة او في غيرها وعن الطحاوى انه يجب عليه الصلاة كما ذكر قال شمس الائمة السرخى وما ذكره الطحاوى مختلف للاجاع فماما العلاء على ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكر مستحبة وليس بواجبة كذاف الحيط وكيفية الصلاة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما بارك على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد جيد وكره بعضهم ان يقال وارسم محداً وآل محمد كما راجت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم لانه يوم تقضي الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذا الرحلة تكون بابيان ما يلام عليه والصحح انه لا يكره كذا قاله الزبلي ( ودعا ) بعد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لنفسه ولو للنبي والمؤمنين والمؤمنات ( عاشوا ما يشبه الفاظ القرآن ) نحو ربنا اغفر لنا ولاحوانا الآية وربنا ظلنا انفسنا الآية وربنا امثال من تدخل النار الآية ( الادعية المأثورة ) يجوز بالنصب عطفاً على الفاظ وبالبر عطفاً على القرآن كافى العناية نحو اللهم ان ظلت نفسى ظلماً كثيراً فله لا يغفر الذنب الا نتائج مفترقة من عندك وارجعنى انك انت الفنور الرحيم ونحو اللهم اني سألك من الخير كله ما اعملت منه ومال اعلم واعوذ بك من الشر كله ما اعملت منه ومال اعلم ( لا ) يدعوا ( بما يشبه كلام الناس ) نحو اللهم ارزقنى مالا

وما يضريل فليس بكلامهم سواء كان مذكوراً في القرآن او السنة او لا في ظاهر الرواية خلافاً لفضل كاحرره في البحر والنهري وعليه الفتوى فاقل من الفساد في اغفر لزيد او لمرو او لمى او ظلالي اختبار الفضل فقط وبه صرح في اخلاقه ومحض الفساد في ارزقني فلانة و عدمه في ارزقني الحرج كارزقني روبيتك انتهى وظاهر الفساد في ارزقني من بقلاها وقوالها كارزقني بخلاف قوله واختار المصنف ان ما هو في القرآن وفي الحديث لا يفسد وما يليس في احد هما يعتبر فيه الاصل المقدم

(ثم يسلم عن عينه مع الامام) كالتحريمة وروى بعده والفرق لا يخفى ١٠٢ (فيقول السلام عليكم ورحمة الله)

واللهم زوجني فلانة واللهم اقض ديني الاصل فيه ان كل ما يستحب السؤال من الناس  
فليس بكلامهم وما لا يستحب من لهم فهو كلامهم فيفسد الصلاة وقال الشافعى  
يجوز ان يدعون في الصلاة بكل مجاز خارجها ولو قال لا يشبه كلام الناس  
لكان مناسبا لاقبله تدبر (ثم يسلم) المصلى (عن عينه مع الامام) كاف التحرر  
وعند هما بعده وهو رواية عن الامام (فيقول السلام عليكم ورحمة الله)  
الى جاييه والسنة ان تكون الثانية اخفض من الاولى ولا يقول وبراكةه (و)  
يسلم (عن يساره كذلك) خلافا لمالك فإنه يسلم مرة تلقاه وجهه لم يأثر في  
عليه الصلاة والسلام يسلم تلقاه وجهه ولنماروى أنه عليه الصلاة والسلام سلم عن  
عينه وشماله حتى يرى بياض خديه ولو سلم تلقاه وجهه يصرف ذلك عدنا الى العينين  
فيعيده عن يساره (وينوى الامام به) اي بالتسليم (من عن عينه ويساره من الحفظة)  
وأختلف في هذه النية فقال بعضهم ينوى الكرام الكاتبين وهذا شأن واحد عن عينه  
واحد عن شمائله وال الصحيح ان ينوى الحفظة ولا ينوى عددا لأن ذلك لا يعرف  
بتطرق الاحاطة لأن الآثار قد اختلفت فقبل مع كل ملكان وهو الصحيح وقيل  
خمسة وقيل ستون وقيل مائة وستون (والناس الذين) كانوا (معه في الصلاة)  
فلابنوي من لا شركة له في صلاته وهذا قول أكثر المشاعن وهو الصحيح وقيل  
ينوى جميع الرجال والنساء وقيل لا ينوى النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعة  
ولو قدم البشر على الملك لكن احسن لأن خواص البشر وأوساطه افضل  
من خواص الملك وأوساطه عند أكثر المشاعن الان يقال الاول لمطلق الجمع  
فلا دلالة على افضلية المقدم (والمقتدى كذلك) اي ينوى في جهتي الحفظة  
والناس الذين كانوا معه في الصلاة (وينوى) المقتدى ايضا (اما في الجانب  
الذى هو) اي الامام (فيه) اي ذلك الجانب يعني ان كان الامام عن عينه  
نواء في التسليم الاول وان كان في شماله نواء في الثاني وانما يخص الامام باليمنية  
مع دخوله في الحاضرين لأنه احسن إليه بالتزام صلاته صحة وفسادا (وفيها  
ان حاذاه) اي ان كان المؤمن معاذيا للامام نواء في التسليمتين عند محمد وهو رواية  
عن الامام لأن الامام حظا من الجانبيين وقال ابو يوسف نواء في الاول فقط  
(و) ينوى (المنفرد الحفظة) في الجانبيين (فقط) اذليس معه سواهم لا يصح  
خطاب الغائب وفي الجامع الاصغر ينوى رجال العالم ونساءه وقال ابو القاسم  
ينهى المصلى ان ينوى للتسليمتين جميع أهل التوحيد والله تعالى اعلم

### فصل

ما فرغ من بيان صفة الصلاة وكيفيتها واركانها وفرضها وواجباتها

سجدها من اي ركعة كانت وتشهد بعدها ثم سجد للسهو وتشهد ويسأله ولهم يسجد لها او سجد لها ولم يتشهد (وستها)  
فسدلو تذكر سجدة ثلاثة ذهب ولم يسجد لها ثابت ولو سجد لها ذهب فسدت بطلان القعود بالعود الى المسجد

( يجهر الإمام ) وجوباً بحسب الجماعة فان زاد عليه اسامه ( بالقراءة في الجماعة والمعبدين والفحير واواني المشاهين اداء وقضاء ) لم يذكر التراويع والوتر لم يذكر التراويع والوتر بعدها لانه لم يرد الحصر وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل ثم تركه في الظاهر وللمصر لدفع اذى الكفار ( وخير المنفرد نفل الليل ) حتى التراويع ( وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهري ) تكون كهيئة الجماعة ويكتفى بأدائه ( ويفسّر ) اي الإمام والمفرد ( حتماً ) اي وجوباً ( فيما سوى ذلك ) ويشمل الفرض السرى فمحاجفته المنفرد فيه حتماً هو الصحيح قاله منلا خسرو وقال الكمال يبني و جوب السهو بتركها ويشمل القضاء وهو ما صححه صاحب الهدایة لكن الاصح في الكاف وغيره ان الجهر افضل لانه يمحى الاداء ( وادنى الجهر اسماع غيره ) لاسمع نفسه

وستتها شرع بيان احكام القراءة في فصل على حدة لزيادة احكام تعلقت بها دون سار الاركان وابتدأ بذكر الجهر والاخفاء دون ذكر القدر لأن الجهر والاسرار واجب على الإمام والمقدار الزائد على الركن سنة ( يجهر الإمام بالقراءة في الجماعة والمعبدين والفحير واواني المشاهين ) يعني المقرب والمشاه تقيياً ( اداء وقضاء ) هو قيد للثلاث الاخيرة فلا يجهر في الظاهر والمعصر وان كان بمرفات لانه هو المأثور المتوارث من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام الى هذا الزمان خلافاً لما تناقل فيها وقال صاحب الم奴ج ويجهري تراويع ووتر بعدها وقد نادى الورت يكونه بعد التراويع لانه انما يجهر في الوتر اذا كان في رمضان لا في غيره كما قال ابي بن الحيم في بحثه وهو وارد على اطلاق الزيلى الجهر في الوتر اذا كان اماماً انتهى وفيه كلام لان الإمام اذا صلوا الورت في رمضان يجهر سواء كان صل التراويع او لم يصل وهو الصحيح ففي تقييده بعدها وابراوه على اراد الزيلى نظر لان اداء الورت بالجماعة لا يجوز في غير رمضان الا مع الكراهة على الجميع والامامة لا تتصور بغير الجماعة فيتعين كونه فيه فالاطلاق يكون في محله تدبر ( وخير المنفرد ) بين الجهر والاخفاء ( في نفل الليل ) لان النوافل اتباع الفرائض لكونها مكملات لها فتحير فيها كما يحير في الفرائض وان كان اماماً جهر لما ذكر من أنها اتباع الفرائض ولو هنا يخفى في نوافل النهار ولو كان اماماً ( وفي الفرض الجهري ان كان في وقته ) اي اذا اراد المنفرد اداء الجهر خيراً ان شاء جهر لسكنه امام نفسه وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه ( وفضل الجهر ) ليكون الاداء على هيئة الجماعة وروى ان من صل على تلك الهيئة صلت بعده شفوف من الملائكة وقال صاحب الفرائد وقيد بالجهري لانه لا يحير في غيره بل يحافت حتماً وقيد بقوله ان كان في وقته لان المنفرد اذا قضى الجهر يحافت ولا يحير حتى قال صاحب الهدایة ومن فائدة صلاة المشاه فصلاها بعد طلوع الشمس ان اما فيها جهر وان كان وحده خافت ولا يحير هو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتى اوبالوقت في حق المنفرد على وجه التحير ولم يوجد احد هنا انتهى لكن هذا الحصر من نوع جواز ان يكون للجهري سبب آخر وهو موافقة الاداء كاختاره شمس الائمه وفتح الاسلام وجاءه من المتأخرین وفي الخاتمة هو الصحيح وفي الذخيرة هو الاصح ( ويفسّر ) اي الإمام والمفرد ( حتماً ) اي وجوباً ( فيما سوى ذلك ) اي فيما سوى المذكور وانما لم يذكر التراويع والوتر لعدم تفاته الى مسوى الفرائض والواجبات المستقلة ( وادنى الجهر ) في حق الإمام ( اسماع غيره ) اي احداً سواء كان الفير يعني المعاشر كاف القهستانى واعلاء ان يسمع الكل لكن الاولى ان لا يجتهد نفسه بالجهري فان سماع بعض القوم يمكن كافياً اكترا الكتب وما في الملاصقة وغيره من اداء اسماع الكل قل لو سمع رجلان في الملاصقة لم يكن

(وادن المخافته اسماع نفسه) ومن بقربه لاصحح الحروف (في الصحيح) من المذهب (وكذا) يعتبر ذلك في (كل ما يطلق بالنطق) من التصرفات الشرعية كالطلاق **١٠٤** والعتق والاستئناء وغيرها) كالمجاح

جهرا لا يخلو عن شيء لأن القوم لو كانوا كثيرا ولم يكن ان يسمع الكل يلزم ان يكون مخافته (وادن المخافته اسماع نفسه) فقط وهو قول الهندوانى وعليه اكثرا المشائخ (في الصحيح) احتراز عما قيل ان ادى الجهر اسماع نفسه وادن المخافته تصحح الحروف وهو قول الكرخي وصححه في البدائع وقال هو الاقيس وفي قوله ادى اشارة الى ان هذا القول غير ساقط عن حيز الاعتبار اصلا لانه يشر بان اعلى المخافته تصحح الحروف كما في القهستاني (وكذا كل ما يطلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستئناء وغيرها) من البيع والنكاح والابلاء واليمين اي ادى المخافته في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق بمحضه صحيحة الحروف ولكن لم يسمع نفسه لايقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بمحضه لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يصح الاستئناء عند الهندوانى خلافا للكرخي (ولو ترك سورة اولي الشاه) بانقرأ الفاتحة فقط (قضها) اى السورة (في الآخرين مع الفاتحة) اى مقارنا بفاتحة الآخرين (وجهر بهما) وهو الصحيح لأن الجمع بين الجهر والمخافته في ركمة واحدة شنيع (ولو ترك فاتحتها) اى فاتحة الاولين (لايقضيها) في الآخرين لانه لو قرأها فيما يلزم تكرار الفاتحة في ركمة واحدة وهذا غير مشروع هذا عند الطرفين وقال ابو يوسف لايقضى واحدة منها لان الواجب اذا قات عن وقوته لايقضى الا بدليل ثم المذكور في الجامع الصغير يدل على الوجوب وهو قوله قرأها وفي الاصل بلفظ الاستحباب فقال احب الى ان يقضيها (وفرض القراءة آية) يعني ما يؤدى به فرض القراءة آية عند الامام سواء كانت من الفاتحة او غيرها ولو كانت تلك الآية قصيرة هي كلان او كلمات قبوز بالخلاف بين المشائخ وما ماهي كلة واحدة كدهامتان او حرف كصاد كذا في اوائل السور فالاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادا لاقارئا وفي الفتح كون ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقصود بل المقصود هو الاسم اعني صاد كلة انتهى وفيه كلام لأن القرآن ما هو المكتوب في المصاحف ولاشك انه حرف غائيه ان لا يتصور التعبير عنه الا بالاسم ولو قرأ نصف آية طولية في ركمة ونصفها في اخرى قال بضمهم لا يجوز والا كثرون على انه يجوز لأن نصف الطويل يعدل ثلث آيات قصار فلا يكون ادى من آية ولو قرأ نصف آية مرتين او كلة واحدة مرتين حق يبلغ قدر آية تامة لا يجوز (وقلا ثلث آيات قصار او آية طولية) تعد لها وهو روایة عن الامام لانه مأمور بالقراءة وبما دون هذا القدر لا يسمى قارئا عرقا فاشبه بما دون الآية وله قوله تعالى فاقرروا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان مادون الآية خارج

كذا افاده المصنف ثم حفظ ما تضم به العصالة فرض عين والفاتحة وسورة واجب اما حفظ كل القرآن (اجاعا) ففرض كفاية وتفص شئ من الواجب يكره تحريعا ومن المسنون تذريها

وقبول وتلاوة سجدة وتسمية ذيمة فلو اطلق او استنى وصحح الحروف ولم يسمع نفسه لم يصح في الصحيح (ولو ترك سورة) اراد بها ما يقرؤ مع الفاتحة (او لي الشاء) قيدبه وان كان غيره كذلك ليان الجهر بذلك (قضها) وجوبا (في الاخرين مع الفاتحة) لوجوب قضاء الواجب (وجهر بهما) وبالفاتحة في الاصح لأن تفريح النقل اولى (ولو ترك فاتحتها) اى فاتحة اولي الشاه مثلا (لايقضيها) في الاخرين للزوم تكرارها (وفرض القراءة آية) هي لغة العلامة وعرقا طائفه من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرها كلم يلد الا اذا كانت كلة او حرف فالاصح عدم الصحة (وقلا) فرض القراءة (ثلاث آيات قصار) نحو نظر ثم عبس وبسرمه ادبر واستكير (او آية طولية) مقدار ثلاث آيات قصار وهو الا هوط ولو قرأ آية طولية في الركبتين صحيحة في الاصح اتفاقا لانه يزيد على ثلاث آيات قصار

(وستهافي) صلاة (السفر) حالت كونه (عجلة) قراءة (الفاتحة وأى سورة شاء) لانه عليه العصالة والسلام قرأ في سفره في الفجر بالموذتين (وامنة) بالتحريات اي وقت الامن والقرار (نحو البروج وانشقق) من طوال المفصل (في) صلاة (الفجر) **وَكَذَا الظَّهَرُ وَالْمَصْرُ ١٠٥** والثاء نحو الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب نحو العصر

والكثير وجهه كاحرر ناه في الخزان ان القراءة من المفصل سنة والمقدار اخلاص سنة اخرى وقد امكن صياغة الاولى فأى مائة من الآيات بها فهكذا ينبع ان يفهم قول الهدایة لاماكن صياغة السنة مع التحقيق وبه يندفع ما ذكره صاحب البحر ومن قوله (و) ستة (في الحضر) في ركعة الفجر والظهر (ابعون آية) وهو ادنى السنة (او خسون) او ستون وهو الاوسط والاعلى زيادة الى المائة والادنى في المصل والشاء ستة عشر وفي المغرب عشر وهذا كل مسوى الفاتحة (واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر) اي في كل ركعة سورة من طوال المفصل كذا افاده المصنف (وساطه في العصر والشاء وقصاره في المغرب) والمفرد كلاما (ومن المجرات الى آخر) آخر (البروج طوال ومنها الى آخر (لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار) وهو المختار (وفي الضرورة)

اجاما فتكون الآية مراده وهذا الخلاف راجع الى اصل مختلف فيه وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنه والمعنى اولى عندهما (وستهافي) اي القراءة (في السفر عجلة) بفتحين منصوب على الظرفية اي وقت العجلة وقيل على الحالية من فاعل السفر وفيه ان المصدر لا يقع حالا بلا تأويل (الفاتحة وأى سورة شاء) من القصار لانه قد قدر أنبي عليه العصالة والسلام في صلاة الفجر الموذتين (وامنة) بالفتحات اي وقت الامن (نحو البروج وانشقق) بعد الفاتحة (في الفجر) لاماكن صياغة السنة بذلك مع التحقيق وكذا في الظهر وفي المسوط يقرؤ في الفجر والظهر والشاء نحو الطارق والشمس وفي اعادتها نحو الاخلاص (في الحضر) حال السعة (اربعون آية او خسون) سوى الفاتحة في ركعة الفجر لافي كل ركعة ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة للأثر في كل ذلك ووفقا بين الروايات فتيل اربعون للكسالي والى ستين للواسط والى مائة للراغبين وقيل ينظر الى طول الليل وقصرها وقيل الى طول الآيات وقصرها وقيل الى قلة الاشتغال وكثتها وقيل الى خفة النفس وتقلها وقيل الى حسن الصوت وقبحه والحاصل انه يختزل عما ينفر القوم كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة (واستحسنوا طوال المفصل فيها) اي في الفجر (وفي الظهر) لاستوائهما في سعة الوقت وقيل في الظهر دون الفجر لانه وقت شغل تحرزا عن الملل وطوال جم طولية والمفصل السبع الاخير من القرآن سى به لكثرة الفصل بين السور بالبسملة وقيل لقلة المنسوخ (او ساطه في المصل والشاء وقصاره في المغرب) هكذا كتب عمر رضي الله تعالى عنه الى ابي موسى الاشعري ولاتعرف المقاييس اسما ثم اشار الى بيان المفصل مع اقسامه بقوله (ومن المجرات الى البروج طوال) قال ذلك الخلوق وغيره من اصحابنا وقيل من سورة القتال وقيل من ق وقيل من الجائزة (ومنها) اي من البروج (الى لم يكن اوساط ومنها) اي ومن لم يكن (الى آخر) اي آخر القرآن (قصار) وفي النهاية من المجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الانشراح الى الآخر (وفي الضرورة بقدر الحال) يعني يقرؤ بقدر ما تضاهي الحال اذا اضطر الى التجليل (وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط) بيان للسنة وهذا يعني اطال القراءة في الركعة الاولى على الثانية في الفجر متفق عليه للتوارث ولما فيه من اعانت المؤمنين على ادراك فضيلة الجماعة لانه وقت نوم وغفلة وفي قوله فقط دلالة على انه لانقول في غير الفجر عند الشعدين (وعند محمد في الكل)

يقرؤ (غير الحال) حتى يكتفى بأدنى (مجموع ١٤ ل) الفرض اذا ضاق وقت وخش فخر الاسلام هذا بالفجر والظهر في غيره ان يراعي قدر الواجب (وتطال) الركعة (الاولى على الثانية) بقدر الثلاث ثوابها (في الفجر فقط) لانه وقت نوم (ومحمد) تطال الاولى (في الكل) قال في المراج وعليه القوى وضيق المؤلف ويكره اجاما اطال الثانية بثلاث آيات لا يأكل

لأن التطويل في الفجر للإعانة على أداء الناس الجماعة وهذا المعنى موجود في سائر الصلوات لكن هذا في حال اليقظة فلا يقتصر على الفجر لوجود الفارق قال المريغاني تعتبر الآية أن كانت متقاربة في الطول والقصر وإن كانت متقاربة تعتبر الكلمات والمحروف ولا يعتبر عادون ثلاثة آيات وقيل يعني إن يكون التفاوت بالثالث والثانية الثالث في الأولى والثالث في الثانية وهذا بيان الاستحساب وأما بيان الحكم فلا يأس به وإن كان فاحشا سواء في الأولى أو في الثانية ولا يأس بأن يقرأ سورة في الأولى ويعدوها في الثانية (ولا يتعين شيء من القرآن لصلة بحث لا يجوز غيره) احتراز عن مذهب الشافعي فإنه عين الفاتحة لجواز الصلاة حتى لا يجوز إذا لم يقرأها الحديث لاصلاة الافتتاح الكتاب والمحجة عليه قوله تعالى فاقررو ما يسر من القرآن فلا تثبت الزيادة بغير الواحد والمقصود التعظيم (وكره التسين) أي تعين صلاة لصلاة مثل أن يقرأ الم تزيل المسجددة وهل آتى الفجر يوم الجمعة قالوا هذا إذا رأى حتماً ما فعلها لأجل البرك أو لبعض الخصائص فلا يأس به ولكن يتذكرها أحياناً ويقرؤُ غيرها وهذا كتعين مكان مخصوص في سجدتك في أكثر الكتب لكن الظاهر أن المداومة مكرورة مطلقاً لأن دليل الكراهة لم يفصل وهو إيهام التفضيل وبغير الباق وعند الشافعي لا يكره بل يستحب (ولا يقرؤ المؤتم) خلف الإمام في السرية والجمهيرية (بل يسع وينصت) من الانصات يعني السكتة خلافاً للشافعي فإنه يقول يجب على المؤتم قراءة الفاتحة بعد قراءة الإمام في الجماعة ومع الإمام في السرية لأن القراءة ركن من الأركان فيشتهر كان ولنا قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستعمله وانصتوا قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت وقال أحذاجع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة وقوله عليه الصلاة والسلام من كان له إمام قراءة الإمام له قراءة وعليه أباع الخطابة رضي الله تعالى عنه وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقدى الانصات والاستئناف وهو جمة على ما يروى عن محمد أنه استحسن فيما لا يجهر احتياطاً (وأن) وصلية (قرأ إمامه آية الترغيب والترهيب) لأن الاستئناف فرض بالنص وسؤال الجنة والتوعذ من النار كل ذلك غفل به (او خطب) معطوف على قوله لما كانت الخطبة قافية مقام ركع الظهر نزل من حضرها منزل المؤتم كاف الإصلاح ثم أن الخطبة التي يجب استئنافها فهي ذكر الله ورسوله والخلفاء والآقباء والمواعظ وما مaudاه من ذكر الظللة فسأرج عنها وفي الحيط أن التباعد من الإمام أولى عند كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلمة (او صلى الله عليه وسلم)

ولا يتعين شيء من القرآن لصلة ) على طريق الفرض (بحث لا يجوز غيره ) كقال الشافعي في الفاتحة ( وكراه التسين ) قبل إلا إذا قرأ أحياناً أو تبركاً أو تيسيراً وأما الفاتحة فتبيّنة على وجه الوجوب ( ولا يقرؤ المؤتم ) مطلقاً اتفاقاً على ما هو الحق فإذا قرأ كره تحريراً ( بل يستحق ) قراءة الإمام إذا جهر ( وينصت ) إذا أسر ( وان قرأ إمامه ) ان الوصل ( آية الترغيب ) في ثواب الله ( والترهيب ) من عقابه ( او خطب ) عطف على قراءة وجده ان الخطبة قائمة مقام ركع الظهر فنزل من حضرها منزل المؤتم ( او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ) لفرضية الاستئناف الا إذا قرأ الخطيب يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فضل السائع سرا

(والنافى) اي البعيد (والداني) اي القريب (سواء) في افتراض الانصات ولما كان العبرة انما هو لصوم الفظ ووجب الاستفهام في الجهر بالقرآن **١٠٧** مطلقا كما حورناه في المخزائن معزيا الى البصر والفتح

### فصل ←

(الجامعة) هي واحدة مع الامام (سنة) في الصلوات الخمس الاجماعية والبعدين فشرط (مؤكدة) اي قوية تشبه الواجب بل في البدائع وغيرها عادة الشائعة على وجوبها على الرجال العقالة بالبالغين الاحرار القادرين عليها بلا حرج وتكرار الفقه عذر في تركها بخلاف تكرار غيره قاله البهنسى وتلذذه الباقانى وهذا اذا لم يوازن تكاسلا فلو واظب لم يضر ذكره في جميع القضاوى (وأولى الناس بالأمام اعلمهم بالسنة) اي باحكام الصلاة (ثم اقرؤهم) اي احسنتهم تلاوة (وعند أبي يوسف بالمسكن) اي يقدم الاقره (ثم اورعهم) اي اشدهم تحرزا من الشبهة (ثم اسنهم ثم احسنتهم خلقا) ثم كل من كان اكلل كان افضل تكثيرا للجامعة فان استروا بقرع او يخرب القوم وهذا اذالم يكن عه رائب فان كان قدمن مطلقا وان لا تكون الصلاة في منزل انسان فان كانت فساكن المنزل ولو متغيرا اولى مطلقا ويقدم الوالى على الكل كما في السراج (فروع) لوم قوما وهم له كارهون ان

لفرضية الاستفهام الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه الآية فيصل سراكا في اكثر الكتب (والنافى) اي البعيد الذى لا يسمع الخطبة (والداني) اي القريب (سواء) في وجوب الاستفهام والانصات امتثالا للامر

### فصل ←

(الجامعة سنة مؤكدة) اي قوية من الواجب حتى لو تركها اهل مصر لقوتها وإذا ترك واحد ضرب وجيب ولا يرخص لاحد تركها الاعذر منه المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة وعند الشافعى انها فريضة ثم اختلف فيها في قول عنه فرض كفاية وهو ايضا رواية عنها وعند مالك واحد فرض عنها وهو ايضا رواية عن بعض مشائخنا ولكن غير شرط جوازها فانها لا تبطل صلاة من صلبيش جماعة ولكن يأتى في كون المراد به الوجوب وفي المفید انها واجبة وتحميمها سنة لوجوبها بالسنة لكن ان فائتها جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر كما في اكثر الكتب وفي الجواهرة لو سل في بيته بزوجته او ولده فقد ادى بفضيلة الجامعة (وأولى الناس بالأمام اعلمهم بالسنة) اي بما يصلح الصلاة ويفسدها وقيد في السراج الوجه تقديم الاعلم بغیر الامام الراتب وما الراتب فهو احق من غيره وان كان غيره افقه منه ويمكن ان يقال الكلام في ان يكون هذا في نصب الامام الراتب وفي المساجد القدسى وصاحب البيت اولى وكذلك امام الحى الا اذا كان الضيف ذات سلطان (ثم) اي بعد الاستيواء في العلم (اقرؤهم) اي اعلمهم بالجحود والمراعى له ويمكن ان يكون المراد احتفظهم للقرآن وهو التبادر (وعند أبي يوسف بالمسكن) فإنه يقول الاول اقرؤهم لقوله عليه الصلاة والسلام يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى لهم ان الحاجة الى العمل اشد حتى اذا عرض له عارض امكنته اصلاح صلاته فكان اولى وفي الصدر الاول كانوا يتلقون القرآن باحكامه فكان اقرؤهم اعلمهم وفي زماننا اكثرون من محسن القراءة لاحظوه من العلم فالاعلام اولى لكنه هذا ابدهنا يحسن من القراءة قدر ما تقويه سنة القراءة ولم يطعن في دينه (ثم اورعهم) اي اشدهم اجتنابا من الشبهات لقوله عليه الصلاة والسلام من صل خلف طلاق تقي فكان اعا صل خلف نبى (ثم اسنهم) اي اكبرهم سنانا في تقديم الاسن تكثير الجامعة لانه اخش من غيره وقيل المراد به الاقداء اسلاما فعل هذا لا يقدر شيخ اسلم على شباب ثنا في الاسلام او اسلام قبله لكن في الحديث ما يخالفه فانه قال وان اسعدنا اكبر والآخر اورع قال ابدر اولى اذا لم يكن فيه نفق ظاهر (ثم احسنتهم خلقا) اي احسنتهم في المعاشرة مع اخواته وفي المراج ثم احسنتهم وجهها اي اكثرم صلاة بالليل للحديث الشريف من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه

ل sadness فيه اولانهم اولى بالأمامته منه كره وان هو اولى والكرامة على القوم وقاد المصنف انها تحريرية

بالنها لكان لا حاجة الى هذا التكليف بل يبقى على ظاهره لأن سماحة الوجه سبب لكثرة الجماعة خلفه ثم اشرفهم نسباً من انظفهم ثواباً لأن في هذه الصفات تكثير الجماعة وان استوروا يقرعوا على الخيلار الى القوم (وتكره امامه العبد) سواء كان معتقداً او غيره كما في القهستاني نقلاً عن الخلاصة لانه لا يتفرغ للتعلم (والاعرابي) وهو الذي يسكن البادية عربياً كان او عبيداً لأن الفضال عليه الجهل الا ان يكون اعلم القوم وفيه اشعار بأنه لا تكره امامه العربي البلي لكن في الكرماني انه تكره كما في القهستاني (والاعربي) لانه لا يتوق المحسنة ولا يهتدى الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالباً كما في الدرر وانما قيده بقوله غالباً لانه يلزم بعد التقىد ان لا يجوز الصلاة اصلاً لنقصان الوضوء وفي البرهان لو لم يوجد بصير افضل منه يكون هو اولى لاستخلاف النبي عليه الصلاة والسلام ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وоказ اعنى (والفالسي) اى الخارج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة لانه لا يهم باسم دينه وكذا امامة الثامن والمرأة والتصنم وشارب الخمر (المبتدع) اى صاحب هوى لا يكفر به ماجبه حتى اذا كفر به لم تخز اصولاً المرغبياني تخوز الصلاة خلف صاحب هوى الا انه لا يجوز خلف الرافضي والجهني والقدري والمشبه ومن يقول بمخالق القرآن والرافضي ان فضل علياً فهو مبتدع وان اتكر خلافة الصديق فهو كافر (ولله الزمان) اى ليس له أب يؤدبه فيقلب عليه الجهل كا في الدرر لكن هذا يقتضى عدم الكراهة اذا كان اعز زمانه بل الوجه تغير الطبع عنه فيلزم تقليل الجماعة واختلف في ائمدة الشافعى وفي وتر النهاية انه غير جائز وفي الجواهر فالاحوط ان لا يصلى خلفه هذا اذا لم يعلم حاله وما اذا علم انه يتصلب ولم يتتومنا من فصده ونحوه او لم يفل ثوبه من المفى او لم يفركه او تومنا من ماء مستعمل او بنجس او اشباحها مما يفسد الصلاة عندنا لا يجوز اقتدائوه (فان تقدموا جاز) لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بروفاجر والفالسي اذا تمدر منه تصل الجماعة خلفه وفي غيرها ينتقل الى مسجد آخر و كان ابن عمر و انس رضى الله تعالى عنهما يسلمان الجماعة خلف الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه كما في التبيين (ويكره تطويل الامام) عن القدر المسنون (الصلاه) بالاجاع واما اذا صل وحده فيحصل كيف شاء (وكذا) يكره (جماعه النساء وحدهن) لانه يلزم من احدى المحظورين اما قيام الامام وسط الصف او تقدمه وهما مكره و هان في حقهن كراهة تحرير الا في صلاة الجنائز فانهما لا تكره فيما لا ينافي فريضة ولا تترك بالمحظور (فان فعلن) اى ان صلين جماعة وارتكبن الكراهة (تفق الامام) الامام من يؤتم به اى يقتدى به ذكرها كان

(وتكره) تزيرها (امامة البد) ولو معتقداً كا في القهستاني معيلاً للخلاصة اي لان الكراهة تزيرها مسبباً لها خلاف الاولى (والاعرابي) و مثله التوكاني والاكراد والصامي (والاعمى والفالسي والمبتدع) اي صاحب هوى لا يكفر به فاذ ~~كفر~~ به لا يصح الاقداء به اصلاً كا لا يخفى (ولله الزمان) لنفارة الناس (فان تقدموا جاز) لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بروفاجر ولو كان واحد من هؤلاء افضل من الحاضرين بصفة توجيه تقاديمه كان اولى بها قاله البنسى (ويكره) تحريراً (تطويل الامام الصلاة) زاداً على القدر المستحسن في القراءة وسائر الاذكار قاله المصنف وغيره زاد في التهليل رضى القوم او لا اطلاق الاخر بالتحفيف وفي الشربانية ظاهر حديث يصادف يقتضى ان لا يزيد على صلاة اضفthem ولذا قال الكمال الضروري (وكذا) يكره تحريراً (جماعه النساء وحدهن) يام منهن في غير صلاة الجنائز لانهما لم تكن مكررة (فان فعلن تفق الامام

وسطهن كالمرأة) حيث تكره جاعتين **١٠٩** تحرى او ينوط بهم الامام (ولايحضرن) اي لا يدخل لهن ان يحضرن (الجماعات) خوف الفتنة (الالبجوز في الفجر والمغرب والشاء) والعيدين عند الامام (وجوزا) ابو يوسف ومحمد (حضورها) اي العجوز (في الكل) هذا في عصرهم اما في زماننا فالفرق به منع الكل حق حضور الوعظ ونحوه كاف الكاف وغيره (ومن سل مع واحد) ولو صياما (اقامه عن عينه) محاذيله على المذهب قان وقع محبوده امام الامام لا يضر ولو صلى في بسراه او خلفه كره في الاصح (ويتقدم على الاثنين فصاعدا) اشار الى انه لا يأمرهم بالآخرين تيسيرا فلو انفرد فائمه اثنان تقدم هو (ويصف الرجل ثم الصبيان ثم اخلاقى ثم النساء) ويفنى للامؤمنين ان يسدوا خلل الصفوف ويسدوا منا كفهم ويأسهم الامام بذلك ويقف وسطا هو مهمته قال في المبرروى ابو داود خبارك اليكم منا كف في الصلاة وبهذا ينم جهل من يتنفس عند دخول دار خل يحبه في الصف ويظن ان فسحدهه رداء بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعنة على ادراك

او اتفى فلهذا لم يدخل تاه التأثير (وسطهن) لأن عائلة رضى الله تعالى عنها حافظت كلها حين كانت جاعتين مستحبة ثم نفع الاستحباب وفي السراج وانما ارشد الى الوسط لامه اقل كراهة من التقدم لكن لا بد ان يتقدم عقبها عن عقب من خلفها ليصح الاقدام حتى لو تأخر لم يصح والوسط بالغريب اسم ما بين طرف الشيء كمركز الماء وبالسكنون اسم لداخلها وكلاهما محتمل هنا بل الاول اولى كما في القوستاني لأن كلاما منها يقع موقع الآخر قال الجزرى وهو الاشبىء كافي الراموز وبهذا ظهر ضف مقابل ولا يجوز تفعها فليتأمل (كالمراة) التشيبة راجح الى الحكم والكيفية لامن كل الوجوه لأن صلاة المرأة قدوة افضل دون النساء (ولا يحضرن الجمادات) في كل الصلاة نهارية او ليلية لقوله عليه الصلاة والسلام صلاتها في قبريتها افضل من صلاتها في حصن دارها وصلاتها في حصن دارها افضل من صلاتها في مسجدها وبيتها خير لهن ولأنه لا تؤمن الفتنة من خروجهن (الابجوز في الفجر والمغرب والشاء) وكذلك العيدان لنوم الفسقان في الفجر والمساء وانتظامهم بالأكل في المترب واتساع الجبانية في العيدان فيكتنها الاعتزال عن الرجل هنا عند الامام وتقبل المترب كالظهر والجمعة كالعيدين (وجوزا) اي ابو يوسف ومحمد (حضورها) اي العجوز (في الكل) لانعدام الفتنة لفئة الرغبة فيهن لكن هذا الخلاف في زمانهم وما في زماننا فيهن عن حضور الجمادات وطريق القوى وقد بالابجوز لأن الشابة ليس لها الحضور اتفاقا الشابة من خمس عشرة الى تسع وعشرين والابجوز من خمسين الى آخر العمر (ومن سل مع واحد اقله عن عينه) اي يقف المؤذن الواحد رجلا او صياما في جانبه الاين مساوا له ولا يتأخر في ظاهر الرواية وعن محمد يصح اصحابه عند عقب الامام ولو قام عن بسراه جاز ويكره وفي كراهة القيام خلفه اختلاف المشائخ والصحيج انه يكره ولو كان به رجل وأسيرة فانه يقيم الرجل عن عينه والمرأة خلفهما (ويتقدم) اي الامام (على الاثنين فصاعدا) لامه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وعن ابو يوسف انه يتوسط بين الاثنين وفيه اشارة الى ان الاولى للامام ان يتقدم اذا كان المؤذن متعددانا لان يأمرهم بالتأخير كما في الاصلاح (ويصف الرجال) في الاقتداء بالامام لقوله عليه الصلاة والسلام ليني منكم الوا احلام والنوى (ثم الصبيان ثم المحتقى) بفتح المحتقى جميع المحتقى وهو معروف والمراد منه من يكون حاله مشكلا فلان بين حاله يدعنه وانما اورد صيغ الجم في بيان الصفوف لأن الصف لا يطلق الا على الجماعة (ثم النساء) وفي المبرر قيل وليس هذا الترتيب بمحاصر بجملة الاقسام الممكنة فانها تنتهي الى اتفى عشر قسم والترتيب الحاصل لها ان يقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم السيد البالغون ثم السيد الصبيان ثم الاحرار المحتقى الكبار ثم الاحرار المحتقى الصغار ثم الارقاء المحتقى الكبار ثم الارقاء

الخناف الصفار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار (فان حاذته) اي حاذت المرأة الرجل وحد الحاذة ان يحاذى عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائه اسفل منها ان كان يحاذى الرجل منها تفسد صلاته وقل الزيلى المعتبر في الحاذة الكعب والساقي على الصحيح وفي الاطلاق اشعار بأن قليل الحاذة مفسد كما قال ابو يوسف واما عند محمد فيشترط مقدار ركـنـ حـتـىـ لـوـ تـحـرـمـتـ في صـفـ وـرـكـمـتـ فـيـ آـخـرـ وـسـجـدـتـ فـيـ مـاـلـثـ فـسـدـتـ صـلـاتـةـ مـنـ عـنـ عـيـنـهـ اوـ يـسـارـهـ وـخـلـفـهـاـ مـنـ كـلـ صـفـ (مشهـةـ) اي اـمـرـأـةـ عـاقـلـةـ مـشـهـةـ فـالـحـالـ وـفـيـ الـمـاـضـيـ حـرـمـاـ كـانـتـ اوـ اـجـنـيـةـ فـيـ دـخـلـ فـيـهـاـ العـجـوزـ وـتـخـرـجـ عـنـ الصـيـبـةـ الـقـىـ لـاـتـشـتـىـ وـاـنـاـ قـيـدـنـاـ بـالـعـاقـلـةـ لـاـنـ الـجـنـونـ لـاـتـفـسـدـ لـاـنـ صـلـاتـهاـ لـيـسـ بـصـلـاتـةـ كـاـفـيـةـ كـاـفـيـةـ لـاـنـ تـحـرـمـتـ بـالـعـادـةـ وـلـاـ يـخـفـ انـ الـجـنـونـ لـاـتـخـرـجـ بـالـمـشـهـةـ كـاـ تـوـهـ لـاـنـهـاـ مـنـ اـهـلـ الشـهـوـةـ فـيـ الـجـلـةـ بلـ لـابـدـ مـنـ هـذـاـ الـقـيـدـ فـلـيـتـأـمـلـ (في صـلـاتـةـ مـطـلـقـةـ) وـهـىـ الـقـىـ لـهـارـكـوـعـ وـمـجـودـ وـلـوـ بـالـإـيـاءـ وـاحـتـرـزـ بـهـاـ عـنـ صـلـاتـةـ الـجـنـازـةـ (مشـتـرـكـةـ) لـاـنـ حـاذـاتـهـاـ لـمـصـلـ لـيـسـ فـيـ صـلـاتـهاـ لـاـتـفـسـدـ لـكـنـ مـكـوـرـهـ كـاـ فـيـ قـعـ الدـقـيرـ (تـحـرـيـعـةـ) بـأـنـ يـبـنـيـ اـحـدـهـماـ تـحـرـيـتـهـ عـلـىـ تـحـرـيـعـةـ الـآـخـرـ اوـ بـنـيـتـهـمـاـ عـلـىـ تـحـرـيـعـةـ مـاـلـثـةـ (وـادـاءـ) بـأـنـ يـكـوـنـ اـحـدـهـماـ اـمـاـمـاـ لـلـآـخـرـ اوـ يـكـوـنـ لـهـمـاـ اـمـاـمـاـ فـيـهـاـ يـؤـديـانـ حـقـيـقـةـ كـالـمـدـرـكـ وـهـوـ الـذـىـ اـتـىـ الـصـلـاتـةـ جـيـعـهـاـ مـعـ الـامـامـ بـأـنـ تـكـوـنـ تـحـرـيـتـهـ عـلـىـ تـحـرـيـعـةـ الـامـامـ وـادـاؤـهـ عـلـىـ اـدـاءـ اوـ تـقـدـيرـاـ كـالـلـاـحـقـ وـهـوـ الـذـىـ فـانـهـ مـنـ آـخـرـ الـصـلـاتـةـ بـسـبـبـ نـوـمـ اوـ سـقـىـ حدـثـ بـاـنـ يـكـوـنـ تـحـرـيـتـهـ عـلـىـ تـحـرـيـعـةـ الـامـامـ حـقـيـقـةـ وـادـاؤـهـ فـيـهـاـ يـقـضـيـهـ عـلـىـ اـدـاءـ تـقـدـيرـاـ لـاـهـ التـزـمـ مـتـابـعـتـهـ فـيـ اـوـلـ الـصـلـاتـةـ بـالـتـحـرـيـعـةـ وـلـهـذـاـ لـاـ يـقـرـئـ فـيـهـاـ وـلـاـ يـسـجـدـ لـسـهـوـ وـتـبـطـلـ صـلـاتـهـ بـتـبـدـلـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ الـقـبـلـةـ وـلـاـ يـنـقـلـ فـرـضـهـ اـرـبـعـاـ اـذـاـنـوـىـ الـاـقـامـةـ وـاـنـاـ قـيـدـ الاـشـتـراكـ بـالـاـدـاءـ لـاـنـ الاـشـتـراكـ لـوـبـتـ فـيـ تـحـرـيـعـةـ دـوـنـ الـاـدـاءـ كـاـ اـذـاـكـانـاـ مـسـبـوـقـينـ وـقـامـاـ لـقـضـاءـ مـاـفـتـهـمـاـ لـاـتـفـسـدـ حـاذـاتـهـمـاـ لـاـنـهـمـاـ لـيـسـ بـعـشـرـكـينـ اـدـاءـ بـلـهـمـاـ فـيـ حـكـمـ الـمـنـفـرـدـينـ فـيـهـاـ يـقـضـيـانـهـ بـدـلـيلـ وـجـوبـ الـقـراءـةـ عـلـيـهـمـاـ وـالـسـبـودـ لـسـهـوـهـمـاـ وـيـنـقـلـبـ الـفـرـضـ اـرـبـعـاـ اـذـاـنـوـىـ الـاـقـامـةـ قـالـ بـعـضـ الـفـضـلـاـنـ اـذـكـرـ الاـشـتـراكـ فـيـ الـاـدـاءـ مـنـ عـنـ ذـكـرـ الاـشـتـراكـ فـيـ تـحـرـيـعـةـ وـلـقـائـلـ انـ يـقـولـ باـسـتـدـارـاـكـ الـاـدـاءـ اـيـضاـ فـانـ المشـتـرـكـةـ عـلـىـ ماـ فـيـ الـيـنـاسـعـ انـ تـقـنـدـيـ الـرـأـةـ وـحـدـهـاـ اوـ مـعـ الـرـجـالـ مـنـ اـوـلـ صـلـاتـةـ الـامـامـ اـنـتـهـيـ لـكـنـ المـصـنـفـ اوـ رـدـ كـلـاـمـهـماـ بـالـذـكـرـ تـقـصـيـلاـ بـعـلـ الـخـلـافـ عـنـ مـحـلـ الـوـفـاقـ كـاـ هـوـ دـأـبـ الـمـؤـلفـينـ وـذـكـرـ انـ الاـشـتـراكـ تـحـرـيـعـةـ شـرـطـ اـنـفـاقـاـ وـالـاشـتـراكـ اـدـاءـ شـرـطـ عـلـىـ الـاصـحـ ذـكـرـهـ فـيـ شـرـحـ الـتـحـصـنـ كـاـ فـيـ الـاصـلاحـ (فـيـ مـكـانـ مـتـحـدـ بـالـاـحـائـلـ) وـادـانـهـ قـدـرـمـؤـخـرـةـ الرـحلـ

(فـانـ حـاذـتـهـ) قـدـرـكـنـ اـسـأـةـ مـاـقـلـةـ (مـشـهـةـ) اـيـ مـنـ اـهـلـ الشـهـوـةـ فـيـ الـجـلـةـ وـلـوـ مـحـرـماـ اوـ بـعـوزـاـ وـالـمـعـتـرـ فـيـ الـحـاذـةـ السـاقـ وـالـكـعبـ عـلـىـ الصـحـيـحـ (فـيـ صـلـاتـةـ مـطـلـقـةـ) اـيـ ذاتـ رـكـوـعـ وـسـجـودـ وـلـوـ بـاـيـعـ (مـشـتـرـكـةـ تـحـرـيـعـةـ) اـيـ مـنـ حـيـثـ التـحـرـيـعـ فـلـوـادـيـاـ صـلـاتـةـ وـاـحـدـةـ كـالـمـصـرـ مـثـلـاـنـفـرـدـينـ اوـ مـقـتـدـيـاـ اـحـدـهـماـ بـغـيرـ اـمـامـ الـآـخـرـ فـلـاـفـاسـادـ (وـادـامـ) وـلـوـ حـكـمـ كـالـلـاـحـقـينـ بـعـدـ فـرـاغـ الـاـمـ بـخـلـافـ الـمـسـبـوقـينـ (فـيـ مـكـانـ مـتـحـدـ) فـلـوـ كـانـ عـلـىـ دـكـانـ قـدـرـ قـامـةـ الرـجـلـ وـهـىـ عـلـىـ الـاـرـضـ لـاـتـفـسـدـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ اـخـتـلـافـ الـجـهـةـ لـنـدـرـتـهـ اـذـلـاـ يـتـصـورـ الـاـ فـيـ جـوـفـ الـكـبـةـ اوـلـيـةـ مـظـلـيـةـ بـالـتـحـرـيـ (بـلاـ حـائـلـ) مـرـقـعـ قـدـرـ ذـرـاعـ فـيـ غـلـظـ اـصـبـعـ وـفـرـجـةـ تـسـعـ اـسـنـاـنـاـ كـالـحـائـلـ

(فسدت صلاة) لومكنا وكذا صلاتها وصلاة المقتدين إن حاذت الإمام لتركه فرض المقام لاته المأمور  
باتأخير كآخرهن العل الكبير بخلاف **﴿١١﴾** حاذة الامر على مأمور المقد (إن نوبت) الإمام (اماتها)

وقت شروعه وإن لم يكن  
حاضرة على الظاهر إلا  
إذا أشار إليها بالتأخير فلم  
تأخر قبطل صلاتها  
دونه كما إذا لم ينوه الدليل  
بصحة الاتداء فلم تكن  
قراءة الإمام قراءة لها قاله  
البنسي أقول هذا إذا لم  
تقرأ أنتهى قلت فيه تأمل  
لما يأتى أنه لا ينقلب تفلا (ولا  
تدخل) المرأة (في صلاة)  
إى الرجل في غير صلاة  
جنازة أجاءا وجدها وبعد  
في الاصح كما في الخلاصة  
(بلا ينتهي إياها) هذا إذا اتهدت  
مخذية والا فروايشان فإن  
حاذت بهذه تفسد صلاتها  
دون الرجل (وفسدة اتداء  
رجل بمسارأة) او خنق  
بنائه (او يحيى) ولو في قفل  
في الاصح لأن نقله غير  
مضمون (و ظاهر عمنور)  
الا اذا توضاً و صلى على  
الانقطاع (و تاري يامي)  
لايحفظ آية و اي بأخرس  
(ومكتنس بسار وغير يوم  
بعوم ومفترض بتفلل) لاته  
من بناء القوى على الضيف  
(او بفترض فرض آخر)  
و حبكتنا نذر بنادر الا  
ان ينوي تلك المسندورة

وغلطه غلط الاصح والفرجة تقوم مقامه وادعاه قدر ما يقوم الرجل (فسدت  
صلاته) اي صلاة الرجل استحسانا دون صلاتها لتركه فرض المقام لاته المأمور  
باتأخير قوله عليه الصلاة والسلام أخرون من حيث آخرهن الله واته من المشاهير  
وهو المخاطب دونها والقياس ان لا يفسد وهو قول الشافعى اعتبارا بصلاتها  
(إن نوبت امامتها) اي إن نوبت امامتها يعنيها او امامتها النساء وقت  
الشروع لا يهمه وفي الجر لاحاجة الى هذا القيد لاته علم من قيد الاشتراك لاته  
لاشتراك الابنية امامتها اذ لو لم ينوه امامتها لم يصح اكتداوها (ولا تدخل  
في صلاة بلا ينته اياها) اي لا تدخل المرأة في صلاة الرجل الا ان ينوهها الإمام  
وكان زفر تدخل بغريزية كالرجل ولسا انه يتحقق من جهتها ضرر على سبيل  
الاحتلال بأن تقف في جنبه تفسد صلاة فكان له ان يحترز عن ذلك بترك السنة  
وهذه المسألة كالتعليل لما قبلها (وفسدة اتداء رجل بمسارأة) لاروينا وفي الخلاصة  
وامامة الخشى المشكل للنساء جائزة والرجال والخفق منه لا يجوز (او يحيى) اي  
فسدة اتداء رجل وامارة بعصبي في فرض قضاء واداء بالاتفاق الا عند الشافعى  
واحد ورق رواية عنه يجوز وفي التفل روایتان عناقل يجوز وقيل لا يجوز وهو  
المختار لأن نظر الصعب دون نظر البالغ حيث لا يلزم من القضاء بالافساد ولا يبني القوى  
على الضيق وفيه اشارة الى انه لا يقتدي به في صلاة الجنائز والى انه يقتدى  
الصي بالصي كافي الخلاصة (وطاهر) اي صحيح والمراد به من لا عنده (بعذور)  
اى بنى به عذر وهو كسل البول ونحوه لانه يصل مع الحديث حقيقة وانما جعل  
هذه المسألة كالعدم للساجدة الى الاداء فكان انتف حلا من الظاهر وفيه اشارة الى  
جواز اتداء المعنور بنائه ان اتهد عذرها والا فلا كما في التبيين وفي المختبى  
واتداء المسخاعة بالمسخاعة والصلة بالصلة لا يجوز قال بعض الفضلاء انه  
ليجاز ان يكون الإمام حالمنا اما اذا انتف الاحتلال فينبغي الجواز لاته من قيل  
المتحد (وقرئي اي) والاي في الاصل من لا يكتب ولا يقرؤ او من لا يحسن  
الخط منسوب الى الامة خذفت التاء فهو كالعامي او عادة العامة وفيه اشارة  
الى اتداء اخرين باخرين او اي عامي كما في الحديث وفي امامته الاخرين بالاي  
اختلاف الماشيخ والمختار انها لا يجوز لأن الامي اقوى حالا منه لقدرته على  
الهرولة (ومكتنس) اي لا ينسى ومستور بمار لكان اولى لان من ستر  
عورته بالسرابيل لا يسمى مكتسيا في العرف مع انه تصح صلاة المكتسى خلفه  
كما اتداء صاحب السراج (بار وغير يوم بعوم) خلافا لزفر والشافعى في قول  
فيهما (ومفترض) ولو كان ذلك الفرض من قبل نفسه كما اذا نذر (بتفل) لاته  
انتف حلا منه (او بفترض فرض آخر) كتم النهر اتدى بعمل المصبر

ونذر بحال وسبوق بسبوق وغيره فيما سبق به ومسافر بعزم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر ونذر براكب  
غير النجف به هل الاصح كما في المختبى وحرر المصنف ان حكم الاشتعان ومن بعنهما لكن يسئل الزاده ذا الالامى

لأنفاء الشركة ولا يتحقق أنه يكون واحد منها قضاء وعند الشافعي يجوز فيهما وكذا لا يجوز اقتداء النادر بالنادر الا إذا ندر أحد هما عن ماندره الآخر ويجوز اقتداء الحال بالحال ولا يجوز اقتداء النادر بالحال وبالعكس يجوز وفي التوادر رجلان فتحت الصلة ونوى كل واحد منها ان يكون اماما لصاحبه فصلاتهما تامة لأن الامامة تصعن من غير نية فلت الآية وصار كل واحد شارعا في صلة نفسه وان نوى كل واحد ان يتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة لأن كل واحد قد الاشتراك ولم تصعن لاستحالة كون كل واحد اماما ومؤكدا (ويجوز اقتداء فاسد باسده) على حرف او جبرة (ومتنفل بفترض) في غير التراويح على الجميع كافي الخانية وغيرها (وموم بعله) الا ان يرى الإمام مضطجعا والمؤتم قائما او قاعدا هو المختار قال الزبيسي وقال القرطاشي الا ظهر الجواز (وقاتم باحدب) وان بلغ حدبه الركوع عندهما وبه اخذ حامة العلامة خلافا لمحمد قاله الزاهدي (وكذا) يجوز اقتداء الموضى بالتميم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيما (والمؤتم) وان علم ان امامه كان محدثا المرادي يمنع الصحة في رأي المؤتم (عاد) لظهور فسادها ويزعم الإمام اخبار القوم بالقدر الممكن بكتاب اورسول على الاصح لوعين ذكره في المراج

عن الماء عندهما فيكون شرط الصلة موجودا في كل واحد منها كما في الفاسد والماضي ولا يقتدى بالتميم متوضى معه ماء كما في أكثر الكتب (والقائم بالقاعد) لأنه عليه الصلة والسلام على آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قائم (خلافا لمحمد فيما) اي في المستحبتين الاخيرتين لأنه قال في اول التيم خلف عن الوضوء فلا يصح اقتداء اذليس لصاحب الاصل ان يبني صلاته على صلاة صاحب الخلف والثانية ان حال القائم اولى لأنه كامل فلا يجوز اقتدائوه بالنقص وهو التيس (وان علم) المأمور بعد فراغ الإمام (ان امامه كان محدثا) حين صلى المراج (عاد) قوله عليه الصلة والسلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبنا اعاد صلاته واعادوا وفيه خلاف الشافعى بناء على ان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة لاف الصحة والفساد وفي التوير اذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها وهذا اولى من عبارة الكذري حيث قال اعاد اي على سبيل الفرض ومراده بالاعادة الاتيان بالفرض لا الاعادة في اصطلاح الاصوليين الجبارية للنقص في المؤدى

(وان اكتدى امى وقارىء بائى فسدت صلاة الكل وقال ) تفسد ( صلاة القارئ فقط ) كا لوم العارى لابسا وعاريا  
 (قنا الفارق موجود بأن قراءة الإمام ١١٣) ← قراءة له والمسائر مفقود ولوصلى كل وحده حرم في

الاصح لا لوصى منفردًا  
بعد انتاج القارىء ( ولو  
استخدام الامام القارىء اميا  
في الآخرين ) ولو في التشهد  
( فسدت ) صلاتهم لأن كل  
ركعة صلاة فلا يخلو عن  
القراءة ولو تقديراً وعدم  
اعتبار قدرة الفير عندابي  
гинيفه مقيده بما اذا تعلق  
باختيار ذلك الفير والامي  
يمكنه الاقداء بالقارىء  
بلا اختياره خاتمة يمنع  
من الاقداء طريق تبره  
مجلة او نهر تحرى فيه السفن  
او فضاء في الماء يسع  
صفين والحوالى لا يمنع ان لم  
يشتبه حال امامه ولم مختلف  
المكان وقيل العبرة للاشتباه  
فقط واختاره جماعة من  
المتأخرین قاله العيني في  
ختصر الظہریۃ و هو  
الجمع رجال افتتحا و نوى  
كل امامه صاحبة صحت  
لا لونی كل الاقداء لاستحالة  
كون كل اماما و مؤتمرا  
يسحب للامام اذا فرغ ان  
يتحول الى عين القبلة وهو  
ما يكون يسار المصل  
المسبوق يقضى اول صلاته  
في حق القراءة و آخرها في  
حق التشهد و عامة فيما حرم  
علي التور

كتاب التفسير

انهى وفيه كلام لأن عبارة الكتز موافقة لل الحديث والموافقة أولى فلهذا اختاره  
فيتأمل (وان افتدى اي وقارىء باى فسدت صلاة الكل ) عند الامام سوء  
علم الامام ان في خلفه قارئاً اولم يعلق ظاهر الرواية (وقالا صلاة القارىء فقط)  
لان المأمور الاى معدور مثل الامام كا اذا أم العارى عاريا وكاسيا والجريح  
جرحها ومحيملا له ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فقد صلاته  
وهذا لانه لو افتدى بالقارىء تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسئلة وامثالها  
لان الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المتدى ولو كان يصلى  
الاي وحده والقارىء وحده جاز وهو الصحيح لانه لم تظهر منه رغبة في الجماعة  
كما في الهدایة وفي النهاية لو افتدى الاى ايمان حضر القارىء فيه قولان ولو حضر  
الاي بعد افتتاح القارىء فلم يقتدبه وصلى منفردا فالاصح ان صلاته فاسدة انتهى  
فيه مخالفة لما في الهدایة تبر (لو استختلف الامام القارىء ايمان في الآخرين) بعد  
ما قرأ في الاولين (فسدت) لأن كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقا  
او تقدير او لا تقدير في حق الاى اندم الاهلي وقال زفر لافتقدت اى فرض القراءة هذا  
اذا قدمه في التشهد قبل الفراغ اما لو استخلفه بهذه فهو صحيح بالاجاع خروجه  
عن الصلاة بعنته وقيل تفسد صلاتهم عنده لا عند هما وال الصحيح الاول كا في الغاية

## باب الحديث في الصلاة

ملفخ من بيان أحكام الصلاة السالمة في حالة الانفراد والجماعة شرع في بيان  
ما ينفعها من الموارض المانعة من المضي فيها (من سبقة) اي عرض له بلا اختيار  
(حدث) غير مانع للبناء كالمغيبة وغيرها (في الصلاة توضاً) بلا مكث وانما قيدها  
بلامكث لأن جواز البناء شرطه ان ينصرف من ساعته حتى لوادي ركنا مع  
حدوث او مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلاة كافى اكثرا الكتب لكن  
ليس بطلاقه لانه اذا احدث بالنوم ومكث ساعة ثم اتبه فانه يبني كافى التبيين  
(وغير) خلافاً بشائعي فان عنده لا يجوز البناء بل يستقبل لأن الحديث ينافي الصلاة  
اذ لا وجود للشىء مع منافيه وهو القیاس لكن ترکناه بقوله عليه الصلاة رالسلام  
من قاه او رعف او امدى في صلاة فلينصرف وليتوضأ وللين على صلاة مالم يتكلم  
(والاستئناف افضل) تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستأنف  
والامام والمتقدى ببيان لفضيلة الجماعة (وان كان) الحدث (اما ما جر)  
باخذة التوب او الاشارة (آخر) من يصلح للامامة والمدرك اولى من اللاحق

هو وصف شرعى بجمل (مجموع ١٥ ل) فى الاعضاء يزيل الطهارة وما قبل الله مانعة شرعية قاتعة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل تعرير بالحکم (من سبقة حدث في الصلاة) اي حصل له بلا صنع وهو المسمى بالحدث الشكوى (تواضأ) بلا توقف (وين) اي جازمه البناء على وجوب الجنائز (والاستئناف افضل) تحروا عن شبهة الخلاف (وان كان اماما جر آخر

والمسبوق (إلى مكانه) وأضاعا يده على فنه موهما أنه رعف هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ولو احدث في ركوعه او سجوده يتاخر محدود بما ينصرف ولا يرتفع مستويًا فتفسد صلاته ويسير اليه بوضع اليدين على الركبة لترك الركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة ويشير باصبع الى ركمة وباصبعين الى ركتين هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك (فاذ توصلنا) الامام (عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه) اي الذي استخلفه انه امام له وللقوم (لم يفرغ) عن الصلاة وكذا المقتدى اذا سبقه حدث حتى لو صلى في مكان آخر لم يصح اقتداوه فسدت صلاته لأن الاقداء واجب عليه وقد يحيى في موضع لا يصح اقتداوه فيه ولا يجوز انفراده لأن الانفراد في موضع الاقداء مفسد وفي شرح الطحاوى يستغل اولا بقضاء ماسبقة الامام بغیر قراءة لانه لاحق ثم يقضى آخر صلاته ولو تابع الامام او لا جاز ويقضى ما فاته لأن ترتيب افعال الصلاة ليس بشرط عنده خلافا لزفر (والا) اي وان كان امامه قد فرغ منها ( فهو خير بين المود وبين الاعام حيث) اي في مكان (تواضأ) وان اخير لان في الاول اداء الصلاة في مكان واحد وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسى وهو افضل كا في الكاف وفي الثاني قلة المشى وهو اختيار البعض (الملفرد) اي كما هو خير بينهما (لو احدث) المصلى (عدها) اي باختياره وقصده (استأنف) لان البناء ثبت على خلاف القياس فاقتصر على مورده ثم يجز البناء في العمد (وكذا لوجن) هو من افال لم يستعمل الاجمولا (او اغنى) عليه او احتمل بأن نام في الصلاة نوما لا ينقض وضوئه او وجب عليه غسل فيشمل ما اذا حاضت او انزل بالنظر او غيره (او ققهه) ناسيا او عادما لانه كالكلام وفيه اشعار بان الشخص غير مانع كافي المحيط (او اصابته بمحنة مانعة) من الصلاة من غير حدث سواه كانت من بدنه او غيره كافي الملح وفى القهستاني ان المانع من البناء بمحنة التبر لانجاسته وهذا يخالف ما في الملح تدبر (او شيخ) فسأل دمه وقال ابن مالك وفي المحيط لوقع على رأسه الكثري من الشجرة في صلاته فشجبه يعني عند ابي يوسف لانه لا صعن له فيه فصار كالسماوي وعند هما لا يعني لان ايات الشجرة كان بصنع العباد فلا يكون كالسماوي انتهى وقال صاحب الفتاوى ان ايات الشجرة كان بصنع العباد لكن ليس بصنع المصلى انتهى وفيه كلام لانه يحتوى ان يكون بصنع المصلى وهذا يعني ان لا يكون كالسماوي فليتأمل ( او اظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصنوف خارجه) حال كونه خارج المسجد فان مكان الصنوف في الصحراء حكم المسجد ان مشى ينفعه او يسره او خلافا وان مشى امامه او ليس بين يديه

إلى مكانه ) اي جازله ان يستخلف من يصلح للأمامية ولو مسيبوقا او لاحقا ولو لم يتم الکمية يقدر من كل ركعة احتياطا (فاذ توصلنا عاد واتم في مكانه ) اي في مكان يصح الاقداء فيه (حتما) كالمقتدى (ان كان امامه) الذي هو الخليفة (لم يفرغ والا) اي وان كان فرغ بناء على انفق النفي اثبات ( فهو خير بين المود) الى مكانه (والاعام حيث توصلنا) ان امكان وهو اولى (الملفرد) فانه خير (لو احدث عدا استأنف) مالم يكن تشهد (وكذا لوجن او اغنى عليه او احتمل او ققهه او اصابته بمحنة مانعة) للصلاة (او شيخ) فسأل دمه (او اظن انه احدث فخرج من المسجد) او كان يصلى فيه ( او جاوز الصنوف) لو كان يصلى (خارج) هذا اذا تأثر فلو تقدم فتحد السرة ان كانت والا فوضع السجدة على الصحيح كالملفرد

(ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج) من المسجد (اولم يجاوز) الصنوف (بني) في غيره خلافاً للحمد (ولو سبقه الحدث بـ الشهد) ولو في سجود السهو (تواضأ وسل) ١١٥

في هذه الحالة اي بعد الشهد (او عمل مابينها تمت) ل تمام فرائضها وكذا لو احدث عمداً او قهقهة بعد سبق حدث في هذه الحالة (وبطل) الصلاة (عند الامام) شروع في مسائل تقبيل باقى عشرية (ان رأى في هذه الحالة) اي بعد الشهد (وهو متيم ماه) وقدر على استعماله كا لو رأى التوضي الموقت بتيم ما يقدر امامه عليه خلافاً لزفرقة طقاله العين (او تمت مدة الماء) وهو واحد للاء مدة الماسع) وهو واحد للاء ولم يخف تلف رجليه من برد على ما اختاره قاضيungan (او نزع) احد (خفيف بمل قليل) اذ بالكثير يتم اتفاقاً (او يعلم الا في سورة) اي ماتفع به الصلاة (او وجد الماء ثواباً) تجوز به الصلاة (او قدر الموى على الاركان) او الركوع والسبود لفترة حاليه (او تذكر صاحب الترتيب) عليه او على امامه (او استخلف القارئ ايميا او طلت الشمس في الغبر) او زالت في الميد او دخل وقت المصر في الجنة) بخلاف ما لا دخل وقت المصر في الظاهر فانيا لا يبطل لكن قال في بجمع الانهز وفي المراجحة قيل تخصيص الجهة اتفاقاً لان الحكم في الظاهر كذلك انتهى وهو غريب فهم عدد في القوستاني

سترة فالبعض هو التقدير بموضع السجود وفي المحيط ان المنفرد تفسد صلاته في المسجد او العراء بالخروج عن موضع سجوده عن الجوانب الاربع ثم ظهر انه لم يحدث (يتأتى في هذه الحوادث كما لا يحدث عمداً لان وجود هذه الاشياء قادر فلا يقتضى على مورد الشرع (ولو لم يخرج) اي الامام او المقتدى من المسجد (اولم يجاوز الصنوف) خارجه (بني) في الصورتين استحساناً لان غرضه الاصلاح فالحق غرضه بحقيقة الاصلاح مالم يختلف المكان والتيسير الاستئناف وهو صواب عن محمد لوجود الانصراف من غير عذر وانما ضرب بهذه المسألة مع كونها مستفادة من المفهوم تفصيلاً لحمل الخلاف كابين (ولو سبق الحدث بعد) ماقد قدر (الشهيد) في آخر الصلاة (تواضأ) بلا توقف ( وسلم) لانه لم يبق عليه سوى السلام ولا ان التسليم واجب فيتوصى ليأتي به (وان تسمى) اي الحدث (في هذه الحالة) اي بعد ماقد قدر الشهد (او عمل مابينها) اي الصلاة (تمت صلاة) لوجود الخروج بمنته وقد وجدت اركانها (وبطل عند الامام ان رأى) المصلى (في هذه الحالة) اي بعد ماقد قدر الشهد (وهو متيم ماه) مفصول رأى والمراد بالرؤبة القدرة على الاستعمال ولو قال ان قدر على الماء لكان احسن وفي الدرر تفصيل فليراجع (او تمت مدة) سمع (ال MAS) وهو واحد للماء على الاصح (او نزع خفيه بعمل قليل) لان العمل الكثير يخرج به عن الصلاة فتم صلاة اتفاقاً ولو قال او نزع خفه لكان اولى لان الحكم في الخلف الواحد كذلك (او قسم الامامي سورة) اي تذكر بعد النسيان وقيل حفظه بالسماع من غيره بلا استغفال بالتسليم والامتناع صلاة ولو قال آية لكان احسن لان عند الامام الآية تكفي (او وجد العاري ثوباً) تجوز به الصلاة (او قدر الموى على الاركان) لان آخر صلاة اقوى فلا يجوز بناؤه على الضيف (او تذكر صاحب الترتيب) صلاة (فاستة) وفي الوقت سعة وفي السراج ثم هذه الصلاة لا يبطل مطلقاً عند الامام بل تبقى موقوفة ان صلى بعد نسخ صلوات وهو يذكر الفاشة فانها تقلب جائزه وانما ذكرها على الاطلاق تبليغاً في الكنز وغيره (او استخلف) الامام (القارئ ايميا) وفي العبر واختار فخر الاسلام انه لافساد بالاستخلاف بعد الشهد بالاجاع ومحسنه في الكافي وغاية البيان لان استخلاف الامي فعل مناف للصلاه فيكون خرجاً منها (او طلت الشمس في الغبر او دخل وقت المصر في الجنة) هذه المسألة لا تتصور الا على روایة الحسن عن الامام ان آخر وقت الظهور اذا صار ظل كل شيء مثله كما هو قولهما كما في البناي وغیره قال صاحب الفرائد نعم يتحقق الخروج لكن قبل او دخل وقت المصر اذا كان بينهما وقت مهملاً عنه لم يدخل وقت المصر بل يخرج وقت الجماعة انتهى هذا خلاف لما قاله في اول كتاب الصلاة

( او زال عن المذور ) او خرج وقته ( او سقطت الجيزة عن بره ) ولا ينقلب الصلاة في هذه الموضع فنفالاً الا فيما اذا قدر الموى على الاركان او تذكر فائمة او طلت الشمس او دخل وقت العصر في الجمعة كذا في الحاوي ( ولو استخلف الامام مسبوقاً صحيحاً ) لوجود المشاركت الاولى له ان لا يفعل ولذلك ان لا يقبل ولو قبل ( فإذا اتم صلاة الامام يقدم مدركاً ليسمه بهم ثم ) اذا انها بأن قدر قدر التشهد ( لفعل منافياً ) كضحكه ( بعده يضره ) اي يضر صلاة الخليفة ومن حاله كحاله ( او ) الامام ( الاول ان لم يكن فرغ ) من الصلاة لوجود المنافق في خلالها ( ولا يضر ) المنافق ( من فرغ ) اماماً كان او غيره لوجوده بعد اتمام ( ولو قوهه الامام عند الاختمام ) اي بعد قعوده قدر التشهد ( او احد ث عد اقصدت صلاة من كان مسبوقاً ) الا اذا كان قيد ركته بسجدة لتأكيد انفراده بخلاف المدرك واختلف في اللاحق ( لا ) تفسد ( ان تكلم ) امامه ( او خرج من المسجد ) لانهما منهيان لا مفسدان ولانا يلزم المدركون السلام بخلاف الاول حيث يقومون بالسلام

( ومن سبقة الحديث في ركوع أو سجود ) ١١٧ ← اعاده ماحتان بني ) وانما يعنى اذا لم يرفع رأسه منه ما صرطه الامر لكن والا

( ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فتجدها ندب اعادتها ) لتعلق الصلاة مرتبة بقدر الامكان ( ومن ام فردا فأحدث فان كان المأمور رجلا ) صالح لامامة الامام ( تعيين للاستخلاف وان لم يستخلفه ) لعدم المزاج ويصير الامام مؤينا ان خرج من المسجد ( والا ) فهو على امامته حق يضع الاقداء به والي肯 رجلا بالصلة المذكورة بان كان رجلا ايميا او متغلا خلف مفترض او مقينا خلف مسافر في القضاء او امرأة او صبيا او خنثى او اخرس ( قفيض تعيين فتفسد صلاتهما ) وقيل لا تفسد ( والاصح انه لا يتعين فقد صلاته ) لانه سار مؤينا بن خروج من المسجد ( دون الامام ) لانه سار منفردا هذا اذا لم يستخلفه فلو استخلفه فسدت اجراءا ولو امر رجل رجلا فأحدث اي خرج من المسجد بني الامام واستأنف المذكور ( ولو حصر الامام عن القراءة ) المفروضة ( جائز له الاستخلاف خلافا لهم ) ولو حصر بالبول والقائط استخلف عندها خلافا للامام ولم امرها لو عجز عن الركوع والسبعين هل يستخلف اخذه رعاف يمكث الى انتظاعه ثم يتوضأ وينبئ حكم باب ما يفسد

قياسا للثانى لأن صلاة المقتدى مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا ولم تفسد صلاة الامام اتفاقا في الكل فكذا المقتدى وفرق الامام بأن الحديث مفسد للجزء الذى يلاقيه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه ولهذا لا يخرج المقتدى منها بسلام الامام وكلامه فيسلم ويخرج بمحنة عمدا فلا يسلب بهذه كافى المنع والمصنف لم يذكر في هذه المسألة خلافا وهو مذكور في اكثرب الكتب اخذنا بقول الامام ( ومن سبقة الحديث في ركوع او سجود اعادتها ) بعد التوضى ( حتما ) ان بني لأن تمام الركن بالانتقال ومع الحديث لا يتحقق فلابد من الاعادة ( ومن تذكر سجدة ) نسيها في هذا الصلاة ( في ركوع او سجود فتجدها ) اي قضتها فى ذلك الركوع والسبعين ( ندب اعادتها ) لتعلق الافعال مرتبة بالقدر الممكن ولا يجب عليه اعادتها خلافا لابي يوسف لأن القوم التي بين الركوع والسبعين عنده فرض ( ومن ام فردا فأحدث فان كان المأمور رجلا ) صالح للاستخلاف ( تعيين للاستخلاف وان ) وصلية ( لم يستخلفه ) لما فيه من صيانة الصلاة اذ خلو مكان الامامة عن الامام بفسد صلاة المقتدى حتى لو أحدث الامام فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم وتعيين الامام لقطع المزاجة عند كثرة القوم وهو متغير للاستخلاف بلا مزاج فلا حاجة الى الاستخلاف ( والا ) اي وان لم يصلح المأمور لامامة مثل المرأة والصبي والختن ( قفيض تعيين ) ذلك الفرد ( تفسد صلاتهما ) وجه فساد صلاة الامام استخلافه من لا يصلح للأمام وعلة فساد صلاة المأمور خلو مكان الامامة عن الامام ( والاصح انه لا يتعين فقد صلاته ) اي صلاة المأمور فقط ( دون ) صلاة ( الامام ) لأن الامام منفرد فلا تستبطل صلاته بالخروج عن المسجد عند الحديث والمقتدى يكون مقتديا عن هو خارج المسجد فتبطل صلاته ( ولو حصر ) الامام ( عن القراءة جاز له الاستخلاف ) عند الامام ( خلافا لهم ) والخلاف فيما اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلاة اماما اذا فليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اجراءا

### باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

لما فرع من الموارض الجبرية المسماة بالمساوية شرع في بيان الموارض الاختيارية المسماة بالنكسيّة وقدم المساوية لاصالتها ( يفسدها الكلام ولو سهوا ) واقتصر المصنف على قوله سهوا مع ان الخطأ والنسيان داخلان في الحكم لعدم التفرقة بينهما شرعا كالم يفرق صاحب المدعاية ( او في نوم ) الصلاة وما يكره فيها ) ( يفسدتها ) اي صلاة كانت ( الكلام ولو سهوا ) او جهلا او خطأ او نسيانا ( او في نوم )

الحديث مسلى ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعبرة لمفهوم اللفظ لا لخصوص السبب «واعلم ان النائم كاليقظان في خمسة وعشرين موضعا وقد نظمها الشيخ ابو بكر الصالحي فقال خمس وعشرون من النومات » معتبرا في الحكم كاليقطات « فيفسد الصلاة في حال الكوى كلامه ويختتى اذا قرأ « او سر ذويهم على الجمل » حال الكوى على المياء قد يبطل او نائم قطر او كصائمه « قد جوست وهي تكون نائمة » او حرم في نومه يحلق واحترمت وفي الكوى تعلق « او وقع الحرم في نوم على » صيد وذلك الصيد منه قتلا اوعرفات دخل المركب في « حال الكوى وهو عليه فاعرف » او وقع المرى عندنا ثم ومات ليس حله بقائمه « او سقط الابن على والده » في النوم قد يحرم عن تالده اورفع النائم عن مكانه « وضنه تحت جدار خانه » و قد ودعي ثم عليه قد وجہ ومات فالقرم عليه ما وجب « وايضا المرء ينام ينقلب » ١١٨ فيطبع المال بدالقرم بحسب

على النبي وآلـه وصحبـي (وكذا الدعاء بآياتـيه كلامـ الناس) قبل القـعود قـدر التـشهد (حصلـ) (وهو ما يمكن طلبـه منـهم) ومنـه اللـهم ارزـقني فـلانـة بـخـلـاف اللـهم اغـفـرـلـي (و) يـفسـدـها (الـأـنـيـنـ) وهو قـولـ اـحـ (والـتـأـوـهـ) كـقـولـ آـهـ بـالـمـدـ (وـالـتـأـفـيـفـ) كـقـولـ اـفـ (وـلـوـكـاتـ بـحـرـفـينـ) وـكـذـاـجـرـفـ يـفـهـمـ كـعـقـ اـسـراـ وـلـوـاستـعـطـفـ كـلـبـاـ اوـهـرـةـ اوـسـاقـ جـهـارـاـ لـاـقـسـدـ لـانـهـ صـوتـ لـاـهـبـالـهـ (خـلـافـ لـابـيـ يـوسـفـ) فـيـ حـرـفـينـ اـحـدـهـماـ اوـكـلاـهـماـ منـ حـرـوفـ سـالـمـونـيـهاـ اـمـاـفـ الـاـصـلـيـنـ قـفـسـدـ تـهـافـاـ كـاثـلـاـتـةـ الـاـمـدـرـ كـاسـيـسـيـ (و) يـفسـدـها (الـبـكـاءـ بـصـوتـ) يـحـصـلـ بـهـ حـرـوفـ (لوـجـ اوـمـصـيـةـ لـاـلـدـ كـرـجـةـ اوـنـارـ) حـتـىـ لـوـاعـجـتـهـ قـرـاءـةـ الـاـمـامـ خـيـلـ يـيـكـ وـيـقـولـ بـلـ اوـنـعـ اوـاـيـ لـاـقـسـدـ

في الكل اعني الآتين وما بعده اذ لا فساد بآتين صريض لا يملك نفسه كه طاس وسمان وجشاه متساوب وان حصن به سروف وتجمع نشأ من طبلة او تحسين سنته او لاعلام انه في الصلاة او لاهداء الامام كما قاله ابن المعام (و) يفسد (تشييت عاطس) بيرجوك الله **﴿١١٩﴾** ولو من الماطس لنفسه لا (و) فسدتها (قصد جواب) سار (بالحمد لله)

اى الحمد لله (او) الهيلة (او) الهيلة

اى لا الله الا الله ( او )

عجب : ( السجدة ) اى

سبحان الله ( او ) مس

: ( الاسترجاع ) اى الله

انا اليه راجعون ( او )

الخولة ) اى لاحول ولا قو

الابالله ( خلافا لابي يوسف )

الانه شاء بصيغته فلا يتغير

بزعنة ورجحه في الظهورية

والمحبتي ورده في البحر بأنه

يقصد الجواب كان كلام

الناس واهنا لو قصد

الخطاب بنحو يحيى خذ

الكتاب تفسد اتفاقا ( ولو

اراد بذلك اعلامه انه في

الصلاه لا تفسد اتفاقا ) ولو

حوقل لدفع الوسوسة

ان لا مور الدنيا فسدت

لامورا لآخرة ولو سمع

اسم الله تعالى فقال جل

جلاله اوسام النبي فصل

عليه او قال عند ختم القرآن

صدق الله العظيم ورسوله

فسدت ان قصد الجواب ولو

سع ذكر الشيطان فلمنه

فسدت وعن الثاني لا ( ولو

فتح المصل ) على غير امامه

مصليا كان او غيره ( فسدت )

صلاة الفاتح الا اذا اراد

الثلاثة وكذا الاخذ الاذا

ما يحيى

تفتح قبل صلاة الكل كافي القنية ( و ) يفسدتها ( السلام عدما ) يعني للخروج من الصلاة لاسهوا على ظن اهارات ومحنة

متلا فسدت لانه سر في غير عمله فلا يهدى نسانه عندها واما السلام على انسان للتجهيز

حصل به حروف ولو قال بلا عندر او غيره صحيح امكاني اولى لانه ان كان افرض صحيح  
كتحسين صوت القراءة او لاعلام انه في الصلاة او ليهتدى امامه عند خطأه  
فال صحيح عدم الفساد كاف في التبيين وغيره ويقال عدم الفساد مطلقا لانه ليس بكلام  
( وتشييت عاطس ) التشييت بالجملة عند اى العباس مأخوذ من المهمت  
وهو القصد بالمعنى عند اى عبيدة وهو افضل لانه اعلى في كلامهم و اكثر  
ويحرى الله كافي الظهورية واما اذا قال احدهما الحمد لله لاتفسد عند الاكثر  
( وقد الجواب بالجملة او الهيلة او السجدة او الاسترجاع او الخولة ) صورته  
رجل اخبر بالمصل بما يسره او قال هل مع الله آلة اخرى او اخبر بما يتعجب منه  
او اخبر بعوت رجل او اخبر بما يسوؤه فقال المصل الحمد لله او قال لا الله الا الله  
او سبحان الله او اما الله واما اليه راجعون او لاحول ولا قوة الا بالله مزيدا به جوابه  
تفسد صلاة عند الطرفين لانه اخرج جوابا له وهو صالح لانه يستعمل  
في موضعه عرفا ( خلافا لابي يوسف ) لان هذه الالفاظ شاء بأصله فلا يخرج  
بارادة الجواب عن اثناء كلام الناس بالقصد شاء لكن الصحيح قوله ما  
( ولو اراد ) المصل ( ذلك ) اى بأحد المذكورات ( اعلامه انه في الصلاة لا تفسد  
اتفاقا ) قوله عليه الصلاة والسلام اذا ثابت احمدكم نافذه في الصلاة فليس بـ ( ولوعم )  
المصل ( على غير امامه فسدت ) صلاة نفسه سواء كان ذلك الغير في الصلاة او لانه  
تعلم وتعلم فكان من كلام الناس الا ان ينوي الثلاثة دون التعليم وفيه اشاره الى  
ان صلاة المقصوح عليه لم تفسد بالأخذ الى انه لا يشترط تكرار الفتح للفساد وفي الاصل  
ان يشترط الاول الفتح كما في التبيين ( لا ) اى لا تفسد ( ان قمع على امامه  
مطلقا ) سواء كان قرأتكمار ماجوزبه الصلاة اولم يقرأ او تحول الى آية اخرى  
او لم يتحول ( والاصح ) وعليه القتوى احتراز عن قول بعض المشائخ انه  
اذ اثاراً مقدار ماجوزبه الصلاة او انتقل الى آية اخرى ففتح تفسد صلاة الفاتح  
وان اخذ الامام منه تفسد صلاة الامام ايضا الان هذا الفتح لم يكن كلاما استحسانا  
لانه مضطر الى اصلاح صلاة فكان هذا من اعمال صلاة معنى لكن ينبغي  
للمقتدى ان لا يجعل الفتح وللانتم ان لا يطلبتم اليه بل يركع اذا قرأ مقدار  
ما يسقط به الفرض والانتقال الى آية اخرى ( و ) يفسدتها ( السلام عدما )  
وان لم يقل عليكم وانما يرد بالعدم لان السلام - هوا غير مفسد لكن ليس على  
اطلاقه بل للخروج عن الصلاة ساهيا قبل اتمتها والمعنى انه يظن انه اكمل  
السلام ثم على انسان سهوا اذا قد صرحاوا انه اذا سلم سهوا على انسان فقال  
السلام ثم على فسكت تفسد صلاة كاف الله الكمال في مقدمته وبهذا التحقيق يندفع

ذكر قولا قبل تمام الفتح ( لان قمع على امامه مطلقا ) بكل حال ( في الاصح ) الا اذا سمع المؤمن من غير مصل

فتحه بتسلل صلاة الكل كافي القنية ( و ) يفسدتها ( السلام عدما ) يعني للخروج من الصلاة لاسهوا على ظن اهارات ومحنة

ما قبل ان اطلاق ساحب الكافي وصاحب الكنز شامل للسمو والممد فلازم  
المخالفة انتهى لان شمول اطلاقهما للسمو يمكن بحمل السلام على انسان همنافلا  
حكم بالمخالفة تبر (رده) اي يفسدتها ردا السلام سوا كان ساهيا او عادا انه  
ليس من الاذكار بل هو كلام ولو قيده بلسانه لكن اولى لان رده بيده او برأسه  
او باصبعه لا يفسد صلاته وهو الصحيح على انه ذكر في فصل الكراهة عدم الفساد  
بالإشارة باليد (و) يفسدتها (قراءته من مصحف) عند الامام قليلا او كثيرا  
كاف في الجامع ويقال ان قرأ آية ويقال ان قرأ قدر الفاتحة لان حن المصحف ووضعه  
عند الركوع ورفعه عند القيام وتقليل اوراقه عمل كثير وان التلق من المصحف  
شيء بالتلق من المصل فعل التعليل الاول تجوز الصلاة بالقرآن من الموضوع  
على شيء وعلى الثاني لا تجوز وعندما تجوز صلاة من يحفظ القرآن اذا قرأ  
من مصحف من غير حل كذا في الشئ وغیره لكن اطلاق المصنف مشير الى  
ان الحافظ وغيره سواء (خلافا لهما) اي لا يفسد قراءة المصل من المصحف  
عندما والشافعى لان القراءة عبادة والنظر في المصحف عبادة اخرى والمبادرة  
الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه  
بصنيع الكفار كاف اكثرا الكتب وفيه كلام لان التشبيه مطلقا لا يكره لاما كل  
كما يكرون بل اما هو التشبيه فيما كان مذوما وفيما يقصد به التشبيه فعل هذا  
لعلم يقصد لم يكره عندهما كما في البحر (واكله وشربه) يفسدتها مطلقا  
عائدا كان المصل او ناسيا فرضها كانت الصلاة اونفلا ويقال يجوز الشرب  
في النفل قيل يعني ان يكون النسيان عفوا كما في الصوم اجيب بأنها ليست  
الصوم لان حالتها مذكرة دون حالتها ولو اكل سمسمة من خارج فسدت  
صلاته وكذا لو وقعت في هذه مطر فابتلعها (وسجوده على نجس) اي  
يفسدتها عند الطرفين (خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر) يعني  
يقول اذا سجد على نجس يفسد السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع  
ظاهر صحت السجدة ايضا لأن ادامتها على التجاوز كالعدم كما لو ترك سجدة فادها  
بعد فراغه جازت صلاته ولهم فساد الكل لفساد جزءه بخلاف تركها  
فإن الجزء لم يفسد بل ترك (العمل الكبير) واختلف في حده قيل هو ما يحتاج إلى  
الدين ويقال ما يشك الناظر ان عامله في الصلاة اولا وهو اختيار العامة ويقال  
ما يكون ثلاثة متوايا حتى لوروح على نفسه بعروحة ثلاثة او حك مواعظا من  
جتنده ثلاثة ففسدان على الولاء ويقال ما يكون مقصودا للفاعل بأن يفرده مجلس  
على حدة كاذما مس زوجته بشهوة فإنه مفسد ويقال ما يستثنى المصل قال السرخسى  
هذا اقرب الى مذهب الامام فان دأبه في مثله التقويض الى رأى المبتلى به

عما كان اوسهوا وان لم يقل  
عليكم لا به تلفظ بقصد  
الخطاب كاحررناه في الخزان  
(و) يفسدتها (قراءته من  
مصحف) مطلقا لا يتم الا إذا  
كان حافظا لما قرأه وقيل لا  
يفسد مالم يقرأ آية وهو  
الاظهر قاله المصنف (خلافا  
لهما) لانه عبادة ضمت لآخر  
لكنه يذكره للتتشبه باهل  
الكتاب والشافعى يذكر  
الكراهة ايضا (و) يفسدتها  
(أكله وشربه) ولو سهوا  
الا اذا كان بين اسنانه دون  
المحصة فابتلعه ولو كان  
فيه سكر فابتلع ذوبه فقدس  
اللاليق طعم المحتلاوة فابتلع  
ريقه لانه يسير جدا (و)  
يفسدتها (سجوده على نجس  
خلافا لابي يوسف فيما اذا  
اعادها) اي السجدة (على  
ظاهر) لان الاول كالعدم  
ولهمما ان السجدة جزء من  
الصلاه فتفسد بفسادها  
بنخلاف ما لو اخرها لعدم  
فرضية الترتيب (و) يفسدتها  
(العمل الكبير) وهو كل عمل  
لا يشك الناظر في فاعله انه ليس  
في الصلاة عند عامة المشاع  
وهو المختار قاله المصنف  
وغيره فلا تفسد برفع بيده في  
تكبيرات الزواائد على المذهب

(و) يفسدتها شروعه في صلاة (غيرها) بأن نوى بقلبه وكبر بلا رفع يديه (لا) يفسدتها (شروعه فيها ثانية) كنية الظاهر مثلاً بدركة الظاهر الا اذا تلفظ فيصير مستأذناً مطلقاً (ولا) يفسدتها (ان نظر الى مكتوب وفهمه) ولو مستفهما على الصحيح (او اكل مابين اسنانه دون الحصة) لانه تبع لريقه كا في الصوم (وتفسد) الصلاة (في قدرها) على الصحيح قاله المصنف (وان سرمار في موضع) صلاته وهو من قدمه الى موضع (سجوده) في الاصح (اذا كان) يصل (على الارض) يعني في الصحراء او في مسجد كبير ولو كان في صغير يأثم بالمرور امامه مطلقاً (او حاذى الاعضاء) من الماء (الاعضاء) من المصل (اذا كان) يصل (على الدكان) وكذا السطح والسرير وكل مرتفع (اثم الماء) الحديث البزار لو يعلم الماء ماذا عليه لوقف اربعين خريفاً وهذا اذا لم يكن حائل فان كان وكان الدكان قدر قامة الماء فلا اثم (ولاتفسد) الصلاة بمرور احد مطلقاً

(وشروعه في غيرها) اي يفسدتها شروع المصل في صلاة غير ماضى صورتها على ركرة من الظاهر مثلاً ثم افتحت المسر او الطوع فقد نقض الظاهر لانه صنع شروعه في غير ما هو فيه فخرج عما هو فيه فيتم الثاني ولا يحسب منها الركرة التي صلاتها قبلها (لا شروعه فيها ثانية) اي لا يفسدتها افتتاح الظاهر بعد ماضى من الظاهر ركرة بل يبقى على ما كان عليه حق يجزى بذلك الركرة حتى اذا لم يقدر في الرابعة التي ثالثة عنده فسدت صلاته لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه الا اذا اكبه نوى امام النساء او الاقداء بالامام او كان مقتدياً ينوى الانفراد خيئته بصير شارعاً فيما يكب ويطلب ماضى من صلاته للتغایر ولو قيد اذا لم يتلفظ بلسانه لكان اولى لانه ان نوى بقلبه وتلفظ بلسانه فسدت الاولى وصار مستأذناً للمنوى ثانية مطلقاً لان الكلام مفسد (ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه) يعني اذا كان قد اتم المصل شيئاً مكتوب على الجدار او كتاب منشور او غير ذلك فنظر فيه وفهم منه فال صحيح انه لا يفسد صلاته بالاجاع بخلاف ما اذا حلب لا يقرؤ كتاب فلان حيث يحيث بالفهم عند محمد لان المقصود هناك الفهم اما فساد الصلاة بالعمل الكثير كافي المداية (او اكل مابين اسنانه دون الحصة) لعدم امكان الاحتزاز عنه فتعم لريقه ضرورة وهذه لا يفسد الصوم وقيل مادون ملاً الفم حتى لو ابتلع شيئاً بين اسنانه قدر الحصة لا تفسد كما في المحيط وكذا لو ابتلع عيناً من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوة لم تفسد (وتفسد في قدرها) اي الحصة لانه يعتله ما يتوكل من الخارج (وان سرمار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء اذا كان على الدكان اثم الماء ولا تفسد) يعني شرط في كون الماء آثماً ان يغر في موضع سجوده اذا كان المصل قائماً على الارض او ان يحاذى جميع اعضائه المصل كلها عند البعض او اكثراً عن الآخر اذا كان المصل قائماً على مكان صرتفع دون قامة حق لو كان المكان يقدر قامة الرجل فلا يأثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلي ان الصلاة ان كانت في المسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعاً وقيل من اربعين فالمرور امام الماء لي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد قائم المصل حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشائخ ان صر في موضع السجود يأثم والا فلا عند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصل ناظراً في موضع سجوده في حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع كا في شرح الوقابة وقيل

(ويتبين) اي يندب (ان يفترز) الامام والمنفرد (اما مدعى الصحراء) ١٢٢ ونحوها (سترة طول ذراع وغلظ اصبع)

في الصحراء انه يأثم في مقدار صفين او ثلاثة اذ رع وقيل خمسة وقيل  
اربعين وقيل خمسين (ويبني) للصل (ان يفرز امامه في الصحراء ستة) لقوله  
عليه الصلاة والسلام ليس بستر احدكم ولو بهم (طول ذراع وغلظ اضع) لان  
مادونه لا يسدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود (ويقرب منها) اي يبني  
ان يكون المصلى قريبا من السترة (ومجعلها على احد حاجيه) اي الايسرا او الاعن  
وهو افضل لان الاثر ودبه (ولايكون الوضع) اي لا يكفي وضع السترة  
على الارض بدلا عن الغرز (ولا) يكفي (الخط) بان يرسم على الارض هدا  
اذا كانت الارض بحيث يفرز فيها وان كانت صلبة اختلفوا فيه فقيل توضع  
وقيل لا \* واما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه  
ما يفرزه او يوضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذا لا يظهر من بعيد والمجيز  
يقول ورد الاثر به وهو ما في ابي داود اذا صلي احدكم فليجعل تلقاه وجهه شيئاً  
فان لم يجد فلينصب عصا وان لم يكن معه عصا فليخط خططا ولا يضره ما صر امامه  
واختار المصنف خلاف هذا لكن الاولى اتباع الاثر مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود  
جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينشر قال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا  
بالعرض كما في الفتح (ويذرؤ) اي يدفع المصلى (المار) بين يديه (بالإشارة  
بالرأس او المدين او اليدي كافل النبي عليه الصلاة والسلام بولام سلة (او التسبيح)  
للحاديث الذي ذكرناه آنفا (لابهـا) اي لا يجمع بينهما فانه مكرهه وكذا الایدروـ  
باخذ التوب ولا بالضرب الوجيع (ان عدمت السترة او قصد) المار (المرور بينه)  
اي بين المصلى (وبينها) اي بين السترة (وجاز تركها) اي السترة اذا عدم الداعي  
اليها وذلك (عند امن المرور) لان اتخاذ السترة للحجاج على المار ولا حاجة عند  
عد المار امكن الاولى تجنب اذ ما تتصود آخر و هو كف بصره عمارة ها و الجميع  
خارجه بربط الخيال بها (سترة الامام بجزئه) اي كافية (عن القوم) وان كان مسبقا  
كان هو ظاهر الاحاديث الثابتة في الصحيحين من الاقصار على ستة عليه الصلاة والسلام  
وهي ستة القوم (ولوصى على ثوب بطانته مجسدة صم) ماصلى (ان لم يكن)  
الثوب (مضربا) اي محيط ما بين جانبيه بخيوط اما لو كانت جوانبه محيطة ولم يكن  
وسطه محيطا فلالمكونه في حكم ثوبين كما في شرح الجميع (وكان ذلك على الطرف  
الظاهر من بساط طرف منه نحس) اي لو كان طرف منه ظاهرا وطرف آخر  
نحسا فصل على الطرف الظاهر صلت اطرافه معا (سواء تحرك  
احدهما) اي احد طرفيه (بحركة الآخر لا) وفي الاخلاصة لوصى على خشب  
وفي جانبه الآخر نجاسة ان كان غلط الخش سحت نقل القطع تموز والا فلا

لتبعد عن الناظار (ويقرب منها) ويجعلها على أحد حاجزه (لأين عينه والابع عن أفضل ولا يكفي الوضع) الا ان تكون الارض صابة فتوضع طولاً وقليلاً كذا قال البنسى وتلميذه الباقي (ولاخلط) قيل الا ان لا يجده شيئاً فيخطط طولاً وقيل كالحراب (ويدرؤ الماء) وتركه افضل (بالإشارة أو التسبيح) لومالصلى رجالاً وأما المرأة فالتصحيف (لابهما) فإنه يكره (ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها) والا فلا حاجة الى الدره (وجاز تركها عند امن المرور) وعدم مواجهة الطريق (وسترة الامام محظية عن القوم) وقيل هي سترة له وهو سترة للقوم ولو صلى في آخر الصف من المسجد وثم مواضع خالية فللداخل المرور مطلقاً يصل الصدوف لانه اسقط حرمة نفسه (ولوصل على ثواب بطانته نجسة صع ان لم يكن مضرباً) فإنه حينئذ يكون كثوب واحد (وكذا) تصح (لو صلى على الطرف الظاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخرام لا لظهوره مكانه وكذا على الخشنة

## فصل

لما فرغ عن بيان ما يقصد الصلاة شرع في بيان ما يكره فيها لأن كل منها من المعارض الآنه قدم المفسد لقوته (وكره عبته) اي لمبه والضمير راجع الى الصال بقرينة الحال (شوبه او بله) لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى كرمه لكم ثلاثة متوايا وذكر منها العبث في الصلاة لأن العبث خارج الصلاة خرام فاذنك فيها وكراحته تحريرية حتى لو كثر فسدت صلاته لكنه ملا كثيرا قيل العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعى والسفه مالا غرض فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح ولا متسازعة في الاصطلاح (وقب الحصى الامرة ليكنه السجود) للنهي عنه ايضا والرخصة في المرة قال عليه الصلاة والسلام يا باذر مرأة او ذر ولا ثم فيه اصلاح صلاته (وفرقمة الاصابع) هي ان يغيرها او يدخلها حتى تصوت وكذا يكره تشبيكها هو ان يدخل اصابع احدى يديه بين اصابع الاخرى في الصلاة (والخصر) هو وضع اليدين على الخاصرة وهو الصحيح وبه قال الجمهور وقيل هو التوكّ على المساواة وقيل هو ان لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها او حدودها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ آخرها (والانفات) بأن يلوى عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبلا القبلة واما الالتفات عينيه ينتهى وبسرة من غير ان يلوى عينيه فلا يأس به كافى اكتذ الكتب وفي المخلافة خلاف هذا وعبارة لوحول وجهه عن القبلة من غير عنز فسدت وجمل فيها الانفات المكره ان يتحول بعض وجهه عن القبلة انتهى لكن الاشهر ما في اكثر الكتب من ان الانفات المكره اعم من تحويل جميع الوجه او يمسه فلان قد بل قد سد بتحويل صدره (والاصاء) وهو عند الطحاوى ان يقصد على اليمين وينصب فخذيه وبضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وعند الكربنى ان ينصب قدميه وبقدم على عتبه واضمانيديه على الارض قال الزبائى والاول هو ادعى اى ان كل اهتماما مكره هان كما قال بعض الفضلاء (واقتراش ذراعيه) بلا عنز ومهلا لا يكره لقول ابي ذر نهانى خليل عن ثلاث ان اقر نقر الديك وان اقى افقاء الكلب وان افترش افترش الثلب وهو بسط ذراعيه على الارض (ورد السلام بيده) وفي الجميع خلافه لانه قال اورد السلام بلسانه او بيده فسدت لكن الاصح ماقاله المصنف وفي الرأس روایتان في روایة يكره وفي روایة لا و هو قول الشافعى (والتربيع بلا عنز) لترك السنة في الصلاة لاما قيل من انه يجوز لتربيه عليه الصلاة والسلام خارج الصلاة مع اصحابه

## فصل

(وكره عبته) اي لمبه (شوبه او بله) الاصح (وقب الحصى او بله) الاصحة (او بله) واحدة (ليكنه المجموع) وتركها اولى (وفرقمة الاصابع) قيل انه من عمل قوم لوط وعليه يكره خارج الصلاة (والخصر) اي وضع اليدين على الخاصرة (والالتفات) بفتحه لا يضره وبصلره مفسد الاعذير (والاقاء) وهو ان يقعد على التيه وينصب كتبته (واقتراش ذراعيه في السجود والامرأت) ورد السلام (السلام عليه) او برأسه وقيل ان نوى نفسد كالوصافع بنية السلام والتربع بلا عنز

في بعض احواله وقيد بلا عذر لانه بعذر لا يكره (وكف ثوبه) وهو رفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد ان يسجد لان فيه ترك السننه سواء كان يقصد فعله عن التراب اولاً وقيل لا بأس بصونه عن التراب (وسده) وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ويرسل جوانبه ومنه ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في كيه حتى اذا دخل يديه في كيه لا يكره وفي الخلاصه اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره وقيل ماذكر اولاً في الطيلسان لانه فعل اهل الكتاب (والشائب) وهو حالة تعرض على الانسان عند الكسل (والقطن) اي التعدد وهو مد يديه وابداء صدره لانه من سوء الادب (وتفليس عينه) لمن عنه الا اذا قصد قطع النظر عن الاخيار والتوجه الى جناب الملك السtar قال صاحب الفرائد ليت شعرى لم نهى عنه ولو في جميع الخاطر في الصلاة مدخل عظيم تدل عليه التجربة ونحن مأمورون بجمع الخاطر فرحم الله اسراً بين سروجه النهى عنه انتهى وسره ان من السننه ان يرمي بصره الى موضع الجحود وفي التفليس ترك هذه السننه لان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه المباده وكذا العين تفك وفى التفليس ترك هذه السننه لانه مخل للادب تذر (والصلاه) حال كونه (معقوض الشعور) وهو ان يجمعه على الرأس ثم يشهده بشئ حتى لا يدخل وهذا في الصلاة للنى عنه وقال العلامة وحكمه النهى عنه ان الشعر يسجد معه (وحاسرك الرأس) اي كاشفا اياه وهذا اذا كان للتکاسل وقلة رعايتها لا الاھانته بها لانها كفر (لاتذلل) اي لا يكره اذا كان للتذلل (وفي ثياب البذلة) عطف على حاسرك لان في الحال معنى الظرفية وهي ما يلبس فياليت ولا يذهب به الى الاكابر لانها لا تخلو عن النجاست القليلة وعن الاوساخ الكريهة (وسمع جبته فيها) اي الصلاة من التراب لانه استعمال بعمل غير لائق للصلاه واذالاثر السجدة المشعرة بقرب الله تعالى وذكر في الخلاصه عدم الكراهة لكن الصحيح ما في المتن (ونظره الى السماء) لانه تشبيه بالجمسمة وعبدة الكواكب والتفات الى غيره موضع نظر المصلى ( وعد الائى ) جمع آية ( وعد ) ( التسبیح بيده ) عند الامام لان ذلك ليس من اعمال الصلاه (خلافاً لهما) فانهما قالا لا بأس بخلان المصلى يضطر الى ذلك لمراعاة سننة القراءة والعمل بمجاگات به السننة في صلاة التسبیح فلنا عکته ان بعد ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العدد بعده واما في صلاة التسبیح فلا ضرورة ايضا الى العد باليد لانه يحصل بغير رؤوس الاصابع وافاد اطلاقه الشمول للفرائض والتواتر جميعاً باتفاق اصحابنا في ظاهر الرواية كافي المぬع قيل الخلاف في المكتوبة وقيل في التطوع

وكف ثوبه ( عند السجود ) من بين يديه بعمل قليل (وسده) اي ارساله بلا لبس معتاد قوله المصنف (والشائب) فاز غلبه وضع بد وكم كاس (والقطن) والتمايل والموازجة بين اقدمين واخذ درهم في فيه لم ينفعه عن القراءة (وتفليس عينه) الالكمال الخشوع (و) كره (الصلاه) حال كونه (معقوض) اي مضفور (الشعر) لانه يسجد منه ولو عفظه فيها فسدت (و) كذ (حار) اي كاشف (الرأس) (نكارة) (لاتذلل) الخشوع (و) كذا (في ثياب البذلة) اي ما يلبسه في بيته ان كان له غيرها (و) كره (سمع جبته فيها من التراب) في الصلاة الا للاذى في الاصح ( ونظره الى السماء ) كذا (عد الائى) والتبسيح بيده ) في الصلاة ولو نفلا (خلافاً لهما) ويعلم بقولهما في المضطر قاله فخر الاسلام

وقال ابو جعفر عن اصحابنا انه يكره فيهما وقيد باليد لان المد بالقلب لا يكره اتفاقا والمد بالسان يفسد اتفاقا (وقيام الامام في طاق المسجد) اي محاباه ممتازا عن القوم لما فيه من التشبيه باهل الكتاب كما في اكثرب الكتب ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنالك كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بقى في المساجد الحاريب من المدن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولو لم تكن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يمحاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكره وظاهره اتفاق الملتدين في بعض الاحكام ولابعد فيه على ان اهل الكتاب انما يخصنون الامام بالمكان المرتفع على ماقيل فلا تشبيه كافي قمع القدير وذهب ابو جعفر الى ان في اشتباها الحال على من على يمينه ويساره والتقدم شرع للتيسير على القوم ليظهر حاله لهم فذا افضى الى خلاف موضوعه كره فعل هذا لا يكره عند عدم الاشتباه لكن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه مطلقا سواء اشتباه حاله ام لا فالالاق لنا ان نجتنب عنها وعند الائمة الثلاثة لا يكره قيامه (وانفراده على الدكان) وهو المكان المرتفع وال القوم على الارض ثم قدر الارتفاع قامة الرجل ولا بأس بما دونها لكن اطلاقه شامل لمادونها وهو ظاهر الرواية لاطلاق النهي وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتقاد وفي المقابلة هو الصحيح وفي قمع القدير هو المختار (او الارض) اي انفراده على الارض وال القوم على الدكان لانه ازدراه بالامام وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره فيما في الصحيح (والقيام خلف صف فيه) اي في ذلك الصف (فرجة) فان لم يكن فيه فرجة لم يكره كما في التحفة هذا اذا كان هو في الصف الآخر وان كان متفردا يكره وان لم يجد فرجة امامه فيبني ان يجذب احدا من الصف او لا ثم يكابر كما في الاصلاح والاصح ان يتضرر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب رجلا لكن الاولى في زماننا القيام وحده نقلة الجهل فانه اذا جذب احدا ربعا افسد صلاته وقال الزاهد دخل فرجة الصف احد قجانب المصلى توسيع له فسدت صلاته لانه امثال لنور الله تعالى في الصلاة (ولبس ثوب فيه تصاوير) وهو في نفسه مكره لانه يشبه حامل الصنم فكيف في الصلاة (وان تكون فوق رأسه) اي في السقف (او بين يديه) بان تكون معلقة او موضوعة في حائل القبلة (أو بمحاذاته) اي على احد جانبيه (صورة) واختلف فيما اذا كان خلفه والا ظهر الكراهة لان تزييه مكان الصلاة عيافته دخول الملائكة مستحب فعل هذا يبني ان يكون البساط المصور في البيت مكره وان كان تحت القدم كا في التسليم اقول فيه كلام لانه لا كراهة في ترك المسحب والوجه ان يقال لما فيه

(وقيام الامام في طاق المسجد)  
اي المحراب بلا عذر لا  
سبود فيه (وانفراده) اي  
الامام (على الدكان او  
الارض) فلو معه بعض  
لا يكره (والقيام خلف صف  
فيه فرجة) سواء كان هو في  
صف آخر او لا وترك جذب  
احدهن الصف في زماننا الاولى  
(ولبس ثوب فيه تصاوير)  
لذى روح لانفيراها للتشبه  
بسادتها (وان تكون فوق  
رأسه او بين يديه او بمحاذاته)  
او في موضع سبود  
(صورة) وكذا خلفه على  
الاظهر

من التعظيم لها والتشبه بعبادتها فلهذا قالوا واشدها كراهة ان تكون امام المصلى ثم فوق رأسه ثم عن يمينه ثم عن يساره ثم خلفه فلا يكره ان كانت تحت قدميه لعدم التعظيم تأمل (الا ان تكون صغيرة) جدا بحيث (لاتبدو للناظر) اليها البعد تدقق (او لغير ذي روح) مثل الاشجار والازهار (او مقطوعة الرأس) اي محوه فانها اذا كانت كذلك لا تبدىء فلذلك ولو قطع يداها او رجلاها لترفع الكراهة وكذا لو ازيل الحاجبان والعينان \* واعلم ان الصلاة التي اديت مع الكراهة التحريمي تتعاد على وجه غير مكروه وفي المضمرات اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعادة وقال الوربى اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لابعده وقال ابو يوسف الترجانى ان الاعادة اولى في الحالين وقال بعض الفضلاء ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة مستحبة وفي جميع الاركان واجبة وهذا احسن جدا (لا) اي لا يكره (قتل الحية والقرب) في الصلاة سواء كانت جنية وهى بيضاء لها صفات تان تشي مستوى او غير جنية وهى سوداء تشي ملتوية لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الاسودين اي القرب والحياة ولا يخفي انه يدل على اباحة قتل الجنية وغيرها وقيل لا يحل قتل الجنية كما في غيرها الا اذا قيل سخلي طريق المسلمين فان ابنت خينثذقتل والطحاوى يقول انه فاسد من حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام عاهد الجن بأن لا يظهرروا لامته في صورة الجن ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلها وذكر صدر الاسلام الصحيح ان يحاط في قتلها حتى لا يقتل جنبا فانهم يؤذونه اذا كثروا وان واحدا من اخوانى اكبر سنامنى قتل حية كبيرة بسيف في دار لانا فضرب الجن حتى جعلوه بحيث لا تتحرك رجاله قريبا من الشهر ثم عاجنه بارضه الجن حتى تركوه فزال مابه وهذا ما عاشه كافى النهاية هذا اذا خشي ان تؤذيه والافكره قتلها (وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه) فإنه لا يكره لأن العبرة للقدم (والصلاه) متوجها (إلى ظهر قاعد يتحدث) هذا رد امان قال كره ذلك لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ان يصلى وعنته قوم يتحدثون ونأوبل ذلك عندنا اذا رفعوا اسواتهم على وجه يحاف وقوع القلط في الصلاة والا فالاصحاب رضى الله تعالى عنهم كان بعضهم يصلون وبعضهم يقرؤن القرآن وبعضهم يتلعلون القرآن والفقه ولم يمنع عن ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام كما في البيانية وقيد بالظهور لأن الصلاة بالوجه مكروه (والى مصحف او سيف معلق) اي لا يكره ان يصلى واما مه مصحف او سيف سواء كانوا معلقين او بين يديه لانهما لا يبدان والكره باعتبارها هذا رد امن قال كره ذلك وعلل بيان السيف آية الحرب وفيه

الآن تكون صغيرة لاتبدو اي لاستبيان تفاصيل اعضائها (الناظر) اذا كان قائما وهي على الارض (او لغير ذي روح) كشجر ولو مثرا (او مقطوعة الرأس) ومحوه ينبعو مفرة وكذا الوجه لا كراهة لأن مثل هذه الاشياء لاتبعد مادة والكره لذلك (لا) يكره (قتل الحية والقرب) ان خاف الاذى والاكره وهل يقتصر العمل الكبير قال في المبسوط الاظهر نعم وقال المصنف الاصح لا لكن يباح له فسادها لقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف وغيره وحريق وكذا الضياع ماقيته درهم او اثيره (و) لا يكره (قيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه) فهم هذا مما من (و) لا يكره (الصلاه الى ظهر قاعد) ولو (يتحدث) الا اذا خيف الغلط بمحدثه (و) لا يكره ايضا (إلى مصحف او سيف معلق

أولى شمع اوسراج ) هو ١٢٧ المختار لانه لا ينفرد قال في البحر وينبئ ان الشمع لو كان

الى جانبه كايفمل في رمضان وليلة النصف فلا كراهة اتفاقا ( او على بساط ذي تصوير ان لم يمسجد عليها ) فكره ان مسجد عليها كما ر ( وكه البول والخل ) اي التغوط ( والوطى ) فوق مسجد ( لانه مسجد الى عنان السماء ( و ) يكره ( غلق بابه ) اي المسجد ( والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ) وعليه الفتوى ( ويجوز نشه بالجص ومه الذهب ) اذا برع به انسان سوى جدار القبلة وما المتولى فلا يفعل من مال الوقف الاماميرجع الى احكام البناء حتى لو جمل الياض فوق السواد للنقاء ضمن قوله المصنف ( و ) يجوز ( البول ونحوه ) من الوطى والخل ( فوق بيت فيه مسجد ) اي موضع اعد للصلوة وان جعل له محراب لانهم يصر مسجدا شرعا ( ثقمة ) ومن المكروهات الصلاة مع مدانمة الاخرين او الرابع وفي مظان التجاوء كما طن الابل والجزرة وال منتسل والخمام وجزم ابن المهام في زاد الفقير بأنه اذا اغتسل في موضع من الخمام وصل فيه فلابأس به وكذا لو صل في موضع نزع الثياب انتهى والله اعلم

بأن شديد فلا يليق تقدیمه في مقام الابتهاج وفي استقبال المصطفى معاذًا تشبه باهل الكتاب والجواب ان استقبالهم ايه لقراءة منه لانه من افعال تلك العبادة وهو مکروه عندنا بل مفسد والتقييد بالتعليق ليبيان محل الخلاف لما توهم البعض فإنه قال وذكر التعليق باعتبار العادة تدبر ( اولى شمع اوسراج ) اذ لا يمدان لأن المحسوس يبعدون الجر لا الاله وبقيل يكره ( وعلى بساط ذي تصوير ان لم يمسجد عليها ) اذا الاداء عليه اهانة ولا يكره كاف التسهيل لكن بين هذابين قوله ينبع ان يكون البساط المصور في البيت مکروهًا وان كانت تحت القدم تناقض فليتأمل ( وكه البول والخل ) اي التغوط ( والوطى ) فوق مسجد ) لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقداء من تحته والمراد كراهة التحرير وإنما ذكر هذه مع انها تتعلق بالمسجد استطرادا ( غلق بابه ) اي باب المسجد لانه شبه المنع عن الصلاة وهو حرام والغلق بالسكن اسم من الاغلاق كاف الصحاح وبضفتين يعني المفتق واما بفتحتين يعني ما يطلق به الباب ويقبح بالفتح فمجاز كاف الهمستاني ( والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ) وفي العين ولا يكره وعليه الفتوى لكثرة اللصوص في هذا الزمان والحكم قد يختلف باختلاف الزمان وقيل اذا تقارب الوقان كالمركب والمسناد لا يطلق واذا تباعد كالمسناد وال Fibre يطلق ( ويجوز نشه بالجص ومه الذهب ) وغير ذلك لانه لا ينبع ان يتکلف لدقائق النقش في المحراب والحدار الذي قدم المصل وفي الفتح دقائق النقش ونحوها مکروه خصوصا في المحراب وفيه اشارات الى انه لا يثاب ويکفيه ان ينبو رأسا برأس كقال السرخسي وقيل يكره لقوله عليه السلام من اشراط الساعة تزيين المساجد وقيل يثاب نافيه من تکثير الجماعة لانه لولم يكن من طيب ماله يلوث بيته تعالى هذا اذا فعل من مال نفسه واما اذا فعله من مال الوقت يضمن الان يشترط الواقع هذا في زمانهم واما في زماننا لصرف ما يفضل من العمارة الى النقش يجوز لان الظلمة يأخذون ذلك كاف النهاية وليس بحسن كتابة القرآن على المخاريب والجدران لما يخفى من سقوط الكتابة وان توطا ( و ) يجوز ( البول ونحوه فوق بيت فيه مسجد ) وهو مكان في البيت اعد للصلوة فإنه لم يأخذ حكم المسجد ولهذا لا يصح الاعتكاف فيه للناس ولا ينبع ان الفرق هنا اتفاق فلا يكره في الغرفة والفناء والبناء وفي المحيط والجيم ان مصلى الجنائز ليس مسجد لانه ماعد للصلوة حقيقة وخالفوا ايضا في مصلى العيد والاصح انه مسجد في حق جواز الاقداء وان انفصل الصفوف لانه اعد للصلوة حقيقة

باب الور و扭اول

باب الور و扭اول

لما فرغ من بيان الفرائض وما يتعلّق بها شرع فيها يليها في الرتبة وهو الوتر ثم فيما يليه وهو النفل والوتر بالكسر الفرد وبالفتح العدد ويقال الكسر لغة الحجاز والفتح لغة غيرهم والنافلة عطيّة التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلاة (الوتر واجب) عند الإمام وهو آخر أقواله قوله عليه الصلاة والسلام إن الله زادكم صلاة الأوّلى الوتر فأدّوها بين المساء الأخيرة وطلوع الفجر والزيادة لا تكون إلا من جنس المزید عليه والأمر بالإداء دليل الوجوب لأنّه خبر واحد فلم يقدّم الشرعية على ما واجب العمل فلهذا وجوب قضاوٍ وإنما لا يكفر جاحده إى لainسب إلى الكفر لأنّه دون درجة من الفريضة كافي بعض المعتبرات وفي الحديث وهو التحريم وفي الخانة هو الاصح وفي النهاية ليس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر وذكر فيه ثلاث روايات إى في غير الظاهر فرض وبه اخذ زفر وفي التحفة ثم رجع وواجب وسنة ووفق المشايخ بيهما باعهـ فرض علا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا (وقال سنة) وهو قول الشافعـي قوله تعالى حافظوا على الصلوـات والصلاـة الوسطـي والوسطـي هو الفرض المختـلـ بين العـدين المتسـاوـين ولو كان الوتر فـرضـ الكـانـتـ الفـرـائـسـ سـتاـواـستـ لاـوـسـطـيـ لهاـ وـقولـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ والـسـلامـ ثـلـاثـ كـتـبـتـ عـلـىـ وـلـمـ تـكـتـبـ عـلـيـكـمـ وـهـيـ لـكـمـ سـنـةـ الـوـتـرـ وـالـصـحـيـ وـالـاضـحـيـ كـاـ فـيـ التـسـهـيلـ لـكـنـ الآـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الفـرـضـ الـقـطـعـيـ لـأـعـلـىـ عـدـمـ الـوـاجـبـ فـلـاتـيمـ التـقـرـيبـ بـهـاـ (وـهـوـ ثـلـاثـ رـكـمـاتـ بـسـلـامـ وـاـحـدـ) مـارـوـىـ إـنـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ كـانـ يـوـتـرـ ثـلـاثـ لـاـسـمـ الـأـفـيـ آـخـرـهـ رـوـاهـ إـبـيـ بـنـ كـعـبـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـعـنـ الشـافـعـيـ وـأـجـدـ اـدـنـاـهـ رـكـمـ وـأـحـدـ وـأـكـثـرـهـ أـحـدـيـ عـشـرـ أوـثـلـاثـ عـشـرـةـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ الـزـيـلـيـ ذـاـدـ الـكـمـالـ عـنـ الشـافـعـيـ بـتـسـلـيـتـيـنـ وـاحـدـةـ بـعـدـ الـأـولـيـنـ وـثـانـيـةـ بـعـدـ الـثـالـثـةـ (يـقـرـؤـ) الـمـصـلـيـ (فـكـلـ رـكـمـ مـنـهـ) إـىـ مـنـ الـوـتـرـ (الـفـاتـحةـ وـسـورـةـ) بـلـاتـيـنـ وـفـيـ الـكـرـمـانـ إـنـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ كـانـ يـقـرـؤـ فـيـ الـأـوـلـىـ سـبـعـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ وـفـيـ الثـانـيـةـ قـلـ يـاـ إـيـهـ الـكـافـرـونـ وـفـيـ الـثـالـثـةـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ وـفـيـ الـوـتـرـ الـأـفـنـصـفـ الـأـخـيـرـ مـنـ رـمـضـانـ (قـبـلـ الرـكـوـعـ) وـقـالـ الشـافـعـيـ بـعـدهـ مـارـوـىـ إـنـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ قـنـتـ فـيـ آـخـرـ الـوـتـرـ وـهـوـ بـعـدـ الرـكـوـعـ وـلـنـامـارـوـىـ إـنـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ قـنـتـ فـيـ آـخـرـ الـوـتـرـ قـبـلـ الرـكـوـعـ وـمـازـادـ عـلـىـ نـصـفـ شـيـ آـخـرـهـ (بـدـمـاـ كـبـرـ وـرـفـعـ بـدـيـهـ) يـعـنـيـ إـذـ فـرـغـ مـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ يـكـبـرـ رـافـعـ بـدـيـهـ ثـمـ يـقـرـؤـ دـعـاءـ القـنـوتـ وـالـقـنـوتـ عـنـدـنـاـ هـ لـهـمـ اـمـانـسـعـنـكـ وـنـسـتـغـرـكـ وـنـسـتـهـدـيـكـ

(الوتر) فرض عملاً (واجب)  
اعتقاد سنة ثبوتاً (وقال سنة)  
علا واعتقاداً ودليلًا لكنه  
أكـدـ مـنـ سـأـئـرـ السـنـنـ فـلـاـ  
يـصـحـ قـاعـداـ وـلـارـاـ كـبـاـيـقـضـيـ  
اتفاقـاـ (وـهـوـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ  
بـسـلـامـ وـاـحـدـ) حـتـىـ لوـ اـقـتـدـىـ  
عـنـ يـسـلـمـ عـلـىـ رـكـتـيـنـ لـمـ يـصـحـ  
فـيـ الـاصـحـ وـ (يـقـرـؤـ فـيـ كـلـ  
رـكـعـةـ مـنـهـ الـفـاتـحةـ وـسـورـةـ)  
وـجـوـبـ اـحـيـاطـاـ وـالـسـنـةـ  
الـسـورـ الـثـلـاثـ (ويـقـنـتـ) إـىـ  
يـقـرـؤـ دـعـاءـ القـنـوتـ (فـيـ ثـالـثـةـ  
دـائـعـاـ) فـيـ كـلـ السـنـةـ (قـبـلـ  
الـرـكـوـعـ) فـلـوـ تـذـكـرـهـ فـيـهـ  
أـوـبـدـ الرـفـعـ لـيـقـنـتـ فـيـ الـاصـحـ  
وـسـجـدـ لـلـسـهـوـ وـانـ قـنـتـ  
(بـعـدـمـاـ كـبـرـ وـرـفـعـ بـدـيـهـ) لـمـ اـسـرـ

وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتُوَلِّ إِلَيْكَ وَنَتُوَلِّ إِلَيْكَ الْخَيْرِ كَلَّهُ نَشَرْكُ وَلَا نَكْفُرُكَ  
وَنَخْلُمُ وَنَتَرُكُ مِنْ يَغْبُرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا لَنَعْبُدُكَ وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْأَلُ  
نَرْجُورُ حَتَّكَ وَنَحْشُى عَذَابَكَ إِنْ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ • وَالْمَعْنَى بِاللَّهِ نَطْلُبُ مِنْكَ  
الْعُونَ عَلَى الطَّاعَةِ وَنَطْلُبُ مِنْكَ الْمُغْفِرَةِ لِذَنْبِنَا وَنَطْلُبُ مِنْكَ الْهُدَى وَنُؤْمِنُ  
بِكَ إِنِّي أَبْخَسْتُ تَفَاصِيلَهُ وَنَتُوَلِّ إِلَيْكَ حَقَّ التَّوْلِيَّ وَنَتَرُكُ مِنْ الشَّاءِ وَهُوَ  
الْمَحْ وَأَنْتَصَبُ الْخَيْرَ عَلَى الْمَصْدِرِ فَيَكُونُ تَأْكِيدًا لِلشَّاءِ لَأَنَّ الشَّاءَ قَدْ يَسْتَعْلِمُ  
فِي الشَّرِّ كَقَوْمٍ أَنَّهُ عَلَى شَرٍّ وَلَا نَكْفُرُكَ إِنِّي لَا نَكْفُرُكَ نَعْمَلُكَ وَنَخْلُمُ إِنِّي نَطْرُحُ

( ولا يقتضي صلاة غيرها )  
الافتئته او بليه في وقت الامام  
في الصلاة الجهرية وقيل في  
الكل ( ويتبَع المؤمن قات  
الوتر ولو ) اقصد فيه  
 بشافى يقنت ( بعد الركوع )  
 لانه مجتهد فيه ( ولا يتبع )  
 المؤمن ( قات الفجر خلافاً لابى  
 يوسف ) قاتاً هو منسوخ  
( بل يقف ساكتاً ) مرسل  
 بيده ( في الاظهر ) ولو ادرك  
 الركمة الثالثة مع الامام  
 لا يقتضي فتاوى قضى قنت في اولى  
 الوتر او الثانية سهوا لم يقتضي  
 في الثالثة رفع الامام قبل  
 فراغ المؤمن تابعه بخلاف  
 الشهدلان الاول يؤدى الى  
 النساء بخلاف الثاني

وَتَرُكَ وَيَتَوَلَّهُ الْفَعْلَانَ إِلَى الْمَوْصُولَ مِنْ يَغْبُرُكَ إِنِّي بِخَالِفَكَ وَنَسَى مِنْ السَّمْعِ  
وَهُوَ الْأَسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ وَهُوَ التَّوْلِيَّ الْأَمَمُ وَنَخْلُمُ بِالْكُسْرِ إِنِّي نَعْمَلُ لَكَ بِطَاعَتِكَ  
وَمُلْحَقُ بِالْكُسْرِ إِلَيْكَ لَاحِقٌ وَقِيلُ الْمَرَادُ مُلْحَقُ بِالْكُفَّارِ قَالَ الْمَطْرَزِيُّ وَهُوَ الْعَصْمَعُ  
لَكَنَّ الْأَوَّلَ أَوَّلَ وَمِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِلْنَا ثَلَاثَةً وَهُوَ الْأَخْتِيَارُ  
الْأَمَامُ إِنِّي لِلثَّيْلِ أَوْ يَقُولُ الْأَمَامُ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً  
وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ كَمَا فِي مَعْرَاجِ الدِّرَاءَةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ يَقْرُؤُهُ اللَّهُمَّ  
اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتُ وَعَانِفِينَ عَافِيَّتُ وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّتُ وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أُعْطَيْتُ  
وَقَاتَ يَارِبِّنَا شَرْ مَاقْضِيَّتُ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ فَانَّهُ لَا يَنْدَلُّ مِنْ وَالْيَتَ وَلَا يَعْزِزُ  
مِنْ عَادِيَتَ تَبَارَكَتْ رَبِّنَا وَتَعَالَيَتْ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَاقْضِيَّتِكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ  
وَنَتُوَلِّ إِلَيْكَ وَقُلْ زَبَ اغْفِرْ وَارْجِمْ وَانتَ خَيْرُ الرَّاجِحِينَ ( ولا يقتضي صلاة غيرها )  
إِنِّي غَيْرُ صَلَاةِ الْوَتَرِ عِنْدَنَا قَالَ الْأَمَامُ الْقَنْوَتُ فِي الْفَجْرِ بِوَعْدِ خَلَافَ الشَّافِعِيِّ  
فَانَّ الْقَنْوَتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرَّكْعَوْنَ عِنْدَهُ فِي جَمِيعِ  
السَّهَّةِ لِرَوَايَةِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ  
الْفَجْرِ إِلَيْهِ فَأَرَقَ الدُّنْيَا وَلَنَا حَدِيثُ أَبِي مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَنْتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ وَالْتَّرَكُ دَلِيلُ النَّسْخِ ( وَيَتَبَعُهُ الرَّكْعَوْنُ ) الْحَقِيقِ  
فِي الْقَنْوَتِ أَمَامًا شَافِعِيَا ( قات الوتر ولو بعد الركوع ) وَكَذَا يَتَبَعُ السَّاجِدُ قَبْلَ  
السَّلَامِ وَفِيهِ اشْتَهَرَ بِأَنَّهُ لَيَتَابِعُهُ فِي السَّلَامِ إِذَا سَمِعَ عَلَى الرَّكْعَيْنِ بَلْ يَمْنَ صَلَاتَهُ  
كَافِ الْقَنْبَةِ ( ولا يتبع ) المؤمن الحنفي شافعيا ( قات الفجر ) عند الطرفين لانه  
منسوخ ولا يتبع في المنسوخ بل الاولى ان لا يقتدي به فيها كاف القهستانى  
( خلافاً لابى يوسف ) فانه يقول يتابعه لان الاصل المتتابعة والقنوت مجتهد  
فيه فلا يترك الاصل بالشك فصار كثبيرات العيدين وفي هذه المسألة دلالة  
على جواز اقتداء الحنفي بالشافعى اذا كان الامام يحتاط في موضع الخلاف  
كما يبين في فصل الجماعة ( بل يقف ) متصل بقوله ولا يتبع ( ساكتاً ) القول  
( الاظهر ) لأن فعل الامام كان مستقلاً على مشروع وهو القيام وعلى غير

مشروع وهو القنوت في الفجر فما كان مشروعًا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا  
وقد الظاهر احتراز عن قول من قال يقعد تحقيقاً للمعاهدة (والسنة قبل)  
فرض (الفجر) لما بين أحكام الورتر شرع في النوافل والنفل اعم من السنة مؤكدة وغير  
مؤكدة وابتدأ بسنة الفجر لأنها أقوى السنن حتى روى الحسن عن الإمام لوصالها  
قاعدًا من غير عذر لا يجوز وفي لفظ مسلم ركتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها قالوا  
العالم إذا صار مرجعاً للفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس لسنة الفجر  
وتفصي إذا فاقت مدة مختلف سائر السنن وفي البدر من انكسنة الفجر يخشى عليه  
الكافر وفي المبسوط ابتدأ بسنة الظاهر لأنها أول صلاة في الوجود لأن السنة تبع  
لفرض (بعد) فرض (الظاهر) بعد فرض (المغرب) فالانضل ما ظهر  
ثم المغرب وذهب الحاواني إلى الكبس فإنه عليه الصلاة والسلام بدعنة المغرب  
في سفر ولا حضر (و) بفرض (العشاء) تأخيرها يدل على انحطاطها عن هما  
(ركعتان) خبر السنة (و) السنة (قبل) فرض (الظاهر) وفيه اشارة إلى أنها  
دون المشاء كما قال الحلواني وقيل آمد من غيرها بعد سنة الفجر وقيل هو  
الاصح لأن فيها وعدًا معروفاً وهو قوله عليه الصلاة والسلام من ترك اربعًا قبل  
الظاهر لم تله شفاعة. ولذا قيل إن الاستغفال بها أفضل من التبتل وفي التجيس وغيره  
رجل ترك سنن الصلوات الخمس أن لم ير السنن حقاً فقد نظر لأنها استخفاف  
وازدأى حقفافاً صحيحاً الله يأثم لأنه جاء الوعيد بتركه (و) قبل (الجمعة) أربع بالخلاف  
(وبعدها أربع) بتسلية نلوه على بتسليتين لم يهد من السنة لأنه عليه الصلاة  
والسلام سئل عن هذه الأربع بتسلية ام بتسليتين فقال بتسلية واحدة من غير  
فصل بين الظاهر والجمعة وفيه خلاف الشافعي وفي الشعري أن كل صلاة بعدها  
سنة يكرهه القعود بعدها بل يشغل بالسنة لكن يشكل باروي أنه عليه الصلاة  
والسلام كان إذا سلم يكث مقدار ما يقول الإمام انت السلام ومنك السلام واليك  
يمود السلام تبارك وتبارك ياذا الجلال والا كرام وبما نقل عن  
الحلواني أنه قال لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة اوراده الا ان يقال  
ان ما في الشعري محول على القعود الذي لا قراءة فيه ولا ذكر تدبر وفي القنية الكلام  
بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحرية ايضاً  
وهو الاصح وفي الخلاصة لو صلى ركتنا الفجر او الأربع قبل الظاهر واشتغل  
بالبيع والشراء او الاكل يزيد السنة اما بأكل لقمة او شربة فلا (ونجد  
ابي يوسف بعد الجمعة ست) يصلى اربعًا وبعد ركعتين بتسليتين وبه اخذ الطحاوي  
وأكثر المشائخ منا به يعمل اليوم وفي الاختيار بتسلية وروى عن بعض المشائخ  
الافضل ان يصلى مرة اربعًا ومرة ستًا جمًا بينهما (وندب)

(والسنة) المؤكدة (قبل الفجر)  
وبعد الظاهر والمغرب والشاء  
ركعتان وقبل الظاهر والجمعة  
وبعدها أربع) بتسلية  
واحدة ولذا لو نذر لها  
لا يخرج عنها بتسليتين وينوى  
بها في مكان يشك في صحتها  
آخر ظهر ادرك وقت ولم  
اصبه بعد وقيل اختار ان  
يصل اربعًا بهذه النية واربعاً  
بعدها سنة ويقرأ في كل  
من الاولين فاتحة الكتاب  
وسورة كالظاهر وهو اختار  
كذا قاله البهنسى وتلذذه  
الباقي ولكن قال العلامة  
المقدسى في نور الشمعة في  
ظهر الجمعة اختار ان يقرأهما  
في الأربع ثم ان وقعت الجمعة  
صححة انصرفت تلك  
الصلاوة الى ماعليه من القضاء  
ان كان عليه وان لم يكن عليه  
قضاء كانت نافلة وتمامه فيه  
(وعند ابى يوسف بعد الجمعة  
ست) وبه أخذ الطحاوى  
وأكثر المشائخ كذا في العيون  
(وندب

الاربع ) بتسلية ( قبل المطر اور كفان ) والاول افضل ( والست ) بتسلية ( بعد المطر ) صلاة الاوابين ( و ) ثالث ( الاربع قبل المشاء وبعدها ) ١٣١

اي حجب ( الاربع قبل المطر اور كفان ) لا خلاف الآثار والاخبار لكن افضلية الاربع اظهر ( والست بعد المطر ) تعمي صلاة الاوابين فـ علىـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ منـ عـلـىـ بـعـدـ المـطـرـ سـتـ رـكـنـاتـ لمـ يـتـكـلـمـ يـتـنـهـ بـشـىـ عـدـلـ اـهـ بـعـادـةـ مـتـنـىـ عـشـرـةـ سـنـةـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ رـكـنـيـ المـطـرـ مـحـسـوـبـةـ مـنـ السـتـ لـكـنـ

فيـ الاـشـاهـ خـلـافـهـ تـقـيـعـ ( الـارـبعـ قـبـلـ المـشـاهـ وـبـعـدـهـ ) ايـ بـعـدـ صـلـاةـ المـشـاهـ وـهـوـ اـفـضـلـ وـقـيـلـ اـرـبـاـعـهـ وـرـكـنـيـنـ عـنـدـهـمـاـ كـاـفـيـ الـنـهـاـيـةـ وـفـيـ الـمـضـرـاتـ الـاحـسـنـ اـنـ يـصـلـيـ ستـاـوـارـيـعـاـشـ رـكـنـيـنـ وـالـاـصـلـ فـهـذـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ مـنـ تـبـارـ اـيـ دـاـوـمـ عـلـىـ ثـنـىـ عـشـرـةـ رـكـمـةـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـ بـيـتـاـ فـيـ الـجـنـةـ رـكـنـيـنـ قـبـلـ الفـجـرـ وـارـبـاـعـهـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـرـكـنـيـنـ بـعـدـهـاـ وـرـكـنـيـنـ بـعـدـ المـطـرـ وـرـكـنـيـنـ بـعـدـ المـشـاهـ وـهـذـهـ مـؤـكـدـاتـ لـاـيـقـنـيـ تـرـكـهاـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـارـبعـ قـبـلـ المـطـرـ وـقـبـلـ المـشـاهـ وـبـعـدـهـاـ لـهـذـاـ اـطـلـقـ عـلـيـهـاـ اـسـمـ الدـبـ لـاـخـلـافـ الـآـثـارـ فـيـهـاـ ( وـكـرـهـ الزـيـادـةـ عـلـىـ اـرـبعـ ) رـكـنـاتـ ( بتـسـلـيـةـ فـيـ نـفـلـ النـهـارـ )

ايـ لـاـنـكـرـهـ ( فـيـ نـفـلـ الـلـيـلـ الـىـ ثـنـانـ ) رـكـنـاتـ عـنـدـ الـاـمـامـ لـاـنـ السـنـةـ وـرـدـتـ فـيـ صـلـاةـ النـهـارـ الـىـ اـرـبعـ وـصـلـةـ الـلـيـلـ الـىـ ثـنـانـ لـاـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ قـمـلـ فـيـ تـبـيـدـهـ وـفـيـ الـبـيـسـوـطـ وـالـاعـمـ اـنـ زـيـادـةـ لـاـنـكـرـهـ لـمـ يـكـرـهـ مـنـ وـصـلـ الـعـبـادـةـ وـهـوـ اـفـضـلـ وـفـيـ الـبـدـائـعـ وـهـذـهـ يـشـكـلـ بـالـزـيـادـةـ عـلـىـ اـرـبعـ فـيـ النـهـارـ فـانـهـ مـكـرـوهـهـ بـالـاجـاعـهـ ثـمـ قـالـ وـالـعـمـعـ الـكـراـهـهـ لـاـنـهـ لـمـ تـرـوـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ وـعـلـيـهـ عـامـةـ الـمـشـاعـ ( خـلـافـهـمـاـ ) ظـاهـرـ الـعـبـارـهـ يـقـضـيـ اـنـ تـكـونـ

الـثـانـ فـيـ الـلـيـلـ مـكـرـوهـهـ عـنـدـهـمـاـ كـاـفـ الـهـدـيـةـ وـالـتـبـيـنـ وـلـيـسـ

كـذـكـ وـذـكـ لـاـنـ التـافـهـ فـيـ الـلـيـلـ بـتـسـلـيـةـ الـىـ ثـنـانـ جـائزـ بـغـيرـ كـراـهـهـ

اـنـفـاقـ عـامـةـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ الـكـتـبـ كـاـفـ الـنـهـاـيـةـ وـغـيـرـهـ بـلـ الـمـرـادـ اـنـهـمـاـ قـالـ لـاـيـزـيدـ

بـالـلـيـلـ عـلـىـ رـكـنـيـنـ مـنـ حـيـثـ اـفـضـلـيـةـ نـمـ يـكـنـ اـنـ يـوجـهـ مـاـفـ الـهـدـيـةـ وـالـتـبـيـنـ

بـهـذـاـ لـكـنـ لـاـيـكـنـ مـاـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ لـاـنـهـ يـتـعـسـيـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ وـقـالـ فـيـ الـلـيـلـ الشـفـ

اـفـضـلـ تـقـيـعـ ( وـلـاـزـادـ عـلـىـ الـثـانـ ) فـيـ الـلـيـلـ ( وـاـفـضـلـ فـيـهـماـ ) ايـ فـيـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ

( رـبـاعـ ) عـنـدـ الـاـمـامـ مـاـرـوـتـ عـاـشـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـاـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـصـلـ

بـعـدـ المـشـاهـ اـرـبـاـعـهـ وـكـانـ يـواـظـبـ عـلـىـ اـرـبعـ فـيـ الصـفـيـ ( وـقـالـ ) نـفـلـ ( الـلـيـلـ

الـشـفـ اـفـضـلـ ) قـوـلـهـ صـلـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـ صـلـاةـ الـلـيـلـ مـتـنـيـ وـعـنـدـ الشـافـيـ

الـرـكـعـانـ اـفـضـلـ بـيـهـمـاـ لـقـوـلـهـ صـلـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـ صـلـاةـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ مـتـنـيـ

لـكـنـ مـارـوـاـهـ مـحـولـهـ عـلـىـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ مـتـنـ شـفـ لـاـوتـ وـلـفـظـ الـنـهـارـ فـيـ الـحـدـيـثـ

غـربـ فـلـاـيـمـلـ بـ كـافـ اـكـثـرـ الـكـتـبـ ( وـطـوـلـ الـقـيـامـ اـفـضـلـ مـنـ كـثـرـ الرـكـنـاتـ )

قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ اـفـضـلـ الصـلـاةـ طـوـلـ الـقـنـوـنـ كـافـ اـكـثـرـ الـكـتـبـ وـلـاـيـخـفـ

نـقـةـ يـسـنـ رـكـنـانـ تـحـيـةـ الـسـجـدـ وـلـوـبـدـ القـعـودـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ وـيـكـيـفـهـ لـكـلـ يـوـمـ سـرـةـ وـيـنـوـبـ عـنـهـمـاـ الفـرـضـ وـغـيـرـهـ

وـنـبـ رـكـنـانـ بـمـدـالـوـضـهـ وـارـبعـ فـصـاعـدـ فـيـ الصـفـيـ وـصـلـاةـ التـسـبـيـحـ وـالـسـخـارـةـ وـالـحـاجـةـ كـاـبـيـنـاهـ فـيـ الـخـزـانـ

انه يجوز ان يكون افضلية الطول بالنسبة الى القصر فلا يفيد ما ادعاه وفي المحتوى ان كثرة الركوع والسبود افضل لقوله عليه الصلاة والسلام عليك بذرة السبود وقوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربها وهو ساجد ولأن السبود غاية التواضع والعبودية وفي الحجر ان كثرة الركعات افضل من طول القيام وذكر وجهه ولكل وجهه (والقراءة فرض في ركتي الفرض) حتى لم يقرأ في الكل اوقرأ في ركعة واحدة فسدت صلاته ولم يقىد الركعتين بالاوليين لأن تعيينهما للقراءة ليس بفرض بل هو واجب على المشهور في المذهب حتى لو تركها فيما وقرأ في الاخرين جازت ويجب عليه سبودالسهو ان سماها ويائمه ان عده وقال يعقوب پاشا ولا يتحقق انه لا حاجة الى ذكرها هنا الان فقد ذكر من قبل على ان الباب باب التوافل فلا وجہ لذكر الفرض لكن يمكن ان يقال ان ذكره توطة لقوله وكل النفل والوتر تدبر وعند الشافعی تفرض القراءة في جميع الركعات ( وكل النفل والوتر ) اي القراءة تفرض في جميع ركعات النفل والوتر اما النفل نلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة تحریمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحریمة الاولى الارکستان في المشهور عن اصحابنا وللهذا قالوا يستفتح في ثلاثة واما الوتر فلا الاحتياط كافي الهدایة وزاد في الفتح ويصل في كل قمدة وقياسه ان يتعدى كل شفع انتهی لكن فيه كلام لانه لا يشمل السنة الرابعية المؤكدة كسنة الظهر فان القراءة فرض في جميع ركعاتها مع ان القيام الى الثالثة ليس بتحریمة مبتدأة بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني ولا يصل في القمدة الاولى وان ارد بالنفل ما ليس بسنة مؤكدة لم يتم ايضا خلخلة عن افاده حكم القراءة في السنة المؤكدة كافي شرح التوير (ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا) حتى لو نقضه يجب قضاوه ( ولو ) شرع ( عند الطلوع والتروب ) والاستواء كاذر كفى كثرة المتون وهو ظاهر الروایة عن الامام وعند الشافعی وفي غير ظاهر الروایة لا يلزم بالشرع فلا يقضى لانه متبرع فيه ولالزوم على المتبرع لكن يستحب عنده الاتمام اذا كان في وقت غير مكروه ولانا ان المؤدى وقع قربة فلزم الاتمام صونا عن البطلان لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ( لان شرع ظانا انه ) اي الشرع ( واجب عليه ) كاذا شرع في الظهر مثلا يظن انه لم يصل فتنظر انه صلاما فانه لا يلزم الاتمام ولا القضاء عند افساد هذه المسألة وان فهمت مماسيق وهو قوله ويلزم نفل شرع فيه قصدا فهنا صرح بها كافي شرح الواقعية لكن قوله قصدا يحتمل ان يكون احترازا عن الشرع سهوا كما اذا قام الى الخامسة في الفرض الرابع فعلى هذا الاحتمال لا يلزم التكرار والتوجيه بالتصريح ثالثا ( ولونى اربما ) اي اذا شرع في اربع

( والقراءة فرض ) عملا ( في ركتي الفرض ) مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب ( و ) في ( كل النفل ) لازم كل شفع صلاة ( و ) كل ( الوتر ) للاحتياط ( ويلزم اتمام نفل شرع فيه بتکثیر الاحرام او بقيام الشفع ثان شرعا صحيحا ( قصدا ولو عند الطلوع ) والاستواء ( والتروب ) فان اتسده وجب عليه قضاوه ( لان شرع ) في فرض ( ظانا انه ) واجب ( عليه ) ثم تذكر فيه انه اداء فانه ينقلب نفلا فيقطعه لاشيء عليه كمال شرع في صلاة اي او محدث ( ولو توی اربما )

وافسد بـالقصود الاول) يعني بعد ١٣٣ مماقام الى الثالثة (او قبله قضى ركتين) لامر (وقال ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله) اعتبرا للشروع بالند والاصح رجوعه الى قولهما كما في الخلاصة وغيرها (وكذا الخلاف) بناء على الرواية المرجوع عنها (لو جرد الأربع) اي تجردها (عن القراءة اوقرأ في احدى) الركتين (الآخرين فحسب) فيقضي ركتين عندهما اربعا عند ابى يوسف (ولو قرأ في الاولين) فقط (او في الآخرين فقط او تركها في احدى الاولين فقط) وقد فدر الشهد (قضى ركتين اتفاقا) (بقاء التحرية وفساد احد الشفعين) (ولو قرأ في احدى الاولين لا غير او) في (احدى الاولين واحدى الآخرين قضى اربعا) اتفاقا لفسادهما مع بقاء التحرية (وقال محمد يقضى ركتين) في الكل والاصل عند الامان ان ترك القراءة في الاولين يبطل التحرية خلافا لابى يوسف وفي احديهما خلافا لمحمد ومن احكام الاصول لم يخف عليه التفريع (ولو توک القعدة الاولى فيه) اي في نقل نواه اربعا فـأكثر (لا يبطل خلافا لمحمد) وزفر لأن كل شفع صلاة قلنا قد صار الكل صلاة واحدة ففترض فيها تعدد واحدة

ركعات من النفل (وافسدة) في الشفع الثاني (بعد القصود الاول او قبله) اي افسدتها في الشفع الاول قبل القصود (قضى ركتين) فقط عند الطرفين (وقال ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله) اي قبل القصود لأن الشروع ملزم كالنذر عنه روایتان فيما اذا نوى ستا او عانيا ثم افسدتها في روایة يقضى اربعا وفي روایة يقضى جميع ما نوى وفي الشفعتين نقلتا عن المتن قول ابى يوسف فيما افسدتها بما لا يوجب الخروج من التحرية كترك القراءة واما اذا افسدتها بالكلام ونحوه فلا يلزم عنده الا ركتان ولهم انه لم يوجد الشروع في الشفع الثاني لحقيقة ولا حكمها لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة ولا تعلق لاحدهما في الشفعتين بالآخر بخلاف النذر لانه ملزم لذاته وعلى هذا سنة الظاهر لأنها نافلة وقيل يقضى اربعا اختيارا (وكذا الخلاف لو جرد الأربع عن القراءة) اي يقضى ركتين عندهما لأن افعال الصلاة لما فسدت بترك القراءة بطل التحرية لأنها أنها انعقدت لاجلها فلم يصح شروعه في الشفع الثاني فيلزم قضاء الشفع الاول فقط وعند ابى يوسف ترك القراءة لا يوجب بطلان التحرية لجواز صلاة الاي بلا قراءة فيصح شروعه في الأربع فيلزم قضاء الأربع لافسادها بترك القراءة (اوقرأ في احدى الآخرين فحسب) اي يلزم قضاء ركتين عندهما وقضاء اربع عنده على قياس سابق (ولو قرأ في الاولين او الآخرين فقط او تركها) اي القراءة (في احدى الاولين فقط او احدى الآخرين فقط قضى ركتين اتفاقا) اما في المسألة الاولى فأنه يقضى الآخرين بالاجماع لأن التحرية لم يبطل عندهم اصلا فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساد الثاني بترك القراءة فيه لا يوجب فساد الاول واما في الثانية فان ترك القراءة في الاولين يبطل التحرية عندهما كاين فيلزم ان يقضى الاولين فقط وعند ابى يوسف وان لم يبطل التحرية لكن افسد الركتين فقط بترك القراءة فعليه قضاها واما في الثانية والرابعة فإنه يكون قاضيا لـالى لم يقرأ الا في واحدة منها فيكون المضى ركتين فقط على قياس سابق (ولو قرأ في احدى الاولين لا غير او احدى الاولين واحدى الآخرين قضى اربعا) عند الشفعتين ببقاء التحرية لأن ترك القراءة في ركمة من الشفع الاول لا يبطل التحرية عند الامان وعند ابى يوسف لا يبطل التحرية اصلا بالترك وقد افسد الشفعتين بترك القراءة فيقضى اربعا (وقال محمد يقضى ركتين) لأنه ترك القراءة في احدى الركتين يوجب فساد التحرية عنده فليصح الشروع في الثاني فيجب عليه قضاء الاولين فقط (ولو ترك القدر الاول فيه) اي في النفل يعني اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقدر في وسطها (لاتبطل) عند الشفعتين (خلافا لمحمد) لأن كل شفع عنده من النفل صلاة على حدة

فتكون القعدة على رأس الركعتين بعزلة القعدة الأخيرة في الفرض فتفسد  
وهو القياس وفي الاستحسان لاتفسد وهو قولهما لانه لما قام الى الثالثة قبل القعدة  
فقد جعلها صلاة واحدة فصارت القعدة الاولى فاصلة كافى الفرض فتكون واجبة  
والنهاية هي الفرضية ولذا لو صلى الف ركعة من النفل غير قاعد الا في الاخرة  
لم تفسد عندهما كما في الكاف (ولوندر صلاة في مکال ) مثلا في المسجد الحرام  
(فادها) اي الصلاة المنذورة (في) مكان (ادنى شرفا منه) اي من ذلك المكان الذى  
نذر فيه (جاز) ما داده على الصفة المذكورة عند الان المقصود منها القرابة في طلب التعيين  
ولزمته القرابة وقام زفر لا يجوز الافياعين من المكان او في مكان اعلى منه لانه التزم  
هكذا فيلزم كما التزم (ولوندرت) امرأة (صلاة او صوما في غدف-اضت فيه)  
اي في الغد (لزمهما القضاء) عندنا خلافا لزفر لان الصلاة والصوم غير مشروعة  
في يوم الحيض ولنان العادة تلزمها بالنذر والحيض يمنع الاداء لا الوجوب كصوم  
رمضان وقيد بالغد لانها لو قالـت على انا اصلـي كذا يوم حيـض لا يلزمـها شـيء  
انما قالـانـه نذر بعـصـية مـقدـمة (ولا يصلـى بعد صـلاـة مـثلـها) قالـ محمدـ في الجـامـعـ  
الصغيرـ هذاـ حـدـيثـ خـصـمـهـ لـانـ الرـجـلـ يـصـلـىـ سـنـةـ الـفـجـرـ ثـمـ الفـرـضـ  
وـهـمـاـ مـثـلـانـ وـكـذـاـ يـصـلـىـ سـنـةـ الـظـهـرـ أـرـبـعـاـ ثـمـ الفـرـضـ أـرـبـعـاـ وـهـمـاـ مـثـلـانـ وـكـذـاـ  
يـصـلـىـ فـرـضـ الـظـهـرـ رـكـعـتـينـ فـيـ السـفـرـ ثـمـ يـصـلـىـ السـنـةـ رـكـعـتـينـ فـلـلـمـ يـكـنـ اـجـراـوـهـ  
عـلـىـ الـعـمـومـ وـجـبـ جـهـةـ عـلـىـ اـخـصـ الـخـصـوـصـ كـاـ هـوـ الـحـكـمـ فـيـ الـعـامـ الـذـيـ لمـ يـكـنـ  
الـعـمـلـ بـعـمـومـ فـقـالـ المرـادـانـ لـاـ يـصـلـىـ بـعـدـادـ الـظـهـرـ نـافـةـ رـكـعـتـانـ بـقـراءـةـ وـرـكـعـتـانـ  
بـغـيرـ قـراءـةـ بـلـ يـقـرـوـ فـيـ جـمـيعـ الرـكـعـاتـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ مـثـلـاـ لـفـرـضـ فـيـكـونـ فـيـ الـحـدـيثـ  
بـيـانـ فـرـضـيـةـ الـقـراءـةـ فـيـ جـمـيعـ رـكـعـاتـ النـفـلـ كـذـاـ فـيـ أـكـثـرـ الـكـتـبـ لـكـنـ هـذـاـ مـشـكـلـ  
لـانـ خـبـرـ الـواحدـ فـكـيفـ يـقـضـيـ الـفـرـضـيـةـ وـلـئـنـ كـانـ مـشـهـورـاـ فـهـوـ مـأـولـ كـاـذـكـرـنـاهـ  
فـلـأـيـوجـبـ الـعـلـمـ وـقـيلـ حـسـنـ وـقـيلـ لـاـ يـقـضـيـ مـاـ دـادـيـ مـنـ الـفـرـاضـ بـوـسـوبـةـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ  
هـوـ لـيـسـ بـثـابـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـلـ هـوـ كـلـ كـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ  
حـتـىـ ذـكـرـهـ الطـحاـوىـ باـسـنـادـهـ إـلـىـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـكـنـ يـجـوزـ انـ يـحـمـلـ عـلـىـهـ  
سـمـعـهـ مـنـ النـبـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ (وـصـحـ النـفـلـ قـاعـداـ مـعـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ) بـلـاـ كـراـهـةـ مـلـارـوىـ  
اـنـهـ عـلـىـدـ السـلـامـ كـانـ يـصـلـىـ رـكـعـتـينـ قـاعـداـ بـغـيرـ عـذـرـ وـفـيـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ اـنـ لـاـ تـجـوزـ الـمـكـتـوبـةـ  
وـالـوـاجـبـ وـالـمـنـذـورـ وـسـنـةـ الـفـجـرـ وـالتـراـوـيـحـ بـلـاعـنـدـ وـالـحـيـمـ اـنـ التـراـوـيـحـ تـجـوزـ  
وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـقـعـودـ حـالـةـ الـقـراءـةـ روـىـ عـنـ الـاـمـامـ اـنـهـ يـقـعـدـ كـيـفـ شـاءـ لـانـهـ  
لـمـ جـازـلـهـ تـرـكـ اـصـلـ الـقـيـامـ فـتـرـكـ صـفـةـ الـقـمـودـ اـوـلـىـ جـواـزاـ وـعـنـ مـحـمـادـهـ يـتـرـبعـ لـانـهـ  
اعـدـ وـعـنـ اـبـيـ هـفـيـهـ اـنـ عـاـمـةـ صـلاـةـ اـلـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ اـخـرـ

( ولو نذر صلاة في مكان فادها  
في ادنى شر فامنه جاز ) وكذا  
الصوم والصدقة لأن  
المقصود القرية خلافاً لزفر  
والثلاثة ( ولو نذر صلاة  
او صوماً في غد فخافت فيه  
لزمه القضاء ) خلافاً لزفر لا لو  
يوم حيضها آتفاقاً ( ولا يصل  
بعد صلاة مثلها ) هذا لفظ  
الحديث كما قاله العيني وغيره  
ووجهه الكمال وغيره أثراً عن  
ابن عمر وسحل على المائة في  
القراءة فيكون بياناً لفرضيتها  
في ركعات النفل كلها أو على  
تكرار الجماعة في مسجد الله  
أهل أولى قضاة الصلاة  
عند تorum الفساد ( وصح النفل  
قاعدماً ) ويقصد كالتشهد  
وهو اختيار ( مع القدرة على  
القيام ) وله نصف أجر القائم  
الاعذر

(ولو قعد بعدهما افتتحه فائضاً  
جاز ويكره لو بلا عذر وقالا  
لا يجوز الا لعذر) وال الصحيح  
عدم الكراهة عند الامام كا  
نقوله شراغ الهدایة وغيرها  
عن فخر الاسلام وقال  
المصنف انه الا صعم (ويتنفل)  
المقيم (راسكبا خارج  
المصر) هو ماجاز للمسافر  
القصر فيه في الاصح  
(ومميا) فلو سجد لم يجز لانها  
شرعت بالاعياء (إلى اي جهة  
توجهت دابته) ولو على  
سرجه نجس كثير عند الاكثر  
(وبني بنزوله خلافاً لابي  
يوسف وبر كوبه لابني)  
والفرق ان الاول ادى اكل  
ما وجب والثاني بعكسه ولو  
افتتحها خارج مصر ثم دخل  
المصر اتم على الداية وقيل  
لا والصلوة على الجهة ان كان  
طرفها على الداية فهي صلاة  
على الداية والافهي كالسير  
ولذا لو جعل تحت الحمل  
خشبة كان كالارض

#### فصل

(الزاويع) سنة مؤكدة  
مواظبة الخلفاء الراشدين  
والنبي عليه الصلاة والسلام  
بين عذر عدم المواظبة

غيره كانت بالاحتباء وعن زفر انه يقصد في التشدد وهو المختار عليه  
الفتوا علانية عهد مشرقاً في الصلاة (ولو قعد بعدهما افتتحه فائضاً جاز) عند الامام  
استحساناً لانه اسهل من الابتداء (ويكره لو بلا عذر) عنده (وقالا لا يجوز  
الابصر) قياساً لان الشروع ملزم كالنظر ولو نظر ان يصلى قاتل محزن يصلى  
قاعدنا فكذا هنا (ويتنفل) اي يجوز النفل من غير عذر فيما اشار اليه لا يجوز  
غير النافلة الامن عذر (راسكبا) والداية تسير بنفسها فان سيرها الراكب  
للانه داخل في العمل الكبير (خارج المصر) اي في خارجه وفيه اشارة الى  
انه يتفل بمجرد المعاشرة عن العمران وهو الصحيح وقيل قدر فرسخين وقيل  
قدر ميل والى انه لا يختص بالمسافر وهو الصحيح وعن الشعيب انه مخصوص به والى  
انه لا يجوز في مصر وعن ابي يوسف انه يجوز في مصر وهو مذهب الشافعى  
وعن محمد انه يجوز مع الكراهة (ومميا) اي يجعل السجود اخفى من الركوع  
(إلى اي جهة توجهت دابته) لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
يصلى على جهاز وهو متوجه إلى خير يوم إيماء فلا يشترط الاستقبال  
في الابتداء والبقاء ومن الناس من اشتغل في الابتداء وأصحابنا لم يأخذوا به  
لطلاق المروي ولو افتح خارج مصر ثم دخل قبل الفراغ انها راسكبا  
مالم يبلغ منزله وقيل انها نازلا ولم يشترط المصنف طهارة الداية لانها ليست  
بشرط على قول الاكثر سواء كان على السرج او على الركابين او الداية لأن  
فيها ضرورة فسقط اعتبارها (وبني بنزوله) يعني اذا افتح راسكبا ثم نزل يعني  
اي يصل ما بي الى ماضي برکوع وسبود وهذا في رواية الاصل (خلافاً لابي  
يوسف) فان عنده يستقبل اذا نزل (وبر كوبه لابني) يعني اذا افتح نازلا ثم دركب  
استقبل ووجه الفرق ان الاول ادى اكل ما وجب عليه لان تحريته غير موجبة للركوع  
والسبود والثاني ادى انقض ما وجب عليه لان تحريته موجبة للركوع والسبود

#### فصل

(الزاويع) بجمع تزويعة وهي في الاصل مصدر بمعنى ا يصل الراحة ثم سميت الركعات  
الى آخرها التزويعة بها كما اطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي تقرؤ في القيام  
لأنه متصل بالركوع (سنة مؤكدة) للرجال والنساء جميعاً باجراء الصحابة ومن  
بعدهم من الأئمة منكرها مبتدع ضلال مردود الشهادة كما في المضمرات وقال  
عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى سن لكم قيامه وقال عليكم بستي وسنة الخلفاء  
الراشدين من بعدى وصلى مع الصحابة ليتين أوأربع ليالي كا في البخاري وبين  
النظر في تركه المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا وصلوا بعده فرادى الى ايم  
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ثم اقامها عمر رضى الله تعالى عنه في زمانه حيث

ام ابى بن كعب ان يصلى بالناس والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ساعدوه ووافقوه وامروا بذلك بلا نكير من احد وقد اثنى على كرم الله وجده على عمر رضى الله تعالى عنه حيث قال نور الله مضمون عمر كأنور مساجدنا وقيل هي مسجدة الاول هو الصحيح من المذهب يعني القول بالسنة (في كل ليلة من رمضان بعد الشاء) اي وقت التراويم بعد صلاة العشاء الى آخر الليل لانها تبع للعشاء دون الوتر حتى لو ظهر ان العشاء صليت بلا طهارة والتراويم بطهارة اعيدت التراويم مع العشاء لا الوتر عند الامام وذهب جماعة من ائمة بخاري الى ان الليل كلها وقت لها قبل العشاء وبعده لا انها سميت قيام الليل والاول هو الاصح قبل الوتر وبعده) والمستحب فعلها الى ثلث الليل وقيل بعد العشاء قبل الوتر وهو قول عامة المشائخ لانها اذما عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ماسلوها فيه وهم صلوها بعد العشاء قبل الوتر فان صلاها قبل العشاء وبعد الوتر لا يكون من التراويم ولهاذا عمل الناس الى اليوم على هذا لانه وجدت فيه الاقوال كلها فيبني للصنف اختيار هذا لاذاك تبع (جماعه) اي اقامتها بالجماعة سنة فن ترك التراويم بالجماعة وصلاها في البيت فقد اساء عند بعضهم فالصحيح ان اقامتها بالجماعة سنة على وجه الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة اساوا واثروا ولو اقامها البعض فالخلف عنها تارك الفضيلة وان صلاها بالجماعة في البيت فقد حاز احدى الفضائل وهي فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة في المسجد (عشرون ركعة) سوى الوتر وعند مالك ستة وثلاثون ركعة (بشر تسلييات) فكل شفع بتسلية فلو صلى اربعا بتسلية ولم يقدم في وسط كل اربع لا يجوز الا عن تسليمة وهو الصحيح وعليه الفتاوى ولو قدم على رأس الركتين الصحيح انه يجوز عن تسليتين وفي الحديث لو صلى كلها بتسلية وقد قدم على رأس كل ركتين فالاصح انه يجوز عن الكبار لانه اكمل الصلاة ولم يخل شيئا من الاركان وقال صاحب البر لا يحيى ما فيه من خلافة اثار وارث مع التصرع بكراهة الزيادة على عمان في مطلق التطوع ليلا فلان يكره هنا اولى انتهى وفيه كلام لأن بعض الفقهاء صحن عدم كراهة الزيادة على عمان في الليل كابن آنف وجاز ان يكون صاحب الحديث منهم فلا تلزم المخالفه تذر (وجلسة بمدخل اربع بقدرها) اي بقدر اربعة من رکعاتها ولو قال وانتظر بقدرها لكان اولى فان بعض اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعا واهل المدينة يصلون بدلا ذلك اربع رکعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهاللون او ينتظرون سكوتا واما يستحب الانتظار لان التراويم مأخوذ من الراحة فيفعل ماقلنا تحقيقا للمسى (والسنة فيها) اي في التراويم من حيث القراءة (الختم مررة) فيقرؤ في كل ركعة عشر آيات قال

(في كل ليلة من رمضان بعد الشاء قبل الوتر وبعده) في الاصح لانها تبع للشأن حق لو ظهر فساده دونها اعيدتا (بجماعه) على الكفاية في الاصح حتى لو تركها اهل مسجد اثروا لان ترك البعض (عشرون رحمة بشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها) وكذا بين الخامسة والوتر للتوارث ويحذرون بين تسبيع وقراءة وسكنون وصلاة فرادى (والسنة فيها اتم مررة) وستين فضيلة وتلائلا فضل

الزياني وهو الصحيح لأن السنة وهو الختم يحصل بذلك مع التحقيق لأن عدد الركعات في شهر سبتمبر وعدد آتى القرآن ستة آلاف وشي" ولا بد أن يكون المراد من الختم مقداره وهو يحصل ولو كان أيام الشهر تسعة وعشرين فإن القريب للختم يعطى له حكمه ومن المشاع من استحب الختم الحقيقي في اليسيلة السابعة والعشرين رجاء لغيل القدر عند اختمامه لكترة الاخبار انهالية القدر ولو ختم في التراويع في ليلة ثم لم يصل التراويع جاز بلا كراهة لأنه ما شرعت التراويع إلا القراءة وقيل الأفضل أن يقرأ فيما قدر ما يقرؤ في المغرب وقيل آتين متوسطتين وقيل آية طويلة أو ثلاثة آيات قصار وهذا أحسن وبهذا اتفق المتأخرون لأن الحسن روى عن الإمام أنه إذا قرأ في المكتوبية بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسي" هنا في المكتوبية فاظنوا في غيرها وقيل سورة الأخلاص وقيل من سورة الفيل إلى الآخر مرتين وهو الأحسن عند أكثر المشاع وفي أكثر المعتبرات الأفضل في زماننا أن يقرأ باليودي إلى تنفير القوم عن الجماعة لأن تكثير الجماعة أفضلي من تطويل القراءة وبهيفي (فلايترك) الختم (لكل القوم) فترك تنفير الكل وهو التناقل عملاً يبني على تناقل عنده ولما كان مذموماً كاف القهستاني ولا يزيد الإمام على قدر التشدد أن علم أنه يتقد على القوم لأن السعوات ليست بسنة وإن علم أنه لا يتقد عليهم يزيد كافي أكثر الكتب لكن المختار أن لا يترك الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لأنها فرض عند الشافعي وسنة عندنا ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات كما في شرح المنظومة الوهبيانية ويأتي الإمام والقوم بالثاء في كل تكثيرة الاقتراح منها (وتكره قاعداً مع القدرة على القيام) لزيادة تأكدها وفي الخاتمة أداء التراويع قاعداً اتفقاً أنه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في المسواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر اعتباراً بسنة الفجر وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فإنه قد يقبل أنها واجبة الآن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم (ويوتر) أي يصل الوتر (بجماعة في رمضان فقط) لأن قعاد الإجماع عليه كا في الهدایة وفيه إشارة إلى أنه لا يوتر بجماعة في غير شهر رمضان لأنه نقل من وجده والجماعة في النفل في غير رمضان مكره فالاحتياط تركها قال بعضهم لو صلى الوتر بجماعة في غير رمضان له ذلك وعدم الجماعة في الوتر في غير رمضان لا لأنه غير مشروع بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت تنفيذه الجماعة فإن صع هذا قدح في نقل الإجماع كا في الخاتمة وأختلفوا في الأفضل في وتر رمضان فقال بعضهم الجماعة كا في الخاتمة وقال بعضهم الافتراض في المثلث كا في النهاية وذكر صاحب الفتح ما يرجح الأول فينبغي اتباعه لأنه أدق (والفضل في السن المثلث) أي أن يصل فيه بعده عن الرياء قوله

( فلا يترک لکمل القول ) لكن  
في المحيط وغيره الافضل في  
زماننا ان يقرأ بما لا يؤدى  
الى تسفير القوم ولا يترك  
ال النساء ولا يزيد على التشهد  
ان مل القول ( و تكره قاعدا  
مع القدرة على القيام )  
تأكدها والمخالفه للتوارث  
( ويوتر بجماعة في رمضان  
فقط ) قصدا واختلف في  
الافضل قبل الجماعة وقيل  
الانفراد في منزله وهو اختيار  
واما في غير فیکرہ ( والافضل  
في السن المنزل ) الا ان يخشى  
شغله عنها

عليه الصلاة والسلام افضل صلاة الرجل في بيته الامكناوية (الاتراویح) لأنها شرعت في الجماعة ولو ترکوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراویح بجماعة ولم يصلها مع الامام على الوربه لأنه تابع لرمضان وعند البعض لا لأنه تابع للتراویح عنده وفي القهستانی ويجوز ان يصلى الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئاً من التراویح مع الامام او صلاتها مع غيره وهو الصحيح

### — فصل —

في صلاة الكسوف اي كسوف الشمس فان للقمر الخسوف كما قال الجوهري وهو اجود الكلام وما وقع في الحديث من كسوفها او خسوفها يحمل على التغليب وانما اوردہ في خبر التوافق تنبیئاً على انهامنها وجعلها في فضل على حدة اشعار ابنها ممتازة عن التوافق بعرض اسباب سماوية مقدرة (بصلى) في الجامع او مصلى العيد او مسجد آخر والاول افضل كما في التحفة (امام الجمعة بالناس) اي امام له دخل في اقامته صلاة الجمعة مثل السلطان او مأموره منه اقامه نحو الجمعة لانه اجتماع فيشترط هذا تحرزاعن الفتنة كالجمعة (عند كسوف الشمس) لماروى ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس بالناس ودعا حتى انجلت وقال ان الشمس والقمر آيات الله تعالى لان كشفان اوت احداً ولا حلية فالذاريات شيمان هذه الافزاع فاذعوا الى الصلاة او الى الدعاء وفي بعض الروايات ان ذلك كان يوم مات ابراهيم ابن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الناس انما انكشفت ملوته وقال النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث رد الكلامهم لأن كسوفها من اثر الارادة القديمة وفُلّ الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة متى شاء بالسبب وفيه رد لقول اهل الهيئة ان الكسوف حيلولة القمر بينها وبين الارض واصعادى لا ينقدم ولا يتأخر ورد هذه الردلان الحيلولة اراده الله تعالى وقدره لان الله تعالى ربط الاشياء بالأسباب وهو من هذه الانواع (ركعتين) كهيئة النافلة من غير اذان واقامة ونؤدى في الوقت المستحبة لالمكرورة (في كل ركعة ركوع واحد) عند ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وعند الشافعی في كل ركعة ركوعان لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها ورجحنا حديث ابن عمر اذا الحال اكشف للرجال من النساء لقربيهم (ويطيل القراءة) يعني الافضل ان يطيل القراءة فنقرأ في كل ركعة مقدار مائة آية ويعكث في ركوعه كذلك فإذا خففت القراءة طول الدعاء لان المنسنون استعياب الوقت بالصلاحة (ويخفيفها) اي القراءة عند الامام لرواية ابن عباس رضي الله تعالى عنها (وقالا يجهر) لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها والترجم قد صر وف التحفة عن محمد فيه روايتان والاول الصحيح (ثم يدعوا) الامام جالسا او قائما مستقبل القبلة او مستقبل القوم بوجهه ولو قام معتقدا على عصا او قوس لكان حسنا (بعد ما حتي تجيء

(الاتراویح) وكذا ما شرع في الجماعة فالمسجد فيه افضل قاله المصنف والاصح كافي البحر عن النهاية ان كل ما كان ابعد من الرياء واجع للخشوع فهو افضل

### — فصل —

( يصلى امام الجمعة بالناس ) عند كسوف الشمس ) وهو تغيرها وكذا بالاخاء ضحا وفتحها وقيل بالكاف للشمس وبالاخاء للقمر (ركعتين) فالكثر (في كل ركعة ركوع واحد) لاركونان كما قالت السلاقة (ويطيل القراءة ويخفيفها) لانها نهارية (وقالا يجهر) وهو اختيار الطحاوى وقول احمد (ثم يدعوه بعدهما) جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم مؤمنون (حتى تجيء

الشمس ) كلها ( ولا يخطب )

وما ورد أنه عليه الصلاة والسلام خطب كان لرد توهم أنها كفت موت ولده ابراهيم ( قان لم يحضر ) امام الجمعة ( صلوا فرادى ) في منازلهم تحرزا عن الفتنة ( ركتين او اربعا كالخسوف ) تضرر الاجتماع ليلا ( والظلة ) الهيئة نهارا ( والربع ) الشديدة ( والفزع ) الثالث والز لازل والصواعق وانتشار الكواكب والامطار الدائمة عموم الاصوات ونحو ذلك من الافزع والاهوال الان ذلك كله من الآيات الخوفة والله يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم وخلاصهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى رب الصلاة

طاغون ولا عكس

### فصل

( الصلاة بجماعات الاستقاء ) اي مسنونة بجماعة ( بل ) هو ( دعاء واستغفار ) قائد السبب لارسال الامطار ( قان صلوا فرادى جاز و قالا يصلى الامام بالناس ركتين يجهز فيما بالقراءة ) اعتبارا بصلوة الميد حق روى عن محمد انه يكرد كنكيرات السيد وعن ابي يوسف لا وهو المشهود وفي المسوط قول ابي يوسف مع الامام وفي الحسيني مع محمد وهو الاصح لاروى انه عليه الصلاة والسلام صلى فيه ركتين كصلاة السيد رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنه فقلنا فعله عليه الصلاة والسلام صحة وتركه اخرى فلم يكن سنة كافي المداية فاذ قيل بين دليله ودليلهما ناقض لانه قال في دليله لم يرو عن الصلاة وفي دليلهما روى عن الصلاة قال جواب ان المروى كان شاذ اذا كان غير صحي فلائسا قبيضا ( ويخطب بعد هما خطبتين كالميد عند محمد وعند ابي يوسف خطة واحدة ) ولا خطبة عند الامام لانها تبع الجماعة ولا جماعة عنده ( ولا يقلب القوم اردتهم ) لان التقلب ليس بسنة فلو قلب جمل الجانب الاين منه على اليسر واليس منه على الاعن وهذا في المدور واما في المربع فجمل اعلاه اسفله يقلب الحال من الجدب الى التلذب

على سيف ونحوه كذلك المصنف ( ولا يقلب القوم اردتهم ) ولا الامام

الشمس ) لارويناه آنها والسنة تأخير الادعية من الصلاة ( ولا يخطب ) وقال الشافعى يخطب بعد صلاة خطبتين كافى السيدرواية عائلة رضى الله تعالى عنها وانها لم تنقل عن غيرها وانصح فتاويه ان خطبته عليه الصلاة والسلام اغا كانت لرد قوله من قال الشمس كفت موت ابراهيم ان النبي عليه الصلاة والسلام ( قان لم يحضر ) الامام ( صلوا ) في مساجدهم ( فرادى ) منونا وغير منون جم فرد على خلاف القىاس ( ركتين او اربعا كالخسوف ) كا يصلون في خسوف القر فرادى بلا جماعة تضرر الاجتماع بالليل او خلوف الفتنة وفي التحفة يصلون في منازلهم وقيل الجماعة جائزه فيه عند ما كتبناها ليست بسنة ولا خطبة فيها بلا جماعة وقال الشافعى تسن الجماعة للخسوف كافى الكسوف ( والظلة والربع والفزع ) والزلزال والصواعق وانتشار الكواكب والامطار الدائمة عموم الاصوات ونحو ذلك من الافزع والاهوال الان ذلك كله من الآيات الخوفة والله يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم وخلاصهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى رب الصلاة

### فصل

في الاستقاء هم من طلب النبي من الله تعالى عند طول انقطاعه بالثناء عليه وبالفزع اليه والاستغفار وقد بيذ ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ( لاصلاة بجماعات الاستبقاء ) اي ليس فيه صلاة مسنونة في جماعة عند الامام لانه عليه الصلاة والسلام استيق وليم يرو عنه الصلاة كافي المداية ( بل ) هو ( دعاء واستغفار ) لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا ارسل السماء عليكم مدرارا فعلم نزول الفيت بالاستغفار ( قان صلوا فرادى جاز ) عنده ( وقلاب يصل الامام بالناس ركتين يجهز فيما بالقراءة ) اعتبارا بصلوة الميد حق روى عن محمد انه يكرد كنكيرات السيد وعن ابي يوسف لا وهو المشهود وفي المسوط قول ابي يوسف مع الامام وفي الحسيني مع محمد وهو الاصح لاروى انه عليه الصلاة والسلام صلى فيه ركتين كصلاة السيد رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنه فقلنا فعله عليه الصلاة والسلام صحة وتركه اخرى فلم يكن سنة كافي المداية فاذ قيل بين دليله ودليلهما ناقض لانه قال في دليله لم يرو عن الصلاة وفي دليلهما روى عن الصلاة قال جواب ان المروى كان شاذ اذا كان غير صحيح فلائسا قبيضا ( ويخطب بعد هما خطبتين كالميد عند محمد وعند ابي يوسف خطة واحدة ) ولا خطبة عند الامام لانها تبع الجماعة ولا جماعة عنده ( ولا يقلب القوم اردتهم ) لان التقلب ليس بسنة فلو قلب جمل الجانب الاين منه على اليسر واليس منه على الاعن وهذا في المدور واما في المربع فجمل اعلاه اسفله يقلب الحال من الجدب الى التلذب

( ويقلب الامام عند محمد )

يُجعل أعلاها أسلحتها لوسراها  
وان مدورة جعل المبين يسارا  
وعند الثلاثة يقلب الكل  
( ويخرجون ثلاثة أيام )  
متباينات ( فقط ولا يحضره  
أهل الدمة ) وان كان الفتوى  
على ان دعاء الكافر تُؤْسَجَب  
استدراجاً ولا يعنون ان  
يستقووا وحدهم ويُسْتَحب  
للآباء ان يأس الناس بصيام  
ثلاثة أيام وبالتبوه ورد المظالم  
والصدقة ثم يخرجون  
في ثياب خلقة او مرقة  
خائعين ناكبي رؤسهم  
ويستسقون بالضفة  
والشيخ والعيان وفي الحديث  
قول مالك لاهل الدمة ان يحضرروا الاستسقاء لأن دعاهم قد يستجاب  
في احوال الدنيا ولنان الكفار اهل السخط فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرجزة

### ﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

لمفرغ من بيان انواع الصلوات فرضها وواجبها وتقليلها شرع في بيان  
اداء الفرض الكامل وهو الاداء بالجماعة والاصل فيه ان تفرض العبادة قصداً  
وبلا عندر حرام واما اذا كان لا من شرع مثل الاكال فيجوز وان كان تقضا  
صورة فهو اكال معنى كهدى المسجد لتجديده ولاشك ان للجماعة فضيلة  
على الانفراد بسبع وعشرين درجة ( من شرع في فرض فأقيم ) ذلك الفرض  
ووقد في الواقعية فاقيمت وقال صدر الشريعة في تفسيره والظاهر في اقيمت يرجع  
إلى الاقامة كايصال ضرب الضرب واراد بالاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك  
بل المراد به اشروع الامام في الصلاة لاقامة المؤذن لانه لا يأخذ المؤذن  
في الاقامة والرجل لم يقيد الركوة الاولى بالسجدة يتم ركعتين بلا خلاف  
كافٍ اكثرا الكتب وفي القوستاني وليس في اقامة ضمير الاقامة مقام الفاعل بدون  
الوصف اشكال فانها مفعول به اذهب اسم الكلمات المروفة على ان سبويه  
اجاز استناد الفعل الى المصدر المدلول عليه بلا وصف انتهى اقول فيه كلام لانه  
قل ابن الحروف شارح كتاب سبويه وادعاء الزجاج انه مذهب سبويه فاسد لان  
سبويه لا يحيى اضمحل المصدر المؤكداً لذا فائدة في الاسناد اليه والذى اجازه سبويه  
هو اضمحل المصدر المهدود المقصود مثل ان يقال لمن يتضرر القعود قد قعد بناء  
على قرينة الواقع اي قصد القعود المتوقع تتبع ( ان لم يسجد ) الشارع  
( الاولى يقطع ) بالسلام او غيره ولو راكماً وهو الصحيح ( ويقتدى ) بالأمام  
فلو اقتضى في مترره ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع وكذا الشارع في المندورة  
وقضاء الفوائت ولا يقطع في النفل على اختصار سجد او لا الا إذا اتم فيه الشفع  
( وان سجد ) الاولى ( او هو في ) الفرض ( الرابعى يتم شفعاً ) بأن يضم اليهار كمة

(من شرع في فرض) غير شافى  
منفرد (الاسم) ذلك الفرض  
أى شرع الامام فيه في موضع  
هو فيه قليل (ان لم يسجد للركمة  
ال الاولى يقطع ) فاما بتسلية  
واحدة في الاصح ( ويقتدى )  
احرازاً لفضيلة الجماعة والقطع  
للاكال فليس بباطل (وان مسجد)  
ال الاولى ( وهو في الرباعي  
 يتم شفعاً ) وجوباً ثم يتم  
احرازاً للنفل والجماعه

(ويقتدى مطروعاً) ويدرك فضيلة الجماعة (الافق المسر) لكرامة النفل بدها ولو لم يجد لها قطع قاتماً كاسراً (ولوشرع في الفجر أو المغرب يقطع ويقتدى) لأن لو ات شفاصحصل حقيقة الغراغ في الفجر وشبيه في المغرب (مالم يقيد الثانية بسجدة فان قيدها بها يتم ولا يقتدى) لكرامة النفل في الفجر وبالثلاث في المغرب وفي جعلها اربما مخالفة امامه وعن أبي يوسف أنه يقتدى في المغرب وسلم منه عليه ان يضم رابعة بعد غراغ الامام وهو الاحسن عندوعندنا ولو اتقى فيه لفعل كافل أبو يوسف في الرواية الاولى كافية (لو كان في سنة الظهر او) سنة (الجمعة فاقيم) للظهر (او خطب) في الجمعة (يقطع على شفع) لتحققه من القضاء بعد الفرض ولا بطلان في التسلیم على رأس الركتين فلا يفوت فرض الاستئذان والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب يروى ذلك عن أبي يوسف كافية الهدایة وغيرها (وقيل) انه (يتمها) اربعاً مخالفة كثر المشاع لانها صلاة واحدة وليس القطع للأكمل بل للبطلان صورة ومنع ويشهد لهم ثبات احكام الصلاة الواحدة للاربع من عدم الاستفتح والتسود في الشفع الثاني الى غير ذلك (وكره خروجه) اي خروج من لم يصل وهو متوجه وإن كان على غير طهارة يجوز له الخروج لاجل الطهارة بنية المود (من مسجد اذن فيه) اي في ذلك المسجد (قبل ان يصل ما ذكر لها) حدیث ابن ماجة من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لمخرج طاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق (الا) خروج (من مقامه بجماعة اخرى) بأن يكون مؤذناً او اماماً او الذي تفرق جماعته بيته او تقل لا انه ترك صورة تكميل معنى والبرة للمعنى وفي النهاية ان خروج يصل في مسجد حي مع الجماعة فلا يأس به (وان صل) صحة (لايكره الافق الظهر والمشاء ان شرع) المؤذن (في الاقامة) فانه يكره الخروج بعد الاقامة بجواز الاقداء فيما خلا لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيناً بلا عنبر وفي غيرها يخرج وان اقيمت لانه ان صل يكون نفلاً والنفل بعد الفجر والمصر مكروه مطلقاً واما في المغرب فان

خروجه (الافق الظهر والمشاء ان شرع) المؤذن (في الاقامة) مخالفة الجماعة بلا عنبر اذا تصل بعدهما غير مكروه

النافلة لم تشرع ثلاثة ركعات كما بين آنفا (ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنة يتركها) اي السنة (ويقتدى) لأن ثواب الجماعة اعظم من ثواب السنة وما قبل انه يشرع فيها اي في السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كافي الفتح (وان رجا ادراك ركعة) من الفرض مع الامام (لابترك) السنة (بل يصلحها) اي السنة لانه امكن الجمع بين فضيالتين السنة والجماعة لكن يصلى السنة عند باب المسجد) وان لم يمكنه صلاحتها في الشتوى اذا كان الامام في الصبي وبالعكس في المكس وكره خاف الصف بالاحائل واشدها كراهة ان يصلى في الصف مخالف للجماعه (ويقتدى) بعد ذلك بالامام (ولاقضى) سنة الفجر عند الشيفين (الا) حال كونه (بعما للفرض) بعد الطلوع قبل الزوال وفيما بعد الزوال اختلاف مشاعر ماوراء النهر قال بعضهم يقضيها تبعاً ولا يقضيها مقصودة وقال بعضهم لا يقضيها لانياً ولا مقصودة قيل وهو الصحيح (و عند محمد تقضى) اذا فاتت بالفرض (بعد الطلوع) الى الزوال استحسناً لان النبي عليه الصلاة والسلام قضىها مع الفرض وبعد ارتفاع الشمس غداً ليلة التعرس ولهمما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائهما تبعاً للفرض فيقي ماوراءه على الاصل وقد بعد الطلوع الى الزوال لانها لا تقضى قبل الطلوع وبعد الزوال بالاتفاق وقيل لا خلاف فيه فان عنده لوم يقض فلاشي عليه واما عندهما فلو قضى لكان حسناً وقيل الخلاف في انه لو قضى كان نفلاً عند هما سنة عنده كافي القهستاني (ويترك سنة الظاهر في الحالين) اي حال ادراك الظاهر وعدمه اذا ادراكها لانه يمكن اداؤها بعد الفرض وهو الصحيح كما في المداية هذا احتراز عن قول بعضهم لا يقضيها (ويقضيها) اي سنة الظاهر (فيوقته قبل شفعته) اي قبل الركتتين اللتين بعد الفرض قيل هذا عند ابي يوسف بن ابي ابي داود على ان الابداء بالفالسة اولى وفي الحديث ذكر الامام الاعظم معه وقال محمد بعدهما بناء على ان الاولى فاتت عن محلها ضرورة فلامعنى لتفويت الثانية ايضاً اختياراً وقيل الاختلاف على المكس وحكم صاحب الجمع بكونه اصح وفيه اشارة الى انه ينوى القضاء كما قبل لكن الاولى ان ينوى السنة كاف الحقائق والى انه لا يقضى بعد الوقت لاتبعية فرائضها الا عند بعض المشاعر فانهم قالوا يقضيها تبعاً لقضاء الظاهر كالابخني (وغيرها) اي غير سنة الفجر والظاهر من السن (وغير الفراض الحسن والوتر لا يقضى اصلاً) اي لافي الوقت ولا بعده ولا وحدتها بالاتفاق ولا بعديه فرائضها الا عند بعض المشاعر فانهم قالوا يقضيها تبعاً لقضاء

( ومن خاف فوت ) فضيلة (الفجر بجماعة ان ادى سنة يتركها ويقتدى) لأن سنة الجماعة اكل (وان رجا ادراك ركعة) وقيل التشهد فالاول ظاهر المذهب كافي النهر عن التجنيس وغيره (لابتركها) ولو بعد شروع الامام (بل يصلحها عند باب المسجد) ان امكن والفضل ساريته (ويقتدى) ليجمع الفضليتين (ولاقضى) سنة الفجر الاتساع (لقضاء الفرض) قبل الزوال لا بعده في الاصح (و عند محمد تقضى بعد الطلوع) وحدها قبل الزوال (ويترك سنة الظاهر في الحالين) اي خوف الفوت وعدمه (و) يقتدى ثم (يقضيها في وقته) اي الظاهر (قبل شفعته) عند محمد وعليه القوى كافي الجوهرة وافاد في البهران الى قبل الجمعة كذلك (وغيرها) اي سنة الفجر والظاهر (وغير الفرائض الحسن والوتر لا يقضى اصلاً) لا وحدة ولا اتساع

( ومن ادرك ركعة واحدة ) وكذا الثناء والثلاث في ظاهر الجواب ( من الظاهر بجماعة ) او غيره لم يصله بجماعة بل ادركه فضلها اي احرز ثواب الجماعة ولو بادرك التشهد ﴿ ممهد ﴾ لو ادرك ركعة من فرض غير فجر في الوقت ثم خرج الوقت هل تكون هذه الصلاة اداء او قضاء او ما ﴿ ١٤٣ ﴾ في الوقت اداء وما بعده قضاء اقوال اصحابها ولها وظهور الثرة في نية المسافر الاقامة قيد تغيير الفجر

لان فيدبتطل بطوع الشئس وقىدا بالركعة لان ما دونها يكون قضاة قال البهنس وتأليه الباقي لكن نقلت في شرح المدار من بحث الاداء عن ابن نجيم معيزا الى التحرير ان بالحقيقة فقط بالوقت يكون اداء عندنا و برکمة عند الشافية ( ومن اى مسجدا ولم يدرك جماعة يتقطع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوته ) بضيق الوقت و يأتي بالسنة ولو صل متفردا على الاصل ولو ترك الرواتب ان رأها حقا ثم والاكراف ( ومن ادرك الامام راكما فكبرو وقف حق رفع ) الامام ( رأسه لم يدرك ) تلك المؤتم ت لك ( الركمة ) لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم تجدي تكون مسبوقة اياها بها بعد فراغ الامام بخلاف ما وادركه في القيام ولم يرفع منه فانه يصله مدركا لها فيكون لاحقا اياها بها قبل الفراغ ومق لم يدرك الركوع تجوب الشابة في السجدتين وان لم يحتسبه ولا تفسد

فرائضها لكن الاول هو الاصح كافي الدرر ( ومن ادرك ركعة واحدة من الظاهر بجماعة لم يصله بجماعة ) فلا يحيث في عينه لا يصل الظاهر بجماعة فلو كان على معايير افقي ظاهر الجواب لا يحيث ايضا لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشئ ليس بذلك الشئ واختار شمس الاشعة لايحيث لان الاكثر حكم الكل والظاهر الاول كافي الفتح ( بل ادرك فضلها ) وفي الفتح وقال محمد قد ادرك فضيلة الجماعة والحرز ثوابها وفاما لصاحبها لا كاظن بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محدود سبب تخصيص قول محمد النبي على بطلان ذلك الزعم وفي النبيين ومن المتأخرین من قال ان المسبوق لا يكون مدركا فضيلة الجماعة على قول محمد وفيه نظر فان صلاة الخوف لم تشرع الا لينال كل واحد من الطائفتين فضيلة الجماعة انتهى اقول فيه كلام لان صلاة الخوف امر ضروري وهذا ارتكب فيه ما لا يجوز في غير الخوف فكانه صلى المقتدى جميع الركعات مع الامام ( ومن اى مسجدا ) على فيه ( ولم يدرك جماعة يتقطع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوته ) فان خاف لا يتقطع قبله بالاجاع وفيه تفصيل فان المصلى امان يؤدى الفرض بجماعة او متفردا في الاول يصل الرواتب ولا يغير فيها مع الامكان وفي الثاني الجواب كذلك في رواية وقيل بتغير الاول اجود واصح فان النبي عليه الصلاة والسلام واطلب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا صاق الوقت يترك السنة ويؤدى الفرض حفرا عن التفويت واما ما زاد على الرواتب وهو غير المؤكدة بتغير فيه مطلقا كافي اكثار الكتب ( ومن ادرك الامام ) حال كونه ( راكما فكبرو وقف حق رفع ) الامام ( رأسه لم يدرك ) تلك ( الركمة ) وكذا لوم يقف قبل انحط فرفع الامام منه قبل ركوع المقتدى لا يصله مدركا لفوت المشاركة في المستلزم لفوت الركعة خلافا لزفر والشافعى فانهما يقولان انه ادرك الامام في الامام حكم القيام والمحجة عليهما قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة فظاهره انه ركع منه ( ومن ركع قبل امامه ) ولم يرفع رأسه ( فادرك امامه فيه ) اي الركوع ( صعن ركوعه ) لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وقد وجد لكن كره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابدروني بالركوع والسحب وقوله عليه السلام اما يحيثنى الذى يركع قبل الامام ويرفع ان يحمل الله رأسه برأس الحمار و قال زفر لا يصح ان يقال الركوع لان ما تلقى به قبل الامام لا يصله فكذا ما اتي عليه بتركها ( ومن ركع قبل امامه فادرك امامه فيه صعن ركوعه ) مع الكراهة ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم سرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدة عن الثانية وتعامله في الخلاصة

## باب قضاء الفوائت

لابخفي عليك حسن تأخير القضاء عن الاداء لانه فرعه قبل الاداء اسم لتسليم نفس الواجب بالامر والقضاء اسم لتسليم مثل الواجب به وقد يستعمل احدى البارتين مقام الاخر وقيل يجب القضاء على بحسب به الاداء وقيل بسبب جديد وفيه بحث قد عرف في موضعه (الترتيب) عند افتتا الثلاثة ولو كان جاهلاً وعن الحسن عند الامام ان لم يعلم به لم يجب وبأخذ الاكتذون (بين الفائمة) فرضاً او واجباً (والوقتية) وكذا (بين الفوائت شرط) وعند الشافعي ليس بشرط اصلاً لابن الفوائت ولا بين الفائمة والوقتية وانا الترتيب مستحب لأن كل فرض اصل بنفسه ولا يتوقف جوازه على جواز غيره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكر الا وهو مع الامام فليصل الى هو فيها ثم ليصلى التي ذكرها ثم بعد التي صلى مع الامام فان قيل الكلام في فرضية الترتيب والحديث من اخبار الآحاد فلا يصح التسكع به فلنا هو ليس بفرض اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده ولكن واجب في قوة الفرض في حق العمل ومثله يثبت بخبر الواحد كصدقه الفطرو عن جبار انه عليه الصلاة والسلام صلى المصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها يوم الخندق وفيه دليل على ان الترتيب واجب ولو كان مستحيماً لآخر المغرب التي يكره تأخيرها لامر مستحب وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامض بلا لاما فاذن له ثم اقام فصل الظهر ثم اقام فصل العصر ثم اقام فصل المغرب ثم اقام فصل العشاء (فلو صلى) تقوير على ما قبله (فرضاً) حال كونه (ذاكرا فائمة فسفر منه موقوفاً عنده) لا يحكم بعنته وفساده حتى لو صلى بعده ست صلوات او اكثر ولم يقض الفائمة انقلب الكل جائز عند الامام ولو قضى الفائمة قبل ان يمضى ستة اوقات بطل وصف الفرضية وانقلب نفلاً (وعند هما) فسد فرضه فساداً (باتا) اي قطعاً لكن عند ابي يوسف فسد وصف الفرضية وانقلب نفلاً وعند محمد اصل الصلاة (فلو قضها) اي الفائمة (قبل اداء ست) من الصلوات (بطلت فرضية ماضل) بالاتفاق لكن عند الشعرين تصير نفلاً وعنه يبطل اصلها كاين آنفاً (والا) اي وان لم يقض الفائمة حتى ادى سادساً (محظى عنده) لأن الكثرة صفة لهذه الجملة من الصلوات فاذا بترت صفة استندت الى اولها بحكمها وهو سقوط الترتيب فسقط الترتيب في آحادها كما سقط في اعيانها وهذا كمرض الموت لما ثبت له هذا الوصف باتصاله بالموت استند الى اوله بحكمه وفي المحيط ان عدم

## باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظناً بالمسالم خيراً اذا تأخير عن الوقت بلا عذر كبيرة ولا تزول بمجرد القضاء بل بالتسوية او الحرج وجزم في الولوائحية بأن قضاء الصلاة على الفور والصوم على التراخي قال الزاهدي والاصم ان تأخير الفوائت لغير السعي على الميال او في الجوابع جائز (الترتيب بين) الصلاة (الفائمة والوقتية وبين الفوائت القليلة) شرط (فوبيوت الجواز بقوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العمل (فلو صلى فرضاً ذاكراً فائمة) عليه (فسد) اصل (فرضه موقوفاً عنده وعند هما باتا) اي قطعاً لا يصح بحال (فلو قضياماً) اي الفائمة (قبل اداء ست) صلوات (بطلت فرضية ماضل) وتصير نفلاً (والا) يقضيها كذلك حتى صارت الفوائت مع الفائمة ستاً (محظى) الصلوات كلها (عنه)

لَا عَنْهُمَا) وَقُولَهُ اسْمَعْ فِي قَبْزِبَهَا وَقَالَ اى صَلَةَ تَفْسِدُ خَسَا وَآخَرَى تَصْحِحُ خَسَا (وَالْوَرْكَالْفَرْضُ عَلَى فَذْكُرِهِ) فَأَنْتَا (مَفْسُدٌ) يَفْسُدُ الْفَرْضَ الْمُؤْدِي (خَلَافُهُمَا) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَنْهُ سَنَةٌ عَنْهُمَا (وَلَوْصَلَ الْمَشَاءَ بِلَا وَضْوِيَّ نَاسِيَا ثُمَّ صَلَى السَّنَةِ وَالْوَرْبَهِ) اى بِالوضِّوءِ (يَعِيدُ السَّنَةَ لِإِعْدَادِ الْمَشَاءِ) لِأَنَّهَا يَعِيدُ الْوَرْكَ (وَلَا يَعِيدُ الْوَرْكَ) السَّقْطُ لِلْتَّرْبِيبِ بِعَذْرِ النَّسِيَانِ (خَلَافُهُمَا) بِنَاءً عَلَى مَارِسٍ (وَبِطْلَانَ الْفَرْضِيَّةِ لَا يُطِلِّ الْأَصْلَ الْصَّلَاةِ) بِلْ تَصْحِيرَ نَفْلَا (خَلَافُ الْمُحَمَّدِ وَيَسْقُطُ التَّرْبِيبُ بِضَيقِ الْوَقْتِ) اى الْمُسْتَحِبُ هُوَ الْمُخْتَارُ كَافِ النَّهَرَ عَنِ الْبَهَائِيَّةِ وَلَوْكَانَ فِي الْوَقْتِ سَعْدًا وَشَرَعَ فِي الْوَقْتِيَّةِ ذَا كَرَا فَائِشَةَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ حَقْ ضَاقَ الْوَقْتُ لَا تَصْحِحُ فِي قَطْعٍ وَشَرَعَ بِخَلَافِ الْمَوْلُشَرْعِ نَاسِيَا وَنَذَرَ عَنْدِ ضَيقِ الْوَقْتِ فَانْتَهَا تَصْحِحُ الْحَمَّةُ الشَّرْوُعُ فِيهَا لَهُ الْبَهْنَى

وَجُوبُ الْإِعْدَادِ عَنِ الدَّلَامِ يَعْلَمُ مِنْ غَائِبَهُ مُجْبِبِ التَّرْبِيبِ وَفَسَادِ صَلَاتِهِ بِدُونِهِ امَا اذَا عَمِلَهُ اعْدَادَهُ اكْلَلَ اَنَّهُمْ يَكْتُبُ بِمَا عَنْهُمْ (لَا عَنْهُمَا) لَا سَقْطُ التَّرْبِيبِ حَكْمُ الْكَثِيرَةِ وَكُلُّ مَا هُوَ حَكْمُ الْمَاهَةِ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ فَسَقْطُ التَّرْبِيبِ امَا يَكُونُ فِي اِيقَاعِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الْكَثِيرَةِ لَا فِي اِيقَابِهَا وَهُوَ الْقِيَامُ وَقَالَ صَاحِبُ مُخْفَفِ الْغَنَارِ وَبِعَارَةِ الْهَدَائِيَّةِ ثُمَّ الْمُصْرِيَّ فَسَادَا مَوْقِفَالِي لِنَزَكِ الظَّهَرِ حَتَّى لَوْصَلَ سَتَ صَلَوَاتٍ وَلَمْ يَعْدَ الظَّهَرُ اِنْقَلَبَ الْكُلُّ جَائِزاً وَالصَّوَابُ اِنْ يَعَالَحَ حَتَّى لَوْصَلَ خَسَصَلَوَاتٍ وَلَمْ يَعْدَ اِنْتَهَرُ اِنْقَلَبَ الْكُلُّ جَائِزاً لَانَّ كَثِيرَةَ الْمُسْقَطَةِ بِصِيرَوْرَةِ الْفَوَائِتِ سَتَ وَاَذَا صَلَحَسَا وَخَرَجَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ صَارَتِ الصَّلَوَاتُ سَتَ بِالْفَائِتَةِ الْمُتَرْوَكَةِ اُولَا وَعَلَى مَاصُورِهِ يَقْتَضِي اِنْ تَصْحِيرَ الصَّلَوَاتِ سَبْعَا وَلَيْسَ بِعُجُّمِ اَنْتَهَى اَقُولُ فِي كَلَامِ لَانَّ مِنْ اَدَصَاحِبِ الْهَدَائِيَّةِ بِقُولِهِ حَتَّى لَوْصَلَ سَتَ صَلَوَاتٍ تَأْكِيدَ خَرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْمُؤْدِيَاتِ لِاَدَاءِ السَّادِسَةِ وَيَوْمِهِ سَيَاقُ كَلَامِهِ وَهُوَ قُولُهُ وَلَوْفَاتِهِ صَلَوَاتٍ رَبِّهَا فِي الْقَضَاءِ اَلَّا تَزِيدُ عَلَى سَتَ فَقَدْ قَيَدَ سَقْطُ التَّرْبِيبِ بِالْزِيَادَةِ عَلَى سَتَ مِنْ اَنْهُ غَيْرِ صَادِ وَكَذَا بَعْدَهُ وَهُوَ قُولُهُ وَحَدَّ الْكَثِيرَ اِنْ تَصْحِيرَ الْفَوَائِتِ سَتَ بِخَرُوجِ وَقْتِ الصَّلَةِ السَّادِسَةِ وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ الْغَنَمِ اِنَّ الْوَقْتَيَّةَ الْمُؤْدِيَةَ مَعَ تَذَكُّرِ الْفَائِتَةِ تَفْسِدُ فَسَادَا مَوْقِفَاً اِلَى اَنْ يَصْبِلَ اَكَلَ خَسَ وَقْتَيَاتٍ فَانْ لَمْ يَعِدْ شَيْئاً مِنْهَا حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ السَّادِسَةِ صَارَتِ كَلَمَّا صَحِحَّتْ تَدْبِرُ (وَالْوَرْكَ الْفَرْضُ عَلَى فَذْكُرِهِ مَفْسُدٌ) عَنِ الدَّلَامِ (خَلَافُهُمَا) وَمِبْيَنُ الْخَلَافِ عَلَى اِنَّ الْوَرْكَ وَاجِبٌ عَنْهُ سَنَةٌ عَنْهُمَا وَلَا تَرْبِيبٌ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالسَّنَنِ (وَلَوْصَلَ الْمَشَاءَ بِالوضِّوءِ) حَالٌ كَوْنَهُ (نَاسِيَّا ثُمَّ صَلَى السَّنَةِ وَالْوَرْبَهِ) اى بِالوضِّوءِ (يَعِيدُ السَّنَةَ لِإِعْدَادِ الْمَشَاءِ) اذْلَمْ يَصْحِحُ اَدَاءَ السَّنَةِ قَبْلَ الْفَرْضِ مَعَ اَنَّهَا دَيْتَ بِالوضِّوءِ لَانَّهَا تَعِي الْفَرْضَ (وَلَا يَعِيدُ الْوَرْكَ) لَا نَهِيَّ وَاجِبٌ عَنِ الدَّلَامِ وَقَدْ اَدَاءَ فِي وَقْتِهِ بِطَهَارَةِ اَذْوَقِهِ وَقْتُ الْمَشَاءِ لَا يَعِدُهُ وَقَدْ سَقَطَ التَّرْبِيبُ بِعَذْرِ النَّسِيَانِ (خَلَافُهُمَا) فَانْهُ يَعِيدُ اِيضاً بَيْنَهُ عَلَى اَنَّهُ سَنَةٌ عَنْهُمَا (وَبِطْلَانَ الْفَرْضِيَّةِ لَا يُطِلِّ الْأَصْلَ الْصَّلَاةِ) عَنِ الدَّيْنِينِ (خَلَافُ الْمُحَمَّدِ) لَانَّ التَّرْحِيمَةَ عَقَدَتْ لِلْفَرْضِ فَإِذَا بَطَلَتِ الْفَرْضِيَّةُ بَطَلَتِ اَصْلُهَا وَلِهَمَا اَنَّهَا عَقَدَتْ لِاَصْلِ الْصَّلَاةِ بِوَصْفِ الْفَرْضِيَّةِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ ضَرُورَةِ بَطْلَانِ الْوَصْفِ بَطْلَانِ اَصْلِهِ (وَيَسْقُطُ التَّرْبِيبُ بِضَيقِ الْوَقْتِ) عَنِ الْاَدَاءِ وَالْقَضَاءِ بِحِيثَ لَا يَصْحِحُ الْوَقْتُ الْوَقْتِيَّةَ وَالْفَائِتَةَ جَيْماً وَانْ كَانَ الْبَاقِي مِنْ الْوَقْتِ يَصْحِحُ فِي اَحَدِهِمَا فَقَطَ تَقْدِيمُ الْوَقْتِيَّةِ لَانَّ الْبَاقِي وَقْتُ الْوَقْتِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَوَقْتُ الْفَائِتَةِ بِاَخْبَارِ الْآَحَادِ فَلَوْ قَلَنَا بِجُوبِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ يَلْزَمُ نَسْخَ الْكِتَابِ بِمُنْهِرِ الْاَحَادِ بِخَلَافِ مَا اَذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعْيَهُ يَعْكِنُ الْعَمَلَ بِالْاَدَالَةِ جَيْماً وَلَا يَلْزَمُ النَّسْخَ وَفِيهِ اِشَارَةٌ عَلَى اَنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِيَّةِ وَفِي الْوَقْتِيَّةِ سَعْدًا وَاطَّالَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى ضَاقَ لَا يَجُوزُ

( وبالنسیان ) للفائنة فصح الفائنة بلاقضاء الوقية لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ذات يوم صلاة العصر وصلى المغرب بجماعته قال لاصحابه هل رأيتوني صليت العصر فقا لها **١٤٦** لافصل العصر ولم يعد المغرب ذكره

صلايته فيجب عليه ان يقطعها ويشرع فيها ثانية في ضيق الوقت كافي النهاية والى انه لوطن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم تخجز الوقية وقيل جاز والى انه لشرع في الوقية عند الضيق ثم خرج الوقت في خلالها لم تفسدوهو الاصح والى ان العبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المستحب الذى لاكراهية فيه والاول قياس قولهما والثانى قياس قول محمد حتى ان من فاته الظهر وامكنا اداوه قبل تغیر الشمس ولكن يقع كل العصر او معنه بعد التغير لا يلزمه الترتيب عنده ويلزم عندهما ( وبالنسیان ) توسعوا في عبارة النسیان هنا حيث ارادوا به ما يعنى الجهل الم世人 حتى قال جماعة من ائمه بل اذن من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسى كافي الاصلاح لكن في الاصل لم يفصل بين ماذا كان عالما وجاهلا ( وبصيورة الفوائض ستا ) لدخولها في حد الكثرة المقتضية للخرج والكثرة تحصل بالدخول في حد التكرار والدخول في حد التكرار يحصل بكلون الفوائض ستا وذايحصل بخروج وقت السادسة وقت الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشاعع وذلك تكن فائنة صلاة شهر ثم اقبل على الويات قبل قضائها ففاقت صلاة منها ثم صل اخرى ذاكرا للفائنة آنفا قيل تجوز الوقية مع تذكر الحديثة لكتلة الفوائض وقيل لا تجوز وتحمل الفديعة كأن لم تكن زجرها له عن التهاون قال صدر الشهيد الجميع هو الاول وفي شرح الجامع الصغير للترناثى الاول اصح والثانى احوط وقال بعض المشاعع والافتاء بالاول اولى لأن التهاون في العبادات فاش بين العباد وقال صاحب الهدایة في التجنیس الاول اقیس والقوى على الثاني ( ولا يعود ) الترتيب ( بعودها ) اي بعود الفوائض ( الى القلة ) يعني لو قضى بعض الفوائض حتى قل ما يبقى لايمود الترتيب هذاختار الامام السرخسى وقال صاحب المحيط وعليه القوى وقال صاحب الهدایة يعود الترتيب عند البعض وهو الاطهر وفي النهاية والقوى على ما اختاره الامام السرخسى وهو اولى لانه يوافق اطلاق المتون . ( فن ترك ستا او اكثر ) وشرع يؤدى الويات مع بقاء الفوائض ثم فاته فرض جديد فصل وقتيه بهذه اى بعد فرض جديد ( ذاكرا له ) اي لهذا الفرض الجديد ( صحت وقتيه ) تفریع على قوله جديده اى فرضي كابين آنفا ( وكذا فرضي تلك الفوائض الافتراض او فرضين فصل وقتيه ذاكرا ) ماعليه من الفوائض القليلة هذا تفریع على قوله ولا يعود بعودها الى القلة ( ولا يقتل تارك الصلاة عدما مالم يمحى ) لكن منكر ما كافر ثبوتها بالادلة القطعية التي لا احتقال فيها للرب فحكم حكم المرتدون تاركها

( ما دون ستة ) فصل وقتيه ذاكرا ) فهو صحيحة ( ولا يقتل تارك الصلاة عدما ) او كسلاؤ ( عدما ) تهاونا بل ينسق فيضرب ويحبس ( ما لم يمحى ) او جوب اي يستخف ويکفر حينذاق فقتل مالم يتب

القوى وغيه ( وبصيورة الفوائض ستا ) بخروج وقت السادسة في الاصح ( حدثة ) كانت ( اوقدية ) وهو الصحيح وعليه القوى وفي نسخة لاقديعة وهو مع كونه خلاف المعتقد لا يلاعنه تفرضه الآتى فتأمل ( ولا يعود ) الترتيب الساقط ( بعودها ) اي الفوائض ( الى القلة ) وعليه القوى وما يسقط به الترتيب الظن المعتبر كما اذا صل الظهر اذا كر ان عليه الفجر حتى فسد ظهره فقضى الفجر ثم صل العصر ذاكرا للظهر جاز المصروع فشاد الظهر اذا فائنة عليه في ظنه ( فن ترك ستا او اكثر ) تفریع على الا صلين السا بقين بطريق الف والنشر المرتب وبه تقوى نسخة اوقدية ( وشرع ) التارك ( يؤدى الويات مع بقاء الفوائض ) است ( ثم فاته فرض جديد فصل وقتيه ) بهذه اى بعد الفرض الجديد الفائت ( ذاكرا له ) اي للفرض ( صحت وقتيه ) به يق ( وكذا ) صحت وقتيه وهو تفریع لعدم عدم الترتيب ( لوقفى تلك الفوائض الا فرضنا او فرضين ) الى ما دون ستة ( فصل وقتيه ذاكرا )

( ولو ارتدت عقب فرض صلاة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ) لانه جب بالردة ( ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ) ولاقضاء ماقبل الردة الا حج لانه بارتداده صار **٤٧** كالكافر الاصل ( ولا ) يلزم ( قضاء ما فاته بعد اسلامه في دارم

الحرب ان جعل فرضيته )  
لان خطاب لا يلزم الابالعلم او بد ليله ولم يوجد فروع **ك** صل في صرطه بالتييم والاعاء ما فاته في صحته صع ولا يهدل وضع صبي احتم بعد صلاة المشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاها كثرة الفوائض نوى اول ظهر عليه او آخره وينفي ان لا يطلع غيره على قضاها

### **باب سجود السهو**

من اضافة الحكم الى سبيه ظاهره ان لا سجود في العد قيل الايف اربعة ترك القعدة الاولى وصلاحة على النبي صل الله تعالى عليه وسلم فيها وتقىكم عداحتى شفله عن ركن وتأخير احدى مجدى الركمة الاولى الى آخر الصلاة ( اذا سها بزيادة او تقصان ) لواجب ( سجد سجدين ) وجوبا اذا كان الوقت صالحا فلا يبعد لو طلت الشمس في الفجر ( بعد التسليتين ) ندب وهو محظوظ التسليتين ) ندب وهو محظوظ صاحب الهدایة وغيره ( وقيل بعد ) تسليمة ( واحدة ) وهو قول الجعور كما قال المصنف وهو الاصح كما

عدها تكتالتا فاسق بحسب حق يصل ويضرب حتى يسيل منه الدم وبالغة في الزجر ولو كان الثالث صبياوشه عشر سنين لوجب الضرب على تركه قوله عليه السلام مروا اولادكم بالصلاوة لهم ابناء سبع واضربوههم **عنهما** لهم ابناء عشر سنين ويحكم بالسلام فاعملها بالجعة والاجرى فيها **النعيابة اصلا** ( ولو ارتد ) والعياذ بالله تعالى ( عقب فرض صلاة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ) عند ما خلافا للشافعى ( ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ) يعني اذا مضت المدة على ردهه ثم اسلم لا يجب عليه قضاها فهذا من الفرائض عندنا و يجب عند الشافعى ( ولا ) يلزم ( قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جعل فرضيته ) يعني اذا ادا اسلام حربى بدار الحرب ولم يتم وجوب الصلاة ومحوها ومكث زمان ثم عليه لا يلزم قضاها عندنا اما الواسط فى دار الاسلام ولم يتم بالشرائع فيجب عليه لانها دار المعلم وشروع الاعمام فلا يكون ممنورا في ترك المعلم وقال زفريزمه في كل الامرين

### **باب سجود السهو**

اضافة الى السبب وهي الاصل والسو عنفية القلب عن الشئ المعلوم فيتباهى بادى تنبهه بخلاف النبيان فالمزمول المعلوم فيستأنف تحصيله لكن الفقهاء لا يفرقون بينهما وكذا لا يفرقون بينه وبين الشك والادباء عرفوا الشك بأنه تساوى الامرين لامنة لاحدهما على الآخر والظن تسا وبهما وجهة **الصواب ارجح والوهم تساوهما وجهة الخطأ ارجح** ( اذاسها ) المصل **ا زياادة او تقصان سجد** ( سهو ) سجدين هذا مقيديها اذا كان الوقت صالحا حتى ان من **عليه السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلت الشمس بعد السلام الاول سقط السجود** ( بعد التسليتين ) بيان لحمله عندنا وعند الشافعى قبل السلام وفي التبيين وهذا الخلاف في الاولوية والخلاف في الجواز قبل السلام وبعدمه ملحوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل المذهبين قولوا وفعلا لكن ذكر المقدسى كراهه قبله تزكيها ( وقيل بعد ) تسليمة ( واحدة ) كما هو مختار فخر الاسلام وصاحب الايضاح وصاحب الكافي وشيخ الاسلام وفي المحتوى وهو الاصح وفي الحديث على قول عامة الماشي يكتفى بتسلية واحدة لكن المصنف اختار الاول لانه قال عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجستان بعد السلام والمتعارض منه ما يكون من المجنبيين فيحمل عليه وفي الهدایة وقال شمس الائمه وهو الاصح لانه قول كبار الحجۃ كعب وعلي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم والاخذ برواية اصحاب كانوا قريبا في مامن رسول الله عليه الصلاة والسلام اولى والرواية الاخرى عن عائشة وكانت من صفات النساء وسهل بن سعد وكان من الصبيان فيحمل

في المحتوى وبه جزم في الواقعية والنقاية والتوير وفي البحر انه الذي ينفي اعتقاده لانه يحصل التخليل

على انهم لم يسمعوا وسوق كلام الفرقين يدل على ان القولين للامام وفي المجمع  
تسب الثاني الى محمد والاول اليه ما كافى الدرر وتليل للنفر تسلية ان للامام  
تسلية لانه اذا سلر بما اشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلاة وعل الناس اليوم  
على هذا التراعي الروایتان ( وتشهد وسليم ويأتي بالصلاحة على النبي عليه الصلاة  
والسلام والدعاء في قمدة السهو هو الصحيح ) لان موضعهما آخر الصلاة هذا  
احتراز بما قال الطحاوى في العبدتين لان كلامهما آخر وقيل قبل السجود  
عند الشخرين وعند محمد بعده لان سلام من عليه السهو ينجزه عند هما  
خلاف الله وذكر قاضيان وظاهر الدين انه اى قول الطحاوى احوط وفي الظهيرية  
والسهو في الجمعة والعصدين والمكتوبة واحد ومن الماشيخ من قال لا يسجد  
لله او في العبدتين والجمعة لذا يقع الناس في فتنه ( ويجب ) في ظاهر الرواية وهو  
ال صحيح لانه شرع لرفع تقص نعك فى الصلاة ورفع ذلك واجب وفي المحيط  
انه عند الكرخي ويسن عند غيره ( ان قرأ ) آية ( في رکوع او قعود ) او سجود  
او قومة لان كلام من ايس بن عجل القراءة فيكون فعل من افعال الصلاة غير  
واقع في عمله ( اور قد ركنا ) على عمله وركن الشئ جزء ماهيته فركن  
الصلاحة القيام والقراءة والركوع والسجود وما المقدمة فشرط لصحة المحرر  
( او اخره ) عن عمله ( او اخره ) اى الركن وفيه اشعار بانه لو كسر واجب الم يجب  
السهو لكره في انان زانة وذريه ان تكرار الفاتحة في لا وابن يوجب السهو ويعک  
از يقال ان التكرار لا يوجب بل ترك السورة فانه تجنب اذن الفاتحة وينبغي  
ان يقييد ذلك بالفروض لاز تكرار الفاتحة في النوافل لم يذكره كما في القهستاني  
( او غير واجب او تركه ) رأسا ساهيا وقد نسا ساهيا لانه لو تركه عاد ما قيل يائمه  
لانه ذنب نظالم لارتفاعه السجدتان وقيل تفسد صلاته ويستثنى من ذلك مستثنان  
ترك المقدمة الاولى وانتظر في بعض الاقفال بدالشوك حتى شمله عن ركن  
فانهما مع العمد يوجبان سجدة المذر كافى القهستاني وفي النهاية نقل  
عن النافع لاسهو في العدد الا في الموضعين الاول تأخير احدى سجدتي الركمة  
الاولى الى آخر الصلاة والثانى ترك المقدمة الاولى انتهى فعلى هذين يكون في ثلاثة  
موضع لاف وضعين تأمل ثم اشار الى امثلة ماتقدم على الترتيب فقال  
( في رکوع قبل القراءة ) فان تقييدتها على الرکوع واجب لافرض خلاف الزفر  
واما تقييم القيام على الرکوع والرکوع على السجود فرض كافى الدرر ( وتأخير  
القيام الى الثالثة بزيادة على الشهد ) واختاروا في قدر الزيادة فقال بعضهم  
بزيادة حرف وكلام المصنف يشير الى هذا وقول بعضهم بقدر ركن وهو الصحيح  
كاف كثرة الكتب وقل بعضهم بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب

( وتشهد وسليم ) وجوب الان  
وجود السهو يرفع التشهد  
دون المنددة وتتها بخلاف  
الصلبية حيث يرفعهما وكذا  
الالاوية على المختار ( ويأتي  
بالصلاحة على النبي صلى الله  
عليه وسلم والدعاء في قمدة  
السهو وهو الصحيح ) كذا  
في الهدائية وفي البدائع انه  
الاصح وقيل يأتي بهما فيما  
( ويجب ) السجود بترك  
واجبه سهوا وهذا يشمل  
اسفل ( ان قرأ في رکوع )  
او سجود ( او قعود ) لان  
القراءة لم تشرع فيها او التحرر  
عن ذلك واجب قوله المصنف  
( او قد ركنا او اخره او  
كرره او غيره او جبا او تركه )  
ثم مثل للخمسة مرتبها فقال  
( رکوع قبل القراءة وتأخير  
القيام الى الثالثة بزيادة على  
الشهد بقدر ركن

(وركوعين) وكذا المسجد

ثلاث سيدات (والجهر فيها ينافي) للامام والاسرار الكل مصل في الاصح والاصح تقديره بما تجوز به الصلاة (وترک القعود الاول) وكذا ترك المفاتحة او آية منها كما في الجبى ورجحه في النهر (وقيل كله) اى المذكور (يؤل الى ترك الواجب) وهو اجمع ما قبل فيه وعليه المحققون وهو الاصح كاف في النهر (وان تشهد في القيام قبل القراءة واما بمسدها فيسجد هو الاصح قاله الشعنى (او الركوع او السجود لا يجب) لانها محل النساء والتشهد شاء (وان سنه مراجعا يكفيه سجدتان) لانه شاء وهذه الموضع محل للشأن وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة المفاتحة فلا سهو عليه وبمسدها يلزم سجدة السهو وهو الاصح كما في التبيين (وان سهارا يكفيه سجدتان) اقول عليه الصلاة والسلام بحسب ما في المسجد تحيزيات عن كل زيادة ونقصان (ويلزم) سجدة السهو (المقتدى) اى المؤتم الحقق والحكمى كالالاحق (بسه او امامه ان سجد) وان لم يسجد الامام سهوه لا يسجد المؤتم لانه تبع امامه وسبهه بدونه يصيير خالف امامه ولا فرق في ذلك بين السهو من الامام حالة الاقداء او قبلها لان السبب الموجب اذا تقرر في حق الاصل يتقرر على التبع حسب تقرره على الاصل ولهذا يلزم الاربع باقتداء بالقيم او بنية امامه الاقامة (لا سهوه) اى لا يلزم سجدة السهو بسو المقتدى لاعلية ولا على امامه لانه ان سجد وحده خالف امامه وان سجد الامام معه اتفاق المتبوع تابسا والتتابع متبوطا وهو قلب الموضوع ونقض المشروع (والسابق يسجد مع امامه) تعالىه ولا يسم (ثميني)

ملائمه ولهذا قيل الاولى ان لا يقوم قبل سلام الامام ولو قام قبله فقراركم ولم يسجد فمجد الامام لسوه يتابعه فيه لعدم تأكيد افراده ويفقد مقدار التشهد الاول ثم يزيد القيام والركوع لارتفاعها ضدهما بتاتته وان لم يتتابعه وقد ركته بالمسجدة فسدت صلاته وان سجد قبل سجدة امامه لا يتابعه تأكيد

صلاته كاللاحق

(سها عن القعود الأول) في الفرض ولو عملاً ما في النقل فيعود مالم يقيد بالمسجدة ذكره الحدادي ( وهو اليه اقرب ) بأن لم يستو قاماً هو الاصل ذكره الزباني ( عاد ) الى القعود وتشهد ولاسيمود عليه لهذا التأخير في الاصل ( والا) يكن للقعود اقرب ( لا ) يعود ( ويسبح لالسمو ) **٤٥٠** لترك الواجب ولو عاد فسدت

انفراده ويسجد في آخر صلاته لسمو الامام احساناً لالتزامه ان يفعل مثله كافي البرهان وفي البدائع خلافه فلا تفسد بترك المتابعة ولو سهنا فيما يقضى سجدة نهياً ان كان تابع الامام وان لم يكن كفاه سجدةتان وتنظم الثانية بالاولي ولو سلم مع الامام او قبله فلاسمونه ولو بعده لزمه وقيل يلزم في التسلية الثانية دون الاولي (سها) المصل ( عن القعود الاول ) في ذوات الاربع او الثالث مقدار التشهد ( وهو ) اى المصل ( اليه ) اى القعود ( اقرب ) من القيام اليه بان لم يرفع ركبتيه وعليه الاعتماد كافي المضررات وقيل بان لم يكن مستوى النصف الاول سواء كان رافع الالية والركبة او احداهما وقيل بان لم يستو قاماً وهو ظاهر الرواية وفي التبيين وهو الاصل قدم مفعول افضل التفصيل توسمـا ( عاد ) الى القعود وتشهد لأن ما يقرب الى الشئ يأخذ حكمه وتحجب عليه سجدة السهو وهو الصحيح وقيل تحجب لأن بالقيام وان قلل يؤخر القعدة الواجبة ( والا) اى وان لم يكن اليه اقرب بان رفع ركبتيه او بيان كان مستوى النصف الاسفل دون الاعلى او بيان استوى فاما ( لا ) اى لا يعود لأنه قائم معنى فكان كالقام حقيقة ولو عاد فسدت صلاته على الجميع لأنه رفض فرضاً بعد الشروع لما ليس بفرض وفي المثل وما المأمور اذا قام ساهياً فانه يعود ويقدم لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة ( ويسبح لالسمو ) لترك الواجب وهو القعود الاول ( وان سها عن ) القعود ( الاخير ) حتى قام لركرةة اخرى ( عاد ) الى القعود لاصلاح صلاته ( مالم يسبح وسبح لالسمو ) لتأخيره فرضاً واراد بالآخر القعود المفروض ليشمل الثاني والثالث ويعکن ان يقال سمي اخيراً باعتبار انه آخر الصلاة او باعتبار المشكلة ( فان سجدة ) سجدة تامة ( بطل فرضه ) عندنا ثم الفساد ( برفعه ) اى الرأس من السجدة ( عند محمد ) لأن تمام الشئ باخره وهو الرفع وعليه القوى لأن اقس وافق ( وبوضعه عند ابي يوسف ) لأن سجدة كامل فإذا احدث فيه لا يبني عنده ويبني عند محمد كما بين في محله وهذه المسألة تسمى بمسئلة زه بالزای المكورة الخالصة وهي كلمة تقول الاعجم عند محمد زه صلاة فسدت يصلحها الحدث ( وصارت ) اى انقلب صلاته ( نفلاً ) عند الشجفين لأن فساد وصف الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافاً لمحمد ( فيضم سادسة انشاء ) فلهم يضم صار الشفع الاول نفلاً وبطل الثاني ولا يلزم قضاؤه لأن مظنوون والمظنوون غير مضمونون عندنا خلافاً لزفر كافي التسهيل وفي الدرر ويضم في الرباعي ركرةة سادسة انشاء وفي اثنائي الصائر اربعنا الاحتاج الضم اذ

لرفضه ركتنا لواجب وقيل لاتفسد وهو الاشبـه كذا في التتويـر وهذا في غير المؤتمـم اما المؤتمـم فيعود حتمـاً وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة كذا في السراج قال في البحر وهو ظاهر في انه لو لم يعد بطلت انتهـى وفيه ما لا يخفـى والدى يبني ان يقال انها واجبة في الواجب فرض في الفرض كذا في النهر ( وان سـهـى عن القعود الاخير عاد مالم يسبـح ) لها الان مادون الركعة محل الرفض ( وسبـح لالسمـو ) لتأخير القعود ( فان سـجـد بـرـفعـه ) بـطـل فـرـضـه بـرـفعـه ) الجـبـيـة ( عـنـدـ مـحـمـدـ ) وـعـلـيـهـ القـوـيـ ( وـبـوـضـعـهـ عـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ ) فـلـوـسـبـقـهـ الـحـدـثـ قـبـلـ رـفـعـهـ توـضـأـ وـبـنـيـ عـنـدـ مـحـمـدـ لـاعـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ قـيلـ لـمـاـ اـخـبـرـ بـحـوـابـ مـحـمـدـ قـالـ زـهـ صـلـاةـ فـسـدـتـ اـصـلـهـاـ الـحـدـثـ وـالـعـدـرـ لـلـامـامـ حـتـىـ لـوـعـادـ وـلـمـ يـلـمـ الـقـوـمـ بـهـ حـتـىـ سـجـدـواـ لـمـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ مـالـمـ يـتـعـمـدـواـ السـجـدـ وـفـيـهـ يـلـفـزـ اـيـ مـصـلـىـ تـرـكـ الـقـسـدـ الـاـخـرـةـ وـقـيـدـ اـلـخـامـسـةـ بـسـجـدـةـ وـلـمـ يـبـطـلـ فـرـضـهـ ( وـصـارـتـ الـصـلـاةـ ) كـلـهـ ( نـفـلاـ ) لـاـنـ تـرـكـ القـعـودـ عـلـىـ رـأـسـ رـكـقـيـ النـفـلـ لـاـ يـبـطـلـ عـنـهـ ( الرـكـاتـ ) خـلـافـاـ لـمـحـمـدـ ( فيـضـمـ ) عـنـدـهـاـ اـلـىـ الـخـامـسـةـ اـلـىـ سـجـدـهـاـ ( سـادـسـةـ اـنـشـاءـ ) لـاـنـ ظـانـ وـهـلـ يـضـمـ لـلـعـصـرـ وـالـفـجـرـ الـخـاتـرـ نـعـمـ لـاـخـتـصـاـصـ الـكـراـهـ بـالـقـصـدـ قـالـهـ الـمـصـنـفـ وـغـيـرـهـ وـاـمـاـ الـمـغـرـبـ فـلـاـ يـحـتـاجـ اـلـضـمـ

الركات الثلاث بضم الرابعة إليها تحوّل إلى النفل فحصلت الصلاة التامة وفي الثنائي الصارث ثلاثة وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلان النفل بمدطوع الفجر أكثر من سنة الفجر مكروه انتهى وفي نهاية وفي صلاة الفجر يقطع سواء قعد على رأس الثنائي اولم يقدر لأن التنفل قبل الفجر وبعده مكروه سوى ركتتها وقال صاحب الفرائد فيه بحث وهو أنه إذا قطع في صلاة الفجر ولم يضم اليه ركمة هل يكون نفلاً عند ما كاف غيره أو يبطل أصلاً أن قيل يبطل أصلًا يكون خالقاً لاصلهما وان قيل يكون نفلًا لازم التنفل بعد الصبح بثلاث ركبات وهو لا يجوز انتهى أقول فيه كلام لأن الماء سليم عدم الجواز لأن عدم جواز التنفل بالوتر ثابت هو عند القصد وما عند عدمه فلا ولهذا لا يلزم منه شيء لو وقعته على أنه في صورة القعود على رأس الثنائي في الفجر تم صلاة الفجر ويطعن الركمة عند القطع أمامي صورة عدم القعود فيبطل أصلًا بترك القعود فلا خلافة لاصلهما لأنه مقيد بالقعود الآخر فافتقرنا تأمل (وان قعد) وذر الشهد (في) الركمة (الرابعة ثم قام) - همها (عاد) إلى القعود ( وسلم) لأن التسلیم حال القيام غير مشروع ( مالم يسجد) في الخامسة (وان سجد تم فرضه) لأن الفائدة عنه اصابة لفظ السلام في الاخرية وهو ليس بفرض عندنا (ويسجد للسهو) راجع إلى كل من المسئلين أمامي الأولى وهي ما إذا عاد وسلم فظاهر لأنه أخر الواجب وهو السلام وأمامي الثانية فيه ثلاثة أقوال فعندي يوسف عليه تفصان النفل بالدخول فيه على غير الوجه المسنون وعند محمد لتفصان الفرض بترك السلام منه وقال الماتريدي الأصح أن يجعل السجود جبراً للنقص المتمكن في الأحرام فينجبر النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعاً (ويضم سادسة) هذا الضم أكد من الأول ولذلك لم يقل أنسه (والرکتان نفل) إن كان الفرض رباعيًا ملروى أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن البيرة (ولا عهد لقطع) أي لا يلزم منه شيء لأنه ظاهر فيها لكن في الجامع الصغير وعليه أن يضيّف سادسة وكلة على للإيجاب لأن يقال كلة على تستعمل هنا بعض الآكديمية للإيجاب ولكن خلاف الظاهر تدور (ولا تسوّل عن سنة الظاهر) على الصبح لأن المواظبة على السنة إنما كانت بضربيه متقدمة (ومن اقتدى به) أي بالساهي (فيهما) أي في أحدي هاتين الركتتين (صلاهما فقط) عند أبي يوسف لكن في المذهبية هذاقول الشجاعين لأن الإمام لما استحكم خروجه عن الفرض فصار كثريمة متقدمة (ولو أنس) المقتدى إياهما (قضاهما) عند أبي يوسف لأن السقوط بعارض يخص الإمام كافي المذهبية وفيه دلالة على أن لانص عن الإمام لكن في التيسين وغيره أن هذا قول الشجاعين وهو الصبح وعليه الفتوى كافية المسوغة

(و عند محمد يصلى ستا) لانه المؤدى بهذه التحريره ١٥٢ (ولا قضاء) عليه (لو افسد)

والاصح انه يصلى ستا  
ويقضى ركتين كا في الموجة  
وغيرها ( ولو سجد للسهو  
في شفع التطوع لا يبني ) شفعا  
آخر ( عليه ) لثلا يبطل  
سبوده بلا ضرورة بخلاف  
المسافر ( ولو بنى صع )  
لبقاء التحريره ويعيد  
السبود في الاصلح ( وسلم  
من عليه السهو يخرج  
من الصلاة ) خروجا  
( موقفا ) عند الشيدين ( ان سجد ) للسهو ( عاد اليها ) اي  
الصلاه ( والا ) اي وان لم يسبود للسهو ( لا ) اي لا يعود اليها الان السلام  
عمل وال الحاجه الى اداء السبود مانعه عن التخليل فاذالم يكن سبود عمل السلام  
عمله ( فيصح اقتداء من اقدي به بعد سلامه ) الاول قبل سبود السهو  
لبقاء التحريره عندهم او قبل بعض المشائخ يخرج من الصلاة من حين سلم  
وتنقطع بها التحريره من غير توقف على قولهما كافى التبيين ( ويصير فرضه )  
اي فرض المسافر ( اربعائية الاقامة ) في هذه الحالة ( ويظل وضوئه بقمهه )  
في هذه الحالة ( ان سجد ) للسهو ( والا ) اي وان لم يسبود السهو ( فلا ) اقول فيه  
كلام لأن الظاهر ان هذاقيد للجميع من قوله فيصح الى هنا وليس كذلك لأن المسافر  
لونوى الاقامة بعد السلام لا يسبود للسهو لأن السجدة للسهو في خلال الصلاة  
لم تشرع كابين آنفا فلا يتغير فرضه اربعا بنية الاقامة عندهما كما في اكثرا المعتبرات  
وكذا لا يطل وضوئه بقمهه عندهما لأنها لم تصادف حرمة الصلاة فكيف  
اذا القمهه قاطعة للتحrirه لأنها كلام فيتحقق خروجه عن الصلاه فكيف  
يسبود للسهو بل قيد لقوله فيصح اقتداء من اقدي به بعد سلامه فقط لكن  
عبارة المصنف لم تساعده بل هو سهو تتبع فانه من مناق الاقدام ( و عند محمد )  
وزفر ( لا يخرج ) اصلا لأن السبود وجب لغير القصان فلا بد أن يكون  
في احرام الصلاه ليتحقق الجبر ( فثبتت الاحكام المذكورة ) من صحة الاقتداء  
وصيوره فرضه اربعا وبطحان وضوئه بقمهه ( سجد او لا ) اي سواء سجد  
للسهو او لا لكن لا يسبود للسهو بعد نية الاقامة بل يتركه ويقوم لانه لو سجد  
لبطل سبوده لوقعه في وسط الصلاه ( ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسبود  
بطلت نيته ) لانها غير المشروع فلقت كنية الظهر ستا ( وله ان سجد ) للسهو  
لبقاء التحريره مالم يفعل ما ينافي الصلاه ( وان شكر في صلاته ) انه ( كم صلى  
ان كان اول ما عرض له ) في تلك الصلاه كما قال فخر الاسلام واختاره ابن الفضل  
وقال اكثرا المشائخ ان كان اول ما وقع له في عمره وقال شمس الامامة السر خسى  
ان كان السهو ليس بمادة له وهو اشبه كافى الحيط ( استقبل ) ثم الاستقبان لا يتصور

ذلك اول ما عرض له ) في عمره عند اكثرا المشائخ كا في منية المصلى وغيرها ( استقبل ) الصلاة من اولها ( الا )

( والا ) يكن او لا بل ثانياً ( تحرى وعمل بطلة ظنه فان لم يكن له ظن بـ عـلـ الـ اـقل ) ليقنه ( وقد في كل موضع احتـلـ انه موضع القعود ) فرضنا كان او واجبا لـ ثـالـيـصـيـرـتـارـاـ فرض القعود الاول او واجبه كـافـيـ الفـحـمـ وغيرـه ( توهـمـ مصلـيـ الـظـهـرـ ) انه اعـهـاـ فـسـلـ ثمـ عـلـ انهـ صـلـيـ رـكـتـينـ اـنـهـاـ وـسـجـدـ لـسـهـوـ ) بـخـالـفـ مـالـوـسـلـ عـلـ ظـنـ انهـ مـسـافـرـ اوـانـهاـ الجـمـعـهـ اوـانـ الشـاءـ تـراـوـيـعـ اوـانـ فـرـضـ الـظـهـرـ رـكـتـانـ لـقـرـبـ **١٥٣** عـهـدـهـ بالـاسـلامـ حيثـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ لـانـ سـلـامـ عـدـ ( فـرـوعـ ) لاـيـسـجـدـ

الـسـهـوـ فـيـ الجـمـعـهـ وـالـعـيـدـينـ  
وـهـوـ المـخـتـارـ عـنـ المـأـخـرـينـ  
سـهـاـ عـنـ القـعـودـ اـلـوـلـ فـيـ  
الـنـفـلـ سـجـدـ وـلـمـ تـفـسـدـ اـسـخـانـاـ  
تـفـكـرـ فـيـ صـلـاتـهـ اـنـ مـنـعـهـ عـنـ  
أـدـاءـ رـكـنـ كـفـرـاءـ آـيـةـ اوـرـكـوـعـ  
اوـ سـجـودـ اوـادـاءـ وـاجـبـ  
كـالـقـعـودـ يـلـزـمـهـ السـهـوـ وـانـ لـمـ  
يـنـعـهـ اوـ مـنـعـهـ عـنـ سـنـةـ  
كـالـتـسـبـعـ فـرـكـوـعـهـ لـيـلـزـمـهـ  
هـوـ الـاصـحـ قـالـهـ المـصـنـفـ

### **باب صلاة المريض**

من اضافة الفعل الى فاعله او الى محله وفي حده اقوال اصحابها ان يتحقق بالقيام ضرورة قال في الظهيرية وعليه الفتنوى ( بعـزـ ) المريض ( عن القيام ) اي كله لـانـهـ لـوـقـدـ على التحرىء او آيةـ قـائـماـ  
ولـمـ تـكـأـ عـلـ عـصـاـ اوـ حـائـطـ  
لـرـمـهـ ذـلـكـ فـيـ الـاصـحـ وـكـذـاـ  
لـوـقـدـ عـلـ الـقـمـودـ مـسـتـنـداـ  
لـرـمـهـ ذـلـكـ وـلـاـ يـحـوزـ لهـ  
الـاسـتـقـاءـ قـالـهـ المـصـنـفـ وـلـمـ  
يـذـكـرـ فـيـ الـاـصـلـ مـاـذـلـمـ يـقـدـرـ  
عـلـ القـعـودـ مـسـتـوـيـاـ وـقـدـرـ

الـابـلـحـرـوجـ عـنـ الـاـولـ وـذـلـكـ، بـالـسـلـامـ اوـعـلـ آـخـرـ مـاـيـسـافـيـ الصـلـاةـ  
لـكـنـ السـلـامـ قـاعـداـ أـلـوـلـ وـبـجـرـدـ الـيـمـيـنـ لـمـ تـكـمـ فـيـ القـطـعـ ( وـالـاـ ) اـيـ وـانـ لـمـ تـكـنـ  
اـلـ مـاعـرـضـ لـهـ بـلـ بـرـعـشـ كـثـيـرـاـ ( تـحـرـىـ وـعـلـ بـطـلـةـ ظـنـهـ ) دـفـاـ لـلـسـرـجـ وـسـجـدـ  
لـسـهـوـ حـقـيـقـةـ لـوـظـنـ اـنـهـ اـرـبـةـ مـثـلـاـ فـاتـمـ وـعـدـ وـضـمـ اـلـيـهاـ اـخـرـيـ وـقـدـ اـحـتـاطـاـ  
كـانـ مـيـثـاـ كـافـيـ الـيـنـيـةـ ( فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ظـنـ بـعـدـ عـلـ الـاـقلـ ) المـيـقـنـ ( وـقـدـ فـيـ كـلـ  
مـوـضـ اـحـتـلـ اـنـهـ مـوـضـعـ القـعـودـ ) فـلـوـشـكـ مـثـلـاـ فـيـ ذـوـاتـ الـارـبـعـ اـنـهـ صـلـيـ رـكـمةـ  
اوـ رـكـتـينـ اوـثـلـاـنـ اوـارـبـعـاـ اوـلـمـ يـصـلـ شـيـاـ فـقـدـ قـدـرـ الشـهـدـ لـاـحـتـاطـ اـنـ صـلـيـ  
اـرـبـعـاـ شـيـلـ صـلـيـ اـرـبـعـ رـكـمـاتـ يـقـدـمـ فـيـ كـلـ رـكـمـةـ قـدـرـ الشـهـدـ لـاـنـهـ يـكـنـ اـنـ يـكـونـ  
آـخـرـ صـلـاتـهـ وـالـقـعـدةـ الـاـخـيـرـةـ فـرـضـ فـلـوـشـكـ فـيـ الـوـرـوـهـ قـائـمـ اـنـهـ ثـانـيـةـ اوـ ثـالـيـةـ  
يـتـمـ تـلـكـ الرـكـمـةـ وـيـقـنـتـ فـيـهاـ وـيـقـدـمـ ثـمـ يـقـوـمـ وـيـصـلـيـ اـخـرـيـ وـيـقـنـتـ فـيـهاـ اـيـضاـ  
وـلـوـشـكـ اـنـهـ صـلـيـ اـلـاـ فـاـنـ كـانـ فـيـ الـوقـتـ فـالـظـاهـرـ اـنـهـ لـمـ يـصـلـهـ وـانـ كـانـ  
بـعـدـ فـالـظـاهـرـ اـنـ صـلـاتـاـ وـلـوـشـكـ اـنـ رـكـعـ فـيـ صـلـاتـهـ اـوـلـاـ اـكـانـ فـيـ الصـلـاتـ  
يـأـفـيـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ فـالـظـاهـرـ اـنـهـ فـسـلـهـ كـاـفـيـ الشـمـيـ ( تـوهـمـ مـصـلـيـ الـظـهـرـ اـنـهـ  
اـعـهـاـ فـسـلـ ثمـ عـلـ اـنـهـ صـلـيـ رـكـتـينـ ) وـهـوـ عـلـ مـكـانـهـ ( اـعـهـاـ وـسـجـدـ لـسـهـوـ )  
لـمـارـوـيـ اـنـ عـلـيـهـ الصـلـاتـ وـالـسـلـامـ فـعـلـ كـذـلـكـ وـلـاـنـ السـلـامـ سـاهـيـاـ لـاـيـهـظـ صـلـاتـهـ  
لـكـونـهـ دـعـاءـ مـنـ وـجـهـ بـخـالـفـ مـالـوـسـلـ عـلـ ظـنـ اـنـ فـرـضـ الـظـهـرـ رـكـتـانـ اوـكـانـ  
فـيـ صـلـاتـ الشـاءـ فـظـنـ اـنـهـ تـرـاـوـيـعـ فـسـلـ فـانـهـ تـبـطـلـ وـكـذـاـ لـوـسـلـ عـلـ ظـنـ اـنـهـ  
مـسـافـرـ اوـعـلـ ظـنـ اـنـهـ الجـمـعـهـ اوـسـلـ ذـاكـراـ اـنـ عـلـيـهـ رـكـنـاـ فـانـ صـلـاتـهـ تـبـطـلـ

### **محـمـدـ بـابـ صـلـاتـ المـرـيـضـ**

وـجـدـ مـنـاسـبـهـ هـذـاـ بـابـ بـاـقـلـهـ اـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ مـنـ الـمـوـارـضـ السـمـاـوـيـةـ غـيـرـ  
اـنـ الـاـولـ اـعـمـ مـوـقـعـاـ لـاـنـ يـقـعـ فـيـ صـلـاتـ الصـحـيـحـ وـالـمـرـيـضـ فـقـدـمـ لـشـدـةـ  
مـسـاسـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ ثـمـ اـضـافـتـهـ اـضـافـةـ الفـعـلـ إـلـيـهـ كـفـيـمـ زـيـدـ ( بـعـزـ عنـ الـقـيـامـ )  
بـأـنـ لـاـيـقـوـمـ اـصـلـاـ لـاـبـقـوـةـ نـفـسـهـ وـلـاـ بـالـاعـتـادـ عـلـ شـيـ "ـ وـالـاـفـلـاـ يـبـرـزـهـ الـاذـلـ  
( اوـخـافـ زـيـادـةـ الـمـرـضـ ) اوـبـطـئـهـ اوـبـحـدـ الـمـاشـدـيـداـ ( بـسـيـهـ ) اـيـ الـقـيـامـ  
( صـلـيـ قـاعـداـ ) كـيـفـ شـاءـ وـقـالـ زـفـرـ يـقـدـ قـبـودـ الشـهـدـ وـعـلـيـهـ الـقـوـىـ

عـلـيـهـ مـتـكـأـ اوـمـسـتـنـداـ إـلـيـ حـائـطـ اوـانـسـانـ قـالـ ( بـجـعـ ٢٠ لـ ) مـشـايـخـناـ وـيـبـنـيـ انـ يـصـلـيـ قـاعـداـ مـسـتـنـداـ اوـلـاـيـحـزـيـهـ انـ يـصـلـيـ  
كـذـاـ فـيـ الـحـيـطـقـيـدـ بـالـقـيـامـ لـاـنـهـ لـوـاشـبـهـ عـلـيـهـ اـعـدـاـلـ رـكـمـاتـ اوـسـجـدـاتـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـادـهـ وـلـوـادـهـاـ بـتـلـقـيـنـ غـيـرـهـ وـيـبـنـيـ انـ يـحـزـيـهـ  
كـذـاـ فـيـ الـقـنـيـةـ ( اوـخـافـ زـيـادـةـ الـمـرـضـ ) اوـبـطـئـهـ اوـدـورـانـ الرـأـسـ ( بـسـيـهـ ) اـيـ بـسـبـبـ الـقـيـامـ اوـبـحـدـ الـقـيـامـ الـمـاشـدـيـداـ  
( صـلـيـ قـاعـداـ ) كـاـيـقـدـ فـيـ الشـهـدـ اـنـ اـسـتـطـاعـ وـهـوـقـولـ زـفـرـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـىـ وـعـنـدـالـصـرـوـرـةـ بـقـدـرـ اـسـتـطـاعـهـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ

(يركع ويسجد وان تقدر الركوع او السجود اوماً) بالهمزة (برأسه ١٥٤ قاعدة) فهو احب من الاعياء قاعدة

لان ذلك ايسر على المريض كافى الخلاصه وغيره ولا ينفع ان الاسر عدم التقىد بكيفية من الكيفيات لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان تسقط عنه الهياط اولى ولوقدر على بعض القيام بان قدر على التكبير فائماً يقوم بما قدر عليه ثم ي تعد (يركع ويسجد) ان قدر ولا يتر كما بترك القيام (وان تقدر الركوع او السجود اوماً برأسه) اي يشيره الى الركوع والسجود (قاعدة) ان قدر على القمود لانه وسعه (وجمل سجوده) بالاعياء (اخفض من رکوعه) لان نفس السجود اخفض من الركوع فكذا الاعياء (ولايرفع الى وجهه شيئاً للسجود) روى ان النبي عليه الصلاة والسلام عاد من رضا فرأى يصل على وسادة فأخذها فرمى بها واخذ عوداً يصلى عليه فأخذته فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فأؤم واجعل سجودك اخفض من رکوعك (فان فل) ذلك (وهو يخفض رأسه صع ايماؤه) لوجود الاعياء (والا) اي وان لم يخضه (فلا) يصح لعدم الاعياء وفي الشفاعة لو كان المريض يصلى برکوع وسجود فرفع اليه شئ سجدة عليه قالوا ان كان الى السجود اقرب منه الى القمود جاز والافلا وفي القهستانى لو سجد على سى مرفوع موضوع على الارض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالتحريم لكن لوزاد يومي ولا يسجد عليه (وان تقدر القمود اوماً) بالركوع والسجود (مستقيماً) على ظهره ووضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليكون من الاعياء (ورجله الى القبلة او) اوماً (مضطجعاً ووجهه اليها) اي الى القبلة ورجله نحوه يسارها او يسارها الاول او خلاف الشافعى وفي المتنية الا ظهر ان الاستطجاع لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام يصل المريض قاعداً فان لم يستطع فقاعداً وان لم يستطع فعل قفاه يومي اعياء وان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه (وان تقدر الاعياء برأسه اخرت) الصلاة فلا سقط عنه بل يقضيها اذا قدر عليها ولو كانت اكثراً من صلاة يوم وليلة اذا كان مضيقاً وهو الصحيح كافى الهدایة وفي الخانة الاصح انه لا يقضى اكثراً من يوم وليلة كالمغمى عليه وهو ظاهر الرواية وهذا اختيار فخر الاسلام وشيخ الاسلام وفي الخلاصه وهو اختار لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب وفي التدوير وعليه القوى فان مات بالقضاء فالاشيى عليه كافى الشفاعة (والابيوي) بعينيه والابجاجيه ولا يقبله لماروينا وفيه خلاف زفر (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدة) لان ركيبة القيام لكونه وسيلة الى السجود الذى هو نهاية التعظيم فيسقط الوسيلة اسقاط الاصل (وهو) اي الاعياء قاعداً (افضل من الاعياء قاعداً) لكون رأسه فيه اقرب

(وجمل سجوده اخفض من رکوعه ولا يرفع الى وجهه شيئاً للسجود فان فل) ذلك (وهو يخفض رأسه صع ايماؤه) بوضع الرأس فلا يصح اقتداء من يركع ويسجد به الان يحدد قوة الارض فيكون صلاة بالركوع والسجود كما افاده المصنف وفي الحديث لو كان قادراعايهما فرفع اليه شيء فسجد عليه ان كان الى السجود اقرب منه الى الركوع جاز والا (والا) يخفض رأسه (فلا) يصح لعدم الاعياء (وان تقدر القمود اوماً مستقيماً) على ظهره (ورجله الى القبلة) غير انه ينسب ركبته لكرامة مدالرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيراً ليصدر وجهه الى القبلة (او) اوماً (مضطجعاً) على جنبيه (ووجهه اليها) والارجل افضل على الراجح (وان تقدر الاعياء برأسه اخرت) عنه ولم تسقط فيقضيها اذا قد في رواية وظاهر الرواية انه لا يقضى اكثراً من يوم وليلة كالمغمى عليه وعلىه الفتوى وصححة غير واحد حتى صاحب الهدایة في التجنيس والختار كاجر ناه في الخزان (والابيوي) بعينيه والابجاجيه ولا يقبله خلاف زفر (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود) (الا) اوعن السجود فقط (يومي قاعداً وهو افضل من الاعياء قاعداً) لان القمود اقرب الى السجود وهو المقصود

القيام بني قاعدا و قال محمد يستأنف ) وبالاول يعلم ( وان افتحها باماء قدر على الركوع والسبحون استأنف ) كالوكان يومي مضطجعا قدر على القعود فانه يستأنف على المختار ( و ) يجوز ( للمنطوع ان يتذكر على شئ ) كمسا ( ان اعي ) اي تسب بلا كراهة اتفاقا وبدونه يكره اتفاقا قاله المصنف ( ولوصل في ذلك جار ) حال كونه ( قاعدا بلا عنبر صع ) استحسانا لان النايل دوران الرأس وهو المتحقق ( خلافا لهما ) فلا يجوز عند هما الاعذر قال في البرهان وهو الظاهر ( وفي المربوط لا يجوز بالاعذر ) اذا كان مربوطا على الشط ولو في البحر والريح تحركه تحريرا شديدا فكالسائر والافكاوات هو الاصح ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو اقتدى احدهما بالآخر فلكلين فان مربوطين صع والاقلا ( ومن اغمى عليه او جن يوما وليلة قضى ماقات )

هو الاصح ( وان زاد ساعة اي زمان لا يماثله تجربة التجمون )

الى الارض قال شيخ الاسلام يومي الركوع قاعدا والسبحون قاعدا و قال زفر والشافعي يصل قاعدا باماء كافي التبيين ( ولو صر في اثناء الصلاة بني باقدر ) يعني لو شرع في الصلاة مثبيها قاعدا فحدث به صر يعني عن القيام صر مابين قاعدا يركع ويسبح او موميا قاعدا ان لم يقدر او مستقيما ان لم يقدر لان بناء الادنى على الاعلى كاقتداء الموى بالصحيم ( ولو افتحها قاعدا ) للعجز ( يركع ويسبح قدر على القيام بني قاعدا ) عند الشيفين ( وقال محمد يستأنف ) لأن اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما فجاز البناء وغير جائز عنده فلم يجز البناء ( وان افتحها باماء ) للعجز ( قدر على الركوع والسبحون استأنف ) لأن اقتداء الرأس والساجد باللومي لم يجز فكذا البناء ولو كان يومي مستقيما ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسبحون استأنف على المختار ولو افتحها بالاماء ثم قدر قبل ان يركع ويسبح جاز له ان يتها بخلاف ما بعد الركوع والسبحون كافي جوامع الفقه ( للمنطوع ان يتذكر على شئ ان اعي ) اي اتب واطلق الشئ فشمل المسا والخالط لكن الاتراك بعد غير مکروه اجماعا وبغير عنبر كذلك عند الامام وعند هما يكره ( ولوصل ) فرضا ( في ذلك جار قاعدا بلا عنبر صع ) عند الامام لان النايل فيها دوران الرأس وهو المتحقق الا ان القيام الفضل وأفضل من القيام الخروج الى الشط ان امكن لانه اسكن للقلب ( خلافا لهما ) لأن القيام مقدور عليه فلا يترك ( وفي المربوط لا يجوز بلا عنبر ) اي القعود بلا عنبر اجماعا هذا ان كان مربوطا على الشط واما ان كان مربوطا في البحر وهو يضر اضطرابا شديدا فهو كالسائر في الحكم وان كان يسيرا فكالواقف وفي الوضوء ان كان مربوطا يمكنه الخروج الى البر لم يجز الفرض اصلا اذا لم يستقر على الارض وان كان غير مربوط جازت الصلاة فيه ( ومن اغمى عليه او جن يوما وليلة قضى ماقات ) وهذا استحسان واقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلاة كاملة لتحقق العجز وبأخذ الشافعي وجده الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرة الفوات فيلزم الحرج واذا قصرت قات فلا حرج والكثير ان يزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار ولهمذا قال ( وان زاد ) الجتون والاغماء عليهم ( ساعة ) روى بالنص على الطرف اي في جزء من الزمان ويجوز الرفع على الفاعلية والمعنى زاد عليهم ساعة ( لا يقضى ) ماقات من الصلوات الخمس بزيادة ساعة من وقت صلاة اخرى ( وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت ) صلاة كاملة ( سادسة ) لان التكرار يتحقق به وهو الاصح وانما فسرنا بالصلاحة الكاملة لانه لا تسقط عنه عند محمد مالم يستوعب الاغماء او قات ست لا يقضى وعند محمد يقضى ثالث يدخل وقت سادسة ) وهو الاصح فان زادت الفوات على ست سقطت والا

**فروع** نام او زال عقه بنع لزمه القضاء وان طال لانه بصن العباد بخلقه جرح يسيل اذا سجد يصل قاعدا بالايماء لان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة مع حدث او نحس او بدو عورة **١٥٦** او ترك القراءة اصر الطبيب اذ يستيق على

ظهوره ليزع المسأء من عينه يصل بالايماء مستقيما لان حرمة الاعضاء حكرمة النفس من بعض مجرىح تحده ثياب نجسته وكلما بسط شيئا

يتتجس من ساعته يصل على حاله وكذا لوم يتتجس الانه يلتحق مشقة بتغيريه وجد الغريق مايتعلق به او كان يحسن السباحة بحيث يكتنه الصلاة بالايماء بالاعمل كثير افترض عليه الاداء والا

### باب سجود التلاوة

لابخفي ان المناسب ان يقترن بسجود السهو لان كل منها سجدة لكن لما كان صلاة المريض بعارض معاوى كاسهو ذكر عقيبه لشدة المناسبة فتأخر هذا الباب ضرورة وهو من قبيل اضافة الحكم الى سببه واعلم يقل «سجود التلاوة والسماع بيانا للسبعين مع ان السماع سبب ايضا لان التلاوة لما كانت سببا للسماع كان ذكرها مشتملا على السماع من وجده فاكتفى به وفي بعض المقتbras ان السبب في حق السامع التلاوة في الاصح بشرط السماع فلا اشكال عليه لانه يكون من اضافة المسبب الى السبب المخاص (يجب) اي سجود التلاوة عندنا وقال الشافعى هو سنة لانه عليه الصلاة والسلام فرأوا ولم سجد ولذا قوله عليه الصلاة والسلام السجد على من سمعها او على من تلاها وكذا على الوجوب ومارواه محول على تأخير الاداء فيما بين الحديثين (على من تلا آية) تامة او اكثراها او نصفها مع كل سجدة على الخلاف ولو قرأها وحدها لا فالتجب بكتابة ولا القراءة هجاء (من اربع عشر آية في آخر الاعراف) وانما يقيد بالآخر لان ما في اوله غير موجب للسجدة اتفاقا والآخر بمعنى النصف الآخر فلا يكون الشيء ظرف نفسه والاعراف علم للسورة ظاهرا وقد جوزه سيبويه كاجوز هو وغيره ان الماء سورة الاعراف وحذف الجزء جائز بلا التباس وعلى هذا تيسير باقي السور كافي القهستانى (والرعد والنحل والاسرى وسميم والحج اولا) اي اول ما ذكر فيه السجود لان ما في الثانية للصلاحة عندنا خلافا لشافعى فانه قال في سورة الحج سجدتان (والفرقان والنحل والم تنزيل وص) وقال الشافعى ليس في صورة ص سجدة (وفصلت) واختلف في موضع السجدة به فعند على رضى الله تعالى عنه هو قوله ان كتم اياه تفبدون وبه اخذ الشافعى وعند عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم قولا لا يأسا من فأخذنا به احتياطا فان تأخير السجدة جائز لاتقاديمها (والتجم والاشقاق والعلق) و قال مالك سورة التجم وما بعدها ليست من مواضع السجود (و) تجنب (على من سمع ولو غير قاصد) سواء كانت القراءة بالعربية او بالفارسية فهم اولا لكن في العربية عليه السجود بكل حال وفي الفارسية كذلك عند الامام وعندهما ان السماع ان علم انه قرآن فعليه السجود والافلا ولابد

من اضافة الحكم الى سببه (يجب) سجود التلاوة ووجوبا متراخيما على المختار ان لم تكن صلاته (على من تلا) وكان لوجوب الصلاة اهلا (آية) اي اكثراها مع حرف السجدة ذكره الزيلى وغيره فليحفظ (من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى وسميم والحج اولا) اما الثانية فسجدة صلاة لا قترانها بالركوع (والفرقان والنحل والم تنزيل وص وفصلت والتجم والاشقاق والعلق وعلى من سمع) الآية (ولو غير قاصد) للسماع بشرط كون السماع اهلا لوجوب

والسموع منه آدميان ولو غير اهل لافتاحجـب على كافر وصى ومحنون وجائض ونساء قرؤا أو سمعوا (ان يكون) وتتجنب على كل محدث وجنب وسكران ونائم في الاصح لانهم اهل للقضاء وعلى من سمعها من مؤلاء خلا المحنون المطبق كما لا تجنب عليه لسماعها من طائر او صدى او تهيجها او سماعها من كل واحد حرفا

(و) يجب (على المؤتم بثلاثة امامه) وان لم يسمع للنابة (ولايجب بثلاثة اي المؤتم (اسلا) اي لاف الصلاة ولا خارجها ولا عليه ولا على الامام ١٥٧ ← والمؤتمين وان سمعوا (الاعلى سامع ليس به في الصلاة)

هو الاصح هذا اذا لم يدخل منهم فان دخل سقطت ولو تلا المنفرد في ركوعه او سجوده او تشهد له لم يجب للسجدة عن القراءة فيه (ولو سمعها المصل من ليس معه في الصلاة لا يسجد في الصلاة) لأنها صلاته (ويسبح بدها) لسماعها من غير محظوظ (فإن سجد فيها لاتجوز) فيعيدها الا اذا تلاها وهو غير مؤتم ولو بعد سماعها كما جزم به في السراج (ولا تبطل الصلاة) في الاسم الا اذا تابع المصل الثاني فيفسد كاف العينين وغيره (وهمه زيادة مادون الركمة لا يفسد الابنية التالية لغير امامه كما في البحر (ولو سمعها) مكتاب (من امام) حالا او ماما لأن صار اماما باقتداءه (فاقتدى به قبل ان يسبح سجدة) المؤتم (ممه) لأن اقتدى به بعد ما سجد (الامام (فان) كان الاقداء (في تلك الركمة) التي هي تليت فيها (لا يسبح) المؤتم (اسلا) لاف الصلاة ولا خارجها لأنها صارت مؤداة بادرك الركمة كدرك الامام في ركوع <sup>مائة</sup> الور فانه لا يقتضي فيما يقضى (وان) كان الاقداء (في غيرها) اي

ان يكون السامع اصلا لوجوب صلاة عليه حتى يجب على جنب اذا سمع هو دون الحاضر والغائب والجائع والصبي والكافر كاف بعض المعتبرات وفي الحديث لو سمع من كافر او صبي طلاق او حائض لو غباء او جنب وجبت ولو سمعها من جنون او قائم لا ان الصلاة صدota من غير معرفة ولا تمييز ولو قرأها سكران وجبت عليه وعل من سمعها منه وفي الفتاوى اذا سمعها من جنون يجب وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا انتهى هذا خالق لما في الحديث ظلما من التوفيق بينما يأن يحمل على اختلاف الروايتين (وعلى المؤتم بثلاثة امامه) وان لم يسمعها بأن قرأها الامام سرا او جهرا والمؤتم بعد عنه او اقتدى به بعد قراءتها لانه لم يسجد معه يلزم المخالفة بين الاصن والتابع فلا تجوز (ولايجب) السجدة على الامام والمؤتم القارئ ولا المؤتم الذي هو غير ذلك المؤتم (بثلاثة امامه) اي بثلاثة المؤتم (اسلا) لاف الصلاة ولا يسمعها اعد الشعرين وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا واما ما قال صاحب القراءة ففسر قوله اسلام لا في الصلاة لا يسمعها الا على المؤتم ولا على الامام (يخلو عن تصور تبر (الاعلى سامع ليس بعد في الصلاة) فيسجد بالاتفاق على الصحيح لأن السجدة من التجدة عند تلاوة المؤتم اغا ثبت في حق الامام والمقتدى فلا يسجدونها (ولو سمعها المصل من ليس به في الصلاة لا يسجد في الصلاة) لأنها ليست بصلاتية لأن سعاده هذه القراءة ليس من افعال الصلاة (ويسبح بدها) لتحقق سيبها وهو السامع لثلاثة صحيحة (فإن سجد فيها لاتجوز) فيعيدها لأن فعلها في الصلاة وقع ناقضا لكونه في غير محله (ولا تبطل الصلاة) وهو الاصح لأنها عادة زدت في الصلاة كزيادة سجدة طوعها وهو ظاهر الرواية وفي التواتر تفسد لانه اشتعل فيها عيال قبل بدها (ولو سمعها من امام) قبل الاقداء (فاقتدى به قبل ان يسجد) للتلاوة (سبح معه) لأنهم لم يسمعها يسجد معه تجعله فوهنا اولى (وان اقتدى بعد ما سجد) الامام (فان) كان (في تلك الركمة) التي تليت فيها آية التجدة (لا يسبح اسلام) لا في الصلاة ولا يسدها لانه صار مدرا للتجدة بادرك الركمة فتصير مؤديا لها وفي الحال من سمع قبل الاقداء سجد بعد الصلاة مطلقا (وان في غيرها) اي غير تلك الركمة التي تليت فيها آية التجدة (يسدها خارج الصلاة) تتحقق السبب وهو السامع لثلاثة صحيحة (كان لم يقتد) بالامام بعد ما سمعها فانه يسدها لتحقق السبب في حقه وعدم المانع (ولا تتحقق الصلاته) لحن والصواب الصواب برد الفد واؤا ومحذفاته لكن في الثانية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب قادر (خارجها) لان قراءة القرآن في الصلاة غير تلك الركمة (يسدها خارج الصلاة كا) يسجد السامع خارج الصلاة (لو لم يقتد) او وجود السبب (ولا تقضى) التجدة (الصلاتية خارجها) الا اذا فسدت الصلاة بغير الحين فيسجد خارجها ولو بعد ما سجد هالم يدها كافي النية

افضل فلم يجز ادائها خارج الصلاة لان الكمال لا يتأدى بالساقص الا اذا  
فسدت الصلاة فيمسجد خارجها وفيه اشارة الى ان وجوب السجدة في الصلاة  
على الفور لانه لا يجوز ان تقضى فأسماء بتركها وفي المخراة ان تلا آية سجدة  
في الصلاة فان كان في وسط القراءة فالافضل ان يركع او يسجد للسلامة  
في الحال غير ركوع الصلاة وغير موجودها ثم يقوم ويقرأ ويتم صلاته واما ان  
قرأ بعدها آيتين او ثلاث آيات ثم ركع ومسجد الصلاة جاز وسقطت سجدة التلاوة  
عنه لان هذا القدر لا يقطع الفور ولو رکع لصلاته على الفور ومسجد تسقط  
عنه السجدة نوى في السجدة التلاوة اولم ينو واجموا على ان سجدة التلاوة  
تنأى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الرکوع قال شيخ الاسلام  
لابد للرکوع من النية حتى ينوب عن السجدة نص عليه محمد وان قرأ بعد  
السجدة ثلاث آيات ورکع لسجدة التلاوة اولم ينو واجموا على ان السجدة لان  
هذا القدر يقطع الفور وقال شمس الامامة لا يقطع (تلاها) اي آية المهدية  
ولم يسجد (ثم دخل في الصلاة واعادها) اي اعاد تلاوة تلك الآية (ومسجد كفته  
عن التلاوتين) لان غير الصلاتية صارت تبعاً للصلاتية حتى لو لم يسجد فيها  
سقطت ويفبني ان تكون الاعادة في الركعة الاولى حتى يصير وفاقياً والا يبني  
ان يتداخل عند محمد كافي التسهيل وفي الوادر يسجد اخرى بعد الفراغ من الصلاة  
لان الاولى قوة السبق فاستوتا فتنا الثانية قوة اتصال المقصود فترجمت كافي الهدایة  
(وان سجد لل الاولى ثم شرع) في الصلاة (واعادها) في الصلاة (يسجد) مث (آخر)  
لان الصلاتية اقوى فلا يكون تبعاً للاضعف (لو كرر) تلاوة (آية واحدة)  
او سبها من واحد او متعدد (في مجلس واحد كفته سجدة واحدة) لان مبني  
المسجد على التداخل مامكن وامكانه على اتحاد المجلس لكونه جاماً للنفرات  
فيما يتكرر للحاجة كافي الاصحاح والقبول وغيره والقارئ محتاج الى التكرار للحفظ  
والتعليم والاعتبار فالزمام التكرار في السجدة مفض الى المخرج لامحالة وهو  
مدفع والتداخل قد يكون في الاسباب بأن ينوب واحد منها بما قبله وما بعده  
وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سبها شنيع وقد يكون في الاحكام وهو  
اليق بالعقوبات لانها شرعت للزجر فهو ينجز بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة  
إلى الثانية (وان بدلهما) اي آية المهدية (او المجلس لا) اي لا تكتفي سجدة  
واحدة ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا يخطو او خطوتين ولا بالاتصال  
من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيراً كالمسجد الحرام وقيل خلافه ولا يأكل  
لقدم ولا يشرب شربة فلا يلزم تكرار السجدة بتكرارها واما اذا تلا فاكلا  
او شرب او تام مضطجعاً او عمل كثيراً او اخذ في عقد بيع ثم تلا فلتزم سجدة

(تلاها ثم دخل في الصلاة  
واعادها) فيها (مسجد  
كافته عن التلاوتين) وان  
اختلف المجلس لان دراج  
الخارجية في الصلاتية  
لقوتها ولم يسجد في  
الصلاحة سقطاً في الاصح واثم  
(وان سجد لل الاولى ثم شرع)  
في الصلاة (واعادها) فيها  
(مسجد اخر) (لان الصلاتية  
اقوى) (لو كرر آية واحدة  
في مجلس واحد كفته سجدة  
واحدة) سواء كانت بعد جميع  
تلوات او بعد بعضها لان  
ميناها على التداخل دفما  
للخرج وهو تداخل في السبب  
لافي الحكم (وان بدلهما) اي  
الآية (او) بدن (المجلس)  
بان قرأ آيتين في مجلس او آية  
في مجلسين (لا) يكتفي سجدة  
واحدة لعدم الاتحاد

وتسدية التوب ) بأن يفرز الحالك خشبا يسوى فيه السدى ذابها واياها (والدياسة ) والكراب والسبع في نهر او حوض ( والانتقال من غصن الى آخر تبديل ) اى لل المجلس في حق الثاني او الالية في حق السادس فلاتكتفي بمسجدة مختلف زوايا المسجد والبيت ►►► والسفينة السائرة والفعل القليل كالقيام ورد السلام

ويتكرر بتكرارها راكبا غير مصل ولوم مصليا في ركبة واكثر لاعتدابي يوسف قياسا وهو الاصح ( ولو تبدل مجلس السادس ) دون الثاني ( تكرر الوجوب عليه ) اى السادس ( وان اتحد مجلس الثاني ) فلو كررها راكبا في الصلاة ومعه علام يعني يتكرر على الفلام لا الرأب ( وان تبدل مجلس الثاني وان اتحد مجلسه ) اى السادس ( لا ) يتكرر الوجوب على السادس وعليه القوى واما الصلاة على القوى والرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون يتكرر واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الشلال لايستره كما في النهر عن الخلاصة ( وكيفيته ) اى السجود ( ان يسجد بشرائط الصلاة ) المتقدمة الا التحرية ونحو التسين ( بين تكبيرتين ) ندبا ( من غير رفع يد ولا شهد ولا سلام ) وفيها تسبيح السجود ( وكره ان يقرأ سورة ) فيها سجدة ( ويدع آية السجدة ) لأن فيها آية السجدة ( لأنها مبادر اليها حتى قبل ان قرأ آية السجدة كلها في مجلس سجد لكل كفء الله تعالى ما امهه ( وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها ) لثلا يؤدي الى ايهام فضيل آية وانما قيد قبلها لموافقة عبارته محمد فانه قال احب الى ان يقرأ قبلها آية او آيتين وفي الخاتمة

لنعم القرآن وتنصرا لتأليفة وابداع النظم والتأليف مأمور به كما في البدائع وهو يرشد الى ان الكراهة تحريرية ( لا ) يكره ( عكسه ) لانه مبادر اليها ( و ) لكن ( ندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها ) او بعدها دفاعا عنهم التفضيل ذلك من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان بعضها زيادة فضيلة باشتغالها على صفات الحق جل وعلا

اخرى استحسانا ( وتسدية التوب ) اى تسوية سداء يفرز في الأرض خشبات ثم يحيى ويذهب مع الغزل ليسى السدى ( والدياسة والانتقال من غصن ) شجرة ( الى ) غصن ( آخر ) سواء كان قربا او بعيدا ( تبديل ) فلاتكتفي بمسجدة واحدة لأن المكان تبدل حقيقة وقيل تنفيه في الانتقال من غصن الى غصن آخر مسجدة واحدة لأن العبرة لاصل الشجر وهو واحد وال الصحيح الاول وعلى هذا الخلاف النباحة في الماء ولو كررها على الدابة وهي تسير في غير الصلاة تنكر المسجدة لأن سير الدابة يضاف الى راكبها ولا يتكرر بتكرارها في السفينة لأن سير السفينة غير مضاف الى راكبها وانما جريانها بالماء والربع فصار عين السفينة مكان راكبها وانه محمد ولو كرر المصلى في ركعة كفته مسجدة قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس ولو في ركعتين فكذلك عند ابي يوسف ( ولو تبدل مجلس السادس تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس الثاني ) باتفاق الماشيخ لأن السبب في حقه السادس على ما قبل وجلسه متعدد ( وان تبدل مجلس الثاني وان تحدد مجلسه لا ) اى لا يتكرر الوجوب عليه على الاصح وفي السراجية وعليه القوى لكن هذا على ان السبب في حق السادس هو السادس لالثلاثة واما على القول بأن السبب في حق السادس الثلاثة ايضا والسادس شرط فينبغي ان يعتبر في التكرار وعدمه تبدل مجلس الثاني وعدمه كافي المنع ( وكيفيته ) اى سجدة الثالثة ( ان ينجز بشرط الصلاة ) اعتبارا بمسجدة الصلاة خلافا لابن عمر رضي الله عنهما فانه سجد على غير وضوء كافي الشفاعة ( بين تكبيرتين ) واحدة عند الوضع وآخر عند الرفع ( من غير رفع يد ) خلافا لشافعى فإنه يرفع يده ويقول انها عبادة قائمة بنفسها فاعتبر لها ما اعتبر في الصلاة من الدخول والخروج ونحن نقول ان المأمور به هو السجود فلا يزيد عليها بالرأي ( ولا تکرر ) لأن لم يتم شرع الآفاق القعود لا قعود عليه ( ولا سلام ) لأن للتحليل وهو يقتضى سبق التحرير وهي منعدمة فإذا اراد السجود يسحب له ان يقوم فليس بسجد لأنها مأمور ( وكره ان يقرأ سورة ويدع آية المسجدة ) لأنه يشبه الاستكفار عنها وهذا ليس من اخلاق المؤمنين ( لا عكسه ) وهو ان يقرأ آية المسجدة ويدع مساوها لأنها مبادر اليها حتى قبل من قرأ آية المسجدة كلها في مجلس سجد لكل كفء الله تعالى ما امهه ( وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها ) لثلا يؤدي الى ايهام فضيل آية وانما قيد قبلها لموافقة عبارته محمد فانه قال احب الى ان يقرأ قبلها آية او آيتين وفي الخاتمة

( واستحسن اخفاوها عن السامعين ) الا ان يكون السامع متيناً للسجود فيستحب جهراً قاله المصنف لثلايكون تاركاً لترتيب القرآن كذلك ( وتقضى ) لو جوها فروع يكره للامام ان يقرأها في مخاتة ونحوها وعدها ان تكون في آخر السورة بحيث تؤدي برکوع الصلاة او سجودها وينبغي حينئذ ان لا يزورها في الركوع لتأدي بالسجود وتؤدي برکوعها في الصلاة فوراً ناوياً يقاساً وبه يفتى برکوع صلاة بالنية وسجودها وان لم ينو بشرط الفرود حده ثالث آيات ولو نواها في الركوع ولم ينوه المؤثم لم يجزه ويهدى اذا سلم **١٦٠** الامام ويهدى القاعدة ولو تركها فسدت صلاته كذلك

في القافية وينبغي جله على البحيرية وفي النواذر لوقرأ الامام السجدة فمسجد قطن القوم انه ركع فمن ركع ولم يسجد يرفض رکوعه ويسجد للثلاثة ومن ركع سجدة فصلاته تامة وسبعين سجدة مجزئة عن الثلاثة ومن ركع سجدة سجدةتين فصلاته فاسدة لانه افرد برکمة تامة ذكره الشهنى ولو تلا على المنبر سجد وسجد الساعون قلت **وذكر ابن عجرف** شرح البخارى انه ينزل الى الارض ليسجد اذا لم يمكن من السجود فوق المنبراته وهي وقواعدنا لاتباء والله اعلم ويندب القيام قبل السجود وبعد ذلك وان يتقدم الثالث ويصف القوم خلفه وليس باقتداء حتى جاز كون المرأة اماماً فيها والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لاوجبة ولا مكروهة وما يفعل عقب الصلاة فكره لان الجهة يعتقدونها

ان قرأ معها آية او آيتين فهو حاب هذا اسئل من عبارة محمد لتناولها لما قبلها وما بعدها ( واستحسن ) في الصلاة وغيرها ( اخفاوها عن السامعين ) شفقة عليهم لأن السامع ربما لا يؤدinya في الحال لمانع فلا يؤدinya بعد ذلك بسبب النسيان فيقي عليه الوجوب فـ **فلو كان السامع** بخلاف ذلك بل متيناً للسجود ينبغي ان يجهر حشا على الطاعة ( وتقضى ) لأنها واجبة وفي التدوير او سمع آية سجدة من كل واحد حرقاً لم يسجد فبهذا علم ان اتحاد الثاني شرط وفي الكافي تلاعند طاوع الشمس ومسجد عند الزوال والغروب او راكباً فنزل ثم ركب واومأ لها صع خلافاً لزفر ولو تلا على الارض ومسجد راكباً لا يجوز وعند الشافعى يجوز

### **باب المسافر**

اي باب صلاة المسافر لما كان السفر من العوارض المكتسبة تائب ان يذكر مع سجدة الثلاثة وانما قدم سجدة الثلاثة لأن سبب سجود الثلاثة الثلاثة وهي عبادة وحجب قصر الصلاة السفر وهو ليس بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة والاضافة من باب اضافة الشيء الى شرطه اولى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة والمراد هنا قطع خاص يتوجه الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا قال مريداً لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة ايام لا يصير مسافراً ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر في حق تغير الاحكام اجتماعهما ( من جاوز بيت مصريه ) ولم يذكر القرية لانها تامة في الحكم وليس بقليل كاغلان وهي جمبيت مأوى الانسان من نحو حجر او خشب او صوف ويدخل ما كان من محله منفصلة وفي القديم كانت متصلة وتدخل في بيت مصر رابضة لقول على رضى الله تعالى عنه لوجاوزنا هذا الخوض لقصرنا كما في الفتح واما فإنه مصر ظاهر كلام المصنف كالهداية انه لا يشترط مجاوزته وقد فصل قاضيkan فقال ان كان بين مصر وفناه اقل من قدر غلوة ولم تكن بينهما منزعة تعتبر مجاوزة النساء ايضاً وان كانت بينهما منزعة او كانت المسافة بين مصر وفناه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عران مصر وكذا اذا كان الانفصال بين القرىتين او بين قريتين

سنة او وجية وكل ما يؤدي اليه فكريه قاله المصنف وغيره **فمهما** في الكافي قبل من قرأ آية السجدة ( ومصر ) كلها في مجلس واحد ومسجد لكل منها **كفاء الله ما اهمه** وظاهره انه يقرؤها على الولاء ثم يسجد لها ويحمل انه يسجد لكل واحد عقب قراءتها وهذا ليس عکروه وما من قوله لا عكسه شامل له اذا ليس فيه تغيراً نظم القرآن

### **باب صلاة المسافر**

من اضافة الشيء الى شرطه او محله او فاعله وهو اقطع المسافة وشرعاً قطع مسافة تغير الاحكام ( من جاوز بيت مصر )

ومصر وان كانت القرى متصلة بربض مصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كان متصلة بفناء مصر لا يربض مصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرى وقال صاحب الفتح بعد ماقله والحاصل انه قد صدق مفارقة بيوت مصر مع عدم جواز القصر في عبارة الهدایة ارسال غير واقع ولو اعدينا ان بيوت تلك القرى داخلة في مسمى بيوت مصر اندفع هذا لكنه تفسف ظاهر (من جانب خروجه) وان كانت بمحاذاته من جانب آخر أبنية (مربيدا) حال من الفاعل (سيراوسطا ثلاثة أيام) اي مسيرة ثلاثة أيام وليلتها الأيام للشى والليل الاستراحة وهذه تركت لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس في زمان الاعتدال مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك لأن المسافر لا يمكنه ان يعشى داعما بل يعشى في بعض الاوقات ويستريح في بعضها ويأكل ويشرب وقدره ابو يوسف يومين واكثر اليوم الثالث والشافى يومين وهو ستة عشر فرسخا في قوله بيومين وليلة (قصر الفرض الرابع وصار فرضه فيه ركتين) فان الصلاة فرضت في الاصل ركتين فزيادة في الحضر واقتصرت على اصلها في السفر كاروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما انه قال لا تقولوا قصرا فإن الذى فرضها في الحضر اربعما فرضها في السفر ركتين كافي شرح الطحاوى وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهمما من صلى في السفر اربعما كان كمن صلى في الحضر ركتين وعنده ان صلاة المسافر ركتان تمام غير قصر على لسان نبيكم فعلم بهذا ان القصر عزيمة عندنا ومن حكى خلافا بين الشارحين في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة فقد غلط لأن من قال رخصة عن رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتمييزها رخصة مجاز كافي القمع وقال الشافى فرضه الأربع والقصر رخصة اسقاط والمحجة عليه مارويناه وفيه اشارة الى ان لا قصر في الثلاثي والثنائي وكذا في الور والسنن واختلفوا في ترك السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تزولا والترك سيرا والختار الفعل امنا والترك خوفا لأنها شرعت لا كمال الفرض والمسافر يحتاج اليه وتستثنى منه سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب (واعتبر في الوسط في السهل) تقىض الجبل (سير الأبل ومشى الأقدام) بالسير المعدل وهو سير القافلة (وفي الجبل اعتدال الربيع وفي الجبل ما يليق به) فإنه تعتبر مسيرة ثلاثة أيام وان كان مثل المسافة في السهل تقطع بعادونها فلو كان لموطن طريقان احدهما مسيرة ثلاثة أيام والآخر أقل منها في الطريق الأول يقصر وفي الثاني لا وكلمه هشمر بأن لا عبرة بالفراسن وهو الصحيح وقد اعتبر الاكثر من بأحد وعشرين فرسخا كأنهم قدر واكل يوم بمرحلة سبعة فراسن وقيل خمسة

(من جانب خروجه) وان لم يجاوز الجانب الآخر (من بدا سيراوسطا) كائنا (في ثلاثة أيام) من اقصى أيام السنة لم يقل وليلتها لأن ذكر الإمام يستتبع ما باذئها من الليلي وكونها من اوقات الاستراحة ثم الاصم انه لا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال وانه لا يعتبر بالفراسن وقيل الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وضنه في البحر (قصر الفرض الرابع) وصار فرضه فيه ركتين) حلافا للشافى (واعتبر في المسير الوسط سير الأبل ومشى الأقدام) وكذا البقرة تجلى الجبلة (وفي البحر اعتدال الربيع وفي الجبل ما يليق به) مع الاستراحات ما يليق به) مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في اقل من ثلاثة قصر ولو كان بوضع طريقان أحدهما مدة السفر والأخر اقل قصر في الاول لاثاني

( فواتم المسافر ) بـأـن صـلـى أـرـبـاـ ( اـنـقـدـفـ ) آـخـرـ الرـكـةـ ( الـثـانـيـةـ ) قـدـرـ الشـهـدـ ( صـحـتـ ) فـرـيـضـتـهـ وـالـزـادـ نـفـلـ كـالـفـجـرـ ( وـاسـاءـ ) لـأـخـيـرـ السـلـامـ ( وـالـأـيـقـدـ ) فـلـاتـصـعـ ( وـصـارـ كـلـ فـلـاتـرـكـ الـقـدـعـةـ المـفـرـوـضـةـ الـإـذـانـيـةـ الـاقـامـةـ قـبـلـ يـقـيـدـ الـثـالـثـةـ بـسـجـدـةـ ( وـلـأـيـزـالـ عـلـىـ حـكـمـ السـفـرـ ) مـنـ الـقـصـرـ وـحـوـازـ ١٦٢ ← الـقـصـرـ ( حـتـىـ يـدـخـلـ وـطـنـهـ ) اـنـ سـارـ

مـدـةـ السـفـرـ وـالـفـيـتـمـ عـبـرـ الرـجـوعـ لـعـدـمـ اـسـتـحـكـامـ السـفـرـ ( اوـسـنـيـ ) الـاقـامـةـ حـقـيقـةـ اوـ حـكـماـ لـمـاـ فـيـ الـبـزـارـيـةـ وـغـيرـهـ لـوـدـخـلـ الـحـاجـ الشـامـ وـعـلـمـ اـنـ لـاـ يـخـرـجـ الـامـ القـافـلـةـ فـيـ نـصـفـ شـوـالـ اـتـمـ لـانـ كـنـاـوـيـ الـاقـامـةـ وـلـاسـانـ الـحـالـ اـنـطـقـ ( مـدـةـ الـاقـامـةـ ) وـلـوـ فـيـ الصـلاـةـ فـيـ الـوقـتـ مـنـفـرـداـ كـانـ اوـ مـقـتـدـيـاـ اوـمـبـوـقاـ اوـ مـدـرـكـاـ اوـ لـاحـقاـ قـبـلـ فـرـاغـ الـامـامـ وـلـوـ بـعـدـ لـاـيـتـهـ لـانـ الـلـاحـقـ يـقـضـيـ ماـفـاتـهـ مـعـ الـامـ وـنـيـةـ الـاقـامـةـ تـعـلـمـ فـيـ الـادـاءـ لـاـ فـيـ الـقـضـاءـ ( بـلـدـ آـخـرـ اوـ قـرـيـةـ ) لـاـعـفـازـةـ الـاـنـ يـكـونـ مـنـ اـهـلـ الـاخـيـةـ اوـ نـوـاهـاـ قـبـلـ اـسـتـحـكـامـ فـيـلـزـمـ الـاـعـامـ بـخـلـافـ مـاـ اـذـاـ كـانـ بـعـدـ اـسـتـحـكـامـ لـانـ رـفـعـ وـالـاـولـ مـنـ وـالـمـنـعـ اـسـهـلـ مـنـ الرـفـعـ ( وـهـيـ ) اـذـاـ مـدـةـ الـاقـامـةـ ( خـسـتـةـ عـشـرـ يـوـمـ اوـ اـكـثـرـ ) بـالـاـلـرـ ( وـلـوـ نـوـاهـاـ بـمـوـضـعـينـ ) لـيـسـ اـحـدـهـاـ تـبـعـاـ لـلـآـخـرـ ( كـكـةـ وـمـقـىـ لـاـيـصـيرـ مـقـيـمـ ) الاـ ) اـذـاـ نـوـىـ ( اـنـ يـبـيـتـ باـحـدـهـاـ ) فـيـهـ اـمـاـذاـتـيـعـ اـحـدـهـاـ الـآـخـرـ كـقـرـيـةـ قـرـيـةـ مـنـ الـمـصـرـ بـحـيثـ تـجـبـ الـجـمـعـ عـلـ سـاـكـنـهـاـ فـانـهـ يـصـيرـ مـقـيـمـ بـدـخـولـ ( الـاقـامـةـ ) اـيـهـمـاـ كـانـ لـلـاتـحـادـ حـكـماـ فـلـوـ دـخـلـ الـحـاجـ مـكـاـيـمـ الـعـشـرـ لـمـ تـصـعـ بـيـتـهـ لـانـ يـخـرـجـ الـمـنـيـ وـعـرـفـ وـبـعـدـ الـمـوـدـ مـنـ مـنـ تـصـعـ ( وـقـصـرـ اـنـ نـوـىـ اـقـلـ مـنـهـاـ اوـلـ يـنـوـ ) شـيـأـبـلـ تـرـقـبـ السـفـرـ غـدـاـ اوـ بـعـدـهـ ( وـلـوـ يـقـ ) عـلـ ذـلـكـ ( سـنـينـ ) اـلـاـ اـذـنـ يـعـلـمـ تـأـخـيـرـ الـقـافـلـةـ خـسـتـةـ عـشـرـ بـوـمـاـ لـامـسـ

عـشـرـ لـانـ قـدـرـ بـخـمـسـةـ وـقـيلـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ لـانـ الـمـتوـسـطـ بـيـنـ الـاـكـثـرـ وـالـاـقـلـ وـهـوـ الـخـتـارـ لـكـنـ هـذـاـ خـالـفـ لـمـذـهـبـ الـاـمـ وـالـنـصـ الـصـرـيـعـ ( فـوـاتـمـ السـفـرـ ) الـرـبـاعـيـ بـأـنـ يـأـتـىـ جـمـيعـ اـفـعـالـهـ وـاـفـوـالـهـ كـالـقـرـاءـةـ هـذـاـ تـفـرـيـعـ عـلـ كـوـنـ فـرـضـهـ فـيـ رـكـتـيـنـ ( اـنـ قـدـ فـيـ الـثـانـيـةـ ) قـدـرـ الشـهـدـ ( صـحـتـ ) لـانـ فـرـضـهـ ثـنـانـ وـالـقـصـدـةـ الـاـولـيـ فـرـضـ عـلـيـهـ لـانـهـاـ آـخـرـ صـلـاـهـ فـاـذـاـ وـجـدـتـ يـمـ فـرـضـهـ ( وـ ) لـكـنـهـ ( اـسـاءـ ) لـأـخـيـرـ السـلـامـ وـمـاـزـادـ عـلـيـ الرـكـتـيـنـ نـفـلـ ( وـالـاـ ) اـيـ وـاـنـ لـمـ يـقـدـعـ فـيـ الـثـانـيـةـ ( فـلـاتـصـعـ ) لـانـهـ خـلـطـ النـفـلـ بـالـفـرـضـ قـبـلـ اـكـالـهـ فـاـنـقـلـ الـكـلـ نـفـلـ اـذـاـ اـقـدـىـ بـعـقـيمـ كـاـسـيـأـيـ اوـنـوـيـ الـاقـامـةـ فـيـ الـقـوـمـ الـثـالـثـةـ فـانـهـ يـصـيرـ مـقـيـمـاـ وـيـنـقـلـ فـرـضـهـ اـرـبـعاـ وـاـنـاـ صـرـحـ بـهـذـهـ الـمـسـتـلـةـ مـعـ كـوـنـهـاـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ الـمـفـهـومـ تـفـصـيلاـ لـحـلـ الـخـلـافـ لـانـ تـبـطـلـ الـصـلـاـهـ اـصـلـاـعـنـدـ مـحـمـدـ كـابـيـنـ آـنـفـاـ ( وـلـاـيـزـالـ ) اـيـ الـسـافـرـ عنـ اـنـ يـكـونـ ( عـلـ حـكـمـ السـفـرـ حـتـىـ يـدـخـلـ وـطـنـهـ ) هـذـاـ اـنـ اـكـلـ فـيـ ذـهـابـهـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـاـمـاـ اـنـ لـمـ يـكـمـلـهـ فـيـتـمـ عـبـرـ مـعـ بـعـدـ رـجـوعـهـ لـانـ نـقـضـ السـفـرـ قـبـلـ اـسـتـحـكـامـهـ ( اوـيـنـيـ مـدـةـ الـاقـامـةـ بـلـدـ آـخـرـ اوـ قـرـيـةـ ) لـانـ الـاقـامـةـ لـاـ تـعـتـبـرـ اـلـاـ فـيـ مـوـضـعـ صـالـحـ لـهـاـ وـغـيـرـ الـبـلـدـ وـالـقـرـيـةـ لـاـ تـصـلـعـ الـاقـامـةـ هـذـاـ اـذـاـ سـارـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـاـمـاـ اـذـاـ سـانـ دـوـنـهـاـ فـيـتـمـ اـذـاـ نـوـىـ الـاقـامـةـ وـلـوـ فـيـ الـمـفـازـةـ وـقـلـ الـجـبـالـ ( وـهـيـ ) اـذـاـ مـدـةـ الـاقـامـةـ ( خـسـتـةـ عـشـرـ يـوـمـ اوـ اـكـثـرـ ) مـاـرـوـيـ عـنـ عـرـ وـابـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ اـنـهـمـاـ قـلـاـ اـقـلـ مـدـةـ الـاقـامـةـ خـسـتـةـ عـشـرـ يـوـمـ وـهـذـاـ جـمـةـ عـلـ الشـافـيـ فـانـهـ قـالـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ لـكـنـ الـخـتـارـ فـيـ مـذـهـبـهـ اـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـأـربـعـةـ غـيـرـ يـوـمـ الدـخـولـ وـالـخـرـوجـ وـلـوـ تـرـكـقـولـهـ اوـ اـكـثـرـ لـكـانـ اـخـصـرـ لـانـ بـيـانـ اـقـلـ الـمـدـةـ قـفـدـ حـصـلـ بـدـوـنـهـ ( وـلـوـ نـوـاماـ ) اـذـاـ نـوـىـ ( بـعـوـضـيـنـ كـمـكـةـ وـمـقـىـ لـاـيـصـيرـ مـقـيـمـ ) لـانـ اـقـمـاـهـ اـلـاـ بـأـحـدـهـمـاـ ) لـانـ اـقـامـةـ الـمـرـءـ تـضـافـ اـلـىـ مـيـتـهـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـ الـمـوـضـعـيـنـ اـصـلـاـ بـنـفـسـهـ وـانـ كـانـ اـحـدـهـمـاـ تـبـعـاـ اـخـرـهـنـ كـانـ لـاـ قـرـيبـاـ مـنـ الـمـصـرـ بـحـيثـ تـجـبـ الـجـمـعـ عـلـ سـاـكـنـهـاـ فـانـهـ يـصـيرـ مـقـيـمـ بـدـخـولـ ( الـاقـامـةـ ) لـانـهـمـاـ كـانـ لـانـهـمـاـ كـوـنـتـ حـكـمـ وـاحـدـكـاـيـاـ كـاـيـنـ وـفـيـ الـسـرـاجـيـةـ رـجـلـ قـدـمـ مـكـةـ حـاجـاـ فـيـ عـشـرـ الـاـضـحـىـ وـهـوـ يـرـيدـ اـنـ يـقـيمـ بـهـاسـتـةـ فـانـهـ يـصـلـيـ رـكـتـيـنـ حقـ يـرـجـعـ مـنـ مـقـىـ لـاـيـصـيرـ مـقـيـمـ ) لـانـ نـيـةـ الـاقـامـةـ لـلـحـالـ لـاـمـتـرـجـبـاـ لـانـهـ يـتـحـاجـ اـلـيـ اـنـ يـخـرـجـ اـلـيـ مـنـ لـقـضـاءـ الـمـنـاسـكـ فـسـارـ بـعـزـلـةـ نـيـةـ الـاقـامـةـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـهـ وـاـذـاـ خـرـجـ اـلـيـ مـنـ يـصـلـيـ اـرـبـعاـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـ لـاـ حـقـاـ ( وـقـصـرـ اـنـ نـوـىـ ) الـاقـامـةـ ( اـقـلـ مـنـهـاـ ) اـذـاـ مـدـةـ الـمـذـكـورـةـ وـهـيـ نـصـفـ الـشـهـرـ ( اـوـلـ يـنـوـ ) شـيـأـبـلـ عـلـ عـزـمـ اـنـ يـخـرـجـ غـدـاـ اوـ بـعـدـهـ ( وـلـوـ يـقـ ) عـلـ ذـلـكـ ( سـنـينـ ) اـلـاـ اـذـنـ يـعـلـمـ تـأـخـيـرـ الـقـافـلـةـ خـسـتـةـ عـشـرـ بـوـمـاـ لـامـسـ

(وكذا) يقصر (عسكر) نواما بارض الحرب او حاصروا مصرافها او حاصروا اهل البني في دارنا في غيره) اي غير مصربرا او بحرا للتردد بين القرار والقرار (وitem اهل الاخية) جمع خباء وهى الخفية كالغرب والتركان (لونووها) في المغازة (في الاصح) وبه يفت الا اذا قصدوا موضعها بينماهما مدة السفر فيقترون ان نووا سفرا والا لا ( ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صحي وitem ) بالتبغية وان خرج الوقت قبل اقامتها (وبعده) اي الوقت (لا يصلح) اقتداء به فيما يتغير لان اقتداء المفترض بالمتتفل في حق القعدة لو اقتدى في الاولين والتراة لوفي الاخرين (واقتداء المقيم به) اي بالمسافر (صحي فيها) اي في الوقت وبعده (ويقتصر هو) اي المسافر (وitem المقيم بلا قراءة في الاصح) لانه كاللاحق والقعدتان فرض فيه ويقال لا كما في القنية (ويستحب له ان يقول لهم) بعد السلام الثاني في الاصح (اتوا صلاتكم فاني مسافر) لدفع توهם انه سها

الاقامة بدون عنائه وفي المحيط لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما عن اذن لا يخرج الاعمهم لا يقتصر لانه كناوى الاقامة (وكذا) يقصر (عسكر نوها) اي الاقامة (بأرض الحرب او حصار مصرافها) اي في ارض الحرب لانه ليست موضع الاقامة لأنهم بين القرار والفار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة صحت كافية (او حاصروا اهل البني في دارنا في غيره) اي المصروف كذلك ان حاصروا في البحر فانهم ايضا يقترون ولا يتجاوز اقامتهم وعند اي يوسف تصح اقامتهم اذا كانوا في بيت المدر (وitem اهل الاخية) كالاعراب والاتراك جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف (لونووها) اي الاقامة في موضع خمسة عشر يوما (في الاصح) احتراز عاقيل لأنجوز اقامتهم بل يقترون لانها لا تصح الا في المصادر والقرى وقال السريسي والصحي انهم مقيدون لان الاقامة اصل والسفر عارض لهم لانيون السفر فقط انما ينتظرون من ماء الى ماء ومن سرعى الى مجرى فكانوا مقيدين باعتبار اصل الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقدروا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق وقيد باهل الاخية لان غير اهلها من المسافرين لونى الاقامة لا تصح عند الامام وهو الصحيح لان الصحراء ليست محل الاقامة في حق غير اهلها وحاصل الكلام ان الاتمام يتوقف على ستة شروط النية واستقلال الرأى والمدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته (ولو اقتدى المسافر) في الرابع ولو قبل السلام (بالمقيم في الوقت) ولو قبل التحرية على الاصح (صح) اقتداء (وitem) ما شرع فيه اربعا بالتبغية حتى لو افسد ها هو او امامه قضى ركتين فقط (وبعده) اي بعد خروج الوقت (لا يصلح) لان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لان فصال سبيه وهو الوقت كما لا يتغير بعده بنية الاقامة (واقتداء المقيم به) اي بالمسافر (صحيف فيها) اي في الوقت وبعده لان صلاة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدى وبناء الضعيف على القوى جائز (ويقتصر هو وitem المقيم) لانه التزم الموافقة في الركتين فينفرد في الباقي (بلا قراءة في الاصح) لانه فيهما كأنه مؤتم فلا قراءة للمؤتم وفي الحانية لقراءة عليهم فيما يقضون ولا سهو عليهم اذا سهوا (ويستحب له) اي للامام المسافر (ان يقول لهم) اي للقيدين (اتوا صلاتكم فاني مسافر) هكذا نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على ان يقول بعد الفراغ وفي شرح الارشاد وينبئ ان يخبر الامام القوم قبل شروعه انه مسافر فاذا لم يخبر اخبار بعد السلام وقال صاحب الفتح معللا لاستحباب لاحتلال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتسر له الاجتماع

( ويطلب الوطن الأصل )

هو موطن ولادته أو تأهله او توطنه ( بعثة ) اذ لم يقل له بالاول اهل وان يقلي لم يطلب ليتم فيها ( بالسفر ) ولا بوطنه الاقامة ( و ) يطلب ( وطن الاقامة بعثته ) بانشاء ( السفر ) ( و ) بالوطن ( الاصلى ) والاسفل ان الشى يطلب بعثته وبما فوقه لا بما دونه ( وفائدة السفر تقضى في الحضر ركتين ) و ( فائدة الحضر تقضى في السفر اربعما ) لأن القضاة يحكمون على اداء غير ان المريض يقضى فائدة الصحة في مرضه بما قدر ) والمعتبر في ذلك الحكم ( آخر الوقت ) وهو قدر يسع التغريبة ( والعاصى ) في الشخص ( كفирه ) اي كالمطبي لطلاق النصوص ( ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل ) لأن المتمكن منها ( دون النبع ) فيصير مسافرا بسفره مقيما باقامته ان علم والانه وعلى حاله حتى يتم هو الاصح ( كالعبد ) غير المكاتب لأن له السفر بلا اذن وفي المشتك بين مقيم ومسافر ان تهابا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه ان يقصد على رأس الركتين ويتم احتياطا على هذا فلا يجوز له الاقداء بالمقيم اصلا لافي الوقت ولا خارجه قاله المصنف وهو ما يلغز ( المرأة ) اذا اوفاهامه

بالامام قيل ذهابه فحكم بفسـاد صلاة نفسه بناء على ظن اقامـة الامام ثم افسـاده بسلامـه على رأس الركتـين وهذا بجمل ما في الفتاوى اذا اقتـدى بآيـم لا يدري امسـافـر هوـم مـقـيم لا يـصـمـ لـانـ العـلمـ بـحالـ الـامـامـ شـرـطـ الـادـاءـ بـجـمـاعـةـ اـشـهـىـ لـانـهـ شـرـطـ فـيـ الـادـاءـ ( ويطلب الوطن الأصلـيـ ) وهوـبلـدةـ اوـالـقرـيـةـ الىـ ولـبـهاـ اوـتـأـهـلـ فـيـهاـ ( بـعـثـةـ ) اـلـاـيـرـىـ اـهـلـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـعـدـ الـمـجـرـةـ عـدـنـسـفـهـ بـعـكـةـ مـنـ مـسـافـرـينـ حـتـىـ قـصـرـ وـفـيـ مـحـيـطـ السـرـخـىـ لوـكـانـ لـمـ اـهـلـ بـالـكـوـفـةـ وـاـهـلـ بـالـبـصـرـ فـاتـ اـهـلـ بـالـبـصـرـ وـبـقـيـ لهـ دـورـ وـعـقـارـ بـالـبـصـرـ قـيلـ الـبـصـرـ لـاتـبـقـ وـطـنـاـلـهـ لـانـهـ اـنـاـكـانـتـ وـطـنـاـلـهـ بـالـاـهـلـ لـاـبـعـقـارـ الـاـتـرـىـ اـهـلـ لـوـتـأـهـلـ بـلـدـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ عـقـارـ صـارـتـ وـطـنـاـلـهـ وـقـيلـ تـبـقـ وـطـنـاـلـهـ لـانـهـ كـانـتـ وـطـنـاـلـهـ بـالـاـهـلـ وـالـدارـ جـيـعـاـ فـبـزوـالـ اـحـدـهـمـ لـاـيـرـقـعـ الـوـطـنـ كـوـطـنـ الـاقـامـةـ يـقـيـ بـقـاءـ الـتـلـ ( لاـبـلـفـ ) اـىـ يـلـيـطـلـ الـوـطـنـ الـاـصـلـيـ بـالـسـفـرـ بـلـ بـعـرـدـ دـخـولـ الـمـسـافـرـ الـىـ وـطـنـهـ الـاـصـلـ يـصـيرـ مـقـيـاـ وـلـاـ يـفـقـرـ فـيـ نـيـةـ الـاقـامـةـ ( و ) يـلـيـطـلـ ( وـطـنـ الـاقـامـةـ ) وـهـوـ الـبلـدـ اوـ الـقرـيـةـ اـتـىـ لـيـسـ لـمـسـافـرـ فـيـهاـ اـهـلـ وـنـوـىـ اـنـ يـقـيمـ فـيـهاـ خـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ ( بـعـثـةـ ) لـانـ الشـىـ يـرـتـفـعـ بـعـثـةـ حـتـىـ لـوـنـوـىـ الـاقـامـةـ فـيـ بـلـدـ شـمـ رـاحـمـهـ وـاقـمـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ وـاتـىـ الـبـلـدـ اـوـلـ قـصـرـ مـالـمـ يـنـوـ الـاقـامـةـ ثـانـيـاـ ( وـالـسـفـرـ ) اـىـ يـلـيـطـلـ وـطـنـ الـاقـامـةـ بـهـ لـانـهـ ضـنـ الـاقـامـةـ فـلاـ يـقـيـ معـهـ حـتـىـ لـوـنـوـىـ الـاقـامـةـ فـيـ بـلـدـ شـمـ سـافـرـ شـمـ اـتـىـ ذـلـكـ الـبـلـدـ قـصـرـ مـالـمـ يـنـوـهـ ( وـالـاـصـلـ ) اـىـ يـلـيـطـلـ وـطـنـ الـاقـامـةـ بـهـ لـانـهـ اـقـوىـ مـنـ وـطـنـ الـاقـامـةـ حـتـىـ لـوـنـوـىـ الـاقـامـةـ فـيـ بـلـدـ شـمـ دـخـلـ وـطـنـ الـاـصـلـ شـمـ دـخـلـ ذـلـكـ الـبـلـدـ قـصـرـ مـالـمـ يـنـوـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ وـطـنـ السـكـنـيـ وـهـوـ الـبـلـدـ الـذـىـ يـنـوـىـ الـاقـامـةـ فـيـهـ اـقـلـ مـنـ خـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ لـانـهـ لـمـ يـشـتـ فـيـ حـكـمـ الـاقـامـةـ بـلـ حـكـمـ السـفـرـ فـيـهـ باـقـ كـذـاـ فـيـ اـكـثـرـ الـمـقـبـرـاتـ لـكـنـ فـيـ الـظـهـيرـةـ خـلـافـهـ فـلـيـرـاجـعـ ( وـفـائـدـةـ السـفـرـ تـقـضـيـ فـيـ الـحـضـرـ رـكـعـتـينـ وـفـائـدـةـ الـحـضـرـ ) رـبـاعـيـةـ ( تـقـضـيـ فـيـ السـفـرـ اـرـبـعاـ ) لـانـ القـضاـءـ عـلـىـ حـسـبـ الـاـدـاءـ ( والمـتـبـرـ فـيـ ذـلـكـ ) اـىـ وجـوبـ الـارـبـيعـ اوـ رـكـعـتـينـ ( آـخـرـ الـوقـتـ ) لـانـ الـوـجـوبـ يـتـعلـقـ بـآـخـرـ الـوقـتـ حـتـىـ لـوـسـافـرـ آـخـرـ الـوقـتـ قـصـرـ وـانـ اـقـمـ الـمـسـافـرـ آـخـرـ الـوقـتـ تـمـ كـاـمـ فـيـ الاـخـيـارـ ( و ) الـمـسـافـرـ ( العـاصـىـ ) فـيـ سـفـرـهـ كـاـبـقـ الـعـبـدـ وـاـخـرـوـجـ عـلـىـ الـاـمـامـ وـحـجـجـ الـمـرـأـةـ مـنـ غـيـرـ حـرـمـ ( كـفـيـرـهـ ) اـىـ كـسـفـرـ المـطـبـعـ فـيـ التـرـخـصـ كـاـسـكـمـالـ مـدـدـ الـمـسـعـ وـسـقـوـطـ الـمـيـدـ وـالـجـمـعـ لـاطـلـاقـ النـصـوصـ الـوـرـادـةـ فـيـ القـصـرـ وـعـنـدـ الـاـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ لـاـيـتـرـخـصـ الـعـاصـىـ فـلـاـ يـحـوزـ عـنـدـهـمـ فـصـرـ الصـلـاـةـ وـتـرـكـ الصـومـ لـهـمـ ( وـنيـةـ الـاقـامـةـ وـالـسـفـرـ تـقـعـدـ مـنـ الـاـصـلـ دـوـنـ النـبـعـ ) يـعنـيـ اـنـوـىـ الـاـصـلـ السـفـرـ اوـ الـاقـامـةـ يـكـونـ اـتـيـعـ كـذـلـكـ وـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـ الـاـيـمـةـ اـسـتـقـلـالـاـ ( كـالـعـبـدـ ) مـعـ مـوـلـاـهـ ( وـالـمـرـأـةـ )

( مع )

المجل

(والجندى) ان ارتقى من الامير او بيت المال وكذا الاجير والاسير والمرکه والغرم والتلميذ اتباع (فروع) يرخصه المسافر ترك المسن وقيل لا والا عذر ماقول البهداوى ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة النجح قاله المصنف مسافر ام مقين فلما صار ركبتين نوى الاقامة لاتتحققها بل ليتم صلاة المقين لا يصيير مقين قال انسانه من لم يدر هنكن كمر كما فرض يوم وليلة فهو **ستين** طلاق فقال احداهن عشرين والثانية سبعة عشر والثالثة

خمسة عشر والرابعة احد عشر لانطلاق واحدة منهان لأن الاولى ضمت الور والثانية ترتكته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر

### باب الجمعة

الجمعة يجوز في ميتها الحركات الثلاث والسكن وهى فرض عين لا يسع تركها ويكره جادها ولها شرائط وجوب واداء وبالثانى بدأ فقال (لاتصح الاستبة شروط) شرطت لادائها وهى (المصراوفاوه) بكسر الفاء (والسلطان او نائبها) وهو من اذله باقامتها ولو عدما ول قضاء ناحية بخلاف القاضى وصاحب الشرط اذا لم يؤسرا به صريحا او دلالة و المتغلب الذى لامشوارله اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الاصداء يجوز لها اقامتها واذا لم يكن احد من ذكر فلانناس ان يجتمعوا على واحد يصلى بهم للضوره والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز اسرها باقامتها لا اقامتها وللأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له

مع زوجها ما نهان تكون تبعا له اذا كانت مستوفية لمهرها والا تعتبر زتها (والجندى) مع الامير الذى يلي عليه ورثته منه ومشله الامير مع الخليفة وهو اىما يكون تبعا له اذا كان رزقهم منه وقال صاحب البحر ليس من المصنف قصر السبع على هؤلاء الثلاثة بل هو كل من كان تبعا له وتزمه طاعته وفي الدرر السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف في ولاته من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر فإنه حينئذ لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فإنه ايضا لا يكون حينئذ مسافرا وفي الرجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر

### باب الجمعة

المناسبة بين هذا وبين ما قبله تنصيف الصلاة لعارض الا ان التنصيف هنا في خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية وتقدير العام هو الوجه وهى بضم الميم واسكانها وفتحها حتى ذلك الفراء والواحدى من الاجتماع وهى فريضة محكمة لا يسع تركها ويكره جادها وهى فرض عين الاعدان ابن كعب من اصحاب الشافعى فإنه يقول فرض كفاية وهو غلط كاف شرح الوجيز وقال السكاكى اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر استعماله حتى حذف منها المضاف (لاتصح الجمعة (الاستبة شروط) هذه الشروط الاداء وانما قدموها على شروط الوجوب لان الوجوب عند وجود الاسباب (المصر او فناوه) حتى لا يجوز في المفاوز ولا في القرى والحكم غير مقصور على المصلى بل تجوز في افنيه المصر وعند الشافعى تجوز في قرية يستوطن فيها اربعون حراذكرا بالغا والمحجة عليه قوله على رضى الله تعالى عنه لاجمة ولا تشريق ولا اصلحة فطر ولا ضم الافق مصريج كافي اكترا الكتب لكن هذا مشكل جدا لان الشرط الذى هو فرض لا يثبت الابقطى كافي شرح التوير (والسلطان) اي الوالى الذى لا ولى فوقه (او نائبها) وهو الامير او القاضى او الخطباء وانما كان شرعا للصحة لانها لا تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعه في التقديم والتقدم وقد تقع في غيره فلا بد منه تقييم الامر واحتلاف في الخطيب المقرر من جهة السلطان او نائبها هل يملك الاستئناف في الخطبة فقال صاحب الدرر ليس له الاستئناف اصلا ولا للصلاحة ابتداء الا ان يفوض اليه ذلك والناس عنه غاللون ورد عليه المولى الفاضل ابن الكمال في رسالة خاصة له في هذه المسألة برهن فيها على الجواز من غير شرط واطلب فيها وابدع ولકثير من الفوائد وابدع لكن ذلك ان كان لضرورة

في الاستخلاف بخلاف القاضى ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة وغيرها على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس كذلك المصنف وما ذكره صاحب الدرر وغيره رد ابن الكمال في رسالة خاصة بهذه المسألة برهن فيها على جواز الاستئناف من غير شرط واطلب فيها وابدع ولكثير من الفوائد وابدع

(وقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها) اي الظهر بحضور جماعة تعقد بهم ولو صفا او نيا مأفو خطب وحده لم يجز في الاصح  
وهل هي قاعدة مقام ركين الاصح لا كما حررناه في المخازن ١٦٦ (والجماعة) لاشتقاقها منها

(والاذن العام) لأنها من  
شمار الاسلام فتؤدي  
بالشهرة بين الانام وهو  
يحصل بفتح باب الجامع  
او دار السلطان او القلعة  
بلامانع وقد حررته في  
شرح التبيير ( والمصر كل  
موقع له امير وقاص ) مقيمان  
به فلا اعتبار بقاض يائى  
احيانا يسمى قاضي الناجية  
(تنفيذ الاحكام وقيم الحدود)  
 عند ابى يوسف وهو ظاهر  
المذهب كا في المهدية  
وغيرها والمراد القدرة  
على اقامة الحدود وكون  
الموضع ذاتك ورساتيق  
كما صرخ به في التحفة الا ان  
صاحت المهدية تركه بناء  
على ان الفالب ان الامير  
والقاضى شأنه القدرة  
على تنفيذ الاحكام واقامة  
الحدود ولا يكون الا في بلد  
له رساتيق واسواق وسكل  
كذا قاله المصنف ولم يذكر  
المقى اكتفاء بذكر القاضى  
لان القضاء في الصدر الاول  
كان وظيفة المجتدين حتى  
لو لم يكن الوالى او القاضى  
مقينا اشتربط المقى كما في  
الخلافة وفي تبييع  
القدورى انه يكتفى بالقاضى  
عن الامير ( وقيل مالو اجمع  
اهمه في اكبر مساجده لا يسمى ) وعليه فوى اكثرا الفقهاء كا في المحتوى لظهور الرؤوف في الاحكام ( بشرط )

تشمله عن اقامة الجمعة وفي وقتها والا فلا فليراجع اقول ان الاستخلاف  
جاز مطلقا في زماننا والله وقع في تاريخ شخص واربعين وتسعمائة اذن عام  
وعليه القوى وقال الشافعى ليس ذلك شرط اعتبارا بسائر الصلوات ولما  
قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام عادل او جائز فلابدج الله شمله  
الحديث شرط فيه ان يكون له امام ( وقت الظهر ) اي شرط ادائها وقت  
الظهر لكن الوقت سبب لاشرط الا ان يصار الى المحاجز فلا يجوز قبلها ولا بعده  
لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصل الجمعة حين نميل الشمس وكذلك الخلفاء  
الراشدون هذا جهة على قول احمد فإنه قال تصم قبل الزوال ايضا وقول  
مالك فإنه قال تصم بعده متدا الى المغرب بناء على ان وقت الظهر والمصر  
واحد عنده ( والخطبة قبلها ) اي قبل الجمعة فلو صلى ثم خطب لاتصح لانها  
شرط وشرط الشئ سابق عليه ( في وقتها ) اي في وقت صلاة الظهر  
فلو خطب قبله وصل في الوقت لم تصم ( والجماعة ) بالاجاع ( والاذن العام )  
وهو ان يفتح ابواب الجامع للواردين قالوا السلطان اذا اراد ان يصل بمحشمه  
في داره فان قمع الباب وادن اذا عاما جازت الصلاة ولكن يكره والا لم يجز  
كاف الكاف وما يقع في بعض الفلاع من غلق ابوابه خوفا من الاعداء او كانت له  
عادة قدية عند حضور الوقت فلا بأس به لان اذن العام مقرر لاهله  
ولكن لم يكن لكان احسن كافي شرح عيون المذهب وفي البحر والمعنى خلاف ذلك  
ما قررناه اولى لان الاذن العام يحصل بفتح باب الجامع وعدم المنع ولا مدخل  
في غلق باب القلعة وفتحه ولا غلق بابها لمنع المسو لامسغ غيره تدبر  
و عند الائمه الثلاثة لا يشترط الاذن العام ( والمصر كل موقع له امير وقاص  
ينفذ الاحكام وقيم الحدود ) هذا عند ابى يوسف في رواية وهو ظاهر المذهب  
على مانص عليه السرخسى وهو اختيار الكرخى والقدورى وفي الغایة  
وانما قال ويقيم الحدود بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لاستلزم  
اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية تنفيذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود  
وكذلك الحكم انتهى اقول ظاهره ان البلدة اذا كان قاضيها او اميرها امرأة  
لاتكون مصرا فلاتصح الجمعة فيها ولكن في البحر خلافه وفي البدائع  
السلطان اذا كان امرأة فامررت رجلا صالحها للامامة حتى يصلى بهم الجمعة  
جاز لان المرأة تتصل سلطانة او قاضية في الجمعة فتصم اذتها تدبر ( وقيل ) قاله  
صاحب الواقية وصدر الشريعة وغيرهما ( ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده  
لا يسمى ) هدار رواية اخرى عن ابى يوسف وهو اختيار الشجى وانما اورد بعصيغة  
التربيص لأنهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين مع ان الاول لا يكون ملائعا

(وفاته ماتصل به معداً لصالحه) كدفن الموتى وركض الخيل ورمي السهام فلو فصل بينهما برابع مزارع لا يكون فناء ولكن خطأه صاحب الذخيرة كانقله ابن الكمال ومسكين والباقي غيرهم وقدره بعضهم عيلين قال في الحديث عليه القتوى وآخرون بثلاثة أيام قال الولاجي وهو المختار للفتوى (وتصح في مصر في مواضع) كثيرة (هو الصحيح) عليه القتوى كما في شرح الجمجم للعنيني وأمامه قمع القدير دفعاً للخرج (وعن الإمام في موضع فقط وعن أبي يوسف تصح في مواضعين أن حال بينهما نهر) والأجلمة لم سبقت بتحريمة وفسد بالعية والاشتباه ففصل بمدها أربعة بنية آخر ظهرا دركت وقته ولم يسقط عنى بعد وكل ذلك مبني على المرجوح فلا يمول عليه كما بسط في البحر

بشرط وجود السلطان ونائبه ومناسبة لمقالة الإمام رحمة الله المطر كل بلدة فيها سكل واسواق ولها رستاق ووال لدفع المظلم وعلم يرجع اليه في الحوادث وفي النهاية هو الصحيح وكذا روى عن أبي يوسف في غير هاتين الروايتين انه كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه ما يحتاج الناس اليه في معاشهم وفيه فقيه يفتى وقاض يقيم الحدود وعن محمد ان كل موضع مصدره الإمام فهو مصدر حتى لو بعث الى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص تصير مصر اذا عزله يتحقق بالقرى (وفاته) اي مصر (ماتصل به) اي بال مصر (معد المصالحة) يعني لحواج اهلة من دفن الموتى وركض الخيل ورمي السهام ونحو ذلك وإنما قيد بالاتصال لأنه لو كان منفصلاً بينه وبين مصر بالزارع والمراعي لا يكون فناء له كاين في باب المسافر عن الخانة لكن قد خطأه صاحب الذخيرة حيث قال فعل قول هذا القائل لا تجوز اقامة الجمعة بخارى في مصلى العيد لأن بين مصر وبين المصلى مزارع وقامت هذه المسألة مرة وافتى بعض مشائخ زماننا ب Stem الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احداً لم يذكر جواز صلاة العيد في مصلى العيد بخارى لا من المتقدمين ولا من التأخرين وكما ان مصر او قضاء شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز العيد كما في الاصلاح (وتصح في مصر) واحد (في مواضع هو الصحيح) وهو قول الطرفين نقلًا عن الفتح وفي المثل الاصح الجواز مطلقاً خصوصاً اذا كان مصر اكبر افان في اتحاد الموضع حرجاً بينما لاستدعاها تطويل المسافة على الاكثر وفي كلاده اشعار بأنه لو كان مصر صغيراً لامشقة في اجتماع اهلة في موضع واحد لا تجوز فيه الزيادة على واحد (وعن الإمام) لا تجوز الا (في موضع فقط) لأنها من اعلام الدين فلا تجوز تقليل جاعتها وفي جوازها في مكانين تقليلها فان اديت في مواضعين او اكثر فالجمعة للاول تحرى ملة فان وقتما بطلتا لعدم المرجع وقيل فراغاً وقيل فيما جيماً وقيل تجوز في مواضعين ولا تجوز في اكثروه رواية عن أبي يوسف وروى عن الإمام لكن في الخانة لم يذكر قول الإمام وإنما ذكر ما بين أبي يوسف وسليمان (وعند أبي يوسف تجوز في مواضعين أن حال بينهما نهر) كبير بغداد او كان مصر كبيرة كافية الشعبي وروى عنه انه لا تجوز اذا كان عليه جسر وعنه انه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة ليكون مكمرين \* ثم كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة بتقويم شرطها ينبغي ان يصلى اربع ركعات وينوى بها الظاهر ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين لوم تقع الجمعة موقفها كما في الكافي وفي القنية عن بعض المشائخ لما اتي اهل صرو باقامة جمعتين مع اختلاف العلماء في جوازها اصرهم اثنان باداء الاربع بعد الظهر حتى احتياطاً ثم اختلفوا في

(ومن مصرف) أيام (الموسى تصح الجمعة فيها) (أ) وجود (خلفية او) نائب ممثل (امير الحجاز) ووجود الاسواق والسكك  
وكذا كل ابنة نزل بالخلفية وعدم التسديد عن الخفيف (لامير الموسى) ١٦٨

لقصور ولابد على امور الحج (ولابد فات) لأنها مفازة  
(وفرض الخطبة تسبحة او نحوها) كتحميدة وتهليلة  
بقصد الخطبة لامطاس او تعجب لأن المأمور به السعي  
إلى ذكر الله تعالى (وعندما  
لابد من ذكر طويل يسمى  
خطبة عرقاً) قدره قدر الشهد  
الواجب (وستها ان يخطب  
قائماً) متكتنا على سيف (على  
طهارة خطيبتين) قدر سورة  
من طوال المفصل وتكره  
الزيادة لا يمافي الثناء و(يغسل  
بينهما بمحصلة) قدر ثلاث  
آيات على المذهب (مشتغلين  
على تلاوة آية والايصاد  
باتقوى والصلوة على النبي  
صل الله عليه وسلم) لأنه  
متوارث (فيكره ترك ذلك)  
لترك السنة و عند الشافعى  
كلها فرائض ومن السنة  
جنوسه في مخدة عن عين  
المبر و ليس السواد و ترك  
السلام من خروجه الى  
دخوله في الصلاة وقال  
الشافعى اذا استوى على  
المرء سلم كذاف المحتب (واقل  
الجماعه) في الجمعة (ثلاثة)  
رجال ولذالى بالثناء (سوى  
الايمان) بالنص لأنه لابد من  
الذاكر وهو الخطيب وثلاثة  
سواه بنص فاسعوا الى ذكر  
اتهـ (وعندابى يوسف اثنان)

يتها فالاحسن والاحوط ان يقول اللهم ان اريد آخر ظهر ادركـت وقته  
ولم اصله بدلـان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت كافـي المطلب (ومن مصرف  
في الموسى تصح الجمعة فيها) عند الشـيخين لتصـرـها في أيام الموسى لاجـتماع  
شرـاطـ مصر وبـقاـها مصرـا ليس بـشرط لـانـ الـديـنـ عـلـىـ شـرـفـ الزـوـالـ خـلـافـاـ  
لـحـمـدـ لـانـهاـ قـرـيـةـ اوـ هـوـ مـنـزلـ مـنـازـلـ الـحـاجـ وـلـهـذاـ لـاـ يـصـلـونـ فـيـهاـ صـلـالـةـ الـعـيـدـ لـهـماـ  
عدـمـ التـسـيدـ بـعـنـ الخـفـيفـ لـاشـتـالـ الـحـاجـ بـالـمـنـاسـكـ لـالـدـمـ المـصـرـيـةـ (الـخـلـيفـةـ اوـ اـمـيرـ  
الـحـجازـ) وـهـوـ اـمـيرـ مـكـةـ اوـ مـاـذـونـ مـنـ جـهـتـهـ (لامـيرـ المـوسـىـ) وـهـوـ السـمـيـ بـامـيرـ  
الـحـاجـ وـاـنـ كـانـ مـقـيـاـ لـانـهـ غـيرـ مـأـمـورـ بـاقـاتـهـ الجـمـعـةـ إـلـاـذاـ كـانـ مـأـذـونـ مـنـ جـهـةـ  
مـنـ لـهـ الـاذـنـ وـقـيـلـ اـنـ كـانـ مـقـيـاـ تـجـوزـ وـاـنـ كـانـ مـسـافـرـاـ لـاـتـجـوزـ وـالـأـوـلـ الصـحـيـحـ  
كـافـ الـبـادـيـعـ (وـلـاـ) تـصـحـ الجـمـعـ (برـفاتـ) لأنـهاـ اـتـمـصـرـ بـاجـتماعـ النـاسـ وـحـضـرةـ  
الـسـلـطـانـ لأنـهاـ منـ الـبـارـيـ القـفارـ (وفـرضـ الخطـبـةـ) عندـ الـأـمـامـ (تسـبـحةـ  
اوـ نحوـهاـ) منـ تـهـليلـةـ وـتـحـمـيدـةـ وـتـكـيـرـةـ عـلـىـ قـصـدـ الخطـبـةـ (وـعـنـهـماـ لـابـدـ مـنـ  
ذـكـرـ طـوـيلـ يـسـيـ خطـبـةـ) عـرـقاـ وـهـوـ مـقـدـارـ ثـلـاثـ آـيـاتـ عـنـ الدـكـرـيـ وـقـيـلـ مـقـدـارـ  
الـتـشـهـدـ وـعـنـ الـأـلـاءـ ثـلـاثـ تـجـبـ فيـ الخطـبـةـ تـحـمـيدـةـ وـتـصـلـيـةـ وـقـرـاءـةـ آـيـةـ وـمـوـعـظـةـ  
فـاـنـ خـلـتـ عـنـ وـاحـدـةـ مـنـهـ لـاـتـمـ الـخـطـبـةـ عـنـهـمـ (وـسـتـهاـ) اـيـ الخطـبـةـ (انـ  
يـخطـبـ قـائـماـ) قـيـدـقـائـماـ لـانـهـ لـوـخـطـبـ قـاعـداـ يـكـرـهـ لـخـالـفـتـهـ المـتـوارـثـ (علـىـ طـهـارـةـ)  
فـاـنـ خـطـبـ عـلـىـ غـيرـ طـهـارـةـ جـازـ وـلـكـنـ يـكـرـهـ (خطـبـتـينـ) خـفـيقـتـينـ بـقـدـرـ سـورـةـ  
مـنـ طـوـالـ المـفـصـلـ وـزـيـادـةـ الـطـوـيلـ مـكـرـوهـةـ مـسـتـقـلـاـ لـلـقـوـمـ بـوـجـهـ فـيـهـماـ  
وـيـحـمـرـ فـيـهـماـ لـكـنـ الثـانـيـ لـاـكـلـاـوـيـ وـيـدـوـيـ بـالـتـوـذـيـ سـراـ (يـغـسلـ بـيـنـهـماـ بـمحـلـسـةـ)  
مـقـدـارـ قـرـاءـةـ ثـلـاثـ آـيـاتـ فـيـ الـظـاهـرـ وـتـارـكـهاـ مـسـيـ عـلـىـ الـاصـحـ (مشـتـغلـتـينـ) صـفـةـ  
خـطـبـتـينـ (علـىـ تـلـاوـةـ آـيـةـ وـالـايـصادـ بـالـتـقـويـ وـالـصـلـوةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ)  
لـانـهـ مـتـوارـثـ (فيـكرـهـ تركـ ذلكـ) لـخـالـفـتـهـ المـتـوارـثـ (واقلـ الجـمـاعـةـ ثـلـاثـهـ سـوىـ  
الـأـمـامـ) عـنـ الـطـرـفـينـ لأنـهاـ اـقـلـ الجـمـعـ وـاـلـخـطـابـ وـرـدـلـلـجـمـعـ وـهـوـ قـوـلـهـ تعالىـ  
فـاسـعـواـ إـلـىـ ذـكـرـ اللهـ فـانـ يـقـضـيـ ثـلـاثـسـوـيـ الخـطـبـ الذـاكـرـ (وـعـنـ اـبـىـ يـوـسفـ  
اـنـسـانـ) سـوىـ الـأـمـامـ لـانـ الـبـشـرـ حـكـمـ الـجـمـاعـةـ حـتـىـ اـنـ الـأـمـامـ يـقـدـمـ عـلـيـهـماـ  
كـيـيـقـدـمـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ وـلـانـ فـيـ الـجـمـاعـةـ مـعـ الـاجـتماعـ (وـقـيـلـ مـحـمـدـ مـعـهـ) اـيـ معـ  
ابـىـ يـوـسفـ لـكـنـ الصـحـيـعـ اـنـ مـعـ الـأـمـامـ وـقـالـ الشـافـعـيـ لـابـدـ مـنـ اـرـبعـينـ رـجـلـاـ حـرـاـ  
مـقـيـاـ سـوىـ الـأـمـامـ (فـلوـنـفـرـواـ) اـيـ تـفـرـقـ الـجـمـاعـةـ (قـبـلـ سـجـودـهـ) اـيـ الـأـمـامـ  
وـلـوـنـفـرـواـ بـعـدـ سـجـودـهـ اـنـهـاـ خـلـافـ لـزـفـرـفـنـدـهـ اـذـاـ نـفـرـواـ قـبـلـ القـعـدـةـ بـطـلـتـ  
لـانـ الـجـمـاعـةـ شـرـطـ فـلـابـدـ مـنـ دـوـامـهـاـ كـالـوقـتـ (يـسـتـأـنـفـ الـظـهـرـ) عـنـ الـأـمـامـ

سـوـاهـ (وـقـيـلـ مـحـمـدـ مـعـهـ) الـاصـحـ اـنـ مـعـ الـأـمـامـ (فـلوـنـفـرـواـ قـبـلـ سـجـودـهـ) سـجـدةـ وـاـحـدـةـ بـطـلـتـ وـ(يـسـتـأـنـفـ (لـانـ)  
الـظـهـرـ) وـاـنـ يـقـيـ ثـلـاثـةـ اوـنـفـرـواـ بـعـدـ سـجـودـهـ اوـ عـادـوـاـ وـاـدـرـكـوهـ رـاـكـماـ اوـنـفـرـواـ بـعـدـ الـخـطـبـةـ وـصـلـيـ بـاـخـرـينـ اـتـهـاجـمةـ

(وعند هم لا يسألنها) اي الظهر (الآن نفروا قبل شروعه) بالخريعة (وبطل) الجمدة (بخروج وقت الظهر) لفقد الشرط (شرط وجوبها ستة الاقامة بصر) لا بقرية او بربة (والذكورة والمحنة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلاتوجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافهما وكذا الخلاف في الحج) والماجر عن الوضوء او التوجه عن القبلة اذا وجد معيناً ولا تجب على مفلاوج الرجل ولا مقاطعهما ولا مقعد وان وجد حاملا اتفاقاً وت يجب على الاعور اتفاقاً وتسقط بالعذر كبس وخوف ظالم ومطر شديد (ومن هو خارج مصر) منفصل عنده (ان كان يسمع النداء تجب عليه عنده محمد وبه يقى) لوجوب السعي بالنداء ولو دخل مصر قروي لا يسمع النداء ان نوى الملك الى وقتها لزمه وقيل لا ويكره السفر بعد الزوال قبل ان يصل إليها لاقبل الزوال هو الصحيح قال المصنف

لان الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك الاتمام الركعة اذ مادونها ليس بصلاة ولا عبرة ببقاء النساء والصبيان ولا يعادون ثلاثة من الرجال لان الجمدة لا تنعقد بهم وفي التوادر لخطب الامام يوم الجمعة فتفرق الناس وجاء آخرون فيصل بهم الجمدة اجزأهم لانه خطب والقوم حضور وصل والقوم حضور فيتحقق الشرط (وعند هم لا يسألنها) اي صلاة الظهر لان الجمدة شرط الانعقاد وقد انعدمت فلا يشترط دوامها كالخطبة (الآن نفروا قبل شروعه) فحينئذ يسألن الظاهر اتفاقاً (وبطل) الجمدة (بخروج وقت الظهر) فيقضى الظهر والان تمام الجمدة (شرط وجوبها) اي الجمدة (ستة الاقامة بصر) فلاتوجب على المسافر وان عزم ازيكت فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم فيدفنه كاهل مصر (والذكورة) فلاتوجب على المرأة للنوى عن الخروج سيراً الى بحث الرجال (والمحنة) فلاتوجب على المريض ومشله الشیخ الكبير الضعيف (والحرية) فلاتوجب على العبد لانه مشغول بخدمته المولى واختلفوا في العبد المأذون والمكائب ومتى ق البعض والعبد الذي حضر بباب الجامع ليحفظ ذاته قيل تجب عليهم وقيل لا تجب (سلامة العينين والرجلين) ظاهر العبارة يقتضي ان احد اهما لوم تسلم فانه لا تجب عليه صلاة الجمعة وليس كذلك لانه ليس باعمي ولا يعتمد الا ان يقال ان الان واللام اذا دخلت على المذى ابطلت معنى الثنائية كاجماع فرسان بنزلة المفرد وإنما القصر على ما ذكر لان المراد بيان شرائط المخصوصة ومن رام ذكر مطلقها فليمه ان يذكر العقل والبالغ واللام ايضاً وكذا لا يخاطب بها المحبوس والخائف من السلطان او المصووص وكذا من حال بيته وبينها مطر شديد او الثلوج او ال محل او نحوها (فلا تجب على الاعمى) تفريع على قوله سلامه العينين (وان) وصلية (ووجد قائداً) عند الامام لانه ماجز بنفسه فلما يعتقاد رأي غيره (خلافهما) لان الاعمى بواسطة القائد قادر على السعي وكذا عند الامم الثلاثة (وكذا الخلاف في الحج) لكن قال ابواليث في العيون روى الحسن عن الامام ان على الاعمى الجمعة والحج اذا كان له قائد اوله مال يبلغ به الحج ومن يحج معه وفي الخانمة الاعمى اذا وجد قائداً يلزم الجمدة كما يحتمل الشحال اذا وجد دالاً (ومن هو خارج مصر) منفصل عنده (ان كان يسمع النداء) من المزادي بأعلى صوت (تجب عليه) الجمعة (عند محمد وبه يقى) فيه مخالفة لانه صرح صاحب الفتح وغيره بأن هذا رواية عن أبي يوسف الا ان يحمل على اختلاف الروايتين وعن أبي يوسف انها تجب في ثلاثة فرائض وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة وفي الرلواني ان الخطأ في الفتوى قدر الفرسخ لانه أسهل على العامة وهو

(ومن لاجمعة عليه) كالمرأة والمسافر (إن أداها أجزأه عن حجج ١٧٠) فرض الوقت للمسافر والمبدوا والمريض ان

بؤم فيها وتنقد الجماعة (بهم)  
إى بحضورهم (ومن لا عنده)  
لو صلى الظهر قبلها جاز  
مع الكراهة) التحرية لترك  
الفرض القطعي الذي هو  
آكد من الظاهر (ثم اذا  
سي إليها) بأن انفصل  
من باب داره (والامام  
فيها تبطل ظهر) لا اصل  
الصلة ولا ظهره من اقدى  
به ولم يسع (وقالاً تبطل)  
ظهوره (مالم يدرك الجماعة  
ويشرع فيها) مع الامام  
قنا وحجب السعي من  
خسائرها فإذا خذ حكمها  
احتياطاً ثم الاصح انه  
لا فرق بين المذور وغيره  
(وكره) تحريراً (المذور  
والمسجون) والمسافر  
ومن قاتل الجماعة بضر  
(اداء الظهر بجماعة في مصر  
يومها) قبل الجماعة وبعدها  
لتقليل الجماعة وصورة  
المعارضة (ومن ادركها  
في الشهد او سجود السهو)  
على القول به فيها (يتوجه  
وقال محمد يتم ظهراً) على ما  
ادرك (ان لم يدرك أكثر  
الثانية) بأن ادركه بعد الرفع  
من الركوع فيصل اربع  
ويقصد على الركعتين حتى  
ويقرؤ في الكل لا حتمال النفي  
ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره

ثلاثة ايمال وقيل ان امكانه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكفل بمحبس  
عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهو احسن وفي البحر وكان اولى لانه  
الاحوط (ومن لا جماعة عليه ان أداها أجزأه عن فرض الوقت) لأن السقوط  
للتخفيف فصار كالممسكون اذا صام لكن في هذا الفول نوع خلل لأنه يدخل  
تحته الصبي والجنون والذئم فيهما ليس كذلك كالأنيق وال الأولى ان يقييد  
بالملكلات فلا يلزم المذور تذر (والمسافر والمريض والعبد ان يوم فيها) اي الجمعة  
لان عذر الحرج لما زال بحضورهم وقت بجهتهم فرض افتراض الاقتداء بهم  
لكونهم اهلاً للأمامية خلافاً لزفر (وتنقد) الجماعة (بهم) اي بحضورهم  
حسب خلاف الشافعى (ومن لا عنده له لو صلى الظهر قبلها) يعني اذا صل  
غير المذور الظاهر في منزله قبل اداء الناس الجمعة (جاز) الظاهر لانه ادى  
فرض الوقت فوق موضعه وقال زفر لا يجوز لأن الفرض عليه هي الجمعة  
والظاهر خلف عنها ولا صحة للخلف مع قدرة الاصل (مع الكراهة) وفي الفتح  
لابد من كون المراد حرم عليه ذلك ومحى الظاهر لانه ترك الفرض القطعي باتفاقهم  
الذى هو آكد من الظاهر فكيف لا يكون مرتکباً محراً غير ان الظاهر تقع صحیحة  
انتهى لكن فيه ان يقال الحرام اهلاً هو تقویت الجماعة لاصلاة الظهر قبلها فانه  
ليس منه التقویت لكن لما كان سبباً للتقویت باعتبار اعتقاده عليها كره ولم يقل  
احد ان ترك الجمعة بغير عذر مكره حتى يلزم ماذكر (ثم) اي بعد اداء الظهر  
(اذا سي إليها) الجماعة (والامام فيها) اي في الصلاة (تبطل) صلاة  
(ظهوره) بمجرد سعيه إليها عند الامام سواء ادركها اولاً لأن السعي من فرائض  
الجمعة وخاصتها للأسر والاشتغال بفرائض الجمعة الخصصة بها يبطل الظاهر  
كالتخرية والمعتبر في السعي الانفصال عن داره فلاتبطل قبله على اختصار قال  
في الحقائق والمذور كالمبدوا والمسافر والمريض والمقدم سواء كافي الاصلاح (وقالاً  
لاتبطل مالم يدرك الجماعة ويشرع فيها) لأن السعي دون الظاهر بلا تنقضيه بعد  
 تمامه والجمعة فرقه فتنقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام وإنما قيد بقوله  
ويشرع فيها لأن الادراك بدون الشروع لم يبطل عندهما ولهمذا لوقال  
مالم يشرع لكان اخضر (وكره للمذور والمسجون اداء الظهر بجماعه في مصر  
يومها) اي الجمعة سواء قبل فراغ الامام او بعده لما فيه من الاخلال بالجمعة  
لأنها جماعة الجماعات قيد بالامر لأن الجماعة غير مكرهه في حق اهل  
السود وخصوصيتها بالذكر ليس الاحتراز بل ليعلم منها الحكم في غيرها بالطريق  
الأولى كافي الاصلاح (ومن ادركها) اي الجمعة (في الشهد او سجود السهو  
يتم الجمعة) عند الشخرين (وقال محمد يتم ظهراً ان لم يدرك أكثر الثانية) بأن

(ادركه)

(وادا خرج الامام) من الحجرة ان كان والافتياه للصعود كافي درج الجمع (فلا صلاة) اصلا خلا فائته لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية لضرورة صحة الجمعة ولو خرج وهو في السنة او بعدها قام الى نائمه النهل يكملاها في الاصح (ولا كلام حتى يفرغ) الامام (من خطبته) بل من سلطاته والحاصل ان كل ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة بلا فرق بين قريب وبعيد وان كان فيها <sup>سجدة</sup> ١٧١ ذكر الظلة هـ والاصح كاحررنا في الخزان (وقلا

يباح الكلام بعد خروجه مالم يشرع في الخطبة) وكذا بعدها مالم يكابر والخلاف في كلام يتطرق بالآخرة وما المتعلق بامور الدنيا ففكروه اجياعاً كذا في البحر وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا ينبغي ان يكون مكروهة على قول الامام لا على قولهما وما يفعل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضى عن اصحابه والمدعاه للسلطان بالنصر فيبني ان يكون مكروراً اتفاقاً (ويجب السعي وترك البيع) والشراء ارادبه كل عمل ينافي (بالاذان الاول) الذي على المثارة بعد الزوال على الاصح (ف اذا جلس) الامام (على المنبر اذن بين يديه ثانية واستقبلوه) لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للخرج في تسوية الصوف لكثره الزحام (مستمعين) فلا يشكون عاطساً ولا يردون

ادركه بعد مارفع رأسه الامام من اركوع في الركوة الثانية لانه جمدة من وجهه انه نوى الجمعة لا ادرك جزءاً منها وظهر من وجهه لانه شرط الجمعة فيما يقتضيه باعتبار الجمعة تفترض الفعدة على رئيس الثانية القراءة في النعم اثنان لانه تطوع وباعتبار الظاهر لافتراض فوجبت الفعدة والقراءة في الكل احتياطاً ولقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك قعوداً اصلى اربعاؤهما قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة والمراد من الفعدة فيما رواه قعود بعد الصلاة لانه لم يقبل قعوداً في الصلاة والجمعة والظاهر مختلفان فلا يبني احدهما على تحريره الآخر (وادا خرج الامام اي صمد على المنبر لاجل الخطبة (فلا صلاة) فمن كان في صلاة فان كانت سنة الجمعة فالاصح انه يتم ولاقطع لانها مبنية صلاة واحدة كافية ولو الجي (ولا كلام حتى يفرغ من خطبته) عند الامام (وقلا يباح الكلام بعد خروجه مالم يشرع في الخطبة) لان الكراهة للاللال بفرض الاستئاع ولاستفهام هنا بخلاف الصلاة لانها تتجدد فتنقضى الى الاخلال وهذا يدل على اباحة الكلام اذا نزل حتى يكابر كافية المدعاية وفي الفهم انه لا يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام عند ذكره في الخطبة عند الامام وعندي يوسف يبني ان يصلى في نفسه لان ذلك مما لا يشله عن سماع الخطبة وكان احراراً بفضيلتين وهو الصواب (ويجب السعي وترك الالال بالاذان الاول) الواقع عقب الزوال لقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا الالال وقيل بالاذان الثاني لكن الاول هو الاصح وهو مختار شمس الائمة لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوت الجمعة اذا كان بيته بعيداً من الجامع (ف اذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانية) وبذلك جرى التوارث (واستقبلوه مستمعين) من صفين سواء كانوا قربين او بعيدين في الاصح فلا يشكون عاطساً ولا يردون سلاماً ولا يقرؤون قرآنَا وعن ابي يوسف يردون السلام ويشكون في انفسهم كاف الخطيط وفي الظهيرية مadam الخطيب في جد الله تعالى والثناء عليه والمواعظ فعليهم الاستئاع اذا اخذ في مدح الظلة والثناء عليهم فلابأس بالكلام (ف اذا تم الخطيب (الخطبة اقيمت) وصلى الناس ركتين

سلاماً ثم لو خيف وقوع رجل في بئر يجوز تحذيره لانه حق آدمي والانصات حق الله ومبناه على المساحة ولا بأس بالاشارة برأسه او بيده (ف اذا تم الخطبة اقيمت) ويقرؤون فيها كالظاهر فروع <sup>فروع</sup> خطب صحي وصلى ماخ حاز يخطب بسيف في بلد قتحت به سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت الجمعة والمكتوبة لا الجمعة لا بأس بالخططي مالم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا اذا ميحد مكاناً ووجد امامه فرجحة فله ان يخطط اليها للضرورة والمخثار ازالسائل اذا لم يخطط الرقاب ولم يغير بين يدي المصلى ولم يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه فلابأس بالسؤال والاعفاء

ولain بغير الخطب لان الجماعة مع الخطبة كثي واحده فان فضل  
بأن خطب صبي باذن السلطان وصل بالغ جاز ولا يأس بالسفر يومها اذا  
خرج من عمران البلد قبل خروج وقت الظاهر لان الجمدة انتاب في آخر  
الوقت وهو مسافر فيه وبخطب بسيط في بلدة قفت بالسيف والا

## باب صلاة العيدن

ومتعلقاتهما وسي يوم العيد باليعيد لأن الله فيه عوائد الاعسان الى عباده اولانه  
يعود ويتكرر اولانه يعود بالفرح والسرور وهو من الاسماء المقالبة على يوم الفطر  
والاضحى جمه اعياد والقياس ان يقال اعواد لانه من العود لكن جمع بالياء  
ليكون فرقا بينه وبين العود اي الخشب وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الاولى  
من الهجرة ووجه المناسبة لصلاة الجمعة ووجه تقديمها غير خفي ( تجحب صلاة  
العيد ) وهو رواية عن الامام وهو الاصح اقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم  
قيل المراد بها صلاة العيد وكذا المراد بقوله تعالى فصل لربك والمحروم لو اظنته عليه  
الصلاوة والسلام من غير تركه وذليل الوجوب كذا في اکثر الكتب اقول في الاستدلال  
بالمواظبة كلام لان مطلق المواظبة لا يضيق الوجوب ذكرناه في بحث الاستبعاد  
وقيل سنة مؤكدة وصححة في المحتوى ولا خلاف في الحقيقة لان السنة المؤكدة  
بنزلة الواجب وهذه كان الاصح ان يأثم بترك المؤكدة كالواجب كافي الخبر وقال  
ابو يوسف انها فرض كفاية ( وشرائطها كشرط الجمعة وجوبا واداء )  
لتمييز اى شرائط وجوب الجمعة ووجوب ادائها من نحو الاقامة والمصر  
فلا يصل اهل القرى والبوادي ( سوى الخطبه ) فانها تجحب في الجمعة لاف  
العيد فالجمعة بدون الخطبة لا تجوز بخلاف صلاة العيد ولكن اساء بتركها لمخالفته  
السنة وتقديم الخطبة في الجمعة وتؤخر في العيد ولو قدمت في العيد جاز مع  
الكراهة ولا تعاد بعد الصلاة وتقديم صلاة العيد على صلاة الجمعة اذا اجتمعتا  
لكن تقدم على خطبة العيد ( وندب ) اى استحب ( في الفطر اذ يأكل شيئا قبل  
صلاته ) ويستحب ان يأكل حلوا وفي حديث انس يأكل ثمرات وترافقوا يومياً كل  
قبلها لا يأثم لكن بالترك في اليوم يعاقب ( ويستاك وينتسل ) وهو سنتان على  
الصحيح ذكرهما في اول الكتاب الا ان يقال سماهما مستحباما لاشتمال السنة على  
المستحب ( وتنطيس ) لانه يوم اجتماع ثلاثي التاذى بالراية الكريمة ( ويلبس  
احسن ثيابه ) جديدا كان او مفسولا لماروى الطبراني في الاوسط كان النبي  
عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد حلقة حمراء وفي الفتح ان الحلة الحمراء عبارة  
عن ثوبين من العين فيما خطوط حمر وخضر لانه اجر بحث ( ويؤدى

## باب العيدین

اعيالا زلهم اسما عيدا لان لله فيه  
عوا ادلا احسان ولم وده بالسرور  
غالبا وشرعت في السنة  
الاولى من المهاجرة (تجب  
صلوة العيد) في الاصح  
(وشرائطها كشرائط الجمعة  
وجهودا واجواز) (سوى  
الخطبة) فانها سنة بعدها  
(وندب في الفطران يأكل كل  
شيئا) حلوا وتراء (قبل)  
خروجه الى (صلاته ويستاك  
ويقتسل ويتطيب) عماله  
ريح لا لون ولو من طيب  
اهله (ويلبس احسن  
ثيابه) ولو غير ابيض  
(ويؤودي) صدقته

فطرته ) التي وجبت عليه قبل خروج الناس الى الصلاة لان الصدقة الفطر احوالاً \* احدها قبل دخول يوم الفطر وهو جائز \* ثانية يومه قبل الخروج وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من اداه اقبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات \* ثالثها يومه بعد الصلاة وهو جائز لما روي عنه \* رابعها بعد يوم الفطر وهو صحيح ويتأتى بالتأخير الا انه يرتفع بالاداء لكن اخر الحج بعد القدرة ( ويتجه الى المصلى ) والمستحب الخروج ماشيا البعذر والرجوع من طريق آخر على الوقار مع غض البصر عما لا يبني واتهمية بتقبيل الله هنا ومنكم لا تذكر كافي الامر وكذا المصادفة بل هي سنة عقب الصلاة كلها وعند الملاقة كا قال بعض الفضلاء وتجوز صلاة العيد في مصر في موضعين وعند محمد في ثلاثة مواضع كا في الفتح لكن قد كان جواز الجمعة في المصر الكبير في مواضع كثيرة لدفع الحرج لان في اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الاكثر كما بين آنفا وهذه الجمعة تجري في العيد على انه صرح في بعض المعتبرات جوازه اتفاقا وبهذا عمل الناس اليوم ( ولا يجهر بالتكبير في طريقه ) عند الامام ( خلافا لهما ) اي يجهر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الذكر الاخفاء قال الله تعالى واذكرا ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر وقد ورد الجهر به في الاضحى لكونه يوم تكبير في قصر عليه وفي التبسين قال ابو جعفر لا يبني ان يعن العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الحجارات وفي الخلاصة ما يفيد ان الخلاف في اصل التكبير ليس بشئ اذ لا يعن من ذكر الله بسائر الالفاظ في شيء من الاوقات كا في الفتح بل التكبير سرا في طريقه مستحب عند الامام ( ولا يتفل قبلها ) في المصلى وغيره وهو المختار وفي التبيين وعامة المشائخ على كراهة التنفل قبلها مطلقا وبعد هاف المصلى ماروى ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يصل قبل العيد شيئاً فإذا رجم الى منزله صل ركتين لكن هذا لا يقتضي الكراهة بل انه ليس بعنون كا في الجواهرة فاعلم ان صلاة العيد قاعدة مقام الضحى فإذا قاتت بعد يسحب ان يصل ركتين او اربعا وهو افضل ويقرؤ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كافي المحيط وفي رواية من قرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات اعطى له ثواب بعد كل مابت في هذه السنة كا في المسعودية ( ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح اور محدين الى زوالها ) اي الى ما قبل زوال الشمس والعافية غير داخلة في المنيا بقرينة ما سر ان الصلاة الواجبة لم تجز عند قيامها روى ان قوما شهدوا برؤية الملال بعد الزوال فأمر عليهم الصلاة والسلام بالخروج الى المصلى من العد ولوجاز الاداء بعد الزوال لما اخر جهها ( وصفتها ان يصل ركتين يكبر تكبيرة الاحرام ) فيربط بيديه كافى

( فطرته ) اغناهه عن السؤال وتقريرا لقلبه عن هم العيال ( و ) ان ( يتوجه الى المصلى ) فان الخروج الى الجبانة سنة وان وسهم المسجد الجامع ويندب الرجوع من طريق آخر والتهنية بقوله تقبل الله هنا ومنكم واظهار البشاشة واكتثار الصدقة ) ولا يجهر بالتكبير في طريقه ) بل يخفى هو الاصح ( خلافا لهم ) فانه يجهزه والخلاف في الافضليه اما الكراهة ففتفيه قاله المصنف ( ولا يتفل قبلها ) مطلقا ولا بعدها في المصلى بل فياليت هـ و الاصح ( ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح اور محدين الى زوالها ) فلو زالت وهو فيها فسدت ( وصفتها ان يصل ركتين يكبر تكبيرة الاحرام

حالة القراءة وإنما خصها بالذكر مع أنه معلوم لأبده منها لأن مراعاة لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال الله أجل أو اعظم ساحتها وجب عليه سجود السهو كافي الجوهرة (ثم ينتهي) اي يقرؤ سجحانك الهم الى آخره ويتعود عندي ب يوسف وعند محمد يتعود بعد التكبيرات قبل القراءة (ثم يكبر ثلثاً) من تكبيرات الزوايد وهو اختصار وليس بين التكبيرات ذكر مسكون ولا مستحب لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلات تسبيحات وفي المبسوط ليس هذا القدر بلازم بل مختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته (ثم يقرؤ الفاتحة وسورة العنكبوت) آية سورة شاء لكن المستحب ان يقرأ الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية (ثم يركع ويسبح ويبدؤ في) الركمة (الثانية بالقراءة) يعني يقرؤ الفاتحة وسورة اولا (ثم يكبر ثلثاً) اخرى (ثم اخرى للركوع) وعند الشافعى يكبر سبعا في الاول غير تكبيرة الاحرام ونخسا في الثانية قبل القراءة ويدرك الله ينهى وهو مذهب ابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقولنا مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ويرفع يديه في الزوايد) ثم يرسلهما وعن أبي يوسف لا يرفع يديه فيها وهو ضعيف خلاف الحديث ولو قيده بالاذا كبر رأى كما لكان اولى لانه لا يرفع يديه لوترتك تكبيرات الزوايد سهوا فذكرها في الركوع قضتها فيه ولم يسجد للسهو (ويخطب بعدها) اي بعد صلاة العيد (خطبتيين) ويبدأ بالتکبيرات ترتى والثانية بسبعين قال عبد الله هو من السنة ويكبر قبل نزوله من المtrib اربع عشرة كافي الجhti (يعنى الناس احكام الفطرة) لانها شرعت لاجلها (ولانقضى) صلاة العيد (ان فاتت مع الامام) كلمة مع متعلقة بالضير المستتر في فاتت لابنات والمعنى ان الامام لو صلاها مع جماعة وفاتها عنده الصلاة بالجماعة لا يقضيها من فاتشدو عند الائمه الثلاثة تقضى (وان منع عذر) بأن غم الهلال وشهدوا برؤيته بعد الزوال كذلك في أكثر الكتب لكن التقىده بالهلال ليس بشرط لانه لو حصل عذر مانع كالملط الشديد وشبهه فإنه يصلحها من الغد لانه تأخير للعذر كافي الجوهرة (عنها) اي عن صلاة العيد (في اليوم الاول صلوها في اليوم الثاني) من ارتفاع الشمس الى زوالها وفيه اشاره الى انها لا تؤخر الى الغد بغير عذر حتى لو تركت سقطت (ولانصل بعده) ولو بعذر لان الاصل فيها ان لا تقضى لكن ورد الحديث بتأخيرها الى الغد للعذر فيق معادها على الاصل (والاضئنى كالفتر) في الكل الا في بعض احكامه نبه عليه بقوله (لكن يستحب) قيل يسن مطلقا وقيل يسن لمن يضى دون غيره ليأكل من اخيته اولا (تأخير الاكل فيها الى ان يصلى) لداروى ان النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فياكل من اخيته وفيه اشاره الى

( ثم ينتهي ثم يكبر ثلثاً ) رافقا به فيها ويرسلهما اكتابه تكبير القوم (ثم يقرؤ الفاتحة وسورة او ما في حكمها (ثم يركع ويسبح ويبدؤ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثاً ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد) والمبسوط برکعة يقرؤ ثم يكبر ولو ادرك الامام راكعا وخفف لو اشتعل بالتكبير يرفع ويركع ويبدؤ فيه بلا رفع يدعه امام الامام راكعا ولو فاته اول الصلاة كبر في الحال مالم يركع الامام (ويخطب بعدها خطبتيين يعلم الناس فيها احكام الفطرة) لان الخطبة شرعت لا يحل تعليم من جهل الاحكام والتأخر جائز فلا ينافي ماسبق من الكلام (ولا تقضى) صلاة العيد منفرد (ان فاتت مع الامام) لانها لم تعرف قربة بين العباد الا بشرائط لا يتم حال الانفراد (وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في اليوم ثانى ولا تصلى بعده والاضئنى كالفتر لكن يستحب، تأخير الاكل فيها الى ان يصلى) وان لم يوضع في الاصح

(ولا يكره) الاكل (قباها في المختار) اي تحريراً (ويحظر بالتكبير في طريق المصلى) اتفقاً (وعلم في الخطبة تكبير التشريق والاخحية) (ولا يكره) الاكل (قباها في المختار) اي تحريراً (ويحظر بالتكبير في طريق المصلى) اتفقاً (وعلم في الخطبة تكبير التشريق والاخحية ويحظر تأخيرها الى) اليوم (الثاني والثالث بعذر وغير عذر) (يعرفة) (ليس بشيء) يقصد به التواب فقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكره وقال الباقاني او اجمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة بالاتفاق (ويجب تكبير التشريق) في الاصح للامر به (من فجر) يوم (عرفة)

ان هذا الامساك ليس بصحوم ولذا لم بشترط النية هذا في حق المصري اما القروي فإنه يذوق من حين اصبع ولا يمسك (ولا يكره) الاكل (قباها) اي الصلاة (في المختار) احتراز عن قول من قال الاكل قبل الصلاة مكرهه (ويحظر بالتكبير في طريق المصلى) وفي اكثار الكتب والجهر سنة فيه اتفقاً وفيه اشارة الى انه يقطع التكبير عند انتهاء المصلى لان اطلاقه يدل على عدم الاستحباب فياليت وفي المصلى وهو روایة وفي روایة حتى يشرع الامام في الصلاة كما في الكافي (ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاخحية) لأنها شرعت لتعليم احكام الوقت هكذا ذكرها مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعلمه قبل يوم عرفة للاتيان به فيه فينبغي ان يعلم في خطبة الجمعة التي يليها العيد ولم أره منقولاً والمعلم امانة في اعناق العلماء كما في البحر (ويجوز تأخيرها) اي صلاة الاخحية (الى الثاني والثالث بعدر وغير عذر) ولا يصلى بعد ذلك لأنها موقته بوقت الاخحية وهو ثلاثة أيام لكنه يبي بالتأخير من غير عذر لما فيه تأخير الواجب بلا ضرورة عند القائل بالوجوب فالعذر في الاخحية لبني الكراهة وفي الفطر للجواز (والاجماع يوم عرفة) في بعض الموضع (تشبهها بالواقفين) بعرفات (ليس بشيء) قال في الفتح مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب وقال في النهاية اي ليس بشيء يتعلق به الشواب وهو يصدق على الاباحة ثم قال وعن ابي يوسف ومحمد في غير روایة الاصول انه لا يكره لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فعل ذلك بالبصرة وهذه المقادمة تفيد ان مقابله من روایة الاصول الكراهة وهو الذي يفيده التمثيل بأن الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره انتهى اقول ان هذا التعليل لا يستلزم الكراهة بل ان لا يكون قربة فلایتم التقرب فينبغي ان يحمل بما في الكافي من قوله بعد ما ذكره ولا يحظر الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما محول على الوعظ والتذكرة لا على التشبيه (ويجب تكبير التشريق) (وقيل بسن الاول اصح للامر في قوله تعالى واذ ذكروا الله في ايام معدودات على القول بن المراد ايام التشريق لكن لما وقع الخلاف في المراد بالايام المعدودات لم يكن قطعي الدلالة وان كان قطعي الشوت وهو يفيد الوجوب لا الافتراض وفي الفتح والاضافة بيانه اي التكبير الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقاً الا اذا كان بذلك الالفاظ فدشى من ايام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول الكل وفصل كل التفصيل فليراجع (من مجر) يوم (عرفة) لاتفاق كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبه اخذ علماؤنا في ظاهر الروایة وعن ابي يوسف من ظهر البحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت وهو مذهب

مالك والشافعى فى القول الاشهر ( الى عصر يوم العيد ) عند الامام وهو قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فيكون التكبير عقيب مان صلوات ( على المقيم بال مصر ) فلا يجب على المسافر والقروى ( عقيب ) كل ( فرض ) بلا فصل يعن البناء فلا يكبر بعد الواجبة والمستحبة والمندوبة وقال بعضهم يكبر بعدها والبخينون يكبرون بعد العيد لانه كاجمحة كما في الفهستاني لكن اطلاق المصنف يقتضى عدمه ( ادى ) بصفة الجھول صفة فرض وفيه اشارة الى انه لا يكبر في القضا مطلقا وليس كذلك لانه يكبر فور فائتة هذه الايام اذا قضها فيها وان قضى فائتها فيها من العام القابل الصحيح انه لا يكبر وقال ابو يوسف يكبرون قضها في غيرها لا يكبر كما لو قضى فائتاً غيرها فيها وعن ابى يوسف انه يكبر كما في الحديث ولو قال او قضى فيها في تلك السنة اكان اولى ( بجماعة ) فلا يكبرون المفرد ( مستحبة ) اي غير مكرورة فلا تكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة وكذا جماعة العراة كما في البحر ( وبالاقداء ) من يجب عليه التكبير ( يجب على المرأة ) بالارتفاع الصوت لان صوتها عورة ( والمسافر ) بطريق التبعية واما المسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر فيتهم روايتان ( وعندما الى عصر آخر ايام التشريق ) فيكون التكبير عقيب ثلاثة وعشرين صلاة وهو قول على كرم الله تعالى وجهه واحد الروايتين عن الامام وبه اخذ الشافعى ( على من يصل الفرض ) على اي وجه كان سواء ادى بجماعة او لا وسواء كان المصلى رجالا او امرأة او مسافرا او مقينا او اهل فرية لانه تبع للمكتوبة ( وعليه ) اي على ما قاله صاحبه ( العمل ) اي عمل الناس احتياطا في العبارات وعليه الفتوى كما في المختبى وغيره ( وصفته ) اي صفة التكبير ( ان يقول صرفة ) حتى لو زاد لقد خالف السنة وعند الشافعى يقول الله اكبر ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا متصلة ولا يذكر فيه التهليل والحمد ( الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ) وهو المأثور عن اخليل صلوات الله على نبينا وعليه ( ويترك المؤتم ان تركه امامه ) وفي المهدية قال ابو يوسف صليت بهم المغرب اي يوم عرفه فسبحون ان اكبر فكبر ابوحنيفة رحمه الله دل قوله ابى يوسف على ان الامام وان ترك التكبير لا يدعه المقدى وهذا لانه لا يؤدى في حرمة الصلاة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب وينبغي للأئم ان يتذلل الامام الى ان يأتي بشيء يقطع التكبير كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام وفي الحديث ولو تكلم عامدا او ساهيا او احدث عامدا يكبر وان احدث غير عامد يكبر وان لم يتظاهر لانه يؤدى في غير حرمة الصلاة فلا تشترط الطهارة لاتيانه لكن الصحيح ان يتوضأ ويكتب كما في اکثر الكتب وفي التصوير ويجب على المسبوق في كبوب عقيب

الى عصر يوم العيد ) عند الامام فهي مان صلوات ( على المقيم بال مصر عقيب ) كل ( فرض ) بلا فصل يعن البناء ( ادى بجماعة ) او قضى فيها منها من عامه ( مستحبة ) فخرج المسافر والمقيم بقرية والمتنقل والمفرد وجماعة النساء ( وبالاقداء ) يجب على المرأة ( والمسافر ) بالتبعية الا ان المرأة تخافت وكذا يجب على المسبوق بعد القتام ولا تقصد لو تابع الامام ( وعندهما ) يعتد التكبير ( الى عصر ) اليوم الخامس ( آخر ايام التشريق ) فهي ثلاثة وعشرون صلاة ( على ) كل ( من يصل الفرض ) مطلقا ( وعليه العمل ) والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا يأس به عقيب صلاة العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البخينون كذا في المختبى ( وصفته ان يقول صرفة ) واحدة وان زاد عاليها يقول فعلا قاله العيني ( الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ) لا والله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد والختار ان الذبيح استعمال ( ولا يترك المؤتم ان تركه امامه ) لادائه بعد السلام

القضاء وبعد الإمام بمسجدة السهو ثم بالتكبير ثم بالتبية لو حرم ما

### باب صلاة الخوف

(ان اشتد الخوف من عدو اوسع) ليس الاشتداد شرطا عند الجمهور اما الشرط حضور العدو يقينا فلو مسلوا على ظنه فظهر خلافه اعادوا (جمل الامام) الناس طائفتين ان تنازعوا في الاقداء به والا فالافضل ان يصلى باحدى الطائفتين كل الصلاة وبالثانية غيره كذلك (طائفة بازاء العدو) اربابا لهم (وصلى طائفة ركعتان كان مسافرا او) كان (في) صلاة (الفجر) او الجمعة او العيدين (وركعتين ان كان مقينا او في المغرب) فان حكمها حكم الرباعي (ومضت) اي ذهبت (هذه) الطائفة التي صلت مع الامام بعد المسجدية الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره (إلى) جانب (العدو وجاءت) تلك الطائفة الواقعه بازاء العدو (وصلى) اي الامام (بهم ماتيق) وهى ركعة في الثنائي والمغرب وركعتان في غيرهما ( وسلم) اي الامام (وحده) بعد التشهد ولا يسلون (وذبوا إلى) وجه (العدو) ولو اتوا في مكانهم ثم انصرفا جاز لكن الافضل ما ذكره كاف المحيط (وجاءت الطائفة الاولى واتوا) ماتيق من صلاتهم (باقراءة) لانهم لا حذون ولذا لوحاظتهم امرأة فسدت صلاتهم فيشهدون ويسلون ويضعون الى وجه العدو (ثم) جاءت (الطائفة الأخرى واتوا) صلاتهم (باقراءة) لانهم مسبوقون والمبوق في حكم المنفرد فيشهدون ويسلون ماروى ان النبي عليه الصلاة والسلام صل صلاة الخوف هكذا ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقينين او الامام مقينا او ماذا كان الامام مسافرا والقوم او بعضهم مقينين في الثنائي يصل الامام ركعة بكل امة فاذاس الامام جاءت الاولى فصل المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن بقراءة في الاخرين الفاتحة واما الامة الثانية فتصلى بقراءة المسافر ركعة والمقيم ثلاثا لانهم مسبوقون كافي القهستاني «واعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة اعائذم اذا تاذع القوم في الصلاة خلف الامام واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلى باحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلى بالاخرى امام آخر وهناك كيفيات اخرى معلومة في الخلافيات وذكر في المحتوى ان الكل جائز واما الخلاف في الاولى كاف البحر (ويسلوها) اي صلاة الخوف (المشي) هاربا عن العدو ولا المشي

(ان اشتد الخوف) وفي اكثرا الكتب ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشائخنا قال في المختصة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد لكن يمكن الجواب بأن يقال ان الخوف مقرر عند حضرة العدو والاشتداد عبارة عن المقابلة تدبر (من عدو) سواء كان مسلما باعيا او كافرا طاغيا والعدو يقع على الواحد والجمع (اوسع) وما شبهه ودخل وقت الصلاة وحان خروجه (جعل الامام) اي الخليفة او السلطان او نائب الناس طائفتين (طائفة بازاء العدو) بحيث لا يلتحقهم اذاهم وضررهم (وصلى طائفة) اخرى (ركعة ان كان) الامام (مسافرا او في) صلاة (الفجر) او الجمعة او العيدين (وصلى) (ركعتين) في الرباعي (ان كان مقينا او في) صلاة (المغرب) فان حكمها حكم الرباعي (ومضت) اي ذهبت (هذه) الطائفة التي صلت مع الامام بعد المسجدية الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره (إلى) جانب (العدو وجاءت) تلك الطائفة الواقعه بازاء العدو (وصلى) اي الامام (بهم ماتيق) وهى ركعة في الثنائي والمغرب وركعتان في غيرهما ( وسلم) اي الامام (وحده) بعد التشهد ولا يسلون (وذبوا إلى) وجه (العدو) ولو اتوا في مكانهم ثم انصرفا جاز لكن الافضل ما ذكره كاف المحيط (وجاءت الطائفة الاولى واتوا) ماتيق من صلاتهم (باقراءة) لانهم لا حذون ولذا لوحاظتهم امرأة فسدت صلاتهم فيشهدون ويسلون ويضعون الى وجه العدو (ثم) جاءت (الطائفة الأخرى واتوا) صلاتهم (باقراءة) لانهم مسبوقون والمبوق في حكم المنفرد فيشهدون ويسلون ماروى ان النبي عليه الصلاة والسلام صل صلاة الخوف هكذا ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقينين او الامام مقينا او ماذا كان الامام مسافرا والقوم او بعضهم مقينين في الثنائي يصل الامام ركعة بكل امة فاذاس الامام جاءت الاولى فصل المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن بقراءة في الاخرين الفاتحة واما الامة الثانية فتصلى بقراءة المسافر ركعة والمقيم ثلاثا لانهم مسبوقون كافي القهستاني «واعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة اعائذم اذا تاذع القوم في الصلاة خلف الامام واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلى باحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلى بالاخرى امام آخر وهناك كيفيات اخرى معلومة في الخلافيات وذكر في المحتوى ان الكل جائز واما الخلاف في الاولى كاف البحر (ويسلوها) اي صلاة الخوف (المشي) هاربا عن العدو ولا المشي

نحوه والرجوع ( والركوب والمقالة ) لانه عمل كثير وانما جوز المشي ونحوه للضرورة كافي اكثرا الكتب وفي الاصلاح والايضاح ويفسدها الركوب مطلقا قال في البدائع ومنها يعنى من شرائط الجواز ان ينصرف ماشاولا يركب عند انصرافه الى وجه العدو ولو ركب فسدت صلاته عندنا لان الركوب عمل كثير وهو ما لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه امر لا بد منه حتى يصطفوا بازاء العدو ولا يجوز المشي والقتال مصليا قال في الذخيرة ولا يصلون وهم يعشون كالابصلون وهم يقاتلون ومن المقاولين اتصح من لم يفرق بينهما وبين الركوب لم يصب اتهى ( وان اشتد الخوف ) بحيث لم يتسر لهم النزول عن الدواب ( وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة ) التي مر ذكرها ( صلوا وحدانا ) فلا تخوز الجماعة الا اذا كان المقتدى على دابة مع الامام وهذا ظاهر الرواية وعن محمد ان الجماعة جائزة كافي شرح الطحاوى لكن في المهدية ليس بصحيف لانعدام الاتحاد في المكان ( ركبانا ) جع راكب هذا في غير المصر اذا التقل في مصر راكبا غير صحيح فالفرض اولى ( يومئن ) اي بايام الركوع والسب고 الى اي جهة قدرروا ان عجزوا عن التوجه ( الى القبلة لانه يسقط للضرورة ( ولا تخوز ) صلاة الخوف ( بلا حضور عدو ) لعدم الضرورة حتى لورأوا سوادا فظنه عدوا فصلوا الخوف ثم باي خلافه تجب الاعادة بالاجاع الا في قول الشافعى ( وابو يوسف لا يجزها ) اي صلاة الخوف ( بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ) لانها خلافة الاصول وقوله تعالى اذا كنت فيهم فاقت لهم الصلوة الآية وجوابه الصحابة رضى الله تعالى عنهم صلواها بطرستان وهم متواترون من غير نكير من احد فكان اجماعا كافيا الاختيار

### باب( ب ) صلاة( الجنائز )

جمع جنازة بالفتح الميت وهو المراد هنا وبالكسر العرش الذى يوضع عليه الميت لغسل او الحمل ويقيل بالمعنى وقيل هما لقنان وعن الاصحى لا قال الا بالفتح لما فرغ من بيان حال الحياة شرع في بيان حال الموت وأخر الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا ( يوجه المحتضر ) بفتح الضاد من حضرة الموت وظهور عليه اماراته واما ما قبل من حضرته ملائكة الموت فليس بسديد كالايضاح وعلامة الاحضار ان يسترخي قدميه ويتموج افقه وينخفض صدغاه وتند محلدة الخصية ( الى القبلة ) مضطجعا ( على شقه الاين ) لانه السنة المنقوله هذا اذا لم يشق عليه والاترك على حاله وجعل رجاله الى القبلة والمرجوم لا يوجه ويستحب لا يآبه ويجربه ( ان يدخلوا )

( والركوب ) مطلقا ( والمقالة ) بعمل كثيرا بالقليل كرمية سهم ( وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا ) الا اذا كان على دابة فصح اقداء التأخير ( يومئن الى اي جهة قدرروا ان عجزوا عن التوجه ) الى القبلة ( ولا تخوز صلاة الخوف بلا حضور عدو ) لعدم الحاجة ( وابو يوسف لا يجزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ) للخطاب ففرعون قال في الظهيرية صلاة الخوف غير مشروعة في حق العاصي في السفر اتهى وعلى هذا فلا تصح من البقة والله اعلم

### باب الجنائز

بالفتح لا غير جمع جنازة بالفتح للبيت وبالكسر لسرير ( يوجه المحتضر ) اي من قرب موته وعلامته استرخاء القدمين واعوجاج المخرين والخشاف الصدغين وامتداد جلة الخصيتين ( الى القبلة على شقه الاين ) هو السنة

( واختير الاستلقاء ) ويرفع رأسه للتوجه الى القبلة وفي المبني الاصح انه يوضع كيف تيسر فان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجد ( ويلقن ) كلة ( الشهادة ) قبل الفرغة من غير ارسوا ليلقنه بعد الموت وان فعل لاينهى عنه ( اذا مات شدوا عليه وغضوا عينيه ) تحسين الله ( ويسبح تجيئ دفنه ) اكرام الله ( اذا ارادوا غسله وضع ) كيف تنشر ( على سرير بمحرو ترا وتسن عورته ) الفليظة فقط على الظاهر وقيل مطلقا وصح

ان يدخلوا عليه ويتلوا سورة يس واسحسن بعض المتأخرین قراءة سورة الرعد ويضعوا عنده الطيب ( واختير الاستلقاء ) قال في التبیین والمخтар في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو اسر خروج الروح ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء لكن لم يذکر وجه ذلك ولا يمكن معرفة الا نقلام مع ان الاول هو المسنة تصر ( ويلقن الشهادة ) فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلی الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنها قال النبي صلی الله تعالی عليه وسلم من كان آخر كلامه لا لله لا لله دخل الجنة اللهم يسرها لنا ولا خواننا اجمعين فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه مالم يتكلم بذلك كاف الجنبي واختلفوا في تلقينه بعد الموت عند الوضع في القبر قيل يلقن لانه يعاد روحه وعقله ويفهم مايلقنه وبه قال الشافعی وصفته ان يقول يا فلان ابن فلان اذكري دينك الذي كنت عليه وقل رضيت بالله ربنا وبالاسلام دينا وبحمود عليه الصلاة والسلام نبا وقيل لا يؤمر به ولاينهي وقال اکثر الاعنة والشایع لايجوز لكن قال محمد الكرمانی مارآه المسلمين حسنا فهو عند الله تعالی حسن فالاحسن تلقينه ( فاذا مات شدوا عليه ) وهو منبت الحسنه ( وغمضوا ) بالتشدید ( عينيه ) للتوارث ويقول مفهومه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه مايده واسعده بلقاٹك واجمل ماخرج اليه خيرا ما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع سيف على بطنه ثلاثة ينتفع ولا يقرؤ عنده القرآن الى ان يرفع الى الفصل كاف القهستانی نقلام عن التفت لكن في التفت وقع الى ان يرفع فقط وفسروه الى ان يرفع الروح لأن قراءة القرآن مكرهه عنده حتى يغسل والجعوب ان القهستانی قيد بقوله الى الفصل وخالف اکثر المعتبرات تدبر ( ويسبح تجيئ دفنه ) لقوله عليه الصلاة والسلام عجلوا موتنا كمان كان خيرا قدموه اليه وان كان شرا فبعدوا اهل النار ولا يأس باعلام الناس لأن فيه تکثير المصائب عليه والمستفرين له ( اذا ارادوا غسله ) وهو فرض کفاية على الاحياء ( وضع على سرير ) ليصب الماء منه ( بمحرو ترا ) بان يدار الجمر حول السرير مرة او ثلاثة او خمسا ولا يزيد عليها لما فيه من تعظيم الميت والوتر احب الى الله تعالی من غيره ( وتسن عورته ) اي يشد الازار عليها لأن النظر اليها حرام كعورة الحی ويكتفى بست العورة الفليظة هو العوچع تيسيرا لكن يغسلها بخرقة في يده كما في اکثر الكتب لكن وقع في التبیین والغاية خلافه لأنهما قالا ويستر ما بين سرتنه الى ركبتيه وهو الصحيح وقال الشافعی يغسل في قيصه اذا كان كـ القميص واسعا بحيث يدخل الفاسل يده فان كان ضيقا يجرد ويفسـل ويوضع على السرير كما يسر وقيل يوضع طولا وقيل

(ويجرد) من ثيابه كamas وغسله عليه الصلاة والسلام في قصه ١٨٠ من خواصه (ويوصى) من يوم بالصلة

عن صنا الاول اصح فلا يغسل الكافر في الاصح (ويجرد) عن ثيابه ليكن التنظيف قالوا يجرد كamas لان الثياب يحمى فيسرع التغير (ويوصى بلا مضمضة واستنشاق) لان الوضوء سنة الاعتسال غير ان اخراج الماء متذر فيتركان خلافاً لشافعى وفي اقصار النفي عليهم اشاره الى ان وجوب غسل اليدين والمسح على الرأس يراعى وهو الصحيح كاف المحتوى وغيره وفي رواية لا واطلقه فيشمل البالغ والصبي الا ان الصبي الذى لا يعقل الصلاة لا يوضع (ويغسل باء مغلب بسرد) وهو شجر بالبادية والمراد ورقه (او حرض) بضم الماء وسكون الراء وهو الاشتان (اذ وجد) مبالغة في التنظيف (والا) اي وان لم يوجد الماء المغلب بهما (فالقراب) بقمع القاف اي الماء الذى لا يشوبه شيء والمسخن ابلغ في التنظيف عند الشافعى الفسل بالماء البارد افضل (وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) بكسر الناء المجمدة ويحوز قتها وهو نبت مشهور لانه ابلغ في استخراج الوسخ والمراد خطمي العراق وهو مثل الصابون في التنظيف ان وجد والا فصابون ونحوه هذا اذا كان في رأسه شعر اعتباراً بحالة الحياة (واضح على يساره) للبداية بالبين (فيغسل حتى يصل الماء الى مابعد التحت منه) اي من يساره ثم اوضح (على يمينه كذلك) اي ويفصل حتى يصل الماء الى مابعد التحت منه (ثم يجلس) حال كونه (مستند ويسع بطنه برفق) ليسيط مايق في المخرج حتى لا يتلوث الكفن (فإن خرج منه شيء غسله) اي ذلك الموضع تنظيفه (ولا يغسل غسله) بضم العين وفتحها (ولا) يعيده (وضوءه) قال صاحب العناية لان الخارج ان كان حدثاً فالموت ايضاً حدث وهو لا يوجب الوضوء فكذا هذا الحدث واعتراض عليه المولى سعدى افتدى بأنه لوم يوجب لم يوضأ غایته انه يكون مثل المذكور لا يوضع صرة اخرى لهذا الحدث القائم وأما عدم التوضئ <sup>لحدث آخر</sup> فلا يدل ما ذكره عليه فان المذكور اذا احدث بحدث آخر يجب عليه الوضوء انتهى لكن القليل بالمذكور لا يجوز لانه ثبت على خلاف القياس وانتهاض وضوءه عند خروج الوقت ولا وقت له بل امر تعبدى تأمل وعند الشافعى يعيد الوضوء (وي נשفه بثوب) نظيف حتى يخف كيلاً يتبل اكفانه (ويجعل المخطوط) بقمع الماء وهو عطر مركب من اشيه طيبة ولا يأس بمسائر ا نوع الطيب غير زعفران وورس اعتبرا بالحياة (على رأسه ولحيته) لان التطيب سنة (والكافور على مساجده) اي مواضع مجوودة من جهته وانقه وركبته وقدمه (ولا يسرح شعره ولحيته) التسريع عباره عن تخلص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط واما ما قيل ولحيته تكرار فان قوله وشعره يعني عنه ليس بسديد

على وجهه وفي مخارقه كالدبر والاذن والقبل والقبل والاذن والقلم والقلم (ولا يسرح شعره ولحيته) اي يكره ذلك (لان)

(بلا مضمضة واستنشاق) للخرج وقيل يغسل بحرقة وعليه العمل (ويغسل باء مغلب بسرد) هو ورق شجر النبق ( او حرض) بصفتين وسكون الراء الاشتان غير مطبوخ (ان وجد والا فالقراب) بقمع القاف ان الخالص لحصول المقصود (وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) بكسر الماء وقمع نبت بالصابون ونحوه (واضح على يساره) للبداية بالبين (فيغسل حتى يصل الماء الى ما بعد التحت منه ثم) يوضح (على يمينه) فيغسل (كذلك ثم يجلس مستند ويسع بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا يوضعه لان غسله ما واجب لرفع الحدث بل لظهوره عن تجسسه بالموت وقد حصل كذا في شرح الجميع (وي NSF بثوب ويجعل المخطوط) بقمع الماء وهو عطر مركب من اشيه طيبة غير زعفران وورس لكراتهما للرجال وجعل الزعفران في رأس الكفن جهل (على رأسه ولحيته) ندبها (والكافور على مساجده) حفظها عن سرعة الفساد وقيل ان الديدان تهرب من رايته ولا يأس بمحملقطن

(ولا يقص ظفره ولا شره ولا يختن) وينع زوجها من غسلها ومسها لامن النظر اليها في الاصح وهي لاعن من ذلك ولو ذمية بخلال ام الولد والمعتبر في صلاحيتها فسله حالة الفسق لا الموت فتنع من غسله لوارتدت بعد موته او مس ابنته بشهوة وجاز لواسلم زوج ١٨١ المحسية فات فاسلت ولو مات بين رجال يتمها الحرم فان لم يكن

فالاجنبي بخرقة ويتم الخنزى المشكك ولو مراهقا والا في سلنه الرجال والنساء كغيره ومن دفن بالاغسل يصل على قبره ولا ينش وبعض الميت لا يغسل ولا يصل عليه بل يدفن الى ان يكون اكثر من النصف والأفضل ان يغسل بجانفان ابنتي الفاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لو ووغسل بغيرية اجزأه ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثة وتعامه في الخزان (ثم يكتف عنه وسنة كفن الرجل قيس وهو من المنكب الى القدم) بلاكم ودخله وجيء (وازار ولغافة وهم من القرن الى القدم واستحسن بعض المؤخرین العامة) للعلماء والاشراف ويحمل ذنبها على وجهه وفي المحتوى الاصح انها مكرورة (وكفايتها ازار ولغافة) في الاصح (وسنة كفن المرأة درع) اي قيس (وازار وخار ولغافة وخرقة) تربط فوق ثديها وكفايتها ازار وخار ولغافة (وعند الضرورة يكفي الواحد

لان الشرف العرف لا يطلق على الحنية فالناس ذكرها (ولا يقص ظفره وشعره) لانها للزينة وقد استغنى عنها وعن الشيفين اذا كان الظفر منكسر فلا بأس بأخذه وفي العابي لقطع ظفره او شعره ادرج معه في الكفن وقال الشافعى يسرح بعشط واسع ويقص ظفره وشعره (ولا يختن) لان المختن سنة في حق الاحياء دون الاموات (ثم يكتف عنه) تكفين الميت لفه بالكفن وهو واجب يدل عليه تقديمه على الدين والارث والوصية وفي المحيط انه فرض كفاية وفي التحفة انه سنة فالمراد مثبت بها فان كفنه من ماله والاقلي من عليه نفقته والافعل بث المال (وسنة كفن الرجل) ثلاثة اثواب احدها (قيص وهو من المنكب الى القدم) بلا جيب ولا دخريص ولا كفين (و) ثانيها (ازارو) ثالثها (لغافة) بالكسر (وهما من القرن) اي من الرأس ( الى القدم) وعند الشافعى ازار ولغافتان ( واستحسن بعض المؤخرین العامة) بالكسر لحديث ابن عرر رضى الله تعالى عنهم انه كان يعم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه هذا اذا كان علاما معروفا او من الاشراف واما من الاوساط فلا يعمم كافي المراج وقيل اذا لم يكن في الورثة صغار والاصح انه اتكره كافي المحتوى (وكفايتها) اي كفاية كفن الرجل بحيث لا يكتف القص عنه ولو كان مديونا (ازار ولغافة) قيل قيس ولغافة والاول اصح (وسنة كفن المرأة) خمسة احدها (درع) اي قيسها (و) ثانيةها (ازارو) ثالثها (خار) وهو مانطفئ به المرأة رأسها (و) رابعها (لغافة و) خامسها (خرقة تربط على ثديها وكفايتها ازار وخار ولغافة) فان كانت بمال كثرة وبالوراثة قلة فكفن السنة او لوان كان على العكس فكفن الكفاية اولى كافي الخاتمة (وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه) اي على الواحد (بلا ضرورة) فانه مکروه بلا ضرورة ولا بأس بكفن الصغير في ثوب والصغيرة في ثوبين لكن الاعسن ان يكتف فيها بكفن فيه البالغ والمرأة في منزلة البالغ (ويستحب الابيض) لانه امرة اهل الاعان (ولا يكتفى) الرجل (الافيا بمحوزله) اي للميت (بسحال حيانه) فلا يجوز الحرير ونحوه اعتبارا بحالة الحياة الا للضرورة لكن لا يزاد على ثوب ويحوز للنساء الحرير والمزعفر والمتصفر اعتبارا بحالة الحياة كافي الفتح (وتجمر الاكفان وترا) بأن يدار الجمر ثلاثة او خمسا او سبعا (قبل ان يدرج) الميت (فيها) اي الاكفان والاجار هو التطبيب (وبسط اللغافة اولا ثم الازار) علىها ثم يقص ويوضع على الازار) تقييمها (ثم يلف الازار من قبل يساره ولا يقتصر عليه بضرورة) فلا يكتفى ستر العورة خلافا للشافعى (ويستحب الابيض ولا يكتفى الافيا بمحوزله لبسه حاليه) اعتبارا بها (وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللغافة ثم الازار عليها ثم يقص ويوضع على الازار) ويوضع يديه في جانبيه لاعلى صدره (ثم يلف الازار من قبل يساره

ثم من) قبل (عينه) سحال الحياة (ثم اللفافة) تلف (كذلك والمرأة تلبس الدرع ويحمل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) اي الدرع (ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة) ثم يطف الازار ثم الخرقة فوق الاكفان (ويمقد الكفن ان خيف ان يتشر) من اعلاه واسفله والختني كلمرأة والمحرم كالسلال والمرافق كالبالغ ومنبوش طرى يكفن كالذى لم يدفن ان لم يتفسخ وان تفسخ كفن في ثوب واحد وكفن من لا مال له على من تجحب عليه نفقته واختلف في الزوج والقوى على وجوب كفنها عليه وان تركت **١٨٢** مالا كان لم يكن من تلزمته نفقته ففي بيت

ثم من عينه) ليكون الاين على الايسر كافي حال الحياة فان كان الازار طويلا حتى يطف على رأسه وسائل جسده فهو والا (ثم) يلف (اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع او لا) ويحمل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه (اي فوق الدرع وقال الشافعى يجعل ثلاث صفائر ويطلق خلف ظهرها (ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة) ثم يطف الازار ثم اللفافة كما في الرجل ثم الخرقة فوق الاكفان لثلا ينشر الاكفان وعرضها ما بين الثدى الى السرة (ويعد الكفن ان خيف ان يتشر) صيانة عن الكشف وفي شرح المنية والامة كالخرقة الغسيل والجديد في الكفن سواء

### فصل

في الصلاة على الميت (الصلاحة عليه فرض كفاية) بالاجاع حيث يسقط عن الآخرين باداء البعض والایام ثم الكل وقد صرخ البعض بکفر من انکر فرضيتها لانه انکر الاجاع وقيل سنة (وشرطها) اي شرط جواز الصلاة عليه (اسلام الميت) فلا تصح على الكافر لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا (وطهارته) فلا تصح على من لا يفصل لان له حكم الامايم حتى لو صلوا على ميت قبل ان يفصل تمام الصلاة بعد الفصل (وأولى الناس بالتقدم فيها) اي صلاة الجنازة (السلطان) ان حضر لان في التقدم عليه استخفافا به وعن اى يوسف ان الولى اولى وبه اخذ الشافعى (ثم القاضى) لان له ولایة عامة (ثم امام الحى) اي الجماعة لانه اختاره حال حياته وفي الجواب امام المسجد الجامع اولى من امام الحى وفي الاصلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقدم الباقي بطريق الافضلية ذكره في التحفة وفي الفتح الخليفة اولى ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفة الولى ثم خليفة القاضى ثم امام الحى انتهى وفي ظاهر كلامه يفهم ان صاحب الشرط غير امير البلد لكن في المراجع الشرط بالسكن والحركة خيار الجندي او المراد امير البلد كاميير بخارى فاقهم وانما يستحب تقدم امام مسجد حيه على الولى اذا كان افضل من الولى كفى العتاب وغيره (ثم الولى الاقرب فالاقرب) على ترتيبهم في المصبات في ولایة الانكاح

المال فان لم يكن او من ظلما سالوا من الناس فان فضل شيء رد على المتصدق فان لم يدر كفن به مثله فان لم يكن تصدق به ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثواب لا يحب عليه ان يكفن به ولا يخرج الكفن عن ملك المترع حتى لا يفترس الميت سعى كان التوب للمترع لا للورثة

### فصل

(الصلاحة عليه فرض كفاية) كفالة وتكفيفه ودفعه (وشرطها) ستة (اسلام الميت وطهارته) مالم يهمل التراب عليه وفي القنية الطهارة من الجنازة في التوب والبدن والمكان وستر الموردة شرط في حق الامام والميت جميعا وفق من الشروط حضوره ووضمه وكونه امام المصلى فلا تصح على غائب ومحول على دابة ومووضع خلفه وركتها شيئاً الكبيرات الأربع

والقيام وستمائة التحميد والثناء والدعاء وسيتها ست مسلم غير قائل احد ابويه ولا باع ولا قاطع طريق ولا مکابر في مصر ليلًا بلا سلاح وختائق تكتلوا في تلك الحالة امامن اخذه الامايم ثم قتلها يصلى عليه كاسيجي (وأولى الناس بالتقدم فيه السلطان) او نائبه (ثم القاضى ثم امام الحى) فيه ايهم وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقدم امام الحى مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولى والا فالولى اولى وفي العتابية امام المسجد الجامع اولى من امام الحى اي مسجد محلته كذا في التبر عن الدرابة (ثم الولى الاقرب فالاقرب) بترتيبهم في الانكاح

(الاب فانه يقدم على الابن) في الاصح ١٨٣ ← الا ان يكون الاب حاماً والابن علماً فينسى تقديم الاب ولو

تساواها فالاسن اولى مالم يقدم احد او لااصرف المنع فان لم يكن ولی فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابيه الحر والمكاتب اولى بالصلة على عبده واولاده من المولى في الاصح والفتوى على بطلان الوصية بغضه والصلة عليه (وللوالى) اى الاولى بها (ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن) ولم يتبعه الولى (اعاد الولى) وكذا كل من هو مقدم عليه بالاولى (ان شاء) ولو على قبره لأن الاعادة لحقه لاسقط الفرض (ولا يصلى غير الولى بعد صلاته ) اى الولى اذا لم يحضر من يقدم عليه فان حضر فله الاعادة وان لم يتبعه ومن صلى لا يصلى مع من يزيد صرعة اخرى كما حققناه في الخزان (وان دفن بلا صلاة) بعد الفصل او قبله وأهالوا التراب (صلى على قبره مالم يظن تفسخه) هو الاصح (ويقوم) الامام نديباً (حداء الصدر للرجل والمرأة) لأنه محل العلم وموضع النور والاعيان وهذا ظاهر الرواية وعن الامام يقول بحداء وسطهما وعن أبي يوسف بحداء وسط المرأة ورأس الرجل لأنه معدن العقل لكن الاول هو المختار

(ويكبر تكيره) الافتتاح ثم (يتنى عقيبها) اى يقول الامام والمؤتم والمنفرد سجناك اللهم الى آخره وظاهر الرواية انه يحمد الله كاف الحط وغيره والاول رواية الحسن عن الامام (ثم) يكبر تكيره (ثانية ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بعدها كام يصلى في قمدة الفريضة وقدس وهو الاول لأن الثناء والصلاحة سنة الدعاء لأنه ارجى للقبول (ثم) يكبر تكيره (ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين) والمسلات (بعدها) وصفته ان يقول اللهم اغفر لينا ومتنا وشاهدنا وغاينا وصغيرنا وكبرنا وذكرنا واثنا اللهم من أحينتهنا فأحييه على الاسلام ومن توفيته منا قتوته على الاعيان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحة والمغفرة والرضا وان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولله الامن والبشرى والكرامة وال Zahra اللهم اجعل صلي الله عليه وسلم) بعدها كابعد التشهد (ثم) يكبر (ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها) ولا توقيت فيه

(ثم) يكبر (رابعة ويسلم عقيتها) بلا دعاء تسليةين غير رافع بهما صوته وينوى بهما الميت مع القوم هو الاصح وفي الدائم العمل في زماننا على الجهر بالسلام (فان كبر الامام خمسا ١٨٤ - لابنابع) بل يتظر تسليةيه بـ يقى هذا اذا سمع من الامام ولو من

المبلغ تابه وينوى الافتتاح بكل تكيره وكذا في العيد (ولا قراءة فيها ولا شهدوا لا رفع يديه الا في الاول) في الاصح اختار كثير من مشائخ بل الرفع في الكل (ولا يستقر لصبي) ومحنون ومتوه لعدم تكليفهم (و) لكن (يقول بعد دعاء المكلفين ) (اللهم اجعله لنا فرطا) اي ساقا الى الموطن ليه الماء (اللهم اجعله لنا اجرا) متقدما (وذخرا) بضم الذال المعجمة اي خيرا باقها (واجعله لنا شافعا ومشفعا) اي مقبول الشفاعة ( ومن اني ) لصلاة الجنائز ( بعد تكيره الامام لا يكبر حتى يكبر ) الامام تكيره ( اخرى فيكبده منه ) للافتتاح لانه مسوق وهو لا بدؤ عافات ( وقال ابو يوسف يكبر ) المسوق تكيره الافتتاح كا حضر ( ولا يتظر ) تكيره الامام وبه تأخذهن جاء بعددما اكبر الامام الرابعة يكبر فاذسلم الامام قضى ثلاث تكيرات عنده وعليه القوى وعندهما فاتته الصلاة كذا قال المصنف ( مكن كان حاضرا حال التحرية ) مكن حاضرا حال التحرية

من التكير بغير دعاء قبل رفع الجنائز (وقال ابو يوسف يكبر) حين حضر (ولا يتظر مكن كان حاضرا حال التحرية) ولهم ان كل تكيره في صلاة الجنائز كركعة في غيرها والسوق برکة لا يبتدئ بها وانما لا يتذكر الحاضر لانه عذر المدرك وعمر الخلاف فيين جاء بعد التكير الرابعة قبل السلام فمثدهما لا يدخل مع الامام وقد فاته الصلاة وعنه يدخل كافى الشعنى ( ولا يجوز راكبا ) او قاعدا الابعد ( احسانا ) لانها صلاة من وحده لوحود التحرية فلا يترك من غير عذر احتياطا والقياس الجواز لانها دعاء ( وتذكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه ) اي في المسجد خلافا للشافعى ( وان كان ) الميت ( خارجه ) اي المسجد وقام الامام خارج المسجد ومه صف والباقي في المسجد كذا في اكتر الكتب لكن في الاصلاح ولو كانت الجنائز الامام وبعض القوم خارج المسجد وباقى القوم في المسجد كا هو المهدى في جوامعتنا لا يكره باتفاق اصحابنا وانما الاختلاف

بل يكبر لانه كالدرك ويكره ان ما فاتهما بعد الفراغ نسبا بلا دعاء ان خشى رفع الميت على الاعناق وهو الاصح ( لو كانت ) ( ولا تجوز ) صلاة الجنائز ( راكبا ) ولا قاعدا بلا عذر ( احسانا ونكره ) تحرى في رواية وتزريها في اخرى ( في مسجد جماعة ) لاق مسجد بنى لها ( ان كان الميت فيه وان كان ) الميت ( خارجه

اختلاف الماشي) والختار الكراهة مطلقاً كـ **١٨** حرف ناه في الخزان (ولا يصلى على عضو ولا على غائب) عندنا

وصلاة النبي على النجاشي من خصوصياته ( ومن استهل بعد الولادة ) اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره ( غسل و سمي و صلى عليه ) ويرث و يورث ( والا ) يستهل ( غسل ) و سمي ( في المختار و ادرج في خرقه ) ودفن ( ولا يصلى عليه ) وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه وبخسرا اذا استبان بعض خلقه ( ولو سبى صبي مع احد ابويه فات ) لا يصلى عليه الا ان اسم احدهما ) فيكون مسلا بنتيته ( او اسمه هو عاقلا ) لصحة اسلامه حينئذ ( اولم يسب احدهما معه ) فيكون مسلا تبعا للدار والسابي ( ولو مات مسلم قريب كافر ) اصل اذ المرتديلى في حفرة كالكلب ( غسله غسل الجنازة و لفه في خرقه و القاء في حفرة ) بالامراه اعنة سنة ( او دفعه الى اهل دينه ) وليس للكافر ولا علامه فالعبرة لاكثر بيان استروا اعتسلوا او اختلف في الصلاة عليهم و محل دفنه ( وسن في جل الجنازة اربعة ) وان يبدأ فيضع مقدمها على

لوكانت الجنازة وحدها خارج المسجد والامام والقوم في المسجد وكلام المصنف لا يدل على هذان تبر ( اختلاف الماشي ) فقيل لا يكره وهو رواية النوادر عن أبي يوسف لانه ليس فيه احتفال تلويث المسجد وقيل يكره لأن المسجد اعد لاداء المكتوبات فلا يقام فيه غيرها الا العذر ( ولا يصلى على عضو ) اي عضو كان هذا اذا وجد الاقل ولو مع الرأس خلافا للشافعى اما اذا وجد الاكثر والنصف مع الرأس فيغسل ويصلى عليه بالاتفاق ( ولا على غائب ) خلافا للشافعى وفي شرح المجمع محل الخلاف في الغائب عن البلد اذ لو كان في البلد لم يجز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده اتفاقا عدم المشقة في الحضور ( ومن استهل ) على البناء لفأعل وهو ان يوجد من الصبي ما يدل على حياته من رفع صوت او حركة عضو ( بعد الولادة غسل و سمي و صلى عليه ) لأن الاستهلال دليل الحياة لهذا يرث و يورث والمعتر في ذلك خروج الاكثر قبل الموت ( والاغسل في المختار ) وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى وهو ظاهر الرواية لكن المختار هو الاول لانه نفس من وجه **وفي الدرر الغسل في ظاهر الرواية لكن رواية ظاهر الرواية غير ظاهرة تدبر** ( و ادرج في خرقه ) كرامه لبني آدم ودفن ( لا يصلى عليه ) الحاله بالجزء وهذه لم يرث ( ولو سبى صبي مع احد ابويه ) فات ( لا يصلى عليه ) لانه تبع اهلهما لحديث كل مولود يولد على الفطرة قابوه يهودانه وينصرانه ويحبسانه حتى يكون لسانه يعرب عنه اماشا كرا واما كفورا ( الا ان اسم احدهما ) اي احدهما يحصل على الصي حينئذ لانه يصير مسلا حكمها تبعا لقوله عليه السلام الولد تبع خير الابوين دينا ( او اسمه هو عاقلا ) اي يميزها لان اسلام المميز صحيح ( اولم يسب احدهما معه ) اي بل سب الصبي فقط فإنه يكون تبعا للسابي او للدار فيصلى عليه والمراد من التبعية التبعية في احكام الدنيا لافي المقتبى فلا يحكم بان اطفالهم في النار بتستهيل فيهم خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلي يوم اخذ العهد عن اعتقاد في الجنة والا في النار وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب وتوقف الامام فيهم كافى القendum ( ولو مات مسلم قريب كافر ) فاعلمات ( غسله ) اي ذلك المسلم ( غسل الجنازة و لفه في خرقه و القاء في حفرة ) عند الاحتياج من غير مراعاة السنة ( او دفعه الى اهل دينه ) ان وجد ( وسن في جل الجنازة اربعة ) من الرجال فيكره ان يكون الحامل اقل من ذلك وان يحمل على الدابة والظهر لعدم الاكرام واللام للعهد اي جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز جل الواحد ( وان يبدأ ) الحامل ( فيضع مقدمها ) اي مقدم الجنائزه ( على عينيه ثم ) يضع ( مؤخرها ) على عينيه ( ثم ) يضع ( مقدمها على

يساره ثم مؤخرها (على يساره فيتم الجمل من الجوانب الأربع وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام من جل جنازة الأربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة (ويسرعوا به بالخبر) اي عدو سريع (والمشي خلفها افضل) الا ان يكون خلفها نساء ويكره ان يخرب حن معها تحريراً وترجح السائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ويكره رفع الصوت فيها بالذكر او القراءة قاله المصنف وغيره (واذا وصلوا الى قبره كرم الجلوس قبل وضعه عن الاعناق) للنبي عنه ولا يقوم لها من راحاً وماورد فيه منسوخ (ويغفر القبر) في غير المدار قدر نصف قامة فاكثر (ويلحد) القبر الا ان يكون الارض رخوة فيخير بين الشق والاتحاد تابوت ولو من حديده يفرض فيه التراب (ويدخل الميت فيه من جهة القبلة) فيه من جهة القبر (يأن يوضع في جنبه من جهة القبر) بأن يوضع في جنبه من جهة قبره ويحمل فيلحد فيوجه للقبلة على شقه الا يعن (ويقول واصمه) استعباباً (بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسيحي) اي ينطلي (قبر المرأة) والختني (لا) قبر (الرجل) وقل الشافعى يسيحي قبر الرجل ايضاً (ويوجه الى القبلة) اذبه اسر النبى عليه الصلاة والسلام (ونحر العقدة) التي كانت على الكفن شلوف الانتشار (ويسوى عليه اللبان) بالقطع والكسر بالفارسى « خشت » (او القصب) غير المعمول فان المعمول مكروه عند بعضهم (ويكره الاجر والخشب) اى كره ستة الحد بما وبالتجارة والجنس لكن لوكانت الارض رخوة جاز استعمال ما ذكر (ويهال) اي يرسل (التراب) عليه للتوارث (ويسم) اي يرفع (القبر) استعباباً غير مسطوح قدر شبر في ظاهر الرواية وفيه باحة الزيادة (ولا يربع) خلافاً للشافعى (ويكره بناؤه) اي القبر (بالجنس والاجر والخشب) لقوله

خطوة كفرت اربعين كبيرة (ويسرعوا به بالخبر) اي عدو سريع (والمشي خلفها افضل) الا ان يكون خلفها نساء ويكره ان يخرب حن معها تحريراً وترجح السائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ويكره رفع الصوت فيها بالذكر او القراءة قاله المصنف وغيره (واذا وصلوا الى قبره كرم الجلوس قبل وضعه عن الاعناق) للنبي عنه ولا يقوم لها من راحاً وماورد فيه منسوخ (ويغفر القبر) في غير المدار قدر نصف قامة فاكثر (ويلحد) القبر الا ان يكون الارض رخوة فيخير بين الشق والاتحاد تابوت ولو من حديده يفرض فيه التراب (ويدخل الميت فيه من جهة القبلة) فيه من جهة القبر (يأن يوضع في جنبه من جهة القبر) بأن يوضع في جنبه من جهة قبره ويحمل فيلحد فيوجه للقبلة على شقه الا يعن (ويقول واصمه) استعباباً (بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسيحي) اي ينطلي (قبر المرأة) والختني (لا) قبر (الرجل) ويوجه الى القبلة الاعدذر كطر (وتحل العقدة) للاستثناء عنها (ويسوى عليه اللبان او القصب ويكره الاجر المطبوع (والخشب) البارص رخوة (ويهال التراب) وتكره زيادة (ويسم القبر) قدر شبر (ولا يربع) للنبي عنه (ويكره بناؤه بالجنس) للنبي ايضاً (والاجر والخشب) لأنهما للبقاء والقبر للفناء (عليه)

( ولا يدفن اثنان في قبر ) مالم يصر الاول ترابة فيجوز حينئذ البناء عليه والزع ( الا لضرورة ) ويوضع بينهما تراب او بن ليصير كقبرين ويحمل الرجل مايل القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الائى ثم المرأة ( ولا يخرج ) الميت من القبر بعد اهالة التراب ( الا ان تكون الارض مخصوصة ) او اخذت بشفعة وطلب المالك اخراجه وان شاء سوى القبر وانتفع بظاهرها وينش لو كفن بثوب مخصوص او دفن معه مال ولو درهما بخلاف ما لو دفن بلا غسل او وضع لغير القبلة ( ويكره وطى القبر والجلوس والنوم ) والبول والغائط ( عليه والصلة عنده ) للنهى عن ذلك فروع يكره قلع الشجر والخشيش من المقبرة الا اليابس لا يأس بالنقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين والى مصر آخر لابأس بارثائه بشعر او غيره الا ان الافراط في مدحه مكره لا سيما عند جنازته ففيه قال عليه الصلاة والسلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بمن أبيه ولا تكتنوا ولا يأس بالاذان اي الاعلام بموته ولو بالنداء في الاسواق والتغزية سنة لحديث من عزى مصابفه مثل اجره ويستحب قبل الدفن وافتظها اعظم الله اجرك واحسن عن الكوغر لم ينك او يقول الهمك الله عند المصائب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر اجرا ان الله ما اخذ والله ما اعطي وكل شئ عنده باجل مسمى ولا يأس <sup>سنة</sup> ١٨٧ بالجلوس لها في غير المسجد ثلاثة ايام او اولها افضل وتكرر التغزية

ثانياً ويكره الجلوس لها عند باب الدار وكرامتها اشد عند القبر ويكره الانصراف قبل الدفن بالاذان وقيل لا يكره قاله المصنف وهو الاوجه ويستحب لمن شهد الدفن ان يختو في قبره من قبل رأسه ثلاث حشيات من التراب يديه جيحا يقول في الاول منها خلقناكم والثانية وفيها نعيمكم والثالثة منها نحر جكم تارة اخرى وان يجعلسوا سامة بعد الدفن

عليه الصلاة والسلام صدق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفاره لذنبه لكن المختار ان التطهين غير مكره وكان عاصم بن يوسف يطوف حول المدينة ويمر القبور الخربة كافي القهستانى وفي الخزانة لا يأس بأن يوضع جحارة على رأس القبر ويكتب عليه شئ وفي التحف كره ان يكتب عليه اسم صاحبه ( ولا يدفن اثنان في قبر ) واحد ( الا لضرورة ) ويحمل بينهما تراب ( ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مخصوصة ) واراد صاحب الارض اخراجه كا اذا سقط فيها مات الغيرا او كفن بثوب مخصوص فانه يجوز نبشه وفي الدرر المأمور في السفينة يغسل ويكتفن و يصلى عليه ويرمي به في البحر ماتت حامله ولدها حماي يشق بطنه من جنبها الايسر ويخرج ولدها ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر او ائثار المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا يأس به وكذا لومات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لابأس به ( ويكره وطى القبر والجلوس والنوم عليه والصلة عنده ) لانه نهى النبي عليه الصلاة

ل القراءة والدعاء ويكره عند القبر كل مالم يعهد من السنة والمعهود زياراتها والدعاء عندها فاما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي الحديث من قرأ الا خلاص احدى عشر مرة ثم وهب اجرها الاموات اعطي من الاجر بعد الاموات والاصح الجواز للرجال والنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الافزوتها وهل يذهب الميت بيته اهله الجمهور لا وجلوها الحديث على ما اذا اوصى بذلك ولو استمع باكيه لليلين قبله فلا يأس به ويستحب لغير اهل الميت والاقرباء تهيئة الطعام لهم بشبعهم يومهم وليلتهم ولو اتحذى الميت طعاما للفقراء كان حسناً لباقين والاتباع افضل من النوافل لوقرابة اوجوار او صلاح معروف والاتفاق افضل اجتمعت الجنائز فأفراد الصلاة لكل اولى ويدؤ بالافضل وان جمع جعلها صفاتولا واحدا بمد واحد نيقوم بمحنة صدر الكل وراعى ترتيب الاقداء بعكس وضعهم في القبر مات في سفينة بعيدا عن البر يحيى ويلقي في البحر ماتت وفي بطنه ولديش جنبها الايسر اما لو كان مالا لانسان فقيل لا يشق فشق قال ابن المهام وهذا اولى واقره المصنف ذمية تحت مسلم مات حبل يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها ولا يكسر عظم الذئب اذا وجد في قبورهم لا يأس بمحنة قبر نفسه وقيل يكره والذى ينفي ان لا يكره تهشى نحو الكفن بخلاف القبر ويصلى المقرب تم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا وتقدم صلاة العيد ثم على الخطبة ويكره تأخيرها الى وقت الجمعة ليصلى عليه الجمع الا اذا خيف فوت الجمعة بسبب دفعه

ويكره الشى فى طريق ظن انه محدث وان تمحته قبرفلو لم يصل الى قبره الابوطى قبرتكه وبهذا يسلم حكم زوار القبور الذين يحسبون انهم على شى ومن البدع وضع اليد على القبر واختلف فى اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهده نامه يرجى ان يغفر الله تعالى للبيت ووصى بعضهم فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم فقبل ثم **١٨٨** روى في المسام فسئل فقال لما وضت

والسلام عن ذلك وقيل لا يأس بان يطا القبور وهو يقرؤ القرآن او يسبح او يدعولهم وقيل الدعاء اولى فيقوم بمحنة وجهه وفي النية ماتت نصرانية وفي بطنه ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدتها وقيل في مقابرهم

### **باب الشهيد**

اما خص الشهيد بباب على حدة من ان المقتول ميت باجله لاختصاصه بالفصيلة وكان اخراجه من باب الميت كاخراج جبرائيل من الملائكة فالشهيد فعلى وهو يأتي بمعنى الفاعل فيكون المراد انه شاهد اى حى حاضر عنده او بمعنى مفعول فيكون المراد ان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا اولا انه شهد له بالجنة ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون وطالب العلم والمطعون والغريب وذات الطلاق وذى ذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط وغيره بين الشهيد الحقيق شرعا وهو الشهيد في احكام الدنيا فقال ( هو من قتله اهل الحرب او ) اهل (البني او قطاع الطريق ) ولو بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد بآى آلة قتله لأن الاصل فيه شهداء احد كما هو معلوم ولم يكن كلهم قيل السيف والسلاح بل فيهم من دمغ رأسه بالحجر ومنهم من قتل بالعصا وقد عذبهم النبي عليه الصلاة والسلام في الامر بترك القتل ( او وجد ) ميتا ( في المعركة ) اي في معركة هؤلاء ( وبهاز ) اي جراحة ظاهرة او باطنية كخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والاذن ليعلم انه غير ميت حتى انه ( او قتله مسلم ) جنس فلا يحتزبه عن شيء وقيل احتزار عن الكافر فيفسل كافي القهستاني ( ظلا ) احتزار عن القتل جدا او قصاصا ( ولم يجب بقتله دية ) احتزار عن قتل وجب به مال كالقتل خطأ او قتله مسلم او ذي بغير محمد فان الواجب فيه الديمة عند الامام ( فيكفنه ) الشهيد ( ويصلى عليه ) وقال الشافعى لا يصلى عليه لأن السيف مسامي الذنب فاغنى عن الشفاعة فلنا الصلاة عليه لا ظهار كرامته والشهيد اولى ( ولا يفسل ويُدفن بدمه وشياكه ) لأنه في معنى شهداء احمد وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زملومهم بكلوهم ودمائهم لا تغسلوهم ( الا ما ليس من جنس الكفن ) فيبتزع عنه ( كالغزو والحسو ) والقلنسوة ( والثلف والسلاح ) لأنه عليه الصلاة والسلام امر

في القبر جاءتى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوب على جبهى بسم الله قالوا امنت من عذاب الله كذاذ كره المصنف

### **باب الشهيد**

فهل يعني مقول لأن مشهود له بالجنة او فاعل لأن حى عند ربها فهو شاهد ( هو من ) اي مسلم مكلف ظاهر ( قتل اهل الحرب او ) اهل ( البني او قطاع الطريق ) او قتله اللصوص ليلًا في مصر او قتل مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الديمة وان لم يكن القاتل واحدا من الثلاثة بأى سبب كان القتل ولو بتنفير ذاته او خرق سفينة ( او وجد في المعركة وبهاز ) دال على قتله كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقة صافية لامن انه او ذكره او بدره او حلقة جاما ( او قتله مسلم ) او ذي ( ظلا ) بآلته جارحة ولو بقضيب اونار ( ولم يجب بقتله ) اي بنفس قتله ( دية ) بل قصاص فلو قتل ابا ابنه يكون ابن شهيدا

لان الديمة وان وجبت لم يجب بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة فإذا وجدت هذه الشروط ( يتزع ) ولم يرث فهو شهيد الدنيا والآخرة ( فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويُدفن بدمه وشياكه ) بذلك امر الرسول صلى الله عليه وسلم في شهداء احمد لأن دمه ظاهر مداما عليه ( الاماليس من جنس الكفن كالغزو والحسو والثلف والسلاح ) فيبتزع عنه

بترع ذلك وقال الشافعى ولا يترع عنه شىً (ويزاد) على ماعليه من الشاب ان نقص عن كفن السنة حتى يتم (وينقص) ان زاد حتى يتهمى الى كفن السنة (مراعاة لـكـفـنـالـسـنـة) في الوجهين (وان كان) القتيل (صبيا او جنبا او جنونا او حائضا او نساء يغسل) عند الامام (خلافا للهـمـا) لأن سقوط الغسل عن الشهيد

(ويزاد) ان نقص ماعليه عن كفن السنة (وينقص) ان زاد مراعاة لـكـفـنـالـسـنـة في الوجهين (وان كان) المقتوـلـ (صـبـيـاـ اوـجـنـبـاـ اوـجـنـوـنـاـ) بلـغـ كـذـلـكـ (اوـ حـائـضـاـ) رـأـتـ تـلـاثـةـ اـمـ (اوـ نـسـاءـ) وـلـوـ قـبـلـ الانقطاع في الاعـمـ (يـغـسلـ) عنـهـ (خـلـافـالـهـمـاـ) وـيـغـسلـ ان قـتـلـ فـيـ الـمـصـرـ) فـيـماـ فـيـهـ الـدـيـةـ كـثـيرـجـامـ وـشـارـعـ (ولـمـ يـعـلـمـ) قـاتـلـهـ (وانـهـ قـتـلـ عـدـاـ) اوـ خـطـأـ (ظـلـاـ) ايـ مـظـلـومـ اـمـ اذاـ عـلـمـ قـاتـلـهـ اوـ وـجـبـ القـصـاصـ فـلاـ يـغـسلـ (وكـذـاـ) يـغـسلـ (انـ اـرـثـ) بـالـبـنـاءـ لـلـمـفـعـولـ وـالـرـاثـةـ بـقـوـلـهـ (بـاـنـ اـكـلـ اوـ شـرـبـ اوـ عـوـلـ) وـلـوـ قـلـيلـاـ اوـ تـكـلـمـ كـثـيرـاـ (اوـ بـاعـ اوـ اـشـتـرـىـ اوـ نـامـ اوـ عـاـشـ اـكـثـرـ مـنـ يـوـمـ) وـلـيـلـةـ (عـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ خـلـافـالـحـمـدـ) اـذـاـ كـثـرـ كـالـكـلـ

لـاقـاءـ اـثـرـ مـظـلـومـيـتـهـ فـيـ القـتـلـ اـكـرـامـالـهـ وـالـمـظـلـومـيـةـ فـيـ حـقـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ اـشـدـ فـكـانـ اـوـلـىـ بـهـذـهـ الـكـرـامـةـ وـاماـ فـيـ الجـنـبـ فـلـانـ غـسـلـالـجـنـابـةـ سـقـطـ بـالـمـوتـ وـماـيـجـبـ بـالـمـوتـ مـنـدـمـ فـيـ حـقـهـ لـانـ الشـهـادـةـ مـطـهـرـةـ وـكـذـاـ اـلـحـائـضـ وـالـنـسـاءـ وـلـهـ اـنـ حـنـظـلـةـ اـبـنـ عـاصـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـتـلـ جـنـاـفـسـلـتـهـ الـمـلـاـئـكـةـ فـكـانـ تـعـلـيمـاـ وـالـحـائـضـ وـالـنـسـاءـ مـثـلـهـ اـذـاطـهـرـتـاـ وـكـذـاـ قـبـلـ الـاـنـقـطـاعـ فـيـ الصـحـىـ مـنـ الرـوـاـيـةـ وـاماـ الصـبـيـ فـلـانـ الـاـصـلـ فـيـ مـوـقـىـ بـنـ آـدـمـ فـيـ الـفـسـلـ الـاـنـاـ تـرـكـناـ بـشـاهـدـةـ تـكـفـيرـالـذـنـبـ لـيـقـ اـثـرـهـ بـوـهـذـالـمـعـنىـ مـعـدـومـ فـيـ الصـبـيـ فـيـقـىـ عـلـىـ اـلـاـصـلـ وـكـذـاـ الـجـنـونـ وـفـيـ الـحـيـطـ اـنـ الـفـسـلـ سـاقـطـ عـنـ الـبـالـغـ لـانـهـ يـخـاصـمـ مـنـ قـتـلـهـ وـيـقـىـ عـلـيـهـ اـثـرـهـ لـيـكـونـ شـاهـدـالـهـ بـخـلـافـ الصـبـيـ فـاـنـهـ لـيـخـاصـمـ بـنـفـسـهـ بـلـ اللـهـ تـعـالـىـ يـخـاصـمـ عـنـهـ مـنـ قـتـلـهـ فـلـاحـاجـةـ اـلـىـ اـبـقاءـ اـثـرـ (يـغـسلـ اـنـ قـتـلـ فـيـ الـمـصـرـ) اـحـتـرـازـ عـنـ المـفـازـةـ اـلـىـ لـيـسـ بـقـرـبـهاـ عـرـانـ وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ قـاتـلـهـ فـاـنـهـ لـاـيـغـسلـ (ولـمـ يـعـلـمـ اـنـ قـتـلـ عـدـاـ ظـلـاـ) فـاـنـ عـلـمـ لـمـ يـغـسلـ وـاـذاـ عـلـمـ اـنـهـ قـتـلـ عـدـاـ ظـلـاـ لـكـنـ لمـ يـعـلـمـ قـاتـلـهـ يـغـسلـ لـمـ اـنـ الـوـاجـبـ هـنـاكـ الـدـيـةـ وـالـقـاسـمـوـهـذـاـ لـمـ يـخـالـفـ ماـفـ الـهـدـاـيـةـ مـنـ قـتـلـ بـمـجـدـيـةـ ظـلـاـ لـمـ يـغـسلـ فـاـنـ قـوـلـهـ ظـلـاـ مـعـنـاهـ وـقـدـ عـلـمـ قـاتـلـهـ اـذـ لـوـمـ يـعـلـمـ جـازـ اـنـ يـكـونـ مـتـعـدـيـاـ فـلـاـ يـكـوـنـ القـتـلـ ظـلـاـ وـفـيـ الـبـحـرـ لـوـنـزـ الـلـصـوصـ عـلـيـهـ لـيـلـاـ فـيـ الـمـصـرـ فـقـتـلـ بـسـلاـجـ اوـ غـيـرـهـ فـهـوـ شـهـيدـ كـاـلـوـقـتـلـهـ قـطـاعـ الـطـرـيقـ فـلـيـحـفـظـ هـذـاـ فـاـنـ النـاسـ عـنـهـ غـافـلـونـ (وـكـذـاـ اـنـ اـرـثـ) عـلـىـ الـبـنـاءـ لـلـمـفـعـولـ وـالـارـتـاثـ فـيـ الـلـغـةـ مـنـ الرـثـ وـهـوـ الشـىـ الـبـالـىـ وـسـىـ بـهـ مـرـثـاـ لـاـنـهـ قـدـ صـارـ خـلـفـاـ فـيـ حـكـمـ الشـهـادـةـ وـقـبـلـ مـأـخـوذـ مـنـ التـرـيـثـ وـهـوـ الـجـرـحـ وـفـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـلـغـةـ اـرـثـ فـلـانـ اـىـ جـلـ مـنـ الـمـعـرـكـةـ رـيـثـاـ اـىـ جـرـيـحاـ وـحـاـصـلـهـ فـيـ الشـرـعـ اـنـ يـتـبـ لـهـ حـكـمـ مـنـ اـحـکـامـ الـحـيـاةـ اوـ يـرـتـفـقـ بـشـىـ مـنـ مـرـاقـهـاـ فـبـطـلـتـ شـهـادـهـ فـيـ حـكـمـ الدـنـيـاـ فـيـغـسلـ وـهـوـ شـهـيدـ فـيـ حـكـمـ الـآـخـرـةـ فـيـنـالـ ثـوـابـ الـمـوعـودـ لـلـشـهـادـهـ وـفـيـ الـمـنـعـ اـنـ الـمـرـثـ فـيـ الشـرـعـ مـنـ خـرـجـ عـنـ صـفـةـ الـقـتـلـ وـصـارـ اـلـىـ حـالـةـ الـدـنـيـاـ بـاـنـ جـرـىـ عـلـيـهـ شـىـ مـنـ اـحـکـامـهـ اوـ وـصـلـ اـلـىـ شـىـ مـنـ مـنـافـهـاـ وـهـوـ اـضـبـطـ مـاـ تـقـدـمـ (بـاـنـ اـكـلـ اوـ شـرـبـ اوـ عـوـلـ) بـدـوـاءـ وـفـيـ اـطـلاقـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـتـداـوىـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ يـشـعـلـ القـلـيلـ وـالـكـثـيرـ وـكـذـاـ اـنـ نـامـ اوـ تـكـلـمـ بـكـلامـ كـثـيرـ (اوـ بـاعـ اوـ اـشـتـرـىـ اوـ عـاـشـ اـكـثـرـ مـنـ يـوـمـ) وـلـيـلـةـ (عـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ) بـشـرـطـ اـنـ يـعـقـلـ (خـلـافـالـحـمـدـ) فـاـنـهـ شـرـطـ الـكـمالـ اـذـاـلـخـلـوـ عـنـ قـلـيلـ الـحـيـاةـ بـعـدـالـجـرـحـ قـدـرـ نـهـارـ

اومضى عليه وقت صلاة وهو يقتل ) ويقدر على ادامها ١٩٠ ( اوآونه خيمة ) وهو في

كامل اوليل كامل ولا يوفى ان لا كثراكم الكل فيعتبر حياته عاقلا في الاكثر في حق الانتفاع بها ( اومضى عليه وقت صلاة ) كاملا ( وهو يعقل ) اذا الصلاة وجبت عليه والوجود من احكام الدنيا فارتفق بالحياة وكان مرثا وهذه المسئلة تأنى على صورة الاتفاق لكن قال صاحب الهدایة وهذا مرسى عن ابي يوسف تبع ( اوآونه ) اى بنت عليه ( خيمة ) لانه ذاك بعض صرافق الحياة ( اونقل من المعركة حيا ) لم يرض في خيمته اوفي بيته واما اذا جر برجله من بين الصفين لشلا طأه الخيل فهو ليس بسديد تبع ( او اوصى ) واما نظر التقى وغيرة في هذا الحال فهو ليس بسديد تبع ( او اوصى ) بشىء ( مطلقا ) اى دينيوا او اخريوا ( عند ابي يوسف ) لانه ارتقاء ( وقال محمد ان اوصى بأمر اخري لا يغسل ) لانه عمل من اشرف على الموت فله حكم الموت ولا يرتفق بالحياة قيل قول ابي يوسف في الاصياء بالامر الدینی وقول محمد في الاصياء بالاخري فلا خلاف وقيل اختلافا في الاخري لا الدينی اى يغسل في الدينی وفاما وقيل اختلافا في الدينی لا الاخري اى لا يغسل في الاخري وفاما كما في التسهيل وفي الخيانة الوصية بكلمتين لا يبطل الشهادة وفي التبيين هذا كله اذا وجد بعد انتهاء الحرب واما قبل اتضاعها فلا يكون مرثنا بشىء ماذكر لكن اذا مضى عليه يوم وليلة حال القتال وهو يغسل يكون مرثنا كما في شرح المنظومة ( ومن قتل محمد او قصاص غسل وصلى عليه ) لاسلامه ( ومن قتلبني او قطع طريق غسل ) للفرق بينه وبين الشهيد ( ولا يصلى عليه ) في ظاهر الرواية لانه ساع بالفساد وعن الامام لا يصلى عليه وقت الحرب ويصلى بعده لان قتل قاطع الطريق حينئذ للحد او القصاص وقتل الباغي للسياسة وكسر الشوكة ( وقيل لا يغسل ايضا ) اهانة له لان عليارضي الله تعالى عنه لم يغسل الخوارج ولم يصلى عليهم ( ويصلى على قاتل نفسه ) عند الطرفين لان بغيه على نفسه ( خلافا لابي يوسف ) زجر الله كالباغي هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ يغسل ويصلى عليه بلا خلاف

### باب الصلاة في ) داخل ( الكعبة

اى بيت الحرام شرفها الله تعالى سعى بها املا ارتفاعها او لتربيتها او لكونها بناء منفردا او لان طولها كعب الثلاثة وهو سبعة وعشرون وعل ذلك من الاعلام الغالية ولذلك يعرف باللام كاف القهستانى ( صع فيها الفرض والنفل ) لان النبي عليه الصلاة والسلام صل في جوف الكعبة يوم الفتح خلافا للشافعى فيما وملائكة في الفرض كافي الاصلاح وغيره لكن الجميع من مذهب الشافعى

في الخيانة قيل الوقف انه اعظم وزر امن قاتل غيره بباب الصلاة في الكعبة - صع فيها الفرض والنفل ( جوازهما )

مكانه ( او قتل من المعركة حيا ) وهو يغسل الاخروف وطي الدواب ( او اوصى مطلقا ) بدنسوى او اخرى ( عندي ابي يوسف و قال محمد ان اوصى بأمر اخرى لا يغسل ) وهو الاصح وهذا كله اذا كان بعد الحرب لافي الحرب وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد المدرو فأصاب نفسه والفريق والحريق والتربى والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يتطلب العمل قال السيوطي الشهداء نحو الثلاثين ( ومن قتل بمحاد او قصاص ) او تعزير او اقتراض سبع ( غسل وصلى عليه ) كالموتى ( ومن قتلبني ) اى لاجلبني وخروج عن طاعة الامام ( او ) لاجل ( قطع طريق ) او عصبية ( غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ) وهذا قبل ثبوت الامام اذ بعده يكون القتل حدا ( ويصلى على قاتل نفسه ) عدابه يفتى ( خلافا لابي يوسف ) وصحبه في العناية وايديه في الفتن وصرح في الخيانة قيل الوقف انه اعظم وزر امن قاتل غيره بباب الصلاة في الكعبة - صع فيها الفرض والنفل ( جوازهما )

ومن جمل فيها ظهره الى ظهر امامه **١٩١** جاز ولو جمل ظهره (الى وجهه لا يجوز) لتقديمه على امامه ( وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ) بلا حائل لانه يشبه عبادة الصورة ( ولو تخلقا حولها وهو فيها جاز ) الاقداء لوالباب مفتوحا (وان كان) الامام (خارجها) وتخلقا حولها ( جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ) ولو قفت مستأتما لركن في جانب الامام وكان اقرب لمائه وينبغي الفساد احتياطا وهذه صورته

**امام مؤثم**  
 ( وتجوز الصلاة فوقها ) ولو بلا ستة لان العرصه والهواه قبلة الى عنان السماء ( وتكره ) اترك العظيم على انها من المواطن السبعة التي نهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فيها وقد نظمها الطرسوسى فقال \* نهى الرسول اجد خير البشر \* عن الصلاة في بقاع تعتبر \* معاطن المجال من المقبرة \* من بلة طريقهم ومحزرة \* وفوق بيت الله والجام \* والحمد لله على القام \*

**كتاب الزكاة**  
 قرانها بالصلاه في اثنين وثمانين موضعا في التزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان وتحبب

جوائزها غير انه قال بعدم الجواز فيما اذا كان توجه المصلى الى الباب وهو مفتوح وليس القبة مرتفعة قدر مؤخرة الرجل كافي اكبر المعتبرات ( ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ) لانه متوجه الى القبلة وليس بعتقد على امامه ولا يعتقد امامه على الخطأ بخلاف مسئلة التحرى وكذا لو جمل وجهه الى يمين الامام او الى يساره لان هذا ليس بعتقد ( ولو ) جمل ظهره ( الى وجهه ) اى الامام ( لا يجوز ) لتقديمه ( وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ) لسايقه من استقبال الصورة وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام ستة بان يعلق نطفا او ثوبا وانما جاز مع الكراهة لوجود شرائطها وانتفاء المانع وهو التقدّم على الامام ( ولو تخلقا حولها ) اى الكعبة من المسجد الحرام ( وهو ) اى الامام ( فيها ) اى في داخل الكعبة ( جاز ) ان كان الباب مفتوحا لانه كقيمه في المحراب في سائر المساجد كافي اكبر الكتب لكن فيه كلام على مابين في مكرورهات الصلاة تدبر ( وان كان ) الامام ( خارجها ) اى الكعبة من المسجد الحرام ( جازت صلاة من هو اقرب اليها ) اى الكعبة ( منه ) اى الامام ( ان لم يكن ) الاقرب ( في جانبه ) اى الامام لانه خلف الامام حكما فلا يضر القرب اليها ولا ان التقدّم والتأخر من الاسماء الاضافية فيكون من شرط اتحاد الجهة فاذا لم تحد لم يقع التقدّم والتأخر وتجوز الصلاة لوجود المجوز كما في شرح المستصفى كا اذا كان الامام في الجانب الشمالي والمقتدى الاقرب الى الكعبة في الجانب الغربي ( وتجوز الصلاة فوقها ) لان القبلة هي الكعبة وهي العرصه والهواه الى عنان السماء وقال الشافعى لا تجوز الا ان يكون بين يديه ستة بناء على المعتبر في جواز التوجه اليها للصلاه البناء عنده لكن يرد عليه ان البناء قد رفع في عهد ابن الزبير والحجاج وكان تجوز الصلاة للناس ( وتكره ) لباقيه ومن ترك العظيم وقد ورد النهى عن الصلاة في سبع مواطن الجزرة والمزبلة والمقبرة والجام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام والله تعالى اعلم

### **كتاب الزكاة**

قال شمس الاعنة السرخسى الزكاة ثلث الاعيان قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاه وآتوا الزكوة فبهذا علم وجه التقاديم على الصوم والتأخير عن الصلاه وهى في اللغة الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكي والنماء يقال زكي الزرع اذا نمى كافي اكبر الكتب لكن في الاستشهاد كلام لانه بيت الزكاه بالهمزة بمعنى النماء يقال زكي زكاء اي نمى فيجوز كون الفعل المذكور منه لامن الزكاه بل كونه منها يتوقف على ثبوته عين لفظ الزكاة في معنى النساء كما في الفتح

وهي فرضية محكمة لا يسع تركها ويكتفى بجاحدها بثت فرضيتها بالكتاب والسنة واجاع الامة وقال محمد لا تقبل شهادة من لم يؤد زكاته وهذا يدل على الفور كما قال الكرخي وعليه الفتوى وذكر ابو شجاع عن اصحابنا أنها على التراخي وهو حرج عن أبي يوسف ومنع يجب على الفور انه يجب تحجيم الفعل في اول اوقات الامكان ومعنى يجب على التراخي انه يجوز تأخيره عن اول اوقات الامكان لانه يجب تأخيره عنه بحيث لو اتي به فيه لا يتدبر لانه ليس هذا مذهب احد كاف الشفهي وفي الشرع (هي) اي الزكاة (تليك جزء من المال) اي من حيث انه جزء فخرج الكفاراة (معين) صفة جزء (شرعاً من فقير) متعلق بالتمليك (مسلم غير هاشمي) الشرفه (لامولاه) فلا يجوز تملكه من الغنى والكافر والهاشمي ومولاه عند العلم بحالهم كسيائى قال بعض المتأخرین وفي الكنز هى تملك المال من قغير مسلم غير هاشمي الى آخره اقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا يخص فخرج به الصدقة فلا وجہ قوله ولا يخص له بالزكاة او نقول المراد من المال المال الذى اوجبه الشرع وعنه فيكون الام للعهد على ما هو المفهوم تدبر (مع قطع المنفعة عن الملك) بكسر الام وهو الدافع (من كل وجه) احتزبه عن الدفع الى فروعه وان سفلا وآصوله وان علوا وآلى مكتبه ودفع احد الزوجين الى الآخر كسيائى (الله تعالى) متعلق بالتمليك لان الزكاة عبادة فلا بد فيها من الاخلاص قال صاحب الفرائد وهذا القيد لابد منه في جميع العبادات غير مختص بها فكان المناسب ان يذكره في جميعها اللهم الا ان يقال ذكر ه هنا لغيبة الاغراض فيها لكنه بعيد انتهى وفيه كلام لان ترك هذا القيد في سائر العبادات وقع اعتقاداً لعدم الجانس وكونه لله تعالى معلوم فلا حاجة للقيد بخلاف الزكاة فان لها مجاناً من غيرها كالهبة فلا بد منه تأمل (شرط وجوباً) وانا وصفها بالوجوب دون الفرضية لان بعض شرائطها ثبت بطريق الآحاد وان كان اصلها ثابتة بدليل قطعى ومن غفل عن هذا قال والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه كافي الاصلاح (العقل والبلوغ) اذ لا تكليف بدونهما (والاسلام) لانه شرط لصحة العبادات (والحرية) ليتحقق التملك لان الرقيق لا يملك ليملك وظاهره ان الحرية والاسلام كاهم شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضاً حتى لو ارتد عباد الله تعالى سقطت الزكاة الواجبة عنه كافى القهستاني (ملك نصاب) عده شرطاً موافقة للكنز وان عدد في الكتب الاصولية سبعة والتنصاب في اللغة الاصول وفي الشريعة مال يجب فيها دونه زكاة من المال وفيه

(هي) لغة الطهارة والفاء وشرطاً (تمليك) خرج الباحة فلو اطعم بتينا ناوياً بالزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كاً لوكساه بشرط ان يقل القبض (جزء من المال) خرج المنفعة فلو اسكن قفيما داره سنة ناوياً لا تجزيه (معين شرعاً) وهو ربع العشر خرج النافلة (من قغير مسلم غير هاشمي ولامولاه) اي مقتله (مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه) فلا يصح لاصله وفرعه (للله تعالى) بيان لاشترطانية (شرط وجوبيها) اي افتراضها المقل والبالغ والاسلام والحرية و (سبتها) ملك نصاب

او مؤجلة ولو له نصب صرف الدين الى ايسراها قضاء ولو اجناسا صرفه الى اقلها زكاة فان استوياما كاربعين شاة وخمس من الابل خير(و) فارغ عن ( حاجته الاصلية ) لان المشغول بها كالمدوم كدور السكنى والكتب وان لم تكن لا هلهما اذا لم يتو التجارة غیران الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على سختين منها هو المختار وكذلك آلات المخترفين ال ما يق اثر عينه كالصفر لدعى الجلد فيه الزكاة بخلاف ما لا يبي كصابون يساوى نصبا وان حال الحول ( نام ولو تقديرها ) بالقدرة على الاستئناء يكون النقد في يده او يد نائبه ( ملكانا ) اي يدا اورقبة ( فلاتجحب ) تفريع على ماص ( على مجنون ولا صبي ) ولا كافر ولا ملوك ولا على مالك نصب لم محل عليه الحول لعدم المتمكن من الاستئناء بدونه ( ولا مكاتب ) لعدم الملك التام ( ولامديون ) بدين له ( مطالب من العباد ) وان كان حقاله كدين العشر والخرج وزكاة الساعة والتجارة لان للامام اخذها من الآبى جبرا بعد

اشكال فإنه لم يصدق على ما فوق مائى درهم مثلاً والمتأذى ان يكون النصاب مالا حلالاً فان كان حراماً و كان له خصم حاضر فواجب الرد والآفواج التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شيء فلا زكاة في المقصوب والمملوك شراء فاسداً كاف القهستاني ثم النصاب اما تجحب فيه الزكاة اذا تحقق فيه اوصاف اربعة اشار الى الاول بقوله ( حولى ) وهو ان يتم الحول عليه وهو في ملكه لقوله عليه الصلاة والسلام لازمة في مال حتى يحول عليه الحول سبي حولاً لان الاحوال تحول فيه والى الثاني بقوله ( فارغ ) صفة نصب ( عن الدين ) والمراددين له مطالب من جهة العباد سواء كان الدين لهم اول الله تعالى وسواء كانت المطالبة بالفعل او بعد زمان في تنظم الدين المؤجل ولو صداق زوجته المؤجل الى الطلاق او الموت وقيل لا يعن لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا لانه لا يهد دينا واما الدين الذي لا مطالب له من جهة العباد كالذر وصدقة الفطر ونحوهما فلابياع لانه لا يطاب بها في الدنيا فصار كالمدوم في احكامها ودين الزكاة عن في الساعة وكذا في غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك في العين بأن كان قاتما او في الذمة بأن كان مستهلكاً وعند اب يوسف في العين يعن لافي غيره وعند ذفر لابن اصولاً والى الثالث بقوله ( و ) فارغ عن ( حاجته الاصلية ) اي مما يدفع عنه الها لا تتحقق اوتقديرها كطعمه وطعم اهله وكسوتهما والمسكن والخادم والمركب وآل الحرف لاهلهما وكتب العلم لاهلهما وغير ذلك مالا بدمنه في معاشه فان هذه الاشياء ليست بنامية فلاتجحب فيها شيء والى الرابع بقوله ( نام ) صفة ثانية لقوله نصب ( ولو تقديرها ) النساء اما تتحقق يكون بالتوالد والتسلل والتجارات او تقديرى يكون بالتمكن من الاستئناء بأن يكون في يده او يد نائبه لان السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقاً او تقديرها فان لم يتمكن من الاستئناء لازمة عليه لفقد شرطه كافياً لمنع ( ملكانا ) بان لا يكون يدافة ط كما في مال المكاتب فإنه ملك المولى حقيقة كاف الدرر ويفهم منه انه احتزز عن مال المكاتب لكن خرج بالحرية فيخرج مرتين وكذا يخرج بقوله ملكاً الرق لان الرقيق لا يملك ولو ترك الحرية لكان اوجز واولى ( فلاتجحب ) تفريع على الشروط المذكورة ( على مجنون ) لم يفق يوماً اي جزاً من الحول حتى اذا افاق يوماً من اوله الى آخره تجحب عليه الزكاة وهذا في الجنون العارض بعد البلوع اما من بلغ مجنوناً ففند الامام يعتبر ابتداء الحول من وقت الافتقاء ( ولا صبي ) خلاف الشافعى فيما ( ولا مكاتب ) لان المكاتب ليس له ملك نام ( ولامديون مطالب ) ولو بالجبر والحبس طلب واقعاً ( من العباد ) وهواما الامام في الاموال الظاهرة اى السوائم او الملاك

في الاموال الباطنة فان الملاك نوابه لأن حق الاخذ كان للامام في الاموال الظاهرة والباطنة الى زمان عثمان رضي الله تعالى عنه ففوض الاموال الباطنة الى اربابها خوفا عليهم من السعاة السوء او الاديان في دين العبد لأن المال مع الدين مشغول بالحاجة الاصامية وهي رفع الحبس عن المديون خلافا للشافعى (في قدر دينه) متعلق بقوله فلا تجحب فإنه اذا كان له اربعمائة درهم مثلا وعليه دين كذلك لا تجحب عليه الزكاة ولو كان دينه مائتين تجحب زكاة مائتين (ولافق مال ضمار) بالكسر عني وشرعا مال زائل اليد غير مرجوا الوصول غالبا واما لا تجحب الزكاة عندهم لأن كلا من الملك والثاء فيه مفقود خلافا لزفر والشافعى حيث قال لا تجحب فيه الزكاة للسنين الماضية اذا وصلت يده اليه لأن السبب قد تحقق وفوات اليه غير فعل بالوجوب كال ابن السبيل والمحجة عليهما قول على رضي الله تعالى عنه لازكاة في مال الضمار واما ابن السبيل قادر بن شيبة (وهو المفهود) اي كبد مفقود وآبق وصال وجده بعد مضى المول (والساقط في البحر) ثم استخرج بعده مضى المول (والمنصوب) الذي (لابينة عليه) اي على من عصبه (ومدفون في بريه نسي مكانه) ثم تذكر بهذه خلافا للشافعى قال في شرح الطحاوى لو دفن ماله ثم نسي مكانه ونذر كرب بعد مضى المول فإنه ينظر ان دفنه في حرزه كالبيت والخانوت تجحب والاقفال (وما اخذ مصادرة) اي مال اخذه السلطان او غيره ظلا ووصل اليه بعده (ودين كان قد جدد) المديون سنتين علانية لاسرا (لابينة عليه) ثم اقر بعده عذوقه وفي البحر فجميع ما ذكر من جلة المال الضمار (بخلاف دين على مقرمي) اي عني (او مفسر) لأن الدين على المسر ليس كالملك لامكان الوصول بواسطة التحصيل (او مفلس) بتشديد اللام وفتحها من فلس القاضى اي نادى في الناس بأنه مفلس لأن التفليس غير صحيح عند الامام فكان وجوده كمدمه لأن المال عاد وراجعا فلا يكون كالملك ( او جاحد عليه بينة ) هذا على قول اکثر المشاعن وعن محمد لا تجحب الزكاة اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وقال شمس الأئمة هو الصحيح كافي الخانوة والتحفة ( او عليه قاض ) لكن المفهود عدم القضاء بعلم القاضى الا ان ( خلافا لمحمد في المفلس ) تتحقق الافلاس بالتفليس عنده وابو يوسف ومحمد في تتحقق الافلاس حق تسقط المطالبة الى وقت اليسار وعم الإمام في حكم الزكاة تجحب لمنضى اذا قبض عندهما رعاية لجانب الفقراء كما في المخواة وغيرها ( وبخلاف مادفن في البيت نسي مكانه ) لامكان التوصل اليه بمعرفه والمراد بالبيت ما يكون في حرزه كابين آنسا ولو قال في الحرز لكان اولى (وفي المدفون في الأرض) المملوكة او الكرم اختلاف

(بالوجوب)

(في قدر دينه) فيذكر الدائن ان بلغ نصاها (ولافق مال ضمار) لعدم الفداء ( وهو المفهود ) والساقط في البحر والمنصوب الذي (لابينة عليه) فلو لم يذكر فليس ضمار الا في غصب الساعة فلا زكاة عليه وان كان القاصب مقرأ كما في الخلية ( ومدفون في بريه نسي مكانه ) وكذا الوديعة هذه غير معارفه ( وما اخذ مصادرة ) اي ظلا ( ودين كان قد جدد ولابينة عليه ) فلا زكاة لوعاد بعد سنتين اليه ( بخلاف دين على مقرمي او مفسر او مفلس او ) على ( جاحد عليه بينة او عمه قاض ) سيجيء ان المفهود به عدم القضاء بعلم القاضى ( خلافا لمحمد في المفلس ) بتشديد اللام المحكم بافلاسه لصحة التفليس عنده وعنه عدم الوجوب مع البينة ايضا ومحمه في التحفة والخانوة ( وبخلاف مادفن في البيت نسي مكانه ) لامكان التوصل بالحرف ( وفي المدفون في الأرض ) المملوكة او الكرم

ويزكي الدين) اي ما يقبض من الدين (عند قبضه) الديون ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف (فخمو بدل مال التجارة) والفرض قوى يزكيه (عند قبض اربعين) درهما يدفع درهم وما زاد بحسبه (و) دين هو (بدل مال ليس كذلك) اي للتجارة لكن السائمة وعبد الخدمة متوسط يزكيه (عند قبض نصاب) ويعتبر ماضى من الحول في الاصح (و) دين هو بدل مال ليس بحال) كالمهر والديه ضعيف يزكيه (عند قبض نصاب وحوالان حول) بعد القبض (وقلا) الكل سواء (يزكي ما يقبض منه مطلقا) ولو قليلا (الاالية والارش وبدل الكتابة فنجد قبض نصاب وحوالان حول) لأنها ليست بديون حقيقة وهذا كله اذا لم يكن عنده ما يضمه اليه فان كان ضم ما يقبضه من الضعيف الى ما عنده وزكاه (شرط ادائها) اي الزكاة (نية مقارنة للاداء) ولو حكمها كما لو دفعها بالنية ثم نوى والمال قائم في يد القوي كما سلطنه في انفراد

بالوجوب ان حفر جميع الارض والكرم يمكن فلا ينذر الوصول اليه كافي البيت ووجه من قال بعدم الوجوب ان في حفر جميعها تصرفا او حرجا وهو موضوع حتى لو كانت دار اعظمية فالمدفون فيها يكون ضارا كما في تاج الشريعة (ويزكي الدين) اي ما يقبض من الدين (عند قبضه فخمو بدل مال التجارة عند قبض اربعين) وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل مال ليس بحال عند قبض نصاب وحوالان حول) وتوضيحها موقف على تفصيل الديون وفي ان صراحتها اعلم ان الدين على ثلاثة انواع دين قوى ودين وسط ودين ضعيف \* فالدين القوى هو الذي ملكه بدلأ عما هو مال الزكاة كالدراما والدناير واموال التجارة وكذا غلة مال التجارة من العبيد والدور ونحوها والحكم فيه عند الامام انه اذا كان نصبا وتم الحول عليه تجب الزكاة لكن لا يخاطب بالاداء مالم يقبض اربعين درهما فاذ قبض اربعين درهما ذكر درهما فان قبض اقل من ذلك لا \* واما الدين الوسط فهو الذي وجب بدل مال لوبق عنده حولا لم تجحب فيه الزكاة مثل عيادة الخدمة وثواب البذلة وغلة مال الخدمة والحكم فيه ان عند الامام فيه روايتان ذكر في الاصل وقال تجحب فيه الزكاة ولا يخاطب بالاداء مالم يقبض ماتي درهم فاذ قبض المائتين يزكي لما قبض كا وفق في الكتاب وروى ابن سعادة عنه انه لازمة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد ذلك وقال في التحفة وهو الصحيح عنده \* واما الدين الضعيف فهو ما وجب وملك لا بدل عن شيء وهو دين اما بغير فعله كالميراث او بفعله كالوصية او وجب بدلأ عما ليس بحال دينا كالدية على العاقلة والمهر وبدل الخلع او الصلح عن دم العبد وبدل الكتابة والحكم فيه ان لا تجحب فيه الزكاة حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول عنده (وقلا يزكي ما يقبض منه مطلقا الاالية والارش وبدل الكتابة فنجد قبض نصاب وحوالان حول) لأن الدين عند هما على ضربين ديون مطلقة وديون ناقصة \* والناقص هو بدل الكتابة والدية على العاقلة وما سواها فديون مطلقة فالحكم فيها انه تجحب الزكاة في الدين المطلق فلا يجب الاداء مالم يقبض فاذ قبض منها شيئاً قليلاً كثريودي بقدر ما يقبض وفي الدين الناقص لا يجب مالم يقبض النصاب ويحول عليه الحول \* واما الدين السعاية فذكر في التوارد الاختلاف فقال عند الامام هودين ضعيف وعند همادين مطلق وعند الشافعى الدين كلها سواء تجحب الزكاة فيها ويجب الاداء وان لم يقبض كافي التحفة وفي الحيط الاختلاف فيما اذا لم يكن لمعاله غير الدين فان كان فيضم ما يقبضه الى ما عنده اتفاقا (شرط) صحة (ادائها) اي كونها مؤداة (نية) لأنها عبادة مقصودة فلا تصح بدونها (مقارنة للاداء) المراد

(أو) مقارنة (لمز المقدار الواجب) تيسيراً (ولو تصدق بالكل ولم ينوه بها سقطت) استحساناً (ولو بالبعض

ان تكون مقارنة الاداء للفقير او الوكيل ولو مقارنة حكمية كاذا دفع بلانية ثم حضرته النية والمال قائم في يد الفقير فانه يجزيه بخلاف ما اذا نوى بعد هلاكه ولا يشترط علم الفقير بانها زكاة على الاصح لباقي المهر عن القنية والمحببي الاصح ان من اعطى مسكيتاً دراهم وسماها هبة او قرضاً ونوى الزكاة فانها يجزيه لأن العبرة لنية الدافع لامم المدفوع اليه الاعلى قول ابي جعفر (ولمز المقدار الواجب) فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناوياً للزكاة وتصدق الى الفقير بلانية سقطت زكاته قال الحشبي يعقوب باشا يفهم من هذا ان عزل بعض المال الناقص عن قدر الواجب مثل عزل من عليه زكاة النصابين زكاة نصاب واحد لا يجزي انتهى لكن يمكن التوجيه بالتفصيص لكونه اكثر وقوعاً للاحتراف عن غيره (ولو تصدق) احتزبه عملاً بدفعه بنية واجب آخر فانه ي ضمن الزكاة كافي الجواهرة (بالكل ولم ينوه بها سقطت) الزكاة لدخول الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحساناً والقياس ان لا تسقط قيل هو قول زفر لأن النفل والفرض كالهما مشروعاً فلابد من التعيين بالصلة (ولو) تصدق (بالبعض لا تسقط حسنة عند ابي يوسف) لأن البعض المؤدى غير متعين في البالى لكون الباقي محلاً للواجب (خلافاً للمحمد) لأن الواجب شائع في الكل (وتكره الحيلة لاسقطها) اي الزكاة (عند محمد) لأن الزكاة لنفع الفقراء وفي الحيلة اضرار لهم وهو اختصار عند المصنف لأن قدمه وعليه القتوى (خلافاً لابي يوسف) لأنها امتناع عن الوجوب لا ابطال لحق الفقير لأنه ربما يخاف ان لا يكتفى الاسر فيكون عاصياً والفار من المقصية طاعة قيل وهذا اصح (ولوشترى عدداً) اي مما تصح فيه نية التجارة فخرج الارض الخراجية والعشرية (للتجارة فنوى) عند القبول (استخدامه بطل كونه للتجارة) لاتصال النية بالامساك للاستخدام لأن الاستخدام ترك الفعل فيتم بغير دلالة كنية الاقامة (ومانوى للخدمة لا يصير للتجارة بنيمة مالم يسعه) فتكون في نعنه زكاة ان كان من جنس ما يجب فيه الزكاة لأن التجارة فعل وعمل فلابد بغير دلالة كنية السفر والاسلام والافطار حيث لا يحصل واحد منها بغير دلالة (وكذا) لا يصير للتجارة بغير دلالة (ماورث) لأن النية بغير دلالة العمل لما ان الميزان يدخل في ملكه بغير عله وصنعه حق ان الجنين يرث وان لم يكن منه فعل الا اذا كان المورث من جنس ما يجب فيه الزكاة (وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قوده كان لها) اي للتجارة (عند ابي يوسف خلافاً للمحمد) وذلك ان السبب لا يجب ان يكون شراء عند ابي يوسف خلافاً للمحمد (وقيل اثلاف بالعكس) يعني ما نقل الاسبق بعما في شرح الطحاوى عن القاضى الشهيد انه ذكر

(في مختلفه)

الاصح كاحزرناه في المخازن (وقيل الخلاف بالعكس)

لاتسقط حسنة عند ابي يوسف خلافاً للمحمد) اذا كان مائة وستة وتعين فجئته تسقط زكاة درهم اتفاقاً (وتكره الحيلة لاسقطها عند محمد) وعليه القتوى (خلافاً لابي يوسف) واقتراضها قوري وعليه القتوى (ولو اشتري عبداً للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة ومانوى للخدمة لا يصير للتجارة بنيمة مالم يسعه) فكون ثنه للتجارة والفرق ان التجارة من اعمال الجوارح فلاتتحقق بغير دلالة بل ابد من اتصالها بعمل هو تجارة وما التردد فيكتفى فيها بغير دلالة وهو نظير السفر والفتر والاسلام والامامة فانها لاتصح بغير دلالة بخلاف اصدادها وتثبت اصدادها بغير دلالة (وكذا ماورث) من العروض لا يصير للتجارة بنيمة لعدم العمل ويلحق بالارث ما دخله من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة فلا تجب لوباعها بعد حول (وان نوى التجارة فيها ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قوده كان لها) ابي يوسف خلافاً للمحمد

في مختلفه هذا الاختلاف على عكسه وهو انه في قول الشيدين لا يكون للتجارة وفي قول محمد يكون لها كما في النهاية (ولفاسين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير) يعني اذا قال الناذر على ان التصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق عندها درهما آخر على غير هذا الفقير بجزيه عندنا خلافاً فز

### باب زكاة السوام

بدأ بيان السوام اقتداء بكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الى اعماله凡ها كانت مفتوحة بها ولكونها اعراء موال العرب والسوام جمع سائمه من سوامت الماشية اي رعيت سواماً ساماها صاحبها اسمامة كاف المغرب وقال الاصمى هي كل ابل ترسل وترعى ولا تخلف في الاهل والمراد بالسائمة التي تسام للدر والنسل ولزيادة في السن والسمن كافي اكثراً الكتب لكن في البدائع لواساماها للحم لازكاة فيها فان اسماماها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان اسماماها للبيع والتجارة فيها زكاة التجارة لازكاة السائمة لانهما مختلفان قدرها وسيماً فلا يجعل احدهما من الآخر ولا يبني حول احدهما على حول الآخر (السائمة التي تكتفى بالرعى) الرعى بالكسر الكلاء وبالفتح مصدر كافي اكثراً الكتب قبل الكسر همها انساب اقون بالفتح اولى لان الاكتفاء بالكلاء اما ان يكون في المرعى او في البيت فعل الاول فسلم وعلى الثاني فلا يكون سائمة تدبر (في اكثراً الحول) فان علفها نصف الحول او اكثراً فليست بسائمة لان اربابها لا يذلهم من العلف ايام الشتاء والشتاء فاعتبر الاكثراً يكون غالباً (وليس في اقل من خمس) بالفتح (من الابل)

السائمة (زكاة) لان نصابها خمس (فإذا كانت خمساً مائة فيها شاة) متوسطة الى تسع لان المأمور به رب العشر قال عليه الصلاة والسلام هاتوا بعشر اموالكم والشاة تقرب رب عشر الابل فان الشاة تقوم بخمسة وينت مخاض باهرين فايحاب الشاة في خمس كايحب الخمس في اربعين والاطلاق دال على ان الجفاء والمريبة سواء فدخل فيه العيادة كما في الظاهر وكذا العرجاء لامقطوع القوائم وكذا الذكور والإناث ولا ينافي تجبر الخمس عن الشاة كاخطن فان مافوق الاثنين لم يستعمل بالباء اصلاً اذا كان تميزه اسم جنس كالابل كاف التهستانى (و) تجحب (في المشر) ابلا (شاتان) الى اربع عشرة (و) تجحب (في خمس عشرة) ابلا (ثلاث شياه) الى تسع عشرة (و) تجحب (في عشرين) ابلا (اربع شياه) الى اربع وعشرين (وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طفت) اي دخلت (في) السنة (الثانية) سميت بذلك لان امها في الغالب تصير ذات مخاض اي حامل بأخرى والمخاض ايضاً وجع الولادة والنون المواتل واحدتها حقة كلمة وفي الاساس

ولفاسين الناذر للتصدق  
اليوم والدرهم والفقير)  
فلوندر ان يتصدق بهذا  
الدرهم في هذا اليوم على  
هذا الفقير فتصدق في  
غيره بغيره على غيره جاز

### باب زكاة السوام

خرج العبياً ومقطوعة القوائم  
لأنه يليست بسائمة (السائمة التي  
تكتفى بالرعى) المباح (في اكثراً  
الحول) لقصد الدر والنسل  
والزيادة والسمن حتى لو  
اسمها للعمل والركوب فلا  
زكاة اصلاً او للتجارة فيها  
زكاة المال (وليس في اقل  
من خمس من الابل زكاة)  
ونصابها خمس (فإذا كانت  
خمساً مائة فيها شاة) وفي  
العاشر شاتان وفي خمس  
عشرة ثلاث شياه وفي  
عشرين اربع شياه وفي  
خمس وعشرين الى خمس  
وثلاثين بنت مخاض وهي  
التي (تمت لها سنة) (و) طست  
في الثانية) سميت بهما لأن  
امها تصير غالباً مخاضاً باخرى

كلها مجاز والحقيقة اضطراب شئٌ مابعد في وعائه وعلى هذا اتفقت الآثار  
وأجمع العلماء الامم على اومطاع البخلي ان في خمس وعشرين خمس شيه فاذا  
صارت ستة وعشرين فيها بنت مخاص كاروى عن على كرم الله تعالى وجهه  
لكن هذه رواية شاذة (و) تجوب (في ست وثلاثين الى خمس وأربعين بنت لبون  
وهي التي طفت في الثالثة) سميت بذلك لأن امها في الغالب تكون ذات ابن من  
آخر (و) تجوب (في ست واربعين الى ستين حقة) بالكسر (وهي التي طفت  
في الرابعة) سميت بذلك لأنها استحقت الحمل والركوب (و) تجوب (في احدى  
وستين الى خمس وسبعين جذعة) بتحريك الذال (وهي التي طفت في الخامسة)  
سميت بذلك لم ينفي في اسنانها يعرفه اهل اللغة وهي اقصى سن يدخل في باب  
زكاة الابل وفي تأثيث هذه الاساسى اشعار بأن من صفات الواجب في الابل  
الأنواع حتى لا يجوز فيها سوى الانات الابطريق القيمة كا في التحفة وعن أبي  
يوسف ان لم يوجد بنت مخاص فابن لبون كاف شرح الطحاوى (و) تجوب (في ست  
وسبعين الى تسعين بنتاً لبون و) تجوب (في احدى وتسعين حقتان الى مائة  
وعشرين) وبهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله عليه الصلاة والسلام  
(ثم) اذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة عندنا تجوب (في كل  
خمس شاه) مع المقتين (الى مائة وخمس وأربعين فيها) اي ففي مائة وخمس  
وأربعين (حقتان وبنات مخاص الى مائة وخمسين فيها) اي ففي مائة وخمسين  
(ثلاث حقاق ثم) تستأنف الفريضة ثالثاً تجوب (في كل خمس) زاد على مائة  
وخمسين (شاه) مع ثلاث حقاق (الى مائة وخمس وسبعين فيها) اي ففي مائة  
وخمس وسبعين (ثلاث حقاق وبنات مخاص الى مائة وست وثمانين فيها) اي ففي  
مائة وست وثمانين (ثلاث حقاق وبنات لبون الى مائة وست وتسعين فيها) اي ففي  
مائة وست وتسعين (اربع حقاق الى مائتين) وما بين النصابين معمول (ثم يفعل  
في كل خمسين) حتى تجوب في كل خمسين حقة (كما فعل في الخمسين التي بعد المائة  
والخمسين) احترز بالقيد المذكور عن الاستئثار الذي بعد المائة والعشرين  
اذا لا يكون فيه اصحاب بنت لبون ولا اصحاب اربع حقاق لمدم نصابها فانه لما زاد  
خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين  
 فهو نصاب بنت مخاص مع المقتين ولما زادت عليها خمس وصارت مائة وخمسين  
وجبت ثلاث حقاق لان في كل خمسين حقة ولا تستأنف الفريضة بل يجعل بعد  
ذلك كل عشرة عفواً فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة  
على وجه التحير (والبحث والراب سواه) لأن مطلق اسم الابل يتظمهما

### — **فصل** —

لبن ( وفي ست واربعين  
الى ستين حقة وهي  
التي طفت في الرابعة )  
لانها استحقت الحمل  
والركوب ( وفي احدى  
وستين الى خمس وسبعين  
جذعة ) مجمعة ( وهي التي  
طفت في الخامسة ) لأنها  
تمجمع اسنان اللبن اي تقطعها  
( وفي ست وسبعين الى تسعين  
بنتاً لبون وفي احدى وتسعين  
حقتان الى مائة وعشرين )  
بناوردت الاخبار عن النبي  
المختار ( ثم ) تستأنف الفريضة  
عندنا تجوب ( في كل خمس  
شاه ) كاسرق المقتين ( الى  
مائة وخمس وأربعين فيها )  
حقتان وبنات مخاص الى مائة  
وخمسين فيها ثالث حقاق  
( ثم ) تستأنف الفريضة تجوب  
( في كل خمس شاه الى مائة  
وخمس وسبعين فيها ثالث  
حقاق وبنات مخاص الى مائة  
وست وثمانين فيها ثالث  
حقاق وبنات لبون الى مائة  
وست وتسعين فيها اربع  
حقاق الى مائتين ثم يفعل في  
كل خمسين ) حقة ( كما فعل في  
الخمسين التي بعد المائة  
والخمسين ) حتى تجوب في كل  
خمسين حقة ولا تخزي  
الذكور من الابل الابالقية  
( والبحث والراب سواه )  
والبحث هو المولود من العرب

( وليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة ) اذ نصابها ثلاثون

( فاذا كانت ثلاثين ساعة ففيها  
تبغ ) لانه يتبع امه ( وهو  
ماطعن في ) السنة ( الثانية  
او تبعه ) اثناء ( الى اربعين  
ففيها مائة ) ازيداً منه ( وهو  
ماطعن في الثالثة او مسنة )  
اثناه ( ولا شيء فيها زاد ) اذ هو  
عفو ( الى ان يبلغ سنتين )  
عند هما ( وعند الامام فيه  
بحسابه ) والقوى على  
قولهما كافى البحر عن اليابس  
وتحميم القدورى ولذا  
قدمه المصنف ( وفي السنتين  
تبغان وفي سبعين تبع ومسنة  
وهكذا يحسب كلما زاد  
عشر ) يتغير الفرض من تبع  
الى مسنة ( ففي كل ثلاثين تبع  
وفي كل اربعين مسنة ) ومتى  
تدخل خير فخير في مائة  
وعشرين بين اربع ابعة  
وثلث مسنات وهكذا ( و )  
حكم ( الجوابيس كالبقر )  
ويذكر من اغلبها ولو استروا  
اخذا على الادنى وادنى  
الاعلى والمراد الاهل اما  
الوحشى من البقر وغيره فلا  
يعتبر منها والمتولد منها  
تقدير فيه الام

#### فصل

( وليس في أقل من اربعين من  
القنم زكاة فاذا كانت اربعين  
ساعة ) غير مشتركة ( ففيها  
شاة الى مائة واحدى  
وعشرين ففيها

في زكاة البقر هو اسم جنس يقع على الذكر والاثنى فالباء في البقرة للأفراد للتأثر  
والباقي جماعة البقر مع رعايتها كافي اكتفاء المعتبرات ( وليس في أقل من ثلاثين من البقر  
زكاة فاذا كانت ) اي البقرة ( ثلاثين ساعة ) صحيحة او مريضة ( ففيها ) اي في  
ثلاثين بحسب ( تبع وهو ماطعن ) اي دخل ( في ) السنة ( الثانية ) سمى به لانه يتبع امه بعد  
( او تبعه ) وهي انشاء نص على انه بالخيار في احدهما وانما لم تعيين الانوئه  
في هذا ولا في القنم لأن الانوئه لا تتصد فضلاً فيما والمتادر منه البقر الاهلى  
فالوحشى والمتولد بينه وبين الاهلى لا يعتبر في النصاب كافي الزاهى لكن  
في المحيط الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية يذكر والاولاد ( الى اربعين ) بقرا  
( ففيها ) اي في اربعين بحسب ( من وهو ماطعن في ) السنة ( الثالثة او مسنة )  
وهي انشاء هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ( ولا شيء فيها زاد ) على  
اربعين ( الى ان يبلغ سنتين ) عند ما هو رواية عن الامام وفي جوامع الفقه هو اختيار  
وذكر الاسيجياني ان القوى على قولهما ( وعند الامام فيه ) اي فيما زاد على  
اربعين ( بحسبه ) في واحدة زائدة ربعم عشر مسنة وفي الاثنين نصف  
عشرون مسنة وهذا رواية الاصل عن الامام وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة  
شيء حتى يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربعم عشرة او ثلاثة تبع ( او ) بحسب ( في السنتين  
تبغان وفي سبعين مسنة وتبغ وهم يحسب كلما زاد عشر من كل ثلاثين تبع وفي كل  
اربعين مسنة ) يعني يتغير الفرض هكذا في كل عشر يعني اذا صارت مائة ثم تجنب مستنان  
وفي تسعين ثلاثة ابعة وفي مائة تبغان ومسنة وفي مائة وعشرة تبع ومستنان الا اذا  
تدخلت كافية مائة وعشرين فتحير بين اربع ابعة وثلاث مسنات فعلى ما ذكره مدار  
الحساب على الثلاثيات والاربعيات ( والجوابيس كالبقر ) وفيه ايهام الى ان الجاموس  
غير البقر وهو نوع منه وفي ذكره بصيغة الجمع عدول عن الاصل بالفائدة ولا يريد  
عليه ما اذا حلف لا يأكل لم بقر فأكل الجاموس لا يحيث كا قال صاحب المهدية  
معلاله بان اوهام الناس لا تسق اليه في ديارنا لقلته والاقانه يحيث كافي المحيط

#### فصل

في زكاة القنم وهو اسم جنس تقع على القليل والكثير والذكر والاثنى وسيأتي به  
لانه ليس لها آلة المدفع فكانت غنية لكل طالب كافي القنم ( وليس في أقل من اربعين  
من القنم زكاة فاذا كانت ) القنم ( اربعين ساعة ففيها ) اي في اربعين ( شاة )  
اسم جنس تأوها للأفراد تقع على الصأن والمغز الا ان العرف يخصها بالصأن  
كافى المنع وغيره ( الى مائة واحدى وعشرين فضلاً ) اي في مائة واحدى  
وعشرين ففيها

عشرين (شاتان الى مائتين وواحدة فيها) اي في مائتين وواحدة (ثلاث شهاء) بالكسر  
جمع شاة فان اصلها شوهة قلت الواو الفاء وحذف الماء شذوذ (الى اربع مائة  
فيها) اي في اربع مائة (اربع شاه ثم في كل مائة شاه) وما بين النصابين معفو هكذا  
 روی عن النبي عليه الصلاة والسلام وعليه انقدر الاجاع (والضأن والماعز) الضأن  
 جمع ضأن ينظم الكبش والتغبة والمعزج ماعز ينظم التيس والماعز (سواء) التسوية  
 التي بهم من تخيير المصنف اغامى في تكميل النصاب لافاده الواجب حتى ان  
 الجذع من الماعز اتفاقا ومن الضأن ايضا في ظاهر الرواية مع ان الجذع لا يؤخذ  
 (وادى) مبتدأ خبره التي الآتى (ما تتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة التي وهو  
 ماتحت له سنة منها) لا الجذع وهو ما تالي عليه اكثرا السنة هذا على تفسير الفقهاء  
 وعند اهل اللغة الجذع ماتحت له سنة وطعنت في الثانية والتي ماتحت له ستان وطعن  
 في الثالثة وعن الامام روى الحسن انه لا يؤخذ من الماعز الا ثانية واما في الضأن  
 فتؤخذ الجذعة ايضا وهو قولهما الاول ظاهر الرواية وهو الحجيم كاف الاختيار

### فصل الحجيم

في زكاة الخيل (اذا كانت الخيل ساعة) للنسل (ذكورا واناثا) منصوبان على الحالية  
 (فيها الزكاة) عند الامام في رواية وهو الصحيح كافي التحفة ورجحه صاحب  
 المهدية والسرخسى وصاحب البائع والقدورى في التبريد لقوله تعالى  
 خذ من اموالهم صدقة من غير تفصيل واغلقنا للنسل لأنها ان كانت ساعة  
 للركوب او الجمل او الجماد فلا يجب شيء فيها وان للتجارة يجب فيها زكاة التجارة  
 بالإجماع سواء كانت ساعة او غير ساعة لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال  
 التجارة وفي اطلاقه اشاره الى انه لانصب وهو الصحيح كافي اكثرا المعتبرات  
 لكن يشكل اشتراط النصب في وجوب الزكاة مطلقا وقيل ثلاث وقيل خمس كما  
 في الكاف (خلافهما) وهو قول الشافعى وعليه الفتوى كافي اكثرا المعتبرات لقوله  
 عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم صدقة في فرسه ولا في علامه واوله من ذهب  
 الى وجوب الزكاة بغير سبب اشاره الى تعارض الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام  
 في كل فرس ساعة دينار او عشرة دراهم وفي الاسرار ان اطلاق النفي كان لاتفاق  
 العادة فانه لم يكن في زمانه فرس لغير الفزو بين المسلمين وعلى هذا لتأويل  
 (فإن شاء) المذكر (اعطى من كل فرس) اسم جنس يقع على الذكر  
 والاثني ويعنى العربي وغيره (دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها رب  
 الشران بلفت) قيمتها (نصابا) والتفير بين الدينار والتقويم مؤثر عن عمر رضى  
 الله تعالى عنه كافي الثانية لكن هذا مروى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام

شاتان الى مائتين وواحدة  
 فيهما ثلاثة شهاء الى  
 اربع مائة فيها اربع شاه  
 ثم في كل مائة شاه ) الى  
 غير النهاية ( والضأن والماعز  
 سواء ) في تعلق النصاب لا  
 في اداء الواجب كما في الفتن  
 ( وادى متعلق به الزكاة  
 ويؤخذ في الصدقة التي )  
 من الفتن ( وهو ماتحت له سنة  
 منها ) لا الجذع وهو ما تالي  
 عليه اكثرا هو الاصح

### فصل الحرب

( اذا كانت الخيل ساعة )  
 للنسل ( ذكورا واناثا  
 فيها الزكاة ) عنده (خلافا  
 لهما) والفتوى على قولهما كا  
 في العين ومسكين  
 والكاف والنابع والخلامة  
 والثانية والبازنية وغيرها  
 ثم على قوله هل لها نصب  
 مقدر الاصح لا ( فان شاء  
 اعطى من كل فرس ) من  
 العراب ( دينارا وان شاء  
 قومها واعطى من قيمتها رب  
 العشر ان بلفت ) قيمتها  
 ( نصابة ) كغير العراب فانها  
 تقوم لغير

(وليس في الذكور الخص شئ اتفاقا) في الاصح (ويفي  
الاناث الخص عن الامام روایتان) اصحابها الوجوب  
(لاشی في البغال والخيول) اجماعا (مالم تكن للتجارة  
وكذا) (لاشی في (الفصلان) جع فضيل وهو ولد النافع  
(والخلان) بضم الحاء وتكسر جع حمل بفتح الميم  
ولد الفم (والجاجيل) جع عجول بوزن سبور كابايل  
جع ابوال ولد البقرة حين تضعه امه الى شهر وصوريه  
ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها

ومأثور عن زيد بن ثابت ايضا قيل هذا في افراط العرب لتقاربها في القيمة  
واما في افراطنا فتعين التقويم من غير خيار وفيه نظر لأن افراط العرب اعلى قيمة  
من افراطنا فإذا كان التخيير جائز فيها مع انها اعلى قيمة فلام لا يجوز في افراطنا  
وقيل هذا في الافراط المتساوية واما في المتفاوتة قيمة فالزكاة باعتبار القيمة  
البيتة (وليس في الذكور الخص شئ اتفاقا وفي الاناث الخص عن الامام  
روایتان) لكن في الفهم في كل من الذكور المنفردة والاناث المنفردة روایتان  
والارجح في الذكور عدم الوجوب لأنها لا تناسب وفي الاناث الوجوب لأنها  
تناسب بالفعل المستعار (لاشی في البغال والخيول مالم تكن للتجارة) لقوله  
عليه الصلاة والسلام ليس في الكسعة صدقة الكسعة الحمير فإذا لم تجحب في الحمير  
لا يجب في البغال لأنها من نسلها الا ان تكون للتجارة قبح زكاة التجارة (وكذا  
الفصلان) بالضم او الكسر جع الفضيل ولد النافع اذا فصل عن امه  
(والخلان) بالضم والكسر جع الحمل محركه وهو الخروف او الجذع من اولاد  
الضأن مادونه وانما قدمها على العجاجيل مع انها احق به نظرا الى ترتيب  
الفصول السابقة التأخر عنها لأنها تناسب الفصلان صيغة (والجاجيل)  
جع عجول بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة يعني عجل ولد البقر حين تضعه  
امه الى شهر يعني ليس في جع هذه المذكورات زكاة عند الطرفين هذا آخر  
اقوال الامام روى عن ابي يوسف انه قال دخلت على الامام فقلت له اما تقول  
فيين يملک اربعين حلاقال فيها شاه مسنه نعمت رب عيائی قبة الشاة فيها  
على اكثراها او على جميعها فتأمل ساعة ثم قال ولكن تؤخذ واحدة منها  
فقلت او يؤخذ الحمل في الزكاة فتأمل ساعة ثم قال لا اذلا يجب فيها شيء فعد  
هذا من مناقب الامام حيث اخذ بكل قول من اقاويله مجتهدا ولم يضع منها  
شيء ومن المشاغل من رد ما نقل عن الامام وقال ان مثل هذا من الصبيان حال  
فاظننك بأبي حنيفة روجه الله وقال بعضهم لامعنى لرده لانه مشهور فوجب ان يأول  
على ماليق بحاله فيقال انه يعن ابي يوسف هل يهتدى الى طريق المراقبة  
فلا عرفه انه يهتدى قال قوله عول عليه لكن بي هناشي وهو ان اخذ ابي يوسف  
قوله الثاني يأبى عن رده ايه عند المراقبة وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب  
في المسان وهو قوله زفر ومالك كمال الفاضل ابن كنان الوزير لكن استصعب على  
بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان وجوب الزكاة دائر على حولان الحول  
وبعد الحولان لا يحيى اسم الحول والفضيل والعجول فقيل الاختلاف في انعقاد  
النصاب كالمالك بالشراء او الهدية او غيرهما خمسة وعشرين فضيلا او ثلاثين  
عجلا او اربعين حلا هل ينعقد عليه الحول ام لا لانه قد عند الطرفين بل

يعتبر ان انتقاد الحول من حين الكبر وعند غيرها ينعقد حتى لو حال عليها الحول من حين ملكها وجبت وقيل في بقائه كالهولدت السوامى قبل الحول فهلكت السوامى قم الحول عليها هل يتحقق حول الاصول على الاولاد ففي قولهما لا يتحقق وفي الباقيين يتحقق (الآن يكون منها كبير) اي الكبير من الساعة الثالثة الحول فيحصلون الصغار تابعة للكبار في انتقاد النصاب دون تأدية الزكاة تتعجب الزكاة فيها بالاجماع حتى لو كانت مع تسعة وثلاثين جهلاً مسنة واحدة تجحب شاة وسط وتحتاج الى مسحة الا اذا هلكت فان الزكاة سقطت عن الباقي عندهما اذا الوجوب باعتبارها وعندي ابي يوسف وجب جزء من اربعين جزءاً من مسنة (وعند ابي يوسف فيها واحدة منها) وهو الرواية الثانية عن الامام وبها اخذ الشافعى ايضاً وجده قوله الاول ان الاسم المذكور من اخليطات يتنظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر للجانبين وذلك اذا يحتجب المسنة اضرار بارباب النصب وفي اخلاقه عن الایحاب اضرار بالقراء فقلنا بما يحتجب واحدة منها فقا بالجانبين ووجه الاخير ان النص اوجب للزكاة انساناً مرتباً ولامدخل للقياس في ذلك وهو فقد في الصغار وهو الصحيح كافي التحفة (ولا) شىء (في المواميل) هي ما اعدت حل الاشغال (والمواميل) هي ما اعدت للعمل (والعلوفة) يقع العين ما يختلف من الفنم وغيرها الواحد والجمع سواء وبالضم جميع علف لان النماء من عدم فيها لان المؤنة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى والنسب المال النامي (وكذا) لاشى (في الساعة المشتركة) لانها انما تجحب باعتبار الفن ولا غناء الابالتك لا يملك شريكه (الآن يبلغ نصيب كل منها نصايا) هذا اذا كانت مشتركة بالنصف فلو توافرت وبافت حصة احدهما نصايا وجبت عليه ولو كانت بين صبي وبالغ وجبت الزكاة على البالغ (ومن وجب عليه سن) ذكر السن واراد ذات السن وهذا لان عمر الدواب يعرف بالسن (ولم يوجد عنده) اي المالك هذه التبارارة وقعت بناء على الغائب المتاذ حتى لو دفع الاعلى او الادنى او القيمة مع وجود السن جائز (دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واحد) المالك (الفضل) او دفع القيمة والمراد ان المتصدق مخير بين الامور الثلاثة ثم يجبر الساعي على القبول الا اذا دفع الاعلى وطلب الفضل حيث لا يجبر فيه الساعي عليه لان فيه البيع الضعن فلا جبر فيه وله ان يطلب قدر الواجب او قيمته وذكر صاحب البدائع ان المصدق لا يختاره الا اذا اعطاه بعض العين لاجل الواجب بأن كان الواجب مثلاً بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض المدحقة بطريق القيمة فان له ان لا يقبل لما فيه من عيب التتفصيص وقال الزيلقى وهذا غير مستقيم لوجهين احدهما انه مع المبيب يساوى قدر الواجب

(ومو)

( الا ان يكون منها كبير) ولو واحداً ويجب ذلك لتوسيطه او دونه لا وجدها بل يلزم الوسط وهلاكه سقطها ولا بد ان يكون عدد الواجب في الكبار موجوداً والاقتبس الكبار فقط هند ابي حنيفة محمد (وعندي ابي يوسف) يكمل من الصغار لان عنده (فيها واحدة منها) (نظر التجانين ولا) شىء (في المواميل) المدة للحمل (والمواميل) للعمل ولو سمعت (والعلوفة) التي تخلف نصف الحول فاكثر (وكذا) لا يجحب (في الساعة المشتركة) وان صحت الخلطة (الآن يبلغ نصيب كل منها نصايا) فان يبلغ احدهما نصايا زكاه دون الآخر ولو كان بينه وبين ثمانين رجلاً ثمانون شاة لاشى عليه لانه مالا يقتضي خلافاً لابي يوسف كافي النهر عن السراج ( ومن وجب عليه سن) جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة ( او اعلى منه واخذ الفضل ) كان لبون مثلاً (فلي يوجد) عنده وكذا ان وجد (دفع) المالك (ادنى منه مع الفضل) بلا جبر لانه شراء فيشتريه الرضى هو الصحيح كافي السراج

وهو المعتبر في الباب والثاني أن فيه أجبار المصدق على شراء الزائد أشهى لكن فيه بحث فان قوله فيه أجبار المصدق على شراء الزائد ليس بسديد فانه لا يجبر عليه وهو ايضاً مخفي غايته ان المصدق يعرض على الاخذ هذا فان قوله فيها واليتووجه الى آخر وبالجملة انه لا يجبر في واحد منها على شيء اذا دفع الاعلى (وقيل الخيار للسامي) والواولى ماقررناه آنفاً والسامي من نصبه الامام لأخذ الصدقات ( ويجوز دفع القيمة في الزكاة ) حتى لو ادى ثلاثة شهاء سمان عن اربع وسط جاز بخلاف ما لو كان المخصوص عليه مثلاً بأن ادى اربعة اقفرة جديدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز او كسوة بأن ادى ثوبان بعد ثوبين لم يجز الاعن ثوب واحد ولا يجوز دفعها في الضحايا والمقن لكونه في البحر ولا يخفى انه في الاضحية مقيد ببقاء ايمان البحر واما بعدها فيجوز (والختير والكفارات والنذر) هو بان نذر التصدق بهذا الخبر فتصدق بقيمه او باثنين وسبعين فتصدق بشاة تعداها ما جاز امالا نذر ان يهدى شاتين وسبعين او يعتق عبدين فاهدى شاة او اعتق عبداً يساوى قيمة كل منها وسطين فانه لا يجوز (وصدقة الفطر) يعني اداء القيمة مكان المخصوص عليه فيما ذكر جائز عندنا خلاف الشافعى له النصوص والقياس على المهدى والأضحية ولناتجوازه عليه الصلاة والسلام لامر المدين ان يأخذ الثياب بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر على الناس ونفع للمهاجرين بالمدينة وليس ان القيمة بدل عن الواجب لأن المصير الى البدل اعما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المخصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة (وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول) وان تمكن من الاداء سواء كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب السامي عندنا اتفاقاً وبعد الطلب قيل تسقط ولا يضمن هو المحيم ويقال يضمن وعلى هذا العذر والخرج وقال الشافعى اذا هلكت الباطنة بعد التمكن لاتسقط قيد بهلاكه لأنها لاتسقط باستهلاك النصاب وكذا اذا اخلفه الدين بعد وجوب الزكاة (وان هلك ببعضه سقطت حصته) لبقاء جزء يصلح لهافلهلك من ثلاثة ومائة من الفم ماسوى الأربعين لكان الواجب شاة ولو هلك قبل الحول ثم وجدته استوف منه الحول ( ويصرف المالك الى العفو اولاً ) وهو مأمور النصاب فان لم يجاوز المالك العفو فالواجب على حاله كما اذا كان له تسعة من الابل وحال عليه الحول يكون الواجب فيها شاة ويكون الواجب في خمس من التسع حتى لو هلك الاربع لا يسقط شيء من الشاة ( ثم الى نصاب بليه ) فان جاوز المالك العفو يصرف الى نصاب بليه كالو هلك خمسة عشر من اربعين بغيرها فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذي بليه وهو مابين

وقيل الخيار للسامي ) وقيل للمالك مطلقاً ( ويجوز دفع القيمة في الزكاة وال العشر والخرج والكفارات ) غير اعتاق ( والنذر وصدقة الفطر ) وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقلال يوم الاداء وفي السادس تعتبر يوم الاداء اجماعاً هو الاصح كافي التبر عن المحيط ( وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول ) وطلب السامي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وحبسها عن العلف والماء حتى هلكت استهلاك تفتب الزكاة ( وان هلك ببعضه سقطت حصته ) بخلاف الاستهلاك ( ويصرف المالك الى العفو ) وهو مابين النصب ( اولاً ) لانه تبع ( ثم الى نصاب بليه

ثم وثم ) الى ان يتنهى الى النصاب الاول ( عند الامام وعند ابى يوسف يصرف ) الهاك ( بعد المفو الاول الى النصب شيئاً ) وظاهر الرواية عنه كقول الامام كافى الحيط ( والزكاة تتعلق بالنصاب دون المفو وعند محمد تتعلق ( بهما ) ثم فرع على هذين الاصلين بقوله ( فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة ) عند ما ( وعند محمد نصف شاة عشر من اربعين بغيرها تجب بنت خص من ) يلمس ان الامام يصرف الهاك الى المفوم الى نصاب اليه ثم وثم ( وعند ابى يوسف خمسة وعشرون ~~ج~~<sup>٢٠٤</sup> جزأ من ستة وثلاثين من بنت لبون )

لما سماه انه يصرف الهاك بعد المفو الاول الى النصب ( وعند محمد نصف بنت لبون وعنهما ) لما سماه انه يتعلق الزكاة بالنصاب والمفو ( ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ) ولو كله جيداً فييد ( ولو اخذ البناة زكاة السادس ) واموال التجارة ( او العشر او الخراج ) لم تؤخذ <sup>ما</sup> يساى الان الامام لم يمحهم والجباية بالحراية وكذلك لم يأخذوا منه ستين وهو عندهم <sup>ما</sup> اذا كرنا لكن ( فتى اربابها ان يسيدواها خفية ) فيما بينهم وبين الله تعالى ( ان لم يصرفوها في حقها الانخراج ) لأنهم مصارفه اذ اهل البني يقاتلون اهل الحرب والخرج حق المقاتلة وقيل اذانوى بالدفع التصدق عليهم اجزأه وكذا الدفع الى كل حابر وكذلك ما يؤخذ من جبايات الظلم والمصادرات اذانوى بالدفع الصدقة عليهم جاز

خمسة وعشرين الى ستة وثلاثين حتى تجب بنت خاص ( ثم وثم ) الى ان يتنهى ( عند الامام ) كالو هلك عشرون منها في الباقي اربع شاه ولو هلك خمسة وعشرون في الباقي ثلاثة شاه ولو هلك ثلاثون في الباقي شاهان ولو هلك خمسة وثلاثون في الباقي شاه ( وعند ابى يوسف يصرف ) الهاك ( بعد المفو الاول الى النصب ) اى الى كل النصاب حال كونه ( شيئاً ) كالو هلك خمسة عشر منها قجب في الباقي خمسة وعشرون جزاً من ستة وثلاثين جزاً من بنت لبون عنده كانت الاربعة الزيادة عفوا فيصرف الهاك الى الاربعة او لا ثم الهاك يشيع في الكل فيسقط بقدر الهاك ( والزكاة تتعلق بالنصاب دون المفو ) عند الشخرين ( وعند محمد وزفر ) ( بهما ) اى بالنصاب والمفو لان الزكاة وجبت شکراً لعمدة المال والكل نمة وللشخرين قوله عليه الصلوة والسلام في خمس من الابل شاه وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً وهكذا قال في كل نصاب نفي الوجوب عن المفو وفرع على هذا اصل فقال ( فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ) لأن الهاك يصرف الى المفو فقط عند الامام وعند محمد يصرف اليهما ( ولو هلك خمسة عشر من اربعين بغيرها تجب بنت خاص ) لما قررناه آنفاً ( وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزاً من ستة وثلاثين من بنت لبون ) لما قدرناه آنفاً ( وعند محمد نصف بنت لبون وعنهما ) لأن الهاك يصرف اليهما جيماً فإذا هلك خمسة عشر من اربعين بي خمسة وعشرون فيجب نصف وعمن من بنت لبون اعلم ان صرف الهاك الى المفو يتصور في جميع الاموال عند الامام وعند هما فلا الايق السوام ( ويأخذ الساعي الوسط ) رطبة للجباين بالاحير ( لا الاعلى ولا الادنى ) حتى لو وجبت بنت لبون مثلاً لا يأخذ خيار بنت لبون ولا ارادتها واما يأخذ وسط بنت لبون ( ولو اخذ البناة ) الاخذ ليس قياداً احترازاً حتى لم يأخذوا منه الخراج وغيره ستين وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء ايضاً كافى التينين ( زكاة السادس او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يسيدواها خفية ) اى يؤدونها الى مستحبها فيما بينهم وبين الله تعالى اخفاء وسراً ( ان لم يصرفوها في حقها الانخراج ) لأن الخراج يصرف الى المقاتلة وهم منهم اذائل البني يقاتلون اهل الحرب

عنوانى قاله البيهقي والبهنسى وفي النهر عن المبسوط انه الاصح لانهم يعاملونهم من التبعات فقراء حتى اتفى ( والزكاة ) امير بفتح بالصيام لکفاره يعنيه وفي الخانة او صى بثلث ماله للقراء - فدفع السلطان الجائر جاز وهذا ظاهر في انه يجوز للغواراج والسلطان الجائز ان يأخذوا الزكوات ويصرفونها الى حواجهم كما افاده ابن الكمال وغيره لكن في الواقعات واللوائحية والجنبس وشرح الوهابية الفتوى على سقوطها في الاموال الظاهرة دون الباطنة

**والزكمة مصرفها الفقراء ولا يصر فونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم تسقط الزكاة عنه وكذا الدفع الى كل جائز لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء الاول احوط كافي الهدایة وفي البزارية السلطان الجائز اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة تخوز وتسقط في الصحيح ولا يؤمر ثانيا**

### **باب زكاة الذهب والفضة والuros وurosp**

**جمع عرض بالسكون وهو هنا ماليس بندق وما قبل ماليس بكيل ولا وزن ولا حيوان ولا عقار متهب (نصاب الذهب عشرون متقالاً نصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل ) وهي الحمس (و) كل (اربعين درهما بحسبه) وما دون ذلك عفو (وقال ما زاد بحسبه وان قل) فلو زاد دينار وجب جزو واحد من عشرين جزاً من نصف دينار ولو زاد درهم وجب جزو من اربعين جزاً من درهم وهذا مذهب الامام هو الصحيح كافى العفة (والعتبر فيما الوزن ) لالقيمة (وجوباً واداء) اي في وجوب الزكاة واداء قدر الواجب حتى لو كان ابريق ذهب او فضة وزنه عشرة مثاقيل او مائة درهم وقيمة لصياغته عشرون او مائاشان لم يجب فيه شيء بالاجاع**

بالضم جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا اي متعها سوى التقدين كاف العناية وكذا سكون الراء وفتح العين مثل فلس وفلوس كافي الديوان وقال ابو عبيد الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً والمراد هنا الثاني لعموم الاول كاف أكثر الكتب لكن لا يستقيم فيها اذا كانت التجارة بالحيوانات من الفم والبقر والجمل فان الزكاة فيها ذكر زكارة التجارة لالسوام لكن يلزم من هذا استثناء السوام الا ان يقال ان اللام للمهد (نصاب الذهب) اي الحجر الاخضر الرزين مضر وبا كان او غيره وانماسمى به لكونه ذاهباً بلا قيمة كافى القهستانى (عشرون) اي مقدر بعشرين (متقالاً) هو لغة ما يوزن به قليلاً كان او كثيراً وعما يكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطاً والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقصورة مقطوعة مامتد من طرفها فالمقال مائة شعيرة وهذا على رأى المؤذرين واما على رأى المتقدمين فالمقال ستة دوائق والدوائق اربع طسوجات والطسوج جبان والحبة شميرتان فالمقال شعيرة وتسعة عشر قيراطاً ماتتفاوت بين القولين اربع شعيرات كافى القهستانى (نصاب الفضة) اي الحجر الاخضر الرزين ولو غير مضر وبا وانماسمى بها لازلة الكربة عن مالكها من الفض و هو التفريق (مائتا درهم وفيهما ربع العشر) وهو نصف مقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في الفضة هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام (ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسبه) في اربعين درهماً زادت على المائتين درهم وفي اربعة مثاقيل زادت على العشرين حصتها ولا شيء فيها دون ذلك عند الامام وهو الصحيح كاف العفة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس في اربعين صدقة (وقال ما زاد بحسبه وان) وصلية (قل) وهو قول الشافعى فلو زاد دينار وجب جزو واحد من عشرين جزاً من نصف دينار ولو زاد درهم وجب جزء من اربعين جزاً من درهم وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام وما زاد على المائتين فحسبه نكن يمكن ان يحمل زائد على المائتين في هذا على الأربعينيات توفيقاً (والعتبر) بعد بلوغ النصاب (فيما الوزن وجوباً واداء) عند الشفرين وقال زفر تفتر القيمة وقال محمد

(و) يعتبر (في الدرهم وزن سبعة وهو) اي ذلك الاعتبار (ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل) جم مقال وهو  
الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مشورة مقطوعة  
ما امتد من طرقها فيكون الدرهم الشريعي سبعين شعيرة والمقابل مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وهذا  
على رأي المؤخرين ونسخة اهل التجار وأكثر البلاد واما على رأى المقدمين ونسخة اهل سرقة فالمقابل ستة دوانيق  
والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شيرتان **٢٠٦** فالمقابل شعيرة وتسعة

عشرين قيراطا طفال التفاوت بين القولين  
اربع شهادات ذكره  
القوسستاني قال فلا يصح ان  
المقال لم مختلف في الجاهلية  
والاسلام ثم قبل ان المعتبر  
في الزكاة وزنة مكة في الدنانير  
والدرهم فلو ملك عمانية  
عشرين دينارا وثلثي دينار  
بوزن بلا دنا ففيه الزكاة لانه  
وزن عشرين دينارا بوزن  
مكة وعزم للتراتishi ثم قبل  
عنه عن النوازل وغيرها ان  
المعتبر في الزكاة والاقرارات  
والغزو وزن كل بلداته  
قيل وبه يتفق **فقلت**  
اجاب الشنحوري في  
شرح الترتيب ان معنى لم  
يختلف اي نسبة لم مختلف  
وذكران المقال بعصر الان  
درهم ونصف وان اول من  
ضرب الدرهم عبد الملك  
ابن مروان سنة اربع  
وسبعين في العراق ثم  
في النواحي سنة ست وسبعين  
وقيل اول من ضربها مصعب  
ابن الزبير بأمر أخيه عبدالله  
ابن الزبير سنة سبعين على  
ضرب الاكسرة ثم غيرها الججاج ونامه فيه (وماغلب ذهب او فضة حكم الذهب والفضة (او للفضة)  
الخالصين وما غالب عشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالمعرض) ليكون ناما الا اذا كان ينحاص منه  
ما يبلغ نصابا او عقل وعنده ما يكمل به واختلف في الفش المساوى والختار لزومهما اختيارا وقيل لا وقيل فيه  
خمسة درهم وقيل درهمان ونصف كاف للمضيرات واما الذهب الخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان  
بلغ الذهب او الفضة تصايد وجبت (وتحجب في تبرهما وحلبيهما) مباح الاستعمال اولا

يعتبر الانفع للقراء حتى لو ادى عن خمسة درهم جياد خمسة زيوتا قيمتها  
اربعة جياد جاز عند الشخرين خلافا لحمد وزفر ولوادي اربعة جيدة قيمتها  
خمسة ردية عن خمسة ردية لاتجوز الانعداف ولو كان نقصان السعر لنقص  
في العين بأن ابنته الخنطة اعتبر يوم الاداء اتفاقا لان هلاك بعض النصاب بعد  
الحوال او كانت الزيادة لزيادتها اعتبر يوم الوجوب اتفاقا لان الزيادة بعد الحول  
لانضم كافي الفتح وانما قلنا بعد بلوغ النصاب لان من له ابريق فضة وزنة  
مائة وخمسون وقيتها مائتان فلاذكة بالاجماع ولوادي من خلاف جنسه  
قتصر القيمة بالاجماع (و) المعتبر (في الدرهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة  
منها ) اي من الدرهم (وزن سبعة مثاقيل ) فاعلم ان الدرهم مختلفة على عهده  
عليه الصلاة والسلام فنها عشرة درهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة  
مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع مثلا  
كيلا تظهر الخصومة في الاخذ والاعطاء فصار المجموع احدى وعشرين مثاقلا  
ثالثة سبعة مثاقيل وهذا يجوز في كل شيء من الزكاة ونصاب السرقة والمهر  
وتقدير الديات وفي النوازل ان المعتبر وزن كل بلد ( وما غالب ذهب او فضة  
فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين ) وفيه اشعار بدم الوجوب اذا تساوى  
احدهما النش وقيل تحجب الزكاة احتياطا اختاره في الثانية والخلافة وقيل  
فيه خمسة درهم وقيل درهمان ونصف ( وما غالب عشه ) كالستوة لان الفاتح  
عليها الفش ( تعتبر قيمته ) اذا كانت رائحة اونى التجارة ( لا وزنه وتشترط عليه  
التجارة فيه ) اي فيما غلب شفته فان لم تكن امانا رائحة ولا منوية للتجارة فلا زكاة  
فيها الا ان يكون مافيها من الفضة يبلغ النصاب بأن كانت كثيرة وتخلاص من  
النش فان كان مافيها لا يخلص فلا لان الفضة فيها قد هلكت كافى كثرة الكتب لكن  
في الغاية الظاهر ان خلوص الفضة من الدرهم ليس شرط بل المعتبر ان يكون  
في الدرهم فضة بقدر النصاب ( كالعرض ) ليكون ناما ( وتحجب في تبرهما ) بالكسر  
وهو ما يكون غير مضروب من الفضة والذهب وقد يطاق على غيرهما من  
المعدنيات كالخاس وال الحديد الا انه بالذهب أكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة في غيره  
جاز ( وحلبيهما ) سواء كان للنساء اولا او قدر الحاجة او فوقها او يمسكها للتجارة

(وآتيتهما) لأنهما خلقا  
أثناها فيزكيهما كيف كانا حتى  
الخاتم والسيف والسرج  
وحلية المصطفى (وفى  
عرض تجارة بلفت قيمتها  
نصابا من أحد هما تقوم عا هو  
اففع للقراء) احتياطا  
(وتضم قيمتها) اي العروض  
(اليهما) اي الذهب والفضة  
(ليم النصاب) لولم تبلغ  
القيمة نصابا (ويضم احد هما  
إلى الآخر بالقيمة) عنده  
(وعند هما الاجزاء) وإنما  
يظهر الخلاف حال نقصان  
الاجزاء اما عند تكاملها  
قتجب اجماعا هذا وفي المحيط  
له مائة درهم وعشرون دنانير  
قيمتها مائة واربعون تجب  
ستة عنده وخمسة عند هما  
(ويضم مستفاد) ولو به  
اواث (من جنس نصاب  
اليه) اي النصاب (في حوله  
وحكمه) اي النصاب  
فيزكيه بحول الاصل ولو  
عند هما نصابان مالم يضم  
اعدهما كثمن سائمة من زكاة  
والف درهم ض المستفاد  
إلى اقربهما حولا ورمع  
كل يضم الى اصله

اول لزقة او للجمل اولم ينوي شيئا وقال مالك المباح الاستعمال لازكة فيه وهو  
اظهر القولين عن الشافعى لأنه مبتذر وبما فشل ثبات البذلة ولنا ان السبب  
كونهما مال مام والثانية موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر  
بحساب الثبات وحل المرأة معروفة جمه حمل بالضم والكسر ولا يدخل  
المواهر والمؤثر وخلقه في بحث الاعان (واتيتهما) جم امه (و) تجب الزكاة  
ايضا (في عروض تجارة بلفت قيمتها نصبا من احد هما) اي الذهب والفضة  
(تقوم) اي عروض التجارة (عا هو انفع للقراء) ايهما كان لقوله عليه الصلاة والسلام  
يقومها فيؤدى من كل ما تى درهم خمسة دراهم وهذا عند الامام يعني قوم  
بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ ب احد هما دون الآخر احتياطا في حق القراء كما  
في التبيين ويحتمل ان يراد انها تقوم بالانفع ان كانت تبلغ بهما فان كان  
ال القوم بالدرهم افع قومت بها وان بالدنانير قومت بها وان بلفت بكل منهما  
تقوم بالاروج ولو استويا رواجا يخسر المالك وتقوم في المسر الذى هو فيه  
او في مقاذه القرية وان كان له عبد في بلد آخر يقوم في ذلك البلد الذى هو فيه  
ويقوم بالضرورة وعند ابي يوسف ان كان ثنتها من القود قومت بما شترت به  
وان كان من غيرها قومت بالقدر الغالب وعند محمد قومت بالقدر الغالب  
على كل حال (وتضم قيمتها) اي العروض التي للتجارة (اليهما) اي الذهب  
والفضة (ليم النصاب) فيزكي عن قفيز حنطة للتجارة وخمسة مثاقيل من ذهب  
قيمة كل ما تى دراهم عند الامام لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة واذا افترقت  
جهة الاعداد وعند هما لاشي فيه (ويضم احد هما) اي النقدن (إلى الآخر  
بالقيمة) عند الامام للمجانسة من حيث التباينة (وعند هما الاجزاء) اي بالقدر  
فيزكي لو كانت له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها تبلغ مائة درهم عنده خلافا  
لهما ولو كانت له مائة درهم وعشرون دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجب  
الزكاة عند هما وعند الشافعى لا يضم احد هما إلى الآخر لتكامل  
النصاب واعلم ان السوائم المختلفة الجنس كالابل والبقر والقنم لا يضم بعضها  
إلى بعض بالاجماع (ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه) اي إلى النصاب  
(في حوله وحكمه) اي في حكم المستفاد والحوال وحكم الحول وجوب الزكاة  
ايضا فن ملك ما تى درهم وحال الحال وقد حصلت في اثناءه او في وسطه مائة  
درهم يضمها اليه ويذكر عن الكل وانما يزيد عن جنسه لان خلاف جنسه لا يضم  
بالاتفاق والمستفاد من جنسه لا يخلو من ان يكون حاصلا بسبب الاصل  
كالاولاد والارباح او بسبب مقصود نفسه فان كان الاول يضم بالاجماع  
وان كان الثاني مثل ازيكون عند رجل مقدار ما يحب فيه الزكاة من سائمة

فاستفاد من ذلك الجنس في أثناء الحول بشراء او هبة او غيرهما ضمها وذكر كلها عند تمام الحول عندنا خلافا للشافعى ( ونقسان النصاب ) اطلقه لتناول كل نصاب تجنب فيه الزكاة كالنقدin وعوض التجارة والسوام ( في أثناء الحول لا يضر ان كل في طرفيه ) لأن في اعتبار كمال النصاب في جميع الحول حرجا فاعتبر وجود النصاب في أول الحول للانسحاد وفي آخره للوجوب وفيه اشارة الى انه لابد من بقاء شىء من النصاب حتى لو هلك كله في أثناء الحول لات Hib وان تم آخر الحول على النصاب فلو كان له عصير قصر ثم تخلل في آخره والخلل ايضا يساويه يستأثر للخل ويبطل الحول الاول والى ان الدين في الحول لا يقطع حكم الحول وان استغرق خلافا لزفر وكذا اذا جمل الساعة علوفة لان العلوفة ليست من مال الزكاة وذلك لان فوات وصفة كهلاك كل النصاب ولو كان له اربعون شاة ماتت في الحول ففيه الزكاة اذا كان صوفها مائتى درهم وعند الشافعى يشترط الكمال في كل الحول في ساعة وقد وفي آخر الحول في عوض ( ولو بعمل ) اي قدم ( دون نصاب لستين ) اي صم ملوك النصاب او اكثر ان يؤدى زكاة ستين قبل ان تجيئ تلك السنين حق اذا ملك في كل منها نسبا اجزاء مادى من قبل لان السبب المال الناصي وقد وجد ( او ) بعمل ( نصب صم ) اي صم ملوك نصاب واحد ان يؤدى زكاة نصب كثيرة حق اذا ملك النصب أثناء الحول فيعد ماتم الحول اجزاء مادى خلافا لزفر وفيه لا يجوز التقاديم لكل منها بالنصاب اجزاء فلو بعمل فان كان في يد الفقير لم يأخذه وفي يد الامام اخذه لكن اذا هلك لم يضنه ( ولا شيء في مال الصبي التقلي )

( ونقسان ) مقدار النصاب في أثناء الحول لا يضر ان كل في طرفيه ولو بعمل دون نصاب ذاكه ( لستين او نصب صم ) لوجود السبب ( ولا شيء في مال الصبي التقلي ) يقع الام نسبه لبني تقلب بكسرها قوم من نصارى العرب ( وعلى المرأة منهم ) يجحب ( ماعلى الرجل ) لان الصلع وقع منهم كذلك

#### ﴿ باب العاشر ﴾

قيل هذا من تسمية الشىء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العاشر علم على من يأخذ الشرس واما كان المأخوذ عشرة لفوا اوربعة او نصفه كذا في الموائى السعدية

آخر هذا الباب عما قبله لم يحضر ما قبله في العبادة وهذا يشمل غير الزكاة كالمأخذ من الذى والحربي ولما كان فيه عبادة وهو ما يؤخذ من المسلم قدمه على انسنة من الركاز والعاشر فاعمل من عشرت القوم اعشرهم عشرة بالضم فيما اذا اخذت عشر اموالهم لكن المأخذ هو ربعة عشر لا الاشر الا في المجرى

(نصب على الطريق) للمسافرين خرج الساعي فانه الذى يسى في القبائل ليأخذ صدقات المواشى فاما كثتها (ليأخذ صدقات التجار) المارين عليه من الاموال الظاهرة والباطنة وغير المسلم يدخل تبعا (ليأخذ من المسلمين بربع العشر) لانه زكاة (ومن الذى نصفه ومن الحرب تفاصيده) ويصرفان مصارف الجزية (ان بلغ ماله اى مال كل واحد نصباو) ان لم يعلم قدر ما يأخذون مناوان علم الاخذ منه لكن ان اخذوا الكل لا يأخذن بل يترك له قدر ما يبلغ منه (ابقاء الامان) وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا) يستروا عليه ولا احق بالمسكارم (ولا) يأخذ (من القليل) وان اخذوا منا اذلاماتعة على الظلم وقل يأخذ (وان) وصلية (اقربان في بيته ما يكمل النصاب) لانه ليس في حياته ولا يأخذ من مال صبي حربى الا ان يكونوا يأخذون من مال صبياننا (ويقبل قول من انكر) من التجار (عاصم الحول او انكر) او قال مانو التجارة

الا ان يقال اطلق العشر واراد به رب عمه بمحازا من باب ذكر الكل وارادة جزءه او يقال العشر صار عملا لما يأخذ العشر سواء كان المأخذ عشر او ازيد او نصفه فلا حاجة الى ان يقال العشر هو تسمية الشيء باعتبار بعض احده (هومن نصب) اى تسمة الامام (على الطريق) احتراز عن الساعي وهو الذى يسعى في القبائل ليأخذ سدقة المواشى فاما كثتها فلا يصح ان يكون عبدا ولا كافرا امدا الاولية فيها ولا هاشيميا ملائكة من شبهة الزكاة وبه يعلم حكم تولية الكافر في زماننا على بعض الاعمال ولاشك في حرمة ذلك (ليأخذ صدقات التجار) المارين باهالهم عليه فيأخذ من الاموال الظاهرة والباطنة وهذا باه لا يكون في المصر ولا في القرى بل في المفازة قالوا انما ينصب ليأمن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فيستفاد منه انه لا بد ان يكون قادر على الحماية لان الحماية بالحماية واما سمى بالصدقة تغلبيا لاسم الصدقة على غيرها (يأخذ من المسلمين بربع العشر) لان الزكاة بعينها (ومن الذى نصفه) لان حاجة الذى الى الحماية اكبر من حاجة المسلم (ومن الحرب تفاصيده) لان احتياجه اليها اشد لكثره طمع اللصوص في امواله (ان بلغ ماله) اى بشرط ان يبلغ مال الحرب (نصباو) بشرط ان (لم يعلم قدر ما يأخذون منه) اى مقدار ما يأخذ اهل الحرب من المسلمين وان علم نفس الاخذ منهم كما في القسمتاني لكن في المفازة اذا شتبه الحال بأن لم يطلع العامل ما يأخذون من تجارة يأخذ منه العشر (وان علم ما يأخذوه منه) (اخذوه منه) اى او كثير الحقيقة المحازة هذه او الاصل لان عمر رضى الله تعالى عنه امر بذلك (لكن ان اخذوا الكل لا يأخذ) اى ما شر الكل لانه غدر (بل يترك قدر ما يبلغه منه) اى موضع امنه في الصحيح لان الایصال علينا فلا فائدة في اخذ الكل وقيل باخذ الكل زجر الهم (وان كانوا لا يأخذون منه) (شيئا لا يأخذ) الماشر (منهم شيئا) لانه اقرب الى مقصود الامان (ولا) يأخذ (من القليل واز) وصلية (اقربان في بيته ما يكمل النصاب) لما كان مقتضيه ان يتوجه الى الشرط هو ملك النصاب مطابقا لانصباب المرور دفعه بقوله ولامن القليل وان اقر الى آخره وبهذا يظهر بطلان اعتراض بعض الشرائح بزواجه لكن في المفازة وغيرها وان صرحت بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيئا الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق المحازة وهذا في الجامع الصغير وفي كتاب الزكاة لا يأخذ من القليل وان كانوا لا يأخذون منه لان القليل لم ينزل عفوا ولانه لا يحتاج الى الحماية انتهى فعلى هذا يلزم على المصنف تفصيل تدبر (ويقبل قول من انكر) من التجار الذين يرون عليه (عاصم الحول) ولو حكمها كافية المستفاد وسط الحول (او الفراغ من الدين)

إِنْكَرْ فِرَاغَ النَّمَةِ مِنَ الدِّينِ الْمُطَالَبِ مِنَ الْعِبْدِ وَفِي الْجَهَنَّمِ أَطْلَقَ مِنَ الدِّينِ  
 فَشَمَلَ الْمُسْتَغْرِقَ لِلْمَالِ وَالْمُنْقَصَ لِلنَّصَابِ . وَهُوَ الْحَقُّ وَبِهِ اندْفَعَ مَا فِي الْعِنَاءِ مِنْ  
 الْتَّقْيِدِ بِالْمُحِيطِ بِالْهَمَّ وَانْدَفَعَ مَا فِي الْخَبَازِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْعَشَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ قَدْرِ الدِّينِ  
 عَلَى الْاَصْحَاحِ فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِمَا يَسْتَغْرِقُ النَّصَابَ يَصْدِقُهُ وَالْأَلَانِيَّهُ لَكِنَّ إِنَّ هَذَا  
 لَيْسَ بِتَامَ لِأَنَّ الدِّينَ يَشْمَلُ مَا لَا يَكُونُ مِنْ قَصْمًا لِلنَّصَابِ كَمَا يَشْعَلُهُ . فَالْحَقُّ التَّقْيِدِ  
 كَمَا يَخْفِي تَدْبِرَ (أَوْ دُعَى الْأَدَاءُ بِنَفْسِهِ الْفَقَرَاءُ فِي الْمَصْرِ) لِأَنَّ الْأَدَاءَ كَانَ  
 مَفْوَضًا إِلَيْهِ فِيهِ وَلَوْلَيْهِ الْأَخْذُ بِالْمُرْرُورِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْحَمَّاَيَةِ وَانْتِقَالِ فِي الْمَصْرِ  
 لَأَنَّهُ دُعَى الْدُّفُّعُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَلْخَرُونَ مِنَ الْمَصْرِ لَا يَقْبِلُ (فِي غَيْرِ السَّوَامِ)  
 لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ فِي السَّوَامِ لِلأَمَامِ فِي الْمَصْرِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ ذَلِّمَ يَحْزَمُ الْأَمَامَ دُفْعَهُ  
 يَضْمُنُ عِنْدَنَا قَبْلَ الزَّكَاةِ هُوَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي سِيَاسَةُ وَقَبْلَ هُوَ الشَّانِيُّ وَالْأَوَّلُ  
 يَنْقُبُ نَفْلًا هُوَ الْحَمِيمُ (أَوْ) دُعَى (الْأَدَاءُ إِلَى عَشَرَ آخَرَ إِنْ وَجَدَ عَشَرَ آخَرَ)  
 فِي تَلْكَ السَّنَةِ أَوْ نَصَبَ آخَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمُحِيطِ قِيَدَهُ ظَهُورُ كَذِبِهِ إِذْلِمُ بَطْلِمُ  
 وَجُودُ عَشَرَ آخَرَ لِأَنَّ الْأَمَمِ يَصْدِقُ عَلَى الْخَبَارِ الْأَعْمَاءِ هُوَ كَذِبُ بَيْقَنِ (مَعِينَهُ)  
 إِنْ صَدَقَ فِي دُعَوَى هَذِهِ الْأَمْوَارِ بِعِينِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَالْعِبَادَاتِ وَإِنْ كَانَتْ  
 يَصْدِقُ فِيهَا بِالْتَّحْلِيفِ لَكِنْ تَعْلَقُ هَنَّا حَقُّ الْعِبْدِ وَهُوَ الْمَاشِرُ فِي الْأَخْذِ  
 فَهُوَ مَدْعُى عَلَيْهِ مَعْنَى لِوَاقْرَبِهِ لِزَمَّهِ فَيَنْلَفُ لِرَجَاهِ النَّكُولِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ لِأَيْمَنِ  
 عَلَيْهِ كَافِ سَأُرُّ الْعِبَادَاتِ (وَلَا يَشْرُطُ اخْرَاجَ الْبَرَاءَةِ) إِنَّ الْمَالَمَةَ بِالْدُّفُّعِ لِعَشَرَ آخَرَ  
 فِي الْاَصْحَاحِ لَأَنَّهُ قَدْ يَصْنَعُ اذْلِمَتْ يَشْبِهُ الْمُنْخَطَ فَلُوْجَاهُ الْبَرَاءَةِ بِالْأَحَامِ لَمْ يَصْدِقُ  
 عِنْدَ الْأَمَامِ وَيَصْدِقُ عِنْدَهُمْ عَلَى قِيَاسِ الشَّهَادَةِ بِالْمُنْخَطِ (وَلَا يَقْبِلُ فِي إِدَاهَهِ بِنَفْسِهِ  
 خَارِجَ الْمَصْرِ) إِنَّهُ دُعَى الْأَدَاءَ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوْ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ بَعْدِ  
الْأَخْرَاجِ إِلَى السَّفَرِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ وَيَضْمُنُ عِنْدَنَا خَلَالَ الشَّانِيِّ (وَلَا) يَقْبِلُ (فِي السَّوَامِ)  
وَلَوْلَيْهِ الْمَصْرِ (هَاتَانِ الْمُسْتَهَنَاتِ) وَإِنْ فَهْمَا عَنْسِبَقَ فِيهِمَا صَرَحَ بِهِمَا (وَمَا قَبْلَ  
 مِنَ الْمُسْلِمِ قَبْلَ مِنَ الذَّمِيِّ) هَذَا لَيْسَ بِمُجَارَاعَةِ عَوْمَهِ لِأَنَّ الذَّمِيَّ لَوْقَلَ أَدِيَتْهَا إِلَى الْفَقَرَاءِ  
 فِي الْمَصْرِ لَا يَصْدِقُ كَمَا يَصْدِقُ الْمُسْلِمُ لَأَنَّهَا يُؤْخَذُ مِنْهُ جُزْيَةً وَمَصْرُفَهَا مَصَالِحُ  
 الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَيْدَ الْصِّرْفُ عَلَى الْفَقَرَاءِ كَمَا يَبَيِّنُ وَغَيْرُهُ فَلُوْزَادُ الْأَفَادَعَاءِ  
 الْأَدَاءُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْفَقِيرِ لِكَانَ أَوْلَى (لَا) يَقْبِلُ (مِنَ الْحَرْبِ) إِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ (الْأَقْوَلَهُ لِأَمَتهِ  
 هُوَ أَمَوْلَى) فَيَقْبِلُ لِأَنَّ كُونَهُ حَرْبًا لَا يَنْافِي الْأَسْتِيلَادَ وَاقْرَارَهُ بِنَسْبٍ مِنْ فِي يَدِهِ  
 صَحِيمٌ إِذَا كَانَ يَوْلَدَ مُثَلَّمَتَهُ وَأَمْوَالِهِ الْوَلَدُ تَبِعُ النَّسْبَ وَلَوْلَدُ مُثَلَّمَتَهُ  
 فَإِنَّهُ يَسْتَقِعُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَمَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَمْشِرُ لِأَنَّهُ اقْرَارُ الْمُقْتَضَى فَلَا يَصْدِقُ  
 فِي حَقِّهِ (وَانْ مِنَ الْحَرْبِ ثَانِيَاً قَبْلَ مَضَى الْحَسْوَلِ) بَعْدَ التَّشْيِيرِ (فَانْ مِنَ  
 بَعْدِ عَوْدَهُ إِلَى دَارِهِ عَشَرَ مُائِيَاً) وَلَوْفَوْهُ وَاحِدَهُ لِقَرْبِ الدَّارِنِ كَافِ حَزِيرَةً

أَوْ دُعَى الْأَدَاءُ بِنَفْسِهِ إِلَى  
 الْفَقَرَاءِ فِي الْمَصْرِ) لَأَنَّهُ مَفْوَضُ  
 إِلَيْهِ فِيهِ (فِي غَيْرِ السَّوَامِ) لَأَنَّ  
 حَقَّ الْأَخْذِ لِلْأَمَامِ (أَوْ) دُعَى  
 (الْأَدَاءُ إِلَى عَشَرَ آخَرَ) وَجَدَ  
 عَشَرَ آخَرَ (مَتْحَقَقُ) (مَعِينَهُ)  
 فِي الْكُلِّ اسْتَخَرَ - إِنَّهُ لَأَنَّهُ مَنْكَرَ  
 (وَلَا يَشْرُطُ اخْرَاجَ الْبَرَاءَةِ)  
 فِي الْاَصْحَاحِ (وَلَا يَقْبِلُ فِي إِدَاهَهِ  
 لِنَفْسِهِ خَارِجَ الْمَصْرِ)  
 لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْحَمَّاَيَةِ فَلَيْسَ  
 لِمَوْلَاهِ (وَلَا) يَقْبِلُ قَوْلَهُ (فِي  
 السَّوَامِ وَلَوْلَيْهِ فِي الْمَصْرِ) لَمَّا  
 (وَمَا قَبْلَ مِنَ الْمُسْلِمِ قَبْلَ مِنْ  
 الذَّمِيِّ) لَأَنَّهُمْ مَا تَأْلَفُ فِي  
 أَدِيَتْ أَمَا (لَا) يَقْبِلُ (مِنَ الْحَرْبِ)  
 الْأَقْوَلَهُ لِأَمَتهِ هُوَ أَمَ وَلَدِيَ)  
 وَقَوْلَهُ لِفَلَامِ يَوْلَدَ مُثَلَّمَتَهُ  
 هُدَا وَلَدِيَ وَقَوْلَهُ أَدِيَتْ إِلَى  
 عَشَرَ آخَرَ وَمُؤْمَنَةً عَشَرَ (وَانَّ  
 صَرَ الْحَرْبِ ثَانِيَاً قَبْلَ مَضَى  
 الْحَوْلِ فَانْ مِنَ بَعْدِ عَوْدَهُ إِلَى  
 دَارِ عَشَرَ ثَالِيَاً

و والا فلا ) امد جواز الاخذ بدون تجدد حول او عهد ولو مرا الحربي ولم يعلم به العاشر حتى دخل ثم خرج لم يعشره لما هوى لسقوطه بالقطعان الولاية بخلاف المسلم والذى ( وعشرون قيمة انحر ) وجلود الميتة ( لاقية الخنزير ) لانه قىى فأخذ قيمته كعينه ( وعند ابى يوسف ان من بهما معا يعشراهما ولا يعشرا مال ترك في مصر ) مطلقا ( ولا بضاعة ) الا ان تكون حربى ( ولا مضاربة ) الا ان يرجع المضارب فيعشرا نصيه ان بلغ نصابا ) ولا كسب ماذون الان كان لا دين عليه ومه مولاه ) فأخذ منه لانه المالك ولذا لا يأخذ العشر من الوصى اذا قال هذا مال اليتيم ولا من العبيد والمكتبيين ( ومن من بالخوارج ) ومم البغاة ( فعشروه عشرة ثانية ) لتصديره بغيره بهم الا اذا غلبوا على بلاد واخذوا الزكاة وغيرها لان التقصير من الامام فلا يأخذ ثانية

اندلس لان ما يؤخذ منه بطريق الامان وقد استفاده وكل مررة ( والا فلا ) ي عشر ثانيا لان الاخذ في كل مررة يؤدى الى الاستيصال حتى يحول المثال قوله ابن كبار الوزير وما قيل اذا قال اديت الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر ينفي ان يصدق فيه وال يؤدى الى الاستيصال وهو لا يجوز مردود رواية و دراية اما الاول فلان المسئلة في التحفة وشروح المهدية على خلاف ما ذكره واما الثاني فلان المأمور من لهم اجرة الحمامة وقد وجدت من هذا العاشر الآخر كما وجدت من العاشر الاول ولا يصح طلاق احدهما باخذ الآخر حقه والاستيصال لا يلزم به كما لا يلزم بالتعشير في يوم واحد من بينهما الرجوع الى دار الحرب انتهى لكن هذا الدليل جاز في حق الذى لان المأمور منه اجرة الحمامة ايضا كما قررناه آنفا فيلزم ان لا يصدق وليس الامر كذلك تدبر ( وعشرون قيمة انحر ) ولو قال قيمة انحر كافر للتجارة لكن اولى لان العاشر لا يأخذ من المسلم ادمر بالآخر اتفاقا وكذا لا يأخذ اذا لم يكن للتجارة وجلود الميتة كان انحر كما في المنع ( لاقية الخنزير ) اي لو سبها على العاشر عشر انحر اي من قيمتها دون الخنزير وكذا ان من بالان سبها لان الخنزير من ذوات القيم عندهم فأخذ قيمته كأخذ عينه وانحر من ذوات الاموال فأخذ قيمتها لا يكون كاذبا وطريق معرفته الرجوع الى اهل الذمة كما في البحر وفي العناية يعرف بقول الفاسقين تابا او ذميين اسلاما انتهى لكن ان القيم تختلف بحسب الا زمنة والا مكنته وجود فاسقين تابا او ذميين اسلاميين صدور الدعوى نادر تدبر ( وعند ابى يوسف ان من بهما معا عشرون ) كانه جعل الخنزير تابعا وعشرون انحر دون الخنزير ان من بهما على الانفراد وقال الشافعى لا يعشرا واحد منها وقال زفر يعشراهما مطلقا ( ولا يعشرا مال ترك في مصر ) لما تقرر من ان شرطه بروزه بالمال عليه فلتزمه الزكاة فيما بينه وبين الله ( ولا ) يعشرا مال ( بضاعة ) وهى مال ي يكون ربحه اغیره لانه غير ماذون بأداء زكاته ( ولا ) يعشرا مال ( مضاربة ) وفي الايضاح هذا في حق المسلم والذى دون الحربى قال في التحفة ولو قال الحربى هذا المال بضاعة لا يقبل قوله ( ولا ) يعشرا ( كسب ماذون ) لانه لا ملك لهما ولا نية من المالك وهذا هو الصحيح من افتتا ثلاثة ولو كان في المضاربة رفع عشرت حصة المضارب ان بلغت نصابا ( الا ان كان لا دين عليه ) اي الماذون ( ومه مولاه ) فانه يأخذ منه لان الملك له وان كان عليه دين يحيط به فلا يأخذ لان دام الملك على اصل الامام وللشغل على اصلهما وكذا لا يأخذ منه اذا لم يكن معه مولاه ( ومن من بالخوارج فعشروه عشر ثانية ) اذا من على

عاشر مصر او قرية او اهل العدل لأن التقصير جاء من جهته حيث مر عليهم بخلاف مالو ظهر واعلى مصر او قرية لأن التقصير منه جاء من قبل الامام ولا يؤخذ العشر من مال صحي حربى الا ان يكونوا يأخذون من اموال صبيانا شيئا كافى البحر

### باب الركاز

بكسر الراء دفين اهل الجاهلية كانوا ركز في الأرض واركز الرجل وجدر الركاز كما في المختار وفي المثرب هو المعدن والكتز لأن كل منهما مر كوز في الأرض وان اختلف الراكز وشي راكز ثابت وفي القمع ويطلق الركاز عليهم حقيقة مشتركة معنويًا وليس خاصا بالدفين ولودار الاصفهاني كونه بجاز فيه اوتواتنا اذلاشت في صحة اطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعمدا وبه اندفع ما في العناية والبداية ان من الركاز حقيقة في المعدن لأن خاق فيها مر كبا وفي الكتز بجاز بالجاورة وقال سدي افتدى وما في العناية من ان المعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت الارض غير معلوم والاولى ترك هذه الزيادة انتهى وفيه كلام لأنه معلوم بالرواية ملروي البيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت الارض كباقي الشئون لكن هذا الحديث يدل على ان الركاز يطلق على معدنها فقط لا على غيرها الا ان يقال انه موضوع تدبر وعندنا ما يؤخذ من الركاز ليس بزكاة بل يصرف مصرف الغنية فوضعه المناسب كتاب السير الا ان يقال لما كان زكاه زكاة مقصودة بالمعنى على ما ذهب إليه الشافعي اورده هنا بهذه العلاقة (مسلم او ذمي وجدمعدن) بكسر الدال (ذهب او فضة او حديد او صاص او نحاس او نحواها مما ينطبع بالنار ويناب كالصفر وقىدناه احترازا عن الماءات كالقارب ونحوه وعن الجامد الذي لا ينطبع كالجلص (في ارض عشر او خراج) احتراز عما وجد المعدن في الدار (اخذ منه) اي من الموجود او من الواحد (نخسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والفلان لكتها والباقي سواء كان مسلما او ذميا حرا او عبدا صبيا او بالاما زجلا او امرأة لاحريا لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنية وجمع من ذكرنا للحق في الغنية بخلاف الحري فاما لاحظ له في الغنية وان قال بأذن الامام كما في العناية لكن في المنع ان الحري والمستمن اذا عمل بغیر اذن الامام لم يكن له شيء وان عمل بأذنه فله ما يشرط لانه استعمله فيه واذا عمل الرجالان في طلب الركاز واصبه احدهما يكون للواحد اذا استأجر اجراء للعمل في المعدن فالمصاب للستأجر لانهم يعلمون له (ان لم تكن الارض مملوكة والا) اي وان كانت مملوكة (فلا لكتها) اي الباقي بعد الخمس ملاك الأرض لأن اليدله ظاهرة وباطنة

### باب الركاز

من الركزى الآيات بمعنى المركوز في الأرض اعم من كون راكزه الشاق او المخلوق فكان حقيقة فيما مشتركة معنويًا كما افاده الكمال لحقيقة في المعدن بجاز في الكتز كا قيل لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما (مسلم او ذمي) ولو عدما (وجدر معدن) بكسر الدال وفتحها (ذهب او فضة او حديد او صاص او نحاس في ارض عشر او خراج) خرج الدار لالمفارزة المباحة لدخولها بالاولى (اخذ منه نخسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والفلان لكتها

وما وجده الحربي ) المستأ من ح ٢١٣ ( فكله في ) الا اذا عمل بالاذن على شرط فله الشرط

(وان وجده) غير الحربي  
(في داره لا يخنس خلافاً  
لهمما) فيخنس عندهما كالكنز  
والفرق له ان المعدن جزء  
منها والكنز موضوع فيها  
(وفي ارضه روایتان) اختار  
في الكنز والشوير انها  
كداره (وان وجد كنزا فيه  
علامة اسلام) ككلمة  
الشهادة ( فهو كالقطة )  
وسيجيئ حكمها ( وما فيه  
علامة الكفر ) كالضم (خس)  
محففا اي اخذ خسه ليت  
المال ( وباقيه له ) اي لا واحد  
غير الحربي ( ان كانت ارضه  
غير ملوكه ) اتفاقا (وان)  
كانت ( ملوكه فكذلك )  
الحكم ( عند ابي يوسف )  
حيازته مالم يدعه المالك  
فيقبل قوله اتفاقا ( وعندما  
باقيه لم ملكها اول الفتح )  
او لوارنه ( ان علم والا )  
يعلم ( فلاقصى مالك عرف لها  
في الاسلام ) او لوارنه هذا  
اختيار السرخسى وقال ابو  
اليسرى توضع في بيت المال  
قال ابن المهام وهو اوجه  
( وما الشبه ضربه ) اكفرى ام  
اسلامى ( يجعل كافريا في ظاهر  
المذهب ) لانه الاصل ( وقيل اسلاميا في زماننا ) لقادم العهد ( ومن دخل دار  
الحرب بامان ووجد في صحرائها ركاذا ) اي معدن ذهب ونحوه في ارض غير  
ملوكه لاحد كالهزارة فان الركاذا اسم للمعدن حقيقة والكنز بجازا فلاينفي  
ان يراد به الكنز كافي القهستانى لكن يدفعه مانقذاته آنفا عن الفتح تدبر ( فكله له )  
اي للستامن لانه ليس في بد احد فلا يكون غدرا وفي اشعار انه لو دخل متلصص  
داره ووجد في صحرائهم ركاذا فهو له بالطريق الاولى لانه غير مجاهر ولم يأخذه

( وما ) اي المعدن الذي ( وجده الحربي ) في دارنا ( فكله في ) كما قررناه آنفا  
( وان وجده ) اي المسلم او الذي المعدن ولو قدمها على مسئلة الحربي لكان  
مناسبا ( في داره ) وما في حكمها كالمنزل والحانوت ( لا يخنس ) عند الامام  
( خلافهما ) لا طلاق قوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس كالكنز ( وفي  
ارضه ) المملوكة قيدنا بها لأن في الارض المباحة تجب اتفاقا وقال الشافعى  
لاشي في غير الذهب والفضة وفيهما تجب الزكاة ولا يشترط الحول في قول  
( روایتان ) في الاصل لاشي فيه وفي الجامع خس والفرق على هذه الرواية  
بين الارض والدار ان الارض لم تملك خالية عن المؤن بل فيها الخراج والعشر  
وانفس من المؤن بخلاف الدار فإنها تلك خالية عنها ( وان وجد كنزا فيه  
علامة الاسلام ) مثل آية من القرآن وكلمة الشهادة او اسم الملك الاسلامى  
( فهو كالقطة ) وسيجيئ حكمها في موضعها ان شاء الله تعالى ( وما فيه علامة  
الكافر ) مثل الصنم او اسمى ملوكهم المعروفين ( خس ) يقال خس القوم اذا  
اخذ خس اموالهم من باب طلب وانفس بضمتين وقد تسكن الميم وهنها  
بخفيف الميم لانه متعدد فجاز بناء المفعول منه ( وباقيه له ) اي لا واحد سوى الحربي  
المستأمن ( ان كانت ارضه ) اي الارض التي وجد فيها الكنز ( غير مملوكة )  
كالجبل وال槎رة وغيرها ( وان ) كانت ( مملوكة فكذلك عند ابي يوسف ) اي  
الخس في وباقيه لا واحد لان الاستحقاق تمام الحياة وهو من الواحد اختار  
المصنف قول ابي يوسف لكن في مختصر الواقعه وغيره خلافه تتبع ( وعند همبابي  
من ملكها اول الفتح ) اي حين قع اهل الاسلام تلك البلدة ( ان علم ) وان  
لم يوجد فلورته ثم وتم الى ان عرروا لان المحتطهه ملك الارض بالحياة في تلك  
ظاهرها وباطنها والمشترى ملكها بالعقد في تلك الظاهرة دون الباطن في الكنز  
على ملك صاحب الخطبة ( والا ) اي وان لم يعلم ( فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام )  
وهو اختيار شمس الأمة وقال ابوالليث يوضع في بيت المال وهو اوجه وهذا  
اذا تصادقا انه كنزا فلو قال صاحبها انا وضنته فالقول له لانه في بده كا  
في الزاهدي ( وما الشبه ضربه ) عليهم بأن خلا عن العلامة ( يجعل كافريا في ظاهر  
المذهب ) لانه الاصل ( وقيل اسلاميا في زماننا ) لقادم العهد ( ومن دخل دار  
الحرب بامان ووجد في صحرائها ركاذا ) اي معدن ذهب ونحوه في ارض غير  
ملوكه لاحد كالهزارة فان الركاذا اسم للمعدن حقيقة والكنز بجازا فلاينفي  
ان يراد به الكنز كافي القهستانى لكن يدفعه مانقذاته آنفا عن الفتح تدبر ( فكله له )  
اي للستامن لانه ليس في بد احد فلا يكون غدرا وفي اشعار انه لو دخل متلصص  
داره ووجد في صحرائهم ركاذا فهو له بالطريق الاولى لانه غير مجاهر ولم يأخذه  
فوجد في صحرائهما ركاذا ( معدنا او كنزا ) اي لا واحد المسافر لانه ليس بفتحية

(وان وجده في دار منها) اي من دار الحرب (رده على مالكها) اي مالك تلك الدار تحرزا عن الفدر فان اخر بعده الى دارنا ملكه ملكا خيشا ولودخل بلا ممان فكله له لانه اخذ ملتصقا (وان وجده ركاز متاعهم في ارض منها) اي من دار الاسلام وبه يندفع ماقيل في هذا المقام (غير ملوكه خس وباقيه له) وان ملوكه فلا قصى مالك كاس (ولاخس في نحس فيروزج وزبرجد) وكل جر نفيس (ووجد في جبل) اي في معده فلو في الكنز حس (ويخمس زبيق) لانه ينطبع فاشب الفضة (لا اوتو وعنبر) وكل ما يستخرج من البحر ولو ذها او فضة لانها ليست غنية (وعند ابي يوسف بالعكس) اي يخمس كل ما يستخرج من البحر لا زبيق والحاصل ان الخس يحب في الكنز كيف كان وفي المدن ان كان ينطبع

### باب زكاة الخارج

وجه تأخيره ان الزكاة عبادة محضة والعشر مؤنة فيها معنى العبادة والعبادة المحضة مقدمة وسمى بالزكاة مع ان المأمور ليس بمقدار الزكاة بل العشر الا ان المأمور يصرف مصارف الزكاة فسمى بها وبهذا لاحاجة الى ماقيل تسمية زكاة على قولهما لاشتاطهما الصاب والبقاء مختلف قوله تدبر (فيما

من ارض غير الخارج لأن الشر والخارج لا يجتمعان كاسجي وسميت زكاة باعتبار مصرفه (فيما

سقته النساء ) بالمطر ( او سقي سجها ) اي جاري ( او اخذ من ثغر جبل ) او مفازة وجاه الامام ( العشرقل ) الخارج ( او كثرا بالاشرط نصاب وبقاء ) وحولان حول لانه مؤنة فيها معنى العبادة ولذا وجب فيارض وقف وصغير ومحنون ومكاتب ومؤذون ومديون فالدين <sup>جبل</sup> ٢١٥ لا يمنع الوجوب على المذهب والفرق في رب الارض بين

كونه مزارعا او دافعا الى مزارع او موجرا ( وعندهما ) على المدائع والمزارع جميعا وعلى المستاجر ولا خلاف انه المستجير كافي التف وغیرهما ( انما يجب فيما يقع سنة ) ويدخرا بلا معا لجنة اذا بلغ خمسة او سق ( والوسق ستون صاعا ) والصاع اربعة امناء والمن رطلان والرطل مائة ثلائون درهما واما من الكبير فانه مساو للرطل الشامي ستة عشر درهم وقدمنا ان للدرهم سبعون شعيرة فالوسق بالكيل الشامي خمسة اكيال من غير تقديره فيكون ثلاثين مدعا شعيرا وبالوزن الشامي الوسق ثماني وستون رطلان واربعة اسباع رطل فخمسة اوسق خمسة وعشرون كيلا شاميا غرارتان وكيل بلا عبرة وبالوزن الشامي ثلاثة عشر رطل واثنان واربعون رطل وستة اسباع رطل وبالوزن المصرى المتعارف الف واربعمائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع رطل مصرى والله التوفيق ( وما لا يسوق فإذا بلغت قيمته خمسة اوسق

سقته النساء ) اي المطر ( او سقي سجها ) السع بفتح السين وسكن الياء الماء الجارى كالنهار والاوودية في اكثر السنة فان سقاها في النصف او الاقل في الخارج نصف العشر كما في الاختيار ( او ) ما ( اخذ من ثغر جبل العشر ) مبتدأ والظرف المقدم خبره ان حماده الامام لانه مال مقصود وعن ابي يوسف لاشي فيه لانه باق على الاباحة وان لم يحممه الامام فلاشي فيه كالصيد كما في الجامع الصغير ( قل او كثرا بالاشرط نصاب و ) لشرط ( بقاء ) حتى تجب في الخضرورات عند الامام ( وعندهما انما يجب ) العشر ( فيما يبقى سنة ) بالاعمالجة كثيرة فلا شيء في مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل وان كان مما يبقى فان كان مما يسوق كالتمر والزبيب والعناب والتين والخليطة والشعير وغيرها فلا شيء في ( اذا بلغ خمسة اوسق ) فصار الخلاف في موضعين لهما في الاول قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي الثاني ليس في الخضرورات صدقة وله عموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخر جنالكم من الارض والحديث فيما سقطه النساء العشر وتأويل مروي بما ان المنفي زكاة التجارة لانهم كانوا يتباينون بالأسواق وقيمة الوسق كانت يوم شذار يعني درهما ولهذا لم يقل ليس فيما دون خمسة او سق عشر وحديث الخضرورات اسناده ليس الصحيح كاقوال الترمذى عند استحکامه ( والوسق ) بفتح الواو ويروى بكسرها جمل البعير ( ستون صاعا ) بصاع رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسة اوسق الف وما مائة من لأن كل صاع اربعة امناء قال شمس الأئمة الحلوانى هذا قول اهل الكوفة وقال اهيل البصرة الوسق ثلاثة مائة من كافي العناية ( و ) ان كما يسبق ( مالا يسوق ) كالقطن والزعفران والسكر ( فإذا بلغت قيمته ) اي قيمة مالا يسوق ( خمسة اوسق من ادنى ما يسوق ) من نحو الدخن ( يجب ) العشر ( عند ابي يوسف ) لانه لما لم يكن فيه التقدير الشرعى اعتبر بالقيمة كافي عروض التجارة واعتبر ادناء لفع الفقير ( وعند محمد يجب ) العشر فيما لا يسوق ( اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه ) لان التقدير بالوسق في القطن خمسة اجراءات وفي الزعفران خمسة امناء ( لان ذلك اعلى ما يقدر به بالكيل ثم بالوسق فكان الوسق اقصى ما يقدر من معياره كافي العناية ( فاعتبر في القطن خمسة اجراءات وفي الزعفران خمسة امناء ) لان ذلك اعلى ما يقدر به كل منها لان اقصى ما يقدر به في القطن الحمل لانه يقدر اولا بالاسعار ثم بالامانة

من ادنى ما يسوق كالدخن ( يجب ) فيه العشر ( عند ابي يوسف ) والوسق بفتح الواو وتنكسر جمل البعير والوقر جمل البغل او الحمار ذكره في المراج ( وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر ) محمد ( في القطن خمسة اجراءات ) كل جمل ثلاثة مائة من ( وفي الزعفران خمسة امناء ) لان ذلك اعلى ما يقدر به كل منهما وال الصحيح قول الامام كافي العناية

( ولا شىء في حطب وقضب فارسي ) اما قضب الذيره والسكر **٢١٦** . ففيهما المشر مطلقاً كاف

ثم بالجمل وفي الزعفران المن لانه يقدر اولاً بالسجادات ثم بالاساتير ثم بالأماناء  
والحمل **٣٠** مائة من والمن رطلان والبرطل مائة وثلاثون درهماً وهي  
عشرون استاراً بكسر المهمزة ستة دراهم ونصف وإذا لم يبلغ كل نوع من  
الحبوب خمسة اوسق لايضم عند محمد ويضم عند أبي يوسف وإذا بلغ بلغ خمسة  
اوسبق يحب الشر فيؤدي من كل نوع حصته وعنه ان ما الدرك في وقت  
واحد كالحنطة والشعير يضم والا فلا كما في المحيط ( ولا شىء في حطب وقضب  
فارسي وحشيش ) لانه لا تقصد بهما استقلال الارض غالباً فلو اتخذها  
مشجرة او مقصية او منبتاً للخشيش فيه الشر وقيد بالفارسي لأن قصب  
السكر وقضب الذيره فيهما العشر وسمى بالذيره لانها تجعل ذرة ذرة وتلتقي  
في الدواء واجوده يقوى اللون وهو من افضل الادوية لحرق السارمع دهن  
وردو خل وينضم من اورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضماداً  
( و ) لاشي في ( تبن وسف ) بفتحتين ورق نخل وكذا كل حب لا يصلح  
للزراعة كغير البطيخ والثباته وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصين والقطران  
لانه لا يقصد به الاستئثار ويحب في **الزيتون** والعصر والكتان وبذرها  
لاشي في الاشنان والنظمي وبذرها ( و ) يجب ( فیما سبق ) الخارج أكثر الحول  
او نصفه نظراً للفقراء عند الامام كما في أكثر الكتب لكن قال شمس الأمة  
السر خسي هذا ليس بقوى لان الشرع اوجب الخمس في الفئائم والمؤنة فيها  
اكثر منها في الزراعة ولكن هذا تقدير شرعى وفي العناية وجوب ثلاثة اربع  
الشر وعندهم الابد ان يكون المسك بغرب او دالية كما يبقى سنة ويكون خمسة  
اوسبق ( بغرب ) بفتح الغين الجمحة وسكن الراء المهملة الدلو العظيم بديره  
البقر ( او دالية ) دولاب يديره البقر في المترقب ما يديره البقر من جذع طوبل  
يركب تركيب مدقق الأرض وفي رأسه معرفة كبيرة ( او سانية ) هي الناقفة  
التي يستقي عليها ( نصف الشر قبل رفع مؤن للزرع ) بضم الميم وفتح المهمزة  
جمع المؤنة وهي التقل والمدى بلا اخراج ماصرف له من نفقة العمال والبقر  
وكرى الانمار وغيرها ما يحتاج اليه في الزرع لاطلاق قوله عليه الصلاة  
والسلام فيما سبقه السماء الشر وفيما سبق بالسانية نصف الشر لانه عليه الصلاة  
والسلام حكم بتفاوت الواجب تفاوت المؤن فلامعنى لرفها هذا قد لجأ  
الشر ونصفه كما لا يخفى وفي الخلاصة ولو جمل السلطان الشر لصاحب  
الارض لا يجوز ولو جمل المزاج له جاز عند أبي يوسف وعليه القوى  
اذا كان من اهل المزاج وقال محمد لا يجوز ( و ) يجب في العسل الشر قل  
( او نثر ) عند الامام خلافاً للشافعى في قوله الجدد ومالك قاساه على الابريض

العنابة وغيرها لكن في  
المراج بحسب المشر في نحشه  
دون خشبة انتهى فلما فاض  
وفي الثالثية لاعشر فيما كان  
من الادوية كلوز وكيندر  
وهليلج انتهى لكن في الجوزة  
بحسب العشر في جوز ولوز  
وبصل ونوم في التجميج  
كعصر وكتسان وبزره ولا  
شر في الادوية كشير  
وشونيز وحلفاء وحلبة  
انتهى فليحفظ ( و ) حشيش  
وتبن وسف ) وصمع وقطران  
وبذر بطيخ الا اذا قسد  
الزرع او شغل ارضه بشىء  
اما ذكر فيحب الشر ( و ) يجب  
فيما سبق بغرب ) اي دلو  
كير ( او دالية ) اي دولاب  
( او سانية ) هي ناقفة يستنقى  
عليها وفي كتب الشافية  
او سقاه بما اشتراه وقواعدنا  
لأنباء ) نصف المشر لكثرة  
المؤنة ولو سق سينا و باللة  
يضرع الغائب ولو استويوا  
فتصفعه وقيل ثلاثة ارباع  
( قبل رفع مؤن الزرع ) وقبل  
اخراج البذر لتصريحه  
بالشر في كل الخارج بل ذكر  
القر قاشى انه لا ينسنه اكل  
شىء حتى يؤدى عشرها  
وقيل ان عزم ان يؤدى فلا  
بأس با كل تسعه اشاره  
والكم احوط وبعشر ما  
اكل وان قل وعن أبي حنيفة  
ان اكل قليلاً بالمعروف فلا شيء عليه أقل الفقيه وبه تأخذ كاف المضرات ( وفي العسل المترقب او كثراً ) ( قتنا )

وفي حكمه المن الواقع على الشوك الأخضر كما في الظهيرية ثم هو لصاحب الأرض وإن لم يأخذها لذلك فله أخذه من أرضه  
مخالف الطير إذا فر في أرض فإنه من أخذه كا في المسوط (إذا أخذ من جبل) ظاهر كلام التقان أنه لاشيء في عسل جبل  
كثيرون فليتأمل (أو ارض عشرية) لا خراجية <sup>جبل</sup> ٢١٧ <sup>جبل</sup> ليلاتجتمع العشر والخرج في أرض واحدة (وعند محمد)

إذا بلغ خمسة أفراد (لأنه  
أقصى ما يقدر به ) (والفرق)  
بفختين (ستة وثلاثون  
رطلاً وعند أبي يوسف  
إذا بلغ عشر قرب ) كل قربة  
خمسون هنا (ويؤخذ عشران  
من أرض عشرية لتقلي)  
لناس (وعند محمد عشر واحد  
إن كان اشتراها) التقلي (من  
مسلم ولو اشتراها منه) أي  
من التقلي (ذى اخذه منه) أي  
من الذى (العشرين وكذا  
لو اشتراها منه مسلم) فعلية  
عشرين فليحفظ (او اسفل  
هو) أي التقلي (خلافاً  
لابي يوسف) لزوال داعي  
التضييف فتعود إلى عشر  
واحد (وقيل محمد معه)  
والاصح انه مع الإمام  
فيبقاء التضييف الأصلي  
(وعلى المرأة والصبي منهم)  
من بني تغلب (ما على  
الرجل) منهم من العشرين  
المضاعف (ولو اشتري  
ذى) ارضا (عشرية) من  
(مسلم فعلية الخراج) اذا  
قبضها كما لو اشتري مسلماً  
خراجية من مسلم او ذى فان  
لم يقبضها او قبض لكن  
يعنده انسان من الزراعة

فإنما المسأل منصوص ولأنه يتناول الشوار والأنوار وفيهما العشر فكذا  
فيما يتولد منها مخالف دود الفوز لأنه يتناول الأوراق ولا يغير فيها  
كما في أكثر الكتب لكن في قوله وفيهما العشر كلام لأنه لا يغير في الأنوار  
وكذا في قوله يتولد منها نظر تدبر (إذا أخذ من جبل) عشرى احتراز  
عما في المزانة أن لاشيء من جبل في رواية (أو ارض عشرية) لا خراجية ذا لاشيء  
فيها ثلاثة يجتمع العشر والخرج في أرض واحدة (وعند محمد اذا بلغ خمسة  
أفراد) يجب العشر لأن أعلى ما يقدر به المسأل الفرق (والفرق ستة وثلاثون  
رطلاً) قال المطرزي الفرق بفختين أيام يأخذ ستة عشر رطلاً وقال الأزهري  
والمحذفون على السكون وكلام العرب على التحرير (وعند أبي يوسف إذا بلغ  
عشر قرب) كل قربة خمسون هنا لقوله عليه الصلاة والسلام من كل عشر قرب  
قربة وعنده تعتبر القبة كما هو اصله ومعنه خمسة امناء كما في الهدایة (ويؤخذ  
عشرين من أرض عشرية لتقلي) عند الشيخين (وعند محمد عشر واحد  
إن كان اشتراها من مسلم) لأن وظيفة الأرض لاتتغير بتغير الملك عنه (ولو اشتراها  
منه) أي من التقلي (ذى اخذه منه) أي من الذى (العشرين) اصلياً كان  
التضييف او حادثاً بان اشتراها من مسلم اشتري من تقلي (وكذا لو اشتراها منه مسلم  
او سلم هو) أي التقلي فإنه يؤخذ منه العشرين لأن التضييف صار وظيفة  
الأرض فسيق بعد اسلامه كالخرج (خلافاً لابي يوسف) أي رد الواجب  
في المسئلين إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضييف وهو الكفر (وقيل  
محمد معه) والاصح انه مع الإمام فيبقاء التضييف الأصلي لأن التضييف الحادث  
لا يتصور عند محمد في الصحيح كما في الكافي (وعلى المرأة والصبي منهم) أي  
من بني تغلب (ما على الرجل) منهم وهو العشر مضاعف في العشرية والخرج  
في الخراجية (ولو اشتري ذى) غير تقلي (عشرية مسلمة) وقضها بالامان  
كافى الهدایة (فعليه الخراج) عند الإمام لأن في العشر معنى العبادة والكفر  
بنافتها ولا وجہ الى التضييف بمخالف الخراج لأن عقوبة عند أبي يوسف  
يؤخذ العشر مضاعفاً ويصرف مصرف الخراج (وعند محمد تبقى على حالها)  
لأنه صار مؤنة لها فلا يتبدل كالخرج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات  
وفي رواية مصارف الخراج كافى الهدایة (وان اخذها) أي الأرض (منه) أي  
من الذى (مسلم بشفعة اوردت على البائع لفساد البيع عاد العشر) قال صاحب

على البائع كما في الحديث ومقاده انه على (جمع ٢٨) المشترى اذا بقي من السنة ما يزرع فيه وهو ثلاثة أشهر على  
المختار وكذا على المشترى اذا باعها وفيها زرع لم ينعقد جبه والافقى كالبيضاء كافى المضمرات (وعند محمد تبقى على حالها)  
عشرية (وان اخذها منه مسلم بشفعة اوردت على البائع لفساد البيع عاد العشر) وكذا لوردت بمحيار شرط اورؤية مطلقاً  
او بمحيار عيب بقضاء ولو بدوه بقيت خراجية لأنه اقلة

(وفي دار جعلت بستانًا) هو كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة (خرج إن كانت لذى) مطلقاً خلافاً لما  
(أول سبل سقاها عاشره) اي الخراج (وإن سقاها عاه الشر فبشر) ٢١٨

الخرج فالسلم احق بالشر  
والذى بالخرج كافى المراج  
واستشكل الباقي ووجب  
الخرج على المسلم ابتداء فيما  
اذا سقاها عاه الشر بل عليه  
الشر بكل حال وفي الغاية  
عن السرخسى وهو الا ظهر  
واجب في البحر باه المنوع  
وضع الخراج عليه جبراً أما  
باختياره فيجوز كاها وكما  
لواحى مواناً باذن الامام  
وسقاها عاه الخراج فليه  
الخرج (ولاشى في الدار)  
التي بها اشعار (ولولذى)  
وكذا المقابر ولا يحل  
لصاحب ارض ان يأكل  
غلتها قبل اداء خراجها  
وقيل يحل ولو جعل الامام  
الخرج للملك بخلاف العشر  
ويؤخذ ان من التركة على  
الظاهر (وماء السماء) ما  
(البئر) التي حفرت في ارض  
الشر (والعين) التي  
ظهرت فيها ماء البحر التي  
لا يدخل تحت ولاية احد  
(عشري) واما ما حفراً او ظهر  
في ارض الخراج (وماء انهار  
حفرها) من ماء الخراج  
(الجعم) قيد اتفاق ولامه  
للعهد اي بعض ملوكهم  
كشداد وساسان وآخرهم  
زوجيور المقتول في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه فهو (خرابي وكذا سخون) نهر الترك او الهند (خلافاً  
(وجيرون) نهر بلخ او ترمذ (ودجلة) نهر بغداد (والفرات) نهر الكوفة والعراق (عند) اي حنيفة و (ابي يوسف)

الدر والفر و يجب العسر على مسلم اخذها منه شفعة اوردت عليه لفساد البيع او خiar  
الشرط او الرؤبة او العيب بقضاء متعلق بقوله اى اذا اشتري ذى من مسلم  
عشري ثم اخذها مسلم بالشفعة اوردت عليه لفساد البيع او بخيار ما عادت عشرية  
كما كانت انتهى لكن الاولى ان يقول متعلق بقوله او العيب لانه يستلزم اشتراط القضاء  
بجميعها ولا يشترط الا في العيب لأن الرد بالعيب كان فسخاً اذا كان بالقضاء لأن  
للقاضى ولایة الفسخ فإذا كان بغير قضاء كان اقله وهو بيع في حق غيرهما فصار  
شراء من الذى نقل اليه بعافتها من الوظيفة (وفي دار جعلت بستانًا)  
البستان كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار ولو لم يجعلها  
بستانًا بل ابقيها داراً ولكن فيها نخيل لاشى فيها سواه كان مسلاً او ذى  
(خرج ان كانت) الدار (الذى) سواه سقاها عاه الخراج او العسر لأن الخراج  
اليق بالذى وعلى قياس قولهما يجب العسر في الماء الشرى الا ان عند محمد  
عشراً واحداً وعند ابي يوسف عشرين ~~مسكماً~~ في الهدایة (أول سبل سقاها  
عاشره) اي الخراج فيه الخراج (وان سقاها عاه الشر فبشر) ولو ان المسلمين  
او الذى سقاها عاه الشر ومرة ~~عاه~~ الخراج فالسلم احق بالشر والذى  
احق بالخرج كما في المراج واستتشكل في ايجاب الخراج على المسلم ابتداء  
حق قال السرخسى ان عليه الشر بكل حال لكن يمكن ان يحصل باه المنوع  
وضع الخراج عليه جبراًاما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاها عاه  
الخرج كافى البحر (ولاشى في الدار ولو لذى) لأن عمر رضى الله تعالى عنه قال  
المساكن عفو (وماء السماء) اي ماء الانهار والبحار الواقعة في ارض عشرية  
(و) ماء (البئر) المحفوره فيها (والعين) الواقعة فيها (عشري) اي منسوب  
إلى الشر فإنه حصل منه فاكان منها في الأرض خرابية فخرابي فلو  
انقطع عن الأرض الخرابية ماء الخراج ثم سقطت ~~عاه~~ الشر صارت عشرية  
ولو انكس سارت خرابية كما في القهستانى (وماء انهار) جع نهر  
بالسكون او الفتح مجرى الماء (حفرها) من ماء الخراج (الجعم) اي اسم جع  
واللام للعهد اي بعض ملوكهم كشداديان وكيانيان واشكانيان وساسانيان  
وآخرهم بيزنجرد (خرابي) اي منسوب إلى الخراج وإن كان اصل ~~بعضها~~ من ماء فيه  
خلاف كنهر الملك وكذا ماء بئر حفرت فيها وعين تظهر فيها (وكذا) اي خرابي  
ماء (سيخون) نهر سخن او الترك او الهند (و) ماء (سيخون) نهر بلخ او ترمذ  
(و) ماء (دبلا) نهر بغداد (والفرات) نهر الكوفة او العراق وكذا النيل  
وعن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه سخان وجمان والفرات والنيل كل من انهار  
الجنة (عند ابي يوسف) لانه تخدم عليها القاطنون من السفن وهو يدل عليهما

كان قوله ابن الکمال عن الكاف  
لأنه ينخدع عليها القساطير  
والاصل ان كل نهر لا يحتاج  
إلى العمارة فشرى والا  
فخرابي (خلافاً لحمد) في  
رواية وال الأولى الانهار  
الخمسة فان النيل على هذا  
الخلاف كنهر يشق من هذه  
الانهار كما في المراج وفي  
صحيح مسلم عن ابى هريرة  
رضى الله تعالى عنه قال قال  
رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم سجان وچمان  
والفرات والنيل كلها من  
انهار الجنة ذكره الاقناني  
وغيره (وليس في عين قير  
او نفط في ارض عشر شئ)  
لانهما ليسا من غلة الارض  
(وان كانت في ارض خراج  
ففي حريمه الصالح للزراعة  
الخرج لافيفها (اعدم التكهن من  
الزراعة والخرج يتعلق به  
ولو كان حريمه عشريا  
وزرعه وجب العسر فيها  
يخرج وان لم يزرعه لاشئ  
عليه (ولا يجتمع عشر وخرج  
في ارض واحدة) باتفاق الحنابة  
وقد انهيت في الخزان ملا  
يجمع الى نيف وعشرين

### باب المصرف

اي مصرف الزكاة والعشر  
وما اخذه العاشر من تجارة  
المسلمين قاله الشنفی وعم  
القہستانی كل صدقة واجبة  
واما خس المدن فصرفة

مصرف الغنية

(خلافاً لحمد) فان هذه الانهار عشرية عنده لأنه لا يحميها احد واتخاذ القناطر  
عليها نادر فصارت كالبحار والحاصل ان الماء المترابي هو الماء الذي كان  
في ايدي الكفارة ثم صارت في ايدي المسلمين سواء اقرأه عليه او لا والشرى ماعدا  
ذلك (وليس في عين قير) وهو الزفت والفارغة فيه (او نفط) بالفتح والكسر  
وهو أفعى دهن يعلو الماء وكذا الملح (في ارض عشر شئ) مطلقاً سواء كانت  
التي في ارض عشرية او خارجية لأنهما ليسا من انزل الارض وانما هما  
عيتان فوارقان كهين الماء (وان كانت) عين قير او نفط (في ارض خراج في  
حريمها الصالح للزراعة الخراج) قيد بكون الحريم الصالح للزراعة من ارض  
الخرج لأن الخراج يتعلق بالتكهن من الزراعة حتى لو كان الحريم عشرياً وزرعه  
وجب العسر فيها يخرج وان لم يزرعه لاشئ عليه (لافيها) اي عين قير او نفط  
هذا احتراز عما ينصلح للزراعة وهذا خراج بان يصح العين ايضاً بما اذا  
كان حريمه يصلح للزراعة وهو اختيار بعض المشائخ وبهذا ظهر ضعف  
ما قبل وفي بعض نسخ المتن لم يذكر قوله لافيها وهو انساب اذلا حاجة اليه (ولا  
يتحمّل عشرون خراج في ارض واحدة) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض مسلم  
عشر وخرج وعند السافعي يتحمّل ف يؤخذ من الخراج عشر ومن الارض  
خرج وفي الحديث يؤخذ العشر عند ظهور القر عند الامام وعند ابى يوسف  
وقت الادراك وعند محمد عند استحکامه ومرة الخلاف في وجوب الضمان  
بالاتفاق ولا يدخل لصاحب الارض اكل غلتها قبل اداء خراجها كافى الخانة  
وفي موضع آخر فيه ساؤلاً كل من طعام العشر حتى يؤدي الشر وان اكل ضمن ومن  
عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفرواية عن الامام يسقط ذلك  
بالموت ومن عليه الخراج اذا منع منه الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول الامام لكن  
الفتوى اليوم خلافة اذا ادركت الغلة كان السلطان جبها حتى يستوفى الخراج

### باب) في بيان احكام (المصرف

لما ذكر ابواب الزكاة على تعدادها فلابد لها من المصادر والمصرف في اللغة  
المعدل اطلقه ليتناول الزكاة والعشر والاصل في هذا قوله تعالى انما  
الصدقات للفقراء الآية انما لحصر الشئ في الحكم كقولك انما زيد منطق  
لحصر الحكم في الشئ كقولك انما المتعلق زيد لأن كلة ان لذائب ومالئني  
فيقتضي قصر جنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانما هي مختصة  
بها لا يتجاوز الى غيرها كأنه قيل انما هي لهم لاغيرهم وعدل عن اللام الى في  
في الاربعة الاخيرة ليؤذن انهم ارسن في استحقاق التصدق عليه من سبق

(هو الفقير) أعلم أن الفقير شيرط في جميع الأصناف الالاميل كاسبيجي<sup>١</sup> (وهو من له) ادنى (شيء دون نصاب)  
اوقدر نصاب غيرها مستغرق في الحاجة ويجوز الدفع له <sup>٢٢٠</sup> ولو كان صحيحاً مكتسباً كما في الثانية

لكن في المراجـ اـهـ لاـيـطـيـبـ  
الـاـخـذـلـاـهـ لـاـيـلـزـمـ مـنـ جـوـازـ  
الـدـفـعـ جـوـازـ الـاـخـذـ كـظـنـ  
الـفـقـيـرـ قـيـرـاـ اـتـهـيـ وـهـوـغـيـ  
صـبـحـ تـصـرـيـحـهـ بـجـوـازـ  
اـخـذـهـ لـمـنـ مـلـكـ دـوـنـ نـصـابـ  
نـعـ الـأـولـ عـدـمـ الـاـخـذـلـنـ لـهـ  
سـدـادـ مـنـ عـيـشـ ذـكـرـهـ  
فـبـالـبـدـائـ (ـوـالـمـسـكـينـ)ـ  
لـاـشـ لـهـ وـقـيـلـ بـالـمـكـسـ (ـ)  
وـالـأـوـلـ اـصـمـ لـقـوـهـ تـمـالـيـ  
أـوـمـسـكـيـنـاـ ذـامـتـرـيـةـ وـآـيـةـ  
الـسـفـيـةـ لـلـتـرـجـ (ـوـالـمـاءـلـ)  
يـطـلـيـ (ـيـمـاـيـلـ يـدـهـ مـنـ الصـدـقـةـ  
فـوـضـاعـ اوـادـوـهـ لـلـامـ  
لـمـ يـسـخـقـ شـيـاـ (ـبـقـدـرـ عـلـمـهـ)  
بـلـ بـقـدـرـ مـاـيـكـفـيـهـ وـعـيـالـهـ  
وـاعـوـانـهـ بـالـوـسـطـ وـلـوـلـائـةـ  
ارـبـاعـ المـشـرـ ذـكـرـهـ التـهـسـتـانـيـ  
وـقـيـلـ اـذـ اـسـتـرـقـ المـقـبـوـسـ  
فـلـايـزـادـ عـلـىـ النـصـفـ لـانـهـ  
عـبـنـ الـأـنـصـافـ وـعـبـرـ بـالـأـمـالـ  
دونـ المـاـشـرـ لـيـشـمـلـ السـاعـيـ  
وـالـعـمـلـ فـلـ مـنـ الـأـنـسـانـ  
بـقـصـدـ فـهـوـ اـخـصـ مـنـ الـقـلـ  
وـلـذـلـمـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـحـيـوـانـاتـ  
كـافـيـ المـفـرـدـاتـ وـالـصـدـقـةـ مـنـ  
الـصـدـقـ سـعـيـ بـهـاـعـطـيـ يـرـادـهـاـ  
الـثـوـبـةـ لـالـتـكـرمـ لـانـ بـهـاـ  
يـظـهـرـ صـدـقـةـ فـيـ الـعـبـودـيـةـ

ذكره لازم للوعاء وتكريره في قوله تعالى وفي سبيل الله وابن السبيل يوذن بفضل  
ترجع المدين على الرقاب والفارمين كما في الكشاف ثم الماذ كور ثمانية أصناف  
وقد سقطت منهم المؤلفة قلوبهم وجده السقوط بين المطولات فليراجع  
(هو) أي المصرف (الفقير وهو من له شيء دون نصاب) فيجوز الدفع لمولو  
كان صحيحاً مكتسباً كما في الثانية وقال الشافعي لا يجوز دفع الزكاة إلى الفقير  
الكسوب وما في المراجـ من أنه لا يطيب الإخذ لأن لا يلزم من جواز الدفع جواز  
الأخذ كظن الفقير أليس بسيدي لأن في أكثر المعتبرات جواز اخذ المال  
ملك أقل من النصاب كأن يجوز دفعها لكن عدم الأخذ أولى له من سداد من  
عيـشـ كـافـيـ الـبـحـرـ (ـوـالـمـسـكـينـ)ـ مـفـيـلـ بـكـسـرـ الـأـيمـ وـقـهـاـ فـيـ أـمـةـنـيـ اـسـدـ مـنـ السـكـونـ  
لـانـهـ يـسـكـنـ قـلـبـهـ عـلـىـ النـاسـ ثـمـ فـسـرـ مـعـنـاهـ الشـرـعـيـ وـالـبـرـفـ فـقـالـ (ـمـنـ لـاـشـ لـهـ)  
وـهـوـ اـسـوـهـ حـالـاـ مـنـ الـفـقـيـرـ عـنـدـنـاـ قـالـ الشـاعـرـ

اماـ الفـقـيـرـ الـذـىـ كـانـ حـلـوـيـهـ \* وـفـقـ العـيـالـ فـامـ يـتـرـكـ لـهـ سـبـدـ  
سـاءـ فـقـيـرـ اوـ الـحـلـوـبـةـ (ـوـقـيـلـ بـالـمـكـسـ)ـ يـفـيـ القـيـرـمـنـ لـاـشـ لـهـ مـنـ لـهـ شـيـءـ دـوـنـ  
نـصـابـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـيـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ الـأـمـامـ وـلـكـلـ وـجـهـ لـكـنـ الـأـوـلـ هـوـ الـاصـحـ وـهـوـ  
المـذـهـبـ وـلـاخـلـافـ فـيـ انـهـ مـاـسـنـافـ هـوـ الـعـجـمـ لـانـ الـعـطـفـ فـيـ الـأـيـةـ يـقـضـيـ الـمـاـيـرـ وـعـنـ اـبـيـ  
يوـسـفـ اـنـهـ مـاـسـنـفـ وـاـحـدـ وـظـهـرـ عـرـقـهـ فـيـ الـوـقـفـ وـالـوـصـيـةـ لـاـفـ الـزـكـاـةـ (ـوـالـأـمـالـ)ـ هـوـ الـذـىـ  
يـسـيـهـ الـأـمـامـ بـجـمـيـعـ الـصـدـقـاتـ عـبـرـ بـالـأـمـالـ دـوـنـ الـمـاـشـرـ لـيـشـمـلـ السـاعـيـ (ـيـطـعـيـ)  
يـقـدـرـ عـلـمـهـ)ـ مـاـيـكـفـيـهـ وـاعـوـانـهـ بـالـوـسـطـ مـدـةـ ذـهـابـهـ وـيـاـبـهـ غـيرـ مـقـدرـ بـالـثـنـ فـانـ  
أـسـتـرـقـتـ كـفـاـيـةـ الـزـكـاـةـ وـلـاـيـزـادـ عـلـىـ النـصـفـ لـانـ الـتـصـيـفـ عـيـنـ الـأـنـصـافـ  
وـلـوـهـلـكـ مـاجـهـ يـسـخـقـ شـيـأـ وـقـالـ الشـافـيـ وـهـوـ مـقـدرـ بـالـثـنـ (ـوـلـوـ)ـ كـانـ (ـعـيـاـ)  
لاـهـشـيـاـ مـاـفـيـهـ مـنـ شـبـهـ الـصـدـقـةـ وـالـأـجـرـةـ وـلـوـسـتـعـمـلـ فـيـهـ الـهـاشـمـيـ وـرـزـقـ مـنـ  
غـيرـ الـزـكـاـةـ لـاـبـاـسـ بـهـ وـجـوـزـ الـطـحـاوـيـ اـذـيـكـوـنـ الـهـاشـمـيـ عـامـلـاـ وـانـهـ خـلـتـ الـفـقـيـرـ  
مـعـ حـرـمةـ الـصـدـقـةـ عـلـيـهـ اـنـ فـرـغـ نـفـسـهـ لـهـذـاـ الـعـمـلـ فـيـسـخـقـ كـفـاـيـةـ فـيـ مـالـهـ  
وـهـذـاـ التـعـلـيلـ يـقـوـيـ مـاـنـسـبـ اـلـىـ بـعـضـ الـفـتاـوىـ مـنـ اـنـ طـالـ الـعـلـمـ بـجـوـزـهـ  
اـنـ يـأـخـذـ مـالـ الـزـكـاـةـ وـاـنـ كـانـ غـيـرـاـ اـذـاـ فـرـغـ نـفـسـهـ لـاـفـادـهـ الـعـلـمـ وـاـسـفـادـهـ لـكـونـهـ  
طـاحـزاـ عـنـ الـكـسـبـ وـالـحـاجـةـ دـاعـيـةـاـلـىـ مـاـلـاـبـدـ مـنـهـ كـالـقـاضـيـ وـالـفـقـيـ وـيـعـلـلـ لـلـفـرـاءـ  
مـنـ وـجـهـ لـانـ يـدـهـ كـأـيـدـيـهـ بـعـدـ الـوـجـوبـ فـاـسـتـوـجـ بـاـجـراـ عـلـيـهـمـ فـصـارـ مـاـسـتـهـ  
صـدـقـةـ مـنـ وـجـهـ اـجـرـةـ (ـوـالـمـكـاتـبـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ الـفـقـيـرـ اـيـ مـكـاتـبـ غـيـرـهـ  
وـلـوـ مـوـلـاـهـ غـيـرـاـ هـوـ الـعـصـيمـ وـقـالـواـ لـاـيـجـوـزـ دـفـعـهـاـ اـلـىـ مـكـاتـبـ هـاشـمـيـ كـافـيـ الـاختـيـارـ

وقـلـ لـانـ اـوـلـ اـمـالـ بـيـشـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـ لـجـمـ الزـكـوـاتـ رـجـلـ مـنـ بـيـ صـدـقـ بـكـسـرـ الـمـالـ قـومـ (ـيـانـ)  
مـنـ كـنـدـةـ وـالـنـسـبـ الـيـمـ صـدـقـ بـالـقـعـدـ الصـدـقـةـ مـنـ اـنـهـمـ (ـوـلـوـعـيـاـ)ـ كـالـقـاتـلةـ لـاـهـشـيـاـ فـلـاـنـخـلـ لـهـ كـافـيـ الـكـافـنـمـ فـيـ  
الـمـنـقـيـ لـوـعـلـ فـيـهـ وـاعـطـيـهـ مـنـ غـيـرـهـاـ فـلـاـبـاـسـ بـهـ وـفـيـ الـمـراجـ جـوـزـ الـطـحـاوـيـ اـنـ يـكـونـ الـهـاشـمـيـ عـامـلـاـ (ـوـالـمـكـاتـبـ)

يعان في فك رقبته ) ولو مولاه غنياً لها شيئاً وهو المغنى بقوله تعالى وفي الرقاب وسكت عن المؤلفة قلوبهم إيداناً بسقوطها وهم طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا من الصدقة تقريراً أو تحريراً أو خوفاً فنسخن بأجاع الصحابة أوباجتها دهم ولا يشترط للنسخ زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم على ماقال بعض المتأخرین ذكره القهستاني معزياً <sup>٢٢١</sup> للنهاية وذكرت في شرحى على التوران النسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لعذ فى آخر الامر خذها من أغنىاءهم وردها في فقرائهم (ومديون لا يعلك نصباً فاضلاً عن دينه) هو المراد بالفارمين والدفع لهم أولى من الدفع إلى الفقير كاف الظهيرية (ومنتقطع النزاة عند أبي يوسف و) منقطع (الحج عند محمد إن كان فقيراً) هو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله وفسره في الظهيرية طلبة العلم وفي البدائع بجمع القرب والخلاف يظهر في نحو الوصيصة والوقف وفي القهستاني والمنقطع بفتح الطاء من قوله المتقطع بالسفر بضم التاء وبالتدية يمعن عجز عن السفر له ملاك النفقة او الدابة او غيرها فأصله منقطع بالزيارة خذف المخار واستعمل استعمال المفعول وكذا منقطع الحج اي بالحاج ثم الصحيح قول أبي يوسف لانه سبيل الله وان عم كل طائفة الانه خص بالزرو اذا اطلق كما في المضمرات

(يعان في فك رقبته) يعني به معاونة المكاتب على اداء بدل الكتاب وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب (ومديون) والمراد من عليه الدين من اي جهة كان ولا يجد قضاه وتقديمه على القمير اولى من حيث انه اولى منه بالدفع كافي القهستاني لكن وجه التقاديم موافقته للنظم الكريم تدبر وهو المراد بالفارمين والغرامة في اصل اللغة اللازم وقال الشافعى الغارم من تحمل غرامه في اصلاح ذات البين (لا يعلك نصباً فاضلاً عن دينه) اي عما يحتاج اليه فيدخل فيه من هومصرف بالخلاف من مديون ملك قوت شهر يساوى قيمته نصباً فاضلاً عن دينه كافي القهستاني وفي الاصلاح لم يقل فاضلاً عن دينه لأن ملك النصاب لا يكون الا كذلك لكن النصاب مائتا درهم مطلقاً وهذه قيده تدبر (ومنتقطع النزاة) الذين بعزوا عن الحقوق بجيش الاسلام لفقرهم فتحمل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذا الكسب تقدمهم عن الجماد كافي القهستاني (عند أبي يوسف) وفي رواية عن محمد وهو الصحيح وهو المراد في سبيل الله (و) منقطع (الحج عند محمد ان كان) المنقطع (فقيراً) فان قيل هذا مكرر لانه اما ان يكون له في وطنه مال او لافان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير اجيب بأنه فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايراً للفقير المطلق الخلائق عن هذا القيد وفي القسم ولاشك ان الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم الاتفاق على انه اما يعطى الاصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر فنقطع الحاج يعطى اتفاقاً (ومن له مال في وطنه لامعه) وهو المراد من ابن السبيل فكل من يكون مسافراً على الطريق يسمى ابن السبيل كايسى ابن القمير للفقير كافي المبسوط والاولى ان يستقرض ان قدر عليه للاداء في بلده والحق بذلك من هو غائب عن ماله وان كان في بلده ولا يلزم ان يتصدق بما فضل في بيته عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز كافي القسم (ويجوز دفعها) اي الزكاة (إلى كلهم) اي الى جميع الاصناف السبعة (والى بعضهم) ولو شحضاً واحداً من اي صنف كان عندنا لان المراد من الآية بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لتعيين الدفع لهم كافي عامة المعتبرات وبهذا ظهر خلل عباره الكلزنانه قال فيدفع الى كلهم او الى صنف تدبر وقال الشافعى لا يجوز الا ان تصرف الى ثلاثة من كل صنف لان الاصناف بحرف الام

(ومن له مال في وطنه لامعه) هو المراد بابن السبيل فهو عنى رقبة فقير جداً فعليه الزكاة لا الاداء وله اخذ الزكاة وفي المية لو له ما يكفيه لوطنه لا يجوز الدفع اليه وكذا لو كان كسوياً على ماروى عن اصحابنا كما نقله القهستاني عن الکرماني والاولى ان يستقرض ان قدر على ماله لا يلزمه التصدق بأفضل كالفقير اذا استغنى، والمكاتب اذا عجز (ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم) ولو واحداً من اي صنف كان خلافاً للشافعى

للاستهراق واقل الجم ثالثة وان كان محل باللام لأن الجنس هنا غير ممكن فيه الاستهراق فتبي الجماعة على حالها فلنا حقيقة اللام الاختصاص الذي هو المعنى الكلى الثابت في ضمن الخصوصيات من الملك والاستهراق وقد يكون بغيرها خواص الترکيب اضافة الصدقات العام الشامل لكل صدقة تصدق الى الاصناف العام كل منها الشامل لكل فرد بمعنى انهم اجمعون اخرين بها كلها وهذا لا يقتضي لزوم كون كل صدقة واحدة تقسم على افراد كل صنف غير انه استحال ذلك فلزم اقل الجم منه بل ان الصدقات كلها للجميع اعم من كون كل صدقة لكل فرد لو امكن او كل صدقة جزئية لطاقة او لواحد كافى الفتح وقال صدر الشريعة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجم ولا يعنى جملها على المعبود ولا على الاستهراق يراد بها الجنس وتبطل الجماعة كما في قوله تعالى لا يحصل لك النساء من بعد وهذا لا يراد به لاقرءة للعهد في الآية والاستهراق لانه لو اراد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات التي في الدنيا تجتمع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد اشتهى واعتراض صاحب الفرائد فقال لا يحب ان يحمل منه على الاستهراق الحقيق بل على الاستهراق العرق على طريقة جمع الامير الصاغة اي صاغة بهذه وعدم كونه في وسع احد غير مسلم اشتوى \* اقول ان تقدير الكلام ان جميع الصدقات التي في البلد تجتمع الفقراء فيه ايضا فلزم هذا المذور خصوصا في البلد الكبير تدبر (ولاندفع) الزكاة (لبناء مسجد) لأن القليل شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القنطرات واصلاح الطرق وكرى الانهار والسبح والجهاد وكل مالا تمليلك فيه وان اراد الصرف الى هذه الوجوه صرف الى فقير ثم يأمر بالصرف اليها فيثاب المذكر والفقير ولا يصرف الى مجنون وصبي غير صائم الا اذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالاب واللوصى ويصرف الى صائم يقل الاخذ كافي الحيط ولو اكل من في عياله ناويا للزكاة او الفطرة جاز عند ابى يوسف خلافا لمحمد عليه القوى كافى الفهتانى (او تكفين ميت) لعدم القليل (او قضاء دينه) اي الميت الفقير بأمره او غير امره لأن قضاة دين النير لا يقتضى القليل منه بخلاف دين الحى بأمره ان كان فقيرا كأنه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة (او عن قن يشق) اي لا يشتري بها رقبة تتفق لانعدام القليل (ولا) تدفع (الى ذى) لقوله عليه الصلاة والسلام لعذرا لعذرا رضى الله تعالى عنه خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم وضمير الجم للمسلين لوجوب الزكاة عليهم ولا يلزم زيادة على النص وهو قوله تعالى انا الصدقات للفقراء بمنزل الواحد لان هذا الحديث مشهور

(ولاندفع لبناء مسجد او تكفين  
ميت او قضاء دينه) اي الميت  
القفير ولو بأمره ( او عن  
قن يشق ) لعدم القليل  
وهو الركن قالوا والحليلة ان  
يتصدق على الفقير ثم بأمره  
بفعل هذه الاشياء تكون لرب  
المال ثواب ا Zukat للفقير ثواب  
هذا الترب ذكره في البحر  
وهل له ان يختلف امره لم  
أره والظاهرنعم (ولا) تدفع  
( الى ذى) لحديث معاذ

(إلى غنى يملك النصاب) فاضلا عن حاجته الأصلية حتى لو ملك كتاباً تساوى نصاباً لكنه يحتاج للتدرس وال الصحيح يجوز صرف الزكاة إليه وكذا لو كان له كسوة الشتاء ولا يحتاجها الصيف أو له حوانات وغاتها لاتكفيه وعنده طعام شهر ولوا كثراً لا وقال بعضهم يجوز وإن كان عنده طعام سنة قاله البهسي وغيره والمراد بالغنى إى غير العامل والمكتاب و ابن السبيل كامر ولا يرد ما في الاختيار إن الغنى ثلاثة صحيح كاسب قادر على ومالك النصاب موجب للفطرة والاضحية لا الزكاة ومالك النصاب موجب للكل وقد جاز الصرف إلى الأول بالخلاف وفأداه أنه لو صرف ناويا لسلطان زماننا لم تسقط وقيل تسقط وصح لانه فقير حققة والختار الاعادة ذكره القهستاني وقدمنا عن التجنيس وغيره إن المفى به سقوطها في أموال الظاهرة دون الباطنة فليحفظ (من إى مال كان) يشمل مالو كان له أربعون شاة لاتساوى نصاباً وقيل تحمل

ولئن كان خبراً واحداً فالعام خص منه الحرجي القدير بالإجماع مستندين بقوله تعالى إنما ينهيكم الله عن الذين قاتلوك في الدين فجاز تخصيصه بعد بخوب الواحد كاً حقق في موضعه وكذا لا يصرف إلى المرتد وينبغي أن لا يصرف إلى من لا يكفر من المبدعة كافية القهستاني وقال زفر الإسلام ليس بشرط (وصح غيرها) من قبيل الاستخدام إى غير الزكاة من الفطرة والكافرة والمنذر والتطوع إلى الذي وقال الشافعى لا يجوز وهو رواية عن أبي يوسف ولو قال وغير الشر والخارج لكن أولى لأنهما لا يدفعان إليه أيضاً تدبر (ولا) تدفع (إلى غنى) خلاف الشافعى في أغنية الغزارة إذا لم يكن لهم شيء في الديوان ولم يأخذوا من الغنى (يملك نصاباً من إى مال كان) سواء كان من النقود أو السوائل أو العروض وهو فاضل عن حوايجه الأصلية كالدين في النقود والاحتياج في الاستعمال في امس المعاش في غيرها بلا اشتراط النساء حتى لو كان له كتاب مكرر يحسب أحدهما من النصاب ولو كان له داران يسكن في أحدهما ولا يسكن في الأخرى تعتبر قيمة الثانية سواء يؤجرها أولاً وقال محمد إن كان يصرف أجرتها إلى قوته وقوت عياله لا يعتبر قيمتها كافية العناية وابن الملك والظاهر أن من ملك نصاب سائمة كخمس من الأبل لا يجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوى مائة درهم أولاً كافية البحر والمنع لكن ليس الأمر كذلك لأن قول العناية سواء كان إلى آخره مفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض أو السوائل ملائى العروض ليس نصابها الامثلية قيمتها مائة درهم وقد قال المرغيني إذا كان له خمس من الأبل سائمة قيمتها أقل من مائة درهم تحمل له الزكاة وتجب عليه شاة وفي الجواهرة الغنى هو من يملك نصاباً من التقدين أو ما قيمته نصاب وفي القهستاني القدير من له دون النصاب إى غير ما يبلغ نصاباً قدر مائة درهم أو قيمتها وبهذا ظهر أن المعتبر نصاب التقدين من إى مال كان بلغ نصاباً من جنسه أولم يبلغه كما في نظم الوهابية وشرحه وفي شرحه لابن الشحنة وفي السراج الوهاج وقد نص على اعتبار القيمة في أكثر المعتبرات لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحمل الصدقة لغنى قيل وما الغنى يارسول الله قال له ما تادرم والجحب أن صاحب البحر ذكر في الآباء خلافه فليتأمل وفي الحديث الغنى ثلاثة أنواع غنى يجب الزكاة وهو من ملك نصاب حولي نام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو من يملك ما يبلغ قيمة نصاب وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو من يكون له قوت يومه وما يسر عورته (وعيده) إى الغنى لأن الملك يقع لولاه وكذا للمدبر وأم الولد والمراد بالعبد الغير المدبر المستغرق لما في يده ورقبته ولو كان جاز دفعها عند الإمام خلافاً له الزكاة وتلزمه الزكاة واعتبره الشرب بلا لالي وقد خلصته فيها علقيه على التبيير فراجمه (و) لا تدفع إلى (عيده) الغنى

لهمـا ( وـطـفـلـهـ ) لـاـنـهـ يـعـدـغـيـناـ بـفـنـاءـ اـبـيهـ عـرـفـاـ وـلـاـ يـخـنـىـ انـ فـيـ الاـضـافـةـ اـشـارـةـ  
 الـجـوـازـ الـصـرـفـ الـىـ طـفـلـ الفـقـيرـ ( بـخـلـافـ وـلـدـهـ الـكـيـزـ ) وـانـ كـانـ نـفـقـتـهـ  
 عـلـىـ الـابـ الـفـقـيرـ لـاـنـهـ لـاـ يـعـدـ غـنـيـاـ بـفـنـاءـ ( وـاسـأـنـهـ انـ كـانـاـ فـقـيرـينـ ) فـيـجـوزـ الدـفـعـ  
 لـهـمـاـ وـهـوـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ وـعـنـ اـبـ يـوـسـفـ لـاـ يـجـوزـ دـفـعـهـاـ الـىـ اـسـأـنـهـ الـفـقـيرـ كـابـهـ  
 ( وـلـاـ ) تـدـفـعـ ( الـىـ هـاشـمـيـ مـنـ آـلـ عـلـىـ اوـبـاسـ اوـجـمـفـرـ اوـعـقـيلـ ) بـقـعـ  
 الـذـيـنـ ( اوـالـحـارـثـ بـنـ عـبـدـالـمـطـلـبـ وـلـوـكـانـ عـامـلـاـ عـلـيـهـاـ ) اـىـ عـلـىـ الزـكـاـةـ قـوـلـهـ  
 عـلـىـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـ هـذـهـ الصـدـقـاتـ اـنـاـ هـىـ اوـسـاحـ النـاسـ وـاـنـاـ لـاـ تـحـلـ لـهـمـ  
 وـلـاـ آـلـ مـحـمـدـ وـالـبـاسـ وـالـحـارـثـ اـبـنـ عـبـدـ المـطـلـبـ وـعـلـىـ وـجـمـفـرـ وـعـقـيلـ اوـلـادـ  
 اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـفـائـةـ التـخـصـيـصـ بـهـؤـلـاءـ اـنـ يـجـوزـ الدـفـعـ الـىـ  
 مـنـ عـدـاهـمـ مـنـ جـنـيـ هـاشـمـ كـذـرـيـةـ اـبـيـ لـهـبـ كـافـيـ الـجـوـهـرـ وـهـوـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ وـرـوـيـ  
 اـبـوـ عـصـيـةـ عـنـ الـاـمـامـ اـنـ يـجـوزـ الدـفـعـ لـبـنـ هـاشـمـ فـيـ زـمـانـهـ لـاـنـ لـهـ فـيـ عـوـضـهـ اـخـيـ  
 اـخـيـ اـنـ لـمـ يـصـلـ يـهـمـ وـرـوـيـ اـنـ الـهـاشـمـيـ يـجـوزـهـ دـفـعـ زـكـاـتـهـ الـىـ هـاشـمـيـ مـثـلـهـ  
 ( قـيـلـ بـخـلـافـ التـطـوـعـ ) يـعـنـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ مـاـ يـعـنـ قـالـ بـعـضـهـمـ مـنـ الصـدـقـاتـ  
 الـوـاجـبـةـ كـالـزـكـاـةـ وـالـسـذـورـ وـالـكـفـارـاتـ وـاـمـاـ التـطـوـعـاتـ فـيـجـوزـ صـرـفـهـاـ  
 يـهـمـ وـفـيـ النـهاـيـةـ تـقـلـاـنـ عـنـ التـابـيـةـ اـمـاـ جـوـازـ النـفـلـ فـيـ الـبـاجـعـ وـتـبـعـهـ صـاحـبـ  
 الـمـعـرـاجـ وـاـخـتـارـهـ فـيـ لـحـيـطـ مـقـصـرـاـ وـعـزـاءـ الـىـ السـوـادـرـ وـمـشـيـ عـلـيـهـ الـاقـطـعـ  
 وـاـخـتـارـهـ فـيـ غـايـةـ الـيـانـ وـكـانـ هـوـ الـمـذـهـبـ كـافـيـ الـبـحـرـ وـجـزـمـ بـهـ صـاحـبـ  
 الـدـرـرـ وـلـمـ يـحـثـ خـلـافـ وـلـمـ يـشـعـرـ بـهـ لـكـنـ اـبـتـ الشـارـحـ الـزـيـلـيـ الـخـلـافـ  
 فـيـ التـطـوـعـ عـلـىـ وـجـهـ يـشـعـرـ بـتـرـجـيمـ الـحـرـمـةـ وـقـوـاهـ الـحـقـقـ فـيـ الـقـعـنـ مـنـ جـمـهـةـ  
 الـدـلـيـلـ لـاـ طـلاقـهـ وـلـهـذـاـ اـوـرـدـ الـمـصـنـفـ بـضـيـغـةـ الـقـرـيـضـ وـعـنـ الـاـمـامـ لـاـ يـأـسـ  
 فـيـ حـرـفـ الـكـلـ يـهـمـ وـعـنـهـ جـوـازـ دـفـعـ الـزـكـاـةـ يـهـمـ وـفـيـ الـاـمـامـ وـعـنـ الـاـمـامـ  
 رـوـاـيـاتـ وـبـالـجـواـزـ تـأـخـذـلـانـ الـحـرـمـةـ مـخـصـوصـةـ بـزـمـانـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـقـدـ  
 سـوـىـ صـاحـبـ الـكـافـيـ بـيـنـ الـتـطـوـعـ وـالـوـقـفـ وـقـيـدـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـعـرـدـاتـ بـمـاـ اـذـاـ سـماـهـ  
 فـيـ الـوـقـفـ يـجـوزـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـسـعـمـ فـلـاـ فـانـهـ صـدـقـةـ وـاجـبـةـ ( وـمـوـالـيـهـ ) اـىـ مـعـقـقـ  
 بـجـيـ هـاشـمـ ( مـثـلـهـ ) اـىـ مـشـلـ بـنـ هـاشـمـ فـيـ عـدـمـ جـوـازـ دـفـعـهـاـ يـهـمـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ  
 الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ مـوـالـيـهـ مـنـهـ ( وـلـاـ يـدـفـعـ ) الـمـذـكـرـ زـكـاـتـهـ ( الـىـ اـصـلـهـ وـانـ عـلـاـ  
 اوـفـرـعـهـ وـانـ سـفـلـ ) سـوـاهـ كـانـ بـنـكـاحـ اوـ الـسـفـاحـ لـاـنـ الـنـافـعـ بـيـنـهـ مـتـصـلـةـ  
 فـلـاـ يـتـحـقـقـ الـمـلـيـكـ عـلـىـ الـكـمـالـ ( اوـ ) اـلـىـ ( زـوـجـتـهـ ) بـالـاـنـفـاقـ ( وـكـذـاـ لـاـ تـدـفـعـ )  
 الـمـرـأـةـ ( اـلـىـ زـوـجـهـ ) وـلـوـ مـعـتـدـهـ مـنـ بـاـئـنـ اوـثـلـاثـ عـنـ الـاـمـامـ ( خـلـالـهـمـاـ ) لـقـوـلـهـ  
 عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـجـرـانـ اـجـرـ الصـدـقـةـ وـاجـرـ وـالـصـلـاـةـ قـلـهـ لـاـسـرـأـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ  
 رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـقـدـ سـأـنـهـ عـنـ التـصـدـقـ قـلـنـاـ هـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ النـافـلـةـ لـلـاشـتـراكـ

( فـيـ الـنـافـلـ )

( وـلـاـ ) ( طـفـلـ بـخـلـافـ وـلـدـهـ )  
 الـكـيـرـ وـاسـأـنـهـ اـنـ كـانـاـ  
 فـقـيرـينـ ) فـيـجـوزـ الدـفـعـ لـهـمـ  
 لـهـمـاـ لـاـ يـعـدـانـ غـنـيـنـ بـغـنـاءـ  
 ( وـلـاـ ) هـاشـمـيـ مـنـ آـلـ عـلـىـ  
 اوـجـمـفـرـ اوـعـقـيلـ ) اوـلـادـابـ  
 طـالـبـ عـمـ الرـسـوـلـ ( وـعـبـاسـ  
 اوـ الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـالـمـطـلـبـ )  
 جـدـ الرـسـوـلـ وـاماـ بـنـوـابـيـ  
 اـهـبـفـلاـ اـكـرـامـ لـهـمـ اـذـلـاـ كـرامـ  
 لـاـيـهـمـ ( وـلـوـكـانـ ) هـاشـمـيـ  
 ( كـامـلـاـ عـلـيـهـاـ ) لـاـنـ اللـهـ  
 عـوـضـهـ عـنـهـ بـخـمـسـ اـخـيـ  
 ( قـيـلـ بـخـلـافـ التـطـوـعـ ) مـنـ  
 الصـدـقـاتـ وـغـلـةـ الـاوـقـافـ  
 اـذـاـ سـمـواـ بـالـوـقـبـ ( وـمـوـالـيـهـ  
 مـثـلـهـ ) اـذـمـوـلـيـ الـقـوـمـ مـنـهـ  
 وـعـنـ الـاـمـامـ جـوـازـ دـفـعـ  
 هـاشـمـيـ زـكـاـتـهـ لـهـ وـعـنـهـ  
 الـتـوـازـ فـيـ زـمـانـاـ مـطـلـقاـ قـالـ  
 الطـحاـوـيـ وـبـهـ نـأـخـذـ وـاقـرـهـ  
 الـقـهـسـتـانـيـ وـغـيـرـهـ اـلـاـ انـ  
 ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ اـطـلـاقـ النـعـ  
 كـافـيـ الـبـحـرـ ( وـلـاـ يـدـفـعـ ) الـمـذـكـرـ  
 زـكـاـتـهـ ( الـىـ اـصـلـهـ وـانـ عـلـاـ  
 وـفـرـعـهـ وـانـ سـفـلـ ) سـوـاهـ  
 كـانـ بـنـكـاحـ اوـ سـفـاحـ ذـكـرـهـ  
 الـقـهـسـتـانـيـ ( اوـ زـوـجـتـهـ ) اـنـفـاقـاـ  
 وـلـوـ مـعـتـدـهـ مـنـ بـاـئـنـ اوـثـلـاثـ  
 ( وـكـذـاـ لـاـ تـدـفـعـ ) هـىـ ( الـىـ  
 زـوـجـهـ ) عـنـهـ ( خـلـالـهـمـاـ )

ولا الى عبده او مكتابه  
او مدبره او ام ولد وکذا  
عند المحتق ( اي الذي اعتق  
المزكي (بعضه ) لتجزى  
الاعناق عنده ( خالقا لهما )  
ولاجوز دفسه الاهل البدع  
في اختار ولا لوله من ازنا  
الا اذا كان من ذات زوج  
المعروف ( ولودفع ) المزكي  
يتحرر ( الى من ظنه مصرفابان  
انه غنى او هاشمى او كافر )  
المراد به الذي لا يخرب  
قطلقا ( او ابوه او ابنه اجزأه )  
ولايهد ( خلاقا بابن يوسف  
ولوبان انه عبده او مكتابه  
لا يحيزني ) فيعيد لهم اخر ورج  
عن ملكه ولو لم يتحرر او شرك  
او تحرى فظنن انه ليس  
بمسخر لم يجزه اتفاقا ولم  
ينحطط بباله انه غنى او فتير  
جاز ولا يسترد عنه لو ظهر  
انه عبد او سعري وفي الهاشمى  
روايتان ولا يسترد الولد  
والغنى وهل يصيب له فيه  
خلاف واذا لم يطب قيل  
يتصدق وقيل يرد على  
المعطى ذكره التهستاني  
معزيا للزاهدي ( وندب  
دفع ما يغنى ) الفقير ( عن  
السؤال يومه ) صوناعن ذلك  
السؤال ( وكره دفع نصاب  
او اكثار الى ثقير غير مدعيون )  
الا اذ تكون ذاعيال لوفرقه  
عليهم لا يصيب كلام نصاب  
لهم ( بـ آخـ اـ لـ قـ سـ )

في المفاجع ( ولا الى عبده او مكتابه او مدبره او ام ولاده ) لان كتبهم للسيد واله حق في كسب مكتابه حتى انه لو تزوج جارية مكتابه لم يجوز كالو تزوج جارية نفسه كافي الجواهرة ( وكذا عبده المدبر بحصته ) لانه بمثابة المكان لوجوب السعيادية عليه فيما لم يتحقق لتجزى الاعناق عند الامام ( خلافا لهم ) لعدم تجزى الاعناق عند همها فاعناق بعضه اعتناق كلها فيصير حرا فيجوز الدفع اليه هذا اذا كان العبد كلها لمحق البعض فلو بين اثنين فاعناق احد همها حصته وهو عسر واختار الساكت الاستساعه فللمتحقق الدفع لانه مكاتب اشريفه وليس للساكت الدفع لانه مكتابه وازن كان المحقق ومسرا واختار الساكت تصريحه فالساكت الدفع لانه اجنب عنده وليس للمتحقق الدفع اذا اختار استساعه لانه مكتابه ملائكة بالضمان مخربين اعتناق الباقي او الاستساعه كافي المح ( ولو دفع ) المذكى ( الى من ظنه مصروفه ببيان انه غنى او هاشمى ) على الصحيح عند الامام ( او كافر ) المراد بالكافر ما كان ذمها اما لظهوره حربيا او مسئلتنا لا يجوز كافي الجواهرة والبحر ( او ابوه او ابنه اجزاء ) عند الطرفين ( خلافا لابي يوسف ) لان خطأ ظهري يقين فضار كمن توضا بناء ثم تبين انه كان نجسا يعيد صلاة له ولهما انه ادعاها باجتهاده فيصح وان اخطأ كالصلاحة عند اشتباه القبلة وهذا اذا تحرى اماما اذا شئت فليتحرى او تحرى فظاهر انه ليس مصروف فليجوزه ولو علم انه فقير اجزاء على الصحيح ( ولو ببيان انه عبده او مكتابه لا يجوز ) لانهم يخرجون عن ملکه خروجا عصيحا وهذا بالاجاع كافي الاختيار ( وندب دفع ) مقدار ( ما يغنى ) المدفوع اليه ( عن السؤال يومه ) اي يوم الدفع ولو اطلق لكان اخصر لان في ذلك صيانته عن ذل السؤال لكن قيده به لان الاغماء مطلاقا مكرره ( وكره دفع نصاب او أكثر ) ولو ترك او اسكنه لكان اخصر لان قد حصلت بدونه الكراهة ( الى فقير غير مديون ) فان كان عليه دين يجوز ان يعطيه قدر ما يقتضي دينه وزيادة دون مائتين وكذا اذا كان له عمال فلا يأس بأن يعطي قدر ما لو قسم مادفعت اليه تصيب الواحد اقل من النصاب وفي الفتح والأوجه ان ينظر الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عياله وخاصة اخرى كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك قال عليه الصلاة والسلام اذا تصدقتم فاغنوه ولهذا قالوا من اراد ان يتصدق بذرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في اصل الصدقة ( و ) كره ( نقله ) اي الزكاة بعد تمام الحول من بلد ( الى بلد آخر ) غير البلد الذي فيه المال وان كان المذكى في بلد والملك في بلد آخر فالمعتبر مكان الملك لا الملاك بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر عنه محمد مكان المؤدى وهو الاصح خلافا لابي يوسف ( الا ) ان ينقلها ( الى قرينه

اي المزكي فلابد كره لمساعيه من الصلة قال ابو حفص الكبير لا تقبل صدقه وقرباته مخواجح حتى يبدأ بهم قالوا الافضل صرف الصدقه الى اخوهه ذكورا او اناثا ثم الى اولادهم ثم الى اعماه ثم الى اولادهم ثالثا ثم الى اخوهه ثم الى ذوى الارحام ثم الى جيوانه ثم الى اهل سكنة ثم الى اهل مصره والمراد من ذوى الارحام بعد ذكر اخوهه ذورجم بعد ما ذكر قبله (او) شخص اوحوج من اهل بلده (لدفع شدة الحاجة هذا اذا لم يكن فقراء غير البلدة اورع او انفع بتعليم الشرائع وتعلمه والا فلا يكره ولومكث مسلم في دار الحرب ستين بامان فعليه الزكاة في ماله يبقى بادائها الى من يسكن في دار الاسلام وان وجد مصرا في دار الحرب (ولايأسأل من له قوت يومه) من الغداء والعشاء ويجوز معه سؤال الجبة والكساء عند الاحتياج

### باب صدقة الفطر

من قيل اضافة الحكم الى شرطه كافي بجهة الاسلام وهي مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سبيبه كافية في حج اليت ومناسبتها للزكاة لانها عبادة مالية رالتقديم على الصوم جائز والمقصود هو المضاف لا المضاف اليه الا ان الزكاة ارفع درجة منها اثبوتها بالنص القاطع فقدمت عليها وذكر في المبسوط عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي اذهي بعد الصوم طبعا كافي الجوهرة والفطر لفظ اسلامي اصطلاح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة التي هي الخلقه وزنا ومعنى كافي اكثرا كتب لكن يجوز ان يكون من الفطر بمعنى الافطار لانه تشريك هذا اليوم والصدقة تتعلق به (هي واجبة) وجوبا موسما في عمر كالزكاة على الجميع كافي البحر <sup>فلا</sup> الا بن الامر بادائها مطلق عن الوقت فلا يضيق وقيل مضيقا في يوم الفطر عيناراد بالوجوب المصطلح عليه عندنا وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة حتى لا يكفر جاحده قالوا في صدقة الفطر ثلاثة اشياء قبول الصوم والفالح والنها من سكريات الموت وعداب القبر وقال الشافعى هي فريضة (على الحر المسلم) فتحب على المسافر ولا تتحب على العبد بل على سيده لاجله ولا على الكافر فإنه ليس من اهل العبادة (المالك لنصاب فاضل عن حوانجه الاصلية) فيعتبر مازاد على الكفاياته ولعله (وان لم يكن) النصاب (ناما) وكذا لا تكون للسكنى والتجارة ولو كان له دار واحدة يسكنها وفضلت عن سكناه يقتصر الفاضل ان كانت قيمته نصابا وكذا ما يفضل عن الثلاثة من النبات للشقاء والصيف وعن فرسين للخازى وفرس وجار للغير وعن سخنة واحدة من مصنف من كتب الفقه لأهلها واثنين من التفسير والحديث الواحد من المصاحب

الفتوى (وان لم يكن ناما) لوجوبها بقدرة همكنته والنحو انما يكون باليسرة كاحررناه في الخزان (وفي الخلاصة)

(ولا يسأل) اي لا يجعل له ان يسأل شيئاً (من) الفتوى (من له قوت يومه) بالفعل او بالقول كاصح المكتسب الا ان يكون مشغلا بالجهاد او طلب العلم ولا يبني دفهها لمن علم انه ينفقه في سرف او معصية وقل ابو حفص انه لا يصرفها لمن لا يصل الا احيانا وان اجزأه والتصدق على القدير العالم افضل من المجهل ويدو باقراره ثم جيرانه قيل لا تقبل صدقه وقرباته مخواجح حتى يبدأ بهم والافضل اخوهه ثم اولاده ثم اعماه وعماته ثم اولاده ثم اخوهه وحالاته ثم اولاده ثم جيوانه ثم اهل سكنه ثم اهل حرقة ثم اهل مصره او قريته كافي الجوهرة وغيرها

**باب صدقة الفطر**  
من اضافة الحكم الى شرطه ويقال الفطرة مثل الخلقه وزنا ومعنى (هي واجبة) اي واجبة كالوتر وما في المجرد عنه انها سنة معناه وجوبيها ثبت بالسنة (على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوانجه الاصلية) فتحب على مسافر وسي ومحنون ويعتبر مكانه نفسه وكذا لوالده ورقيقه عند ابي يوسف وعليه الفتوى (وان لم يكن ناما) لوجوبها بقدرة همكنته والنحو انما يكون باليسرة كاحررناه في الخزان (وفي الخلاصة)

(وبه) اى النصاب المذكور (تحرم الصدقة) عليه (وتجب الاضحية) ونفقة القريب في ظاهر الرواية وعنده ان غناء الزكاة والاضحية سواء كافى اغنية الذخيرة <sup>ح<sup>ج</sup></sup> ٢٢٧ (عن نفسه) متعلق بواجبة وان لم يضم لمرض او سفر او كبر ومقادها ان السبب هو الرأس ( وولده الصغير التقدير ) اى لوفي عياله كما هو المتบรรدر فلو زوج صغيرته من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه كنافتته وملوكه ( وعبدده ) وكذا جاريته ( للخدمة ولو ) كان العبد ( كافرا وكذا مدبره وام ولده ) لقيام المؤنة والولاية وكمانه اى لفي عياله وكذا لو كان في يد غيره باحارة اوعارة او وديعة اورهن ( لا عن زوجته وولده الكبير ) لعدم الولاية ولو ادى عنهم بلا ذنب اجزاً استحساناً للاذن عادة اى لوال الكبير في عياله والا فلا الا بأمره ذكره القهستاني معزياً للمحيط فليحفظ ( ولا عن طفله الغنى ) لعدم المؤنة ( بل ) هي واجبة ( من مال الطفل ) لانها مؤنة كالنفقة واطلاق فائد جواز اداء وصي الاب او الجد عند عدمهما او وصي القاضى ( ولم يخرجها الى او الوصى عنه وجوب الاداء بعد بلوغه والجنون كالطفل ) فتجب على الاب ان كان قريباً وفي ماله ان كان غنياً عند الشيوخين وقال محمد لامن ماله وعنده ان الكبير الجنون اذا باع بجهونا ففطرته على ابنه وان مفقعاً ثم جنلاً ( ولا عن مكانته ) ولو بغير لعدم الولاية ولا عليه لفقره ( ولا عن عيده للتجارة ) لشئ اذهى تجب عليه لاعنة قن لقوله عليه الصلاة والسلام ادوا عن يهونون \* اذا امس يقتضى ان يجب على المخاطب فتجب فطرته على المولى وتجب زكاته عليه ايضاً فلزم الذى وعند الشافعى تجب الفطرة على العبد ثم يتحمله مولاه فلا شيء عنده ( ولا عن عبد آبق ) لعدم الولاية والمؤنة ( الابعد عوده ) بعود الولاية والمؤنة ( ولا عن عبد او عيده ) مشتركة ( بين اثنين ) عند الامر لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما وقال الباقانى ولو اكتفى بالثانية عن الاولى لكن المصنف افرد بالذكر تفصيلاً محل الخلاف كما هو دأب المؤلفين ففيه خلاف الائمة الثالثة لأن عندهم يخرج منها للتجارة ) لتأديتها الى الثاني ( ولا عن آبق الابعد عوده ) فإنه يؤدى له فطرة السنة المساندة كما في القهستاني ( ولا عن عبد ) او مأة اتفاقاً الاذاته ايآ ووجد الوقت في نوبة احدهما ( او عيده بين اثنين ) فاكثر

وفي الخلاصة لو كانت له كتب ان كانت كتب الطب والجروم والادب يعتبر نصاً بها ولا يختلف ما في الزكاة لأن في هذه المسألة روایتين فشيء في باب الزكاة على روایة وفي باب الفطر على اخرى ولو كانت له دور وحوائط للفلة وهي لاتنكر في عياله فهو من الفقراء على قول محمد خلافاً لابي يوسف وعلى هذا الکرم والارض ولا يعتبر ما فيته نصاب من وقت شهر بالخلاف عندنا وقال الشافعى تجب على كل من علّه زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله ( وبه ) اى بهذا النصاب ( تحريم ) على مالكه ( الصدقة ) اى الزكاة والعشر والفطر وغيرها ( وتجب الاضحية ) في ظاهر الرواية وكذا تجب عليه نفقة القريب ( عن نفسه ) متعلق بواجبة وان لم يضم ملائم لان السبب هو الرأس ( وولده الصغير التقدير ) فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه ولو كان له آباء فعلى كل فطرة كاملة عند ابى يوسف وقال محمد عليهم صدقة واحدة ولو كان احد الآباء موسرا دون الباقي فعليه صدقة تامة عندهما ولا تجب عليه فطرة ولد ولد في ظاهر الرواية ( وعبدده للخدمة ولو ) كان العبد ( كافراً ) مأذونا او جانيا عبدها او خطأً وعند الشافعى لا لو كان فرا ( وكذا مدبره وام ولده ) وكذا اذا كان في يد غيره باحارة او عارة او وديعة او رهن ( لاعنة زوجته ) عطف على نفسه خلافاً للشافعى ( وولده الكبير ) ولو في عياله في ظاهر الرواية لكن لواحدى لهما بغير امرهما جاز ولا يؤدى لغير عياله الا باصره كافي المحيط ( ولا عن طفله الغنى ) لاندام المؤنة ( بل ) تجب من ( مال الطفل ) عند الشيوخين استحساناً خلافاً لحمد وزفر وهو القیاس وعلى هذا الخلاف ماليكه وفي اطلاقه اشاره الى جواز اداء وصي الاب او الجد عند عدمهما او وصي القاضى ( ولم يخرجها الى او الوصى عنه وجوب الاداء بعد بلوغه والجنون كالطفل ) فتجب على الاب ان كان قريباً وفي ماله ان كان غنياً عند الشيوخين وقال محمد لامن ماله وعنده ان الكبير الجنون اذا باع بجهونا ففطرته على ابنه وان مفقعاً ثم جنلاً ( ولا عن مكانته ) ولو بغير لعدم الولاية ولا عليه لفقره ( ولا عن عيده للتجارة ) لشئ اذهى تجب عليه لاعنة قن لقوله عليه الصلاة والسلام ادوا عن يهونون \* اذا امس يقتضى ان يجب على المخاطب فتجب فطرته على المولى وتجب زكاته عليه ايضاً فلزم الذى وعند الشافعى تجب الفطرة على العبد ثم يتحمله مولاه فلا شيء عنده ( ولا عن عبد آبق ) لعدم الولاية والمؤنة ( الابعد عوده ) بعود الولاية والمؤنة ( ولا عن عبد او عيده ) مشتركة ( بين اثنين ) عند الامر لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما وقال الباقانى ولو اكتفى بالثانية عن الاولى لكن المصنف افرد بالذكر تفصيلاً محل الخلاف كما هو دأب المؤلفين ففيه خلاف الائمة الثالثة لأن عندهم يخرج منها

للتجارة ) لتأديتها الى الثاني ( ولا عن آبق الابعد عوده ) فإنه يؤدى له فطرة السنة المساندة كما في القهستاني ( ولا عن عبد ) او مأة اتفاقاً الاذاته ايآ ووجد الوقت في نوبة احدهما ( او عيده بين اثنين ) فاكثر

وعندما تجب على كل ( من الشريkin ( فطرة بمحضه من الرؤس ٢٢٨ دون الاشخاص ) فلو كان العيد

تسعة تجب عندما في  
الثانية فقط ولو جاءت الامة  
بولد فادعاه فعل كل منها  
له صدقة تامة عند ابي يوسف  
كان لو كان احد ما ميتا او  
مسرا ( ولو يبع عبد بخيار  
فلي من يتقرر الملاك ) وكذا  
زكاة التجارة ذكره الزياني  
( وتجب اداوها ) ( بطلوع فجر  
يوم الفطر فنمات قبله او  
اسلم او ولد بعده لا تجب )  
فطرته ( وصح تقديمها )  
على يوم الفطر ولو قيل  
الشهر لادمه بعد تقرر  
السبب وهو رأس عيونه  
وبل عليه ( بلا فرق بين  
مدة ومدة ) كما في ظاهر  
الرواية كما في الولالية  
وفي الهدایة وغيرها انه  
الصحيح وثمة اقوال اخر  
ربتها ما قاله خلف بن  
ابيوب انه مشروط بدخول  
رمضان وفي الثانية وهو  
الصحيح وزاد في الظہیرية  
وهو اختيار ابن الفضل  
وعليه القوى واتباع الهدایة  
اولى كذا في النهر ( وندب  
اخراجها قبل صلاة العيد )  
اغنم الله عن السؤال ( ولا تسقط  
بالتأخير ) ولا بهلاك المال  
ولا يكره التأخير وان طال  
كاف الغرامة لكن فيه اساءة  
لبعض يوم الفطر وعنده بصلاة العيد ( وهي ) اي صدقة الفطر ( تصف صاع  
كاف الغرامة لكن فيه اساءة  
لبعض يوم الفطر وعنده بصلاة العيد ( وهي ) اي صدقة الفطر ( تصف صاع ( من بر )

في القدر المشترك يقدر الملك من الانصباء ( وعندما تجب على كل ) واحد  
من الشريkin ( فطرة بمحضه من الرؤس ) اي رؤس العيد ( دون الاشخاص )  
يعنى لو كان اهما عبد واحد لا يجب شىء ولو كان اثنين تجب على كل صدقة عبد  
واحد ولو كانوا ثلاثة فكذا ولا يجب عن الثالث شىء ولو كانوا اربعة تجب على كل  
صدقة عبدين وعلى هذا وهذا بناء على انهما يربان قسمة الرقيق والامام لا يرباهما  
وقيل لا يجب عليهم بالاجاع وال الصحيح انه على الخلاف كاف الكافي ( ولو يبع عبد  
بخيار ) والمراد بالخيار الشرط لان المبيع لورد بخيار عيب اورؤية قبل القبض  
ففطرته على البائع اتفاقا وان رد بعد القبض فعل المشتري ( فعل من يتقرر الملاك )  
اي يتوقف وجوب صدقة فطر العبد المبيع بشرط اختيار لا حدهما او لهمما  
واذما يوم الفطر واختار باق تجب على من يصير العبد فان تم البيع فلي المشتري  
وان فسخ فعل البائع عندنا وعند زفر على من له الخيار وعند الشافعى على من  
له الملك كالنفقة ولو كان البيع بما لم يقبضه حتى صر يوم الفطر فان قبضه  
بعد ذلك فعليه صدقة وان لم يقبضه حتى هلك عند البائع لم يجب على واحد  
منهما اتفاقا ( وتجب ) اسطرها ( بطلوع ) اي بعد طلوع ( بغير يوم الفطر )  
اي وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر تتعلق وجوب الاداء  
بالشرط لاتعلقه بالسبب لأن الفطر شرط والرأس سبب والمعنى وقت الوجوب  
ثبت بطلوع الفجر وقال الشافعى بفروع الشمس في اليوم الاخير من رمضان  
( فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب ) فطرته عندنا لعدم تحقق شرط وجوب  
الاداء ( وصح تقديمها ) على يوم الفطر لوجود السبب وهو رأس عيونه وبل عليه  
الشرط وجوب الاداء والتجليل بعد سبب الوجوب جائز كاف الزكوة ( بالفارق  
بين مدة ومدة ) ولو عشر سنين او اكثر هذاهما الصحيح المختار كافا كثرة المعتبرات وقيل  
سنة او ستين على الصحيح كاف المضررات وقيل جازان تؤدي في رمضان وعليها الفتوى  
كافى الظہيرية وقيل في نصفه وقيل لا يجوز الا في العشر الاخير وقيل يوم او يومين  
وقال الحسن لا يجوز تجليها اصلا كالأضحية ( وندب اخراجها قبل صلاة العيد ) بعد  
الطلوع لقوله عليه الصلاة والسلام من اداتها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة وان ادتها  
بعد عها هي صدقة من الصدقات ويجب دفع فطرة كل شخص الى مسكن واحد حتى  
لو فرقها بين اثنين او اكثر لم يجز خلافا لكرخي وقيل في المنع وهو المذهب والافضل  
ان يؤدى صدقة نفسه وعياله الى واحد ويحوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكن  
واحد ولكن شرط عدد الوصول الى النصاب ( ولا تسقط ) صدقة الفطر ( بالتأخير )  
ولا يكره التأخير وان طال وكان مؤديا لاقضاها لكن فيه اساءة وعن الحسن تسقط  
بعض يوم الفطر وعنده بصلاة العيد ( وهي ) اي صدقة الفطر ( تصف صاع

من براودقيقة او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام ) وعليه الفتوى كافي البرهان والحقائق ( والصاع مابعد ثمانية ارطال بالعراق من نحو عدس او ج ) اغا قادر بهما لتساويهما كيلا وزنا وفادة القهستانى انه اقل من البرفكياله اكبر منه فالاحوط ان يقدر بالبر على انه متوسط بين الماش والشعير اشار اليه المصنف انتهى حفظ ٢٢٩ ب ( وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ) اي بطل اهل المدينة وهو ثلاثة اثوان استارا والستار بكسر المهمزة ستة دراهم ونصف ذكره الشرب لالي وغيره فلا خلاف حينئذ ان الصاع الف واربعون درهما فليحفظ وجاز ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير او تمر وكذا نصف منه ونصف من شعير كما في النظم ولا يجوز نصف مين تمر ورمد من بر كما في القهستانى عن القرناتشى وهذا كله اذا صرفه بطريق الكيل وهو الاصل واما غيره من الوزن ففادة بقوله ( ولودفع بالوزن ) منوي ( منوي برصح ) يعني يجوز اعطاء نصف الوزن هـ والمعتبر في الصاع وما عند محمد فلا يجوز الا كيلا ثم في ذكر الصاع والمن اشعار بعدم جواز الاباحة في الفطرة كافي صوم الحادية وذكر الزاهدي جوازه عند الشعرين خلافاً للحمد ( ودفع البر في مكان تشتري به الاشياء فيه افضل ) ابعد عن الخلاف ( ودفع البر في مكان تشتري به ابي يوسف الدرارهم افضل ) من الدقيق لانه ادفع حاجة الفقير واجعل بها والدقيق افضل من البر قال محمد بن سلمة ان كان في زمان الشدة فالاداء من الحنطة اودقيقة افضل وفي زمان السعة الدرارهم افضل وفي الظهيرية ان الفتوى على ان القمية افضل لكن لا خلاف بين القلين في الحقيقة لانهما نظراً لما هو اكثراً نفعاً وادفع الحاجة والله تعالى اعلم

## ٥- كتاب الصوم

قدمه على كتاب الحج لانه من زيارة البسيط من المركب من حيث انه عبادة بدنية محضه والحج عبادة بدنية ومالية والبسيط قبل المركب هذه اثنتي اركان الاسلام بعد لا اله الا الله محمد رسول الله شرعاً سجنه وتعالى لفوائد اعظمها الذين افضل فلاح خلاف حينئذ في الحقيقة فليختنى وجاذب صدقة واحد لجمع وجع واحد على المذهب كما حررناه في الخزان وقيل لا يبني ان يوزع وقيل لا يأس به وقيل يكره والافضل ان يؤدى صدقة نفسه وعياله الى واحد كافع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كأنه القهستانى عن القرناتشى خاته ب واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوى الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الارأة لزوجها كافي البحر الاخر والله اعلم حفظ كتاب الصوم ب

من براودقيقة او سويفه) والمراد منها ما يأخذ من البر اما دقيق الشعير او سويفه فكالشعير وال اواني ان يراعى فيما القدر والقيمة ( او صاع من تمر او شعير ) لقوله عليه الصلاة والسلام ادواعن كل حرو عبد صغير او كبير نصف صاع من براو صاعا من تمر او صاعا من شعير وهذا بجهة على الشافعى فانه قال في الكل صاع ( والزبيب كالبر ) وهو رواية الجامع الصغير اذ كان يؤكل كبر ( وعندما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام ) لأن يشبه القرن من حيث المقصود هو والنفقة قليل والفتوى على قولهما لكن الاولى ان يراعى فيما القدر والقيمة ( والصاع ) عند الطرفين ( مايسع ثمانية ارطال بالعراق ) كل رطل عشرة اثوان استارا و هو ستة دراهم ونصف فيكون الفا واربعين درهما و كان ذلك الصاع قد فقد فاخرجه الحجاج والعربي علم صاع كافى النهاية ( من نحو عدس او ج ) بفتح الميم وتشديد الجيم الماش وانما قدروه بهما لعدم التفاوت بين جباتهما تخللا واكتازا واما الفاوتو صغرا وعظما فلا دخل له في التقدير وزنا كافى الاصلاح ( وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ) بطل اهل المدينة وهو ثلاثة اثوان استارا وهو قول الشافعى ( ولودفع منوي برصح ) يعني يجوز اعطاء نصف صاع وزنا لان الصاع مقدر بالوزن وهذه رواية ابي يوسف عن الامام ( خلافاً للحمد ) في رواية رواها ابن رستم عنه لان الآثار جاءت بالصاع هو اسم المكيل كافي الاصلاح ( ودفع البر في مكان تشتري به ابي البر ) الاشياء فيه افضل ) لانه ابعد عن الخلاف ادق الدقيق والقيمة خلاف الشافعى ( وعند ابي يوسف الدرارهم افضل ) من الدقيق لانه ادفع حاجة الفقير واجعل بها والدقيق افضل من البر قال محمد بن سلمة ان كان في زمان الشدة فالاداء من الحنطة اودقيقة افضل وفي زمان السعة الدرارهم افضل وفي الظهيرية ان الفتوى على ان القمية افضل لكن لا خلاف بين القلين في الحقيقة لانهما نظراً لما هو اكثراً نفعاً وادفع الحاجة والله تعالى اعلم

(هو) لغة الامساك مطلقاً وشرعاً (ترك الاكل والشرب والوطىء) اي كف النفس عن هذه الاعمال قصداً فلابيشكل ماضل ناسياً كاظن والمزاد بالوطىء الكامل فلا يشتمل وطىء ميّة او بعثة حجّ ٢٣٠ هـ بلا نزال كافي النظم على ان

التعريف بالاعم جائز لو قال ترك المفترات لزم الدوراد على مفسدات الصوم ذكره القهستاني (من الفجر الى الغروب) اي زمان غيبة تمام حرة الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق وفي الحديث اذا اقبل الليل من هنا فقد اقطع الصائم اي اذا وجد الظلة حسناً في جهته فقد دخل وقت الفطر او صار مفطراً حكمها وات بالامر بصورة الخبر ترغيباً في تعجيل الانقطاع (مع نية من اهله وهو) اي اهله (مسلم عاقل طاهر من حيين ونفاس) بالانقطاع وشرط وجوبه الاسلام والقل والبلوغ وشرط وجوب اداء النية والثلو عما ينافيه او يفسده وسبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلاً او نهاراً وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه لو صوماً لازماً والا فثاني زاد الکمال والصلب بالوجوب والكون في دار الاسلام لأن الحربي لو سلم عمدة ولم يعلم بفرضيته ثم علم بأخبار عدل او عدمه يقضى ماضى ولو ظهرت الحائض في وقت النية فوت لم تكن صائمة لافرضاً ولا نفلاً لوجود المنافق اول (النية)

كونه موحاً لشين احدهما عين الآخر سكون النفس الامارة وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بمحبب الجوارح من العين والسان والاذن والفرج فان به تضعف حركتها في محسوساتها ولهذا قيل اذا جاءت النفس شبت جميع الاعضاء واذاشبت جامت كلها \* ومنها كونه موجباً للرجفة والعطف على المساكين لذوق ألم الجوع فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم الاوقات فيسارع الى رجتهم والرجفة حقيقتها في حق الانسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليهم فينال بذلك ماعند الله من حسن الجزاء \* ومنها كونه موافقة القراءة بتحمل ما يتحملون احياناً وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى كافية الفتتح لكن في الاخرين كلام لا نهاماً في حق الفنى فقط اماماً في حق الفقير فلا يقتصر على الاول لكن اولى تأمل «والصوم في اللغة الامساك مطلقاً عن الكلام وغيره ثم جمل عبارة عن هذه العبادة ومنه صام الفرس اذا لم يختلف قال النافع خيل صيام وخيل غير صائمة \* تجنب الحاجاج وأخرى تعلك التجما

اي مسكة عن العلف او غير مسكة في الشرعية (هو ترك الاكل) وما في حكمه فلا يرد معاوصل الى الدماغ فانه مفترط لأن المراد ادخال شيء بطنده ما كولا او لا فاؤصل الى الدماغ وصل الى الجوف لاماً بين الدماغ والجوف منفذ (والشرب) بالحرفات (والوطىء) اي كف النفس عن هذه الاعمال قصداً فلابيشكل بعافل نسياناً لان فعل الناس ليس يعتبر شرعاً والمزاد بالوطىء الكامل فلا يشتمل بوطىء ميّة او بعثة بلا نزال على ان التعريف بالاعم جائز ولو قال ترك المفترات لزم الدوراد اذهي مفسدات الصوم كما في القهستانى وكذا لا يشكل بالخائض والنفاس لعدم شرطه وهو الطهارة عنها لكن لو قال امساك عن ادخال شيء عمداً في بطنه او ماله حكم الباطن لكن اوضع وذلك الامساك ركبه (من الفجر) اي اول زمان الصبح الصادق عند جهور الماء وقيل انتشاره لكن الاول احوط (الى الغروب) الحسى بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق لا الحقيق لانه لا يمكن تحقيقه الالافراد (مع نية من اهله) احتراز عن نية من ليس باهل للصوم كالخائض والنفاس ونحوهما وهي شرط لصحة الاداء ليقيز بها العبادة عن العادة واراد بعية النية معية الوجود لامعية الاستقرار كاف شرح الجمع (وهو) اي الاهل (مسلم) احتراز عن الكافر (عاقل) احتراز عن الجنون (طاهر من حيين ونفاس) بالانقطاع فيصح صوم الجنب لكن قال في المخ ولا يتشرط العقل والاتفاقية للصحة لأن من نوع الصوم من الليل ثم من في النهار او اغنى عليه يصح صومه في ذلك اليوم وانعاماً يصح في اليوم الثاني لعدم

الوقت وهو لا يجزئ كذا في الجمودة ولا يتحقق ان النفاس كذلك

النية لانها من المجنون والمغمى عليه لا يتصور لامد اهلية الاداء واما البالغ فليس من شرط الصحة لاحتة من الصبي العاقد وبهذا يثاب عليه وفي الفتح وينبئ ان يزداد في الشروط الملم بالوجوب او الكون في دار الاسلام لان الحرب اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى (صوم) شهر (رمضان) فان الجموع علم في ثلاثة اشهر شهر رمضان شهر ربيع الاول شهر ربيع الآخر ورمضان محول على الحذف للتحفيظ وذلك لانه لو كان رمضان علما لكان شهر رمضان بمنزلة انسان زيد ولا ينفي قبحه وللهذا اكثرا في كلام المرجع شهر رمضان ولم يسم شهر حرب وشهر شعبان على الاضافة كافى التلويح والسر في قبحه عدم الاستعمال والافهو من قبيل اضافة العام الى الخاص وهي جائزة تدبر وهى مشتق من بعض اذا احرق لان الذنب تحرق فيه (فرضية) لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجاع وهذه يكفر جاحده كافى الهدایة وانما لم يقل للاجاع كاقيق لانه لما اتجه عليه ان يقال انه عام خص منه البعض وهو الذى لم يجز عليه قلم التكليف من الصبي والمجنون فيكون دليلا ظننا قاصرا عن افاده الفرضية القطعية تداركه بقوله وعلى فرضيته انعقد الاجاع تأمل (على كل مسلم مكلف) فلا يجب على الكافر والصبي والمجنون المستغرق جمع الشهر بالاتفاق اعلم ان شرطه ثلاثة انواع شرط وجوبه كلام الاسلام والبالغ والعقل وشرط وجوب ادائه كالصحة والاقامة وشرط صحة ادائه وقد صربيانه آنفا وسبب وجوبه شهود جزء من الشهر ليلا او نهارا وكل يوم سبب وجوب ادائه لان الايام متفرقة كالصلة في الاوقات بل اشد لخلل زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل ولانتفاي بين جمع السبدين فشهود جزء من الشهر سبب لكته وكل يوم سبب لصومه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودونه في ضمن غيره وحكمه سقوط الواجب وقيل ثوابه ان كان صوما لازما والا فالثاني كافى الفتح و قال المولى ابن كمال الوزير ان السبب الجزء الاول في كل يوم لاكته والايام ان يجب صوم كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والالوجب صوم يوم باخفيه الصبي ولا وجبه لان يكون الشهر سببا باعتبار جزءه الاول او باعتبار جزءه المطلق اذ يلزم على الاول ان لا يجب صوم ما يبقى على من باخ في اثناء الشهر ويلزم على الثاني ان يجب صوم الكل في الصورة المذكورة انتهى اقول فيه كلام لان السبب شهود جزء من الشهر لامحالة لكن عدم وجوب صوم الكل في تلك الصورة لعدم وجдан الشرط وهو البالغ لامد وجدان السبب فإذا باخ في اثناء الشهر وجوب صوم ما يبقى لوجود الشرط ولا يجب صوم ما مضى لمدته

(و) الصوم اقسام ستة  
(صوم رمضان فريضة على كل مسلم ) ومسلة (مكلف

اداء وقضاء) قوله تعالى فعدة من ایام اخر (وصوم المذور) المعین وغيره (والکفارۃ) بانواعها (واجب) لدخول المخصوص في دلیل الاول و عدم العقاد الاجماع على فرضیة الشانی ٢٣٣ و من عده فرضیة اراد الفرض عملا

تدبر (اداء) قوله تعالى فن شهد منکم الشهر فليصمه (وقضاه) قوله تعالى فمدة من ایام اخر و يجب القضاء بما يجب به الاداء (وصوم المذور) معينا کا اذا قال لله على ان اصوم يوم الخميس مثلا او غير معین کقوله لله على ان اصوم يوما مثل او سبیہ النذر ولذا لو نذر صوم شهر بعینه فاصوم شهرا قبله عنه اجزأه لانه تجیل بعد وجود السبب ويلفو التعيین (والکفارۃ) لظهور او قتل او معین او جزء صید او فدية الاذى في الاحرام والسبب الحث والتقتل (واجب) لم ينقد الاجماع على فرضیة واحد منها بل على وجوبه اي ثبوته عملا لاعلامها واهذا لا يکفر جاحده کافی الاصلاح لكن في الفتح الاظهر انها فرض للاجماع على لزومها ونص في البدایع على فرضیة المذور وفي الموارب وفرض صوم الكفارات وكذا صوم المذور في الاظهر وفي التبیین الكفارۃ فرض والنذر واجب وقال يعقوب پاشا وقول ابن مالک في شرحه ولو قال وصوم رمضان والنذر فرض وصوم الكفارات واجب لكان اولی ليس بتام لانه لا فرق بين صوم النذر وصوم الكفارۃ في الوجیبة او الفرضیة کالایخفی انتهى على اینها يختالف ما في شرحه للمجمع تدبر هذا بحث طویل فليطلب من شروح المدایة وغيرها (وغيرذلك نقل) يعني الزائد وهو اعم من السنة کصوم عاشوراء من الناس وmandub کصوم ثلاثة من كل شهر ويستحب کونها الایام البيض ولم يذكر المکروه تنزها وهو صوم عاشوراء متفردا ونحوه کاستینین ان شاء الله تعالی (وصوم العیدین وایام التشریق حرام) لورود النبي عن الصیام في هذه الایام (وبحوز) اي يصح (اداء رمضان والنذر المعین بینة) واقعه (من اللیل والی ماقبل نصف النهار) والنہار الشرعی من الصیم الى المغرب فبتصرفه الضخمة الكبیر کافی اکثر الكتب لكن الغوی كذلك کما في دیوان الادب فخیلنا لابد ان تكون النیة موجودة في اکثر النہار ولو قال في اللیل والیوم قبل نصفه لكان اولی لان الشرط وجودها في احد الوقتین لا بد ایضاها من احدهما وانتهاها في الآخر کافی الاصلاح وعند الشافعی لا بد من التبیین (لاعنه) اي نصف النہار (في الاصیم) ثلثونی عن الضخمة او بعدها لم يصح على الصیم لان الشرط عندنا اقران النیة باکثر وقت الاداء لقيام اکثر مقام الكل والافضل ان یتلوی مقارنا للصیم کافی التھفة وهذا خاص بالصوم لكونه رکنا واحدا بخلاف الحج ووصلاته فلا تجوز بینة في اکثرها بل لا بد من اقرانها بالقد على ادائها ولا فرق بين المسافر والمقيم من اشتراط الصوم بالية وجوائزها قبل نصف النہار خلافا لزفر فإنه قال بعد اشتراطه بها في حق المقام و عدم جوازها الامن اللیل في حق المسافر (و) يصح ادائها (بعلق النیة) وهو انه تتعرض لذات الصوم دون الصفة کنویت بعض اليوم فليس بصائم بالاجماع نعم بصوم ساعة يختت اتفاقا وكذا کلم البعض اسم الكل کلامه (الصوم) ولو لم یتو صوما ولا قطرا وهو یعلم انه رمضان فليس بصائم على الاظهر (و) يصح (بعلق النیة)

لا اعتقادا ولذا لا يکفر جاحده قاله البهنسی تبیاب ابن الکمال ( وغير ذلك نقل ) اي زائد على الفرض بنوعیه فنه مسنون کصوم عاشوراء مع الناس وmandub کصوم الایام البيض من كل شهر (وصوم العیدین وایام التشریق حرام) اي مکروه تحریما وصوم عاشوراء وحده والتیروز والمهرجان مکروه تحریما (وبحوز) اي يصح (اداء) صوم (شهر رمضان) فلن الجموع علم حذف چزویه للشهرة ذکرہ الكرمانی وغيره (والنذر المعین بینة من اللیل والی ماقبل نصف النہار) الشرعی (لاعنه) اي عند نصف النہار وهو الضخمة الكبیر (في الاصیم) اعتبارا للاکثر والافضل ان یتلوی مقارنا للصیم کافی التھفة وفاذلزوم تجددها لکل يوم وذا بلا خلاف في جميع الصیامات سوی رمضان عند زفر ولو نوی بعد الفربوب ثم رفض قیل الصیم صار قضاة لا لو نوی الفرض لیلا ثم النفل بعد الغبر ولو نوی الاساك في

ونية النفل) اعدم المزاحم (و) يصح (صوم ٢٣٣) رمضان بنية واجب آخر لل صحيح المقيم) لماقلنا وكذا لوصام

المقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه اتفاقاً (لا) يصح (النذر المعين) بنية واجب آخر (بل) يقع (عا) اى عن واجب (نواه) فرقاً بين تعين الشارع والبعد تعينه يبطل ماله من النفل لما عليه من الواجب وهذا اذا نوى بالليل كافي النهاية اما اذا نوى بالنهار فيؤدي بها كما اشار اليه في الكفاية اشارة خفية كقال به المصنف اذا نذر صوم يوم معين فتوى في ذلك اليوم واجباً آخر يقع عن ذلك الواجب فان قوله واجباً حال عامله في قوله في ذلك اليوم ذكره القهستاني فليحفظ ومثله النفل كالايضحي (ولونوى المريض او المسافر فيه او المسافر فيه) اى في رمضان (واجباً آخر) كالقضاء وكفاراة القتل والظهار (فع) صومه (عمانوى) هذه التسوية بين المريض والمسافر على رواية الحسن عن الامام لكن فرق بينهما شمس الامة وفخر الاسلام في اصوليهما ووجهه ان باحة الفطرة عند العجز عن اداء الصوم فاما عند القدرة فهو وال الصحيح سواء بخلاف المسافر فان الرخصة في حقه تتعلق بعجز باطن قام السفر الظاهر مقامه وهو موجود وفي الايضاح ان هذا الفرق ليس ب الصحيح وال صحيح انها متساوية و هو اختيار الكرخي وصاحب الهدایة وغيرهماواكثر مشائخ بخارى وبه اخذ المصنف لأن رخصته متعلقة بخوف ازيداد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة لعجز مقدر (وعندما) يقع (عن رمضان) لأن الرخصة كيلا تلزم المذور مشقة فإذا تحملها التعق بغير المذور وجده قول الامام انهمما شغلوا الوقت بالاهم لتحتممه للحال وتغييرهما في صوم رمضان الى ادراك العدة من الايام الاخر ولو اطلق المسافر النية فالاصح انه يقع عن رمضان على جميع الروايات كالمريض (والنفل كذلك) وفي القهستاني عدم الاطلاق لانه قال وشرط لقضاء رمضان والنذر والنفل الفاسد ان يبيت تدر (يجوز

نوى واجباً آخر وفي الشربانية (مجموع ٣٠ ل) عن البرهان انه الاصح وصحه الا كيل وغيره وفي الفتح انه يقع عمانواه المسافر من الواجب في رواية واحدة عن ابي حنيفة وقال عن رمضان مطلقاً وان نوى واجباً آخر انتهى فليحفظ (والنفل كلها يجوز

الصوم فان مراده بطلاق النية نية مطلق الصوم من غير تقييد بكونه نفلاً او فرضاً وليس المراد ان الصوم يصح بالنية المطلقة من حيث انانية وهو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ولو قال بنية المطلق لكن اولى وبهذا اندفع ما قاله القهستاني من انه يصح صومه بنية نفل ويصح بنية مطلقة باعادة النية الموصوفة بالاطلاق فاضافتها على ما في بعض النسخ مالا يبني تدر ويشترط لكل يوم نية عندهنا خلافاً لمالك (بنية النفل) وقال مالك والشافعى لا يصح اداء رمضان الابنية على التعين كافى الصلاة ولانا اما فى النية المطلقة فلان رمضان متبع للفرض لا يسع غيره والاطلاق في المتبين تعين كأنادي زيد المنفرد في الدار بيا انسان فان فيه تمييزاً له واما في نية النفل فلان وصفه بالنفل خطأ فيبطل وبقى الاطلاق وهو تعين ولو صام مقيم على غير رمضان لجهله به فواقه فهو عنه (و) يؤدى (صوم رمضان بنية واجب آخر لل صحيح المقيم) يعني يصح اداء رمضان اذا نوى ان يكون عن واجب آخر عليه نحو كفاراة قتل غير العمد او ظهار (لا) يؤدى (النذر المعين) بنية واجب آخر (بل) يقع الاداء (عمانواه) كان النفل لا يؤدى بنية واجب آخر بل يقع عمانوى هذا ان نوى بالليل لانه لو نوى بعد ما أصبح في يوم التعين عن واجب آخر يكون عن نذره سواء كان مسافراً او مقيماً صححاً او مريضاً والفرق بينهما ان التعين اناجعل بولاية السادر وله حق ابطال صلاحية ماله وهو النفل لما عليه وهو القضاء ونحوه ورمضان متبع بتعين الشارع (ولونوى المريض او المسافر فيه) اى في رمضان (واجباً آخر) كالقضاء وكفاراة القتل والظهار (فع) صومه (عمانوى) هذه التسوية بين المريض والمسافر على رواية الحسن عن الامام لكن فرق بينهما شمس الامة وفخر الاسلام في اصوليهما ووجهه ان باحة الفطرة عند العجز عن اداء الصوم فاما عند القدرة فهو وال الصحيح سواء بخلاف المسافر فان الرخصة في حقه تتعلق بعجز باطن قام السفر الظاهر مقامه وهو موجود وفي الايضاح ان هذا الفرق ليس ب الصحيح وال صحيح انها متساوية و هو اختيار الكرخي وصاحب الهدایة وغيرهماواكثر مشائخ بخارى وبه اخذ المصنف لأن رخصته متعلقة بخوف ازيداد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة لعجز مقدر (وعندما) يقع (عن رمضان) لأن الرخصة كيلا تلزم المذور مشقة فإذا تحملها التعق بغير المذور وجده قول الامام انهمما شغلوا الوقت بالاهم لتحتممه للحال وتغييرهما في صوم رمضان الى ادراك العدة من الايام الاخر ولو اطلق المسافر النية فالاصح انه يقع عن رمضان على جميع الروايات كالمريض (والنفل كذلك) وفي القهستاني عدم الاطلاق لانه قال وشرط لقضاء رمضان والنذر والنفل الفاسد ان يبيت تدر (يجوز

بنية قبل نصف النهار ) بالإتفاق ( والقضاء والنذر المطلق والكافارات لاتصح الابنية معينة من الليل ) لسر المقارنة بطلع الفجر والأسأل ان كل صوم لزم الذمة بلا وقت **٢٣٤** معلوم لم تخزنه الآمن الليل فلونوى

بنية قبل نصف النهار ) مسافرا او مقىاما خلافا لما تقوله عليه الصلاة والسلام بعد ما كان يصح غير صائم انى اذن لصائم وهذا جبة على قول مالك فانه قال لا بد من النية في الليل ويتسلق باطلاق قوله عليه الصلاة والسلام لاصيام من لم ينو من الليل وعند الشافعى يجوز بهذه ايضا ويصير صائما حين نوى اذ هو منجز عنده لكن من شرطه الامساك في اول النهار ( والقضاء ) اى قضاء رمضان ( والنذر المطلق ) غير المعين كالنذر لصوم يوم او شهر او شبهه ( والكافارات ) اى كفاراة رمضان والظهار والبيان والتلذل والاحصار والصيد والحلق وبتقة الحج ( لاتصح الابنية معينة من الليل ) السابقي ولو عند الطوع بل هو الاصل لان الواجب قران النية بالصوم لاتقدمها وانما صعم التقديم للسر فلونوى بعد الطوع كان تطوعا واتمامه منسحب ولا قضاء بافطراه ولو نوى ليلاً بان يصوم غداً ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما ثم اذا انظر لاشى عليه ان لم يكن رمضان ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حق يا كل ولو قال نويته صوم غداً ان شاء الله تعالى فعن الحلواني يجوز استحسانا لان المشية تتطلب اللفظ والنية فعل القلب وصححه في الظهيرية ( وثبتت ) رمضان اى دخوله وابتداؤه ( برؤية هلاله او بعد شعبان ) اى بيان بعد شعبان (ثلاثين) يوما تقوله عليه الصلاة والسلام صوم الرؤية وافطروا لرؤته فان غم عليكم الهلال فا كلوا عدة شعبان ثلاثة يوما والقيم عبارة عن عدم الظهور لصلة في السماء او تقربه من الشمس ( ولا يصوم يوم الشك ) تقوله عليه الصلاة والسلام لاتقدموا الشهرين بصوم يوم او يومين الا ان يكون شئ يصومه احدكم الحديث ومارواه صاحب الهدایة من صام يوم الشك فقد عصى ابالقاسم ولا يصوم الذي شكل فيه الانطعوا لا اصل له كافي التبيين لكن في الفتح خلافه تدبر ( الانطعوا ) اى نفلا بنير كراهة في الاصح ( وهو ) اى الصوم ( احب ان وافق ) وهو من الخواص والعام ( صوما يقتاده ) كصوم يوم الخميس او الاثنين او الثلاثاء من آخر شهر ولو صام يومين كره وقال بعضهم ان كان بالسماء علة بصوم والافلا ( والا ) اى وان لم يوافق صوما يقتاده ( فيصوم الخواص ) اي العلامة والذين يعلون نيته وهى ان يقصد التطوع بنية المطلق او بنية النفل بلاقصد رمضان ( ويفطر غيرهم بعد نصف النهار ) ففي التهمة ارتکاب النهى لأن ابا يوسف افق الناس يوم الشك بالفطر بعد التلوم ماروى ان النبي عليه السلام انه قال اصحاب يوم الشك مفترين متلومنين اى غير آكلين ولا صائمين قبل الافضل الفطر

من الليل كان تطوعا واتمامه مستحب ولقضاء بافطاره وفي اشارة الى ان في صوم المعين من رمضان والتلذل والنذر المعين لم يستلزم التبييت والتبيين كامس والاهلو نوى الكفاررة والقضاء جميعا لم يكن صائما عن شيء منها بل هو متغلب كما قال محمد وقال ابي يوسف انه قاض كافي الزا هدى ( وثبتت برؤية هلاله ) اى بسبب رؤية هلاله ( او بعد ) من ( شعبان ثلاثين ) يوما ( ولا يصوم يوم الشك ) هو يوم الثلاثاء من شعبان وان لم يكن ثالثة عشر لجوان تحقق الرؤية في بلدة اخرى بناء على عدم اختلاف المطالع ذكره العيف في شرح الجمجم وبه اندفع كلام القهستاني وغيره ( الانطعوا ) بلا كراهة ( وهو ) اى صومه ( احب ) اتفاقا ( ان ) صام من آخر شعبان ثلاثة فاكثر او ( وافق ) صوما يقتاده والا ) يوافق ( فيصوم الخواص ) وهو كل من علم كيفية نيته وهي ان يتلوى التطوع على سهل الجزم ولا يختر بالله انه ان كان من رمضان فنته ( ويفطر غيرهم ) ففي التهمة ( وقيل ) الشهري اى حديث لاتقدموا رمضان صوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابالقاسم فلا اصل له ذكره الزبيدي وغيره ( بعد نصف النهار ) هو اختصار لفوات وقت النية فالمراقب بالنهر العرف لا الشرع كاعلان ولا اثم بالفطر بالاجاع

( وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ) يكره ( ان نوى ان كان ) من ( رمضان فنه والافعن نقل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت ) انه منه ( والا ) ثبت ( فان نوى ان جزم ) في نيته ( او ) يصح عن ( نقل ان ردد ) في وصف الصوم ( وان ) ردد في اصل النية ( ان قال ان كان ) الفد من ( رمضان فاما صائم عنه والافلا ) اصوم ( لا يصح ) اصلا ( ولو ) وصلية ( ثبت رمضانيتها ولا يصيير صاما ) كالنوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم وفطهرا صائم والا ففطر فرع ( لوقال نوبت ان اصوم غدا ان شاء الله فلا رواية قيل يصح استحسانا وقيل ان اراد التعليق فلا والا فنم ذكره الزاهدي ) ( واذا كان بالسماء علة ) تمنع الرؤية ( قبل ) الحاكم وكذا اهل بلدة لا حاكم فيها ( في هلال رمضان خبر عدل ) او مستور في الاصح لافاسق خلافا للطحاوى ( ولو عدوا او اثني او مهدودا في قذف تاب ) ( لانه خبر لاشهادة تاب )

وقيل الصوم واجموا على انه لا يأثم بالفطر اما في الصوم فقيل يكره ويأثم وقيل لا يأثم ( وكره صومه ) اي صوم يوم الشك ناويا ( عن رمضان ) لتشبهه باهل الكتاب ( او عن واجب آخر ) سكن الثاني في الكراهة دون الاول لعدم التشبه باهل الكتاب ( وكذا ) يكره ( ان نوى ) متعدداته ( ان كان ) يوم الشك ( رمضان فنه والافعن نقل او عن واجب آخر ) اما في صورة ترديده بين رمضان ونقل فلانه ناول للفرض من وجه واما في صورة ترديده بين رمضان وواجب آخر فلتريده بين مكروهين هذا اذا كان مقينا وان كان مسافرا يقع عن واجب آخر عند الامام كابين آنفا في الفتح لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك لأن المنهى عنه رمضان لا غير ولو قال والافعن غيره لكن اخصر واضح ( وصح في الكل ) اي من قوله وكره صومه الى قوله واجب آخر ( عن رمضان ان ثبت ) اي ان ظهر ان ذلك اليوم من رمضان صح لوجود داعل النية ( والا ) اي وان لم يثبت رمضان ( فان نوى ان جزم ) وفي عامة المعتبرات ان ظهر انه من شعبان فان كان نوى رمضان يكون تطوعا وان افطر لاقضاء عليه لانه ظان وان كان نوى واجبا غير رمضان قيل يكون نطوعا لانه منه عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يحيزه عن الذى نوأ وهو الاصح وعلى هذا اطلاق المصنف غير صحيح الا ان يراد بما نوى واجبا غير رمضان لكن تبقى صورة نية رمضان قطعا ولم يثبت تدبر ( او ) يصح عن ( نقل ان ردد ) في وصف الصوم لأن مطلق النية موجود وهو كاف في النفل ولو افسد فلا قضاء عليه ( وان قال ان كان ) الفد الذى هو يوم الشك واقعا من ( رمضان فاما صائم عنه والا فلا ) اصوم اصلا ( لا يصح ولو ) وصلية ( ثبت رمضانيتها ) لعدم الجزم فيها فلاتوجد النية ( ولا يصيير صاما ) كالنوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا ففطر ولو ترك قوله ولا يغير صاما لكن اولى لأن عدم الصحة يستلزم عدم الصوم ( واذا كان بالسماء علة ) كغيم وغيار وغيرها هذا شروع في بيان ثبوت رؤية الهلال ووجوب ابتداء الصوم به ( قبل في هلال رمضان خبر عدل ) واحد اذا لم يكذبه الظاهر لاصح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان بحقيقة العدالة ملحة تحمل على ملازمة القوى والمرؤة وادناها ترك الكبائر والاصرار على الصغار فلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغا ( ولو عدوا او اثني او مهدودا في قذف تاب ) وهو ظاهر الرواية وعن الامام نفي رؤية المحدود لانها شهادة من وجهه وانما اشترط العدالة لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبولة واما مستور الحال فمن الامام قبوله وصححة البزارى وهو غير ظاهر الرواية وفي الخاتمة قبل شهادة الواحد على الواحد اطلاق المصنف القبول ولم يقيد بتفسير المرئية وقل في الخاتمة كان الشيخ

ابو بكر محمد بن فضل اذا كانت السماء متباعدة اما تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء او يقول رأيته في البلدة بين خلل السحاب في وقت يدخل في السحاب ثم يغلي اما بدون هذا التفسير لا تقبل لكان التهمة وعن الحسن يشترط النصاب له وهو قول مالك والشافعى في قول واحد في رواية ( ولا يشترط لفظ الشهادة ) وفي الخانة ولا تشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كلاما يشترط في سائر الاخبارات ولم يذكر المصنف الدعوى لأن في الفطر لم يشترط في الصحيح مع أنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فهنا أولى ( و ) شرط عدم العلة في ظاهر الرواية ( في هلال الفطر ) اي في شوال ( وذى الحجة شهادة حرين او حرو وحرتين ) وفي الق testimani انه تقبل فيه شهادة واحد ( بشرط العدالة ) والحرية وعدم الخدف انقدر لسايده من الازمام ( ولفظ الشهادة ) تعلق حق العباد به بخلاف رمضان لأنه حق الشرع وعن الامام ان الاختى كهلال رمضان لأنه من امور الدين لكن الاظهر انه كالفطر لنفع العباد به بالتوسيع بعلوم الاشتغال مع ان فيه نفعا آخر وهو الاحلال من المسجد ( لا الدعوى ) لما فيها من حق الله وفي العدة انه تشترط وفي الخانة ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة وما الدعوى فيبني ان لا يشترط كلاما يشترط في عتق الامة وطلاق المرأة عند الكل وعقد العبد في قولهما وفي الوقت على قول الفقيه ابي جعفر وعلى قياس قول الامام ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده ( وان لم يكن بالساعه علة ) مما ذكرنا ( فلابد في الكل ) اي في هلال رمضان والفطر والاضمحل من جمع عظيم غير مقدر في ظاهر الرواية ( يقع العلم بخبرهم ) ويحكم العقل بعدم تواترهم على الكذب والمراد من العلم هنا ما يوجب العمل وهو غالب الظن لا العلم بمعنى اليقين نص عليه في المنافق والفاية لأن التفرد من بين الجم الفغير مع توجهم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار يوهم الغلط بخلاف ما اذا اعتل المطعم لأنه يجوز ان يتفرد بمقدمة نظره بان ينسق القسم فيتفق له النظر والمراد بالتفرد المذكور هنا تفرد من لم يقع العلم بخبرهم لافتراض واحد والالاقاد قبول اثنين وهو منتف ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف خسون رجالا كافى القسامه وعن خلف ابن ابيه قال خمسة اهل بخارى قليل فبحارى لا تكون ادنى من بخلي فلانا قال البقالى الالف بخارى قليل وعن ابي حفص الكبير انه يعتبر الوفاء وقيل يبني ان يكون من كل مسجد جماعة واحد او اثنان وعن محمد انه قال يفرض مقدار القلة والكثرة الى رأى الامام وهو الصحيح كافي التجنيس لأن ذلك

( و ) لذا ( لا يشترط لفظ الشهادة ) ولا الدعوى ويقبل خبر واحد على آخر كعبد واثي ولو على مثلهما وفي المدة انه يشترط الدعوى وفي الاكتفاء اشاره الى ان في الصوم والفطر لا يشترط حكم الحكم بل يمكن ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى ذكر القهستانى معزيا للعمادية وسنهقه ( و ) قبل ( في هلال الفطر ) وذى الحجة وبقية الاشهر التسعة ( شهادة حرين او حرو حررتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة ) وعدم الخدفي القذف لتعلق نفع البد لكن ( لا ) يشترط ( الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلابد في الكل من جم عظيم يقع العلم ) الشرعى وهو غلبة الرأى ( بخبرهم ) والاعم تفويضه الى رأى الامام

يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكان الحكم فيه رأى الامام وفي الفتح والحق ماروى عن محمد وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر وبجية من كل جانب حتى لا يتوجه تواطئهم على الكذب وفي الزاد وهو الصحيح (وفي رواية) الحسن عن الامام (يكتفى باثنين) رجلين اورجل وامرأتين سواء كانت النساء علة اولى تكون اعتبارا بسائر المواقف وفي البحر ولم ار من رجحها من الم Sahih ( وفي رواية ) عن الامام (يكتفى باثنين ) واختارها صاحب البحر ( وقال الطحاوى يكتفى واحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرفق ) كالمشارقة والمصريه اذا كانوا في مصر ذكر الطحاوى انه تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر القدورى انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية وذكر الكرخي انه تقبل وفي الاقضية صحيح رواية الطحاوى واعتقد عليها لقلة الموضع فان هواء الصحراء اصنفي فيجوز ان يراه دون اهل مصر وكذا اذا كان على مكان مرفق في مصر باختلاف الطلوع والغروب باختلاف الموضع في الارتفاع والانخفاض قال في خزانة الاكميل اهلسكندرية ينطرون اذا غرب الشمس ولا ينطرون من على منارتها افانه يراها بعد حتى تغرب له هذا على رواية الطحاوى واما في ظاهر الرواية فلا عبودية وفي القهستاني ان ما قال اهل التنجيم غير معتبر فن قال انه يرجع في ذلك الى قولهم فقد خالف الشرع قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى كاهنا ومن جعل فصدقه بما قال فهو كافر بالأنزل على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الامام في رواية ان رأى القمر قدام الشمس فليلة الماضية وان رآه خلفها فلم يستقبله وتفسيره ان يكون مجراه الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس ترى الهلال في جهة المشرق ولوراؤا الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة كما قال الامام محمد وذهب ابو يوسف الى انه اذا رأى الهلال قبل الزوال او بعده الى وقت العصر فليلة الماضية اما بعد العصر فهو لليلة المستقبلة وعن الامام ان غاب قبل الشفق فن هذه الليلة وفي التنجيم والختار قولهما ( ولو صاموا ثلاثة و لم يروه حل الفطر ان صاموا ) اى ان كانوا ابتدأوا الصوم ( شهادة اثنين ) عدلين والمساء متغيرة وما في القهستاني من انه

( وفي رواية ) عن الامام (يكتفى باثنين ) واختارها صاحب البحر ( وقال الطحاوى يكتفى واحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرفق ) كالمشارقة والمصريه اذا كانوا في مصر ذكر الطحاوى انه تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر القدورى انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية وذكر الكرخي انه تقبل وفي الاقضية صحيح رواية الطحاوى واعتقد عليها لقلة الموضع فان هواء الصحراء اصنفي فيجوز ان يراه دون اهل مصر وكذا اذا كان على مكان مرفق في مصر باختلاف الطلوع والغروب باختلاف الموضع في الارتفاع والانخفاض قال في خزانة الاكميل اهلسكندرية ينطرون اذا غرب الشمس ولا ينطرون من على منارتها افانه يراها بعد حتى تغرب له هذا على رواية الطحاوى واما في ظاهر الرواية فلا عبودية وفي القهستاني ان ما قال اهل التنجيم غير معتبر فن قال انه يرجع في ذلك الى قولهم فقد خالف الشرع قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى كاهنا ومن جعل فصدقه بما قال فهو كافر بالأنزل على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الامام في رواية ان رأى القمر قدام الشمس فليلة الماضية وان رآه خلفها فلم يستقبله وتفسيره ان يكون مجراه الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس ترى الهلال في جهة المشرق ولوراؤا الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة كما قال الامام محمد وذهب ابو يوسف الى انه اذا رأى الهلال قبل الزوال او بعده الى وقت العصر فليلة الماضية اما بعد العصر فهو لليلة المستقبلة وعن الامام ان غاب قبل الشفق فن هذه الليلة وفي التنجيم والختار قولهما ( ولو صاموا ثلاثة و لم يروه حل الفطر ان صاموا ) اى ان كانوا ابتدأوا الصوم ( شهادة اثنين ) عدلين والمساء متغيرة وما في القهستاني من انه

(وان) كان الصوم (بشهادة واحد لا يخل) عند هما وقال محمد يحمل بحكم القاضي لا يقول الواحد وهو الاصح كافي العناية وغيرها وفي التبيين الاشيه ان بالسماء علة يحمل والا ( ومن رأى هلال رمضان او الفطر ) وحدهه ( ورد قوله صام ) وقيل يمسك بالذمة وقيل ان كان اماما يأكل كل جهرا وغيره سرا كافى الحيط  ٢٣٨ واقرء الق testimonian لكن في

سواء تقييت النساء في الزمانين اولاً لا يخلو عن خلل لأنه اذ لم تكن بالسماء علة يلزم الجمّع الكبير ولم يقبل خبر اثنين الا في رواية الحسن تذر وانما حل الفطر فيه لوجود نصاب الشهادة على رؤية هلاله وكذا لو كانوا استعملوا عدة شعبان ثلاثة وفي الفتح اذا صام اهل مصر رمضان على غير رؤية بل باكال شعبان عثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال ان كانوا اكلوا عدة شعبان عن رؤية هلاله اذا لم يروا هلال رمضان قصوا يوما واحدا حيلا على تقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين وان اكلوا عدة شعبان من غير رؤية قصوا يومين احتياطا لاحتمال تقصان شعبان مع ما قبله فانهم لو لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكلين رجب (وان) صاموا (بشهادة واحد لا يحيل) لهم الفطر سواء تقييت النساء في الزمانين اولا وقال محمد لو تقييت النساء فيما حل الفطر قال الحلواني لاختلاف فيه وانما الخلاف اذا اصحت ( ومن رأى هلال رمضان او الفطر ) وحده وشهد عند القاضي ( ورد قوله بدليل شرعى ) (سام) في الاول لقوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد وفي الثاني لا يفتر لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون الناس لم يفتروا في هذا اليوم فعليه موافقتهم قال ابواليث لكن لا ينوى الصوم لانه يوم عيد عنده وفيه اشارة الى انه يشهد عند حكم والشهادة لازمة ثلاثة يفتر الناس اذا كان عدلا ولو مخدرا وكذا الفاسق ان علم قبول قوله وان لم يوجد حاكم يشهد في المسجد وصاموا بقوله اذا كان عدلا ولا باس للناس ان يفتروا اذا اخیر رجالان في هلال شوال والنساء متغيرة وليس فيه وال ولو رأى الامام وحده او القاضى وحده هلال رمضان فهو بالخير بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر النساء بالصوم بخلاف ما اذا رأى الامام وحده او القاضى وحده هلال شوال فانه لا يخرج الى المصلى ولا يأمر النساء بالخروج ( وان افتر ) من ردع قوله ( قضى فقط ) بلا كفاره لأن الكفاره تذر بالشبهة وقد وجدت ااما في هلال الصوم فلانه صار مكتبا شرعا فاورث شبهة واما في هلال الفطر فلانه يوم عيد عنده ولو اكل ثلاثة يوما لا يفتر الامام ل الاحتياط ولو افتر لا كفاره عليه اعتبار الحقيقة التي عنده واختلفوا فيما افتر قبل ردا امام شهادته في وجوب الكفاره فنهم من اوجبها فيما وال الصحيح انه لا كفاره عليه واجب الشافعى الكفاره في هلال رمضان مطلقا ان افتر بالواقع ( ويحجب على النساء ) وجوب كفاية ( التمس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان )

الشريعة لا يلة عن الفتح  
والامام كغيره فلور آم وحده  
لأن الناس بصوم او فطر  
لكن في الجوهرة لورأى  
هلال رمضان الامام وحده  
او القاضي له ان يأس الناس  
باصوم او ينصب من يشهد  
عنه ولو رأى هلال الفطر  
لأنه بصطر ولا يفتر سرا  
ولا جهرا وقيل يفتر سرا  
(وان فطر قضى فقط) وكذا  
لو افتر قبل الرد على الراجح  
ولايفتر الاعم الناس وفيه  
إشارة الى ان شهادته لازمة  
لثلا يفتر الناس لوعدلا  
ولو خندة وكذا المستور  
بل والفاشق ان علم قبول  
قوله والى انه لو قبل قوله  
سام يوم الفطر بالطريق  
الاولى فان ما قبله من رمضان  
قطعا ولذا شرط فيه نصاب  
الشهادة فلا يريد ان المشهور  
ان الوصلية لاستعمل الا  
في موضع يكون الجزء الاول  
بنقيض الشرط فيلزم ان  
يكون صوم يوم الفطر اولى  
عند قبول القول ذكره  
القهستاني ثم قال وفي اعتبار  
الرؤوية اشارة الى ان قول اهل  
التبني غير معتبر فن قال به  
فقد خالف الشرعا قال صلي

الله تعالى عليه وسلم من آتى كاهناً أو منجماً فصدقه بما قال فقد كفر بالأنزل على قلب محمد (ويحشر على الناس التماس (وكذا) الهلال ) وقت الفرب (في التاسع والعشرين من شعبان و) كذار (من رمضان) ورؤيه بالنهار لليلة الآية مطلقاً هو اختصار

(وإذ ثبت في موضع لزم جميع الناس) ولا عبرة لاختلاف المطاعم (وقيل يختلف باختلاف المطاعم) وصحح والأول ظاهر المذهب وعليه القوى كاحررناه في الخزانة وعلى هذا فدحه مسيرة شهر فصاعدا ذكره في الجواهر اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من أقليم إلى أقليم وبين كل منها مسيرة شهر ذكره الفهستاني

**باب موجب الفساد**  
بفتح الجيم ما يوجه الفساد من القضاء والكافارة وبالكسر مابه الفساد (يجب القضاء والكافارة ككفارة المظاهر) الثابتة بالكتاب واما هذه فالسنة واللائق جعل ما ثبت بالسنة نظها ثابتة بالكتاب دون العكس ولا بد أن يحفظ العموم فإن الكفارمة عند ابراهيم النفي صوم ثلاثة الايام يوم وعند بعضهم لا يخرج عن المهدية وان صام الدهر كله ذكره الفهستاني معزيا للنظم

وكذا ذو القعدة لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وكذا يجب على الحاكم ان يأمر الناس بذلك (وإذا ثبت في موضع لزم جميع الناس) ولا اعتبار باختلاف المطاعم حتى قالوا لورأى اهل المغرب هلال رمضان يوجب برؤيتهم على اهل المشرق اذا ثبت عندهم بطريق موجب كالشهادة عند قاض لم يراهم بلد على ان قاضى بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يقضى بشهادتهما لأن قضاة القاضى بجهة وقد شهدوا به ومالوا شهدا ان اهل بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم يوم وهذا يوم الثلاثاء فلم ير الهلال في تلك الليلة والسماء ممحيبة فلا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويع لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤبة ولا على شهادة غيرهم وان احكموا رؤبة غيرهم قال الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة (وقيل يختلف باختلاف المطاعم) وفي النبفين والاشبه ان يعتبر هذا القول لأن كل قوم يخاطبون بما عندهم وان الفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافهما وقال في الدرر يؤيده ما سر في اول كتاب الصلاة ان صلاة العشاء والوتر لا يجب بفائد وقوتها وفي الاختيار وذكر في فتاوى الحسامية اذا صام اهل مصر ثلاثين يوما برؤبة واهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما برؤبة فليهم قضاء يوم ان كان بين المصريين قرب بحيث يتحدد المطاعم وان كان بعد بحيث يختلف لا يلزم احمد المصريين حكم الآخر وحده على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فإنه انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منها مسيرة شهر لكن يفهم من عبارة المصنف عدم الاعتبار مطلقا وهو المذهب وظاهر الرواية وعليه القوى كافيا اكثرا المعتبرات

### باب موجب الفساد

بفتح الجيم ما يوجه الفساد للصوم يعني الحكم المترتب على الفساد بالكسر مابه الفساد يعني الاسباب للفطر لما فرغ من انواع الصوم شرع في بيان ما يجب عند ابطاله لانه امر عارض على الصوم فلهذا يذكر مؤخرًا ثم العوارض على ثلاثة اقسام الاول ما يفسده مع القضاء والكافارة والثاني ما يوجب القضاء دون الكفارمة والثالث ما يتوجه انه مفسد وليس بفسد وقد بين الاقسام بالترتيب فتقال (يجب القضاء) وهو تسلیم مثل الواجب استدراكا للمصلحة الفائنة (والكافارة) لكمال الجنبية (لكفارمة المظاهر) بأن يتعذر رقبة فإن لم يستطع فيصوم شهرين ولاه اذ يغطى يوم استقبله فإن لم يستطع فاطمام ستين مسكونا وان اثارك بيان وقت

(على من جامع) آدميا مشتهى والجماع ادخال الفرج في الفرج لكن في الخزانة ان القاء الختانين موجب للكفارة فتبه  
(أوجو مع في رمضان عدما في أحد السبيلين) فالجماع ٢٤٠ في الدبر موجب للكفارة كما قال وهو

وجوب القضاء والكفارة اشعارا بأنه على التراخي كا قال محمد وقال ابو يوسف انه على الفور وعن الامام روايتان وقيل بين رمضانين وبه قال الكرخي وال الاول اصح (على من جامع) من الجماع وهو ادخال الفرج في الفرج وفي الخزانة القاء الختانين موجب للكفارة (أوجو مع) في اداء رمضان اذف غير رمضان لا يوجب الكفارة (عدما) اي حال كونه عادما احتراز عن الاكراء والخطا والنسيان وفي قنواتي سير ندوان اكرهت المرأة زوجها فجاءها مكرها تجحب الكفارة عليه لان الجماع لا يتصور الا باللذة والانتشار وذلك دليل الاختيار لكن الجميع انها لا تجحب وهو قولهما عليه القوى ولو اكرهها هو فلا كفارة عليها اجماعا (في احد السبيلين) اي القبل والدبر من انسان حي فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما قال وهو الجميع من مذهب الامام لان الجنسية كاملة ولو جاءها ثم صر في يومه سقطت الكفارة كاف المحيط ولو ابت ذكره لم يكره بمحنة مانعة للحرارة لم يكره كاف المنية ولو جامع صرا في يوم من رمضان واحد ولم يكرهه كانت عليه كفارة واحدة فإذا كفر لل الاول ثم جامع مرة اخرى فعلية كفارة اخرى في ظاهر الرواية ولو جامع في رمضانين لزمت كفارتان كاره عن محمد وقال اكثرا المشائخ كفارة واحدة وهو الجميع للتدخل (او اكل او شرب عدما) سواء نوع من الليل او النهار على الجميع وشرطوا في وجوب الكفارة على من افطر في رمضان من كون المأكول (غداء) هو اصطلاحا ما يقوم بدل ما يحصل عن شيء وهو بالحقيقة الدم وباق الاخلال كالبازير وعرقا وهو المراد مامن شأنه ان يصير البدل كالاختلاط والخلب في المحيط اذا اكل ما يؤكل عادة يكره وما لا وعند اجد والشافعي في قول في الاكل والشرب لا يكره ولو مضى لقمة ناسيا فذكر فابتلعها بعد اخر اجاجها فلا كفارة وعليه القضاة لانها شيء تعاشه الناس وان ابتلعها قبل اخر اجاجها فعلية الكفارة كاف شرح المنظومة (او دواء) وهو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط كالكافور وغيره لكن في المحيط لو اكل ما يتناوله به قصدا او بعما لغيره يكره والا فلا (وكذا) اي يجب القضاء والكفارة (لو احتجم) الصائم (او اغتاب) من النية (فظن انه) اي كل واحد من الاحتجام والاغتاب (فطراه فا كل عدما) لعدم الفطر صورة ومعنى قوله عليه السلام الغيبة تفتر الصائم مأول بالاجاع بذهب اثواب ولهذا يجب عليه القضاء والكفارة اذا اكل عدما ان ظن انه افطره سواء بلغه الحديث اولم يبلغه عرف تأويله اولم يعرف افاته مفت اولى ريفت لان الفطر بالكيفية مختلف القیاس بشکل مختلف حديث الحجامة وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاسم والمحروم قال بعض العلماء اخذ

ال صحيح من مذهبه كاف في المحيط وغيره لكن في المواره لا كفاره بلواط كمحاق ولو امسك عند طلوع الفجر لم يكفر ويقضى ولو كتم طلوعه كفرت ( او اكل او شرب عدما غداء او دواء ) خلافا للشافعي ومن القداء الماء لاعنته له ومن الدواء بزاق حبيبه ولو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما لو زنا لاختلاف الاسباب ويقتل لو اكل عدما شهرة بلا عنذر (وكذا) يحيان (لو احتجم او اغتاب فظن انه فطراه فا كل عدما) لانه ظن في غير محله بخلاف اكله عادما بعده فليس ثم وجوب الكفارة مقيديا بامر تبييت النية وعدم الاكراء وعدم عروض ما يبيح الفطر بلا صفة حتى لو مرض بمحرج نفسه او سفر به مكرها فالقوى على لزومها وفي الفهستاني معزيا للكشف وغيره كذا لونى من النهار يكره هو الجميع ولو اصبح غير ناول للصوم ثم اكل يكره عندما لا عنده ولو اكل بعد الزوال فلا كفاره اتفقا واختلف في المقادير حتى او حيضا والظان مقاتلة

أهل الحرب اذا افطرو لم يحصل المذر والاصح سقوطها وترك بيان وقت وجوب القضاء والكفاره لفیدانه ( بظاهره على التراخي كا قال محمد وهو الصحيح وقيل على الفور وقدم القضاء لتدب تقدیمه على الكفاره ويسبح الشاب ذكر الفهستاني

بظاهره من غير تأويل مثل الازاعي واحد ولهذا اذا سمعه فافطر اعتقادا على  
ظاهره لاجب الكفاره عند محمد لأن قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي  
لكن اجاب العلماء عنه بأنه منسوخ وكذا اذا افتاه مفت بفساد صومه فينتدلا كفاره  
عليه لأن الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فصير القتوى شبهه في حقه  
وان كان خطأ في نفسها وعن أبي يوسف كفر العامي اذا بلغه الحديث فاكل لأن  
عليه استفتاء فقط لأن الحديث قد يدرك ظاهره وينسخ ولو مس او قبل اصرأه  
بسهوة او صنجمها ولم ينزل فظن انه افطر فاكل عدا كان عليه الكفاره الا اذا

تأول حديثا او استفق فقيها فافطر فلا كفاره عليه ( ولا كفاره بافساد صوم  
غير رمضان ) لانه لم يهتك حرمة الشهر فلى هذا لاتلزم الكفاره على قضاء  
رمضان (ويجب القضاء فقط) بغير كفاره (لوفطر خطأ ) كما اذا تمضمض فدخل  
الماه حلقه وعند احد والشافعى في قول في الخطأ لا يفسد كالنسىان وصرح  
الخطأ مع ماعلم من قوله عدا تفصيلا لحل الخلاف وبهذا ظهر فساد ما قبل  
ولفظ الخطأ مستدرك (او) افطر (مكرها) خلافا للشافعى فيما اذا صب الماء في حلقة  
كرها اما لواكره على شرب فشرب هو مكرها يفطر بالاجاع ( او احتقnen )  
على البناء للفاعل اي استعمل الحفنة ( او استقط ) على البناء للفاعل وهو ايصال  
مایع الى الجوف من طريق المخرin ( او اقتصر في اذنيه ) على البناء للمفعول كافي  
النهاية واراد به غير الماء ولم يقييد اعتقادا على افهمه مماسياً وانما يجحب القضاء  
عليه في هذه الصور لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مداخل ولو وجود معنى الفطر  
وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفاره عليه لان عدم الفطر صورة  
( او داوي جائفة ) وهي الطعنة التي تبلغ الجوف ( او ) داوي ( آمة ) بالمدو والتثبيت  
وهي الشجنة التي تبلغ ام الرأس ( فوصل الدواء ) في الجائفة ( الى جوفه او دماغه )  
اي وصل الدواء في الآمة الى ام الرأس وهو انت ونشر مرتب هذا عند الامام  
لوصول الفداء الى جوفه وقال لا يفطر لانه لم يصل من المنفذ الاصلى وظاهره  
ان الرطب واليابس سواء كما هو رأى اكثرا المشاعي فلولم يصل الرطب الى الجوف  
لم يفسد وقيل الرطب مفسد عنده خلافا لهما واما شرط كونه مما فيه صلاح  
البدن احترازا عما اذا طعن برج فانه غير مفسد وان يق الزج في جوفه لكن  
اذا نفذ السهم الى جانب آخر او دخل حجر من جائفة او غير حشقة في دبره  
يفسد كافي القهستانى لكن في الخالية عدم الفساد فيما نفذ السهم الى جانب آخر ودخل  
الحجر في الجائفة وكذا اذا ادخل اصبعه فيه على اختبار لكن في المنع ان كانت  
رطبة ففسد وان كانت يابسة ليس بفسد وكذا لو يبالغ في الاستجاء حتى بلغ موضع  
الحفنة افطره وتذكر الصوم شرط في جميع هذه الصور لأن الناسى في جميعها

( ولا كفاره بافساد صوم  
غير رمضان ) لانه لم يهتك  
حرمة رمضان ( ويجب  
القضاء فقط ) بلا كفاره  
( لوفطر خطأ ) بـأـن  
تمضمض فسبقه الماء او شرب  
ناععا ( او ) اكل ( مكرها ) وكذا  
الجماع وفي المضرمات لو  
اكرهت زوجها يكفران  
لكن في الذخيرة لا كفاره  
عليه وعليه القتوى ( او  
احتقن او استطع ) في انته  
( او اقتصر في اذنيه او داوي  
جائفة او آمة ) اي وجراحة  
بلغت جوفه او ام دماغه  
( فوصل الدواء ) حقيقة ( الى  
جوفه او دماغه )

ليس يغطر اتفاقاً (وابتلع حصة او حديداً) او نحوها مماليق فيه صلاح البدن  
ولم يرث الناس في اكله وهو ذاكر لصومه سواء كان اقل من الحصة او اكثراً  
لكن لوعات اكل الحصة والزجاج والطين الذي يغسل به الرأس وجبت الكفارة  
وفي المائة لوابتلع الحصة مثلاً مراراً لاجل معصية كفر زبرا عليه القتوى ولو  
أكل الطين الارمني فعليه الكفارة في المختار لأن يؤكل للدواء وعن أبي يوسف لا كفارة  
في الطين الارمني وفي الملح تجب الكفارة في المختار وقيل لا تجب في قليه دون  
كثيره ولا في التواه والقطن والكافع والسفرجل اذا لم يدرك ولا تجب في الدقيق  
والارز والجبنين الا عند محمد وتجب باكل السم الف وان كانت مائة منتنة  
الا ان دودت فلا تجب واختلف في الشهم واختار ابو الليث الوجوب فان كان  
قد يدا وجبت بالخلاف كما في الفتح ولو اكل دما في ظاهر الرواية لا يكفر  
و قبل يكفر لأن بعض الناس يشربون الدم ولو ابتلع فستقا مشقوق الرأس  
كفر كافى الهمستاني لكن في الخالية عدم الكفارة ولو اكل الطين الذي يؤكل  
تفكمها فمن محمد لا كفارة فيه الا ان مشاينا قالوا بوجوها استحساناً وعنه  
انه كفر في الطين مطلقاً (او استقاء) لقوله عليه الصلوة والسلام من قاء لا قضاوه من استقاء  
عدا فعليه القضاء قيد عدما ل الاحتراز عن الاستقاء ناسيا للصوم اذ حينئذ  
لا يفسد ومن لم يتبع لهذا قال ذكر العمد تأكيد لأن الاستقاء استعمال من القى  
وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف إلا بالعمد (ملاطفه) بالإجماع وان قل  
لا يغطر عند أبي يوسف وفي الملح هو المصحح لكن اطلاق الحديث ينتظم  
القليل والكثير وهو قول محمد وفي رواية عن أبي يوسف انه يغطر الحماقة على الفم  
لكثرتها الصنع وقال ابن كمال الوزير وضفت قول أبي يوسف لكونه تعليلاً في مقابلة  
النفس لكترة الصنع حيث استقاء واعاد وهذا كله اذا ثقلاً او طاماً او ماء  
فان بلغما لم يفسد صومه عندهما وعند أبي يوسف فسد اذا كان ملاً الفم  
(او تمحّر) اي اكل السحور بفتح السين اسم للأكل في السهر وبالضم  
جمع سحر وهو السادس الاخير من الليل كافي الفتح وفي الدرر في الاعان من نصف  
الليل الى الفجر (بظنه) اي بظن الوقت الذي تسحر فيه (ليل والنهار طالع)  
والحال ان النحو الصادق كان طالعاً (او افطر) آخر النهار (بظنه) على لفظ الفعل  
او الظرف (التروب) اي حال كونه ظاناً غروب الشمس او بظن ان الشمس  
غرت (ولم تقرب) اي الحال ان الشمس لم تقرب فيجب عليه امساك بقية يومه  
قضاه حتى الوقت والقضاء لانه حق مضمون بالمثل ولا تجب الكفارة لأن الجنابة  
قادرة ولو شئت في طلوع الفجر فالفضل ترك السحور وروى عن الإمام أنه  
قال أساء بالأكل مع الشك اذا كانت بصراه علة او كانت الليل مقرونة بمتى

وابتلع حصة او حديداً)  
او ما لا يؤكل مادة كلوزة  
بقشرها ولو ابتلع خيطاً  
افطر ولو طرفه بيده لا كاللو  
ربط لقمة وابتلعها وطرف  
اللبيط بيده الا ان ينفصل منها  
شيء ولو ادخل اسبيه  
الناشفة في ذبره لا يغطر كاللو  
ادخل عوداً وطرفه خارج  
وان غيه افطر (ولو استقاء  
ملاطفه) اي طلب القى عاماً  
اي وذاكرا اذالاً فساد في جميع  
هذه الصور بلا ذكره كما اذا  
فاس او ضربت في الماء ذكره  
الزاهدي والهمستاني (او  
تبخر بطنه ليلاً والفجر طالع  
او افطر بطن التروب ولم  
تقرب

او اكل ناسيا فظن انه افطر  
فأكـل عـدـا ) لـماـرـانـهـ ظـنـ فيـ  
مـوـضـعـهـ وـفـيـ اـشـارـةـ الـ  
تـجـوـيزـ السـحـرـ وـالـافـطـارـ  
بـالـتـحـرـىـ وـقـيـلـ لـاـتـحـرـىـ  
فـيـ الـافـطـارـ وـالـىـ اـنـ لـاـتـسـهـرـ  
بـقـولـ عـدـلـ وـكـذـاـ بـضـرـبـ  
الـطـبـولـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـدـيـلـ  
وـاـمـاـ الـافـطـارـ فـلاـيـجـوـزـ بـقـولـ  
وـاـحـدـ بـلـ بـالـثـقـيـ وـظـاهـرـ  
الـجـوـابـ اـنـ لـاـبـاسـ بـهـاـذاـ كـانـ  
عـدـاـصـدـقـهـ ذـكـرـهـ الزـهـدـ  
وـالـىـ اـنـ لـوـافـطـرـ اـهـلـ  
الـرـسـتـاقـ بـصـوـتـ الطـبـلـ يـوـمـ  
الـثـلـاثـيـنـ ظـانـيـنـ انـعـيـمـ عـيـدـ  
وـهـوـلـغـيـرـهـ فـلـاـ كـفـارـةـ كـافـيـةـ  
( اوـصـبـ فـيـ حـلـقـهـ نـاءـاـ اوـ  
جـوـمـتـ نـاءـةـ اوـجـنـونـةـ ) بـأـنـ  
صـبـحـتـ صـائـمـ جـنـتـ ( اوـلمـ  
يـنـوـفـ رـمـضـانـ صـومـاـ وـلـاـ  
فـطـراـ ) مـعـ الـامـساـكـ لـشـبـهـ  
خـلـافـ زـفـرـ

اوـكـانـ فـيـ مـكـانـ لـاـيـسـتـبـينـ فـيـ الـفـجـرـ وـانـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ لـاـيـكـلـ  
فـانـ اـكـلـ يـنـظـرـ فـانـ لـمـ يـتـبـينـ لـهـ شـيـ فـعـلـيـهـ قـضـائـهـ عـلـاـ بـغـالـبـ الرـأـيـ وـفـيـ  
الـاحـتـيـاطـ وـعـلـىـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ لـاـقـضـاءـ عـلـيـهـ لـاـنـ بـنـاءـ الـأـصـلـ عـلـىـ الـأـصـلـ  
فـلـاـيـتـحـقـقـ الـعـمـدـبـ وـاـمـاـ اـذـاـ شـكـ فـيـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـلـاـيـحـلـ لـهـ الـفـطـرـ لـاـنـ الـأـصـلـ  
هـوـ الـنـهـارـ فـلـوـ اـكـلـ عـلـىـ الـقـضـاءـ وـفـيـ الـكـفـارـةـ روـيـاتـ وـمـخـتـارـ الـفـقـيـهـ اـبـيـ جـعـفرـ  
لـزـوـمـهـاـ قـالـ الـكـمـالـ هـذـاـ اـذـمـ يـتـبـينـ لـهـ شـيـ فـعـلـيـهـ قـضـائـهـ عـلـاـ بـغـالـبـ الرـأـيـ وـفـيـ  
فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ لـاـعـلـمـ فـيـ خـلـافـ وـلـوـكـانـ اـكـبـرـ أـيـهـ اـنـهـ لـمـ تـغـرـبـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ  
رـوـاـيـةـ وـاـحـدـةـ وـفـيـ الـخـلـاصـةـ وـالـخـلـانـيـةـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ لـاـنـ الـنـهـارـ كـانـ ثـابـتـاـ  
وـقـدـانـضـمـ اـلـيـهـ اـكـبـرـ أـيـهـ فـصـارـ بـعـزـلـةـ الـيـقـيـنـ وـفـيـ الـقـهـسـانـ وـيـتـسـمـ بـقـولـ  
عـدـلـ وـكـذـاـ بـضـرـبـ الـطـبـولـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـدـيـلـ وـاـمـاـ الـافـطـارـ فـلـاـيـجـوـزـ  
بـقـولـ وـاـحـدـ بـلـ بـالـثـقـيـ وـلـوـاـفـطـرـ اـهـلـ الـرـسـتـاقـ بـصـوـتـ الطـبـلـ يـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ ظـانـيـنـ  
اـنـهـ يـوـمـ عـيـدـ وـهـوـ لـغـيـرـهـ لـمـ يـكـفـرـواـ ( وـاـكـلـ نـاسـيـاـ ) صـوـمـهـ ( فـظـنـ اـنـهـ اـفـطـرـ فـكـلـ  
عـدـاـ ) فـيـجـبـ الـقـضـاءـ لـوـصـولـ الـفـطـرـ وـلـاـتـجـبـ الـكـفـارـةـ لـاـنـ صـوـمـهـ فـسـدـ قـيـاسـ  
فـصـارـ ذـلـكـ شـبـهـ قـانـ كـانـ بـلـغـهـ الـحـدـيـثـ وـهـوـلـهـ عـلـيـهـ الـعـصـلـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ نـسـيـ وـهـ  
صـائـمـ فـاـكـلـ اوـشـرـبـ فـلـيـتمـ صـوـمـهـ فـانـعـاـ اـطـعـمـهـ اللـهـ وـسـقـاهـ وـعـلـمـ اـنـ صـوـمـهـ لـاـيـفـسـدـ  
فـيـ النـسـيـانـ رـوـيـ عنـ الـامـامـ اـنـهـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ وـهـوـ الصـحـيمـ خـلـافـ لـهـماـ وـكـذـاـ  
لـوـذـرـعـهـ اـقـيـ ( فـاـكـلـ مـتـعـمـداـ كـفـرـ اـنـ كـانـ عـالـىـ فـيـ قـوـلـهـ وـانـ جـاهـلاـ فـكـذـلـكـ  
فـيـ قـوـلـ الـامـامـ خـلـافـ لـابـيـ يـوـسـفـ وـقـوـلـ مـحـمـدـ مـضـطـرـبـ وـلـوـ اـغـتـسـلـ فـظـنـ  
اـنـ ذـلـكـ اـفـطـرـهـ بـوـصـولـ المـاءـ اـلـىـ الـجـوـفـ وـالـدـمـاغـ مـنـ اـصـوـلـ الـشـعـرـ فـاـكـلـ بـعـدـ  
ذـلـكـ مـتـعـمـداـ كـفـرـ عـلـىـ كـلـ حـانـ وـلـوـاحـتـلـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ ثـمـ اـكـلـ مـتـعـمـداـ كـفـرـ وـانـ  
جـاهـلاـ فـكـذـلـكـ عـنـ الـامـامـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ وـعـنـ مـحـمـدـ اـنـ اـسـتـقـيـ فـيـهـ فـاـفـطـرـ لـاـيـكـفـرـ  
وـهـوـ الصـحـيمـ وـكـذـاـ الـوـاـكـهـلـ اوـادـهـنـ نـفـسـهـ اوـشـارـبـهـ فـاستـقـيـ فـيـهـ فـاـفـطـرـ  
لـاـ كـفـارـةـ وـالـكـلـ فـيـ الـخـلـانـيـةـ وـكـذـاـ لـوـوـطـيـ " نـاسـيـاـفـنـ الـفـطـرـمـ جـامـعـ عـامـدـاـ الـكـفـارـةـ  
عـلـيـهـ ( اوـصـبـ فـيـ حـلـقـهـ نـاءـاـ ) اـيـ لـوـكـانـ الصـائـمـ نـاءـاـ فـصـبـ اـحـدـ فـيـ فـهـ مـاهـ  
اوـسـقـطـمـاءـ الـمـطـرـ فـيـ فـوـقـدـخـلـ جـوـفـهـاـيـقـضـيـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ ( اوـجـوـمـتـ نـاءـةـ )  
وـقـالـ زـفـرـ وـالـشـافـيـ لـاـتـجـبـ عـلـيـهـاـ الـقـضـاءـ فـيـ الـمـسـلـتـيـنـ لـاـنـعـدـامـ الـقصـدـ ( اوـجـنـونـةـ )  
بـأـنـ جـنـتـ بـعـدـ اـنـ نـوـتـ بـخـامـعـهـ رـجـلـ ثـمـ اـفـاقـتـ وـعـلـتـ بـاعـفـلـ فـانـهاـ تـقـضـيـ لـاـنـ  
الـجـنـونـ لـاـيـنـافـ الـصـومـ وـانـعـاـيـنـافـ شـرـطـهـ اـعـنـ الـتـيـهـ حـتـىـ اوـوـجـدـتـ الـتـيـهـ حـالـ  
الـاـفـاقـةـ ثـمـ جـنـتـ وـلـمـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ مـفـسـدـ لـاـتـقـضـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ نـوـتـهـ وـبـهـذاـ اـنـدـفـعـ  
مـاـقـيلـ كـانـتـ فـيـ الـاـصـلـ مـجـبـورـهـ فـحـصـفـهـاـ الـكـاتـبـ مـعـ اـنـ اـسـتـعـمـالـ الـمـجـبـورـهـ بـعـقـيـ  
الـمـجـبـرـهـ ضـعـيفـ لـفـظـاـكـاـقـيـ الـتـبـيـنـ ( اوـلمـ يـنـوـ فـيـ رـمـضـانـ صـومـاـ وـلـاـفـطـراـ ) مـعـ الـامـساـكـ

فيجب القضاء لمدم العبادة بفقد النية (وكذا لو أصمع غيرنا ولصوم فاكل) فيجب القضاء ولا كفارة عليه عند الامام سواه اكل قبل الزوال او بعده وقال زفر عليه الكفارة لانه يتأدي بغير النية عنده (و عند ما يجب الكفارة ايضا ) اذا اكل قبل الزوال وبعدة لال انه تقويت امكان التحصيل فكان قادر على النية قبل الزوال فلزمته الكفارة وله ان تقويته انها يستقيم فحالياً ندرى بالشبة اذ لا صوم بدون النية مع انه ذهب سفيان الثورى الى عدم تأدي الصوم بنية النهار فاورث ذلك شبهة وعلى هذا اطلاق المصنف غير صحيح ولا بد من التقيد بما اذا اكل قبل الزوال كاف للهداية وغيرها الا ان يقال ان النية في غير وقتها في حكم العدم وبهذا اعتمد ان الاختلاف يقع قبل الزوال بدأ فاطلقة تدبر ( ولو اكل او شرب او جامع ناسياً ليفطر ) استحساناً لقوله عليه الصلاة والسلام للذى اكل او شرب ناسياً ثم على صومك فانما اطعمك الله وسفاك والجماع في معنى الاكل فثبت ايضاً بدلاته والقياس انه يفطر لوجود ما يضاد الصوم وهو قول مالك فان قلت كيف علتم به وهو خبر الواحد مخالف لكتاب الله تعالى لانه اصر فيه بالامساك ولم يبين هناك قلت علمنا لان اعتبار النساء يؤدى الى الخرج قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والاصح ان النساء قبل النية وبعدها سواه ولو اكل ناسياً الى النهار ثم نوى في وقته جاز وقيل لم يجز ومن رأى صائماً يأكل ناسياً يخبره اذا كان شاباً وان شيخاً وفي الجواهرة ان رأى قوة يمكنه ان يتم الصيام الى الليل يخبره والا فلا وفي الواقعات والمخтар انه يخبره وفي المخزانة الاولى ان يقضى اذا افطر ناسياً وعن أبي يوسف رجل يأكل ناسياً فقيل له انك صائم فاكل وهو لا يذكر صومه افطر وهو قول الامام لان قول الواحد في البيانات حجية كافية الحديث وان بدأ بالجماع ناسياً او اولج قبل الطوع ثم طلع الفجر والناس تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح وان داوم حتى نزل مأوه اختلاف فيه قال بعضهم عليه القضاء فقط وقال ببعضهم ان مكث ولم يحرك نفسه لا كفارة وان حرر نفسه بعد كفر كاف للخانية ولو اوج قبل الصبح فلاخفى الصبح نزع وامن بمد الصبح فلا شيء في الصحيح ( وكذا لونام ) نهاراً ( فاحتلم ) لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة بالنهار وبدونه رواية لا يفطرن الصوم التي والحجامة والاحتلام ( او انزل بنظر ) لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا مفهوم وهو الانزال عن شهوة بال مباشرة كما اذا تفكرا فاما ولو استغنى بكفه افطر وهو المختار ( او ادهن او اكتحل ) وان وجد طعمه في حلقة لان الداخل من المسام النير النافذة لشبة فكان كلاماً واغتنس بالماء البارد ووجد برونته في كبدته لكن يبني ان يكون مكروهاً على الاختلاف قياساً على صب الماء

الشافى ( وعندما يجب الكفارة ايضاً ) اذا اكل قبل الزوال واعلم ان كل ما انتى فيه الكفارة محله ماذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجر الله بذلك افق امة الامصار وعليه القوى كاف القنية وهذا احسن كذا في النهر وغيره وعزاه القهستاني للنظم والمنية فليحفظ ( ولو اكل او شرب او جامع ناسياً ليفطر ) في الفرض والنفل على المذهب الا ان يذكر فلم يذكر وينذر لوقواه والا ولو مضى لفترة تذكر فانتفعها قبل الارχاج عليه الكفارة وبعدة لا الاولى ان يقضى ان افطر ناسياً ذكره في الخزانة لانه عند ابي يوسف مفسد مطلقاً وعند مالك مفسد للفرض للتفل ذكره في المنية وفي الشرب لبالية معزياً للجواهرة لواكل قبل ان ينوى الصوم ناسياً ثم نوى الصوم لم يجزه انتهى فليحفظ ( وكذا ) ليفطر ( لونام فاحتلم او انزل بنظر ) ولو افرجها ساراً او تفكروا وان طال كذا في الجميع ( او ادهن او اكتحل ) وان وجد طعمه في حلقة

( اوقبل ) ولم ينزل ولا يكره ان امن ( اواعتتاب اواحتجم اوغلبه الق ) ولو كثيرا ( اوتقاً قليلا ) وان ماد ( اواصبح جنبا ) وان بي كل اليوم ( اوصب في اذنيه ماء ) ولو ب فعله على المختار كافي التجبيس وقيل ب فعله بفطر وصح واجروا انه ~~٢٤٥~~ لوحك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله مرارا لايفطر ( وكذا ) لايفطر

على البدن كافي القهستاني ( اوقبل ) سوافي فه اووضع آخر من بدنه ولم ينزل بعد المناقي لاصورة ولامعنى ( اواعتتاب اواحتجم ) ملارويناه آنفا ( اوغلبه الق ) لوملاً الفم ( اوتقاً ) اوتكلف في الق ( قليلا ) لم يبلغ ملاً الفم هذا عند ابي يوسف خلافاً لحمد ( اواصبح جنبا ) لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصبح احياناً جنباً من غير احتلام وهو صائم لأن الله تعالى اباح المعاشرة بالليل ومن ضرورتها وقوع الفسل بعد الصبح ( اوصب في اذنيه ماء ) وفي الخانية وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيم هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن ( وكذا لوصب في احليه دهن اوغيره لايفسد ) عند الامام ( خلافاً لابي يوسف ) فإنه قال بفطر وقول محمد مضطرب وفي التبيين وغيره والاظهر مع الامام وهذا الاختلاف مبني على انه هل بين المثانة والملجوف منفذ والا ظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشيع كايقول الاطباء هذا فيماوصل الى المثانة فان لم يصل بأن كان في قصبة الذكر لايفطر اتفاقاً والافطار في اقبال النساء قالوا ايضاً على هذا الاختلاف لكن الاصح يفسد بلا خلاف كافي اكثير المعتبرات ولو وضعتقطنة فانتهت الى الفرج الداخلي وهو الرجم فسد ( وان دخل في حلقه غبار اوذباب ) وهوذا كرل صومه ( لايفطر ) والقياس ان يفطر لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يعتقد به وجده لاستحسان انه لا يقدر على الامتناع عنه فإنه اذا طبق الفم لا يستطيع الاحتراز عن الدخول من الانف فصار كليل تبقى فيه بعد المضيضة وعلى هذا لو ادخل حلقه فسد صومه حتى ان من تغير بغيره فاستشم دخانه فادخله حلقه ذاكراً صومه افطر لأنهم فرقوا بين الدخول والادخال في مواضع عديدة لان الادخال عمله والتحرز ممكن ويؤيده قول صاحب النهاية اذا دخل الذباب جوفه لايفسد صومه لانه لم يوجد ما هو ضد الصوم وهو ادخال الشيء من الخارج الى البطن وهذا مما يعقل عنه كثير فليتبهله وفي الخانية لودخل دمه او عرق جبهته او دم رفافة حلقه فسد صومه ( لو ) دخل حلقه ( مطر او ثلج افطر في الاصح ) وان اختلفوا في المطر والثلج وقال بعضهم المطر يفسد والثلج لاوقال بعضهم على العكس وقال عامتهم باسادها وهو الصحيح لحصول المفطر معنى ولا مكان الاحتراز عنه اذا واه الى خيبة او سقف كافي العناية وقال سعدى اندى قال ابن الفز في تعليله نظر فإنه قد لا يكون عند خيبة ولا سقف ولو علل بامكان الاحتراز عنه بضم فه لكان اظهر

شربه وابتدع بهذا الزمان انتهى فليحفظ ( لو ) دخل حلقه ( مطر او ثلج ) بنفسه ( افطر في الاصح ) لامكان التحرز عنه بضم الفم ولو ابتلعه بصنعة لرمته الكفار ذكره الزاهدي وغيره والقطر ثان من دموعه او عرقه لو دخلتا لايفطر والاكثر يفطر ان وجد الملوحة في جميع فه والا كافي الخلاصة

ثم قال فيه تأمل انتهى وقال صاحب الفرائد وجه التأمل امكان الاحتراز عن الغبار والدخان والنابض بضم فه ايضا انتهى ماقول هذا ليس بسديد لانه لا يمكن الاحتراز عن الغبار والدخان بضم فه لانه اذا اطبق الفم لا يستطيع الاحتراز عن الدخول من الانف كاين آنفا فليتأمل وفي الفتح ولودخل فه مطر كثير فابتلمه كفر ولوخرج دم من اسنانه فدخل حلقه ان ساوي الريق فسد والا لو واستشم المخاط من انته حتى ادخله فه وابتلمه عدا لا يفطر ولوخرج ريقه من فه فادخله وابتلمه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل عالي فيه كايلو ابتلع ريق غيره وفي الكتزلو ابتلع بزاق صديقه كفر ولواجتمع الريق في فيه ثم ابتلمه يكره لا يفطر ولوتفير ريق الخياط بخيط مصبوع وابتلمه ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد والا ولو تربط شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلمه لا يفطر وفي المية لوقتل خيطا بزاقه ثم ادخله في فيه ثم اخرجه لم يفسد وان فعله عشر مرات وكذا لو ابتلع سلكة وطرفها بيده اما لو ابتلع الكل فسد (ولووطى) امسأة (ميته او بهيمة) حية (او) وطى (في غير السبيلين) كالفحش والبطن والابط (اوقبل او ليس) اي من البشرة بلا حائل لانه لومسها من وراء الثوب فازل فسد اذا وجد حرارة اعضائهم والافلا كما في المحيط (ان انزل) قيد للجميع (افطر) ولزمه القضاء لان في الانزال يوجد فيها معنى الجماع ولا كفاره لنقصان الجنابة لعدم الحصل المشتمي في المية والبهيمة ولعدم صورة الجماع في الباق (والا) اي وان لم ينزل (فلا) يفطر لعدم وجوب الانفصال ولو قبل بهيمة او نظر فرجها فازل لا يفسد (وان ابتلع) الصائم (ما بين اسنانه) مما يؤكل (فإن كان) ما بتلمه (قدر الحصة قضى وان كان دونها لا يقضى) وقال زفر يقضى لان الفم له حكم الظاهر ولهذا لا يفسد الصوم بالغضنة واجب باقل من القليل يبيق عادة بين الاسنان فيكون تاما للريح بخلاف الكثير والفاصل بينهما قدر الحصة لكن في الفتح ان لم يكنه الابتلاء بلا استعانته البزاق فهو علامه القلة والافصلامة الكثرة وقال وهو حسن وذكر وجهه لكن لا كفاره في قدر الحصة عند ابي يوسف لان الطبع يماشه خلاف الزفرو في الفتح والتحقق ان المقص في الواقع لا بد له من ضرب اجتناد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفاره تفتقر الى كمال الجنابة فينظر في صاحب الواقعه ان كان يماض طبعه ذلك اخذ يقول ابي يوسف وان كان من لا اثر عنده لذلك اخذ يقول زفر (الا اذا اخرجه) اي ذلك القليل من فيه (ثُمَّ أكْلَهُ فَإِنَّهُ يَقْضِي قَطْطِ بِلَا خَلَافٍ ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلمها افطر) قيمب الكفاره على المختار

(لووطى) امسأة (ميته او بهيمة او في غير السبيلين) كالسرقة والفحش وكذا الاستئماء بالكافر وان كرم تخري بالحديث ناكع اليه معلمون الان خاف الوقوع في الزنا فيرجى ان لا اثم عليه (اوقبل) ولو قبلت فاحشة بأن يندفع او يعص شفتها (او ليس) ولو يحاذل توجد منه الحرارة (ان انزل) لومنيا (افطر) فلو مذيا لا يفطر وقيل لوخرج ذا دفق افطر ذكره القهستان (والافلا) وكذا المرأة ولو انزل قبلة بهيمة او مس فرجها لا يفطر اجاعا (وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحصة قضى وان كان دونها لا يقضى الا اذا اخرجه) من فه (ثُمَّ أكْلَهُ فَإِنَّهُ يَقْضِي قَطْطِ بِلَا خَلَافٍ ولا كفاره لان النفس تعانه (ولوا كل سمسمة) المراد مادون الحصمة (من الخارج ان ابتلمها افطر) وكفر في الاصح

(وان مضيقها فلا) تلاشيهما بين اسنانه الا ان يجد الطعم في حلقه كاف الكاف وغيره قال في الفتح وهذا احسن جدا في لكن الاسفل في كل قليل مضيق كاف وعده وارز لكن في الزاهي هذه لانفسه واقر القهستاني وفي البرازية وغيرها وان غلب الدم البزاق او سواه افطروا لا اذا وجد طعمه (والق) ملا الفم عاد او اعيد بفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير) والحاصل انها تتفرع الى اربعة وعشرين لانها مان قاما او استقام وكل مان يلا الفم ٢٤٧ او دونه وكل من الاربعة اما ان خرج او عاد او اعاده وكل

اماذا كرا لصومه اولا ولا فطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط الملا مع التذكرة لكن صحي القهستاني عدم الفطر باعادة القليل وعدود الكثير قتبه وهذا في غير البلغ اما هو فغير مفسد مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد واستحسنه الكمال وغيره وفي شرح الجامع يجمع عند ابي يوسف لوبغيان واحد وهو خلاف ماس في الطهارة قتبه ولو جذب مخاطه لا يفطر مطلقا خلافا للشافعى في القادر على مجده فلحفظ خروجا من الخلاف (وكره ذوق شى) ومضنه بلاعذر) قيد فيما (ومضغ الملك) الايضاً الممضوغ الملتم والا فيفطر وفي غير الصوم يذكره للمرأة مضخ الملك فانه يقوم مقام السواك في حقهن ويذكره للرجال اذ لم يصح اليه (و) كره (القبلة ان لم يأمن) الواقع او الانزال على نفسه (لا) يكره (ان امن) لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص للشيخ وهذا بحة على محمد فانه قال تكره قبلة مطلقا (ولا) يكره (الكحل) اي استعمال الكحل ويجوز ضم الكاف لكن الفتح يناسب بالمقام لماروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكتهل وهو صائم (و) دهن الشارب (دهن الشارب) بفتح الدال بالمعنى المصدرى وبالضم الاسم لا يناسب المقام لان الاصناف الى الشارب يأبه وان لا يكره اذا العيد بهما التداوى دون الزينة (و) لا يكره (السواك) اي استعمال الخشب المخصوص سواء كان مبلولا بالماء اولا وكره ابو يوسف بالرطب والمبلول (ولوعشيا)

مبقوغا ويظهر لونه في ريقه وابتلمهذا كرا (و) تكره (القبلة) ونحوها (ان لم يأمن) على نفسه (الان امن ولا) يكره (الكحل) ولو لغير صائم ان لم يقصد الزينة ولا يأبه به للجميع يوم عاشوراء على المختار قوله عليه الصلاة والسلام من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وقيل لا يجوز لان زيده اكتحل بدم الحسين ولعله من مفتريات الروافض ذكره القهستاني معزيا للمفترات (و) لا (دهن الشارب) لغير الزينة (و) لا (السواك ولوعشيا) اور طباب الماء خلافا للشافعى

( ولامضن طعام لابد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام) المضمة و ( الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال واللطف بثوب ) مبолов لما فيه من اظهار الفحير ( ولا يكره ذلك عند ابى يوسف ) لانه كالاستظلال وبه يقى كافى الشربالية عن البرهان ( وقيل تكره المضمة لغير وضوه ٢٤٨ وال المباشرة ) الفاحشة

اى بعد الزوال وكره الشافعى بعد الزوال ( ولا ) يكره ( مضمض طعام لابد منه لطفل ) بان لم يوجد من يضع له من هو ليس بصائم ولم يوجد ما يأكل كله ذلك الصبي من غير مضمض لان الضرورة تبيح المنوع فالاولى ان تبيع المكرر ( ولا ) تكره ( الحجامة ) لماروناه آنفا ( ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد ) وصيام الماء على رأسه ( وكذا الاغتسال والتلفف بشوب ) مبолов لما فيه من اظهار التضجر في اقامة العبادة ( ولا يكره ذلك عند ابى يوسف ) لورود الاژوهه الاشياء عن عى العبادة ودفع للتضجر الطبيعي وبه يقى ( وقيل تكره المضمة لغير عذر ) واما قال لغير عذر ليشمل الوضوء ومن ابتلى بالبوسحة حيث لوم يتضمض لا يقدر على الكلام ( لا ) تكره ( المباشرة والمعانقة والمصالحة في رواية ) عن الامام لعرضاه للفساد ( ويستحب السحور ) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سهروا فان في السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول القوى على صوم الفد او المراد زيادة التواب وفي الفتح والامانة فليكن المراد بالبركة كلا من الاسرين ( وتأخيره ) اى السحور الى مالم يشك في الفحير ( وتجليل الفطر ) لقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث من اخلاق المسلمين تجليل الافطار تأخير السحور والسواك ومن السنة ان يقول حين الافطار اللهم لك صمت وبك أمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت ولصوم الفد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمنت وما خترت

### — فصل —

( والمعانقة والمصالحة في رواية ) لما ذكره من تعريض الصيام للفساد ( ويستحب السحور ) بالفتح ما يوكل في السادس الاخير من الليل وبالضم بع سحر فيكون بتقدير مضاف اى اكل السحور ( او ) يستحب ( تأخير ) مالم يشك في الفحير والفضل تكره ( وتجليل النظر ) الحديث لانزال امتي بغير ما اخرروا السحور ويعسلوا الفطر وذكر الزاهد ان من سن الصوم التسمر وتأخيره وتجليل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلة ومن السنة ان يقول عنده اللهم لك صمت وبك أمنت وعليك توكلت وعليك توكلت وعلى زرتك افطرت ولصوم الفد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمنت وما خترت ولو شهداثنان على الغروب واخران على عدمه فانظر فظهور عدمه قضى فقط اتفاقا ولو كان ذلك في طلوع الفحير فعليه القضاء والكفارة لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاشبات فلو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه كفارة وان في رمضانين فلك كل كفارة وقال ( ولا ) لكنه محمد يكفيه واحدة وقال في الاسرار عليه الفتوى والاعتقاد فصل في العوارض ( يباح الفطر لمريض خاف زيادة صرمه ) كيفا او كما

في بيان وجوه الاعذار المبححة للأفطار وما يتعلق بها و لما اختلف الحكم بالذنب فلا بد من معرفة الاعذار المسقطة للذنب فلذا ذكرها في فصل على حدة ( يباح الفطر لمريض خاف ) بالاجتهاد او باخبار طيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط المراد بالخوف غبة النلن ( زيادة ) منصوب لمنع الخافض ( صرمه ) الكائن او امتداده او وجع العين او جراحه او صداع او غيره ويدخل فيه خوف عود المرض ونقصان العقل والتعيم الذي يخشى ان يعرض بالصوم فهو كالمريض كافى للتبيين والامة التي تخدم اذا خافت الضعف جاز ان تقطر ثم تقضى ولها ان تتبع من الامتنان باسم المولى اذا كان يبعزها عن اداء الفرض والعبد كالامة ومن له توبة حسبي فاقطر خفافة الضعف عند اصابة الجنى فلا بأس به لان القابل كالكائن وقال نجم الائمة من اشتدى صرمه كره صومه وفي شرح الجميع لو برى من المرض

شهادة النفي لا تعارض شهادة الاشبات فلو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه كفارة وان في رمضانين فلك كل كفارة وقال ( ولا ) لكنه محمد يكفيه واحدة وقال في الاسرار عليه الفتوى والاعتقاد فصل في العوارض ( يباح الفطر لمريض خاف زيادة صرمه ) كيفا او كما

او اخبار طيب حاذق مسلم  
عدل و افاد في النهر جواز  
الطيب الكافر فياليس فيه  
ابطال عبادة ( ولمسافر )  
سفر اشرعواها ( وصمه احب  
ان لم يضره ) لقوله تعالى  
وان تصوموا خير لكم فلو  
اجهده كره ولو افطر رفقاؤه  
ففطره افضل لو النفقة  
مشتركة والمرض عذر  
للفطر في يوم عروضه  
بحلاف السفر لكن لو افطر  
لا كفاره عليه الا اذا دخل  
مصره لشئ نسيه فافطر فانه  
يكره ( ولاقضاء ) ولا فدية  
( ان ماتاعلي حالهما ) اي على  
حالة المرض والسفر لعدم  
ادراكهما عدة من أيام آخر  
( ويجب ) القضاء ( بقدر  
ما فاتهما ان صحي ) اي قدر  
المريض ( او اقام ) المسافر  
( بقدر ) اي بقدر ما فات  
( والا ) يقدر المريض ولم  
ويقيم المسافر بقدر ما فات ( فبقدر  
النحو والاقامة ) يجب القضاء  
والايضه وينبغي ان يستثنى  
الايات المنبهة مما عاش لمسعى  
ان اداء الواجب لم يجز فيها  
ذكرة القهستان ثم نقل بعد  
ورقة عن المضرمات اذلو  
صام في الايات المنبهة عن  
واجب آخر كقضاء وكفاره  
لم يصح لأن مافي اللهم كما مل  
فلا يؤدى ناقصا ( فيطعم عنه

ولكنه ضعيف لا يفطر لأن المبتع هو المرض لا الضعف وكذا لوخاف من المرض فيه مخالفة لما في التبيين ووفق صاحب البحر بأن يراد بالخوف في كلام شرح الجميع مجرد الوهم وفي كلام الزيلعي غلبة الظن فلا مخالفة ولا بأس بان يفطر من ذهب به متوكلاً للسلطان إلى العمارة في الأيام الحارة والممل حيث اذا خشي الها لاك او نقصان العقل وفي المبني العطش الشديد والجوع الذي يخاف منه الها لاك يبيع الافتخار اذا لم يكن باعتاب نفسه ومن اتعب نفسه في شيء اوعمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا والغازي اذا كان بازاء العدو ويم قطعاً انه يقاتل في رمضان وخف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافراً كان او مقيناً (بالصوم) وقال الشافعى لا يفطر الا اذا خاف الها لاك او فوات المضى (ولمسافر) الذى له قصر الصلاة وفي الخانية المسافر اذا ذكر شيئاً قد نسيه في منزله فدخل فافطر ثم خرج فانه يكفر قياساً وبه نأخذ ولو سافر من مكانه او حضر من سفره افطر لكنه مكروه كما في الفهستاني (وصومه) اى المسافر (احب) اى افضل اذا لم يفطر عامة رفقائه والا فالافطار افضل اذا كانت النفقية بينهم مشتركة وقال الشافعى الفطر افضل وعند اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وماروه محول على حالة الجهد (ان لم يضره) السفر وفيه اشعار بان الصوم مكره اذا اجهده (ولاقضاء ان ماتا على حالهما) اى المريض مطلقاً سواء كان الحقيق او الحكيمى بالحامل والمرضع والحاضن وغيرهن والمسافر فلا تجب عليهم ما الوصية بالفقدية لانهما لم يدركا عادة من ايام اخر فلم يوجد شرط وجوب الاداء فليلزم القضاء (ويحب) القضاء (بقدر ما فاتهما ان صم) المريض ولو قال ان قدر لكان اولى لأن الشرط القدرة لا الصحة والى ان لا تستلزم الثانية كافية الاصلاح (او اقام) المسافر (بقدرها) اى بقدر ما فاته لوجود عدة من ايام اخر (والا) اى وان لم يقدر المريض ولم يتم المسافر بقدر ما فاتهما بل قدر اقام مقدار النقص من مدة المرض او السفر ثم ماتا (فبقدر الصحة والاقامة) وفائدة وجوب القضاء بقدرها ووجوب الفدية عليه بقدرها وعن هذا قال مفرعاً عليه (فيطعم عنه وليه) اراد به من له التصرف في ماله فيشمل الوصى (لكل يوم كالفطرة) اى وجب على الولي ان يؤدى فدية ما فاتهما من ايام الصيام كالفطرة عيناً او قيمة فلوفات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام مثلاً وعاش بعده خمسة ايام بالقضاء ثم مات فعليه فدية خمسة ايام ولو فمات خمسة وعشرين ثلاثة فميلاً فقط (ويلزم) اى ويجب اطعام الوارث (من الثالث) ان كان له وارث والافن الكل (ان اوصى) المورث وفيه ان الایصاء واجب عليه (لزاماً) (لكل يوم كالفطرة) (بجم ٣٢ ل) عيناً او قيمة (ويلزم) الوارث (من الثالث ان اوصى

ال والا) يوصى (فلازوم) وافاد ان الايصاد واجب عليه لولهمال (وان تبرع به) اى بالاطعام بلا وصية (صح) عن الميت ان شاء الله وكذا لو تبرع عنه بكافرة عنه او قتل بغير الاعتقى ولا خلاف ٢٥٠ انه مستحسن يصل ثوابه الى

(والصلاۃ کالصوم) فی ذلک  
وکذا الاعتكاف الواجب  
یطعم لکل یوم کالفطرة  
(وفدیة کل صلاۃ) ولو  
وترا (کصوم یوم وهو  
العجم) وقيل صلاۃ  
یوم کصوم یوم ای لو  
مسرا ولا یشترط هنا  
تمدد المساکین ولا المقدار  
لکن لو دفع الیه اقل من  
نصف صاع لم یعتدبه وبه  
یفغی کا فی المضمرات (ولا)  
یصوم عنه ولیه ولا یصلی ()  
لحدیث النسائی لا یصوم احد  
عن احد ولا یصلی احد عن  
احد ولو کن یطعم وهو استحسان  
ویکلام رمز الى انه  
لو فرط فی ادائھا باطاعة  
النفس وخداع الشیطان  
نمذم فی آخر عمره واوصی  
بالقدام لم یجزی لکن فی دینیاجة  
المستعفی دلالة علی الاجزاء  
ویفدى قبل الدفن وان  
جاز بعده وكیفیته ان یسقط  
من عمره ایتی عشر سنۃ  
وعن عمرها سمعة ثم یدفع  
لباقي عمره لمسکین من ملکه  
دفعۃ واحدة ان وفی والاما  
یملکه ولو باستقراض ثم یبهہ  
له ثم وثیقہ الى ان یتھی عمره  
(وقصہ رمضان ان شاء فرقہ

لأن وجوهه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله (والشين الفاني) والجحوز (اذ عجز عن  
وان شاء تابعه) وهو افضل (فإن أخره حتى جاءه) رمضان (آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه) (الصوم)

الصوم) لم يتم (يفطر ويطعم) تليكا او اي اية وكل ما اورد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة والتلبيك بخلاف ما يلفظ الاداء والايام فالنيلك كا في المضمرات وغيره فيشكل ما في التلوين انهم قالوا ان مفوله اذا ذكر فلتلبيك والا فالاباحة وبيان الاشكال ما في الزاهد عن اى حديث ٢٥١ يوسيف انه اذا غداهم او عشاهم لم يجز لان الاباحة

(الصوم يفطر ويطعم لكل يوم) مسكننا (كالفطرة) عبارة يطعم تبى عن عدم الحاجة الى التلبيك ولا بد منه على ما يشعر به لفظ الفدية فانها تليك مابعد بخالص عن مكرره توجه اليه لكن في التلوين انهم قالوا ان مفوله الثاني اذا ذكر فلتلبيك والافلاطونية وفي التبيين قال مالك لا يجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعى واختصاره الطحاوى لانه عاجز عن الصوم فاشبه المريض اذا مات قبل البرء ولنا اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولو كان الشيخ الفانى مسافرا فات قبل الاقامة يتبى ان لا يجب عليه الایصاء بالفدية وفي القافية لو تصدق بالليل من صوم الفد يجزيه (وان قدر) على الصوم (بعد ذلك) اي بعد مافدى (لزمه القضاء) لانه يتشرط لجواز الخلاف وهو الفدية دوام العجز (وحامل) اي ذات جل بالقمع اي لها ولد في البطن والحاملة المرأة التي على ظهرها اورأسها جل بكسر الحاء (او مرفع) اي ذات الرضاع اي التي لها ولد رضاع وان لم تباشر الارضاع في حال وضعها والمرضة التي هي في حال الارضاع ملقطة مذبيها الصبى كا في الكشاف وبهذا ظهر صرف ما قبل ولا يجوز ادخال النساء كا في حائل وطالق لان ذلك من الصفة الثانية لاحاديث وما اذا اريد الحدوث يجوز ادخال النساء بأى يقال حائضه الان او غدا (خافت) كل واحدة يعلم الضرر باجتهاها او يقول طيب مسلم غير ظاهر الفسق (على نفسها او ولدها) المخصوص بالمرضع التي هي الام وهو ظاهر قيل المراد بالمرضع ه هنا الظاهر بوجوب الارضاع عليها بالعقد بخلاف الام فان الاب يستاجر غيرها لكن يرد اصنافه الولد اليها لانه لا يضاف الى المستأجرة ولان الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما اذا لم تكن للزوج قدرة على استئجار الظاهر فصارت كالظاهر ولقول ان يقول الوجوب ديانة على تقدير القدرة وكلامنا في ان الام حالة الصوم لا تقدر على الارضاع فلا يجب ولا يذر نعم اذا تعينت الام للارضاع بفقد الظاهر او بعدم قدرة الزوج على استئجارها او بعدم اخذ الولد ثدي غير الام يجب عليه الارضاع لانه افتقار بعدر لانه مأمور بعيانة الولد وهي لاتتأنى بدون الافطار فلا خروج عن عهدة ما في ذمتها بدونه فالعذر في نفسه ولا ينافي كونه لا جله وبهذا اندفع ما قبل نعم هو عذر لكن لافي نفس الصائم بل لا جل غيره ومثله لا يعتد به الامر انه لا يكره على شرب الماء بقتل ابيه او ابنه لا يحمل له الشرب (تفطر وتقضى بلا فدية) خلافا للشافعى فيما اذا خافت على الولد هو يعتبر بالشيخ الفانى ولنا ان الفدية بخلاف القىاس في الشيعي الفانى والافطار بسبب الولد ليس في معناه لانه عاجز بعد الوجوب وللولد

وقيل لا كما في المتنية وذكر في المخازنة ان الحر الخادم والعبد او مكرى النهر اذا اشتد الحر وخاف الملاك فلم يفطر حركة وامة ضفت للطبيخ او غسل الثوب (وتقضى بلا فدية) ولا كفاره وهـ حكمها لو ماتا قبل زوال خوفهما او بعده

باليام حكم المريض والمسافر الظاهر نعم لما في البدائع من شرائط القضاة القدرة عليه

لابد من تنازل عن الزبادي آنفاً نوع  
مخالفة إلا أن يقال مافي الهدایة قول جديد للشافعى تأمل (ويلزم سوم نقل  
(فيه الأفقيات المنهية) أي المنهي الصوم فيها وهي يوم العيد وأيام التشريق  
فإن صومها لا يلزم بالشرع فيه بالفساد لا يلزم الفضاء عند الامام خلافاً لهما  
لأن الشرع ملزم فعله الفضاء إذا فسده كافٍ أكثر المعتبرات لكن في الكشف  
عن هذا الخلاف وقع عن أبي يوسف فقط (ولاباح له) أي للشارع للنقل (الفطر  
بالاعذر في رواية) وفي رواية أخرى يجوز بغير عذر وهي رواية عن أبي يوسف  
وفي القهستاني وعن الشعبيين أنه يباح وفي الفتح وفي رواية المتنبي وهو قوله يباح  
الفطر بالاعذر أوجه من ظاهر الرواية ذكر وجهه في طبائع (ويباح بغير  
الضيافة) ضيقاً أو مفضلاً على الظاهر مطلقاً وقيل لا يلزم عذر قبل الزوال  
لابعده فإذا كان في عدم الفطر بهذه عقوبة لاحد الالهين لا غير هما حق لوحلف  
عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطر كما في الفتح والإعتماد على أنه  
يفطر ولا يحيث سواء كان فضلاً أو فضاء كافٍ للزارة وقال أبواليث إن كان  
الافتقار لسرور مسلم فباح وال فلا وال الصحيح أن تأذى الداعي بترك الفطر  
يفطر وال فلا وينبئ أن يقول أني صائم ويسأله أن لا يفتر لكن الأفضل أن يفتر  
ولا يقول أني صائم حق لا يعلم الناس سره (ويلزم الفضاء) لغير الأيام  
منهية (ان افتر) أسلطاً لما وجب على نفسه (ولونوى المسافر الفطر)  
في غير رمضان بدليل قوله ويلزم ذلك أن كان في رمضان ثم نيته الافتقار  
ليست بشرط بل إذا قدم قبل الزوال ولا يأكل وجب عليه صوم ذلك  
اليوم نيتها ينشؤها كافٍ الفتح (ثم اقام ونوى الصوم في وقتها) أي وقت  
النية (صح) الصوم لأن السافر أهل لابناني صحة الشرع (ويلزم)  
أي يجب (ذلك أن كان في رمضان) لزوال المرخص وقت النية ولأن  
السفر لابناني وجوب الصوم (كما يلزم) أي يجب ذلك الصوم (مقيماً سافر  
في يوم منه) أي رمضان قال المريغىاني لو انشأ السفر بعد الصبح لم يفتر  
بخلاف لوم رمضان بعده صائماً فإنه يفتر (لكونه لافترا) المسافر الذي  
اقام والمقيم الذي سافر (فلا كفارة) عليهما (فيهما) لقيام شبهة المبيح  
وهو السفر في أوله أو آخره (ومن أثمن عليه أياماً قضاتها) ولو كانت كل  
الشهر هذا بالاجاع الاماروى عن الحسن البصري وابن شريح من اصحاب  
الشافعى أن استوعب فلا يقضى كافٍ الجنون (الا يوم حدث) الاغماء (فيه)

(أى)

(ويلزم) اقام (صوم نقل  
شرع فيه) قصداً (الأفقيات  
المنهية) فلا يلزم الاعذر في  
ظاهر الرواية (ولاباح له)  
أى للتغلب (الفطر بلا عذر  
في رواية) وهي الصحيح  
وفي أخرى يباح بشرط  
أن يكون من نيته الفضاء  
(ولاباح بغير الضيافة)  
للضييف والمضيف قبل الزوال  
وكذا بهذه لأحد الآباء إلى  
النصر قاله الحدادي وقال  
المريغىاني الصحيح أن صاحب  
الدعوة أن لم يرض بغير  
حضوره كانت عذراً وفي  
الزيارة حلف بطلاق  
أسأله ان لم يفتر افتر  
ولو قضاء على المتقد (ويلزم  
الفضاء) لغير الأيام المنهية  
(ان افتر) ولو نوى المسافر  
الفطر ثم اقام ونوى الصوم  
في وقتها) أي النية (صح)  
صومه فرضاً كان أو فعلاً  
(ويلزم ذلك) أي الصوم  
(ان كان في رمضان) لزوال  
الرخصة (كما يلزم مقيماً سافر  
في يوم منه) أي رمضان (لكن  
لواتر) مسافر اقام او مقى  
سافر (فلا كفارة) عليهما  
(فيهما) للشبهة في اوله  
او آخره (ومن اغنى عليه أياماً  
قضاتها) وان استوعب الشهر  
لذرة امتداده (الا يوماً) وفي  
نسخة يوم بالرغم وهو خطأ  
(حدث) الاغماء (فيه)

او في ليلته ) الا اذا علم انه لم ينوه ( ولو جن ) في ( كل رمضان ) اي ما يمكن ابتداء الصوم منه ذكره القهستاني وسيتضم ( لا يقضى ) للخرج ( وان افق ساعة منه ) ليلا او نهارا ( قضى ماضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ) والمراد بالساعة ما يمكنه انشاء الصوم فيه **٢٥٣** حتى لوافق في اول ليلة منه او في آخر يوم منه بعد وقت النية

فقط لاقضاء عليه على ما عليه الفتوى كذا في النهر عن الدرارية ومثله في الجبى عن مجموع المسائل وفي الشرنبلاية عن العناية والخانية انه الصحيح وكذا في القهستاني عن النهاية وكذا لو افاق في ليلة منه لم يلزمه قضاوته على الصحيح كافى عامه المتداولات كالجريط وغيره ومن النذر ان في التحقيق افاقته في جزء من الليل موجبة للقضاء في ظاهر الرواية ( ولو بلغ صبي او اسم كافرا او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان ) اوفساد او بريء صريض او افتر صائم عدما او خطأ ( لزمه ) وجوها في الاعم ( امساك بقية يومه ) مطلقا قضاء الحق الوقت بالتشبه ( ولا يلزم الاولين قضاوته ) وان نويا قبل الزوال ثم اكلا لعدم الاهلية في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم ( بخلاف الاخرين ) ومن بعد ما لوجود الاهلية وفي الامساك اشمار بأنهم يفطرون في بعض النهار فلم

يغطروا فيه ونوعوا الصوم في وقتها لم يجزهم عن رمضان لانعدام الاهلية في اوله الامساك فبوزلاهليته كافى الاختيار ولو افطروا بمادها فلا كفاره عليهم بالاتفاق وهل يؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقة ويضرب عليه كالصلة الصحيح نعم

اي في هذا اليوم ( او ) حدث ( في ليلته ) فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى في وقتها حلا خال المسلمين على الصلاح كافى اكثرا المعتبرات ويفهم منه انه لاقضاء عليه لواكل وليس هذا وان لا يقضى جميع ايام رمضان اذ انوى في اول الشهر ان يصوم كلها مع ان المتصحح خلافه والجواب ان كلاما منهم منوط بعدم الاكل والنية في اوله يجوز اذا لم يوجد مابينافية والاغراء ينافي ( ولو جن ) بالضم اي صار مجنونا ( كل رمضان ) قبل غروب الشمس من اول الليلة لانه لو كان مفيقا في اول الليلة ثم جن واصبح مجنونا الى آخر الشهر قضى كل الشهر بالاتفاق غير يوم تلك الليلة كافى الدرارية لكن في الجبى الفتوى على عدم القضاء وكذا لوافق في ليلة من وسطه لان الليلة لا يصام فيها ( لا يقضى ) لكثره الخرج في قضائه قال الحلوانى المراد من قوله كله مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم حتى لوافق بعد الزوال من اليوم الاخير لا يلزمه القضاء على الصحيح لان الصوم لا يصح فيه ( وان افاق ساعة منه ) فلو افاق قبل الزوال ساعة ولو من آخر رمضان ( قضى ماضى ) لوجوب سبب وجوب الشهر كله وهو شهود بعمن الشهر ( سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ) وعن محمد انه فرق بين الاصلى والعارضى فالحق الاصلى بالصبي وشخص القضاء بالعارضى واختاره بعض المؤخرین وهو قول الشافعى ( ولو بلغ صبي او اسلام كافر او اقام مسافر ) اي جاء من السفر ونوى الاقامة في محلها ( او طهرت حائض او نفاسه ( في يوم من رمضان ) يعني اذا حدثت هذه الامور في نهار رمضان ( لزمه امساك بقية يومه ) وجوها او استحبابا والاول الصحيح لحق الوقت والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء في اليوم يؤمر بالامساك من هذا الوقت وفيه اشعار بأنه يمسك بالطريق الاولى من افتر متعمدا او خطأ او مكرها او دخل يوم الشك فظهور رمضاناته كافى الخانية ( ولا يلزم الاولين ) اي الصبي الذى بلغ والكافر الذى اسلم ( قضاوته ) اي قضاء ذلك اليوم ولو عند الضحمة لانعدام الاهلية في اوله ( بخلاف الآخرين ) اي المسافر الذى اقام والحايس الذى طهرت لاخلاف في قضاء الحائض لان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنا نفعى الصوم لا الصلاة وفي القضاء على المسافر خلاف ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقة وعن محمد انه يؤدب حينئذ وقال ابو حفص انه يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلاة وهو الصحيح فلولم يصم ليس عليه القضاء كافى الزاهدي يغطروا فيه ونوعوا الصوم في وقتها لم يجزهم عن رمضان لانعدام الاهلية في اوله الامساك فبوزلاهليته كافى الاختيار ولو افطروا بمادها فلا كفاره عليهم بالاتفاق وهل يؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقة ويضرب عليه كالصلة الصحيح نعم

**فصل** في النذر وهو عمل الإنسان بخلاف النية وشرطه أن لا يكون في نفسه معصية ولا وجباً عليه في الحال أو ثانية المآل وإن يكون من جنسه واجب مقصود ذاته فلابد من النذر بالوضوء **٢٥٤** وصلاة الظهر وشرب الماء

### فصل

فيما يوجه على نفسه آخره مما أوجبه الله تعالى لانه فرعه (نذر صوم يوم العيد و أيام التشريق صحيحاً) لأن النذر التزام فلا يكون معصية وإنما المعصية ترك احبابة دعوة الله تعالى فيصح نذرها (ولكنه افطر) احترازاً عن المعصية (وقضى) استقطاماً لما أوجبه على نفسه خلافاً لزفر والشافعي وهو رواية ابن المبارك عن الإمام ورواية ابن سماحة عن أبي يوسف عن الإمام لورود النبي عن صوم هذه الأيام (وكذا لو نذر صوم السنة) يعني السنة المعينة أو غير المعينة بشرط التتابع وإنما قيدنا بذلك لأنه لو نذر صوم سنة غير معينة بدون التابع لم يجزه صوم هذه الأيام ويقضى خمسة وثلاثين يوماً لآن السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لآيام معدودة قدر السنة فلا يدخل في النذر الأيام المنكرة ولا رمضان بل يلزم من غيرها قدر السنة (يفطر هذه الأيام) المنكهة (ويقضيها) ولو كانت المرأة قاله قضت مع هذه الأيام حيضاً ولو نذر صوم شهر غير معين متسابقاً فافطر يوماً استقبل لانه أخل بالوصف ولو نذر صوم شهر بيته وافطر يوماً لا يستقبل ويقضى حتى لا يقع كله في غير الوقت كما في الكافي ولو قال الله على أن أصوم السبت ثانية أيام لزمه صوم سبتين ولو قال الله على أن أصوم السبت سبعة أيام لزمه سبعة سباتين لأن السبت في السبعة لا يتكرر بخلاف الثانية وكذا التسعة وهذا إذا لم تكن له نهاية أما إذا وجدت لزمه مانعه ولو قال الله على أن أصوم الجمعة إن أراد أيام الجمعة عليه سبعة أيام وإن أراد الجمعة لزمه ذلك كافياً للبازية (ولا عهدة) عليه (لو صامها) أي لاقضاء لأنه أداء كما ألتزمه فإن ما وجب ناقصاً يجوز أن يتادى ناقصاً وفي القافية ويكره صوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لأنه يتعجز عن أداء أفعال الحج والعاصومهما مستحب وصوم السبت مفرداً مكرر ولا مانعه من التشبه باليهود وكذا صوم النيزو والمهرجان إذا تعمده فأن وافق يوم صومه فلا بأس ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الطرفين خلافاً لابي يوسف وكذا صوم الرصال ومن صام يوماً وافطر يوماً فحسن قيل أنه صوم داؤه عليه الصلاوة والسلام وهو أفضل من صوم الدهر وصوم الصمت مكرر لانه من فعل المحسوس (ثمن نوى) يقوله على صوم هذه الأيام او السنة (النذر فقط أو يوماً) أي النذر (نوى) أن يكون يعني أعلم يلنو شيئاً كان نذراً فقط (لان نذر بصيغته وقد قدره بمعينته في الاولين واما في الاخيرة فاللفظ مو ضوع فلا يحتاج إلى النية (وان نوى المين وان لا يكون نذراً كان يعني فحسب) لأن المين محتمل كلامه وقد عنيه وتفع عيده (فيجب بالفطر كفارة المين لا القضاء) امده الالتزام

ويشترط فيه القصد ولا مدخل فيه للقضاء القاضي (نذر صوم يوم العيد و أيام التشريق صحيح) لأن النبي لم ينفي في غيره (وافتظر وجوباً وقضى) إلا في صوم الأربعاء يطعم لكل يوم مسكننا كالقطرة وعن محمد يوصى بالاطعام وإن صام صحيحاً وخرج عن عهده وفيه اشعار بأنه لو نذر صوم الأضحى وافتظر وقضى يوم الفطر صحيح كما في الزاهي وبأنه لو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء والكافارة لم يصح وقد قررناه عن المضرمات (وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الأيام ويقضيها ولا عهدة) عليه للنذر (لو صامها) لأن إدائه كما التزمه (ثم) أن صيغة النذر في هذه الصورة وغيرها متحملاً للنذر والمعنى فإذا كانت ست صور فـ(ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يعني اولم ينو شيئاً كان) في هذه الصور الثلاث (نذر فقط) لم يتم نية المين او نية عدمه (وان نوى المين وان لا يكون نذراً كان يعني فحسب) لأن المين محتمل كلامه وقد عنيه عرامة (قبح بالفطر كفارة المين لا القضاء) لعدم الالتزام والكافارة موجبة الحث في هذا المقام (والكافارة)

(وان نواهها) اي النذر واليدين (او) نوى (اليدين فقد كان) في الصورتين (نذرا وعينا فيجب القضاء) تمحضلا ماوجب بالالتزام (و) تجنب (الكافرة ان افتر) الحديث بترك الصيام (وعند ابي يوسف نذر في الاول) وهو ما اذا نواهها (ويدين في الثاني) وهو ما **٢٥٥** اذا نوى اليدين ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال

وتقرفيتها بعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى (في زيادة والتشبه بالنصارى) في زياده الايام على الصيام وفي البداع اتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة ايام بعده وما اذا افتر العيد ثم صام بعده ستة فليس بعكره بل هو مستحب وسنة ولو نذر صوم شهر غير معين متابعا فافطر يوما يستقبل لا في معين ولو قال سريض الله على ان اصوم شهرافات قبل ان يصح فلاشى عليه وان صح يوما نزمه الوصية بمحيمه كالمجيم ولو نذر صوم السبت ثمانية ايام صام سبعين ولو قال سبعة فسبعة است ولفرق ان السبت في سبعة ايام لا يذكر خفف على العدد بخلاف الاول ونظمه ابن وهبان فقال

\*ونذر صوم السبت سبعة وصوتها \* وتسعا صوم اثنين والفرق نير \* واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثرا العوام وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائغ الاوليات العظام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام

ما لم يقصدوا صرفها الى فقراء الانام وقد ابلي الناس ذلك ولا سيما في هذه الايام وقد بسطناه في الخزان باذن الملك العلام **باب الاعتكاف** وجده المناسبة له لتأخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الآخر كد في العشر الاخير (هو سنة مؤكدة) في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية به صرح صاحب البرهان

والكتابة موجبها الحديث في هذا المقام (وان نواهها) اي النذر واليدين (او نوى اليدين فقط) **بلانقى النذر** (كان نذرا ويدين) عند العبرفين (فيجب القضاء) لكونه نذرا (والكافرة) لكونه عينا (ان افتر وعند ابي يوسف نذر في الاول) اي فيما نواهها (ويدين في الثاني) اي فيما اذا نوى اليدين فقط لأن النذر فيه حقيقة واليدين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فالايقاظهما ثم الجاز يتعين بنية وعند نيتها ترجع الحقيقة ولهم انه لا تناقض بين الجهتين لأنهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه ايمنه واليدين لغيره فجئنا بينهما علا بالدلائل كما جئنا بين جهتي التبرع والمواوضة في المبة بشرط الموضوع كما في المداية قال في الاصلاح ان صاحب المداية جعل اليدين معنى مجازيا وال علاقة بين النذر واليدين ان النذر ايجاب لما يدل على تحريم صدره وتحريم الحلال عين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله اكم تحملة ايمانكم واورد عليه بأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والجازي واجب عن بيان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهذا ليس كذلك لأن النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته لأنها اشاء للنذر سواء اراد اولم يرد مالم ينوئه ليس بنذر ابداً نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل لقضاء القاضي والمفهوم الجازى يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة وهذا بحث طويل فليطلب من الاصول والمطولات (ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال) في اختصار لانه وقع الفصل بيوم الفطر فلا يلزم التشبه بأهل الكتاب فليس بعكره بل هو مستحب وسنة لورود الحديث في هذا الباب والاتبع المكروه وهو ان يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة ايام (وتقرفيتها) اي صوم ستة افضل لانه (بعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى) في زيادة صيام ايام على صيامهم

## **باب الاعتكاف**

(هو) افة اللبث من العكف اي الحبس ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنها او من المكوف اي الاقامة وجه تقديم الصوم على الاعتكاف كوجه تقديم الوضوء على الصلاة (سنة مؤكدة) مطلقا وقيل في العشر الاخير من رمضان مواظيته عليه الصلاة والسلام على ذلك من تقدم الى المدينة حتى قبض وقضائه في شوال حين ترك وقيل مستحب وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل بلدة باسرهم ببلدهم الاساء والافلاك اذا ذكر الحق انه على ثلاثة اقسام واجب وهو المنذر وسنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاخير من رمضان مستحب وهو في غيره من الايام

ما لم يقصدوا صرفها الى فقراء الانام وقد ابلي الناس ذلك ولا سيما في هذه الايام وقد بسطناه في الخزان باذن الملك العلام **باب الاعتكاف** وجده المناسبة له لتأخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الآخر كد في العشر الاخير (هو سنة مؤكدة) في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية به صرح صاحب البرهان

كافي التبيين ولهذا قال (ويحب بالنذر) لانه عبادة الزم نفسه بها (وهو) اي الاعتكاف شرعا (الابث) اي لبث المتكف بضم اللام وفتحها اي قراره (في مسجد جماعة) صلى فيه الحسن او لا وقيل تقوم فيه الجماعة ولو مسيرة في يوم وقيل يصح في الجامع بلا جماعة وال الصحيح انه يصح فيها اذن واقيم وفي المضمرات الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها (مع النية) فالركن للبث والكون في المسجد والنية شرطان للصحة وإذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايحابه النية كافي البزارية وفي الفهستاني ويحب مجرد قصد القلب وروى عن الامام انه يجب مجرد الشروع لكن اذا لم ينو لا يعد اعتكافا (واقله) اي اقل مدة الاعتكاف الواجب (يوم عند الامام واكثره) اي اكثر اليوم (عندي يوسف) لأن لا اكثر حكم الكل عنده (و) اقل مدة اعتكاف النفل (ساعة عند محمد) في الاصل وليس الصوم شرط النفل على ظاهر الرواية حتى لو دخل المسجد بنية الاعتكاف وهو معتكف عنده فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزم قضاوه على الظاهر لانه غير مقدر فإنه يمكن قطعه ابطالا (والصوم شرط في الاعتكاف الواجب) رواية واحدة فأقوله مقداره يوم اتفاقا لقوله عليه الصلاة والسلام لاعتكاف الباقي الصوم وهو حججه على الشافعى لانه يقول الصوم ليس بشرط والمراد بالصوم ان يكون مقصودا للاعتكاف من ابتدائه فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما (وكذا في النفل في رواية) عن الامام فأقوله يوم عند الامام على هذه الرواية (والمرأة

تعتكم باذن زوجها (في مسجد بيتها) لانه هو الموضع المعد لصلاتها فتحتفق انتظارها فيه ولا تكتف في غير مصلاها في بيتها واذا اعتكم لانخرج من مسجد بيتها كالرجل الاخلاجة وان لم تكن في بيتها مصلى لاعتكاف قيل ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز الاول افضل ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم وقال الشافعى لايحوز لها ان تعتمد في مسجد بيتها (ولايخرج المعتكم) من المسجد (الاخلاجة الانسان) كالطهارة ومقدماتها وهذا التفسير احسن من ان يفسر بالبول والغائط تدبر ولا يتوضأ في المسجد او عر صدح خلافا للمحمد ولا بأس بان تدخل بيته للوضوء ولا يكث بعد الفراغ (او الجمعة) لانها من اهم حواجزه خلافا للشافعى هو يقول يكنته الاعتكاف في الجامع فلا ضرورة في الخروج ولنان الاعتكاف في كل مسجد مشروع فإذا صم الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج (في وقت يدركها) اي يخرج في وقت يكنته ادركها ان كان المعتكم بعيدا وان كان قريبا يخرج وقت الزوال لأن الخطاب يتوجه اليه بهذه (مع سنتها) وهي اربع قبلها وفي رواية الحسن عنه ست ركعتان تحية واربع سنة ولو قال في السنن

فيما عدا ذلك على التحقق (وهو) لغة الابث مطلقها وشرعا (الابث) بفتح اللام وتضم (في مسجد جماعة) للرجل (مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف) فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهم ذكره الزاهري (وساعة عند محمد) قال في المنظومة

- ثم اقل الاعتكاف النفل •
- يوم لدى استاذنا الاجل •
- واكثر النهار عند الثاني •
- وساعة في مذهب الشيباني \*
- وهذا رواية الحسن عن الامام وظاهر الروايات عنه كقول محمد وبهيفتي فلا يشترط له الصوم ولو قطعه بعد الشروع لا يلزم قضاوه على المفترى به (والصوم شرط في الاعتكاف الواجب) اتفاقا (وكذا في النفل في رواية) الحسن ان اقوله يوم وعلمت من نفسها (والمرأة تعتكم في مسجد بيتها) ويكره في المسجد وهل يصح اعتكاف الشئ في بيتها ارم والظاهر لا الاحتمال كونه ذكرها (ولا يخرج المعتكم) من معتكمه (الاخلاجة الانسان) طبيعية كالبول والسائل والغسل لا يحتمل ولا يكنته الاعتكاف في المسجد او شرعية كالعيده والاذان (او الجمعة في وقت يدركها مع) اربع (سنتها) (لكن)

ولوا أكثر من يوم (فلا فساد)  
لأنه محل له لكن لا يستحب  
فيكره لمخالفته ما التزم بلا  
ضرورة و من الضرورة  
اداء الشهادة وقضاء الدين  
واجابة السلطان وانخوف  
على النفس او المال واخراج  
الظالم له ذكره القهستانى  
(فإن خرج) ولو ناسيا  
(ساعة) زمانية لا رملية (بلا  
عذر فسد) فيقضيه الا اذا  
فسد بالردة (وعندما  
لا يفسد مالم يكن) الخروج  
(أكثر اليوم) قالوا وهو  
الاستحسان وايسر على  
المسلمين وبمحث فيه الكمال  
ولوشرط في النذر ان يخرج  
إلى عيادة المريض وصالة  
الجنازة وحضور مجلس  
العلم يجوز ذلك كذلك في  
آيات حالية عن الحجة وعزاء  
القهستانى للزاهدى (واكله)  
اي المعتكف (وشربه ونومه  
فيه) اي في المسجد (ويجوز  
له ان يبيع ويتبع) ما لا بد له  
منه (فيه) اي في المسجد  
(بلا احضار السلمة) اما  
للتجارة فيكره (ولا يجوز  
لغيره) البيع والشراء فيه وعم  
في الدرر المنع في غيرهما  
وهو غير ظاهر قال البهنسى  
وقال ابن الكمال وما لا يأكل  
والشرب والنوم فلا يكره

لكان امثل روایة الحسن وبحوز بعدها في الجامع اربعا اوستا على حسب اختلاف الاخبار في النافلة بعد الجمعة لا على خلاف الامامين اذلا وجه له لاعتباره هنافاته لامضائقه في الخروج عندهما كما في الاصلاح (ولايبيث في الجامع اكثير من ذلك فان لبته) اكثير من ذلك ولو يوما (فلا عساد) لانه مخل له غير انه يوجب المخلافة لان الزمام المكث في معتكفه فكره كافي مختارات النوازل (فان خرج) من المسجد ولو ناسيا (ساعة بلا عذر فسد) اعتقاده عند الامام لوجود المنساف ولو قليلا ولو فالناس اما لو خرج بعد شرعى كانه دام المسجد او تفرق اهله بحيث بطلت الجماعة منه او لا خراج ظالم له كرها او تلوك على نفسه او ماله من المكارين فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتقاده استحسانا وفيه اشارة الى انه لا يخرج لعيادة المريض ومجلس العلم وصلاة الجنائز والجماع الغريق والحريق والجهاد ولو كان التغير عاما واداء الشهادة فانه يفسد ولكن لا يأثم كما في اكثير المعتبرات وفي الجوهرة فحكم بعدم الفساد فيما اذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجنائز اذا تعينت (وعندما لا يفسد مالم يكن) الخروج (اكثر اليوم) وهو الاستحسان لأن في القليل ضرورة ولا ضرورة في الكثير وقوله اقيس وقولهما ايسر المسلمين هذا كله في الاعتكاف الواجب واما في النفل فلا بأس بأن يخرج بعدر وبغير عذر (واكله) اى المعتكف (وشربه ونومه فيه) اى في المسجد فان خرج لا جاها بطل لانه لا ضرورة الى الخروج حيث جازت فيه (ويجوز له ان يبيع ويكتاع) اى يشتري (فيه) اى في المسجد (بلا حضار السلعة) فانه مكره لانه من امارات السوق وقال يعقوب باشا الظاهر من هذا الاطلاق جواز البيع والشراء مطلقا لكن في الذخيرة ان المراد به مالا يدفعه من الطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتمدد ذلك متجرافيكه وقال الزيلعي الصحيح هذا وفي بعض الشرح ان في قول صاحب الهدایة لانه يحتاج الى ذلك بان لا يجده من يقوم بمحاججه دلالة على هذا وفيه من الدلالات كلام يخفى فليتأمل (ولا يجوز) البيع والشراء في المسجد وكذا كره فيه التعليم والكتابة والخطابة باجر وكل شيء كره فيه كرمي سطحة واستنى البزارى من كراهة التعليم باجر فيه ان يكون لضرورة وفي الشئ ان الخطاط يحفظ المسجد فلا بأس بخيانته فيه (لغيره) اى غير المعتكف واما الاكل والشرب فلا يكره على الصحيح (ويحرم عليه) اى المعتكف (الوطى) ولو خارج المسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن واتم ما كفون في المساجد (ودواعيه) اى وكم يحرم دواعي الوطى وهو المس والقبلة وغيرهما لانها مؤدية اليه (ويفسد) الاعتكاف (بوطنه ولو ناسيا) انزل اولا خص الوطى بالذكر لانه ان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يبطل اعتكافه والفرق ان حالة

او في الليل و) كذا (بالمس والقبلة والوطى في غير فرج) كف خذ (ايضا ان انزل والا) ينزل (فلا) يفسد وان حرمت لعدم الحرج (ويذكره لصالحته) ان اعتقاده قربة (والكلام الاخير) وهو مالا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه (ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها) وكذا عكسه لان ذكر احد المدعدين بلغط الجمع يتناول الآخر (وان نذر يومين لزمهما بللياليهما) وكذا عكسه الحال على المتن بالجماع (خلافاً لابي يوسف في الليلة ► ٢٥٨ ← الاولى منهما) ولو نذر يوماً مالم يتحقق ولو

المتكف مدكرة كحالة الاحرام والصلاحة فلا يضر بالنسبيان بخلاف حال الصوم وعند الشاشا في لا يبطل اذا كان ناسياً وكذا في الدواعي بلا شهوة ( او في الليل ) لأن الليل محل الاعتكاف كالنهار ( و ) كذا يفسد ( بالمس والقبلة والوطى في غير فرج ايضاً ان انزل ) لأن هذه الاشياء مع الانزال في معنى الجماع وان اتفكر او انتظر لا يفسد ( والا ) اي وان لم ينزل ( فلا ) يفسد لعدم الجماع صورة ومعنى وان حرم ( ويذكره لصالحته ) ان اعتقاد ان الصمت قربة للنهي عنه والا فلا يذكره ( و ) يذكره ( الكلام الاخير ) اي عمالاً ثم فيه فان حرمة التكلم الشر في وقت الاعتكاف اشده منه في غيره ( ومن نذر ) بلانية الليلي ( اعتكاف ايام لزمه ) اي لزمه ( بل لياليها ) لقدمه عليها لان ذكره احد المدعدين على طريق الجماع يتضمن ما يلزم من العدد الآخر وفيه اشعار بأن من نذر اعتكاف ليل لزمه باليامها المتأخرة ( وان نذر ) الاعتكاف ( يومين ) بلانية لياليهما ( لزمه بل لياليهما ) وكذا العكس في ظاهر الرواية لان المتن كاجماع ( خلافاً لابي يوسف في الليلة الاولى منهما ) لأن الاعتكاف لا يكون بالليل الاتبعاً لضرورة الاتصال اذا اصل فيه الاتصال وهذه الفضوره لم توجد في الليلة الاولى ( وان نوى النهر ) جع نهار يعني ان نوى في نذر اعتكاف ايام ( خاصة ) اي خمسة بنية النهار وانفردت من نية الليل خاصة وانفرداً منها والجملة حال من الية ( صحت ) نيته في الصورتين لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما لو نوى بالإيمان الليلي خاصة فإنه لا تصعن نيته ولزمه الليلي والنهر لانه نوى ما لا يتحتم له كلامه كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او نوى الليل خاصة فإنه لا تصعن نيته لان الشهر اسم لعدد مقدر مشغل على الايام والليالي فلا يحتمل مادونه ( ويلزم التتابع وان ) وصيلية ( لم يلزمه ) بخلاف الصوم والفرق ان الليالي قبلة للاعتكاف غير قابلة للصوم فيلزم الاعتكاف على التتابع حتى ينص على التفريق ولا يلزم الصوم على التفريق حتى ينص على التتابع ( ويلزم ) الاعتكاف ( بالشرع ) يعني اذا شرع في الاعتكاف بنية النفل فقطمه قبل تمام يوم فصله القضاء لان اقهه يوم على رواية ( الا عند محمد ) فلا يلزم مادونه الا عام لان اقهه ساعته عنده

### كتاب الحج

الوجوه المذكورة في ترتيب ما تقدم من الكتب تقتضي تأخير الحج الى هنا ووجه

ليلة ولانية له لاشيء عليه ( وان نوى ) بالأيام ( النهر خاصة صحت ) نيته لانه نوى الحقيقة وان نوى بها اليسالي لا يصح بل يلزم منه كلاماً ولو نوى الليلي خاصة بنسد اعتكافها صحت نيته ولا شيء عليه لعدم محليتها للصوم وأخلاقها انه اما ان يأني بالفرد او المثلث او المجموع وكل اما ان يكون اليوم او الليل وفي كل اما ان يسوى الحقيقة او المحاجزاً ولم ينوه بما اولم تكن له نية فهي اربعة وعشرون وقد علمت ( ويلزم التتابع وان لم يلزمه ) لان بناء على التتابع لدخول الليلي ( ويلزم ) الاعتكاف ( بالشرع ) متنقلاً على رواية الحسن ( الا عند محمد ) وهي رواية المسوط عن الامام وقد سبق عليه الكلام هذا وليلة القدر دائرة في رمضان افaca الانها تقدم وتأخر خلافاً لها ومحررها فيين قال بدلية منه انت حر وانت طالق ليلة القدر قال الامام لا يقع حتى يسلخ رمضان الا في جلواز كونها في الشهر الماضي في الليلة الاولى او في الليلة الاخيرة وقلالاً يقع اذا مضى مثل ذلك الليلة في الآخر ( تقيده ) ولا خلاف ان لو قال دخول رمضان وقع عصيبة قال في الحديث والتقوى على قول الامام لكن قيده ما اذا كان الحال تقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والشرين والله الموفق والمعين ► كتاب الحج

(هو) لغة القصد الى معظم لامطلق القصد ٢٥٩ ← ويشهد له قوله «واشهد من عوف حؤلاً كثيرة» يحجون سب

الزبرقان المزعفرا «اي يقصدونه» معظمين له قاله الكمال والمجيء نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة كافى التفت وشرعا (زيارة مكان خصوص) وهو السبب الذى شرع الحج تظيماته وافاد الكمال ان المراد بالزيارة الطواف والوقوف وبالمكان المخصوص الكعبة وعرفات (في زمان مخصوص) في زمان مخصوص) في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر الى آخر العروق الوقوف من الزوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر (بفعل مخصوص) بأن يكون عموما لم يقل لاداء ركن من اركان الدين يتم حج النفل (فرض في العمرة) لقوله عليه الصلاة والسلام في جواب سؤال ابن حابس لا بل مررة واحدة وبده يكون سنة وقد يكون واجبا كما اذا جاوز الميقات بغير احرام فإنه كما سيجي<sup>\*</sup> يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب (على الفور) عند الثاني لأن الموت في السنة غير نادر وهو اعم الروايتين عن الامام ومالك واحد كافي فامة الكتب المترات كالخانية والاسرار وفي القنية انها تختار فيفق

تقديمه على النكاح كون الحج من العبادات الحضة وليس النكاح كذلك (هو) لغة القصد الى معظم لامطلق القصد كاظن ومنه قول القائل واشهد من عوف حؤلاً كثيرة» يحجون سب الزبرقان المزعفرا

اي يقصدونه معظمين ايها كافى المسوط والفع والكسر افة تجدوا الفتح لذيايهم وقيل بالفتح اسم وبالكسر مصدر وقيل بالعكس لكن قرئ<sup>١</sup> في التزيل بهما وهو نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والاصغر العمرة كافى التفت وشرعا (زيارة مكان مخصوص) المراد بالزيارة الطواف والوقوف وبالمكان المخصوص ال البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات ولو قال قصد مكان تضمن الشرعى التفوى مع زيادة الا ان يقال الزيارة تضمن القصد واراد بالمكان جنسه ولذا قاله في الاصلاح هو زيارة بقاع مخصوصة فيم الركبتين وغيرهما كمزدلفة ومثله في العصر (في زمان مخصوص) وهو شهر الحج (بفعل مخصوص) وهو الطواف والمسى والوقوف محظما<sup>(فرض)</sup> الحج لقوله تعالى والله على الناس حج ال البيت الآية وفي هذه الآية الشريفة انواع من التأكيد منها قوله تعالى والله على الناس يعني انه حق واجب لله في رقب الناس لاذ على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم يبدل منه من استطاع وفيه ضربان من التأكيد احدهما ان الابداles تنبية للمراد وتكريره والثانى ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراده في صورتين مختلفتين ومنها قوله تعالى ومن كفر مكان ومن لم يحج تغليطا على تارك الحج ولذا قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليت ان شاء يهوديا او نصارى ايا ومنها ذكر الاستفناه وذادليل السخط على التارك والخذلان ومنها قوله تعالى عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا استفني عن العالمين تناوله الاستفناه عنه لامحالة ولا يبدل على الاستفناه الكامل فكان ادل على عظم السخط كافى الكشاف ولقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خس ومن جلتتها الحج وعلى فرضيته انعقد الاجاع (في العمرة) لان النبي عليه الصلاة والسلام قيل له أين يحج في كل عام أم مررة واحدة فقال لا بل مررة فزاد فهو طوع ولان سبيه ال بيت وانه لا يتعدد فلا يذكر الوجوب كافى الهدایة وغيرها لكن في تمام هذا التعليل كلام لان الوجوب قد يذكر مع عدم التسدد في السبب كافى وجوب الفطرة فإنه يتكرر بتكرر وقته مع اتحاد السبب وهو الرأس تأمل (على الفور) اي على ان فعله فرض على الفور والمراد من الفور ان يتبعين اشهر الحج من العام الاول للاداء عند ابي يوسف وهو ما ذكره ابن شجاع عن الامام انه سئل من له مال ايجي به أم يتزوج فقال بل يحج به فذلك دليل على ان الوجوب عنده على الفور ووجه دلالته على ذلك ان في التزويج تحسين النفس الواجب على كل حال والاشتغال بالحج يفوته ولم يكن وجوبه على الفور لما

وترد شهادته بالتأخير عن العام الاول بلا عذر الا اذا ادى ولو في آخر عمره فإنه رافع للاثم بالاختلاف

امس عايفوت الواجب مع امكان حصوله في وقت آخر لما ان الملل غادر ورائع كما في العناية وغيرها لكن ان اريد النكاح مطلقا فهو ليس بواجب فلابد من الدليل وان اريد النكاح حال التوفيق فهو مقدم على الحج اتفاقا لان في تركه امسين ترك الفرض والوقوع في الزنا وماروى عن الامام في مطلق النكاح لافي النكاح حالة التوفيق بل وجه دلاته على انه لو كان وجوب الحج على التراخي لما قدمه على النكاح وهو سنة في الحال اذفي تقديمه تقويتها للسنة ولاشى في تأخيره على تقدير التراخي فحيث قدمه علم انه فوري كما قال ابن كمال الوزير وهذا اصح الروايتين عن الامام وهو المختار ولذا سقطت عدالته بالتأخير (خلافاً للحمد) والشافعى فان عندهما يجوز التأخير لكن التوجيه افضل لان الحج وظيفة العمر الابرى انه لوادى في السنة الثانية او الثالثة يكون مؤديا لاقاضيا ولو تعين الاولى لكن في السنة الثانية قاضيا لاماوديا فكان العمر كالوقت للصلة وتأخير الصلاة الى آخر الوقت يجوز فكذا تأخير الحج الى آخر العمر بشرط ان لا يفوت بالموت يجوز وقال الكرمانى على هذا القول فلو لم يحج حتى مات فهل يأثم بذلك فيه ثلاثة اوجه احدها انه لا يأثم بذلك لانا جوزنا التأخير فلم يكن مرتکبا محظورا بعد ذلك والثانى انه يأثم لانا اما جوزنا التأخير بشرط السلامة والاداء وهذا اصح الاقوال والثالث ان خاف الفقر والضعف والكبر فلم يحج حتى مات يأثم وان ادركته الميتة فجأة قبل خوف الفوات لم يأثم واما اذا ظن الموت بالامارات فبأثم بالفوت اتفاقا لان العمل بدليل القلب واجب عند قدان غيره وفي المنهج وينبئ ان لا يصير فاسقا من دود الشهادة على قول ابي يوسف المعتقد بل لابد ان يتولى عليه ستون لان التأخير في هذه الحالة ضفيرة لانه مكره تحريرا ولا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لابد من الاحتراز عليها وهذا ظاهر جدا لما تقرر ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظنى ولو حج في آخر عمره ليس عليه الامر بالاجاع ولو حج القغير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التken من الوصول الى موضع الاداء الاترى ان المصال لا يشترط في حق المكي وفي التوادر انه يحج ثانيا (شرط) متعلق بفرض (اسلام وحرمة وعقل وبلغ) فلا يفرض على الكافر والعبد ولمدبرا اوام ولد او مكابدا او ماذدا له في الحج ولو كان عكة ولا على الصي وكذا الجنون فانه غير مخاطب كالصبي وهو اختيار فخر الاسلام وذهب الدبوسي الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا (وحمة) المراد من الصحة التي اشترطت في وجوب الحج سلامه البدن عن الآفات المسامة عن القيام بالابد منه في سفر الحج فلا يفرض على مقعد وزمن ومقفلوج ومقطوع الرجلين ولا على المريض والشيخ الفقاني الذي لا يثبت نفسه على

(خلافاً للحمد) فضله على التراخي فلا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج اثم اجماعا لكن استثنى في الكشف ما اذا مات فجأة وفي الزاهدى لو وجب عليه الحج وحيل بينه وبينه حتى مات سقط لان وجوبه موسوع كاسقطت عن الماشرى قبل خروج الوقت وقيل لم يسقط لانه على الفور وقاوا لم يتم حج حتى اتى الموسوعه ان يستقرض ويحج وان كان غير قادر على قضائه بلف القبراشى عن ابي يوسف يلزم الاستقرار ولومات قبل قضائه يرجى ان لا يؤخذ منه الله بذلك اي اذا اعزى على القضاء (شرط اسلام وحرمة وعقل وبلغ وحمة) اي سلامه بذلك من الآفات المائنة عن القيام بما لا بد منه في السفر

الراحلة عند الامام وفي رواية عنهم وعندهما وفي رواية عنه يفرض فيلزم الاججاج بالمال عندهما خلافاً له وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب وهو الاصح لكن الصحيح انه شرط الاداء فعلى هذا يلزم على المريض الايصال لاعلى الاول كما في النهاية ( وقدرة زاد وراحلة ) وهم من شروط الوجوب عند الفقهاء وقال في الفتح ان القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب لأنهم عن احد خلافه ومراده عن احد من الفقهاء لأن اهل الاصول قالوا هما من شروط وجوب الاداء لامن شروط الوجوب كما حقق في موضعه القدرة على الزاد ان يملك ما ينفق النفقة وحوائج السفر ذاهباً وجائياً والقدرة على الراحلة ان يكون له ما ينفق تملكتها او اجارتها وفي صورة الاباحة لاقدرة اذ لم يمكِّن ان ينفع عن التصرف فيه فينزلون الى مكان البعير من لامنة عليه كالقربان وقال الشافعى ان كانت الاباحة من جهة من لا منه عليه يحب والافقيه قسوان وعند مالك لا يجب بلا زاد ولا راحلة بان قدر عليه بالكسب واذا اعتاد المشى والراحلة على مقاله الازهري البعير القوى على الاسفار والاحوال التام الخلق يطلق على الذكر والاثنى والثالث للبالغة وفيه اشارة الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل وحمار لا يجب لكن في البحر ولم اره صريحاً وانما صرحو بالكراءة ويعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة وهي البعير الذى يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه وامكنته السفر عليه وجب والا بان كان متوفها فلا بد ان يقدر على ما يكتفى به شق محمل اي نصفه لان للمحمل جانبيه ويكتفى للراكب احد جانبيه والمحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او العكس المهدج الكبير وان امكنه ان يكتفى عقبة اي مایتعاقبان عليه في الركوب فرسها فرسنا او متولا متولا فلا يجب لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو شرط ولو قادر على المشى واشتراط القدرة على الزاد عام في حق غير المكى واما فيه فلا ومن حولها كاهاها لانهم لا يلتحقهم مشقة فتشبه السعي الى الجمعة وما اذا كان لا يستطيع المشى اصلاً فلا بد منه في حق الكل وفي السراجية الحج راكباً افضل من الحج ما شيا وعليه الفتوى وفي القهستانى وفيه اشارة الى انه لا يجب بالمال الحرام لكن لوحجه به جاز لان المعاى لاتمنع الطعام اذا اتي بها لا يقال انها غير مقبولة والمتأذى ان هذه الامور شرط عند خروج قافلة بلده فان ملكها قبله فلا يأثم بصرفه الى حيث شاء ( ونفقة ذهابه وايابه ) عطف تفسيري لزاد ولو تركه لكان اخصر ( فضلت ) حال بتقدير قد ( عن حوائجه الاصلية ) كاثاث المنزل وآلات المحتفين وكالكتب لاهل العلم والمسكن وان كان كبيراً يفضل عن حاجته فلا يجب بيعه والاكتفاء

( وقدرة زاد ) ( ووسط ) ( وراحلة )  
 مختصة به او شق محمل في حق  
 الآفاق فلا يجب بباباًحة  
 ولا بمال حرام لكن لوحجه  
 به جاز لان المعاى لاتمنع  
 الطعام اذا اتي بها لا يقال  
 انها غير مقبولة كما في مکروهات  
 صلاة الخزانة ذكره القهستانى  
 ( ونفقة ذهابه وايابه ) عطف  
 تفسيري لقدرة زاد فلم يله  
 زاد لزيادة الاهتمام ( فضلت  
 عن حوائجه الاصلية )  
 وقيل في التاجر رأس مال  
 التجارية وفي كل بحسبه  
 كما في الخاتمة

بدونه بعض منه والصح بالباقي لكن ان فعل وحج كان افضل (ونفقة عياله) بالكسر اي من لزمه نفقته كالزوجات والأولاد الصغار والخدم ( الى حين عوده) الى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط بقاء نفقته يوم بعد المود وقيل يشترط وعنه ابي يوسف بعد عوده بشهر لانه لا يعكنه الكسب عقب القدوم فيقدر ذلك بشهر ( مع امن الطريق ) لانه لا يقدر على الوصول الى المقصود بدونه والمعتبر غلة السلامة في الطريق على المفي به وفي الشميف ولو كان الطريق بحرا لا يجب الحج ولو كان نهرا كسيعون والفترات يجب وقال الكرمانى ان كان الفايق في البحر السلامة في موضع جرت العادة بر كوبه يجب وظاهره ان امن الطريق شرط الوجوب وفي الاصلاح وهو الصحيح وفي النهاية انه شرط الاداء وهو الصحيح فيلزم الایصاد ( و ) مع وجود زوج او حرم ) الذي حرم عليه نكاحها البداء بقراربه او رضاع او صهارة مسلما وعبدما او كافرا فلا يتضمن الزوج ولذلك ذكره ( للمرأة ) الشابة والجعوز بعدهما كانت خالية عن العدة ايعدة كانت وظاهره ان الحرم شرط الوجوب وفي الاصلاح وهو الصحيح لكن في الجواهرة ان الصحيح اى الحرم انه من شرائط الاداء حتى يجب الایصاد به ( ان كان بينها ) اى بين مكان المرأة ( وبين مكة مسافة سفر ) اى مسافة ثلاثة ايام ولياليها لانه لو كان اقل منها يجوز بلا حرم ( ولا تتحجج ) المرأة ( بلا احدهما ) اى الزوج او الحرم الا عند الشافعى ومالك تتحجج مع النساء الثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليهما السلام لا تتحجج امرأة الا وعمها حرم ولا ن بدون الحرم يخاف عليها الفتنة وتزاد باضمام غيرها اليها فلا يشيد تكون النساء الثقات معها وهذا الحديث معلل بدفع خوف الفتنة والزوج ادفع له فيتحقق بالحرم دالة ولا خوف فيها دون الثلاثة فلا يتناوله الحديث وبهذا انفع ما في الفتاوى وغيره فليطالع ( وشرط كون الحرم عاقلا بالنساء ) لأن الصبي والجنون عاجزان عن الصيانة ( غير محسوس ) لانه يستحل نكاحها ( وفاسق ) لانه غير امين والا فلان يجب عليها كما في الخزانة ( ونفقته ) اى الحرم ( عليها ) اى المرأة اذا لم يراقبها لابنتها ويجب الزوج عليها تتحجج منه هذا على قول من قال هو من شرائع الاداء وفي شرح الطحاوى لاتوجب مالم يخرج الحرم بنفقته ولا يجب عليها الزوج هذا على قول من قال هو شرائط الوجوب كما في اكتاف الكتب لكن قال ابن كمال الوزير وفي المسوط ثم يشترط ان تلك قدر نفقة الحرم لان الحرم اذا كان يخرج منها نفقته في مالها الا في روایة عن محمد لانه غير مجب على انفروج فإذا تبع به لا يستوجب تبرعه النفقة عليها ووجه ظاهر الروایة أنها لا تتولى الى اداء الحج الابه نفقته ايضا مما لا بد منه في اداء شرط الوجوب او شرط الاداء انتهى وبهذا التقرير تبين ان القول بوجوب النفقة على قول من قال هو من شرائط

( و ) عن (نفقة عياله ) من تلزم به نفقته لتقدم حق العبد وعياله بالكسر جمع عيل كثير كما في القهستانى ( الى حين عوده ) وقيل بعده يوم وقيل بشهر ( مع امن الطريق ) بقلبة السلامة قيل ولو بالرشوة وظاهره ان امن الطريق شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وهو الصحيح فيلزم الایصاد كما في النهاية ( و ) مع ( زوج او حرم ) وهو من لا يحمل له نكاحها على التأييد ( للمرأة ) ولو جعوزة ( ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ) والا فلا يحتاج ( ولا تتحجج بلا احدهما ) فان جلت جاز مع الكراهة ( وشرط كون الحرم عاقلا بالنا ) او ساهقا ولو عدما او كافرا ( غير محسوس ولا ناسق ) وكون المرأة غير معتمدة ( ونفقته ) الحرم وراحته ( عليها ) ومع ذلك لا يجب الحرم ولا الزوج على ذلك الزوج لأن اكتساب الشرط لا يجب كالا يجب اكتساب المال كما في المجازية عن الایضاح

(و تنجح) المرأة (معه) اي الحرم (جنة الاسلام بغير اذن زوجها) لان حقه لا يظهر مع الفرائض ثم ظاهر كلامه ان الحرم شرط الوجوب وفيه خلاف كما صرفي امن <sup>٢٦٣</sup> الطريق وفي تخصيص المرأة اشعار بوجوبه على الامر الصالحة

الوجه بلا شرط كون قريب معه لكن لاب ان يعن عنه حتى يلحي ويكره له ذلك ان احتاج اليه الاب او الام كما عزاه القهستاني للخلاصة فروع ) لوج الفقير ثم استغنى لم يمحى ثانيا بالشرط الوجوب بالتمكن من الوصول الى موضع الاداء ولذا لا يتشرط المال للمربي لكن في التوادر انه يتحجج ثانيا ذكره القهستاني ثم هذه الشروط انما تعتبر عند خروج اهل البلدة (فلو احرم صبي) يعقل (او عبد فبلغ) الصبي (او عتق) العبد (فاضي) احدهما على افعال الحج (لا يجوز عن فرضه) لانعقاده نفلا فلا ينقلب فرضا (فان جدد الصبي) البالغ قبل الوقوف الطواف و (احرامه) بان يرجع لبيانات من المواقف وبحدد التلبية بالحج (للفرض) ثم وقف (صح) عندها عن الفرض (بنخلاف العبد) لانعقاده لازما بنخلاف الصبي لعدم الاهلية وانكفار والمخون كالصبي (و) الحج (فرضه) الاعم من الشرط والركن ثلاثة هي (الحرام وهو شرط) ولا يبعد ان ركنا فانه كثيرون الاحرام كا في

قطع الكافي (والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهماركتان) الواقع في يوم من ايام التخروفوبا (وواجبه) اي الحج وهو ما يترکه الدم ذكره القهستاني وسيصرح به المصنف (الوقوف بعزدلفة والمسى بين الصفا والمروة

الاداء وعدم وجوبها على قول من هو من شرائط الوجوب ليس في محله تدبر (و تنجح) المرأة (معه) اي الحرم (جنة الاسلام) اي الحج الفرض (بغير اذن زوجها) وقت خروج اهل بلدها او قبله بيوم او يومين وليس له منها عن حجة الاسلام ولو منها عن كل حج سواها كما قال رشيد الدين في المذاهب وقال الشافعى له منها مطلقا (فلو احرم) من ميقات هذا تقبير ما مر من الشرائط (صي او عبد فبلغ) الصبي (او عتق) العبد (فاضي) كل منهما على احرامه واتم اعمال الحج (لا يجوز عن فرضه) لان الاحرام انعقد للنفل فلا يتأدى به الفرض خلافا للشافعى واما ماقيل ولو احرم صبي عاقل فليبلغ وقيدنا بالعاقل لانه ان كان لا يعقل فاحرم عنه ابوه صار محرا ماما وقد ادخل بهذا القيد في الكذب فليس بسديد تدبر (فان جدد الصبي) بعد البلوغ قبل الطواف والوقوف (احرامه) بأن يرجع الى ميقات من المواقف ويجدد التلبية بالحج (للفرض صح) ذلك التجديد لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما فلورجع الى تجديد الاحرام ادى فرضه (بنخلاف العبد) اي لا يصح تجديد احرام العبد المعتقد لانه لا لاهلية الاحرام كان احرامه لازما فلابيخرج عنه الابالاتام وفي الفتح والكافر والمخون كالصبي فلو حج كافر او مجنون فافق واسلم فجدد الاحرام اجزأها (وفرضه) اي فرض الحج الاعم من الركن والشرط كما في القهستاني (الاحرام) وهو عبارة عن مجموع النية في القلب والتلبية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب ايها (وهو شرط) ابتداء حتى جاز تقديمها على اشهر الحج كالطهارة لاصلاة والله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائد الحج استدامته ليتفقى به من العام القابل (والوقوف) اي الحضور ولو ساعة من ذروال يوم عزفة الى طوع فجر النهر (تعرفة وطواف الزيارة) اي الدوران حول البيت في يوم من ايام التخربص مرات (وهماركتان) للحج اتفاقا ويقوم اكثر طواف الزيارة مقام الكل في حق الركن (وواجبه) اي الحج (الوقوف بعزدلفة) ويسمى جمما ايضا اي الوقوف بجمع ولو ساعة من بعد صلاة فجر النهر الى ان يسفر جدا واما سميت بفعل اهلها لان الحاج يجمع فيها بين الصلاتين او لان آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع مع حواء فيها وازدلفت اليها اي دناء وعند الشافعى هوركين في احد قوله وفي الآخر هو سنة (والمسى) اي سبع مرات (بين) اعلى (الصفا) باقصى (و) اعلى (المروة) فيفيد ان صعودهما واجب لجوازه بعد التخلل من الاحرام ولو كان ركنا لاما كان كذلك لكن في الكلام اشكال من وجهين احد هما انه لا يحب الا المشى والثانية

ان السعى مسنون في بطن الوادي لاغير كما سبجي<sup>\*</sup> وهم جبلان شرقيان الاول مائل الى جنوب البيت والثانى الى شماله وما بينهما ستة وستون وسبعين ذراعاً كافى القهستانى وعند الشافعى انه ركن (ورمى الجمار) اى رمى سبعين جرة فى ايم الهر والتشريق للأفاق وغيره وهى عدة حصيات اجتمع فى المنسك وسميت جرة تعبيرها هناك وامانة الرمى الى الجمار لادنى ملابسة والمعنى رمى الحصاة الى الجمار والمقصود الاصل منه اتباع سنة اخليل عليه السلام لانه لما اسر بذبح الولاجاء الشيطان يوسوسه وكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام يرمى الاجمار طردا له فكان نسقاً (وطوف الصدر) بالتحريك وفي التفسير انه سنة وهو مذهب الشافعى والمعنى طوف البيت عند الرجوع الى مكانه (الافق) اى الخارج من المواقف فلم يجب على المكى اذ لا وداع عليه وقال ابو يوسف ان احبه لى كى قال اهل اللغة الافق النواحي والواحد افق والسبة اليه افق واما الافق فتكر فان الجمع اذا لم يسم به لا ينسب اليه وانما ينسب الى واحده ويعن ان يقال ان الجمع بالاشتهرة وغلبة الاستعمال يأخذ حكم التسيبة به فيجوز النسبة اليه بعد ذلك كافى الاصلاح ويعن ايضا ان يقال ان الافق ليس بجمع حتى وجوب رده في النسبة الى الواحد فعن سيبويه ان الاعمال للواحد وقال بعض العرب هو انعام كافى الفائق وغيره تدبر (والخلق والتقصير) هو اخذ رؤس الشعر يقدر اعلاه عند الخروج عن الاحرام الا ان الخلق افضل وقيل انه سنة ( وكل ما يجب بتذكره الدم ) سياق تفصيل الكل ان شاء الله تعالى ( وغيرهما ) اى الفرائض والواجبات ( سنن ) تاركها مسى<sup>\*</sup> ( وآداب ) تاركها غير مسى<sup>\*</sup> وسيجي<sup>\*</sup> تفصيلها ان شاء الله تعالى ( وشهره ) اى شهر الحج الذى لا يصح شىء من افعاله الا فيها ( شوال وذوالقعدة ) بكسر القاف والسكون ويجوز قتها ( والشهر الاول من ذى الحجة ) بكسر الحاء وحکي قتها لكن قال المطر زى القمع لم يسع وهو المراد قوله تعالى الحج اشهر معلومات وهو مروى عن العادلة وعبد الله بن زبير فالمزاد حينئذ من الجمع شهران وبعض شهر مجازا حيث جمل بعض الشهر شهراً وما في المثل من ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صفت قلوبكم فلأسلووال فيه اذا وانما يكون موضوعاً للسؤال او قيل ثلاثة اشهر معلومات كذا في الكشف ليس بسديد فاته قول مرجوح لا يليق بفضاحة القرآن كافى القهستانى ( ويكره ) كراهة التحرير ( الاحرام له ) اى الحج ( قبلها ) اى الاشهر سواء امن على نفسه من المحظورات اولاً بخلاف تقديم الاحرام على المواقف في الاشهر وهو الحق وفي المحيط ان امن من الوقوع في محظور الاحرام لا يكره وفي النظم انه يكره الا عند ابي يوسف وفي القول الجديد اركانه ذكره القهستانى

( وطوف الصدر ) لكل من حج ( وطوف الصدر ) اى الوداع ( للأفاق ) غيره السادس ( والخلق او التقصير للتحليل من الاحرام ( وكل ما يجب بتذكره ) هذا بيان لواجبه اجمالاً وقد اوصلتها في المخازن الى نيف وعشرين وسبعين في الجنایات ( وغيرهما ) اى الفرائض والواجبات ( سنن وآداب ) وسيتضمن الكل ان شاء الله تعالى ( وشهره ) شوال وذوالقعدة ( بقمع القاف وتكسره ) ( والشهر الاول من ذى الحجة ) بكسر الحاء وفتح وظاهره يفيد انه عشر ليال وتسعة ايام وقيل ويوم الهر وغرة فين احرم يوم الهر بمحج القابل هل يكره وحينئذ في قوله واشهره تساع او عيماز واعلم ان ايام الحج وما لا بد منه خمسة يوم عرفة و ايام الهر والتشريق ( ويكره ) اى تحريرها ( الاحرام له قبلها ) وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما افاده التكمال وفائدة التأكيد انه لوقف شيئاً من افعال الحج خارجها لا يجزيه وان لا يكره الاحرام في اوائل الاشهر ولا في غيرها الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة يأن احرم الهر فإنه لا ينقض الحج لفوات اقوى اركانه ذكره القهستانى

(والعمرة سنة) مؤكدة في الاصح والمؤمر به في الآية الاعام وذلك بعد الشروع ونخون نقول به وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وسيجيئ قبيل باب الحج عن الغير (المواقيت) هي الحدود التي لا يجوز تجاوزها من يريد دخول مكة الا حرم ما (للذين ذو الخليفة) مكان على ستة اميال من المدينة وعشرين مراحل من مكة تسمى الآن ايام على وهي ابعد المواقت اما لعظم اجرور اهل المدينة واما للرافق باهل سائر الآفاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها ذكره القهستاني ( وللشاميين جحافة) مكان على ثلاث مراحل من مكة وهي قرية خربة وقد تركت الآن الى رابع لانه لا ينزلها احد الا حم ذكره ابن حجر وغيره ( وللعرaciين ذات عرق) على مرحلتين من مكة ( ولنجديين قرن) على نحو مرحلتين ايضا وقمع الراء خطأ ونسبة اويس الي آخر

للشافعى لا يجوز وينعقد عمرة (والعمرة سنة) مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو قول محمد بن الفضل البخارى وقيل واجبة لأفرض عين كا قال الشافعى فان قلت ماجوابك عن قوله تعالى واتقوا الحج والعمرة لله فانه امر وهو يفيد الافتراض قلت الاعام يكون بعد الشروع ولا كلام لنا فيه لأن الشروع ملزم وكلامنا فيما قبل الشروع والمراد انها سنة في العمر مررة واحدة فمن اتي بها مررة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير مثبت النهى عنها فيه الانها في رمضان افضل وجازت في كل السنة لكن كرهت يوم عرفة واربعة بعدها (المواقيت) جمع المواقت وهو مشترك بين الوقت المعيين والمكان المعين والمراد هنا هو الثاني لأن المراد موقيت الاحرام اي الموضع الذي لا يجاوزها الا حرم ما كافي اكتفاء بغير احرام وكذلك الصبي لانه ليس بأهل ذكره في الدراسة وكذلك الحطابون من اهل مكة اذا جاؤوا المواقت كان لهم دخول مكة بغير احرام ذكره في الحفائق فالعموم المفهوم من الموضع الذي لا يجاوزها الا حرم ما ليس بذلك قال ابن حجر انه عليه الصلاة والسلام وقتها لاهل الآفاق قبل الفتوح لما علم انه ستفتح ثم قيل مواقت الحج نوعان زمانى ومكانى اما الزمانى فشهر الحج كافرناه آنفا واما المكانى فخمسة الاول (للذين) والمدنى كالمدنى منسوب الى مدینته عليه الصلاة والسلام (ذوالخليفة) بضم الهمزة وفتح اللام على المصغر مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى ثلثمائة اميال من مكة فهو ابعد المواقت اما لعظم اجرور اهل المدينة واما للرافق بل سائر الآفاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها ( وللشاميين) واهل مصر وغيرهما من ارض العرب (جحافة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة سمى بها لان قوما نزلوا فيها فاجحفهم السيل اي استأصلهم واسمها في الاصل مهيبة قال النووي بينها وبين مكة ثلاثة مراحل وعلى ثمانى مراحل من المدينة وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك قيل ان الجحافة قد ذهبت اعلامها ولم يبق منها ارسوم خفية فلذا تركها الناس الآن الى رابع بالراء والمهمزة والغين المفعمة وبعضهم يجعله برابض احتياطا لانه قبل الجحافة بنصف مرحلة او قريب من ذلك (و) الثالث (للعرaciين) والخراسانى واهل ماوراء النهر واهل المشرق (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وقيل مرحلتان وانما سمى بها لان فيها جبل صغيرا يسمى بالعرق (و) الرابع (لنجديين) ومن سلك هذا الطريق (قرن) بسكنى الراء جبل مطل على عرفات ينته وين مكة نحو مرحلتين وسميه

(وللبيين علم) على مرحابين ايشاوجمت في قوله

عرق العراق يعلم الميف وبنى الخليقة يحرم المدف لشام جحفة ان صرت بها ولهن بحد قرن فاستبن  
(لاهلها ولن صر عليها) ولو من عيقاتهن فاحرام من البعد افضل ٣٦٦ فلو اخره الى الثاني لاشي عليه في ظاهر

الرواية ولو لم يرب واحد منها

تحري واحرم اذا حاذى احدها

وابدتها افضل فان لم يكن

بحيث يحاذى فعلى مرحابين

شم هذه المواقت كالتحديد فيلم

جنوب و مقابلة ذو الخليقة

وقرن شرق و مقابلة الجحفة

اما ذات عرق فيحاذى قرن

ولاتخلو قمة من البقاع الا ان

يحاذى ميقانا منها ذكره ابن

جر وغيره (ويحرم تأخير

الاحرام عنهم) اي لا قاق

او ما في حكمه تحري خرج

للتجارة او غيرها (قصد

دخول مكة) يعني الحرم ولو

لحاجة اما لقصد موضعا

من الحال كتعلص وجدة

حل له بجاوزته بلا احرام فاذا

دخل بها الحق باهله فهو دخول مكة

بلا احرام وهو الحيله لمن اراد

ذلك وعن اي يوسف انه شرط

يته الاقامة فيه خمسة عشر

يوما ذكره التهستاني معزيا

للزاهدي وغيره (وجاز

التقديم) للاحرام ولو من

دويرة اهله (وهو افضل)

ان كان في اشهر الحج ويأمن

على نفسه (ويحل لهن هو

داخلها) اي المواقت

(دخول مكة غير حرم)

ان لم يردا الحج او العمرة للحج

العرب قرن المنازل قال قائلهم  
ألم يسأل الرابع ان ينطقنا بقرن المنازل قد ادخلنا

وزعم الجوهرى انه بالتحريك فاختطا واما اويس القرنى فنسبته الى حتى قرن  
ومن ظن انه منسوب الى هذا المواقت قدسها (و) الخامس (لليبيين)  
والنهائى وغيرها (يعلم) بقمع الياء والاهين وسكن الميم مكان جنوبى من مكتوه و هو  
جبل من جبال نهاية على مرحلتين عكك واصله ألم بالهمزة وحلى يرسم  
(لاهلها) اي المواقت لاهل هذه الامكنة (ولن صرها) من خارجها  
فإن كان في بر او بحر لا يبر الواحد من هذه المواقت المذكورة قالوا عليه ان يحرم  
اذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهد وعليه ان يجتهد فان لم يكن بحث يحاذى  
فعلى مرحلتين من مكة كافى الفتح (ويحرم تأخير الاحرام عنها) اي عن هذه  
المواقت (لن تصد) من الآفاق والخلي والحرمى والملائكة البارجين للعبادة  
او غيرها وفيه اشارة الى رد الشافعى فإنه خصص لزوم الاحرام عن فساد الحج  
والعمره فقط قيد بقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم كاسبيين  
ان شاء الله تعالى (دخول مكة) للحج او العمرة او التوطن او غيرها فان دخل  
بلا احرام فعليه حجة او عرة وكذا كل مرة ولو قال دخول الحرم لكان اولى لانه  
يكون في وجوب الاحرام عليه قصد دخوله ولا حاجة الى قصد دخول مكة تدل  
(وجاز التقديم) اي تقديم الاحرام على هذه المواقت بعد دخول الاشهر  
(وهو افضل) اذا امن من موقعة المحظورات والا فالتأخير الى المواقت افضل  
وقال الشافعى الاحرام من المواقت افضل لما ان الاحرام عنده من الاركان  
كافى العناية وغيرها لكن لو كان ركنا لجاوز تقادمه على المواقت لأن افعال الحج لا يجوز  
تقديرها عليه وتقدم الاحرام على المواقت جائز بالاجاع اذا كان في اشهر الحج  
والخلاف في الافضليه وعدم الجواز عنده قبل اشهر الحج وفي التهستاني  
والافضل من دويرة اهله لان التأخير الى المواقت بطريق الترخص (ويحل  
لهن هو داخلها) المواقت (دخول مكة) لحاجة لالنسك (غير حرم) لان  
في اصحاب الاحرام عليهما في كل مرة حرج الهه يكثر دخوله لمواعظه فصار كالملكي  
بعخلاف ما اذا دخل للحج (وقته) اي وقت الاحرام لاهل داخلها للحج  
او العمرة (الحل) بالكسر وهو ما بين المواقت والحرم لا الحل الذى هو خارج  
الحرم والحرم حد في حقه كل مواقت فلا يدخل الحرم اذا اراد احدهما الاحرام  
(الملكي) اي المواقت من استقر عكك والحرم ولو قال ولن بالحرم لكان اولى لعدم  
اختصاص هذا المواقت باهل مكة (في الحج الحرم وفي العمرة الحل) قالوا في العمرة

(و) الاحرام (وقته) لمن هو داخل المواقت (الحل) الذى بين المواقت والحرم (و) وقت (الملكي) يعني من بالحرم (التعيم)  
(في الحج الحرم وفي العمرة الحل) ليتحقق نوع سفر مع تعين الرسول ذلك وحدود الحرم نظمها ابن الملقن فقال  
والحرم الجديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذ اشتلت اقانة وسبعة اميال عراق وطائف وجلدة عشر ثم تسع جمراها

**فصل** (و اذا اراد) مسيرة الحج او العمرة (الاحرام ندب ان يقل اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته) وكذا الحال رأى ان اعتاده والا فيسرحة وينتف ابطيه **٢٦٧** ويحاجم زوجته او حارته لومه ولامانع منه كيصر

(ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل) لانه للنظافة ولندا تؤمر به الحائض والنفساء ولم يعتبر التيم عند العجز (ويلبس ازارا) من السرة الى الركبة (ورداء) على

ظهوره ويسن ان يدخله تحت يديه وبليقه على كتفه اليسرى وقيل لايسن وظاهر كلام الشرببالي والتهستاني اعتقاده فان زرره او خلله او عقده او عقد عليه جبلا اسامه ولادم عليه (جديدين ايضين وهو افضل) وهذا بيان السنة وفيه اشارة الى كفن الكفاية (ولوكانا غسلين) طاهرين (اول ويلبس ثوبا واحد يستر عورته جاز) المقصود لكن الاول هو السنة (ويتطيب) اي يسن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الاحرام ان وجد قيدنا بالبدن اذ لا يجوز الطيب في الثوب عابق اثره على الاصح وفاطلاقه اشاره الى شول ما يحيى اثره كالمسك وما لا يحيى خلاف المحمد في الاول (ويصل) في موضع الاحرام (ركمتين) قرأ فيما ماشاء والافضل ان يقرأ بعد الفاتحة قل يا رب الكافرون والاخلاص

تبكاب فعله عليه الصلاة والسلام ولا يصل في الوقت المكره ولا يقضى (فإن كان مفردا) من الأفراد (الحج يقول عقيبها) اي الركتين بلسانه مطابقا بمحنته (اللهم إن أريد الحج فيسرولي) لانه لا اقدر على هذه الاعمال الا بتسييرك (وتقبله مق) كاتقبلت من حبيبك وخلدك عليهم الصلاة والسلام حيث قال ربنا قبل هنا انك انت السميع العليم (وان نوى بقلبه) لا بلسانه (الجزء) لحصول المقصود لكن الاول اولى ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض ويشترط للآخرين ان يحرك لسانه مع النية وفي المحيط تحريك لسانه مستحب (ثم يلبي) عقب صلاته وهي افضل عندنا وعند الشافعى الافضل ان يلبي حين ما استوى على راحته وعند مالك على الياء وانما اختلفوا لاختلاف الروايات في اول

قبل من اكذا المعتر والقارن بخلاف الصلاة لأن مدتها يسيرة كافى المداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلوى في كل العبادات وما فى المداية اولى (وان نوى بقلبه اجزءا) لأن النية عمل القلب (ثم يلبي

التعيم افضل قبيل مهدار الحرم من جانب المشرق ستة أميال ومن الشمال ائمدة عشر لكن الاصح ثلاثة أميال تقربا او اربعه ومن المغرب خمسة عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون وحدد بعض الافاضل فقال للحرم التهدى من ارض طيبة \* ثلاثة أميال اذا شئت اتقانه وسبعة أميال عراق وطائف \* وجدة عشر ثم تسع جمرانه

## **فصل**

في بيان الاحرام هو مصدر احرام الرجل اذا دخل في حرم لاتهتك والمراد الدخول في الحرم المخصوصة بالتسمية او ما يقام لها (و اذا اراد) الحاج او المعاشر (الاحرام ندب ان يقل اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته) وينتف ابطيه هو المتوارث (ثم يتوضأ او يغتسل) لتحسين النظافة وازالة الرائحة الكريهة حتى تؤمر به الحائض والنفساء ولو هذا لا ينوب التيم له عند العجز لانه ملوث فلا محصل به المقصود ( وهو ) اي الاغتسال ( افضل ) لانه ابلغ تنظيفا (ويلبس ازارا) بلا عقد حبل عليه فإنه مكره وهو من وسط الانسان (ورداء) من الكتف فيستره الكتف ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا يلأس به هذا اذا وجد والا فيشق سراويله ويترى به او يقصده ويتردى به (جديدين ايضين وهو) اي الجديد الابيض ( افضل ) لقربه من الطهارة وفضل الابيض (ولوكانا غسلين) طاهرين (اول ويلبس ثوبا واحد يستر عورته جاز) المقصود لكن الاول هو السنة (ويتطيب) اي يسن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الاحرام ان وجد قيدنا بالبدن اذ لا يجوز الطيب في الثوب عابق اثره على الاصح وفاطلاقه اشاره الى شول ما يحيى اثره كالمسك وما لا يحيى خلاف المحمد في الاول (ويصل) في موضع الاحرام (ركمتين) قرأ فيما ماشاء والافضل ان يقرأ بعد الفاتحة قل يا رب الكافرون والاخلاص تبركاب فعله عليه الصلاة والسلام ولا يصل في الوقت المكره ولا يقضى (فإن كان مفردا) من الأفراد (الحج يقول عقيبها) اي الركتين بلسانه مطابقا بمحنته (اللهم إن أريد الحج فسرولي) لانه لا اقدر على هذه الاعمال الا بتسييرك (وتقبله مق) كاتقبلت من حبيبك وخلدك عليهم الصلاة والسلام حيث قال ربنا قبل هنا انك انت السميع العليم (وان نوى بقلبه) لا بلسانه (الجزء) لحصول المقصود لكن الاول اولى ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض ويشترط للآخرين ان يحرك لسانه مع النية وفي المحيط تحريك لسانه مستحب (ثم يلبي) عقب صلاته وهي افضل عندنا وعند الشافعى الافضل ان يلبي حين ما استوى على راحته وعند مالك على الياء وانما اختلفوا لاختلاف الروايات في اول

فيقول ليك اللهم ليك لاشريك لك ليك ان ) كسر المهمزة على ٢٦٨ ← الاستئناف اولى من فتحها على التعليل

تليته عليه الصلاة والسلام روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام ابى دبر صلاته وابن عمر رضي الله تعالى عنهم الله ابى حين ما استوى على راحته وجابر رضي الله عنه انه ابى حين ما استوى على اليداء واصحابنا اخذوا برواية ابن عباس رضي الله عنهما انها حكمة في الدلال على الاولوية وروايتهما مختلة لجواز ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يشهد اول تليته عليه السلام وانما شهد تليته حال استوانه على راحته فظن ذلك اول تليته وكذلك جابر رضي الله عنه (فيقول ليك اللهم ليك) والثانية للتكرير وانتصابه ب فعل مضمر ورداً على الثالث ثم اضيف الى ضمير الخطاب ومنه انماقميم على طاعتكم البابا بعد الباب او لزوماً لطاعتكم بعد لزوم من اب بالمكان اذا قام به وهو احتجاج لدعوة ابراهيم عليه السلام والسلام على الاظهر لانه لم يفرغ من بناء البيت امر ان يدعوهم اليه فدعاهم على اب قيس فاسع الله صوته الناس في اصلاب آباءِ وارحام امهاتهم فن وافق بالتالية مرة فقد حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يوافق بها الصالحة حج اصلاً وقيل الداعي هو الله او الرسول عليه السلام لانه دعاهم الله ورسوله الى الحج (ليك لاشريك لك) استئناف (ليك ان الحمد) كسر المهمزة لفتحها يكون ابتداء لبناء وبالفتحة صفة الاول فكان المفع ائن علىك بهذا الثناء لان الحمد لك ولا كذلك اذا كسرت لانه يصير استئنافاً بمعنى التعليل كأنه قيل لم تقول ليك قال لان الحمد لك وهو اختيار محمد ولا يتحقق ان تعلق الاجابة التي لانهاية لها بالذات اولى منه باعتبار الصفة وارادة الصفة المتعلقة بالغير لا لالعنة النحو (والنعة لك) خبران او خبر المبدأ تقديره ان الحمد والنعة مشتان لك (والملك) كالنعة (لاشريك لك) استئناف (ولا ينقص منها) اي هذه الكلمات لانها مأثورة (وتتجاوز الزيادة) مثل ليك وسعدتك والخير بديك والرغبة اليك الله الخلاق ليك غفار الذنب ليك لان المقصود من التالية الثناء يتجاوز الزيادة به خلافاً للشافعي في رواية (فاذالي) لم يعبر مفهوم الخلاف على ماعليه القاعدة من اعتباره من رواية الفقيه وذلك لانه يصر خبراً بكل ثناء وتسبّع بقصديه التعظيم في ظاهر المذهب ولو بالفارسية خلافاً للشافعي (نوايا) الحج او العمرة (فقد احرم) فلا يصر خبراً بالتالية ما لم يأت بالنية او ما يقوم مقامها من سوق المدى وقد صمع بالنية السابقة لكن الاقتران بالتالية افضل (فليتني) اي يتعجب الحرم (الرفث) وهو الجماع وقيل ذكر الجماع ودواعيه بحضور النساء وان لم يكن بحضورهن فلا بأس وقيل الكلام القبيح (والفسق) وهو المعاishi وهو في غير حالة الاحرام منهى عنه فكيف في الاحرام (والجدال) وهو الخصم مع الرفقه والخدم والمكارين ومقابل انه مجادلة المشركين في تقديم الحج وتأخيره فليس المراد هنا (وقتل صيد البر) البو ) لا البدر

(الحمد والنعة لك والملك  
لاشريك لك ولا ينقص منها)  
فانه مكروه (وتتجاوز الزيادة)  
بل يندب وهي مرة شرط  
والزيادة سنة ويكون مسيئاً  
بتذكرها وبترك رفع الصوت  
بها (فاذالي) وكذا كل ذكر  
يقصد به التعظيم ولو  
بالفارسية وان احسن العربية  
اتفاقاً (نوايا فقد احرم)  
بالتالية او ما يقوم مقامها  
بشرط النية وذكر صدر  
الشهيد عكسه وانت خير  
بأن المقاد انما هو صيورته  
محرماً بما قال العبار تان سيان وقال  
القهستاني وفيه اشارة الى انه  
يشترط اقتران النية بالتالية  
وقد صمع بالنية السابقة كما  
في سائر العبادات على ماروبي  
عن محمد كاف الزاهدي ثم نقل  
عن التفت ان الركن هو  
التالية مع النية فكل منها  
لا يجزئ عن الآخر وذكر  
في الاختيار ان التالية مرة  
شرط والباقي سنة (فليتني  
الرفث) اي الجماع او ذكره  
بحضرة النساء (والفسق)  
اي الخروج من طاعة الله تعالى  
(والجدال) اي الخصم  
مع الرفيق والرقيق وهذه  
من الحرم اشنع (وقتل صيد  
البر) لا البدر

(احتراز)

(الإشارة إليه) في الماء (والدلالة عليه) في الماء وحمل تحريرها ما إذا لم يعلم ما إذا علم فلاف الأصمع (وقتل القمل) بخلاف البراغيث (والتطيب) ولو عما <sup>ج</sup> ٢٦٩ هـ ورد ذكره شم طيب وريحان ومار طيبة في القميسي عن الحيط

(وعلم الظفر وحلق شعر رأسه أو بذنه وقص لحيته وسترة رأسه أو وجهه) لغير الميت بخلاف تقية بذنه ولو جعل على رأسه ثيابا كان تقطيله لا حل عدل أو تطبيق أو اجازة ما لم يعتد يوما وليلة فلزم صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه أو وجهه كره والا فلا بأس به (وغسل رأسه أو لحيته بالخطم) لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك وحرض واشنان اتفاقا (ولبس قيس أو سراويل أو قباء) لبس معاودا فلوم يدخل يديه في كمه جازا الان يزره أو يخذه (او عمامة او قنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين في قطعهما من أسفل الكعبين) عند معقد الشرك فهو زعنفان نحو الزرموجة دون الجوربين (ولبس ثوب صبغ بزغفران او ورس او عصفر) مماله رائحة طيبة (الاعتساف بالبيت والحمل) لا يفوح في الأصمع (ويجوز له الاعتساف ودخول الحمام) لأن الله عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة رواه البهق ذكره العيني وغيره

لكن بحث لايزيل الوسخ في المحيط ازاله التشت حرام وهو في الاعتساف بالماء الحار كقال ابن الأثير ودخول الحمام كقال المطرزي ذكره القميسي (والاستظلال بالبيت والحمل وشد الميyan) بكسر الماء (في وسطه) لعدم التقطية والبس

احتراز عن البحر فإنه جائز (والإشارة إليه) اي ان يشير إلى الصيد باليد ويفتضى الحضور (والدلالة عليه) اي ان يقول ان في مكان كذا صيدا وتفتضى الغية كما في أكثر الكتب لكن في تحصيص الاشارة باليد والدلالة بالقول المذكور نظر تأمل (وقتل القمل) لانه ازاله الشمث فيكون اتفاقا (والتطيب) بالضم او بضمتين وبالكسر شاذ سواء قلبه بنفسه او غيره بأمره او قلم ظفر غيره الا اذا نكسر بحث لاني موغل بأمس به (وحلق شعر رأسه) كلابا وبعضا (أبده) والمراد بحلق بذنه ازاله الشعير بما يشيء كان من الحلق والقص والتنتف والتتوير والاحراق من اى سهل كان من الجسد مباشرة او نكينا ولو قال اخذ الشعر لشم الجميع (قص لحيته) اي قلعها كلابا وبعضا (وسترة رأسه او وجهه) وقال الشافعي يجوز للرجل ستر وجهه (وغسل رأسه او لحيته بالخطم) لانه نوع طيب فيحب الدم عند الامام ان فعل وعندهم ما عليه صدقة لانه ليس طيب ولكن يقتل الهوام وعن ابي يوسف روايتان اخرتان احداهما انه لاشي عليه واخرى انه يجب عليه دمان (ولبس قيس او سراويل او قباء) بسم الله الرحمن الرحيم اذا ادخل الدف كالمقباه والقميص انه عليه الصلاة والسلام عن بس الخطط اما اذا الق على كتفيه قباء فجاز (او عمامة او قنسوة) لما فيهما من تقطية الرأس والظاهر ان ذكر سترة الرأس يغنى عن ذكرهما (أو خفين الا ان لا يجدر نعلين فيقطنهما من أسفل الكعبين) اعني المفصلين اللذين وسط القدمين عند معقد الشرك (و) يجتنب (بس ثوب صبغ بزغفران او ورس او عصفر) خلافا للشافعي في المتصفر (الاعتساف حتى لا يفتش) واختلف الشراح في شرحه فقال لا يفوح وقيل لا يتأثر والثاني غير صحيح لأن العبرة للتطيب لا للتتأثر الاتر ان لو كان مصبوغ الله رائحة طيبة ولا يتتأثر منه شيء فان الحرم يمنع عنه كافي المستصحف وعلى هذا لو قال ولبس ثوب صبغ بالله طيب الا بعد زواله كافي الاصلاح لكان اخضر وابوابي (ويجوز له) اي للحرم (الاعتساف ودخول الحمام) بحيث لا يزيل الوسخ ولو قال الاستحمام لكان اشهل واخضر (والاستظلال بالبيت والحمل) لأن عرضي الله تعالى عنه اعتسل والتي على شجرة ثوبا واستظل وهو حرم لكن لم يصب رأسه ووجهه فلوا صاب احدها كره (وشد الميyan) بالكسر ما يحمل فيه الدرارم وشد (في وسطه) وقال مالك يكره ذلك اذا كان فيه نفقة غيره وكذا يجوز السيف والسلام والمنطقة والختم والاكمال وفي السراجية لوا كتمل بكامل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان اكثروا عليه دم

( ومقاتلة عدوه ) دفنا عن نفسه وشد سيف وسلاح [٢٧٠] ونختم واكمال بغير مطيب

( ومقاتلة عدوه ) دفعا للضرر ( ويكثر التلية ) ما استطاع فانها سنة حال كونه رافها بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرقا بفتحتين اي مكان انتقا ( او هبط ) نزل ( واديا ) اي حضيضا وان كان في الاصل مسيلا فيه الماء ( اولى ركبا ) بالفتح والسكون هم اصحاب الابل في السفر دون غيرها من الرباب ولا يطلق على مادون العشرة وليس بجمع راكب كاتوهم وانما ذكر الركبا اخراجا للكلام من خرج المادة لا ل الاحتراز ( و ) يكثر الحرم التلية ( بالاسحار ) ولو قال او اسرح اي دخل وقت السحر لكن اولى وهو سدس آخر الليل وهو المؤثر والاصل في ذلك ان التلية كالكثير في الصلاة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال وقت الاستيقاظ

### ﴿ فصل الحج ﴾

( فإذا دخل مكة ) ليلا او نهارا لكن النهار مستحب ( ابتدأ ) منها ( بالمسجد الحرام ) من جانب الشرق من باب بي شيبة متواضعا خاشعا مليا ملاحظا جلاله القمة مع التلطيف بالمزاح ملاروى ان اول شي بدأ به النبي عليه الصلاة والسلام حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف باليت ومن هناتين ان الابداء بالمسجد لا ينافيه تقديم مالا بد منه في الدخول في المسجد والمراد من دخوله عليه الصلاة والسلام المسجد على الفور المستفاد من عباره الراوى كما دخل مكة الدخول قبل الشروع بعمل آخر ويقدم في دخوله رجله البيفي ويقول بسم الله والحمد لله والصلاه على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحنك وادخلني فيها واغلق عني ابواب معاصيك واجنبي العمل بها ( فإذا عاين ) المناسب بالواو ( اليت ) الحرام الواقع في وسط المسجد هو علم الاتفاق لهذا المكان الشريف زاده الله تعالى شرقا اللهم يسرلى بتقبيل عتبته العلية بحرمه سيد الانبياء والمرسلين وبحرمه جميع الزائرين آمين يارب العالمين ( كبر ) اي يقول الله اكبر يعنى من اليت وغيرها ( وعلل ) اي قال لا الله الا الله تحرزا عن الوقوع في نوع شرك لعظمته ثم يرفع يديه بالدعاء ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليتك يرجع السلام فigna ربنا بالسلام وادخلنا بفضلك دارك دار السلام تبارك ربنا وتعاليت ياذا الجلال والاكرام اللهم زد بذتك هذا تعظيمها وتشريفها وتكريرها ومهابة وزد من عظمها وشرفها ومن حججه واعترفه تعظيمها وتكريرها ويعانثم بسأل الله تعالى حاجته لانه يستجاب اذارآه ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن اهم الاذكار هنا الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ولم يوقت محدث المسوط لما شهد الحج شيئا من الدعوات فان التصين يذهب رقة القلب وان تبارك بالمنقول منها فحسن وروى ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا قي اليت اعود

واحتقان وقصد وحجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحث رأسه وبلده برفق ( ويكثر ) ندب اباب استانا ( التلية رفاتها صوته عقيب الصلوات ) ولو نفسا على الظاهر ( وكلما علا شرقا او هبط واديا او لقي ركبا ) جمع راكب كوفد جم واند وكذا لوق ماشيا او بعضهم بض ( وبالاسحار ) وسره ان التلية في الاحرام كانتكير في الصلاة فيؤتى بها عند الانتقال وتفسير الاحوال

### ﴿ فصل ٤ ﴾

( فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام ) بعد ما يأمن على امتهن داخلا من باب السلام اي باب بي شيبة نهارا ندبها ( فإذا عاين اليت كبر ) ومعنى الله اكبر من الكعبة ( وهل ) لثلا يقع نوع شركهم المسجد في وسط مكة ذراعه مائة وعشرون والقف وطاقاته سبع واربعون ومائة واسطواناته او بعة وعشرون واربع مائة كلها من مرسى او رحام وابوابه خمسة عشر بابا واليتك في وسط المسجد وحيطانه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها ذراعان وعرض السطح مائة عشر في خمسة عشر ذراعا ومن ركنه الشامي الى العراق اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى الشامي اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون ذراعا وعشرون ذراعا وشبرذ كمال التهستانى ( رب )

(وابتدأ) في امر الطواف ( بالحجر الاسود ) والمرئي منه قدر شبر واربعه اصابع لا نه تحية البيت مالم يخف فوت المكتوبة او جاعتها او الوتر ٢٧١

كالصلاحة وقيل حذو منكبيه وده لانه مسجى باب اذار آثم يرسلهما ولم يعين محمد لمشاهد دعاء لانه يذهب رقة القلب ولو تبرك بالمساورة فحسن ( ويقبله ) بلا صوت ( ان استطاع من غير ايداه ) احد لانه سنة وترك الاذاء واجب ( او يستله ) بيديه يقبلهما او احد هما ( او عيسه شيئاً في يده ) واعصا ( ويقبله او يشير اليه ) ان عجز عن ذلك ( مستقبلاً ) رافقا يديه كاس مشيرا اليه بباطن كفيه كأنه واضنهما ( مكبرا لهلا حامدا لله مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ) ثم يقبل كفيه وفي نهاية الرفع في الحج يجعل باطن كفيه نحو السماء الاعتد الجرتين فتحو الكعبة في ظاهر الرواية ( ويطوف ) بالبيت ( آخذانع ) جانب ( عينه ) اي عين الطائف ( مليلي الباب ) اي باب الكعبة في الملتزم فصيير البيت عن يساره لأن الطائف كالمؤثم بالبيت والواحد عن عين الإمام ولو عكس اعاد مادام بكرة فان رجم ولم يسمه لزمه دم وكذا لو ابتدأ من غير

برب البيت من الدين والقروضي الصدر وعداب القبر ( وابتداً بالحجر الاسود ) الذي كان ايضاً مضينا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود ليتجنب اهل الدنيا عن زينة المقابر والمرئي منه قدر شبر اربعه اصابع كافي القهستاني ( فاستقبله ) استحبنا هذا مالم يكن عليه فائنة ولم يخف فوت المكتوبة او الوتر او السنة الرابعة او الجماعة فاذخشى قدم الصلاة على الطواف ( وكبر وحل ) حال كونه ( رافعاً يديه كالصلاحة ) اي كايرفع اليدين لها ثم يرسلهما وفي شرح الطحاوى انه يحصل بطن كفيه نحو الحجر رافعاً لمحاذه منكبيه وقال ابو يوسف في الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وفتوت الوتر وتكميرات العبددين ويستقبل كفيه الى السماء عند رفع اليدى على الصفا والمروءة وبمرفات عند الجر ( ويقبله ) اي الحجر بلا تصويت ( ان استطاع من غير ايداه ) ب احد ( او يستله ) ان لم يقدر عليه غير مؤذ والاستلام عند الفقهاء ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بضمه ( او عيسه ) ان لم يقدر عليه باليد غير مؤذ ( شيئاً ) كائناً ( في يده ويقبله ) اي ذلك الشئ ( او يشير اليه ) اي الحجر حال كونه ( مستقبلاً ) ان لم يقدر عليه باليد غير مؤذ ( مكبرا مهلا حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ) ويقول بذلك عند ابتداء الطواف اللهم اياناك وتصدقنا بكتابك ووفاه بصدقك واتباعاً لسنة نبيك محمد عليه السلام لا اله الا الله والله اكبر اللهم ايلك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثري وارجم تضرعي وجدى بغيرتك واعذنى من مضرلات الفتنة ( ويطوف ) طواف القدوم ويقال له طواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وهو سنة للآفاق لا يلمسك لانه كثيرة المسجد ولا يسن للجالس فيه ويسن لاهل المواقف وداخلها وخارجها كاف اكثر المعتبرات وفي خزانة المفتين انه واجب على الاصح حال كونه ( آخذانع ) اي شارعاً ( عن عينه ) اي جانب عينه اي عين نفسه حالة استقباله الحجر وهو عين الطائف ( مليلي الباب ) اي باب الكعبة قال في النذرية ولو اخذ عن يساره يعتقد بطريقه في حكم التحمل عندنا وعليه الاعادة مادام بكرة وان رجم قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعى لا يعتد بطريقه ( وقد اضطرب رأي اباء بن جمله ) اي وسط الرداء ( تحت ابطه الائين والقى طرفه على كتفه اليسرى ) ويكون كتفه الائين مكشوفاً واليسرى مغطى هو نفسى الا ضطربان يقال اضطرب شوبه وقولهم اضطرب رداء سهو كافى المغرب وهو سنة في ظاهر الرواية ( ويجعل طوافه وراء الخطم ) حتى لو طاف مابينه وبين البيت لا يجوز لكن ان استقبل المصلى الخطيم

الحجر على الاشبى كافي شرح باب الناسك و كذلك طواف راكباً او محولاً بلا عنبر والباب من الساج مضيق بالفضه عرضه أربعة أذرع وطوله ستة أذرع وعشرون اصابع ( وقد اضطرب رداء ) قبل شروعه ( بان جمله تحتمت ابطه الائين والقى طرفه على كتفه اليسرى ) ولو تركه لاشئ عليه كالرمل ( ويجعل طواف دوراء ) اي ظهر ( الخطيم )

لابيجز أخذنا بالاحتياط في كل من الحكمين وهو موضع من الركن العراقي الى الشاعي فيه ميزاب على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعة لانه قد كان ثلاثة ذراها في ثانية عشر مأخوذة من الخطم وهو الكسر اما بعفي مفعول لانه ترك حين رفع البيت بالبناء او بعفي فاعل فان العرب طرحوا عليه ثيابا حين طافوا بها الخطم بالمرور كما في القهستانى ويقول اذا حاذى الملتزم وهو الجدار الذى بين الحجر الاسود والباب في اول طوافه اللهم ان لك على حقوقنا فتصدق بها على واذا حاذى الباب يقول اللهم ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامان امنك وهذا مقام العاذرين بك اعوذ بك من النار فاعذن منها واذا حاذى المقام على عينه يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم العاذن الايديبك من النار حرم سلومنا وبشرتنا على النار واذا اتى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والتفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء التقلب في الاهل والمآل والولد واذا اتى ميزاب الرحمة يقول اللهم اني اسألك ايانا لا يزول ويقينا لا ينفذ وساقفة نيك محمد عليه الصلاة والسلام اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقني بكلاش نيك محمد عليه الصلاة والسلام شربة لانظيمها ابدا وادا اتى الركن الشاعي يقول اللهم اجعل حجبي مبرورا وسعي مشكورا وذنبي مغفورا او تجاري ان تبور ياعنة ياغفور واذا اتى الركن الياني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر وعداب القبر ومن فتنة الحياة والمات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة وعن الحجر اذا بلغه يقول اللهم اغفر لي برحمتك واعوذ برب هذا الحجر من الدين والفق وضيق الصدر وعداب القبر (سبعة اشواط) جمع شوط اي طوافه مفعول يطوف لوطاف ثمانا عالما بانه ثمان اختلفوا وال الصحيح انه يلزم مد ا تمام週間 الانعام شرع فيه ملتمسا بخلاف ما اذا ظن انه سايع ثم تبين انه ثمان فانه لا يلزم مد مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء السواري وزمن لا خارج المسجد(رمي) بالضم اي يسرع في المشي ويحرك منكبيه (في الثلاثة الاولى) جمع اولى (منها) اي من الاشواط لما روى عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثة ومشى اربعا ولو زوجه الناس في الرمل وقف الى ان يمدد فرجة لانه من ستة الطواف بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال اليه بدل له وفي شرح الطحاوى انه ان زجوا يعنى حتى يجدد الرمل (ويتشى فيباقي على هيته) بكسر الماء اي على السكينة والوقار ولا يرمل لكن لورمل فيها الاشتى عليه (ويست المسجد) على الوجه الذي صر (كلما صر به) اي الحجر ان استطاع والايستقبل ويكتب ويتكر ويقول في كل مررة رب اغفر وارجم ونجلوه عما قاتل انت الاعز الا كرم (ويختتم طوافه

لان هذه ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعة كان ثلاثة ذراها في ثانية عشر اخرجه قريش منه وقت عماره لعدم قدرتهم على الفقة الطيسية ذكره ابن جر وغيره فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا (سبعة اشواط يرمي في الثلاثة الاولى منها) بأن يهز في مشيته كتفيه كلبارز وهو مازال سبيه ويق حكمه (ويتشى فيباقي على هيته) فلو رمل فيها لاشي عليه كما لو مشى سهوا فيها يرمي فيه ذكره الزاهدي وهل تشرط له النية قوله ولو طالبا لغيره او هاربا من عدم لم يجزه بلا خلاف لانه نوعا شيئا آخر ولا يقرؤ في القرآن ولا بأس بذلك تعالى ولا يدعوه فيه لانه صلاة ذكره القهستانى معزيا للنظم وغيره (ويست المسجد كلما صر به) للطواف كام (ويختتم طوافه

باليسلام واستلام الركن اليماني) من غير تقبيل (كما صبه حسن) عند هما لاسنة وجعله محمد كالاول وأما استلام العراق والشام ففكروه لأنهما من بناء الحجاج لأنه لم يترى إلا في مرمة الجدار والستف والفرش والباب والعتبة والميزاب ذكره **٢٧٣** ابن حجر (ثم بصل) في وقت مباح (ر كعثين) كالاحرام الا انه لا تمجزيه

المكتوبة ويدعو بعدهما للمؤمنين والمؤمنات ذكره الزاهدي (عند المقام) اي مقام ابراهيم اي موضع قيامه وقت النزول والركوب وهو حجر فيه انار قد미ه على سبعة وعشرون ذراعا من الحجر طوله عشرة اشارب وعرضه سبعة (او حيث تيسير من المسجد) ويذكره ان يواли بين أسبوعين ولا يصلى بينهما الركعتين ولا لغير كوتة الكراهة ومفاده جواز الطواف فيما تكره فيه الصلاة كما في الخانة (وهما واجبتان بعد كل أسبوع) فان تركهما فعليه دم وان صلاهما في غير المسجد وغير مكتحاز ذكره الحدادي . ( وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة) لمدم القدوم (ثم يقول ويستم الحجر) الاسود ويشرب من الماء الملتزم ويخرج زمان (ويخرج الى الصفا) من باب الصفا اي من باب الصفا (فيقصد عليه) بقدر مخزوم (فيقصد عليه) بقدر ما يرى الكعبة من الباب (ويستقبل البيت ويكتب

باليسلام) او ما يفهم مقامه لأن عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ( واستلام الركن اليماني) من غير تقبيل ويقول عند ذلك اللهم انسأناك المفو والعاافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وستحب الاكثار من ذلك (كما صبه حسن) اي مستحب فلا يسن في ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة في قبله مثل الحجر الاسود والدلائل من السنة تشهد لمحمد والسراجية انه لا يقبله في اصح الاقاويل ولا يستلم الركن العريق والشام (ثم بصل) في وقت يباح فيه اداء الطواف (ر كعثين عند المقام) اي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ما ظهر في اثر قدمه وهو جحارة يقوم عليها عند نزوله ور كوبه عند ايان هاجر ولده وقيل مقام ابراهيم الحرم كله (او حيث) اي في اي موضع (يسرا له) (من المسجد) الحرام هذا بيان الافضلية والا فان صل في غير مسجد جائز ولو بعد الرجوع الى اهلة ما لم يرد طواف اسبوع آخر (وهما) اي الركتان (واجبتان) عندنا (بعد كل اسبوع) كافي اكثرا المعترات وفي النظم والتف انهما سنة كما قال الشافعى في قول (وهذا طواف القدوم وهو) اي طواف القدوم (سنة لغير المقيم بمكة) واذا فرغ من الطواف والصلاه يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنبي واقنعني بما رزقني وبارك لي فيما اعطيتني واختلف على كل غالبي مخيز (ثم) اي بعد الصلاة (يعود) الى الحجر الاسود (ويستلم الحجر) كام (ويخرج) على السكينة بعد ما شرب من ماء زهر ويتقول عند ذلك اللهم انسأناك رزقا واسعا واما نافعا وشفاء من كل داء من اى باب شاء لكن الاولى من باب الصفا لخروجه عليه السلام منه (الصفاء) ويقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول باسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم افتح ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذرني من الشيطان الرجيم (فيقصد عليه) حتى يشاهد البيت (ويستقبل البيت) اي يتحول اليه ويكتب فيه قدر ما يقرئ سورة من المفصل لكن ان لم يكتب يجريه (ويكتب وبهمل) ويقول لا لله الا الله وحده لا شريك له لامالك ولهم الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر لا لله الا الله ولا عبد الا اياه مخلصين لامالك ولو كره الكافرون يقوله ثلاث مرات (ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بافضل الصلوات وأكمل التحيات (رافع يديه للدعاء ويدعو) لرب بحاجته الاخوية والدينية اذا كانت نافعة (بما شاء) ولو قال ويحمد الله ويصلى عليه ويكتب وبهمل اكان اولى كاف المحيط (ثم يخط) اي ينزل من الصفا صادا (نحو المروءة) ويعنى على مهل) اي على سكينة وفيه اشعار بأنه لا يركب في هذا الطريق

ويهمل) ويسمع كثيرا (ويصلى) (جمع ٣٥ ل) على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رافعا يديه للدعاء حذاء من كعبه بسطا نحو السماء ويكتب فيه قدر ما يقرئ سورة من المفصل ولو لم يكتب اجزاء ذكره القهستاني (ويدعى عشاء) واهمه طلب الجنة بلا حساب (ثم يخط) ما شيا (نحو المروءة ويشى على مهل

فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الأخضرتين (المحونتين ٢٧٤) في جدار المسجد عن يسار الداذهب إلى المروة

ولا يتحمل كافي الطواف (فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين) وهم عالمتان للسى  
مخوتان عن حدار المسجد متصلاته (الأخضرتين) على التقليد فأن أحدهما  
أحر كافي النهاية او أصفر كافي المضمرات (سى سعياً) شديداً بقدر ما يقرؤ  
خمس وعشرون آية من البقرة (حتى يحاوزهما) وفيه رمز إلى أنه مشى على السكينة.  
في جانبي الميلين كافي الفهستان ويقول في منه اللهم استعملني في سنتك وسنة نبيك  
محمد عليه الصلاة والسلام وتوفني على ملته واعذني من معضلات الفتن برحمتك  
يا رحيم الراحين (ويفعل على المروة) اذا وصل إليها (كفعله على الصفا)  
من الاستقبال والذكر وغيرهما (وهذا شوط) واحد (فيسي بينهما) اي  
بين الصفا والمروة (سبعة اشواط يبذلو بالصفا ويختتم بالمروة) يعني ان السى  
من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السى  
من الصفا وختمه وهو السابع على المروة على الصحيح فلو بدأ بالمروة لا يقصد  
بالشوط الاول في الصحيح وقال ابو جعفر الطحاوى يفعل ذلك سبع مرات  
يتدلى في كل مرة بالصفا ويختتم بالمروة قوله ويختتم بالمروة صريح في ان  
الرجوع هو معتبر عنده ولا يحمله شوط آخر كالايحاء جزء شوط فما قبل  
في رواية الطحاوى السى من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد  
فيكون اربعة عشر شوطاً فيقع الختم على الصفا ليس بذلك كما في الاصلاح  
وغيره (ثم يقيم عرفة) ان قدم قبل لایام الحج (عمرما) اي من غير تحمل لأن عمره  
بالحج فلا يتحمل منه حتى يأتي باتفاقه واحترز به بما نسخ من قول ابن عباس  
انه حلق وحل (ويطوف باليت نفلا ماراد) لأنه عبادة وهو افضل من الصلاة  
للفرياء ويصلى بذلك اسبوع ولا يسوى بين الصفا والمروة عقب الطواف لأنه  
لا يجب الامرة والتقليل بالسى غير مشروع ولا يرمي لأنه لا يكون الامم السى  
(فإذا كان اليوم السابع من ذى الحجة خطب الإمام) اي الاختلاف او نسبته (خطبة) بلا  
جلسة في وسطها بعد صلاة الظهر (يعلم الناس فيها الناسك) وهي اقسام الحج  
من انثروج الى مني ووالي عرفات والصلاوة والوقوف فيها والافتراض وال manusak  
بجمع المنسك بقمع السين وذكرها في الاصل المتضى ويقع على المصدر والزمان  
والمكان وفي المفترض انه يجتاز الدفع ثم استعمل في كل عبادة (وكذا يخطب)  
الإمام خطيبين بينهما جلسة معلم للناسك التي من زوال عرفة الى زوال يوم التشريق  
وهي الوقوف بعرفات والمزدقة ورمي الجمار والنهر وغير ذلك (في) اليوم (السابع)  
من ذى الحجة قبل الظهر (بعرفات) بالكسر والتنوين فإنها منصرفة بالإجماع  
ويجوز منع صرفه للعلية والتأنيث لأن تنوين الجمع تنوين المقابلة لا التكهن فصار  
اما لوضع واحد يقال له عرفة وقل أنها من الاسماء المرتبطة فإن عرفة  
فيها الناسك وكذا يخطب في اليوم التاسع بعرفات) خطيبين بينهما جلسة

صلامة في اول بطن الوادي  
وآخر الذي هو محل السى  
(سى سيا) بقدر ما يقرؤ  
خمس وعشرون آية من  
البقرة ذكره الزاهدى (حتى  
يحاوزهما وي فعل على المروة  
كمفولة هل الصفا وهذا  
شوط) وعموده الى الصفا  
شوط آخر على المذهب  
(فيسي بينهما سبعة اشواط  
يبذلو بالصفا ويختتم) الشوط  
السابع (بالمروة) وبختمه  
بركتين في المسجد نبا كتم  
الطواف ولو بما في المروة  
لا يقصد بالشوط الاول على  
ما عليه المول (ثم يقيم عرفة  
عمرما) اذ هو عزم بالحج  
فلا يتحمل حتى يأتي باتفاقه  
وفي اماء الى انه لا يجوز  
فتح الحج بالمرة عندنا  
(ويطوف باليت نفلا ما  
راد) بالارمل وسي وذلك  
لأنه افضل من الصلاة  
نافلة للأفاق وعكسه للكى  
قال في البحر وينبئ تقييده  
بزمن الموسم والأفالطوف  
افضل من الصلاة مطلقاً  
**﴿مِمَّه﴾** ينذر دخول  
اليت اذا لم يشتغل على ايناء  
نفسه او غيره وما يقول  
العام من المروة الواق  
والمسار الذى في وسط الاليت  
انه سرة الدنيا لا اصل له

(فإذا كان اليوم السابع من ذى الحجة خطب الإمام) او نسبته بعد الظهر (خطبة) واحدة (يعلم الناس (لانعرف)  
فيها الناسك وكذا يخطب في اليوم التاسع بعرفات) خطيبين بينهما جلسة

قرية لها ثلاثة سكك فيها تذبح الهدايا والضحايا على اربعة اميال من مكة (فإذا صل الفجر يوم التروية) وهو ثان شهر سعى بها لتروى الخليل عليه السلام فيما رأى فلما تكررت عرف أنها من الله تعالى في التاسع فسمى يوم عرفة فلما عزم على العمر في العاشر سعى به وقيل غير ذلك (خرج إلى مني) بقرب مسجد الحيف (فيقيم بها إلى صلاة الفجر يوم عرفة) بغلس وقيل لا (ثم يتوجه) بعد طلوع الشمس (إلى عرفات) على طريق متبع وينزل فيها مع الناس منتفعاً عن بطنه عرفة وقرب الجبل أفضل وعرفات ستة أميال من مني تقرباً (فإذا زالت الشمس خطب الإمام) أو نائب الإمام قبل الصلاة (خطيبين كالمجتمع) لكن لو ترك الخطبة او خطب قبل الزوال أجزاء وأسام (وعلم فيما المناسب وصل بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معاً باذان واقامتين) وقرأ سرية ولم يصل بينهما شيئاً قيل ولاسته الظهر لأنهما كصلاة واحدة حتى لو ظهر فساد الظهر أعيد

لان نعرف في اسماء الاجناس كافي القهستانى (و) يخطب خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر معملاً لباقي المناسب الذى هو رمى الجمار والتزول بالمحصب وغيره ولو قال ثم ي مكان الواو فيهم لكان أولى (في) اليوم (الحادي عشر مني) يحصل بين خطيبتين يوم وقال زفر يخطب في ثلاثة متواлиات أولها يوم التروية وأخرها يوم العمر واجب بان يوم التروية ويوم العمر يوم اشتغال (فإذا صل الفجر يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وانما سعى بها لأن الخليل عليه الصلاة والسلام رأى ليلة كأن قائل يقول ان الله تعالى يأمرك بذلك هذا فلما أصبح روى إى تفكير في ذلك الامر انه من الله أعلم فسمى يوم التروية ثم عرف في اليوم التاسع انه منه تعالى فسمى عرفة ثم رآه في الليلة العاشرة فهم بغزوته فسمى يوم العمر (خرج من مكة إلى مني) وفي المفید والمزيد يستحب ان يتوجه الى مني بعد الزوال وهو احد قول الشافعی والصحیح هو الاول فإذا دخل مني يقول الله يا منت على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما منت على اولياتك واهل طاعتكم فاني عبدك وناسیت بيده بحث طالباً لمرضاتك ويستحب ان ينزل مسجد الحيف (فيقيم بها) اي يعني (إلى صلاة فجر يوم عرفة) ويكت الى طلوع الشمس وهذا سنة (ثم يتوجه الى عرفات) فيقيم بها وهي على ستة أميال من مني تقرباً ويقول عند التوجه اللهم إليك توجهت وعليك توكلات وجهة جبل الرحمة اردت فاجمل ذنبي مغفورة وبحي مبروراً وارجوني ولا تخيفني وبارك لي في سفرى واقض بعرفات حاجتي بذلك فانك على كل شيء قدير وبارك ويكبر وإذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة وعانياه يدعوه ويقول اللهم إليك توجهت وعليك توكلات وجهتك اردت اللهم اغفر لي وتب على واعطنى سؤالي ووجدي الخير إنما توجهت سجحان الله والحمد لله ولله الا الله والله اكابر (فإذا زالت الشمس) من يوم عرفة قبل صلاة الظهر (خطب الإمام خطيبتين) بينهما جلسة فان ترك الخطبة او خطب قبل الزوال أجزاء وقد اسامه ولا يخالفه قول الزيلعي لخطب قبل الزوال جاز ويراد بالجواز الحجة مع الكراهة (كالمجتمع وعلم فيما المناسب وصل بعد الخطبة) اي عقبيها (بالناس الظهر والعصر معاً باذان) واحد اي بعد صعود المنبر في ظاهر الرواية قيل يراه ابو يوسف قبل الصعود في رواية وفي اخرى بعد الخطبة (واقامتين) في وقت الظهر لما في حديث جابر ان النبي صل الله تعالى عليه وسلم صل الظهر ثم اقام فصل العصر ولم يصل بينهما شيئاً ينفل فان فعل يتنى الاذان للعصر في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعاد لأن الوقت

(ج) جواز هذا (الجمع

صلاته مامع الإمام) الاعظم  
او نسبه والاصلا وحدادا  
(خلافاً لهما وكونه محظوظا)  
بالطبع (فيهما) وعند هما  
لا يشترط لجواز العصر الا  
الاحرام وبه قالـت الآئمة  
الثلاثة وهو الظهور كافـ  
الشربـلـالية عن البرهان  
(ثـمـ يـقـفـ رـاكـباـ) عـلـىـ رـاحـلـتـهـ  
(مع الإمام) نـدـيـاـ (بوضـوـءـ)  
او غسلـ (والغـسلـ) وـهـوـ  
الـسـنـةـ كـامـسـ وـمـفـادـهـ صـحـةـ  
الـوقـوفـ معـ الـحـيـضـ وـالـجـنـابـةـ  
كـاـ فـيـ الـخـلـاصـةـ وـغـيرـهـاـ  
(قربـ جـبـلـ الرـجـةـ) عـلـىـ اـرـبـعـةـ فـرـاسـعـ منـ مـكـةـ وـأـنـاـ سـمـيـ جـبـلـ الرـجـةـ لـانـهـ  
مـزـلـةـ الرـجـةـ عـلـىـ الـحـجـاجـ خـصـوصـاـ اـذـ وـاقـعـ يـوـمـ عـرـفـةـ يـوـمـ جـمـةـ قـالـ  
سـعـدـيـ اـفـنـدـيـ وـقـعـ فـيـ غـايـةـ السـرـوجـيـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ اـنـضـلـ  
اـيـامـ يـوـمـ عـرـفـةـ اـذـ وـاقـعـ يـوـمـ جـمـةـ وـهـوـ اـفـضـلـ مـنـ سـبـعـينـ جـمـةـ مـنـ غـيرـ جـمـةـ  
ذـكـرـهـ فـيـ تـجـرـيدـ الـحـجـاجـ بـلامـةـ الـمـوـطـاـ وـاـفـضـلـ الـمـوـاـقـفـ مـوـقـعـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ  
الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـ الصـغـرـاتـ الـكـبـارـ الـمـفـروـشـاتـ فـيـ طـرـفـ جـيـلـاتـ الصـغارـاتـىـ  
كـاـنـاـ الـرـوـاـبـىـ الصـفـارـعـنـدـ الـجـبـلـ الـمـرـوـفـ يـجـبـلـ الرـجـةـ (وعـرـفـاتـ كـلـهاـ مـوـقـفـ الـاـ  
بـطـنـ عـرـنـةـ) بـضمـ الـمـيـنـ الـمـهـمـةـ وـقـعـ الـرـاءـ بـخـدـاءـ عـرـفـاتـ عـنـ يـسـارـ الـمـوـقـفـ فـالـاستـثـانـ  
مـنـقـطـعـ وـجـهـ التـهـيـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـدـرـأـيـ الشـيـطـانـ فـيـهـ وـاـسـأـلـ اـنـ لاـيـقـ  
فـيـ ذـكـرـ المـكـانـ اـحـتـراـزاـ عـنـهـ (وـيـسـتـقـبـلـ) الـإـمـامـ (الـقـبـلـةـ رـافـعـ يـدـيـهـ باـسـطـاـ) اـيـ  
رـفـعـ بـسـطـ (حـامـداـ مـكـبـراـهـ مـلـيـاـ مـصـلـيـاـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـىـهـ سـلـادـيـاـ)  
لـمـ يـجـبـ (بـحـاجـةـ يـجـهـدـ) وـهـوـ بـقـطـعـ الـجـيمـ حـضـورـ القـلـبـ لـانـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ  
اجـتـهـدـ فـيـ الدـعـاءـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـقـعـ لـامـتـهـ فـاـسـتـجـبـ لـهـ الـاـفـيـ الدـمـاءـ وـالـمـظـالـمـ قـيلـ  
وـقـدـ اـسـتـجـبـ لـهـ فـيـ ذـكـرـ اـيـضاـ فـيـ الـمـزـدـلـفـةـ وـيـقـولـ فـيـ دـعـائـهـ لـاـهـ الـاـلـهـ وـحـدـهـ  
لـاـشـرـيـكـ لـهـ الـمـالـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ يـحـيـ وـيـمـيـتـ وـهـوـ حـيـ لـاـيـمـوتـ بـيـدـهـ الـخـيـرـ وـهـوـ عـلـىـ  
كـلـ شـيـ قـدـيرـ اللـهـ اـجـعـلـ فـيـ بـصـرـىـ نـورـاـ وـفـيـ سـمـيـ نـورـاـ وـاجـعـلـ مـنـ تـبـاهـىـ  
الـمـلـائـكـةـ اللـهـ اـشـرـحـ لـىـ صـدـرـىـ وـيـسـرـلـ اـمـرـىـ اللـهـ اـنـكـ تـسـعـ حـكـلـاـمـىـ  
دـوـتـرـىـ مـكـانـ وـتـلـمـ سـرـىـ وـعـلـانـيقـ لـاـيـخـنـ عـلـيـكـ شـىـءـ اـنـ الـبـائـسـ الـفـقـيرـ الـمـسـتـفـىـ  
الـسـتـجـيـرـ الـمـفـرـورـ اـسـأـلـكـ مـسـئـلـةـ السـاـكـنـ وـابـتـهـلـ اـلـكـ اـبـهـالـ الـذـنـبـ الـذـلـلـ

• طـوـافـ وـسـيـ مـرـوـيـنـ وـزـمـزـمـ • مقـامـ وـمـيـزـابـ جـارـكـ تـعـتـبرـ • (وـادـعـوكـ)

• دـعـاءـ الـبـرـاـيـاـ يـسـتـجـابـ بـكـبـةـ •

• وـمـلـتـمـ وـالـمـوـقـفـينـ كـذـاـ الـحـجـرـ •

وادعوك دعاء الخائف الفقير ومن خضمت لك رقبته وقامت عيناه ورغم  
 ائفه ولا تجعلني بدعائك رف شقياً وكن لي رؤفا رحيمها ياخير مسؤول ويا اكرم  
 مأمول اللهم انى اسألتك ان تغفر لي ماقدمت من ذنبي وتغفر لي ما عملت من الذنوب  
 وما لم اعلم وتعصى بعد هذه الساعة فيما بي من عرى وتغفر لي ابواب طاعتك  
 وتغلق على ابواب معصيتك وتحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن عيني وشالي  
 ومن فوق وتحتى وتلبسني ثياب التقوى والغاية ابدا ما يقتضى وترحني اذا توفيتني  
 وتجعلني من يكتسب المال من حله وينفقه في سيلك يافاطر السموات والارض  
 ضجت لك الا صوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات وحاجتى ان تغفر لي  
 وترحني في دار البلاء اذا نسيتني الاهل والاقربون اللهم اليك خرجنا وبفتاك  
 اننا واياك قصدنا وما عندك طلبنا ولا حسانك تعرضا ولرجحتك رجونا  
 ومن عذابك اشفقنا وبيتك الحرام جحبنا يامن عليك حوانج السائلين ويعلم ما  
 في ضمائر الصالحين اللهم انا اضيافك ولكل صيف قرى فاجعل قرانا منك الجنة  
 ونعمها ولكل سائل عطية ولكل راج ثواب ولكل متوك اليك عفو وقد  
 وفدت الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا من المشاهد  
 الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا واعف عننا واغفر لنا خططيانا وتج اوز  
 عننا واعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الامي البشير النذير السراج  
 المتير الطيب الظاهر المبارك وعلى الله الطيبين الظاهرين وسلم تسليماً كثيراً ربنا  
 آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقا عذاب النار ياعز يزياغفار وهذا المجال  
 في ذكر الدعاء وليس له دعاء معين والفرض الارشاد الى كيفية لا الحصر وكل دعاء  
 يعلمه يدعوه به وكل حاجة في صدره يسأل الله ايها ويختهد على ان يقطر  
 من عينيه قطرات من الدموع ويدعو لابويه ولاخوانه ولاهله ولمسارفة  
 ويطلع في الدعاء مع قوة الرجاء للاجابة قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وهي مجمع  
 عظيم و موقف جليل يجتمع فيها خيار عباد الله الصالحين اللهم احضرنا في زمانهم  
 واجعلنا من جملتهم آمين ( ويقف الناس وراء الامام بقربه ) وهو اي القرب  
افضل ( مستقبلين ) الى القبلة ( سامعين لقوله ) للتعلم بما يعلمه وفي الحديث  
 والليلى كلها تابعة لليام المستقبلة الا في الحج فانها في حكم اليام الماضية  
وليلة عرفة تابعة ل يوم التروية وليلة المحر تابعة ل يوم عرفة ( ثم يفيضون  
 معه ) اي مع الامام فلا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه جائز اذا لم يجاوزوا  
 حدود عرفات ولا يتاخرون عنه لكن يجوز التأخير القليل للزحام والافتضل  
 ان ينتهى على هيته اذا وجد فرحة يسرع من غير ان يؤذى احداً ويكتب  
 ويهلل ويثنى ساعة فساعة ويقول اذا دنا وقت الغروب اللهم لا تجعل هذا آخر

(ويقف الناس وراء الامام  
 بقربه ) ليكونوا ( مستقبلين )  
 القبلة ( سامعين لقوله ثم  
 يفيضون معه

بعد الفروب الى مزدلفة) على طريق المازمين ندبا ويستحب دخولها مشيا وان يكدر وبهلال ويحمد ويلبي ساعة فساعة (وينزل بقرب جبل قزح) بضم فتح لابنصرف للعلية والعدل **٢٧٨** من فاتح بعفي صرف سمي به

المهد من هذا الموقت وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجحا من حوما مستحب الدعاء مغفور الذنب واجعلني من اكرم وفدا واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الرجه والرضوان والتجاوز والفران والرذق الواسع الحالل وبارك لي في جميع امورى فتبارك الله رب العالمين (بعد الفروب الى مزدلفة) بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام على ثلاثة اميال من مسجد عرفات (وينزل بقرب جبل قزح) بضم القاف وفتح الزاي المجمدة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة من قازح بعفي ارتفع ولا ينزل على طريق كيلا يضر بالمارين ويستحب ان يقف وراء الامام كالوقوف بعرفات ويقول عند دخول مزدلفة اللهم هذا جم اسألك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله فإنه لا يعطيها غيرك اللهم رب المشر الحرام ورب الزمن والمقام ورب البيت الحرام والبلد الحرام ورب الخل والغرم والمجازات العظام اسألك ان تبلغ على روح محمد مني افضل النية والسلام وان تصلح ديني وذرحي وتشرح لي صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير الذى كنت سألك وان تفني من جوامع الشر كلها انك ول ذلك والقادر عليه ويبعث من الاستغفار (ويصل المغارب والشاء) في اول وقت الشاء ويتبارد ان يقدم المغرب على الشاء فلو اخر اعاد الشاء مالم يطلع الفجر وان لا تستطع بينهما ولو سنة مؤكدة على الصحيح فإنه مکروه ولو طوع اعاد الاقامة كاشتعل بينهما بعمل آخر في النهاية ولا يشترط الاحرام والجماعة والامام لكن في الروضة انه يشترط الامام لا الجماعة عنده ويشترط الجماعة لا الامام عند هما (بادان) واحد (واقمة) واحدة وقال زفر وهو قول الأئمة الثلاثة باقامتين واختاره الطحاوى وعنه بادانين ايضا واذا فرغ يقول اللهم حرم لى وشمري وذى عظمى وجع جوارحى على النار ويسأل ارضاه المخصوص قال الله تعالى وعد ذلك لمن طلب في هذه الليلة (ومن صل المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها مالم يطلع الفجر) عند الطرفين فإذا طلع لاتحب الاعادة (خلافا لابي يوسف) فان عنده لاتحب الاعادة اصلا لكنه مسو (ويبيت بمزدلفة) استانا (ويبيت بمزدلفة) استانا (فاذاطع الفجر صل بغلس) لاجل الوقوف (وقف بالمشعر الحرام) والوقوف بمزدلفة واجب ووقته بعد الصلاة الى ان يسفر جدا كما في المضمرات لكن في الملاسة وقته بعد طلوع الفجر لأن ماقبله وقت الوقوف بعرفة ويکفى حضور ساعة كما في عرفة كما في الحفة (وصنع كاف عرفة) (اسمي) حتى لانشترط النية والليل لكن لو تركه بمذر نحو زجة لاشي عليه ذكره الزيلى وغيره زاد في البحر

لارتفاعه وهو المشعر الحرام على الاصح وعليه مقدمة بقال انها كانون آدم (ويصل المغرب والمشله بادان) واحد (واقمة) واحدة كلها قبل المغرب لأن الشاه في وقها فلم تخج للاعلام كما لا يشترط هنا الامام فهذا الجم غير مشروط بالجماع ولو تطوع بينهما او اشتغل بشيء آخر اقام للشاء ويقدم المغرب على الشاه وجوبا فلو اخر اعاد الشاه مالم يطلع الفجر كا في الظهيرية (ومن صل المغرب في الطريق او بعرفات فليه اعادتها) لقوله عليه الصلاة والسلام لامامة الصلاة امامك اي وقها فيعيد (مالم يطلع الفجر) الثاني (خلافا لابي يوسف) فلا يعيد عنه اصلا لكنه مسو (ويبيت بمزدلفة) استانا (فاذاطع الفجر صل بغلس) لاجل الوقوف (وقف بالمشعر الحرام) والوقوف بمزدلفة واجب ووقته بعد الصلاة الى ان يسفر جدا كما في المضمرات لكن في الملاسة وقته بعد طلوع الفجر لأن ماقبله وقت الوقوف بعرفة ويکفى حضور ساعة كما في عرفة كما في الحفة (وصنع كاف عرفة) (اسمي)

وكذا كل واجب في الحج لا يحجب بتركه بعذر شى انتهى قال الشرنبللى لكن يردع عليه مانص الشارع بقوله فن كان منكم صريضا او بهاذى من رأسه فدية انتهى ويختهد في الدعاء لانه عليه الصلاة والسلام قدبالغ في ذلك حتى استحب دعاؤه في مظالم الامة اي في تجاوزها عنهم ان شاء الله تعالى كما في العدة قال القهستاني وبزيادة القيد يحمل الاشكال المشهور في الحديث هذا ولا يخفى ان الحج من ٢٧٩ اجل الخصال المكفرة للذنب المتقدمة والمتاخرة وقد نظم

الامام السيوطى منهاستة عشر

اسرى وتحمل اليقين من الدنيا حمى اللهم ارجى واجربني من النار ووسع على

الرزرق الحال

اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف وارزقني ابدا ما احييتنى

فاني لا اريد الارجحتك ولا ابغي الارضاك واحشرني في زمرة المحبتين والمتبعين  
لارساك والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحيث عليها رسولك صلى الله تعالى

عليه وسلم وصل الله على سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين ورضي الله تعالى عن الصحابة اجمعين والحمد لله رب العالمين ( ومن دلقة كلها موقف الا )

للابتهاج المقطوع ( وادى محرر ) بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على

يسار المزدلفة سمى بذلك لأنها بوقت فيه بل عشى فيه سريعا فكانه اتع نفسه

والتحسir الاتتاب كاف القهستاني ( فإذا اسفرتني اي خرج ( قبل طلوع الشمس

إلى مني ) وفي مختصر القدوري والسراجية انه يأتيه اذا طلعت الشمس واوله

الكافى بأن المراد اذا قربت من الطلوع فیندفع به تغليط الهدایة لعدم مخالفته

السنة ويستحب له ان يقول في الدفع اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت

والىك توجئت ومنك رهبت اللهم تقبل نسكي واعظم اجرى وارجم تضرعى

واستحب دعائى واقبل توبيت و يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ما علمنك فاذبلغ

بطن محرر اسرع ان ماشيا وحرك ذاته ان راكبا قادر رمية حجر ( فيدؤ )

اي الامام بالناس ( فيها ) اي في مف ( برمي جرة ) لا بوضع وذا اليموز فينبغي

ان يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة اذرع لان مادون ذلك يكون

طرحا ولو طرحتها اجزأه لانه رمى الى قدميه الا انه مسي لمخالفته السنة

ولورماها فوقيت قريبا من الجرة اجزأه لان ماقرب من الشيء له حكمه

ولو وقفت بعيدا لانه لم يرمي الجرة بل في بقعة اخرى والقرب قدر ذراع ونحوه

وفي الجوهره حد بعيد قدر ثلاثة اذرع ومادونه قريب ( العقبة ) بفتحتين

مائة الجرات على حد مني من جهة مكة وليس مني ويقال الجرة الكبرى

والجرة الاخيرة كما في القهستاني ( من بطنه الوادى ) اي من اسفهه الى اعلاه

ويحمل الكببة عن يساره ومني عن يمينه رافعا يديه حذاء منكبه ولو رماها من

نوف العقبة اجزأه ( بسبع حصيات ) اي يرمي سبع حصيات متفرقة لانه ان رمى

جلة لم يجز الا عن واحدة فلورى باكثر منها حاز لا بالاقل ( كخصى المخلف )

المنظوع الاقدر ما يصلى ركتين كاف الحيط عن محمد ( فرق قبل طلوع الشمس الى مني ) وهي على ثلاثة امثال من من دلقة  
ويسرع اذ بالغ بطنه محرر مخالفا للنص ااري لانه موقفهم ( فيدؤ فيها ) اي مني ( برمي جرة العقبة ) بفتحتين مائة  
الجرات على حدمي من جهة مكة وليس مني ولا يرمي الاولى ولا الوسطى في هذا اليوم ( من بطنه الوادى سبع  
حصيات ) جراء الكعبة عن يساره ومني عن يمينه ( كخصى المخلف ) بمحنتين الرمى بروء من الاصابع

(يکد مع كل حصة ويقطع التلية باولها) اي باول الجرة وعنهما ٢٨٠ ← لا يقطع التلية الا بعد الزوال ذكره

بفم الـخاء وسكون الدال المجمعتين صغار الحصى قيل مقدار النواة وقيل مقدار الحصبة وقيل مقدار الـاعلة ولورى بأصغر او اكـبر اجزاء الا انه لا يرى بالـكبـار خشـبة انـشـاذـي به غـيرـي وينـبغـي انـيـكونـ المرـىـ مـفـسـولاـ مـأـخـوذـاـ منـ غـيرـ الجـرـةـ لـانـهـ المـرـدـودـ وـلـورـىـ بـتـجـبـسـةـ جـازـ مـعـ الـكـراـهـةـ وـيـكـرـهـ انـيـلـقـطـ جـرـاـ وـاحـداـ فـتـكـسـرـهـ سـبـعينـ حـجـرـاـ صـغـيرـاـ كـاـيـفـلـهـ كـثـيرـ منـ النـاسـ الـيـوـمـ وـيـحـوزـ الرـىـ بـكـلـ ماـ كـانـ منـ جـنـسـ الـأـرـضـ اـذـلـمـ يـكـنـ مـنـافـيـ لـلاـسـتـهـانـةـ فـيـجـوـزـ بـالـمـدـ وـنـحـوـ لـاـبـشـجـرـ وـالـعـلـ وـالـيـاقـوتـ وـنـحـوـهـ لـاـنـ الـاـسـتـهـانـهـ لـاقـعـ بـعـلـهـاـ وـفـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ جـواـزـ نـحـوـ الـيـاقـوتـ لـكـنـ الـأـوـلـ اوـلـ لـاـنـ الرـىـ بـهـ نـتـارـ وـاعـزـ لـاـهـانـةـ وـكـيـفـيـةـ الرـىـ اـنـ يـضـعـ الحـصـبـةـ عـلـىـ ظـهـرـ اـبـاهـمـهـ يـيـسـعـيـنـ بـالـمـسـجـةـ وـقـيـلـ يـأـخـذـ بـطـرـفـ اـبـاهـمـهـ وـسـبـابـتـهـ وـقـيـلـ بـحـلـقـ سـبـابـتـهـ وـيـضـعـهـ عـلـىـ مـفـصـلـ اـبـاهـمـهـ وـقـيـلـ يـرـىـ رـيمـةـ المـرـوـفـةـ لـكـنـ اـخـتـارـ عـنـدـ مـشـائـخـ بـخـارـىـ اـنـ يـرـىـ كـيـفـ يـشـاءـ وـلـمـ يـبـيـنـ وـقـتـ هـذـاـ الرـىـ وـلـهـ اوـقـاتـ اـرـبـعـةـ \*ـ الـأـوـلـ الـجـواـزـ وـهـوـمـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ يـوـمـ النـحرـ الـىـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ مـنـ الـيـوـمـ الـثـانـيـ حـتـىـ لـوـأـخـرـهـ لـزـمـدـمـ عـنـدـ الـاـمـامـ خـلـاـفـهـماـ وـالـثـانـيـ الـاسـتـحـبـ وـهـوـمـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ الـىـ الـزـوـالـ \*ـ وـالـثـالـثـ الـاـبـاحـةـ وـهـوـ مـنـ الـزـوـالـ الـىـ الـغـرـوبـ \*ـ وـالـرـابـعـ الـكـراـهـ وـهـوـقـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ الـنـحرـ بـعـدـ غـرـوبـهـ كـاـفـيـ المـحـيطـ

وقـلـ الشـافـعـيـ يـحـوزـ هـذـاـ الرـىـ مـنـ النـصـفـ الـاـخـرـ مـنـ لـيـلـةـ النـحرـ (يـكـدـ معـ كـلـ حـصـبـ) فـيـقـولـ بـسـمـ اللهـ وـالـلـهـ كـبـرـ رـغـاـ لـشـيـطـانـ وـحـزـبـهـ الـهـمـ اـجـعـلـ جـبـيـ مـبـورـاـ وـسـعـيـ مـشـكـورـاـ وـذـبـيـ مـغـفـورـاـ اوـلـوـسـعـ مـكـانـ التـكـيـرـ اـجـزـأـهـ لـحـصـولـ اللـذـكـرـ هـذـاـ بـيـانـ الـاـفـضـلـ فـلـوـمـ يـذـكـرـ اللـهـ اـصـلـاـ اـجـزـأـهـ (وـيـقـطـعـ التـلـيـةـ باـوـلـهـاـ) ايـ مـعـ اـوـلـ حـصـبـ يـرـمـيـهـاـلـىـ الصـحـيمـ مـارـوـيـ انـ النـبـيـ عـلـيـهـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـ يـرـلـ يـلـيـ حـتـىـ رـىـ جـرـةـ العـقـبـةـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـفـرـدـ وـالـمـقـتـعـ وـالـقـارـنـ (وـلـاـيـقـفـ عـنـدـهـاـ) لـاـنـ النـبـيـ عـلـيـهـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـ يـقـفـ عـنـدـ جـرـةـ العـقـبـةـ (ثـمـ يـذـعـ اـنـ اـحـبـ) لـاـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـفـرـدـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ دـمـ الـاـتـطـوـعاـ (ثـمـ بـحـلـقـ) رـأـسـ بـعـدـ الشـيـعـ (وـهـوـ) ايـ الـحـلـقـ (اـفـضـلـ) مـنـ التـقـصـيرـ كـاـنـ حـلـقـ الـكـلـ اـفـضـلـ مـنـ حـلـقـ الـرـبـعـ (اوـيـقـصـرـ) التـقـصـيرـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـ رـؤـسـ شـعـرـهـ قـدـرـ اـعـلـةـ وـيـجـبـ اـسـارـ اـمـوـسـىـ عـلـىـ رـأـسـ الـاـقـرـعـ عـلـىـ الـخـتـارـ اـنـ اـمـكـنـ وـالـاـيـانـ كـانـ بـرـأـسـ قـرـوـحـ لـاـيـكـنـ اـسـارـهـ عـلـيـهـ سـقـطـ كـاـفـيـ التـبـيـنـ وـالـمـرـادـ اـزـالـةـ الـشـعـرـ وـلـوـبـالـنـارـ اوـبـالـنـورـ وـلـمـ يـعـذـرـ مـنـ لـمـ يـجـدـ الـحـلـاقـ اوـ الـمـوـسـىـ فـاـذاـ مـضـىـ اـيـامـ النـحرـ فـلـيـهـ دـمـ وـيـسـتـحـبـ لـمـقـدـرـ الـاـظـفـارـ وـقـصـ شـارـبـهـ وـالـدـعـاءـ قـبـلـ الـحـلـقـ وـبـعـدـهـ مـعـ التـكـيـرـ وـلـاـيـأـخـذـ مـنـ لـيـتـهـ شـيـأـ وـقـفـلـ لـاـيـحـبـ عـلـيـهـ شـيـ (وـقـدـحـلـهـ) كـلـ شـيـ مـنـ حـظـورـاتـ الـاـحـرـامـ بـسـدـاخـذـ هـذـينـ (غـيرـ النـسـاءـ) ايـ لـمـ يـحـلـ لـهـ جـاءـهـنـ وـدـوـاعـيـهـ كـالـقـبـلـةـ وـالـمـسـ بـشـهـوـةـ لـاـلـنـظـرـ فـرـجـيـهـاـ فـلـاـيـحـبـ بـهـشـيـ وـاـنـ نـزـلـ

فـلـيـهـ دـمـ ذـكـرـهـ الـقـهـسـتـانـيـ مـعـزـيـاـلـىـ الـمـحـيطـ (وـقـدـحـلـهـ) كـلـ شـيـ (غـيرـ النـسـاءـ) قـيلـ وـالـطـيـبـ وـالـصـيدـ (وـقـالـ)

الـقـهـسـتـانـيـ (وـلـاـيـقـفـ عـنـدـهـاـ) وـيـحـوزـ الرـىـ بـكـلـ مـاـيـحـوزـ التـيـمـ بـهـ وـلـوـكـفـاـ مـنـ تـرـابـ لـاـبـخـشـ وـعـنـبـرـ وـلـؤـلـؤـ وـجـوـهـرـ وـذـهـبـ وـفـضـةـ وـبـرـ كـنـاـ فيـ الـتـنـوـيرـ وـوـقـتـهـ الـمـسـنـونـ مـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ الـىـ الـزـوـالـ وـمـنـهـ الـىـ طـلـوـعـ الشـمـسـ مـكـرـوـهـ وـيـكـرـهـ اـنـيـلـقـطـ جـرـاـ وـاحـداـ فـيـكـسـرـهـ سـبـعينـ جـزـأـ صـغـيرـاـ اوـيـأـخـذـ مـنـ عـنـدـ جـرـةـ اـذـ فـيـ الـاـثـرـانـ لـاـيـقـ الـمـرـدـودـ وـلـذـاـ لـمـ يـجـتـمـعـ فـيـهـ الـاـوـقـدـ خـسـةـ اـجـالـ وـقـدـ حـذـفـ مـنـدـ سـيـعـةـ الـآـلـفـ سـنـةـ كـاـفـيـ الـجـوـاـهـرـ وـلـذـاـقـلـاـ وـلـاـيـنـبـغـيـ عـسـلـهـاـ وـيـكـرـهـ الرـىـ بـعـبـيـةـ يـقـيـنـ وـيـرـىـ كـيـفـ شـاءـ هـوـ الـخـتـارـ وـيـكـوـنـ يـيـنـهـاـ خـسـةـ اـدـرـعـ وـفـيـ الـجـوـهـرـةـ ثـلـاثـهـ اـدـرـعـ فـيـ حـدـ الـبـدـ وـمـادـوـنـهـ قـرـيبـ (ثـمـ يـنـجـ اـنـ اـحـبـ) لـاـنـ مـفـرـدـ (ثـمـ بـحـلـقـ وـهـوـ اـفـضـلـ) مـنـ التـقـصـيرـ ( اوـيـقـصـرـ) بـاـنـ يـأـخـذـ مـنـ كـلـ شـعـرـ قـدـرـ الـأـغـلـهـ وـجـوـبـاـ وـتـقـصـيرـ الـكـلـ مـنـدـوـبـ وـالـرـبـعـ وـاجـبـ وـلـوـعـزـ عـنـهـاـ لـقـرـوـحـ يـرـأـسـ سـقـطـاـ قـيـلـ فـيـ الـحـالـ وـلـوـازـالـهـ بـسـوـرـةـ جـازـوـلـاـ يـمـدـرـ مـنـ لـمـ يـجـدـ الـحـلـاقـ اوـ الـمـوـسـىـ فـاـذاـ مـضـىـ اـيـامـ النـحرـ

(ثُم يذهب من يومه) وهو يوم النحر (او العد او بعده الى مكة في طواف للزيارة) وهذا الطواف ركن (بلا رمل ولا سمي ان كان قد قدمهما) لانهما لم يشرعا في الحجج الا مرة واحدة (والارمل فيه وسمى بعده وقد حل له النساء) اى بالخلق السابق حتى **٢٨١** لوطاف قبل الخلق لا يحمل لها شئ حتى يحلق (و) طواف الزيارة اول (وقته بعد طلوع فجر) يوم (النحر)

وقال الشافعى ومالك في قول لا يحمل له الطيب والصيد ايضا او الحجبة عليهما ماروت عائشة رضى الله تعالى عنها اذا حلق الحاج حل له كل شئ الا النساء وقالت طيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حرامه ولا حلاله قبل ان يطوف بالبيت واما ما في الخاتمة الصحيح ان الطيب لا يحمل له لانه من دواعي الجماع فضفف تدبر (ثُم يذهب من يومه) وهو يوم النحر ان استطاع (او العد) اى غد يوم النحر (او بعده) اى بعد العد ولا يؤخر عنه كافى الحيط (الى مكة في طواف للزيارة) سعة اشواط وهذا هو المفروض في الحجج وهو ركن فيه (بلا رمل) بالتحريك (ولا سمي) بين الصفا والمروة (ان كان قد قدمهما) في طواف القدوم (والا) اى وان لم يقدمهما في طواف القدوم (رمل فيه) اى طواف الزيارة (وسعي بعده) والافضل تأخير السعي الى ما بعد طواف الزيارة وكذا الرمل ليصير اتبع الفرض دون السنة كافي البحر (وقد حل له النساء) ولو في الحقيقة بالخلق السابق لان الحلق وان كان بعزلة السلام الا ان عمله يتاخر في حقهن الى الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعى اخر عمله الى انتهاء العدة (ووقته) اى طواف الزيارة (بعد طلوع فجر النحر) وهو اليوم الاول (وهو) اى طواف الزيارة (فيه) اى اول يوم النحر لافي يوم النحر لان ذلك واجب حتى يجب الدم باتأخير عنه كا الاصلاح (افضل) لما ورد في الحديث افضلها اولها (وكره) تحريرا (تأخيره) اى طواف الزيارة (عن ايمان النحر) لترك الواجب (ثم يعود) من مكة (الي هنى) بعدما صلي ركعى الطواف وينبغي للمصنف ان يصرح به كافي الهدایة (في裡 الجمار الثالث في اليوم الثاني) من ايمان النحر (بعد الزوال) وهو المشهور من الرواية عن الامام الى الفروع استحبابا والى آخر الدليل جوازا (بدؤ) في الرمى (باتى) اى بالحجرة التي (تلى المسجد) اى مسجد الحيف بغنم الخامسة وسكنون الياء وهو المكان المرتفع (في裡ها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها) حامدا مهلا مكبرا مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رافعا يديه حذاء منكبه (ويدعوه) لاحاته ويستحب الاستقفار لنفسه ولابويه ولاخوانه واقاربه ومؤمنين والمؤمنات (ثم باتى تليها) اى تلى الحجرة الاولى وهي الحجرة الوسطى وبينها وبين الاولى ثلاثة وخمسة اذرع كا في القهستانى (كذلك) اى سبع حصيات مكبرا مع كل حصاة ويدعو (الا انه لا يقف عندها) وبينها وبين الوادى وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعين وثمانون ذراعا كا في القهستانى (كذلك) اى سبع حصيات مكبرا مع كل حصاة ويدعو (الا انه لا يقف عندها)

ندبا بقدر قراءة عشرين آية كا (جمع ٣٦ ل) في المضررات (عندها) حامدا مهلا مكبرا (ويدعوه) لنفسه وغيره بشعره حمد وصلاة قبله مستقبل القبلة رافعا كفيه نحو السماء والكببة (ثم باتى تليها كذلك) وبينهما وبين الاول ثلاثة وخمسة اذرع (ثم بمحمرة العقبة كذلك) وبينهما وبين الوسطى اربعمائة وسبعين وثمانون ذراعا (الا انه لا يقف عندها) والضابط ان كل رمى بعده رمي يقف بعده ويرمي ما شيا وما لا فالا

(ثم ينفل في اليوم الثالث) من أيام النحر (كذلك) أى كثاني زواله **٢٨٢** إلى آخر الليل (ثم ان شاء تفر إلى مكة وله

ذلك) أى التفر (قبل طلوع بغير اليوم الرابع) وهو يوم التشريق لقوله تعالى فلن تجعل في يومين فلا إثم عليه (لابعده حتى يرمي) لدخول وقت الرمي عند (وان شاء اقام بعفي فرمي) بعد الزوال (كان تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز) عنده (خلافا لهما) اعتبارا باليوم الثاني والثالث قلنا التخفيف لما ظهر في الاستقطاف فلان يظهر في التجهيز أولى (وجاز الرمي راكبا وراجلا وغير راكب افضل في غير جرة العقبة) لامس (وبيت ليالي الرمي بعفي) لا يعلىه الصلاة والسلام بات بها فيكره ان لا يبيت بها (وكره تقديم تقله) بفتحين الماء (الى مكة قبل نفره) لأن عر كان يوتب عليه وفيه شغل قلبه (فإذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة) وهو سنة على الاصح وقيل يقف على راحته ويدعو والمحصب بضم فتحتين ويقال الابطح وبالبطحاء وهو واد منسج بين مكة وعف وحده من الجبلين الى المقبرة وليس المقبرة منه ذكره ابن حجر وغيره (فإذا أراد الظعن هنها) أى السير عن مكة المشرفة (طاف للصدر) أى اللوداع (سبعة اشواط بلا رمل ولا سبي) ثم صل ركتين (للفقراء)

أى عنبرة العقبة لانه ليس بعد رمي (ثم ينفل في اليوم الثالث كذلك) أى بعد الزوال الى آخر الليل مثل ما فعل في الثاني (ثم ان شاء تفر) أى رجم من مو (الى مكة وله) أى الحجاج (ذلك) أى التفر (قبل طلوع بغير اليوم الرابع) وعند الشافعى ليس له ان ينفر بعد الغروب من اليوم الثالث (لابعده) أى ليس له التفر بعد طلوع بغير اليوم الرابع (حتى يرمي) لانه وجب عليه روى الجمار من طلوع الفجر وعند الشافعى من نصف الليل (وان شاء اقام) بعفي (فرمى كما تقدم) في اليومين الاولين (وهو اصحاب) أى المكث فيه مستحب لأن النبي عليه الصلاة والسلام مكث فيه حتى روى الجمار الثلاث (وان رمى فيه) أى في اليوم الرابع (قبل الزوال جاز) عند الامام ابيه، بابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهذا استحسان (خلافا لهم) فإنه لا يجوز عندهما وعند الشافعى الا بعد الزوال اعتبارا بسائر الايام (وجاز للرمي) (الرمي راكبا وراجلا) لحصول فعل الرمي (وغير راكب افضل في غير جرة العقبة) فإن رميها راكبا افضل باعتبار انه ذاهب الى مكة في هذه الساعة كا هو العادة وغالب الناس راكب فلا ايذاء في ركبته مع تحصيله فضيلة الاتباع له عليه السلام (وبيت ليالي الرمي بعفي) فيكره ان لا يبيت بعفي ليالي من ولو بات في غيره من غير عذر لاشيء عليه عندنا وعند الشافعى في قول واجب (وكره تقديم تقله) التقل بفتحين الماء المحمول على الدابة والجمع امثال (الى مكة قبل نفره) لانه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره وفيه اشارة الى انه يكره ترك امنته عكمة والذهاب الى عرفات بالطريق الاولى لكن عند عدم الامن عليها عكمة اما ان امن فلا لعدم شغل القلب في المسئتين (فاذنفر الى مكة نزل بالمحصب) وهم بعض الميم وقمع الحاموا الصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع واد واسع بين مكة وعف ويسمى الابطح (ولو ساعة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام نزل به ساعة يسيرة ودعا فيه بخواص متقدمة من الادعية والتزوّل سنة عندنا وعند الشافعى ليس بسنة (فإذا أراد الظعن) أى السفر والرحيل (عنها) أى عن مكة (طاف للصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر المهد وطواف الواجب (سبعة اشواط بلا رمل ولا سبي) ثم صل ركتين قان تشغل عكمة بعد طواف الصدر فليس عليه طواف آخر وعن أبي يوسف والحسن لزمه اعادةه وعن الامام ابيهأن يطوف طوافا آخر كيلا يكون بين طوافه وتفره حائل ومن تفر ولم يطوف للصدر فإنه يرجع فيطوفه بغير احرار جديدا مالم يتجاوز الميقات فان جاوزها لم يجب الرجوع ويلزم دم فان رجع رجع بعمره ويتدنى بطوافها لانه تدين عليه بالحرام فإذا فرغ من عمرة طاف للصدر ويسقط عنه اليم و قالوا الأولى ان لا يرجع ويريق دمانا اقدر لانه انفع

( وهو واجب الا على المقيم بعكة ) ولا يجب عليه بل ينذر لاته وضع ختم افعال الحج و هذا اذا راد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف ثم اقام الى العشاء قال ابو حنيفة اصحاب الى ان اطوف طوافا آخر كما في الحديث فلو اتى زوار من المطر من اليوم الثاني عشر سقط طاف عنه طواف الصدر ولو اتى بعد ذلك وجب عليه عند هم واما عند ابي يوسف فان اقام قبل الشروع في الطاف سقط كاف الكافي والاقامة اي المخاورة افضل بالاجاع اذا قدر على نفسه الخير كالطواف والصلوة والصدقة وان يجتنب الشر كإنشاء الشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه في الحديث ان الحسنة فيها اتضاعف كالسيئة الى مائة الـ فلولم يقدر كره الاقامة عند كاف الاختيار وغيره ( ثم ) بعد ركوبه ( يستقي من زمزم وبشرب ) فاما مات قبل القبلة متنفسا ولا يأذن ناظر الى البيت في كل مرتبة عاب منه عليه وفي الحديث ما ذكر من ملائكة له وفي النظمه يربه قال ابو حنيفة انه شفاء عن كل داء ودواء لكل داء وزمن بئر المسجد على بعد ثلاثة **٣٨٣** وثلاثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعه اذرع في اربعه وعشرين متر

وعشرون ذراعاً على يد لكترة  
مائتها يقال زمن اى كثرة  
وقيل مشقة من الزمة وهي  
الغمز بالعقب في الارض  
ذكره القهستاني وقد تقل  
الامام السيوطى في محاضر أنه  
وعن الفيراطى انه نظم بعض اسائتها فقال  
\* لزمن انتهاء منها زرم \*

- \* طعام طعم وشفاء من يسقم
  - \* سقي نبى الله اسماعيلا
  - \* مسوية هزمه جبرايلًا
  - \* مقدية وكافية وعافية
  - \* سالمه وعصمة وصافيه
  - \* وبرة وبركة مباركه
  - \* نافعه تسر نفساً فاسكه
  - \* مونسة حرمية ميمونه
  - \* طيبة طاهرة مصونه
  - \* سيدة وهو نه قد دعيت
  - \* شباعة العمال قد مسيت
  - ( ثم يأتي الباب ويقبل  
الفتنة ) تعظيمها للكمعة

للفراء وايسر عليه لباقيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق كاف الفتح  
( وهو ) اي طواف الصدر ( واجب ) لقوله عليه الصلاة والسلام من حج البيت  
فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ولكن لا تشترط له نهاية معينة حتى لو طاف بعد ماحل  
النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر وقال الشافعى انه غير واجب ( الاعلى  
المقيم بعكة ) هذه مستدركة لأنها ذكرت في بيان الواجبات لكن المصنف ذكره  
ابياعاً كثراً المتون تتبع ( ثم بستق ) بنفسه ان قدر ( من ) بئر ( زمزم ويشرب )  
من مائه مستقبل القبلة ويتعلّم منه ويتنفس فيه ثلاث صرات ويرفع بصره  
كل صرة وينظر الى البيت العتيق ويسمع به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه  
ان يسر ويقول في كل صرة اللهم انى اسألك علاناقعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل  
داء وقد شربه جماعة من العلماء لطلب جليلة فنا لوهـا بيركته كما في التبيين  
( ثم يأتي الباب ) اي باب الكعبة ( ويقبل العتبة ) تعظيمها للكببة ( ويضع صدره  
وبطنه وخده الاين على الملتزم ) بضم الميم وفتح الزاي وهو ما ( بين الباب والحجر  
الاسود ) مسافة اربعة اذرع ( ويتشبث ) اي يتعلق ( بالاستار ) اي استار الكعبة  
( ساعة ) كالمتعلق بطرف ثوب لولي جليل الاستعماله في امر ليس له فيه سيل  
( ويدعو ) حال كونه ( مجتمداً ) فإنه موضع الاجابة ( وسيك ) او يتباكي متحسراً  
على فراق البيت قائلاً لا الله الا الله وحده لا شريك له لهما لك ولهم الحمد وهو  
كل شيء قادر آنبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده  
( ويرجع ) من المسجد ( القهقري ) رجعوا الى خلف ناظراً الى البيت  
( حتى يخرج من المسجد ) هذا بيان للمسبّب وقد شرب ماء زمزم على  
غيره وهو اختصار وفي بعض الكتب تأخيره عن التزام الملتزم وتقبيل العتبة

(ويضم اي ثم بضم (صدره وبطنا وحدها الاعن) ساعة (على الملتزم) ويدعى بشرطه وهو ما (بين الباب والحجر الاسود) وقدره اربعاء اذرع (ويتشبث بالاستار) اي يتلعلق (ساعة) كالمستشفع بها وكتلعلق عبد ليل بطرف ثوب ملوك جليل الاستعنة في اسر ايس له اليه سيل ولو لم ينزل الاستار يضع يديه على رأسه مبسوطين على الجدار فاختين ويتلصق بالجدار بالانكسار (ويدعى مجتهدا) مقتضماً موضع الاجابة (ويبيك) او يتباكي (ويرجع) من المسجد (القهقرى) ووجهه الى اليمين (حتى يخرج من المسجد) ثم من مكة ويتزلق بقرب منها يتجمع القافلة ثم يرثون بقصد زيارة المدينة بوقار وسكنة مع من يد الخشوع والخضوع والتصر على الفراق فعل وعسى ان عقاوه ثلاثة

حسب الحبيب من الحب بعله • ان الحب بيابه مطروح • متى سكا بيديه حلقة بايه  
ودموعه في خده مسفوح • ييكي بكا متم شوقاله • من حرقة وفؤاده محروم

لكن مخالف للرواية ويتحبّب أن يقول فيه هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات يبنات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتهدى لولا ان هدانا الله اللهم كاها هيتنا كذلك فقبله منا ولا تحيطه آخر المهد من بيت الحرام وارزقني العود اليه حتى ترضي برحمتك يا رسم الرجفين \* وهذا قد تم افعال الحج مع التقصير في التقرير اللهم يسر لنا الحج الشريف مرة بعد اخرى وقلله الحمد في الآخرة والابولى

### ﴿ فصل ٦ ﴾

( ان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عن طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ) لأنه سنة واساء ( ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ) ولو مارابها مسراً ما لانه لا يخلو عن قليل وقوف ( ما بين زوال الشمس من يوم عرفة من يوم عرفة وطلع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو ) كان الحرم الحاضر في الموقف ( ناماً او منم على ) او اهل عنه غيره ( او لم يعلم انه عرفة ) لأن النية عند الاحرام تجمع ما يفعل فيه وانما لم يجز الطواف هارباً او طالباً لانه يفعل بعد التحلل الاول فشرطت النية فيه قصداً ( ومن فاته ذلك ) الوقوف ساعة ( فقد فاته الحج ) لفوات الركن الاعظم فيحصل بمرة وجوهاً ( فيطوف ويسمى وينخل

في بيان المسائل التي تتعلق بالوقوف واحوال النساء واحوال البدن وتقليدها ( ان لم يدخل الحرم مكة ) سواء كان حرم مامن المقيمات او الحال ( وتوجه الى عرفة ووقف بها ) على ما بينه من احكام الوقوف ( سقط عنه طواف القدوم ) حقيقة السقوط لان تكون الا في اللازم لكن عربه بطريق الجائز عن عدم سننة الانسان به بعدما وقف بعرفة لانه ما شرع الا في ابتداء الاعمال ( ولا شيء عليه لتركه ) لانه لا يجب بتدرك السنة الجائز ( ومن وقف او اجتاز ) اي سلك ومر ( بعرفة ساعة ) اي زماناً يسيراً لا الساعة النبوية ( ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ) لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فكان قوله بياناً لامر وقوله بياناً آخره ( ولو ) وصلة كان الواقع ( ناماً او منم عليه اولم يعلم انها عرفة ) لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف والمشي وان اسرع لا يخلو عن قليل وقوف وفيه اشارة الى ان النية ليست بشرط لكل ركن الا ان يكون ذلك الركن ما يسئل عبادة مع عدم احرام تلك العبادة فتحتاج فيه الى اصل او طالباً لهارب او لا يعلم انهاليت الذي يجب الطواف به لاجريمه لانه عبادة مقصودة ولهذا يتضمنه فلا بد من اشتراط اصل النية وان كان غير محتاج الى تعينه حتى ان الحرم لوطاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لاما وجب عليه واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة فوجود النية في اصل العبادة وهو الاحرام يغنى عن اشتراطه في الوقوف مع ان الوقوف اعظم الركتين لكن باعتبار الامن من البطلان عند فعله لامن كل وجهه ( ومن فاته ذلك ) اي الوقوف بعرفات على الوجه المشروع ( فقد فاته الحج فيطوف ويسمى ) للعمره ( ويتحمل ) اي مخرج عن احرام الحج وفيه اشعار بقاء احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابي يوسف فاحرامه انقلب باحرام العمرة وفائدة الخلاف انه لو احرم بمحجة اخرى بعد الفوت وجب

ويقصى من قابل ولادم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغاثة فعل حج (اجاماً وكذا الفعل بلا امر) ولو غير رفيقه كا افاده الكمال ثبوتاً الاذن دلالة (خلافهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل) لعموم الخطاب مالم يتم دليل الخصوص (الانها تكشف وجهها لرأسها ولو سدت على وجهها شيئاً وجافته جاز) بل ندب وقيل بل يجب وقيل الاولى كشفه ذكره القهستاني (ولا تبهر بالتلبية) بل يسمع نفسها دفعها للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف (ولاترمل) ولا تضطجع (لاتسبي بين المليين) ولا تصعد في الصفا والمروءة الا ان تجد خلوة كما في التف (ولاحلق) لان حلق رأسها حلق لحيته ذكره القهستاني (بل تقصير) من رب شعرها كامر ومن كل افضل (وتلبس المخيط) واتلحف والخل (لاتقرب الحجر اذا كان

رفضها عند الامام لان الجم بين الاحرامين بدعة ولم تصح الثانية عند محمد لانه لا ينصرور اداء الحجتين مع اعراضي فيها عندي بوسف لانه حرم بعمره اضاف احرام حجة وال الصحيح قول الامام كافي القهستاني نقلنا عن المحيط (ويقضى من) عام (قابل) اي آت وفيه اشعار بأنه لا يقضى العمرة لانه قد ادعاها في عامه ذلك (ولادم عليه) لان الذى عليه الصلاة والسلام لم يبنه وقال الشافعى ومالك عليه هدى (ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغاثة فعل) الرفيق (صح) الاحرام عنه اجاماً حتى اذا افاق واتي بأفعال الحج جاز (وكذا) يصح عند الامام (ان فعل) رفيقه (بلا امر) لانه امره دلالة لان عقد الرفقه يقضى استعانته بالرفقاء فيما عجز عن مباشرته بنفسه والثبات دلالة كالثابت نصا (خلافهما) لان الاحرام شرط فلا يسقط الاب فعل الحاج او بفعل من امره به وانما قيد برفيقه لانه لواحرم غيره لم يصر محراً كافلاً واما عنده فيه اختلاف المشائخ وفيه اشارة الى ان الرفيق ليس بنائب عنه فيسائر المناسبات الا ان يطيف به والاصح انه نائب عنه الا ان الاولى ان يطيف ليكون اقرب الى ادائه لو كان مفيدة كا في النهاية وعند الشافعى ومالك لا يصح بالاذن وعدمه (والمرأة في جميع ذلك) اي في جميع احكام الحج (كالرجل) لعموم الاوصى مالم يتم دليل الخصوص (الانها تكشف وجهها) كالرجل وانما ذكره مع ان المرأة لا تختلف الرجل في كشف الوجه لان المت Insider الى الفهم أنها لا تكشفه لانه محل الفتنة كا قبل انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الاحرام خصوصاً عند خوف الفتنة واغوارد النهى عن النقاب والقفازين ولا يتوم عن عبارته اختصاصها لما تقدم ان الرجل يكشف وجهه ورأسه (لرأسها) لان رأسها عورة (ولوسدل) اي ارسلت وفي بعض النسخ اسدات وهو لفة فليس بخطأ كافل المطرزى (على وجهها شيئاً وجافته) اي باعدت ذلك الشئ عن وجهها (جاز) ذلك السدل وفي شرح الطحاوى الاولى كشف وجهها لكن في النهاية ان السدل اوجب ودللت المسألة على ان المرأة لا تكشف وجهها لاجاب من غير ضرورة (ولاتجهر بالتلبية) لما ان صوتها يؤذى الى الفتنة على الحجيج او عورة كافل البحر ولو قال ولا ترفع الصوت لكان اولى لان المذهب في حقهن رفع الصوت لا الجهر والفرق ظاهر (ولاترمل) في الطواف (لاتسبي بين المليين) ولا تصعد في الصفا والمروءة الا ان تجد خلوة كما في التف وفي اشارة الى انها لا تضطجع لانه سنة الرمل (ولاحلق) لان حلق رأسها حلق الحبة في الرجل (بل تقصير) وهي كالرجل فيه (وتلبس المخيط) تحرزا عن الكشف ولا تلبس المصبوغ الا اذا كان غسلاً (لاتقرب الحجر الاسود اذا كان

عنه رجال) وكذا الختى المشكل (ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت) واحرمت (واتت بجميع المناسبات الاطواف والسى ذكره القهستانى ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف **٢٨٦** لم تفرجتى تطهر وتطوف ذكره

عنه رجال) تحرزا عن نماسة الرجال بخلاف ما ذكر م يكن لعدم المانع والختى المشكل كالمرأة احتياطا الا انه لا يخلو بامرأة لاحتقال ان يكون رجل ولا يرجل لاحتقال ان يكون امرأة كاف الشنى (ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت) وهذا الاغتال الاحرام لا لاصلاة فيكون مقيدا للنظافة (واتت بجميع المناسبات الاطواف) قال عليه الاصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة فتعتبر فيه الطهارة عن الحيض كاعتبر فيها الا ان اعتبارها فيها فرض وفيه واجب فلا يفوت الجواز بدوانها كا في الاصلاح ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تفرجتى تطهر وتطوف (وان حاضت بعد) الوقوف و ( طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شى عليها لتركه) اى ترك طواف الصدر ولم يأمرهن باقامة شى مقامه كاي نقط عن اقام عكمة لانه على من يصدر من مكة فان اقام قبل ان يحل النحر الاول سقط عنه طواف الصدر بالاتفاق (لو) كان الاقامة (بعد النحر) الاول بسكون الفاء الرجوع (عند اي يوسف) لان طواف الصدر انجيحب على الصادر وهو مستوطن الا ان يكون عن على الاقامة بعد ما قسم الطواف فلا يسقط (وهو) عند محمد لا يسقط بالاقامة بعد ) اى بعد النحر الاول لانه ادرك وقه قساك اداؤه عليه وفي النهاية روى هذا عن الامام ويرويه البعض عن محمد ( ومن قل بدن تطوع او نذر او جزاء صيد ) بأن قتل صيدا ووجبت قيمته فاشترى بها بدن في سنة اخرى وقد ها وساقاها الى مكة ( او نحوه ) من بدن المتنعة او القرآن والتقليد ان يربط على عنق بذنة قطعة نعل او لثى بحيرة او نحوه والقصود منه الاعلام ( وتوجه معها ) اى مع البدنة الى مكة حال كونه ( يريد الحج فقدم الحرم ) اى صار محرا ( وان لم يلب ) لقوله عليه الاصلاة والسلام من قلد بدن فقدم الحرم لان سوق الهدى في معنى التليمة في اظهار الاجابة لانه لان فعله الامن يريد الحج او العمرة فانه كا يكون بالقول يكون بالفعل وقال الشافعى ومالك لا تصمم بالنية ( فان بنت بها ) اى بالبدنة ( ثم توجه فلا ) اى ان لم يسق البدنة بعد التقليد بل بعدها يصير محرا ( حتى يتحققها ) فإذا تحققها يصير محرا هذا على ما اختاره فخر الاسلام من عدم اعتبار السوق في كونه محرا كما في الاصلاح ( الا في بدن المتنعة ) حيث يصير محرا حين توجه ان توئ الاحرام قبل ان يتحققها ( فان جللها ) اى القى عليها الجل ( او اشعرها ) سياق بيانه ( او قلد شاة لا يكون محرا ) لان تقليدها لا يسنى ولا يتعارف الا عند الشافعى ( والبدن ) بضفتين جم بدن ( من البقر والابل ) وقال الشافعى من الابل فقط وقال مالك مثله الا ان يجز عن الابل فن البقر

## **باب القرآن والتمتع**

( لم ) بوضع الجل ( او اشعرها ) بخرج سنانها الاسر ( او قلد شاة لا يكون محرا ) لعدم الاختصاص ( والبدن من الابل والبقر ) والهدى منها ومن القنم **باب القرآن والتمتع**

القهستانى ) وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شى عليها لتركه ) كاي نقط عن اقام عكمة ( ولو بعد النحر ) الاول وهو الثالث ايم النحر ( عند اي يوسف وعند ) ابي حنيفة و ( محمد لا يسقط بالاقامة بعد ) لوجوبه بدخول وقه واما قبله فيسقط اجماعا وزيد انها لاتسفر الاجرم وتوخر طواف الركن عن ايم النحر بعد الحيض ولا شى عليها فهي سبعة عشر فلتتحقق والنفساء كالخائض ( ومن قلد ) اى ربط قلادة على عنق ( بدن تطوع او نذر او جزاء ) ( قتل ) ( صيد ) في الحرم او في احرام سابق ( او نحوه ) بكتابية او متقة او قران ( وتوجه معها ) والحال انه ( يريد الحج فقدم الحرم وان لم يلب ) لاختصاصه بن يدید الحج او العمرة فيكون اجابة بالفعل كما يكون بالقول وكان المناسب ذكرها ثمة ( فان بنت بها ثم توجه فلا ) يصير محرا ( حتى يتحققها الا في بدن المتنعة ) والقرآن فانه يصير محرا بالتوجه مع النية استحسانا ولو في اشهر الحج ( فان جللها ) بوضع الجل ( او اشعرها ) من القنم

لما فرغ من بيان احكام المفرد بالحج شرع في بيان احكام المركب وهو القران والتتم والقرآن لغة مصدر قرن بين الحج والعمره اي جمع بينهما فلا يظن انه بيان الحكم قبل التعريف كافي التهستاني \* اعلم ان الحرمين اربعه مفرد بالحج وهو ان يحرم من الميقات في اشهر الحج ويذكر الحج بسانه عند التلية ويقصد بقلبه اولم يذكر بسانه وينوى بقابه كما يتباه \* ومفرد بالعمره وهو ان يحرم من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويذكر العمره بسانه عند التلية او يقصد بقلبه اولم يذكر بسانه وينوى بقابه \* وقارن وهو ان يجمع بين احرام الحج والعمره في الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويذكر الحج والعمره بسانه عند التلية او يقصد بقلبه اولم يذكر هما بسانه وينوىهما بقابه \* ومتى وهو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج او قبلها ثم يحج من عامه ذلك قبل ان يبل باهله الماما صححها (القرآن افضل) من الافراد والتتم خذف بقرينة قوله (مطلاقا) والتتم افضل من الافراد وهو ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن الامام ان الافراد افضل من التتم وفي النظم ان القرآن افضل من التتم عند الطرفين وانهما سواء عند ابي يوسف وقال الشافعى الافراد افضل ثم التتم ثم القرآن وهو قول مالك على ما اختاره اشهب وقال احد التتم افضل ثم الافراد ثم القرآن كافي التبيين والمراد بالافراد هنا افراد كل واحد من العمره والحج بسفر على حدة اي كونهما متقارنين افضل من كونهما منفردين واما كون القرآن افضل من الحج وحده فما لا خلاف فيه لان في القرآن الحج وزيادة (وهو) اي القرآن شرعا (ان يهل بالعمره والحج مما) اي في زمان واحد او مجتمعين (من الميقات) او قبله في اشهر الحج او قبلها وقع في بعض المتون ان يهل بالعمره والحج من الميقات وقال الزيلى واشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لا يحرم بهما من دويرة اهله وبعد ما خرج من اهله قبل ان يصل الميقات جاز وصار قارنا وقال بعض الفضلاء ولا حاجة الى الاعتذار لانه يصدق على من احرم من دويرة اهله وبعد ما خرج واحرم قبل ان يصل الى الميقات انه اهل من الميقات بل الفرض بيان انه لا يجوز من داخل الميقات وان القرآن لا يكون الا آفاقا لكن المتادر ان الام في الميقات لم يهد وهو المتادر في هذا المقام فيصرف اليه ف تكون عباره المصنف احسن والله دره لعدم الخذور تدبر (ويقول) القرآن (بعد الصلاة) اي بعد الشفع الذى يصل صرید الاحرام (اللهم ان اريد الحج والعمره فيسر هما ونقبلهما مني) واما قدم ذكر الحج على العمره مع ان تقديم العمره على الحج في الذكر مستحب عند الاهلال لموافقة القول الفعل تبركا بقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله (ف اذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمره) سبعة اشواط يرمي للثلاثة الاول ويصل بعد الطواف

( القران افضل مطلاقا )  
 ثم التتم ثم الافراد ( وهو ان يهل ) اي يرفع صوته بالتلية ( بالعمره والحج مما من الميقات )  
 حقيقة او حكماً بان يحرم بالعمره او لام بالحج قبل يطوف لها اربعة اشواط وعكسه بان يدخل احرام العمره على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساماً وبعد وان لزمه دم وشار بقوله من الميقات الا ان القارن لا يكون الا آفاقاً وهذا احسن من جعله قيداً آفاقاً وتقديم ان تقدميه ولو من دويرة اهله افضل فلا تغفل ( ويقول بعد الصلاة )  
 للركعين ( اللهم ان اريد الحج والعمره فيسرهما ونقبلهما مني ) ثم يابي ناويا ايها ما يستحب تقديم العمره في الذكر ليوافق القول الفعل ولكن انما اخرها اشعاراً بانها ابعة للحج في حق القارن ولذلك لا يتحمل عن احرامها بمجرد الحلق بعد سعيها ( فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمره

وسى تم طاف للحج طواف القدوم وسى ) واتما قدمت قوله تعالى فن تمعن بالعمره الى الحج والقران كالتمنع من حيث التردد باداء النسكين في سفر واحد لو نوى الطواف الاول للحج لابعد الايام الاطلاق مشير الى انه يذكره عمرة القارن في الايام الخمسة المذكورة كعمره المتمنع كاف التحفه والاكتفاء مشعر بأنه لا يتحقق بعد المسى بل يوم النحر كالفرد والالكان جانبا على احرامين كافي المحيط (فلو طاف لهما طوافين وسى سعيين جاز واساء) بتقديم طواف القدوم على سعي العمرة ولا شئ عليه اتفاقا ( ثم ) بعد العمرة قبل التحليل **٢٨٨** ( بحاج ) فيبدو بطواف القدوم

ركعتين ( وسى ) بين الصفا والمروءة وبهروبل بين الميلين الاخضرین ولا يتحلل ولو تحمل بأأن حلق او قصر كان جنایة على احرام الحج واحرام العمرة لان تحمل القارن من العمرة اناها هو يوم النحر ( ثم طاف للحج طواف القدوم وسى ) كابيانه بتقدیم العمرة على افعال الحج واجب قوله تعالى فن تمعن بالعمره الى الحج جمل الحجر غایة وهو شامل القران والتمنع فلو طاف او لا يحبته وسى لهاشم لعمرته وسى لها فطوافة الاول وسعیه يكون للعمرة وبنیته لنو ولا يلزم دم لان التقديم والتأخير في المناسب لا يوجب الدم عندهما وعند الامام طواف التحية سنة وترکه لا يوجب الدم بتقدیمه اولى ( فلو طاف لهما ) اي للعمرة والحج ( طوافين ) متوالين من غير ان يسى بينهما ( وسى سعيين ) لهما ( جاز واساء ) بتأخير سى العمرة وتقدیم طواف التحية عليه ( ثم بحاج كامر ) بيانه في المفرد ( فإذا رمى جرة العقبة يوم النحر ) اي يوما من ايام النحر ( ذبح دم القران شاة او بذنة او سبع بذنة ) وهذا الدم يجب شکرا لاداء النسكين وفيه اشارة الى ان هذا الذبح بعد الرمي لان الذبح قبله لا يجوز لوجوب انتریب لانه دم عبادة لاجنایة في كل منه والمتبادر ان يقيد الذبح بما اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا كما في المحيط وفي الخانة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والبقر افضل من البقرة لكن يقيد بما اذا كان حصته من البقرة اكثريه من الشاة كما في النظومة الوهابية ( فان يجز عنده ) اي عن المهدى ( صام ) القارن عشرة ايام بدلا للمهدى ( ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة ) لان الصوم يدل عن المهدى فيستحب تأخيره الى آخر وقت رحاه ان يقدر على الاصل وعند الشافعی ومالك آخرها الى يوم الترویة ( وسبعة ) ايام ( اذا فرغ ) اي صام سبعة ايام بعد ما فرغ من اعمال الحج لان الصوم منهی في ايام التشريق ( ولو بعده ) وعند الشافعی واحد صام سبعة اذا رجع الى اهلها ولا يجوز عكله الا ان ينوى المقام فيها ( فان لم يصم ثلاثة قبل يوم النحر ) وجاء يوم النحر ( تعین الدم ) عليه بالوجوب ولا يحور ان يصوم الثالثة ولا السبعة

ويسي ( كامر ) في المفرد كاف المهدایة والكافی ويقت بعرفات ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسى كما في الخانة والظهورية وفي كلمة ثم اشاره الى انه لو طاف للعمرة ثلاثة او اقل ثم وقف بعرفة انتقض القران وارتفض العمرة عليه دم للرقض واختلف في الرفض اذا اخذ في السير الى عرفات لكن في اختلافات لوطاف القارن للقدوم وسى لهم وقف بعرفات كان ماتقى به للعمرة لاستحقاقها وعن محمد انه لو طاف العمرة ثم للحج ثم سى له كان للعمرة كما في القهستانى منزلا للمحيط وسيجيء متى ( فإذا رمى جرة العقبة يوم النحر ذبح ) وجويا ( دم القران شاة او بذنة او سبع بذنة ) وهو دم شکر لتوفيق الجم بين العبادتين والمتبادر ان يقدر الذبح بما اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا كاف القهستانى ( بعدها ) عن المحيط ( فان يجز عنده ) بان لم يجده ولا يتعه ( صام ) القارن عشرة ايام ( ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها اي الصيام ( يوم عرفة ) رحاه وجود المهدى فان قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه ( وسبعة ) ايام ( اذا فرغ ) من الحج ( ولو بعده ) لكن ايام التشريق لا يجزيه قوله تعالى وسبعة اذا رجعهم اي من مفهوم لاشترط التتابع في صوم الثلاثة والسبعة كافي التتف ( فان لم يصم ثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم ) فان يجده تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح

(وان وقف القارن بعرفة)

بعد الزوال (قبل طوافه) اربعة اشواط (للعمره فقد رفضها) لتعذر ادائها بالبناء على افعال الحج وهو خلاف المشروع (فعليه دم لرفضها) كالمحصور (ويقضيها) لعنة المشروع فيها (وسقط عنه دم القرآن) حيث لم يوافق لاداء النسكين (والتعت من افضل من الافراد) على المذهب (وهو ان يأتم بالعمره في اشهر الحج) او يحرم بعمره قبل اشهر الحج ويطوف لها في اشهر الحج اربعة اشواط او اكثر لأن العمره في التعنت ان يوجد طواف العمره او اكثر في اشهر الحج كasicaini (ثم يحج من عامه) ذلك في سفر واحد (في حرم بها) اي بالعمره (من الميقات) او قبله والاولى تركه لأن تكونه من الميقات ليس بشرط كما بيانه آنفا (ويطوف لها) اربعة او اكثر الى سبعة في اشهر الحج (ويسمى) بين الصفا والмарوة (ويتحلل منها) اي من العمره ان شاء بالحلق او بالقصير وان شاء نقى حمرا حتى يحرم بالحج ويتحلل من الاحرام يوم النحر (ان لم يسق الهدى) وان ساق لا يتحلل حتى يوم النحر (ويقطع التالية بأول الطواف) اي اذا استلم الحجر اول مررة وقال مالك يقطعها كما وقم بصره على البيت (ثم يحرم بالحج من الحرم) لانه في معنى المكي (يوم التروية وقبله) اي الاحرام قبل يوم التروية (افضل) لما فيه من المسارعة الى العبادة (ويحج) في تلك السنة ويفعل جميع ما يفعل الحاج المفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة وينسى بعده ولو طاف ورمل وسي بعد احرامه بالحج قبل رواحه الى من لا يرمل في طواف الزيارة ولا يسمى بعده ويذبح بعد الرمي في بعض ايام النحر شكرها لنعمة التعنت (كالقارن فان عجز عن التعنت فحكمه) اي صام كالقارن (وجاز صوم) الايام (الثلاثة قبل طوافها) اي العمره (لو) صام (في شوان بعد الاحرام بها) اي بالعمره وقال الشافعى لا يجوز قبل الاحرام بالحج (لابله) اي لا يجوز صوم الثلاثة قبل الاحرام والافضل تأخيرها الى آخر وقتها وهو ان يصوم ثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفه (فان شاء) المتعن (سوق الهدى وهو) اي سوق الهدى (افضل) من الارسال قبله (احرم)

الهدى وهو افضل احرم

(بمحج ٣٧ ل)

اى بالعمرة ( وساقه ) اى ساق الهدى لان الاحرام بالثلثية والنية افضل ثم بسوق ( وهو ) اى سوق الهدى ( اولى من قوده ) الا ان لا ينقد فحيثني قوله للتغدر ( وان كان ) اى الهدى ( بدنة قلتها بزيادة اونعل وهو ) اى التقليد ( اولى من التحليل ) لانه مذكور في القرآن وهو قوله تعالى والهدى والقلائد ولانه للاعلام والتجليل لازينة ( والاشعار جائز ) اى ليس بسنة ولا مكرره ( عندهما ) وعند الشافعى سنة ( وهو ) اى الاشعار ( شق سنامها ) اى البدنة ( من اليسر وهو الاشيه ) الى الصواب يعني في الرواية ( بفعله عليه الصلاة والسلام ) هذا تفسير لهذا الاشعار المخصوص وتفسيره لغة الادماء ( اومن الاعين ) وبهذا خذ الشافعى ( ويكره ) الاشعار ( عند الامام ) لانه تمذيب للحيوان وهو منهى عنه وقال الطحاوى ما كره ابوحنيفه اصل الاشعار وانما كره اشعار اهل زمانه لما نفثهم فيه وفي الفتح هو الاولى واختاره في النهاية ( ثم يعمد كاتقديم ) ذكره ( ولا يخل ) من احرام العمرة لان سوق الهدى يعني من التحلل خلافا للشافعى ومالك ( ويحرم ) المفتح ( بالحج كامر ) اى من الحرم يوم التروية وقبله افضل ( فإذا حلق يوم النحر حل من احراميه ) اى من احرام الحج والعمره وهو تصریح ببقاء احرام العمرة بعد الوقوف بعرفة الى الحلق خلافا لما في النهاية من قول شيخ الاسلام ان احرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق الا في حق التحال قال شارح الكتذ وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة الحج وشاة العمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كاف الفتح ( ولا تتع ولاقران لاهل مكة ) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهل حاضر المسجد الحرام خلافا للشافعى والمراد نهيه عن الفعل لانه لافي الفعل لان النهي يقتضى المسووعية فان فعل القرآن صم واساء ويجب عليه دم الجبر كاف التحفة وغيرها وفي البحر ظاهر الكتب متوا وشروا انه لا يصلح فكانت المخالفة بينهما انتهى لكن يمكن الدفع بحمل ما في التحفة وغيرها على التبع الفوى الذى معه الاسامة وما في المتون على نفي الصحة الشرعية المشاب عليها تحصل الاتفاق على وجود التبع من المكي وان كان غير مباح تذر ( ومن هو داخل المواقت ) لانه بعنزة المكي ( فان عاد المفتح الى اهله بعد العمرة ) اى بعد اداء افعالها ( ولم يكن ساق الهدى بطل تبعته ) لانه لم باهله بين النسرين الماما صحتها خلافا للشافعى وقيد بالتفتح اذا القارن لا يبطل قوله بالعود وفي الجواهر اذارجع الى غير بلنه كان متقدما عند الامام وعندهما لا وعلى هذا لو قال الى بلدك لكان اولى لانه يكون متفقا عليه ( وان كان قد ساقه لا ) اى لا يبطل تبعه عند الشجاعين اذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فإذا عاد واحرم بالحج كان متقدما خلافا لحمد ( ومن طاف للعمره

وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلتها ) استنادا ( بزيادة اونعل وهو اولى من التجليل ) ولا يقلد الفتح ( والاشعار جائز عند هما وهو شق سنامها من اليسر وهو الاشيه بفعله عليه الصلاة والسلام ) حيث فعله قصدا ( اومن الاعين ) لانه وقع اتفاقا ( ويكره ) الاشعار تحريرا ( عند الامام ) لان كل احد لا يحسنه فاما من حسناته فان قطع الجلد فقط دون اللحم فلا يbas به قوله الكمال وبه يستنقى عن كون العمل على قولهها ( ثم يعمد كاتقديم ولا يخل ) منها ( ويحرم بالحج كامر ) يوم التروية وقبله افضل ( فإذا حلق يوم النحر حل من احراميه ) على الفتاوى ( ولا تتع ولاقران لاهل مكة ) و لا ( من هو داخل المواقت ) لانه من حاضرى المسجد الحرام ( فان عاد المفتح الى اهله بعد اداء افعاله ) و لم يكن ساق الهدى بطل تبعته وان كان قد ساقه لا ) يبطل كالقادن ( ومن طاف للعمره

قبل اشهر الحج اقل من اربعة اشواط (واثم بعد دخولها) اى اشهر الحج (وحج كان متعنا وان كان طاف اربعة) قبل اشهره (فلا) يكون متعنا اعتبارا للاكثر حجيج ٢٩١ <sup>جعفر</sup> (لواعقر كوف) اى آفاق في اشهر الحج وليل بحثن (واقام بعكة)

اي داخل الموقت (وحج صحي تعمه وكذا لو اقام ببصرة) يعني غير بلده (وقيل لا يصح عندهما) والاصح صحة تعمه اتفاقا كما في المراج لبقاء سفره مالم بعد اهل (لوافسد) المتعن (ثم) يجماع قبل طاف اكثراها (واقام ببصرة وقضها وحج) في عامه (لا يصح تعمه) لانه كالمقيم بعكة (الا ان يعود الى اهل ثم يأتي بهما) اى بالعمرمة والحج لاما (وعندما يصح) تعمه (وان لم يعر) الى اهل هذا اذا خرج من الميقات في اشهر الحج اما اذا خرج قبلها ثم قضى العمرة فيها وحج من عامه فهو متعن اتفاقا (وان بق بعد الاساء بعكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تعمه اتفاقا) لمسار (وما افسده المتعن) الكوف (من عمرته او حجه مضى فيه) وان كان فاسدا لانه لا يكتنه الخروج عن عهدة الاحرام الابالافعال (وسقط عندهم المتعن) ولزمه دم الفساد (ومن تمع فضحي لاتجزيه عن دم المتعة) لانه اتي بغیر ماعليه حتى لوالحال

بالمذمة دمان حجيج باب الجنایات <sup>جعفر</sup> الجنایة هنامات تكون حرمتها بسبب الاحرام او الحرم والواجب بها قد يكون دما او دمدين او تصدقه ودما او غير ذلك الجنایة اسم لفضل حرم او دما او صدقة ولوربع صاع بقتل جماعة او مجردة بقتل جرادة ففصلها بقوله

قبل اشهر الحج اقل من اربعة اشواط (واثم بعد دخولها) اى اشهر الحج (وحج كان متعنا) لان الاحرام شرط فيصح تقيده على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر قوله حكم الكل (وان كان طاف اربعة) اشواط او اكثرا قبل اشهر الحج (فلا) لانه ادى الاكثر قبل اشهره (لواعقر كوف في اشهر الحج وتحال واقام بعكة) ولو قال وسكن بداخل الميقات لكان اولى لان المتبر في هذه الصورة عدم التجاوز عن الميقات لا الاقامة بعكة والحرم كافي الاسلام (وحج) في عامه ذلك (صح تعمه) لترفقه بنسكين في سفر واحد في اشهر الحج (وكذا) يصح تعمه (لواقام ببصرة) لان سفره باق حيث لم يعود الى وطنه (وقيل لا يصح عندهما) لان النسكين ميقاتين قاله ابو جعفر الطحاوى وصاحب المختلف والمظومة اخذنا بقول الطحاوى وحققتنا الخلاف لكن انكر الخلاف ابو بكر الرازى وصوب قوله فخر الاسلام ولهمذا اختاره المصنف والمراد بالکوفى الآفاق الذي شرع له المتعن والقرآن وكما ان اليسرية مكان لاهل المتعن والقرآن سواء كان مكانه البصرة او غيرها (لوافسد) كوف (عمرته) بالجماع مثلا (واقام ببصرة وقضها) قبل ان يرجع الى اهل (وحج) في عامه ذلك (لا يصح تعمه) عند الامام لان حكم السفر الاول قائم لا ينقطع ما لم يعدها وطنها فكان نعم يخرج من مكة (الا ان يعود الى اهل) بعد ماضى في الفاسد وبعد ما حل منه (ثم يأتي بهما) اى بالعمرمة والحج لان هذا انشاء سفر الاول باللام فاجتمع النسكان في سفر واحد (وعندما) وهو مذهب الشافعى ومالك (يصح) تعمه (وان) وصلية (لم يعد) الى اهل (وان بق بعد الفاسد) اى انساد عمرته (بعكة وقضى) عمرته (وحج من غير عود لا يصح تعمه اتفاقا) لان عمرة مكية والسفر الاول قد انتهت بالعمرمة الفسادة ولا تتعن لاهل مكة (وما افسده المتعن من عمرته او حجه مضى فيه) يعني الكوفى اذا احرم بعمره ثم حج من عامه ذلك فاي النسكين انساده مضى فيه لانه لا يكتنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بفعل الحج (وسقط عنه دم المتعن) وعند الشافعى ومالك عليه دم (ومن تمع فضحي لاتجزيه عن دم المتعة) لانه لم يرتفق بأداء النسكين الصحيحين في سفر واحد ولو تحمل يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل النزع

### باب الجنایات <sup>جعفر</sup>

لما بين احكام المحرمين شرع فيما يعتريهم وانما جماعها باعتبار انواعها لان الواجب بها قد يكون دما او دمدين او تصدقه ودما او غير ذلك الجنایة اسم لفضل حرم

(ان طيب المحرم) البالغ ولو ناسياً أو جاهلاً (عضاواً) كاملاً ولو فه فأكمل طيب كثير وما يبلغ عضاواً من اعضاها  
لوبع (زمدم) لكمال الارتفاق والبدن كله كعضاً واحد ٢٩٢ ان تحمد المجلس والا فلكل طيب

كفارة كفر لل الاول او لاخلاقاً  
لله محمد وفي المحيط وغيره  
الصحيح ان الطيب ان كان  
قليلًا اعتبر العضاواً وان كان  
كثيراً اعتبر الطيب واما  
الثوب والفراش فالفارق  
بين الكثرة والقلة المرف  
والا فما يقع عند المبتلى  
(وكانوا لوادهن) اي  
استعمل الدهن في عضواً  
كامل حقيقة او حكماً كما سـ  
(بزيت) او شيرج ولو  
خالصين (وعند هما صدقة  
ولو خصب رأسه بخناه)  
رقيق اما المتبلي ففيه دعاء دم  
للطيب ودم لتفطية الرأس  
(اوسته) بما يلبس عادة اما  
بحمل اجنحة او عدل فلا شيء  
عليه (يوماً كاملاً) او ليلة كاملة  
(فضله دم وكذا) يجب دم  
(لوبس محيطاً) ولو جميع  
ما يلبس (يوماً كاملاً) على  
الوجه المتقد كاسيجي والزائد  
كاليوم ما لم يعزم على ترك  
اللبس عند النزع فان عزم ثم لبس  
عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر  
الاول او لا وكم اذا لوبس يوماً  
فاراق دمماً ثم دام على لبسه  
يوماً آخر فعليه الجزاء وددام  
اللبس بعدما احرم وهو  
لا بسه كان شاهده وله مكرهاً او  
ما يلبيه كاف المحيط وغيره (أو حلق)  
اكثراً من نصف يوم او ليلة كاف المحيط وغيره (أو حلق رأسه او) ربع (لحنه)

شرعًا وفي اصطلاح الفقهاء إنما تطلق على ما يكون في النفس أو الطرف وأما  
الفضل في المال فحسب أو سرقة أو نحوها (ان طيب) اي استعمل طيباً ولو سهواً  
خلافاً للشافعى (المحرم) البالغ لأن الصبي لا يجب عليه دم وقال الشافعى يجب  
عليه ما يجب على البالغ (عضاواً) كاملاً كالرأس والفخذ والساقي وما شبه ذلك  
أو قدره في اعضاء متفرقة ولو طيب كل البدن في مجلس واحد كفاه دم وفي مجلس  
وجب لكل دم عند الشخصين سواء كفر لل الاول او لا وعند محمد عليه كفاره واحدة  
ما لم يكفر لل الاول (زمدم) اي شاة وانما قيدنا بها الان سبع البدن لا يكفي بخلاف  
دم الشكر كاف البحر (وكذا) اي زمدم دم عند الامام (لوادهن) اي استعمل  
الدهن (بزيت) او حل لا على وجه التداوى سواء كان مطبوخاً مطبياً او غيره  
طيب اذا بلغ عضاواً كاملاً (وعند هما صدقة) في غير الطيب واما في الطيب  
كدهن البنفسج وغيره يجب الدم بالاتفاق وقال الشافعى يجب عليه الدم  
في الشعر وفي البدن لاشي عليه وانما قال بزيت لانه لوادهن بسمن او شخم او الية  
لاشي عليه بالاتفاق (ولو خصب رأسه) او لحيته (بحناء) هذا اذا كان ما يعاـ  
واما اذا كان متبدلًا فيجب دمان دم الطيب ودم للتقطية وعند الشافعى لاشي به  
(اوسته) اي الرأس بما كان من جنس ما يعطي به سواء سته بنفسه او يليق غيره  
وهوناث (يوماً كاملاً) او ليلة كاملة (فضله دم) وان لم يكن يوماً كاملاً فعليه صدقة  
وعن ابي يوسف اكثراً من نصف يوم وليلة وفي المحيط ولو غطى ربيع رأسه يوماً  
او اكثراً فعليه دم وفي الاقل صدقة لانه محظوظ للحرام والربيع حكم الكل وعن  
نمداً كثراً (وكانوا) لزمدم (لوبس محيطاً) على وجه المقاد (يوماً كاملاً  
او ليلة كاملة لأن الارتفاق الكامل الماصل في اليوم حاصل في الليلة وان ما دونها  
كادونه ولو لبس المحيط ودام عليه اياماً وكان ينزعه ليلاً ويحاوده نهاراً او عكسه  
يلزم دم واحد مالم يعزم على الترك عند النزع فان عزم ثم لبس تعدد الجزاء كفر  
لل الاول او لا وفي الثانية خلاف محمد وكذا لو لبس يوماً فارقاً دمماً ثم دام على لبسه  
يوماً آخر فعليه جزاء آخر بالخلاف لأن للدoram فيه حكم الابتداء ولو جمع بين  
الباس من قيس وعمامة وخف بسبب واحد فعليه جزاء واحد واتعدد الجزاء  
(أو حلق) او قصر او تور (ربيع رأسه) على رواية الجامع الصغير واما رواية  
الاصل فاعتبار الثالث (او) ربيع (لحنه) او اكثراً ولو مكرهاً لزمدم دم لتكامل  
الجناية بتكميل الارتفاق لأن بعض الناس يعتاده وان اقل فعليه صدقة وعن  
محمد انه اذا سقط من احد هما عند التوضى عشر شعرات لزمدم وعند الشافعى  
لزمدم دم مخلق ثلاث شعرات فصاعداً من بدنه وعند مالك حلق ما يعطى الاذى

لابسه كان شاهده وله مكرهاً او  
ما يلبيه كاف المحيط وغيره (أو حلق)  
اكثراً من نصف يوم او ليلة كاف المحيط وغيره (أو حلق رأسه او) ربع (لحنه)

او حلق رقبته او ابطيه او احد هما او عانته و<sup>و</sup>كذا ي يجب دم ( او حلق مجاجه و عند هما صدقة ) و عند محمد اذا سقط من رأسه او لحيته عند التوضى عشر شمرات لزمه دم كافى القهستانى عن المحيط ( وان قص اظافير يديه و رجليه فى مجلس واحد فعليه دم و<sup>و</sup>كذا لو قص اظافير بدواحدة او رجل وان قص اظافير يديه و رجليه فى اربعة مجالس فعليه اربعه دماء و عند محمد دم واحد ) كا لو اتحاد المجلس <sup>بأن احلاق</sup> ٢٩٣ رأسهاربع مرات كل مرتبه اقل من عضو

( او حلق رقبته ) كلها ( او ابطيه او احد هما ) لان كل واحد منهم مامقتصه دم بالحلق  
لدفع الاذى و نيل الراحة ( او عانته ) ماقتنا ( و<sup>و</sup>كذا ) لزمه دم عند الامام ( او حلق  
مجاجه ) المحاجم جمع المحاجم بالفتح اسم موضع المحاجمة وبالكسر قارورة المحاجم  
( وعند هما ) لزمه ( صدقة ) ولم يتعرض المصنف لحكم الشارب وفي الفتح ان اخذ  
من شاربه او اخذه كله فعليه طعمام لادم هو الصحيح ( وان قص اظافير يديه  
ورجليه في مجلس واحد فعليه دم ) واحد ( و<sup>و</sup>كذا ) لزمه دم ( لو قص اظافير يديه  
واحدة او رجل ) واحدة اقامه الرابع مقام الكل كافى الحلق كافى اكثرا الكتب لكن  
فيه كلام لأن اليه عضو مستقل فلا وجہ لجعلها ربعا تدبر ( وان قص اظافير يديه  
ورجليه في اربع مجالس فعليه اربعه دماء ) عند الشيختين لأنها جنابات متعددة  
حقيقة لكنها متحدة معنى فعنده اتحاد المجلس جعلنا الكل جنابه واحدة ( وعند  
محمد ) يلزم دم واحد ( الا اذا تحبل بذاته ما كفاره فإنه لزمه كفاره اخر فلو  
قص اظفاريد وذم ثم قص اظفاريد اخر لزمه ذم آخر كاف المحيط ( او طيب  
اقل من عضو او ستر رأسه او ببس المحيط اقل من يوم فعليه صدقة ) لقا اصر  
الجنابه وفي بعض المعتبرات نقلنا عن المتنى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم  
( و<sup>و</sup>كذا ) يلزم الصدقة ( او حلق اقل من يوم رأسه او ) اقل من ربع ( لحيته او  
حلق بعض ) رقبة او بعض ( عانته او ) حلق ( احد ابطيه او ) حلق ( رأس  
غيره ) بأمره او بغير امره فعل الحاق صدقة وعلى المخلوق دم خلافا للشافعى  
بغير امره على المخلوق ولو قص اظافير غيره فهو كالحلق عند الامام وعند محمد  
لا شى عليه ( او قص اقل من خمسة اظفار ) يجب بكل ظفر صدقة خلافا لزفر  
لان للثلاثة حكم الكل ( او ) قص ( خمسة متفرقة ) عند الشيختين لنقصان الجنابة  
( وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم ) كالوالحلق ربع الرأس من مواضع متعددة  
( او طيب ) عضوا كاملا ( او ببس ) محيط ( او حلق رأسه لعدم خير ان شاهد مع شاه  
وان شاه تصدق بثلاثة اصوات على ستة مساكن ( بكل نصف ساعه ولو اختار  
الطعام اجزأه فيه التقديمة والتشيشة عند أبي يوسف اعتبارا بكفاره اليدين وعند  
محمد لا يجوزه لأن الصدقة تبني عن القبيك ( وان شاه صام ثلاثة ايام )  
بالشرط الشتائم ( ولو ارتدى ) اي القى على منكبه كالرداء ولم يلبسه  
( او اشمع بالقميص ) الانشاح ان يدخل ثوبه تحت يده البيض ويلقيه على  
منكبه الايسر ( او اتزز ) اي شد على وسطه ( بالسر او بيل فلا بأس به ) لعدم البابس

صوم ثلاثة ايام ) ولو متفرقة لقوله تعالى فضدية من صيام او صدقة او نسك وقد نزلت في المذور ذكره البهنسى وغيره  
او اعمل ان التطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعد رفيفه الخيلات الثلاث كافى  
القهستانى معزيا للمحيط ( ولو ارتدى او اشمع بالقميص او اتزز بالسر او بيل فلا بأس به ) لعدم البابس المتعاد

المتعاد (وكذا) لا يأس (لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كيه) خلافاً لزفر

### فصل

(وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كيه ) الا ان يزره كامر

### فصل

(وان طاف للقدوم او للصدر جنباً) اي شخصاً يجب الفصل فيشمل الحائض وغيرها (فعليه دم) فتجنب الاعادة مادام بمهلة قان اعاد قبل النجع سقط الدم وعند محدثليس عليه ان يعيد طواف التحية لانه سنة وان اعاد فهو افضل كافي الشفاعة (وكذا) يلزم الدم (لو طاف للركن) وهو طواف الزيارة (محمدنا) وقال الشافعى ومالك لا يعتد بذلك الطواف وفيه اشعار بأنه يجب الطهارة للطواف والاشترط وهو الصحيح كافي المحيط وغيره (او ترك طواف الصدر او اربعة) اشواط (منه) لانه ترك الواجب او الاكثر ولا كثرة حكم الكل (او) ترك (دون اربعة من الركن) لان النقصان يسير فأشبه النقصان بسبب الحدث فيتغير بالدم (او افاض) بحيث يخرج عن حدودها (من عرفة قبل الامام) اي قبل غروب الشمس او افاضة الامام اما اذا غربت الشمس وابطا الامام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الامام لان وقت الدفع قد دخل فإذا تأخر الامام فقد ترك السنة فلا يجوز للناس تركها كافي مختصر الكرخي فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لاف ظاهر الرواية كافي الجواهر وقال الشافعى لاشي عليه في الحالين (او ترك السعي) بين الصفا والمروة لان من الواجبات عند نافل يلزم منه تركه الدم وجدتام خلاف الشافعى فان عنده فرض فان سعي جنبا فالسعي صحيح لانه غبادة تؤدي في غير المسجد وكذا بعد مدخل وجامع وكذا بعد الاشهر (او) ترك (الوقوف بعذافة) لانه من الواجبات هذا اذا كان قادرًا اما اذا كان به ضعف او علة او امراً تخاف الزحام فلا شئ عليه (او) ترك (رمي الجمار كلها) وعن الشافعى لزمه اربع دماء وعند مالك بدننة (او) ترك (رمي يوم) واحد لانه نسك تمام (او) ترك (رمي جمرة العقبة يوم النحر) لانها وظيفة هذا اليوم (او) ترك (اكثره) اي اكثري جمرة العقبة لان لا اكثري حكم الكل وان ترك الاقل تصدق لكل حصاة نصف صاع يؤمر بالاعادة في الوقت فان اعاد على الترتيب يسقط الدم وفي التبيين ثم بتأخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني يجب الدم عند الامام مع القضاء خلافاً لهما وان اخره الى الليل ورمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شئ عليه بالاجاع (ولوطاف للقدوم) وهو سنة وبالشرع صار واجباً (والصدر محمدنا فليه خدقة) حطا لها عن طواف الركن هذا هو الاصح وعن الامام عليه شاة وقال الشافعى لا يعتد به (وكذا) يلزم الصدقة لكل

(وان طاف للقدوم او للصدر جنباً فليه دم) ان لم يمده مادام بمهلة فلو اعاد سقط الدم وفمداده ان الطهارة في الطواف واجبة لاشرط وهو الصحيح مطلقاً كما في المحيط لكن في شرح الطحاوى ان كل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة شرطها ثم ذكر انه لو طاف للقدوم ولم يسد لادم عليه لكنه سوى في الهدایة وغيرها بين الواجب والسنة الفضل لوجوبها بالشرع لم يحفظ (وكذا) يجب دم لو طاف للركن محمدنا او ترك طواف الصدر او اربعة منه (او) ترك (دون اربع من الركن) وافاض من عرفة قبل الامام بحيث يخرج من حدودها قبل غروب الشمس ويسقط الدم بالموعد مطلقاً في الاصح (او ترك السعي او الوقوف بعذافة اورى الجمار كلها اورى يوم اورى جمرة العقبة يوم النحر او اكثريه) اي اكثري اليوم اذترك الواجب يجب دم (ولوطاف للقدوم او الصدر محمدنا فليه صدقة وكذا

لوترک دون اربعة ) اشواط (من الصدر او) ترك(رمى احدى الجمار الثلاث ) فيجب لكل شوط او حصة نصف صاع وبه لم يشكل ما في المهدية من وجوب الدم بترك ما هو قريب من الربع بان يدخل في الطواف الواجب بين الخطيم ويرجع الى اهلة بلا اعادة ذكره القهستاني ( ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقى محرما ابدا ) في حق النساء وان رجع الى اهلة ( حتى يطوفها ) بذلك الاحرام فكما جامع لزمه دم اذا تعددت الجمال الا ان يقصد رفض الاحرام بالجماع كافي الفتح وذلك لانه ركن فلا يجوز ~~حشر~~ ٢٩٥ عنه بدل وفيه اشعار بأنه لوترک كل طواف العمرة

او اكثره بقى محرما كذلك  
لانه ركن كما في القهستاني  
عن الظاهرية قلت  
وهذا اذا لم يطف بعد  
الوقوف غيره حتى لو طاف  
للصدر انتقل الى الفرض  
ما يكمله ثم انقى اقل الصدر  
فصدته والاعدم كما حررته  
في شرح التنوير والحاصل  
ان اي طواف ححصل بعد  
الوقوف كان للفرض  
كما في الشرنبلاني وغيرها  
فليحفظ (وار طافه جنبها  
فميليه بدنـة) وكذا اكثره  
( والأفضل ان يعيده مادام  
بكلة ويسقط الدم ) الاصح  
انه يؤمر بهما في الحديث  
استحبها في الجنابة ايجابا (لو  
طاف للصدر طاهرا في آخر  
ايم التشريق بعد ما طاف  
للركن محدثا فعليه دم ولو  
كان ) طواف الصدر طاهرا  
( بعد ما طاف له ) اي للركن  
( جنبادمان ) لانتقال طواف  
الصدر للركن ( وعند هدم  
فقط ايضا ) ترك طواف الصدر  
والاشي بترك طواف الركن

في ايم النحر ( وان طاف لعمره وسعي محدثا ) او جنبها ( بعيدا ) مادام بكتة تدب ( فان رجع الى اهلة ولم يعد هما فعليه دم ولاشي )  
عليه ( لوعاد الطواف فقط ) هذا ( هو الصحيح ) اي الاصح لان السعي وقع بعد طواف متبدلة وقد استدرك نقصانه وذكر  
فاضحان انه يجب عليه دم ذكره البهنسى ( وان جامع المحرم في احد السبيلين ) على الاصح ( قبل الوقوف  
برفة ولو ناسيا ) او مكرها ( فسد جمه ويتضى فيه ) كا يتضى من لم يفسد جمه  
يعنى لم يبطله اصول افسده بدليل قوله ( ويتضى فيه ) اي يجب عليه اقام بجهة الفاسد كالصحيح فيما يفعله ويختنه

شوط منه نصف صاع ( لوترک دون اربعة ) اشواط (من الصدر او) ترك (رمى  
احدى الجمار الثلاث ) لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتزوك اقل الا ان  
يكون المتزوك اكثر من النصف لأن رمى ثمان حصيات وترك ثلاث عشرة حصاة  
فيجب عليه الدم الترك الاكثر ( لوترک طواف الركن او اربعة منه بقى محرما ابدا  
وان رجع الى اهلة ( حتى يطوفها ) اي يقع اربعة منه بذلك الاحرام لأن ركن فلا يجوز  
عنه بدل ( وان طافه ) اي طواف الركن ( جنبها ) بلا اعادة ( فعليه بدنـة ) لأن الجنابة  
اعاظ من الحديث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت ( والافضل ان يعيده  
مادام بكتة ) وفيه قصور لأن الاصح ان يؤمر بالاعادة في الحديث استحبها  
وفي الجنابة ايجابا لفحص النقصان كما في اكثرة المعتبرات ( ويسقط الدم ) ان اعاد  
في ايم النحر وان بعدها وقد طافه محدثا ففيه رواياتان للامام والصحيف عدم  
الذبح واما اذا اعاده وقد طافه جنبها ان اعاده في ايم النحر لاشي عليه وان  
اعاده بعدها لزمه دم عنده الامام بالتأخير وتسقط عنه البدنة كما في الجوهرة  
( ولو طاف للصدر طاهرا ) ولو محدثا يلزم دم ان دمان عند الامام وفي روایة دم  
وصدقة ( في آخر ايم التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ) لمدم وجوب  
اعادة طواف الزيارة بالحدث بل اعادته بالحدث مستحبة فلم ينتقل الى الصدر لانه  
واجب ( ولو كان ) للصدر طاهرا ( بعد ما طاف له ) اي للركن ( جنبادمان ) عند  
المام لانه وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لوجوب اعادته الركن فيجب  
دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة عن ايم النحر على ما عرف من مذهب  
( وعند هما دم فقط ) بترك طواف الصدر ولاشي <sup>1</sup> لتأخير طواف الزيارة على  
ما عرف من مذهبهما ( ايضا ) كما اكتفى به في المسألة السابقة آنفا ( وان طاف لعمره  
وسعي محدثا ) اي الطواف للنقاء والسعى للتبيعة مادام بكتة ولاشي عليه  
( فان رجع الى اهلة ولم يعيدها فعليه دم ) لترك الطهارة فيه فلا يؤمر بالعود  
لوقوع التخلل باداء الركن اذ النقصان يسبير ( وشى لوعاد الطواف فقط  
هو الصحيح ) احترازا عما قال بعض المشائخ وعليهم ( وان جامع المحرم في احد  
السبعين ) على اصح الروايتين عن الامام كقولهما لكمال الجنابة ( قبل الوقوف  
برفة ولو ناسيا ) او مكرها ( فسد جمه ويتضى فيه ) كا يتضى من لم يفسد جمه

(وقضيه عليه دم) اي شاة واحدة الا اذا وطى <sup>ما</sup> قبل الوقوف فانه يذبح اخرى عند الشيختين وعند محمد تكفيه كفارة واحدة الا اذا كفر لل الاول ولا خلاف انه تكفيه واحدة ولو تكرر في مجلس واحد ولو لضرتها وتعامله في فتح القدير والبرنبلالية (وليس عليه ان يفترق عن زوجته <sup>٢٩٦</sup> في القضاء) عند نابل يستحب

فروع <sup>ك</sup> وفي الم Johore  
يفسد بجها بالجماع ولو نائمة او مكرهة ولو الجماع لها صبيا او جنونا وعليها دم انتهى وهل ترجع المكرهة على الزوج قيل نعم وقيل لا كما في الفتن وفيه لو كان صبيا يجماع مثله فسد بجها دونه ولو كانت هي صبية او مجونة انه يمس الحكم انتهى لكن صفة في البحر والنهار بما في الولائية وغيرها من انه يفسد حج الصبي بالجماع لكن لا يلزم دم وقالوا لو افسد الصبي حجده لا قضاة عليه ولا يتأذى ذلك الابالجماع انتهى فليحفظ (وان جامع بعد الوقوف) و (قبل الحلق لا يفسد عليه بدنـة) (قبل طافزيارة <sup>بعد</sup> الجنابة (ولـ) كان الوطـى <sup>بعد</sup> الحلق) و (قبل طافزيارة <sup>بعد</sup> نـيـلـهـ دـمـ) ثـلـثـةـ الجنـبـةـ (وـ) كـذـاـ يـحـبـ دـمـ (لوـقـبـلـ اوـلـسـ بشـهـوـةـ وـاـنـ لمـ يـتـزـلـ) هـذـهـ روـاـيـةـ الاـصـلـ لـاـنـ الدـوـاعـيـ خـمـرـةـ

وعند زفر اذا احرما وعند الشافعى اذ بالما المكان الذى واقها فيه (وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد) الحج خلافا للشافعى (وعليه بدنـة) روى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفي اطلاقه اشاره الى شمول ماذا جامع مرقا او مرا ارا ان التحدى المجلس وما ان اختلف بدنـة لل الاول وشاة للشافى في قول الشيختين وعند محمد يكفيه كفارة واحدة الا ان يكون كفر لل الاول (ولـ) جامع (بعد الحلق قبل طاف الزيارة فعليـه دـمـ) اي شاة لقصور الجنابة لوجود الحال الاول بالحلق كـاـفـيـ عـامـةـ المـسـوـنـ ومـشـىـ عـلـيـهـ اـصـحـابـ الشـرـوـحـ وفيـ المـبـوـطـ والـبـادـئـ وـالـاسـبـحـانـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـفـيـ القـعـدـ اـنـ الـأـوـجـهـ (وكـذـاـ) يـلـزـمـ دـمـ (لوـقـبـلـ اوـلـسـ بشـهـوـةـ وـاـنـ لمـ يـتـزـلـ) هـذـهـ روـاـيـةـ الاـصـلـ لـاـنـ الدـوـاعـيـ خـمـرـةـ لـاـجـلـ الـاحـرـامـ مـطـلـقـاـ فـيـجـبـ الدـمـ مـطـلـقـاـ وـفـيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ وـعـلـيـهـ دـمـ (وكـذـاـ) يـلـزـمـ دـمـ لـوـجـودـ المـنـافـيـ (لوـجـامـ فيـ عـمـرـهـ قـبـلـ طـافـ الاـكـثـرـ وـفـسـدـتـ) عـمـرـهـ (وقـضاـهـ) ايـ اـمـرـةـ لـاـنـهـ لـزـمـتـ بـالـاحـرـامـ كـالـحـجـ (وانـ) جـامـعـ (بعد طـافـ الاـكـثـرـ لـزـمـ الدـمـ) ايـ شـاةـ (ولاـنـقـدـ) العـمـرـ لـوـجـودـ الاـكـثـرـ وـقـالـ الشـافـعـيـ تـفـسـدـ الاـكـثـرـ لـزـمـ الدـمـ) ايـ شـاةـ (ولاـنـقـدـ) العـمـرـ لـوـجـودـ الاـكـثـرـ وـقـالـ الشـافـعـيـ تـفـسـدـ الاـكـثـرـ لـزـمـ الدـمـ) فيـ الـوـجـهـيـنـ وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ اعتـبارـاـ بـالـحـجـ (ولاـشـيـ انـ اـنـزلـ نـظـرـ وـلـوـ الىـ فـرـجـ) لـاـنـهـ لـيـسـ بـحـيـاـعـ كـاـ لـوـ اـسـتـهـ فـاـنـزـلـ وـعـنـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ دـمـ (وانـ اـخـرـ الحـلـقـ اوـ طـوـفـ الـزـيـارـةـ) بـالـاعـذرـ (عنـ الـاـيـامـ التـحـرـ فـعـلـيـهـ دـمـ) عـنـ الـاـمـامـ لـاـنـهـماـ عـوـقـانـ بـاـيـامـ التـحـرـ فـاـذـاـ اـخـرـهـماـ عـنـ اـيـامـ التـحـرـ تـرـكـ وـاجـبـ فـلـزـمـ دـمـ (خـلـاقـهـماـ) فـاـنـ عـنـهـماـ لـاـدـمـ الاـنـهـ سـيـ وـكـذـاـ عـنـ الشـافـعـيـ (وكـذـاـ اـخـلـافـ لـوـاـخـرـ الرـمـيـ اوـ قـدـمـ نـسـكـاـ) بـالـضـمـ وـالـسـكـونـ ايـ عـبـادـةـ مـنـ عـبـادـهـ فـيـ الـاـصـلـ مـصـدـرـ بـعـنـ الذـبـحـ لـهـ ثـمـ استـعـيـرـ للـذـبـحـ شـمـ لـكـلـ عـبـادـةـ (عـلـىـ نـسـكـ هـوـقـبـهـ) كـالـحلـقـ قـبـلـ الرـمـيـ وـنـحـرـ الـقـارـانـ قـبـلـ الرـمـيـ وـالـحلـقـ قـبـلـ الذـبـحـ (وانـ حـلـقـ فـيـ غـيـرـ الـحـرـمـ لـجـ اوـ عـمـرـهـ فـعـلـيـهـ دـمـ) عـنـ الـطـرـفـينـ (خـلـاقـ لـاـبـيـ يـوـسفـ) وـفـيـ الـهـدـاـيـةـ ذـكـرـ فـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ قـوـلـ اـنـ يـوـسـفـ فـيـ الـمـقـرـ وـفـيـ ذـكـرـ فـيـ الـحـاجـ قـيـلـ هـوـبـالـاتـقـ وـالـاصـحـ اـنـهـ عـلـىـ

حـكـمـ الـكـلـ (ولـاـشـيـ انـ اـنـزلـ بـنـظـرـ وـلـوـ الىـ فـرـجـ) لـعـدـ المـباـشـةـ وـلـاـقـسـادـ بـحـجـ اوـ عـمـرـهـ بـوـطـيـ بـهـيـةـ اوـ اـسـتـهـاءـ (الـخـلـافـ) بـكـفـ بـلـ يـلـزـمـ دـمـ انـ اـنـزلـ وـلـاـشـيـ عـلـيـهـ (وانـ اـخـرـ الحـلـقـ اوـ طـافـ الـزـيـارـةـ عـنـ الـاـيـامـ التـحـرـ فـعـلـيـهـ دـمـ) عـنـهـ (خـلـاقـهـماـ) كـامـسـ (وكـذـاـ اـخـلـافـ لـوـاـخـرـ الرـمـيـ اوـ قـدـمـ نـسـكـ عـلـىـ نـسـكـ هـوـقـبـهـ) زـمـانـاـ وـمـكـانـاـ اوـ اـوـلـ الـاـمـامـ فـيـ الـحـرـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـالـاـثـمـ لـاـنـ الـفـدـيـةـ كـاـ بـحـيـةـ الشـافـعـيـ وـغـيـرـهـ (وانـ خـلـقـ فـيـ غـيـرـ الـحـرـمـ لـجـ) اـيـامـ التـحـرـ (اوـ عـمـرـهـ فـعـلـيـهـ دـمـ) لـاـخـتـصـاـنـ الـحلـقـ بـالـحـرـمـ (خـلـاقـ لـاـبـيـ يـوـسفـ)

فـلـوـعـادـالـمـعـتـرـبـعـدـخـرـوـجـهـ)ـ مـنـالـحـرـامـاـلـيـهـ (ـ وـقـصـرـفـلـادـمـ(ـعـلـيـهـ)ـ اـلـجـاءـاـ)ـ لـاـنـهـاـتـىـبـهـ فـيـمـكـانـهـ بـخـلـافـالـحـاجـ لـاـخـتـصـاـصـ حـلـقـهـ بـاـيـامـ الـحـرـمـعـنـ الـاـمـامـ حـتـىـ لـوـعـادـفـيـهـاـ وـحـلـقـهـ فـيـلـاشـىـ عـلـيـهـاـجـاءـاـ وـاعـلـامـالـحـاجـ يـحـبـ عـلـيـهـالـحـلـقـ فـيـالـحـرـمـ فـيـاـيـامـ الـحـرـمـ وـاـمـاـ الـمـعـتـرـ فـلاـ يـحـبـ عـلـيـهـالـحـلـقـاـفـيـالـحـرـمـ وـلـاـيـخـصـ حـلـقـهـ بـزـمـانـ الـجـاءـاـ وـجـمـعـالـحـرـمـ عـلـلـالـحـلـقـ وـلـاـيـخـصـ عـنـهـاـ لـاـغـيـرـهـ عـلـيـهـ (ـ ٢٩٧ـ)ـ بـلـ اـخـتـصـاـصـهـ عـنـهـ مـسـنـوـنـ كـافـيـ الشـرـبـلـالـيـةـ وـغـيـرـهـ

(ـ وـلـوـ حـلـقـ القـارـنـ قـبـلـ)

الـذـيـعـ لـزـمـهـ دـمـانـ وـعـنـدـهـاـ دـمـ)ـ سـلـيـانـهـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ وـالـزـمـهـ الـاـمـامـ بـدـمـ آـخـرـ لـأـخـيـرـالـذـيـعـ عـنـالـحـلـقـ وـاـمـاـ دـمـالـقـرـانـ فـوـاجـبـ اـجـاءـاـ وـلـمـيـذـكـرـهـ لـاـنـ الـكـلـامـ فـيـاـ يـحـبـ بـالـجـنـائـيـةـ كـذـاقـالـهـ الصـدرـ الشـهـيدـ فـيـ شـرـحـ الـجـامـعـ

الـصـغـيرـ وـفـاءـدـ فـيـ الـهـرـاـيـةـ اـنـ اـلـهـذـاـ مـيـلـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ (ـ وـالـدـمـ حـيـثـ ذـكـرـ)ـ فـيـ الـجـنـائـيـاتـ (ـ شـاهـ تـجـزـىـ فـيـ الـاضـحـيـةـ)ـ اوـسـيـعـ بـدـنـةـ (ـ وـالـصـدـقـةـ)ـ فـيـ هـذـاـ (ـ الـبـابـ (ـ مـاتـجـزـىـ فـيـ الـفـطـرـةـ)ـ وـاعـلـمـ انـ صـاحـبـ الـبـرـ قالـ لـمـ اـرـلـهـمـ صـرـيـحاـ اـنـ الـعـمـ وـالـصـدـقـةـ مـكـفـرـ لـهـذـاـ الـاـئـمـ وـحـنـيـلـ لـهـ بـالـتـوـبـةـ اـمـ لـاـبـدـمـنـاـ مـعـهـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ يـكـوـنـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ الـاخـلـافـ فـيـ الـحـدـودـ هلـهـ كـفـارـاتـ لـاـهـلـهـ اوـلـاـ وـهـلـ يـخـرـجـ الـحـجـ مـنـ اـنـ يـكـوـنـ مـبـرـورـاـ بـاـرـتـكـابـهـ هـذـهـ الـجـنـائـيـاتـ اـنـ كـفـرـ هـنـهاـ اوـلـاـ وـالـظـاهـرـ بـعـشـاـ لـاـتـقـلاـ اـنـ

الـخـلـافـ (ـ فـلـوـعـادـالـمـعـتـرـ)ـ اـلـحـرـمـ (ـ بـعـدـخـرـوـجـهـ)ـ اـىـ منـ الـحـرـمـ (ـ وـقـصـرـ فـلـادـمـ(ـعـلـيـهـ)ـ اـلـجـاءـاـ)ـ لـاـنـهـاـتـىـبـهـ فـيـمـكـانـهـ فـلـاـيـلـزـمـهـ جـابرـ (ـ وـلـوـ حـلـقـ القـارـنـ قـبـلـ الـذـيـعـ لـزـمـهـ دـمـانـ،ـ)ـ عـنـدـ الـاـمـامـ اـحـدـ الـدـمـيـنـ بـعـمـوـعـ التـقـدـيمـ وـالـتـأخـيـرـ وـالـآـخـرـ دـمـ الـقـرـانـ (ـ وـعـنـدـعـمـادـمـ)ـ وـاـحـدـ وـهـوـدـمـ الـقـرـانـ لـيـسـ غـيـرـهـ لـالـحـلـقـ قـبـلـ اـوـاـنـهـ وـلـوـجـبـ ذـلـكـ لـزـمـ فـيـ كـلـ تـقـدـمـ نـسـكـ عـلـىـ نـسـكـ دـمـانـ لـاـنـهـ لـاـيـنـفـكـ عـنـ الـاـمـرـيـنـ وـلـاقـائـلـ بـدـكـاـفـيـ الـفـعـمـ وـغـيـرـهـ وـبـهـذـاـ ظـهـرـ ضـعـفـ مـاقـيلـ دـمـ بـالـحـلـقـ قـبـلـ اـوـاـنـهـ وـدـمـ لـأـخـيـرـ الـذـيـعـ عـنـ الـحـلـقـ (ـ وـالـدـمـ حـيـثـ ذـكـرـ)ـ فـيـ الـخـيـاـتـ وـجـبـ (ـ شـاهـ تـجـزـىـ فـيـ الـاضـحـيـةـ وـالـصـدـقـةـ)ـ اـذـاـذـ كـرـتـ يـرـادـ بـهـاـ (ـ مـاتـجـزـىـ فـيـ الـفـطـرـ)ـ

## ٥٠ فـصـلـ

لـمـاـكـانـتـ الـجـنـائـيـةـ عـلـىـ الـاحـرـامـ فـيـ الصـيـدـ نـوـعـاـ آـخـرـ فـصـلـهـ عـمـاـ قـبـلـهـ فـيـ فـصـلـ عـلـىـ حـدـةـ (ـ اـنـ قـتـلـ مـحـرـمـ صـيـدـبـرـ)ـ وـلـوـ مـنـ غـيـرـ الـحـرـمـ وـقـيـدـهـ بـالـبـرـ لـاـنـ صـيـدـ الـبـرـ حـلـالـ لـلـمـحـرـمـ سـوـاهـ كـانـ مـأـكـوـلـاـ اوـلـاـ وـهـوـ الـصـيـعـ كـافـيـ اـكـثـرـ الـمـعـتـرـاتـ وـبـهـ يـظـهـرـ ضـعـفـ مـاقـيلـ مـنـ اـنـهـ لـاـيـحـلـ لـهـ الـاـمـاـيـوـكـلـ لـجـهـ خـاصـةـ وـالـصـيـدـ الـحـيـوـانـ الـمـوـتـوـحـشـ بـأـصـلـ الـخـلـقـةـ وـهـوـنـوـعـانـ بـرـيـيـكـوـنـ تـولـدـهـ فـيـ الـبـرـ وـبـحـرـىـ عـكـسـ ذـلـكـ وـلـاـعـتـبـرـ بـالـعـاشـ (ـ اوـدـلـ)ـ الـحـرـمـ لـاـنـ الـحـلـالـ اـذـاـدـلـ عـلـيـهـ لـاـشـىـ عـلـيـهـ وـفـيـ الـهـارـوـنـ اـذـاـدـلـ عـلـيـهـ مـحـرـماـ عـلـيـهـ نـصـفـ قـيـمـهـ (ـ عـلـيـهـ)ـ اـىـ عـلـىـ صـيـدـ (ـ مـنـ قـتـلـهـ فـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ)ـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ لـاـشـىـ عـلـىـ الدـالـ وـهـوـ الـقـيـاسـ وـالـدـلـالـةـ الـمـعـتـرـةـ اـنـ يـكـوـنـ الدـالـ مـحـرـماـ عـنـدـ اـخـذـ الـمـدـلـوـلـ الـصـيـدـ وـالـمـدـلـوـلـ غـيـرـ عـالـمـ بـعـكـانـهـ وـاـنـ يـصـدـقـ الـمـدـلـوـلـ الدـالـ فـيـ هـذـهـ الـدـلـالـةـ حـتـىـ اـذـاـ كـذـبـهـ وـلـمـ يـتـبـعـ الـصـيـدـ بـدـلـاتـهـ وـدـلـ عـلـيـهـ آـخـرـ فـصـدـقـهـ وـقـتـلـ الـصـيـدـ فـالـجـزـاءـ عـلـىـ ثـانـيـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـقـالـ اوـكـانـ سـبـيـالـهـ بـالـدـلـالـةـ عـلـيـهـ كـافـيـ الـاـصـلـاحـ لـكـانـ اـشـمـ (ـ وـهـوـ)ـ اـىـ الـجـزـاءـ (ـ قـيـمـةـ الـصـيـدـ بـتـقـوـيـمـ عـدـلـيـنـ)ـ اـهـمـاـبـصـارـةـ فـيـ قـيـمـةـ تـفـسـ الـصـيـدـ فـلـاـ يـتـبـعـ كـونـ الـبـازـيـ مـعـلـاـ وـفـيـ الـكـافـيـ وـالـواـحـدـيـكـافـيـ وـالـمـقـ اـحـوـطـ (ـ فـيـ مـوـضـعـ قـتـلـهـ)ـ اـنـ كـانـ لـهـ قـيـمـةـ فـيـ كـبـلـ (ـ اوـفـ اـقـرـبـ مـوـضـعـ مـنـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـ)ـ اـىـ فـيـ مـوـضـعـ قـتـلـهـ (ـ قـيـمـةـ)ـ بـاـنـ كـانـ فـيـ الـحـرـامـ لـاـيـسـاعـ فـيـ الـصـيـدـ وـلـاـبـدـ مـنـ اـعـتـبـارـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ فـيـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ الـاـصـعـ لـاـنـهـ مـخـلـفـةـ باـعـتـارـهـ كـافـيـ الـحـيـطـ

لـاـيـخـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ (ـ بـجـمـعـ ٣٨٣ـ)ـ بـحـقـيـقـةـ الـحـالـ اـنـهـىـ وـأـقـرـهـ فـيـ الـشـرـبـلـالـيـةـ (ـ فـصـلـ)ـ (ـ اـنـ قـتـلـ مـحـرـمـ صـيـدـبـرـ)ـ اـىـ حـيـوـانـاـ مـتوـحـشـاـ باـصـلـ الـخـلـقـةـ بـاـنـ كـانـ تـوـالـهـ فـيـ الـبـرـ (ـ اوـدـلـ)ـ اـىـ الـحـرـامـ فـلـوـدـ الـحـالـ مـحـرـماـ فـيـ الـهـارـوـنـ عـلـيـهـ نـصـفـ قـيـمـهـ وـفـيـ الـجـامـعـ لـاـشـىـ عـلـيـهـعـنـدـهـاـذـكـرـهـ الـقـهـسـتـانـ (ـ عـلـيـهـمـ قـتـلـهـ)ـ مـصـدـقـالـهـ غـيـرـعـالـمـهـ وـاتـصـلـ بـالـدـلـالـ قـتـلـهـ وـالـدـالـ باـقـىـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ وـاـخـذـهـ قـبـلـ اـنـ يـنـقـلـبـ مـنـ مـكـانـهـ (ـ فـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ)ـ هوـقـيـمـهـ وـكـذـاـ الاـشـارـةـ فـلـوـقـدـوـاـحـدـمـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ فـلـاـجـزـاءـ (ـ وـ)ـ الـجـزـاءـ (ـ هوـقـيـمـةـ الـصـيـدـ بـتـقـوـيـمـ عـدـلـيـنـ)ـ فـيـ مـوـضـعـ قـتـلـهـ اوـفـ اـقـرـبـ مـوـضـعـ مـنـهـاـلـمـ يـكـنـ فـيـ قـيـمـةـ

تم ) يحيى الحرم في القيمة ( ان شاء اشتري بها هديا ) يحيى " في الاخصية ومفاده انه لا يحيى " الصفار لكن لو تصدق بمحملها على وجده الاعظام جاز وهذا عند الشعدين واجاز محمد الصفار كافي الكافي ومه ابو يوسف في شرح التأويلاط ( ان لافت ) اي قيمة هديا ( فذبحه بالحرم ) لا اختصاص الهدايا به فاذبح في غيره لم يحيى الا اذا تصدق على ستة مساكين لكل بقدر نصف صاع كاف في شرح الطحاوى ذكره القهستاني وفائد كلامه ان مجرد النسج عكلة كاف فلو هلك بعده بوجلة ما سقط الجزاء وانه يجوز التصدق بكله على <sup>٢٩٨</sup> هجرة مسكن واحد ( وان شاء اشتري

بها ) اي بالقيمة ( طاما فتصدق به ) اين شاء ( على كل فقير نصف صاع من بر او صاع ) من ( عمر او شعير ) كالفلترة ( لا ) تحيى " ( اقل ) ما ذكر ولا اكثربل يكون تطوعا نعم يجوز الاباحة كما في المعرفة ( وان شاء صام ) اين شاء متتابعا او متفرقا كما في شرح الطحاوى ( عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير ) او كان قيمته كذلك باذن قتل عصفورة ( تصدق به او صاع عنه يوما كاملا ) لأن الصوم ليس اقل منه ( وعند محمد الجزاء نظير الصيد السيفي الجنة في الماء نظير في الطبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق ) هي الاشي من ولد الماء ( من ولد الماء ) من ولد الماء ( وفي اليربوع ) هو من الحشرات فوق الجرادة ( جفرة ) هي مابلغ اربعة اشهر من ولد الماء ( وفي النسمة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لاظيرله ) من الحيوان ( فكقولهمما ) اي فحصة امة فلما انتهى من ولد الماء ( والعامد والناسى ) سواه كانوا قاتلين او دالين ( والعامد والمبتدى ) في ذلك اي في وحوش الجزاء ( سواه )

( تم ) ان عملت قيمته تقويمها للقاتل او الدال الخمار فيه ( ان شاء اشتري بها ) اي بالقيمة ( هديا ان بلفت ) قيمته من المدى ( مدحه بالحرم ) فيخرج عن المهددة بمحمر ذبحه فيه ولو ذبح في غير الحرم لا يخرج عن المهددة الا اذا تصدق على كل مسكن قد قيمة نصف صاع من بر ( وان شاء اشتري بها طاما فتصدق به ) اي بالطعم ( على كل فقير نصف صاع من بر او صاع ) من ( عمر او شعير ) اذ كل نصف صاع او صاع مأخوذ من القيمة ( يوما فان فضل اقل من طعام فقير ) وكذا ان كان الواجب ابتداء دون طعام مسكنين بان كان قيمته اقل من نصف صاع وعلى هذا لوبخ اكثرب من هديين ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صاع عنهما او ذبح احدهما وادى بالآخر ولا يجوز بالهدايا الاما يجوز في الضحايا ( تصدق به او صاع عنه ) اي عاما فضل ( يوما كاملا ) لاذ الصوم <sup>٧٣</sup> ( العزي ) ( وعند محمد ) وهو مذهب الشافعى ومالك ( الجزاء نشير الصيد في الجنة في الماء نظير ) لقوله تعالى فجزاء مثل ما قاتل من النعم ( في الطبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق ) وهي الاشي من ولد الماء ( من ولد الماء ) جفرة ( وهي الاشي من ولد الماء مابلغت اربعة اشهر ) ( وهو النسمة بدنه وفي المحرار الوحش بقرة وما لاظيرله ) من الحيوان ( فكقولهمما ) اي فحصة امة الصيد بتقويم عدلين مثل الصفور والجمامة واشاهما ( والعامد والناسى ) سواه كانوا قاتلين او دالين ( والعامد والمبتدى ) في ذلك اي في وحوش الجزاء ( سواه ) لعدم اختلاف الموجب ( وان جرح الصيد او قطع عضوه لونتف شعره ضمن ماقص من قيمته ) اعتبارا للجزء بالكل كاف في حقوق العباد هذا اذا برى وبقى فيه اثر الجنابة وان لم يبق فيه اثرها فلا شيء عليه عند الطرفين وعند ابي يوسف عليه صدقة لا يصل الالم وعلى هذا لوقوع سنه او ضرب عينه فايضت فنتلة سنه اوزان البياض ذكر في الفتاوى انه لا يسقط الفداء عنه ولو مات بدماء جرحه ضمن كلها لان جرحه سبب ظاهر لموته ولو غاب ولم يدرانه مات او لا ضمن نقصانه لان ضمان جميع مشكوك فيه وفي الاستحسان يلزم به جميع القيمة احتسابا ( وان نتف ريشه ) اي ريش الصيد جم الريشة وهي الجناب ( اوقطع قوائمه ) ولا يتشرط قطع كل القوائم بل اذا قطع البعض وخرج عن حيز الامتناع يجب الجزاء ( فخرج عن حيز الامتناع ) اي عن ان يكون مكتما مالاراد ( فعلية قيمته كاملة ) لتفويت الامن بتفويت آلية الامتناع فيضمن جزاءه

الجزاء ( سواه ) اتفاقا ( وان جرح الصيد او قطع عضوه اونتف شعره ضمن ماقص من قيمته وان نتف ( وان ) ريشه اوقطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعلية قيمته كاملة ) لتفويت الامن ولو جرحه وبرى معقاء اثراها ضمن نقصانه وبالبقاء ليس عليه شيء عند الطرفين وعنده عليه صدقة لا يصل الالم كاف القهستاني معزيزا للعييط وفيه عن ابي يوسف لونتف ريشه او ضرب على عينه فايضت فعلية صدقة انتهى ومفاده انه لو صار سالما عن النقصان اعاد الى حيز الامتناع لم يلزم منه شيء عندهم ذكره القهستاني

(وان حلبية عليه) قيمة لبنيه وان كسر بيضه فقيمة البيض ) ان لم يكن مذرا (وان خرج من البيض فرغ ميت فقيمة الفرج ) وان لم يعلم بعورته وكذا لو ضرب بطن ظبية فأنت ميتا وماتت ضفافها وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمةه والتصدق متعين في هذه الاربعة لانه ضمان اخلاف ولايجزى الصوم وهل يجوز الهدى ظاهر الرواية نعم ( ولاشي بقتل غراب ) الا المتفق على التنازع كما في الظاهرية وزاد الزاغ القهستاني معزيا للمحيط وان انواعها خمسة الزاغ والمتفق <sup>٢٩٩</sup> والابعم واءصم والغداف ويسمى غراب البين لانه بان من نوح

واشتعل بمحيفه حين ارسله للخبر عن الارض انتهى ( وحده ) بكسر ففتحين وجوز البر جندي بفتح الحاء ( وذهب ) في ظاهر الرواية ( وحية وغراب وفارة ) بالهمزة وجوز البر جندي التسهيل ( وكلب عقول ) اي وحشى اما غيره فليس بصيد اصلا وعن الامام العقور وغيره سواء وفي حكمه السنور كما في القهستاني عن الكاف ( وبهوض وغل وبرغوث وقراد وسلحفاة ) بضم فتح فسكون وكذا ذباب وفراش ووزغ وزنبور وقففذ وخففاء وحللة وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حنين وام اربعة واربعين لانها ليست بصيد ولا متولدة من البدن (وان قتل قطة) بذنه قيدنا به لانه لقتل قطة من الارض لاشي عليه ( او جرادة تصدق بما شاء ) ولم يقدر الصدقة في ظاهر الرواية وعن الامام ان في قطة كسرة خبز وهو مروي عن محمد وعن ابي يوسف تصدق بكف من الطعام كما في الاختيار وفي الاثنين او ثلاثة

قبضة طعام وفي اكثـر نصف صاع ( وتـرة خـير من جـرـادـة ) فـانـ اـهـلـ جـمـلـواـ يتـصـدـقـونـ بـكـلـ جـرـادـ درـهـماـ فـقـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ اـرـىـ دـرـاهـمـ كـثـيرـ تـمـرـةـ خـيرـ منـ جـرـادـةـ وـفـيـ الـفـتاـوىـ عـمـرـ وـضـعـ ثـوبـهـ فـيـ الشـمـسـ لـيـقـتـلـ قـلـتـهـ فـاتـ القـمـلـ فـعـلـيـهـ الجـزـاءـ وـلـوـ وـضـعـ وـلـمـ يـقـصـدـ قـلـلـ القـمـلـ لـاشـيـ عـلـيـهـ كـاـلـوـغـسـلـ ثـوبـهـ فـاتـ القـمـلـ ( ولا يتجاوز شاة في قتل السبع ) وان كان السبع اكثـرـ مـنـ هـاـ وـقـالـ زـفـ تـجـبـ

ان اهل حص جعلوا يتصدقون لكل جرادة درهما فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة ثم القتل من الحقيق والحكمي فيشغل الاشارة الا ولاقائه في الشمس نعم لو غسل ثيابه فات القمل لم يلزم منه شيء وانما وحدتها لان بقتل اثنين او ثلاثة قبضة طعام وفيها زاد على ثلاثة نصف صاع في الاصح ( ولا يتجاوز شاة في قتل السبع ) وهو كل ما لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا مستأنسا واوجب زفر القيمة بالفترة مابلغت اعتبارا <sup>بما</sup> كوكول الحم

(فإن صال) لأن فرق بين السبع وغيره فكان عدم التخصيص أولى إذا المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً ومنه أقوال الصحابة كمن في النهر عن الحواشى السعدية (فلا شيء) أي لا جزاء فالبر واجب قيته لو كان ملوكاً (قتله) أي لم يمكن دفعه بالقتل والازمة لجزاء (وان اضطر المحرم إلى قتل الصيد) للأكل (قتله فعليه الجزاء) وتناول الميتة للاضطر أولى من الصيد به يفتح وتناول الصيد أولى من تناول لحم الإنسان والخنزير أو ملأ حفوة الفير (والمحرم ذبح شاة) ولو أبوها ظبياً

(وبقرة وبغير ودجاج وبط اهل) للمحرم أيضاً (صيد سبلة) وكل ما في ولو غير ما كقول في الاصح ( عليه) أي المحرم (الجزاء بذبح حمام مسرول) بفتح الواو ما في رجليه ريش كأنه سراويل (او ظبي مستأنس) لوحشهما باصل الخاتمة (لو ذبح) حمرم (صيدا) او حلال صيد الحرم ( فهو ميتة) حكمها (لو أكل) حمرم ( منه فعليه قيمة ما أكل) وكذا لواطم خلافه (مع الجزاء) ولو قبله دخل في الجزاء ( بخلاف حرم آخر) وحلال قتل صيد الحرم (أكل منه) فلا شيء عليهم اتفاقاً لأنهما لم يتناولا محظور احرامها (ويحمل للمحرم لم صيد صاده) بصل (حلال) ولو الحرم (وذبحه) في الحل (ان لم يدخله عليه ولا امساه بتصيه ولا اعنه) حدث أبي قادة فلو وجد أحدهما فهو حلال للسلام اتفاقاً دون الحرم

على المختار (فرع) او شوى البيض او الجراد وضنه لا يحرم أكله ولا يلزم بشيء بأكله لحرم او حلال لأنه لا يفتر (بعد) الى الزكاة فلا يصربيته ولهذا يباح أكل البيض قبل شبه كاف في الحرم قال الشربلاي قلت وينبني ان يكون كذلك اللبن المخلوب من الصيد انتهى فليحفظ (ومن دخل الحرم) وهو حلال او حرام في الحل (وفي هذه) حقيقة (صيد فعليه ارساله) على وجه غير مرضع له كأن يودعه او يرسله في قفص وليس المراد من ارساله تسييه لأن تسييب الدابة حرام ولا يخرج عن ملوكه هذا الارسال فله امساك في الحل واخذه من اخذه ولو كان جارحاً فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه (فإن باعه)

على المختار (فرع) او شوى البيض او الجراد وضنه لا يحرم أكله ولا يلزم بشيء بأكله لحرم او حلال لأنه لا يفتر (بعد) الى الزكاة فلا يصربيته ولهذا يباح أكل البيض قبل شبه كاف في الحرم قال الشربلاي قلت وينبني ان يكون كذلك اللبن المخلوب من الصيد انتهى فليحفظ (ومن دخل الحرم) وهو حلال او حرام في الحل (وفي هذه) حقيقة (صيد فعليه ارساله) على وجه غير مرضع له كأن يودعه او يرسله في قفص وليس المراد من ارساله تسييه لأن تسييب الدابة حرام ولا يخرج عن ملوكه هذا الارسال فله امساك في الحل واخذه من اخذه ولو كان جارحاً فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه (فإن باعه)

دالبيع ان كان ) الصيد ( باقيا وان فات لزمه الجزاء ) لان حرم المحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ( ومن احرم رفي بيته او في قفصه صيد ) ولو التفاص في بيته ( لا يلزم ارساله ) لاته ليس في بيته حقيقة كاجنب اذا اخذ مصيضا بخلافه لكن في القهستاني اي اذا ٣٠١ لم يدخل في المحرم بهذه الا فقد وجوب ارساله انتهى لكن صرح

في الشربالية بضعفها وسوى بين الاحرام ودخول المحرم وعزاه للامر فليحفظ ( وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ) من يده ( ضمن المرسل ) قيمته خلافا لهما ( بخلاف ما ) اذا ( اخذه حرم ) فارسله احد من يده فإنه لا يضمن اتفاقا لان المحرم لم يملأه وفي التورث الصيد لا يملك بسبب اختياري كائنة اراء بل بمحبوري كالاراثة كما في الشربالية عن البحر معاذيا للمحيط لكن في الجوهرة اندلاعه بالميراث وهو الظاهر ( فان قتل ما اخذه المحرم حرم آخر ضئلا ورجح آخذه على قاتله ) اركان الكفيف بالوان بصوم لا ولو كان القاتل صبيا او كافرا فلا جزاء عليه لكن للأخذ ان يرجع عليه بالقيمة لانه يلزم منه حقوق العباد ( وان قتل الحلال صيد المحرم فعليه قيمته وان حبله فقيمة لبنيه ومن قطع حشيش المحرم او شجره اى المحرم الموجب للجزاء حال كونه ( غير منبت ) اى غير مملوك فلو مملو كف عليه قيتان قيمة لمالك وقيمة

بعد مدخل في المحرم ( دالبيع ) افساد البيع سواء باعه في المحرم او بعد ما اخرجه لانه صار بالادخال من صيد المحرم فلا يدخل اخراجه بعد ذلك كافي التبيين ( ان كان باقية ) في يد المشتري ( وان فات ) بالموت ونحوه ( لزمه الجزاء ) بالمال بتقويت الامن الذي استحقه الصيد وكذا اذا باع المحرم من الصيد من محرم او حلال ولو تباع حلالا في المحرم صيدا في الحال جاز عند الامام لان البيع ليس يتعرض حسنا خلافا للمحمد ( ومن احرم وفي بيته او في قفصه صيد لا يلزم ارساله ) قبل اذا كان التفاص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضمنه عند الشافعى في قول ومالك في رواية يرسله ( وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله ) من يده ( احد ضمن المرسل ) قيمته عند الامام لانه ملكه بالاخذ حلالا وعندهما والشافعى في قول لا يضمنه لانه محسن يأسره بالمرور وما على الحسينين من سبيل ( بخلاف ما اخذه محرم ) فانه لا يضمن مرسله بالاتفاق الا في قول الشافعى ولهمذا لوارسل بنفسه ثم حمل فوجده في يد رجل لم يسترد منه كما في القهستاني ( فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضئلا ) لوجود الجناية منهما الاخذ والقاتل بالقتل فازم كل واحد جزاء كايل الا في قول للشافعى ( ورجح آخذه ) ما ضئلا من الجزاء ( على قاتله ) خلافا لزفر ثم الرجوع على القاتل عند التكبير بالمال ولو كسر بالصوص لا كافي اكثير المعتبرات وازكان ظاهرا ما في النهاية انه يرجح بالقيمة مطلقا ( وان قتل الحال صيد احرم فعليه قيمته وان حبله ) اى ان حلب الحال صيد المحرم ( فقيمة لبنيه ومن قطع ) سواء كان القاطع محرما او حلالا ( حشيش المحرم ) لا يحتز عن مثل الکمة فانها ليست ثبات ولهمذا يباح اخراجها من المحرم كحجرة وقدر يسير من زابه للتبرك ( او شجره غير منبت ) على صيغة اسم المفعول ( ولا مابنته الناس ضمن قيمته ) وقيد صاحب المفعول بقوله غير ملوك فقال واما بنته الناس ضمن قيمته ( وقيد صاحب المفعول بنفسه لما ذكره شراح الهدایة من ان حشيش المحرم وشجر على نوعين شجر انته انسان وشجر نبت بنفسه وكل منها على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينته الانسان او لا فالاول بنوعيه لا يوجب الجزاء الاول من الثاني كذلك وانما المجزء في الثاني وهو ما ينته بنفسه وليس من جنس ما ينته الناس ويستوى فيه ان يكون مملوكا لانسان بان ينته في ملكه اولم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقط عها انسان فعليه قيتها لمالكها وعليه قيمته اخرى لحق الشرع كافى كثير من المعتبرات وفيه كلام وهو انه تقرر ان اراضي المحرم سوابق اعني او قافا

للشرع وكذا لو قتل المحرم صيد حلال تعدد القيمة ايضا فليحفظ ( ولا ) من جنس ( ما ينته الناس ) مملوكا او غير مملوك ( ضمن قيمته ) وما بعض اصلها في المحرم كلها نعم تعتبر اغصانها في حق صيد عليها لان العبرة لحمل قيامه حتى لو كان رأسه في الحال وقوافعه في المحرم فضربه رأسه ضئلا وب JK كافية لا كافية الشربالية عن البرهان

الاماچف) او انكسر لعدم الناء (والتصدق متعين في هذه الاربعة) اي قتل صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يجزي الصوم (فيه شکار) (وحرم رعي حشيشه) خلافا لابي يوسف لضرورة الزائرين (وقطعه الا الاخر) نبت معروف ولا يأس بكمأة الحرم لانها ليست بنبات بل هي شئ موعده **٣٠٢** في الارض فهى شجر ولوقدر كونها نباتا فهى

سجاف و كقدر سير من ترايه للتبرك في الحيط ( وكل ما على المفرد به دم ) بسبب جناته على احرامه ( فعل القارن ) والمتعم الذى ساق المهدى ( به دمان ) لجناته على احرامه و كذا الحكم في الصدقة وهذا اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففي غير الجماع دم على ما ذكره شيخ الاسلام كما في النهاية واقره القهستانى لكنه مفرغ على القول بانتهاء احرام العمرة واقره القهستانى لكنه مفرغ على القول بانتهاء احرام العمرة بالوقوف وهو ضعيف والمذهب بقاوى الى الحلق كا حفقه الشربة لاي معزيا للغير ( اذا ان يجاوز الميقات غير محرم ) لانه ليس بقارن حينئذ ( وان قتل حرمان صيدا فعل كل ) واحد ( منها جزاء كامل ) خلافا للشافعى في قول ( وان قتل حلا لان صيد الحرم فليهما جزاء واحد ) لان ذلك جزاء الفعل وهو متعدد وهذا جزاء المحل وهو واحد وينبغي ان يقسم على عدد الرؤوس اذا قتله جماعة ولو قتل حلال ومحرم فعل الحرم جميع التقيه وعلى الحلال نصفها ولو قتله حلال ومفرد وقارن فعل الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء و على القارن جزاء آن كافى القهستانى ( ويبطل بع الحرم الصيد وشراؤه ) فلو قبض فططب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء لان بيعه حياته تعرض للصياغات الامن وبيعه بعد مقتله بيع ميتة وفي مبسوط شيخ الاسلام يفسد بيعه ( ومن اخرج ظبية الحرم ) حلالا او محrama ( فولدت وما تا ) اي الظبية والولد ( ضمنهما ) لانه كان واجبا عليه ان يرده الى مأمهته وهذه صفة شرعية قسرى الى الولد ( وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد ) و كذا كل زيادة من سمن او شعر ان كان قبل التكبير يضمن الزريادة والاصل وان كان بعد التكبير لا ولد عذر الام والولد يدخل ويكره كافى التبيين

### **باب مجاوزة الميقات بلا احرام**

( من جاوز الميقات ) فاصدا دخول مكة لانه لولم يقصد بل اراد ينما وبين

ضنهما وان ادى جزاءها ) اي الام ( ثم ولدت لا يضمن الولد ) اعدم سراية الامن حينئذ وعل يجب ردها بعد ( المواقف ) اداء الجزاء الظاهري **ح** بـ **باب مجاوزة الميقات بلا احرام** ( من جاوز الميقات ) الذي يجب عليه الاحرام منه

(غير حرم ثم احرم لزمه دم فان ٣٠٣ مادايه) اي الى ميقاته الذي جاؤه وهو افضل والى ميقات آخر

(محرما) بمحجة او عمرة او بهما ( مليبا) ولم يشرع في نسك ( سقط) الدم (وعدهما يسقط) الدم (بعوده حرم وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم من سقط) اتفاقا (وكذا) يسقط (لواحرم بعمره) داخل الميقات (ثم افسدها وقضها) باحرام منه وكذا الاحرام بمحجة ليس القصان بالقضاء الذي يحكي الاداء (وان عاد بعد ما شرع في الطواف) لحج او عمرة (لايسقط) لتأكده بالشرع ومتى خاف فوت الحج عاد فالافضل عدمه والاقل افضل عوده (وان دخل كوفى البستان) اي بستان بني عاص ولوعم الداخن والمدخول لكن اولى لكن قد وقع في عبارة محمد كذا فتبمه تبركا (لحاجة فله دخول مكة غير حرم) لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزم الاحرام بقصده فإذا وصله الحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وينبغي ان لا يجوز هذه الحيلة للأمور بالحج لانه مأمور بمحجة آفاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت بحته مكية فكان مخالفًا كما في البحر ولا فرق بين ان ينوى الاقامة في البستان اولم ينو وعن أبي يوسف لابد من الاقامة (وميقاته) اي الكوف الداخل في البستان (البستان) للحج والعمره والمراد به جميع الحال الذي ينبع وبين الحرم (ومن دخول مكة بلا احرام) لصلحته (لزمه حج او عمرة) تعظيمها للبقعة المباركة (فلو عاد) الى ميقات (واحرم بمحجة الاسلام في عامه) ذلك لا يمد (سقط) عنه (ما زمه بدخول مكة) من الحج او العمرة (ايضا) اي كاسقط الدم والقياس ان لا يسقط اعتبارا على زمه بسبب النذر وصار كما اذا تحولت السنة وهو قول زفر ولانا الواجب عليه ان يكون حرمًا عند دخول مكة تعظيمها له هذه البقعة لا ان يكون احرامه لدخوله على التعبين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتأدي الا بالاحرام مقصودا ولو قال واحرم عسا عليه في عامه لشعل كل احرام واجبا حجا او عمرة اداء او قضاء كافي المنع (وان بعد عامه) اي ان كان المود والاحرام من الميقات بعد ما ماه ذلك (لايسقط) ما زمه لانه

ما زمه بدخول مكة ايضا) لتداركه المتراكه في وقته (وان) كان العود المذكور (بعد عامه لايسقط) بصيورته دينا

تحويل السنة ( وان جاوز  
مكي او متع الحرم ) يزيد  
الحج ( غير حرم فهو مكن جاوز  
الميقات ) في كل الحالات  
( ووقفه كطوفه ) فلا  
يسقط الدم بعوده بعده

### باب اضافة الاحرام

#### إلى الاحرام

( مك طاف لعمرته شوطاً ) او شوطين  
او ثلاثة ( فاحرم بالحج فضه )  
ولا رفض العمرة ( وعليه دم )  
برفض انهما ( وقضاء حج )  
وعمره ( لانه كفاية الحج  
ولواني به في سنته سقط عنه  
العمرة وان رفضها عليه  
قضاء عمرة ( فلو انهما ) اي  
الحج والعمرة ( صع وعليه  
دم ) وهو دم جبر وفي الآفاق  
دم شكر ولو طاف اكثر  
العمرة رفض الحج اتفاقاً وفي  
المبسוט لا يرفض واحد  
منهما وجعله الاسيجي  
ظاهر الرواية ( ومن احرم  
بحرج ثم بأخر يوم النحر فان كان  
قد حلق في الاول لزمه الثاني  
ولادم عليه ) لانهاء الاول  
( والا ) يحلق الاول ( لزمه )  
الحج الثاني ( وعليه دم سواء  
قصر بعد احرام الثاني او لم  
يقصر ) لجناته على احرامه  
بالقصير او التأخير ( وعند هما  
ان لم يقصر فلا دم عليه )

قد صارت دينا في ذمته بالتفويت فلا يختص الا بالاحرام مقصوداً ( وان جاوز مكي او متع الحرم ) يزيد الحج ( غير حرم فهو مكن جاوز الميقات ) لأن احرام المكي من الحرم والمتع بالعمره المجاوز صار مكياً حرامه من الحرم فجب عليه مادم لمجاوزة الميقات بلا احرام ( ووقفه ) اي وقف المكي والمتع ( كطوفه ) اي طوف من جاوز الميقات يعني اذا جاوز مكي او متع الحرم وتوجه الى عنفات ان عاد قبل الوقوف الى الحرم فاحرم يسقط الدم وان عاد بعد ما وقف فاحرم لم يسقط مكن جاوز الميقات فقط وهذه المسئله مما علم حكمه ماذكر آنفاً كما علم حكم مكي احرام من الحرم للعمره او محل احرامه منه فلواختصر لكان اخص

### باب اضافة الاحرام الى الاحرام

( مك طاف لعمرته شوطاً ) ولو قال اقل من اربعة لكان اولى اذا حكم لا يختلف  
باليشوطين والثلاثة لكن قال محمد في الجامع الصغير هكذا وتبعه المصنف تبركاً ( فاحرم  
بالحج رفضه ) اي الحج ( وعليه وقضاء حج وعمره ) اما الدم فلا يحل الرفض  
واما الحج والعمره فلما كان الحج الفوات هذا عند الامايم وقال احب اليها ان يرفض  
العمرة ويقضيها ويضع في الحج وعليه دم لانه لا بد من رفض احد هما وعند الامام  
الثلاثة لا يرفض وانما قال طاف شوطاً لانه لو طاف لها الاكثر ثم احرم بالحج رفضه  
بلا خلاف على ماذكر في المهدية وفي المبسوت لا يرفض واحد منها لان  
الاكثر حكم الكل فصارها لوفرع منها وعليه دم لمكان النقض بالحج بينهما واذا  
لم يطاف للعمره شيئاً برفضها اتفقاً وقيساً على المكي لان الآفاق اذا اهل بالعمره او لا يطاف  
لها شوطاً ثم اهل بالحج مضى فيما لا يرفض الحج ( فلو انهما ) اي الحج والعمره  
( صع ) لانه ادى افالهما كالزمهما غير انه منهى عنه والنهاي لا يمنع تتحقق  
الفعل كما في الاصلاح ( وعليه دم ) بمعنى بينهما وهو دم جبر لا يجوز له ان يأكل  
منه بخلاف الآفاق حيث يجوز له الاكل لانه دم شكر ( ومن احرم بححر ) فيج وفرغ منه  
( ثم ) احرم ( بالآخر يوم النحر ) بححر آخر في العام القابل ( فان كان قد حلق  
في الاول ) قبل الاحرام للثاني ( لزمه الثاني ) حتى يقضى في العام القابل لصحوة  
الشرع فيه ( ولادم عليه ) ولا صدقة لأن الاول قد انتهي نهايةه ( والا ) اي  
وان لم يكن حلق الاول ( لزمه ) الحج الثاني ( وعليه دم سواء قصر بعد احرام  
الثانى او لم يقصر ) عند الامايم لانه ان قصر فقد جنى على احرام الثاني وان كان  
نسكاً في احرام الاول ان لم يقصر فقد اخر النسك عن وقته والمراد بالقصير  
الحلق واتخاذه اتباعاً للجامع الصغير او ليصير الحكم جاريًّا في المرأة لان التقصير  
عام في الرجل والمرأة ( وعند هما ان لم يقصر فلا دم عليه ) لانهما يختصان الوجوب

عمرتين مكروه تحرىـا ( ولو احرم آفاقـيـجـمـعـرـةـلـزـمـاهـ) واسـاءـلـخـالـفـتـهـ السـنـةـ بـتـأـخـيرـهاـ (ـفـانـوقـفـبـعـرـفـةـقـبـلـافـعـالـعـمـرـةـ) اوـاـكـثـرـهـاـ (ـفـقـدـرـفـضـهـاـ) لـاـنـهـاـ لـمـتـشـرـعـمـسـتـبـةـ عـلـىـالـحـجـ (ـلـوـلاـتـوـجـهـيـاـلـهـاـوـلـمـ) يـقـفـ (ـحـتـىـلـوـعـادـفـعـلـهـاـمـ) وـقـفـصـعـ (ـفـانـاحـرمـبـهـاـ) بـعـدـ طـوـافـهـلـحـجـ) طـوـافـ القـدـومـ (ـنـدـبـرـفـضـهـاـ) لـتـأـكـدـهـ بـطـوـافـهـ (ـوـيـقـضـيـهـاـ) لـحـصـةـ الشـرـوعـ فـيـهـاـ (ـوـعـلـيـهـ دـمـ) لـرـفـضـهـاـ (ـفـانـمـضـىـعـلـيـهـماـ) لـرـفـضـهـاـ (ـفـانـمـضـىـعـلـيـهـماـ) صـعـ (ـوـيـقـدـمـالـعـمـرـةـ) (ـوـنـزـمـهـ دـمـ وـهـوـدـمـ جـبـ) فـلـأـيـكـلـ منهـ (ـفـيـ الصـحـيـحـ وـانـ اـهـلـ الحاجـ بـعـرـةـ يـوـمـ النـحـرـ اوـاـيـامـ التـشـرـيقـ لـزـمـتـهـ) بـالـشـرـوعـ (ـوـلـزـمـهـ رـفـضـهـاـ) تـخـلـصـاـمـنـ الـإـثـمـ (ـوـقـضـأـهـاـ وـدـمـ) لـرـفـضـهـاـ (ـفـانـمـضـىـعـلـيـهـاـ) صـعـ (ـوـعـلـيـهـ دـمـ) لـارـتـكـابـ الـكـراـهـةـ فـهـوـدـمـ جـبـ) (ـوـمـنـ فـانـالـحـجـ) بـفـوـاتـ الـوـقـوفـ (ـفـاحـرمـ بـحـجـ اوـعـرـةـ لـزـمـهـ الرـفـضـ) (ـلـاـ اـحـرـمـ بـهـ وـتـحـالـ باـفـعـالـعـمـرـةـ) (ـوـلـزـمـهـ) (ـالـقـضـاءـ وـالـدـمـ) (ـالـتـحـلـلـ قـبـلـ اوـانـهـ بـالـفـرـضـ

### **باب الاختصار والفوائـتـ**

اـفـوـاتـ الـحـجـ (ـاـحـصـرـ الـحـرـمـ) اـيـ منـعـ عنـ الرـكـنـيـنـ (ـبـعـدـ اوـ مـرـضـ) يـزـيدـبـالـذـهـابـ اوـرـكـوبـ اوـغـيـرـهـاـ) اوـعـدـمـ حـرمـ

اوـضـيـاعـ نـفـقـةـ فـلـهـاـنـ يـبـعـثـ شـاهـ) اوـماـيـشـتـرـىـ (ـجـمـ ٣٩ـ) بـهـشـاهـ فـلـوـبـعـثـ دـمـينـ تـحـالـلـ بـأـوـلـهـمـاـفـانـ الـأـنـقـاطـ

بـاـذاـ حـلـقـ وـالـتـأـخـيرـ لـاـيـوجـبـ شـيـاـ وـذـكـرـ فـخـرـ الـاسـلامـ انـ سـمـداـ فـيـ هـذـاـ مـعـ الـاـمـامـ وـعـنـ الشـافـعـيـ لـاـيـصـحـ اـحـرـامـهـ بـآـخـرـ (ـوـمـنـ فـرـغـ مـنـ عـمـرـتـهـ الاـ التـقـصـيرـ) بـاـنـ اـحـرمـ وـطـافـ وـسـيـ وـلـمـ يـقـصـرـ (ـفـاحـرمـ بـاـخـرـ لـزـمـهـ دـمـ) جـبـ لـاـنـهـ جـمـ بـيـنـ اـحـرـامـ الـعـمـرـةـ وـهـوـ مـكـروـهـ (ـوـلـوـاحـرمـ آـفـاقـ بـحـجـمـ) اـحـرمـ (ـبـعـرـةـلـزـمـاهـ) لـاـنـ جـمـ بـيـنـهـماـ مـشـرـوعـ لـلـآـفـاقـ كـالـقـرـآنـ لـكـتـهـ اـسـاءـ بـمـخـالـفـةـ السـنـةـ بـتـأـخـيرـ الـعـمـرـةـ (ـفـانـ وـقـفـ بـعـرـفـةـ قـبـلـ اـفـعـالـ الـعـمـرـةـ) اوـاـكـثـرـهـاـ (ـفـقـدـرـفـضـهـاـ) اـيـ الـعـمـرـةـ اـذـبـاـهـاـ عـلـىـ اـفـعـالـهـاـ مـشـرـوعـ وـعـنـدـ الـأـئـمـةـ اـلـثـلـاثـةـ لـاـيـصـيرـ رـافـضـاـ (ـلـاـ) اـيـ لـاـيـصـيرـ رـافـضـاـ (ـلـوـتـوـجـهـيـاـ وـلـمـ يـقـفـ) وـهـوـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ (ـفـانـ اـحـرمـ بـهـاـ) اـيـ الـعـمـرـةـ (ـبـعـدـ طـوـافـهـلـحـجـ) طـوـافـ الحـيـةـ (ـنـدـبـ رـفـضـهـاـ) لـتـأـكـدـاـحـرـامـهـ بـطـوـافـهـ بـخـلـافـ مـاـذـلـمـ يـطـفـ (ـوـيـقـضـيـهـاـ) لـحـجـ لـحـصـةـ الشـرـوعـ فـيـهـاـ (ـوـعـلـيـهـ دـمـ) لـرـفـضـهـاـ (ـفـانـ مـضـىـعـلـيـهـماـ) اـيـ الـعـمـرـةـ وـالـحـجـ بـاـنـ يـقـدـمـ اـفـعـالـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ (ـصـعـ وـلـزـمـدـمـ) بـجـمـعـهـ بـيـنـهـماـ (ـوـهـوـ دـمـ جـبـ فـيـ الصـحـيـحـ) وـهـوـ اـخـتـيـارـ فـخـرـ الـاسـلامـ وـاـحـتـرـبـهـ عـاـمـ اـخـتـارـهـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ مـنـ اـنـهـ دـمـ شـكـرـ) (ـوـانـ اـهـلـ الـحـاجـ بـعـرـةـ يـوـمـ النـحـرـ اوـ اـيـامـ التـشـرـيقـ لـزـمـتـهـ) اـيـ لـزـمـتـ الـعـمـرـةـ الـحـاجـ لـاـنـ جـمـ بـيـنـ اـحـرـامـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ صـحـيـحـ (ـوـلـزـمـهـ رـفـضـهـاـ) اـيـ لـزـمـ رـفـضـ الـعـمـرـةـ الـحـاجـ كـيـلـاـيـنـيـ اـفـعـالـهـاـ عـلـىـ اـفـعـالـهـاـ مـعـ كـرـاهـةـ الـعـمـرـةـ فـيـ هـذـهـ اـيـامـ (ـوـ) لـزـمـهـ (ـقـضـأـهـاـ) تـحـصـيـلـ لـاـمـاـ فـاتـهـ مـعـ مـحـصـةـ الشـرـوعـ (ـوـ) لـزـمـهـ (ـدـمـ) لـرـفـضـ (ـفـانـ مـضـىـ عـلـيـهـ صـعـ وـعـلـيـهـ دـمـ) اـيـ دـمـ كـفـارـةـ بـجـمـعـهـ بـيـنـهـماـ (ـوـمـنـ فـاتـهـ الـحـجـ) بـفـوتـ الـوقـوفـ (ـفـاحـرمـ بـحـجـ اوـعـرـةـ لـزـمـهـ الرـفـضـ) اـيـ رـفـضـ مـاـحـرـمـ بـهـ (ـوـ) لـزـمـهـ (ـالـقـضـاءـ) لـحـصـةـ الشـرـوعـ فـيـهـ (ـوـ) لـزـمـهـ (ـالـدـمـ) لـرـفـضـهـ بـالـتـحـلـلـ قـبـلـ اوـانـهـ

### **باب الاختصار والفوائـتـ**

اـيـ فـوـاتـ الـحـجـ الاـحـصـارـ لـغـةـ المـنـعـ عـنـ كـلـ شـيـ وـشـرـعاـ المـنـعـ عـنـ الـحـجـ وـالـوـقـوفـ مـعـ اوـعـرـةـ بـعـدـ الـاـحـرـامـ بـعـدـ شـرـعـيـ وـمـاـقـ الدـرـرـ مـنـ اـنـهـ مـنـعـ الـخـوفـ اوـ الـمـرـضـ لـيـسـ بـسـدـيـدـ لـاـنـ لـاـيـخـصـ بـهـذـيـنـ تـدـبـ وـحـكـمـهـ اـنـ لـاـيـتـحـلـ الـابـدـنـجـ اوـ باـفـعـالـ الـعـمـرـةـ (ـاـنـ اـحـصـرـ الـحـرـمـ بـعـدـوـ) مـسـلـ اوـ كـافـرـ (ـاوـ مـرـضـ) زـادـبـالـذـهـابـ اوـرـكـوبـ (ـاوـعـدـمـ حـرمـ) لـمـرـأـةـ بـأـنـ مـاتـ حـرمـهـاـ بـعـدـ الـاـحـرـامـ وـبـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـكـةـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـمـاـفـقـهـاـ (ـاوـضـيـاعـ نـفـقـةـ) وـفـيـ الـتـبـغـيـسـ اـذـ سـرـقـتـ نـفـقـتـهـ وـقـدـرـ عـلـىـ المـشـىـ فـلـيـسـ بـعـدـمـ وـالـفـحـصـرـ لـاـنـ عـاـجزـ وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ لـاـحـصـارـ الـاـبـالـدـوـ لـاـنـ آـيـةـ الـاـحـصـارـ وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ فـانـ اـحـصـرـ تـمـ فـاـسـتـيـسـ مـنـ الـهـدـىـ نـزـلـتـ فـيـ حـقـ الـبـيـعـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـاـسـحـابـهـ وـكـانـواـ مـحـصـرـينـ بـالـمـدـوـوـلـنـانـ الـاـحـصـارـ هـوـ المـنـعـ وـالـعـبـرـةـ الـلـفـظـ لـاـخـصـوصـ السـبـ (ـفـلـهـ اـنـ يـبـعـثـ شـاهـ) اوـقـيـتـهـاـ اوـضـيـاعـ نـفـقـةـ فـلـهـاـنـ يـبـعـثـ شـاهـ) اوـماـيـشـتـرـىـ (ـجـمـ ٣٩ـ) بـهـشـاهـ فـلـوـبـعـثـ دـمـينـ تـحـالـلـ بـأـوـلـهـمـاـفـانـ الـأـنـقـاطـ

(تدبّع عنه في الحرم في وقت معين) ليمّ وقت تخلله فإذا عينه حلّ فيه من احرامه والمبوث لم يذبحه فيه او ذبحه في غير الحرم لم يحلّ من احرامه ويلزم دم وقال بعضهم اذا شرط في وقت الاحرام الا حلال عند الاحصار حل به قبل النجع كا في القهستانى عن شرح الطحاوى وفي الاكتفاء شمار بانه ٣٠٦

الى اهلة لانه اذا لم يتمكّن من المشي الى الحجّ فلا فائدة في المقام كا في الحفة ولذا قال (ويخلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافاً لابي يوسف) فإنه اوجب الحلق ولو لم يجد دمامته عمرما الى الوجود او التخلل بالاتفاق ولو بالطوف والسبي وعن ابى يوسف انه يقوم الدم بالطمأن ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوماً كا في الجوهرة (وان كان قارنا يبعث دمین) فلاتخلل الا بنجع اخراهما ولا يشترط تعيين احدهما للحج والآخر للعمره والى انه لو بعث دمالم يخلل بذبحه عن احد الاحرامين (ويجوز ذبحها قبل يوم النحر) اي وقت شاه عند الامام (لافق الحل) وقال الشافعى بنجع في موضع احصر فيه (وعندهما لا يجوز) ذبحها (قبل يوم النحر ان كان محصراً) بقمع الصاد (بالحج) وان كان محصراً بالعمره يجوز ولا يتوقف بالزمان اجماعاً (وعلى المحصر بالحج) فرضنا او نفلا اذا تخلل (قضاء حج) من قابل لزومه له بالمشروع (وعمره) لأن على فائت الحج التخلل بافعال العمرة لكن اذا قضاه في عامه ذلك لاجب عليه العمرة ولا يحتاج الى تعيين احد الامام فلو قضاه من قابل فهو خير ان شاء اى بكل واحد من الحج والعمره على الانفراد وان شاء قرن وعند الشافعى عليه حج لغير ( وعلى المعتمر ) المحصر قضاء (عمره) الاحصار عنها تتحقق عندنا خلافاً مالك والشافعى ( وعلى القارن ) المحصر ( جنة وعمرتان ) الاولى للقرآن والثانية لكونها كالفائت وعند الاعنة الثالثة حجوة وعمره لاعمرتان (فإن زال الاحصار بعد بث الدم) لانه لا يخلو امان يدرك الحج والهدى او لا يدركهما او يدرك الاول دون الثاني او بالعكس فهذه اربعة اقسام تفصيلها قوله (وامكنته) اي المحصر (ادراكه) اي الهدى (قبل ذبحه) واماكنه (ادراك الحج) بالوقوف بعرفة (لا يجوز له التخلل وزم المضى) لزوال العجز قبل المقصود بالخلاف وفيه اشاره الى ان من لم يقدر ان يدركهما لاجب عليه التوجه (وان امكن ادراكه) اي الهدى (فقط تخلل) لانه عجز عن الاصل (وان امكن ادراك الحج فقط جاز التخلل استحساناً) وهو قول الامام والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج لاما ان دم الاحصار بالحج يتوقف يوم النحر فإذا ادرك الحج يدرك الهدى ضرورة وفي المحصر بالعمره يتصور

عمره وعلى القارن حجوة وعمرتان) عمرة للقرآن وعمره للتخلل (فإن زال الاحصار بعد بث الدم واماكنه (فينبني ادراكه) اي الهدى (قبل ذبحه) وادراك الحج) بما (لا يجوز له التخلل وزم المضى) تقدره على الاصل قبل تمام الحلق ويصنع بهذه معاشاً (وان امكن ادراكه فقط تخلل) لعجزه عن الاصل (وان امكن ادراك الحج فقط) بقاء زمن الوقوف (جاز التخلل استحساناً) لأن تلف المال كتلف النفس والتوجه افضل والحاصل انه ان امكنه ادراكهما توجه وجوباً والا

فوفمن منع بعكة عن الركنين فهو محصر) في الاصح (وان قدر على احدهما فليس يمحض) لانه ان قدر على الوقوف بقدر من الفوت وان قدر على الطواف فعذات الحج يتحلل به (ومن فاته الحج) وفوانه اما يكون (بغوات الوقوف) لغير كاف السراجية وغيرها (فيتحلل بافعال العمرة) وجواباً ومفاده بقاء احرامه بعد فوت الحج وهو قول الطرفين واما عند ابى يوسف فاحرامه انقلب باحرام العمرة وعمرته انه لواحرم بمحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابى حنيفة لان الجم بين الاحرامين بدعة <sup>ح</sup> ٣٠٧ و لم تصعن الثانية عند محمد لانه لا يتصور اداء حجتين معاً مضى فيها عند

ابى يوسف لانه حرم بغرة فينبغي ان يكون جوابهما فيه كجوابه كما في الاصلاح (ومن منع بعكة عن الركنين) اى الطواف والوقوف ( فهو محصر ) سواء كان مفردا او فارقا فيتحلل بالهوى وفي رواية عنه ان المانع بعكة ليس باحصار بعد ما صارت دار اسلام كما في المحيط (وان قدر على احدهما فليس يمحض) لانه ان قدر على الوقوف يتم حجه به فلا يثبت الا حصار وان قدر على الطواف له ان يتحلل به فلا حاجة الى التحلل بالهوى كعذات الحج وعند الشافعى محصر بالمنع عن احدهما (ومن فاته الحج بغوات الوقوف بعرفة فيتحلل) عن احرامه (بافعال العمرة) فيطوف ويصي بلا احرام جديد لها (وعليه الحج من قابل) اى في العام القابل (ولادم عليه) وعند الائمة الثلاثة عليه دم (ولا فوت للعمرة) بالإجماع (وهى احرام وطواف وصي) فالاحرام شرطها والطواف والصي ركناها (وبخوز) العمرة (في كل السنة) اى في كل يوم من ايامها لانها غير موقته (و) لكن (تكره) العمرة (يوم عرفه و يوم النحر و أيام التشريق) وعن ابى يوسف انه تكره في يوم عرفة قبل الزوال وعند الشافعى لا تكره في وقت من الاوقات اصلا (ويقطع التلبية فيها باول الطواف)

### باب الحج عن الغير

ادخال الام على غير غير واقع على وجه الصحة بل هو ملزوم الامانة ولما كان الاصل كون عمل الانسان لنفسه لغيره قدم ما تقدم (بحوز النية في العبادات المالية) كالزكوات وصدقه الفطر (مطلقا) اى في حالة القدرة والعجز لان المقصود بمحصل بفعل النائب فالبرة لنية الموكيل (ولاحظوا في الدليل) المحضة كالصلة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار (بحال) من الاحوال لافي حالة العجز ولا في حالة القدرة لان المقصود وهو انتاب النفس لا يحصل ب فعل النائب (وفي المركب) الاولى وفي المركبة (منهما) اى من البدن والمال (كالحج بحوز عند العجز) لحصول المشقة بتقبص المال (لا) تجوز (عند القدرة) لعدم انتاب النفس نظرا الى كونه بدنيا فعملنا بالشبهتين بالقدر الممكن (ويشترط) في صحة العجز عن الغير (الموت) اى موت الحجوج عنه (او العجز الدائم الى الموت) اذا كان الحجز يرجى

عرفة والنحر و ايام التشريق) فان فعله دم رفضها والجماع بين النكفين احراما او اداء (ويقطع التلبية فيها باول الطواف) عند استلام الحجر وليس لها طواف قدوم ولا وداع <sup>باب الحج عن الغير</sup> (بحوز النية في العبادات المالية) كالزكوة والكفارات (مطلقا) عند القدرة والعجز (ولاحظوا في البنية) كالصلة والصوم (بحال وفي المركب منها) اى المال والبدن (كالحج بحوز عند العجز) نظر الماء (ويشترط) لختمه (الموت) للآخر (والعجز الدائم الى الموت)

لأنه فرض العرفي تلزم المدر ان كان يرجى زواله وإن لم يرجى كالعمى والزمانة يجب عليه الاجحاف كافي القهستاني عن المحيط ولا يعده مطلقاً كافي المحيط واعتقده الشربلي فليحفظ (واما شرط العجز) المذكور (الحج الفرض للنفل) لاتسع بابه فيصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة للأمر بالاتفاق وأما ثواب النفل فالمأمور يحمله للأمر وقد صم ذلك عند أهل السنة كصلة وصوم وصدقة ٣٠٨ كافي الهدایة وغيرها

(فن عجز) عن حجج الفرض (فأحتج) غيره (صح) حجه (ويقع عنه) اي يقع عن الأمر اصل الحج في ظاهر المذهب وقيل عن المأمور فعلاً وللأمر ثواب النفقة حكم النفل وفي القهستاني عن المحيط عن شيخ الإسلام انه قول أصحابنا وفي الشربالية عن الكشف واليه ذهب عامه المؤخرين (وقلت) ولكن خلاف لأئمته لأنهم اتفقوا على ان الفرض يسقط عن الأمر ولا يسقط عن المأمور وأنه لا بد ان ينويه عن الأمر وهو دليل المذهب كافي العر والمتح والشربالية (وينوى النائب عنه) الحج (فيفعل ليك بمحجة عن فلان) وبمداد الركتين اللهم ان اريد الحج فيسره لي وقبله من ومن فلان وان اكتفى بنية القلب جاز ولو نسي اسده فنوى عن الأمر صحن (ويرد) الحاج (مافضل من النفقة الى الوصي او الورثة) الى الورثة الى الوصي او

زواله غالباً كالمرض والحبس وغيرهما فاحج فان استقر العجز الى الموت سقط الفرض عنه فلو زال عجزه صار مادياً تطوعاً للأمر وعليه الحج وعند أبي يوسف ان زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الفرض وإن زال قبله فعن النفل كافي المحيط وإن كان لا يرجى زواله كالعمى والزمانة سقط عنه الفرض ويجب عليه الاجحاف سوا ما استقر ذلك المدر أولاً كافي المحر وغيرها فعل هذا عبارة المصنف غير وافية بل الحق التفصيل تدبر (وانما شرط العجز للحج الفرض للنفل) لأن النفل يصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة للأمر بالاتفاق وأما ثواب النفل فالمأمور يحمله للأمر وقد صم عند أهل السنة كصلة وصوم والصدقة كافي الهدایة (فن عجز) عن اداء الحج (فاحج) اي أمر بان يحج عنه غيره (صح) وفيه اشارة الى انه اذا احتج وهو صحيح ثم عجز واستقر لا يجوز له لفقد الشرط (ويقع عنه) اي عن الأمر على الصحيح وهو ظاهر المذهب لكنه تشترط اهلية المأمور بصحبة الافتراض كافي أكثر المعتبرات وعن محدثي عن المأمور وقال شمس الاسلام يقع عن المأمور في قول أصحابنا وللأمر ثواب النفقة لأن النية لاجهزى في العبادات البدنية (وينوى النائب عنه) حتى لو نوى عن نفسه وقع عنه وضمن النفقة (فيقول ليك بمحجة عن فلان) عند الاحرام بعد الركتين (ويرد) النائب (مافضل من النفقة الى الوصي او الورثة) فيه قصور فالاولى ان يقول الى من احتج ليشتغل من عجز فاحج تدبر (ويجوز احتجاج الضرورة) بالصاد المهمة الذي لم يحج ويقال ضرورة وصارورة وصارورة وصارورة وصارورة كافي القاموس ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او ان يحج بعد عوده الى اهله غاله وان قغيراً فليحفظ والناس عنها غافلون (والمرأة والعبد) المأذون لوجود افعال الحج (وغيرهم الاولى) ليقع حجة على اكل الوجوه وليكون ابعد عن الخلاف وفي الشفهي ويذكر احتجاج الآتي والعبد ومن لم يحج عن نفسه (ومن امره رجالان فاحرم بمحجة عنهما ضمن نفقتهم) ان اتفق لان كل واحد منهم امره ان يخالص له الحج وان نوىه عند الاحرام فان لم يفعل صار مخالف ولا يكون عن احدهما اذليس احدهما اولى من الآخر (والحجاته) اي للحج (وان ابهم الاحرام) بأن نوى احدهما

(الورثة) وجوباً وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله ببيته الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين (غيره) (ويجوز احتجاج الضرورة) بصاد مهملة من لم يحج عن نفسه (والمرأة والعبد) والمرافق (وغيرهم الاولى) لمدم الخلاف (ومن امره رجالان فأحرم بمحجة عنهما ضمن نفقتهم) للمخالفة (والحج له) فيخرج بها عن حجية الاسلام دون آمريه ولا يعكشه بخطها لاحدهما لعدم الاولوية (وان ابهم الاحرام) بأن نوى احدهما غير معين

(ثم عين احدهما قبل المضي )

اى قبل الطواف والوقوف  
 ( صع خلافا لابي يوسف وبعده ) اى بعد المضي  
 بالشرع في الافعال ( لا ) يصح  
 تعينه فلابي عن عين ( ودم  
 المائدة والقرآن ) في صورة  
 الامر بهما ( على المأمور وكذا  
 دم الجنابة ) ايضا انه الختص  
 بنعمه الجم بین النسرين وانه  
 الجناني ( ودم الاحصار على  
 الامر خلافا لابي يوسف )  
 فعنه على المأمور ايضا  
 ( وان كان ) الامر ( ميتافي  
 ماله ) دم الاحصار من الثالث  
 وقيل من الكل ( وان  
 جامع ) المأمور ( قبل الوقوف )  
 فسد حجه والدم على  
 و ( ضمن النفقة ) بخلاف  
 ماذا قاله الحج ( وان مات )  
 الحاج بنفسه او ( المأمور  
 في الطريق ) واصى  
 ( يحج عن منزل اسره بثلث  
 ما يقى من ماله ) قياسا عليه  
 المتون فليحفظ ( وعندما  
 من حيث مات المأمور )  
 استحسانا والاصل فيه ان  
 السفر هل يتعل بالموت او لا  
 وهذا اذالمين مكانا يحج منه  
 والايحى منه بالاجاع ( لكن  
 عند ابى يوسف بما يقى من  
 الثالث ) الاول ( وعند محمد  
 بما يقى من المال المدفوع ) اليه  
 ان يقى والابطات ( ومن اهل  
 بحجة عن ابويه ) بغراص  
 ( ثم عين احدهما جاز  
 لانه متبرع

غيرهين ( ثم عين احدهما قبل المضي صع ) عند الطرفين استحسانا لان الاحرام  
 شرع وسيلة والبهم يصلح وسيلة بواسطة التعين ( خلافا لابي يوسف )  
 فانه قال انه يقع عنه وضمن لانه مأمور بالتعين والابهام يخالفه وهو القىاس  
 كا اذا اصر احد بالحج وآخر بالعمره فقرن بينهما الا اذا اذنا بالجماع ( وبعد )  
 اى بعد المضي ( لا ) يصح تعينه اتفاقا ( ودم المائدة والقرآن على المأمور ) لانه  
 موقوف لاداء النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه  
 وان كان الحج يقع على الامر لانه وقوع شرعى ووجوب دم الشكر سبب  
 عن الفعل الحقيق الصادر عن المأمور فعل هذا لا يلزم بهذه المسئلة صحة  
 المروى عن محمد ان الحج يقع عن المأمور كافى المدایة ( وكذا ) يجب على  
 المأمور ( دم الجنابة ) لانه هو الجناني واطلاق في دم الجنابة فشمل دم الحجاع  
 ودم جزاء الصيد ودم الحلق ودم لبس الخيط والطيب ودم محاوازة المقيمات  
 بغراحرام لكن لما كان في دم الجنابة تفصيل ذكره ( ودم الاحصار على الامر )  
 عند الطرفين لدخوله في المهدية بأمره فعليه تحليصه ( خلافا لابي يوسف  
 وان كان ) المحجوج عنه ( ميتافي ماله ) يعني اذا اوصى ومات فان دم الاحصار  
 واجب في ثلث المال وقيل في كله عندهما وفي مال المأمور عنده ولو قال ودم  
 الاحصار على الامر من ماله ولو ميتا لكن اخصر واولى ( وان جامع ) المأمور  
 ( قبل الوقوف ضمن النفقة ) لانه صار مخالفا بالافساد ( وان مات المأمور )  
 وكذا لومات الحاج بنفسه فأوصى بالحج ( في الطريق ) بعدما اتفق  
 بعض الفقة ( يحج عن منزل اسره ) اى الموصى او الوصى والوارث قياسا  
 عند الامام اذا اخذ مكانهما فان اختلف مكانهما فان احدهما اقرب  
 من مكانة يحج عنه والمال وافبه فان لم يكن وافيه يحج من حيث يمكن ( بثلث  
 ما يقى من ) مجموع ( ماله ) عند الامام فان كانت التركة مثلا ثلاثة آلاف درهم  
 قدفع الاف فسرق يحج عنه بثلث الالفين سقاية وستة وستين وثلاثين  
 ( وعندما ) يحج ( من حيث مات المأمور ) بالحج ( لكن عند ابى يوسف )  
 يحج عنه ( بما يقى من الثالث ) الاول فان كانت التركة مثلا اربعة آلاف فدفع  
 الاف فسرق يحج بثلاثمائة وثلاثين وثلاثين وثلث وان كانت ثلاثة آلاف  
 قدفع الاف فسرق بطلت الوصية عنده ( وعند محمد ) يحج عنه ( بما يقى  
 من المال المدفوع اليه ) فان لم يبق في يده شيء بطلت الوصية عنده  
 ( ومن اهل بحجة عن ابويه ) او غيرهما ( ثم عين احدهما جاز ) لانه غير  
 مأمور بالحج عندهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه

( وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات ) فرضاً أونفلا واللام في وان ليس للإنسان الاماسي بمعنى على كافٍ ولهم العفة ولو لم سوه الدار في الحديث من حج عن أبيه أو قضى عنها مفرما بعث يوم القيمة من الإبرار وفي رواية من حج عن أبيه فقد قضى عنها سحبه وكان له فضل عشر حجج ونهاه في الفتح هو فرعون  $\Rightarrow$  لوقال المأمور منع من الحج وكذبه الوارث أو الوصي لم يصدق ويضمن النفقه إلا أن يكون أمر اظهرا ولو قال حججت وكذبته فالقول له بعينه ولو برهنوا على أنه كان يوم النحر بالبلد لم تقبل لأنها شهادة نفي نعم برهنوا على أقراره أنه لم يحج قبلت هذا إذاً يكن المأمور مدبوغاً أسر بن يحيى مما عليه فإن كان لم يصدق الإبرهان  $\Rightarrow ٣١٠$   $\Rightarrow$  و الفرق لا يخفى  $\Rightarrow$  باب

بل يكون جاعلاً ثواب حججه له وناته عنهمما لنو ( وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات ) هذا وقع في معرض الملة لما قبله

### ـ ﴿بَابُ الْهَدِي﴾

( هو ) اسم ما يهدى من النعم إلى الحرم ليقربه ( من أبل او يقر او غنم ) وهو متافق عليه ( واقله شاة ولا يجب تعرقه ) اي الهدى وقد بناء آنفاً ( وبمحزى فيه ما يجزى في الأضحية ) لانه قربة تعلقت بارادة الدم كالاضحية ( وبمحزى الشاة في كل موضع ) الاولى ان يقول في الكل اي الجنایات وغيرها ( الا اذا طاف للزيارة ) اي حال كونه ( جنباً او جامعاً بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجوز فيهما الابدنة ) وليس مراده النعم فان من نذر بدنه او جزوراً لا يجوزه الشاة ( ويا كل ) استحباباً ( من هدى التطوع ) اذا بلغ محله ( والمتعة والقرآن ) الاعنة الشافعي من دم المتعة والقرآن ( لا ) يا كل ( من غيرها ) لأنها دماء كفارات خلافاً لمالك ( وخص ذبح هدى المتعة والقرآن ب أيام النحر دون غيرها ) اي يجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء خلافاً للشافعي ( و ) خص ( الكل بالحرم ) قال الزيلبي واعلمان النساء على اربعة اوجه ما يختص بالزمان والمكان وهو دم القرآن ودم التطوع في رواية القدورى ودم الاختصار عنده ودم التطوع واما يختص بالمكان دون الزمان وهودم الجنایات ودم الاختصار عنده ودم التطوع في رواية اصل وما كان عكسه وهودم الأضحية وما لا يختص بهما وهودم الذور وعند الطرفين وعند ابى يوسف يتعين بالمكان ( ويجوز ان يتصدق به ) اي الهدى ( على فقير الحرم وغيره ) من القراء المستحقين وقال الشافعى يختص به ( ويتصدق بمحله ) وهو بالضم ما يطير على ظهر الدابة ( وحطامه ) يا الكسر وهو جبل يجعل في عنق البعير ( ولا يعطي اجر الجزار ) اي الداجن ( منه ) اي من الهدى ولكن لو تصدق شيئاً عليه سوى اجرته جاز اذا كان من يستحقه

الهدى  $\Rightarrow$  ( هو ) ما يهدى الى الحرم ليقرب به ( من ابل او يقر او غنم ) واقله شاة ولا يجب تعرقه ) اي الذهاب به الى عرفات او التشهير بالتقليد ( ويجزى فيه ما يجزى في الأضحية ) كاسبحى وهذا عند الشعيبين واما عند محمد قبوز الصفار ايضاً كذاذ كره القهستاني ( ويجزى الشاة في كل موضع ) وجب فيه الدم والنجع ( الا اذا طاف للزيارة جنباً ) او حائضنا او نساء ( او جامعاً بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجوز فيهما الابدنة ) كما مر ( ويا كل ) ندبنا ( من هدى التطوع ) اذا بلغ محله ولا وجوب التصدق بل حمه الا اذا استهلتك فيتصدق بقيتها كما في القهستاني عن شرح الطحاوى ( والمتعة والقرآن ) ويوكل ان نحر في الحرم ( لامن غيرها ) لانها ماء كفارات فلو اكل ضمن ما اكل ( وخص ذبح هدى المتعة والقرآن ب أيام النحر ) ( ولا يركبه ) الثلاثة ( دون غيرها ) ولو تطوعوا في الا صحي ( و ) رخص ( الكل ) اي جميع ما ذكره من الهدايا فلا يزيد حينئذ بدنية منذورة لم ينحو نحوها بركة فإنه يجوز في اي موضع شاه عنده لان المصنف لم يتعرض للمنذور على انه لم ينحر عنده الاعنة كاف العجيز ( بالحرم ) لا بغيرة ولا بغيره على فقير الحرم وغيره ويتصدق بمحله وحطامه ) اي زمامه ( ولا يعطي اجر الجزار ) قدر نصف صاع ( ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بمحله وحطامه ) اي زمامه ( ولا يعطي اجر الجزار ) اي الداجن ( منه ) شيئاً فان اعطاه ضئلاً اما لا يتصدق عليه جائز وفيه اشاره الى جواز ذبح غيره وان كان بنفسه احسن ان احسن

(ولايركه) ولا يحمله فان تعظيمه واجب (الاعنة الضرورة) بآن لا يقدر على المشى (فإن نقص بر كوبه) او تحمله (ضمنه) اي ضمان النقصان ويصدق به (ولايحله) فان حابه تصدق به) ويتصدق بالولد وبناته لوباعده (ويتضخم ضرره بالباء البارد لينقطع لبنيه) لوالذبح قربا او الاحابه ~~٣١١~~<sup>٣٢٠</sup> تبعه وتصدق به او عثمه او قتله الا اذا استهلك فانه بالقيمة (فإن عطبه الهدى الواجب او تعييب فاحشا) وهو عيب ينفع جواز الاضحية (اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء وان عطبه) هدى (التطوع نحره وصيغ نعله) اي قلادته (بدمه وضرب به صفحته) يعلم انه هدى للفقراء (ويأكل منه هو ولا غنى) لعدم تمام القرابة بخلاف ما اذا صار في الحرم (وليس عليه غيره) لتعلق القرابة بعينه (وتقلد) ندبها (بدنة التطوع والمتغرة والقرآن لغيرها) لان الاشتهر بالعبادة اليق والستر وغيرها احق

(ولايركه) اي الهدى (الاعنة الضرورة) وعند الائمة الثلاثة يجوز ان يركبه بغیرها الان یهزه فینهذا يجوز (فإن نقص بر كوبه (شي منه) (ضمنه) اي النقصان (ولايحله) اي الهدى اذا كان له ابن لانه جزء منه (فإن حلبه) وانفع به او دفعه الى الفى ضمنه لوجود التعدى منه كا لوفعل ذلك بوبره او صوفه (تصدق به) اي باللين (وينضم ضرره بالباء البارد لينقطع لبنيه) قالوا هذا اذا قرب من وقت الذبح واما اذا ابعد عنه فتحلب دفما للضرر وتصدق بعثمه او قتله الا اذا استهلك فانه بالقيمة ولو ولد الهدى ذبح مع الولد وان شاء تصدق به (فإن عطبه) بالكسر اي هلك (الهدى الواجب او تعييب) عبيا (فاحشا) يمنع جواز الاضحية (اقام غيره مقامه) لانه واجب في ذمه والمعيب لا يصلح اذلك (وصنع بالمعيب ماشاء) لانه الحق بعلكه (وان عطبه) اي قرب الى العطبه وانما فسرناه لان النحر بعد حقيقة العطبه لا يتصور (التطوع نحره وصيغ نعله) اي قلادته (بدمه وضرب به) اي بنعله (صفحته) اي صفة سناهه (ولايأكل منه هو ولا غنى) لعدم تمام القرابة وفائدة الفعل ان يعلم الناس انه هدى فيأكل منه الفقراء لان التصدق على الفقراء افضل من ان يتترك لحما للسباع (وليس عليه غيره) لانه تطوع (وتقلد بدنة التطوع والمتغرة والقرآن) لانها دماء نسخ (لا) يقلد (غيرها) كدماء الجنينات والكافرات والاحصار لان سببها الجنينية والستاليق لو قلد دم الاحصار لا يضر كما في المسوط وفي الحديث يقلد دم النذر

### مسائل متشرقة

مسائل متشرقة  
ای لا ينظمه باب واحد (شهدوا) اى جم عظيم والا فلا تقبل شهادة عداني وقيل قبل كافى الحيط (ان هذا اليوم الذى وقف) فيه الناس (يوم الحرب بطلت) شهادتهم و الحج صحيح استحسانا للحرج الشديد فيه ول لهم الامام لارفق في شهادتك بل فيه تهيج الفتنة والفتنة نامة لعن الله من يقطنها فلا اسمعها فقط تم حج الناس حتى الشهود في اروى هشام عن محمد (لو شهدوا الله) اى اليوم

جرت عادة المصنفين ان يذكروا في آخر الكتاب ما شذ وندر من المسائل في الابواب السالفة في فصل على حدة تكثيرا للفائدة ويتوجوا عنها مسائل متشرقة او مسائل متفرقة او مسائل شتى او مسائل لم تدخل في الابواب (شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم الحرب بطلت) هذه الشهادة والحج صحيح استحسانا لان هذه الشهادة قامت على النبي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان غير ضدهم نفي جههم والحج لا يدخل تحت الحكم لان الحج عبادة لا يحير عليها ولا يدخل تحت الحكم لان فيه بلوى عالم لا تذر الا حتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه صيانة لجميع المسلمين كافى الكافي والقياس ان لا يصح (لو شهدوا الله) اى اليوم الذى وقوف فيه (يوم التروية صحت) هذه الشهادة لا يمكن التدارك فلو شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفه ينظر فان امكن امام ان

الذى وقوف فيه (يوم التروية صحت) الشهادة ان امكن الوقوف مع اكثرا الناس والا لا و قال الامام الحلواني ينفي للقاضى ان لا يقبل هذه الشهادة لان فيه تهيجها للفتنة كافى الكافي وفي الحيط والحاصل ان كل ما وقبلت الشهادة فته لغات الحج للكل لم تقبل وان كثروا ولو فات للبعض قبل

يقف الناس او اكثراً قبل شهادتهم قياساً او استحساناً للتأكد من الوقوف وان لم يقفوا عشية فاتح الحج وان امكن ان يقف معهم ليلاً لانهاراً فكذلك استحساناً وان لم يكن ان يقف ليلاً مع اكثراً لاقبل شهادتهم ويأمرهم ان يقفوا من اللند استحساناً وفي لفظ الجم اشارة الى انه لا قبل فيه الاشهاد جم عظيم فلا قبل شهادة عدلين وقال بعضهم قبل شهادتها كما في المحيط وفي الكاف يبني القاضي ان لا يقبل هذه الشهادة لأن فيه تهيجاً للقتنة ( ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني ) ورمي الوسطى والثالثة ( فان شاعر ماها فقط ) لأن الترتيب في الجمار الثلاثة ليس بشرط ولا واجب وانما هو سنة خلافاً للشافعى ( والى ان يرمي الكل ) رعاية للترتيب السنون ( من ندر ان يحج ماشياً يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة ) على الصحيح لانه التزم الحج على صفة الكمال لأن المشي اشق على البدن فيلزم الایفاء وفي المتسوط انه غير وعن الامام ان مشيه مكروه ( وقيل من حيث يحرم ) لانه اول افعاله ( فان ركب لزمه دم ) وان ركب في الاقل تصدق ( حلال اشتري امة حمراء بالاذن ) اى باذن الولي ( فله ) اى المشتري ( ان يحملها ) والى تحليها ( يقص شعر او قلم ظفر قبل الجماع ) « ( ومن المهمات ) » ان يمل اه اختلف في الحجاورة بالحرمين الشرفين فذهب ابو يوسف ومحمد الى استبعابها الا ان يطلب على ظنه الوقوع في المحظورات وذهب الامام الاعظم والامام مالك الى كراحتها وهو الاخط خصوصاً في هذا الزمان فان اكثر الناس لا يعرفون قدرها واعلم ان حرمات الحرم خاصة بركة المشرفة عندنا وليس للمدينة المشرفة حرم في حق الصيود والاشجار وغيرها \* الحج تطوعاً افضل من الصدقة النافلة \* حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل لا يتزوج المقدر المأمور بالحج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز \* حج الفتى افضل من حج الفقير \* مكة افضل من المدينة عند علمائنا والشافعى \* وقع الاجاع على ان موضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم اشرف بقاع الارض وان الخلاف فيما سواها ومن احسن المندوبات بل يقرب من درجة الواجبات زيارة قبر نبينا وسیدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد حرض عليه السلام على زيارته وبالغ في التذكرة بمثل قوله عليه الصلاة والسلام من زار قبرى وجبت له شفاعة \* قوله من جاءني زائراً لا يهمه حاجة الا زيارتي كان حقاً على ان تكون شفاعة يوم القيمة \* قوله لا اعذر لمن كان له سعة من اموي ولم يزرنى \* قوله من صلى على قبرى سمعته ومن صلى على نائباً بلقته \* قوله من حج وزار قبرى بعد موئي كان زارني في حياني \* قوله من زارني الى المدينة متعمداً كان في جوارى الى يوم القيمة فان كان الحج فوضاً لا احسن ان يبدأ به اذا لم يقع

( ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني ) او الثالث او الرابع ( فان شاه رماها فقط والى ان يرمي الكل ) رعاية للترتيب السنون ( ومن ندر ان يحج ماشياً يمشي ) وجوماً ( من بيته ) في الاصح ( حتى يطوف الزيارة ) لانهاء الاركان ( وقبل ) يمشي ( من حيث يحرم فان ركب ) اكثراً المسافة ( لزمه دم ) وفي الاقل تصدق بقدرها وفي الحمرة يمشي حتى يسمى ( حلال اشتري امة حمراء بالاذن ) اى اذن سيدها اما بذاته فلا يكون لازماً ( فله ) اى للمشتري ( ان تحملها بقصص شعرها ) او قلم ظفرها او مس طيب بلا كراهة ويكره للبائع الخلف وعده ( قبل الجماع ) ندباً تعظيمها لشان الاحرام هو خامسه \* زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من افضل المندوبات بل قبل من الواجبات لمن له سعة وبعد بالحج ان كان فرضاً ويغيّر ان كان نافلة ومامض اعضاؤه الشريفة افضل بقائهم على الاطلاق حتى من الكعبة ومن الكرسي وعرض الرحمن رزقاً الله تعالى الصود والتقبيل بجماء الرسول صلى الله عليه وسلم

في طريق الحاج المدينة المنورة ثم ينفى بالزيارة فإذا نواها فلينو معها زباده مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا توجه إليها يكثر الصلاة والسلام عليه اشرف التحيات وأفضل التسليات وأذا وصل إلى المدينة اعتزل بظاهرها قبل أن يدخلها أو تومناً ولكن الفضل أفضل ولبس نظيف ثيابه وكل ما كان ادخل في الادب والاجلال فعله وإذا دخلها قال رب ادخلني مدخل صدق الآية اللهم افتح لي أبواب فضلك ورجتك وارزقني زيارة قبر رسولك المجتبى عليه الصلاة والسلام مارزقت أولياءك وأهل طاعتكم وأغفرلهم يا خير مسؤول ول يكن متواضعنا متحشى بكمال الادب فإذا دخل المسجد الشريف يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أغفرلهم واقعهم على أبواب رجتك ويدخل من الباب المعروف بباب جبريل عليه الصلاة والسلام فاصدا الروضة الشريفة وهي ما بين المثبور والقبر الشريف قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين قبرى ومتبرى روضة من رياض الجنة فيصل عند منبره عليه الصلاة والسلام ركتين يقف بمحى يكون عمود المثبور بهذه منكبه الائين ويسمى له شكرًا على هذه النعمة الجليلة ويدعو عايحب ثم ينهض فيتوجه إلى القبر الشريف فيقف عند رأسه مستقبل القبلة ويدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدوم منه أكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة الشريفة فهو أطيب وأعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلاة ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليه يا خير خلق الله السلام عليك يا سيد ولد آدم أني أشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبد الله ورسوله وأميته أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة بجزاك الله عننا خيرا جزاك الله عنك أفضل مجازي نبياً عن أمته اللهم اعط سيدنا عبدك ورسولك محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه المقام الحمود الذي وعدته وانزل المبارك عنك سعادتك أنت ذوق الفضل العظيم ثم يسأل الله تعالى حاجته وأعظم الحاجات سؤال حسن الخاتمة وطلب المغفرة ويقول السلام عليك يا رسول الله أسألك الشفاعة الكبرى واتوسل بك إلى الله تعالى في أن أموت مسلاً على ملتک وستك وان أحشر في زمرة عباد الله الصالحين ثم يتأنى عن يمينه إن كان مستقبلاً قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله وثانية في النار ويا بابك الصديق رضي الله تعالى عنك وجزاك الله عننا خيراً ثم يتأنى في ذلك فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق أنت الذي أعن الله بك الإسلام بجزاك الله عن أمته محمد عليه الصلاة والسلام خيراً ثم يرجع إلى حياله وجده

النبي عليه الصلاة والسلام فيحمد الله تعالى وينفع عليه ويصل على نبيه  
بأفضل ما يمكن ويدعو لنفسه ويسأل الله ولوالديه ولجميع أهل الإيمان ثم  
يفعل ما شاء مما يسر من أعمال البر ويستحب أن يخرج إلى القبر ويزور القبور  
التي يترك بها كثرة عثمان وبهار رضى الله تعالى عنهم وقبور أصحاب الإبرار  
والآئل الأخبار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وسائر أموات المسلمين رحمة الله  
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين اتم لنا سابقوهن وإن شاء الله بكم  
لا حقون وي فعل ما يخطر بباله من الدعوات والخيرات والصدقات ويكون على هذه  
الحالة مadam ساكسناغها فاذا عزم الى السفر يستحب له اذ يودع في المسجد  
بسلاة وقد اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاة في مسجدى خير من الف  
صلاة فيما سوا المسجد الحرام ويدعو بهم بالاحمد وان يأتى القبر الشريف  
ويدعوه بالاحمد ولوالديه ولأخوانه الصالحين واولاده واماته وسأل الله  
تعالى ان يدخله دار الشيم ويوصله الى اهله سالماً فاما تجاهد عاقبة وحسن عافية  
ويبني ان يتصدق بما يمكن على القراء من الجيران ثم ينصرف باكيا حزينا  
على فراق الحضرة النبوية ومن السنن ان يكتب على كل شرف من الارض  
ويقول آشرون تائرون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده  
واضل جنده وهزم الاحزاب وحده اذا دخل بلده يقول اللهم رب السموات السبع  
وما اضلن ورب الارضين السبع وما اقلن ورب الشياطين وما اخليت ورب الرحيم  
وماذرين ونساك خير هنم القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونساك الجنة ومارقرب  
الىها من قول وعل ونمذتك من شر هذه القرية وشر ما فيها اللهم اجعل لي فيها  
قرارا وارزقني رزقا حسنا طيبا حلالا مباركا وينبئ من يتوجه إلى المسجد الشريف  
ان يتوب إلى الله تعالى مما اكتسب وما فل من انواع الذنب عسى ربنا يكفر عندياته  
وان يرضي خصومه ويقضى ديونه الاما كان مؤجلا ويرد الودائع إلى اهله او يترك  
نفقة عياله إلى حين عوده ويستحب نفقة طيبة قدر ما يكفيه ويكون على رفق مع  
رقانه من العيد والاحرار وعلى سكينة وقار في جميع الاحوال والاطوار  
ويفعل ما لا يتألم منه الخلق ولا يتأذى ويتوكل على الله الملك الم辰ال في جميع  
الاقوال والأعمال انه هو البار الرحيم فاذا توجه السفر واراد انزوج من منزله  
يصل ركتين على احسن ما كان ثم يسأل الله تعالى الغفران والعافية والتيسير لما  
اراد والحقظ من شر المباد والطفاة ويتصدق بما يطيب قلبه من اطيب الاموال  
من ماله الحلال ويقول ربنا آتاف الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار  
واحترنا في ذمة الصالحين الإبرار ربنا قبل منا انت السميع القليم  
وبت علينا انت التواب الرحيم ثم يودع اهله وعياله وسائر من حضر

(ويقول)

ويقول استودع الله دينكم ودنياكم وخواتيم اعمالكم ويقول له اهله عند التوديع سر في حفظ الله وكتفه زودك الله القوى وجنبك الخبائث والردى وغفرذنك ووجهك للخير ايما كنت وتوجهت واذا اراد الخروج من باب منزله يقول بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله رب العرش العظيم لا حول ولا قوة الا بالله استفراله واتوب اليه ثم قرأ انا انزلناه وختها واذاركب ذاته يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان الله مقرئين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا امة حبيبه محمد عليه الصلاة والسلام اعوذ بالله من وعاء السفر و كابة المنظر وسوء التقى في الاهل والمال والولد اللهم اطولنا الارض وسيراها فيها بطايعك اللهم ان اريد الحج فيسرومى وتقبله مني واطلب منك المuron والعناية وينفعني ان يكون سفري في يوم الخميس او يوم الاثنين او يوم السبت قبل الظهر ويقول في نزوله في المنزل رب ازراني منزلنا مباركا وانت خير المازلين واذا حط رحله يقول بسم الله توكلت على الله اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ماخلق وذرأ وبرأ سلام على نوح في العالمين اللهم اعطنا خيرا من هذا المنزل وخير ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه واذار حل قال الحمد لله الذي عافنا في منقلبنا ومتوا الله كآخر جتنا من متزلنا هذا سالين بلغنا غيره آمنين ويكون الامر كذلك في كل منزل اللهم يسر لنا زيارة القبر الشريف بحرمة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم آمين الحمد لله على حال سوى الكفر والضلال

### ◀ كتاب النكاح ▶

ليس لتعابدة شرعت من عهد  
آدم عليه السلام إلى الآن  
ثم تصرف الجنة إلى الكاح  
والإيان

### ◀ كتاب النكاح ▶

اخره مما تقدم لانه بالنسبة اليه كالبسيط من المركب فانه معاملة من وجهه وعبادة من وجهه أما معنى العبادة فيه فان الاشتغال به افضل من التخل عنه لمحض العبادة ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا ولما فيه من مباهاة الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله لنا كحوانكثروا فاقني اباى بك الام يوم القيمة ولما فيه من تهذيب الاخلاق وتوسيع الباطن بالتحمل في معاشرة ابناء النوع وتربية الولد والقيام بصالح العمل العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهم واما معنى المعاملة فلما فيه من المال الذي هو عوض البعض والايجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء واختلاف في مفهومه لغة فقيل هو مشترك بين الوطن والمقد أشتراكا لفضيا وقيل حقيقة في المقد بجاز في الوطن ونسبة الاصوليون الى الشافعى وقيل حقيقة في الوطن وجاز في المقد وعليه اكثرا المشايخ وقيل حقيقة في الضم وبه صرح مشايخنا ولا منافاة بين كلامهم لأن الوطن من

أفراد الفض والموضع للأهم حقيقة في كل من افراده كأنسان في زيفه ومن قبيل المشترك المعنوي وسبب شرعيته تعلق بقاء العالم به المقدر في العلم الازلي على الوجه الأكل وهو شرط خاص به وهو ساعي أثين وشروطه التي لا يخصه الأهلية بالعقل والبالغ وينبغي أن يراد في الولي لافي الزوج والزوجة ولافي متولى العقد فان تزويج الصغير والصغيرة جائز وتوكييل الصبي النعيم بعقل العقد ويقصده جائز عندنا في البيع فصحته هنا ولها كافية القسم وركنه الإيجاب والقبول حقيقة أو حكمها كاللفظ القائم مقامها وحكمه حل استئناف كل منها بالأخر على الوجه المأذون فيه شرعا ووجوب المهر عليه وحرمة المصاهرة وعدم الجماع بين الاختين وسيأتي ان شاء الله تعالى وفي عرض الفقهاء نقل الى العقد فصار حقيقة عرفية ولذا اخذ في تعريفه فقال ( هو عقد يرد على ملك المتنة ) اي حل استئناف الرجل من المرأة فالمراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعي بل اجزاء المرتبطة دون المدى المصدر الذي هو فعل المتكلم ولا شك ان له علا اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الإيجاب والقبول والصورية الارتباط الذي يعتبر الشرع وجوده والفائدة المصالح المتعلقة بالنكاح (قصد) احتراز عما يفيد الحل ضيقا كما إذا ثبت في ضمن ملك الرقبة كشراء جارية للتسري فإنه موضع شرعا لملك الرقبة وملك المتنة ثابت ضيقا وان قصده المشتري وإنما لم يكن ملك المتنة مقصودا بكل ذلك الرقبة في الشراء ومحوه لخلافه عنه في شراء محمه نسبا ورضاها والامة الزوجية ( يجب عند التوفيق ) وهو الشوق القوى والمراد بالواجب اللازم فيشمل الفرض والواجب فانه يكون واجبا عند عدم خوف الوقوع في الزنا وان كان بحيث لم يتزوج لا يحترز عنه كان فرضا بشرط ان يملك المهر والنفقة لأن ما لا يتوصل الى ترك الحرام الامر يكون فرضا وذهب جماعة من اشياخنا الى انه فرض كفاية وذهب آخرون الى انه واجب على الكفاية وقال الشافعى هومباح لانه من جملة المعاملات ( ويكره عند خوف الجور ) اي عند عدم رعاية حقوق الزوجية لان مشروعية اغاهى تحصين النفس وتحصيل التواب بالولد والذى يخاف الجور يأشم وبرتكب الحرمات فتعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد وقضيتها الحرمة الا ان النصوص لم تهضم بها فقلنا بالكرابة ( ويسن مؤكدا حالات الاعتدال ) وهو الاصح قال عليه الصلة والسلام النكاح سنى فن رغب عن سنى فليس هي وقال تزوجوا الودود الودود فاني مكاربكم الامم وذهب داؤ دو اباعه من اهل الظاهر الى انه فرض عين على القادر على الوطى والاتفاق تمسك بظاهر قوله تعالى فانكمعوا ما طابت لكم من النساء وقوله عليه الصلة والسلام امكاف ابن خالد ألاك امرأ قد لا قال تزوج فالم من اخوان الشياطين وفي روایة من رهبان الصارى وفي آخره شراركم عزابكم واراذل امواتكم عزابكم ويحيى ياعكاف

( هو ) لغة الفض والجمع وشرطا ( عقد ) مجموع الإيجاب وقبول ولو حكمها ( يرد على ملك المتنة ) اي حل استئناف الرجل من المرأة ( قصدا ) خرج البيع لأن المقصود فيه ملك الرقبة وملك المتنة داخل فيه ضيقنا ( يحب عند التوفيق ) اي السوق القوى بشرط ملك المهر والنفقة وفي النهاية اذا لم يعكشه الاحتراز عن الزنا الابه كان فرضا ( ويكره عند خوف الجور ) ويحرم عند تيقنه ( ويسن مؤكدا حالة الاعتدال ) بين الفتور والسوق لحديث النكاح سنتي فن رغب عن سنى فليس مني وقيل مباح وقيل مستحب وقيل سنة وقيل واجب كفاية وقيل فرض فهو اولى من التخلى لمباداة الفعل كافي التحفة

(وينعقد بالمحاب) من الزوج او من الزوجة (وقبول) من الآخر فلا ينعقد بالتعاطي ولا بالقبول بالفعل كقبض المهر بل بالقول ولذا قال (كلاهما بلفظ الماضي) لانه ادل على التحقق والثبوت كزوجت وتزوجت (او احدهما) ماض وآخر مستقبل (كزوجني ف قال زوجت) في المجلس ينعقد لانه توكيلا في ضمن الامر فبالمثال يكون قابلا والا يكون رادا فليس له التزوج بعده ولو قال جست خاطبا او لتزوجني انقد لمجرد المساومة في النكاح <sup>هونية</sup> ست مواضع تكون الامر فيها ايجابا النكاح وائلع والثالث قوله لمده اشتراكك مني بهذا ف قال فعلت عتق الرابع قال هب لي ذا العبد فقالت وهبت منه تمت الخامس قال لصاحب دين ابرأني فقال ابرأتك ثم السادس قال اكفل بنفس فلان قال كفلت تم فان كان ظلما فقدم واجاز كفالته جاز كما في زواهر الجواهر

والمحجة عليهم عدم ذكره عليه الصلاة والسلام حين ذكر اركان الدين من الفرائض والواجبات ولو فرضنا او واجبا لذكره ويستحب ما شرط عقد النكاح في المسجد وكونه في يوم الجمعة واختلفوا في كراهة الزفاف فيه والمختار لا يذكره اذا لم يشمل على مفسدة دينية (وينعقد) اي يحصل ويتحقق النكاح في الوجود (بالمحاب) في مجلس والمحاب شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين اولا جلا او امرأة سمي به لانه يتثبت الجواب على الآخر بنعم اولا والباء لللامبسة (وقبول) هو لفظ صدر عن الآخر ثانيا وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فانه لو كتب على ورقة مثلا لامرأة زوجني نفسك فكتبت تحته زوجت نفسى منك لا ينعقد والى انه لا ينعقد بالتعاطي والى ان القبول بعد ذكر ما اتصل بالمحاب من ذكر المهر حتى لو قبل قبله لا يصلح كالفتح (كلاهما) يكونان (بلفظ الماضي) لانه من المتعاقدين لما كان الانشاء والآيات اختياره لفظ الماضي الدال على الثبوت والوقوع وانما اطلق ليشمل الافتظين حكمها هو الصادر من متولى الطرفين شرعا ويشمل ما ليس بغيري من الافتظين كما سيأتي (او احدهما) يكون بلفظ الماضي (كزوجني ف قال زوجت) قال صاحب الدرر وينعقد بالمحاب وقبول وضعا للماضي كزوجت وتزوجت ايضا بما وضعا اي بلفظين وضع احدهما للماضي والآخر للاستقبال يعني الامر فانه موضوع للاستقبال كزوجني وزوجت وانما عطف قوله بما وضعا على المحاب وقبول اشارة الى ان مواضع للاستقبال ليس من المحاب ولا القبول فان صاحب المهدية قال النكاح ينعقد بالمحاب والقبول بلفظين يعبرهما عن الماضي ثم قال وينعقد بلفظين يعبر احدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل واعاد لفظ ينعقد بلفظين تبيينا على ان الافتظين الذين احدهما ماض والآخر مستقبل ليسا بالمحاب وقبول بل قوله زوجني توكيلا وقوله زوجت المحاب وقبول حكما فان الواحد يتولى طرف النكاح بخلاف البعي وصاحب الواقية والكتن كأنهما زعما ان قول صاحب المهدية ثانيا وينعقد بلفظين غير محتاج اليه بناء على زعم ان مواضع للماضي والمستقبل المحاب وقبول فة جدا الاختصار فقال الاول وينعقد بالمحاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وقال الثاني وينعقد بالمحاب وقبول بلفظين وضعما للماضي او احدهما انتهى لكن فيه كلام لان صاحب المهدية جعل الصحة باعتبار انه توكيلا والواحد يتولى طرف النكاح فيكون تمام العقد على هذا قاما بالمحاب وصرح في الخانية والخلاصة وغيرهما ان لفظ الامر في النكاح المحاب ~~و~~ كما في الطلاق وغيره فيكون تمام المقد ~~قاما~~ بالمحاب والقابل وقال صاحب الفتح هذا احسن لان المحاب ليس الا لفظ المفید قد صد تحقيق

(وأن لم يعلم مثناها) أي معنى لفظيهما سواء كان عربياً أو بعجمياً وسواء علما أنه مما يعتقد به النكاح أولاً وهذا قضاة وأما ديانة فلزم العلم كذا في الثانية وفي العادة أنه لا يصح عقد من **٣١٨** المقود إذا لم يعلم مثناه وقيل يصح

الجيم وقيل أن كان مما يستوى جده، وهو له يصح كالنكاح والأفلاك ليس انتهى وجزم البهني باشتراط علمها بعنه لكن في الشرفية عن الفتح عن الخلاصة ما يزيد ترجيح عدمه ونحوه في البحر وإن اختلف الترجح وسيجيء في الطلق فتبنيه (ولو قال دادى أو پذيرقى «داد او پذيرفت» بلا ميم) متصلة بهما (صح) إلى المتلهم (صح) العقد لمكان العرف فإن جواب مثل هذا الكلام قد يرد كرالميم وبدونه والميم أحوط وفيه إشارة إلى أنه لا يعتقد بغيره قوله «داد او پذيرفت» إلا إذا يريد قوله «دادى» التحقيق دون السوم وأما إذا قال أحد همداده « وقال الآخر «دادام او داد» فيكون نكاحاً لأن «داد» اسم وتوكيلاً مثل زوجي وإلى أنه يعتقد بدون قوله «بزني» وقال بعض المشاعن أنه لابد منه وال الأولى أن يذكر تكون المسئلة متفقاً عليها (كيم وشراء) فإنه يعتقد بقولهما «فروخت وخرید» باليم بعد «فروخت وخرید» (لو قال عند الشهود) جمع شاهد مع كفاية الشاهدين جرياً على العادة في النكاح ولو ترك لكان أولى لأن الكلام هنا فيما يعتقد به النكاح وما لا يعتقد به لافي شروطه مع أن الشهادة شرط الكل (همازن وشوم) أي نحن زوجان ولفظهن عند الطلق الزوجة كما أن شوئي تختص بالزوج (لا يعتقد) على المختار كذا قال هذه امرأة وقالت هذا زوجي لا يعتقد به لأن الإقرار ألمحه لما هو ثابت وليس بشهادة وصح في النهاية إن بالإقرار بحضور الشهود صحة النكاح وجعل النساء والأفلاك في الفتح إذا أقر به ولم يكن بينهما نكاح لا يعتقد فإذا قال الشهود بحسبهما هذا نكاحاً فقاً لـ **نعم** (وأنا بصم) النكاح بعد تحقق سائر الشروط (بلغ نكاح) وانكاح (وتزويج) لأنهما صريحان فيه (وما وضع) أي يصح بل يلفظ هو موضع (لتقييل العين في الحال) احتزبه عن الوصية فإنها لتقييل العين بعد المولود وهذا عند عامه المشاعن وحتى عن الطحاوى أنه يعتقد مطلقاً وعن الكرخي أنه يعتقد به أن قيدت بالحال كذا قال أو صيغت باتفاقك الآن ولا يخفي أنه على هذا في لفظ المصنف كلام وهو أنه يعتقد النكاح في هذه الصورة مع عدم ما وضعت لتقييل العين لأن التقييل في الحال بمجاز بقرينة الآن إلا أن يعني الكلام على ثبوت الوضع في المجاز ويراد من الوضع هنا اعم منه لكنه بعد تأمل وقال

يعتقد به النكاح شعده شبهته حتى يسقط به الحد كذا في الميزانة (وأنا بصم بل لفظ نكاح وتزويج) لأنهما (الشافعى) صريحان (وما) عداهما بكتابه وهو كل لفظ (وضع لتقييل العين في الحال) بشرط نية أو قرينة وفهم الشهود المقصود

الشافى وأحمد لainعقد في غير النكاح والتزوج (كين وشراء) على الصحيح  
وقيل لainعقد بهما (وهة) فان قيل كيف ينعقد النكاح بلفظ الهمة وهو من  
الفاظ الطلاق كاذا قال الزوج لامرأته وهب نفسك منك فلا يكون موجبا  
لضمه قلنا وهو منقوص بما اذا قال الزوج لامرأته تزوجي اذا نوى به الطلاق  
تطلق مع انه من الفاظ النكاح فصل من هذا ان المعنى غير مانع كما قالوا وفي  
الحيط ولو طلب من امرأة زنا فقلت وهب نفسك منك بحضور الشهود وقيل  
الزوج لا يكون نكاحا لان هذا عكس من الزنا وليس بهبة حقيقة (وصدة وثبات)  
وعطية وملك وجمل وفي الانعقاد بلفظ السلم ان جعلت المرأة مسلما فيها خلاف  
قيل ينعقد لانه يتبت بدمك الرقبة والسلفي الحيوان ينعقد حتى لو اصل بالقبض  
فانه يفيد ملك الرقبة ملكا فاسدا ليس كل ما يفسد الحقيق يفسد المجازي ورجحه  
في القسم وقيل لainعقد لان السلم في الحيوان لا يصح واما اذا جعلت المرأة رأس  
مال السلم فينعقد اجماعا وفي الصرف قولان قيل لainعقد به لانه وضع لابسات  
ملك ما لا يتعين من النقد والمقدور عليه هنا يتبعن وقيل ينعقد به لانه يتبت ملك  
العين في الجملة وفي البحر يتبعن ترجمته لدخوله تحت الكلية التي في المختصر  
وكذا ينعقد في القرص ايضا لانه يفيد التثليث للفظ الهمة وفي الصيرفة هو الاصم  
وقيل لainعقد كافي الكشف والواجلية لان الاستعراض غير جائز في الحيوانات  
فلا يصير سببا لحكم النكاح انتهى وفيه كلام لان لا يشترط صحة المعنى في المجاز عند  
الامام وفي جامع الفقها النكاح ينعقد بالفاظ الموضوعة لتثليث العين حالا اذ ذكر  
المهر والا فالنية انتهى وفيه كلام لان النكاح لا بد فيه من الشهود ولا اطلاع  
لهم على النيات الا ان يقال لainعقد الابالتصريح بالنية لكنه بعيد او يدعى كفاية  
وجود النية في نفس الامر ولا يشترط علم الشهود بها وهو خلاف الفاضل  
(لابحارة) اي لainعقد اذا قال آجرتك بتى بكذا على الصحيح لان الاجارة  
ما وضعت لتثليث منفعة البعض وانا وضعت لتثليث المنفعة موقتا والنكاح لainعقد  
الامور بما حكم عن المكرى انعقاده بلفظ الاجارة اما اذا جعلت المرأة اجرة فينعقد  
اتفاقا (واباحة واعارة) اي لainعقد بهذين المفظين على الصحيح وكذا لainعقد  
بلفظ الفداء والابراء والفسخ والاقالة والخلع والكتابة والتنزع والاحلال  
والرضى والاجازة والوديعة والشركة والصلح لانها ليست موضوعة لتثليث  
العين ولا ينعقد باضافته لجزء شائع في الصحيح وفي الصيرفة خلافه وكذا لainعقد  
بالفاظ مصححة كجوزت مكان تزوجت كما يقع في بعض الديار من الصوام على  
طريق الغلط اما لاتفاق قوم على النطق بهذه الفلطنة بحيث انهم يطلبون  
بها الدالة على حل الاستئناف وتصدر عن قصد واختيار منه ففيه قول بانعقاد

(كين) على المحتد (شراء)  
(وهبة وصدقة وثبات)  
وتحمل وعطاية وقرضه  
ونحوهما (لا) ينعقد (ابحارة  
واباحة واعارة) ولا ينعقد  
والفاظ مصححة كجوزت

النكاح بها حق اتفى به بعض المتأخرین واما صدورها لاعن قصد الى وضع  
جديد فلاباعتار به لأن استعمال الفظ في الموضوع له او غيره طلب دلاته عليه  
وارادته في مجرد الذكر لا يكون الاستعمال صحيحًا فلا يكون وضعاً جديداً كما  
في التوخي وعلى هذا ينعقد باللغة الاجنبية لأنها تصدر من تكلم بها عن قصد  
صحيح واستعمال رجيم بخلاف لفظ تجوزت فإنه يصدر لاعن قصد صحيح بل  
عن تحريف وتصحيف فلا يكون حقيقة ولا جازاً (ووصية) اي لا ينعقد بالفظ  
بواية وقد من تفصيله (شرط) لصحة النكاح (سماع كل من العاقدين)  
سواء كانا زوجين او غيرهما لكن يشكل الاطلاق بنكاح الفضولي وبما اذا ذكر  
الزوج اسم امرأة ثانية كافية القهستاني لكن فيه ما فيه تدبر (لفظ الآخر) حقيقة  
او حكماً كاذا اذا كتب رجل واشهد جماعة فاوصلوا الكتاب الى امرأة فقرأنه  
عندهم قبلت عندم ذلك الزوج ينعقد النكاح عند ابي يوسف لأن الكتاب  
كان خطاباً يخالفاً لها وهل يشترط تميز الرجل من المرأة وقت المقدمة حكوا  
فيه اختلافاً وفي البحر في صغيرين قال اب احدهما زوجت بنتي هذه من ابني  
هذا وقبل ثم ظهرت الجارية غلاماً وال glam جاريّة جاز ذلك وقال العتاب لا يجوز  
ولا يشترط معرفة الشاهدين للرّأة ولارؤية وجهها فلو سمعا صوتها من بيت  
لم يكن فيه غيرها جاز والا فلا وكتنا لو كانت متتبقة جاز وهو اختصار والاحتياط  
حيثئذ ان تكشف وجهها او يذكر ابوها وجدتها وتنسب الى الحلة الا اذا كانت  
معروفة عند الشهود ولم الشهود انه اراد تلك المرأة لغير وقال الخصاف  
لو قاتب جاز بذلك الاسم بلا مرقتهما هو اختصار ولو كان لها اسمان اسم في  
صغرها وآخر في كبرها تزوج بالآخر لأنها صارت معروفة به وفي الظهورية  
والاصح ان يجمع بين الاسمين ولو كانت له بنايان كبيرة اسمها مائشة وصفرى  
اسمها فاطمة فقال زوجتك بنتي فاطمة وهو يريد مائشة لانه ينعقد اذ لم يشر  
اليها وقيل ينعقد على فاطمة ولو قال بنتي فاطمة الكبرى قالوا يجب ان لا ينعقد  
على احد اهما كافية الفتح (و) شرط ايضاً (حضور) شاهدين فلو تزوج امرأة  
بشهادة الله تعالى ورسوله لا يجوز النكاح وعن قاسم الصفار وهو كفر محض لأنه اعتقاد  
ان رسول الله عليه السلام يعلم القيب وهذا كفر وفي التاريخانية انه لا يكفر لأن بعض  
الأشياء يعرض على روحه عليه الصلاة والسلام فيعرف بعض القيب قال الله  
تعالى عالم القيب فلا يظهر على غيره احداً الامن ارتضى من رسول (حررين)  
عند المقدمة فلا يصح عند القرين والمكتابين والمدرسين (اوحري وحرتين) خلافاً  
للسافى (مكلفين) على لفظ المتقى المذكور لأن الحررين في حكم المريض من  
سكنانين يعرفان النكاح وان لم يذكر اعنة الصعبوا لانه نكاح بحضور الشاهدين

(وصية) لأنها التقليل بعد  
الموت حتى لو قيدها بالحال  
صح (شرط) لصحة المقدمة  
المذكور (سماع كل من  
العاقدين لفظ الآخر) فلولم  
يسمع احد هما لم يصح كافية  
سائر المقدمة الا انه يشكل  
الاطلاق بنكاح الفضولي  
وبما اذا ذكر الزوج اسم  
امرأة ثانية كما سبق ذكره  
القهستاني (وحضور)  
شاهدين (حررين او حرري)  
وحرتين مكلفين) اي ماقلين  
بالغين

(لا يصح)

(مسلمين ان) كانت (الزوجة مسلمة) **٣٢١** اذ لا ولایة لكافر على مسلم (سامعين معا لفظهما) فاهمين انه نكاح لانه المقصود

من السماع (فلا يصح ان سمعا متفرقين) ولا يصح بحضور هنديين او اصيدين او ناجين او سكرانين لم يفهموا كلام العاقدين على العقد وقبل يكفي مجرد الحضور دون السماع وشارى انه لا يتشرط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن غيرها فيه جاز والا لا فلوكانت متقببة جاز في المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها والى انه لا يتشرط حضورها بل يكفي ذكر الاسم اي مع ايها وجدها عند عدم معرفتهما كما في الواقعات ( وجاز كونهما فاسقين او محمدودين في قذف او اهين او اباق العاقدين او ابغم احدهما ) والاصل عندها ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه انعقد بحضوره ( ولا يظهر ) عند التجاحد ( بشهادتهما عن دعوى القريب ) لانهما لدفع تهمة الزنا لاصيانته العقد عن الجحود كابسط في الدائم ( و ) **كذا** ( صح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ) موافقين لها في دينها او لا ( خلافا للمحمد ) وزفر ( ولا يظهر بشهادتهما اي الذميين ( ان ادعت ) الذمية وانكر المسلم بخلاف عكسه ( ومن امر ) ( مجمع ٤١ ) ( رجال ) وكذلك امر امرأة فقدت بحضوره رجل وامرأة أخرى ( ان

ولا يصح عند صيدين ومجونين ولا عند مراهقين كاف اليابس وقال اهل المدينة بمحوز النكاح بغير شهود اذا اعلنوا ولو بحضور المحاذن والصبيان وهو مذهب مالك والمحججة عليهم قوله عليه الصلاة والسلام لانكاح الاشهود فيجب ان لا يعتقد بلاشهود تدبر ( مسلمين ان ) كانت ( الزوجة مسلمة ) اذ لا ولایة لكافر على المسلم وفيه اشعار بان النكاح بين النساء ينعقد بلاشهود كما قالوا لكن فيه كلام لان ابي يوسف وسجدة يلزمانهم احكاما في المعاملات فيجب ان لا ينعقد بلاشهود عندهما تدبر ( سامعين معا لفظهما ) اي لفظ العاقدين ( فلا يصح ان سمعا متفرقين ) بان يسمع احدهما اولا والآخر آخرا والجلس متعدد لم يجز كاف اكثرا الكتب وجاز عند بعضهم وعن ابي يوسف فيه روایتان ولو كان العقد في مجلسين لم يجز بالاتفاق وفيه اشارة الى رد ما قبل ينعقد بحضور النساء وان صح فهو ضعيف والمخiar عدم الانعقاد اذا لم يسمع كلامهما كلاما ينعقد بحضور الاصيدين على الصحيح كاف اكثرا المعتبرات حتى لو كان احد الشاهدين اصم فسمع الآخر ثم خرج واسمع صاحبه لم يجز وكذا لا ينعقد عند الآخرين الا اذا كان اناس امعين وقال الامام السعدي ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع والى انه لا يتشرط فهم المعنى كذا ذكره البقالى وفي الخلاصة اذا تزوج امرأة بالعربية والزوج والمرأة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية الاصح انه ينعقد وفي النصاب وعليه الفتوى لكن الظاهر انه يتشرط فهم الشهود انه نكاح وكان هو المذهب كافى الذخيرة وفي التبين ولو عقد بحضور الهنديين ولم يفهموا كلامهما لم يجز وفي الجواهرة هو الصحيح ( وجاز كونهما فاسقين او محمدودين في قذف ) **باتوبة** لا هليتهما تحملاء خلافا للشافعى رحمة الله والاصل عندها ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود ويخرج الصبي والجنون والعبد ( او اعجين ) وللشافعى في اعجين وجهان في وجه تقبل وفي وجه لا ( او ابني العاقدين ) وهذا ظاهر الرواية وفي الخلاصة نقل عن المتقد انه لا يصح ( ابني احدهما ) لوجود اهليه التحمل ( ولا يظهر ) ثبوه العقد عند الحكم ( بشهادتهما عند دعوى القريب ) وانكار احد العاقدين لتفع القريب فان كان الابنان منهما لا تقبل لهما وان كانا من احدهما لا تقبل له وتقبل عليه ولو ترك لكان اولى لانها مسئلة الشهادة قد ذكرت في موضعها افالينحو عن تكرار ( صح تزوج مسلم ذمية ) كتابية ( عن ذميين ) كتابين عند الشيخين لان الشهادة شرطت في النكاح لاجل ملك المتعة لا لاجل المهر ( خلافا للمحمد ) وهو قول زفر لانها شهادة الكافر على المسلم ( ولا يظهر بشهادتهما ) اي الذميين ( ان ادعت ) الذمية وتجدد المسلم وبالعكس يظهر ( ومن امر رجالان

بزوج صغيرته ) ولو ثبنا ( فزوجها ) المأمور ( عند رجل ) او امرأتين ( صم ) العقد ( ان كان اب ) اي الاول ( حاضرا ) فان كان الامر يصلح شاهداتم العقد من غير جعل المأمور سفيرا والافيصل كلامه تلا وتبينها والعبارة الجامعة ان يقال ومن امر غيرها ان يزوج من له ولاية تزويجه والامر حاضر بحضوره من يتم العقد بحضوره صم فيشمل صورا مختلفة ( والا ) يكن حاضرا ( لا ) يصح لفقد الشرط ( وكذا ) بضم العقد ( اوزوج الاب بالغة ) ولو بلا ذنها ( عند رجل ) او امرأتين ( ان حضرت ) البالغة ( صم ) فتعمل البالغة عاقدة والمتكلع شاهدا ( والا ) بضم لامس ( فزروع ) قال زوجتني ابنتك فقال اوقال نعم لا يكون نكاحا مالم يقل بعده قلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابها يغير حضورها لم يصح وكذا لو غلط باسم ابته وكانت حاضرة صم ان اشار اليها ولو سمع كلامها من وراء جدار ان معها غيرها لم يصح والاصح ولو وقع النزاع يبرهن ان الى <sup>٣٢٢</sup> تكلمت هي ولو لم يلتفت اراد

تزوج الكبدي فلطف فيما باسم الصغرى انعقد على الصغرى خاصة قال والدما الصغيرين زوجت بنتي هذه من ابنته هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان الجبارية غلام والغلام جارية انعقد خلافا لما ذكره التابي خطب بناته فاخبر انه زوجها لفلان وكذبه فقال ان ما اكتن زوجتها منه فقد زوجتها من ابنته قبل ابو ابن عند الشهود فبان انهم يكن زوجها احد صم النكاح بعث اقواما للخطبة فزوجها الاول بحضورهم صم ويحمل المتكلع فقط خاطبا به يفتى تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لم يجزيل قيل بکفره لانه اعتقاد ان الرسول يعلم

بزوج صغيرته فزوجها عند رجل ) او امرأتين ولو كان المأمور امرأة شرط حضور رجل وامرأة اخرى ( ان كان اب حاضرا ) لانه اذا كان حاضرا انتقل عبارة الوكيل الى اب فصار كأنه عاقد والوكليل مع ذلك الرجل شاهدان وهو المقد كافي المثلج وفي النهاية خلافه وهو امكان جعل اب شاهدا من غير نقل عبارة الوكيل اليه في البحر ولم ارم من بنده على ثمرة هذا الاختلاف لكن في المثلج تفصيل فليراجع ( والا ) اي وان لم يكن اب حاضرا ( لا ) بضم لانه لم يكن ان يجعل مباشرا لاختلاف المجلس ( وكذا ) بضم العقد ( اوزوج الاب بالغة عند رجل واحد ) ( ان حضرت ) البالغة ( صم ) لانه اذا حضرت صارت كأنها عاقدة والاب وذلك الرجل شاهدان ( والا ) بضم وكذا المولى اذا زوج عبده امرأة بحضور شاهد عند حضور العبد بخلاف ما اذا كان غالبا او غير عاقل لانه ليس بشاهد ولو اذنه بالزواج وهو حاضر قيل ليس بشاهد لانه وكيل من جهة فكانه المزوج والصواب انه شاهد اذا اذنه له ليس بوكلة بل فك جر كما في الذخيرة ثم اذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فليباشر اني شهد وقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده قبل قال هذه امرأة بقدر صحيح ونجوه ولو بين لاقبل شهادته على فعل نفسه وفي الفتاوي بعث اقواما للخطبة فزوجها اب بحضورهم فالتحريم العلة وعليه القوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبين فتعمل المتكلع خاطبا فقط وبالباقي شهودا كافي الفتح لكن في الخلاصة المختار عدم الجواز

### باب الحرمات

النبيب قال زوجني ابنته على ان امرها بيذكرا لا يكون الامر بيده لانه تفويض قبل النكاح وهو لا يصح وكل ( لما ) رجل باه يزوجه امرأة بيدها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ فان لم يتم حق دخل بها يبقى في اختيار بين اجازته وفسخه وتعامده فيها علقناه على التنبير

### باب الحرمات

أسباب التعميم انواع القرابة والمصاهرة والرضاع والجمع وعدم الدين السماوي والتنافي وادخال الامة على الحرج ففي سبعة ذكرها المصنف على هذا الترتيب وبقى المطلقة ثلاثة وتحق الغير من نكاح او عدة ذكرها فيما تحمل به المطلقة قلت وبقى من الحرمات الخمسة المشكك بجواز ذكرها تدوال البنية وانسان الماء لا اختلاف الجنس لكن في القنية عن الحسن البصري يجوز تزوج الجنية بشهادة رجلين كافي القهستاني وغيره لكن في زواهر الجوهر الاصح انه لا يصح لکل آدمي جنية كمسكه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات وبوبيده قوله تعالى ممتنا علينا والله جعل لكم من افسكم ازواجا فلوجاز لفات الامتنان فلم ان الآية دالة ایضا على عدم صحّة تناخنائهم فهو المعتقد كافي قاتي ابن جر

قلت لكنه استدلال بغير المعرفة وهو ليس بحججة عندنا كاقرر في الاصول وحينئذ فتحاج لدليل رغدي قال

الاصل في الفروج الحرمة الا ان الشارع اذن في نكاح الاناث من بني آدم بقوله فانکعوا ماطاب لكم من النساء الآية والنساء اسم للاناث من بني آدم خاصة كافى اقام المرجان فبى الاناث من غير بني آدم على اصل الحرمة فتأمل (يحرم على الرجل امه وجدته) لاب اوام (وان علت) بعموم المجز ثم الحرمة تجوز ان تفسر بالبطلان والفساد لأنهم مسيان هنا ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح الفاسد ولا طلاق زوجته به ولا ظهارها كما في القهستاني عن المحيط قال فما في العمادية انهم اختلفوا في نكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن اشكال (و) يحرم (اخته) لاب اوام او لاحدهما لقوله تعالى وبنتها (و) ذكر او اوثق (وان سفلت) لاب وكيل بالنكاح الفاسد لاب وام او لاحدهما لقوله تعالى وعانتكم وحالاتكم وتدخل في العمارات والمخاللات او لاد الاجداد والجذات وان علوا وكذا عمة جده وحالتها وعمة جدته وحالتها وفي المخانية ان عمة العمة لا تحرم ان كانت عمة اختا لا يبيه من الام لانها اجنبية منه وكذا الحال لاب لا تحرم خالها كبنات العم والعمدة ووالحال والخالة (وام امرأته) حراما (مطلقا) اى لم يقيده شرط الدخول بالمرأة بل تحرم بنفس العقد الجميع لقوله تعالى وامهات نسائكم وتدخل في الامهات جداتها من قبل ابيها او امهها وان علون فن قيده بشرط الدخول فقد غير النص بلا دليل ولا يقال ان الكلمات المعطوفة بعضها على بعض اذا ذكر في آخرها شرط ينصرف الى جميع ما تقدم وقد شرط الدخول في المطروف في هذه الآية وهي وريائكم لانا نقول ما ذكر في المطروف ليس شرطا لان الشرط اسم المعدوم على خطر الوجود بل وصفها بصفة متحققة في الحال وهي ان تكون من نساء دخل بينهن فيكون هذا تحرير شخص موصوف بصفة مطروفا على شخص غير موصوف بصفة

لما كانت المحملة شرطا من شرائط النكاح احتاج ان يبين المحرمات في فصل على حدة ايجاز بعترتها الحالات لان المحرمات يمكن حصرهن ويلزم منه ان يكون ماعداه يحل واسباب حرمتهن تنوع الى تسمية انواع القرابة والمصاحفة والرضاع والجمع وتقدير الحرمة على الامة وقيام حق الغير من نكاح او عدة والشرك ومملكة اليدين والطلاق الثالثة وسيأتي ذلك في المتن مفصلا (يحرم على الرجل) امه وجدته (وان علت) فاسدة كانت او صحيحة (وبنته وبناته) ذكر او اوثق (وان سفلت) لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ثبتت حرمة الجدات والبنات بالنص لأن الام الاصل في اللغة والبنت هي الفرع ومنه يقال مملكة ام القرى وقال الله تعالى هن ام الكتاب الا ان الاوهام تتصرف الى الاقرب المعروف فعلى هذا يتناول النص الجدات والبنات حقيقة فيكون الاسم من قبيل المشكك او بالاجماع واقتصر صاحب المداية في حرمة بنات الاولاد على الاجماع لأن عنده لم يثبت اطلاق لفظ البنت على الفرع حقيقة او بدلة النص او بعموم المجاز واختلاف الاصوليون في اضافة التحرم الى الاعيان فقيل مجاز من الاطلاق اسم المخل على الحال ورجحوا كونه حقيقة على ان يكون من قبيل حذف المضاف اي نكاح امه والحرمة تجوز ان تفسر بالبطلان والفساد لأن لا فرق بينهما في باب النكاح كافى اكتثر المعتبرات فافي العمادي انهم اختلفوا في نكاح المحارم انه باطل وفاسد لا يخلو عن اشكال (و) يحرم (اخته) لاب اوام او لاحدهما لقوله تعالى وبنتها (و) ذكر او اوثق (وان سفلت) لاب وكيل بالنكاح الفاسد لاب وام او لاحدهما لقوله تعالى وبنتها (و) وبنات الاخ (وان سفلتنا) بعموم المجاز او بدلة النص او الاجماع كابناء (وعنته وخالتها) لاب وام او لاحدهما لقوله تعالى وعانتكم وحالاتكم وتدخل في العمارات والمخاللات او لاد الاجداد والجذات وان علوا وكذا عمة جده وحالتها وعمة جدته وحالتها وفي المخانية ان عمة العمة لا تحرم ان كانت عمة اختا لا يبيه من الام لانها اجنبية منه وكذا الحال لاب لا تحرم خالها كبنات العم والعمدة ووالحال والخالة (وام امرأته) حراما (مطلقا) اى لم يقيده شرط الدخول بالمرأة بل تحرم بنفس العقد الجميع لقوله تعالى وامهات نسائكم وتدخل في الامهات جداتها من قبل ابيها او امهها وان علون فن قيده بشرط الدخول فقد غير النص بلا دليل ولا يقال ان الكلمات المطرفة بعضها على بعض اذا ذكر في آخرها شرط ينصرف الى جميع ما تقدم وقد شرط الدخول في المطروف في هذه الآية وهي وريائكم لانا نقول ما ذكر في المطروف ليس شرطا لان الشرط اسم المعدوم على خطر الوجود بل وصفها بصفة متحققة في الحال وهي ان تكون من نساء دخل بينهن فيكون هذا تحرير شخص موصوف بصفة مطروفا على شخص غير موصوف بصفة

(وبنت امرأة دخل بها) لمانقرن نكاح البنات يحرم الامهات ووتو الامهات يحرم البنات وذكر الحجور في الآية للعادة لالشر وطبدل الاخلال به في الاحلال وبشمول النص بنات الربيبة وان سفلوا بخلاف خلائل الابناء والاباء (وامرأة اباه وان علا) دخل بها او لا بالاجاع او بارادة المجاز مع الحقيقة وتعاهد فيما علقناه على المنار (و) امرأة (ابنه) دخل بها او لا (وان سفل) (وذكر الاصلاب في الآية لاخراج حلية المتبنى ٣٢٤) للاحلال حلية الابن رضانا (و) يحرم

وعطف الموصوف على غير الموصوف لا يقتضي ذكر الصفة في غير الموصوف وهذا ظاهر على ان الشرط انما يعود الى الجمجم اذا المكن ولم يمكن لانه يؤدي الى ان يصير الشيء الواحد معمولاً بعاملين وذا اليموز (وبنت امرأة دخل بها) فان لم يدخل حتى خرمت عليه حل له تزوج الريب لقوله تعالى ورباسكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والدخول كنایة عن الجماع وذكر الحجور في الآية اخرج مخرج العادة لابتعاق الحكم به وتدخل في الربيبة بناتها وبنات ابنتها وان سفنن (واسرة ابيه وان علا) اى امرأة اجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباءكم دخل بها اولم يدخل وفي الشمنى ولو اشتري جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطأها ولو كان لوجل جارية وقال قد وطأتها لا يحمل لابنه وطوها ولو كانت في غير ملكه يحصل الان يصدق اباه (و) امرأة (ابنه وان سفل) دخل بها اولم يدخل لقوله تعالى وخلائل ابنتكم الذين من اصلابكم وذكر الاصلاب لاخراج ابن المتبنى فان حلية لاتحرم للاحلال حلية الان من الرضاع لانها حرام (و) يحرم (الكل) اى كل هذه المذكورات (رضاعا) فسيكون مفعولاً له وفيه اشكال لانه يحمل اخت ولده وام اخيه واخته وجدة ولده رضاعاً ويحرم نسباً كافي القهستاني فيبني ان يستثنى لكن بعض المحققين قالوا لا حاجة الى الاستثناء لأن المعنى الذي لاجله حرم في النسب لم يكن موجوداً فيه ويحرم فرع المزنية رضاعاً وكذا فرع المسوننة والملاسة والمنتظور الى فرجها الداخلي بشهوة واصلهن رضاعاً (و) يحرم (الجمع بين الاختين) ولو رضاعاً (نكاحا) اى من جمهة النكاح ويجوز نسبه على الظرفية لقوله تعالى وان تجتمعوا بين الاختين (لو في عدة من بين) لقيام النكاح بقيام حقوقه (اورجى) لأن قيام الحقوق فيه اظهيف تكون بالطريق الاولى ولو اقتصر بالاول لكان اخصى هذا في البيونة اما لو ماتت المرأة فتزوج بأختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج الخامسة بعد يوم جاز (او وطنها) احتراز عن الجمجم علماً بدون الوطى (علاقتين عينين) سواء كانتا مملوكتين او احداهما منكوبة لعموم آية الجمجم (فلو تزوج) بنكاح صحيح تفريع لما قبله (اخت امهاته التي وطأها) صم النكاح اصدور ركن التصرف من الاهل مضافاً الى المثل لكن (لا يطأ واحده منها

(الكل) اى كل المذكورات (رضاعا) لقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (ففروع) تقع مقاطعة فيقال طلق ذات لبن منه طلقتين فاعتذرت فتزوجت بغيره فارضعته فخرمت عليه فتزوجت باخر ودخل بها فطلقاها فهل يعود الى الاول بواحدة امبلاط فأياماً اجاب اخطاً والصواب انها لا تحمل له ابداً لصيورتها حلية ابنته رضاعاً كما في شرح الوهابية وفي الحديث اشتري امة من ميراث ابيه كان له وطوها حتى يعلم ان الاب وطأها ولو باخبر الاب الا اذا كانت في غير ملكه الان يصدق اباه ولو تزوج بکرا فوجدها مفضة وادعه ان اباه افضاها ان صدقها بانت منه بلا مهر والا لا (و) يحرم (الجمع بين الاختين نكاحا) اى عقداً (لو في عدة من بين او رجى) في نكاح صحيح او غيره في وطى صحيح او غيره في عدة وفاة او غيرها كاف التتف لكن في الخلاصة وغيرها لومات الزوجة (حتى) فلزوجها التزوج باختها يوم الموت (او وطأ علاقتين عينين) سواء كانتا مملوكتين او احداهما منكوبة وان لم يدخل بها لانها موطدة بحكمها (فلو تزوج اخت امهاته التي وطأها لا يطأ واحدة منها) اى من الاختين المطوطة والمنكوبة

( حتى تحرم ) الاخت  
 ( الاخرى ) بطلاق  
 المنكوبة او بزوال حل  
 استئناعه بالسلوکة ولو  
 لم يكن وطأ الامة حل له  
 وظف المنكوبة ونقل ابن  
 الکمال ان دواعي الوطنی  
 كالوطی وقله الفهستاني  
 عن كراهة الخلاصة ( ولو  
 تزوج اختين في عقدین )  
 اى متعاقبين اذ لوتزوجهما  
 بعقد واحد او بعقدین معا  
 يبطل تناحهما فلابحبشی  
 من المهر قاله ابن الکمال  
 وغيره ( ولم تعلم الاولی ) اذلو  
 علت بطل نكاح الثانية  
 ( فرق بينه وبينهما ولهمما  
 نصف مهر ) ان كان مهراهما  
 متساوین والمهر مسمی في  
 العقد وكانت الفرقة قبل  
 الدخول وكل منهما ادعت  
 سبق نكاحها وتمامه في  
 الخرائی ( و ) يخدم ( الجم )  
 ايضاً ( بين امرأتين ) نكاحا  
 ولو في العدة او وطنها بذلك  
 ( لفرضت ) وقدرت  
 ( احداها ذكرها تحرم )  
 بحسب او سبب اور ضائع  
 ( عليه الاخرى ) كالعمة وبنت  
 الاخ والخالة وبنت الاخت

حتى تحرم ) بالتحفيف المرأة ( الاخرى ) فان كانت منكوبة فحرمتها بالطلاق  
 او الطلاق او الردة مع انقضاء العدة وان ملكة فحرمتها بالشراء كلا او ببعضها او بالاعتقاق  
 او التزوج او الكتابة مع الاستبراء وعند الامه الثلاثة تحل المنكوبة قبل تحرير  
 الموقوفة لأن حرمة وطنها قد ثبتت بمجرد العقد فلا حاجة الى اشتراط حق التحرير  
 ( ولو تزوج اختين في عقدین ) متعاقبين اذ لو كانا في عقد واحد او بعقدین معا بطلاقا  
 يقينا ولم تسخق واحدة منها شيئاً من المهر الامن وطأها فلها الاقل من المسئ  
 من مهر المثل وعليها العدة ( ولم تعلم الاولی ) لانه لوعم فالعقد الاول جائز  
 والثاني فاسد ( فرق ) اى فرق القاضى والظاهر انه طلاق حتى ينقض العدد كما في الفتح  
 ( بينه وبينهما ) لانه لا وجه الى التعين بعدم الاولية ولا لتنسج في احداهما  
 لا بعينهما لعدم القاعدة التي هي حل القرابان للزوج بعدم شموله مع الجهة والضرر في  
 حتمهما لان كلامهما تبقى متعلقة لادات زوج ولا متعلقة فتعين الفريق  
 وفي الدرایة لوزني باحدى الاختين لا يقرب الاخرى حتى تخيس الاخرى  
 بمحضة ( ولهمما ) اى الاختين ( نصف مهر ) ان كان مهراهما متساوین  
 وهو مسمی في العقد ولو كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرهما  
 وان لم يكن مسمی فالواجب متفقة واحدة لهما بدلاً عن نصف المهر هذا  
 اذا كانت الفرقة قبل الدخول وادعت كل واحدة منهما انها الاولى ولا يبنية  
 لهما اما اذا قالت لاندرى اى النكاحين اول فلا شيء لهمما ما لم يحصلها على  
 اخذ نصف المهر لان الحق وجب لجهة فلابد من الدعوى والاصطلاح  
 ليقضي بهما واما اذا يبرهن كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما  
 بالاتفاق وعن ابي يوسف انه لاشيء عليه لتعذر القضاء بجهة المقصى له  
 وعن محمد انه يجب عليه مهر تام بينهما لانه مقر بمحمه نكاح احداها والنكاح  
 الصحيح يوجب كمال المهر كما في الكافي لكن النكاح الصحيح اما يوجب كمال  
 المهر اذا دخل بها اومات قبل الفريق والكلام فيها قبل الدخول ولذا يجب  
 نصف المهر بينهما اذ كمال المهر في صورة الاصطلاح او في صورة ادعاء  
 الاولية بلا بينة فال الاولى ان يعلل بأن كل واحدة منهما لما بررها واستحقت  
 نصف المهر لزم كمال المهر بينهما نصفين ( و ) يحرم ( الجم بين امرأتين  
 لفرضت احداها ذكرها تحرم عليه الاخرى ) سواء كانت لنسب اور ضائع  
 فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت اختها او بنت اخيمها او لابن امرأتين  
 كل منهما ماعنة الاخرى ولا بين امرأتين كل منهما حالة الاخرى لقوله عليه الصلاة والسلام  
 لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها

وهذا الحديث يصلح مختصاً لعموم الكتاب وهو قوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم لأن هذه الآية مخصوصة بالبنت والمعة من الرضاع وبالشركة فيجوز تخصيصها بمن يخبر الواحد مع أنه مشهور وفي الخبر والمراد بالحرمة المؤبدة أما الموقعة فلائتمن ولذا لو تزوج امة ثم لو تزوج سيدتها جاز لأنها حرم مؤبدة بزوال ملك العين وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظراً إلى مطلق الحرمة (بالخلاف الجمجم بين امرأة وبنت زوجها) فإنه يجوز لأنه لو فرضت المرأة ذكراً جازه أن يتزوج بنت الزوج لأنها بنت رجل أجنبي أما لو فرضت بنت زوج ذكراً كان ابن الزوج فلم يجزله أن يتزوج بها لأنها موطدة إيه (لامها) وقال الباقاني تقلا عن البهنسى لافائدة فيه إذ بنت الزوج لأن تكون منها بل يوهم جواز الجمع إن كانت منها انتهى لكن في الأباءم بحث لأن المصنف قد ذكر حرمة الجمع بين امرأة وبنتها آنفاً والمعنى لا يعارض المنطوق تدبر ولم يذكره على صيغة الحصر كافي الخلانية لأن يجوز الجمع بين المرأة وأمرأة ابنها فإن المرأة لو فرضت ذكراً حرام عليه التزوج بأمرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكراً جاز لأنه أجنبي عنها كما إذا جمع بين ابنتي العين أو العتين أو الخالين أو الخالاتين قالوا ولا يأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنته امها او بنتها (والزنا يوجب حرمة المصاهرة) حتى لو زنا بأمرأة حرمت عليه اصولها وفروعها وحرمت المزينة على اصوله وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطى وأبيه كما في المحيط للسرخسى وعند الشافعى لا يوجبهما لأن المصاهرة نعمة فلا تنال بحرام وعن مالك روایتان لابن عاصم قوله تعالى ولا تنكحوا مانعك أباًوك من النساء ولأن كل تحرير تعلق بالوطى الحلال تعلق بالوطى الحرام ولأنه استئناف كالحلال وفيه رمز إلى أنه لو اتاهما في دبرها لم يحرم عليه فروعها على الجميع كافى أكثر المعتبرات لكن هذا ليس باطلاقه بل لو اتاهما في دبرها فأنزل أما إذا لم ينزل فثبتت حرمة المصاهرة بالإجماع لأن المنس بشهوة يوجبهما إذا لم ينزل فالإسان في دبرها يوجبهما بطريق الاولى مع عدم الانزال فعل هذا ولو وطأها فأفضلاها لم يحرم عليه امها لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا جبت وعلم كونه منه وعن أبي يوسف كره له الام والبنت وقال محمد التتره احب الى وعند بعضهم يوجبهما مطلقاً وبه افتى شيخ الاسلام الاوزجندى (وكذا) يوجبهما (المس) ولو بمحائل ووجد حرارة الممسوس سواء كان عدداً او سهوا او خططاً او كرها حتى لو ايقظ زوجته ليجامعتها فوصلت يده ابنته منها فرق صورها بشهوة وهي من تشتهى لظن أنها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة ولكن ان تصورها من جانبها بان ايقاظه هي كذلك ففرضت ابنه من غيرها وفي مس الشعر روایتان

(ويشترط)

(بالخلاف الجمجم بين امرأة وبنت زوجها) لأن امرأة الاب لو قدرت ذكراً جاز له تزوج بنت الزوج (لا منها) لافائدة فيه وكذا يجوز الجمع بين المرأة وأمرأة ابنها والامة ثم سيدتها اذا لو قدرت السيدة ذكر المحرم (والزنا) بعشتها حالاً او ماضياً وفيه رمز إلى أنه لو اتاهما في دبرها لم يوجب وقيل يوجب وبه افتى شمس الاسلام الاوزجندى ذكره الفهمستاني (يوجب حرمة المصاهرة) لأنه سبب للولم ولذا يتعلق العريم بوطنها في دبرها كما هو ومن ثم قالوا لو افضلاها لم يحرم عليه امهال الدرم تيقن كونه من الفرج الا اذا حبلت وعيلانه منه ولو تزوج صفيرة لانتهى فدخل بها فطلقتها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للأول التزوج بعثتها عدم الاشتقاء وكذا جامع غير المشتهى زوجة ابيه لم تثبت الحرمة (وكذا المس) ولو نسيا او مكرها او خططاً ولو بشرها

(بشهوة من أحد الجانين) بلا حائل ينسع وصول الحرارة لانه سبب الوطى<sup>\*</sup> ولو ادعت الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرًا فيما نفثها او يأخذ ثديها او يركب معها او يكون المس على الفرج والتقبيل على الفم وفي الفم يتراوئ الحار الخدين بالفم (و) كذا يوجب حرمة المعاشرة (نظرة الى فرجها الداخل) اي المدور الذي يرى عند القرفصاء به يفتى (ونظرها الى ذكره بشهوة) وهي معتبرة عند النظر والمس لا بعدهما ولو من وراء او داخل ~~٣٢٧~~ ماء لابقاءلة من آباء اماء (وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى)

وبنت تسع مشتهاة على قول ابي الليث وبه يفتى والمرأه كالبالغ (ولوانزل مع المس) او النظر (لاتبت الحرمة هو الصحيح) وعليه القوى لعدم الافضاء الى الوطى<sup>\*</sup> بانقضاضه الشهوة وحد الشهوة المعتبرة في الموضعين ان تنشر آلة او تزداد انتشارا به يفتى وقال القهستاني وقال علينا العامة ان عيل اليها بالقلب ويشهى ان يعائقها وقيل ان يقصد مواعيقها ولا يالي من الحرام وعزاء للنظم وصححه في المحيط والتحفة وغاية البيان وغيرها ولها في الشيخ والعنين والمحبوب والنسم تحرك القلب او زيادة تحركها في الجواهرة النظر الى الفرح لا يشترط فيه تحريك الآلة به يفق ~~فروع~~ قبل ام اصر أنه حرمت اصر انه ملم يظهر عدم الشهوة والمعانقة لاما لم تعلم الشهوة والمعانقة كانت قليل وكذا العض بشهوة وفي الخلاصة قيل لرجل

ويشترط كونها مشتهاة حالا او ماضيا فثبتت بمس الجوز بشهوة ولا تثبت بمس صغيرة لا تشتهي خلافا لابي يوسف والمس شامل للتخيذ والتقبيل والمعانقة لكن ثبوت الحرمة بالمس مشروط بان يصدقها الرجل انه بشهوة فانه لو كذبهاوا كبررأه انه بغير شهوة لم تحرم وفي التقبيل والمعانقة حرمت مالم يظهر عدم الشهوة كما في حالة المخصوصة ويستوى فيها ان قبل الفم او النتن او الخد او الرأس وقيل ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى أنها بشهوة وان قبل غيره لا يفتى بها اذا ثبتت الشهوة (بشهوة) فلو مس بغير شهوة ثم اشتوى عن ذلك المس لأنحرم عليه وما ذكر في حد الشهوة من ان الصحيح ان تنتشر الآلة او تزداد انتشارا كما في الهدایة وغيرها وفي الخلاصة وبه يفتى فكان هو المذهب وكثير من المشائخ لم يستطروا سوى ان يعل إليها بالقلب ويشهى ان يمانقها وفي الغایة وعليه الاعتماد وفائدة الاختلاف تظهر في الشيخ والعنين والذى ماتت شهوهه فعل الاول لا تثبت وعلى الثاني ثبتت كافية الذريحة هذا في حق الرجال وما في حق النساء فالاشتھاء بالقلب (من احد الجانين) وفي المضررات ان شهوة احدهما كافية اذا كان الآخر محل الشهوة فلا يشترط ان يكونا بالغين (و) كذا يوجبهما (نظرة الى فرجها الداخل) وهو المدور وعليه القوى كافي اكتثر المعتبرات ولو من زجاج اوماء هي فيه بخلاف النظر الى عكسه في المرأة والماء وقيل الى الخارج وهو الطويل وقيل الى العانة وهي منابت الشعر وقيل الى الثقب وفي النظم وعليه القوى هذا كله اذا كانت متكتنة واما اذا كانت قاعدة متساوية او قاعدة فلم تثبت الحرمة على الجميع (و) كذا يوجبهما (نظرة الى ذكره بشهوة) متلقي بالنظر وقال الشافعى لا يوجبهما لأن المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولها لا يلتقط بهما فساد الصوم والاحرام ووجوب الاغتسال فلا يتحققان به ولانا انعاما على الوطى<sup>\*</sup> فيقومان مقامه في حق الحرمة احتياطا (وما) اي صغيرة (دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى) اما بنت تسع سنين فقد تكون مشتهاة وقد لا تكون وقال ابو بكر محمد بن الفضل مشتهاة من غير تفصيل كافي الشعن وعليه القوى كافي القهستاني وبنت خمس غير مشتهاة من غير تفصيل وبنت ثمان او سبع او ست ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا داع ان حرمة المعاشرة ثبتت بالأقرار وان كان بطريق الهزل في المختار ولا يصدق في تكذيب نفسه (ولوانزل مع المس) او لنظر (لاتبت الحرمة) لانه تبين بازوال انه غير داع الى الوطى<sup>\*</sup> الذي هو سبب الجرزية و (هو الصحيح)

ما فعلت بأمر ألك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والا صرار ليس بشرط في هذا الاقرار وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل عن شهوة على المختار ان كذبها الزوج لا يفرق وفي الفهم يلاحظ زوجته او يلاحظها فوقيت يده على بنته المشتمة او يده على ابنه ولو من غيرها حرمت عليه مؤبدة وفي القهستاني واعمل ان حرمة المعاشرة ثبتت بالأقرار وان كان بطريق الهزل ولا يصدق في تكذيب نفسه كافي الخلاصة ولا يرفع النكاح ولأننا لو وظفنا زوجها لم يكن زنا وحرمت على زوج آخر وان مضى عليها سنون كافي العدایة وغيرها انتهى

احتراز عما قيل ثبت لان مجرد المس بشهوده ثبت الحرمة والازال لا يوجب  
رفها بعد الثبوت والختار ان لا تثبت بناء على ان الاسر موقف حال المس  
الى ظهور ماقبته ان ظهر انه لم يتزل حرمت والافلاك فى الفتح (وصح نكاح  
الكتابية) حرة او امة اسرائيلية او غيرها ذمية او حربية الا انه لو نكح حربية  
في دار الحرب كره فقيل انما كره اذا قصد الوطن بما وقيل اذا قصد الوطنه  
وقيل اذا قصد استيلادها قوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب  
وفي المستصنف وقال نا هل التأويل في قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب  
حل لكم اي ذي يحمهم حل لكم ولأن الطعام عام فيتناول الكل قالوا هذا يعني  
الحل اذا لم يستقد المسيح الها اما اذا اعتقدتم فلا انتهى وفي مبسوط شيخ  
الاسلام ويجب ان لا ينكحوا ذي اخ اهل الكتاب اذا اعتقادوا ان المسيح  
الله وان عذرا الله ولا يتزوجوا نسائهم وقيل عليه القوى لكن بالنظر الى  
الدلائل يتبين ان يجوز الاكل والتزوج والابلى ان لا يفعل ولا يأكل ذي يحمهم  
الاللضرورة كما في الفتح فعل هذا يلزم على الحكم في ديارنا ان يتم لهم من النفع  
لان النصارى في زماننا يصرحون بالابنة قبهم الله تعالى وعدم الضرورة  
متყق والاحتياط واجب لان في حل ذي يحمهم اختلاف العلماء كما بيناه فالأخذ  
بحانب الحرمة الاولى عند عدم الضرورة (و) صح نكاح (السابقية  
المؤمنة بنبي) السابقبية من سبأ اذا خرج من الدين ثم الوصف للتوضيح  
والتفصير على مذهب الامام للتقيد (المقرة بكتاب) صفة كافية للسابقية  
واختلف في تفسيرها فن قال هم قوم من النصارى يقرؤون بكتاب ويعظمون  
الكواكب كتنظيم المسلمين الكعبة فلا خلاف في صحة النكاح ومن قال هم  
قوم يعبدونها كبداية الاولى فلا خلاف في عدم صحته ومانقل من الخلاف  
بين الامام وبينهما مبني على القولين ثم كل من يعتقد ديننا ويأوله كتاب منزل  
كصحف ابراهيم وشيث وزبور داود عليهم الصلاة والسلام فهو من اهل الكتاب  
فيجوز منا نكحهم واكل ذي يحمهم مالم يشركوا خلافا للشافعى (لا) يصح  
نكاح (عالية كوكب) ولا وطؤها على يعين لانها مشركة (وصح نكاح  
الحرم والحرمة) بالحج والممرة خلافا للشافعى (و) صح نكاح (الامة المسلمة  
والكتابية) للحر اذا لم تكن تخته حرمة لاطلاق قوله تعالى فانكحوا ماطلب لكم  
من النساء قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم وقوله تعالى وانكحوا الايام  
منكم (ولو) كان (مع طول الحرمة) اي مع القدرة على مهرها ونفقتها  
والشافعى خلاف في الامة الكتابية بناء على مفهوم الوصف وفي الامة  
المسلمة عند دخول الحرمة بناء على مفهوم الشرط وكل المفهومين ليسا بمحضة

(وصح نكاح الكتابية)  
حرمة او امة ذمية كانت  
او حربية الا انه لو نكح حربية  
في دار الحرب كره كما  
في القهستان عن الحديث  
(والسابقية المؤمنة ببني  
المقرة بكتاب) اتفاقا وما  
نقل من الخلاف مبني على ان  
السابقية عند الامام كتابية  
نظم الكواكب كتنظيمها  
القبيله وعند هم ابعد الكواكب  
ولا كتاب لها فالخلاف له ظلي  
كتاري (لا) يصح (نكاح  
عالية كوكب) ولا وطؤها  
على يعين و كذلك في المحبوبة  
والوثنية اجماعا لانهن لسن  
أهل كتاب (وصح نكاح  
الحرم والحرمة) بحج او عمرة  
ولو حرم (والامة المسلمة  
والكتابية) ان لم تكن تحته  
حرمة (ولو) كان (مع طول  
الحرمة) اي القدرة على مهرها  
ونفقتها لكن يكره ولعل  
البراءة للتزيه لما في  
المبسوط الاولى ان لا يفعله

(و) صحن نكاح (الحرة على الامدو) ٣٢٩ نكاح (اربع فقط) بالاحياع (اللكر) من (حر اثرو واما) او مختلطها واما

التسرى فله ماشاء حتى لو كان له اربع نساء والـ  
سرية واراد اخذ اخرى  
فلامه احد خيف عليهـ  
الكفر لكن اذا ترك ثلاثينـ  
زوجته يوغر ( ولعبد )  
والملاتـ والمدبر وابنـ  
الولد ( شـان ) لأن الرقـ  
منصف ويتعنت عليهـ التسرى  
( و ) صـنـنـكـاحـ ( جـبـلـ منـ  
زـناـ ) منـ غيرـهـ اـمـانـهـ فـيـصـعـ  
عـقـدـهـ وـيـحـلـ لـهـ وـطـؤـهـ اـتـفـاقـاـ  
وـالـوـلـلـهـ ( خـلـافـالـابـيـ يـوسـفـ )  
قيـاسـاـ عـلـىـ الـحـامـلـ مـنـ ثـابـتـ  
الـنـسـبـ وـلـوـ مـنـ حـرـبـ عـلـىـ  
الـمـذـهـبـ ( وـلـاتـوـطـوـ ) الـحـامـلـ  
مـنـ زـناـ وـدـوـاعـيـ الـوطـيـ  
كـالـوطـيـ وـلـاتـجـبـ النـفـقـةـ  
( حـتـىـ تـضـعـ ) لـثـلـاـيـسـقـيـ مـأـوـهـ  
زـرـعـ فـيـهـ وـقـيلـ يـحـلـ  
وـتـسـخـقـ النـفـقـةـ ذـكـرـهـ  
الـقـهـسـتـانـيـ مـعـزـيـاـ لـنـهـاـيـهـ ( وـ )  
صـنـنـكـاحـ ( مـوـطـوـءـ سـيـدـهاـ )  
وـلـاـيـلـمـ الزـوـجـ اـسـتـبـراءـ بـلـ  
يـسـتـبـرـهـاـ سـيـدـهاـ وـجـوـباـ  
عـلـىـ الصـحـيـحـ ذـكـرـهـ فـيـ النـذـيـخـةـ  
( اوـ ) مـوـطـوـءـةـ ( زـانـ ) وـيـحـلـ  
لـهـ وـطـؤـهـاـ بـلـ اـسـتـبـراءـ وـجـوـباـ  
بـلـ نـدـبـاـ ( وـلـوـزـوـجـ ) رـجـلـ  
اـسـأـتـيـنـ بـعـقـدـ .ـ وـاحـدـ  
واـحـدـاـهـاـ مـحـرـمـةـ ) اـىـ مـحـرـمـ  
نـكـاحـهـاـ يـعـقـدـهـ ( صـعـ

نكاح الآخر) لأن النكاح (مجمع ٤٢ ل) لا ينطلي بالشرط الفاسد بخلاف البيع (والمسمي

كلهـاـ) ايـ اـىـ صـحـ نـكـاحـهاـ عـنـ الـامـامـ لـانـهـ ضـمـ مـاـ يـخـلـ كـضـ  
الـجـدـارـ وـفـيـ التـسـهـيلـ يـشـكـلـ مـذـهـبـ الـامـامـ بـعـنـ جـمـعـ فـيـ الـبـيـعـ فـيـ قـنـهـ وـمـدـبـرـ حـيـثـ  
صـحـ فـيـ قـنـهـ بـحـصـتـهـ لـابـلـ الـثـنـ وـلـاـيـحـابـ بـاـنـ الـمـدـبـرـ دـخـلـ فـيـ الـبـقـدـ فـاعـتـبـرـ بـالـحـصـةـ  
بـخـلـفـ الـحـرـمـ فـاـنـهـ لـمـ تـدـخـلـ اـصـلـاـ فـلـمـ يـسـتـرـلـهـاـ الـحـصـةـ لـاـنـ تـقـوـلـ عـلـىـ هـذـاـ  
يـنـبـئـ اـنـ يـصـحـ الـبـيـعـ بـكـلـ الـثـنـ عـنـ الـامـامـ اـذـ جـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ حـرـ لـانـ الـحـرـ  
لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـبـيـعـ اـصـلـاـ فـلاـحـصـةـ لـهـ وـلـاـجـهـالـةـ مـعـهـ لـاـيـصـحـ عـنـهـ اـصـلـاـ اـنـهـ وـفـيـ  
كـلـامـ لـانـ الـبـيـعـ يـفـسـدـ بـالـشـرـوـطـ الـفـاسـدـ بـخـلـفـ الـنـكـاحـ قـبـولـ الـحـرـمـةـ شـرـطـ  
فـاسـدـ غـيرـ مـفـسـدـ وـاـمـاـ قـبـولـ حـرـ فـشـرـطـ فـاسـدـ وـمـفـسـدـ فـلـاـ يـصـحـ الـبـيـعـ فـضـلـاـ  
عـنـ اـنـ يـكـونـ بـكـلـ الـثـنـ تـدـبـرـ (وـعـنـهـمـاـ) وـالـشـافـعـيـ (يـقـمـ عـلـىـ مـهـرـ مـثـلـهـمـاـ)  
فـاـ اـصـابـ اـلـتـيـ صـحـ نـكـاحـهـ لـزـمـهـ وـمـاـ اـصـابـ الـأـخـرـ سـقطـعـنـهـ وـفـيـ الـزـيـادـاتـ  
وـلـوـ دـخـلـ بـالـتـيـ لـاـخـلـ لـهـ يـلـزـمـهـ مـهـرـ مـثـلـهـاـ وـلـاـحـدـ عـلـيـمـعـ الـعـلـمـ بـالـسـرـمـةـ عـنـ الـامـامـ  
(وـلـاـيـصـحـ تـزـوـجـ اـمـتـهـ) ايـ لـاـيـرـتـبـ عـلـيـهـ مـاـيـرـتـبـ عـلـىـ الـنـكـاحـ مـنـ وـجـوبـ  
الـمـهـرـ وـبـقـاءـ الـنـكـاحـ بـعـدـ الـاـعـتـاقـ وـوـقـعـ الـطـلـاقـ وـغـيـرـهـاـ فـيـصـحـ تـزـوـجـهـ مـتـزـهـاـ  
عـنـ وـطـنـهـ حـرـاـمـاـ لـاـحـتـمـالـ كـوـنـهـ حـرـةـ اوـمـعـتـقـةـ التـيـ اوـمـلـوـفـاـ عـلـيـهـ بـعـقـهاـ  
وـقـدـ حـنـتـ الـحـالـفـ وـلـهـذـاـ كـانـ الـامـامـ الشـادـادـيـ يـفـعـلـ ذـلـكـ كـاـمـاـ فـيـ الـقـهـسـتـانـيـ  
(اوـسـيـدـتـهـ) لـانـ لـوـ صـحـ لـكـانـ الـمـلـوـكـ الـمـخـضـ مـالـكـالـهـاـ وـبـيـنـهـمـاـ مـنـافـةـ وـهـذـاـ  
بـاطـلـ بـالـاجـاعـ (اوـجـوـسـيـةـ اوـوـنـيـةـ) وـالـاـوـلـيـ بـالـوـاـوـ فـيـهـاـ ايـ وـلـاـيـصـحـ تـزـوـجـ  
جـوـسـيـةـ اوـوـنـيـةـ بـالـاجـاعـ لـانـ مـنـ يـسـتـقـدـ اـنـ النـارـ اوـ الـوـنـ الـدـيـكـوـنـ مـشـرـ كـاـ وـقـدـ  
قـالـ اللـهـ تـمـالـ وـلـاـنـكـحـواـ الـمـشـرـكـاتـ حـتـىـ يـؤـمـنـ وـالـنـصـ عـامـ يـدـخـلـ تـحـتـهـ جـمـعـ  
الـمـشـرـكـاتـ حـتـىـ الـمـظـلـةـ وـالـزـنـادـقـ وـالـبـاطـنـيـةـ وـالـاـبـاحـيـةـ وـكـلـ مـذـهـبـ يـكـفـرـهـ  
مـعـقـدـةـ لـانـ اـسـمـ الـمـشـرـكـ يـتـاـوـلـهـ جـيـساـ وـكـذـاـ لـاـتـجـوزـ الـمـناـكـةـ بـيـنـ اـهـلـ السـنـةـ  
وـالـاعـتـارـالـ لـانـ كـافـرـ عـنـدـنـاـ لـكـنـ الـحـقـ عـدـمـ تـكـفـيرـ اـهـلـ الـقـبـلـةـ وـانـ وـقـعـ الزـامـافـ  
الـمـبـاحـثـ بـخـلـافـ مـنـ خـالـفـ الـقـوـاـطـعـ الـمـلـوـعـ بـالـضـرـورـةـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـدـيـنـ مـثـلـ  
الـقـاتـلـ بـقـدـمـ الـعـالـمـ وـنـقـيـ الـعـلـمـ بـالـجـزـيـاتـ عـلـىـ مـاـصـرـ بـعـدـ الـمـحـقـقـونـ وـكـذـاـ القـوـلـ بـالـيـحـابـ  
وـنـقـيـ الـاـخـيـارـ كـافـيـ الـفـتـعـ وـكـذـاـ لـاـتـجـوزـ يـيـنـبـئـ اـدـمـ وـاـنـسـانـ الـمـاءـ وـالـجـينـ كـافـيـ  
الـسـرـاجـيـةـ وـعـنـ الـبـصـرـيـ وـيـجـوزـ تـزـوـجـ الـجـنـيـةـ بـشـاهـدـ الـرـجـلـيـنـ كـاـمـاـ فـيـ الـقـنـيـةـ  
(وـلـاـ) يـصـحـ تـزـوـجـ (خـامـسـةـ فـيـ عـدـدـ رـابـسـةـ اـيـانـهـاـ) وـفـيـ خـالـفـ الشـافـعـيـ وـكـذـاـ  
لـاـيـصـحـ تـزـوـجـ ثـالـثـةـ فـيـ عـدـدـ ثـانـيـةـ الـبـلـدـ (وـلـاـ) يـصـحـ تـزـوـجـ (امـتـعـلـ حـرـةـ) سـوـاءـ كـانـ حـرـاـ  
اوـبـعـدـ تـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـتـكـمـ الـاـمـةـ عـلـىـ الـحـرـةـ وـهـوـبـاطـلـةـ حـجـةـ عـلـىـ مـالـكـ فـانـهـ  
يـجـوزـ بـرـضـاءـ الـحـرـةـ وـعـلـىـ الشـافـعـيـ فـاـنـهـ يـجـوزـهـ اـذـ كـانـ الـزـوـجـ عـدـاـوـفـ الـحـرـ وـلـاـيـجـوزـ  
نـكـاحـ الـاـمـةـ عـلـىـ الـحـرـةـ وـلـاـمـعـهاـ وـيـجـوزـ نـكـاحـ الـحـرـةـ عـلـىـ الـاـمـةـ وـمـعـهاـ (اوـفـ عـدـنـهـ)

كـلـهـاـ) اـىـ اـىـ صـحـ نـكـاحـهاـ  
(وـعـنـهـمـاـيـقـسـ) الـسـعـيـ (عـلـىـ  
مـهـرـ مـثـلـهـمـاـ) فـاـ اـصـابـ اـلـتـيـ  
صـحـ نـكـاحـهاـ يـجـبـ وـيـسـقـطـ  
مـالـلـمـحـرـمـةـ فـلـوـ دـخـلـ بـهـافـلـهـاـ  
مـهـرـ الـمـلـلـ بـالـقـاـ ماـ بـلـغـ  
فـيـ الـاصـمـ (وـلـاـيـصـحـ تـزـوـجـ  
اـمـتـهـ اوـسـيـدـتـهـ) اـجـامـاـ لـتـنـافـ  
الـاـحـکـامـ نـعـمـ لـوـ فـعـلـ الـمـوـلـیـ  
ذـلـكـ اـحـیـاطـاـ كـانـ حـسـنـاـ  
لـاـحـتـمـالـ كـوـنـهـاـ حـرـةـ اوـمـعـتـقـةـ  
الـتـيـ اوـمـلـوـفـاـ بـعـقـهاـ وـقـدـ  
حـنـتـ الـحـالـفـ وـهـذـاـ لـيـسـ  
بـفـرـبـ سـيـاـ اـذـ تـداـولـهـاـ  
الـاـيـدـيـ وـلـهـذـاـ كـانـ الـاـمـامـ الشـادـادـيـ  
يـفـعـلـ ذـلـكـ ذـكـرـهـ الـقـهـسـتـانـيـ  
عـزـيـاـ لـالـمـضـرـاتـ وـغـيـرـهـاـ  
(اوـجـوـسـيـةـ اوـوـنـيـةـ)  
وـكـذـاـ مـعـتـلـيـةـ وـشـافـعـيـةـ كـاـ  
بـسـطـقـ الـحـيـطـقـلـ فـيـ الـقـهـسـتـانـيـ  
وـلـلـ تـرـكـ الـعـرـضـ بـمـثـلـهـ  
اـوـلـيـ فـانـهـ يـتـأـولـونـ فـيـ ذـلـكـ  
كـاـبـيـنـ فـيـ حـلـمـهـ اـنـهـ وـسـنـذـكـرـهـ  
(وـلـاـ خـامـسـةـ فـيـ عـدـدـ  
رـابـسـةـ اـيـانـهـاـ) وـاـمـاـ الرـجـنـيـ  
فـيـ الـطـرـيقـ الـاـوـلـيـ (وـلـاـ)  
اـمـةـ عـلـىـ حـرـةـ اوـفـ عـدـنـهـ)  
اـىـ الـحـرـةـ

خلاف المماضي اذا كانت عدة البالغين) وصع لوراجع الامنة على الحرة لبقاء الملك (ولا) تزوج (حامل من سبى) المخارق والمرور صفة حامل اى مسيبة ذات جل من حرب ثبوت النسب في دارهم كما يثبت في دارنا يعني اذا سبت الحرية الحامل فاراد السابي ان يتزوجها لا يجوز ما لم تلد وكذا المهاجرة لما ذكرنا وعن ابي حنيفة انه يصح ولا تطه حق تضع جلها كافية النهاية ( او حامل بنت نسب جلها لو من سيدها ) لثلايودي الى اشتباہ الانساب وهذا اذا اقربه الولى فلو تزوجها بعد العلقم اعترافه به يعني ان يجوز السكاح ويكون فيها كلها في التوشیح ومنه علم جواز تزويج غير ام الولد وهي حامل لانه اذا كان فيها فيما ► ٣٣١ لايتوقف على الدعوة ففيها يتوقف عليها اولى (ولا) يصح (نكاح

المتعة والموقت) الفرق بينهما اذا الاول بلفظ المتعة والثانى بلفظ النكاح ونحوه ولا فرق بين طول المدة وقصرها هو الاصل وعن ابي حنيفة لو وقاوتنا لا يمسى ان اليه كافية سنة يصح كما في الهدایة وفيها ان المتعة مباحة عند مالك لكن في شرح المضرمات لواباحد صار كافرا وفي العدائية لو قضى بجوازه لم يجز لكن لا تعزير فيه ولا حد ولا رجم ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث وعن ابي حنيفة لو قال اتزوجك متعة انعقد النكاح ولني قوله متعة كما في العدائية ذكره القهستاني وليس منه ما قالوا تزوجها على ان يطلقها بعد شهر او نوى ان يقيم معها مدة معينة قالوا ولا يأس بتزوج النساءيات (فروع) لا يجوز المتأخرة

يعنى ان من ابان زوجته الحرة لا يحل له ان يتزوج في عدتها امة عند الامام لان النكاح باق في العدة من وجه فالاحتياط المنع كما لم يجز نكاح اختها في عدتها ( خلافاً لها فيما اذا كانت عدة البالغين ) لان التزوج في عدتها ليس تزوجا عليها وقيد بالبالغ لان الرجى يعني اتفاقاً (ولا) يصح نكاح (حامل من سبى) وعن الامام انه يصح النكاح ولا تطه حتى تضع جلها ( او حامل بنت نسب جلها ) بان كانت مسيبة او مهاجرة ذات جل من حرب او مستولدة فعلى هذا لو اكتفى عليها لكان مستنقى عن مقدمها ومؤخرها كما في الباقي وغيره لكن في حصة المسئلة الاولى رواية عن الامام كابينا وقد صرحتها احتراماً عنها تدبر (ولو) بنت (من سيدها) يعني ان ادعى السيد جلها منه ثم زوجها من غيره وهي حامل فالنكاح باطل (ولا) يصح (نكاح المتعة والموقت) الفرق بينهما ان يذكر في الموقت لفظ في النكاح او التزوج مع التوكيد وفي الفتح ان معنى المتعة عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل اما الى مدة معينة ينتهي العقد بانتهاها او غير معينة يعني بقاء العقد مادام معها الى ان ينصرف عنها فيدخل فيه مبادلة المتعة والنكاح الموقت ايضاً فيكون من افراد المتعة وان عقد بلفظ التزوج واحضر الشهود داشهى وقيده بالموعد لانه لا تزوجها على ان يطلقها بعد شهر فإنه جائز لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبداً وبطل الشرط كافي التقى وعن الامام اذا وقاوتنا لا يمسى اليه كافية سنة او اكتفى يكون صحيفاً كافية النهاية لكن الظاهر عدم الصحة عنه لو قال اتزوجك متعة انعقد النكاح ولنقوله متعة كما في العدائية وفي البحر ولو تزوجها بنية ان يعمد معها مدة نواما فالنكاح صحيح لان التوكيد اما يكون بلفظ واعلم ان نكاح المتعة قد كان مباحاً بين ايمان خير و ايام قبح مكة الا انه صار منسوحاً باجماع العحابة رضى الله تعالى عنهم حتى لو قضى بجوازه لم يجز ولو باحد صار كافراً كافى المضرمات لكن ليس فيه تعزير ولا حد ولا رجم كافى التف فعلى هذا يلزم عدم ثبوت مائقل من اباحتة عند مالك

يبنحي آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن البصري نكاح الجنية بشاهدين وتحوز مناسكة المعتزلة لأن الانكفار احداً من اهل القبلة وان وقع الزمام في المباحث بخلاف الخالف للقواعد كالقول بقدم العالم او نفي الاختيار والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته الى زمن مستقبل ويبطل الشرط دون النكاح الا ان يكون الشرط كائناً له وطؤراً ادعت عليه اوداعي هو عليها انه تزوجها وهي محل لانشاء المقد وقضى بنكاحها بنية ولم يكن تزوجها ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع عليها حل لها التزوج بأخر بعدها وبعد المدة وحل لشاهد الزور وحرمت على الاول انسني

**باب الاولىء والاكفاء** جمع ولی وکفو والولی هو العاقل البالغ الوارث والولاية على نوعين ولاية ندب على الماقلة البالغة وولاية ايجار على الصغيرة والمتوجة ٣٣٢ والموقوفة وتثبت بقرابة وملك وولاه وامامة كما سيتضح.

ولابأس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يكون عندهنها دون الليل

### باب الاولىء والاكفاء

الولی من الولاية وهي تقييد الامر على الغير والاكفاء جميع کفو وهو النظير والمساوي (نقد) ای صح (نكاح حرة) احتراز عن الامة لان نكاحها موقوف على اذن مولاهما كتوقف نكاح الصغيرة والمحونة والمتوجة على اذن المولی ولذا قال (مكلفة) بکرا كان اوپیا (بلا ولی) ای ولو كان النكاح بلا اذن ولی وحضوره عند الشفرين في ظاهر الروایة لانها تصرف في خاص حقها وهي من اهله لكونها عاقلة بالغة ولهذا كان لها التصرف في المال والاصل هنالک من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل من لا يجوز لاواطقه فشبل الكفو وغيره وعند الايام الثلاثة لا ينعقد بعبارة النساء اصلاً اصيلة كانت او وکيلة الاعنة مالك في رواية لو كانت خسيسة لاشريفة صح بلا ولی والخلاف في انشاء النكاح وما اقراره به فيجاوز اتفاقاً كافياً للحقائق (وله) ای لكل من الاولىء اذا لم يرض واحد منهم (الاعتراض) ای ولاية المراقبة الى القاضى ليفسخ وليس هذا التفريق طلاقاً حتى لا ينبع عدد الطلاق ولا يحب شيئاً من المهر قبل الدخول ولو بعده لها المسي وكتداً بعد الخلوة الصحيحة وعلىها العدة ولها نفقة العدة ولا يثبت الا بالقضاء لانه مجتهد فيه والنكاح صحيح يتواتر ان به اذا مات احدهما قبل القضاء (في غير الكفو) دفماً لضرر العار فان رضى واحد منهم ليس له درجة اوسفل اعتراض هذا اذا لم تلد منه واما اذا سكت حتى ولدت فليس لها اعتراض ثالثاً يضم الولد كافياً لغير المعتبرات وقيل له الاعتراض وان ولدت اولاداً وفي المحيط لوفارته بعد رضى الولی بنكاحها ثم تزوجت منه بدون رضاهما الاعتراض لان حق الفسخ يتعدد بتجدد بتجدد النكاح (وروى الحسن عن الامام) وهو رواية عن ابی يوسف (عدم جوازه) ای عدم جواز نكاحها اذا زوجت نفسها بلا ولی في غير الكفو وبأخذ كثير من مثابتها لان کمن واقع لا يرفع (وعليه قتوی قاضیخان) وهذا اعم واحوط والختار لقوی في زماننا اذليس كل ولی يحسن المراقبة والا كل قاض يعدل فسد هذا الباب اولی خصوصاً اذا اورد امر السلطان هكذا او امر يأن يفتی به وفي القلم وغيره لو زوجت المطلقة ثالثاً نفسها بغير کفو ودخل بها لاتخل الاول قالوا ينبغي ان تحفظ هذه فان الحال في الغالب يكون غير کفو اما لو يباشر الولی عقد المخل فانها تخل الاول هذا اذا كان لها ولی اما اذا لم يكن لها ولی فهو صحيح مطلقاً اتفاقاً كافياً للحر (واعتد محمد بن عقد وقوفاً) على اجازة الولی (ولو) وصلية (من کفو) ومنه كونه موقوفاً انه لا يجوز وطؤها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق ولا يتوارث احدهما من الآخر

(نقد نكاح حرة مكلفة بلا)

رضى (ولی) ولو بکرا او

من غير کفو (وله) ای للولی المصبة في الاصح وقيل لكل محروم (الاعتراض في غير الكفو) بان يطلب من الحاكم التفريق ما لم تلد منه ثلاثة يضع الولد ويتجدد بتجدد النكاح حتى لو زوجها الولی من غير کفو ثم فارقتهم تزوجته للولی الاعتراض ورضى البعض كالكل ان استروا في الدرجة وقال ابو يوسف للباقي الاعتراض مطلقاً كافياً للاختيار (وروى المسن عن الامام عدم جوازه) اصلاً (وعليه قتوی قاضیخان) وهو المختار فلا تخل مطلقة ثالثاً تزوجت بغير کفو بلا رضى الولی وهذا مما يجب حفظه (واعتد محمد بن عقد موقوفاً ولو من کفو) على اجازة الولی فالوطؤ بلا اذن حرام ولا فيه طلاق وظهار وميراث وعنده انه باطل فلا ينعقد بمارتها اصلاً وبه قال الشافعی وفي خزانة الواقعات لوقضى القاغنی بابطرال الطلاقات الثالث لعدم الولی صم على الصحيح ولم يتعد الى حرمة الوطی والولد لانهما خفيان يعتقدان صحته وفي الخلاصة والمضرمات (وروى) وغيرهما ان الشافعية لوزوجت نفسها من حينها وواکره لذلك صم وكذا المكس ذكره القهستاني

( ولا يجبر ولی بالفة ) على الكاح ( ولوبکرا ) لانقطاع الولاية بالبلوغ فلا يجبر حر بالغ الاولى لكنه غير محصور فانه لا يجبر المكاتب والمكابنة ولو صغيرتان كا في النظم وغيره ( فان استاذن الاولى ) ووكيله اور سوله قبله النکاح او بعده ( البکر فسكت او حمکت ) غير مستهزئه ( او بكت بلا صوت فهواذن ) هو الاصح وقيل يبرودة الدمع وقيل بخلاؤه والبسم اذن هو الصريح كا في النهاية ( ومع الصوت رد ) لانه دليل السخط فلم يكن اذنا قال في المدایة لكنه ليس برد حتى لورضيئت بعده انقد فني كلام المصنف تبعا للواقية والنقاية نظر ( وكذا ) يكون السکوت ونحوه اذنا ( لو زوجها ) الاولى ( فبلغها الخبر ) من رسول الاولى ولو من فضولى فلا بد من المدد والعدالة خلافا لهم ( وشرط فيها ) اي الاستذان وبلوغ الخبر ( تسمية الزوج ) على وجه تعرف به لاظهار الرغبة فيه او عنده

ويروى رجوعه الى قول الامام وايضاً قال بعض الفضلاء وال الاولى ان يقوى  
وعن محمد لكن في النهاية قال رجاء ابن ابي رجاس ات محمد عن النكاح بغيره فقام  
لابحوز قلت فان لم يكن لها ولى قال ترفع امرها الى القاضي لابحوز قلت  
فان كان في موضع لاحكم فيه قال يفعل مقال سفيان قلت وما قال سفيان قال تولى  
امرها رجالاً لابحوزها ثم فهم منه عدم رجوعه فلهذا قال وعندهم تدبر  
(ولا يجدر ولها بالغة) على النكاح بل يجدر الصغيرة عندنا ولو بحال ولاية الاجبار  
ثباتة على الصغيرة دون البالغة (لوبكرا) وعند الشافعى ثباتة على البكر ولو بالغة  
دون الثيب ولو صغيرة ثم عندنا كل ولها ولاية الاجبار وعند الشافعى ليس  
الالاب والجند (فان استاذن الولى البكر) البالغة (فسكت) اي البكر البالغة  
(او ضحت) بلا استهزاء فلو ضحت مستهزئة لم يكن اذنا على مقاله السريحي  
وكذا التسم اذن على الصحيح كاف النهاية (او بكت بلا صوت فهو) اي كل واحد  
منها (اذن وصوت رد) وعليه الفتوى كما في اكبر الكتب ولا اعتبار للحرارة  
والبرودة والمذوبة والملوحة للدم وقيل ان بارداً اذن وان حاراً رد وقيل عندها  
اذن وملحاً رد وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يكون رضى لأن البكاء  
قد يكون عن سرور وقد يكون عن حزن فلا يثبت بواحد منها للمعارضة ويتحقق  
بجرد السكوت وهو رضى وفي رواية لا يكون رضى وهو قول محمد لأن البكاء غالباً يكون  
عن حزن والمول في البكاء والضحك ظهور قرائن الاحوال المدالة على الرضا  
او الرد كما في المطلب ولها كتف بلا صوت لكان اخصر (وكذا) يكون السكوت  
والضحك والبكاء بلا صوت رضى واجازة (لوزوجها) الولى بدون الاستيدان  
(فبلغها الخبر) اي خبر النكاح بعد التزوج لكن السنة ان يستاذنها قبله وفي البزارية  
وان بلغها خبر النكاح فقالت لارضى ثم قالت رضيت لا يصح وعن هذا قال المشاعر  
المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لأن البكر عسى تظاهر الرد عند السماع  
ثم لا يفيد رضاها وقال محمد بن مقاتل سكتها عند بلوغ الخبر ليس باجازة وفي  
البدائع وعند ابي يوسف ان سكتها بعد المقدار وهو قول محمد ولو كان مبلغ  
الخبر فضولياً يشترط فيه العدد والمدالة عند الامام خلافاً لهم ولا يشترط ذلك  
في رسول الولى كافي الشعنى وفي البزارية وقولها المهدية بعد التزوج لا يكون  
رضى وكذا اكل طعامه والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك والا فهى رضى  
(وشرط فيها) اي في الاستيدان وبلوغ الخبر (تسمية الزوج) اي ذكره على  
وجه يقين بلهما المعرفة حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكت لا يكون  
رضى اما لو قال من فلان او فلان فسكت ف تكون رضى بواحد منهم ولو قال من  
جييراني اوجي هى تكون رضى ان كانوا محصرون وان كانوا لا يمحصون فليس

(لا) تسمية (المهر هو الصريح) لصحته بدونها فلو ساء وهي دون المهر المثل لم يكن السكوت رضى وما نقله القهستاني وغيره عن الكاف من تصحيف خلافه رد في قسم القدير ونظم شيخ الاسلام عبد البر ابن الشخنة المسائل التي تكون السكوت في هارضي وهي ثلاثة فنون فقال حكم الرضا اعطوا سكوتا وقرروا له صورا مجموعها ما سأذكر من البكر في عقد وقبض صداقها عند بلوغ ثم لاتنتهي كذا شائع من بعد علم وواهب رأى قبض موهوب كذا البر يذكر ومصدق شيئاً عليه يقنه مقره بالمال مبرا مسطر كموصى وكيل باشر الفعل موقعا عليه وبعض رده لا ينثر وقبض مبيع اذ يخص بفاسد وبالعيب قبل البيع من هو غير كذا بيع عبد او صبي ومشترى بشرط خيار المشتري فهو بدر ٣٣٤

- وزوج عبولد يهنا وقرر
- تصوم يوم او اخر لم يكن
- له ام ولد ثم لاستبر
- بخدمة من البيت لخدمته
- كلاسكن ذا السكوت مقرر
- قوله وكيل في شرائعين
- لنفسه اشتري له الملك يظهره
- كذلك عقب الشق للزق لم يكن
- كوضع متاع عندمن هو يتضرر
- وقول الذي واضمه قد جعلته
- صححا عند الاسرار بالديوسر
- سكوت الذي امسى اليه مفروضا
- وبجهول انساب ي ساع فتحضر
- وقيد بعض باتفاقه وبعد ذلك
- لفت منه دعوه اي اتفى محمر
- وزوجته او ولده لو قربه
- بحضوره ببع المقار يصوره
- ففيه دعواه وبعض يحيىها
- كرؤيه هين والتعرف يصدره
- ومن المشترى دهر افادونك حفظها
- ينظم حكام بالفاسدة جوهر
- (ولو استاذتها غير الولي
- لما يكتبه اكتافها كان او قريبا

برضى ولو زوجها بحضورها فسكتت اختلاف فيه والاصح ان الرضى ولو زوجها الاولى من غير كفو فسكتت لم يكن رضى في قول محمد بن سلة وهو قولهما قال ابواليث وهو يوافق قولهما في الصفيرة (لا) يشترط تسمية (المهر هو الصريح) لأن تسميتها ليس بشرط في النكاح فلا يشترط في الاستئثار كاف اكثرا المتبرات وفي شرح الواقي وقيل لا يصح بلا تسمية المهر لجواز كونها لاترضى الا بالزاد على مهر المثل بكمية خاصة وهو قول المؤاخرين من مشائخنا كاف البحر والصحيم انه ان كان الزوج ايا او جدا فلاتشترط والاقتصرت لكن في القسم كلام فليطالع (ولو استاذتها) اي البكر البالغة (غير الاولى الاقرب) اجيبيا او ولها بعيدا كالجد غير الاب (فلا بد من القول) لأن سكتتها لقلة المبالغ بكلامه لارضاها به وذكر الكرخي اف سكتتها رضى لانها تستحق منه اكثرا من الاقرب والاول اصح (وكذا) لابد من القول اوما يقوم مقامه كالتكتين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرها (لو استاذن) الاول او غيره (الثيب) الكبيرة قوله عليه العصلة والسلام الثيب تشاور ولان الاصل في السكوت ان لا يكون رضى لكونه محتملا في نفسه وانما اقيم مقام الرضا في حق البكر لضرورة الحياة والثابت بالضرورة لا يمد عن موضع الشرورة ولا ضرورة في الثيب لانه قل الحياة فيها بالممارسة فلا يكتفى بسكتتها عند استاذتها وحين بلوغها العقد (ومن زالت بكارتها) اي عذرتها وهي الجلدة التي على المحل وفي الظاهرية البكر اسم لامرأة لاتجتمع ينكح ولا غيره (بوثبة او حيضة او جراجحة او تعنيس) من عنست الجنارية اذا جاوزت وقت الزواج فلم تزوج ( فهي بكر) حقيقة اي حكم من حكم الا بكار ولذا تدخل في الوصية لا بكار في فلان لان مصيبها اول مصيب لها منه الباكرة والبكرة لاول المدار لا اول النهار ولا تكون عذرها وقال بعض الشافية هي في حكم الثيب لزوال عذرتها (وكذا لوزالت) بكارتها (زنافق) عند الامام

لا ولا يقاله كافر وعبد (فلا بد من القول) المدار على الرضا صريحا او دلالة كطلب المهر والنفقة والتكتين وقول (وفيه) التهنية هو الاصح بخلاف قبول المذهب او كل طامة او خدمة او اعلم ان كلها لو قدر تكون يعني انها انجوابها قد تكون جملة اسمية مقترونة بالفأهوان كان الاصل ان تكون ماضوية مقترونة باللام كاشيراليه في المعني فارتفاع اشكال قوى عن موارد استعمالها سببا كلام الفقهاء (وكذا) لا بد من القبول (لو استاذن) الاول او رسوله (الثيب) البالغة (ومن زالت بكارتها بوثبة) اي نفحة الوثبة من قوف الى اسفل والطفرة عكسها (او حيضة او جراجحة او تعنيس) اي طول المدة بالتزويج ( فهي بكر) حقيقة اتفاقا ولهاذا يدخل في الوصية لا بكار في فلان (وكذا لوزالت) بكارتها (زنافق) لم يذكر ولم يقم عليها الحد فكتفى بسكتتها الانهيار فتباكي انتساب بكار انتساب بالنطاق

اتفاقا كذا ذكره الزيلاني وغيره ( ولو قال لها الزوج ) عند الدعوى ( سكت ) حين الاستيذان او بلوغ الخبر ( وقالت ردت ولا ينته ) ولها ( فالقول لها ) لانها منكرة انكارا معنوية ( وتحلف عندهما لا عند الامام ) سيصرح في الدعوى ان على قولهما القوى فان نكلا يقضى عليها بالنكول واى برهن قبل ولو برهنا فبرهانها او لان يرعن على اجازتها او رضاها او اذنها او سكتها لانه وجودي بضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انها شهادة على نفي لانها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد كما في النهاية ( وللوالى ) خاصة ولو غير اب ( انكار المجنونة ) ولو كبيرة ثيبا ( والصغرى والصغرى ولو ) الصغيرة ( ثيبا ) لان علة الولاية عندنا عدم المقل او نقصانه ( فان كان ) الزوج ( ابا او جدا ) اب الاب عند عدم ولایة الاب او مولى زوج امه الصغيرة او عبده على الاصح ( لزم ) ولا خيار لهم بالبلوغ ولو بسبن فاحش او غير كفو عنده و قال لا تجوز وعن اب يوسف ان التسمية لا تجوز والصحيف قول الامام كما في الجامع

وفي اشارة الى انها لوزنت ثم اقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها اوجومنت بشبهة اونكاح فاسد فحكمهن حكم الثيب ولو خلى بها زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها او فرق بينهما بعنة اوجب تزوج كلا بكار وان وجبت عليها العدة لانها بكر حقيقة والحياء فيها موجود كاف البحر ( خلافهما ) وهو قول الشافعى في الجديد لانها ليست ببكر حقيقة لان ما يصييها ليس بأول مصيب لها ولذا لتدخل في الوصية لا بكار بني فلان وله ان الشخص عن حقيقة البكار قبيح قادر الحكم على مظنتهما وفي استطاعتها اظهار لفحاشتها وقد ندت الشارع المستر بخلاف ما اذا تكرر زناها لانها لاتستحبى بعد ذلك عادة ( ولو قال لها الزوج ) اي للبكر البالفة عند الدعوى ( سكت ) عند الاستيذان او البلوغ وانما قيدنا بالبالغة لانها اذا كانت صغيرة وزوجها الاول ثم ادركت وادعت رد النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول قوله ( وقالت ردت ولا ينته ) فالقول اهـ ) لان القول للبكر خلافا لزفر لتسكه بالاصل وهو عدم الكلام اما لو قالت بلغنى النكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت كان القول قوله لانه منكر للرد وفي المخ بكر زوجها ولها فقسالت بعد سنة اني قلت لا ارضي بالنكاح فالقول لها ( وتحلف عندهما ) وعند الثلاثة ان لم يقم الزوج اليتة على سكتها فان اقام تقبل لانها لم تقم على النفي بل على حالة وجودية في مجلس خاص يحيط بطرفه او هو نفي يحيط به علم الشاهد وان اقامها فييتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد هذا ان ادعى السكوت امالا وادعى اجازتها واقامتها فييتها اولى لاستئنافهما في الأثبات وزيادة بيته باثبات اللزوم وفي الخلاصة عن ادب القاضى للخصاف بيتها اولى فيحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ كاف الفتعم وقال تاج الشريعة وغيره ان السكوت امر وجودي لانه عبارة عن ضم شفة الى شفة وهو امر وجودي وعدم النطق من لوازمه انتهى هذا مسلسل ان كان السكوت عبارة عن الضم وليس كذلك بل هو عبارة عن عدم التكلم لانه لفتنم ولم يضم ولم يتكلم يتحقق السكوت مع انه ليس فيه الضم تدبر ( لا ) تحلف ( عند الامام ) و المختار للقوى قولهما ولهاذا قدمنا فان نكلا يقضى عليها بالنكول ( وللوالى ) خاصة وعند الشافعى ليس لغير الاب والجدا انكارا هما عند مالك ليس لغير الاب ( انكار المجنونة ) اي تزويجها ( والصغرى والصغرى ولو ) كانت الصغيرة ( ثيبا ) خلافا للشافعى وقد مر التفصيل فيه ( فان كان ) الزوج فيه بنفسه على الوجه المذكور وانما قيدنا بنفسه لانه لا يجوز توکيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كاف القنية ( اما او جدا لزم ) العقد فليس لها خيار الفسخ بعد الافاقه ولا هما بعد البلوغ

كما لو زوجها من قديم او محترف حرفه دنية ولو وكل الاب رجلا بتزويع صغيرته فزوجها بغير كفو قيل يجوز عنه وقيل لا كما في جامع الصفار وليس للوصى ان يزوج وان اوصى اليه الاب بذلك على الصحيح وقتيل ان اوصى اليه جاز ذكره القهستاني ثم قال وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضى اذا زوجهما لم يضخ على ماروى عن الطرفين كما في التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولد ولا قاضن لكنه موقف على اجازتها بعد بلوغها كما في القنية وغيرها (وان كان) الزوج (غيرهما) اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضى في الاصح (فلهما انتصارا اذا بلغا) او كان من كفو وبغير المثل والا فالايصح اصلا على **الصحيح تقييد الولاية بالنظر** (او **٣٣٦**)

علم بالنكاح بعد البلوغ خلافاً  
لأبي يوسف وسكتون البكر)  
عالية بالمقى (رضي) اعتباراً  
بابتداء النكاح (ولا يمتد  
خياراتها إلى آخر الجلس) أي  
مجلس البلوغ أو العلم كالشفعية  
ولو اجتمعت معه تقول ما طلب  
الحقين وتبتدئ في التفسير به  
لأنه أمر ديني ولو بلغت  
بالليل ولا شهود وقالت  
نقضت النكاح ثم تشهد بعد  
الصبع فائلة بلغت الساعة  
واخترت نفسى وقيل  
لو قال عند الشهود أو القاضى  
نقضت النكاح عند البلوغ  
قبل قولهما يمينها وفي الاكتفاء  
إشارة إلى أن الاشهاد ليس  
بشرط بل لاسقط المعيين كافى  
المصادبة (وان جعلت أن لها  
ال اختيار) وأنه لا يمتد لتفرغها.  
للتعليم وهذا عند الشيخين  
وقال محمد إن خياراتها يمتد إلى  
أن تم ان لها خياراً كافياً

التمستاني عن التف (بخلاف المتفقة) التي زوجها  
الدخول او بعده فان خيارها ينتد وجعلها عذر  
لابيتب للغلام كا في التمستاني عن الخانية ( وخيار  
الزوج او البالوغ ( لا يبطل ولو قاما عن المجلس )  
( او دلاله ) كقبله او ليسه او دفع مهر او قبضه او  
( وشرط القضاء للفسخ في خيار البالوغ ) المذكور

كل فرقه جاءت من قبل المرأة  
لابسبب من الزوج فهى فسخ  
فلا يشترط علم الزوج  
باختيارها ولا حضوره وكل  
فرقه جاءت من قبل الزوج  
فهي طلاق فيشترط  
حضوره والا لزم القضاة  
على القائب ويشترط للكل  
القضايا خلا خيار عتق وايلاد  
وتبين الدارين وملك احد  
الزوجين للآخر وتقبيل ابن  
الزوج وسي احد هما  
واسلام احد هما ماعه اذا  
مضى عليها قدر المدة  
وفساد النكاح وعماد فيما  
علقناه على التوير (والولى)  
انه المالك وشرعيا الوارث  
المكلف كاف المحيط وغيره  
ولعل مرادعم به مالك  
النکاح بقرينة القاضي  
وغيره ذكره القهستاني (هو  
المصبة) (نفسه) (نسيا) وهو  
من لا يدخل في نسبة اى  
(اوسيبا) هو مولى العادة  
(على ترتيب الارث) والمحبب  
فيقدم الفرع وان نزل ثم  
الاصل وان علام الاخ  
لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ  
كذلك ثم العم ثم ابنه ثم عم  
ابيه ثم ابنه ثم عم جده ثم ابنه  
كذلك ثم مولى العادة  
يستوى فيه الذكر والاثني ثم  
عصبة المولى (وابن الجنسنة  
مقدم على اسها) لاما

او صغيرة فلا يبطل العقد ما لم يقض به القاضى لأن هذا العقد كان نافذاً فلابد طل  
بمجرد الرد ما لم يتأتى كد بالقضاء لأن خيار البلوغ مختلف فيه وسيبه باطن وخفى  
وهو قصور شفقة الولى فكان الرد ابطالا لحق الآخر فلا يفرد به وفيه اشارة  
إلى أنه لا يصح الفسخ بغير الزوج والازم القضاء على الغائب وكذا كل فرقه تحتاج  
إلى القضاء بخلاف خيار المخيرة فإنه لا احتياج فيه القضاء لأنه طلاق (لا)  
يشترط (في خيار العقى) فإن المقصة إذا اختارت الفرقه بخيار العقى يبطل  
النكاح ولا يتوقف على قضايا القاضى لأنه لدفع ضرر جلى وهو زيادة الملك  
عليها باستدامه النكاح ولهم يختض بالاتى ولا يشترط عدم الزوج باختيارها  
لنفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره (فإن مات أحد هما قبل التفريق)  
بالفسخ (ورمه الآخر بلغاً أولاً) لأن النكاح صحيح والملك به ثابت فإذا مات  
أحد هما فقدم أنتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او بعد البلوغ لأن الفرقه  
يبيهما لاتفع الابقاء القاضى في توارثه ويجب المهر كلها وإن مات قبل الدخول  
كاف التبيين وفي الحيط وإن مات أحد هما قبل التفريق ورميه الآخر لقيام الزوجية  
وهذه الفرقه بغير طلاق ولا مهر عليه إن لم يدخل بها وإن كان دخل بها فلهما  
المهر المسمى أنتهى وقال المولى يعقوب پاشا وبينهما اختلاف ظاهره والأقرب  
ما ذكره الزباعى لكن فيه كلام لأنه لامتحانه بينهما لأن قول الحيط ولا مهر  
إن لم يدخل بها ابتداء حكم لتعلقه بالموت تدبر (والولى) في النكاح لا في التصرف  
في مال الصغير فإنه للأب ثم لابيه ثم لوصيئه ثم والوى لقمة الملك وشرعاً وارث  
مكلفت (هو العصبة) بنفسه (نبا) وهو مولى العناقة ذكرها او اثنى  
عن العصبة العصبة بغيره او مع الغير (او سبيها) وهو مولى العناقة ذكرها او اثنى  
(على ترتيب الارث) يعني اواهـم الجزء وان سفلـ وـلكن لا يتصور الا في المعتوه  
والمتوهـ ثم الاصـل وـان عـلا هـذا عند الـامـ خـلافـ لهـماـ فـالمـتـوهـ ثم جـزـءـ اـصـلـ  
الـقـرـيبـ كـالـاخـ الـاـلـاخـ منـ الـامـ ثمـ بنـيهـ وـانـ سـفـلـواـ ثمـ اـبـيهـ ثمـ بنـيهـ وـانـ سـفـلـواـ  
ثمـ عمـ جـدهـ ثمـ بنـيهـ الـراـجـعـ وـالـرجـحـانـ بـقـوـةـ الـقـرـابـةـ فـيـقـدـمـ الـاعـيـانـ عـلـىـ الـعـلـائـىـ  
ثمـ مـولـىـ العـناـقـةـ ثـمـ عـصـبـتهـ وـلـوـقـالـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ الـأـرـثـ وـالـحـجـبـ لـكـانـ اـولـىـ لـانـ بـتـرـتـيـبـ  
الـأـرـثـ وـحـدـهـ لاـ يـقـدـمـ الـابـ بـلـ يـقـدـمـ بـاـنـ يـأـخـذـ فـرـضـهـ اوـلـاـ ثـمـ  
يـأـخـذـ الـابـ ماـ بـقـيـهـ وـاماـ اـذـاـ اـعـتـرـعـ مـعـهـ تـرـتـيـبـ الـحـجـبـ يـقـدـمـ الـابـ عـلـىـ الـابـ  
لـانـ يـحـجـبـ حـبـ تـقـصـانـ كـاـ فـالـاـصـلـ (وابـنـ الـجـنـونـ مـقـدـمـ عـلـىـ اـيـهـاـ) عـنـدـ  
الـشـيـخـينـ (خـلـافـ الـمـحـمـدـ) وـعـنـ اـبـيـ يـوسـفـ الـوـلـايـةـ لـهـمـاـ زـوـجـ صـحـ وـعـنـدـ  
الـاجـتمـاعـ يـقـدـمـ الـابـ اـحـتـرـامـ الـهـ (وـلـاـ وـلـايـةـ لـبـدـ) وـلـوـكـانـ مـكـاتـبـ الـاـفـ تـزـوـيجـ  
امـهـ (وـلـاـ صـفـرـ وـلـاـ جـنـونـ) عـلـىـ اـحـدـ لـانـهـ لـاـ وـلـايـةـ لـهـ عـلـىـ اـنـسـهـمـ فـكـذـاـ عـلـىـ

ولا كافر على ولده المسلم ) ولاتسلم على كافرة الا ان يكون المسلم سيدامة كافرة او سلطانا والفسق لا يسلب الولاية على المشهور ثم لو عرف سمه اختيار الاب فسقا او مجانية لم يجز عنده وهو الصحيح فالدليانة واجبة الذكر ( فان لم يكن ) نعم ( عصبة ) اصلا ( فلام ) ثم للبنت ثم لابن ثم لبنت البنت ثم **٢٣٨** لبنت ابن الاب ثم لبنت بنت البنت

غيرهم ( ولا كافر على ولده المسلم ) دون ولده الكافر قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا استراره ان وكتنا لا ولية لسلم على كافرة الان يكون المسلم سيدامة كافرة او سلطانا كافى التينين ( فان لم يكن ) اي ان لم يوجد عصبة نسيبة او سبية ( فلام ) مع ماعطف عليه خبر مقدم قوله الان التزوج ( ثم لا اخت لا بون ثم لا اخت لاب ) وقال شيخ الاسلام ان الاخت لا بون اولاب اولى من الام كاف المحظوظ في المية ان الاب اولى من الام ( ثم ولد الام ) ذكرها كان او اثنى ( ثم لذوى الارحام ) والرحم القرابة ليس بذى سهم وعصبة وفي الاسل وطه الولد ( الاقرب ) اي يقدم الاقرب ( فالاقرب ) وفي الاصلاح قاله في الاخلاص نقل عن شرع الشافى الاقرب من ذوى الارحام الام ثم البنت ثم لابن ثم بنت البنت ثم ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم عمات ثم الاخوال الخالات ثم بنات الاعام والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام فيفي بذلك ذكر في الشافى لان الام مقدمة على الاخت ومن هناتين المراد من ذى الرحم غير المراد منه في الفرائض وان من قال ثم الام ثم الاخت لاب وام لم يصب انتهى لكن المتبر على ما في اكتشافون ترتيب الارث على ما في الفرائض فكلام الاخلاص مشعر بالخلاف فلم يلزم عدم الاصابة تدبر ( التزوج عند الامام ) وهو استحسان لان الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض الى من هو المختص بالقرابة البايعة على الشفقة ( خلافا لحمد ) قوله عليه الصلاة والسلام الائتاج الى المصبات ( وابو يوسف مع محمد في الاشهر ) وفي الاصلاح وقول ابي يوسف مضطرب ذكر الطحاوى قوله ع الامام وذكر الكدرى والقدورى قوله مع محمد والاصح انه مع الامام وفي القهستاني وعند هما وفي رواية عن الامام لا ولية لغير المصبات وعليه القوى كما في المضرمات لكن هو غريب لمحالته المتون الموضوعة لبيان القوى كافى البحر ( ثم لذوى المواراة ) اي من عاد انسانا على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارنه له ولو اسرتين وهذا عند الامام وقال انه ليس بولى كافى القهستاني ( ثم القاضى ) كتب السلطان ( في منشوره ) اي مكتوبه ( ذلك ) اي تزوج الصغار لانه يصير به تأثيرا عن السلطان وقال صلى الله تعالى عليه وسلم السلطان ول من لا ولية له وفيه اشارة الى ولاية السلطان قبل القاضى وليس للوصى ان يزوج مطلقا وروى هشام عن الامام ان اوصى اليه الاب جاز لكن الاول هو الصحيح اما اذا كان الوصى عين رجلا في حياته فزوجها الوصى به جاز كالوكل في حياته تزوجها كافى القسم ( ولابد ) اي للولي الابد

وهكذا ثم الجد الفاسد ثم لا اخت لا بون ثم لا اخت لاب ثم لولد الام ) الذي ذكر والاخوه سواه ثم لا ولادهم ( ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب ) العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعام واولادهم على هذا الترتيب ( التزوج عند الامام ) استحسانا على المشهور فـ في المضرمات وغيرها لسله القیاس فخلاف المشهور ( خلافا لحمد ) فإنه خص الولاية بالعصبة قيل وعليه القوى ( وابو يوسف مع محمد في الاشهر ) والاصح انه مع الامام ذكره الزبلي وغيره ( ثم لذوى المواراة ) ولو اسرتين وهو من والى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارنه له لأخيره في الارث عن ذوى الارحام ( ثم الولاية ) ( القاضى في منشوره ذلك ) اي الاذن من السلطان في تزوج من لا ولية له فان زوج بلا اذن ثم اذن صح في الاصح واما ناسبه فان فوض له ذلك صح والا لا وكذا الوصى في رواية ولا ولاية ان

يمول صغيرا او صغيرة ولو زوج الغانى الصغيرة من نفسه او ابنه كان باطل بخلاف سائر الاوليات وفي ( التزوج ) القهستاني عن النظم ان القاضى مقدم على الام وعن غياث المفتين ان الاقرب لم يزوج زوج القاضى عند فوت الكفو والمنشور ما كتب فيه السلطان ان جعلت فلاتقاضى بالبلدة كذلك او اناسى بـ لان القاضى ينشره وقت قراءته على الناس ( ولابد ) من الاوليات

(التزوج اذا كان الاقرب غائباً) غيبة حقيقة او حكمية كما اذا كان مانعه عن التزوج او اختفى في البلد ثم الغيبة المقطعة حدتها ان يغيب (بحيث لا ينطر الكفو الخاطب) خصوصه او (جوابه) هذا اصح الاقاويل وعليه القوى كما في الحقائق (وقيل مسافة السفر) قال في الكافي وعليه الفتوى والمعتقد الاول كاfadah الباقى (وقيل بحث لانصل القوافل اليه في السنة الامرة) وقيل غير ذلك ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر (ولا يبطل) تزوجه (بعوده) اي الاقرب ٣٣٩ لحصوله بولالية تامة ثم لزوج البعد وقدحضر الاقرب توقف

على اجازته ولذا لو تحول الولاية بعد النكاح الى البعد لم يجز الابايجازته بعد التحول كاف العمادية (ولو زوجها وليان متساوين) كأخرين (فالمرة للسبق) ولنى الثاني سواء دخل بها او لا (وان كانوا مباطلا) لهم المرجع وليس لأحد السيدين الاستقلال بنكاح الامة كما في الظهيرية وغيرها وفي التبيين زوجها البكر بلا اذنها ان اجازتها مما بطلها وان سكتت بقيا موقوفين حتى تجزئ احدهما (ويصح كون المرأة وكيلة) او فضولية (في النكاح) ولو اقر ولی صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او موئي العبد بالنكاح لم تتفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد وكتنه ان زوجها ليس له ان يزوجها

(التزوج) خلافا لزفر وقال الشافعى يزوجها السلطان لا البعد (اذا كان الاقرب غائباً) غيبة حقيقة او حكمية كما اذا عضل الولي الاقرب الصغير والصغرى عن تزوجهما فيزوجهما القاضى لكن تزوجه هنا نياية عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لأن العاضل ظالم بالمنع والقاضى كف ايدي الظللة وفي الخلاصة واجموا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى البعد فلذا قلنا انه نائب باذن الشرع كما في فرض الكركي واراد من الغيبة المقطعة (بحث لا ينطر الكفو الخاطب جوابه) اي جواب الاقرب فلو انتظره الخاطب لم ينكح البعد وهذا اختيارا أكثر المشائخ كما في النهاية وفي الهدایة هو اقرب الى الفقه وفي الجبى والمبسوط والذخيرة وهو الاصح وعليه الفتوى كاف الحقائق لأن الكفو لا يتفق كل الوقت وعن هذا قال في الخانة حتى لو كان مختفيا في البلد ولا يوقف عليه تكون غيبة منطقة (وقيل مسافة السفر) اي ثلاثة ايام وهو قول أكثر المتأخرین وعليه الفتوى كاف للتبيين والولاجي (وقيل بحث لانصل القوافل اليه في السنة الامرة) وهو اختيار القدورى واختيار أكثر المشائخ مسيرة شهر لانه اعدل الاقاويل كما في الجبى وهو مسوى عن الامامين وهناك اقوال اخر لكنها ضعيفة فلهذا تركها المصنف (ولا يبطل) تزوج البعد مع غيبة الاقرب (بعوده) اي بعد الاقرب لأن عقده صدر عن ولاية تامة خلافا لزفر (لو زوجها وليان متساوين) في المرتبة كالآخرين مثلا (المسيرة للسبق) لوجود العقد من ولی قریب بلا معارض (وان كانوا معبطلا) لتعذر الجمع وعدم الاولوية وكذا لا يجوز ان كان أحدهما قبل الآخر ولا يدرى السابق من اللاحق (ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح) كما يصح ان تكون اصيلة

## —٥—

في الكفاءة (تعتبر الكفاءة) بالفهم والمد مصدر الكفو يعني النظير والمراد هنا المائلة بين الزوجين في خصوص امور وانما اعتد من جانب الرجل لأن المرأة تغير باستقراره من دونها بخلاف الرجل لأن مستقرش فلا يغrieve دنامة الفراش هذا عند الكل في الصحيح وفي الظهيرية الكفاءة في النساء للرجال غير معترضة عند الامام من نفسه ولو وكلته ان يتزوجها يكفي ذكر اسمها ان عرفها الشهود وعلوا انه ارادها بالذكر ولو كره ذكر موكلته عند الشهود يقول خطبته امرأة الى نفسى على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرها الى في التزوج فأشهدوا ان تزوجت هذه الى جعلت امرها الى على كذا صاح اذا كان كفوا وان لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه بينه وبين ربها فصل تعتبر الكفاءة اي مساواة الرجل للمرأة لاعكسه فيلزم نكاح شريف وضيعة ولا عراض للولي بخلاف العكس فإنه وان كان نافذا لكنه غير لازم لأنها تغير باستقراره من هودونها بخلاف الرجل

خلافهما واعلم ان الكفافة حق الولي لاحق المرأة فلوزوجت نفسها من رجل ولم يعلم انه عبد او حر فإذا هو عبد مأذون في النكاح فلا خيار لها كافى بالحرب ولو زوجها الولي برضاه او لم يعلم بدم الكفافة ثم علم لا خيار له هذا اذا لم يستشرط بالكفافة اما اذا اشترط او عقد على انه حر فإذا هو عبد مأذون فله الخيار (ف) وقت (النكاح) لانه لوزال بهذه كفويته لها بان صار فاسقا مثلا لا يفسح النكاح وانما اعتبر الكفافة فيه كافية الظهورية ولهذا قدرنا الوقت ثم تغير في العرب (نسبة) اي من جهة النسب لان به يقع التفاخر وقال سفيان الثوري لا تغير الكفافة فيه لقوله عليه الصلة والسلام الناس وواسية كاسنان المشط لافضل لغري على عجمي انما الفضل بالتفوي (قربيش) هو من ولد نصر بن كنانة (بعضهم اكفاء بعض) ولا يتغير الفاضل فيما بينهم ولهذا زوج النبي عليه السلام بنه من عثمان رضي الله تعالى عنه وهو اموي لاهاشمي وزوج على رضي الله عنه وهو هاشمي بنه من فاطمة ام كلثوم لعم رضي الله تعالى عنه وهو قريشى عدوى (وغيرهم) اي هير القرشى (من العر، ليسوا كفوا لهم) لأنهم اشرف العرب نسبة وفي المضمرات ولا يكون العالم ولا الوجه كالسلطان كفوا لعلوية وهو الاصح لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية اذ شرف العلم فوق النسب ولذا قيل ان عائلة الصديقة رضي الله تعالى عنها افضل من فاطمة رضي الله تعالى عنها لزيادة عليها كما في القهستاني (بل بعضهم) اي بعض العرب (اكفاء بعض) التساوي بهم فلا يكون الجم كفو لهم الا ان يكون عالما او وجها كما في المضمرات (وبنواهله) في الاصل اسم امرأة من همدان والتائبة للقبيلة سواء كان في الاصل اسم رجل او اسم امرأة (ليسوا كفو غيرهم من العرب) وفي شرح الجام الصغير وغيره والعرب بعضهم اكفاء بعض الا بنو باهلة ثم سالمتهم لا يكونون كفوا لعامة العرب لأنهم كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية وكأنوا يأخذون عظام الميتة يطخون بها ويأخذون دسوماتها كما قيل لكن في الفتح وهذا لا يخلو من نظر فان النص لم يفصل مع ان النبي عليه الصلة والسلام اعلم بقبائل العرب واختلافهم وقد اطلق وليس كل باهل كذلك بل فيهم الاجواد وكون فضيلة منهم او بطن ساليك فلوا ذلك لا يسرى في حق الكل وقال في البحر بعد نقله والحق الاطلاق تأمل (وتنتبه) الكفافة (في الجم). اي غير العرب (اسلاما) اي من جهة اسلام اب وجد اذيه تفاخرهم لا بالنسب لأنهم ضيوا السايم (وحربية) اي من جهة الاصل لأن الرق عيب لانه اثر الكفر فتصدر الحرية (قسم احر) تفريح لما قبله (ابوه كافر) صفة جرت على غير من هي له (اور حقيقة غير كفو له اب في الاسلام او الحرية) لعدم المساواة

(ف) ابتداء (النكاح) حتى لو زالت بيده لم يفسح النكاح (نسبة) في العرب لتفاخرهم بما معهم فضيوا انسابهم (قربيش بعضهم اكفاء بعض) وغيرهم من العرب او الجم (ليسوا كفوا لهم) لانه اشرف فلان يكون العالم ولا الوجه كالسلطان كفوا لعلوية وهو الاصح كما في المضمرات لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية اذ شرف العلم فوق شرف النسب ولذا قيل عائلة افضل من فاطمة ذكره القهستاني وبما في المحيط جزم البازى وغيره ورجحه في الفتح قال في النهر والوجه فيه ظاهر وسببي احسنا (بل بعضهم) اي العرب (اكماء بعض وبنواهله) منهم (ليسوا كفو غيرهم من العرب) سالمتهم باكل بقية الطعام مرة ثانية لكن الحق الاطلاق كما في البحر وغيره (وتنتبه) الكفافة (في الجم اسلاما) لتفاخرهم به (و) كذلك (حرية فسلم احر ابوه كافر اور حقيقة كفو له اب في الاسلام او الحرية لعدم المساواة

( ومن لهاب فيه ) اي في الاسلام ( او فيها ) اي الحرية ( غير كفولمن لها ابوان ) لعدم التساوى ( خلافا لابي يوسف ) قال في موضع لا يمد كفر الجد عينا عنه العالم المسلم بنفسه او المتع كفولهما كافي النهاية ( ومن لهابوان ) في الاسلام والحرية ( كفولمن لها آباء ) وعن ٣٤١ ابي يوسف انه ليس بكفوله وال الصحيح هو الاول كافي المضمرات وفيه

إشارة الى انه لا يعتبر الكفالة في قريش والرب ولا من جهة النسب فلا تعتبر اسلاما ولا ديانة كافية النظم والآخرفة لأن العرب لا يخذون هذه الصناع حرفا كافية المضمرات وغيرها واما الباقي فلي يوجد والظاهر من عباراتهم انه يعتبر ذكره القهستاني لكن في النهر عن اصلاح الايضاخ ان المذهب اعتبار الديانة في العرب والجمع فليحظظن لم يعتبرها محمد وهو رواية عن الامام ورجحه السرخسي وصاحب المحيط بان عليه الفتوى واقره في الفتح لكن في المنع عن البحر وتصحيم الميدانية معارضن له فالاقناع في المتنون اول وقد افاده المصنف كفيه بقوله ( وتعتبر ) الكفالة ( ديانة ) وهي التقوى فالمبتدع ليس كفوا السننة كافية النقف ( خلافا لمحمد ) الا اذا كان يستحق به بالصفع والسرخية والخروف سكران ( فليس فاسق كفوا لبنت صالح ) فاسق كفوا لبنت صالح وهي صالحة ( وان لم يعلن في اختيار الفضل ) وهو الصحيح لأنها تعيره قال في النهر وحينئذ فلا اعتبار

وأتفقوا على ان الاسلام لا يكون معتبرا في حق العرب لأنهم لا يتفاخرون به وإنما يتفاخرون بالنسبة وفي الجبى معتقدة الشريف لا يكافؤها معتقد الوصيبيع وفي التجنيس لو كان ابوها معتقدا واما حرا الاصل لا يكافؤها المعتقد ثم قال معتقد النبطي لا يكون كفوا لعتقدة الهاشمى ( ومن لهاب فيه ) اي في الاسلام ( او فيها ) اي في الحرية ( غير كفولمن لها ابوان ) فيه اوفيها لأن التعريف لا يحصل الا بذكر الجد ( خلافا لابي يوسف ) يعني من كان له اب مسلم او حر يكون كفوا لمن يكون ابوه وجده مسلمين او حرين المعاقة للواحد بالاثنين كما هو مذهب في تعريف الشاهدين ( ومن لهابوان كفولمن لها آباء ) لأن مافق الجد لا يعرف غالبا والتعرف غير لازم فلا يشترط ( وتعتبر ) الكفالة ( ديانة ) اي صلاحا وحسبا وتقوى كافية الكتب وفي الكرمانى او عبد الله عند الشعدين هو الجميع لأنها من أعلى المفاحير كافية الميدانية وهو قوله هو الصحيح اي الصحيح اقتراح قول الشعدين فإنه روى عن أبي حنيفة انه مع محمد ورجحه السرخسي وقال الصحيح من مذهب أبي حنيفة ان الكفالة من حيث الصلاح غير معتبرة وقيل هو احتراز عن رواية أخرى عن أبي يوسف انه لم يعتبر الكفالة في الدين وقال اذا كان الفاسق ذاته كاعونة السلطان وكذا عنه ان كان يشرب المسكر سرا ولا يخرج وهو سكران يكون كفوا والا وحينئذ الاولى ان يكون قوله هو الصحيح احترازا عمراً عن كل منهما انه لا تعتبر والمعنى هو الصحيح من قول كل منهما كما في الفتح ( خلافا للمحمد ) لأن التقوى من امور الآخرة فلا يفوت النكاح بفوائتها الا اذا كان مستقبلا به يخرج سكران ويلعب به الصييان كافية كثرة المعتبرات لكن في الفتح وفي حاشية المولى سعدي افندى كلام فليطالع وفي المحيط الفتوى على قوله محمد لكن الاقناع باعاف المتنون اولى كافية البحر ( فليس فاسق كفوا لبنت صالح ) هذيناء على ان أكثر بنات الصالحين صالحة والنافعون اذ يكون بنته فاسقة تكون كفوا لفاسق كافية كثرة الكتب والعبارة الظاهرة ما اختاره ابن الساعى وهي ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة ( وان ) وصلية ( لم يعلن ) الفاسق ( في اختيار الفضل وتعتبر ) الكفالة ( مالا ) بان علوك من المهر ما تصرفوا تعجيه لانه بدل البعض وبأن يكسب نفقة كل يوم وما يحتاج اليه من السكوة لأن بذلك يتم الا زدواج وقيل يعتبر ان يكون عند العقد مالكا لنفقة شهر وقيل لنفقة ستة أشهر وقيل لنفقة سنة وفي الذخيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لانطبق الجماع فهو كفو وان لم يقدر على النفقة وكذا لو كان محمد نفقتها ولا يحمد بنسقها ( وتعتبر ) الكفالة ( مالا ) بان يكون قادرا على مجل المهر ونفقة شهر لغير محترف والا فان يكسب نفقتها كل يوم وما يحتاج اليه من السكوة ان كانت تطبق الجماع لأن بذلك يتم الا زدواج وفيه اشارة الى انه لو كان عليه دين بقدر المهر فهو كفولان له اي يقضى ان الدين شاء كما جزم به في النهر

(الماجر) يوم التزوج (عن المهر المعجل و ) كذا (النفقة) لوصالحة للوطى<sup>\*</sup> (غير كفو للفقيرة) فللقافية أولى (والقادر عليهما كفول ذات اموال عظام عندي اي يوسف) وهو ظاهر الرواية عنهم وهو الاصح لأن المال غاد ورائع وكثرة مذمومة شرعا (خلافا لهم) في غير رواية الاسول والصبي يعد كفوا ببناء ابيه وامه وجده وفي الجنين العاجز عن المهر دون النفقة كفو لصغيرة فقيرة وفي المضمرات ان علوا او علما غير قادر على مهر المثل كفو الصغيرة الثانية (وتعتبر) الكفاءة (حرفة عندهم) للتقاير بالحرف (وعن الامام روایتان) في رواية لا تعتبر وفي اخرى كقولهما وهو الصحيح كما في الخانية وهو اختلاف زمان لا برهان كاف الحففة وفي البحر المعتبر في الحرفة التقارب لحقيقة المساواة قال شمس الائمة الحلواني وعليه القتوى ٣٤٢ (خانك او حجام او كناس

او دباغ) او حلام او سطار او حداد او خفاف (غير كفو) مسأر الحرف (المطار او بزار او صراف) ومحوذك (وبهيفي) (لتغيير بخسة الحرفة والخفاف ليس بكفول البزار والمطار كاف الكافي وينفي ان تكون الوظائف من الحرفة فيكون صاحبها كفوا البنت التاجر الا ان تكون دنية كبوابة وسواقدوان من بيته وظيفة تدریس او نظر يكون كفوا البنت الامير بعصر كذا في البحر وفي المحيط وغيره وهنا خسارة هي احسن من الكل وهو الذي يخدم الطلبة يدعى شاكر تاه تابا وان كان ذا صورة ومال كثير لانه من اكلى دماء الناس واموالهم كاف المحيط (غير كفو لمطار او بزار او صراف) بعض وفيه اشارة الى ان الحرف جنسان ليس احد هما

كفوا للآخر لكن افراد كل منهما كفول لنسها وبه ينفي كاف الزاهد والى ان المرض لا يسلب الكفاءة (المرأة) فالمريض كفو للصحيحة والجنون للعاقلة ذكره القهستاني معزيا للمحيط لكن في النهر عن البنية عن المرغباني لا يكون الجنون كفوا للعاقلة ولا بعلمه ولا بالقوة فالقروى كفو للمدحى كافى الفتح وعليه فالتأجر القروى يكون كفوا للعاقلة ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة والمرتد اذا اسلم كفو لمن لم تتجز عليه الردة وقالوا الجمسي العالم كفو لعرب الجاهل والعالم الفقير كفو للجاهل الفتي وللعلوى وادعى في البحر ان ظاهر الرواية ان الجمسي لا يكون كفوا للعربية مطلقا وقد قدمته (ولو تزوجت) الحرة المكثة بلاولي

(\*) كفول ذات اموال عظام عندي اي يوسف

غير كفو فلولى ) العصبة ولو ابن عم ( ان يفرق ) بالمرافعة الى الحاكم ويفتى بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وقد تقدم ( وكذا لو نقصت عن مهر مثلها ان يفرق ان لم يتم المهر خلافهما) واذا فرق الحاكم بينهما فان كان قبل الدخول فلاشى لها لانه فسخ ولو طلقها الزوج قبل تفريق القاضى وقبل الدخول فلها نصف المسمى ( وقبضه ) اي الولى ( المهر او تجبيذه او طلبه بالفقهة رضى) دلالة ( لاسكونه ) لان السكوت رضى في مواضع مخصوصة ليس هذا منها ( وان رضى احد الاوليات المتساوين ) فليس لغيره الاعتراض الا ان يكون اقرب وهذه احدى المسائل التي الحق فيها لا يتجزى بل يثبت لكل على الكمال مثانيها التفاصيص ٣٤٣

الضرر العام من طريق المسلمين وقت وقد زدت عليها في شرح التنوير من كتاب الوقف ثلاثة اخرى فراجعتها وذكرت فيه ان مواضع السكوت ثمانية واربعون فذكر منها في اشارة سبعة وثلاثين منها سكوت الشيخ والمركي والراهن والخالق والبائع لخارية عليهما حل والاب عند جهاز بنته وزاد في تسوير البصائر موضعين الاجارة كقوله لاسكن داره اسكن بذلك والا اخرج فسكت لزمه المسمى وسكت المودع عند وضعيتين يديه قبول دلالة وزاد في زواهر الجوامر بسبعين منها انه خص المركي بكونه ذا علم وصلاح ومنها سكت الولى حتى تلد وقبول التهنية في نكاح الفضول

المرأة ( غير كفو فلولى ان يفرق ) وهذه المسألة قد ذكرت لكن ذكرها لتهيد المسألة التي تليها وهي قوله ( وكذا لو نقصت عن مهر مثلها ) اي الولى ( ان يفرق ان لم يتم ) مهر مثلها ( خلافهما ) اي قالا لا اعتراض عليها لان المهر حقها ولذا كان اهبا ان تهبه فلان تقصصه اولى وله ان المهر الى عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز التقىص منه شرعا وان مهر مثلها حق الاوليات لهم يعودون بذلك فيقدرون على مخاصمتها الى تمامه والاستيفاء حقها ان شاء بقضتها وان شاءت وهبته ( اي الولى ) ( المهر او تجبيذه او طلبه بالفقه رضى ) دلالة فليس له الاعتراض بهذه وفي البعد وتصديق الولى بأنه كفو لا يسقط حق من انكر لانه ينكر سبب الوجوب وانكار سبب وجوب الشيء لا يكون استطاله ( لاسكونه ) لان السكوت عن المطالبة بمحمل فلا يجعل رضى الباقي مواضع مخصوصة ( وان رضى احد الاوليات ) المتساوين في القرب ( ليس لغيره الاعتراض ) الا ان يكون اقرب كما تقدم وقال ابو يوسف للباقي الاعتراض مطلقا وقال شرف الائمة لاحد الاوليات المستويين في الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون

## — فصل —

في تزويج الفضولى وغيره ( ووقف ) اي جعل موقوفا ( تزويج فضولى ) من احد الجانبين وهو من لم يكن ولا اصيلا ولا وكلا ( او فضوليين ) من الجانبين ( على الاجازة ) اي اجازة من له العقد بالقول او الفعل فان اجازة ينفذ والا عند الشافعى باطل وان اجاز ( ويتولى طرف النكاح ) وهمما الايجاب والقبول بكلام او كلامين ( واحد ) خلاف زافر ( بان كان ولا من الجانبين ) كمن زوج ابنة أخيه بابن اخ آخر ( او وكلا منهما ) كمن وكله ورجل بالتزوج ووكنته امرأة

وعند الابراء ومثل المرءون الرهن وفي الوكالة عنده خروج عبد الصلاة الجمدة وبعد زفافهما يتجهان لا يليق به ومنها سكتها عند بيع زوجها كسفرها عنديهما ( وقت ) ويزاد عاشرة سكت الجار عند تصرف المشترى في زرها وبناء كافية متفرقات التسويد وعن بيته فيما كتبته عليه للبرازية وقد نقلها في تسوير البصائر ولم يعدها لا هو وصاحب الزواهر ولها في ذلك رسالة حافظة وبالله التوفيق انتهى ~~ففصل~~ ( ووقف تزويج فضولى ) من جانب ( او فضوليين ) من جانبين ( على الاجازة ) من عقداته او عليه بالقول او الفعل كالخلوة بها ولو قبلها او لمسها بشهوة كان اجازة لكنه مكره وكافي العمادية ومتى اجهز نفذ مستندا الى وقت صدوره ( ويتولى ) اي تلك ( طرف النكاح واحد ) بایحاب يقوم مقام القبول ليس بفضولي ( بان كان ولا من الجانبين ) كالوزوج ابن بنت أخيه ولا لغيره ( او وكلا منهما ) كما لو وكلاه

بـه ايـضاً (اوـليـاً وـاصـيلـاً) كـابـن عـم يـزـوج بـنـسـه مـن بـنـتـه الصـغـيرـة (اوـليـاً وـوكـيلاً) كـابـن عـم يـزـوج بـنـتـه الصـغـيرـة مـن موـكـلـه (وـوكـيلاً وـاصـيلـاً) كـمـن يـزـوج مـن موـكـلـته بـنـسـه (ولاـيـتوـلاـهمـا) ايـ طـرـفـيـ النـكـاحـ (فضـولـيـ وـلـومـنـ جـانـبـ) عـنـ الـطـرفـيـنـ (خـلـافـاـ لـابـيـ يـوسـفـ) فـانـهـ يـجـوزـ عـنـدـهـ لـلـوـاـحـدـ الفـضـولـيـ انـ يـعـقـدـ لـلـطـرفـيـنـ وـيـتـوقـفـ عـقـدـهـ عـلـىـ اـحـازـتـهـماـ مـثـلاـ اـذـاـ قـالـ زـوـجـتـ فـلـانـةـ مـنـ فـلـانـ فـلـ يـقـبـلـ عـنـ الـآـخـرـ قـابـلـ اوـقـالـ الرـجـلـ تـزـوـجـتـ فـلـانـةـ اوـقـالـتـ زـوـجـتـ نـفـسـيـ فـلـانـاـ فـلـ يـقـبـلـ عـنـ الـآـخـرـ اـحـدـ يـتمـ وـيـتـوقـفـ عـلـىـ اـحـازـتـهـماـ لـانـ الـوـاـحـدـ يـصـلـعـ عـاـقـداـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ اـذـاـ كـانـ باـسـهـ وـكـذـاـ اـذـاـ كـانـ بـغـيرـ اـسـهـ اـذـ الـوـاـحـدـ يـصـلـعـ سـفـيرـاـ عـنـ الـجـانـبـيـنـ اـذـاـ لـيـذـمـنـ التـنـاكـحـ لـمـودـ الـحـقـوقـ الـىـ مـنـ عـقـدـلـهـ وـلـهـماـ اـنـ هـذـاـ شـطـرـ عـقـدـ فـلـ يـتـوقـفـ عـلـىـ مـاـوـرـاءـ الـجـلـسـ كـمـيـعـ اـذـ التـوـقـتـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ بـعـدـ تـكـامـ الـعـقـدـ بـخـلـافـ الـمـأـمـورـ قـبـلـ الـخـلـافـ فـيـاـ اـذـ تـكـلـمـ بـكـلـامـ وـاـحـدـ اـمـاـيـاثـيـنـ فـيـعـقـدـ مـوـقـوـفـاـ بـلـ خـلـافـ كـاـ اـذـاـ كـانـ النـكـاحـ مـنـ الـفـضـولـيـنـ كـاـفـيـ النـهاـيـةـ وـغـيرـهـاـ لـكـنـ فـيـ الـفـتـحـ كـلـامـ قـلـيطـالـ (ولـ اـسـهـ اـنـ يـزـوـجـهـ اـسـهـ فـزـوـجـهـ اـسـهـ) اـيـ اـمـةـ غـيرـهـ لـانـهـ لـوـزـوـجـ اـمـةـ نـفـسـهـ لـيـجـوزـ بـالـاـتـاقـقـ لـمـكـانـ التـهـمـةـ وـلـهـذاـ لـوـ وـكـلـ اـسـهـ فـزـوـجـتـهـ بـنـسـهـ اوـوـكـلتـ رـجـلـاـ فـزـوـجـهـ مـنـ نـفـسـهـ لـيـجـوزـ وـكـذـاـ اـذـ زـوـجـ وـكـيلـ الرـجـلـ بـنـتـهـ اوـبـنـتـ وـلـهـ اوـبـنـتـ اـخـيـهـ وـهـوـ وـلـيـهاـ لـيـجـوزـ لـتـهـمـةـ وـاـخـانـيـةـ وـلـوـ زـوـجـهـ الـوـكـيلـ اـخـتـهـ جـازـ (لـيـصـعـ عـنـدـهـماـ) وـعـنـدـ الـاعـةـ الـثـلـاثـةـ وـلـوـ كـانـ الـاـسـمـ اـمـيـاـ (وـهـوـ الـاسـتـهـسانـ) لـانـ الـمـطـلـقـ يـتـقـيـدـ بـالـعـرـفـ وـهـوـ التـزـوـيجـ بـالـاـسـكـفـاهـ (وـعـنـدـ الـاـمـ يـصـعـ) لـانـ الـعـرـفـ مـشـتـرـكـ وـهـوـ عـرـفـ عـمـلىـ فـلـاـيـصـعـ مـقـيـداـ وـفـيـ الـبـزاـرـيـةـ اـسـهـ اـنـ يـزـوـجـهـ سـوـدـاءـ فـزـوـجـهـ بـيـضـاءـ اوـ عـلـىـ عـكـسـ لـيـصـعـ وـلـوـ عـيـاءـ فـزـوـجـهـ بـصـيـرـةـ يـصـعـ وـلـوـمـةـ فـزـوـجـهـ حـرـةـ لـاـوـكـذـاـ لـوـوـكـلـتـهـ اـنـ يـزـوـجـهـاـ مـنـ قـيـسـلـةـ فـزـوـجـهـاـ مـنـ اـخـرـىـ وـلـوـ اـسـهـ اـنـ يـزـوـجـهـ اـسـهـ فـزـوـجـهـ صـفـيـرـةـ جـازـ وـعـنـدـهـماـ لـاـ الاـ اـذـاـ كـانـ لـاـيـجـامـعـ بـمـثـلـهـاـ كـاـلـرـتـقـاهـ وـفـيـهـ اـجـاعـ وـقـيلـ الـجـواـزـ فـيـ الصـفـيـرـةـ قـولـ الـكـلـ لـوـزـوـجـهـ عـيـاءـ اوـمـقـطـوـعـةـ الـيـدـيـنـ اوـ الـرـجـلـيـنـ اوـمـقـلـوـجـةـ اوـمـجـونـةـ جـازـ عـنـدـهـ خـلـافـهـماـ لـوـزـوـجـهـ عـوـرـاءـ اوـمـقـطـوـعـةـ اـحـدىـ الـيـدـيـنـ اوـ الـرـجـلـيـنـ جـازـ اـجـاعـاـ وـلـوـ وـكـلـ بـنـكـاحـ فـاسـدـ فـنـكـحـ صـيـخـاـ فـزـوـجـهـ قـبـلـ الـظـهـرـ اوـبـدـ الـنـدـ لـاـوـكـذـاـ لـوـوـكـلـ بـنـكـاحـ فـاسـدـ فـنـكـحـ صـيـخـاـ وـلـوـقـالـ هـبـ لـفـلـانـ قـفـالـ وـهـبـتـ فـاـلمـ يـقـلـ الـوـكـيلـ قـبـلـ لـيـصـعـ لـانـ الـوـكـيلـ لـاـيـلـ التـوـكـيلـ وـاـذـاـقـالـ قـبـلـ اـنـقـدـ لـلـوـكـلـ وـانـ لـمـ يـقـلـ لـفـلـانـ لـانـ الـجـواـبـ يـتـضـمـنـ اـعادـةـ مـاـفـ السـؤـالـ فـعـلـ هـذـاـ قـالـ وـلـيـهاـ اوـوـكـلـيـهاـ زـوـجـتـ فـلـانـةـ مـنـ فـلـانـ فـقـالـ (وـكـيلـهـ)

(اوـليـاـ) منـ جـانـبـ (وـاصـيلـاـ) منـ الـآـخـرـ كـاـلـوـ (زـوـجـ بـنـتـهـ الصـغـيرـةـ منـ نـفـسـهـ (اوـليـاـ) منـ جـانـبـ (وـوكـيلاـ) منـ آـخـرـ كـاـلـوـزـوـجـ بـتـهـ مـنـ موـكـلـهـ(اوـوكـيلاـ) منـ جـانـبـ(وـاصـيلـاـ) منـ آـخـرـ كـاـلـوـزـوـجـ مـوـكـلـتـهـ فـيـ تـزـوـيجـهـاـ (نـفـسـهـ بـنـفـسـهـ(ولاـيـتوـلاـهمـاـ) اـيـ الـطـرفـيـنـ (فضـولـيـ وـلـوـ منـ جـانـبـ خـلـافـ لـابـيـ يـوسـفـ) سـوـاهـ تـكـلـمـ بـكـلـامـ وـاـحـدـ اوـ بـكـلـامـيـنـ عـلـىـ مـاـهـوـ الـحـقـ اـذـ قـبـولـهـ غـيرـ مـعـتـبرـ شـرـعاـ فـالـحـقـ بـالـسـدـمـ (ولـوـ اـسـهـ اـنـ يـزـوـجـهـ اـسـهـ فـزـوـجـهـ عـنـدـهـماـ وـهـوـ الـاسـتـهـسانـ وـعـنـدـ الـاـمـ يـصـعـ) واـختـارـ ابوـالـيـثـ قـولـهـماـ وـفـيـ شـرـحـ الطـساـوىـ اـنـ الـاـحـسـنـ للـقـوـىـ

و كيله او وليه قبلت يقع للمولى والموكل وان يضف اليهما لان الجواب يقتضى اعادة ماقرر السؤال ( ولو زوجه امرأتين في عقدة) واحدة (لابد من واحد منها) فلا وجہ الى تنفيذهما للمخالفة ولا الى التنفيذ في احداهما غير عین الجهة ولا الى التعيين لعدم الاولوية فتعين التفريق عند عدم الاجازة ولو قال لا ينفذ لكان اولى لان له ان يحيى زواجهما او نكاح احداهما ايتهما شاء غير ان لا ينفذ بغير رضاه قوله صاحب المدرسة في تعين التفريق مستقيم لان تعينه عند عدم الرضا فلا وجہ لقول من قال انه غير مستقيم تذر ولو زوجه بعدين فالاول صحيح دون الثاني ولو عن امرأة فزوجها مع اخرى لزمت المعينة (لو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بين فاحش في المهر) بان زوج البنت ونقص من مهرها او زوج ابنه وزاد على مهر امرأته (او من غير كفو) بان زوج ابنه امة او زوج ابنته عبدا (جاز) عند الامام لوجود الشفقة (خلافا لهم) لفوات النظر والولاية مقيدة به هذا اذالم يعرف بسوء الاختيار اما لو كان الاب معروفا بسوء الاختيار مجانية وفسقا كان العقد باطلا اتفاقا على الصحيح كما في الفتح (وليس ذلك) اي تزويجهما بالغين وغير الكفو (غير الاب والجد) وفي التلوع ولو زوجهما غير الاب والجد من غير كفو او بغير فاحش لم يصح اصلا فعلى هذا قال في الاصلاح ومن وهم انه يصح لكن ثبت حق الفسخ فقد وهم انتهى لكن في الجواهر ويصح تزويجهما بغيرها بغيرها كافر بعضهم وفي الجواهر وبغير كفو على ماقيل بعضهم وال الصحيح انه لا يجوز وهذا يدل على وجود الرواية لاعلى عدمها كما لا يخفى فلا وجہ لرد صاحب الاصلاح وكذا قول صاحب التلوع ولم يصح اصلا تذر

### باب المهر

هو حكم العقد فان المهر يجب بالعقد او بالتنمية فكان حكمه فيقيه وله اسماء المهر والنحوة والصادق والقر والمعطية والفرضية والاجرة والصدقة والملاق (يصح النكاح بلا ذكره) اجلالان النكاح عقد ازدواج وذلك يتم بالزوجين والمال ليس بقصد اصل فلابيشترط فيه ذكره (و) كذا (مع نفيه) اي يصح النكاح مع نفي المهر ويكون النفي لغوا خلاف المالك (واقله عشرة دراهم) وزن سبعة مثاقيل وان لم تكن مسكونة بل تبرا وانا اشتطر المسكونة في نصاب السرقة للقطع تقليلا لوحود الحد وانتظم كلامه بالدين والدين فلو تزوجها على عشرة درين له على فلان صحت التنمية لأن الدين مال فان شافت اخذته من الزوج او من عليه الدين كافي المهر وقال مالك رب دينار وثلاثة دراهم وعند الشافعی كل ما يجوز اخذ الموضع عنه يصح مهرا قلم القرآن وطلاق امرأة اخرى والعقوبة عن

(لو زوجه) الوكيل  
(امرأتين في عقدة) واحدة  
(لابد من واحد منها)  
للمخالفة فصار فضوليا فيما  
فله الاجازة فيما وف  
احدهما ان رضى والاتفاق  
الفرق ولو في عقدتين زم  
الاول وتوقف الثاني ولو  
وكله ان يزوجه امرأة  
بعينيهما ذلك بالغين اليسير  
اجاما وبالفاحش عنده  
خلافا لهم (لو زوج الاب  
او الجد الصغير او الصغيرة  
بين فاحش في المهر او من غير  
كافرها (جاز) اي تقدر بلا خيار  
خلافا لهم وليس ذلك تغير  
الاب والجد) كمسار

### باب المهر

(يصح النكاح بلا ذكره ومع  
نفيه) وان لم شرعا (واقله  
عشرة دراهم) عينا وقيمة يوم  
العقد او القبض ومادل على  
مادونها يجعل على المجل

(فلو سمي دوتها لزمت العشرة) لحق الشرع او غيرها وتعتبر قيمته وقت المقد في الاصح فلو نقص عن العشرة وقت القبض ليس لها غيره ثم القيبة يوم القبض انها تعتبر بالنسبة لضمانها فلو تزوجها باقيتها عشرة فقضته وقيمة مخزون و خامها قبل الدخول وقد هلك التوب ردت عشرة كافية الشربالية عن البحر ثم لاحاجة الى استثناء الامة فان لها مهرا الا انه يسقط وقيل لا يجب اصلاحا كما في المحيط ٣٤٦ (وان سماها) اي العشرة

(او اكتلزم المسمى بالدخول)

غير مسلم بل المهر وجب بالعقد ولكنه يتأكّد لبرهنة بنحو الوطى ولو حكمها كاً لو نكح مقتدته وطلقاها قبل الدخول او ازال بكارتها بنحو بجر و يجب نصفه بزواها بدفنه لو طلقها قبل الدخول كاً في البحر ثم فيه اشعار بوحدة المسمى فلو سمي في العلانية اكتثر عما في السر فالعلانية عنده والسر عندهما الا اذا اشهد فالسر اتفاقاً كاسيجي و كذا بالخلوة الصحيحة فانها كالوطى في الزواج قتروج البكر كاثيب كا في القهستاني معزيا للزاهدي لكن قد قدمنا عن الزيلوي انها يكر حقيقة و حكماً وسيجي ايضاً قتبه (او موت احدهما فان الموت كالوطى في حكم المهر والمدة لغيرها) في حكم المهر والمدة لغيرها كا في الزاهدي (و)

النصاص يصلح مهرا عنده لنا قوله صلى الله عليه وسلم لامر اهل من عشرة دراهم وهو وان كان ضيقاً فقد تعددت طرقه والضيق اذا روى من طرق يصير حسناً اذا كان ضيقه بغير الفسق ولا انه حق الشرع وجوباً اظهاراً لشرف الحال فيقدر بالمهل خطر وهو العشرة وما دل على ما دونها يحمل على المعدل وفي المخالفة لو تزوجها على الف درهم من تقد البلد فكست وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدرهم يوم كسدت هو اختار (فلو سمي دونها) اي العشرة (لزمت العشرة) لحق الشرع كما يناد و عند الثالثة لا يجب المشرة وقال زفر التسمية فاسدة ولها مهرا مثلها (وان سماها) اي العشرة (او اكتثر) منها (لزم المسمى بالدخول) لأن بالدخول يتحقق تسلیم المبدل (او موت احدهما) اي الزوج والزوجة فان الموت كالوطى في حكم المهر والمدة لغيرها (و) لزم (نصفه) اي المسمى (بالطلاق قبل الدخول و) قبل (الخلوة الصحيحة) لقوله تعالى وان طلقتهن من قبل ان تمسوهن الآية وهذا الحكم غير مخصوص بالطلاق بل يعم الفرقة من قبل الزوج بسبب محظوظ كالردة والاباء عن الاسلام وقيل ايتها بشهوة واعلم يذكر الخلوة الصحيحة في المسألة الاولى بعد قوله بالدخول لارادة الدخول حقيقة او حكماً فعل هذا ينبغي ان لا تذكر في الثانية وفي الكافي قال محمد لو اذهب عندها دفعتاً طلقها قبل الدخول بها والخلوة يكمل المهر لأنّه يحمل عمل الوطى فيتها كبد المهر وعندما يتصرف بالنصف لانه طلاق قبل الدخول ولو دفعتها اجنبي فزالت عندها وطلقت قبل الدخول والخلوة وجب نصف المسمى على الزوج وعلى الاجنبي نصف صداق مثلها كافية البحر (وان سكت عنه) اي المهر (او نفاه) بان عقد على ان لا يبر لها (لزم مهر المثل بالدخول او الموت) اذا لم يتراضيا على شيء ما يصلح مهرا والا فذلك الشيء هو الواجب لان وجوب المهر ثبت بالشرع ولا سوت على التسمية وعند الشافعى في قول لا يجب مهر المثل في الموت (و) لزم (بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة متعة) اي تجب متعة اذا لم يسم لها مهرا او نفاه وحصلت الفرقة من جهة الزوج اما اذا حصلت من جهة المرأة كردها وتقيلها ابن الزوج بشهوة وارضاعها زوجته الصغيرة وخيارها الفسخ بالبلوغ والاعتقاق

من قبله لكان شاماً لمثل رده وزناه وتقيله وعانته قبل الخلوة كاً في القهستاني عن النظم (فلا) وذكر في الخلاصة لو كان المهر في يده ماد نصفه الى ملكه ب مجرد الطلاق والا فلا يعود الاقضاء القاضى (وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول) او الخلوة الصحيحة (او الموت) لا حدهما قبلها لان مهر المثل حكم كل تناحر لامهر فيه (و) لزم (بالطلاق قبل الدخول والخلوة) الصحيحة (متعة) ان لم تكن الفرقة من قبلها كما سيجي

قال الولاجي وهو الصحيح وعليه الفتوى (لانقص عن خمسة دراهم ولا تزداد على نصف مهر المثل وهي درع ونخار وملحفة) وهذا ادنى المتعة كما في الفتح وافضلها خادم كما في التحفة وذكر في النذرية بدل الدرع القميص وهو الظاهر وهذا في ديارهم اما في ديارنا فتبiss أكثر من ذلك فيزاد على هذا ازار ومكمب كما في الفتح عن فخر الاسلام وفي البدائع لوعطاعها قيمتها تجبر على القبول (وكذا الحكم) وهو لزوم مهر المثل بالدخول والخلوة والموت (لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا) الدين من (الخل) فإذا هو خبر خلافاً لهما) لتعذر التسليم وعدهما لها مثل وزن الخر خلا (او بهذا العبد فإذا هو حر خلافاً لابي يوسف قوجب قيمته عنده (او) تزوجها (بتوب او بدار تلميذ جنسهما) او بدار لفحس الجهة لا يختلف ما اذا كان بدوايا لو تزوجها على بيت فإنه يجب لها بيت شعر ذكره البهنسى معزياً للمحيط وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الاسر العام سواء كان جنساً عند الفلسفه او نوعاً وقد يطلق على الاشخاص

فلا (معتبرة بحاله) لان حالها (في الصحيح) لقوله تعالى وعلى الموسوع قدره الآية كا في الهدایة وغيرها هذل احتراز عن قول الکرخي فانه قال هذا في المتعة المسنوبة اما في المتعة الواجبة يعتبر حالها لانها خلت عن مهر المثل وفي لزوم المثل المعتبر حالها فكذا خلته كا في المحيط وفي المضمرات هذا اصح وقال الحصاف يعتبر حالها وفي التبيين وهذا القول اشبه بالفقه كا فدانا في النفقه لانها لواعتبرت بحاله وحده لسوينابين الشريفه والوضيعه في المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو مشكر وعليه الفتوى كافي البحر نقل عن الولاجي وعن الثالثة المتعة ما يقدرها الحاكم (لانقص) المتعة (عن خمسة دراهم) ان كان الزوج فقيراً الا عند الشافعى تنقص كاتزاد (ولا تزداد على نصف مهر المثل) لو كان غنياً اى ان كانت قيمتها اكثر من نصف مهر المثل لها نصف مهر المثل الا في قول الشافعى يزيد عليه وان كان سواماً فواجب المتعة لانها الفريضة بالكتاب العزيز كا في الفتح (وهى) اي المتعة (درع) بكسر الدال وسكون الراء قيس المرأة وفي المغرب ماتلبسه المرأة فوق القيس (ونخار) بكسر الشاء المجمدة ما ياخمر به الرأس اى يغطي (وملحفة) بكسر الميم ما يلحف به من قرنها الى قدميهـا وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمـا قالوا هذا في ديارهم واما في ديارنا يلبس اكثر من ثلاثة فزيد على ذلك ازار ومكمب فان كانت من السفلة فن الكرباس ومن الوسطى فن الفرز ومن مرتفعة الحال فن الابرسيم وفي التتف افضل المتعة خادم (وكذا الحكم) اي يجب مهر المثل او المتعة (لو تزوجها بخمر او خنزير) لانه ليس بحال في حق المسلم كا في الهدایة او مال غير متقوم كا في البدائع فوجب مهر المثل وفي المحيط لو سمى بها عشرة دراهم ورطلاً من خرفانها المسنى ولا يكمل مهر المثل (او) تزوجها (بهذا) الدين من (الخل) فإذا هو خبر (عند الامام لان الاشارة الى في التعريف من التسمية فصار كأنه تزوجها على انحر (خلافاً لهما) لانهما او جبا مثل وزنه خلا وسطاً لانه المسنى والمقدى يتعلق بالمسنى (او) تزوجها (بهذا العبد فإذا هو حر) يجب مهر المثل عند الامام لامر (خلافاً لابي يوسف) فانه قال يجب فيه مثل قيمته عبد الغير وافق محمد الامام في هذه المسئلة وابي يوسف او مثله كا اذا تزوجها على عبد الغير وافقه فليراجع (او) تزوجها (بتوب او بدار (لم يبين جنسهما) من القطن والكتان او من الخليل والخمير مثلاً لم يصح ويجب مهر المثل بالفا نمابلغ لان مجھالة الجنس لا يعرف الوسط لانه اما يتحقق في الافراد المتماثلة وذلك باتحاد النوع بخلاف الحيوان الذى تخته الفرس والخمار وغيرهما والثوب الذى تخته القطن والكتان والحرير واختلاف الصنعة

كارجل والمرأة وفيه دلالة على ان المشرعين ينبعى ان لا يلتتقوا الى ما اصطلح عليه الفلاسفة كا في القهستاني معزياً للكشف

(أو) زوجها (بتعلم القرآن) لكن يعني أن يصح تسمية مهر على القول بمحوا الاستئثار عليه ولم أرم  
ترض له كذا في المهر واقرء أخيه قاتلاً والظاهر أنه يلزم **٣٤٨** كله الا اذا قامت قرينة على ارادته

بعض والحفظ كما لا يخفى  
أنتي لكن يعارضه أنه  
خدمتها ولديت من مشترك  
مصالحها فلا تصح تسمية  
التعليم ذكره الشرنبلالي  
(أو بخدمة الزوج المرأةها  
سنة) لأن المقصود عليه  
الابتغاء بالمال وما ورد من  
التزويج بما معه من القرآن  
مندفع ببيان الباهة للسبة (و عند  
محمد لها قيمة الخدمة) سنة  
(وكذا يجب مهر المثل  
في الشغار وهو أن يتزوجها  
بته على أن يتزوجه)  
الأخر (بته او اخته) شلا  
(مما وصحت وتجب لكل منها ما  
مهر فيصح وتجب لكل منها  
مهر المثل (ولو تزوجها) لها (على  
خدمتها لها سنة وهو عبد  
فالمثل) اتفاقاً لو باذن  
مولاه كما لو تزوجها حر على  
خدمة حر آخر برضاه لكن  
لتجنب الخدمة بل ترجع  
بقيتها على الزوج هو العبريج  
كاف الفتح (ولو اعتق انته  
على أن يتزوجها) وقبلت  
ولم يسم مهرا صحيحة (فتعتها  
سداقها عند أبي يوسف  
وعندما مهر المثل) قال  
فالفتح وهو بالخيار في  
تزوجها فأن تزوجته فلها مهر مثلها (ولو ابتدأ ان تزوجه) بعد الفتح (فملحها قيمتها أجاعاً) تسمى بها ولا تجبر (فلا)

ايضاً والدار التي تحتها ماتختلف اختلافاً فاحتسب بالبلدان والمحال والضيق  
والسعة وكثرة المرافق وقتها تكون هذه الجهة أفسح من جهة مهر المثل  
مهر المثل أولى وإن عينه بأن قال عبد امة فرس حار بيت صحت التسمية وإن  
لم يصحه وينصرف إلى بيت وسط من ذلك وكذا باقيها بهذا في عرفهم أصلية  
في عرقنا فليس خاصاً بآيات فيه بل يقال لمجموع المنزل والدار فيبني أن يجب تسمية  
مهر المثل كالدار وتتجبر على قبول قيمتها لو أنها بها كما في الفتح وفيه اشعار بمحوا  
اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنساً عند الفلاسفة  
أونوعاً فيبني أن لا يختلف أهل الشرع إلى ما اصطلاح الفلسفة عليه كما في الكشف  
(أو) زوجها (بتعلم القرآن) لأن ليس بمال (أو بخدمة الزوج الحر لها سنة)  
لأن الخدمة ليست غال لما فيه من قلب الموضوع فيجب مهر المثل عند الشعدين  
واطلق في الخدمة فشلل رعي غنها وزراعة أرضها وحوراً وابنة الأصل كباقي الحانة  
وفي المبسوط فيه روایتان وفي المراجع أنه لا يصح رواية الأصل والروايات  
إن يسله لها أحاجاً استدلالاً بقصة موسى وشيب عليهما الصلاة والسلام فإن شريعة  
من قبلنا شريعتنا إذا قصها الله تعالى ورسوله بلا انكار كما في الكافي ولو تزوجها  
على خدمة حر آخر فال الصحيح أنها تستحق قيمة خدمته (و عند محمد لها قيمة الخدمة)  
لاتها مال كاف في العبد إلا أنه عجز عن التسليم للمناقشة فصار كالتزويج على عبد  
الغير (وكذا يجب مهر المثل في) النكاح (الشغار) بكسر الشين المجمدة قبل ماإخذ  
من شفر البلد شفورة إذا خلامن حافظ ينفعه (وهو) هنا (أن يتزوجه بنته) وأخته  
الآخر (على أن يتزوجه) الآخر (بته) وأخته معاوضة بالعقدين) اي على ادراكه يكون  
كل واحد من العقدتين عوضاً عن الآخر ولا مهر سوى ذلك وكان ذلك شيئاً في  
الباھلية ثم بي حكمه في حق صحة العقد لكن التسمية فاسدة فيجب فيه مهر المثل عندنا  
و عند الثالثة لا يصح النكاح فيه (ولو تزوجها) (على خدمتها لها سنة وهو عبد فلها  
الخدمة) لأن ملحوظتها باذن المولى صار كأنه يخدم مولاً حقيقة ولا ن خدمة  
العبد لزوجته ليست بحرام إذ ليس له شرف الحرية وهذه المسألة قد فهمت  
تماسقاً وهو قوله أوبخدمة الزوج الحر فهنا صرح بها (ولو اعتق انته على  
أن يتزوجها) فقبلت ولم يسم لها مهراً (فتعتها صداقها عند أبي يوسف) لأن  
عليه الصلاة والسلام اعتق صافية ثم تزوجها وجعل سدادتها عتها (و عند ما لها  
مهر المثل) لبطلان تسمية ما ليس بمال (ولوابت) اي الامة المذكورة بعد عتها  
(ان تتزوجه) اي المولى نفسها (فعليها قيمتها له) اي فعل الامة ان تسمى قيمة  
نفسها مولاها (اجاعاً) وقال زفر لاسمية عليها لأنها أنها الزمت النكاح  
لالم فلا وجه لا يحب ما لم تزمه ولها أنها شرطت للمولى منفعة مقابلة عتها  
على النكاح اتفاقاً لأنها حرة ولو كانت ام ولد قال ابو حنيفة لا يجب عليها قيمتها لأن رقتها غير مقومة عند

(المفوضة) بكسر الواو من زوجت نفسها بالامر وبالفع من زوجها بالامر (ما فرض لها بعد العقد ان دخل) بها (او ما) الزوج (والملة ان طلق قبل الدخول وعند ابى يوسف) لها (نصف ما فرض) والاول اصح (وان زاد في مهرها بعد العقد لزمه) الزيادة (وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابى يوسف تنصف ايضا) لأن السبب مخصوص بالفرض فيه لا بعده (وان ححطت عنه من المهر صحيحا) لأن المهر حقها باقاء (واذا خلا بها) عالما بأنها زوجته (بالامان من الوطن حسنا) من احسيا (او شرعا او طبعا) فالاول الحسي (كرض) لاحدهما (يمنع) الزوج (الوطه) ولو غيرها من صنفه لو وطأها هو الاصح (ورتق) وقرن وصغر لا يطاق معه الوطه وجود ثالث ولو ضرتها او اهلي او ائمها قيل او مجنونا او مغمى عليه كاف قمع القدير وغيره خلاف لما ذكره الفهستاني بخلاف صغير لا يعقل وجارية احدهما في الاصح والكلب يقع ان عقولا الاول الزوجة والا

فلم ينفع عنه المنفعة كان عليه ان ينقض العقد لكنه بعد وقوعه لا ينفع فوجب نقضه معنى بالزام السمية عليهما ولا تجبر على النكاح اتفاقا لانها حرة (المفوضة) وهي بكسر الواو من فوضتها امرها الى ولها وزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضتها ولها الى الزوج بلا مهر ثم تراضيا على مقدار (ما فرض لها بعد العقد از دخل) بها (او ما) عنها زوجها كذلك اكبر المتون والشروط وقال يعقوب باشا لكن الظاهر ان المسألة على حالها في موتها ايضا كما صرحب في بعض الكتب ويمكن ان يحاجب عنده بكون مطمع النظر في هذا الباب بيان ما يجب لها عليه لبيان نصيب ورثتها من مهرها تدبر وكذا اذا فرضه الحكم بعد العقد قام مقام فرضهما (والملة ان طلق قبل الدخول) ولا ينصلف لأن السبب مخصوص بالفرض في العقد بالنص وهو قوله تعالى فنصف ما فرض والفرض بعده ليس في معناه (وعند ابى يوسف) لها في قوله الاول كما صرحب في اكثر المعتبرات فالاول ان يقول وعن ابى يوسف كالاخنف (نصف ما فرض) بعد العقد وهو قول الشافعى لأنه صار مفروضا فيتناوله النص (وان زاد) الزوج (في مهرها بعد العقد لزمت) اي وجبت الزيادة على الزوج لقوله تعالى ولا جنح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفرضية وقد تراضي بالزيادة خلافا لزفر فإنه يقول هي هبة متداة ان قضتها صحت والا فلا وهو قول الشافعى (وتسقط) اي تلك الزيادة (بالطلاق قبل الدخول) عند الطرفين لأن كل ما لم يسم بالعقد يبطله الطلاق قبل الدخول (وعند ابى يوسف) في قوله المرجوع اليه وهو قول الائمة الثالثة (تنصف) الزيادة (ايضا) لأنها من جملة ما فرض وقد قال الله تعالى فنصف ما فرض (وان ححطت عنه من المهر) اي ان ححطت المرأة مهرها المعقود عليه ب ايضا او كلام عن الزوج (صح) الحط لأن المهر حقها والحط يلاق حقها وان لم يقبل الزوج خلاف الزيادة فإنه لا بد من قبولها في المجلس لصحتها ولكن لا يرد حطها برد (واذا خلا) الزوج (بما يلائم من الوطن حسنا) اي منعا حسيا (او شرعا او طبعا) فالمانع الحسي (كرض) لاحدهما (يمنع الوطه) سواء كان منه حقيقة او حكم كما كان يضره الوطه وفي الخلاصة وغيرها هو الصحيح وقيل من الزوج مانع مطلقها واما مرضها فانما يمنع اذا كان يضرها وفي التبيين وغيرها هو الصحيح (ورتق) بفتحتين مصدر قوله رتقا وهي التي لا يستطيع جماعها لارتفاع ذلك الموضع فيها وكذا ما اذا كان احد الزوجين صغيرا كاف الخانة وغيرها فكان هو العقد وكذا اذا كان معهما امة من جانب احدهما او امرأة كذلك الا اذا كان الثالث صغيرا لا يعقل

او منصى عليه او مجنونا او اعمى او ناما كافى القهستانى لكن في الزبائى ان الجوارى مطلقا لانعم صحة الخلوة وفي الخلacea والختسار ان جاريتها لانعم بحسب ربيته وعليه القوى كما في البحر وكذا ما اذا كان المكان غير مأمون الاطلاع كالطريق الاعظم او المسجد او الحمام وقل الشداد تصح فيها في الظلة وفي الشمنى ولو خلابها ومماها اعمى او ناما لان تكون خلوة لأن الاعمى يحس والنائم يستيقظ ويتناوم وفي الظهيرية ولو كان معهما نائم ان كان نهارا لانتصح وان ليلا تصح والكلب يتع ان كان عقورا ولزوجة والا وفي البيت القبر المصنف تصح وكذا على سطح الدار ان كان عليه حجاب وفي محل عليه قبة مضروبة ليلا او نهارا وهو يقدر على الوطى فهو خلوة وفي بستان ليس عليه باب لانتصح وكذا في الجبل والمفازة من غير خيمة (و) المانع الشرعي نحو (صوم رمضان واحرام فرض او نفل) لما في انساد صوم رمضان من كفاره وقضاء وفي انساد الاحرام (و) المانع الطيسى (حيض ونفاس) من دم حقيق او حكمي فيشسل الظهر المخالف ولا شفافية كونه مانعا شرعا ايضا فلا يرد اعتراض البعض (لزمه عالم المهر) الا عند الشافى في قوله الجديد يجب نصف المهر وشرط مالك في ايجاب الخلوة حكم الوطى طول المقام معها وحد الطول بالعام وعن احد المانع لانعم صحة الخلوة (لو) وصلية (كان) الزوج (خصيا) وهو تزويج اليهتين (او عنينا) هو كون الرجل لا يقدر على الجماع او على جماع البكر او على جماع اسوانه معينة لوجات بولد يثبت نسبة مطلقا (وكذا) يجب المهر التام بالخلوة (لو كان) الزوج (محبوبا) اي مقطوع الذكر والاثنين فانه غير مانع عند الامام لأن تزوجه الاستئناع لالایلاج وقد سلت نفسها لذلك فتسخق كل البدل (خلافا لهم) لأنها اعجز من المريض (وصوم القضاء غير مانع) لأنها لا كفاره في انساده (في الاصح) قيد به لأنها في بعض الرواية الحصححة اهنت صحة الخلوة لأنها فرض مطلقا (وكذا) لابن (صوم النذر) والكفارات (في رواية) وقيل يعنى والمذهب ما ذكره اسد المطلب بالافساد و الواقع في الكفر وهو صوم فرض غير واقع موقعه لأن القائل يعن الصوم يقول بمعنى مطلقا من غير تفصيل بين فرض ونفل والقائل بتخصيص صوم رمضان اداء يخرج ماعداه من الصوم المفروض كالكافارات قول الكفر ليس على قول من الاقوال كالابنخى (وفرض الصلاة) التي شرع فيها احد هما (مانع) وفي الهدایة والصلة بعنزة الصوم فرضها كفر منه وقولها كفله وفي الاختيار والسنن الرواتب لابن الارکنى الفجر والاربع قبل الظهر الشدة تأكدهما باوعيده على تركهما (والعدة يجب بالخلوة ولو مانع) اي

(و) الثاني (صوم رمضان)  
اي اداء فانه مانع شرعا (و)  
احرام (حج) (فرض او نفل)  
او عرة للزوم القضاة والمد  
(و) الثالث مع الثاني (حيض  
ونفاس) فانها مانعان طبعا  
вшرعا (لزمه تمام المهر)  
المسى جواب اذا (لو)  
وصلية (كان) الزوج (خصيا  
او عنينا) التسليم نفسها وهذا  
بالاتفاق (وكذا لو كان محبوبا)  
عنه (خلافا لها) وصوم  
القضاة غير مانع في الاصح  
وكذا صوم النذر  
والكافارات (في رواية)  
وهي الاصح كافى الخانية  
وغيرها لم يتم وجوب  
الكافارة وهذا يقتضى انه  
لو اكل ناس ثم امسك ودخل  
بها ان تصح وعلى هذا اكل ما  
اسقط الكفاره كافى النهر  
(وفرض الصلاة) والصوم  
اي اداء كاس فتنبه (مانع)  
لانفتها على الظاهر وينبني  
ان تكون صلاة القضاة والنذر  
كذلك ذكره القهستانى  
(والعدة يجب بالخلوة ولو مانع)

ووجوب العدة والنفقة والسكنى وثبوت النسب ومن نكاح اختها وأمة عليها واربع سواها في عدتها ومراعاة وقت طلاقها واختلف في وقوع طلاق آخر في المدة والمعتدل الوقوع وفي تزويجها والختار إنها يتزوج كلا بكار ولا تحرم منها بالخلوة الصحيحة على التبع (والملعنة) المتقدمة (واجبة لطلقة قبل الدخول) او بالخلوة الصحيحة (لم يسم لها مهر) او فناء ان حصلت الفرقة من جهةه (ومستحبة لطلقة بعد الدخول) (سمى مهر او لا كاختاره منلا خسرو ( وغير مستحبة لطلقة قبله سمى لها مهر ) هو المنهي ورثي التهستان عن المحيط تستحب لها ايضا وعزاه في البحر للبسוט وغيره قال وليس المراد بنفي الاستحباب عدم التواب بل انه ليس من احكام الطلاق فهو كقولهم لا يكتب في طريق المصلى اى حكما للعيد ولو كبر جاز واستحب فليحفظ ( ولو سمى لها ألفا) مهر او (وقبضته ثم وحيده له) اى طلاقها قبل الدخول ) بها ( رجع عليها الزوج الموهوب له (بنصفه) لأنه لم يصل اليه بالهبة عين ما يستوجبها لأن الدرهم والذانير لا تعيين في المقدود والفسوخ فصار كعبه مال آخر ولهاذا لو سمى لها دراهم وأشار اليه الله ان يمحوها ويدفع مثلها جنسا ونوعا وقدرا وصفة ولا يلزمها ازيد من عدين ما اخذت بالطلاق قبل الدخول كافية المدعى وعند الأئمة الثلاثة لا يرجع بشيء كما لا يرجع في الميراث (وكذا) كل (مكيل وموزن) اى وكذا يرجع اذا كان المهر

وان لم تكن صحيحة (احتياطا) استحسانا لتوهم الشغل والعدة حق الشرع والولد لاجل النسب فلا تصدق في ابطال حق الغير وفي الفتح وذكر القدوسي في شرحه ان المانع ان كان شرعا ثبت العدة ثبت المهر حقيقة وان كان جقيقا كالمرض والصغر لاتجب لان عدم المهر حقيقة ولكن كانت طلاق قبل الدخول من حيث قيام اليقين بعد الشغل وما قال به القرنائى وفاضيحان و يؤيد هذه ماذكره العتابى الا ان الاوجه على هذا ان يخص الصغير بغير القادر والمرتضى بالدتف ثبت المهر حقيقة في غيرهما وفي البحر والمذهب وجوب العدة مطلقا اعلم ان اصحابنا اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطى في بعض الاعداد مطلقا ولم يقيموا مقام الوطى في حق الاصحان وحرمة البنات وحالها الاولى والرجمة والميراث واما في حق وقوع طلاق آخر فيه رواياتان والاقرب ان يقع ( والملعنة واجبة لطلقة قبل الدخول) او بالخلوة الصحيحة (لم يسم لها مهر) لما رأى انها قائمة مقام نصف مهر المثل (ومستحبة لطلقة بعد الدخول) سواء سمى لها مهر او لا تعرضا عن ايجاشها بالطلاق بعد الانس والافرة ولا تجب لانها خلف عن المهر مستوفة له ( وغير مستحبة لطلقة قبله ) اي قبل الدخول وقال الشافعى تجب ( سمى لها مهر ) هذا على اختيار القدوسي ويوافقه ما في التحفة الا انه مختلف لمعنى المبسوط والحضر فانه صرخ فيما بالاستحباب وذكر في مشكلات القدوسي انها اربعة واجبة كاتقدم ارادبه الملعنة لطلقة لم توطن ولم يسم لها ومهرب مستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهر وسنة وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمى لها مهر والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلاقها قبل الدخول وقد سمى لها مهر لأن نصف المهر قام في حقهن مقام الملة كافية الاصلاح (ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له) اى للزوج (ثم طلاقها قبل الدخول ) بها ( رجع عليها الزوج الموهوب له (بنصفه) لأنه لم يصل اليه بالهبة عين ما يستوجبها لأن الدرهم والذانير لا تعيين في المقدود والفسوخ فصار كعبه مال آخر ولهاذا لو سمى لها دراهم وأشار اليه الله ان يمحوها ويدفع مثلها جنسا ونوعا وقدرا وصفة ولا يلزمها ازيد من عدين ما اخذت بالطلاق قبل الدخول كافية المدعى وعند الأئمة الثلاثة لا يرجع بشيء كما لا يرجع في الميراث (وكذا) كل (مكيل وموزن) اى وكذا يرجع اذا كان المهر

سلامة نصف الصداق له  
بلا عوض ( خلافاً لهما )  
فيرجم بنصف ما قبضت  
( ولو وبه أقل من النصف  
وقيبتباقي ) ثم طلقها  
قبل الدخول ( رجع عليهما  
إلى نصف الصداق ) عنده  
( وعندما بنصف المقبوض  
وئلم تقبض شيئاً فهوته )  
المهر ( لا يرجع أحدهما على  
الآخر ) بشيء استحسن ما إذا  
سلم له عين ما يستحقه ذاتاً  
( وكذا ) لا يرجع أحدهما  
على الآخر ( لو كان المهر  
عرضنا ) معيناً أو في الذمة  
( فهوته قبل القبض أو بعده )  
لما سر بخلاف ما إذا تميّب  
فاحشأ فوهته لم يطلقها قبل  
الدخول فإنه يرجع عليهما  
بنصف قيمة المروض يوم  
القبض لأنها بالغيبة صارت  
واهبة غير المهر ذكره البهسي  
( وإن تزوجها بالف على أن  
لا ينجز جهاز البلد ) أو ممكان  
كذا ( أو على أن لا يتزوج )  
أولاً يتسرى ( عليها ) أو على  
أن يطلق ضرطها أو يمق  
اباها أو يكرمها أو يهدى لها  
هدية ( فان وفي ) بما شرط  
( فله الآلف ) لمنها بهامع  
سلامة تبرعه ( والأ ) فـ

بالشرط (فهر المثل) لامه سبي لها مأفيه نفع وفديقات مواعدهم على عند القىمه للشرط يستعملونه في معنى بفهم (لأنه) منه تكون مابعدها شرط ماقبلها فالأفرق في المخالص بينه وبين أن الشرطية عندهم في الدخول على الشرط وللتبيه على هذا فال

(ولو تزوجها على الف ان اقام بها) وان كانت مولاً او نبياً او ان لم يكن لها زوجة (وعلى الفين ان اخرجها) ٣٥٣

او كانت عربية او بكر او كان لها زوجة (فان اقام) في الاولى (فلها الااف والا فهر المثل لا يزيد على الفين) لو زاد عليها لانها رضي به (ولا ينقص عن النب) ان ينقص منه لانه رضي به ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المسئى وكذا في المسئلة الاولى لأن بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار هذا الشرط (وعند هما) الشرطان صحيحان فانها مهر المثل بكل حال (وعند هما لها الفان ان اخرجها) لانهما عقدان بذرلين معلومين فوجب تصحيمهما على وجه التغيير كما صع فيما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جليلة ولو ان الشرط الاول صحيح بالاتفاق فتعلق العقد به وتحت التسمية التي معه والشرط الثاني غير صحيح لأن الجهة نشأت منه ولأنه مناف لموجب ما صع وهو الشرط الاول لأن موجبه مهر المثل عند عدم الایفاء ومنافي موجب ما صع غير صحيح والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ومهر المثل هو الاصل فوجب الرجوع اليه والفرق بين هذه وبين المسئلة المستشهدة ان اخظر في هذه دخل على التسمية الثانية لأن الزوج لا يعرف هل يخرجها اولاً ولا لاختلاطه هناك لأن المرأة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرفها وجهاته لا وجوب خطرها كافي الغاية وغيرها لكن هذا متقوض بما اذا تزوجها على أنها ان كانت حرمة الاصل فعل الفين وان كانت مولاً فعلى الف او تزوجها على الفين ان كانت له اصابة وعلى الف ان لم تكن لها اصابة لانه لاختلاطه فيهما ولكن لا يعرف الحال مع انهم مخالفين ايضاً كاصحوابه وفي الفتح والابولى ان تحمل مسئلة القبيحة والجميل على الخلاف فقد نص في نوادر ابن سعادة عن محمد على الخلاف لكن قال في الخبر وهو ضعيف تأمل (ولو تزوجها بهذه العبد او بهذا العبد) على الابهام واحددهما على قيمة من الآخر (فلها الاعلى ان كان) الاعلى (مثل مهر مثلها) لرضاهما

(اواقل) عن مهر مثلها رضاها بالحط الا ان ترضى المرأة بالادنى (والادنى) اي فلها الادنى (ان كان) الادنى (مثلها) اي مثل مهر المثل لرضاهابه (او اكثراً) منه لرضاهما بزيادة الان يرضى الزوج بالاعلى وفيه اشعار بأن مهر المثل ان كان مساوا بالحد العبدن قيمة يجب العبد لانه المسئى كما في الكافي (ومهر مثلها ان كان) مهر مثلها (بينهما) بأن زاد على الاقل ونقص من الاكثر عند الامام لأن مهر المثل اصل يعدل عنه بحصة التسمية بكل وجه ولم يصح التسمية هنامن وجه فما يعدل عنه (و Gundدهما لها الادنى بكل حال) اذ المسئى هو الاصل ويتعذره بكل وجه يعدل الى مهر المثل ولا نذر هنا لتعين الاقل هذا اذالم يشترط الحصار لها لتأخذ ايا شافت او اختيار له على ان يعطي ايا شاء فان شرط صع اتفاقاً لانتفاء

حال) لأن الموجب الاصل عند مهر المثل (بجمع ٤٤ ل) وعند هما المسئى كاملاً لكن في النظم ان الخلاف فيما اذا كان بينهما الاخير

(وان طلقها قبل الدخول فلها نصف) العبد (الادنى ايجاما) الان يكون نصفه اقل من المتعة قيمب المتعة ولو شرط ان يخاف في تعين المطعى لها او لم يحتمل التسبيحة وكذا لو تحدث قيمة العبدين ولو تزوجهما على الف حالة او مؤجلة ومهما مثلها الف او أكثر فلها الحالة والاقل مؤجلة وعند هذه المثلجات ولو على **٣٥٤** الف حالة او الفين مؤجلة ومهما مثلها

المنازعة فلو تزوجها على الف حالة او موجلة الى سنة ومهر مثلها او أكثر  
فقلها الحالة والا فالموجلة وعندهما الموجلة لأنها الأقل وان تزوجها على الف  
حالة او على الفين الى سنة ومهر مثلها كالا كثرا فالخيار لها وان كان كالاقل فالخيار له  
وان بينهما يجب مهر المثل وعندهما الخيار له لوجوب الأقل (وان طلقها قبل  
الدخول فلها نصف الادنى ايجاما) كاف اكثرا الكتب لكن ليس على اطلاقه  
لأنه شامل لما اذا كان نصف الادنى اقل من المتعة وليس كذلك بل ان كان نصف  
الادنى اقل من المتعة تكون لها المتعة كافية المخانية (وان تزوجها هذين العدين

فإذا احدهما حذر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوي العبد) اي قيمته (عشرة)  
من الدرهم وان لم يساو فيكمل العشرة لأن الاشارة معتبرة عنده فصار كأنه  
قال تزوجتك على هذا المهر وعلى هذا العبد والباقي صلح مهر لكونه مالا فيجب  
السمى وان قل لأن المسن ينبع وجوب مهر المثل (وعند أبي يوسف) والشافعي  
في قول لها (العبد مع قيمة المهر لو كان عبداً) لانه اطعمها سلامه العبدين وعجز  
عن تسليم احدهما فجب قيمته (وعند محمد) لها (العبد ونعام مثل المهر ان هو)  
اي العبد (اقل منه) اي من مهر المثل وهو رواية عن الامام لانهما لو كانا حرين  
يجب نعام مهر المثل عنده فكذا اذا كان احدهما حرا وقيد بأن يكون احدهما حرا  
اذلو استحق احدهما فلها الباقى وقيمة المستحق ولو استحقا جميعا فلها قيمتها  
بالاجماع كا في المهر بخلاف ما اذا استحق نصف الدار الممهورة فان لها النيلان  
ان شاءت اخذت الباقى ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقهما

قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي كافي الملح والتغور (وان تزوجها على فرس) وقد حدقناه آنفاً (او ثوب هروي بالغ في وصفه اولاً) بان بين طوله وعرضه (خير) الزوج (بين دفع الوسط اوقيته) اي الوسط قبیر المرأة على القبول هذا اذا ذكر التوب الموصوف مطلقاًاما اذا عين ثم اى بالقيمة لا تجبر وكذا اذا ذكره مضافاً الى نفسه بان قال تزوجتك على ثوب كذلك ليس له ان يعطي القيمة لأن الاضافة كالإشارة كما في الحديث وقال زفر اذا بالغ في وصفه برتفع الخيار وتجبر الزوج على تسليم الوسط وهو رواية عن الامام وقال الشافعى لما هاجر مثلما (وكذا) خير الزوج بين تسليمه وتسليم قيمته (او تزوجها على مكيل او موزون) غير المدراهم والدفانير (بين جنسه) اي نوعه (الاصفته) بان تزوجها على حنطة او شعير وكذا ولم زد عليه (وان بين صفتة ايضاً) كما بين جنسه (وجب هو) اي المسمى (لاقيته)

كالاكثر فالخير لها وان كان  
كالاقل فله وان كان بينهما  
يجب مهر المثل وعندهما  
الخيار له وما في الخصم والاعتقاد والاقرار  
والوصية فيجب الاقل اتفاقا  
اذليس لها موجب اصل  
فيصار اليه (وان تزوجها  
بهذين العدين فإذا احدهما  
حرفلها العبد فقط عند الامام  
ان ساوي عشرة دراهم) والا  
كل وهذا ظاهر الرواية كاف  
الخانية (وعند ابي يوسف)  
لها (البعد عن قيمة المهر لو كان  
عبدًا عند محمد) لها (العبد  
و تمام مهر المثل ان هو) اي  
العبد (اقل منه) اي من مهر  
المثل وعلى هذا التللاف اذا  
جمع بين حرام وحلال قيد  
بكون احدهما حرا لانه لو  
استحق كان لم يتم الباقي قيمة  
اتفاقا (وان تزوجها على  
فرس او تزوجها على ثوب  
هروي بالغ في وصفه) بان  
بين طوله وعرضه (او لا  
خير) الزوج (بين دفع  
الوسط او قيمته) اي الوسط  
نظرًا للجانبين وابنها ادلى  
اجبرت على قبوله (وكذا)

(وقيل التوب مثله) اي مثل المكيل (ان بولغ في وصفه) وفي ظاهر الرواية يخbir لانه قبي (وان شرط) في النكاح (البكاره) بلا زيادة شئ لها باأن تزوجهما على انهابكرا (فوجدهما ثيباً لزمه كل المهر) اي مهر المثل بلا تسمية او المسمى بلا نقصان لانها **٣٥٥** تذهب باشيه فليحسن الفتن بها وكمدا لو شرط انها

شابة فوجدها عجوزه ولو قوبيل البكاره بشئ زا نلزم كما سلف لمحفظ فلو اعطها الزوج ايها لم يرجع عليها وفي كل منها اختلاف المشائخ على ماشير اليه في الفصوصين قاله القهستاني (وان اتفقا على قدر في السر) سواء عقدا اولا (واعلنا غيره) اكثمنه من جنسه (عند العقد الثاني لانه ليس بعقد حقيقة وقال لها مهر العلانية لان العقد الثاني وان لم يشهد على ان ما في العلانية هزل وان اشهد لم تجب الزبادة اتفقا وان اقينا زبادة في المهر (وعندابي يوسف) المعترض (ماسراء) وذكر في المبسوط قول محمد مع ابي يوسف ولو من خلاف الجنس فان اتفقا على الموضعه فهو المثل والا فمهر العلانية ولو اشهدوا على السمعه لم تجب الزبادة بالاجاع ولو توافضا على مهر وتزوجهها في العلانية على ان لا مهر لها لزم مهر السر اتفاقا انتهى

#### فصل

في النكاح الفاسد ( ولا يجب شئ سمي اولا (بلاوطى) في القبل (في عقد فاسد) اي باطل لامارس كالنکاح للمحارم المؤبدة او الموقنة لوكراه

من جهتها او غير شهود او الامة على الحرجه وفي العدة او غيرها ذكره المهمستاني (وان خلا بها) لوجود المانع الشرعي فالصححة في الفاسد كالفسدة في الصححة وفي التعليم اشعار بأنه لو مس امها بشهوده كان له ان يتزوجهها بعد المثاركة كافي القهستاني عن الحرجه (فان وطاً) معترضه (وجب مهر المثل لا يزيد على المسمى) لرضاهابه فان لم يعلم وجوب مهر المثل بالغا مبالغ

فيهير على تسليمه لان موصوفه يحب في النكاح ثبتوا صحيفها حالاً او مؤجلـاً (وقيل التوب مثله) اي مثل المكيل (ان بولغ في وصفه) وهو قول زفر كابيانه آنفاً (وان شرط) في النكاح (البكاره) بلا زيادة شئ لها (فوجدها ثياباً لزمه كل المهر) اي جميع مهر المثل بلا تسمية او المسمى بلا نقصان ولا عبرة بالشرط لان المهر انتشارع لجرد الاستناد دون البكاره وكمدا ان شرط انها شابة فوجدها عجوزا (وان اتفقا) اي الزوجان (على قدر) من المهر (في السر) بشهادة شاهدين واعلنا غيره) اي غير المتفق عليه (عند العقد فالمعتبر ما اعلناه) عند الطرفين (وعند ابي يوسف ما سرها) يعني من تزوج امرأة بمهر في السر ثم تزوجها ثانية باكثر منه ريه وسمعة لها مهر السر عنده لان النكاح لا يحتمل الفسخ فلا يعتبر العقد الثاني لانه ليس بعقد حقيقة وقال لها مهر العلانية لان العقد الثاني وان لم يعتبر استثنافاً لكن فيه زيادة المهر وهي صحيفه فيعتبر من تلك الجهة هذا اذا لم يشهد على ان ما في العلانية هزل وان اشهد لم تجب الزبادة اتفقا وان اقينا باتزوج لانهما لواظهرها اكثـر ما في السر بلا عقد آخر لم يعتبر الظاهر اتفقا وقد نـا التزوج باـن يكون باـكثـر لـانه لـو تـزوجـها عـلـانـيـة عـلـى ان لاـمـهـرـاـهـاـ فـهـرـ السـرـ اـتفـقاـ وهذا اذا اـتـعـاـقـدـاـ بـجـنـسـ مـاتـوـاضـعـاـ وـلـوـ تـعـاـقـدـاـ بـخـلـافـ جـنـسـهـ كـانـعـاـقـدـاـ فـيـ السـرـ عـلـىـ المـدـرـهـ وـتـعـاـقـدـاـ فـيـ العـلـانـيـةـ بـعـاـئـهـ دـيـنـارـ فـلـهـاـ مـهـرـ المـثـلـ اـلـفـاـسـدـ فـيـ الـاصـحـ كـافـيـ شـرـحـ الجـمـعـ وـغـيـرـهـ فـمـلـ هـذـاـيـلـزـمـ انـ يـكـونـ العـقـدـ صـرـقـينـ عـقـدـ فـيـ السـرـ وـعـقـدـ فـيـ العـلـانـيـةـ اـلـكـنـ عـبـارـةـ المـصـنـفـ تـقـضـيـ انـ يـكـونـ عـدـمـ العـقـدـ فـيـ السـرـ بـلـ تـقـاـوـلـاـ فـيـ المـهـرـ وـيـسـتـقـرـ رـأـيـهـاـ عـلـىـ قـدـرـ لـانـهـ قـالـ وـتـعـاـقـدـاـ وـلـمـ يـقـلـ وـتـعـاـقـدـاـ تـبـعـ

#### فصل

(ولا يجب شئ) من المسمى ومهر المثل والمعنى والمدة والنفقة (بلاوطى في عقد فاسد) كالنکاح للمحارم المؤبدة او الموقنة او باـكـراـهـ من جـهـتهاـ اوـغـيرـ شـهـودـ اوـ الـاـمـةـ عـلـىـ الحـرـجـ اوـ فـيـ العـقـدـ اوـغـيرـهاـ (وانـ وـصـلـيـةـ) (خلافـهاـ) اذا لـيـثـبـ لهاـ التـكـنـ فـصـارـ كـخـلـاوـةـ الـحـاضـرـ

ولـهـذاـقـلـواـ الـصـحـيـحـتـفـيـ الـفـاسـدـ كـالـفـاسـدـ فـيـ الصـحـيـحـ (فـانـ وـطـاـ وـجـبـ مـهـرـ المـثـلـ لـاـ يـزـادـ عـلـىـ المـعـنىـ) اي انـ زـادـ مـهـرـ مـهـرـهاـ عـلـىـ المـعـنىـ لـاـ يـزـادـ عـلـىـ لـاـنـهـ السـقطـتـ حـقـهاـ فـيـ الزـيـادـةـ لـرـضـاـهـاـ بـمـادـونـهاـ وـعـنـدـ الـلـاـثـةـ وـزـفـرـ يـزـادـ عـلـىـ بـالـغـ ماـيـاغـ وـكـذـاـ لـوـكـانـ مـهـرـ المـثـلـ اـقـلـ مـنـ جـهـتهاـ يـجـبـ مـهـرـ المـثـلـ اـعـدـ جـمـعـ الـسـعـيـةـ وـلـوـ يـكـنـ المـهـرـ سـمـيـ

من جـهـتهاـ اوـغـيرـ شـهـودـ اوـ الـاـمـةـ عـلـىـ الحـرـجـهـ وـفـيـ العـدـةـ اوـغـيرـهـاـ ذـكـرـهـ المـهـمـسـتـانـيـ (وانـ خـلاـ بهاـ) لـوـجـودـ المـانـعـ الشـرـعـيـ فـالـصـحـيـحـ فـيـ الـفـاسـدـ كـالـفـاسـدـ فـيـ الصـحـيـحـ وـفـيـ الـتـعـلـيمـ اـشـعـارـ بـاـنـهـ لـوـ مـسـ اـمـهـاـ بـشـهـودـهـ كـانـ لـهـ انـ يـتـزـوجـهاـ بـعـدـ المـثـارـكـةـ كـافـيـ القـهـسـتـانـيـ عـنـ الـحـرـجـهـ (فـانـ وـطـاـ) معـتـرـضـهـ (وجـبـ مـهـرـ المـثـلـ لـاـ يـزـادـ عـلـىـ المـعـنىـ) لـرـضـاـهـابـهـ فـانـ لـمـ يـعـلـمـ وجـبـ مـهـرـ المـثـلـ بـالـغـ ماـيـاغـ

(وعليها العدة) اي عدة الطلاق لاعدة الوفاة لومات عنها (وابتداؤها من حين التفريق) بمتاركة (لامن آخر الوطئات هو البعض) ولا يتشرط لمحنة متاركة علم المرأة هو الاصح وانكاره النكاح بمصرتها متاركة والا (وينبئ فيه) اي في النكاح الفاسد (النسب) احتياطا احيله للوله (وابتداؤه مدهه) وهي **٣٥٦** ستة أشهر (من حين الدخول عند محدوديه

يفتي) قيل وعند همامن حين العقد كالمجيم ولها اختلاف المشائخ ان الفراش في النكاح الفاسد ينعقد بالدخول او بالعقد واعتقلا معتبرا به لامه اذا خلابها ثم جاءت بولدستة أشهر فانكر الوطء لما يثبت النسب منه عند زفرو عند الشجاعين يثبت حافي القهستانى عن الحيط ولو وطأها في النكاح الفاسد مارا فعله مهر واحد وكذا لو وطأ مكتابته او جارية ابنه مارا اما لو وطأ ابن جارية المشتركة قلبه لكل وطأ نصف مهر (وعليها العدة) بسدالوطى لا الخلوة فلو فرق حكم فساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحيحا في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كاما ولها عدة مستقلة وعند محمد نصف المهر واقام العدة الاولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحبين (و) يمثرب (ابتداؤها) اي ابتداء العدة (من حين التفريق لامن آخر الوطئات) وقال زفر من آخر الوطئات واختاره ابو القاسم الصفار (هو البعض) لان العدة يجب باعتبار شبهة النكاح ورفها بالفريق كافي الهدایة وفي المثل والفريق في هذا اما ب الفريق القاضي او متاركة الزوج ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه ولا يتحقق المتاركة الابالقول في الدخول بها واما في غير الدخول بها فيتحقق المتاركة بالقول وبالترك عند بعضهم وعند البعض لا الا بالقول فيما فعم ان المتاركة لا يكون من المرأة اصلا كاقيده الزيلنى بالزوج لكن في الفتح وغيره وكل منها فسخ الفاسد بغير حضور الآخر وقيل بعد الدخول ليس له ذلك الا بحضور الآخر فعلى هذا ان للمرأة فسخه بحضور الزوج اتفاقا ولاشك ان الفسخ متاركة فيلزم التوجيه بأن يفرق بينهما وهو بعيد تأمل (ويثبت فيه) اي في النكاح الفاسد (النسب) منه لوجاهت بولدستة أشهر انكر الوطء بالوطى لانه اذا خلاها بها ثم جاءت بولدستة أشهر فانكر الوطء لم يثبت النسب منه (ومدهه) اي مدة العدة (من حين الدخول عند محمد وبهيفي) وعند هما من وقت النكاح وقل الزيلنى وهو ابعد لان النكاح الفاسد ليس بداع الى الوطى لحرمهه ولو هذا لا يثبت به حرمة المعاشرة ب مجرد العقد بدون الوطى او المنس او التقبيل واعلم ان حكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المنس ومن مهر المثل كافي اكثار الكتب وما في الاختيار من انه لا يجب العدة ولا يثبت النسب في النكاح الموقوف قبل الاجازة غير صحيح تدلر (ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها) في وقت العقد والاولى من قريب ابيها لان القوم مختلفون بالرجال عند المحققين كالاخوات والمسات وبناتهن لأن الانسان من جنس أبيه وأنا تعرف بالنظر الى قيمة جنسه ولها صحت

لامرأة وذلك لأن قيمة البعض وقيمة الشيء تعرف بمحنته ومحنة الانسان قوام ابيه لان القوم مختلفون بالرجال عند (خلافة) المحققين غالباً من قرنيب ابيها اي اخوات الآبوبين اولاً وعاتها وبنتاهن وبناتهن الاعمام وعمة ابيها او امهه فان لم يكن لها اخت ولاعنة فبنت الاخت لابوبين ومنت العم كما في الخلاصة وهو يفيد الترتيب قتنية

(ان تساواي) وقت العقد(سناوجالا) وحسباً وقيل لا يعتبر الجمال في ذات الحسب (وملا وعقلاء وديننا) اي تقوى (وبلداً وعصرها وبكلارة وثيابة) وعلمها وادباً **٣٥٧** وحلقاً وعفة وعدم ولد وقلوا يعتبر حال الزوج ايضاً اذ الشاب

والتقى والقى يزوج باقل من الشيع والفاسق والفقير وبشتطر ان يكون المخبر بهر المثل رجلين اور جلا و امرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد فالقول للزوج بعينه(فان لم يوجد) من مثيلها في شئ منها (منهم) اي من قوم ايسها (فن الا جانب) اي من قبيلة ايسها في هذه الامور والنسب والكفاءة كافى الخزانة وان اقلنا فى شئ منها لانه لو لم يوجد كل له فالذى يوجد منه وهو ما يوحد فى بعض النسخ بقوله(وان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه) لانه يتقدى اجتماع هذه الاصفات فى امرأتين فيعتبر بالوجود منها الانها مثلها كافى الاختيار (ولا يعتبر) مهر مثلها (بامها وخلالها ان لم تكونا من قوم ايسها) بان تكون الام بنت عمه وهى مثيلها فى هذه الصفات فانه يحكم لها بغيرها وهذا كله اذا لم يفرض القاضى في مهر المثل شيئا ولم يتراخى الزوجان على شئ منه والا فهو المهر كافى القسمين تابع معيزا للمشارع (وصح خدانا وایها) بنفسه او رسوله (مهرها) وكذا عليه ولو عاقدا لانه سفير وتطالب من شاهت منه ومن

( الزوج) لو بالفترة والأخرين تبلغ ولو قال دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقت الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم  
واما ان تأخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب لانه اقر باستحقاقه القبض الا اذا قال عند اخذ المهر اخذت  
منك المهر على اني ابرؤك من مهر بنتي

ثم انكرت البنت له ان يرجح على الاب اذارجت المرأة عليه ولو وهب الاب بعض المهر ثم قال ان لم تجز البنت الهدية فقد حممت من مالى لا يصح هذا الضمان بعد المبلغ وان قال ان انكرت الاذن بالهدية ورجحت فاما ضامن صحي لانه مضاف الى سبب الوجوب ( ويرجع الولى على الزوج اذا ادى ) ما ضنه ( ان ضمن بامره الحقيقى او الحكيمى (والافالا) يرجح لانه متبرع ولو كان الضامن ولية وادى من مال نفسه يرجح ان اشهد انه يؤدى ليرجح والا ذكره البهنى تبعا للشئنى والزيلنى لكن نقل في النهر عن الفایة ان عدم الرجوع عند عدم **٣٥٨** الاشهاد خاص بالاب بمختلف

الوصى وبقية الاوليات وهل يطالب الاب بمهر ابنة الصغير الفقير العتقلا الا اذا ضنه كما في النفقه ثم اطلاقه يفيضان ولاية المطالبة بالمهر ثابتة لكل ولی مع انها ليست الا لاب اولایه او للاقاضى لأن غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بمحكم الولاية والوکالة كما في اخلاقية وغيرها ( ولمرأة منع نفسها من الوطن ) دواعيه ( والسفر حتى توفيتها ) او وكيلا او المحال ( قدر ما بين تجيشه من مهرها كلها او بعضا ) تعين حقها في البدل كما تعين حقه في المبدل ولكن بعد اخذها يطلب الجهاز بقدره عند بعضهم كما في القهستانى معزيا للفصولين وسيجي **١** ( ولها السفر ) بشرطه ( والخروج من المتزوج ايضا ) للساجدة

الكافلات ( ويرجع الولى على الزوج اذا ادى ان ضمن بأمره ) هذا في الكبير اما في الصغير فلا يعتبر امره لكن في النفعية ان شرط الرجوع في اصل الضمان فله الرجوع كأن كالاذن من البالغ في الكفالة وفي الوالجلية لارجوع له الاذن اشهد عند الاداء انه يؤدى ليرجع عليه فعلم ان الاشهاد يقوم مقام الامر في حقه ( والا ) اي وان لم يضمن بأمره ( فلا ) يرجح وهذه المسئلة ليست في محلها لانها من مسائل الكفالة ولو تركها لكان اخصر تدبر ( ولمرأة منع نفسها من الوطن **٢** والسفر ) اذا اراد الزوج ان يطأها او يسافر بها والصواب ان يقول والخروج مكان السفر لانه ربما يوهم انه ينقلها لحمل آخر من بلد تهاوليس له ذلك قبل الایفاء تدبر ( حتى توقيها قدر ما بين تجيشه من مهرها كلها او بعضا) لان حقه قد تغير في المبدل فوجب ان تعين حقها في البدل تسوية بينهما كما في اكتاف الكتب (ولها) اي تلك المرأة ( السفر والخروج من المنزل ) اي المتنزل زوجها للحجارة وزيارتها اهلها بلا اذن الزوج ( ايضا ) اي كما جاز منع نفسها من الوطن لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الایفاء ( ولها النفقه ) اي الطعام او هو مع الكسوة او هما مع السكينة على الخلاف في مفهوم النفقه ( لونمت ) المرأة نفسها من الوطن ( لذلك ) اي لاستيفاه مهرها المجل فلا تكتون ناشرة لان المنع بحق ( وهذا ) اي المنع والقدرة على الخروج بلا اذن ( قبل الدخول ) والوطن حقيقة او حكما بالخلوة الصحيحة ( وكذا بعده ) اي بعد الدخول عند الامام لان المهر مقابل جميع الوظائف الموجودة في الملك فاذا سلت بعض المعقود عليه لا يسقط حقها في حبس الباقي كاسلم البايع بعض البيع ( خلافا لها في لو كان الدخول برضاهما ) وفي الايضاح انه قول الامام اولا لان تسلیم المعقود عليه يحصل بالوطأة الاولى فيسقط حق امتاعها كما يسقط حق البايع في حبس المبيع بعد تسلیمه قيد برضاهما لانها لو كانت مكرهة فلها الامتناع اتفاقا والمراد بالرضى المعتبر شرعا فلا حاجة الى قوله

والضرورة كزيارة احد الابوين او الحصارم واخذ الحق واعطائه والنجي وتعم المسائل الضرورية كاف ( غير ) القهستانى وفي الاشياء لها لى تخرج بغرازنه قبل ايقاء المجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او وكانت قبله او فراسلة او زيارة ابوها كل جمة مرة او زيارة الحصارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج الا باذنه ولو خرجت باذنه كان اعاصير واختلفوا في خروجهما للصومام والمعتدل جواز بشرط عدم التزین والتطيب ( ولها النفقه لونمت لذلك ) اي لقبض المجل لانه بحق ( وهذا ) المنع ( قبل الدخول ) اتفقا ( وكذا بعده ) لان كل وطأة مقابلة بشيء من الموضع ( خلافا لها فيما في لو كان الدخول ) ولو بالخلوة الصحيحة ( برضاهما

غير سدنة ولا مخونة ) ولا

(غير صبية ولا بخونه) تأمل (وان لم يبين قدر المهر) اي ان لم يبين مقدار همة معينا او سكت عن التجبيل والتأجيل مطلقا (فقدر ما يتجيل من مثله صرفا) اي لها المنع حتى يوفيهما قدر ما يتجيل من مثل ذلك المهر عرقا اي ما حكم به العرف يعني ينظر الى المسئى والمرأة فان حكم بتجليل بعض اهله او تأجيل بعض فدائله هو الصحيح لان المعرف كالمشروع بخلاف ما اذا شرطا تجليل الكل اذ لا عبرة بالعرف وفي الاستيعاب ان المهر مثلا او مستكتونا عنه فإنه يجب حالا لأن النكاح عقد معاوضة وقد تعين حقه في الزوجة فوجب ان يتبعن حقوقها وذلك بالتسليم وفي النهاية مثل هذا لكن مخالف لسائر الكتب (غير مقدر بربع ونحوه) وفي الصيرفة الفتوى على اعتبار عرف بلدهما من غير اعتبار الثالث او النصف (وليس لها ذلك) المنع (لواجل كلها) اي المهر وكذلك لواجلته بعد العقد مدة معلومة لاستقطابها حقها بالتأجيل وفيه اشارة الى ان تأجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت وقال بعض المشائخ انه غير صحيح وال الصحيح هو الاول وما لو كان الاجل مثهما كهوب الربيع خينهذا يكون المهر حالا بخلاف قليلة الجهة كالمحصاد ونحوه (خلافا لابي يوسف) اي قال لها ان تخنم نفسها اذا كان موجلا استحسانا لانه لما طلب تأجيله كله ففترضي باستقطاب حقه في الاستقطاع وقال الولوالي وبه يتفق وقال صدر الشهيد هذا احسن وبه يتفق لكن في الخلاصة وغيرها الفتوى على الاول فاختار ما في الخلاصة تبع (وادا او فاها) اي المرأة (ذلك فله) اي للزوج (نقلها حيث شاء مادون) مدة (السفر) من مصر الى القرية وبالعكس كما في الخانية وفي الكافي وعليه الفتوى وقيده في التارخانية بما اذا كانت القرية قريبة يمكنه ان يرجع قبل الليل الى وطنه لانها ليست بقرية وذكر في القنية اختلافا في نقلها من مصر الى الرستاق لكن في زماننا يبني العمل بالقول بعدم نقلها من مصر الى القرية لفساد الزمان (وقيل له) اي للزوج (السفر بها في ظاهر الرواية) وبه افق صاحب ملتقى البحار اذا كان الزوج مأمورا عليها واوها كل المهر (والفتوى على الاول) وبه افق الفقيه ابو الليث لفساد الزمان واضرار الغريب لانها لاتأمن على نفسها في منزلها ففيكت اذا اخرجت وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه سياقه فلا ينبغي ماقال المرغيني ان الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه كافى اكثير المعتبرات (وان اختلفا) اي الزوجان حال قيام النكاح (في قدر المهر) بان ادعى انه تزوجها على اتف وادعى انه بالفرين (فالقول لها ان كان مهر

مثليها كما قالت او اكثرا ان كان مهر مثلها مساويا لما تدعى المرأة او اكثرا  
 فالقول لها مع عينها (و) القول (له) اي للزوج (ان كان) مهر مثلها  
 (كما قال اواقل) اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعى الزوج او اقل منه  
 فالقول له مع عينه (وان كان) مهر مثلها (بينهما) اي بين ما قال الزوج والمرأة  
 (مخالفا) ومحبب ان يقع في البداية بالتعليق لعدم الرجحان لاحدهما  
 وقال القدوري في شرح الاستخلاف يبتدئ ببيان الزوج وايهما نكل يلزم  
 ما قال الآخر (و) ان حلفا (لزم مهر المثل) فيدفع منه قدر ما تقربه تسمية  
 فلابخفيه والزائد بغير فيه بين الدرهم والمدانيه هذا تخرج براجي وصححه  
 في النهاية وقال الكرخي بخلافه في الفصول الثالثة ثم يحكم مهر المثل بعد  
 ذلك وفي شرح تاج الشربة وهو الاصح (وفي الطلاق) اي ان اختلف الزوجان  
 حال الطلاق (قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف  
 ما قال) المرأة (او اكثرا) اي ان كانت متعة المثل مساوية لنصف ما تدعى  
 او اكثرا فالقول لها مع اليدين (وله ان كانت كنصف ما قال اواقل) اي  
 ان كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعى او اقل منه فالقول له مع اليدين  
 (وان حكانت) متعة المثل (بينهما تمخالفا) كما صر (و) ان حلفا (لزمت  
 المتعة) لى متعة المثل عند الطرفين على ما ذكر في الجامع الكبير واما في رواية  
 الجامع الصغير والاصل لا تحكم المتعة بل يكون القول قوله في نصف المهر  
 بينهما ووفق صاحب المدياية بينهما فليطالع (وعند ابي يوسف القول  
 له قبل الدخوله وبعده) والظاهر ان مراده القول له في الطلاق قبل  
 الدخول وبعنه لكن في المدياية قوله قوله بعد الطلاق وقبله عنده وفي الثانية  
 القول له في الوجه كلها عنده فيكون مخالفا الا ان يقال القول له قبل  
 الدخول وبعنه قام النكاح اولا فيكون قول المصنف مستقلا على اربع سور  
 الاول اختلافهما قبل الدخول حال قيام النكاح \* والثانية اختلافهما بعد  
 الدخول حال قيام النكاح ايضا \* والثالثة اختلافهما قبل الدخول بعد زوال  
 النكاح \* والرابعة اختلافهما بعد الدخول بعد زوال النكاح ايضا فعنده  
 ابي يوسف القول له في هذه الصور كلها كما في الثانية وعندما تحكم  
 مهر المثل في الاول والثانية والرابعة وتحكم متعة المثل في الثالثة على رواية  
 الجامع الكبير ويعتبر قول الزوج في نصف المهر على رواية الجامع الصغير  
 تبع (الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها) هو الصحيح وقيل لا يصلح مهرا  
 شرعا بان قل عن عشرة دراهم لانه مستنكر شرعا قال الوبري هذا اشبه  
 بالصواب (وايهما) من الزوجين (برهن) على ما دعا به (قبل) برهانه في جميع

مثليها كما قالت او اكثرا لشهادة  
 الظاهر لها (و) القول (له)  
 بيته (ان كان) مهر المثل  
 قال اواقل وان كان بينهما  
 اي الاكثر مما قال واقل مما  
 قالت ولا بيته (مخالفا) اي  
 يطلب عين كل على دعوى  
 الآخر والاولي البداية بين  
 الزوج فان حلفا فالنکاح باق  
 (ولزم مهر المثل) لانه  
 تمي المسمى (و) ان اختلفا  
 في قدر المهر (في الطلاق  
 قبل الدخول) يحكم متعة  
 المثل كمهر المثل فيكون  
 (القول لها ان كانت متعة  
 المثل كنصف ما قال او  
 اكثرا له ان كانت) المتعة  
 (كنصف ما قال او اقل وان  
 كانت) المتعة (بينهما تمخالفا  
 ولزمت المتعة وعند ابي يوسف  
 القول له قبل الدخول وبعده)  
 لايذكر الزبادة (الان  
 يذكر سالايتشارف مهرا)  
 او متعة (لها وايهما برهن)  
 اي اقام البينة قبل برهانه  
 (قبل) الدخول او بعد

(وان بر هنا فينته اي الزوج (اولى) اي مقدمة (حيث يكون القول لها) لانها تثبت المخطوه شرعت للاثبات (وبينتها) اي المرأة (اولى) حيث تكون القول لها لا تثبت

البعض لعدم المرحج ولزم مهر المثل بعد الدخول ومتى المثل في الطلاق قبله (وان اختلفا في اصله) اي المسمى بان ادعى احدهما التسمية وانكر الآخر (وجب مهر المثل) اتفاقا ولو بعد الطلاق قبل الدخول وجيئ المتقدمة (وموت احدهما كيما في الحكم (وفي موتهما بعد الدخول (ان اختلفت الورثة في قدره) اي المسمى (فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى) الامام (القليل) غير المتعارف خلافا لابي يوسف (وعند محمد) يحكم مهر المثل (كالحياة وان اختلفوا) اي الورثة (في اصله) اي المسمى (يجب مهر المثل عندهما وبه ينافي وعند الامام القول لنكر التسمية ولا يجب شيئاً) حتى يثبت بالبينة اصل التسمية ولو اختلف الزوجان في جنس المهر او صفتة او نوعها او ذرعه والمسمى عين او في قيمته وهو هالك فالقول للزوج ولو هو دين فكالاختلاف في الوصف والقدر جميعا فالقول له في الوصف واما في القدر الى تمام مهر مثليها

هذه الوجوه (وان بر هنا فينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له) لان بذلة من لم يشهد لها المتأخر اولى لانها تثبت المخطو والزيادة لكن يق في سورة نافع وهي ان تكون مهر المثل بينهما او متعة المثل بينهما ان اقاما كيف يكون الحال فلت المفهوم من العناية يقضى بما بينهما في الصورتين وفي المدرر وغيره يحكم بمهر المثل لكن ينافي ان تقبل بيتها لانها تثبت الزيادة ولم يشهد لها مهر المثل كائنا من محمد في هذا تدبر (وان اختلفا) اي الزوجان (في اصله) اي المسمى بان قال احدهما لم يسم مهر والآخر يدعى التسمية (وجب مهر المثل) بالاجماع المركب لانه هو الاصل عند الظرفين واما عنده فلا انه تذر القضاء بالمسمي لعدم ثبوت التسمية الاختلاف فيجب مهر المثل وفي شرح الوقاية وان اقام البينة لاشك في قبولها وان لم يتم فعندما يخالف فان ذلك ثبت دعوى التسمية وان حلف بمحب مهر المثل واما عند الامام ينافي ان لا يخالف في النكاح فيجب مهر المثل انتهى لكن الكلام في المهر دون النكاح ويجرى الحلف في المال اتفاقا وقد ذكرها هو بنفسه في كتاب الدعوى تدبر (وموت احدهما كيما في الحكم اى الجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح في الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما ولهمذا يجب في المفروضة مهر المثل بعد موتهما بالاتفاق (وفي موتهما ان اختلفت الورثة في قدره) اي المسمى (فالقول) مع اليدين (لورثة الزوج عند الامام) كائي يوسف حال الحياة الا ان ابا حنيفة رجاه الله تعالى قال القول لورثة الزوج وان ادعوا شيئاً قليلا فلما قال (ولا يستثنى القليل) المستكتر لان اعتباره يسقط عنده بعد موتهما (وعند محمد كالحياة) اي يحكم مهر المثل (وان اختلفوا) اي الورثة (في اصله) اي المسمى (يجب مهر المثل عندهما) كافى احوال الحياة لان مهر المثل صارينا في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت كاذمات احدهما (وبه ينافي) كافى اكتاف المعتبرات (وعند الامام القول لنكر التسمية ولا يجب شيئاً) لان التقادم دليل انفرض الانقرار فلما ينادي تقدير مهر المثل كافى اكتاف الكتب لكن لم لا يجوز ان يعرف ذلك بالبينة او بتصادق الورثة كافى الفتح وفي السرخسى هذا اذا تقادم العهد وانقرض العصراما اذا لم يتقادم العهد يقضى بمهر المثل عنده ايضا وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها وقع الاختلاف في الحالتين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا يحكم بمهر المثل والا يتحقق واصح ما في المثل فلما ينادي تقدير مهر المثل كافى اكتاف الكتب ذكرنا لان المرأة لاتسلم نفسها الا بعد قبض شيئاً من المهر عادة كافى اكتاف الكتب لكن في البحر ولا ينافي ان محله في الدعى الزوج اصال الشيء اليها اما لو لم يدع ولا ينافي ذلك لكن لا يخفى ما فيه تأمل (وان بعث) الزوج (اليها شيئاً) لما ذكر عهدة كاف المحيط وفي التبيين هذا كلام (مجموع ٤٦) اذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت لا يحكم لها بمهر المثل بل يقال لها اما ان تقرى بما تجعل والاحكمنا عليه بالمعارف تعجله ثم يعمل فيباقي كاذبنا (وان بعث اليها شيئاً

فقالت هو هدية وقال الزوج (مهر فالقول له) مع البيين (في غير ما هي للأكل) وهو مالا يفسد برقمه كالعمل والسمن والشاة الحية اما الميؤلة كالاطعام والدجاج المطبوخ والدواكه التي لا تبقى فالقول لها احساناً مع البيين كافى الدراسة وفي الفتح الذى يجب اعتماده في ديارنا ان الحنطة واللوز والشاة ونحوها اى عمالاً يدخل ولا يعطى في المهر مادة كافى الكفاية فالقول لها ان المتعارف ارساله هدية فا ظاهر مهما لامعه الا في نحو الثياب والجاريه وغيرها زاد في المهر وينبئ ان لا يقبل قوله اي ضيق الثياب المحملة مع السكر ونحوه للعرف وفي القهستاني **٣٦٢** معزى بالمحظط اختصار عند الفقيه

انهان كان مما يجب على الزوج كالمخارق والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخلف والملاحة انتهى وهذا كله اذا لم يذكر مصرا فان ذكره كقوله هذا الشيع وهذا الخنا لم يقبل قوله انه من المهر ولو قالت هو منه وقال وديعة فان من جنسه فالقول لها والا له ذكره الزيلعي ولو بث ابوهاله شيئاً بعد ان بث لها شيئاً وادعى انه من المهر فللاب ان يرجع بما بث من ماله لو قاما ولو من مالها باذنهما لا لانه بة منها لزوجها ولو بث الزوج لها هدايا وعوته بشيء ادعى انه عارية فالقول له فإذا استردتها ان تسترد الموضع خطب بنت رجل وبث اليها اشياء ولم يزوجهها ابوها فباعت للهير يسترد عنده قاماً وان تغير بالاستعمال او قيته هالكا وكمذا ما بث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لأن فيه معنى الهبة ولو ادعت ان المبوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان المبوث من خلاف الجنس فالقول له ولو اتفق على معتقدة الفير بشرط ان يتزوجها ان زوجته لارجوع مطلقاً وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقاً كافى فصول العدادي (وان نكح ذي ذمية او حربى حربيه ثمة) اي في دار الحرب (على ميتة او بلا مهر) بأن سكتا عنه او نفاه (وذلك) اي والحال إن النكاح (جاوز في دينهم) وانها قيد لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب المهر عندم لا يكون الحكم عدم الوجوب (فلاشى لها) عند الامام وان اسلا اذا مرتكم وما يدينون وكذا عندهم في الحربين لان اهل الحرب غير متزمتين بآحكام الاسلام وولاية الازمام منقطعة لبيان الدار (خلافهما) والاغنة الثالثة في الذميين (سواء وطئت او طلت قبله) اي الوطى (او مات احدهما) قبله وبعده لكن

الهبة انفق على معتقدة الفير بشرط ان يتزوجها ان زوجته لارجوع مطلقاً وان ابت فله الرجوع ان (عبارة) كان دفع لها وان كانت اكلت معه فلا مطلقاً (وان نكح ذي ذمية او حربى حربيه ثمة على ميتة او بلا مهر) الحال ان (ذلك جائز) عندم (في دينهم فلاشى لها خلافاً لهم) في الذميين (سواء وطئت او طلت قبله) اي الذمية او الحربية (او مات احدهما) عندم وعندم للذمية مهر المثل ان دخل بها او مات عنها او ماتعة ان طلقها قبل الدخول وثبتت آحكام النكاح في حقهم المسلمين من وجوب نفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما

(وان نكحها بخمر او خنزير معين) اى مشارايه (ثم اسلام او سلم احدهما قبل القبض فلهذا ذلك) اى المعين لان الملك في المهر المدين يتم بنفس المقدار حينئذ في الحال انحر وتنسب الخنزير (وان كان غير معين) بالاشارة (فقيه انحر ومهر المثل في الخنزير) اذ اخذ قيمة القبيه كاخذ عنده غيره بخلاف اخذ قيمة المثل ولذا لو جاء بالقيمة قبل الاسلام تجبر على القبول في دونها (وعندي بي يوسف) لها (مهر المثل في الوجهين) اى في الوجهين (وفي الطلاق قبل الدخول تجبر المتمة عتمد اوجب مهر المثل) وهو بي يوسف لانه لا ينصف المفروض (ونصف القيمة عند من اوجبها) وهو محمد لأن القيمة صارت مفروضة فوجب نصفها بالطلاق قبل الدخول (فروع) الوطى في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئليتين ٣٦٣ تزوج بي امرأة مكافحة بلا ذنب وليه ثم دخل بها معاً فلما حدد

ولامر ولو وطى البائع المبعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من العذر مقابل البكرة والافلا المؤجل الى الطلاق يتجل بالطلاق الرجى ولو راجحها هل يتأنجل الاصح لا لكن في القهستانى معزيا للجواهر لواجب المهر ثم طلقها قبل الاجل فالاجل على حاله ثم نقل بعد ورقتين عن المنية ان يصح تجيئ كلها وكذا تأنجليه فحينئذ لو طلقها رجيعاً لا يصبه معجب لا عند العامة فلا يأخذ الا بعد العدة انتهى وفي البازارية لاب الصفيحة المطالبة بالمهر فإذا دفعه الزوج فله المطالبة بتسليمها فان اختلفا في تحمل الرجل فالقاضى يريها النساء ولا

عبارة المصنف توجب خلاف الامامين في الكل وليس كذلك لان عند هما في الذهرين اى مهر المثل ان دخل بها اومات عنها زوجها والمعنة ان طلقها قبل الدخول بها لأنهم التزموا احكاما من الطلاق والعدة وحرمة نكاح المحارم والتوارث بالنسبة وبالنكاح الصحيح وثبتت خيار البلوغ والمطلقة ثلاثة والزنا والربا وغيرها لقوله عليه الصلاة والسلام لهم مالنا وعليهم ماعلينا لكن يلزم ان لا يصح عند هما تبادلهم بالخمر والخنزير لانه من المعاملات مع انه جائز جاعاً تأمل وقال زفر لمهر مثلها في الحربين ايضاً (وان نكحها) اى ذمية (بخمر او خنزير معين ثم اسلام او سلم احدهما قبل القبض فلهذا ذلك) اى المدين من الخمر او الخنزير عند الامام لانها ملكته بالعقد والاسلام لا يمنع قبضه (وان كان غير معين فقيه انحر ومهر المثل في الخنزير) عند الامام ايضاً لان الخمر عندهم مثل كاخل عندها ولا يحصل اخذها فاي حباب القيمة يكون اعراضاً عن الخمر وما الخنزير فمن ذوات القيمة عندهم كالشاة عندنا فاي حباب القيمة فيه لا يكون اعراضاً عنه فيجب مهر المثل تحقيقاً لمعنى الاعراض (وعندي بي يوسف) والاثنة ثلاثة (لهم مهر المثل في الوجهين) اى في المعين وغير المعين لانه لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا هما وهو قول بي يوسف الآخر (وعند محمد) لها (القيمة فيما) اى في المعين وغير المعين لصحة التسمية لعدم الاسلام حال العقد ثم بالاسلام تذر قبضه فتجبر قيمتها وهو قول بي يوسف الاول (وفي الطلاق قبل الدخول تجبر المتمة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها) وفي شرح الكنز ولو طلقها قبل الدخول في المعين لها نصف المعين عند الامام وفي غير المعين في الخمر لان نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة وعند محمد لها نصف القيمة بكل حال وعندي بي يوسف لها بكل حال

يعتبر السن ولو سلها اب الى الزوج فهو برت ولا يدرى اين هي لايلزم الزوج طلبها ومن خدم بنت رجل او امرأة وآخر جها من منزله يجبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها وهب مطلقة مهرها على ان يتزوجها فابي المهر باق تزوجها الملا وذهب مهرها من احد ووكله بالقبض صحي ولو احوالات انساناً على الزوج به ثم وهبته من الزوج لا يصح وهي حيلة من ارها دان تهب ولا تصح اختلاف ورثتها والزوج في ابراءه من مهرها فقالوا في المرض وقال في الصحة فالقول له لانه ينكر المهر زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة اب بما دفعه اليه من الدارهم الا اذا سكت طويلاً فليس له الخصومة بعد ذلك كافي البحر عن المتنق لكن في البازارية عن المرغبياني الصحيح انه لا يرجع على اب بھى لان المثال في النكاح غير مقصود

والختار للفتوى في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمراً ان الاب يدفع الجهاز ملئاً لا عارية فالقول للزوج والبنت وان كان مشتركاً فللاب وكذا الام ولو دفعت في تجاهيزها لبنتها اشياء من امتلاة الاب بحضوره وعلمه وكان ساكتاً وزفت اليه فليس للاب ان يسترد هذه من بنته وكذا لو انفتحت الام في جهازها ما هو معناد والاب ساكت لانه ينفي ولو اشهده الاب على نفسه عن دفع الجهاز انه على سبيل الممارسة او على اقرار البنت لانه ممارسة صحيحة وقبل البينة والاحتياط ان يشتريه منها ثم تبريه ولو اخذ اهل المرأة شيئاً عن التسلیم فله استرداده لأنها رشوة وعامة فيما علقناه على التوكيراتهى **باب نكاح الرقق** هو المملوك كلاماً وبهذا **٣٦٤** بخلاف القن (نكاح المبدواة) **٣٦٤**

## باب نكاح الرقيق

لما فرغ من بيان نكاح من له اهلية الكاح من غير توقف شرع في بيان نكاح من ليس له ذلك، الرقيق في اللغة العبدوي قال لاعيده والمراد هنا المملوك من الآدمي لأنهم قالوا إن الكافر إذا أسر في دار الحرب فهو رقيق لاملك و إذا اخرج فهو مملوك فعل هذا كل مملوك من الآدمي رقيق ولا عكس والفرق بينه وبين الفن أن الرقيق هو المملوك كلا أو بعضا والفن هو المملوك كلا كافي المعم ( نكاح العبد والامة ) سواء كانت قة او مكتبة او مدرسة ( والمدرسة والمكتب وام الولد بلا ذنب السيد موقوف ) خلافاً لما في العبد مطلقاً قاسه على الطلاق وهذه المبارة اولى من عبارة الكفارة وهي لم تجز لأن يلزم عدم الجواز وليس كذلك لأنها جائز لكنه موقوف فإن أجاز ( المولى النكاح قبل الدخول او بعده صريحاً او دلالة ) نفذ ( النكاح ) لكن لا ذنب بعده كرم له وطؤها بالنكاح آخر كافي القهستاني ( وإن رد بطل ) لأنه عيب والمراد بالمولى هنامن له ولادية تزوج الرقيق ولو غير مالك له وإن هذا كان للاب والجلد والقاضي والوصي تزوج أمـةـيـمـ وليـسـ لهمـ تزوجـ العـبدـ لما فيهـ من عدم المصلحة ( قوله ) اي السيد ( طلقها رجعية اجاز ) لأن الطلاق الرجعى لا يكون الا بعد سبق النكاح الجميع فيدل على ذنب ( لا ) اي لا يكون اجازة لو قال له ( طلقها او فارقتها ) لأنـهـ يتحملـ الرـدـ وهوـ الـظـاهـرـ هناـ حـيـثـ تـزـوجـ بـغـرـامـهـ فيـحـمـلـ عـلـيـهـ وـفـيهـ اـشـارـةـ بـأـمـ سـكـونـهـ بـعـدـ الـعـلمـ لـيـسـ باـجـازـةـ كـافـيـ القـيـمةـ ( فـانـ تـكـوـنـ باـذـنهـ ) اي باذن السيد ( فالمهر عليهم ) اي على المدّ كورين فلو طلبت ( بـاعـ العـبدـ فـيـهـ ) فـلـوـ بـيعـ فـلـيـفـ ثـنـهـ بـالـمـهـرـ لـأـبـاعـ مـاـنـيـاـ وـيـطـالـبـ بـالـبـاقـ بـعـدـ الـمـاقـ بـخـلـافـ النـفـقـةـ حـيـثـ بـيـاعـ سـرـارـاـ لـأـنـهـ تـحـبـ سـاعـةـ فـلـيـقـ بـيعـ بـالـجـيـمـ فـإـذـامـاتـ يـسـقطـ المـهـرـ وـالـنـفـقـةـ لـفـوـاتـ بـحـلـ الـاستـيـفـاءـ وـكـذاـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ وـالـمـكـابـ ( اذا تزوج العبد بأخته وليزوج المولى امه من عبده لا يجب المهر وهو الاصح )

المتزوج بلاذنه (طلقها) طلقة (رجيمية اجازة) دلالة كقوله احسنت او ابأس على الراجح مالم (ويسى) يعلم قصد الاستهزاء (لا) يكون اجازة قوله (طلقها) ولو قال بايضاً (او فارقها) لاحتسال الرد وهو اليق بالمتزوج حتى لو اجازه بعد ذلك لainفند وبهذا فارق الفضول لانه مبين حتى لو قال له طلقها كان اجازة كاف في الفتح وعليه الفتوى فينبغي انه لو زوجه فضولي فقال المولى عليه طلقها انه يكون اجازة اذ لا مرد منه حينئذ (فإن نكحوا بآذنه فالمهر) والنفقة (عليهم) لكن (بيع العبد) لا غير (فيه) اي المهر من واحدة ويؤاخذ بما زاد بعد المهرية وبيع في النفقة سراراً تجددها ولو زوج امته من عبده لا يحب المهر في الاصل وقيل تجب ثم يسقط

والمنبر والمكتاب وام الولاه)  
وولدها من غير المولى  
ومعنى البعض عند الامام  
(بلاذن السيد متوقف)  
على اجازته فلو طلق احدهن  
تلك المرأة كان متاركة ولم  
ينقص من عدد الطلاق لكن  
لو اذن بعده كره له وطقوها بلا  
نكاح الفير كما في الفهستاني  
معزيا للمحيط (فإن أجاز)  
صريحاً أو دلالة كما إذا اعتقده  
أو أسره بالطلاق الرجعي  
(نفذ) النكاح (وان رد بطل)  
والمراد بالسيد في الامة من له  
ولاية التزويج مالكا أولاً  
إذا لاب والجد والقاضي والوصي  
والمكتاب والفاوض يملكون تزويج  
الامة وأما العبد فلا يملك  
تزويجه الا من يملك اعانته  
ذكره من لا يخسر و غيره  
(وقوله) اي السيد لسعده

(وبسي المدبر والمكاتب ولا يباعان) وكذا لدماء الولد والبعض (واذنه عبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده) بخلاف الوكيل بالنكاح على المفتي به (فيما في المهر لو نكح فاسدا فوطا) ولو لم يطأ لاشي عليه (ويم الاذن به حتى لو نكح بعده) نكاحا (جائز توقيف على الاجازة) لانتهاء **٣٦٥** الآذن برة وهذا اذا المدين بالموالى الصحيح فقط فان نواه تقييد اتفاقا كما

(ويسمى) للمهر والنفقة (المدبر والمكاتب ولا يباعان) لانه لا يحتملان القل من ملك الى ملك معبقاء الكتابة والتديير وكذا ممتلك البعض وابن ام الولد فيؤدي من كسبهما فان اخر المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع كا اذا عجز المكاتب فرد الى الرق فانه يكون الكل على الاولى فان او فاها او ابيع لها كا في القهستاني (واذنه) اي السيد (عبده بالنكاح) مطلقا (يشمل جائزه) اي النكاح (وفاسده) عند الامام ويصرف الى الجائز عندهما والثلاثة ومرة الخلاف تنظر في اصرين ذكر الاول بقوله (فيما في المهر) في الحال (لو نكح فاسدا فوطا) ولو لم يطأ لاشي عليه عنده وعندهما لا يطاسب الا بعد المتق ذكر الثاني بقوله (ويم الاذن به) اي بالنكاح الفاسد (حتى لو نكح بعده) اي لو جدد العبد نكاح هذه المرأة نكاحا (جائز) او نكح امرأة بعدها نكاحا صحيحا (توقف على الاجازة) لأن الاذن بالعقد حيث ينتهي عنده ولا ينتهي به عندها لأن المقصود من النكاح وهو تحصينه من الزنا انا يحصل بالجائز دون الفاسد وله ان الاذن مطلق فيجرى على اطلاقه ولا يتقييد بال الصحيح كالاذن بالبيع وقيد بالاذن لأن التوكيل بالنكاح لا يتناول الفاسد ولا ينتهي به اتفاقا وعليه الفتوى كافي المستصنف (وان زوج السيد (عبده المأذون المديون صحيحا) النكاح لانه لا ينتهي على ملك الرقبة فهو ز تحصيناته (وهى) المرأة (اسوة للغرماء) فيما في الكل فيقسم نفسه بين المرأة وبين الغرماء بالحصة فتأخذ حصة مهرها ان كان المهر غير متجها وزعن مهر مثلها ولهاذا قال (في مهر مثلها) في القدر المتجاوز عنه لازاجهم تأخذ بعد استيفاهم حقوقهم كدين الصحة مع دين المرض (ومن زوج امه لا يلزم تبومتها) وان شرطا وقت العقد  $\Delta$  التبوئة فعليه ان يذكر مثلا وبواء منزلة اذا هيأله كافى المقرب (ويطؤ الزوج متى ظفر) وليس للسيد ولالية المنع الا قبل اخذ المجل وليس للزوج ان يدعه ان من يستخدمها لأن المستحق للزوج ملك الحال لا غيره (و) لكن (لاتفاقه عليه) اي الزوج (الا بالتبوءة) لأن النفقة جزء احتباسها فلا يوجد احتباسها الابيوعتها (وهى) اي التبوئة (ان يخل بيتها) اي الامة (و) بين الزوج في منزله ولا يستخدمها) ولو ترك الاضافة في منزله لكان اولى لأن التبوئة ان يخل بيتها في اى منزل كان كافيا لخساف فلا وجہ للاختصاص بمنزل الزوج تأمل (فان بوأها ثم رجع صحيحا) رجوعه لانه

وتفتضي كلام الكمال انه لو باع الامة اومات عنها قبل الوضع لانتبت الحرية وبذلك صرح في المسوط في قوله كل ولد تدلينه فهو حر الان يفرق بين التعليق صريحا ومنى (ويطؤ الزوج متى ظفر) وهذا كاف في التسليم (ولاتفاقه عليه الا بالتبوءة وهي ارجح بيتها بين الزوج في منزله) اي الزوج (ولا يستخدمها) ولم يتم بالخصوص كون التخلية في منزله (فان بوأها ثم رجع صحيحا) لأن الاستخدام حكم الملك وهو باق

(وسقطت النفقة) لأنها احتباس ويستثنى من ذلك المكتابة فإنها كالحررة فلا تحتاج إلى التبوئة لاستحقاق النفقة ولا يبقى للسيد ولایة الاستخدام كألف نفقات المحيط وغيره وسيجيئ (وان خدمته بلا استخدامه لاتسقط) لبقاء التبوئة وكذا لو استخدمها المولى نهاراً وعادها إلى بيت الزوج ليلاً ولم السفر بهاز وان باه وجهاً (وان زوج امته قتلها) ولو خططاً وهو عاقل بالغ فلو كان صبياً لم يسقط على الراجع كألف منع الفرار (قبل ٣٦٦ ← الدخول سقط المهر) لا وفعله

ببده او سكانه او مأذونته  
المذبوحة او قتلت نفسها اي  
قبت ان قوتها او ارتدت  
كاد جحده في النهر (بخلاف  
ما سقطت الحرقة نفسها قبله)  
اي الدخول فانه لا يسقط  
لأن جنائية الانسان على نفسه  
غير معتبرة والأهلية عند  
زهوق الروح منعدمة ولذا  
لو قال شخص اقل من قتله  
وجبت الديمة بخلاف اقتل  
عبدى ولو قال رجل لامرأة  
اذا جنت فات طلاق بمن  
لابع بخلاف ان دخلت الدار  
فدخلها بمنونا (والاذن  
في العزل عن الامة) هو  
الانزال خارج الفرج (السيد)  
لان الولد حقد وهذا يفيد  
التقييد بالبالغة كما يفيد ان  
السيد العزل (وعندهما) في  
غير ظاهر الرواية (لها)  
كالحررة ولا يكره العزل فان  
ظهر بها حبل بهذه محل نفيه  
ان لم يمد اليها اوعاد بعد البول  
ويحمل استقطال الولد قبل مائة  
وعشرين يوماً وقالوا يباح

العزل لسوء الزمان قال في القسم فليعتبر عذر امسقطاً لاذتها انتهى وبه جزم القهستاني معزياً لاستحسان (لحاد)  
المحيط فلنجفط (وان تزوجت امة او مكتابة) او امام ولد او مدببة او مبغضة (بالاذن) ولو برضاه او كانت عند النكاح  
حررة ثم صارت امة (ثم عنتت فلها الخيار في القسم) والجھل بهذه الخيار عذر فلا يبطل به ولا بالسکوت ولا  
يتوقف على القضاء ويقتصر على المجلس بخلاف خيار البالوغ ونماذه في شرح المجمع

( حرا كان زوجها او عبدا ) دفعا لزيادة **٣٦٧** الملك عليها بالطلاقة الثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها لأن

الفرقه من قبلها وان اختارت زوجها فالمهر تسيدها ( حرا كان زوجها او عبدا ) سواء كان النكاح برضاهما اولا فان كانت تحت العبد فله الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو كون الحرة فراسها للعبد وان كانت تحت الحر فيه خلاف الشافعى ( وان تزوج بلا اذن ) من سيدتها ( فتقت ) قبل اذنه وقبل وطه مولاهما فان الوطى <sup>فسخ النكاح عند ابى يوسف</sup> خلافا لمحمد ( نفذ ) النكاح خلافا لزفر لكن فيه اشكال لأن الامة شاملة لام الولد وام الولد اذا اعتقت قبل وطه الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى ( وكذا ) اي زوجها ( العبد ) بغير اذن المولى ثم عتق نفذ لأن توقفه كان لحق السيد وقد زال وكذا لو باعه فاجاز المشترى ( ولا خيار لها ) للتفق لأن التفوه بعد العتق وبعد النفاذ لم يزيد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق ( والمسى ) من المهر وان زاد على مهر المثل ( السيد ان وطته ) المنكوبة بلا اذن ( قبل العتق ) استحسانا لاستيفاء منافع مملوكة للمولى والقياس ان يجب المهران بالعقد والوطى بشهادة وجه الاستحسان ان الجواز استند الى اصل المقد ولو ووجب مهر آخر لوجب بالمقد مهران وقال الزيلعي يشكل بذلك عذر في المهر في تعليل قول الامام في حبس المرأة بعد الدخول برضاهما حتى يوفيهما المهر لأن المهر مقابل بالكل اي بمجموع وظائف توجد في النكاح حتى لا يخلو الوطى عن المهر فقضية هذا ان يكون لها شهادة من المهر بمقابلة ما استوفى بعد العتق ولا يكون الكل للأولى انتهى لكن المقد سبب للمهر ولزومه بالوطى وكلها واقعه في ملك المولى مع عدم الرضى فكانه وظائف الواقعه في هذا المقد واقعه في ملك المولى بوقوع سببه فيه فيكون كل المهر له وليس كذلك ما قيس عليه تدبر ( ولها ) اي المسى المنكوبة بلا اذن ( ان وطته بعده )

اي العتق لاستيفاه مملوكة لها فوجب البدل لها لكن لوطيقها قبل الدخول يكون نصف المهر للمولى فيلزم ان يكون نصفه ايضا له اذا وطأها بعد العتق الا ان يقال المهر قد تم بالوطى وهو قد وقع بعد مخرج عن ملكه فيكون كل المهر لها تدبر ( ومن وطأ امة ابنه ) اي قته وكان الاب مسلما مكتفا ( فولدت ) هذه الامة ولدا ( فادعاه ) اي الاب الولد سواء ادعى الشبهة او لا ( ثبت نسبة منه ) اي من الاب وان كذبه الاب صيانة لامة عن الضياع ولنفسه عن الزنا هذا اذا كانت في ملك الاب من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت في ملكه وقت العلوق فباعها ثم ردت بخيار او فساد ثم ادعاه ثبت الا اذا صدقه الاب كافى الظهورية وانما قيدنا بالمسلم والمكلف لأن دعوة الكافر والعبد والمحنون لا تصح وانما فسرنا الامة بالفقة لأن دعوة ولد

عقل كا سيتضاع ( ثبت نسبة منه ) وان كذبه الاب

(ولزمه فيتها) ولو فقيراً لتصور حاجةبقاء نسله عن حاجةبقاء نفسه ولذا ينكث بطعم شيء والأمة بالقيمة وبمحله تناول الطعام عند الحاجة ولا يحمل الوطئ ويجب على نفته ولا يجبر على دفع جارية يتسرى بها الاب (لامهرها ولقيمة ولدها وتصير ام ولده) لاستناد الملك الى وقت العلوق **٣٦٨** ضرورة صحة الاستخلاف ولا

يشترط دعوى الشبهة ولا تصدق الأبن بخلاف وطه امة اصله وان علا وزوجته فلا بد ان يصدقه المالك في أنها احلا له وان الولد منه (والجد) اب الاب اما اب الام وسائر ذوي الارحام فلا تصح دعوتهم (كالاب) في الحكم (بعد موته) حقيقة او حكم المدمن ولايته بكفر اورق او جنون بشرط ان تجيء به لستة اشهر فاكثر من وقت انتقال الولاية اليه لما مرس (لاقبله وان زوج) الأبن (امه الابه) ولو فاسدا (جاز) وكذلك لو تزوجها الاب باذن الولد صغيرا (وعليه مهرها لاقيتها) لأنها ملك الغير حقيقة وقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا ينكح لاحقيقة وهي ثبوت الملك متروكة بالاجاع كاف المستحق حدود المستحق (فإن انت بولده) من الاب (لاتصيرون ولد) لأن انتها الى ملك الادب لاصيانة مائة وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة اليه (وهو) اى الولد (حر بقرابته) لأن ملك اخاه فعق عليه كافي الهدایة وغيرها والظاهر يقتضي ان الولد على رفقا لكن اختلاف فيه فقيل يعتق قبل الانفصال وقيل بعد الانفصال وفي الفسایل الوجه هو الاول لأن الولد حدث على ملك الاخ من حين العلوق فكم املكه عتق عليه بالقرابة تدبر (حر قالت لسيد زوجها) اى زوج عبد حرب باذن مولا قبات الزوجة السيدة (اعتقه عن بالف ففضل فضل فسد النكاح) هذا اذ لم يزيد على ما امر به لأنه لوزاد عليه بان قال بعثك بالف ثم اعتقت لم يصر بحسبا بل مبتداً ووقع المتق عن نفسه فلابيأس النكاح كافي الخبر وكذا لو قال رجل تحته ام تو لاها اعتقها يعني بالف ففضل

( وهو) اى الولد (حر بقرابته) بذلك اخيه (حر) متزوجة برقيق (قالت لسيد زوجها) الحر المكلم (اعتقه عن بالف او زادته ورطل من خمر لأن الفاسد كاصح هنـا) ففضل فسد النكاح (تقديم الملك اقضـاء كافية قائمـة منه اوعتقـة عنـك وافتـاد فيـ الحواشـي السـعدـيـة انه لو قال كذلك وقع المـتقـ عنـ المـأـمور لـعدـ القـبـول

(ولزمها الالف) وسقط المهر (والولاهاها وبصحب) المتق (عن كفارتها لونوت به) الكفارة ثبوت الملك لها والعتق عنها (وان لم تقل بالف لا يفسد النكاح لعدم الملك (والولاهاه) اي للمولى لانه المتق (خلافا لابي يوسف) فانه والاول سواء (وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح) اي بالارضاههم الملکهم مارقبه تويدا (دون مكتبه ومكتبه) لأنهما التحقا بالاحرار تصرفا فاشترط رضاهما وان كانا صغيرين ٣٦٩ ← وهذا الغرب المسائل حيث اعتبر أى الصغير والصغيرة

في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير إذنهما توافق على اجازتهاها فان اديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما اماما داما صغيرين غير رأى المولى ان لم يكن عصبة غيره لانه تجرده له ولاية بمحكم الولاء ولو عجزت المكتابة والحالة هذه بطل النكاح ولو كان مكتبا لم يبطل لكن لابد من اجازة المولى وان رضى او لا لانه انما رضى بتعلق موئن النكاح كالمهر والنفقة بحسب المكتاب ولا يملك نفسه والحاصل صحة اجازة المكتابة الصغيرة نكاحها قبل المتق لا بعده واجازة سيدتها بعد المتق لا قبله فلابخفظ والله اعلم

#### bab nkaah al kafir ←

يشتمل المشرك والكتابي (و اذا تزوج كافر بلا) سماع (شهود اوفي عدة كافر آخر) وذلك (الزواج) (جائز في دينهم ثم اسلاما) او ترافقا اليها (اقرا عليه خلافا لهم في) مسئلة (العدة) لحرمة نكاح معندة الفير اجماعا وله ان

الحرمة لا يمكن ابياتها حقا للشرع (جمع ٤٧ ل) لأنهم لا يخاطبون بمحنة ولا حقالا زوج لعدم اعتقاده ونحن مأمورون بتذكرهم وما يعتقدون فلا يجب العدة حتى يتبت نسب ولدها اذا جاءت بخلاف اقل من ستة اشهر كاصحه صاحب الهدایة وغيره وهذا لوم المراقبة او الاسلام قبل انقضاء العدة اما بعدها فلا يفرق اتفاقا وفي المضمرات والصحيم قول ابي حنيفة

اعتقدت الامة وفسد النكاح الا ان في الاولى يسقط المهر وفي الثانية لا (ولزمها الالف والولاها لها وبصحب عن كفارتها لونوت به) اي لونوت بهذا الاعتقاد عن الكفارة وعند زفر النكاح ويقع الولاء عن المأمور واصله انه يقع المتق عن الامر عندنا حتى يكون الولاء له ولونوت به الكفارة يخرج عن المهددة وعنه يقع عن المأمور لانه طلب ان يعتق المأمور عبده عنه وهذا حال لانه لاعتق في ما لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع المتق عن المأمور ولنا انه امكن تبيحه بتقديم الملك بطريق الاقضاء اذ الملك شرط لفتح العتق عن الامر فيصيير قوله اعتق طلب التقييل من المولى بالالف ثم امره بالاعتق عند الامر عنه وقوله اعتقدت تعلينا من الامر ثم الاعتقاد عن الامر واذا ثبت الملك للامر فسد النكاح لاتفاق بين الملوكين كافي الهدایة (وان لم تقل الحررة (بالف لا يفسد النكاح (والولاهاه) اي للسيد عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) هو يقول هذا الاول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهمة وتسقى الهمة عن القبض وهو شرط كايستقى البيع عن القبول وهو ركن ولهما القبول ركن يتحقق السقوط كافي التعاطي واما القبض فلا يتحقق السقوط في الهمة بحال (وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح) ومعنى الاجبار ان ينفذ نكاح المولى بغير رضاهما خلافا للشافعى هذا اذا كانوا كبارين وان كانوا صغارين يجوز الاجبار عنده ايضا (دون مكتبه ومكتبه) لأنهما التحقا بالاحرار في التصرف فيشترط رضاهما

#### bab nkaah al kafir ←

والمتناسبة ظاهرة بينهما ان الرق اثر الكفر الا ان الكافر ادنى منه والتعبير بالكافر اولى من تعبير بعضهم بنكاح اهل الشرط لانه لا يشمل الكتابي (و اذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر آخر) لانها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالاجماع (و الحال ان ذلك جائز في دينهم) قيده لانهم لولم يدينوا جوازه لم يقرأ عليه في الاسلام (ثم اسلاما اقرها) اي ترکا عليه اي على ذلك النكاح ولم يحدد عند الامام وهو الصحيح لان الحرمة لا يمكن ابياتها حقا للشرع لانهم غير مخاطبين بالفروع ولا حقا للزوج لانه لا يعتقدوها (خلافا لهم في العدة) لان النكاح في العدة حرام بالاجماع بخلاف النكاح بغير شهود وهم لم يتزدوا احكاماها بجميع اختلافاته لكن فيه كلام قد قررناه في اول كتاب النكاح تبع وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين لأن اهل الذمة تبع لاهل الاسلام وهم لا يجوزون نكاحهم بغير شهود

الحرمة لا يمكن ابياتها حقا للشرع (جمع ٤٧ ل) لأنهم لا يخاطبون بمحنة ولا حقالا زوج لعدم اعتقاده ونحن مأمورون بتذكرهم وما يعتقدون فلا يجب العدة حتى يتبت نسب ولدها اذا جاءت بخلاف اقل من ستة اشهر كاصحه صاحب الهدایة وغيره وهذا لوم المراقبة او الاسلام قبل انقضاء العدة اما بعدها فلا يفرق اتفاقا وفي المضمرات والصحيم قول ابي حنيفة

(ولو تزوج المحسى محرمه) كاًمداً وابنته او مطلقتته ثلاثة او جميع بين نسخ او بين من لم يجز الجمع بينهما (ثم اسلاماً واحدهما فرق) القاضى او الذى حكمه (بينهما) اتفاقاً كتزوجين وقع بينهما ثلاثة طلاقات كاً فى التف وهل بهذه الانكحة حكم الحفظ لاماً الا صحة عندهن قبض الفقة ويحذق ذقه وعنه لا ويهقالاً واجموا ٣٧٠

بالنص فيما اذا كان النكاح مطلقاً فيتصر عليه ذكره ابن الملك وغيره لكن نقل القهستانى معزيزاً للمحيط انهم يتوارثون قتبته (وكذا لو ترافقاً) اي من اسرها (الينا) وهم على الكفر لام كالحكم (وبرافعة احدهما لا يفرق خلافاً لهم) الا اذا طلقها ثلاثة او طلبت التفريق فانه يفرق بينهما اتفاقاً كما لو خلعنها ثم اقام معها بلا عقد او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثة فانه يفرق في هذه الثلاثة من غير صرامة كما جزم به في المحيط الرضوى خلافاً لما نقله النبطى (والطفل) مسلم ان يمكن احد ابويه مسلماً او اسلام احادتها) ان اتحدت الدار ولو حكمها بأن اسلم الاب في دار الحرب والولد في دار الاسلام بخلاف العكس (و) هو (كتابي ان كان بين كتابي ومحسوبي) لا انه نظره وهذا اذ لم يختلف الدار بان كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسمه الوالد في دار الحرب ولو كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لايترى ولده ولا يكون مسلماً كافياً للتبين (و) الطفل (كتابي ان كان بين كتابي ومحسوبي) لا انه نوع نظره حتى في الآخرة بتقسان العقب فان المحسى ومثله من اهل الشرك شر من الكتاب (لو اسلت زوجة الكافر) كتابياً او لا (او زوج المحسوية) وانما قيديها لأنها ان كانت كتابية فلا عرض ولا تفريق (عرض الاسلام على الآخر) فلو كان من يعرض عليه صغيراً لا يعقل الاديان يتضرر عقله لانه غایة موامدة ولو كان مجتنباً لا يتضرر بل يعرض على ابويه فايهمما اسلم بقى النكاح لانه يقع المسلم منهما كافياً للقمع وقال الشافعى لا يعرض وبين المرأة في الحال ان كان الاسلام قبل الدخول وبعد توقف على مضى العدة (فإن اسلم) من عرضه الاسلام فهو اى المرأة المسلمة (والا) اي وإن لم يسلم (فرق بينهما) اي فرق القاضى ببابه عن الاسلام وفي الكافر اذا اسم اجد الزوجين بعرض الاسلام على الآخر وقال الزبائى هذا على اطلاقه يستقيم في المحسوبين

على التوير ولوعقل الطفل الاسلام ووصفه يصير مسلماً بالاصالة (لو اسلت زوجة الكافر او زوج المحسوية (اما) عرض الاسلام على الآخر فان اسم) بقى النكاح (والفرق) القاضى (بينهما) ولو ميزاً ويتضرر عقل غير الم Mizra ومجتنباً على ابويه فلن لم يكن له اب نصب القاضى وصياغة قضى عليه بالفرق

شيًّاً لوابت ) قبل الدخول  
لتفوتها المبدل قبل تأكده  
( ولو كان ذلك ) اي اسلام  
احد هما ( في دارهم ) اي  
دار الحرب . وما الحق بها  
كالبحر الملح ( لاتسين حتى )  
بعضى قدر عدة الطلاق بأن  
( تحيسن ثلاثة ) او تعفى ثلاثة  
اشهر لغيرها او تعضم الحامل  
( قبل اسلام الآخر ) لتذر  
العرض بعدم الولاية الباحة  
الفرقة فاقيم شرط الفرقة  
مقام السبب وهذه الحি�صة  
ليس بعده ولذا يستوى  
فيها الدخول بها وعيوها  
وان اسلم زوج الكتابية بقى  
نكا حهما ) وكذا لو اسلم زوج  
المجوسية فهو دت او نصرت  
( وبيان الدارين ) حقيقة  
وحكمة( سبب الفرقة لا السبب  
فلو خرج احد هما اليها  
مسلا ) او ذهبا او اسلم او عقد  
الذمية في دارنا ( او اخرج  
مسبيها ) ودخل بدارنا ( بانت )  
ذاهل الحرب كالموقى  
ولم يشرع النكاح بين ميت  
وحي ( وان سبيا معا لا )

**وقال الشافعى رحمه الله تعالى سبب الفرقـة السـي دون التـبـان (لا السـي فـلو)**  
**تفريح لقوله تـبـان الدـارـين (خرـج اـحـدـهـما إـلـيـنـا مـسـلـما) او ذـمـيـدا او اـسـلـم او عـقـد**  
**الـذـمـةـ في دـارـالـاسـلامـ (او اـخـرـجـ) اـحـدـهـما إـلـيـنـاـ (مسـيـباـ بـانـتـ) زـوـجـتـهـ تـبـانـ**  
**الـدارـينـ (ـاـنـ سـبـبـاهـ) تـفـريـحـ لـقولـهـ لاـ السـيـ (ـاـنـ تـبـانـ لـعدـمـ تـبـانـ الدـارـينـ خـلـافـاـ**

لأنه سبب عملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداء فكذا بقاء وهذه لو كانت المسألة من كونها مسلمة أو ذي لا يبطل النكاح كافية في التبرع عن المحيط مسلم تزوج حرية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن ومانقل في الفعل عن المحيط تحريره انتهى وفي الفهمستاني وبين بين الدارين حقيقة بأن يخرج أحد الزوجين

من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما او ذميا او مسيئا فلواختلفا حكمها بأن يخرج احدهما الى احدهما مستأمينا لم تبن كافية شرح الطحاوى انتهى ( ومن هاجرتنا مسلة او ذمية (بانت) لامر ( ولا عدة عليها ) فعل تزوجها عنده ( خلاف المهاجر ) ما لم تكن حاملا حتى تضع لا للعدة بل لوجود حمل ثابت النسب ٣٧٢ وهو الاصح قيد بالهاجرة

لان اى طلاق في دار الحرب لا عدة عليها اتفاقا و لكن اذا اذمية اذا طلقها الذى في دار الاسلام لا عدة عليها الا اذا كانوا يعتقدونه في الاصح وقيل يجب لكن لا تتعص صحة العقد لضعفها فالمول عليه حينئذ كونها تحت كافر فلا حاجة الى التدليل بالتباسين ( وارتداد أحد الزوجين فليس في الحال ) فلا يتوقف على القضاء ولا ينقص به عدد الطلاق بلا فرق بين الدخول بها وغيرها وهذا في الرجل ظاهر ولا تجبر المرأة على النكاح بعد اسلامه واما في المرأة فهو ظاهر الرواية لكنها تجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بغير يسير ولو دينارا رضيت او ابت هذا هو الصحيح قال الاول الجي رجاه الله وعليه القتوى وافتى بعض مشائخ بلخ وسرقند بعدم الفرقة بردتها زجرها وقد شوهد من المشايخ في تجديدها فضلا عن جبرها بالضرب ونحوه عالا يعده ولا يحدلاسيا التي تقع فيما يوجب

للشافعى ( ومن هاجرنا مسلة او ذمية اى تركت ارض الحرب وهاجرنا الى ارض الاسلام (بانت) من زوجها ( ولا عدة عليها ) عند الامام اذا لم تكن حاملا وان كانت حاملا لاتنكح قبل الوضع وهو الصحيح وعنده انه يجوز النكاح ولا يقربها الزوج حتى تضع جملها ( خلاف المهاجر ) لان الفرقه وقت الدخول في دار الاسلام فيلزم حكم الاسلام قوله ان العدة لمرمه ملك النكاح وبيان الدارين لم يبيك النكاح فلا يجب العدة ومرة الخلاف تظهر في ان الحريمة اذا دخلت دار الاسلام لم يلزم الحربى ولدها لمدم العدة عنده الا ان تأتى به لاقل من ستة اشهر وعندها يلزم الى سنتين لقيام العدة لكن المول عليه في عدم وجوب العدة كونها تحت كافر لا غير كافي الكافى قيد بالهاجرة لانه لو هاجر زوجها لا يجب العدة عليها اتفاقا ( وارتداد أحد الزوجين ) اى تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر حقيقة على احدهما كما اذا يجسس او ينصر او حكمها كما اذا قال بالاختيار ما هو كفر بالاتفاق (فسخ) اى رفع فقد النكاح حتى لا ينتصى به عدد الطلاق سواء كانت موطوءة او غيرها ( في الحال ) بدون القضاء عند الشعرين وقال الشافعى ان كانت الردة بعد الدخول لاتين منه حتى تمضى ثلاثة قروء وان قبل الدخول تبين في الحال ( وعند محمد ارتداد الرجل طلاق ) وهو يعتبره بالاباء وابو يوسف صر على اصله في الاباء وهو ان اباء الزوج ليس بطلاق فكذا الردة وابو حنيفة رجاه الله تعالى فرق بينهما ووجهه ان الردة منافية للنكاح والطلاق رافع فتعذر الردة ان يجعل طلاقا بخلاف الاباء قيد بردتها لان ردتها فسخ اتفاقا لان بعض مشائخ بلخ وسرقند كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقه حسبما لباب المعصية وعامتهم يقولون يقع الفسخ ولكن يجب على النكاح لزوجها الاول بعد الاسلام وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المقصود يحصل بذلك ومشائخ بخارى كانوا على هذا وفي الجواهرة وتجبر على الاسلام وتمزز بضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتروج الا بزوجها الاول ولكل قاض ان يحدد بينهما بغير يسير ولو دينارا رضيت او ابت كما في المنية لكن ان ارتد الزوج لا تجبر على النكاح بعد اسلامه وفي القهستاني لاردة المطفل اذا اعتقد له بخلاف آباء وقال بعض المشائخ ان ردته صححة كاباه ( وللوطوة المهر ) اى كل المهر من المسئى ومهى المثل سواء ارتد او ارتدت لانه تأكيد بالدخول فلا يتصور سقوطه ( ولغيرها ) اى الموطوءة المذكورة (نصفه) اى المهر ( ان ارتد ) الزوج لان الفرقه من جهةه قبل الدخول توجب نصف المهر هذا اذا كان مسئى والا فعليه المتعة ( ولا شيء لها ) من المهر والنفقة

الكافر كثيرا ثم تنكر وعن التجديد تأتى ومن القواعد المشقة تجلب التيسير والله الميسر لكل عسير ( سوى ) ( وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللوطوة ) ولو حكمها ( المهر ) سواء كانت الردة منها او منه تأكيد بالدخول ( ولغيرها ) اى الموطوءة (نصفه) اى نصف المسئى والفالمعنة ( ان ارتد ولا شيء لها ) اى لغير الموطوءة من مهر ونفقة سوى السكفي

(ان ارتدت) لجئ الفرقـة من قبلها بمصيـة (وان ارتدـا معـا واسـلا مـا الـتبـين) الزوجـة استـحسـاناً وـمـثلـه لمـيـعـرـفـ سـبـقـ اـحـدـهـما (وان سـلـما مـتـحـابـا بـانتـ) فـانـ تـأـخـرـتـ اـسـلامـا قـبـلـ الدـخـولـ فـلـامـهـرـلـهاـ وـانـ تـأـخـرـهـوـفـلـهـاـ النـصـفـ اوـالـمـتـعـةـ (وـلـاـيـصـعـ تـزـوـجـ المـرـتـدـوـلـاـ المـرـتـدـةـ اـحـدـاـ) فـانـ النـاسـ مـطـلـقاـ (فـرـوعـ) اـسـلـمـ وـتـحـتـهـ خـسـ نـسـوـةـ فـاـكـثـرـ اـوـاـخـتـانـ اـوـامـ وـبـنـهـاـ بـطـلـ نـكـاحـهـنـ انـ تـزـوـجـهـنـ بـعـدـ وـاـحـدـ وـانـ رـتـبـ فـالـاخـيـرـ بـلـفـتـ المـنـكـوـحـةـ الـسـلـطـةـ وـلـمـ اـسـفـ الـاسـلـامـ بـانـتـ «ـصـفـيـةـ مـسـلـةـ فـيـ دـرـانـاـ اـرـتـدـ اـبـوـهـاـ مـتـبـيـنـ مـنـ زـوـجـهـاـ حـسـنـ ٢٧٣ـ»ـ لـتـبـعـيـةـ الدـارـ صـفـيـةـ نـصـرـانـيـةـ تـجـسـ اـبـوـهـاـ بـانتـ وـلـامـهـ

اهـاـوـكـذـاـ لـوـارـتـدـاـ وـلـخـابـدـارـ  
اـحـرـبـ لـاـنـ لـمـ يـلـحـقـهـ مـسـلـمـ اـتـحـتـهـ  
نـصـرـانـيـةـ قـمـجـسـاـ وـقـتـ  
الـفـرـقـةـ كـاـ لـوـتـهـوـدـاـ اوـتـصـرـاـ  
عـنـدـابـيـ يـوـسـفـ خـلـافـاـ لـحـمـدـ  
فـيـ الـاـوـلـيـ وـالـفـرـقـ لـهـ عـدـمـ جـوـازـ  
تـزـوـجـ الـمـجـوـسـيـةـ بـخـلـافـ الـكـتـابـيـةـ

### ﴿بـابـ القـسـمـ﴾

بـقـعـ القـافـ مـصـدرـ بـعـنـيـ  
الـقـسـمـ وـبـالـكـسـرـ التـصـيـبـ  
(يـحـبـ الـعـدـلـ فـيـهـ) بـيـنـ الزـوـجـاتـ  
مـاـ كـلـاـوـمـشـرـبـاـوـمـلـبـسـاـ(يـتـوـتـةـلـاـ  
وـطـنـاـ) وـمـحـبـةـلـاـيـتـانـهـ عـلـىـ النـشـاطـ  
فـلـافـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ خـفـلـ وـخـصـيـ  
عـيـنـ وـبـحـبـ وـسـيـضـ  
وـصـبـ دـخـلـ باـسـ أـنـهـ وـحـائـضـ  
وـذـاتـ نـفـاسـ وـمـجـنـونـةـ لـاـيـخـافـ  
مـتـهـاـ وـرـتـقاـوـرـنـاـوـاـفـادـ كـلـامـهـ  
اـنـ الزـوـجـ لـوـخـافـ اـنـ لـاـيـعـدـلـ  
فـيـ القـسـمـ لـمـ يـجـزـلـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ  
اـخـرـىـ كـافـاـلـخـلاـصـةـ وـغـيـرـهـاـ  
لـكـنـ فـيـ شـرـحـ التـأـوـيـلـاتـ جـازـلـهـ  
ذـلـكـ فـانـ الـاـسـرـ فـقـولـهـ

سـوـىـ السـكـنـيـ (انـ اـرـتـدـتـ) الزـوـجـةـ لـاـنـ الفـرـقـةـ مـنـ قـبـلـهـاـ (وانـ اـرـتـدـاـ مـعـاـ وـاسـلاـ  
مـعـاـ) يـعـنـيـ لـمـ يـعـلـمـ اـنـ اـيـهـمـاـ اـوـلـ اـرـتـدـادـاـ اوـ اـسـلـامـاـ (لـتـبـيـنـ) وـهـمـاـ عـلـىـ نـكـاحـهـمـاـ  
اـسـهـسـانـاـ مـلـارـوـيـ اـنـ بـنـيـ حـنـيفـةـ اـرـتـدـاـفـ زـمـنـ اـبـيـ بـكـرـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ اـسـلـمـواـ  
فـلـيـأـصـرـهـمـ بـتـحـدـيدـ النـكـاحـ وـقـالـ زـفـرـوـالـثـلـاثـةـ تـبـيـنـهـ قـيـاسـاـ لـاـنـ الرـدـةـ تـسـافـ  
الـنـكـاحـ وـرـدـةـ اـحـدـهـمـاـ تـوـجـبـ اـلـفـرـقـةـ فـرـدـتـهـمـاـ اـوـلـيـ (وانـ اـسـلـاـ مـعـاـ مـعـاـ)  
بـانـ) فـانـ اـسـلـامـ اـحـدـهـمـاـ اـذـاـقـدـمـ بـقـيـ الـآـخـرـ عـلـىـ رـدـتـهـ فـيـتـحـقـقـ الـاـخـتـلـافـ  
وـعـنـدـالـثـلـاثـةـ تـبـيـنـ باـسـلـامـهـاـ قـبـلـ اـسـلـامـهـ وـفـيـ عـكـسـهـ لـاـ (وـلـاـيـصـعـ تـزـوـجـ المـرـتـدـ  
وـالـمـرـتـدـةـ اـحـدـاـ) مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاجـمـاعـ الصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ اـجـمـعـيـنـ

### ﴿بـابـ القـسـمـ﴾

وـهـوـ بـقـعـ القـافـ وـسـكـونـ السـيـنـ لـغـةـ قـسـمـةـ الـمـالـ بـيـنـ الشـرـكـاءـ وـتـعـيـنـ اـنـصـبـاـهـمـ  
وـشـرـعـاـ تـسـوـيـةـ الزـوـجـ بـيـنـ الزـوـجـاتـ فـيـ الـمـأـكـوـلـ وـالـمـشـرـوبـ وـالـمـلـبـوسـ وـالـبـيـتـوـنـةـ  
لـافـ الـحـبـةـ وـالـوـطـىـ وـلـهـذـاـ قـالـ (يـحـبـ) عـلـىـ الزـوـجـ وـلـوـمـيـضاـ اوـمـجـبـوـبـاـ اوـخـصـيـاـ  
اوـعـيـنـاـ اوـغـيـرـهـمـ (الـعـدـلـ فـيـهـ) اـيـ فـيـ القـسـمـ (يـتـوـتـةـ) وـكـذـاـ فـيـ الـمـأـكـوـلـ وـالـمـشـرـوبـ  
وـالـمـلـبـوسـ وـالـمـرـادـ بـقـولـهـ يـحـبـ الـعـدـلـ دـعـمـ الـجـوـرـ لـاـ تـسـوـيـةـ فـانـهـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـةـ  
بـيـنـ الـحـرـةـ وـالـاـمـةـ كـاـسـيـأـنـ (لـاـ وـطـنـاـ) لـانـ يـتـبـنـ عـلـىـ النـشـاطـ وـهـوـ نـظـيرـ الـحـبـةـ فـاـلـيـقـدرـ  
عـلـىـ اـعـتـارـ الـمـساـواـةـ فـيـهـ قـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ تـرـكـهـ لـعـدـمـ الـدـاعـيـةـ فـوـ عـذـرـ  
وـانـ تـرـكـهـ مـعـ الدـاعـيـهـ اـلـيـهـ لـكـنـ دـاعـيـتـهـ اـلـىـ الـضـرـرـ اـقـوىـ فـهـوـ مـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ  
قـدـرـهـ وـانـ اـدـىـ الـوـاجـبـهـ مـنـهـ لـمـ يـتـبـنـ لـهـ حـقـ وـلـمـ تـلـزـمـهـ تـسـوـيـةـ وـاعـلـمـ اـنـ تـرـكـهـ جـاءـهـاـ  
مـطـلـقاـ لـاـيـخـلـهـ وـقـدـ صـرـحـوـ بـاـنـ جـاءـهـاـ اـحـيـاـنـاـ وـاجـبـ لـكـنـ لـاـتـدـخـلـ تـحـتـ  
الـقـضـاءـ وـالـاـلـزـامـ الـاـلـوـطـنـةـ اـلـاـوـلـىـ (وـالـبـكـرـ وـالـثـيـبـ وـالـجـدـيـدـةـ وـالـقـدـيـدـةـ وـالـمـسـلـةـ  
وـالـكـتـابـيـةـ فـيـهـ) اـيـ القـسـمـ (سـوـاءـ) وـكـذـاـ الـمـرـيـضـةـ وـالـصـحـيـةـ وـالـحـائـضـ وـالـفـسـاءـ  
وـالـحـاـمـلـ وـالـحـاـيلـ وـالـرـتـقـاءـ وـالـجـنـوـنـةـ الـتـيـ لـاـيـخـافـهـنـاـ وـالـصـفـيـرـةـ الـتـيـ يـعـكـنـ وـطـؤـهـاـ  
وـالـحـرـمـةـ وـالـمـوـلـىـ مـنـهـاـ وـالـمـظـاـهـرـهـ مـنـهـاـ وـعـنـدـالـاـمـةـ الـثـلـاثـةـ يـقـيمـ عـنـدـالـبـكـرـ الـجـدـيـدـةـ  
فـيـ اـوـلـهـاـ سـبـعـ لـيـالـ وـعـنـدـالـثـيـبـ الـجـدـيـدـةـ ثـلـاثـاـمـ يـدـورـ بـالـتـسـوـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ وـالـحـجـةـ

تعـالـىـ فـانـ خـفـمـ اـنـ لـاـعـدـلـوـاـ فـوـاـحـدـهـ اـيـ الزـمـوـهـاـ مـحـوـلـ عـلـىـ النـدـبـ لـاـحـمـ وـانـلـوـكـانـهـ اـمـرـأـةـ وـاـحـدـتـلـمـ يـقـدرـ لـهـاـوـالـهـ  
رـجـعـ الـاـمـامـ كـاـسـيـجـيـ (وـالـبـكـرـ وـالـثـيـبـ وـالـجـدـيـدـةـ وـالـقـدـيـدـةـ وـالـمـسـلـةـ وـالـكـتـابـيـةـ) وـالـمـرـيـضـةـ وـالـصـفـيـرـةـ الـتـيـ يـعـكـنـ وـطـؤـهـاـ  
وـالـحـرـمـةـ وـالـمـظـاـهـرـهـ مـنـهـاـ وـعـنـدـالـاـمـةـ الـثـلـاثـةـ الرـجـمـيـةـ فـانـ اـرـادـ مـرـاجـعـهـاـ قـسـمـ اـهـاـلـاـ كـاـفـ الـبـدـائـعـ  
وـلـمـ اـرـحـمـ الـمـنـكـوـحـةـ اـذـاـوـطـئـتـ بـشـهـهـهـ وـهـيـ فـيـ الـعـدـةـ وـالـمـحـبـوـسـهـ بـدـيـنـ لـاـقـدـرـهـاـ عـلـىـ وـفـأـهـ وـالـنـاشـرـةـ وـقـيـ كـتـبـ الشـافـعـيـةـ  
لـاقـسـمـ لـهـنـ وـعـنـدـيـ اـيـ يـحـبـ الـاـوـلـىـ دـوـنـ الـاـخـيـرـةـ وـقـيـ الـثـانـيـةـ تـرـدـ كـاـفـ الـنـهـرـ

(وا) زوجة (لامة والمكابحة والمدبرة وام الولد) والبعضة (نصف الحرة) اذا لرق منصف (ولا قسم في السفر فيسافر عن شاء والقرعة احب) تطبيبا لقولهن (وان وهبت قسمها) بالكسر اي نوبتها (لضرتها صع ولها ان ترجع) لأنها استقطت حقالم يجب بعد فلا يسقط وفأداد كل مادانها لوجعلت لزوجها مالا او حطته من مهرها ليزيد في قسمها او زاد الزوج في مهرها او جعل لها جملة لتحمل نوبتها لغيرها فهو باعلى ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة فطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندما يومنا فتزوج على هذا الشرط جاز وفيه نزول قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعرضا الآية كافية الخاتمة ولو جعلته لمعنة هل يجوز ان يجعله لغيرها في كتب الشافية لا وقال في البحر نعم ونافعه في النهر (فروع) لو كان عمله للا كالحارس ذكر الشافية انه يقسم نهارا وهو حسن وبعد جماعها سله تركه ابدا قضاه لاديانة ولم ارحم ما لو (٣٧٤) تضررت من كثرة جماعه ومتضى

النظر انه لا يجوز له ان يزيد على قدر طاقتها اما تعين المقدار فمأربه لا نكتنا نعم في كتب المالكية خلاف قليل يقضى باربع ليل واربع نهارا ويقل باربع فقط فيما وقيل بعشر قال في النهر وعندي ان الرأي فيه للقاضي فيقضي بما يقل على ظنه انها تطيقه ويؤمر الصائم القائم يوم وليلة من كل اربعة للحرقة ومن كل سبعة للامة لان له تزوج ثلاث حرام عليها كذا نقله الشمسي عن مختصر الطحاوى وذكر له قصة لطيفة لكن في المسننية وغيرها ان الماخينة رجع عن هذا وقال يؤمر برمات حقها احيانا من غير توقيت

عليهم قوله عليه الصلاة والسلام من كانت لها امرأة فأنا فاللحاد هي من القسم وشتم مايل اي مفلوج وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نساءه وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة الحبة وفي المثل وغيره ولو اقام عند واحدة شهر في غير سفر ثم خاصته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر مامضي وان ائمه وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عنز للكن بالضرب لا بالحبس وفي البحر اقسم عند تعدد الزوجات فلن له امرأة واحدة لاستعين حقها في يوم من كل اربعة في ظاهر الرواية يأمر بأن يسحبها احيانا على الصحيح ولو كانت له متولفات واما فلاقسم ويتحب ان لا يعلمون وان يسوى بينهن في المصاحبة (وللامة والمكابحة والمدبرة وام الولد نصف الحرة) فللمرة الثالثان من القسم واللامة وغيرها الثالث وبذلك ورد الاثر هذا في اليتوتة بخلاف النفقة والكسوة والسكنى فان الائمة اتفقوا على التسوية بينهما فيها وقال الزيلعي وفيه نظر فانهم صرسحوا بان في النفقة يعتبر حالهما على اختيار فكيف يدعى الاتفاق على التسوية فيها انتهى لكن صراحتهم التسوية في نفس الاتفاق لاتسوية في الكيفية والكمية فانه كما يعطى للحرقة نفقة مرتين في يوم كذلك الامة وكما يعطى لها خبرا واحد كذلك للامة غايته انه يجوز التفرقة بينهما باختلاف من الخطة او الشعير وهو امر ظاهر وعلى هذا حال الكسوة تأمل ولو اختصر بالامة لكان اخر لامته شاملة لعن كاقرئناه (ولا قسم في السفر فيسافر) الزوج (عن شاء منه) (والقرعة احب) تطبيبا لقولهن وعند الشافية القرعة واجبة (وان وهبت قسمها لضرتها صع) والهبة هنا بجاز عن العطية (ولها) اى لواهبة (ان ترجع) عن هبتها

وفيها معزيا للمنتقى لو كان له امرأة وسراري امر يوم وليلة من كل اربع عندها وفي ابواقي عند (في المستقبل) من شاه منها وكذا لو كان له ثلاثة نسوة امر يوم وليلة عند كل منها ويقيم في يوم وليلة عند من شاه من السراري ولو له اربع اقام عند كل يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقت الماء ويكسر للرجل ان يطأ امر امه وعندما صبي يعقل اوعي اوضرتها او امها انتهى ولو اقام عند الطلب ولو عاد بعدها القاضي عنز يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر مامضي وان ائمه به لان القسمة بعد الطلب بغير المحسن كافي الجوهرة وينبني تقديره بما اذا لم يقل اما فعلت ذلك لان المخيار في مقدار الدور الى وكذا في بدايته فان اداءه مكث عند الآخر بقدرها وكذا لومكث عند الاولى لمرضه ولو مرض في بيته دعى كل واحدة في نوبتها لانه لو كان محيينا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه

ولا يجمع بين الضرائر الابالرضي ولو قالت لاسكن مع امتك ليس لها ذلك ولو اقام عند الامامة يوما و كذلك العكس قوله ان ينفعها من كل مائة ذى من رايته وعلى هذافله منها من الحناء والنقش ان تأذى برايته وحقه عليها ان تطعمه في كل مباح بأمرها وبينما ان يسوى بينهن في جميع الاستفهامات كجماع وقبلة ولا تجحب التسوية في النفقه والسكنى فانها مبنية على الكفاية على قول من يعتبر حالهما وهو اختار ومحب على قول من يعتبر حال الرجل وحده بمنى انتهى **كتاب الرضاع** ٣٧٥

(هو مص الرضيع) حقيقة او حكماً للبن ولو قليلاً او مختلطًا غالباً (من ثدي الآدمية) ولو يكر او ميتة او آيسة كما يفيده الاطلاق واما الوجور والسقوط فلحوان بالنص فخصمه جريحاً على الغالب ونص في العناية ان الرضيع بعد المدة لا يسمى رضينا وعليه قوله (في وقت مخصوص) مستغنى عنه (و) الرضاع (ثبت حكمه) وهو حل النظر وحرمة المناكحة (قليله) هو ما يعلم وصوله الى الجوف ولو قطرة وان لم تثبت لم يعلم الحرمة كفى الخلاصة (وكثيره في مدة لا بعدها) الحديث ابي داود لارضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام (وهي حولان ونصف) عنده وعند زفر ثلاثة وقيل خمسة عشر سنة وقيل اربعون سنة وقيل جمع العمر كما في القهستاني عن شرح الطحاوى (وعندما حولان) من وقت الولادة

في المستقبل لأنها استقطت حفاظاً يجب بعد فالاستقط و فيه اشعار بانها لو جعلت لزوجها مالاً او حظته من مهرها ليزيد قيمتها كان لها الرجوع على اعطته وكذلك لو زاد الزوج في مهرها اليجعل يومها لغيرها انها مرشوة وهي حرام كاف العناية

## **كتاب الرضاع**

اخره عن النكاح لأنه كالفصل من بعضه وهو كالرضاعة بفتح الراء وكسرها وانكر الاصحى الكسر مع الهاء لغة شرب اللبن من الضرع او الثدي وشرعاً (هو مص الرضيع) حقيقة او حكماً للبن خالص او مختلط غالباً تمثيله بالنص جرى على الغالب فان المراد وصول اللبن الى جوفه من فه او ايقنه فلا فرق بين المص والصب والسوط وهذا اذ اعلم ان اللبن وصل اليه والا لم تثبت الحرمة لأن في المانع شيئاً كافياً اكثراً الكتب (من ثدي الآدمية) لا حاجة اليه الان الثدي مختص بآدمية (في وقت مخصوص) واحتظر بعض الرضيع عن مص غيره كما اذا وقع بعد الفطام وبقوله من ثدي الآدمية عما اذ امص عن غيره واراد بقوله في وقت مخصوص احترازاً عن المص في غيره فإنه لا تحرم ولا يخفى ان هذا قد حصل من قوله مص الرضيع الا ان يقال ان امثال ذلك قد يذكر تحقيقاً وتوضيحاً لاعلم ضعفه (ويثبت حكمه) اي الرضاع وهو حل النظر وحرمة المناكحة (قليله) ولو قطرة (وكثيره) وهو مذهب جمهور العلماء لاطلاق النص والاحاديث وهذا بجهة على الشافعى فإنه شرط خمس رضاعات مشبعات فلا يتحقق عنده في اقلها وما رواه وهو لاتحرم المقصة ولا المعتسان من دود بالكتاب او منسوخه (في مدة) اي الرضاع (لا بعدها) اي المدة (وهي) اي مدة (حولان ونصف) اي ثلاثة شهراً من وقت الولادة عند الامام فان كانت الولادة في اول شهر يعتبر بالاهمة وان كانت في اثنائها يعتبر كل شهر ثلاثة شهراً بما وقيل يثبت الرضاع الى خمس عشرة سنة وقيل الى اربعين سنة وقيل الى جميع العمر وعند زفر ثلاثة احوال (وعند حمل حولان) وهو قول الشافعى وعليه الفتوى كما في المواهب وبه اخذ الطحاوى وفي الحاوى ان خالقاً قال بعضهم يؤخذ بقوله وقيل ينجز المقى والاصح ان العبرة لقوه الدليل ولا يخفى قوله دليلهما كما حاصل في المطولات لكن المصنف اختار الاول

وعليه الفتوى كما في القهستاني عن الحقائق وتصحيم القدورى عن العيون وثبت التحرير في المدة بعد الفطام والاستفهام بالطعام على المذهب ولا يباح الارضاع بعد مدة على الاصح وكذا لا يباح شربه لانه جزء آدمي ولا يجوز التداوى بالحرم في ظاهر المذهب ولا اجرة للبيانة بعد الحولين بالاجع واللب اجرامته على فطام ولدهما منه قبل الحولين ان لم يضره الفطام كمال اجرامها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته آخرة قبلها ولفظ الحول كافي الزكاة مشعر بالشمسيه لكن يأبى عنده قوله تعالى وجله وفضله انه ثلاثة شهراً فانه مشعر بالقرنية ذكره القهستاني

ومن الاحتياط اولى خصوصا قبل الزواج ثم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به تحريم قوله صلى الله عليه وسلم لارضاع بعد الفضائل ولا يعتبر الفطام ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن الامام اذا استغنى عنه وذكر الخصاف اذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن تبت به الحرمية وهو رواية عن الامام وعليه القوى كافية للتبيين لكن في الفتح وغيره القسوى على ظاهر الرواية وهو ثبوت الحرمية مطلقا فط姆 اولا وترجع ظاهر الرواية وهو المذهب اولى خصوصا في مقام الاحتياط وفي شرح المظومة الارضاع بعد مدة حرام لانه جزء الآدمي والانتفاع به غير ضرورة حرام على العصيم واجاز البعض التداوى به لانه عند الضرورة لم يبق حراما (فيحرم به) اي بالرضاع (ما يحرم من النسب) لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الاجدة ولده) وان علت لان جدة ولده نسبا ام موظفةه ولا كذلك من الرضاع وفي الاصلاح لاحاجة الى الاستثناء بل له وجه له لأن ما لا يحرم من الرضاع في الصور المستثناء لا يحرم من النسب ايضا والحرمة الموجودة فيها انتها هي من جهة المصاهرة لامن جهة النسب ولذلك تلك الكلية في الحديث بلا استثناء وقد ذكرناه في النكاح تأمل وهذا اولى من عبارة الوقاية وغيرها وهي جدة ائمه لان الولد يشمل الذكر والاثني مع ان الحكم في كليهما واحد (واخت ولده) فان اخت الولد من النسب اما البنت او الربيبة وقد وثبتت امها ولا كذلك من الرضاع قيل لاحصر فيه لانه اذا بنت النسب من اثنين كاف دعوة الشريكتين ولد امة المشتركة وسكن لكل واحد منها بنت من اسرأة اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا لها ليست به ولار بيتها حتى جاز لكل واحد منها ان يتزوج بنت الآخر كافي الباقاني وغيره لكن المراد باخت الولد هي اخت الولد الذي اخضن بأب واحد غير مشتركة بين اثنين كما هو المبادر عند الاطلاق لانه الكامل فلا يتوجه المنع على الحصه السائزة الى الافراد الكاملة المشهورة بالفرد الناقص النادر تأمل (وعة ولده) لان عمة ولده نسبا اخته ولا كذلك من الرضاع (وام اخيه واخته) فان ام الاخ والاخت من النسب هي الام او موظفة الاب وكل منها حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة ثلاثة صور • الاولى الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا كأن يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاع • والثانية الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كأن يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج اخته من النسب • والثالثة الام رضاعا للاخت اولى رضاعا

(فيحرم به ما يحرم من النسب)  
حق لوزنا باسأة حرم عليه  
بناتها رضاعا لكن في  
القىستاني عن شرح  
الطحاوى انه يجوز فلمل  
فيه روايتين (الاجدة ولده)  
من الرضاع استثناء منقطع لأن  
حرمة من ذكره بالصاهرة  
لابالنسب فلا يكون الحديث  
متناولا لما استثناه الفقهاء فلا  
تفصيص بالقليل كما قيل  
بأن حرمته جدة ولده نسبا  
لكونها امه او ام امرأ أنه  
ووهذا المعنى مفقود في الرضاع  
(و) قس (اخت ولده وعنة  
ولده وام اخيه واخته

وام عداؤ عنهما) ام (خاله أو خالتها والآخرين المرأة لمهار صناع وقس عليه) بنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده وهذه عشرة سور تصل باعتبار الذكورة والأنوثة الى عشرين وباعتبار ما يحصل له او لها الى اربعين مثلا يجوز له التزوج بجدة ويجوز لها التزوج بجد ولدها وكل منهما يصح ان يتلقى المبار والجبرور اعني من الرضاع او بالمضاف اليه كان يكون له جدة من النسب لها ابن من الرضاع او بهما كان يتحتم مع آخر على ثدي اجنبية ولو لولده رضاعاً مخالفاً من الرضاع فهى مائة وعشرون وهذا من خواص هذا الكتاب والتتصور يحصل بحسن التدبر وقصار ما أوصلها ابن وهباني الى نيف وستين واحوال الى الذهن وأوصلها ٣٧٧ في البحر الى احدى وثمانين وأطوال في مقابل (وتحل اخت الاخ رضاعاً)

يصح ايضا اتصاله بكل من المضاف والمضاف اليه وبهما كأن يكوزله اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية وان يكون له اخ من الرضاع له اخت نسبية والثالث لا يخفى (ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحمل) اخته من امه (لأخيه من ابيه) فهو متصل بهما ولا يصح اتصاله باحدهما فقط للزوم التكرار كالاخت في الاكتفاء اشعار بأنه يحرم غير الاخت وقد من حل نحو ام اخته واخيه وغيرهما رضاعا وكلاهما ثلاثة صور او اربع كما مر (ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما) وان كان بين رضاعهما سنتون لانهما اخوان (ولا) حل (بين رضيع وولد مرضعته) سواء ارضعت ولدتها اولا والا كانت داخلة تحت الاولى

كأن يجتمع الصبي والصبية الاجنبية على ندى امرأة اجنبية والصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة كما في الدرر (وام عمه او خاله او خالته) فان ام الاوليين من موطوه الجد الصحيح والام الآخر بين موطوه الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلاثي ذكرها صاحب الدرر في جميع ماذكر (ولاشا ابن المرأة لها) اي لا يحرم اخ ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع وفي شرح الوقاية اذ هذا مكرر لانه ذكر اخ و لما كانت المرأة ام اخ الرجل كان الرجل اخ ابن تلك المرأة تأمل (وقس عليه) باى الصور التي يمكن استثناؤها (وتحل اخت الاخ لممارضاها) اي من حيث الرضاع (ونسبا) يشمل اربع صور لان كلاد من الاخت والاخ اما لا يكون رضاعا او نسبا او بالعكس والكل حلال فهل قوله (كاخت من الاب له اخت من امه تحمل) هذه الاخت (لاخيه من اسيه) صورة نسبية لأنها اذا كانت حلالا كان حل اخت الاخ رضاعا اولى هذا قد علم ماسبق من قوله فمحرم منه ما يحرم من النسب لانه ذكر توطئة لما بعده (ولا حل بين رضيعي ندى) اي بين من اجمعوا على الارتضاع من ندى في وقت مخصوص لانهما اخوان من الرضاع وان كان الابن من الزوجين فهما اخوان لام او اختان لام وان كان لرجل واحد فالاخوان لاب وام او اختان لهم واراد بالرضاعين الصبي والصبية فقلب المذكر على المؤثر في الثنوية كالقررين (وان) وصلية (اختان زنانهما) اي سواء ارضعهما في زمان واحد او في ازمنة متعددة لان امهما واحدة (ولا) حل (بين رضيع ولد من صعلته) بكسر الضاد ويقال امرأة صعل ضع وصعلة (وان) وصلية (سفل) لانه اخوه والسافل ولد اختهما من الرضاع (و) لا حل بين رضيع (ولد زوج لبنيها) اي لبني المرضعة (منه) اي من الزوج بان نزل بوطئه (فيه) اي ذلك الزوج (اب للرضيع وبنه)

(وان-سعن) (انه ولد الاخ) (ولد زوج) (جمع ٤٨) مرضعة تجري على الغالب اذا السيد كذلك واحترز بقوله (ابنهامنه) عن تزوجه اذا لبسه ابا من الرضاع يكون ربها الله فيجوز له ان يتزوج باولاد الزوج من غيرها اتفاقا ويكون ولد الاول مالم تلده من الثاني عند الامام وعند محمد اذا حملت من الثاني فالابن منها استحسانا وابو يوسف يرجح الثاني بamarah كزيادة الابن اذا ولدت فالابن للثاني اتفاقا وافق كلامه ان لم تلد زوجته قط او بيس لبنيها نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها فالتعزم كما يكون من جهة المرأة تكون من جهة الزوج وتنهي الفقهاء ابن الفحل وهو ما كان نزوله من جهته ويدخل النازل بالرزاقي على رأى كذاذ كره القهستان لكن في الفتح والاووجه لا بخلاف الوطى بشبهة فانه كالحلال ( فهو ) اي زوج المرضعة التي لبنيها منه ( اب للرضيع وابنه

اخ) للرضيع (وبته اخته وآخره عم واخته عمّة) واذابت هذا مع الزوج فنها اولى (ولا حرمة لورضا من شاة) ونحوها لاختصاص الحرمة بلبن انسان بطريق الكرامة ٣٧٨ (او من رجل) لاختصاص اللبن

عن بلد واما الختى المشكّل  
بقرار المدادي ازقل النساء  
انه لا يكون على غزارته  
الالئرأة تعلق به التحرير  
والا لأن ظاهره انه ان ظهر انه  
امرأة تعلق بها وارجل لا كذا  
في النهر ولم يره ابن وهب  
وابن الشحنة متقولا (ولا)  
حرمة (في الاحتقان) من  
حقنه ومنه احتقن الرجل  
بالضم كذا ذكره البيهقي فهو  
متعد وعليه استعمال الفقهاء  
وأندفعت منع المطرizi الضم  
وانه لازم والصواب حقن  
(بلبن المرأة) وكذا  
الأقطمار في احاليل واذن  
وجائفة لدم النشو وانحرير  
البيزية (ولبن البكر)  
التي بليفت تسمى وما دونها  
لا يتعلق به التحرير  
المدادي ولا يتجاوز زوجها  
فلو طلقها قبل الدخول  
له التزوج برضيتها لأن  
البن ليس منه ذكره القهستاني  
(و) بن (الميتة حرم)  
فلو تزوجت الرضيعة منه  
يرجل في الحال له دفن الميتة  
وان عمها لأنها حرمته ام  
زوجته (وكذا الاستعطاط  
والوجور) لحصول الجزية  
وهو متعد وقيل لازم فكأنه  
يتدى ولا يستعدى (والبن المخلوط بالطعام لا يحرم) مطلقا ولو غالبا عند الامام (خلافا لما عند غالبية الكتب) (في)  
ما لم يطع فلام يحرم اتفاقا وهذا اذا كان الطعام ثخينا فلو رقينا يشرب اعتبرت الغابة اتفاقا كذلك في النهر

اي ابن زوج المرضعة (اخ) للرضيع وان كان من امرأة أخرى (وبنته اخت)  
للرضيع وان كانت من امرأة أخرى وابوه جد وامه جدة (واخوه عم) له  
(واخته عمّة) لهذه مسئلة لبن الفحول يتعلق به التحرير قاله عامة العلماء الانفرا  
يسيرا وهو احد قول الشافعى وصورته ان ترخص المرأة صبية فيحرم هذه  
الصبية على زوجها صاحب اللبن وعلى آباءه وابناته كافى النسب حتى لو كان  
لرجل اسر أمان وولدت منه فارضت كل واحد منها صغيرا صار اخرين  
لاب فان كان احدهما اثى لا يحمل منا كثته الآخر وان كانوا اثنين لا يحمل الجميع  
بينهما ولا يحمل لهذا المرضع امرأة وطأها الزوج ولا للزوج اسرأة وطأها الرضيع  
واعلم ان المذكور وان علم معايبه كافر ربه آنفا الا انه ذكره هنا اهتماما لزيادة  
صبطه وفي المطلب وبين الزنا كالحلال فإذا ارضحت به بتنا حرمت على الزاني  
وآباءه وابناته وابناء ابائهم وان سفلوا (ولا حرمة لورضا) اي الرضيعان  
(من شاة) وما في معناها لأن حرمة الرضاع مختصة بلبن الانسان بطريق  
الكرامة (او) رضعا (من رجل) فإنه ليس بلبن حقيقة لأنه لا يتولد عن  
لاتتصور منه الولادة وبين الختى ان كان واضحا فواضحة وان اشكال فان  
قالت النساء انه لا يكون على غزارته الا امرأة تتعلق به التحرير احتياطا  
وان لم يقلن ذلك لم يتعلق به التحرير كافى الجوهرة (ولا) حرمة (في الاحتقان  
بلبن المرأة) في ظاهر الرواية لأنه ليس بما يتصدى به وعن محمد انه ثبت به  
الحرمة (ولبن البكر) وهي بنت تسع سنين فصاعدا (و) لبن (الميتة حرم)  
بكسر الراء حتى انه لوحظ بعد المولود وشربه صبي او ارتكض من ثديها حرم  
لأنه في حقيقة فيتناوله الصب و قال الشافعى لا يحرم لأن الاصل في حرمة  
الرضاع ذات اللبن وبالموت لم تصر حملها لها ولها لا تنجيب بوطنها حرمة  
المصاهرة (وكذا الاستعطاط والوجور) لأنهما يصل اللبن الى جبوف  
على وجه يحصل به الفداء السمعوط بالفتح الدواه يصب في الانف والوجور  
الدواه الذى يجر في وسط الفم واما اقططار اللبن في الاذن والا حليل  
والجائفة والآمة فغير حرم (والبن المخلوط بالطعام لا يحرم) مطلقا عند  
الامام لأن الطعام يسلب قوة اللبن ولا يكتفى الصبي مشربه والتندى يحصل  
بالطعام اذا هو الاصل فكان اللبن تبعا له وان كان غالبا قبل قول الامام  
اذا لم يتقاطر اللبن فاذا تقاطر تثبت به الحرمة عنده وفي الحسانية هذا اذا اكل  
الطعام لقمة لقمة وان حسنه جسوا تثبت به الحرمة عنده وقيل تثبت بكل حال  
واليه مال السرخسى وهو الصحيح كافي اكثرا الكتب (خلافا لما عند غالبية الكتب)  
البن (اعتبارا للغالب لأن المفروض كالمدوم هذا اذا كان غير المطبوخ واما

(ويعتبر الغائب لو خلط) اللى غير المطام من الجنس او خلافه كان خلط (باداودواه او لبنة) وكذا لو خلط بين امرأة أخرى (عند الشخنين) (و عند محمد) (٣٧٩) زفر (عن عاصم الشرمة بها) وهو رواية عن الامام قيل وهو

الاصح كذا في شرح المجمع وفي التبيين عن الفانية انه اظهر واحوط ثم الغابة في الجنس بالاجزاء وفي غيره بتغيرلون او طعم او ريح كارروى عن ابى يوسف ذكره في المحيط واو استويا تعلق النحرى بهما اجماعا كافى الاختيار وغيره لكن فى اقهستاني عن النتف انه لا يحرم غير البن الحالى عنده (وان ارضحت) امرأة ولوفى عدتها عن ثلات (ضرتها حرمها) للجمع بين الام وبتها ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان قد دخل بالام او كان البن منها والاجزاء تزوجها مانينا (ولامر للكبيرة ان لم توطأ) لجى الفرقة من قبلها بلا اى كلام هروله ان يتزوج الصغيرة حينئذ نيا لانفاء ابوه بلا دخول بالام وفي اشعار بان بد الوطى لها كمال المهر مطلقا ولو تزوج الصغيرة حينئذ وفي الاختيار لوارضحت زوجة الاب امرأة اباه تحرم عليه لانها صارت اخته من الاب (والصغيرة نصفه) اي المهر ان كان لها مسمى او نصف المدة ان لم يكن مسمى لان الفرقة ليست من قبلها ولا اعتبار باختيارها الا الرضاع لانها محولة عليه طبعا (ويرجع) الزوج (به) اي نصف المهر الذى اعطاه للصغيرة (على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقدرت الفساد) من غير حاجة لانها مسيبة لفرقه والمسيب لا يضمن الابالتعدي لخافر البئر (لا) يرجع (ان لم تعلم اي بالنكاح (او قدرت دفع الخوع والهلاك) عنها لانها مأمورة بذلك (او لم تعلم انه) اي ارضاع الصغيرة (مفاسد) لعدم التعدى واعتبر الجهل لدفع قصد الفساد لالدفع الحكم وفي اشعار بان الكبيرة لو كانت مكرهة او نائمة او متوجهة او مجونة لم يرجع الزوج على الكبيرة وكذا لو اخذ رجل من بناتها وصب في الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كافى المحيط وقال الشافعى يرجع عليها مطلقا وفي الدرر امرأة لها ابن من الزوج فطلقتها وتزوجت باخر فحبكت منه ونزل البن فارضحت فهو من الاول حق تلده منه عند الامام فإذا ولدت فالبن يكون من الثانى وفي اشعار بانه اذا لم تلد زوجته قط او يبس لبنتها ثم نزل لا يحرم الارضاع اذ لا قصد مع

في المطبوخ فغير حرم بالاجزاء وكذا ان لم يكن غابا (وبه عبر الغائب لو خلط) البن (باداودواه او لبنة) لأن المغلوب لا يظهر حكمه في مقابله الغائب والحكم فيه الحرمة عند اصحابها احتياطا كافى الفانية وفيه خلاف الشافعى فيما اخليط بالمه (وكذا) يتمثل النحرى بالغلبة (لو خلط) لبني امرأة (بني امرأة اخرى) عند ابى يوسف والغابة في جنس الاجزاء وفي غيره ان لم يعتبر الدوام البن ثبت الحرمة عند محمد وان فيولا وقال ابى يوسف ان غير طعم اللبن ولو نه لا يكون رضاعا وان غير احد هما دون الآخر يكون رضاعا كافى الكافية (وعند محمد تتعلق الحرمة بهما) لأن الجنس لا يغلب الجنس وعن الامام رواياتان في رواية اعتبر الغائب كاه وقول ابى يوسف وبه قال الشافعى وفي رواية ثبتت الحرمة منها كاه وقول محمد وزفر ورجح بعض المشايخ قول محمد وفي الفانية هو اظهر واحوط وقيل انه اصح (وان ارضحت) امرأة رجل (شرتها) حال كونها رضيعة (حرمتا) على ذلك الرجل لانه يصير جائعا بين الام والبنت رضاعا وفيه اشعار بأنه لو تزوج صيبيتين ثم ارضحتهما امرأة أجنبية مما او واحده بعد اخرى حرمت عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضحتها بابنه او ابن غيره حرمت عليه مؤبدة لانها صارت ام امرأة كافى المحيط (ولامر للكبيرة ان لم توطأ) لجى الفرقة من قبلها بلا اى كلام هروله ان يتزوج الصغيرة حينئذ نيا لانفاء ابوه بلا دخول بالام وفي اشعار بان بد الوطى لها كمال المهر مطلقا ولو تزوج الصغيرة حينئذ وفي الاختيار لوارضحت زوجة الاب امرأة اباه تحرم عليه لانها صارت اخته من الاب (والصغيرة نصفه) اي المهر ان كان لها مسمى او نصف المدة ان لم يكن مسمى لان الفرقة ليست من قبلها ولا اعتبار باختيارها الا الرضاع لانها محولة عليه طبعا (ويرجع) الزوج (به) اي نصف المهر الذى اعطاه للصغيرة (على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقدرت الفساد) من غير حاجة لانها مسيبة لفرقه والمسيب لا يضمن الابالتعدي لخافر البئر (لا) يرجع (ان لم تعلم اي بالنكاح (او قدرت دفع الخوع والهلاك) عنها لانها مأمورة بذلك (او لم تعلم انه) اي ارضاع الصغيرة (مفاسد) لعدم التعدى واعتبر الجهل لدفع قصد الفساد لالدفع الحكم وفي اشعار بان الكبيرة لو كانت مكرهة او نائمة او متوجهة او مجونة لم يرجع الزوج على الكبيرة وكذا لو اخذ رجل من بناتها وصب في الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كافى المحيط وقال الشافعى يرجع عليها مطلقا وفي الدرر امرأة لها ابن من الزوج فطلقتها وتزوجت باخر فحبكت منه ونزل البن فارضحت فهو من الاول حق تلده منه عند الامام فإذا ولدت فالبن يكون من الثانى وفي اشعار بانه اذا لم تلد زوجته قط او يبس لبنتها ثم نزل لا يحرم الجهل (او قدرت) مع العباء مفسد (دفع الخوع) فيكون مندوبا (والهلاك) فيكون فرضا (ولم تعلم انه مفسد) لعدم التعدى

(والقول لها) بعدها الفساد لأن قصده باطن لا يعلمه غيرها وقيده في المراجح بعدم القرينة (وانما يثبت الرضاع) قبل العقد وبعده (يثبت به المال) وهو شهادة عدلين أو عدل وأمرأتين إذ الشهادة به بالفرقة اقتصاد فكاك الشهادة على الطلاق ولذا لا توقف على دعوى لتضمينها حرمة الفرج التي هي حق الله ثم قبل الدخول لامهر وبعد الاقل من المسمى مهر المثل بلا **٣٨٠** نفقة كافية للمضررات ( ولو قال ) لزوجته ( هذه

رضيعها على ولده من غيرها ( والقول قوله ) مع عينها ( فيه ) اي في عدم قصد الفساد (وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال) اي شهادة رجلاين او امرأتين لأن في اثنائه زواج ملك النكاح فلا يقبل الا بالبينة او بالتصادق وقال الشافعي يقول بشهادة اربع من النساء وقال مالك باسمه موصوفة بالعدلة وفي التنوير هل يتوقف ثبوت الرضاع على دعوى المرأة الظاهر انه لا يتوقف على الدعوى كافية الشهادة بطلاقها ( ولو قال ) الزوج مشيرا الى زوجته سواء كان قبل النكاح او بعده ( هذه اختي ) او امي اوبنتي ( من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق ) الزوج في دعواه لانه اقر بما يجري فيه الغلط فكان مذورا وقال الشافعي لا يصدق بل يفرق بينهما هذا اذ لم يصر ابداً بثبوت على قوله وهو حق كافت ثم تزوجها فرق بينهما وان اقرت ثم اكذب نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها لان الحرمة ليست اليها ولو اقرت فيما ثم اكذب نفسها وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا في النسب كافية الخانية

### كتاب الطلاق

لما كان الطلاق متاخرًا عن النكاح طبعاً اخره وضمنا ليوافق الوضع الطبيع وانما ذكر كتاب الرضاع بينهما لمناسبة بين الرضاع والطلاق من جهة ان كلاً منهما يجب حرمة الا ان ما بالرضاع يجب حرمته مؤبدة فقدمه على ما يجب حرمة ليست مؤبدة بل مفيدة بغایة معلومة والطلاق اسم يعني المصدر من طلاق الرجل امرأته تطليقاً كالسرح والسلام من التسرع والتسلیم او مصدر طلاق بضم الام وفتحها طلاقاً وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة وسيء الحاجة الى التخلص عند تبيان الاخلاق وشرطه كون الزوج مكفاو المرأة منكوبة او في عدة تصلح معها حلاً للطلاق وحكمه وقوع الفرقة مؤجلًا بانقضاء العدة في لرجعي وبدونه في البين وركنه نفس اللفظ ومحاسنه منها ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية ومنها جمله بيد الرجال لالنساء وشرعه ثلثاً واما وضنه فالاصح خطره الا حاجة كافية للفهم وهو في اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقاً يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في النكاح

اخى ) او امى او بنتي ( من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق ) لان الرضاع مما يتحقق فلا يمنع التناقض فيه ولو اصر على ذلك بأن قال بعده هو حق ونحوه فرق بينهما كذا في النسب ولو اقرت المرأة بذلك قبل النكاح واصرت عليه جاز تزوجها لأن الحرمة ليست اليها قالوا به يقى في جميع الوجوه كذلك في الزازية قال في الصغرى هذا دليل على انها لو اقرت بالثلاث على رجل حل لها ان تزوج نفسها منه انتهى لأن الطلاق في حقها مما يتحقق لاستقلال الرجل به فصح رجوعها **ففروعها** فصح القاضى بالتقريع بشهادة امرأة واحدة على الرضاع لا ينفذ امرأة كانت تمطى ثديها صبية واشتهر ذلك ثم قالت لم يكن في ثدي لبني ولاعلم ذلك الام منها جاز لابنها تزوج هذه الصبية ارضعها اقل اهل القرية او اكثرهم ولا

يدرى من ارضعها فاراد واحد من تلك القرىتو نكاحتها ان لم يظهر علامه ولم يشهد بذلك جاز رجل ( بالتفعيل ) مقص البن من ثدي زوجته تحرم عليه ارضع زوجة الاب زوجة ابن حرمت لانها صارت اخته لا يهم ارضع اخت مطلقة زوجته الصفيرة المطلقة في المدة بانت الصفيرة للجميع مع خالتها زوج صغيرتين فارضت كل واحدة امرأة لبنيها من رجل وتمدت الفساد لاضمان عليهم الاركان كل واحدة منها غير مفسدة واما المفسدة الاختية المتقدمة قبل البن زوجة ايسه وقل تمدد الفساد لا يرجع لانه يجب عليه حمد الزفاف فلا يلزم **آخر** **كتاب الطلاق**

(هو) لغة القيد مطلقا غير انه استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالا فالله ولهذا لو قال لزوجته انت مطلقة بتشديد اللام لم يخرج للنية وبتحقيقها يحتاج وشرعا (رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح ) بلفظ مخصوص قيل لا يشمل الطلاق الرجعي لأنه ليس عزيلا للنكاح كما صرخ به في المسوط وغيره فالاولى ازالة النكاح او نقصان حله فتأمل وابقاعد مباح وقيل الاصح خطره الانساجة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وحمله المسكونة والفاظهه ضرعي وكناية واقسامه احسن وحسن وبدعى ( احسنه تطبيقها ) اي المدخلة ( واحدة ) فقط ( في طهر لا جاع فيه وتركتها حق تمضى عدتها ) احتراز عن تطويل العدة مع حصول الفرض والتدارك عند الندم نشر الطهار بعده وحدة الطلاق وكونها ظاهرة من حيض اونفاس ومدخلة وغير حامل بقرينة ما يأتى وافاد باطلاقه ان البالين يكون سينا وهذا عنده خلافا للمساواة في التتف ( وحسنه وهو سفي

باتجاهه بالغيره بالأفعال ولهذا في قوله لا امرأ أنه انت مطلقة بالتشديد لابد من تجاهله  
النية وبخفيه ما يحتاج كافي التبيين وفي الشرعية (هو) اي الطلاق (رفع القيد  
الثابت شرعا) خرج به القيد الثابت حسـاـخـل الـوـمـاقـ (بالسـكـاحـ) خرج به رفع  
قـيـدـ غـيـرـهـ كـرـفـ قـيـدـ الـمـلـكـ بـالـعـاقـ وـكـذـلـكـ خـرـجـ بهـ القـيـدـ الثـابـتـ حـسـاـ وـلـاحـاجـةـ  
بـقـوـلـهـ شـرـعاـ تـدـبـرـهـ وـاعـلـمـ انـ هـذـاـ التـعـرـيفـ مـنـقـوـضـ طـرـداـ وـعـكـساـ اـمـاطـرـهـاـ فـبـالـفـسـوخـ  
لـانـهـ لـيـسـ بـطـلاقـ فـقـدـ وـجـدـ الـحـدـ وـلـمـ يـوـجـدـ الـمـحـدـوـ وـاماـ عـكـساـ فـبـالـطـارـقـ  
الـرـجـعـيـ فـانـهـ لـيـسـ فـيـرـفـ القـيـدـ فـقـدـ اـنـتـقـ الـحـدـ وـلـمـ يـنـتـفـ الـمـحـدـوـ وـالـاـولـيـ اـنـ يـقـولـ  
رـفـعـ قـيـدـ السـكـاحـ بـلـفـظـ مـخـصـوـصـ كـاـفـيـ الفـعـ لـانـ مـاـشـتـمـلـ عـلـىـ مـادـ طـالـقـ صـرـيحـاـ  
وـلـوـكـانـ رـجـعـيـاـ لـانـ طـلاقـ فـيـ الـمـالـ اوـكـنـايـهـ كـطـلـقـةـ بـالـخـفـيـفـ وـخـرـجـ مـاعـدـاـهـاـ  
لـقـوـلـ بـعـضـهـ رـفـعـ قـيـدـ السـكـاحـ مـنـ اـهـلـهـ فـيـ عـلـهـ فـيـ مـطـرـدـ اـيـضاـ لـصـدـقـهـ عـلـىـ  
الـفـسـوخـ وـاـشـتـمـالـهـ عـلـىـ مـالـ حـاجـةـ اـلـيـهـ فـانـ كـوـنـهـ مـنـ الـاـهـلـ فـيـ الـمـحـلـ مـنـ شـرـطـ  
وـجـودـهـ لـادـخـلـهـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ وـالـتـعـرـيفـ لـجـرـدـهـ اـمـ اـعـلـمـ اـنـ الـطـلاقـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ  
سـفـيـ وـبـدـعـيـ وـالـسـفـيـ نـوـعـانـ سـفـيـ مـنـ حـبـثـ الـوقـتـ وـسـفـيـ مـنـ حـبـثـ الـعـدـوـ وـهـوـ اـحـسـنـ  
وـحـسـنـ وـبـدـعـيـ بـدـعـيـ مـنـ حـبـثـ الـوقـتـ وـبـدـعـيـ حـبـثـ الـعـدـوـ بـدـأـ مـاـ الـاـحـسـنـ  
لـشـرـفـ فـقـالـ (احـسـنـهـ) ايـ اـنـ اـنـطـلـاقـ بـالـنـسـبةـ فـيـ الـبـعـضـ الـاـخـرـ لـاـنـ فـيـ نـفـسـهـ  
حـسـنـ (تطـلـيقـهـ وـاـحـدـةـ فـيـهـ) رـلاـجـاعـ فـيـهـ وـتـرـكـهاـحـتـيـ تـضـيـعـ عـدـتهاـ لـماـ روـيـ  
اـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ كـانـواـ يـسـخـبـونـهـ لـكـوـنـهـ اـبـعـدـ مـنـ النـدـ وـاـقـلـ ضـرـرـاـ  
بـالـمـرـأـةـ وـلـمـ يـقـلـ اـحـدـ اـنـ مـكـروـهـ اـذـاـكـانـ لـحـاجـةـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ قـالـ لـاـيـبـاحـ الـاـنـصـرـوـةـ  
قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ بـعـضـ الـمـبـاحـاتـ عـنـدـ اللـهـ تـعـالـىـ الـطـلاقـ لـكـنـ فـيـهـ كـلامـ لـانـ  
كـوـنـ الـطـلاقـ مـبـغـوسـاـ لـاـيـسـتـلـزـمـ تـرـبـ لـازـمـ الـمـكـروـهـ الشـرـعـيـ الـاـلوـكـانـ مـكـروـهـاـ  
بـالـعـنـيـ الـاـصـطـلـاحـيـ وـلـاـيـلـزـمـ مـنـ وـصـفـهـ بـالـبـعـضـ الـكـراـهـةـ الـاـذـلـ يـصـفـهـ بـالـاـبـاحـةـ  
وـقـدـ وـصـفـهـ بـهـاـ لـانـ اـفـلـ التـفـضـيلـ بـعـضـ مـاـ اـضـيـفـ اـلـيـهـ وـغـایـةـ مـاـفـيـهـ اـنـ مـبـغـوسـ  
اـلـهـسـبـانـهـ وـلـمـ يـرـتبـ عـلـيـهـ مـارـتـبـ عـلـىـ الـمـكـروـهـ كـاـفـيـ الفـعـ وـدـلـيلـ فـيـ الـكـراـهـةـ قولهـ اـتـمـاـ ،  
لـاجـتـاحـ عـلـيـكـمـ اـرـ طـلـقـمـ النـسـاءـ مـاـلـ تـمـوـهـنـ وـطـلاقـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ حـفـصـةـ اـسـرـهـ  
سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـ بـرـاجـمـهـاـ فـانـهاـ صـوـامـةـ قـوـامـهـ وـبـهـ يـسـطـلـ قولـ بـعـضـ لـاـيـبـاحـ الـكـبـيرـ  
كـطـلاقـ سـوـدـةـ وـاماـ مـارـوـيـ لـعـنـ اللـهـ كـلـ ذـوـاقـ مـطـلاقـ وـاـشـبـاهـ فـمـحـمـولـ عـلـىـ  
الـطـلاقـ لـغـيرـ حـاجـةـ بـدـلـيلـ مـارـوـيـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـعـاـسـأـةـ اـخـتـلـعـتـ مـنـ  
زـوـجـهـ بـغـيرـ تـشـوـزـ فـعـلـيـهـ لـعـنـ اللـهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ اـجـمـيـنـ (وـحـسـنـهـ وـهـوـسـيـ)  
اـيـ ثـابـتـ بـالـسـنـةـ كـافـ الـاـصـطـلـاحـ وـلـاـوـجـهـ لـتـخـصـيـصـهـ لـانـ اـحـسـنـ الـطـلاقـ سـفـيـ  
اـيـضاـ كـاـفـيـ الفـعـ وـغـيرـهـ لـكـنـ اـنـ اـحـسـنـ سـفـيـ بـالـاـجـمـاعـ لـمـ يـمـحـجـ اـلـتـصـرـيـخـ

تطليقها ثلاثة او اقل (ثلاثة اطهار) على الا ظاهر وقيل في آخرها (الاجاع فما ان كانت مدخولاتها فيه دلالة على ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق ► ٣٨٢ على الوجه المذكور متابعة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالواجب على كل

وصرح بكون الحسن سن احترازاء، قوله مالك انه ليس بسم لا انه عند ناس دون الاول تأمل (تطليقها ثلاثة اطهار لا جاع فيها ان كانت مدخولاتها) لقوله تعالى فطلقوهن وامره عليه الصلاة والسلام ابن عمر رضي الله عنهما يراجع ويطلق لكل قرء واحدة ولابدعة فيما اسر هذهجا على قوله مالك انه بدعة ولا يباح الا واحدة (ولغيرها) اي امير المدخول بها (طلقة ولو) كانت الطلقة (في الحيض) وهو سنى من حيث العدد ومن حيث الوقت ايضا ولا يمنع كونه في الحيض كونه سنينا لان السنى من حيث الوقت طلاقة في طهر لاوطى فيه مخصوص بالمدخل بهما وفي غيرها لا يضر كونه في الميدين لان غير المدخل بها لاتقل الرغبة فيها بالحيض لان الانسان شديد الرغبة في اسرأة لم يتل منها فلا يكون اقامه على طلاقها الا حاجة بخلاف المدخل بها فان الرغبة فيها تقل بالحيض فلم يوجد دليل الحاجة الى طلاقها وقال زفر يضر ويكره في الحيض قياسا على المدخل بها وفي الهدایة وغيرها ويستوى من حيث العدد المدخل بهما وغير المدخل بها انتهى لكن الاستواء بينهما مطلقا متقدرا فان السنة من حيث العدد في المدخل بها ثبت بقسمين ان يطلقها واحدة وان يلتحمها باخرين عند الظهور ولا يتصور ذلك في غير المدخل بها اذ لا عذر لها كما بآني تأمل (والآية الصغيرة والحاصل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة) لان الاشهر فائمة مقام الحيض في الاصح وينبئ ان يطلقها في غرة الشهور حتى يفصل بين كل تطليقتين شهر بالاتفاق (وعند محمد) زفر (لانطلق الحامل للسنة واحدة) لان مدة جملها طهر واحد فلا يصلح لتفريق كالظهور المتبدلة ما ان الحامل لا تحيض مدة جملها فصارت كالأية مخلاف المتبدلة طهرها (وجاز طلاقهن) اي الآية الصغيرة والحاصل (عقب الجاع) لان الكراهة في ذوات الحيض توهם الحال وهو مفقود هنا واعلم ان البدعى على نوعين بدعى لمعنى يعود الى العدد ويدعى بمعنى يعود الى الوقت وقد بدأ بالاول فكان (وبدعى) اي بدعى الطلاق عددا (تطليقها ثلاثة او اثنتين بكلمة واحدة) مثل ان يقول انت طلاق ثلاثة او اثنتين وهو حرام حرمته عليظة وكان عاصيا لكن اذا فعل بانت منه وعند الشافعى هو مباح واعلم ان في صدر الاول اذا ارسل الثلاث جلة لم يحكم الابوقة واحدة الى زمان عمر رضي الله تعالى عنه ثم حكم بوقوع الثالث لكثرته بين الناس تهديدا (او في طهر واحد لا راجحة فيه ان كانت مدخولاتها) وقد يقوله لا راجحة لانه ان تخللت الرجعة فلا يكره عند الامر وهو قول زفر وعنهما يكره وان تخلل التزوج بينهما فلا يكره بالاجاع وقد المدخل بها لانها ان لم تكن فطلقة ثانية في طهر لا يقع لانها لا تبقى محلا للطلاق

مسلم ان يجتهد في اتباع سنته عليه الصلاة والسلام كافى المضررات وغيرها (ولغيرها طلاقة ولو) اذا اطلاق (في الحيض) خالانا لزفر لا عذر عليهما (والآية الصغيرة والصغيرة والحاصل يطلقن للسنة عند غرة) (كل شهر طلاقة واحدة) لقيام الشهر مقام الحيض على الاصح ثم الطلاق ان كان في غرة الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في اثنائه فالايات في كل ما يزيد بالشهر عند الاما م عند هما يكمل الاول بالاخير والتتوسطان بالاهلة ذكره الشهري وغيره (وعند محمد لانطلق الحامل للسنة الواحدة كمتدة الظهور يرجى حيسها ما لم تدخل في سن الايام ذكره البهنسى وغيره وستحقق في العدة (وجاز طلاقهن عقب الجاع) اذا الكراهة فيهن تحيض تؤمم الطبل وهو مفقود هنا (وبدعى) اي بدعى الطلاق وحرامه نوعان (تطليقها ثلاثة او اثنتين بكلمة واحدة او) بكلمتين (في طهر واحد لا راجحة فيهان) كانت (مدخلوها بها) اما لو تخلل بين التطليقتين راجحة فلا كراهة عند الاما او تزوج فلا كراهة اتفاقا ومفي الخلاف ان الرجعة ترفع حكم الطلاق عنده (لعدم) وتجعله كأن لم يكن ولا ترفع حكمه عند هما واعلم انه كان في الصدر الاول اذا ارسل الثلاث جلة لم يحكم الابوقة واحدة الى زمان عمر رضي الله تعالى عنه ثم حكم بوقوع الثالث سياسة لكثرته من الناس كافى القهستانى عن التبر تاشى

( او ) تطليقها واحدة ( في طهر ٣٨٣ ) جامعها و كذا تطليقها في الحيض و تجب مراجعتها في الاصح )

لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر ص ابنتك فيراجمها علا بحقيقة الامر ( وقيل تسحب ) الرجمة ( فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء ) وان شاء امسكتها كاف الاصل والظاهر انه قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة فيكون قول الكل الا ان يحيى الخلاف كا في القسم ( وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلى تلك الحسنة ) والاول اولى اذ السنة فصل كل تطليقين بحقيقة كاملة ( ولو قال للموطوة انت طلاق ثلاثة السنة وقع عند كل طهر واحدة ) واولاها تقع في طهر لاوطء فيه لوعن تحريم ولو من ذوات الاشهر يقع للحال طلاقة وبعد شهر اخرى و بعد شهر اخرى ( وان نوى الوقوع جملة ) او عند كل شهر واحدة ( صحت نيته ) لانه محتمل كلامه ( نيته ) الفاظ السنة ان يقول انت طلاق للسنة او في السنة او مع السنة او على السنة او طلاق السنة او طلاق المدة او للمرة او الدين او الاسلام او الحق او القرآن او الكتاب او احسن الطلاق او اكله او اعدله

لعدم المدة عليها ( او في طهر جامعها فيه ) هذا بمعنى الطلاق وقتا وهو تطليقها واحدة في طهر جامعها فيه لكن عبارته قاصرة عن هذا وفي عده على مسابق صعوبة تدبر ( وكذا ) بدعيه وقتا ( تطليقها في الحيض ) لو كان مدخولا بها اما كون الاول بدعيافلانه خلاف السنة واما الثاني فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد اخطأ السنة ( وتجنب مراجعتها ) ان طلاق المدخلة في الحيض ولو زاد فيه لكان اولى لانه لم يرجمها فيه حتى طهرت تقررت المقصية كافي القسم ( في الاصح ) علا بحقيقة الامر ورفقا للمقصية بالقدر الممكن برفع اثرها وهو المدة ( وقيل تسحب ) كافي القدورى لان النكاح مندوب ولا تكون الرجمة واجبة ( فإذا طهرت ) المراجعها عن هذه الحيض ( ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء ) وان شاء امسكتها هكذا ذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما لان حكم الطلاق الاول لم يضمحل من كل وجه الاخرى انه يجعل هذا طلاقا باینا فيكون جما بين طلاقين في فصل واحد وهو مکروه ( وقيل ) قائله الطحاوی ( يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلى تلك الحسنة ) وفي التحفة قال الكرخي ما ذكره الطحاوی قول الامام وما ذكر في الاصل قولهما ومقابل الامام هو القياس لانه طهر لم يجامعها فيه وقال الاسيجي الاولى قول الامام وزفر والثانية قول ابى يوسف وقول محمد مضطرب وفي القسم والظاهر ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب الإمام الا ان يحيى الخلاف ولم يحيى خلافا فيه فلذا قلنا هو ظاهر الرواية عن الامام وبه قال الشافعی المشهور ومالك واحد ما ذكره الطحاوی رواية عنه ( ولو قال للموطوه ) وهي من ذوات الحيض ( انت طلاق ثلاثة للسنة ) ولانية له ( وقع عند كل طهر ) طلاقة ( واحدة ) لان الامم للاختصاص فالمعنى الطلاق المختص بالسنة والسنة مطلق فيصرف الى الكامل وهو السنى عددا ووقتا فوجب جملة الثلاث مفرقا على الاطهار تقع واحدة في كل طهر كافي القسم قيد بالموطوه لان في غيرها وان كانت حائضا وقت في الحال طلاقة ثم لا يقع عليها شيء مالم يتزوج ثانية فان تزوجها ثانية تقع طلاقة ثانية وان نزوجها ثالثا تقع طلاقة ثالثة كافي اكثر المعتبرات فافي المرآج من وقوع الثلاث الحال بالاجاع سهو ظاهر كما في البحر وانما قيدنا من ذوات الحيض لانها لو كانت من ذوات الاشهر تقع للحال طلاقة وبعد شهر اخرى وكذا الحامل وعند الشافعی يقع الثلاث للحال لانه لا بدعة عنده ولا سننة في العدد ( وان نوى الوقوع جملة ) اي وان نوى ان تقع الثلاث الساعية او عند كل شهر واحد ( صحت نيته ) خلافا لزفر لان الجم ببدعة فلا تكون سندة لانا انه

لو قال كتاب الله او بكتاب الله ونوى السنة فهو سنة

(ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ) مستيقظ مالم يكن تحصيل حاصل كابانة المبأنة (ولو) كان الزوج عبداً أو كافراً أو مريضاً أو سفهاً أو ساهلاً أو غافلاً أو مخططاً أو هازلاً أو (مكرهاً) الحديث ثلاث جدهن جدو صرخ ابن المهام وغيره بأن طلاق المخططي واقع قضاء لاديانة وطلاق الهازل يقع قضاء وديانة لأن الشارع جمل هزله بجداً ولو اكره على كتابه أو على الاقرار به لاقع ولو اقر به وادعى أنه كان هازلاً أو كان كاذباً وقع قضاء الا إذا اشهد قبل ذلك لزوال التهمة به كافي القنية وقيده البازية بالظلم ولواكره على أن يوكل به فقال انت وكيل ثم قال لم أو كلام يسمع منه لأنه اخرج الكلام جواباً لکلام الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال كافي الخدائية ولو حلف لا يطلق فطلق فضولى ان اجاز بالقول حتى وبالفضل كدفع مؤخر صداقها التفتية قد حصر غيره واحدهما يصح مع الاكراء في عشرة ووصلها في الخزانة إلى ثمانية عشر بل عشرين وهي الطلاق والنكاح والرجمة والحلف بطلاق او اعتاق والظهور والإيلاه والعتق والمحاجب الحجع والصدقة والغفو عن دم العبد وقبول المرأة أ الطلاق على مال والاسلام اي اكراء نصراني ليس بقول والصلح عن دم العبد على مال والتديير والاستيلاد والرضاع والبين والنذر ولم يذكر الفي من انتصر على العترة كالعنفي عده فهي تسمة عشر والشرعون الاكراء على قبول الوديعة في القنية اكره على قبول الوديعة فلقتلت في يده فلم يستحقها تضمين المودع ان كان بفتح الدال وهو الظاهر ولا يخفى ان الطلاق ولو على ٣٨٤ مال والمقدار كذلك يشمل المعلم

والمحجز والنذر يشمل المحاجب  
الصدقة فهي ستة وعشرون  
كتنا في البحر قال في النهر وقد  
نظمها افقلت  
طلاق وايلاه ظهار ورجمة  
نكاح مع استيلاد دفع عن العبد  
وضئاع وابعاد وفي وند  
قبول لا بد اع كذا الصلح عن عهد  
طلاق على جمل يعني به انت  
كذا العتق والاسلام تدبير للعبد  
والمحاجب احسان وعتق فهذه

سف وقوعاً لا يقطاع لاما انما فتاوى طلاق الثلاث بالسنة فكان محبث كلامه في تنظمه  
عند النية دون الطلاق كافي الاختيار والفاظ طلاق السنة على ماروى عن أبي  
يوسف للسنة وفي السنة ومع السنة وعلى السنة وطلاق السنة والعدة وطلاق  
عدة وطلاق العدل وطلاقاً عدلاً وطلاق الدين والاسلام واحسن الطلاق  
واجله او طلاق الحق او القرآن او الكتاب وكل هذه تحمل على اوقات السنة  
بثلاثية لأن كل ذلك لا يكون الا في المأمور به كافي الفتح (ويقع طلاق كل زوج  
عاقل بالغ) حر او عبد (ولو) كان الزوج (مكرهاً) فان طلاقه صحيح لا اقراره  
بالطلاق لأن الاقرار خبر محبث الصدق والكذب وقيام آلة الاكراء على رأسه  
يرجح جانب الكذب وكذا اللاعب والهازل بالطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام  
ثلاث جدهن جد وهزههن جد النكاح والطلاق والعتق (او) كان الزوج  
(سكتان) زائل العقل فان طلاقه واقع كذا حلفه واعتاقه خلاف الشافعى

تصح مع الاكراء عشرين في العدد قال ثم ظهر لي بعد ذلك ان ما في القنية اما هو بكسر الدال فليس من الموضع في (يعني)  
شيء بل في البازية اكره على ايداع ماله عند هذا الرجل او اكره الموضع ايا ضار على المكره والقباض  
لأنه ما يقضى لنفسه كالو بـت الرمع فالقتة في جره فاخذه ليده فضاع في يده لا يضمن انتهى واطلق حمة اسلام المكره  
قال في البحر وقيده في سير الخدائية بالحربى بل في المسوط انه مذهب الشافعى ومالك واحد أنه لا يقع طلاق المكره والمخططي  
(او سكتان) غير مكره ولا يضطر على الاصح وقيده القهستانى معزياً لزاهدى بان عين ما يقوى به الخطاب فانه لولم عين كان  
تصرفه باطلانتهى ثم نقل عن الكرخي والطحاوى انه لا يقع طلاق السكتان وهو قول الشافعى كالوزال عقله بمباح او صداع  
متلاطم بالوزال بمحرم ولو من الانبذة المخذلة من الحبوب والمسلى كما هو قول محمد وبه يفتى كافي الفتح وكذا يقع طلاق من  
غيب عقله باكل الحشيش او البنج او الاقيون لأن كل ذلك حرام لكن تحريره دون تحرير المحرم كافي شرب الجوهر وقيدان الملاك في  
شرح المدار الابحة البنج والاقيون بما اذا كان للتداوى وفي تصحيف التدووى وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع  
طلاق زجر او عليه الفتوى التفتية استثنى في الاشباه من تصرفات السكتان - مع مسائل منها الوكل بالطلاق  
صاحبها لكن قيده في البازية بكونه على ما، حيث قال وكله بطلاقه - على مال فطلقاها في حال السكر لا يقع  
وان كان التوكيل والايقاع حال السكر وقع ولو بلا مال وقع مطلقاً لأن الرأى لا بد منه لتقدير البدل

(واخرس) فيصح طلاق وجع **٣٨٥** تصرفاته (بإشارة المعمودة) المقر ونسبة صوتها منه لأن العادة منه ذلك

وهذا إذا ولد اخرس أو طرأ عليه ودام قيل سنة وقيل إلى أن يموت قالوا عليه الفتوى كما في النهر عن آخر النهاية وعلى هذا فتصرفاته قبل ذلك موقوفة واستحسن الكمال أنه إن كان يحسن الكتابة لم يقع طلاقه بدونها (لا) يقع (طلاق صبي) ولو صرافقاً أو جازه بعده بالogue (و) لا (مجون) لا يفيق أسلاماً ويفتيق أحياناً (وأنم) وعشوء ومدهوش وبوسنم وغمى عليه أ EDM التبيز (وسيد على زوجة عبده) لحديث إنما الطلاق من أخذن بالسوق **(تنبيه)** لو قبل العبد الكح على أن أمها يديسه يطلقبها كيف شاء صبح ولو قال زوجني امتك على أن أمرها بيده فزوجها منه لم يكن الأمر بيده ولو قال العبد إذا تزوجتها فامرها بيده إذا كان كذلك كافي الخانية وسيجيئ نظيره في الحال (اعتباره بالنساء طلاق الحرية ثلاثة ثلث ولتحت عبد وطلاق الأمة) ولو مكتبة أو مدرسة أو أم ولد **(ثنان ولو تحتح حر)** ويقع الطلاق بلفظ العقل لا يعكسه أنتهى والله أعلم

**باب الواقع الطلاق**

المتسع إلى صريح وكتابية

فالاول مطلقاً ما ظهر المراد منه ظهوراً (مجمع ٤٩ لـ) بمن حيث يسبق إلى فهم الساعي حقيقة كان أو يجاز أو الثاني يقابلها (صريحه

يعنى لايقع في أحد قوله وهو اختيار الكرخي والطحاوي لأن الإيقاع بالقصد الصحيح وليس فيه ذلك كائنات وهذا لأن شرط صحة التصرف العقل وقد زال فصار كزواله بالبنج والدواء ولنا إن العقل زال بسبب وهو مقصية فيجعل باقياً زجر الله حتى لو شرب فتصدع رأسه وزال عقله بالصداع لايقع واختلفوا فيما إذا شرب الماء مكرهاً أو شرب لضرورة فسّر وطلق وفي الخانية الصحيح عدم الواقع كلام لا يحد ولو سكر من الأنبذة المتخذة من الحبوب أو العسل لايقع عند الشخرين وهو الصحيح كافي الخانية وعن محمد يقع وفي الآشباء الفتوى أنه إن سكر من محرم ويقع ولو زال بالبنج وبين الرماك لايقع وعن الإمام أنه إن كان يعلم حين شرب أنه بنج يقع والا لاوعزهما لايقع من غير فصل وهو الصحيح كافي البحر وفي الجوهرة ولو سكر من البنج وطلق أى أنه تطلق زجراً عليه الفتوى أنتهى لكن صحيح صاحب البحر وغيره عدم الواقع كلام فالاولى أن يتأمل عند الفتوى لأنه من باب الديانات (او) كان الزوج (آخرس) يقع (بإشارة المعمودة) فإنه إذا كانت له إشارة تعرف في نكاحه وغيره من التصرفات فهي كالعبارة عن الناطق استحساناً إذا إذا ولد اخرس أو طرأ عليه ودام وإن لم يدم لايقع كافي التبيين ونقل عن المتقد المريض الذي اعتقل لسانه لا يكون كالآخرس (لا) يقع (طلاق صبي) ولو صرافقاً فقد أهلية التصرف (مجون) لقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق جائز للطلاق الصبي والبنج وغيره وهذا ذكر ماعلم بطريق المفهوم وإن كان معتبراً في الروايات لكنه في ذكره صريحاً قوله ظاهرة وفي التدوير لوطلاق الصبي ثم بلغ وقال اجزت ذلك الطلاق لايقع بخلاف مقاله وقته فإنه يقع (وأنم) إنما لم يقع لأن دام الاختبار فيه وكذا المفهوى عليه والمبرسم والمدهوش والمعشوء وهو اختلال العقل بحيث يختلط كلامه فيشيءه صرفة كلام العقول، وصرفة كلام الجنائز (و) لايقع طلاق (سيد على زوجة عبده) لأنه ليس بزوج (واعتباره) أي اعتبار عدد الطلاق (بالنساء) لا بالرجال وعند ثلاثة اعتباره بالرجال (طلاق الحرية ثلاثة ولو) كانت تحت عبد وطلاق الأمة ثنان ولو تحتح حر (قوله عليه الصلاة والسلام طلاق الأمة ثنان وعدتها حبستان هذا بحث طويل في طلاق في شروح المهدية

### **باب الواقع الطلاق**

لما ذكر أصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعه من حيث الواقع لام لا يخلو أمان يكون بالتصريح وأمان يكون بالكتابية والتصريح ما كان ظاهر المراد لفظة الاستعمال والكتابية ما كان مشترياً المراد فيحتاج فيه إلى التبيه فقال (صريحه)

ما استعمل) لفظاً وحرفاً (فيه خاصة ولا يحتاج) فقوصه (إلى نبيه هو انت طلاق) بشرط أن يقصد لها بالطلاق  
فلو كرر مسائل الطلاق بمحضتها لا يقع قضاها وديانة ولو سبق لسانبه يقع قضاه لadiانه كالوقال نويت الأخبار  
كثباً أو نويت الطلاق عن وثاق فإنه لا يصدق قضاها وأما عن العمل فلا يدين أيضاً إلا في رواية ولو صرح  
بالمتوى في العمل لا يصدق قضاها وفي الواقع يصدق أن لم يقرنه بالثلاث لعدم تصور رفع القيد ثلاث صفات فاتصرف  
إلى قيد النكاح كيلا ينفو كافي الحديث وتقليله يهدى اتحاد الحكم ← ٣٨٦ ← التثنين قال في البحر وفي قوله لو قرن

إلى الطلاق (ما استعمل فيه) إى الطلاق (خاصة) إى حال كونه مخصوصاً  
بالطلاق بين الألفاظ (ولا يحتاج إلى نبيه) لأن الصريح موضوع للطلاق  
شرعاً فكان حقيقة فيه فاستنق عن النبي حتى لو نوى بنبيه من ذلك الطلاق  
من القيد لا يصدق قضاها لأنه خلاف الفاجر ويصدق ديانة لاحتقال كلامه  
ذلك بخلاف ما إذا صرخ وقال انت طلاق من وثاق فلابد على أنها شفاعة  
في القضاها لأنه صرخ بما يحتج له الفائز ولو نوى الطلاق عن العمل لا يصدق  
قضايا ولا ديانة بعدم استعمال الطلاق فيه لحقيقة ولا جازا ولو قال انت  
طلاق من هذا العمل يقع الطلاق قضاها لadiانة (وهذا) إى صريح الطلاق  
(انت طلاق ومطلقة وطلقتك) بشدید اللام فيها وهذا بدل على أن  
لا صريح سمعي ذلك وليس بمراد والأولى أن يقول كانت طلاق كما في المثل  
لا شمار الكاف بعد المحصر تدبر وفي القهستاني وفي الميبة يدخل نحو «تراتلاغ»  
او تلاغ او تلاغ او طلاق» بخلاف بين الجاهم والعلم على ماقول الفضل وإن قال  
تمدده تخريجها لا يصدق قضاها إلا بالشهاد عليه وكذا انت «طلاق» او طلاق  
باش» او طلاق شو» كا في الخلاصة ولم يستلزم عالم الزوج معناه فلو قلتني الطلاق  
بالعربية فطلقتها بلا عليه وقع قضاها كا في الظهيرية والمنية وفي القلم لو طلق  
البطلي بالفارسية يقع ولو تكلمه العربي ولا يدركه لا يقع وفيه نوع مخالفة  
لما قبلها إلا ان في الأولى يريد الزوج الطلاق بهذا اللفظ وإن لم يسلم معناه  
بخلاف الثانية فلا مخالفة تدبر (وتقع بكل منها) او من هذه الإقسام وما  
في مثناها من القاطط الصريح طلاق (واحدة رجيمية) لأنها مستعملة في الطلاق  
لافي غيره فكانت صريحة يكتب الرجمة بالنص وهو قوله تعالى الطلاق سرتان  
فأساك بمعرف الآية فقوله أمساك هو الرجمة فالتصير بالإمساك بدل على  
بقاء النكاح مادامت العدة باقية لأن الإمساك استدامة القائم لاعادة الزائل  
وفي الحديث قال انت طلاق بتخيم القاف حالة الرضا لا يقم مالم يسو لانه كانكتبة  
ولو قال ياطل يقع وإن لم ينو لان التخيم يجري كشيما في المندى فصار كأنه  
افضع بالقاف (وان) وصلية (نوى أكثر) من واحدة لان الطلاق لم يذكر

غيرها ولو قال فلانة طلاق وأسمها كذلك وقل عنيت غيرها صدق ديانة ولو غيره صدق قضاها وعلى (بل شبوه)  
هذا لو حلف لadiانه فقل إن خرجت من البلد قبل ان اعطيك فاصرأه فلانة طلاق واسم امرأته غيرها لانه  
خرج قبله فليحفظ (ومطلقة) بشدید اللام (وطلقتك وتقع بكل منها) إى الألفاظ الثلاثة (واحدة رجيمية)  
فلا يحتاج تجديد النكاح ولارضي المرأة ولو الصغيره وبتو كان بيت واحد ويتو زان كاسحي (وان)  
وصلية (نوى أكثر) منها وعنده انه اذا قال انت طلاق ونوى الثلاث ثلات كا في القهستاني مزيا لشرح الطحاوى

بالعمل وقع قضاها دلالة على  
إنه لو قال على الطلاق من  
ذراعي كما يختلف به المقام أنه  
يقع قضاها بالأولى ولو كان  
له زوج طلقها قبل فقال  
اردت بانت طلاق ذلك  
الطلاق صدق ديانة اتفاقاً  
وقضاها على الجميع كما في الخلاصة  
ولو قال انت طلاق بمنفذ  
الكاف فان كسر اللام أو كان  
ذلك في مذكرة الطلاق وقع  
بالنسبة لقوله ياطل يكسر  
اللام وضيئها لأنه نرى  
لنها والا توقف على النية  
ولو حذف اللام او الطلاق  
معه المريع كافي البحر ولو ابدل  
الطاقة والكاف عينا لموعينا  
او كافا أو لاسلام صدق اهل  
 يريد الطلاق وان قال تمدحت  
شمونها الا إذا اشهد على ذلك  
قبل الكلام سواء كان عالماً  
أو جاهلاً وعليه الفتوى وكذا  
او تبعي به تطلق ان نوى  
ولو قيل له طلاق امرأتك  
تقابلنكم اولى بالمجاه  
لطلق كافي البحر والقهستاني  
وغيرها ولو قال فلانة طلاق

( او ) نوى ( باشة ) اولم ينوي شيئاً اوقال على ان لارجمةلى عليك ( وقوله ) لزوجته ( انت الطلاق او انت طلاق الطلاق او انت طلاق طلاقاً ) او انت طلاق ( يقع بكل منها ) اي هذه الانفاظ ( واحدة رجعية ) بلانية ( وان نوى ثنتين او بائنة ) لانه صريح مشتمل على مصدر جنسى لا يحتمل العدد ( وان نوى الثلاث وقون ) لانه فرد حكمى وكذا صحت نية الثنتين في الامة وكذا لو تقدم على الحرة واحدة فانه يقع ثنتان اذا نوا هما يعني مع الواحدة الاولى كافى الجواهرة وما زعمه في البحر منظور فيه **﴿تنبئه﴾** الصحيح عدم الوقوع بوهبت طلاقك ونحوه كما في الصحيح القدورى ولو قال اطلقتك لم يقع الاذاغب **﴿٣٨٧﴾** استعماله في الحال وكذا لو كان جواباً بالسؤالها الطلاق عند مشافع سمرقند

كما في الصيرفة واما طلاقك الله فهو يحتاج الى النية قال في الفتح الحق نعم وفيه ايضاً قد تعرف في عرفاً الحال بالطلاق يلزمى لا افضل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجرى عليه لانه صار بغيره قوله ان فعلت فانت كذا **وـ كـذـاـ تـارـفـوـ قـوـلـ عـلـىـ** الطلاق لا افعل كذا انتهى وابده في النهر يقول المتأخرین في كل حلال على حرام ونحوه انه باءن بلانية الغيبة الاستعمال بالعرف ولو قال على الطلاق او العلاق يلزمى او الحرام ولم يقل لا افعل كذا لم اره وفي الفتح لو قال طلاقك على لايق ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل قع قال البزارى المختار لا وقال الخاصى المختار نعم وفي صحيح

بل ثبوته بطريق الاقضاء والمقتضى يثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في الاكثر بل تدفع بالاقل المتيقن وقال زفر والامة الثالثة يقع مانوى وهو قول الامام اولاً ثم رجم عنه لان الاكثر يحتمل لفظه لان ذكر الطلاق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم وفيه اجوبة واسئلة في الاصول وشرح المهدى عليه **﴿في طلاق﴾** ( او ) نوى واحدة ( باشة ) لانه غالى الشرع حيث قصد بيتها تمييز ماعلاقه الشارع فيلغى قصده ( وقوله ) معطوف على قوله طلاقتك ( انت الطلاق او انت طلاق الطلاق او انت طلاق طلاقاً ) وكذا انت مطلقة او تطيقها او طلاقتك طلاقاً او بالفاسية «تو طلاق» او «ترا طلاق طلاق» او «تو طلاق داده» او «دادمت طلاق» كما في القهستانى ( يقع بكل منها واحدة رجعية وان ) وصلية ( نوى ) بالمصدر ( ثنتين او بائنة ) اما وقوع الطلاق بالنظرة الاولى فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اي عادل ويكون المفى انت ذات الطلاق واما بالثانوية والثالثة فظاهر لان بذكر المعتد وحده وهو طلاق يقع فذكر المصدر سمع معرفة او منكرا اولى فلا يحتاج فيه الى النية لانه صريح فيه ويكون رجعياً ولا تصح نية الثنتين لان جنس الطلاق ليس بمعنى الا في الامة فلو نوى به الثنتين في تطبيق الامة يقع ثنتان وقال وزفر والشاغى يقع مانوى من الاعداد وزاد في بعض النسخ الغير المعلوم عليها قوله وان نوى بانت طلاق واحدة وبطلاق اخرى وقعت لان كل واحد منهمما يصلح الایقاع باختصار انت فصار انت طلاق انت طلاق فيقع رجعياتان اذا كانت مدخلولا بها والالفالثانى كذا في اكثر المعتبرات فعلى هذا ليست هذه المسئلة انى تكون في النسخة المعلوم عليها الا ان هذا متقول عن ابي يوسف وابي جعفر ومهنه فخر الاسلام فتركها لترددده تدبر ( وان نوى الثلاث وقون ) لان اللفظ مفرد فلا بد من صراحته غير ان الفرد نوعان فرد حقيقى وهو ادنى الجنس وفرد حكمى وهو جميع الجنس فالمهم نوى صحت نيته لان اللفظ يحتمله ولا كذلك الثنية كما يبينه وفي المسوط اذ قال

القدورى من الانفاظ المستعملة الطلاق يلزمى والحرام يلزمى وعلى الطلاق وعلى الحرام كل في المختارات وان لم يكن لها صورة يكون يميناً فتسبب الكفاره بالخسث وقيل لا وفي اعيان البازاره قال لها لا تخرجى من الدار الا باذنى فاني حافظت بالطلاق فخررت لا يقع لعدم ذكر حلقة بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها والقول لهم رأيت في الثنية دعوه بجماعه الى شرب الخمر فقال اني حالف بالطلاق ان لا اشرب الخمر فكان كاذباً فيه شرب طلاق اصر أنه انتهى وقدمناه له نوى الاخبار كذباً لم يصدق قضاه وفي القهستانى معزياً لاظهريه وغيرها ولا يستترط علم الزوج بعنه فلو لقته الطلاق بالعربيه فطلقها بلا علم به وقع قضاه انتهى وكذا في كل ما يسمى فيه الجنوالهزل اذ لم يخرج الى نية ومهله القوى كاسحرته فيما علمته على التوير

( ويقع ) الطلاق ( باضافته الى جملتها كاملاً ) في انت طلاق الخبل وكتنوكلك او جميعك او جلتكم طلاق فافهم ( اولى ما ) اي جزء ( يعبر به ) اي يعبر العرب به من البعض **٣٨٨** ( عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس

لآخر اخبار امرأة بطلاقها فهي طلاق سواء اخبرها به اولاً لأن حرف الباء  
الالصاق فيكون معناه اخبرها بما اوقت عليها من الطلاق موصولاً  
باليقان وذلك يقتضي ايقاعا سابقاً وكذا لو قال اجل اليها طلاقها او بشيرها  
بطلاقها فهي طلاق يلتفها اولاً وكذا لو قال اخبارها انها طلاق اوقل لها انها  
طلاق ( ويقع ) الطلاق ( باضافته ) اي الطلاق الاضافة بطريق الوضع  
في انت طلاق ونحوه وبالتجوز فيها تعبيره عن الجملة ( الى جملتها ) اي المرأة  
( كاملاً ) من قوله انت طلاق ونحوه واعاذ كرتمهيداً لذكراً مابعده وفي القهستاني  
وصح اضافة الطلاق الى كلها نحو ذلك او جميعك او جلتكم طلاق وبطل  
دعوى الاستيفاء عنه بقوله انت طلاق فعل هذا لو ترك قوله كاملاً لكان  
اولى ( اولى ما ) اي جزء ( يعبره كالرقبة ) لقوله تعالى قتحرير رقبة ( والمنق )  
لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي ذواهم ولهمذا لم يقل خاضعة  
( والرأس ) يقال امرى حسن مادام رأسك اي مادمت باقياً لكن هذافيما يلفظ  
بالاضافة الى الرأس اما اذا قال الرأس منك طلاق واراد الرأس فقط او وضع  
يده على رأسها فقال هذا المضمون منك طلاق لاقع شئ بخلاف ماذا لم يضم بيده  
بل قال هذا الرأس طلاق وأشار الى رأس المرأة الصحيح انه يقع كافي الخانة ( والوجه )  
لقوله تعالى وبق وجدر بك اي ذاته الكريم ( والروح ) في قوله هلكت روحه  
اي نفسه ( والبدن والجسد ) في قولهم جسد فلان يختص من ذل الرق اي نفسه والفرق  
بينهما ان الاطراف داخل في الجسد دون البدن وكذا شخصك ونفسك وجسمك  
وصورتك وفي الاست والدم خلاف ( والفرج ) لقوله عليه الصلاة والسلام اعن الله  
الفروج على السروج قد قالوه وان عد الحديث غيرها وفي الفتح يطلق على المرأة اطلاق  
البعض على الكل ( او ) باضافته ( الى جزء شایع منها ) اي من المرأة ( كنصفها وتلتها ) لأن  
الطلاق يقع في ذلك الجزء ثم يسري الى الكل لшиوعه فيقع في الكل كما اذا اعتقد بعض  
حاجاته وان المرأة لا تحمل التجزى في حكم الطلاق وذكر بعض ما لا يتجزى كذك كله  
( لا باضافته الى يدها او رجلاها ) اي لا يقع باضافته الطلاق الى جزء غير شائع لا يعبر به عن  
الكل كايلد فان قيل اليه يعبر بها عن الكل قال الله تعالى تبت يدا ابي اهاب ولاتقوا  
باديكم الى التهلكة لأن المراد النفس كما صرخ في التفاسير أجيوب بن مجرد الاستعمال  
لا يكفي بل لابد من شيع ذلك الاستعمال وكونه عمر فالاستعمال اليه في الكل نادر حتى  
اذا كان عند قوم يعبرون به بل بأي عضو كان عن الجملة يقع الطلاق لافي عرفة ولا يقع  
في عرف غيرهم كافي اكثر المعتبرات ( او ظهرها او بطنها ) والاصح انه لا يقع

فاوقد المثلثات واحدة بالاول وتنين بالثانية وبه علم ان قوله في البحر لو اقصى على احد هما وقت واحدة ( وكذا )  
اتفاقاً نوع في الثاني فالايحني ( لا ) يقع ( باضافته الى ) جزء معين لا يعبر به عن الكل كعينها او ( يدها او رجلاها او ظهرها او بطنها )

والوجه والروح ) والنفس  
والشخص والصورة والجسم  
( والبدن والجسد والفرج )  
وكذا الاست والدم والقلب  
والمين على ما في الجوهرة  
ولابد من اضافة الجزء اليها  
بضمير المخاطبة كراسك او  
بالإشارة اليه كهذا الرأس طلاق  
مشيرا الى رأس امرأته هو  
الجمع كاف الخانة وكان هذا  
هو سرقة عدم اتيان المصنف  
بضمير المخاطبة ولو نوى اقصار  
الطلاق على ذلك المضوق  
في القسم يعني ان يدين وكذا  
في الخلاصة حيث قال طلقت  
راسك وأراد الرأس فقط  
لم يبعد ان لا يقع وكذا اذا  
قال الرأس منك وما لو قال  
هذا الرأس وقع على الاصح  
كاف القهستاني معزيا للخانة  
( اي ) باضافته ( الى جزء شایع  
منها كنصفها وتلتها ) الى  
عشرين او جزء من الف جزء  
منك ولو قال نصفك الاعلى  
طلاق واحدة ونصفك  
الاسفل متذرين قال في الخلاصة  
وقعت المسنة بخارى فافتى  
بعضهم بوقوع الواحدة لأن  
الرأس الى النصف الاعلى  
وبعضهم اعتبر الاصنافتين لأن  
الفرج في الاسفل انتهى يعني  
فاوقد المثلثات واحدة بالاول وتنين بالثانية وبه علم ان قوله في البحر لو اقصى على احد هما وقت واحدة ( وكذا )

والعرق والشعر والذقن  
والصدر فلو عبر بهما قوم عن  
الكل وقع بالإضافة إليها  
والتلاق والظهور والإبلاء  
وكل سبب من أسباب الحرمة  
والغفو عن القصاص كالطلاق  
وما كان من أسباب الكل  
لأقصى اضفاته إلى الجزء  
الممتن الذي لا يعبر به عن الكل  
بخلاف كاف النهر ( ولو  
طلقها نصف تطليقة أو سدسها  
أو رباعتها ) إلى عشرها ( طلت  
واحدة ) اذ ذكر جزء ملا  
يتجزى كذكر كلها ولو زادت  
الاجزاء وقع آخر وهكذا  
هو المختار كما في الحديث وغيره  
ولأصناف كل جزء إلى تطليقة  
منكرة تكرر كقوله نصف  
نقطة وثلث طلقة وسدس  
طلقة يقع الثالث وقيل  
واحدة ولو كان مكان  
السدس ربعاً فثنتان على  
المختار وقيل واحدة كما  
في الق testimاني وغيره ( ويقع )  
في قوله ( انت طالق ثلاثة  
انصاف تطليقتين ثلاثة )  
ضرورة ان كل نصف طلقة  
( وفي ) انت طالق ( ثلاثة  
انصاف تطليقة مُثنتان )  
لتكامل النصف الثاني ( وقيل )  
يقع ( ثلاثة ) والاول اضع

وكذا في البعض كما في الزيلعي مع تصريحهم بالوقوع في الفرج بلا خلاف فلا بد من الفرق بينهما وعند الأئمة الثلاثة وزفير يقع ايضاً وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن كالاصبع والعين والانف والصدر والاذن والدبر وما وبالاضافة الى الشعر والظفر والسن والريق والعرق فلابد من القسم تفصيل فليطالع ( ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او رباعها طلاقت واحدة ) وكذا الجواب في كل جزء سمه كالممن اوقال جزء من الف جزء من تطليقة لان الشرع ناظر الى صون كلام العاقل وصرفه ما يمكن عن الانفاس ولذا اعتبر الغفو عن القصاص عفوا فلابد من طلاق جزء كان كذلك لها تصحيم كالغفو فعلى هذا لو قال وجذب الطلاقة تطليقة لكن اخضر واشمل وفي الحيط هذا اذا لم يتجاوز من المجموع اجزاء تطليقة كقوله نصف تطليقة وسدسها ورباعها فإنه تقع واحدة لان الاسم اذا غير معرفة كان عين الاول وان جاوز كما اذا قال نصف تطليقة وثلثها ورباعها فالختار انه تقع ثمان لانه زاد على اجزاء تطليقة فلا بد وان يكون الزيادة من تطليقة اخرى فستكمل وهذا اذا اضفت الاجزاء الى تطليقة واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة فاقضى كل جزء تطليقة على حدة لان الاسم اذا غير معرفة كان غير الاول وفي الفرع اخراج بعض التطبيق لغو بخلاف ايقاعه ولو قال انت طالق ثلثا الانصف تطليقة وقمع الثالث وهو قول محمد وهو اختار ( و ) يقع ( ف ) قوله ( انت طالق ثلثة انصف تطليقتين ثلث ) على الصحيح لان نصف التطليقتين طلاقة واحدة واذاجم بين ثلاثة انصف تكون ثلاثة تطليقات ضرورة ( في ثلاثة انصف تطليقة ثمان ) لان ثلاثة انصف تطليقة يكون طلاقة ونصف افتكمال النصف فمحصل طلاقتان ( وقيل ثلث ) لان كل نصف يكون طلاقة لان لا يقبل التجزئة فيصير ثلاثة انصف تطليقة ثلاثة طلاقات وفي الشهنى لو قال انت طالق نصف طلاقة تقع واحدة ولو قال لاربع نسوة ينكل طلاقة طلاقت كل واحدة منها واحدة وكذا لو قال ينكل طلاقتان او ثلاثة او اربع الاذانوى ان كل طلاقة ينكل جميعا فتقع على كل واحدة منها ثلاثة الا في التطليقتين فتفعل على كل واحدة منها ثنان ولو قال ينكل خمس طلاقات ولا ينكل طلاق كل واحدة منها طلاقتين وكذا ما زاد الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان فكل واحدة منها طلاق ثلثا ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها او قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلاقتا ثلثا ثلثا ولو قال لاربع اثنين طوالق ثلاثة طلاقت كل واحدة ثلثا كما في الاختيار وفي المبح ولو قال اسرائى طالق وله امر ثمان او ثلاثة طلاق واحد وله خيار التعيين ولو قال امر اى طالق

منهما امرأة طلاق ثم قال اردت واحدة لا يصدق ولمدخلتين فله ايقاع الطلاق على احداهما ولو قال امرأته طلاق ولم يسم وله امرأة طلاق امرأة ولو كان له امرأة كلتاهم معروفة صرفه الى أيتها شاه (و) تقع (في) قوله انت طلاق من (واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين) طلقة (واحدة) عند الامام (وعندما) طلقتان (ثنتان و) تقع (في) قوله انت طلاق من واحدة (الى ثلاث) او ما بين واحدة الى ثلاث (ثنان) عند الامام لأن الثانية الاولى عنده تدخل تحت المعا لا الثانية لقولهم عمرى من ستين الى سبعين (وعندما) تدخل الفايات استحسانا حتى يقع في الاولى ثنان وفي الثانية (ثلاث) لقولهم خذ من ماى من درهم الى العشرة فان له اخذ عشرة وعند زفر لا تدخل الفايات كقولهم بت من هذا الحائط الى هذا الحائط فان المبيع ما بينهما حتى لا يقع في الاولى شف وفي الثانية تقع واحدة وهو قياس روى ان الامام او الاصمبي قد حجاج زفر وقال كم سنك فقال ما بين ستين وسبعين فقلت انت اذن ابن تسع وستين قحير زفر لكن هذا يستعمل عرقا في ارادة الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل ولا يعرف في الطلاق اذا لم يتعارف التطبيق بهذا اللفظ فبي على ظاهره تأمل (و) قوله انت طلاق (واحدة) بالنصب (في ثنتين) تقع (واحدة ان لم ينو شيئاً) لكونه صريحاً (او نوى الضرب والحساب) وكان عارقاً يعرف الحساب وقال زفر والحسن تقع ثنان وهو قول الاعنة الثالثة لأن هذا شيء معروف عند اهل الحساب ان واحداً اذا ضرب في اثنين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه بيانه ان الضرب يضعف احد العددين بعد الآخر فقوله واحدة في ثرين كقوله واحدة سرتين ولما ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لافي زيادة عدد المضروب لأن الفرض منه ازاله كسر يقع عند القسمة فمعنى واحدة في ثنتين واحدة ذات جزءين وتکثير جزاء الطلقة لا يجب تعددها كما يبينا في قوله نصف تطبيقة وسدتها وربعها ورجح في القمع قول زفر بن الكلام في عرق الحساب في التركيب اللغظى كون احد العددين مضطباً بقدر الآخر والعرف لا يتنع والفرض انه تكلم بغير فهم واراده فصار كلاماً الواقع بلغة اخري فارسية او غيرها وهو يدرها هكذا في التحرير والغاية لكن ان اثر عمل الضرب عند اهل الحساب انما يكون في المسوحات الحسية لافي المعانى الشرعية والطلاق من المعانى الشرعية فلا ينفي قصده تأمل (وان

نوى واحدة ويتين او مع ثنتين قللاً) امانية الواو فلانه محتمله فان حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف ويقارنه ويتعلله فصح ان يراد به معنى الواو واما من فلان في بحثي يعني مع كاف قوله تعالى فادخل في عباد اي مع عبادى وفي الكشاف ان المراد في جملة عبادى وقيل في اجساد عبارى ويؤيد به قراءة

(في عبدى)

(وق) انت طلاق من (واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنان) وفي (من واحدة الى ثلاث) او ما بين واحدة الى ثلاث (ثنان) لدخول النهاية الاولى قدره (عندما) تدخل المعا الثالثين ولفظ ماكين وقد حجاج ابو حنيفة او الا صحي زفر وقال كم ستين فقال ما بين ستين الى سبعين فقلت انت اذن ابن تسع وستين قحير زفر (وق) انت طلاق (واحدة في ثنتين) يقع (واحدة ان لم ينو شيئاً) او نوى الضرب والحساب) لأنها يکثير الاجزاء لا الافراد (وان نوى) قوله في ثنتين (واحدة ويتين او مع ثنتين قللاً) لومدخلها بما

( وفي غير المطردة ) يقع ( واحدة مثل ) ماقع في قوله ( واحدة وتنين ) اذ لم يبق للتنين محل ( وان نوى مع تتنين فثلاث فيها ) اي في غير المطردة ٣٩١ ( ايضا ) لانه محتمل اللفظ وفيه تقليظ على نفسه ( وفي تتنين في تتنين ) يقع

( تتنان وان نوى الضرب ) او الظرف اولم ينوشاً ولو نوى معن الواو او مع فعل ماض ( وفي انت طالق من هنا الى الشام ) يكون المطردة وتسهيلها يقع ( واحدة رجعية ) لانه لا يحتمل القصر حقيقة والقصر الحكمي يكون رجعيا الا ان يصفها بذكر او عظم او طول تكون باشة ( وفي انت طالق عمة اوف مكة ) او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا وعليها غيره ( تطلق في الحال حيث كانت ) كقوله انت طالق من صيضة او مصيلة ويصدق ديانة لو قال يعيت اذا دخلت واذا لبست واذا مررت واذا صليت ( ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع مالم تدخلها وكذا الدار ) وكذا مررت او صلاتك اذ الظرف يشبه الشرط فيجوز ان يكون في مستعارا لان الشرطية فيكون تعلقا وعلى هذا لو قال لاجنية انت طالق في نكاحك او مع نكاحك فنكحها لم تطلق بخلاف ما لو قال انت طالق ان نكحتك كما في القهستاني عن التفهف فروع ) قال انت طالق

في عبدي وعلى هذا فهى على حقيقتها ولا يخفي ان بأولها مع عبادي يعني عنه واحد خلى جنى فان دخولها مهم ليس الا الى الجنة فالاوجده ان يستشهد على ذلك بنحو قوله تعالى يتجاوز عن سياتهم في اصحاب الجنة كما في الفتح هذا في المطردة ( وفي غير المطردة ) اى اذا قال لغير المطردة قانت طالق واحدة في تتنين في عبدي واحدة وتنين تقع ( واحدة مثل واحدة وتنين ) اى كاذا قال لغير المطردة ابداء انت طالق واحدة وتنين حيث تقع واحدة ولا يبقى للتنين محل كما بيناه ( وان نوى مع تتنين فثلاث فيها ) اي في غير المطردة ( ايضا ) كما يقع ثلاث في المطردة لان واحدة مع تتنين يقعان مما فلا يدخل كونها غير مطردة وقوعهما معا ( وفي تتنين في تتنين ) تقع ( تتنان وان نوى الضرب ) ما عرف انه لا يزدقي المضروب عندنا خلافا لزفر والاعنة الثالثة كما بيناه اذا لم يكن له نية وان نوى معن الواو او معن مع وهي مدخول بها فهى ثلاث وفي غيرها تتنان في الاول وثلاث في الثاني ( وفي قوله انت طالق من هنا الى الشام ) تقع ( واحدة رجعية ) وقال زفريانية لانه وصفه بالطول ولا ينتهي بايقاعه الرجعى فيما لو صرخ بالطول لان الكساية اقوى من الصرخ ولنا انه وصفه بالقصر لان الطلاق مق وقع في الاماكن كلها ونفسه لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر حكمه لكونه رجعيا وذكر بعضهم ان قوله الى الشام للمرأة دون الطلاق حتى لو قال تطليقة الى الشام يكون باشة كافي التبيين ( وفي قوله ) انت طالق عمة اوف مكة ) اوف ثوب كذا وهي لابسة غيره اوف الشمس او في الظل او انت طالق صيضة او مصيلة ( اطلق للحال حيث كانت ) المرأة لان الطلاق لا اختصاص له بمكان او ظرف دون آخر ولو قال اردت في دخولك مكة سدق ديانة لاقضاء لانه خلاف الظاهر بخلاف الاصناف الى الزمان المستقبل حيث لا تقع في الحال لانه كالتعليق كما اذا قال الشتاء او الى رأس الشهرين وهو خلافا لزفر كافي اكثر المعتبرات لكن في الشمني يقع في الحال عندي يوسف وفي انتهاء الشتاء او الشهر عند هما وان نوى التمييز يقع في الحال اتفاقا ( ولو قال ) انت طالق ( اذا دخلت مكة او دخولك ) فيها ( لا يقع ) الطلاق ( مالم تدخلها ) لانه علقه بالدخول في الاول وكذا في الثاني كما لو صرخ بالشرط لصح استعارة الظرف لاداة الشرط المقارنة بين معن الشرط والظرف من حيث ان المظروف لا يوجد بدون الظرف كالشرط لا يوجد بدون الشرط فيحمل عليه عند تعدد معناه اعنى الظرف وكذا اذا قال في لبسك او ذهابك ولا فرق بين كون ما يقوم بها فعلا اختياريا او غيره حق لو قال في مررت او وجمك او صلاتك لم تطلق حتى تمر من او تصلى كما في الفتح ( وكذا الدار ) في الصور كلها اما لو قال انت طالق لدخولك الدار او لحيضك فتطلق الحال

في حيضك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض اخرى ولو قال في حيضة او في حيضتك حتى تحيض وتطهر ولو قال لدخولك الدار او لحيضك طلت للحال ولو بالباء الموحدة لامطلق حتى تدخلها او تحيض ولو قال انت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة طلت للحال وان نسبها تعلق

والفرق أنه على الرفع يكون  
لـالمرأة فكان فأصلاً وعلى  
النسبة يكون لـالتعلقة فمثلك

فاصلاً وذكر ابن سعاعة أن  
الكسائي يصوّر إلى محمد بفتوى  
فيهما قول القاضي الإمام فين  
قال لا صراحته

• قال ترقى يا هند فالفرق أين:  
ـ وان تخرق يا هند فالفرق أشأم  
ـ فأنت طلاق والطلاق عن عنة  
ـ ثلاثة ومن يخرق أعمق وأظلم  
ـ كم يقع فأجاب ابن رفع  
ـ ثلاثة وقع واحدة لانه قال  
ـ انت طلاق ثم اخبر ان  
ـ الطلاق الشام ثلاثة وان  
ـ تسبها وقع ثلاثة لان مشاه  
ـ انت طلاق ثلاثة وما بينهما جلة  
ـ مفترضة وهذا مقاد الفاظ  
ـ وأمام صراحت الشاعر فهو الثلاث  
ـ قوله بهذه

ـ فيفي ما ان كنت غير فيقة  
ـ وما الامر بعد الثلاث مقدم

### ﴿ فصل ٢ ﴾

في اصنافه الطلاق إلى  
الزمان (قال انت طلاق غدا  
او في غد تطلق عند طلوع  
الصبح وان نوى الواقع  
وقت العصر) اي آخر  
النهار (تحت ديانة) فيها  
اتفاق (وفي الثاني قضاء  
ايساً) هذه (ثلاثة لها)  
ومعنى هذا الخلاف انت  
طلاق كما شعبان او في  
شعبان فتطلق في اول جزء  
منه وان نوى آخره فكماءه (ولو  
قال انت طلاق اليوم غدا او غدا  
اليوم يعتبر الاول ذكرها) حتى يقع  
في الاول في اليوم وفي الثاني

يعنى في اصنافه الطلاق إلى الزمان اعلم ان كتاب الطلاق صنف من هذا الماء وما تحته  
صنف مترجم بالباب والباب تحته صنف مسمى بالفصل والكل تحت الصنف الذي  
هو نفس الماء المدون فإنه صنف عال والماء مطلقاً بمعنى الادراك جنس وتحته  
من اليقين والظن نوع كما في المطلب (قال) لامرأته (انت طلاق غدا او في غد عديع)  
الطلاق (عند أصبح) لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد في الاول لأن جميعه  
هو مسمى الغد فتعين الجزء الاول لعدم المزاحم وفي الثاني وصفها في جزء منه  
وأفاد انه اذا اضفناه الى وقت فإنه لا يقع للحال وهو قول الشافعى واحد  
خلافاً لما تك ظاهر فإنه قال يقع في الحال وهو منقوص بالتدبر (وان نوى الواقع  
وقت العصر) في قوله غدا (تحت ديانة) لقضاء لأنه اصناف الطلاق إلى  
الغد والغد اسم لجميع اجزاء اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فإذا  
عن الواقع في بعض اجزاء اليوم دون الجميع كان خلاف الظاهر لارادة التخصيص  
من المسمى فلا يصدق ولكن يصدق ديانة لاحتلال كلامه ذلك لأن العام يحتمل  
الخصوص وهو آخر النهار فإن قبل العام ما يتناول افراداً متفقة الحدود  
ولفظ غدا ليس كذلك فإنه نكرة في موضع الايات فلا يكون من صيغ  
المسمى اجيب بأن هذا من باب تنزيل الاجزاء منزلة الافراد بمجازاً كافياً للمطلب  
(و) ان نوى الواقع وقت العصر (في الثاني) اي في غد (يصدق)  
قضاء (ايضاً) كما يصدق ديانة عند الامام لأن حقيقة كلامه لأن الطرف  
لابد من استيعاب المظروف وإنما يتعين الجزء الاول عند عدم النية لعدم  
المزاجة (خلافاً لها) فإن عندهما هو وال الاول سواء لأن المراد منها  
الظرفية فإن نصب غدا على الظرفية فلا فرق وجوابه ان قوله غدا لاستيعاب  
لأنه شاهد المفسول به وتنزيهه قوله لا كلام شهرها وفي الشهر ودهراً وفي  
الشهر وإن كان لاستيعاب فإذا نوى البعض فقد نوى التخصيص وهو  
خلاف الظاهر كما يتباهى أما إذا عين آخر النهار فكان التعين القصدى أولى  
من الضرورة وعلى هذا الخلاف انت طلاق في رمضان ونوى آخره وفي  
المنع وما يتفرع على حذف في واثبها لقول انت طلاق كل يوم تقع واحدة  
وعند زفر ثلاثة في ثلاثة أيام ولو قال في كل يوم طلقت ثلاثة في كل يوم واحدة  
اجهاجاً كما لو قال عند كل يوم أو كما مضى يوم وفي الخلاصة انت طلاق مع كل  
يوم تعلقة فإنها تطلق ثلاثة ساعة حلف (ولو قال انت طلاق اليوم غدا  
او غداً اليوم يعتبر الاول ذكرها) حتى يقع في الاول في اليوم وفي الثاني  
في غد لأنه حين ذكره ثبت حكمه تجيزاً أو تعلقاً فلا يحتمل التغير بذلك الثاني

(ولو قال انت طلاق اليوم غدا او غداً اليوم يعتبر الاول ذكرها) (لان)

اذ يذكر الظرف الاول ثبت حكمه تجاهها او تعليقا فلا يغير بذلك الثاني ولو عطف بالواو يقع في الاول واحده وفي الثاني  
مثنا لأنها اذا اتصفت به اليوم فهي متصفه به غدا بخلاف الشانى كحال قوله انت طلاق اول النهار وآخره يقع واحده ولو  
عكس يقع مثنا و لو قال اليوم ورأس الشهور تحدد الواقع في الاصح والاسلوب المعمق اضاف المطلاق الى وقتين احد هما  
كائن والآخر مستقبل بحرف العطف فابدا بالـكأن وقع طلاق واحد وان بدأ بالمستقبل فطلاقان ولو قال انت طلاق اليوم و اذا  
جاء غدوان انت طلاق لابل غدا طلقت الساعة واحده وفي الفد اخرى (ولو قال انت طلاق قبل ان تزوجتك فهو انو  
وكذا انت طلاق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الان) لعدم صحة الاستناد لما قبل الملك فتعـين جعلـه  
اشـاء بخلاف العقـد حيث يحمل اقرارا ٣٩٣ له بالحرية قبل الملك ولو قال في الاول اذا تزوجتك فانت طلاق قبله

او عكس لفت القبلية ووقع  
الطلاق عند وجود الشرط  
اتفاقاً كافياً للنهر والشمنى  
مهمة من هنا حكم  
بعض المتأخرین في مسألة  
الدور وهي ان طلاقك فانت  
طلاق قبله ثلاثة بوقوع  
الطلاق ونامه في الفتح وبه  
جزم في القنية حيث قال  
في آخر الایان قال لها كلما  
وقد علىك طلاق فانت  
طلاق قبله ثلاثة تم طلقها  
بعد ذلك ثلاثة يعنون وهذا  
طلاق الدور وأنه لا يقع  
عند الشافعى على ما قاله ابن  
سرج من الشافعية وقال  
الغزالى لو قال ان وطتك  
وطئاماً بها فانت طلاق قبله  
فوطأ فلا خلاف انها  
لاتطلق \* ولو قال ان طلاقك  
فانت طلاق قبله ثلاثة بحسب  
باب الطلاق على اظهير  
الوجهين انتهى لكن الذى

لان المطلق لا يقبل التجيز ولا المجز التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق  
اليوم اذا جاءتني بعد حيث لا يقع قبله بعد تعليق لمجيئه بعد فلا يقع قبله وذكر اليوم  
ليسان وقت التعليق لكن فيه استثناء واجوبية فلطيط المطالع في الفتح وغيره هذا  
اذا لم يعط بالواو ولو عطف بها با قال انت طالق الي يوم وغدا اوانت  
طالق غدا الي يوم تقع واحدة في الاولى وفي الثانية مثنا و قال زفر تقع واحدة  
ولوكر الشروط با قال اذا جاءتني بعد يقع بكل واحدة منهما  
والتفصيل في التسهيل فلطيط وفي التبيين لو قال انت طالق آخر النهار واوله  
تطلاق مثنتين ولو عكس تطلاق واحدة ( ولو قال ) لاجنبية ( انت طالق قبل  
ان اتزوجتك فهو لغو وكذلك اذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم ) لانه  
اسند الى حالة معهودة منافية لمالكيه المطلق فيلفو كما اذا قال انت طالق  
ان اخلى اوان تخلقى ولو قال طلاقك واناسي او ناثم او مجذون وكان جنونه  
معهودا فانه يكون لغوا ايصاله اضاف الى حالة معهودة تنافي صحة الاقسام  
فكان منكر الامقار به ( وان ) كان ( نكحها ) قبل امس وقع الان لانه اسند  
الى حالة منافية ولا يمكن تحييمه اخبارا ايضا فكان انشاء والاشاء في الماضي  
انشاء في الحال ( ولو قال انت طالق مثلا مالم اطلقك ) او متي لم اطلقك ( او متي  
لم اطلقك وسكت طلت المحال ) لاصافته الى زمان خال عن التطبيق وقد وجد  
بسكته لان متي للزمان وما يستعمل فيه وكذلك لو قال حين لم اطلقك اوزمان  
لم اطلقك او حيث لم اطلقك او يوم لم اطلقك وسكت يقع حالا ولو قال زمان  
لا اطلقك او حين لا اطلقك لم تطلق حتى تمضي ستة اشهر لان لم موضوع لقلب  
المضارع ماضيا ونفيه فإذا سكت وجد زمان لم يطلقها فيه وحيث للسكان  
وكم من مكان لم يطلقها فيه وجد شرط المطلق وكلمة لا لا تستقبال فان لم يكن له

رجحه النوى عندهم وقوع المجزءة (بجم ٥٠ ل) دون المعلقة فليحفظه **قلت** لكن النصواب عند الكل وقوع الطلاق وبطلان الدور والقول بصفته باطل محض لainfida الحكيم به كاسيجي<sup>٢</sup> في القضاة وكذا صرحاً العناية بالوقوع في الانفاس وغيره كلاماً على طلاق اوان وقع عليك طلاق فأنت طلاق قبله ثلاثة قال انت طلاق طلقت ثلاثة واحدة بالمنجز وتنتمي بالتعليق ويلغى قوله قبله وهي السريحة ويقع بغير مدخول بها واحدة وهي المجزءة الخ وقوله وهي السريحة اي التي اختر عنها ابو العباس بن سريح من الشافية لكن لم يوافقه على ذلك احد من الاعيان لأن ظاهر البطلان فليجتنب (ولو قال انت طلاق مالم اطلقك او حيتلم اطلقك او زمان لم اطلقك او حين لم اطلقك (وسكت طلقت للحال) اجماعاً

حق لوعق) الطلاق (الثلاث) بان قال انت طلاق ثلاثة مالم اطلقك (ومن بسوته) لانه اضاف الطلاق الى زمان او مكان خال عن طلاقها وقد وجد بسوته ولو قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك لم تطلق حتى يمضى ستة اشهر لانها او سطاس تعالات الحين و مثله الزمان ولو قال يوم لا اطلقك لم تطلق حتى يمضى يوم ولو قال كلما لم اطلقك فانت طلاق و سكت و قع الثالث متابعاً حتى لو كانت غير موطدة و قع واحدة فقط (وبان وصل) بصورة التعليق (انت طلاق و سكت و قع الثالث متابعاً حتى لو كانت غير موطدة و قع واحدة فقط (وبان وصل) ان لم اطلقك اليوم فانت كذلك

نية لابيع الحال (حق لوعق الثالث) بان قال انت طلاق ثلاثة مالم اطلقك و فهو (ومن بسوته) لما تقدم (وان وصل) اي وان لم يسكت بل قال (انت طلاق) موصولاً بقوله انت طلاق متى لم اطلقك (وقع واحدة) لانه لابيع بقوله انت طلاق متى لم اطلقك شئ و انا يقع بالموصول به وهو انت طلاق خلافاً لزفر فان عنده في هذه الصورة تقع تطليقتان وفي الواقال انت طلاق ثلاثة مالم اطلقك انت طلاق تقع واحدة عنده وثلاث عنده ولو قال انت طلاق كلما اكلت و سكت و قع الثالث متابعاً بالاجلة لانها الاقتنى عموم الانفراد لاعوم الاجتماع فان لم تكن مدخولاً بها بانت بوحدة فقط كاف الفرع و في المحيط ولو قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثة فانت طلاق فعيته ان يقول لها انت طلاق ثلاثة على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا قبل فان مضى اليوم لا يقع الثالث في قياس ظاهر الرواية وروى عن الامام لا تطلق و عليه الفتوى كاف اكثراً المعتبرات لانها في التطليق الا ان هذا التطليق مقيد لانه تطليق بسوض والمقييد يدخل تحت المطلق فيتقدم شرط الحشث (ولو قال ان لم اطلقك فانت طلاق لا يقع) الطلاق (مالم يعت احدهما) قبل ان تطلق فيقع قيل الموت لان الشرط حينئذ يتحقق فان مات اومات قبل الدخول فلا ميراث وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها وفي التوارد لا يقع بعوها والصحيح ان موتها تكونه (واذا) اي لفظ اذا او اذا ما (بلانية مثل ان) عند الامام لانه مشترك بين الشرط والوقت عند السكونية ولا شراؤه وقع الشك في وقوعه فلم يقع حالاً (وعندما) والاعنة الثالثة (مثل متى) لانه يستعمل للشرط مع الوقت كما ذهبت اليه البصرية فطلاق حالاً (ومعنية الشرط او الوقت فانوي) اي يفوض الى نيته فان نوى الاول يقع آخر العمر وان نوى الثاني يقع حالاً بلا خلاف (والبيوم) موضوع الوقت ليلاً او غيره قليلاً وغداً من طلوع الشمس الى غروبها وشرطاً من طلوع الفجر الى الغروب كافياً

ثلاثياته ان يقول لها انت طلاق كذا كذا على الف ولا قبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق وعليه الفتوى لانه اتي بالتطليق وان كان مقيداً كما في النهر (ولو قال ان لم اطلقك فانت طلاق لا يقع) الطلاق (مالم يعت احدهما) ايهما كان في الاصح فترث منه لم دخولاً بها وان كان الطلاق ثلاثة وما في الزيلى من التقىد يكونه ثلاثة في المدخول به لانه منه وجد سهواً كذا في النهر (قلت) انها ذكر الزيلى ذلك في ميراث الزوج منها وقد صرحت الزيلى بانها مسئلة الفار وصرحوا قاطبة حتى صاحب النهر في باب طلاق الفار بعد ارث الزوج منها اذا كان الطلاق بانياً وعليه صاحب النهر فيه بقوله لانه بطلاق ايها رضي باسقاط حقه فتبه وتضر (واذا بلانية مثل ان) عنده فلاتطلق ما لم يعت احدهما (وعندما مثل متى) فطلاق حين سكته ان اذا استعمل للشرط (الكواشى) فلاتطلق بالشك لا يقال الشك يوجب الواقع تقدعاً للضرم لاما يقول ذلك اذا تعارض دليل الخبرمة واخل اماهنا الا اعتبرنا الخبرمة لم تعم الا بالشك (ومعنية الشرط او الوقت فانوي) معتبراً اتفاقاً لان البنية تدين المتحمل ولو قرأت قرينة الفور كطريق طلقني فقال ان لم اطلقك فانت كذا كان على الفور وكذا لو طلب جاعها ثابت فقال ان لم تدخل البيت فانت كذلك فدخلته بمسكون شهوده طلاقت والبنوك لانه لا يقطعه ويفنى ان يكون التعليب ونحوه وكل ما كان من دواعي الجماع كذلك (والبيوم

الكواشى وغيره لكن في المحيط انه للمعنى العرف وفي الوقت مجاز (للنهار) اى في النهار وهو لفحة ضوء تتد من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشرعا كاليوم والعرف صراد (مع فعل) اى اذا كان اليوم تابعا لفعل ومتلقابه لأن يكون مضافا اليه كا دل عليه كلة مع كاف الفهستاني (متد) يصح تقاديره بعدة مثل لبست الثوب يومين بخلاف غير المتد فانه لا يقال دخلت يوما والمراد بالمتد ما يستوعب مثل النهار لامطلق الامتداد لأنهم جملوا التكلم من قبل غير المتد ولاشك ان التكلم يتذمرا طويلا لكن لا يتد بحث يستوعب النهار وبهذا اندفع ما قبل من ان التكلم بما لا يقبل التقدير بالمدة فكيف جعلوه غير متد ولا نسلم ان يقدر بعدة النهار هرفا على انه متد عند بعض المشائخ والأفصح في تفسير المتد ما يتجدد من المرات المئالية من كل وجه حسا كاف الفهستاني (لامطلق الوقت) في جزء من الزمان ولو ليلا (مع فعل لا يتد) والفرق مبني على قاعدة هي ان مظروف اليوم اذا كان غير متد يصرف اليوم عن حقيقته وهو بياض النهار الى مجازه وهو مطلق الوقت لان ضرب المدة لغوازا يحتمله وان متمدا تكون باقيا على حقيقته والمراد بما يصح ضرب المدة كالسير والركوب والصوم وتخيير المرأة وتفويض الطلاق وبعما لا يتد لا يصح ضرب مدة كالطلاق والتزوج والسلام والعتاق والدخول والخروج (فلو قال) تفريع لما قبله (اسرك يدك يوم يقدر زيد فقدم ليلا لاتخغير) فان كون الاسر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا متمدا فاليوم فيه للنهار العرف فلو قدم ليلا لم يكن لها ما خيار كالوقدم نهارا بلا علمها حتى مضى كاف الكاف فيشتطر عليها (وان قال يوم اتزوجتك فانت طلاق فنكحها ليلا وقع) الطلاق لان التزوج فعل لا يقدر بالمدة المستوعبة فتطلاق ولو ليلا خلافا للشافعى ثم الامتداد وعدمه أنها يعتبران في جانب الماء لامضاف اليه عند المحققين سواء كانا متفقين او مختلفين وهذا بلا خلاف ومن المشائخ من توسيع اعتبار المضاف اليه فيما يختلف فيه الجواب نظرا الى حصول المقصود وهو استقامه الجواب حيث صرحا في قوله يوم اكلم فلانا فاصره طلاق بان المقربون هو الكلام والكلام ميائده وفي قوله يوم اتزوجتك فانت طلاق فتزوجها ليلا طلاقت لان التزوج بما لا يتد فعل هذا قول الزيلبي الاوجه ان يعتبر المتد منهم ليس باوجهه وقول صدر الشريعة وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير متد والفعل الذي اضيف اليوم متد نحوات طلاق يوم اسكن هذه الدار وبالعكس نحو اسرك يدك يوم يقدر زيد فينبغي انتزاعه باليوم النهار ترجها لجانب الحقيقة ليس بما يبني لان المصرح فيها عدم اعتبار المضاف اليه اصل اتمال وهذا كله عند عدم القرنة والاقنكس

للنهار) حقيقة وهو بياض النهار اذا استعمل (مع فعل متد) اى يصح تقاديره بعدة كلبست الثوب يومين وكلسيرا والصوم والامر باليد (و) يكون (لامطلق الوقت) ليلا او غيره قليلا او غيره مجازا ان استعمل (مع فعل لا يتد) اى لا يصح ضرب مدة كالطلاق والتزوج ولا تنتع مخالفته بعـونـة القرآن (فلو قال) الفاء للتفریع (اسرك يدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا) اى بعد الغروب (لاتخـيرـ وافـقـ قال يوم اتزوجتك فانت طلاق فنكـحـها ليلا وـقـعـ) لـانـ الاسـرـ بالـيدـ يـقدـرـ زـيدـ فـقـدـمـ ليـلاـ لـاتـخـيـرـ) المـحقـقـونـ عـلـىـ انـ المرـادـ بـالـمـتـدـ وـغـيرـ المـتـدـ هوـ الجـوابـ وـتسـاحـجـ بـعـضـهـ فـاعـتـبرـ المـضـافـ اليـهـ حـيـثـ لمـ يـخـالـفـ الجـوابـ

(ولو قال) لامرأته (أنا منك طلاق فهو نفو وان نوى) به الطلاق وقال الشافعى ومالك واحد يقع اذا نوى ذكره العيفي (ولو قال انا منك باى او) انا (عليك حرام بانت اذنوى) لأن الابانة لازالة الوصلة والتعزير لازالة الحال وهو مشتركان فتصح الاضافة اليه ومن الكنايات فلا بد له من النية ولو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف ما لو قال انت باى او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم **٣٩٦** يقل عن نعم لوجعل اصرها

بيدها ففقال انت على حرام او انت مني باى او حرام وقع ولو لم يقل مني فهو باطل كاحقده في الفنية (ولو قال انت طلاق مع موقى او مع موتك فهو لنو) لاضاقته لحالة منافية اذ موته ينافي الاهلية وموتها ينافي الحلية (وكذا) يكون لنسوا (لو قال انت طلاق واحدة اولا) لأن الوصف مقى قرن بالمسدد كان الواقع بالعدد (خلافاً للمسدف روایة) فإنه اوقع رجوبة (وان ملك) الزوج (امرأته) ولو بهبة او ارث كلها (او شقصها) اي جزء منها (او ملكته او شقصه بطل المقد) اي انتقض للمنافاة (فلو طلقها بعد ذلك) المذكور (لنا) الطلاق وكذا كل فرقة هي فسخ من كل وجه او تحرير على التأييد تم لو انتقضها بدمها ملكها ثم طلقها وهي في المسدة وقع زوال المانع ولو علق طلاقها مثلا بشرط قبل الشراء فوجد

الشرط بعده قبل العتق لم يقع وكذا لو كان المشتري هي على قياس قول ابي يوسف وعليه الفتوى كاف الولوجية (النكاح) وفي المحيط وكله بشراء زوجته من سيدها فاشتراها قبل الدخول فلامه عايه ولو باعها المولى لرجل ثم اشتراها الزوج منه كان عليه للسيد الاول **الله والفرق ان انفصال النكاح في الاول وقع من المولى بخلافه في الثانية ولو اشتري المكتاب قبل الوفاء زوجته بي النكاح لأن الثابت له حق الملك لاحقيقته حتى امتنع على المولى نكاح جارية مكتابة**

(ولو قال امها وهى امها انت طلاق ثنتين مع اعتاق سيدك ايها فاعتهاها) السيد (ملك) الزوج (الرجعة) لان الاعتق شرط فيقع الطلاق بعد التطبيق ولفظ ٣٩٧ مع يستعمل يعني بعد كقوله ان مع العسريسا (وان علق طلقيها اي يعني الفد وعلق مولاها عتها به) ايضا (نجاه) الفد (لان محله الا بعد زوج آخر) لتعلقها بشرط واحد (وعند محمد علك) الزوج (الرجعة وتعتمد في المسئتين) كالحرجة اجاعا (لاترث منه لو كان الزوج مريض الله حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار اذا لم يكن لها حق في ماله كاف المبسوط ومتضي ماروى عن محمد ان ترث والهاعم

#### ﴿ فصل ٤ ﴾

في ذكر العدد المبهم (قال لها انت طلاق هكذا مشيرا) اي عدد الطلاق (باصابعه) المنشورة (وقد) الطلاق (بعددها) واحدة او أكثر للمرف في السنة حتى لو اشار بثلاث ولم يقل هكذا يقع واحدة لانه كالايتحقق الطلاق بدون الفظ لا يتحقق عده بدونه ولو سأله الطلاق فاشار

بثلاث مريضا بها ثلاثة طلقات ولم يقل هكذا لم تطلق ولو قال انت طلاق مثل هذا واشار الى اصابعه الثلاث فهى ثلاثة ان توهاها والاف واحدة ببينة ولو نوى الاشارة بالمضمرة او بالكاف صدق ديانة وفي المراءية الاشارة بالكاف ان تكون

السماح من كل وجه او من وجه ولم يوجد وكذا اذ ملكته او شقصا منه لاقع لما قلنا وعن محمد انه يقع (ولو قال لها وهي امة) لغير (انت طلاق ثنتين مع اعتاق سيدك ايها فاعتهاها) السيد (ملك) الزوج (الرجعة) لانه علق الثنتين بالاعتق والعلق يوجد بعد الشرط وهي حرجة والحرجة لا تحرم بالثنتين حرمة غليظة وعند الثالثة لا تصح الرجعة لايقال كلام مع القرآن لان يقول انها قد تجبي لتأخر كقوله تعالى ان مع العسريسا وفي شرح الطحاوى ان كلام مع اذا اقسم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط (وان علق طلقيها) في المسئلة (يعني الفد وعلق مولاها عتها به) اي يعني الفد اي قال المولى لامته اذا جاء الفد فانت حرجة وقال الزوج اذا جاء الفد فانت طلاق ثنتين (نجاه الفد (لان محله) الامة) اي الزوج (الاعد) تزوج (زوج آخر) لان وقوع الطلاق مقارن لوقوع المتق الطلاق وهي امة والامة يحرم حرمة غليظة بطلقيها بخلاف المسئلة الاولى فان العتق هناك مقدم رتبة هذا عند الشعدين (وعند محمد علك) الزوج (الرجعة) برواية ابي حفص الكبير لان المتق اسرع

وقعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحثات فيكون في وقوعه بطنا لان في الطلاق ايضا رجعوا اليها وبطريق في غير المستحسن امر تخيل بل لان قوله انت حرجة او جز من قوله انت طلاق ثنتين والعلق كالمرسل عند الشرط فيكون كان المولى والزوج ارسلا في ذلك الوقت فيقع او جز القولين اولا وهو العتق كاف الاصلاح (وتعتمد كالحرجة اجاعا) يعني في المسئتين اخذا بالاحتياط وبيانه عن الاشتباه ولو كان الزوج مريض لا ترث منه لانه حين تكلم الطلاق لم يقصد الفرار اذا لم يكن لها حق في ماله لان المتق والطلاق يقعان معا ثم الطلاق يصادفها وهي رقيقة فلا ميراث لها

#### ﴿ فصل ٥ ﴾

في شبه الطلاق ووصفه ذكره بعد اصله وتسويقه لكونه تابعا (لو قال لها انت طلاق هكذا) حال كونه (مشيرا باصابعه) المنشورة بقدر الطلاق (وقد) بعددها وبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنين اثنان وبالثلاثة ثلاثة والاصبع يذكر ويتؤثر لان الاشارة بالاصبع تفيد العلم بالعدد المبهم قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وختنه ايمانه واراد في النوبة الثالثة التسعة وعليه العرف وفي الحديث انه لو اشير بلا ذكر العدد المبهم لم يقع الا واحدة (فإن اشار ببطونها) بان يجعل باطن الكف اليها (لتبر) عدد الاصابع (المنشورة و) ان اشار (بطهوها) بان يجعل باطن الكف الى نفسه

الاصابع كلها منشورة وفي القهستانى معزى للمشارق انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكاف وهي واحدة انتهى فليحفظ (فإن اشار ببطونها) اي الاصابع بان يجعل بطون الكف اليها (لتبر) عدد (المنشورة وان) كان (بطهوها) بان يجعل بطون الكف اليه

(تتبر) عدد (المضمومة) فيقع بعد هاتي هنا احتمال آخر وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو المخاطب فالوجه الشامل ماقيل ان كان نشرا من ضم فالعبرة للنشر وان كان ٣٩٨ ضم عن نشر فالعبرة للضم قاله ابن الکمال لكن في

(تتبر المضمومة) صرحب انه علم ضمنا لانه قال تمتبي المنشورة مطلقا احترازا عنه ولو نوى الاشارة بالمضمونتين صدق ديانة لاقضاء وكذا لو نوى الاغارة في الكف والاشارة بالكف ان تقع الاصابع كلها منشورة وهذا هو المعتقد وفي الاصلاح بي هنا احتمال وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو المخاطب فالوجه الشامل ماقيل ان كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالمنشور وان كان الى الارض فالمضموم (ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة) والزيادة بان قال انت طالق باٌن (او البتة) وقال الشافعي يقع رجيميا اذا كان بعد الدخول لأن صرخ الطلاق معقب للرجعة بالاجاع ووصفه بالباء والبتة خلاف المشروع فلا يصح كما في انت طالق على ان لارجعة لي عليك واجب عن مسئلة الرجعة وباهه وصفه بما يحتمله فلا يكون تصيرا له تبيينا (او) قال (اخش الطلاق او اخيته او اشده) او اسووه وتوصيف الطلاق بهذه الاوصاف اغا يكون باعتبارها اثر وهو اليقونة في الحال ولا يرد عليه ان الشديد والفاشي والخيث هو الباء فينبني ان يكون الواقع بأفضل التفضيل الثالث نوى او لم ينو لأن افضل التفضيل قد يكون لآيات اصل الوصف من غير زيادة كقوله تعالى وبعوتهن احق بردهن (او طلاق الشيطان) كقوله انت طالق طلاق الشيطان (او البدعة) وكل من هذين الوصفين ينبي عن اليقونة لأن السنى هو الرجى فيكون البدعى في غير حالة الحيض باشارة عن ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة انه لا يكون باشأاليانية وعن محمد يكون رجيميا وكذا طلاق الشيطان عنده (او كالجبل) وغيره قال ابويوسف اذا قال كالجبل او مثل الجبل يكون رجيميا لأن الجبل شئ واحد فكان تسييه له في توحده ولو قال مثل عظم الجبل تقع واحدة باشأ بالاتفاق كافي الغایة ولا يفرق بعض بين قوله مثل الجبل ومثل عظم الجبل فقل ما قال تبيع (او كالف) وعن محمد انه يقع الثالث عند عدم النية لانه عدد في راديه التشيه في المدد ظاهر افصار كقوله كعدد الف او اقدر عدد الف وفيه يقع الشلات اتفقا وعنه لوقال انت طالق كالنجوم تقع واحدة لانه يحتمل التشيه في الضياء والنور ولو قال كعدد النجوم يقع ثلثاً عنده ولو قال مثل التراب تقع واحدة رجيمية عنده ولو قال عدد التراب يقع ثلثاً عنده خلافاً لابي يوسف هو يقول لا عدد للترب و لو قل انت طالق كثلاث وهي واحدة باشأ عند ابي يوسف وثلاث عند محمد كما لوقال كعدد ثلثاً ولو قال عدد الرمل فهي ثلث اجماعاً والاصل في هذا ان الطلاق متى شبه بشئ يقع باشأ عند الامام سواء كان المشبه به صغيراً او كبيراً او ذكر مع المشبه به المضم او لا وعند ابي يوسف ان ذكر العظم

الرمل فهي ثلث اجمعوا لانه اسم جنس جمبي بخلاف التراب فإنه غير معدود له لانه اسم جنس افرادي اما الرمل (يكون) باسم جنس جمبي لا يصدق على اقل قال في السجاح الرمل واحد الرمال والرملة اخص منه

الشنبالية قوله لم تبر المضمومة ضيف والمتبر المنشورة مطلقا وعليه التبيين والسواهب وقا ضخمان والبعض والفتح وكذا البكاف كما ذكره التهستان واقره قلت لكن المتون على الاول فلانقل (ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة) بان قال انت طالق باٌن ولو بـل باٌن ثم باٌن وقال لم اعن بذلك شيئاً فهـى رجيمية ولو بالفاء فهو باٌن كذا في الدخيرة (او البتة او اخشط الطلاق او اخيته او اشده) او اسووه او اشره او اغاظه واقعه او اطوطه او اعرضه او اعظمه او اكبره بالوحدة ولو قال اجل الطلاق او كلها او اعدله او احسنه وقت رجيمية الان ينوى ثلثاً (او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالجبل او كالنجوم او عدد الشمس او التراب او عدد ما في هذا الموضوع من السمك وليس فيه او عدد شرابليس او عدد شعر بطن كفي بخلاف عدد شعر ساق او ساق وقذزال بالنورة ذ لايقع لعدم الشرط ولو تبال عن عدد الرمل فهي ثلث اجمعوا لانه اسم جنس افرادي اما الرمل (يكون)

(او ملأ الیت او اطلیقہ شدیدہ او طویلہ او عریضہ) قید بذکر تعلیقہ لابه لو قال انت طالق قویہ او شدیدہ لخ کان رجعیا لنه لا یصلح حسنة للطلاق بل للمرأة قاله الاستبجاتی و بطویلہ لانہ لو قال ملول کذا و عرض کذالم یصح نیۃ اللئالت (وقہ) فی الكل ملقة (واحدة باشیہ بالانیة) لانه وصف الطلاق غالبا یو صف به و ینبی عن الزیادۃ والاصل انه ان وصف الطلاق غالبا یو صف به نحو طلاقا لا یقع عليك اونمل افی بالتحیار یلغو الوصف ويقع رجیسا وما یو صف به فاما ان لا ینبی على زیادۃ کا حسن الطلاق واجله و انته و اعدہ و اته یقع رجیما ايضا و ینبی کا شدہ یقع باشاؤ کذا اذا شبهہ بای شی کان عند الامام کر امن ابرة او سعدۃ او حبة ►► خردل وفي التینین کاشیج باش عنده و کذا عند همان اراد بردہ و ان اراد بسانہ

فرجى انتهى وبهذا التفصيل  
جزم البزارى على أنه بيان  
المذهب (وكذا) يقع واحدة  
بائنة فيما ذكر (ان نوع التثنين)  
في الحرة (الا اذا نوع بقوله  
طلاق واحدة وبقوله بائنة  
او البتة اخرى فيقع بائنان)  
اذلا فائدة في وقوع الاول  
رجحها مع اليونونة بالشأنى  
(وصحت نية الثالث في  
الكل) لتنوع اليونونة الى  
خفيفة وغليظة ولذا تصعن  
نية التثنين في الامدة (فروع)  
لو قال انت طلاق اسكندر  
الطلاق بالشأن المتشاء من  
فوق وقع الثالث ولا يدين  
في الواحدة كاف التنوير  
وتعمامة في شرحنا عليه  
فغير اجمعه من رأمه

فصل

في المطلاق قيل الدخول (طلق غير  
المدخول به لاثاؤ فمن) كاين  
ائنان في اثنين لما صر أنه مت ذكر  
المسد كأن الواقع به وما  
نقل عن المشكلات انه لا يقع

النَّزُولُ الْأَبْيَةُ فِي الْمَوْطُوْةِ بَاطِلٌ مُحْضٌ مِنْ شَوَّهِ الْفَقْلَةِ عَنِ الْقَاعِدَةِ المُقرَّرَةِ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِعُلُومِ الْأَلْفَاظِ لِلْخُصُوصِ السَّبِيلِ كَمَا أَفَادَهُ مِنْ لَا خَسْرَوْ وَغَيْرِهِ فَلِيَحْفَظُ وَفِي الْحَافِظَةِ قَالَ لِغَيْرِهِ الْمُوْلَوْدَةُ أَنْتَ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ ثَلَاثًا قَالَ الْإِمَامُ لَأَحْدُو لِلْعَانِ لِوقْعِ الْثَلَاثِ عَلَيْهَا وَهِيَ زَوْجُهُ ثُمَّ بَاتَتْ بَعْدَهُ وَقَالَ الثَّانِي تَقْعُ وَاحِدَةً وَعَلَيْهِ الْحَدُّ ثُمَّ قَالَ لَوْقَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَا زَانِيَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَقْعُ وَصَرْفُ الْاِسْتِئْنَاءِ إِلَى الْوَصْفِ وَفِي الْحِيطَ لَوْ قَالَ لِنَسَانَهُ أَنْتَ طَالِقٌ وَهَذِهِ ثَلَاثًا طَلَقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَلَوْ قَالَ وَاحِدَةٌ هَذِهِ ثَلَاثًا طَلَقْتُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَاحِدَةً وَالثَّالِثَةَ ثَلَاثًا

يكون بأننا والا فلاإعنة زفر ان وصف المشبه به بالشدة او بالعظم كان باشا  
والا فهو رجبي وقيل محمد مع الامام وقيل مع ابى يوسف قيدنا بضرب من  
الزيادة لانه لو وصفه غالباً ينفي عن زيادة كقوله احسن الطلاق او احسنه او اعدله  
يقع رجعياً اتفاقاً ولو اضافه الى عدد معلوم النفي كعدد شعر بطن كفى  
او مجھول النفي والاثبات كعدد شعر ابليس ومحوه تعم واحدة او من شأنه  
الثبوت لكنه زائل وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساق اوساقك وقد تدورا  
لايقع شىء اعدم الشرط ولو قال عددي ما في الموضوع من سبك وليس في الموضوع سبك  
تعم واحدة وفي شرح الكذن كالتابع بأن عند الامام وعندهما ان اراد بياضته  
فربحي وان اراد به برده فبماً وهذا يقتضى ان ابا يوسف لا يقتصر اليونونة  
في التشبيه على ذكر المعلم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة كافي الفتح ولو قال انت  
طلاق لا لقليل ولا لكثير يقع ثالثاً ولو قال لا لكثير ولا لقليل تعم واحدة فيثبت ماتفاقه  
او لا لانه يثبت بالمعنى ضد المعنفي فلا يرتفع (او ملاً) البيت او تطليقة شديدة او طولية  
او عرض يضمن وقوع واحدة باشة (ان لم يكن له نية اونوى واحدة) وكذا ان نوى الذئبين  
في غير الامة كانت واحدة باشة ماس من ان الجنس لا يحتمل العدد (الاذانوى  
يقوله طلاق واحدة وبقوله بأن او البيت) طلاقة (اخرى فيقع بأنان لانه نوى  
محتمل كلامه لان بأن في هذا خبر بعد خبر فصار كالوقال انت طلاق انت بأن فان  
قيل ينبغي ان تعم طلاقتان احداهما رجعية لان انت طلاق يقتضى الرجعية اجيب  
بأن الثانى لما كان بأنان لم يفيد بقاء الاول رجعياً فكان بأنان بحكم الضرورة (وصحت  
نية الثلاث في الكل) لان اليونونة على نوعين خفيفة وغليظة فإذا نوى الثلاث فقد  
نوى اغلى النوعين واعلاهما فتحت ينته وقال العتابي الصحيح انه لا تصريح الثلاث  
في انت طلاق تطليقة شديدة او عرض يضمن وقوع البيت اما احتمل في المحتمل وتطليقة  
متناول الواحدة ونسبة الى شمس الامامة ورجح بان البيت اما احتمل في المحتمل وتطليقة  
بتاء الوحدة لا يحتمل الثلاث كافي الفتح لكن لم لا يجوز ان تكون الثاء لمعنى آخر تدر

## فصل

في طلاق غير المدخول بها ( طلاق غير المدخول بها ) يان قال انت طالعه ( ثلاثة و قرآن )

(وان فرق) الوصف والخبر او الجل (بات الاولى) ٤٠٠ كقوله انت طلاق واحدة وواحدة

لان الواقع عند ذكرها العدد مصدر مخنوف موصوف بالعدد اي تطليقاً ثلاثة  
فيقعن جملة وقيل تقع واحدة لانها تبين قوله انت طلاق لا الى عدة قوله  
ثلاثة يصادفها وهي اجنبية فصار كما لو عطف والجمهور على خلافه ونص محمد  
وقال بلغنا ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعن علي وابن مسعود  
وابن عباس وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولاينا في قول الانشامان يكون  
عند ذكر العدد بتوقف الوقع وكونه وصفاً مخنوف اما لوقال اولك عليك  
ثلاث تطليقات فإنه يقع الثلاث عند الكل وفي الدرر ان مانقل عن المشكلات انه  
طلاق امر أنه ثلاثة قبل الدخول لاتقع لان الآية نزلت في حق المطروحة باطل  
منشؤه الفضة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول  
غير معتبر عندنا خلافاً للشافعى انتهى فهل هذا لوقال انت طلاق ثلاثة لكان اولى  
لان فيها اشاره الى الخلاف بخلاف ما قال تأمل (وان فرق) الزوج الطلاق  
بان قال لغير المدخول بما انت طلاق طلاق او انت طلاق انت طلاق انت طلاق  
(بات) المرأة (با) (تطليقة) (لأولى) (لا الى عدة) (لاتقع الثانية) (لانفه الجل)  
(ولوقال انت طلاق واحدة وواحدة وقع واحدة) لعدم توقف هذا الكلام  
على آخره عند عدم المفهوم ولا يريد ماقيل من انه لوقال انت طلاق واحدة ونصفاً  
او واحدة واخرى او واحدة وعشرين بضم العين وقع الراء فإنه يقع واحدة  
في الاول والثانى ثنان والثالث ثلاثة مع انه ذكر بالوا والساطفة وليس  
في آخر كلامه ما يشير اوله لان الاول والثالث ليس لهما بعارة اخصوص منها  
فكأن فيما ضرورة بخلاف واحدة وواحدة فإنه يمكنه تبنيه وجده واما الثاني  
فلعدم استعمال الغرى ابتداه واستقلالها في التبيين وفي البحر لو قال انت طلاق  
وهذه وهذه طلقت الاولى والثانية واحدة والثالثة ثلاثة لان العدد سار  
ملقاً بالايقاع الثاني دون الاول وفي التبيين وقال مالك واحد تطلق ثلاثة  
اذا كان بعطف وهو قول ابن ابي ليلى وربعة وقول الشافعى في القديم  
(وكذا) تقع واحدة (لوقال واحدة قبل واحدة او بعدها) وقع (واحدة)  
لانه انشاء طلاق سابق بأخر فباتت الاول فلاتطبق حلاً لغيره (لوقال) انت  
طلاق (بعد واحدة او قبلها واحدة) خلافاً للشافعى وعنه انه لا يقع شيء (او مع واحد  
واحدة او منها واحدة فتنان) اي في تلك الصور الأربع لانه انشاء طلاق سبق  
عليه طلاق آخر فكانه انشأ طلقتين بعارة واحدة واحدة فيقع اثنان ولو غير مطروحة وعن  
ابي يوسف في قوله معها واحدة تقع واحدة لان الكتابية تقتضى سبق المكتنى عنه  
وجوداً (وفي المطروحة) تقع (ثنان في الكل) لقيام المحلية بعد وقوع الاول (لو  
واحدة) (بعد واحدة او قبلها واحدة) (ومنها واحدة واحد فتنان و) يقع (في المطروحة ثنان في الكل) لكونها معتدلة فهي قابلة لها (قال)

او انت طلاق طلاق طلاق  
او انت طلاق انت طلاق  
انت طلاق وكذا لو عطف  
بوا فاما واثم او علق  
طلاقها وقدم الشرط  
او آخره على تفصيل في يأتي  
(ولا تقع الثانية) والثالثة  
لعدم العدة ثم عند الثاني بين  
بالاول قبل الفراغ من الكلام  
الثاني ورجحه السريحي  
في اصوله وعنده محمد بعده  
وثيره فيین مات قبل الفراغ  
فمنه الثاني يقع خلافاً لمحمد  
لجوازان بحق باخره شرعاً  
او استثناء ولو جمع وقع  
الكل ومنه انت طلاق  
واحدة وعشرين او ثلاثة  
فيقعن الثلاث ولو قال واحدة  
واخرى او واحدة ونصف  
وتقع ثنان ولو قال نصفاً  
وواحدة او واحدة وعشرين  
وتحت واحدة لانه غير  
مستعمل على هذا الوجه  
كما في الحديث (و) ذلك كما  
(لو قال) لسير المطروحة  
(انت طلاق واحدة وواحدة)  
وتقع واحدة (لما من  
(وكذا) يقع واحدة (لوقال)  
لسير المطروحة انت طلاق  
(واحدة قبل واحدة او) انت  
طلاق واحدة (بعدها واحدة  
و) اما (لوقال) انت طلاق  
واحدة (بعد واحدة او قبلها  
واحدة او مع واحد واحدة  
ومعها واحدة واحد فتنان و)

فـ **فائدة** الضابط في قبل وبعد حيث ذكرها بعد شيئاً إنما ان اضيفاً الى ظاهر كنا صفة للمذكور او لا يجاء في زيد قبل عمرو وان اضيفاً الى ضمير كانا صفة للمذكور آخر ان نحو قوله عمرو لانه حينئذ خبر عنه والخبر وصف للمبتدأ ومن مسائل قبل وبعد ما قبل منظوماً ما يقول الامام ابيه الله . ولازال عنده الاحسان . في ففي علق الطلاق بشهر . قبل ما بعد قبله رمضان . وذكر الشهري وغيره ان هذا اليت يمكن انشاده على ثمانية اوجه وحاصلها انهاما ان يكون المذكور مخمن قبل او محض بعد او الاول فقط او قبل بين بعدين او عكسه فعنده الاجتماع يلفي قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بيده فيبي قبله رمضان وهي شوال وبعد رمضان وهو شعبان وعنده عدمه في قبل يقع في ذي الحجة وفي بعد يقع في جاذبي الآخرة (ولو قال) اغير الموطوطة حالة التفرقة بالتعليق وقدم الشرط نحو (ان دخلت الدار فانت طلاق واحدة وواحدة فدخلت) الدار (تقع واحدة) هنده لان المعلق **كالمجز** (وعندهما) يقع (ثنان) وحاصله انه اذا علق وقدم الشرط تعلق الاول ولذا الثاني عنده ويعلق الكل عندهما كافي **٤٠١** الموطوطة عندهم ولو عطف بهم تعلق الاول عندهم ولغا الباقى لكنها

تبين بالثانى بواحدة في الحال عنده كا ان الموطوطة تبين في الحال بالثانى والثالث ويتعلق الاول في الكل عندهما وبلا عطف كالاعطف بهم عنده وفي الموطوطة الاول معلق والباقي واقع (لو) عطف بالواو او القاء (آخر الشرط ثنان) ان اقتصر عليهما وان زاد فثلاث (اتفاقاً) ولو غير موطوطة لتوقف اول الكلام على آخره فلو عطف بهم لكان حكمه ما كان بلا عطف والشرط مقدم ولو كان بلا عطف فالاول واقع والباقي لغو وفي الموطوطة الثالث معلق والباقي واقع كافي الفهستاني معزيا الشرح الطحاوى (جمع ٥١ ل) وعلى هذا الخلاف لو قال لها ان دخلت الدار فانت طلاق وانت على كظاهر اى وواهه لا اقربك فدخلت طلاقت وسقط الظهار والايلاه عنده وعندما هو مظاهر مول وكذا لو قال ذلك لاجنبية فتزوجها باختلاف ما لو قدم الظهار والايلاه فتزوجها حيث يقع الكل عند الكل (ويقع) الطلاق (بعد) ما (قرن بالطلاق لاه) اي الطلاق فالوقوع بالواحدة مثلاً عند ذكرها لا يقوله انت طلاق (فلا ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طلاق واحدة لانطلاق) ولو ماتت او ماتت فـ قبل ذكرها ثلاثة يقع واحدة قيد بالعدد لانه لو قال انت طلاق ثلاثة يازينب فماتت قبل ندائها وقع الثالث ولو قال انت طلاق ان شاهد فاتت قبل الاستثناء لم يقع شيء ويرثها **الفروع** قال لا مرأتين لم يدخل بواحدة منها امرأة طلاق ثم قال اردت واحدة منه بالمخالفة لقوله اى الطلاق على احد اهتما قال امرأة طلاق ولم يسم ولها امرأة طلاقت امرأة اند فـ ان قال لى امرأة أخرى وياها عننت لا يقبل قوله الا بینة ولو له امرأة ان كلتا هما معروفة له صرفه الى اهتماشة وعامة فيها علقتها على التنوير

قال لها (ان دخلت الدار فانت طلاق واحدة وواحدة) اوفواحدة (فدخلت) الدار (تقع واحدة) عند الامام لان المعلق بالشرط **كالمجز** عند وقوعه وفي المجز تقع واحدة اذ لا يرقى للثانى محل وكذا هنا (وعندهما) والاعنة الثالثة تقع (ثنان) لوقوعه جملة عند الشرط بلا تقديم وتتأخر ولا فرق بين صورتي العطف بالواو والمعلم بالفاء فياذا كره **الكرخي** وذكر الفقيه ابو اليث انه تقع واحدة بالاتفاق في الثانى وهو الاصح (لو اخر الشرط) **بان** قال اغير الموطوطة انت طلاق واحدة وواحدة ان دخلت الدار (فتحتان اتفاقاً) لان الجزءين يتعلقان بالشرط دفعه فيcyanan ولو عطف الثلاث ثم فـ ان كان الشرط مقدماً في المدخول بها تعلقت الاولى وبالباقي تجز عندها وفي غيرها تعلقت الاولى ووقدت الثانية ولفت الثالثة ولو اخره في المدخل يـها تعلقت الثالثة والباقي تجز وفي غيرها وقـت الاولى في الحال ولـها مساواها اذ التراخي كالاستثناف عند الامام وقلال يتعلق الكل سواء قدم الشرط او اخر دخل بها اولاً لـان التراخي في الحكم لا التكامل اختالفـا في اثر التراخي فقال الامام هو يعنـي الایقاع كـنه سكت ثم استأنـف قوله بعد الاول اعتباراً لـكمـال التراخي وقال التراخي راجـع الى الـوجود والـحكم واما في التكلـم فـ **فصل** (ويقع) **الطلاق** (بعد قرن) على صيغة المفعول (بالطلاق لـاه) اي الطلاق (فلومات) المرأة مدخلـة او غير مدخلـة (قبل ذـكر العدد في قوله انت طلاق واحدة لـانطلاق) لـانه قـرن الوصف بالـعدد وـكان الواقع

كافي الفهـستـاني معـزـيا الشرح الطـحاـوى (جمـع ٥١ لـ) وـعلى هذا الخـلاف لوـقال لها ان دـخلـت الدـار فـانت طـلاق وـانت على كـظـاهر اـى وـواـهـه لاـ اـقـرـبـكـ فـدخلـت طـلاقـتـ وـسـقطـ الـظـهـارـ وـالـايـلاـهـ عـنـدـهـ وـعـنـدـهـماـ هوـ مـظـاهـرـ مـولـ وكـذاـ لوـقالـ ذلكـ لـاجـنبـيةـ فـتـزـوجـهاـ باـخـلـافـ ماـ لوـ قـدـمـ الـظـهـارـ وـالـايـلاـهـ فـتـزـوجـهاـ حيثـ يـقعـ الكلـ عندـ الكلـ (ويـقعـ) الطـلاقـ (بعـدـ) ماـ (قرـنـ بالـطـلاقـ لـاهـ) ايـ الطـلاقـ فالـوقـوعـ بـالـواـحدـةـ مـثـلاـ عـنـدـ ذـكـرـهاـ لاـ يـقـولـهـ اـنتـ طـلاقـ (فـلاـ مـاتـتـ قبلـ ذـكـرـ العـدـدـ فيـ قولهـ اـنتـ طـلاقـ وـاحـدـةـ لـانـطـلاقـ) وـلوـ مـاتـتـ اوـ مـاتـتـ فـهـ قبلـ ذـكـرـهاـ ثـلـاثـاـ يـقعـ وـاحـدـةـ قـيدـ بـالـعـدـدـ لـانـهـ لوـقالـ اـنتـ طـلاقـ ثـلـاثـاـ يـازـينـبـ فـماتـتـ قبلـ نـدائـهاـ وـقعـ الثـلـاثـ ولوـقالـ اـنتـ طـلاقـ انـ شـاهـدـ فـاتـتـ قبلـ الاستـثنـاءـ لمـ يـقـعـ شـيـءـ وـيرـثـهاـ **الـفـروعـ** قالـ لاـ مـرأـتـينـ لمـ يـدـخـلـ بـواـحدـةـ مـنـهـمـ اـمـرـأـةـ طـلاقـ ثمـ قالـ اـرـدـتـ وـاحـدـةـ منهـ بالـمـيـصـدقـ وـلوـ مـدخـولـتـينـ فـلـهـ اـيـقـاعـ الطـلاقـ عـلـىـ اـحـدـ اـهـمـاـ قالـ اـمـرـأـةـ طـلاقـ وـلمـ يـسـمـ وـلـهـ اـمـرـأـةـ اـنـ طـلاقـتـ اـمـرـأـةـ اـنـدـ فـانـ قالـ لـىـ اـمـرـأـةـ اـخـرىـ وـيـاـهاـ عـنـنتـ لاـ يـقـيلـ قولهـ الاـ بـيـنـةـ وـلوـلهـ اـمـرـأـةـ اـنـ كـلـتـاـ هـمـاـ مـعـروـفـهـ صـرـفـهـ الىـ اـهـتمـاشـهـ وـعـامـهـ فـيـهاـ عـلـقـتـهاـ عـلـىـ التـنـويرـ

هو المدد فإذا ماتت قبل ذكر المدد فات المحن قبل الایقاع فيبطل وإنما  
شخص موتها بالذكر لأنه لومات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثة تقع  
واحدة لأن لفظ الطلاق لم يتصل بذكر المدد فبقى قوله انت طالق وهو عامل  
بنفسه فيقع ألا يرى أنه لو قال لامرأته انت طالق مريدا تعقيبه بثلاث فامسك  
شخص فاه تقع واحدة رجحية لأن الواقع بلغظه لا يقصده كافي أكثر الكتب

## فصل

في الكنيات (وكنيته) اي الطلاق مطغى على ما ذكر من الصريح وهو في اللغة مصدر كنى او كنائية عن كذا يكفي او يكتفى اذا تكلم بشئ يسند به على غيره او يراد به غيره وفي علم البيان لفظ اريد به لازم معناه مع جواز اراده ذلك المعنى منه وقيل لفظ يقصد بمعناه معنى مان ملزم له وفي الشريعة ما استتر في نفسه معناه الحقيقي او المجاز فان الحقيقة الممحورة كنائية كالمجاز غير الغالب وكنية الطلق (ما) اي لفظ (احقته) اي الطلق (وغيره) فيستتر المراد منه في نفسه فان الباء مثلابراد منه المنفصل عن وصلة النكاح وفي الدلالة عليه خفاء زال بقرينة (ولا يقع بها) اي ولها لا يقع الطلق بالكنيات قضاء (الابنية) اي بنية الزوج او الطلق مضيقا الى الفاعل او المفعول (او دلالة حال) لأنها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو اعم منه والمراد بدلاله الحال الحالة الظاهرة المقيدة لمقصوده وفيه اشارة الى ان الكنيات غير مؤثرة بدون النية ودلالة الحال وقال الشافعى لا اعتبار بالدلالة بل لا بد من النية لانه لا يبعد ان يتضمن خلاف الظاهر وانا ان الحال اقوى دلالة من النية لأنها ظاهرة والنية باطنية كافية التبيين ثم الكنية على قسمين ذكر الاول بقوله (فهـ) اي من الكنيات (اعتدى) فانها تحتمل الاعتداد عن النكاح والاعتداد بنعم الله تعالى فان نوى الاول تبيين ويقتضى طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجمة ولا يخفى ان القول بالاقضاء وثبت الرجمة فيما قاله بعد الدخول اما قبله فهو مجاز عن كون طلاقا باسم الحكم عن الملة لا المسبب عن السبب كما قال الزيلى يريد عليه ان شرطه اختصاص المسبب بالسبب والعدة لاتختص بالطلاق لثبتها في ام الولد اذا اعتقدت وما اجيب به من ان ثبوتها فيها ذكر لوجود سبب ثبوتها في الطلق وهو الاستبراء لا بالاصالة فغير داعي سؤال عدم الاختصاص كافي الفتح (واستبرئ) بكسر المهمزة قبل الياء (رحمك) لانه تصریح عما هو المقصود من العدة وهو تعرف برأة الرحم فاحتفل استبرأه لانه طلقتك او لا طلقتك يعني اذا علت خلوة عن الولد وعلى الاول يقع وعلى الثاني لا فلا بد من النية ولا يخفى انها قبل الدخول مجاز عن كون طلاقا كاعتدى وكذا في الآية واصغرية المدخول بها كافي الفتح (وانت واحدة) عند قومك او منفردة عندى

(فصل)

في كنایات الطلاق (وكنایتهما) لم يوضع للطلاق بل (احتلهه وغيره ولا يقع بها) اي بالكنایات يعني قضاء (الا بنية او دلالة حال) كذا ذكره طلاق تكونها اقوى من البنية لأنها ظاهرة والبنية باطنية حق لوقال لم ارد الطلاق مع دلالة الحال لم يصدق قضاء ثم الحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنایات ثلاث ما يحتمل الرد او ما يصلح للسبب اولا ولا كما سينضم (فتها اعتدى واستبرئ رجك وانت واحدة) ولا عبرة باعراب واحدة في الاصم

(يقع بكل منها) باليه (واحدة رجفية) وان نوى البيان او الثنين او الثلاث ان لم يذكر المصدر لانه صل الله عليه وسلم طلاق سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها بقوله اعندى ثم راجحها وعندما لاك واحد تقع بانية (ومساواها) اي سوى هذه الالفاظ الثلاثة من الكتابيات الآتية المخصوصة فلا يرد دووع الرجعى ببعض الكتابيات ايضا نحو انبارى من طلاقك وخليل سليل طلاقك وانت مطلقة بالخفيف ٤٠٣ وانت اطلق من امرأة فلان وهي مطافة وانت طalam قاف وغير ذلك كما

صرحوا به ولا عدم صحة نية الثلاث في اختيارى كيائى في بابه ثم الفاظ الكتابيات كثيرة ترتفق الى اكثر من خمسة و خسین لفظا على ما في النظم والستف و زيد غيرها فتبه (يقع بها واحدة بانية) باليه فلاشى من البيان والرجعى باليه لاحتمال غير الطلاق والقول له في ترك النية كما سببى ( الا ان نوى ثلاث فيقعن ) للوحدة الجنسية ( ولا تصح نية الثنين ) في الحرة ولو كان طلقها واحدة قبل ذلك ولم يق الاثنين كافى التبر عن المحيط ( وهي ) اي مساوی الثلاث (باین) بالفارق بين منجز و معلم ( بنة بتلة حرام ) سببى و قوع البيان به باليه في زماننا للتعرف لافرق في ذلك بين محمرة و حرمتك سواء قال على اولا و حلال المسل على حرام وكل حل على حرام وانت معى في الحرام \* وفي قوله حرمت نفسى لابد ان يقول عليك ولو قاله

ليس لي معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتا المصدر ممدوف ولا عبرة باعراب واحدة عند عامة المشاع وهو الجمع لأن عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب لكن فيه دلالة على ان الخواص الذين يفرقون بين وجوهه يعتبرون فيه التفصيل المذكور تدبر وقيل اغا يقع بالسكون واما اذا اعربت فان رفعت لم يقع وان نوى وان نسبت وقد لم ينو ( يقع بكل منها ) اي من الالفاظ الثلاثة (واحدة رجفية) وان نوى ثلاث او ثلاث ولم يذكر المصدر لانه قد ظهر ان الطلاق في هذه مقتضى ولو كان مظهرا لاتقع به الا واحدة رجفية فاذا كان مضرما وانه اضعف منه اولى ان لا يقع الا واحدة رجفية (ومساواها) اي الالفاظ الثلاثة ( يقع بها واحدة بانية ) وعند الشافعى الكتابيات كلها رواجم (الان نوى ثلاث فيقعن ) لأنها من نوعي البيروننة عليها وفي هذا الاطلاق نظر بل قد يقع رجعى ببعض الكتابيات في قوله انبارى من طلاقك يقع رجعى اذا ذكرى بخلاف ما اذا قال من نكاحك وكذا في وهبتك طلاقك اذا نوى يقع رجعيا وكذا في خذى طلاقك او اقرضتك وفي قد شام الله طلاقك او قضاه او شئت يقع باليه رجعى كما في الفتح تأمل (ولا تصح نية الثنين) لانه نية العدد فلا تصح في الجنس خلافا لزفر ولذا لو كانت امة صحت وقد قرناه ( وهي ) اي الالفاظ الكتابيات مساوی الثلاثة (باین) وهو نعم للمرأة من البين والبيروننة وهي الفرقة فتحتمل ان يكون عن الطلاق وعن المعاصي وعن الخيرات وغيرها كما في اکثر الكتب لكن هذا الاحقال بل لفظ البيروننة متعدد واما في بعد النساء لا يحتمل بل تعين الطلاق اذ هو من الالفاظ المخصوصة بهن فلا بد فيه من الباء الان يقال امر الذكير والتأثير فيه سواء (بنة) بالتشديد قطع عن النكاح او عن الخيرات او عن الاقارب (بتلة) كالبنة (حرام) وله معان كثيرة ليحتمل ما يحتمله البنة (خلية) بضم الخاء من الخلو. اي خالية عن النكاح او الحسن (برية) مثل خلية (حبلك على غاربك) تمثيل لانه تشبيه بالصورة المترعة من اشياء وهي هيئه الناقة اذا اريد اطلاقها للرجعي وهي ذات رسن فالقي الجل على غاربها وهو ما بين السنام والعنق فشبه بهذه الهيئه الاطلاقية انطلاق المرأة من قيد النكاح او العمل او التصرف وصار كتابه في الطلاق لتعدد صور الطلاق (الحق باهلك) يحتمل معنى اذهي حيث شتت لاني طلقتك او سيرى بسيرة اهلك

ستين نوى باليه واحدة واليه ثلاث صحت فيته عند الامام وعليه الفتوى وكذا في النهر عن البزار ية قال واورد انه اذا وقع الطلاق بهذه الالفاظ باليه ينبني ان يكون الصریح في اعقاده الرجعة واجب بان المتعارف انما هو ايقاع البيان به لا الرجعي حتى لوقال لم أنوبه  شيئا لم يصدق انتهى (خلية برية) بالهمز وتركه (حبلك على غاربك) الغارب ما بين النقا واعنقها  فهو استعارة غريبة كما بسط في الفتح (الحق باهلك) او برفتكم

( وهبت لاهلك ) اولابيك او لامك وعفوت عنك لاجلهم اور دقت اليهم ولا يشترط قبولهم وعلمته مالوقال وهبتك نفسك بالاولى قيد بالأهل لأن موقال وهبتك الطلاق وقع قضاه بلائية لاديانة واراد بهم من ترد اليهم عادة فلو قال لاخيك او لاختك او لعمتك او لخالتك لم يقع وان نوى وعرف منه عدم الواقع في الموقال للاجانب بالاولى يعني الاوهبتك للزواج حيث يقع بالنية كاف النهر ( سرحتك فارقتك ) وفي المحتوى ومشاعر خوارزم من المتقدمين والمؤخرین كانوا يتفون بان لفظ التسرع بعنزة التصرع يقع به الرجى بالنية ( امرك بيده اختياري ) اي نفسك كنياتك عن تقويض الطلاق قال في الحواشي السعدية وهذا الانسب ذكره في هذا المقام ولقد وقع بسبب ذلك خطأ عظيم من بعض المقيمين فرغم انه يقع الطلاق وافق به وحرم حلالا نعوذ بالله من ذلك انتى ولذا صرخ في الدرر بان في هذين **٤٠٤** الفظين لاتطلق مالم تطلق نفسها وكذا امرك في بيده او عينك او شحالك

او فلت او سانك كاف الخلاصة ( انت حرة ) ومن ثم اعتنك كاف الففع وكذا كونك حرة او اعتق كاف البدائع ( تقني تحمرى استرى ) ولو قال من خرج عن كونه كنياة ( اغرب ) بين معيقة وراء مهملة وروى بعكسه من الزوجة ( اخرجي اذهي ) وافلحى بمعنى اذهي لفة او اظفري بعراوك ولو قال اذهي فتزوجي وقل لم انو لم يقع لان معناه ان امكنت قاله قاصيغان والمذكور في الحافظية وقوعها بالاو بلائية وقال الى جهنم وقع ان نوى كما في الخلاصة ( قوى ) ولو قال فيبي لا يقع وان نوى عند ابي يوسف وزفر لان معناه

عمر فالاجل البيع فكان صريحة خلاف المتن ( ابني الازواج ) ومثله تزوجي **﴿تنة﴾** من الكنيات ايضا ( والحاكم ) خالتك كاسيمي وفسخت النكاح واربع طرق عليك مفتوحة وتحى ونجوت وانت على كلية او لم الخنزير او انحر ونوى الطلاق يقع و قال الوكتب الطلاق او العاق مستينا لكن لا على وجه الرسالة والخطاب ينوى فيه كالكلام المكفي فان كان كقوله اما بعد يافلانة فانت طلاق او انت حر او اذا وصل اليك كتابي فانت كذا فانه يقع منجزا عقب الكتابة اذا لم يملقه ولا يصدق في عدم المية ( فلو انك ) الزوج ( المية ) بان قال لم انو طلاقا ( صدق مطلقا ) ديانة وقضاء في الكل مع عينه ( خالقالضاه ) اي غير النسب والمذكرة ويكون تخليفه له في البيت فان امتنع رفعه للقاضي فان تكل فرق بينهما كاف المحتوى ( ولا يصدق قضاه ) في عدم المية ( عند مذكرة الطلاق ) بان سألتها او سأله اجنبي ( فيما يصلح للجواب دون الرد ) وهي خمسة خليلة بربة بابن بنتة حرام وسراوفها

عمر فالاجل البيع فكان صريحة خلاف المتن ( ابني الازواج ) ومثله تزوجي **﴿تنة﴾** من الكنيات ايضا ( والحاكم ) خالتك كاسيمي وفسخت النكاح واربع طرق عليك مفتوحة وتحى ونجوت وانت على كلية او لم الخنزير او انحر ونوى الطلاق يقع و قال الوكتب الطلاق او العاق مستينا لكن لا على وجه الرسالة والخطاب ينوى فيه كالكلام المكفي فان كان كقوله اما بعد يافلانة فانت طلاق او انت حر او اذا وصل اليك كتابي فانت كذا فانه يقع منجزا عقب الكتابة اذا لم يملقه ولا يصدق في عدم المية ( فلو انك ) الزوج ( المية ) بان قال لم انو طلاقا ( صدق مطلقا ) ديانة وقضاء في الكل مع عينه ( خالقالضاه ) اي غير النسب والمذكرة ويكون تخليفه له في البيت فان امتنع رفعه للقاضي فان تكل فرق بينهما كاف المحتوى ( ولا يصدق قضاه ) في عدم المية ( عند مذكرة الطلاق ) بان سألتها او سأله اجنبي ( فيما يصلح للجواب دون الرد ) وهي خمسة خليلة بربة بابن بنتة حرام وسراوفها

(ولا) يصدق الزوج في عدم النية (عند الفضب) قضاه (فيما يصلح للطلاق دون الرد والشم) وهي ثلاثة اعتدی اختاری امرک بیدک وسادفها وقد عد البهنسی هذه الثلاثة وهي امرک بیدک اختاری اعتدی في القسم الاول ثم عدها في الثاني مقتضرا عليها وهو مخالفة لكلام الزیلی وغیره كلامی على المتبع والحاصل انها تطلق بهذه اللفاظ قضاه اذا اقر الزوج بالفضب والمذكرة وكذا اذا اقامته البينة عليهم او على اقراره بنية الطلاق اذا انكر ولا يقيم على نفس النية كما في الحديث وغيره وذكر الزاهدی انه يخالف في ترك النية سواء ادعته اولا ويکن تحليفاله في البيت فان امتنع رفعته للقاضی فان نکل فرق بينهما وافاد کلامه ان الكلمات لا تؤثر بدون النية ودلالة الحال واما اعتبرذلك ليزول ما فيها من استئثار المراد (ويصدق دینة في النکل) اي كل الكلمات مع اختلاف الحالات وهي ثلاث حالات حالة رضى وحالة حـ ٤٠٥ ← غضب وحالة مذكرة الطلاق والكلمات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا باتفاق وهو الثلاثة المتقدمة وما

يصلح جوابا وسبا وهو الخمسة السابقة وما يصلح جوابا وردا وهو خمسة اخرجي اذهبی اغربی قوى تقنى وسادفها في حالة الرضا تتوقف الاقسام على نية وفي الفضب الاخيران وفي مذكرة الطلاق الاخير وقط ( ولو قال ) لزوجته (ثلاث صفات اعتدی ونوى بالاولی ) اي بلفظة اعتدی الاولی ( طلاقا و ) نوى ( بالباقي حیضا صدق ) قضاه لنيته حقيقة کلامه ( وان لم ينو بالباقي شيئا) لا طلاقا ولا حیضا ( وقع ) الطلاق ( الثالث ) لدلالة الحال وهذه المسئلة على وجوه اربعة وعشرين وجها مذکوره في الفتح وغيره وزيد عليها مالنوى بالكل

والحاکم يتبع الظاهر (ولا) يصدق قضاه في انکاره ايضا (عند الفضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشم) فيقع بما يصلح له دونهما الحال ان احوال التکلم ثلاثة حالة الرضا وحالة الغضب وحالة مذكرة الطلاق والكلمات ثلاثة اقسام ما يصلح ردا ولا يصلح ردا ولا شتا و هو اعتدی وامرک بیدک واختاری وقد بينا ان اختياری وامرک بیدک کنایتان عن التقویض لا يقع بهما الطلاق الابiacاعها بعده حتى لا يدخل الاس في يدها الا بالنية وما يصلح جوابا وشنا ولا يصلح ردا وهو خالية بريمة بین حرام وسادفها من اى لغة كان وما يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبا وشنا و هو اخرجي اذهبی قوى اغربی تقنى وسادفها من اى لغة كان ولم يذكر حکم ما يصلح جوابا وردا وفي الهدایة ويصدق لانه احتمل الردو هو الادنى فحمل عليه ( ويصدق دینة في النکل ) اي كل الكلمات مع اختلاف الحالات لان الله تعالى مطلع على النبات ( ولو قال ثلاث صفات اعتدی ونوى بالاولی ) من المكرر ( طلاقا وبالباقي حیضا صدق ) لانه نوى حققة کلامه مع شهادة الظاهر له اذ الزوج يأس زوجته بعد الطلاق بالاعتداد ( وان لم ينو ) اي قال لم انو ( بالباقي شيئا) لا طلاقا ولا حیضا ( وقع الثالث ) لانه نوى بالاول الطلاق صار الحال حال مذكرة الطلاق فتعين الباقيان له فلا يصدق بخلاف ما اذا قال لم انو وبالكل شيئا لا يقع شی لان الظاهر لا يکذبه ولو قال نوى بالثالثة الطلاق دون الاولین لا تقع الا واحدة لان الحال عند الاولین لم يكن حال مذكرة وعلی هذا اذ نوى بالثانية الطلاق دون الاولی والثالثة تقع ثنان وهذه على اثنی عشر وجهها مذکور في التبيین وفي العيون والمرأة لا يحمل لها ان تکنته اذا سمعت ذلك او علنه ( وطلاق ) اي المرأة ( بلست لی باسمة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق ) عند الامام لان هذا يصلح انکارا للنكاح باسمة او لست لك بزوج لها ان تکنته اذا سمعت ذلك او علنه ( وطلاق ) اي المرأة ( بلست لی باسمة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق ) عند الامام لان هذا يصلح انکارا للنكاح

واحدة وفيه يقع الثالث كافي الحديث لانه يكون ما يأكل لفظ ثلاث تطليقة وهذا في القضاء وبدین في الواحدة كما في الكفاية تقى لو قال انت طلاق اعتدی او عطفه بالاو والفاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعا وان لم يكن له نية فمن الثاني ام في الفاء يقع واحدة وفي الواو ثنتان وبه جزم في الحديث على انه المذهب والمذکور في الخانۃ وقوع الثنتين في الوجوه الثلاثة ( وطلاق ) رجعيا كما في النهر لكن المذکور في الدرر وغيرها الباین ( بلست لی باسمة او لست لك بزوج ) او لست ابا بزوجك او ما ابا بزوج لك او ما انت باسمة لی اولا نکاح بيني وبينك او فسخت النکاح او صرت غير امرأة اقفالت له لست لی بزوج فقال صدق ( ان نوى الطلاق ) لنيته محکمل کلامه فيقع خلافا لهما واجموا انه لوا کده بالقسم اوقال لم اتزوجلك اولم يبق بيني وبينك شی او مالی امرأة او علی حجه ان كانت لی امرأة او قيل له هل لك امرأة فقال لانه لا يقع وان نوى لان المین والسؤال قریتنا اراده النی فیهم

**فروع** لوقال لها لست بامرأة ان دخلتها وفي البزاية قالت له انا امرأة ف قال لها انت طلاق كان اقرارا بالنكاح و تطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا في المهمستاني و متى استدالينونه والحرمة اليه او اليها وقع كقوله امامتك بين او عليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد اليه الالاليه فلوم يقل عليك ومن ثم لم يقع وان نوى كما لابع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال امامعليك طلاق لان ازاله العقد لم يتصور في حقه (و) الطلاق (الصريح) وهو ما يحتاج الى نية بابا كان الواقع به او رجعوا كذا في الفتح (يلحق) الطلاق (الصريح) يلحق الطلاق (البيان) مادامت المطلقة في المدة فلو قال لها انت طلاق ثم طلقها على مال ثم قال انت طلاق

ويصل انشاء للطلاق وكذا قوله مانت لي بامرأة وما املك بزوج وقلا لا انه نفي النكاح وهو كذب فصار كالوقال لم اتزوجك او قال والله مانت لي بامرأة او سئل هل لك امرأة فقال لا و نوى الطلاق فانه لا يقع شيء وان نوى فكذا هنا وفي الجوهرة خلاف في مسألة السؤال تبع وانما قيد بان نوى لانه ان لم ينو لابع شيء بالاتفاق (والصريح يلحق) الطلاق (الصريح) سواء كان صريحا بابا مثل ان يقول للدخول بها انت طلاق بين و طلاق او طلاق بين او صريحا غير بابا مثل ان يقول انت طلاق و طلاق وهي في المدة تطلق ثنتين لعدم جمله اخبارا تعيشه انشاء شرعا وكذا لا يصدق لو قال اردت الاخبار (و) يلحق الصريح (البيان) يعني اذا بابا او خالها على مال ثم قال لها انت طلاق او هذه طلاق في المدة يقع عندها الحديث الخديري مستدا المختلة يلحقها صريح الطلاق مادامت في المدة خلافا للشافعى في اخلع لانه لم يصادف محله (والبيان) اي غير الصريح (يلحق الصريح) كما اذا قال للدخول بها انت طلاق ثم قال لها انت بابا في المدة فشيل ما اذا خالها او طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصبح و يجب المال و يشكل عليه مافي القنية من انه لو طلقها على الف قبلت ثم قال في عدتها انت بابا لابع انتي فانه من قبيل البيان اللاحق للصريح وان كان بابا فائم جعلوا الطلاق على مال من قبيل الصريح فيبني الوقوع واعلم ان الطلاق الثالث من قبيل الصريح اللاحق لصريح وبين وكذا الطلاق على مال بعد البيان فانه واقع فلا يلزم المال فالعتبر فيه اللفظ لا المعنى والكتابات التي هي بابا لاتتحقق المختلة فاما الكتابات التي تقع رجعية فانها تتحقق المختلة كقوله بعد اخلع انت واحدة ثم نقل عن الجواهر لوقال للمختلة التي هي مطلقة بتطليقين انت طلاق يقع الطلاق بكوكه صريحا وان كان يصير ثلثا وهو بابا وهذا ظاهر في اعتبار اللفظ لا المعنى والتفصيل في المدعى فليطatum (لا) يلحق بابا (البيان) بان قال للدخول بها انت بابا ثم قال في المدة انت بابا لاتقع الثانية

او طلاق بين وقع النافى وكذا لو طلقها ثلثا بعدما ياتها كذا في التبر (والبيان يلحق الصريح) فلو قال لها انت طلاق ثم قال في المدة انت بابا وقع اذا نواه وما في البحر من شوهه لمن طلقها على مال بعد الرجعي سهو لامس ان هذا من الصريح لا من البيان الذي يلحق الصريح كذا في التبر (لا) يلحق بابا (البيان) اراد به ما كان بلفظ الكتابة عرف ذلك من استدالهم الذي المبقواعليه كذا في الفتح وابده في شرح الوهابية بما في المتصورى شرح المسعودى وغيره والمختلة يلحقها صريح الطلاق ويلحقها ايضا ما هو في حكم الصريح من الكتابات نحو اعتدى واستبرئ رجك وانت واحدة ثم قال والكتابات والبواين لا يلحقها يعني ما اوقع من البواين

بلفظ الكتابة فانه يغزو ذكر بابا كالطلاق عليه ويلحق الصريح قال والذى ظهرى ان متنقضى تعلياتهم (لامكان) انه اذا تغير جمله على الاخبار ان يكون انشاء فيتحقق في البزاية قال للبمانة ابنته باخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا ولو قال للبمانة انت طلاق بابا يقع اخرى بابا وقولك انت بابا لابع انه اخبار بمخلاف الاول ولو قال لها ابنته بتطليقة لابع انتي وذلك لانه يصلح اخبارا اي وهو صادق فيه فلا حاجة الى جمله انشاء لانه اقتضاء ضروري ولهذا لوقال عنيد به اليونونه انكمي صدق وثبتت به الحرمة الفليطة وقيل لا كما حكمها شارح الوهابية عن المحيط واقتصر على الاول غير واحد بلفظ يبني قال في التبر والظاهر ان معناه يجب لانه بحث كافيه كثير ولهذا المعنى ايضا وقع بابا الملق كافله المصنف

(اذا كان) الباء (معلقاً بالشرط) قبل المجز او مضاغفاً كالقول اهان دخلت الدار فانت بابها بعد ذلك ثم دخلت الدار وهي في العدة ق ١٢ ولو قال لها نت اين عذاناً يا الطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وفدت اخرى لما قلت ما لابنها او لا ثم اضاف الباء او علقة في العدة لم يصح اعتباراً بتبيذه **ف** م ٤ **ج** وعلى هذا تفرع مالو قال ان فعلت كذا فخلال الله على حرام تم قال هكذا لا من آخر فعل احدهما وقع طلاقها **ف** ن ٣ **ج** يعني ان يستثنى من ذلك قيل لا يقع والاشبه الوقوع لتحقق الباء بابين اذا كان معلقاً كذا في البازية **ف** ن ٣ **ج** يعني ان يستثنى من ذلك ما في البازية لو قال كل امرأة له طلاق لم يقع على المختومة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا المتيقع على المعتدمة بابين ويضبط الكل ماقيل لحوقاً كلاماً جزاً لا ينبع مثله \* الا اذا علقته من قوله \* الابكل امرأة وقد خلص \* والحق الصريح بعد لم يقع \* ورأيت بعضهم ايضاً صريح طلاق المرأة يتحقق مثله \* ويتحقق ايضاً بابين اذا كان عكسه لا ينبع بعد بابين \* سوى بابين قد كان علقة قبله **ف** فروع **ج** المقدمة بعد الطلاق يتحققها الطلاق والمقدمة بعد الوطى لا يتحققها كذا في الخلاصة طلاقها واحدة بجملتها ثلاثة صم كالـ **٤٠٧** طلاقها برجيميا فجعله باباً تنوير ان فعلت كذا فخلال الله على حرام وله اربع نسوة وفضل يقع واحدة وعليه الاكثر وقيل طلقن جميعاً كذا في الحبى علم انه حلف ولا يدرى بطلاق او غيره خلفه باطل طلاق احسدى نسائه ثلاثة لا يسعه التحرى ويحال بينه وبينهن حتى يتبيّن شئ انه طلاق واحدة او اكتبه على الاقل شئ انه طلاق اولاً لم يقع وقع عليه طلاق امرأة وله نسوة له خيار التعيين قال النساء الأربع ينکن تطليقة طلقت كل واحدة طلاقة وهكذا الى الاربع الا ان ينبوى في الاربع قسمة كل واحدة بينهن فطلاق كل واحدة ثلاثة ولو

لامكان جعله خبراً عن الاول فلا حاجة الى جعله اشاء لام اقتضاء ضروري حتى لو قال عننت به اليونونة الفليطة يعني ان يعتبر وتثبت به الحمرة الفليطة كا في اكبر الكتب والمفهوم من هذا ان قولهم الباء لا يتحقق الباء ليس على اطلاقه بل اذا لم يكن المراد بالثانى اليونونة الفليطة وماذا كان فيتحقق وكذا قولهم والباء يتحقق الصريح يعني ان لا يكون على اطلاقه لانه يتحقق الصريح الباء لاحتمال الخبرة عن الاول انه يدعى الفرق بين الباءين فلا تصح الخبرة باحد هما عن الآخر تأمل (اذا كان) الباء (معلقاً بالشرط) قبل المجز الباء فيه حينئذ يتحقق الباء يعني لو قال ان دخلت الدار فانت بابين ينبوى به الطلاق ثم ابانها فدخلت الدار وهي في العدة وقع عليها طلاق آخر عندنا لانه لا يمكنه جعله خبراً لصحة التعليق قوله وعن وجوب الشرط هي محل للطلاق فقع وقال زفر لا يقع فإنه قاس المطلق على المجز وانما قيدنا قبل المجز لانه لوعاق الباءين بعد الباءين المجز لم يصح التعليق كالتبيذه كا في البدائع فلا يتحقق عبارة المصنف عن قصور تدبر وفي التور كل فرقة هي فرض من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها

### **باب التفويض**

اى تفويض الزوج تطليق زوجته اليها لما فرغ من بيان الطلاق بولاية المطلق نفسه شرع في شأنه بولاية مستفادة من غيره (واذا قال) الزوج (اما) اى لزوجة (اختاري) حال كونه (ينبوى) به (الطلاق) سواء كانت النية حقيقة او حكمية

قال ينکن خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنان وهكذا الى ثمان زاد واحدة طلقت كل واحدة ثلاثة ولو كان اسمها طلاق او حرة فنادها ان قصد الطلاق او المتعاق وقعا او النداء فلا او اطلاق فالمقدمة ذكره الباقي قال انت طلاق او انت حرو وهي به الاخبار كذبا يقع قضاء اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا شهد عند استخلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يختلف كاذبا صدق قضاء وديانة كما في شرح الوهبة ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف وقع الكل او اذا كيد واحدة ديانة والكل قضاء ذكره الباقي وقد تقدم فافهم والله تعالى اعلم **ب** باب التفويض **ج** اي تفويض الزوج الطلاق لزوجته وهو تعلیک لها فتوقف على قبولها في الجلس لا توکل فليس له الرجوع عنه في الاصح كا في العدادية خلافاً لما في الخزانة وسندقه فلو خيرها ثم حلف ان لا يطيقها فاختارت نفسها لم يحيث خلافاً لحمد كافي النهر وسيجي **ج** والفاظه ثلاثة بالاستقراء التخير والاصراب والمشيئة (واذا قال لها اختاري ينبوى) به تفويض (الطلاق) نية حقيقة او حكمية كا اذا قال في القضب او المذكرة فلا يرد انه ليس على اطلاقه اذ قد صر ان في الصورتين لا حاجة الى النية

( فاختارت نفسها في مجلس الذي علّت به ) مشافهة او اخبارا ( فيه ) اي في ذلك المجلس وان طال أكثر من يوم كاسيمي<sup>\*</sup> فان قيده بوقت اعتبر مجلس علها فيه حتى لم يمض ثم علّت خرج الامر من يدها ولو قال اختياري اليوم واختارى هنا كان اختيارين وفي اليوم وغدا اختيارا واحدا ولو جعل لها الخيار رأس الشهر كان في الليلة الاولى واليوم الاول منه ( بانت بوحدة ) لان المخيرة لها المجلس باجع الصحابة اجمعها سكتها خرج باختيارها نفسها ما لو اختارت زوجها بان قال اخترت زوجي او قالت بل نفسى او قالت نفسى او زوجي حيث لا يقع وخرج الامر من يدها لو كان بالواو واعتبر المقدم والنفي مابعده وما في الاختيار من انها لو قالت اخترت نفسى لا بل زوجي لا يقع لامه للاضراب عن الاول سهو ( ولا تصح نية الثلاث ) لعدم تنوع الاختيار ولا الرجعية وان نوى لان اختيار النفس على الكمال كاف البين ( وان قامت منه ) اي من مجلس العلم ( او اخذت في عمل آخر ) يدل على الاعراض ( بطل ) خيارها حتى لو ادعت احدا المشورة او شهودا للشهاد لأبطل ولو اقامها او جامها مكره بطل لمعنىها من الاختيار كاسيمي<sup>\*</sup> ( ولابد ) لوقوع الطلاق وتصديقها في اختيارها نفسها ذكره الفهستاني ٤٠٨

او ما يقسم مقامها كما افاده بقوله ( او الاختيار ) التي هي مصدر اختياري اذااته فيه للوحدة او التطليقة او تكرار لفظ اختياري وكذا قولها اخترت اب او اب او اهل او الزوج بخلاف اختيار قوى او اخي وينبني ان يحمل على ما اذا كان لها اب او ام اما اذا لم يكن لها ولها اخ يبني ان يقع لقيام ذلك مقام اختيار نفسى كما في النهر ( فاحذر كلاميهما ) لان الواقع عرف سعما فيقيده باجاما فلو قال لها اختياري اختيارا او طلاقة او ايهما فقالت المرأة اخترت مثلها كاف في المحيط وغيره فلم يختص اختياره بكلام الزوج كاظن فاقهم ( الثالثة )

اما لو قال لها اختياري فقالت اخترت بطل الا ان يتصادقا على اختيار النفس كذا قاله البهنس وخرس وبالباقي وغيرهم وذكره في الغایة بقى وفيه ايماء الى صفة وهو الحلق كذا في النهر وفي جميع الفصولين قال لها اختياري فقالت الحق نفسى باهل لا يقع فتأمل ( وان قال لها اختياري فقالت اما اختيار نفسى ) بصيغة المضارع ذكرت اما اولا ( او ) قالت ( اخترت نفسى ) زاد في البازارية او اخترت ان اطلق نفسى ( تطلق ) بيا الاسحسانا والتيسير ان لا تطلق هفروع<sup>\*\*</sup> الاعد لا يجرد جوابا و هو قوله الاية الثالثة ذكره العيف وغيره هفروع<sup>\*\*</sup> في النهر لو قال لها طلق نفسك فقالت اما اطلق نفسى لا يقع لامه وعد وقيده في المراجعا اذا لم ينو انشاء الطلاق فان نواه وقع وفي الفتح قد قدمناه انه لو تعرف يعني الايقاه بنفس اطلق جاز انتهى وفي العين عن الشامل قال لها اختياري ثم ابانها فقالت اخترت نفسى لا يقع لامه لبيان وفي البازارية لو قال ان شفى الله من يضى فانا احتج كان نذرا وفي الكفاية لو قال ان لم يؤده فلان فاما ادفعه اليك كان كفالة ماعلم ان المواعيد باكتساب صور التعالق تكون لازمة انتهى وعلى هذا لو قال ان دخلت الدار فاما اطلق كاف في النهر

(وان قال لها ثلث مرات اختياري) ٤٠٩ ← ولا يشترط عند التكرار ذكر النفس او الاختيار (فقالت اخترت

الاولى او الوسطى او الاخيرة  
يقع ) الطلقات ( الثلاث بلانية ) عند ( وунدهما  
واحدةبائنة ) وبه قال الشافعي  
( ولوقات اخترت اختيار)  
او الاختيار او مرة بمرأة  
او دفعه بدفعه او بواحدة  
او اختياره واحدة ( وقد  
الثلاث ) بلانية ( اتفاقا ) لأنه  
جواب الكل وهو الظاهر  
ولوقات اخترت تطليقة  
الاولى وقدمت واحدة  
اتفاقا ثم لافرق عنده بين  
المطف وتركه ولوقال على  
الف لزمهها الكل عنده  
وعندهما مع العاطف لا يقع  
شيء <sup>\*</sup> ومع عدمه ان اختارت  
الاخيرة لزمهها المال والا  
وفي اقهستاني ولو عطف  
بكملة ثم فـ قالت اخترت نفسى  
وقد بالاولى لاغير الا اذا  
ذكره ثانيا و الثالث يقع الثلاث  
حينئذ وعزاه للحيط ( ولو  
قالت ) في جوابه ( طلقة  
نفسى ) تطليقة ( او اخترت  
نفسى بتطليقة بانت بواحدة  
في الاصح ) لأنها انت بعض  
ما فوض اليها اذ التطبيق  
داخلى ضمن التخيير ( وقيل  
ملك الرجمة ) والصواب  
الاول كافي الكافي وغيره  
( ولوقال امرك بيدك ) او

الثلاثة لأن هذا مجرد وعد وفي الاستحسان يقع ووجهه مذكور في شروح الهدایة  
فليطالع ( وان قال لها ثلاث مرات اختياري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة

والفرق بين ان يدرك الآخرين بطوف من وأو او فاما والم يدرك من  
حروف العطوف (يقع الثلاث ) عند الامام لامه اجتمع في ملكتها الطلقات الثلاث بالترتيب  
كالمجتمع في الإمكان فذا باطل الاولية والوسطية والآخريه بقـ مطابق الاختيار فصـ  
كالـ لو قال اخترت وهو يصلـ جوـ بـالـكلـ فيـ يقـعـ الـلـاثـ (ـبـلـانـيـةـ) مـنـ الـزـوـجـ وـبـلـادـكـ  
الـنـفـسـ وـأـنـاـ لـيـحـتـاجـ إـلـىـ النـيـةـ وـاـنـ كـانـتـ مـنـ الـكـنـاـتـ لـاـنـ فـ كـلـامـ الـزـوـجـ مـاـيـدـلـ  
عـلـىـ إـرـادـةـ الـطـلـاقـ وـهـوـ تـكـرـيرـ الـاخـتـارـ فـ لـيـحـتـاجـ إـلـىـ ذـكـرـ الـنـفـسـ يـضـاـ لـزـوـالـ  
الـاـبـهـامـ كـافـيـ أـكـثـرـ الـكـتـبـ لـكـنـ قـالـ الـنـسـقـ وـفـيـ الـخـانـيـةـ وـبـالـدـاعـ وـلـمـيـطـ إـنـ الـنـيـةـ  
شـرـطـ (ـفـيـهـ) لـاـنـ الـتـكـارـ لـاـيـزـيلـ الـاـبـهـامـ وـفـيـ الـقـنـعـ وـهـوـ الـوـجـهـ وـفـيـ الـتـبـيـنـ يـنـبـغـيـ  
أـنـيـكـونـ حـذـفـ الـنـيـةـ فـيـهـ لـشـهـرـتـهاـ لـاـنـهـاـ لـيـسـتـ بـشـرـطـ وـفـيـ الـبـحـرـ بـعـدـ نـقـلـ  
الـخـلـافـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ الـمـقـدـ رـوـاـيـةـ وـدـرـايـةـ أـشـتـراـطـهـاـ دـوـنـ اـشـتـراـطـ الـنـفـسـ تـقـعـ  
(ـوـعـنـدـهـاـ) تـقـعـ (ـوـاحـدةـ بـيـنـةـ) لـاـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ يـفـدـ الـأـفـرـادـ وـالـتـرـتـيبـ لـاـنـ الـأـولـىـ  
اسـمـ لـفـرـدـسـابـقـ وـالـوـسـطـىـ اسـمـ لـفـرـدـ بـيـنـ شـيـثـينـ مـقـسـاوـيـنـ وـالـأـخـيـرـةـ اسـمـ لـفـرـدـ  
لـاـحـقـ وـالـتـرـتـيبـ بـطـلـ لـاستـخـالـتـهـ فـيـ الـجـمـعـ فـيـ الـمـلـكـ وـأـنـ الـتـرـتـيبـ فـيـ اـفـعـالـ الـاعـيـانـ

فـيـعـتـبـرـ فـيـاـيـفـيـدـ وـهـوـ الـأـفـرـادـ فـصـارـتـ كـافـيـاـقـاتـ اختـرـتـ طـلـقـةـ (ـلـوـقـاتـ اختـرـتـ

اخـيـارـ) وـالـأـخـيـارـةـ أـوـمـرـةـ أـوـمـرـةـ أـوـدـفـعـةـ أـوـدـفـعـةـ أـوـبـواـحـدـةـ أـوـبـواـحـدـةـ أـوـخـيـارـةـ

وـاحـدـةـ (ـوـقـعـ الـلـاثـ اـفـقاـ) لـاـنـ جـوابـ الـكـلـ حتـىـ لـوـكـانـ بـعـالـزـمـ كـلـهـ (ـولـوـ  
قـالـ) بـعـدـ قولـهـ اختـرـتـ ثـلـاثـاـ (ـطـلـقـتـ نـفـسـ) طـلـيـقـةـ (ـاوـاخـرـتـ نـفـسـ) بـتـطـلـيـقـةـ  
بـانـتـ بـواـحـدـةـ فـيـاـصـحـ (ـكـافـيـاـقـاتـ) كـافـيـاـقـاتـ لـاـنـ لـاـيـقـعـهـاـ بـلـ لـتـفـوـيـضـ  
الـزـوـجـ (ـوقـيلـ) قـائـلـهـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ طـلـقـتـ وـاحـدـةـ (ـعـلـكـ الـرـجـمـةـ) لـاـنـ فـيـ الـتـصـرـيـعـ  
تـقـعـ رـجـعـيـةـ وـالـمـفـوـضـ إـلـيـهـاـ صـرـعـ الـطـلـاقـ وـقـدـوـقـعـ فـيـ بعـضـ نـسـخـ الـجـامـعـ عـلـىـ  
مـاـفـيـ الـهـدـاـيـةـ وـقـالـ الـصـدـرـ الـشـهـيدـ وـفـيـهـ هـذـاـ غـلـطـ مـنـ الـكـاتـبـ لـكـنـ تـعـلـيلـ  
صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ يـأـبـيـ عـنـهـ فـاـخـلـلـ عـلـىـ الـرـوـاـيـةـ أـوـلـىـ تـأـمـلـ (ـلـوـقـالـ أـمـرـكـ بـيـدـكـ)  
أـوـكـفـ أـوـعـيـنـكـ أـوـشـمـالـكـ أـوـفـكـ أـوـإـسـانـكـ أـوـغـيـرـهـاـ (ـفـيـ طـلـيـقـةـ أـوـ (ـقـالـ اختـرـتـ

طـلـيـقـةـ (ـفـاـخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ) فـالـفـاءـ عـالـمـفـقـةـ فـقـالـتـ اختـرـتـ نـفـسـىـ (ـوـقـتـ وـاحـدـةـ  
رـجـعـيـةـ) لـعـدـ الـكـنـاـتـ بـالـصـرـيـعـ وـلـاـنـ الـعـبـرـةـ لـلـأـمـرـ فـيـ جـمـيـلـ الـاـخـيـارـ عـلـىـ  
وـفـيـ الـبـيـسـوـطـ لـوـقـالـ لـهـاـ طـلـقـتـ نـفـسـكـ فـقـالـتـ قدـاـخـرـتـ نـفـسـىـ كـانـ بـاطـلـاـ لـاـنـ لـفـظـ  
الـاـخـيـارـ اضـعـفـ مـنـ لـفـظـ الـطـلـاقـ الـأـبـرـىـ أـنـ الـزـوـجـ عـلـكـ الـإـيقـاعـ لـفـظـ الـطـلـاقـ  
دـوـنـ الـاـخـيـارـ فـاـلـضـعـفـ لـاـيـصـلـ جـوابـ الـأـلـاقـوـيـ وـالـأـقـوـيـ يـصـلـ جـوابـ الـلـاـضـعـفـ  
وـفـيـ الـاـخـيـارـ لـوـخـيـرـهـاـ فـقـالـتـ اختـرـتـ نـفـسـهـاـ لـأـبـلـ زـوـجـيـ لـاـيـقـعـ لـاـنـ لـلـاـضـرـابـ

لـسـانـكـ أـوـغـيـرـهـ مـاـيـأـنـيـ (ـفـيـ طـلـيـقـةـ (ـجـمـعـ ٥٢ لـ) أـوـ اختـرـتـ طـلـيـقـةـ فـاـخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ وـقـتـ )  
(ـواـحـدـةـ رـجـعـيـةـ)

لأنه فرض اليه اصرحا بالتصريح ولو قال لطليق نفسك او حتى أطلق وهي بائنة كافية في جامع الفصولين (فروع) قال لرجل خيراً مرأته فلا اختيار لها مالم يغيرها ولو قال اخبرها بال الخيار فسمعت من غيره و اختارت نفسها وقع لأن الامر بالأخبار يقتضي تقدم الخبر به فكان قرارا منه ثبوت الخيار لها كذا في المحيط ولو قال لها انت طلاق ان شئت واختارى فقالت شئت واخترت وقت ثنان كذا في الفتح والباين منها هو الثانية وفي البازية زوجني امرأة فإذا فعلت فامرها بيدها فزوجها الوكيل ولم يتشرط لها ذلك كذا الامر بيدها بحكم التعليق من الزوج ولو قال واشرط لها على انى ان تزوجتها فامرها بيدها لم يكن بيدها اشتراط الوكيل انتهى (فصل) في بيان حكم الامر باليد وهو كالاختيار الافتية الثالث فقط وما في البداع من عدم اشتراط ذكر النفس فخلاف لامة الكتب (ولو قال امر يديك او في يديك او يمينك او شمالك او كفات او فك او سانك او اعرنك طلاقك وكذا امرى (٤٠) بيدك على الخيار كافية الخلاصة

(ينوى ثلاثة) اي ينسى التفويض في ثلاثة (قال) في مجلسها كما افاده بالفاء التقنية وسيجيء تفاريده (اخترت نفسى واحدة او ميراثة) اذا اخترت امر واحدة او بقيت نفسى او قال ابوها قبلتها كافية الخلاصة وينبئ ان تقييد مسألة الاب بالصغيرة ولو قالات في جواب الامر باليد انت على حرام او انت متى وان اوانك بين او طالق كان جوابا بخلاف انت طلاق دني (وقع) الظلقات (الثلاث) وان لم ينو ثلاثة او نوى واحدة او ثنتين في الحرة وقت واحدة ولو طلت ثلاثة مانويت الا واحدة حلف كافية انفتح الافق حاله

عن الاول فلما ينفى لكته مخالف لامة المعتبرات بل هو سهو تبع (ولو قال امر يديك بيدك) حال كونه (ينوى) به (ثلاثة) فحال اخترت نفسى بواحدة او ميراثة واحدة وقع الثالث لان الاختيار يصلح جوابا بالامر باليد على الاصناف المختار لانه ابلغ في التفويض اليها من الامر باليد واراد بنية الثالث نية تفويضها وانما صفة الثالث انه جنس يتحمل العموم والخصوص فايهمما نوى صحت ينته وان لم ينو شيئا ثبت الاول وكذا اذا نوى ثنتين وذكر النفس خرج منخرج الشرط حتى لوم يذكره الابع وفيها تفصيل في الفتح فليراجع (وان قال) في جواب امر يديك (طلقت نفسى واحدة او اخرين) حتى بتطبيقه فواحدة بائنة اذا الواحدة صفة لا يدلها من موصوف فيجب تذكر ما يدل عليه المذكور السابق والسابق فيه هنا قول لها طلاقت فجوب تقدير التطلاق فوقت واحدة

### ٥٠ فصل

(ولو قال) انت امر يديك اليوم وبعد غدا يدخل الليل فيه حتى لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا او اليوم المفرد لا يتناول الليل ولا يمكن ان يجعل امر واحدا للخلال ما يوجب الفصل بين الوقتين فكانا امرین ضرورة (وان ردته) اي الخيرة الامر (في اليوم) في هذه المسألة (لابرتد) الامر (بعد غد) لانه لما بث انتهما امر ان لا يحصل وتقىهما ثنت لها الخيار في كل واحد من الوقتين على حدة فبرد احدهما لا يرتدى الآخر وفيه خلاف زفر (وان قال) امر يديك (اليوم وغدا يدخل الليل) لانه لم يتحقق بين الوقتين المذكورين وقت من جسدهما لم يتناوله الامر وكان امرا واحدا وهذا لان تحمل الليلة لا يفصلها لان القوم قد يجلسون

الغضب او مذكرة الطلاق فلما يصدق فان ادعت هذه الحالة او انه نوى وانكر فالقول له بعينه وتقبل بيتها في (للشورة) اثبات هذه الحالة لا يثبت الا ان تقام على اقراره بها كافية العبرادية ثم لا فرق بين كونها صغيرة او كبيرة اذ هو تعلق الطلاق باتفاقها حتى لو جعل امر هابيد مجنون او صبي يعبر اي ينطق بالطلاق صريح بخلاف ما ووجله بيد عاقل فجبن كافي الخاتمة وفي الفصول دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لاتسع الا اذا طلت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فتنبع كافية التبر (وان قال) في جواب قوله امر يديك (طلقت نفسى واحدة او اخرين نفسى بتطليقة واحدة بائنة) لان الوحدة صفة تصدر وهو طلاقة اذ خصوص العامل النفظي قرينة المقدر (ولو قال لها امر يديك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل) في التفويض لانهما ملائكة (و) كذا (ان ردته في اليوم لا يرتدى بعد غد) ولو طلت ليللا يصح (وان قال) امر يديك (اليوم وغدا يدخل) في الحكم (الليل) لانه تفويض واحد

(و) كذا (ان ردته اليوم لا يتيق غدا) في ظاهر المذهب ثم الحكم بمحمدة ردها مناقض للذخيرة من انه تعليل لازم لا يرد والتوفيق كافي العمادية انه يرد بالرد عند التفويض اما بعد ما قاله ثم اراد المفوض اليه ده لا يرتكن اقول لا خربشى فصدقه المقرله ثم رد اقراره لا يصح الرد وهو هنا تناقض آخر في الوجه امرها بيدها ثم طلقها بانياهل بطل امرها والتفريق انه ان كان التفويض متجوز بطل لأن كان معلقاً بأن قال لها ان فعلت كذا فامر ابيهيدك ثم طلاقها بانياسواء تزوجها في العدة او بعدها كما يعلم من العمادية وحاله معاشر من ان البالين لا يتحقق البال اذا كان معلقاً وفي الولاجية امر ابيهيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة فلما الخيار عند الامام بخلاف ما لا اختارت نفسها ثم تزوجها فروع قال امر اريك يرتكب امر ابيهيدك فهم امران ولو قال **حـ ٤١** جملت امر اريك بيده فامر ابيهيدك فامر واحد كان لهان الفاء في الثاني

فصحةه امر ابيهيدك الى رأس الشهور تطلق نفسها مرة واحدة لأن الامر متعدد ولو قالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الند عند الامام كما في الو لو الجية وعلمه في الدراية بان الامر باليديهيدك نصا تعليق معنى فت لم يذكر الوقت فالعبرة للطريق ومتى ذكره فالعبرة للتعليق فيحفظ هذا التوفيق ولو قال امر اريك بيدك ويدك لم تفرد حلا على التعليق وفي امر اريك بيد الله ويدك تنفرد وذكر اسمه تعالى للتبرك ذكره في تلخيص الجامع في الحديث انت طالق وأمر اريك بيدك لا تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها وحينئذ يخبر الزوج ان شاء اوقع تعليقة وان شاء اوقع باختيارها ولو جعل امرها

للشورة فيهم الليل ولا تقطع مشورتهم ومجلسهم كافي الهدایة وغيرها لكن في الفرع الاعتبار به تميلاً لدخول الليل في التقى المضاف الى اليوم وعنه لأنه يقتضي دخول الليل في اليوم المفرد لذلك المدى وهو هجوم الليل ومجلس المشورة لم ينقطع تبع (وان ردته اليوم لا يتيق) الامر في يدها (غدا) كالابيقي في النهار اذا قال امر اريك بيدك اليوم وردت في اوله ولو قال امر اريك بيدك اليوم وامر ابيهيدك غدا فهما امران حتى ان ردت الامر في اليوم كان لها اختار في الغد وهو صری عن ابی يوسف قال شمس الائمه وهذا صحيح لاستقلال كل واحد من الكلامين فلا حاجة الى ارتباطه بما قبله وذكر في الخاتمة هذه ولم يذكر فيها اخلاقاً (لو مكثت) الزوجة (بعد التفويض) في مجلس التفويض وبلوغ الخبر (ياما) او اكثرا منه (ولم تقم) هي من المجلس ولم تأخذ في عمل آخر قدره لانه لا خيرها ثم قام هو لم يطلب (او كانت قاعدة فخلست) لان الجلوس اربع للرأي وكذا لا يطلب لو وحشت من جانب بيت الى جانت آخر بخلاف ما وذهبت الى مجلس آخر بغايته عرفاً (او) كانت (جاسة فاتكت) هذه رواية الجامع الصغير وذكر في غيرها انها اذا كانت قاعدة فانكأت لاختيار لها لأن ذلك دليل التهاون فكان اعرضاً والاول اصح (او) كانت (متكثة فقدت) ولو كانت قاعدة فاضطجعت فيه روایتان عن ابی يوسف (او) كانت (على دابة) سارة (فوقت) او نزات (او دعت اباها) او غيره (للشورة او) دعت (شهود الاشهاد) كافى اكثراً للمعتبرات لكن في القوستاني خلاف تبع (لابيطل خيارها) لان كلامها جمع الرأى فيتعلق بعاصى ولا يكون دليلاً على الاعراض الا ان تقوم قرينة على الاعراض وكذا لا يطلب لوسحب او قرأت او اتت المكتوبة او اكلت شيئاً يسيراً او شربت او لبس ثيابها من غير قياس بخلاف ما وافتقت بنوم او اغتسال او امتشاط او اخضاب او عفن الزوج فييطل (وان سارت دابتها) بعد التفويض والدابة واقفة (بطل) خيارها لأن سيرها ووقفها تضا فان اليها (لا بسير فلك هى) اي

بين رجلين فطلقا احدهما لم يقع كذا في الفصول فليطلب المفرق بينه وبين توكيلاها بطلاقها (ولو مكثت) الزوجة (بعد التفويض) في مجلس التفويض او بلوغ الخبر (ياما) او اكثراً (ولم تقم او كانت قاعدة فخلست) للنزوی (او) كانت (جاسة فاتكت او متكثة فقدت) لذلك لا للاعراض (او) كانت (على دابة) سارة (فوقت) باتفاقها او اتفاقاً كذلك ايضاً (او دعت اباها) او غيره (للشورة او) دعت (شهود الاشهاد) على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوه سوء تحولات عن مكانها او لا في الاصح (لابيطل خيارها) لعدم دليل الاعراض (وان سارت دابتها) بعد التفويض اليها والدابة واقفة (بطل) للليل الاعراض اذ سيرها مضاف اليها وقيل ان سبق جوابها خطوطها (لا) يطلب خيارها (بسير فلك) اي سفينة (هي

فيه ) لأن سيره غير مضاف إليها وقياسه أنها لو كانت على دابة وعنة من يقودها أن لا يبطل بسيرها نعم في القهستاني معزيا للعمادية وغيرها والدابة شاملة على الرجل حق لو كانت على عاتقه فاختارت نفسها في خطوهاته بانت منه بخلاف ما إذا سبق خطوهاته اختيارها كما لو اشتغلت بنوم أو اغتسال أو احتضاب أو جامعها مكرهة أو قامت من مجلسها ولو كرها او ذهبت إلى مجلس آخر يشاره عمر فما يبطل نعم لو مشت من جانب بيت إلى جانب آخر منه لم يبطل (فروع طلب أوليه) ارأه من الزوج ان يطلقها الزوج لا يبها ما تريده من خرج فطلاقها ابوهالم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والمقول له ان لم يرد كذا في الخلاصه جعل اسرها يدتها ان ضربها بغير جنابه تطلق نفسها حتى شافت فضر بها ثم اختلف فقال ضر ايتها الجنابه فالقول له وإن لم يبين الجنابه إلا أنه متكر كباقي العاديه وفيها في الفصل الثالث عشر لو اقامت بيته انه ضربها بغير جنابه ينبغي ان تتقبل وإن قامت على النفي تكونها في الشرط والشرط يجوز أثباته بالبيته وإن كان نفيها ولو قال انت طلقت نفسك في ذلك المجلس بلا تبدل فالقول لها لانه وجد سببه بأقراره وهو التغيير (٤٢) ← فالظاهر عدم الاشتغال بشئ آخر انتهى

### المرأة (فيه) اي في الفلك لأن سيره غير مضاف إلى رأكه لعدم قدرته على الایقاف

#### فصل

( ولو قال لها طلق نفسك ولم ينو ) به طلاقا ( او نوى واحدة فطلقت ) اي فطالقت طلقت نفسى ( وقت ) طلاقة ( رجعية ) لأن صريحة ( وكذا ) تقع رجعية ( لو قالت ) في جوابه ( ابنت ) نفسى اما وقوع الطلاق فلان الابانة من الفاظه بدليل الواقع بابتك فصلحت جوابا طلقي نفسك واما كونه رجعيا فلان المفوض اليها هو الرجى وقد ادت بزيادة وصف وهو البيوننة فيلغو ذلك والمخالفة في الوصف لا تخدم الاصول فلا تعد خلافا لكونه تبعا وعن الامام لا يقع شيء لأنها انت بغير مأفوض اليها كما في الاختيار ( وان طلقت ثلاثة ) جلة او مترفة بعد ما قال الزوج طلق نفسك بخلاف ما لو قال طلق نصف تطليقة فطلقت واحدة او قال ثلاثة فطلقت الفا حيث لا يقع شيء لأن المخالفة في الاصول ( ونواه ) اي الزوج ( وقن ) اي الثلاث لانه مختص من أعلى فعل الطلاق الحال على الواحد الحقيق والحكمي ( ولفت نية الثنين ) في الحرة وقع واحدة كابنه آفافا ( ولو قالت ) في جوابه ( اخترت نفسى لانطلاق ) لانه ليس من لفاظه لاصريها ولا كنابه بدليل عدم الواقع باختارى ( ولا علك ) الزوج ( الرجوع بعد قوله طلق نفسك ) لما فيه من معنى التعليق ( ويتقييد بالمجلس ) فلو قامت من مجلسها بطل خيارها لانه تملك الطلاق ( الا اذا قال ) مع قوله طلق نفسك ( متى شئت ) فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعدم تعميم مق

#### فصل

في المشيئة وهي نوعان مشيئة تفترق الى المتركة الارادية وهي ثابتة في كل متحرك ومشيئة يتربّ عليها استحسان الفعل وتركه وتختص بالاملاك وحيثند فالزوج مالك للطلاق ( و ) التفويض عليه يقضى الجواب في المجلس حتى ( لو قال لها طلق نفسك ولم ينو ) شيئا ( او نوى واحدة فطلقت وقت ) واحدة ( رجعية ) لأن تفويض بالصریح ولا يحتاج اليها ( وكذا ) تقع رجعية ( لو قالت ابنت ) نفسى ( اجاذه لانه كنابه والابانة لم تفوض اليها ( ويتقييد بالجنس ) ونحوه فلا يتقييد بالمجلس فلها ان تطلق نفسها في مجلس آخر لأنها تعميم الاوقات واعلم انه متى ذكر المشيئة سواء آتى بذلك يوجب العموم او لأن طلقت نفسها بالقصد غلطها لا يقع بخلاف ما ذكرها حيث يقع ولو طلقت نفسها بعد جنونه مطريقا قال محمد كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه ببطل بالجنون وما لا فلا ولو فوض طلاقها الى غيرها اي غير زوجته الاخرى او رجل اجنبي دون صي او يجنون بأن

للمفوض اليها ( وان طلقت ثلاثة ونواه وقن ولفت نية ) الزوج ( الثنين ) في الحرة ( ولو قالت اخترت ( في الاوقات ) نفسى لانطلاق ) وان اجاذه لان الاختيار ليس من الصريح ولا الكنابه ( ولا علك ) الزوج ( الرجوع ) عن تفويض ( بدم قوله طلق نفسك ) واخوه لما فيه من معنى التعليق كذا قالوا لكن في الفتح حيث كان الملك يثبت فيه بالملك وحده لم يصح القول بأنه بخلاف سائر التقليقات وأنا لم يقدر على الرجوع لانه وحده لا يكرهه متضمنا معنى التعليق الى آخر كلامه وناظره في البحر واجاب عنده في النهر ( ويتقييد بالمجلس ) او مجلس عليها لامر انه تملك لا توكل ( الا اذا قال ) الزوج متصل بصيغة التفويض طلق نفسك ( متى شئت ) ونحوه فلا يتقييد بالمجلس فلها ان تطلق نفسها في مجلس آخر لأنها تعميم الاوقات واعلم انه متى ذكر المشيئة سواء آتى بذلك يوجب العموم او لأن طلقت نفسها بالقصد غلطها لا يقع بخلاف ما ذكرها حيث يقع ولو طلقت نفسها بعد جنونه مطريقا قال محمد كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه ببطل بالجنون وما لا فلا ولو فوض طلاقها الى غيرها اي غير زوجته الاخرى او رجل اجنبي دون صي او يجنون بأن

(قال لها طلق ضرتك او) قال (الآخر طلق امرأة) فإنه (يملك الرجوع) قبل تصرفه لانه توكل الا اذا ارادو كلامهن لات  
 فانت وكيلاً فإنه لم يقبل الرجوع كافي الخلاصة (ولايقيده) امره (بالجلس الا إذا) علق بالمشيئة بان (زاد) على قوله المذكور  
 (ان شئت) (لصيورته تعليك ففيتنيد ٤١٣) بالجلس لانه ليس للتعيم ولا يملك الرجوع ناس لكن في  
 العسادية لو قال لاجنبي امر  
 امرأة يملكها كان تملكها حتى  
 يتقيده بالجلس ولا يرجع عنه  
 ذكره القهستاني وفي الجواهرة  
 لو قال لها طلق نفسك  
 وضرتك كان تملكها في حقها  
 توكيلاً في حق ضرتها انتهى  
 واعلم انه لو قال طلقها ان  
 شامت لا يصير وكيله مالم  
 تسؤالها المشيئة في مجلس  
 علمها فان شامت صار وكيله  
 فيطلقوها في المجلس لا بعده  
 هو الصحيح لان مشيتها  
 تقتصر على المجلس فكذا  
 الوكالة كافية في الثانية قال  
 الحلواني ينبغي ان يحفظ هذا  
 فإنه مما عمت فيه البلوى فان  
 الوكالء يؤخرن الاقياع  
 عن مشيتها ولا يدرؤن ان  
 الطلاق لا يقع وهذا ما يستنق  
 من قوله لا يقيده بالجلس ومن  
 الفروع طلقها بانها او بأبنتهالم  
 تقتصر على المجلس ولو قال  
 طلقها وقد جعلت امرها  
 يملكها وطلقها كان الثاني غير  
 الاول فتقتصر التفويض دون  
 التوكيل ولو قال امرها يملك  
 فطلاقها او عكس اقصر  
 (ولو قال لها طلق نفسك  
 ثلاثة) او اثنين (فطلاق واحدة  
 وقمع واحدة) لانها اوقعت

في الاوقات فدخل اذا واذا ما ولابرد على قول الامام في اذا انها عنزلة ان عنده  
 فلا يقتضى بقاء الامر في يدها لانها يمكن ان تعمل شرطاً فيتقيده وان تعمل ظرفاً  
 فلا يتقيده والامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وفي البحر وحين عنزلة اذا وكلها  
 كفى في عدم القيد بالجلس مع اختصاصها بافادة التكرار الى الثالث بخلاف ان  
 وكيف وحيث وكم وain وainما انها تقييد بالجلس (قال لها طلق ضرتك او) قال  
 (آخر طلق امرأة يملك الرجوع) قبل تصرفه (ولا يقيده بالجلس)  
 لانه توكل (الا اذا زاد ان شئت) لانه علق بمشيته فصار تملكها لاتوكيلاً  
 فيتقيده بالجلس ولا يرجع عنه واعتراض عليه في العناية بان كونه عاملاً انفسه  
 لازم من لوازم التقليد وقد انتقى في هذه الصورة ويعن الجواب بان يقال  
 المفهوم من هذا ان العامل لنفسه قد صادا اصلها لا يكون مالكا وهذا كاف في  
 هو المقصود لا لكون المالك كذلك البتة كافمه واورد الاعتراض بناء عليه بل المالك من  
 يتصرف برأي نفسه او غيره كا قال يعقوب ياشاف حاشيته و عند الشافعي واحد وزفر  
 لا يقيده بالجلس هنا ايضاً (ولو قال لها طلق نفسك ثلاثة) فطلاقت واحدة وقمع واحدة  
 لانها في ضمن تملك الثلاث (وفي عكسه) يعني لو قال لها طلق نفسك واحدة  
 فطلاقت ثلاثة (لا يقع شيء) عند الامام لانه فوض اليها بايقاع الطلاق الواحد قد صادا  
 لاف ضمن الثلاث كاف شرح الوقاية وفيه كلام وهو انه اذا ثبتت المخالفة على  
 القصد وعدمه ينبغي ان لا تقع الواحدة ايضاً في المسألة الاولى لان المفهوم  
 اليها الواحدة في ضمن الثلاث لا الواحدة قد صادا كلاماً لا يخفى وال الاولى ان يقال على  
 ان الثلاث غير الواحدة لوجود التركيب فيه دونها ولم ثبتت الواحدة من الثلاث  
 ايضاً لانها قاعدة لهذه الجملة ولم ثبت الجملة فكيف ثبت ما يقوم بها لان المضمن  
 متى لم ثبت لا يثبت ما في ضمنه كاف اكثير الشرح تأمل (وعند همبايقع واحدة)  
 للغو الزيادة اما لو قال امرأة يملكه ونوى واحدة فطلاقت نفسها ثلاثة قال  
 في المبسوط وقعت واحدة اتفاقاً (وفي طلق نفسك ثلاثة ان شئت فطلاقت  
 واحدة لا يقع شيء) لان منه ان شئت الثلاث فكان تقويض الثلاث معلقاً  
 بشرط وهو مشيتها ايها ولم يوجد الشرط لانها لم تنشأ الا واحدة ولا فرق  
 بين المدخول بها وغيرها (وكذا في عكسه) يعني لو قال لها طلق نفسك  
 واحدة ان شئت وطلاقت ثلاثة لا يقع عند الامام لان مشية الثلاث ليست  
 مشية الواحدة كا يقوعها فلم يوجد الشرط (وعند همبايقع واحدة)  
 لان مشية الثلاث تتضمن مشية الواحدة كما ان ايقاعها يتضمن ايقاع الواحدة

بعض ما فوض اليها وكذا الوكيل الا ان يقول بالف انه ان طلقها واحدة بالاتفاق وقعت والام يقع شيء كا في الحكم (وفي  
 عكسه) اي طلق نفسك واحدة فطلاقت ثلاثة بكلمة واحدة (لا يقع شيء) عنده (و عند همبايقع واحدة وفي طلق نفسك ثلاثة ان  
 شئت فطلاقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه) اي طلق نفسك واحدة ان شئت فطلاقت ثلاثة لا يقع شيء (و عند همبايقع واحدة

فوجد الشرط وفي الخاتمة ولو قال لها طلاق نفسك عشرة أنت شئت فقلت طلاق نفسك ثلاثة لا يقع وكذا لا يقع لو قال لها أنت طلاق واحدة أنت شئت فقلت شئت نصف واحدة (ولو أمرها بالبيان) بان قال طلاق نفسك بباينة واحدة (والرجعي) بان قال طلاق نفسك واحدة رجعية (فمكست) المرأة بان قال طلاق نفسك واحدة رجعية في الاولى او باينه في الثانية (وقع ما امر) به الزوج فوقع في الاولى الباء وفي الثانية الرجعي لأنها انت بالاصل وزيادة وصف فيلقو الوصف ويق الاصل (ولو قال) لها (أنت طلاق ان شئت فقلت شئت لعن شئت فقال) الزوج (شئت) حال كونه (ينوى الطلاق لا يقع شيء) لأنها على طلاقها بالمشية بالرسالة وهي انت بالمعلقة فيخرج الامر من يدها بالاشتغال بما لم يفوض اليها من الشرط وإن نوى الطلاق اذليس في كلامها ولا في كلامها ذكر الطلاق فبقي قوله شئت مبهمة والنية لاتعمل في غير المذكور اما لو قالت شئت طلاق فقلت شئت ناويا الطلاق وقع لأن المشيئة تبني عن الوجود لأنها من الشيء وهو الوجود بخلاف ما لو قال اردت طلاقك لامه لا يبني عن الوجود بل هي طلب لنفس الوجود عن ميل ولا يلزمها ان الارادة والمشية سيان عند المتكلمين من هل السنة لأن ذلك من صفات البرى جلت قدرته وكلامنا في ارادة السباد وجاز ان تكون بينهما تفرقة بالنظر اليها وتسوية بالنظر اليه تعالى لأن ماراده يكون لامحالة وكذا سائر صفاتك تعالى مختلف لصفاتنا وتمامه في الفرع (وكذا لو علقت المشية بمعدوم) يعني اذا قال انت طلاق ان شئت فقلت شئت ان كان كذلك امس لم يجيء بمعدوم) يعني اذا قال انت طلاق لو قال اذا طلاق امرأة فهي طلاق ثلاثة قبله لانطلاق اذا قال انت طلاق لان الجزاء واقع عند تتحقق الشرط وذ تتحقق الجزاء وهو لثلاث لا يتحقق الشرط فلا يقع وبمعنى طلاقا دوريا لان تتحقق لثلاث موقوف على تتحقق الطلاق الواحدة وتحقق الواحد موقوف على عدم وقوع لثلاث وأما اعتراض ابن المبارك عليه وتنظيره بقوله ن طلاق امس فليس بشيء اظهره لفرق تبع (وان عق موجود) اي لو قالت شئت ن كان فلان قد جاء وقد جاء (وقع) الطلاق لان التعليق باس كأن تحييز وعترض عليه بأنه لا يكفر من قال أنا يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه قد فعله فإنه يقتضي على هذا الكفر واجيب بتعت عدم الكفر وبعد التسليم يقول هذه الالفاظ كناية عن تكثير المسلمين اذا حصل التعليق بها بفعل مستقبل فكتناذا كان ماصنعا تحاما عن تكثير المسلمين ثم الاصل فيه انه متى علقه بمشيتها او زادتها او رضاها او هواها او جهها يكون تعلينا فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس لما فيه من معنى التحييز فصار كلام

ولو امرها بالباء او الرجعي فمكست وقع ما امر) ولغا وصفها بهذا عرف ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلافها في الاصل (ولو قال انت طلاق ان شئت فقلت شئت ان شئت) انت (فقال شئت) حال كونه (ينوى الطلاق لا يقع شيء) اما لو قال شئت طلاقك ينويه او قالت شئت طلاق ان شئت وقع (وكذا لا يقع في المسألة المذكورة (لو علقت المشيئة بمعدوم) كقوله انها رأ شئت ان جاء الليل (وان علقت بموجود) كقولها شئت ان كان النهار موجودا (وقد تحييز وكذا لو قالت شئت ان فسد الزمان وهذا لأن فساد الزمان معلوم لامحالة فكان كالمشيئة المجزء ذكره الفهستاني ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضى او الموى او الحجبة يكون تعلينا فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس كاسلك بذلك بخلاف التعليق بغيرها

( ولو قال انت طلاق متي شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتدوا لها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ) لانه اتم الازمان لا الافعال فمثلك التطبيق في كل زمان لا تطليقه بعد تطبيق ( ولو قال لها انت طلاق كلما شئت فلها ان تطلق ) نفسها ( ثلاثة متفرقا لا بجوعا ) لانها لعموم الافراد وعلى هذا فلا يطلق ثنتين ايضا ولو قفلت لم يقع شيء عنده و قال اتفق واحدة **٤١٥** ← وفي المبسوط لو قال شئت امس تطليقة وكذا باها الزوج فالقول له

لانها اخبرت عما لا تملك انشاء وهذا لانها انا تملك المشيئة في الحال وهي غير المشيئة في الامس ( ولا ) تملك الایقاع بعدما اوقعت ثلاثة متفرقة وعدت اليه ( بعد زوج آخر ) لانتهاء الملك بالثلاث اما لو طلقت نفسها واحدة او ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر فلها ان تفرق الثلاث **ف** مهمة **و** قال محمد لا تطلق الاما بني ذكره الشفهي والزيلي بزيادة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طلاق ثلاثة ثم طلقها ثلاثة قبل ان تدخل الدار ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار طلاق ثلاثة انتهت وما لو دخلت الدار او لا ثم تزوجها ثم دخلت مانيا لم تطاق لان التعليق قد انحدر بوجود شرط الدخول مرة في الملك كما سببى ( ولو قال انت طلاق حيث شئت او اين ) انت طلاق حيث شئت او اين شئت لانه ثالثة مطابقة بين مشيتها وارادته ( وان تخالف ) اي ارادت المرأة ثلاثة والزوج واحدة ببين او بالعكس ( تقع ) طلاقة ( رجعية ) لانه لفت مشيتها لعدم الموافقة فبني ايقاع الزوج بالصرخ وينتهي لاتعمل في جمله بابنا ولا ثلاثة

باليد بخلاف ماعلقة بشى آخر من افعالها كالكلام وشربها ونحو ذلك حيث لا يقتصر على المجلس لانه تعليق محض وليس فيه معنى التسلیك كافي التبيين وغيره ( ولو قال انت طلاق متى شئت او اذا ما شئت فردت الامر ) يان قال لاشاء ( لا يرتد ) ولا يقتصر على المجلس فلها ايقاع الطلاق في اي وقت شاءت لانه ملكها الطلاق وقت مشيتها لا قبله فلا يرتد ( ولها ان تطلق نفسها ) ( واحدة متى شاءت ولا تزيد ) لان هذه الالفاظ للزمان وان استعملت اذا ونحوها للشرط عند الامام فلا يخرج عن موضوعها بالشكل ولا ينجب جلها على الشرط لصدر التعليق من غير من له المراد فلا تناقض فمثلك التطبيق في كل زمان ولا تملك تطليقا بعد تطبيق ( ولو قال لها انت طلاق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثة متفرقا ) اي في ثلاثة مجالس فلا يطلق نفسها في كل مجلس اكثر من واحدة لان كل لعموم الانفراد لاعموم الاجتماع وهذه قال ( لا بجوعا ) اي فلو طلقت نفسها ثلاثة بجوعا لم يقع شيء عند الامام وعندها تطلق واحدة ولا يرتد بالرد وفي المثل كلة كل تستعمل بمعنى الاستغراب بحسب المقام وقد تستعمل بمعنى الكثير كقوله تعالى تدرس كل شيء باسم ربها اي كثيرا ويفيد التكرار بدخول ماعلها دون غيرها من ادوات الشرط ( ولا ) تملك الایقاع ان عادت اليه ( بعد زوج آخر ) لان التفويض قد انتهى بالتشييد وفيه خلاف زفر والشافعى في قول ولو قال بعد التحليل مكان زوج آخر لكان اظهر ( ولو قال انت طلاق حيث شئت او اين شئت لانه مالم تشا ) الطلاق ( في مجالسها ) وان قامت من مجالسها فلامشية لها لانها اسمان للمكان والطلاق لا تتعلق به بالمكان فيلغو ذكرهما لكن فيما معنى التأخير وحرروف الشرط كذلك فيجملان مجازا عن حروف الشرط ثم الاصل في حروف الشرط المتمحضة للشرطية ان دون متى وما في معناها والاعتبار بالاصل فقيد بالمجلس وما قررنا اندفع سؤالا ان احدهما اذا لغى ذكر المكان ينبغي ان يتغير وثانيهما انه اذا كان مجازا عن الشرط فلم جعل على ان دون متى ( ولو قال انت طلاق كيف شئت فان شاءت موافقة نيته رجعية او بابنة او ثلاثة او قم كذلك ) اي ما شئت موافقا لنيته لثبت المطابقة بين مشيتها وارادته ( وان تخالف ) اي ارادت المرأة ثلاثة والزوج واحدة بابنة او بالعكس ( تقع ) طلاقة ( رجعية ) لانه لفت مشيتها لعدم الموافقة فبني ايقاع الزوج بالصرخ وينتهي لاتعمل في جمله بابنا ولا ثلاثة

فيلغو ويحمل مجازا عن ان الشرطية بخلاف متى واذا ( ولو قال انت طلاق كيف ) اي حال ( شئت ) من الصفة والعدد فان بيان كل منهما اليه كافي النهاية وكيف في الاصل سؤال عن الحال ثم سلب عنه معنى الاستفهام ( فان شاءت موافقة نيته رجعية او بابنة او ثلاثة او قم كذلك ) للمطابقة ( وان تخالف ) اي نيته ومشيتها ( تقع رجعية

وكذا ) تقع رجعية ( ان لم تشاً ) عملاً بما اوقعه الزوج صريحاً ( وعند هما لا يقع شئ ) مالم تشاً به قالت الأئمة الثلاثة وعمره فيما لو قات عن المجلس ففند هذه تقع رجعية لاعند هما وقول الزيلاني وتبعد العين وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول ففند هذه تقع رجعية وعند هما لا يقع شئ فهو ظاهر لكن منه بعد من سهو القلم والصواب وفيما اذا كان ذلك بعد الدخول الى ان غير المدخول بها بين وينخرج الامر ٤٦

( وكذا ) يقع رجعية ( ان لم تشاً ) لوجود اصل الطلاق لان المفوض اليها هو الكيف والوصف ( وعند هما ) والائمة الثلاثة ( لا يقع شئ ) لان هذا تقويض الطلاق لها على اي وصف شامت وانما يكون كذلك اذا تعلق اصل الطلاق بمشيئتها فاذا لم تشاً لا يقع لكن رجح قول الامام لان كيف للاستفهام عن الشئ ولا يتصور تمكن ذلك الا بعد وجود الاصل وفيها قالا تعليق الاصل وابطاله لاجل الوصف وثمرة الاختلاف ظهر فيها اذ قات عن المجلس قبل المشية ففنه يقع طلاقة رجعية وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه تقع عند طلاقة وعند هما لا يقع شئ في الصورتين والرد كالقيام كافى التبيين وغيره ( وان لم تكن له ثنية يقع ماشاءت ) بالاتفاق على اختلاف الاصدرين اما على اصنه فلانه اقامها مقام نفسه في اثبات الوصف لان كيف للحال والزوج ولو اقع رجحها بذلك جعله بياناً ونلأاً عند الامام فكذا المرأة عند هذا التقويض بذلك جعل مأونه كذلك واما عندهما فكذا يعلم ايقاع البين والثلاث لاته تقويض اصل الطلاق لها على اي وصف شامت كافي الفتح ( ولو قال ) لها ( انت طالقكم شئت او ماشاءت طلاقت ماشاءت ) واحدة واكثر لانكم اسم العدد وماعام فتناول الكل ( في المجلس لا بعده ) فان قات بطل خيارها لانه امر واحد وهو تعليل في الحال وليس فيه ذكر الوقت فاقضى جواباً في المجلس وان ردته كان ردآ ( وان قال ) لها ( طلاق نفسك من ثلاث ماشاءت فله ان تطلق مادون لثلاث ) بالاجاع ( لاثلاث ) عند الامام ( خلافاً لهم ) نظراً الى ان مالعموم ومن لبيان وله ان من للتبعيض وترجمة بن لكمال في تحريره بان تقدر على البيان ماشت ما هو الثالث وطلاق ماشت وفبه فالتبسيط مع زيادة الثالث اظهر وفي المخ ومتله ختاري من الثالث ماشت

### باب التعليق

ى تعليق الطلاق بشئ لما فرغ من بيان ابحاث التجيز شرع في المتعلق والتعليق من علقة تعليقاً جمله ملة . ١ . وفي الاصطلاح هو ربط حصول مضمون جملة بمحصول مضمون جملة اخرى ( اغایصهم ) التعليق حال كونه ( في الملك ) اى القدرة على التصرف في الزوجية بوصف الاختصاص وذلك عند وجود السكاح او العدة

لانه عطف على باطل فيبطل وفي انت كذا ان شئت وابيت او ان شئت ولم تسلم تطلق ابداً انه جمل المشية والاباء شرعاً ( مع واحداً ولا يمكن اجتماعهما ولو قال ان شئت وان لم تشاً فشامت في المجلس طلاقت ولو قات بلا مشية تطلق ايضاً قال انت طالق وطالق ان شاء زيد فقال شئت واحدة او اربعاً لا يقع شئ ) قالت له طلقني وطالقني وطالقني فقال طلاقت ففيه ثلاث ولو بلا واؤفطلق فان نوى ثلاثة تلاقى في الفتح انتهى ( باب التعليق ) هو ربط حصول مضمون جملة بمحصول مضمون جملة اخرى ويطلق اليدين عليه مجالاً لما فيه من معنى السبيبة ( اغایصهم في الملك ) حقيقة كقوله لرقيقه ان فلت كذا فانت حرأ وحكما

( وان لم تكن لهنية يقع ماشاءت ) لقيامها مقامه ( واو قال انت طالقكم شئت او ماشاءت طلاقت ماشاءت ) الى الثالث ولا يكون بدعي الانها مضطرة اليه ( في المجلس لا بعده ) وان ردته ارتداه تعليل وخطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال ( وان قال طلاق نفسك من ثلاث ما شئت فله ان تطلق مادون لاثلاث لا ) تطلق ( لاثلاث ) عنده لان من للتبعيض ( خلافاً لهم ) وعلى هذا الخلاف اختياري من ثلاث ما شئت ( فروع ) قيل لرجل است طلاقت امرأتك فقال بلى طلاقه . ولو قال نعم لا لازم بـ جواب للاستفهام بالإثبات ونم جواب بالتفن كأنه قال ما طلاقت كما في المخلاصة وفي السراجية انت طالق بمشيئته الله او في علم الله طلاقت ولو قال في مشيئته الله لا وفي الفتح انت طالق ان شاء الله وفلا ان او طلاقها ان شاء الله وشئت لا يقع بالمشيئه شئ من فلان .

(كقوله لمنكوحته) ولو حكم كعنته الرجى قبل والبيان مع حل العقد حتى لو كانت مدخلته محمرة بالصاهرة لم يصح التعليق فيه فن بعض الظن تأويل الملك بوجود النكاح والتبادر ان الملك لم يستلزم لصحة التنجيز وليس كذلك كالاتي في (ان زرت زيداً) (فانت طلاق) وافق في البحر توقيت الحنة على زيارتها لا كرام قال وفي عر فنازير المرأة لأن تكون الابطاع منها يطبع عند المزور ثم نقل عن الحيط انه لو حلف ايزورن فلا ناغد او ليعوده فاني باهه واستاذن فزيون له لا يحيث وان لم يستاذن حنة والفرق في الاول لم يتصور البر فمن تعقد المينا وفي الثاني يتصور والختار لما شاختنا الحنة فيما (او مضافاً الى الملك) الحقيق على سبيل العموم كقوله ان ملكت عبدا فهو حر او على الخصوص كقوله لمين ان ملكتك فانت حر او الى الحكمى كذلك فالاول كقوله ان تزوجت امرأة والثانى (كقوله لاجنبية ان تكتحت فانت طلاق فيع ان نكحها) او ملكه لوجود الشرط بق من الشروط ان يكون الشرط على **٤١٧** خطر الوجود فلو كان محققاً نحوانت طلاق ان كانت النساء فوقاً كان

تجيزاً او مستحبلاً نحو ان ان دخل الجل في سبم النكاح لم يقع ومنها في القنية سكران طرق الباب فلم يفع له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طلاق ولم يكن في الدار احد فضلت الليلة ولم تفتح لانطلاق وفي الثانية ان لم ترد على الدينار الذي اخذته من كيسى فانت طلاق فاذ الدينار في كيسه لانطلاق وان يكون التعليق في المعينة بصرىع الشرط لا يعنده بخلاف غير المعينة فلو قال المرأة طلاق اتزوجها طلاق طلاق بتزوجها ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها لانطلاق لانه عرفها بالاشارة فلاتؤثر فيها الصفة وفي الذخيرة العريف بالاسم والنسب كالتعريف بالاشارة فلو قال فلانة بنت فلان التي اتزوجه طلاق قتروجها لم تطلق كافي النهر وان لا يقصد به المجازاة فلو وصفته ب فهو سفلة

مع حل العقد فإنه لو وجد احدهما والمرأة مدخلة محمرة بالصاهرة لم يصح التعليق فيه فن بعض الظن تأويل الملك بوجود النكاح والتبادر ان الملك لم يستلزم لصحة التنجيز وليس كذلك وبقاء الملك في عدة الرجى مما لاختلاف فيه واما في عدة البالى ففيه خلاف كافي القهستانى (كقوله لمنكوحته) اولعنته (ان زرت فانت طلاق) فيقع بعد وجود الشرط وهو الزيارة ولو كان المبلغ عاقلاً وقت التعليق ثم جن عند الشرط لانه هو الواقع حكماً اليرى انه لو كان عينينا او عينونا يفرق بينهما ويحمل طلاقاً (او مضافاً الى الملك) بان يملأ على نفس الملك نحوان ملكت طلاق فانت طلاق او على سبيه (كقوله لاجنبية ان تكتحت) اي تزوجتك (فانت طلاق) فان النكاح سبب للملك فاستغير السبب للسبب اي ملكتك بالنكاح (فيق ان نكحها) لوجود الشرط وفي الزاهدى قد ظفرت برواية عن محمد انه لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق كقال بشر المرسى لان الملك ثبت عقب سبيه والجزاء يقع عقب شرطه فلو صرح تعليقه به لكان الطلاق مقارنا لثبت الملك والطلاق المقارن لثبت الملك او لزواله لم يقع كالوقال انت طلاق مع نكاحك او في نكاحك او مع موئك و تمامه في البين فليطالع ولافرق بين ما اذا شخص او عم كقوله كل امرأة خلافاً لمالك فإنه قال اذا لم يسم امرأة يعنيها او قبيلة او رضا او نحو هذا فلا يلزم ذلك وقال الشافى لا يصح التعليق المناف الى الملك وتفصيل دليلنا ودليلهما مذكور في المطلولات فليطالع ثم التعليق قد يكون بصرىع الشرط وهو ظاهر وقد يكون بمناه ويشترط حينئذ ان تكون المرأة غير معينة مثل ان يقول المرأة التي اتزوجها طلاق بخلاف هذه المرأة التي اتزوجها طلاق بتزوجها لم تطلق لانها لم تعرف بالاشارة لم يراع فيها صفة الزوج بل الصفة فيها لغو فقط قوله هذه طلاق (ولو قال) الظاهر بالفاء لكونه تفريعاً لمقابلة (للاجنبية ان زرت فانت طلاق فنكحها فزارت لانطلاق) لعدم الملك ولا الاصنافه

قال ان كنث كاقلت فانت طلاق تجز (جمع ٥٣ ل) سواء كان الزوج كذلك او لا وان يكون متصلاً فلو اتي به بعد سكته لم يصح الا ان لا يكتنه اتم الكلام الابعد مدة كافي الظهورية ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كاسيجي وذكر المشروط حتى لا يتصدر على الاداء نحوانت طلاق ان لم يكن تعليقاً اتفقاً ولا تنجيز عند ابي يوسف وبهيفتى ووافقه محمد للحال ( ولو ) لم يوجد الملك ولا سبيه بان ( قال للاجنبية ان زرت فانت طلاق فنكحها ) بعد المينا ( فزارت لانطلاق ) وكذا العتق لانه لم يكن في الملك ولا مضافاً اليه ثم التعليق في الملك صحيح اجماعاً او مضافاً اليه عندنا او اعلم ان المحالف الحنى ان يرفع الامر الى شافى ليصح اليه المسافة فإذا كانت الثلاث فلما تزوجها ادعت الطلاق عند الشافى فحكم ببقاء العصمة وان الطلاق ليس بشيء

حل له ذلك ولو وطأها بدانكاح قبل الفسخ ثم فسخ كان حلاً ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي كذا فتزوج امرأة ثم فسخ اليدين فتزوج أخرى لم ينفع إلى الفسخ في كل امرأة كذا في الخلاصة وهذا قول محمد وبه ينقى كذا في الطهيرية وحكم الحكم كالقضاء على الصحيح كافي الخلاصية قال الطواني وهذا مما يعلم ولا ينقى به ومن اصحابنا ما هو أوسع من ذلك وهو انه لو استفق فقيها عدلا فاته بطريق اليدين حل له العمل بفتواه ولو انته آخر بالحرمة عمل بالاقاء الثاني في حق امرأة أخرى والزواج فعلاً اولى في فسخ اليدين في زماننا ثم صحة الفسخ مقيدة باز لا يكون طلاقها ثلثاً كافي الخلاصية قال الزاهي وقد ظفرت برواية عن محمد انه في المضافة لا يقع ولا يصح التعليق كما قال الشافعى واحد وبها كان ينقى أمة خوارزم انتهى واقرء القهستاني كفيه وافق انه متى وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولى فانها لا تطلق كافي المحيط وكذا لو قال كذا تزوجت فلانة او زوجت مني بعد فضوله واجزت بقول او فعل او كلام تصير زوجة لى او كل امرأة تدخل فينكاحي بأى مذهب كان فهي طلاق ثلثاً فعقد الفضولى لا جله او فسخه القاضى الشافعى لم تطلق كافي المية ولا يحتاج الى تكرار الفسخ ولو حلف **٤١٨** اياناً على امرأة او عيناً

على جميع النساء الاف كلام وكيفيته ان يتزوج الحارم امرأة فيرسان الامر الى القاضى فيدعى انه زوجها وقد تمردت عليه وزعمت أنها بالخلاف صارت مطلقة فيلس من القاضى فسخ اليدين فيقول فسخت هذه اليدين وأبطلتها وجوزت النكاح كافي المضرمات وعقد الفضولى في زماننا اولى من الفسخ كا في الكبرى لكن في المعاهر ان الفسخ اولى لكونه متفقا عليه الا فروایة عن ابي يوسف ثم ان كان الحال شابا فقادمه عليه افضل من المزوينة

الخلاصة ابن ابي ليلى وفي شرح المجمع نقل عن المحيط ولو قال كل امرأة اجمع بها في فراشى فهي طلاق فتزوج امرأة لا تطلق وكذا لو قال كل جارية اطؤها فهي حرة واشتري جارية فوطأها لم تتعق لأن العتق غير مضار الى الملك (والفاظ الشرط ان) وهي اصل فيه لوضعيتها وما وراءها متحق بها (وإذا وأذما وكل) وكلمة كل ليست بشرط حقيقة لأن ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزئية تتعلق بالاعمال لكنه الحق بالشرط تتعلق الفعل بالاسم الذي يليها كقوله كل امرأة اتزوجها فكذا (وكلا ومتى ما) ومن جملتها لو ومن وأى وأيان وأين وأنى ثم متى تقدم الجزاء على الشرط امتنع ان يرتبط بحرف الفاء ومتى تأخر عنه وجب ان يرتبط به اذا كان واحدا من سبع وسبعينا قول الشاعر وهو طلية واسمية وبمحامد **و بما قدوبلن وبالتفيس**

فوقال ان دخلت الدار انت طلاق يتبعز عند محمد وان نوى التعليق وهو قول اكترا اصحاب الشافعى لعدم مابه التعليق وهو الفاء ولا يتبعز عند ابي يوسف وهو قول احمد وبعض اصحاب الشافعى لأن ذكر هذا الكلام لارادة التعليق ولو قال انت طلاق وان دخلت الدار يتبعز لأن معناه في كل حال وكذا لو قال انت طلاق ان دخلت الدار بفتح الميمزة لأن ان للتعليق ولا يتشرط وجود العلة و تمامه في الفتح فليطالع (ففي جميعها) اي جميع الالفاظ (اذا وجد الشرط انتهت اليدين) لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة بوجود الفعل صرفاً يتم الشرط وادامه و قع الخت فلاتتصور الخت

وان كان شيئا فالعروبة اولى انتهى (والفاظ الشرط) اي علامات وجود الجزاء (ان) المكسورة وهي اصل **(مسرة)** الباب فلو قتها وقع للحال لانها للتعليل ولا يتشرط وجود الملة ولو نوى التعليق صرفاً (او اذا وأذما وكل) قال ابو حيان لم تسع كلاماً امنصوبة **هـ** قلت **هـ** ولا ينافي وقوعها مبتدأ اذا الفتح فيها قمة بناء وبنبت لاصنافها الى المبني (ومتي ما) واى وایان واین وانى ولو وما ومن نحو من دخل مسكن الدار فهي طلاق فدخلت واحدة من ارا طلاقت بكل صرفة مطلقة لأن الدخول اصنيف الى جماعة فازداد عموماً كافياً لايقوهي غربة ثم الجواب المتأخر يقرن بالفاء و جوبا اذا كان واحداً من سبع بل من تسعة لأن الطلية تشتمل القياسية والتفيس بضم السين وسوف والتسعة جمعت في قوله **طلية واسمية وبمحامد** **و بما قدوبلن وبالتفيس** فلوم يقرن تبعز واء ابدل مكانها او اولاً فان نوى التعليق دين ولو قررتها بالشرط كانت طلاق قان دخلت الدار هل تطلق الا وجهاً ولو اى بالاو طلاقت مطلقاً كافي الفتح (ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليدين) اي تعت اذا لابقاء لها بدونه يعني ينتهي التعليق الى وقوع الطلاق فبحرى النظير فان قال ان دخلت الدار فانت طلاق ثلثاً فلاناً دخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثالثاً لان التعليق قد انخل بوجود شرط الدخول مرتبة في الملك ذكره القهستاني

(الاف كلاماً فانها تنتهي فيها بعد الالات ) لاقضائهم عموم الاعمال كا قضاء كل عموم الامداء ( مالم تدخل ) كلمة كلاماً ( على ) ما هو مشتق من ( الزوج ) من ماض ٤١٩ او مضارع وكذا ماض حكمه كنكحى وحالى لدخول لها

على سبب الملك ( فلو قال كلاماً تزوجت ) او نكحت او صارت حلالى ( امرأة ) فهي طلاق تطلق بكل زوج ولو ) كان الزوج ( بعد زوج آخر ولو سبعين سنة لانفاسه اليدين على ماسيمدث من الملك وهو غير متراه لكن في خزانة المقتني لوقال كلاماً نكحت فمحمول على الوطن ) ( وان قال كلاماً دخلت الدار فانت طلاق لانطلاق بعد الثلاث وزوج آخر ) لانتهاء الملك الموجود حالة اليدين ففي كلاماً تكلمت فهي طلاق يتكرر الحنث بتكرر الكلام الى الثلاث ببطل اليدين وعن ابي يوسف انه لودخل على المنكر على المنكر فهي بعنزة كل واطلاقه يشير الى ان دوام الفعل بعنزة انسانه فلو قال كلاماً قعدت عندها فانت طلاق فقد عندها ساعة طلقت ثلاثة او الى ان النكارة لم يلزم ان يكون في زمانين فلو قال كلاماً خبرتك فانت طلاق فضر بها بيده طلقت شتى لان الضرب بكل يد كا ضرب بضعف كلاماً في القهستانى عن قاضيهن

مرة اخرى اليمين اخرى او بموم تلك العين وليس في المفعول مع لفظ ابدامؤد لفظي بافراده فاذقال ان تزوجت فلا نة ابداً فهى طلاق فتزوجها اطلاق ثم تزوجها مانياً لانطلاق ومن غير اسباب المسائل ماضى الغایة من قال انسوته من دخل منك فهى طلاق فدخلت واحدة منها من سرا طلاق بكل سرا لان الفعل وهو الدخول اضيف الى جماعة في ادب عمومه عرقاً مرة بعد اخرى وفي المحيط لوقال اي امرأة اتزوجها فهي طلاق فهو على امرأة واحدة بخلاف كل امرأة اتزوجها حيث يتم بموم الصفة فاذتزوج امرأة حنث وانحلت اليدين في حقها وبقيت في حق غيرها فاذتزوجها بذلك لم يقع شيء لعدم تجدد الاسم واذا تزوج غيرها حنث بقاء اليدين في حقها واستشكل حيث لم يتم اي امرأة اتزوجها بموم الصفة كافية اكبر المعتبرات ( الاف ) كلامة ( كلاماً فانها تنتهي ) اليدين ( فيها بعد الثلاث ) في الحرة والثنتين في الامة هذا استثناء من انتهت يعني ان وجد الشرط المذكور انتهت اليدين الاف كلامة كلاماً لأنها تقضى عموم الاعمال فإذا وجد فعل فقد وجد المخلوف عليه وانحلت اليدين في حقه ويبقى في حق غيره فبحث اذا وجد غيران المخلوف عليه طلقات هذا الملك وهي متناهية فتنهي اليدين بانتهاها ( مالم تدخل ) تلك الكلمة ( على ) صيغة ( الزوج ) لدخولها على سبب الملك ( فلو قال ) تفريع لما قبله ( كلاماً تزوجت امرأة وهي طلاق تطلق بكل زوج ولو ) وصلية ( بعد زوج آخر ) لأن صحة هذا اليدين باعتبار ماسيمدث من الملك وهو غير متراه وعن ابي يوسف انه لودخل على المنكر فهو بعنزة كل وتمامه في المعلومات والحقيقة فيه عقد الفضول او فسخ القاضى الشافعى وكيفية عقد الفضول ان يزوجه فضولى فاجاز بالفعل بن ساق المهر ونحوه لا بالقول فلانطلاق بخلاف ما اذا وكل به لانتقال العبرة اليه وكيفية الفسخ ان يزوج الحالف امرأة فيرفمان الامر الى القاضى فيدعى انه زوجها قد تمردت عليه وزعمت انها بالخلاف صارت مطلقة فيتم من القاضى فسخ اليدين فيقول فسخت هذه اليدين وابطلتها وجوزت النكاح فان امضاه قاض حقى بعد ذلك كان اجود وعقد الفضولى اولى في زماننا من الفسخ لكن في الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقاً عليه الاف رواية عن ابي يوسف ثم ان كان الحالف شاباً فاقدمه عليه افضل من المزوبة وان كان شيخاً فالمزوبة اولى كما في القهستانى وفي الفتح وغيره ومن اطيب مسائلها اذا قال لامرأة وقددخل بها كلاماً طلقتك فانت طلاق فطلقتها تقع طلقتان ولو قال كلاماً وقع طلاق عليك فانت طلاق فطلقتها واحدة وقع الثالث ( وان قال كلاماً دخلت الدار فانت طلاق لانطلاق بعد الثالث و ) بعد ( زوج آخر ) اي بعد المودع عن زوج آخر لانه لا يملك في هذا النكاح

ومن فروع كلاماً اللطيفة ما لو قال للمدخل بها كلاماً طلقتك فانت طلاق فطلقتها واحدة وقعت ثانية ولو قال كلاماً وقع عليك طلاق فطلقتها واحدة وقامت ثلاثة لان الشرط في الثانية اقضى تكرره بتكرر طلاق

(وزوال الملك) بانقضاء المدة من رجعية اور جمتين او من بين كذلك على الاظهر عند بعضه وقيل يزول بمجرد البيونة كافي متفقات المنية ثم الملك يعم ملك النكاح او اليدين (لابطل اليدين) اي لا يدم التعليق بالرجي او الباين بل بعدمه وجود الشرط فلو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت بين او طالق ثم ابانها او طلاقها واحدة قبل ان تدخل الدار فاعتذر ثم تزوجهما في العدة او بعدها ثم دخلت الدار طلت لان التعليق لم يبطل بالزوال بلا وجود الشرط وفي اشعار بأن كل من الباين والرجي يتحقق نفسه وغيره الباين فإنه لا يتحقق نفسه الا اذا كان السابق حلفا او شرطية \* او مثل انت من بين كل يوم كما في التهستاني معزيا لافت وسجي (وكذا) لو قال ذلك لبعده فإنه ثم اشتراط فدخل عتق وسجي ان تعيير الثالث ببطل تعليقه الا اذا كانت منعقدة على سبب الملك كامر \* قيد زوال الملك لان امكان البر المصح للتعليق مبطل له وعلى ذلك تفرع ما في القنية وغيره ان لم ادفع الدينار الذي على الى شهر قبار أنه قبل الشهر بطل اليدين \* وفيها ان خرجت من الدار الا باذن فانت طلاق فوق لها عرق او حرق طلاق فخرجت لم يحيث \* وفيها ان سكتت في هذه الدار فانت طلاق وخرج في الفور وخلع امرأته ثم سكتها قبل اقصاء العدة لانها ليست امرأته وقت وجود الشرط وقيل يقع \* وفيها ان فعلت كذا خلال الله على حرام ثم قال ذلك لآخر آخر فعل احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الاخر لايقع الثاني لانها ليست باسمه عند الشرط وقيل يقع وهو الظاهر انتهى قال في البحر والاظهر عندي انه مثل امرأة في طلاق كما لا يحيث قال في النهر وفيه نظر ظاهر وعام ذلك في الاعان \* وهمنا فرعان كثرو قوعهما \* ح ٤٢٠

اليوم كذا من دينه فمحى عنه بان لم يكن معه شيء ولم يجد من يقر صحة الثالث ما يكتب في التعالق متى نقلها او تزوج عليها او بر أنه من كذا من باقي صداقها فدفع لها الجميع ما لها عليه قبل الشرط فهو بطل اليدين والجواب ان ظاهر قوله في القنية والحاصل انه متى عجز عن اليدين واليدين موقته فانها بطل يقتضى بطلانها في الفرع الاول كذا في البحر واقول نقل في عقد الفوائد عن الجنبيس ما حاصله لااسكن هذا البيت فاغلق الباب

الثالث وقد استوفاه وقال زفر يقع وهو بناء على ان التجيز مبطل للطلاق عندما خلاه الله وفي التهستاني ان دوام الفعل بعزلة انشاءه فلو قال كذا قعدت عندك فانت طلاق فقد عند هامامة طلت ثلاثا ولا يلزم التكرار ان يكون في الزمانين فلو قال كذا ضربتك فانت طلاق فضربيها بعده طلت مرتين لان الضرب بكل يد كالضرب بضفت (وزوال الملك) بعد (اليدين لابطل اليدين) لانه لم يوجد للشرط والجزاء باق لبقاء اليدين فيقي اليدين والمراد زواله بطلقة او طلقتين اما اذا زال بثلاث طلقات فإنه يزيلها الا اذا كانت مصادفه الى سبب الملك فحينئذ لا يبطل بالثلاث ايضا كما من شأنه ثم قيده بشرط بقوله (والملك شرط لوقوع الطلاق المطلق لا) شرط (لامحال اليدين) فانها تحمل بوجود الشرط في الملك وبوجوده في غير الملك ثم بين ما يفرغ عليه بالباء بقوله (فان وجد الشرط فيه) اي في الملك بان كان النكاح قائم او كان في العدة (انحلت اليدين ووقع الطلاق والا) اي وان لم يوجد الشرط في الملك بان وجد في غيره (انحلت) اليدين لوجود الشرط حقيقة (ولايقع) شيء لعدم محلية فان قال لا امرأته ان دخلت الدار فانت طلاق ثلاثا

او في المختار انه لا يحيث فيهم ما وفقه ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا وقيدوه منعه او قال لها في منزل ايتها ان (فاراد) لم تحضرى الليلة الى منزل فانت كذا فنها ابوها حنى فيما هو المختار القوى والفرق انه شرط الحنى في الاول بالفعل وهو السكتي والا كراء يؤثر فيه في الثاني عدم الفعل والا كراء لا يؤثر فيه قال في العدة \* قلت وهذا معنى ما نقله بعض علمائنا الاصل في هذا الباب ان شرط الحنى ان كان عدمها او عجز عن مباشرته فالمحترى الحنى وان كان وجودها او عجز فالمحترى عدم الحنى انتهى واعتبار هذا الاصل يفيد الحنى في مستئذنا اذا شرط الحنى فيها اعدمي كما هو ظاهر والله الموفق وهذا من الواقع المهمة فكذلك في النهر \* داما الثاني في هبة الوباهية لقبض البائع عادفة المثلث ثم ابرا الشترى منه صلح الابراء ورجع على البائع عادفه اليه وهذا يقتضى بقاء اليدين لصحة الابراء بعد القبض ويرجع عاً قوام الابراء عليه اذا لافق بين دين ودين في هذا المعنى والمراد براة الاستفادة لا براة الاستيفاء كما لا يحيث كذا في النهر (والملك شرط لوقوع الطلاق) المطلق وكذا العتاق ولو علق بشرطين فإنه يشترط الملك لآخرهما كما سجي متى (لا) انه شرط (لامحال اليدين) فان وجد الشرط فيه اي في الملك ولو في العدة (انحلت اليدين) لعدم بقاء الشرط والجزاء (ووقع الطلاق) لقبول المحل للجزاء (والا) يوجد الشرط في الملك بان وجد في غيره بان دخلت بعد العدة (انحلت) لوجود الشرط (ولايقع) الطلاق لعدم قابلية المحل ومنه يعم حكم كل تعليق

نفياً كما لو قال لعبيده ان لم  
ادخل الدار اليوم فانت  
حر فأقام بيته انه لم يدخل  
تقبل فعلى هذا التخرج  
جواب واقعة الفتوى جعل  
امهاتا بيدها ان ضربها  
بغير جنائية ينفي ان تقبل  
وفي شهادات الصغرى  
ان لم تجحى صهرى في هذه  
الليلة ولم اكلها في كذا فاما أنه  
كذا فشهدوا انها لم تجحى ولم  
يكلمهها وانها طلقت قبلت كذا  
في الفصل الثالث عشر من  
العنادية لكن يشكل عليه  
ما سجحى لو قال ابن لم احج  
العام فعبيدي حرف شهدان بخره  
بكوفة لم تقبل عندهما  
خلافاً لمحمد لأنهما قامت  
على النفي نعم ان كان عدم  
القبول لاشترط دعوى  
العبد كما قد قيل فلا اشكال  
(وفهما) اي شيء علق

فأراد ان يدخلها من غير ان يقع الثالث فحياته ان يطلقها واحدة ثم يدخلها بعد انتهاء العدة ثم يتزوجها فان دخلها بعد ذلك لايقع شيء لا نخالل اليدين (وان اختلافاً) اي الزوجان (في وجود الشرط) فقالت وجد الشرط في الملك فوق الطلاق وقال بخلافه (فالقول له) مع عينه لانه المنكر اعلم ان ظاهر المتن يقتضي انه لو علق طلاقها بعدم وصول المال فالقول له لكن في العمادى وغيره لوجه امرها بيدها ان لم تصل النفقة في وقت كذا ثم اختلافاً في وصولها فالقول لها على الاصح وفي المぬج وجزم شيخنا في فتواه بما يقتضيه كلام أصحاب المتون والشرحون لأنها الكتب الموضوعة لنقل المذهب تتبع (الاذابرهن) اي اقامت المرأة البينة على وجود الشرط لأنها أثبتت امراً حادثاً وان كان الشرط عدمياً فان برها عليها عليه مقبول فلو حلف ان لم تجئ صهرته في تلك الليلة فاما أنى كذا فشهد انه حلف كذا ولم تجئ صهرته في تلك الليلة وطلقت امرأ أنه تقبل لأنها على النقي صورة وعلى اثباتات الطلاق حقيقة والعبرة للقصد للتصور (وفيهما) اي شيء علق بشرط (لابد) وجود ذلك الشرط (الامنهما) كالحيض (القول لها) اي للرأت (في حق نفسها) خاصة استحساناً لأنها امينة في حق نفسها اذا لا يعلم ذلك الامن جهتها فيقبل قولهما في العدة اذا اخبرت بانقضائهما ويحرم وطؤها اذا اخبرت برؤبة الدم ولا تحمل اذا اخبرت بانقطاعه والقياس ان لا تصدق في حق نفسها ايضاً لانه شرط فلا تصدق فيه كاف الدخول وفيه اسئلة واجوبة في شروح المهدية وغيرها فليطـ العـ (لافي حق غيرها) لأنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا تقبل قولهما في حقهما وهو تصریع بما علم ضيقنا فلا حاجة اليه الا انه ذكره توطة لما بعده وهو قوله (فلو قال ان سمعت فانت طلاق وفلانة فقالت حضرت طلاقت هي لا) طلاق (فلانة) لما ذكر وفي النهاية وغيرها هذا اذا كذبها

شرط (لا يعلم) وجود ذلك الشرط (الامنه القول لها حق نفسها) استحساناً بلايين كما فاده في الهر والمازحة كالبالغة ولو قال عبد الله ان احتملت فانت حرف قال احتملت هل يصدق الاصح نعم لانه لا يعرف غيره كاحيض كافي المحيط وبه جزم في المتحقق (لافق حق غيرها) لام اتهمته (فلو قال ان حضرت فانت طالق وفلانة فقالت حضرت) والحيض قائم فانقطع لم يقبل قوله الانه ضروري فيشتهر قيام الشرط ذكره الزبلي وغيره ولم أرمalo كانت صغيرة لاتحيض مثلها او آيسة وينبئ ان يقبل قول الآيسة لا الصغيرة (طلقت هي لفلانة) وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها طلقت فلانة ايضاً وكذا طلقت فلانة اذا علم وجود الحيض منها كافية الجواهرة وغيرها ولا يريد ما في الصيرفة لو قال ان ذهبت الى بيت ابي بغير اذنك فانت كذا فادعى اذنها وانكرت فالقول له فانه منكر للطلاق لأن الاذن بما يطلب عليه فعل الانسان

(وكذا) يقبل قولها في حق نفسها لغيرها (لو قال ان كنت تخفين عذاب الله فانت طالق وعبد حرقفات احب) عن اب الله (طلقت ولا يتحقق) لجواز ان تتحملها شدة بغضها مع غبة الجهل وعدم الذوق للمذاب للحال على الخلاص منه بالمداب كذا في الفتح وفيه اشعار بأنه لو قال ان حضرت ففلانة طالق وبعد حرقفات حضرت لم تطلق ولم يتحقق الا اذا صدقها الزوج كاف القهستان معزيا لشرح الطحاوى والى انه لو قال ان كان لك وجع البطن فانت طالق فقالت لي وحمة فقد طلقت وفي المية لو انكر الزوج ففي طلاقها خلاف ذكره القهستان وفيها امام الى انه لو قال ان كنت تخفين العذاب فانت كذا فخنقوها بالنار فقالت احييته انه لا يقع وبه يظهر الفرق عما استشكله قاضيكان في ان سررتك فانت طالق فصر بها فقلات سرفني قال والاطلق اي لان ايام الضرب القائم بهاديل ظاهر على كذبها بخلاف مجرد حمية العذاب ولو اعطتها الم درهم فقالت لم يسرني فالقول لها لا احتقال طلبها الافين فلا يسرها ٤٢٢ ← الالف قيد محبتها لانه لو

علقه على حبة غيرها توقف  
الوقوع على تصديقه وعن  
محمد لو قال ان كان فلاناً  
مؤمناً فانت طالق لاتطلق  
لأن هذا لا يعلم غيره وإن  
كان هو من المسلمين ويصل  
وبحج ولو قال لي إلك حاجة  
فقال امرأته طالق إن لم  
استفهاماً فقال هي إن تطلق  
زوجتك، كان له أن لا يصدقه  
كافي الحديث • وإنما قال وكذا  
الخط لأنهم فرقوا بين الحسين  
والحبة بأن التسليق بالحبة  
يقتصر على المجلس بخلاف  
الحسين وإنها لو كانت كاذبة  
في الأخبار طفت ديانة  
في التسليق بالحبة بخلاف  
الحسين وفي الفوائد الظاهرية  
انت طالق ان كنت انا احباب  
كذا ثم قال لست  
احبها فهي امرأته ديانة  
اضا قال السر خسو، هذا

الزوج في قولهما واما اذا صدقها طلقت فلانة ايضا لكن فيه كلام وهو ان الكلام في صورة الاختلاف في وجود الشرط تأمل وفي التبيين انما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض قائم فإذا انقطع لا يقبل قولهما لانه ضروري فشرط فيه قيام الشرط (وكذا) يقبل قولهما في حق نفسها لافي غيرها (لو قال ان كنت تحيين عذاب الله فانت طالق وبعدى حر ف وقال احب طلقت) المرأة (ولا يتحقق) العبد فان قبل تيقنا بذلكها حين قال احب عذاب الله فلم تطلق اجيب بنع اتيقنا فان الانسان قد يليغ به ضيق الصدر وعدم الصبر وسوء الحال الى درجة يحب الموت فيها فجاز ان يجعلها شدة بغضها مع غلبة الجهل وعدم النزول للذباب في الحال على تعني الخلاص منه بالعذاب ولو قال لها ان كنت تحيين بقلبك فانت طالق ف قال احب كاذبة طلقت قضاء وبيانه عند الشفرين لأن المحبة بالقلب فذكره وعدهم سواه وقال محمد لا تطلق ديانة الا اذا صدقت لأن الاصل في المحبة هو القلب والسان خاف عنه والتقييد بالأصل يبطل الخلقة واعمل ان التعليق بالمحبة كالتتعليق بالحيض الا في شيئاً واحداً ما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييراً حتى لو قامت وقال احبه لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات والباقي انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا في التعليق بالحيض لا تطلق ديانة كافية اكثراً الكتب وفي الفهم وقال ابو جعفر اذا قال المراة لزوجها شيئاً من السب نحو قربطيان وسفلة فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواه كان الزوج كما قال اولم يكن (ولا يتحقق) الطلاق (في) قوله (ان حضرت ما لم يستقر الدم ثلاثة ايام لانه يحتمل ان يكون مستخاشنة (فذا استمر) الدم ثلاثة ايام (وتفهم) الطلاق (من ابتدائه) اي من حين رأت الدم لانه بالامتداد

مشكل لانه يعرف ما في قلبه وان كان لا يعرف ما في قبلها لكن الحكم يدار على الظاهر وهو الاخبار وجودا (ظهر) وعدما (ولا يقع) الطلاق (في قوله لها (ان حضرت) وصدقت في حقها (ما لم يسرر الدم ثلاثاً) لاحتلال الاستحاضة والشك لا يزيل اليقين (فاذ استقر) الدم ثلاثاً ولو حكمها (وقد) اي طلاقها دون فلانة كذا اصرح به القهستاني وفرع عليه المستلة الآتية فتبه (من ابتداءه) اي من ابتداء ثلاثة ايمان لانه تبين انه حيض من الابتداء فلو كانت غير مدخول بها قنزو بت باخر قبل ان يستقر جاز ان استقر ولا تخسب هذه الحقيقة من العدة ولذا قالوا ان الطلاق يدعى ولو ماتت بعدها تزوجت من ساعتها كان ميراما للزوج الاول دون الثاني كما في الخانة وفي خزانة الفترين لوقال نغير المدنسولة

ان حضرت فات طلاق فقالت حضرت فتزوجت باخر ثم ماتت كان الزوج الاول وارثا دون الثاني اتهى وفي البحر عن المحيط لو قال لها عبد حز ان حضرت فقالت رأيت الدم وصدقها الزوج لا يحكم بعنته حتى يستقر ثلاثة أيام فيكم بعنته من حين رأت الدم والظاهر وان كان فيه الاستمرار ولكن الظاهر يمكن للدفع فيدفع به العبد استخدام المولى عن نفسه ولا يكفي الاستحقاق فإذا استقر تبين انه كان حيضاً فيعتني من حين رأت الدم حتى لو جنى عليه كان ارشاده ارش الاخيراً وهو من باب النبفين لامن بباب الاستمرار كان فلان في الدار فانت حز فظهر ذلك في آخر النهار يظهر عنته بخلاف قوله انت حز قبل موئي بشهر فات قبل موئي بشهر وقد جنى العبد كان حكمه حكم العبد عند ابي حنيفة ثبوت العتق مستند اليه والاستناد لا يظهر في حق الغائب **٤٢٣** والمتلاشى فلو قال الزوج انقطع الدم في الثلاثة وانكرت المرأة والعبد فالقول لهما لا قراره بالشرط ظهر انه من الرجم حتى لو كانت غير مدحول بها وتزوجت عند رؤية الدم صع

نكاحها ولو كان المعلم بخيضها عتق عبد فجني او جنى عليه عند رؤية الدم فهو في الجنائية كالحرار ( ولو قال ان حضرت حيضة يقع ) الطلاق ( اذا ظهرت ) من حيضها وذلك اما بعض العترة مطلقاً او بانقطاع الدم مع اخذ شيء من احكام الظاهرات اذا انقطع لأقل منها وكذا اذا قال ان حضرت نصف حيضة لان الحيضة اسم للتكامل وهي لا يتجزى ولو قال لها انت اذا حضرت انت طلاق لم تطلق حتى تحيض ثم تظهر كما في الشعبي وقال زفر اذا مضى حيضها خمسة ايام يقع ( ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طلاق واحدة وان ولدت ائي فانت طلاق ثنتين فولدهما ) اي ذكرا واثي ( او الحال انه لم يدر الاول ) منها ( تطلق واحدة قضاء ) لعيتها ( وثنتين تزها ) اي تباعد عن الحرمة حتى انه اذا كان طلقها قبل هذا واحدة فلا ينافي له ان يتزوجهما الا بعد زوج آخر ( وتنقضى العدة ) بيقين لان الحامل تنقضى عدتها بوضع جلها فان ولدت الذكر اولاً انقضت عدتها بوضع الاثي وان ولدت الاثي انقضت عدتها بوضع الذكر هذا اذا لم يعلما واما اذا علم الاول فلا اشك وان اختلفا في الاول فالقول قول الزوج وان ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة قضاء وثلاث تزها ولو قال وثلاث تزها وان ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة قضاء وثلاث تزها ولو قال ان كان حملت غلاما فانت طلاق واحدة او جارية ثنتين فولدهما لم تطلق لأن

فانت طلاق واحدة وان ولدت ائي فانت طلاق ثنتين فولدهما ) مما ( ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تزها ) اي ديانة يعني فيها بيته وبين الله تعالى كما ذكره صدر الشريعة وغيره وفيه اشارة الى ان الثالث عندهم يعني كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرفية اي في قضاء ونظر القاضي وتصديقه وفي تزه ونظر المفتي وتصديقه كما في القهستاني عن علاقة المحاجز من الكشف وغيرها ( وتنقضى العدة ) لوقوع الطلاق بالاول وفراغ الرحم بالاثي ولا يقع به شيء مقارنة اقضاء العدة وانحدرت اليدين اما اذا علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج ولو تتحقق ولا دهنها مما وقع الثالث وتتفق بالاقراء ولو ولدت غلاما وجاريتين ولم يدر الاول يقع ثنان قضاء وثلاث تزها ولو ولدت غلامين وجارية يقع واحدة قضاء وثلاث تزها بخلاف ما لو قال ن كان حملت اوما في بطنه فولدهما لا يقع شيء اما لو قال ان كان في بطنه فإنه يقع الثالث لعدم الملفظ العام ولو علق طلاقها بمحبهما لم تطلق حتى تلد لاكثر من ستين من وقت اليدين ويندب ان يستبرأها قبل ان يطأها اتصور حدوثه

(ولوعل) طلاقها او عتقها (بشرطين) اي بفضل متعلق باهنين غير ظرفين فيه تسامح ثم ذلك حقيقة بتكرر اداتها او لانه  
ان جاء زيد وعمرو فانت طالق (شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما) لأنها حالة نزول الجزاء فيشرط قيام الملك  
بخلاف حالة وجود الشرط الاول لأنها حالة بقاء العين المنعدة (فان وجدا) اي الشرطان (او آخر هما فيه) اي في الملك  
(وقد) الطلاق (وان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع) لاشتاط الملك حالة الحنى وهذا عند المتقدمين وقال المتأخرون يقع  
بأحد هما كما في الفهستاني عن المنية لكن في المتعلق انه لم يقع اذا لم **٤٢٤** يوجد الشيطان وأنا استثنى التعليق

بالظرفين لأنه لو قال انت  
طالق اذا جاء صديق وذهب  
عدو طلق عند عجي الصديق  
وكلامه مشير الى انه لو علق  
بأحد هما لوقع بوجود كل  
منهما في الملك والى انه لو  
قال ان اكلت كذا وشربت  
كذا فانت طالق لم يقع الا  
اذا وجد الكل فالمجموع  
شرط واحد وقيل كل  
شرط على حدة كا اذا كان  
الكل منفيا ولو كفر الحرف  
نحو ان شربت ان اكلت  
نبدي حر فالطريق ان  
يمثل الآخر اولا للانقاد  
والباقي للانحال فان شرب  
ثم اكل لم يتحقق كا اذا اكل  
ولم يشرب وان اكل ثم  
شرب عتق لوجود الانقاد  
والانحال وهذا اغلبي كا  
في الفهستاني عن المنية (ويطلب  
تجيز الثلاث) لغير (تميلقه)  
اي الطلاق سواء كان المطلق  
واحدة او ثنتين او ثلثا او لو  
بكملة كل الا اذا دخلت على  
التزوج كاس (فلو علتها)

الحل اسم للكل فیا لم يكن جارية او غلاما لم تطلق كاف قوله ان كان ما في بطنه فلاما  
والمسئلة بحالها لأن كلمة ماعامة وكذا لو قال ان كان ما في هذا العدل حنطة فهي طالق  
او دقيقا فطالق فإذا فيه حنطة ودقيق لاتطلق ولو قال ان كان في بطنه والمسئلة بحالها  
وسمت ثلثا ولو قال ان ولدا فانت طالق فان كان الذي تلديته ائي فانت طالق ثنتين  
فولدت غلاما يقع الثالث لوجود الشرطين لأن المطلق موجود في ضمن المقيد وهو  
قول مالك والشافعى كا في أكثر الكتب (ولوعل) طلاق او عتقا (بشرطين) بان  
قال لها ان دخلت دار زيد ودار عمرو او قال لها ان كلت ابا عمرو وابا يوسف فانت  
طالق (شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما) حتى لو طلقها بعد ماعلق طلاقها  
بشرطين فانقضت عدتها ثم وجد احد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجدها الشرط  
الآخر وقع عليها الطلاق المطلق عندنا خلافا لزفر وقع في الدرر علق الثالث  
بشبين وعدل عن قول الكنز وهو الملك يتشرط لآخر الشرطين لما قال في الفتح  
ووجهه في الكنز مسئلة الكتاب من ان تعدد الشرط ليس بذلك لأن تعدد الشرط  
يتعدد فعل الشرط ولا تبدد في الفعل هنا بل في متعلقه ولا يستلزم تعدده تعدده  
فانها لو كتمها مما وقع الطلاق لوجود الشرط وغایته تعدد بالقوة ائي  
لكن قوله في جمله مسئلة الكتاب من تعدد الشرط فهو لانه انا جمله من قبيل  
الشرط المشتبه على وصفين وعليه حل عبارته لا من قبيل تعدد الشرط كما  
في البحر (فان وجدا) اي الشرطان (او اخرهما فيه) اي في الملك (وقد)  
الطلاق (وان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع) لاشتاط الملك حالة الحنى  
وقال الزيلعي وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يوجد الشرطان في الملك  
فيقع بالاتفاق او يوجد ان في غير الملك او يوجد الاول في الملك والثانى في غيره  
فالاقع ايضا او يوجد الاول في غيره والثانى فيه فيقع عندنا خلافا لزفر (ويطلب  
تجيز الثلاث تعليقه) وانعام يقل والتجيز يبطل التعليق لان تجيز مادون  
الثالث لا يبطل التعليق فلا حاجة الى قوله لا تجيز مادونها كما قبل بل هو  
مستدرك (فلو علتها) اي الثالث (شرط ثم نجزها) اي الثالث (قبل وجوده)  
اي الشرط (ثم تزوجها بعد التحليل فوجد) الشرط (لا يقع شيء) يعني

اي الثالث (شرط) كدخول الدار (ثم نجزها قبل وجوده) اي الشرط (ثم تزوجها بعد التحليل) (اذا)  
برزوج آخر والمدعى (فوجد) دخول الدار (لا يقع شيء) لأن المطلق انما هو طلقات هذه الملك وقطفات قبل الثالث لأن دلو  
طلق ثنتين فعادت بعد التحليل والمطلق ثلات فوجد طلقت ثلثا عند هما وعند محمد ما يقع من الاول ونكرة الخلاف فيما  
لو كان المطلق واحدة والتجز ثنتين فعادت بعد التحليل ووجد الشرط حرمت عنده حرمة غليظة وعند هما لا تحرم

تم فيه إضافة محتوى كلتا الفصلين في المقدمة، وذلك بحسب ما في المقدمة.

بدار الحرب عنده خلافاً لهما  
حتى لو دخلت الدار معتدة  
بعد خلافه لا تطلق عنده خلافاً  
لهموا وأثراً لخلاف فيما لو جاء  
تأييدهما فتزوجها لم ينتقص  
من عدد الطلاق شيءٌ عنده  
وعند هما ينتقص كاف الفتح  
(لو علق) الطقات (الثلاث  
أو العنق) أي عتق امته  
(الوطى)<sup>١</sup> حنث بالبقاء للثانيين  
و(لا يجب العرق) في المستئتين  
(بالثلث بعد الإيلاج)  
لان الثلث ليس بوطى<sup>٢</sup> (و)  
كذا (لا يصير به صراجها  
في) الطلاق (الرجى مالم  
ينزع ثم يوج فحينئذ يجب  
العرق في المستئتين ويصير  
صاراجها في الرجى (خلافاً  
لابي يوسف) فهند يجب العرق  
فيهما ويصير صراجها واحد  
فيها لاتحاد المجلس والمقصود  
(لو قال) لزوجته (ان  
نكحتها) أي فلانة (عليك فهى  
طلاق فنكحها عليها في عدة  
الباين لانطلاق) لأنه لم يدخل  
عليها من زواجها في القسم  
 ولو في عدة الرجى طلقت  
ذكره مسكن قائل في النهر  
ويبني ان يقيد غالباً اراد

اذا قال ان دخلت الدار فانت طلاق ثلاثة ثم نجحها وقال انت طلاق ثلاثة فتزوجت بزوج آخر ثم عادت اليه فدخلت الدار لم تطلق عندها خلافا لزفاف والشافعي في قول اما لو ابانتها بنتين قبل ان تدخل الدار والمسئلة بحالها ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار طلاق ثلاثة عند الشعدين واصله ان الزوج الثاني ينعدم مادون الثلاثة عندهما فتعود اليه بالثلاثة ثم بدخولها الدار طلاق ثلاثة وعند محمد وزفر والاعنة الثلاثة لا ينعدم الزوج مادونها فتعود اليه عابقى كافى المهدایة وفي المهدایة في الفتح ونورته لا يظهر في هذه الصورة للاتفاق فيما على وقوع الثلاثة بل فيما اذا علق الطلاقة الواحدة بدخول الدار مثلا ثم طلاقها طلاقتين ثم عادت الى الاول بعد زوج آخر فدخلت ثبتت الحرمة الغليظة عند محمد بعدم الهمم ولا تثبت عندهما التحققه (ولو علق الثلاثة او العتق بالوطى<sup>١</sup>) بيان قال لامرأته ان جاءتك فانت طلاق ثلاثة فجامها وقع الطلاق بالبقاء الخترين (لا يجب العقر بالثلث) اي بالماكث (بعد الايلاج) اذ بالبقاء الخترين طلاق الزوجة والثلث ليس بوطى<sup>٢</sup> بعد وكمذا الحال في تعليق العتق (ولا يصيرون) اي بالثلث بعد الايلاج (مراجمة في) الطلاق (الرجعي) اي اذا كان الطلاق المعلق رجعيا (مالم يتزع ثم يوج) ثانيا ففيئذ يصيرون مراجعا ووجب عليه العقر في المسئلتين وهذا عند محمد وهو مختار اصحاب المتون لأن الدوام ليس يتعرض للبعض على ما تقرر من اصله بخلاف ما اذا اخرج ثم اوجل لانه وجدا للدخول بعد الارتجاع الا انه لا يجب الحد لشبهة الاتساد وهو قضاء الشهوة في المجلس الواحد وقد كان اوله غير موجب للحد فلا يكون آخره موجبا له (خلافا لابي يوسف) فإنه قال يجب العقر ويصيرون مراجعا لوجود المساس بشهوة وهو القيس لكن في قول محمد كلام لأن الرجمة عندنا وقاديدواعى الوطى<sup>٣</sup> كقبلة وليس بشهوة وعهنا الميس بشهوة موجود فيبني ان ثبت الرجمة عنده ايضا تدبر وعن محمد لو ان رجال زنى باسمه ثم تزوجها في تلك الحالة فان لبس على ذلك ولم يتزع وجب عليه مهران مهر بالوطى<sup>٤</sup> ومهر بالعقد وان لم يكن يستأنف لان دوامه على ذلك الفعل فوق الخلوة بعد العقد (ولو قال) لاتى تخته (ان نكتحها) اي فلانة (عليك فهى طلاق فنكحها عليها في عدة البالىن لاتطلق) زوجته الجديدة لأن الشرط لم يوجد لان الزواج عليها ان يدخل عليها من يتساءلها في الفراش ويزوجهها في القسم ولم يوجد

ترجمة الماء من أنه لا يقسم لها الأعنة هذه (جمع ٤٥ل) الإرادة فـ **فـ** العقربضم العين دية فرج المرأة اذا غصب ثم كثرتى استعمل في المهر كذا في المصباح وفي القاموس هودية الفرج المخصوص واصدق المرأة وفي نكاح الرقيق من النهر عن الجوهرة ذكره السريحي ان العقر اي المهر في الحرائر هو مهر المثل وفي الاماء عشر قيتما لوبكرا ونصف العشر لو تبها

(وان وصل) وصلاماً متقارفاً فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس او عطاس او تجھی او كان باسانه ثلث فطال ترددك  
 كما سیجي (بن قوله) اى كلامه الدال على حكم كصوم و طلاق و عناق و اقرار و غيرها (انت طالق) اى خبری  
 وهو جزو على النالب او انشائی نحو طلاق امرأة انشاء الشيطان لكنه لا يصل في الامر عند بعض قاله  
 القهستاني \* قات لكن ذكر في المخ و غيرها انه في الخبر والانشاء الشرعی كجمع عبدی هذا انشاء الله لافي الامر  
 ولا في النهي (قوله انشاء الله) حاصله انه اذا علقت بعيشة ملاقطل مشيته او بارادته او محنته او رضاه كالبارى  
 والملائكة والانسان والجن والحمار والبدار والأشجار او اشرك معه من تعلم مشيته كان شاه الله وزيد بأدابة  
 هي ان (او ان لم يشاشه الله او مالم يشاشه الله او الا ان يشاشه الله) زاد ابن الممام في فتاويه او سخنان الله (لانطلق)  
 اذا المصحة ثابتة بغير فلاتزول بالشك واما سميت بالاستثناء لانها تؤدي الى دهاء ومن الاستثناء انت كذلك لولا ابوك اولولا  
 حسنتك او لا اني احبك فلاتطلق كما في الثانية قال ابوالليث ويعرف منه ان دخات الدار فله على ان اتصدق بعائمه  
 مثلاً لان من الامثال ما هو حقائقه ومنها ليس على الحقيقة وبه تأخذ لازفي المثل تشبيه ولا يكون في التشبيه ايجاب  
 الا ان يريد الرجل الایجاب على نفسه فيلزم له كذا في النهر عن المحيط (وكذا) ٤٢٦ لاقم (لومات) الزوجة

(قبل قوله ان شاء الله) لفوات  
المحل كالمات قبل ذكر العدد  
(وان مات هو) قبل قوله  
ان شاء الله بـأـنـ يـذـكـرـ لـآـخـرـ  
ذلك قبل الطلاق (يقع) لعدم  
اتصال الاستثناء ولـذـاـ قالـ  
انت طالق رجـعـياـ ان شـاءـ اللهـ  
وـقـعـ وـبـاـيـنـاـ لـايـقـعـ ولوـ قـالـ  
رجـعـياـ اوـبـاـيـنـاـ يـسـأـلـ عـنـ نـيـتـهـ  
فـانـ عـنـ الرـجـىـ لـايـقـعـ وـانـ  
عـنـ الـبـاـيـنـ وـقـعـ كـاـ فـيـ الـقـيـنـيـةـ  
وـادـعـيـ فـيـ الـبـحـرـ اـنـ الصـوـابـ  
عـكـسـ هـذـاـ وـرـدـهـ فـيـ النـهـرـ  
بـأـنـ مـعـنـاهـ اـنـ طـلـاقـ اـحـدـ  
هـذـينـ وـهـذـاـ لـاـيـكـونـ الرـجـىـ

وقد يدلي بالبين لأنه لو وجد ذلك في الرجعى طلقت (وان وصل) الزوج وصل متضارقاً مسموعاً فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس او عطس او تभشى او كان في لسانه نقل فطال تردد وكمذا لواراد فامسك التير فه (بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشاَ الله او ما شاء الله او مالم يشاَ الله) وما هذه موصولة (او الا ان يشاء الله) وان شاه الملك او الجبن او الشجر او الحائط او غيره ماتلام مشتبه (لاتطلق) لقوله عليه السلام من حلف على عين فقال ان شاء الله فلا حث وهذا بحجة على مالك فإنه قال لا يبطل واعلم ان الاستثناء ابطال واعدام للحكم كما قال ابو يوسف وعليه القوى كافي التمهيبي لانه لا تعلق كاذب اليه محمد فلو قال ان شاء الله تعالى انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند اي يوسف لانه ابطاله ولو قدمها كا النهاية والكلام عين عنده خلافاً لمحمد فلو قال ان حلفت بطلاقك فعدى حرم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى لم يحيث عنده خلافاً لابي يوسف ولم يقع الطلاق عندهما (وكذا) لاتطلق بقوله انت (لو ماتت) المرأة (قبل قوله ان شاء الله) لان الكلام سخرج بالانشاء عن ان يكون ايجاباً والموت ينافي الوجوب لالمبطل (وان مات هو) قبل قوله ان شاء الله (بعض) الطلاق لانه

لغوا وان نواه بخلاف ماذا نوى البين وما بالبين فليس لغوا بكل حال ولو وقع الفصل بتنفس او جشاء (لم يتصل) او عطاس او ثقل لسان او امساك فه ثم استئنف متصل به صم ولا يشترط القصد ولا الملم بمعناه ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة ابطله كالو تلفظ بهما ويقبل قوله ان ادعاه في ظاهر المروى وقبل لاتقبل وعليه الاعتقاد ففرع افق الشيخ الرمل الشافعى فين حلف على شى بالطلاق فانشأ له النير فضل للحشويف عليه ظانا صحته بعدم وقوع الطلاق انتهى « قلت » ولم أر ذلك لأحد من علمائنا والله اعلم ثم الفتوى على ان التعليق بالمشيئه ابطال واعدام حكمه كما قاله ابو يوسف لتعليق كذا ذهب اليه محمد فلو قال ان شاهد الله انت طالق وقوع عنده لانه لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند ابي يوسف لانه ابطله ولو مقدمها كافي النهاية والفتح وغيرهما وعليها الفتوى كافية الثانية وهو الاصح كافية البازية ونعته فين حلف بالطلاق وقاله حنى على التعليق لا الا بطالة وما ادعاه في البحر من انه سهو رده في التمر والكلام يومى الى انه لو قال ذلك الكلام وكتب الاستثناء موصولا ابطل كناس والى ان الاستثناء نوعان تعطيل كذا ذكره وتحصيل بان يقول انت طالق اربعا اثنالثا او اثنالا الا واحد او اثنالثا فانها تطلق واحدة او ثنتين او ثلثا كما في القهستاني عن بمحق العلوم وسيجيئنا

(وفي قوله (انت طالق ثلاثة الا واحده) متصل (يقع ثنان وفي) قوله (الاثنتين) يقع (واحدة وفي) قوله (الا اثنا اثنا) يقع (ثلاث)) لان استثناء الكل باطل سواء كان بالفظ الصدر كمثل او مساويه كقوله عبيدي احرار الاماليكي وكقوله عبيده الثالثة انتم احرار الافلانا وفلانا عتقوا كافى ولو الجية ومنها نانت طالق ثلاثة الا اثنتين وواحدة لاز الجم بحرف الجم كالجمع بالفظ الجمع وقالوا لو قال عبيدي احرار الا فلانا وفلانا وليس له غيرهما لم يعتقا وكذا نسائي طوالق الا فلانة وفلانة لان المساواة في الموجود لاتتفق صحة الاستثناء <sup>٤٢٧</sup> - ان عم وضعا كقوله كل اسرافلى طالق الا هذه او قال الا هؤلاء وليس له غير هؤلاء كما في

الحيط وعلى هذا فينبغي انه لو قال انت طوالق الا فلانة وفلانة وليس له غير هما ان يقع **فروع** قال انت طالق ثلاثة الانصف واحدة وقع الثالث عند محمد وهو اختار ولو قال انت طالق ثلاثة الا واحدة او ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلاقت واحدة عند محمد وهو الصحيح لانه وقع الشك في الثانية فلا يقع بالشك ولو قال انت طالق ثلاثة الا ثلاثة الا واحدة وقع ثنان لان الا ستثناء اذا توحد بلا او كان الكل اسقاطا مما يليه فيلزم ان كل فرد اسقاط من الصدر وكل شفع جبره ولو تعدد المستثنات نحو انت طالق عشرة الا تسعه الا عمانية الا سبعة يقع ثنان لانه استثنى السبعة من العمانية فيقع واحدة ثم استثنى الواحدة من التسعه تقع عمانية ثم استثنى العمانية من العشره

يقع ثنان وطريقه ان تعدد العدد الاول يعنيك والثانى يمسرك ثم تسقط ما يجتمع في يسارك مما يجتمع في يمينك فهذا الواقع انتهى **باب طلاق المريض** <sup>٤٢٨</sup> ويقال له الفار لفاره من ارها فرد عليه قصده الى انقضاء العدة لدفع الضير عنها وقد يكون الفرار منها كاسمحى ثم الحكم ليس مقصورا على المريض بل المراد من يخاف عليه ال�لاك غالبا وان كان صححها كما افاده قوله (الحالات التي يصيرون بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها) اي في هذه الحاله (الا من الثالث ما يغتاب فيها ال�لاك) اي خوفه وهذا حد للمريض مرض الموت شرعا وهو شامل

### **باب طلاق المريض**

وفي البعض الفارور حبه بأن قال الحكم غير مختص بالمرض لكن من نظر الى اصاله المرض عنون به والباقي تبعه ووجه تأخيره ليس بخفي (الحالة التي يصيرون بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها) اي في هذه الحاله (الا من الثالث ما يغتاب فيها ال�لاك) اى خوفه وهذا حد للمريض مرض الموت شرعا وهو شامل

يقع ثنان وطريقه ان تعدد العدد الاول يعنيك والثانى يمسرك ثم تسقط ما يجتمع في يسارك مما يجتمع في يمينك فهذا الواقع انتهى **باب طلاق المريض** <sup>٤٢٩</sup> ويقال له الفار لفاره من ارها فرد عليه قصده الى انقضاء العدة لدفع الضير عنها وقد يكون الفرار منها كاسمحى ثم الحكم ليس مقصورا على المريض بل المراد من يخاف عليه ال�لاك غالبا وان كان صححها كما افاده قوله (الحالات التي يصيرون بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الامن الثالث) عند عدم الاجازة وكذا المرأة (ما يغلب فيها الهراء)

مكرض يعنيه عن اقامة مصالحة خارج البيت) هو الاصح وفي حقها ان تجز عن المصالحة الداخلة كاسيد كره المصنف وبه جزم في البازية ومتضاهة انها لو قدرت على نحو الظبط دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر (ومبارزته رجلا) قيده بعضهم بما اذا علم ان المبارز ليس من اقرانه بل اقوى منه (وتقديمه يقتل في قصاص او رجم) على اختصار لغبة الها لا حكم المريض ويدخل فيه من قدمه ظالم ليقتله لكن اخذه السبع بفيه او انكسر السفينه وبقي على لوح وكذا المفلوج والمسلول والمدقوق مادام يزداد وبهافته برهان الائمة والصدر الشهيد وكذا المرأة في حال تلبسها بالخاص على الاوجه وهل كذلك الصحيح في حال فشو الطاعون قال الشافية نعم واما الخفيفية فذكر في الاشباء انهم لم ينسوا بشيء لكن قواعدهم تقتضى <sup>٤٢٨</sup> انه كال صحيح بدليل ماسيمجي

لرجل والمرأة ثم ذكر لتوسيعه ما يختص بالرجل من حد آخر فقال (مكرض يعنيه عن اقامة مصالحة) او عن الذهاب الى حوايجه (خارج البيت) وفي النهاية لاعبرة لقدرها في البيت وهذا هو الصحيح وقيل لا يصلى قاتلاً وقيل لا يعنى وقيل يزداد مرضه وقيل المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي السوق ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي التسهيل قال ابوالليث لا يشترط كونه صاحب فراش بل العبرة للغلبة يعني ان كان الغائب من ذلك المرض هو الموت وهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت هذا في حق الرجل فاما المرأة لاحتاج الى الخروج من البيت في حوايجها فلا يعتبر هذا الحد في حقها ولكن اذا كانت بحيث لا يعنى لها الصعود الى السطح فهي مريضة كما سيأتي والحاصل كالصحيحة الا اذا اخذها الوجه الذي يكون آخره افضل الولد فهي كالمريضة اما اذا اخذها ثم سكن فغير معتبر والمسلول والمدقوق والمفلوج والمدقوق مادام يزداد به فهو مرض كما في الحديث (ومبارزته رجلا) اي محاربته عطف على قوله مرض (وتقديمه يقتل في قصاص) عند بعضهم وهو الصحيح وعليه الاعقاد (او رجم) على اختصار ويدخل فيه من قدمه ظالم ليقتله ولكن اخذه السبع بفيه او انكسرت السفينه وبقي على لوح (فلوابان) واحدة او أكثر (امرأة) بغير رضاها وهي من ترثه (وهو بتلك الحالة مات عليها) اي على تلك الحالة ( بذلك السبب او غيره) كما اذا قتل المريض او مات ذلك المبارز بمرض (وهي امرأة) (في العدة) وفيه اشارة الى ان المرأة ان كانت غير مدخول بها لاثرها لا تعدل عنها اعدتها على اى انه لومات بعد العدة لا ترث عندها خلافاً لابن ابي ليلى واحد واسحق وابي عبيد فانها ترث عندهم بعد العدة مالم تتزوج باخر وعن مالك والليث وان تزوجت بازواج (ورثت) جواب لولانه قصد ابطال ارثها فرد عليه خلافاً

من ان من كان في صف القتال اذا طلق لا يكون فاراً وغاية من كان بذلك فيها الطاعون ان يكون كذلك وهو الصحيح عند مالك (فلوابان) المريض (امرأة) طايها احترازاً عمدوا كره على طلاقها فانها لاثرها كالواكرمت على سؤالها الطلاق حيث ترث كافية القنية وعرف منه انه لو جامعتها ابنته مكرهة فانها ترث كما في النهر وقيد بالبيان لأن الرجبي يتواتر ان فيه مطلقاً ولو الطلاق في الحجة ما بقيت العدة ولا يشترط فيه اهليتها لميراثه الا وقت الموت حتى لو كانت وقت الطلاق ملوكه او كتابية فافتقت او استلمت في العدة ورثته بمخلاف البيان فانها لاثرها الا اذا كان

في مصر وكانت اهلاً لارثها من وقت الطلاق الى الموت كاسيمجي (وهو بتلك الحالة) (بان طلقهار جميا او بابانا (للشافي) واحدة او أكثر او قال قد كنت طلقت في صحيت ثلاثة او جامعت ام امرأة او بيتها او زوجتها بغير شهود او في العدة او كان بيتها رضاع ذكره القهستاني (ثم مات عليها بذلك السبب او غيره) (بان قيل قيد بموته لانها لومات هي لم يرثها الزوج لانه بطلاقه اياها رضى باسقاط حقه كلها في النهر وغيره وقيد بموته على تلك الحالة لانه لو صنع ثم مات في عدتها لم ترث ذكره القهستاني وغيره (وهي في العدة) وعند اجد ترث بعد العدة مالم تتزوج باخر وعند مالك وان تزوجت بأزواج وعند الشافي لاثر المحتلة والمطلقة ثلاثة او غيرهما يرث لان الكنسات عنده رواجع (ورثت) منه ان كانت وقت الطلاق اهلاً لارثه كاسيمجي لانه قصد حرماتها فرد عليه قصده سواء علم اهليتها لارثه او لا

فلو كانت امة اعتقدتها اوكتسافية اسلت ولم يعلم حتى ابنها في صرنه ورثت وكذا لو علق الطلاق بمرنه او وكل به وهو صحيح فلو قمك حال صرنه قادر على عزله لاما لم يقدر كافي الظهيرية والزياري وغيرهما في الخانقان المولى لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طلاق ثالثا بعد غدا ان علم بكلام المولى كان فارا والا الا كالاقولوا بانها ثم اعتقدتها المولى او ابابان المسلم الكتبية ثم سلت ثم مات لعدم اهليتها للارث فالاضافة في زوجته للمهد كالمخفى (وكذا) ترثه (لو طلبت رجمية فطلقتها) بابنا او (ثالثا) لأن الرجعى لا يزيل النكاح وكذا لو قالت طلقني فقط فقوله رجمية احتراز عما لو قالت بابنة فطلقتها ثالثا فانها لا ترث كافي النهر (و) <sup>ص ٤٢٩</sup> كذا ترثه (بابنة قبلت ابنه بشهوة) ثبوت الحرمة بها الاب و كذلك الاطاوع تقييد

بالمبنية لأن الفرقة لو وقعت بالمتلازمة ولو في عدة الرجعى فانها لا ترث لأن الفرقة من جهتها فلم يكن فارا (لو ابنها وهو محصور) بمحسن (او في صف القتال) او في مسبعة اوراكب في سفينه (او محبوس لقصاص اورجم) بخلاف المقدم لاحدهما كاس (او يقدر على القيام بصالحه خارج البيت لكنه مشتك) من الم (او مجموع) او راكب سفينه او نازل في مكان مخوف او مختلف من عدو (لاترث) يعني لو ابانها في حال من الاحوال ومات بذلك السبب وهي في العدة لاترث لانه لا ينطبق في مثل هذا الحال (وكذا) لاترث (المختلة) بسوالها (ونعنة اختارت نفسها) لوقوع الفرقة من جهتها (و) كذا لاترث امرأة (من طلاق) على صيغة المفهول (ثالثا) او بابنا في صرنه (بأمرها او غير أمرها لكن صع) من صرنه (ثم مات) في العدة لعدم الفرار في الاول والصحة في الثانية بخلاف مالو طلاق نفسها بابنا فاجاز فانها ترث لأن البطل للارث اجازته كافي الفنية وفي المدعى قال صحيح لا ازيد احدا كما طلاق ثم بين في صرنه احدا هما صار الزوج فارا باليسان فترث منه (و) كذا لاترث (من ارتدت) عيادة بالتفاعل (بعد ما ابانها) الزوج (ثم اسلت) في العدة ببطلان اهلية الارث بالردة ولم يعد السبب بعد الاسلام (وكذا) لاترث (فرقه بسبب الجب او المنة) وفي الاختيار خلاف في المستئدين (او خيار البلوغ

داخل العروق فان كانت فزالت ثم عادت جعلت الثانية عين الاولى فترث قال في الدرائية وفيه نظر لانها لما زالت لم يبق لها تعلق بالله انتهى وهو صريح بأن المجموع صريض ومرخلافه يمكن التوفيق بأنه اذا جاءت نوبتها فريض والا كافي النهاية (ومن ارتدت بعد ما ابانها) صغير او كبير (ثم اسلت) ببطلان اهلية ارثها بردتها بخلاف ردهه وفي المحيط لوارثها معاشر اسلم ومات هو لاترثه وان اسلت هي ثم مات مررتها ورثته لان الفرقة وقت بقاءه على الردة فصار كارثداده ابتداء واعلم انه لوارثه وهو صحيح وقتل على ردهه او لحق بدار الحرب ورثته بخلاف ردهها وهي صحيحة والفرق ان ردهه في معنى مرض موته بخلاف ردهتها اما لوارثتها وهي صريضة ورثتها كافي النهر (وكذا) لاترث (فرقه بسبب الجب او المنة او خيار البلوغ

داخل العروق فان كانت فزالت ثم عادت جعلت الثانية عين الاولى فترث قال في الدرائية وفيه نظر لانها لما زالت لم يبق لها تعلق بالله انتهى وهو صريح بأن المجموع صريض ومرخلافه يمكن التوفيق بأنه اذا جاءت نوبتها فريض والا كافي النهاية (ومن ارتدت بعد ما ابانها) صغير او كبير (ثم اسلت) ببطلان اهلية ارثها بردتها بخلاف ردهه وفي المحيط لوارثها معاشر اسلم ومات هو لاترثه وان اسلت هي ثم مات مررتها ورثته لان الفرقة وقت بقاءه على الردة فصار كارثداده ابتداء واعلم انه لوارثه وهو صحيح وقتل على ردهه او لحق بدار الحرب ورثته بخلاف ردهها وهي صحيحة والفرق ان ردهه في معنى مرض موته بخلاف ردهتها اما لوارثتها وهي صريضة ورثتها كافي النهر (وكذا) لاترث (فرقه بسبب الجب او المنة او خيار البلوغ

او المقت) لامس (ولو فعلت ذلك وهي صريحة لا تقدر على القيام بصالحيتها) صفة كافية للمرض الذى تصير المرأة به فارة (ثم ماتت) في المرض المذكور (وهي في العدة ورثتها) لقرارها من ارثه ظاهرًا لكن جزم في الكتاب أنه في الفرق بالجبل والشنة واللعنان لا يرثها لأنها طلاق فكانت مضافة إليه (ولوابانها بأمرها في مرضه) او غيرها فاختارت نفسها اهتمامات والمدة قاعدة (او تصادقا) في مرضه (انها) اي البيونية (كانت ٤٣٠ حصلت في صحته) انه قد (مضت

العدة ثم اوصى لها ) عال (اواقر بدين) مهرا او غيره في المسئتين ( فلها اقل من ارثها وما اوصى اواقر للتهمة وقلا في التصادق بعض اقراره ووصيته لان النكاح قد زال وفي العبادية لومات بعد انقضاء عدتها من وقت الاقرار كان لها جميع ما اقر به او اوصى وفي جامع الفضولين قال لها في مرضها كنت ابنته في صحي او تزوجتك بلا شهود او جامعت امك او ابنته او ينتن رضاع قبل النكاح او تزوجتك في السدة وانكرت بانت منه وترثه لا لو صدقته ولو ادعت عليه صريضا ان ابنتها فحده وحلقه القاضى سلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لوبده (وان علق الطلاق) الباین (يفعل اجنبى) اي غير الزوجين ولو ولد هامنه (او) علق بسماوي كتليليه (عمجي الوقت) كمسيب رئيس الشهير (فوجد) المعلق عليه (فإن كان التعليق والشرط في مرضه ورثت) لتحقيق الفرار (وان كان احدهما) او كلامهما (في الصحة لاثرت) تصرع بالغموم (وكذا) (وان علق بفعل نفسه) سواء كان لم يبدعنه او لا (وهما) اي التعليق والشرط (في المرض او الشرط) فيه (فقط ورثت) لقصده ابطال ارثها يوجد الشرط فيه وان كان مضطرا لان ضرورة لابطل حق غيره كاختلف مال الغير مضطرا او ناما

او) خيار (المقت) لراضها (ولو فعلت ذلك وهي) اي الحال انها (صريحة لا تقدر على القيام بصالحيتها) صفة كافية للمرض الذى تصير المرأة به فارة (ثم ماتت) في الحال المذكورة (وهي في العدة ورثتها) يعني ان المرأة كالرجل تكون فارة حتى لو باشرت سبب الفرقه من الخيارات وغيرها بعد ما حصل لها المرض فانه يرث منها قرارها من ارثه ظاهرها (ولوابانها بأمرها في مرضه) ومات العدة باقية (او تصادقا) اي الزوجان في المرض (انها) اي الابانة (كانت حصلت في صحته ومضت العدة) اي اذا طلقها بابنا او ثلثا في مرضه بسؤالها او قال لها في مرضه كنت طلقتك وانا متحجج فانقضت عدتك فصدقه كاف اكثير الكتب فعل هذا لوقال او صدقه في مرضه على طلاقها وعدتها لكن احسن تدبر (ثم) اي بعد الابانة او التصادق (او اوصى) الزوج (لها) بوصية (او اقر بدين) لها عليه في المسئتين (قلها) اي فقد كان لها عنده (الاقل من ارثها او ما اوصى او اقر) وفي القهستاني او فلها اقل اي اقلها حال كونها من ارثها وما اوصى او اقر فعل الاول الاقل معمول الظرف لكن على ما قاله الاخفش وعلى الثاني مبتدأ ومن بيان لما دل عليه اللام من الفضل عليه ولا ينفي ان يقال ان من لبيان الاقل والواو يعني او فانه شاذ واما قلت عنده لان عندهما والاثنة الثلاثة جاز الاقرار والوصية لها في سورة التصادق اذا تناحر قد زال انتهى وقال زفر لها جميع ما قرر او اوصى به في المسئتين وفي التبيين وابو يوسف و محمد مع الامام في الثانية ومع زفر في الاولى لكن حق التعبير وابو يوسف و محمد مع زفر في الاولى ومع الامام في الثانية فانظر في تعليلهما في المسئتين <sup>عه</sup> يظهر لك الحق تأمل (وان علق) الزوج (الطلاق) بفعل اجنبى او عجمي <sup>الوقت</sup> (بأن قال ان يدخل فلان الدار وادجاجه رئيس الشهر

فانت طلاق (فوجد) المعلق به (فإن كان التعلق والشرط في مرضه ورثت) اي الزوجة منه لتحقيق الفرار (وان كان احدهما في الصحة لاثرت) يعني ان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لاثرت خلافا لزفر وفي عكسه لاثرت آفاقا وانما صرخ هذه مع كونها مستفادة من المفهوم تقسيا لتحمل الخلاف تدبر (وان عاق) طلاقها (يفعل نفسه) سواء كان له بدمنه كدخول الدار او لا يدعنه كالتنفس والصلة والاكل وكلام الابوين وطلب الحق من الخصم وغيرها (وهما) اي التعليق والشرط (في المرض او الشرط) فيه (فقط) والتعليق في الصحة (ورثت) لانه فار لقصدة بطلان ارثها بوجود الشرط فيه

(وان علق بفعل نفسه) سواء كان له بدمنه او لا (وهما) اي التعليق والشرط (في المرض او الشرط) فيه (فقط ورثت) لقصده ابطال ارثها يوجد الشرط فيه وان كان مضطرا لان ضرورة لابطل حق غيره كاختلف مال الغير مضطرا او ناما

ومن مثل وجود الشرط مافي البداع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طلاق ثلثاً فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي الخانية ان شئت انا وفلان فانت طلاق ثلثاً ثم صرض فشاء الزوج والاجنبي معاً والزوج ثم الاجنبي ومات لم ترث وان شاء الاجنبي او لاثم الزوج ورثت انتهى والفرق لا ينفي اذعنية الاجنبي او لاصار الطلاق معلقاً على فعله فقط (وكذا) ترث (لوعاق) طلاقها (بفعليها ولا بداعها منه) طبعاً او شرعاً كالاكل وكلام الآباء (وهما في صرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافاً للحمد) فيما اذا كان التعليق في الصحة فلا ترث قال فخر الاسلام وهو الصحيح (وان كان لها منه بد) ككلام زيد ودخول الدار (التراث على كل حال) سواء كان في المرض او الشرط فقط وحالها ستة عشر وجهاً لأن التعليق اما عجيٌّ الوقت او بفعل اجنبى او بفعله او بعدها وكل وجه على اربعة لأن التعليق والشرط اما في الصحة والمرض او واحدهما <sup>حيث</sup> دون الآخر وتفصيلها على مامس (وان قذفها)

مطلقاً (أولاعن وهو صرض ورثت) عجيٌّ الفرقه بسبب منه (وكذا) ترث (لو كان القذف في الصحة والمعان في المرض خلافاً للحمد وان آلى) الزوج (منها وبانت به فان كانا) اي الایلاء والينونه (في المرض ورثت) لامس (وان كان الایلاء في الصحة لا) ترث لانه كالتعليق عجيٌّ الزمان (وفي) الطلاق (الرجي ترث في جميع الوجوه) ولو في الصحة بفعلها (ان مات وهي في العدة) لامس ان الرجعي لا يزيل النكاح وانه لا يشترط اهليتها لميراثه الا وقت الموت بخلاف البين فانه يشترط ذلك من وقت الطلاق الى الموت (والا) تكن في العدة فـ(لا) ترث

(وكذا) ترث (لوعاق) طلاقها (بفعليها) اي بفعل زوجته (ولا يدلهامنه) كالتفس وغيرة (وهما) اي الحال ان التعليق والشرط (في صرضه) لأنها مضطرة في الفعل (وكذا) ترث (لو كان الشرط فقط) لا التعليق (فيه) اي في المرض عند الشيدين لأن باضطرارها صارت مكرهة فينتقل فعلها إلى الزوج فصار كالتعليق بفعل نفسه (خلافاً للحمد) فإنه يقول اذا كان التعليق في الصحة فلاميراث لها لأن فعل الطلاق لم يوجد في حال تعلق حقها بالله فلا يكون فاراً قال فخر الاسلام وهو الصحيح لكن مختار اصحاب المتون هو الاول (وان كان لها بدل ترث على كل حال) وأعلم ان اصل هذه المسئلة على اربعة اوجه لكن ترقى الى ستة عشر وجهاً لأن التعليق اما عجيٌّ الوقت او بفعل اجنبى او بفعله او بعدها وكل وجه على اربعة اوجه لأن التعليق والشرط اما في الصحة او في المرض او يوجد احدهما دون الآخر (وان قذفها) مطلقاً (أولاعن وهو صرض ورثت) لأن الفرقه بسبب قذف وجد منه فـكان فاراً (وكذا) ترث (لو كان القذف في الصحة والمعان في المرض) عند الشيدين (خلافاً للحمد وان آلى منها) اي ان حلف ان لا يقربها اربعة أشهر فـيقر بها حتى مضت المدة (وبانت به) اي بعض الزمان (فـكانا) اي الایلاء والينونه (في المرض ورثت) لانه تعليق الطلاق بعض الزمان (وان كان الایلاء في الصحة لا) ترث (وفي) الطلاق (الرجي ترث في جميع الوجوه) اي سواء كان في المرض او في الصحة او واحدهما في الصحة والاخر في المرض بفعلها او بفعله او بعدها وكلام الله منه بد اولم يكن (ان مات وهي في العدة) لماينا ان الطلاق الرجبي لا يزيل النكاح ولا يحرم الوطء (والا) اي وان لم يكن موته في عدتها بل بعد اقضائها (لا) ترث

لابينونه بعدها <sup>فروع</sup> ابانها في صرضه ثم قال لها ان تزوجتك فانت طلاق ثلثاً فتزوجها في العدة ومات في صرضه لم ترث لانه موت في عدة مستقبلة فابتطل حكم الفرار بالطلاق الاول والثانوي وان وقع الا ان شرطه حصل بفعلها فلا يكون فراراً خلافاً لها لأن الموت معرف واتفاقه بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندًا كافى الدرر قال لزوجته احداً كاطلاق ثم بين في صرضه صار فاراً كافى الكافي وعلى هذا فتبين انه لو حلف وهو صحيح لكنه حنى و هو صرض فيبينه في واحدة انه يكون فاراً ايضاً ولم اره ولو كتبها الورثة بعد الموت فيكون الطلاق فيه فالقول لها بخلاف ما لو كانت امة فادعت العتق قبل موته وقالت الورثة بهذه فالقول لهم وفي جامع الفصولين لو طلاقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لورثة الزوج لصيروتها اجنبية بخلافه في العدة

وقالوا لو طلقت نفسها ثلاثة فاجاز الزوج في صرمه ورثته مع ان تطليقها ظاهر في رضاها به واجاب الزبلي وغيرة بأن المبطل للارث اما هو اجازه قال في النهروات غيري بأن هذا لا يجدى نفعي اذا كان الطلاق في صرمه اذا دليل الرضاء فيه قائم انتهى بباب الرجمة بالفتح افصح من الكسر يتعدى ولا يتعدى (هي استدامة النكاح) اي المقد (القائم في العدة) زاد ابن الكمال بعد الوطى <sup>١</sup> لامر انه مع الخلوة الحكمة تجحب العدة ولا تصح الرجمة ولا حاجة اليه في الماهية لأن هذا من الشروط وعلى هذا فلوقال المصنف هي استدامة القائم لكفاه اذا العدة من الشروط ايضا ونقل البازري وغيره انه لو ادعى الوطى بعد الخلوة وانكرت كان له الرجمة لاف عكسه (فن طلق) مدخولته (مادون ثلاث) او ثنتين في الامة وفي القنية قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاث ثم عنت فدخلت وقع ثنان وملك الرجمة ولعل وجهه ان المطلق اما هو طلاقات هذا الملك وهو ثنان وبالمعنى <sup>٤٣٢</sup> ثبت له ملك آخر وفي الاذنية

لو كان القبط امرأة اقرت بالرق لا آخر بعد ما طلقها <sup>٢</sup> اثنين كان لها الرجمة ولو بمدعا طلقها واحدة لا يملكونها والفرق أنها باقرارها في الاول تبطل حقها ثبت له وهو الرجمة بخلافه في الثاني اذ لم يثبت له حق الرجمة (بصرخ الطلاق) كامس ( او با لثلاث الاول من كنایاته ) وهي اعتدى واستبرئ رحمك وانت واحدة ( ولم يصفه ) اي الصريح ( بضرب من الشدة ) اى بصفة تبني عن البيهونة ( ولم يكن ) الصريح ( مقابلة مال ) اذ بذلك نفسها فلا رجمة ( فله ان يراجع ) وان قال ابطلت رجمي او لا رجمة على عليك كاف البدائع ( وان ابنت ) لأنها استدامة ملك

القائم لا اعادة الزائل ولذا لا حاجيده الى المقد والوى والمرء ابقاء النكاح على ما كان حتى حل جاعها او لا يهرب ( في القهستان ) لها فلو راجمها على الف توقيف لزومها على قبولها ويجعل زيادة في مهرها وقول ابوبكر لا يصير زيادة فلان تجحب كناف النهرونه جزم في المتقطع فليحفظ ولو راجع الامر على المرة صحيحة ( مادامت في العدة ) غير المتعدة لا تراجع سواء كان لانقضائها او لعدم وجودها كغير المدخول بها اذا طلقت وكذا منكر الدخول فليحفظ والقول لها في انقضائها بالحيلض في مدة تحتمل ذلك الاذا كانت استقطت سقطا او هان يحيطهااتفاقا كافي الفتح ( قوله ) صريحا ( راجحتك ) في الحضرة ( او راجمت امرأني ) في الحضرة والغيبة وما وقع ( راجحتك ) في الحضرة ( او راجمت امرأني ) في الحضرة والغيبة وما وقع

القائم لا اعادة الزائل ولذا لا حاجيده الى المقد والوى والمرء ابقاء النكاح على ما كان حتى حل جاعها او لا يهرب ( في القهستان ) لها فلو راجمها على الف توقيف لزومها على قبولها ويجعل زيادة في مهرها وقول ابوبكر لا يصير زيادة فلان تجحب كناف النهرونه جزم في المتقطع فليحفظ ولو راجع الامر على المرة صحيحة ( مادامت في العدة ) غير المتعدة لا تراجع سواء كان لانقضائها او لعدم وجودها كغير المدخول بها اذا طلقت وكذا منكر الدخول فليحفظ والقول لها في انقضائها بالحيلض في مدة تحتمل ذلك الاذا كانت استقطت سقطا او هان يحيطهااتفاقا كافي الفتح ( قوله ) صريحا ( راجحتك ) في الحضرة ( او راجمت امرأني ) في الحضرة والغيبة بشرط الاعلام او راجمتك او ماسكتك اور دلتكم الى ومنه النكاح والتزوج عند محمد عليه القوى كافي الينابيع ويصح بتزويمها في العدة وبه يفتى كافي الجوهرة او كنایة كانت عندي كما كنت او انت امرأني فتشترط البنية وافاد ان الخلوة ليست برجمة والطلاق مشير الى انه تص عن وكيله كافي الخزانة واما قدمها على الفعلة لأنها مكرورة كافية الظهيرية كاكافه بقوله

او بفعل ما ) اى وبكل فعل ( يوجب حرمة حجج ٤٣٢ المصاهرة من وطى ومس ) بشهود بلا ازال ( ونحوه ) كتفيل

هي من بدنها ونظر الى فرجها الداخل بشهودة ( من احد الجانبين ) اى منه او منها سواء علم الزوج وتركها او كان اختلاسا ودخلت فرجها في فرجها ناما او بمحونها خلافا لابي يوسف واحتلقو في الوطى في المبر والتقو انه رجمة قال في النهر وعلى هذا فيبني انه اذا كان للمس او النظر بشهوده معه انزال ان لا يكون رجمة لانه لم يوجب حرمة المصاهرة ولم أره وفي شرح المجمع اذا تكون قبلتها بشهودة رجمة اذا صدقها الزوج في كونها بشهوده لان كذبها ( وندب الاشهاد ) لمدien خوف التجاهد وتحرز عن التهمة ( عليهما ) اى على الرجمة السنية وهي ان تكون بالقول كما في الخلاصة فلا يشهد على الوطى والمس والنظر بشهوده لانه لا عالم ل الشاهد بها كما اشير اليه في الظهيرية ( و ) ندب ( اعلامها بها ) قولا وفعلا كيلا تتزوج بغيره وفي الحاوي لوراجمهها بقبلة او المس فالافضل ان يراجمها بالشهاد ثانية خروجا من الخلاف وهي الرجمة السنية وخلافها بدعيه ولوم تعلم

في القهستاني وغيره من اشتراط الاعلام مخال لابعد وهو قوله وندب اعلام الزوج بها قولا وفلا تأمل ومن الصربي ارجنتك وراجمتك وردتك وامسكتك ومسكتك ف بهذه يصير مراجحا بلا نية وفي بعض الموضع يشترط في ردتك ذكر العصلة كالي اوالى نكاح اولى عصمتى ولا يشترط في الارتجاع والمراجعة وهو احسن كافي الفتح وفي انت عندي كا كنت اوات امرأى لا يصير مراجحا الا بالنية والاطلاق مشير الى انها تصع عن وكيله كا في القهستاني واختلفوا في الامساك والنكاح والتزوج فلو تزوجهـا في العدة لا يكون رجمة عند الامام وعند محمد هو رجمة وفي النسبـج عليهـ الفتوى وعن ابي يوسف روایتان ( او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة ) هذا هو الشأن من قسمى الرجمةـات له ان يراجع بفعل ما يوجب حرمةـها ( من وطى ) في فرجهاـ او في دبرـها على الصحيح وعليـهـ الفتوىـ وقالـ الشافـعـيـ لا تصـعـ الرـجمـةـ الاـ باـقـوـلـ عـنـدـ الـتـدرـةـ عـيـهـ بـاـنـ لـاـ يـكـوـنـ اـخـرـسـ اوـمـعـتـقـلـ الـاسـاـنـ فـلاـ يـحـوزـ عـنـدـ الـوـطـىـ قـبـلـ الرـجمـةـ بالـقـوـلـ ( وـمـ ) بشـهـوـةـ ( وـنـحـوـهـ ) كالـقـبـلـةـ وـالـنـظـرـ لـىـ دـاـخـلـ فـرـجـهـ ( منـ اـحـدـ الجـانـبـيـنـ ) فـلـوـ لـمـ سـتـ زـوـجـهـاـ بـشـهـوـةـ اوـنـظـرـتـ لـىـ فـرـجـهـ بـشـهـوـةـ وـعـلـمـ الزـوـجـ بـذـلـكـ وـتـرـكـهـ فـهـوـ رـجـمـةـ سـوـاءـ كـانـ بـتـكـيـنـهـ اوـفـعـلـتـهـ اـخـتـلاـسـاـ اوـكـانـ نـاماـ اوـمـكـرـهـ اوـمـعـتـوـهـ وـفـيـ السـرـخـيـ قالـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـنـ رـجـمـةـ عـنـدـ الطـرـفـيـنـ اعتـبارـاـ بـالـمـصـاهـرـةـ كـاـ لـوـاـذاـ دـخـلـتـ ذـكـرـهـ فـرـجـهـاـ وـهـوـنـائـمـ وـلـيـسـ بـرـجـمـةـ عـنـدـ اـبـيـ يـوـسـفـ هـوـ يـقـولـ الرـجـمـةـ قـوـلـمـنـهـ لـامـنـهـ فـكـذـاـ فـمـلـاـ وـفـيـ التـبـيـنـ وـعـنـ اـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ لـاـ يـكـوـنـ رـجـمـةـ وـيـطـمـ مـنـ هـذـاـ اـنـ مـحـمـداـ مـعـ اـبـيـ يـوـسـفـ لـكـنـ يـكـنـ اـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ روـايـتـيـنـ هـذـاـ اـذـاـ صـدـقـهـاـ الزـوـجـ اـنـهـ فـمـلـتـهـ بـشـهـوـةـ اـمـاـلـوـ اـنـكـرـ فـلاـ تـبـتـ الرـجمـةـ وـاـنـ شـهـدـوـاـ بـهـاـ لـاـنـ الشـهـوـةـ لـاـ يـكـنـ اـثـيـاثـ بـالـبـيـنـةـ وـفـيـ الـجـوـهـرـةـ وـلـوـ صـدـقـهـاـ الـوـرـثـةـ بـعـدـ موـتـهـ اـنـهـ فـمـلـتـهـ بـشـهـوـةـ كـانـ ذـكـرـ رـجـمـةـ ( وـنـدـبـ الاـشـهـادـ عـلـيـهـاـ ) بـاـنـ يـقـولـ لـاـشـنـيـ مـنـ الـمـسـلـيـنـ اـشـهـدـاـ اـنـ قـدـ رـاجـمـتـ اـمـرـأـىـ كـيـلاـ يـقـعـ التـجـاحـدـ بـيـنـهـماـ كـاـلـاـشـهـادـ بـالـبـيـعـ وـلـوـ يـشـهـدـهـاـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ الاـعـدـادـ الشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـ فـانـهـ قـالـ يـحـبـ الاـشـهـادـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ لـاـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ الاـشـهـادـ عـلـىـ اـبـتـاءـ النـكـاحـ وـيـحـمـلـهـ شـرـطاـ عـلـىـ الرـجـمـةـ كـاـفـيـ اـكـثـرـ الـمـعـتـبـرـاتـ لـكـنـ لـاـ يـعـجـبـ فـيـهـ فـانـ الرـجـمـةـ بـحـتـاجـةـ اـلـاـشـهـادـ لـكـونـهـاـ صـادـرـةـ عـنـ الزـوـجـ فـقـطـ بـخـالـفـ الـبـكـاحـ فـانـ عـقـدـ صـادـرـ مـنـهـماـ مـعـ شـرـطـ الـاعـلـانـ فـلـيـسـ هـذـاـ حـمـلـ الـاـنـكـارـ بـخـالـفـ الرـجـمـةـ لـكـنـ يـقـيـ هـنـاـ كـلـامـ فـانـ الرـجـمـةـ عـنـدـ لـاـ يـكـوـنـ اـلـاـ بـالـجـمـاعـ وـالـاـشـهـادـ عـلـيـهـ بـعـيدـ تـدـبـرـ ( وـ ) نـدـبـ اـيـضـاـ ( اـعـلـامـهـاـ بـهـاـ ) كـيـلاـ تـقـعـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ بـالـتـزـوـيجـ بـغـيـرـهـ كـاـفـيـ الـهـدـاـيـةـ وـفـيـ الـفـتـحـ قـيـلـ لـاـمـعـصـيـةـ بـدـوـنـ عـلـيـهـاـ بـالـرـجـمـةـ وـدـفـعـ بـاـنـهـاـ اـذـاـ تـزـوـجـتـ بـغـيـرـ سـؤـالـ

حتى مضت عدتها فتزوجت بأخر فهـيـ اـمـرـأـىـ ( جـمـ ٥٥ـ لـ ) وـيـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ التـانـيـ وـاـنـ دـخـلـ بـهـاـ قـالـهـ الشـعـنىـ

(ولوقال) الزوج (بعد) انتقامه (المدة كنت راجعتك فيها ٤٣٤) فصدقته صحت) لصحة النكاح بالموافقة فالترجمة

تقع في المعصية لتصيرها في الأمر واستشكل من حيث ان هذا ايجاب للسؤال عليهما واثبات المعصية بالعمل بما ظهر عندها وليس السؤال الا لدفع ما هو متوجه الوجود بعد تحقق عدمه فهو وزان اعلامه ايها اذهو ايها مثل ذلك فإذا كان اعلامه مستحباً لانه تصرف خالص حقه فكذا سؤالها يكون مستحباً لأنها في النكاح كذلك انتهى ويكون التوجيه بوجه آخر وهو ان الواقع في المعصية لا يوجب المضي فانه يجوز ان تقع في المعصية ولا تكون عاصية لعدم علمها بها واستحقاق الفاعل بالذنب مشروط بالعلم وبرؤيه قوله كيلا تقع في المعصية دون ان يقول كيلا تكون عاصية واما احتمال ان يكون الرواية في يقين بالتحانية كاذب اليه بعض الفتناء فبعد لا يلزم المساق مع انه يوجب الوجوب لا الاستحباب لأن ترك المسهب لا يوجب المعصية تبر (لو قال) الزوج (بعد) انتقامه (المدة كنت راجعتك فيها) اي في المدة (فصدقته)

المرأة (صحت) الرجمة لأن النكاح ثبت بتصادقهما فالترجمة اولى (والا) اي وان لم تصدقه (فلا) تصنم الرجمة لأنه يدعى ولا بينة له ولا يملك الاشهار في الحال وهي منكرة فالقول قول المنكر ولا يعين عليها على قول الامام لأن الرجمة من الاشياء الستة التي لا يعين فيها عنده خلافاً لها ما فلو اقام بعد المدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كانت رجمة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس وان كذبته وفي المخ وهذا من اعجب المسائل فإنه ثبت اقرار نفسه باليقنة بما لو اقر به في الحال لم يكن مقبولاً (ولوقال راجعتك) يريد به الانباء (فقات) من غير فصل اذ الفاء تدل على التعقب حال كونها (محية له انقضت عدتها فالقول لها ولا تصنم الرجمة) عند الامام لأنها امينة في الاخبار عن الانقضاض وانماقينا من غير فصل لأنها لو سكتت ساعة ثم اجابت لانصدق وتصنم الرجمة اجماعاً (خلافاً لها) لأنها صادفت وقت المدة اذ هي باقية ظاهرة وفي التبيين وتسهيف المرأة بالإجماع والفرق لا يحيي حنيفة بين هذه وبين الرجمة ان اليدين فائدتها التكrol وهو بذلك عنده وبذلك الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجمة وغيرها من الاشياء الستة فان بذلك لا يجوز فيها ثم اذا نكلت ثبت الرجمة بناء على ثبوت المدة تكونها ضرورة بغزارة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة انتهى لكن في قوله وتسهيف المرأة هنا بالإجماع كلام لأن عندهما تصنم الرجمة والقول قوله ولا اعتبار يقول المرأة مع يمينها كما تقدم (وان قال زوج الامة بعد) مضى (المدة كنت راجعتك فيها) اي في المدة (فصدقته سيدها وكذبته) المرأة (فالقول لها) عند الامام لأن الرجمة تقتضي

اولى (والا) اي وان لم تصدقه (فلا) تصنم لاخباره بما يملك انشاه ولا مصدق له حتى لو برهن انه قال في المدة راجعتها او جامعتها قبل قوله قل السرخي وهذا اعجب المسائل حيث ثبت اقرار نفسه بالبرهان ولا يقبل اقراره في الحال ثم ان لم يكن له برهان فلا يعين عليها كاسيمي (ولوقال) مزيد انشاه الرجمة (راجعتك فقالت) موصولاً بكلامه (محية له انقضت عدتها) والمدة محتملة كما مر (فالقول لها) مع اليدين عند ابي حنيفة كما في البدایع والاصلاح فان نكلت ثبت الرجمة بناء على ثبوت المدة بتوكيلها (ولاتصم الرجمة) وهو الصحيح لصادقها انتقامه المدة (خلافاً لها) فتدبرها تصنم واجموا انها وقالته مفصولاً تصنم وانها لو بدأت فقالت انتقامه عدتها فقال الزوج راجعتك لاتصم ولو وقع الكلامان مما قال أكمال يبني ان لاتصم ولو قال انتقامه عدتها ثم قال لم تنقض له رخصها لا اقرارها بكذبها فيما ثبت به الحق عليه اذ كره الشفف (وان قال زوج الامة) هذا المدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته) ولا يعين (فالقول لها) على

القول (للسيد وفي عكسه) عكس الغوايابأن كذبه المولى وصدقته (القول للسيد) فالآتية في المجمع وإن قال، الزوج من بدالاته (راجحت فحال مثبت عدى وانكرا) أي الزوج والولي مضى العدة (فالقول لها) لأنها أمينة فيها وأوقات بعد ذلك لم تتحقق كان له الرجعة لا خبرها بكتابها في حق عليها قاله الشفهي وفي الفتح لوقالت انقضت بالولادة لا يقبل الاستدلة **٤٣٥** أوقات اسقطت سقطاً مستعينين بعض الخلق فيه تحليفهم على أن صفة كذلك بلا فرق بين امة وحرة (وإذا طهرت) حقيقة او حكماً ولا عادة لها (من الحيض الاخير) يم الامة ( العشرة ) اي لاجل تناها وان لم ينقطع (انقضت الرجعة وان لم تغسل) لانه لا يتجاوزها فلو جاوزها ولها عادة انقضت من حين انتهاء عادتها ذكره الزيلعي وغيره (وان انقطع) الدم (لاقل) من عشرة ولا عادة لها كذا قال البهنسى ولم اره لغيره ولم تظهرلى غرته (لا) تنقطع الرجعة (مالم تغسل) ولو بسورة حار مع وجود المطلق (او بعضى عليها وقت صلاة) بان يخرج وقتها الذي ظهرت فيه فتصير دينا في الشرع لانها لا تقطع الا بعد الدخول وقت النصر ثم لا يخفى انه اذا عادها ولم يجاوز الشرة تبين عدم انقطاعه فله الرحمة على قيام العدة والقول فيها قولها (ونعدهما) القول (للسيد) لأن البعض حقه كافر اره عليها بالنكاح (وفي عكسه) اي فيما صدقته الامة وكذبه المولى (القول للسيد آتفاقاً في الصحيح) احتراز عما قبل أنها على الخلاف وقيل لا يقضى بشئ مالم يتافق المولى والامة (وان قال راجحت فحال مثبت عدى وانكرا) اي انكر الزوج والمولى انقضاهما (فالقول لها) لانها اعرف بحالها وهي أمينة فيه وفي الشفهي لوقالت انقضت عدى ثم قالت لم تتحقق له رجعتها لانها اقرت بكتابها فيما يثبت به الحق عليها (وإذا طهرت) الممدة حقيقة او حكماً ولا عادة لها وهذا اشمل من قول الواقعية وان انقطع (من حيض الاخير) اي من الحيبة الاخيرة التي تنقضي المدة بها وهي الحيبة الثالثة ان كانت حرة والثانية ان كانت امة ومن اقتصر بالثالثة فقد قصر تدبر (اعشرة) ايام (انقطعت الرجعة وان) وصلية (لم تغسل) لان الحيض لا يزيد على العشرة وليس المراد من الطهارة هنا الانقطاع لانها بعضى العشرة خرجت من الحيض وان لم ينقطع (وان انقطع لاقل) من عشرة (لا) اي لانه لا تقطع الرجعة (مالم تغسل او) اي الا ان (يعنى عليها وقت صلاة) لانه لا تقطع بمجرد انقطاعه لاحتمال عوده بل لابد من ان يتآكد الانقطاع باحد احكام الطاهرات كالاغتسال او يعنى عليها ادنى وقت صلاة اذ بعضى وقتها صارت الصلاة دينا في ذاتها وهو قدر ما يقدر على الاغتسال والتحريمة وما دون ذلك ملحوظ بذلة الحيض خلافاً لزفر (او تيم وتصلى) يعني اذا لم تجد الماء فتيمت وصلت مكتوبة او نافلة انقطعت الرجعة عند الشخرين وقيل تنقطع بالشروع فيها نعدهما لانها في حكم الطاهر وال الصحيح انها لا تنقطع الا بعد الفراغ ولو مسح المصحف او قرأ القرآن او دخل المسجد قال الكرخي تنقطع وقال الرازى لا (وعند محمد بن تنطع بالتيم وان) وصلية (لم تصل) لان التيم نزل منزلة الاغتسال في التطهير وبه قال زفر ولهما انه ملوث غير مطهر وانا اعتبر طهارة ضرورة ان لا يتضاعف عليها الواجبات والضرورة تتحقق حال اداء الصلاة لافيا قبلها من الاوقات وفي الفتح كلام فليراجع (وفي الكتابية بمجرد الانقطاع) تنقطع الرجعة (اتفاقاً) وان كانت لااقل من العشرة لانه لا يتوقع في حقها امرة

فإذا أكمل (أو تعميم) أن فقدت الماء (وتصل) ولو نفلا صلاة تامة في الاصح لا مجرد شروع ولا بقراة قرآن ودخول مسجد ومس محنت كايفيده تقيد المصنف كغيره بالصلاحة وهو الاصح (و عند مجيئه تقطع بالتمام وإن لم يحصل) ورجحه في الفتح ولا يحل لها التزوج بالاتفاق احتياطا (و) علم عما سبق أنه تقطع الرجعة (في) عدة (الكتابية مجرد الانقطاع اتفاقا) ولو لاقل من عشرة وكذا يحل قربانها لمد خطابها وينبغي ان تكون المحبونة والمعتوهه كذلك

( ولو اغسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت ) الرجعة استحساناً لتسارع الجفاف اليه حتى لو تيقنت عدم الوصول او تركته عبدالانقطع ( وان نسيت عضواً الا ) تقطع ( وكل ) واحد ( من المضمة والاستنشاق كالاقل ) لأنهما عضو واحد على الصحيح قوله البهني ( وفي رواية عن أبي يوسف ) اول كل واحد منها ( كتم العضو ) وفي رواية عنه تقطع بيتو كه ما بده قال محمد لأنهما سنة عند الشافعى وكان احوط ولوق احد المخربين لم تقطع اتفاقاً كذا في الدفائية والفتح ( ولو طلاق حامل ) ( ولدت استة اشهر فصاعدامن بين المقد ( او من **٤٣٦** ) ولدت منه قبل الطلاق ( وانكر وطأها )

حال التطبيق او بعده ( له ان يراجع ) لأن الشرع كذلك بجمل الولد لغراش ولذا صار محسناً لا يقال يبني ان يؤخذ بأقراره فالرجعة لاما يقول قد صار طلاقاً بعد الدخول شرعاً وهو يعقب الرجعة في المدة ولا حق انتير ( وان طلق من خلابها للحولة صحيحة ( وانكر وطأها فليس له ان يراجع ) اذ حينئذ يكذبه الشرع في انكاره لا يصدق في حق نفسه فلو اقر وانكرته كان له الرجعة وان لم يحصل بها فلا رجعة له لأن الظاهر شاهد لها كما في الولوجية ( وان راجعها ) في المسألة المذكورة ( ثم ولدت بعد الرجعة لأقل من عامين ) من وقت الطلاق ( صحت ) تلك ( الرجعة ) ثبوت النسب بتزويجه واطئاً قبل الطلاق صيانة عن الزنا فصار مكذباً شرعاً ( ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طلاق فولدت ولما ولدت فانت طلاق فولدت ولما ) وقع الطلاق

ووجبت العدة ( ثم ) ولدت ولما ( آخر من بطن آخر ) يعني بعد ستة اشهر وان كان اكثر من عشر سنين مالم تقر ( لأنهما ) بالطلاق بانقضاء العدة لأن امداد الطهر لا غاية لها الا يوم ( فهو ) اى الولد الثاني ( رجعة ) لأنها يضاف الى علو حادث بعد الطلاق في العدة فكان رجعة بخلاف ما لو كان بينهما اقل من ستة اشهر لأن الطلاق وقع بالاول وانقضت العدة بالثانى لأنهما توأمان حينئذ من بطن واحد اذ لم يتم دليل على كون الثاني من بطن على حدة كافى النهر

( وان قال كلاما ولدت فأنت طلاق فولدت ثلاثة في بطن ) بين كل اثنين ستة أشهر وأكثر كامسا ( فالثاني والثالث رجعة ) لحدوثه من وطى حادث في العدة كامسا ( وتم ) الطلقات ( الثلاث بولادة ) الولد ( الثالث ) فتحرم عليه حرمة غليظة ( وعلىها العدة بالأقراء ) فلو جاءت بولده من بطن آخر لا يكون رجعة ولا يثبت نسبته مالم يدعه ولو كان بين كل اثنين أقل من ستة أشهر يقع طلاقان بالاولين دون الثالث لمقارنته انقضاء العدة الا ان تجئ برابع ولوم تلد الثالث لانطلاق بالثاني ولو كان الاولان في بطن الاولين في بطن يقع واحدة حكم <sup>٤٣٧</sup> بالاول وتنقضى العدة بالثاني ولا يقع شيء بالثالث ولو كان الاول في بطن والثاني

والثالث في بطن تقع شتان بالاول والثاني وتنقضى العدة بالثالث فلا يقع شيء كافى البحر عن الفهم ( والمطلقة الرجعية ) لا اليقنة ولا المתוقي عنها زوجها ( تشوف ) اي تزين وجهها ( وتزين ) في جميع بدنها لأن التزين للزوج مستحب كالرجعة وهو حامل عليها وقيده من لا مسكنين بكونها مرجوة والا فلا تفعل قال في البحر وصرحوا بان للزوج ضرب زوجته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة الرجعية واما في البين فيحرم عليه ذلك ( وندب ان لا يدخل ) ( عليها حتى يعلمها ) بتنبيح ونحوه ( ان لم يقصد رجعتها ) وكذا ان قصدها لكراهة الرجعة بالفعل بلا اشهاد كافى البحر ( وليس له ان يسافر بها حتى يراجمها ) ما دون السفر لان مناطق السفر فعلى هذا لو قال ليس له ان يخرجها من بيتهما لكن اولى هذا اذا كان يصرح بعدم رجعتها اما اذا لم يصرح كانت رجعة دلالة اذا كان السفر الشرعي والا لا تكون رجعة دلالة وقال زفراه ان يسافر بها بدون ذلك واذا سافر بها فقد راجعتها ( والطلاق الرجعى لا يحرم الوطء ) لان الوطء يصير رجعة لا عقر عليه عندنا خلافا للشافعى ومالك <sup>كما</sup> حقيقة ثم شرع في بيان ماعلى المطلقة فقال ( وله ان يتزوج مبانته عادون الثالث ) في الحرة وعا دون الثنين في الامة

الشهد على رجعتها كافى النهر وفي القهستانى اي لا يجوز للزوج اخراجها من بيتهما فان المسافرة محمولة على اللغة بغير نية ميائى في العدة ( والمطلاق الرجعى لا يحرم الوطء ) فلو وطأها لا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده الرجعة والا وثبتت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا كافى التنبير ورافاد حل المس والنظر بالاولى ثم ليس هذا بتكرار لان صحة الرجعة لا تقتضى الحلية الاترى انهم قالوا ان الوطء في دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام ذكره القهستانى انتهى حكم <sup>٤٣٨</sup> فصل <sup>٤٣٩</sup> ( وله ان يتزوج مبانته بما دون الثالث ) لوحرة والثعين لومة

لانها طلت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا بخلاف ما اذا كان اقل حيث تكون بطن واحد فلاتثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى ( وان قال ) لامرأته ( كلاما ولدت فأنت طلاق فولدت ثلاثة ) اولاد ( في بطن ) مختلفة بين كل ولدين ستة أشهر فصاعدا ( فالثانية والثالث رجعة ) لانها لما ولدت الاول وقع الطلاق وهو رجعى وصارت مععدة فلما ولدت الثاني من بطن آخر علم انه صار من اجمعها بوطى حادث في العدة فبولادة الثاني وقع طلاق ثان لان اليدين معقدة بكلمة كلاما والشرط وجد في الملك لانه ثبت رجعيته ثم لما ولدت الثالث من بطن آخر علم انه كان من علوق حادث بعد وقوع الطلاق الثاني فصار من اجمعها ( وتم ) الطلقات ( الثلاث بولادة ) الولد ( الثالث ) فتحتاج إلى زوج آخر ( وعلىها العدة بالأقراء ) لانها حامل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق ( والمطلقة الرجعية تشوف وتزين ) التشوف خاص بالوجه والتزين عام من شفت الشئ جلوته ودينار مشوف اي مجلو وهو ان تجلى وجهها وتصقله هذا اذا كانت الرجعة مرجوة فان كانت لا ترجوها لشدة بغضه لها فانها لا تفعل كما في الكافى وغيره لكن في المسوط والتزين مندوب مطلقا ( وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ) بالتنبيح وما يشبهه ( ان لم يقصد رجعتها ) كي لا يقع بصره على موضع يصير به من اجمعها فتحتاج الى طلاقها فتطول عليها العدة فيلزم الضرر بذلك وفيه اشارة الى ان دخوله عليها ليس بحرام ( وليس له ) اي للزوج ( ان يسافر بها حتى يراجمها ) اي مالم يشهد على رجعتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيتهن فالمراد من المسافرة بها اخرجتها من بيتها لاسفر الشرعي لان اطلاق هذه الآية يشمل ما دون السفر فعل هذا لو قال ليس له ان يخرجها من بيتهما لكن اولى هذا اذا كان يصرح بعدم رجعتها اما اذا لم يصرح كانت رجعة دلالة اذا كان السفر الشرعي والا لا تكون رجعة دلالة وقال زفراه ان يسافر بها بدون ذلك واذا سافر بها فقد راجعتها ( والطلاق الرجعى لا يحرم الوطء ) لان الوطء يصير رجعة لا عقر عليه عندنا خلافا للشافعى ومالك <sup>كما</sup> حقيقة ثم شرع في بيان ماعلى المطلقة فقال ( وله ان يتزوج مبانته عادون الثالث ) في الحرة وعا دون الثنين في الامة

في العدة وبعدها) فانه خص بالاجماع من عموم قوله تعالى ولا نعزوها عقدة النكاح حتى يباغ الكتاب اجله وما احاب به البهنسى ببعض الالاكل وغيره من ان منع غيره في عدته لقوله رب اذنه تعليق في معرض النص فالاولى ما قدمناه (ولاتحمل الحرمة بعد) الطلاقات (الثلاث ولا) تتحمل (الامة) المطاعة (بعد الاثنين) ولو قبل الدخول وما في المشكلات زلة عظيمة لا يحمل لسلم نقله والامر فيه من ضروريات الدين لا يبعد كفار مخالفه كما يسط في الفتح لكن الاولى حمله على ما اذا طلقها ثلاثة متفرقة لانه اوقع الثالث بكلمة واحدة كاذبه الحجازي شارح درر الجازان في الاطلاق مؤاخذة لاتخفي فتنبه (الابعدوطى زوج آخر) ولو ذميا لذمية كانت تحت سلم او بعونا او خصينا باغا او صاهقا حرا او عبدا او محبوبا وحملت منه وحيثنى فالمراد بالوطى مأيمم الوطه الحقيق والحكمى وكذا <sup>٤٣٨</sup> يشترط اتحمل ايضاف المفاضة ليعلم ان الوطه

(في العدة وبعدها) لان حل محلية باق لان زوال الحل معلق بالطلقة الثالثة فينعد الزوال قبله ومنع التير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في طلاقه كما في المهدية وغيرها وقال في الفتح هذا تركيب غير صحيح وال الصحيح ان يقال لان حل الحل باق او لان محلية باقية وهذا لان محلية هي كون الشئ مخلدا ولا معنى ل بالنسبة الحل اليها اذلامعنى حل كونها مخلانتهى لكن ما الا تصع ان تكون الاصناف بيانية تأمل (ولاتحمل الحرمة بعد) الطلاقات (الثلاث) لمطلقاتها اقواله تعالى فان طلاقها فلاتتحمل له من بعد الآية (ولا امة بعد الاثنين) لما تقرر ان الرق منصف والطلقة لا تخزى (الابعدوطى زوج آخر) سواء كان حرا او عبدا تزوج باذن المولى عاقلا او بعونا اذا كان يجماع مثله مثلا او ذميا في الذمية حتى يجعلها لزوجها المسلم (نكاح صحيح) فينخرج الفاسد ونكاح غير الكفو اذا كان لها ول على ما عليه القتوى والنكاح الموقوف (ومضى عدته) اي عدة النكاح العجم بعد زواجه بالطلاق في الزوج الثاني لكن الظاهر ان الضمير راجع الى الزوج على سبيل المجاز لكونه سببا لها قال العيف والاول اقرب والثاني اظهر \* وشرط وطى الزوج الثاني بالكتاب وهو قوله تعالى حتى تشکع زوجا غيره والمراد منه الوطه جلا للكلام على الاقاذه دون الاعداد فان العقد استفيد بطلاق اسم الزوج في النظم لكن فيه مناقشة ووجه آخر في شروح المهدية فيطلب او بالاحاديث المشهورة لانها تجوز بها الزيادة على النص ان كان المراد العقد وان كان الوطه فلا اشكال ولم يخالف في ذلك الاسعيد بن المسيب وفي المبسوط هذا قول غير معتبر ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه وفي النية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فعن عمل به اسود وجهه ويبيع ومن اتفى به يغير وفي الخلاصة فعليه امن الله والملائكة والناس اجمعين ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولها بها او غير مدخول بها لتصريح اطلاق النص وما في المشكلات من ان غير المدخلة تحمل بمفرد

كان في قبليها وقد نظم الفقيه الا جمل سراج الدين ابو بكر على بن موسى الهمامي رحمة الله تعالى نظمها جيدا \* فقال وفي المفاضة مسئلة عجيبة لدى من ليس يعرفها غريبة اذا حرم على زوج وحلت \* ثان نال من وطى نصبية \* فطلقتها فلم تحبل فليست \* حلالا للقدمين ولا خطيبة \* لشك ان ذاك الوطى منها \* بفرج او شكلته القريبة \* فان حبت فقد وطئت بفرج \* ولم ينبق الشكوك لنا مرسية \* (نكاح) اي عقد (صحيح) نانفذ بعد مضى عدة الاول مالم تحبل ولو في حيض او نفاس او صوم او احرام في الحال المتيقن به فلو وطى مفاضة لاتحمل مالم تحبل كامس ولو وطى

صغرى لايجماع مثلها يحملها وان كان مثلها يجماع حلت وان افضاها او في القنية او في مكان البكرة تحمل (النكاح) الاول قال في النهر وكأنه ضيف لافق التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للفعل وهذا ليس كذلك وفيه اياه الى ان الايلاج شرط دون الانزال وسيجي (ومضى عدته) اي الزوج الثاني البالغ او المراهق او الحال ذكره القهستانى لقوله تعالى حتى تشکع زوجا غيره والمراد بذلك الوطه والاجماع خلافا لسعيد بن المسيب والشيعة والخوارج فانهم لم يشترطوا الدخول وهذا اختلاف لا اختلف ولذا لو قضى به لا ينفذ وسيجي ان سعيدا رجع عندهم عدة الطلاق الثاني او موته واشار الى ان الزوج الثاني لو تزوجها ثانية في العدة ثم طلقها بلا وطى حل الاول بلا مضى العدة كا قال زفر فلوقضى به حاكم نفذ حكمه كما في القهستانى عن المهدية والى ان علم الزوج ليس بشرط في التطليل

( ولا يحل له ) اى لزوج طلقها ثلثاً لوحرة او ثنتين لوامة ( بملك يمين بان ملك الامة بعد طلاقها ثلثاً ولحوتها بدار الحرب من ثلة ثم استرقت لا يحل له الوطؤ الا بعد زوج آخر اصرخ الاية ( ويحملها وطؤ ) الزوج ( المراهق ) وهو المقارب للبلوغ ومثله تتحرك آلة وتشتهى وقدره شمس الاسلام بعشرين سنين ( قلت ) ولا بد ان يطاقها بعد البلوغ لأن طلاقها قبله غير واقع كا في النازة خانية ( لا يحملها وطؤ ) ( السيد ) لانه ليس بزوج ( والشرط ) في الحال للزوج الاول ( الايلاج ) اى ادخال الثاني . ٤٣٩ حشنته اى بقوه نفسه وليحائل توجده معه لذة حرارة

الحال ( دون الانزال ) لانه

كما الجماع ولذا اشار عليه

السلام بالبوق وتصغير

العصيّة ولو اوج الشيج الفاني

ذكره بمساعدة يده او يدها

لامحها والصواب انه يحملها

لانه معايق بدخول الحشمة كما

في المحتبي لكن قيده في النهر

عا اذا انتش وعمل والا

واعلم ان الاولى ن يكون

حررا بالغا فان الانزال شرط

عند مالك كما في الخلاصة

فالاولى الجم بين المذهبين

لانه كالتمييز لابي حنيفة ولذا

مال بعض اصحابنا الى قوله

ضرورة كما في القهستاني

عن دينجاية المستصنف ومن

الظن الفاسد ان الامام

السرخسى ذكر في مبس وطه

عن الشافعى انه لم يستلزم الاجر

النكاح وعن الصدر الشهيد

في الفتاوى وغيره ان القاضى

لو قضى بالحل الاول ب مجرد

النكاح صم بالاجاع وذلك

لان السرخسى اقدم منه بعدة

مدية وانه اجل واعلى رتبة

ان يروى ذلك ومانقل عن

النكاح واما قوله تعالى فان طلاقها فلا يحل لها من بعد حتى تنكح زوجا غيره في حق المدخلة ليس بشئ لانه لم يوجد في التفاسير والخلافيات وفي الفتح وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والاجاع لكن يمكن توجيه ما في المسكلات بان معناه انه طلاقها ثلثاً متفرقة فالاتصال الاول لا الثالث بكلمة واحدة تدل على الكفاية طلاقها ازواجا كل زوج ثلثاً قبل الدخول بها فتزوجت باخر ودخل بها تحمل للكل ( ولا يحل ) المطلقة ( له ) اى لزوج الاول ( بملك يمين ) بان كانت تخته امة فطلاقها ثنتين ثم اشتراها او كانت تحته حرة فطلاقها ثم ارتدت ودخلت بدار الحرب ثم استرقها الاتصال له حتى تزوج آخر ويطلقها لاطلاق النص كافي الشفهي ( ويحملها وطؤ المراهق ) اى مقارب للحل ومثله يجماع وقيل الذي تتحرك آلة ويشتهى الجماع وقدر شمس الامامة بعشرين سنين وفيه اشارة الى ان المرأة لا يدان توطاً مثلها فان كانت لاتوطأ مثلها الاتصال الاول بهذا الوطى كافي البازارية ( لا ) وطؤ ( السيد ) لانه ليس بزوج ( والشرط ) في الحال للزوج الاول ( الايلاج ) اى ادخال الثاني حشنته ( دون الانزال ) لانه كما الجماع خلافاً للحسن البصري وفي المطلب وغيره الشيخ الذى لا يقدر على الجماع لو اوج ذكره بمساعدة يده لامحها الا اذا انتش وعمل وفي القهستاني خلاف وفي التبيين والخصى الذى يجماع مثله يحملها لل الاول ولو كان مجبوباً لم يحل فان حبت وولدت حلت لل الاول عند ابي يوسف خلافاً للحمد ويشرط كونه في الحال بيقين حتى لو جامها وهي مفضحة لا يحل ماله تحمل وفي النهاية لو ادعت دخول الحال صدق وان انكر هو وهذا على العكس ( فان تزوجها ) الزوج الثاني والظاهر بالواول انه لا معنى للتفریع ( بشرط التحليل كره ) اى يكره الزواج بشرط التحليل بالقول بان قال تزاحت على ان احلاته له او قالت المرأة ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الحال والحل له اما لونو يذلك بقلبهما ولم يشرطها بقولهما فلا عبرة به وقيل الرجل مأجور بذلك وتأويل الدين اذا شرط الاجر ( وتحل ) المرأة ( الاول ) لوجود الدخول بنكاح صحيح اذا النكاح لا يبطل بالشرط ( وعن ابي يوسف ) وهو قول مالك واجدوا الشافعى في الفديم ( ان النكاح فاسد ولا يحل الاول ) لان شرط التحليل في معنى التوكيد في النكاح والنكاح المؤقت فاسد وكذا هذا

سعید بن المسیب انه لم يستلزم الدخول فرجع عنه الى قول الجھور من افتى به فعیلہ لمن اتھله والملائکة والناس اجمعین ويعزز ويبعد ويسود وجھه و تمامه في القهستاني وغيره فلایخفف ( فان تزوجها ) الثاني ( بشرط التحليل ) بان يقول تزوجتكم على احلاته او تقول هي ذلك فالشرط والنکاح كالاهماجائز حتى لو لم يطلقها بعد الوطى اجبر عليه كافي القهستاني عن النظم ( كره ) تعمیراً لل الاول والثانی ظاهر قوله صلی اللہ علیہ وسلم لعن اللہ الحال والحل له ( وتحل الاول ) لانه لا يبطل بالشرط الفاسد وهذا عنده وهو الصحيح ( وعن ابي يوسف ان النکاح فاسد ) لانه كالموقت ( ولا يحل الاول ) لفساده

( وعن محمدانه ) اى النكاح ( صحيح ولا تحمل الاول ) لانه عجل ما خرمه اسرع قبل اوانه ولو اضمنا ذلك حل له ايجاماً وكان الرجل مأجور الفحص والاصلاح والاشبه ان حقيقة المعن الواقع في الحديث ليست به مقصودة بل المقصود اظهار الحساسة خصائص الحال بال المباشرة وال الحال له بالعود اليه بعد مضاجعة غيره كاف الكشف قال الغهمستاني وفيه كلام فتأمل ولو قالت دخل بي وانكر او عكسه اعتبر قولها ولو خافت ان لا يطلقها تقول حالتاً قد زوجتك نفسى على ان امرى بيدي اطلق نفسى اذا اردت فيقبل الزوج صار الامر بيدها وما في روضة الزندوسي من ان الحال يغير على الطلاق فما لا يمول عليه كاف الفهم ومن لطيف الحال ان يزوج المملوك صراحته اذا اوجل عليك لها فيفسخ النكاح لكن هذا مفرغ على القول بحجة النكاح مع عدم الكفارة اذا زوجت نفسها والقوى على انه فاسد ان كان لها ولد والأفصح اتفاقاً واعلم ان هذا كله فرع صحة النكاح الاول ومن ثم قال في البزارية لو كان النكاح بلا ولد فطلاقها ثلاثة ثم تزوجها بلا تحليل وقضى بمحنته اخذها يقول محدوا لا والشافعى والقاضى شافعى او حتى جاز قال صاحب المنظومة وكان استاذى شيخ الاسلام لا يرى ذلك للحقنى لأن محمد اقال بكراته هذا النكاح ولكن يعنى بالكتاب الى الشافعى وبه يظهر ان الوطء في النكاح الاول كان حراماً وإن في الاولاد خبئاً لأن القضاء الالحق كدليل النسخ بعمل في القائم والآتي ٤٤٠

النهر والولى مثال اذ كذلك لو كان بلفظة الهمة او بحضوره الفاسقين ولا فرق في صحة الاول بين اذ يعترف الزوج بالطلاق الثالث اولاً حتى لو عملت بذلك وانكره كان لها ان تتزوج باخر اذا غاب ثم اذ حضر التقت منه تجديد النكاح قبل هذا ديانة اما في القضاء فليس لها ذلك وفي القنية انه لا يجوز في المذهب الصحيح وفي البزارية لوم تصر على منه الابتلاء بقتلها بالدواء اذا قتلتها باللة جارحة تقتل قصاصاً وليس لها ان تقتل نفسها

( وعن محمدانه ) اى النكاح بشروط التحليل ( صحيح ولا تحمل الاول ) اذ فيه استعمال في تحليل الحال مع ما خرمه الشرع فيجازى بالحرمان كاف في قتل المورث ولو خافت المرأة ان لا يطلقها الحال فقالت زوجتك نفسى على ان امرى بيدي وقبل الزوج جاز النكاح وصار الامر بيدها او يقول الحال ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام مثلاً فانت طلاق فانها تطلق بعض المدة ومن اطائف الحال فيه ان تزوج المطلقة من عبد صغير تحرر آلتنه ثم تملک بسبب من الاسباب بعد وطئها فيفسخ النكاح بينهما كاف التبيين وغيره لكن يشكل بما يروى عن الامام من اشتراط كون الزوج حراً ( والزوج الثاني يهدم مادون الثالث ) اى حكمه ( ايضاً ) اى كما يهدم حكم الثالث عند الشعدين ( خلافاً لحمد ) وبه قال زفر والاعنة الثالثة فان عندهم لا يهدم مادون الثالث ومرادهم ان دخل بها ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقاً فعل هذا لو قيد بالدخول لكن اولى تذر وظهور ثمرة الخلاف فيها فرعه بقوله ( فن طلقت دونها ) اى دون ثلاثة ( مادت اليه ) اى الى الزوج الاول ( بعد ) زوج ( آخر مادت ) الى الاول ( الثالث ) طائقات مستقلات ان كانت حرة ومتين ان كانت امة عندهما ( وعند ) زفر والثالث ( عائق ) اى عادت بالثنين ان طلقت اولاً واحدة في الحرة وبالواحدة في الامة وبالواحدة ان طلقت اولاً متين في المرة

وكان الاسيجياني يقول ليس لها ان تقتله وعليه الفتوى وذكر الاوزجندى انها ترفع امرها الى القاضى ( و ) فان حلف حيث لا ينتبه لها قال ثم عليه وان قتله لاشىً عليها والبيان كالثالث وفي البحر عن القنية سأل عن امرأة حرمت على زوجها ولا يقدر ان يخلص عنها ولو غاب عنها سهرته ورده اليها هل يمحى في قتلها بالسم قال لا يمحى ويعد عنها باباً وجه قدر وفي المحتجي طلقها ثلاثة ثم قال كان قبلها طلاقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته ذكر في الجامع انها مسدقة وقيل لا ويه يفتى ( و ) نكاح ( الزوج الثاني يهدم ) اى يبطل ( مادون الثالث ) من الطلاقات ( ايضاً ) اى كايهدم حكم الثالث اجياماً لانه اذا هدم الثالث في حق الحرة والثنتين في حق الامة فادونها اولى ( خلافاً لحمد ) وباق الاية فعندهم لا يهدم ( فن طلقت دونها ) اى الثالث ( وعادت اليه ) اى الاول ( بعد ) زوج ( آخر مادت ) الى الاول ( الثالث ) عندهما ( وعند ) اى محمد ( عائق ) من الثالث والخلاف مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقاً وانتصر السكمان لحمد ما يطول ثم قال فظاهر ان القول مقاله وهو الحق واقره في البحر والنهر

( ولو قال مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك ونخلات وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك ) اي مضى العدتين ( فله ) اي للزوج الاول ( تصدقها ان غلب على ظنه صدقها ) سواء كانت نفقة او غيرها وذلك لأن غبة الظن ينزلة اليقين فيما يحتاج فيه من العبادات والحرمان واقل ما تصدق في كل عدة اذا ادعت الانقضاء بالاقراء ستون يوماً عند الامام وعندهما اربعون وعند الشافعى اثنان وثلاثون وعند احمد تسعة وعشرون كابسطه الشهى وغيره وهذا لحرة ولو امة اربعون وعلى رواية الحسن خمسة وثلاثون وقال تسعة وثلاثون سبع ساعات لحرة ولو امة احد وعشرون ولو علق طلاق الحرة بولادتها فأقل ما تصدق في نفقة وثانية وعلى رواية الحسن مائة وعند ابي يوسف خمسة وستون وعند محمد اربعة وخمسون وساعة ولو كانت امة فاقله خمسة وستون وعلى رواية الحسن خمسة وسبعون وعند ابي يوسف سبعة واربعون وعند محمد ستة وثلاثون وساعة حديث ٤٤١ فروع قال تزوجني فاني تزوجت غيرك وانقضت

عدتي ثم قالت ما تزوجت صدقت الان تكون اقرت بدخول الثاني قبل قوامها تزوجت على العقد وقولها ماتزوجت على الدخول فإذا اقرت بالدخول بدت شاصتها كما افاده في الفتح وفي النهاية ولو قال حلت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي ان كانت عالمة بشرط حل الحل لم تصدق وفي مسئله الكتاب لا تصدق بكل حال قال السرخسى لا يدخل تزوجها حتى يستفرها الاختلاف بين الناس في حلها بمجرد العقد وفي الخلاصة لو قال بعد ماتزوجها الاول ماتزوجت باخر وقال الاول تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المرأة كذا في النهر وقال

ولا يتحقق في الامة الادم طلاق واحدة وفي الفتح تفصيل وترجم قول محمد لانه قال فظاهر ان القول مقالة محمد وباق الائمة تبيع ( ولو قال مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك ونخلات ) او زوجت باخر ودخل بي وطلقني ( وانقضت عدتي ) انه ( والمدة تحتمل ذلك ) لأنها لوم تحتمل فإنه لا يصدقها واحتياطها ان يذكر لكل عدة من العدتين في هذه المسألة ما يمكن وهو شرط ان عند الامام وتسعة وثلاثون يوماً عندهما ( فله ) اي للزوج ( تصدقها ان غلب على ظنه صدقها ) لأنها عاملة وامر ديني يتعلق الحل به وقول الواحد فيما مقبول، وهو غير مستحسن إذا كانت المدة تحتمله وفي البازية ولو قال طلاقى ثلاثة ثم ارادت تزويج نفسها منه من غير تحليل ليس لها ذلك اصرت عليه ام كذبت نفسه وفي المثل قال الزوج بعد الطلاق الثلاث كان قبل طلاقات الثلاث طلاق واحدة وانقضت عدتها وصدقته المرأة في ذلك لا يصدقان على المذهب وعليه الفتوى كافي البذوى وفي التأريخانية وغيرها سمحت المرأة من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الابتعاد لها قتله بالسوء ولا تقتل نفسها وقيل لأن قتله وبه يفتى وترفع الامر الى القاضى فإن لم تكن لها بينة تختلفه فإن حلف فالاثم عليه لكن ان قتله فلا شيء عليها باب الايات

( هو ) لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدات المهمزة ياء والياء الفاء همزة والاسم منه آية وتعديته بن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى التباعد وشرعاً ( الحلف ) بكسر اللام مصدر او اسم ( على ترك وطى الزوجة مدة ) اي الاياء ولا يرد ما في التباعد وغيره من ان هذا التعريف ينقض بتقول الزوج لها ان قربتك فلته على ان اصل ركتين او اغنة وفانه شامل له وليس من اسباب الاياء عند الشعدين

البهنسى لو تزوجت بعد مضى ( بمحى ٥٦ ) المدة التي تنتهي العدة في مثلها وقالت لم تصدق عدتي لم تصدق في حق احد الزوجين لأن اقامها على الزواج دليل الانقضاء انتهى حديث باب الاياء هو لغة اليمن وهو مصدر آلى كاعطى حرف والجمع الاياء كمعظماً و منه قوله \* قليل الاياء حافظ لمينه \* وان بدت منه الالة برت \* قال في النهاية الاصل برى فيينه حذف المضاف مع حرف الجر ثم انقلب الضمير المجرور مرفوعاً كافى قوله تعالى والذى يحيى لا يخرج الانكدا على ما عرفت في الكشاف انتهى اي من انقلاب الضمير المجرور مرفوعاً فقط وتعديته بن لتضمين معنى البعض منه قوله تعالى والذين يؤتون من نسائهم وشرعاً ( الحلف ) بالله او بتعميق مشق يلزمها ترك وطى الزوجة مدة ) اي مدة الاياء مثلاً كان المولى او ذمياً خلافاً لهم

(وهي أربعة شهور) متواالية او يومية كا عرف في الاجماع (الحرث وشهران للامة) اذا رق منصف (فلا ايلاء لولحلف على اقل منها) بالاجماع بل يكون عينا ولاحد لا كثرا والمولى من لا يخلو عن احد المكرهين من الطلاق او لزوم ما يشق عليه وكما لا ايلاء لولحلف على غير الوطن<sup>١</sup> فلو قال والله لا يعس جلدك لم يكن موليا لانه يحيث بالمس دون الوطن<sup>٢</sup> كاف الخانية فلا حاجة لزيادة ولا يحيث الا بالوطن<sup>٣</sup> على انه لو نوى الوطن<sup>٤</sup> كان موليا كما قاله البقالى واطلاق الزوجة دال على انها اعم من ان يكون في الابداء والبقاء مما اوفق الابداء فقط فلو آلى من زوجته الحرة ثم ابانها بتطليقة ثم مضت مد الايلاء وهي ممتدة وقع عليها طلاقة كما في الذخيرة لكن في الخانية لو آلى من زوجته الامنة اشتراها فانقضت مدة لم يقع ذكره القهستاني ثم قال فيه اشاره الى ان الوطن في تلك المدة لازم ديانة وعطالب شرعا فلهم يطأ فيها ائم واجيره الفاضي عليه بمختلف مادون تلك المدة كما في خزانة المقتين وفي التحف ان حـ ٤٤٢

وقوع طلاقة بايضة ان بر<sup>٥</sup>  
ما زل لم يطأها في المدة  
(ولزوم الكفاره) ان كان  
المدين بالله (او الجراهام حنت)  
وهو طلاق او عتق او  
صوم او سجح ولم يصرح بما  
اذاجع بشئها وفي القهستاني  
عن النظم لو قال ان تزوجتك  
فوالة لا اقربك وانت طلاق  
ثم تزوجها لزمه كفاره  
بالقريان ووقع بايضا بتركه  
بلا خلاف وركته الخلف  
فالذكور وشرطه محلية المرأة  
كونها منكوبة وقت تخييز  
الايلاء فلو قال لاجنبية ان  
تزوجتك فوالة لا اقربك  
نسمة اشهر قزوجها قبل  
مضي شهر سار موليا ولا  
حاجة الى ادخاله في التغريف  
بقوانيا حاسلا في السلاح

فالأولى ان يقال الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوبة  
اربعة اشهر فصاعدا منها مؤكدا بشيء يلزمه وهو يشق عليه لأن المشقة معتبر  
في ماهية الايلاء وان ما لا مشقة فيها فلا ايلاء تأمل (وهي) اي مدة  
(اربعة اشهر) متواالية او يومية وعند الائمة الثالثة لابد من اكثـر (الحرث)  
لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية (وشهران  
للامة) لما صـر ان الرق منصف خلافا للشافعى واحد في الاظهر (فلا ايلاء  
لولحلف على اقل منها) بل يعين وانما صر مع انه علم ضمارد الابن ابى ليل  
فانه قال هو مول فان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وهو قول الامام  
او لا ثم رجع عنه والتصريح في محل الخلاف دأب المؤلفين ومن لم يعرف  
فقال ماقال تأمل (وحكمة) اي الايلاء (وقوع طلاقة بايضة ان بر) اي حفظ  
اليمين بأن لم يطأها في المدة ولم يبين ركته نسا وهو والله لا اقربك ونحوه  
وشرطه الحال والاهل هو ان تكون المرأة منكوبة وقت تخييز الايلاء  
والحالف اهلا للطلاق عند الامام واهلا للكفاره عند هما فصح ايلاء الذي  
عنه لاعند هما اما لو آلى بما هو قربة كالحج لا يصح اتفقا وبما لا يلزم قربة  
كالحق فانه يصح اتفقا (ولزوم الكفاره) اي كفارة اليمين اذا قال والله لا اقربك  
اربعة اشهر (او) لزوم (الجزاء) اذا قال ان قربتك فعل كذا (ان حنت) لأن  
كفارة اليمين او الجراهام موجب الحنت خلافا للشافعى (فلو قال تزوجته والله  
لا اقربك) من غير تعين مدة (او والله لا اقربك اربعة اشهر) بتعين المدة  
(كان موليا) لوجهه الحال على ترك القريان اربعة اشهر ضمـنا في الاولى  
وصريحـا في الثانية وفي التبيين الشافع في صريح الايلاء المحاجمة وأما الكنىيات  
فنـل قسمـين قسم يجري مجرـى الصرـح ولا حاجة الى النـية كالقرـيان فـان كـثـرة

او مضـاـفـاـ اليـه كـافـاـ الصـلاح لـانـشـانـ الشـروـطـ خـرـوجـهـاـعـنـ المـاهـيـهـ وـاهـهـ اـهـلـ الطـلاقـ فـصـحـ اـيـلـاهـ الزـمـىـ (استعملـهـ)  
وـعـنـدـهـاـ اـهـلـ الـكـفـارـهـ وـسـيـهـ كـالـسـبـبـ فـيـ الرـجـيـ وـالـفـاظـهـ صـرـحـ وـكـنـيـهـ نـيـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ بـقـولـهـ (فـلوـ قـالـ لـزـوجـتـهـ وـالـلـهـ)  
وـفـالـلـهـ وـبـكـلـ صـفـةـ تـسـقـدـبـهاـ الـيـمـينـ (لاـاـقـرـبـكـ) بـشـرـطـانـ لـاـيـكـونـ حـائـضـاـ كـذـاـ فـيـ الـحـاوـشـ السـعـدـيـهـ وـعـلـهـ فـيـ الـقـايـدـ بـاـنـ الزـوـجـ مـنـوـعـ  
مـنـ الـوـطـنـ بـالـحـيـضـ فـلاـيـصـرـ المـنـعـ مـضـاـفـاـ إـلـيـ الـيـمـينـ (أـوـ اللهـ لاـاـقـرـبـكـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ) بـتـعـيـنـ المـدـةـ سـوـاءـ كـانـ طـاهـرـهـ اوـ حـائـضـاـ (كـانـ  
مـوـلـيـاـ) وـمـنـ الـصـرـحـ لـاـجـاهـمـ لـاـطـوـلـ لـاـعـتـسـلـ مـنـ جـنـابـهـ وـمـنـ الـكـنـيـاتـ لـاـمـسـكـ لـاـيـكـ اـتـاجـعـكـ لـاـجـعـ رـأـيـ  
وـرـأـسـكـ لـاـقـرـبـ فـرـاشـكـ لـاـدـخـلـ عـلـيـكـ لـاـغـيـظـنـكـ وـالـقـضـاصـ فـيـ الـبـكـرـصـرـحـ وـالـدـنـوـكـنـيـاتـ فـقـشـتـرـطـ الـيـةـ وـمـنـ الـمـؤـيدـ لـوـقـالـ  
حـتـىـ تـخـرـجـ الـدـاهـةـ اوـ الدـجـالـ اوـ تـبـلـعـ الـتـحـمـسـ مـنـ مـغـرـبـهـ اوـ تـقـومـ السـاعـةـ كـانـ مـوـلـيـاـ اـسـخـانـاـلـاـنـ هـذـاـ الـكـلامـ يـرـادـ بـهـ التـأـيـدـ

(وكذا) يكون مولياً هذا هو الحال بذكر الشرط والجزاء (و قال ان قربته كفلى حج) او عمرة (او صوم) غير معيين كيوم و شهر اما الايام المدين فانه بقدر مدته ~~٤٤٣~~ فاكثر (او صدقة) وعین قدر ايشق عليه اخر اجره (او فانت طالق او عبده حر)

او فكل مملوك اهلك حر او كل اس افأتزوجها نهى طلاق اوفلة على هدى او اعتاق او عين او كفاره او فعل ذبح ولدى فيصح ويلزمه ذبح شاة او فعل مائة ركعة ولو قال وان حلف يمايسقه لكان افود واخصر وقيسه ان يكون مولياً لو قال مائة ختة او اتباع مائة جنازة ولم اره كذا في النهر (فإن قربها في المدة) ولو عجنونا (حث) ولزمه ماللزم به نفسه من كفاره وغيرها (وسقط الایلاء) (انتهاء اليين بالحنث (والا) يقربها في المدة (بانت) بواحدة (بعضها) اي المدة ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا اذا نور دعوه بالبرهان كافي المسوط (وسقط اليين ان) موقابان (حلف على اربعة اشهر) او تمنية اشهر لانتهاء بانتهاء المدة في الثانية لومضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه باخرى وسقط الایلاء (وبقيت اليين (ان اطلق) بشرط ان تكون ظاهرة على ماسه (فلو تكنها انسا عاد الایلاء) وبقيت اليين وابتداء مدة من وقت الزواج سواء زوجها في المدة او بعدها كما رجحه

استعماله في الوطى تبلغ حدا يكاد ان يلتحمه بالصرخ وقسم لا يجري مجرد كالدنو والمس والاتيان ونحوها لا يكون مولياً الابانية وفي البحر حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن مولياً لأن الزوج متزوج عن الوطى بالحيض فلا يصير المدعى متسافاً إلى اليين وبه علم ان الصريح وان كان لا يحتاج إلى النية لايقى به لوجود صارف (وكذا) يكون مولياً (لو قال ان قربتك فعل حج او صوم او صدقة) وعین قدر ايلزمه (او) قال (فانت طالق او عبده حر) وفي عتق المبدعين خلاف لابي يوسف هو يقول يكنته البيع ثم القرابان وهو ما يقولان البيع موهم فلا يمنع المانع فيه كافي الهراء وعلى هذا يشكل ما ذكره من ان المولى من لا يكتنه القرابان اربعة اشهر الا بشيء يلزمها كما في الاصلاح ثم بين حكم الایلاء بالفاء التفسيرية بقوله (فإن قربها) بالكسر من القرابان وهو الدنو ثم استير للمجامعة كافي القهستاني (في المدة) المذكورة (حث) في عينه ان تقضها ولزمه مالزم نفسه ولا فرق بين الفاعل وغيره في الحث (وسقط الایلاء) بالاجماع يعني لومضت اربعة اشهر لايق الطلاق لأن اليين ترفع بالحنث (والا) اي وان لم يقربها في المدة (بات بعضها) اي المدة ولا يحتاج إلى تفريق الحاكم عند اختلاف الأئمة ثلاثة (وسقط اليين ان حلف على اربعة اشهر) في الحرة لأنها كانت موقعة بها فزالت بقضائها (وبقيت اليين (ان اطلق) وفرع عليه بقوله (فلو تكنها ثانية عاد الایلاء) لأن اليين باقية (فإن مضت) بعدنكاح ثان (مدة اخرى) اي اربعة اشهر في الحرة وشهران في الامة (بلاوطى) متعلق بعضاً (بات باخرى) فيعتبر ابتداء هذا الایلاء من حين التزويج سواء كان النكاح قبل مضى المدة او بعده وهو الاصح وال الاول كافي اكثراً المعتبرات وفي النهاية ان ابتداء الثانية من وقت الطلاق ان كان قبله وهذا لا يستقيم الا على قول من قال ان الطلاق يتذكر قبل الزواج وهو ضعيف بل لا يذكر قبله لانه لاحق في الجماع بخلاف ما لو ابانها بتخييز الطلاق ثم مضت مدة وهي في المدة حيث يقع اخرى الایلاء لانه عذرنة التعليق بعضى الزمان والمعلم لا يبطل بتخييز مادون الثالث كافي البحر (فإن تكنها) اي تكنها المولى نكاحاً (ثالثاً) ومضت مدة بلافي اي بلا قربان (فكذلك) اي تبين اخرى لأن اليين باقية مالم يحيث فيها فتحتاج اذا الى زوج آخر ثبوت الحرمة الفليطة بالثلاثة وفيه اشارة الى ان الایلاء لا ينعقد بعد اليينونة بلا نكاح فلو كانت المبارة ممدة الطهر ومضى اربعة اشهر لم تبين بشيء وهو الاصح كما في القهستاني (فإن زوجه بعد زوج آخر فلما ايلاء) لانه مقيد بطلاق هذا الملك وقد انتهى بالثلاثة سواء وقعت متفرقة بسبب الایلاء المؤبد او تخييزها بعد الایلاء قبل مضى مدة ثم عادت

الكمال وغيره (فإن مضت مدة اخرى بلاوطى بانت باخرى فأن تكنها ثالثاً فكذلك) تبين اخرى لأن بالزواج غاد حقها في الجماع والظلم منه بالامتناع فيجازى بازالة جميع الواقع (فإن زوجها) المولى الذي انتهى ملكه الثالث (بعد زوج آخر فلما ايلاء) شرعاً لانتهاء هذا الملك فلو تزوجها بعد ما بانت بالایلاء مدة او مرتين وعادت الى بانت كما مضت

اربعة أشهر بلا وطى خلافاً للمحمد كامرأة في مسألة الهدم (والبين) بعد وقوع الثلاث (باقية) في حق الحنت (فإن وطى لزم الكفارة أو الجزاء ولاتين بعض المدة وإن لم يطأ) أذلا إلاده (وكذا) لا إلاده (او آلى من أجنبية) الا إذا اضافه إلى الملك كامرأة (او) من (مبانة) فلو كانت ممتدة الطهر ومضى أربعة أشهر آخر لم تبن بشىً وهو الاصح كاف المبسوط لكن لوطأها كفر أذلا تلازم بين الإلاده والبين ولو آلى من أمر أنه تم إبانها ان مضت ~~٤٤٤~~ مدة الإلاده وهي في المدة بانت

بآخرى لان انقضت ولو  
اعادها قبل انقضاء المدة  
بق الإلاده على حاله وإن  
بعدها اعتبرت مدة من  
وقت الزواج كاف الثانية  
ولو قال لا اقربك مادمت  
امرأتي فإنها ثم تزوجها  
لم يبق موليا (اما) المطلقة  
(الرجعية فكان زوجة) حل  
وطئها فان امتد طهرها  
وهي من تخيس بانت بعض  
مدة الإلاده وإن انقضت  
عدتها قبل مضى مدة (ولا إلاده فيها دون أربعة أشهر) كفره لرفع عليه  
ما بعده وهو قوله (فأو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان إلاده)  
والاصل في جنس هذه المسائل انه متى عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار  
اسم الله يكون يعنينا واحداً ولو اعاد حرف النفي لو كرر اسم الله يكونان  
يعنين وتتدخل مدتهما فلو قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين او قال  
والله لا اقربك شهرين والله لا اقربك شهرين لا يكون مولياً وتتدخل البيتان  
حتى لو قربها قبل مضى شهرين تجب عليه كفارتان ولو قربها بعد مضيها  
لا يجب عليه شيئاً لأنقضاء مدتھما كافية التبيين قوله بعدهما اتفاق لا يختلف  
الحكم لوم يذكر (فلا مكث يوماً) اي قال والله اقربك شهرين فكث يوماً  
او ساعة (ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولى وبعد الثانية أربعة أشهر  
الثاني ايجاب مبتدأ وقد صار منوطاً بعد البين الاولى وبعد الثانية أربعة أشهر  
الا يوماً مكث فيه فلم تتكامل المدة قوله بعد الشهرين هنا تقسيط لتعين مدة البين  
الثانية لانه لوم يقل بعد الشهرين كانت مدتها واحدة لما ذكرنا (وكذا)  
لا يكون مولياً (لو قال) والله (لا اقربك سنة الا يوماً) لانه استثنى يوم انكر افاله  
جعل ذلك اليوم اي يوم شاء خلافاً لزفر وهو يصرف اليوم الى آخر السنة  
اعتباراً بالاجارة وعا اذا قال سنة الانقضاض يوم وبعا اذا اجل الدين الى السنة  
الا يوماً وجوابه في التبيين فليطالع (فإن قربها وقد بي من السنة أربعة أشهر)  
او أكثر (صار إلاده) سقوط الاستثناء وبقاء المدة ولو اطلق بان قال لا اقربك  
الا يوماً لا يكون مولياً حق يقربها اذا قربها صار مولياً ولو قال بسنة الا يوماً

عليه بالحنت كفارتان قاله الزياني وغيره ونقل في النهر عن المستقي انه جمل تكرار اسم الله يعنين قياساً (اقربك)  
ووحدة احساناً (فلا مكث يوماً) يجوز ان يراد باليوم مطلق الوقت او انه اتفاق (ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد  
الشهرين الاولين فليس بالياء) لان المدة لم تكمل ومتى وارد عليه شراح المداية من انه يلزم بالقربان كفارتان قل في الفتح  
انه خطأ لانه لم يجتمع على شهرين يعنان (وكذا) لا يكون مولياً (لو قال والله لا اقربك سنة الا يوماً) اولاً  
اقربك الا يوماً (فإن قربها وقد بي من السنة) بعد يوم القربان (اربعة أشهر) فاكثر (صار إلاده) والا فلا

ولو قال لا ادخل بصرة وامر الله فيها لا يكون موليا) لانه يكتنه قربانها بغير شئ يلزم منه بان يخرجهما منها في طلاقها او لا يرمي مالها قال النساء الاربع والله لا اقر بكن اربع اشهر فان يكون موليا منهن ولا يلزم منه بعوطي الثالثة لتأخر وجوب الكفارة الى الحدث بوطى الرابعة (وان عجز المولى عن وطء ابغر ضدا) بسبب (مسندها او رفقها) هو انسداد فرجم بخوجها وقرنها (او صفرها او جده) او عنده (اولان بينها وبينه مسافة اربع اشهر) وكانت في مكان لا يعرفه اوهى ناشرة او كان احد هما

محبوسا ولا يقدر على وطئها في السجن ونحو ذلك (ففيه ان يقول ) بسانه (فتح اليها) ونحوه كراجعتها او ابطلت الايلاء (ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة) ولا يعتبر العجز الحكيم كالاحرام والاعتكاف لانه باختياره فلا يستحق تخفيفها ولو آلى مؤبدا وهو من يرض وبانت بعضى المدة ثم صع وترزوجهما وهو من يرض لم يصح فيه بالسان عندهما وصح عند ابى يوسف قالوا وهو الاصح (فلوزال) المانع (في المدة) بطل فيه بالسان (تعين الفيتو بالوطى) للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالحلف وفي شرط تالث نبه عليه في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفي بالسان حتى لو ابانها ثم فاء بسانه لم يصح فلو تزوجهما ومضت المدة بانت منه (وان قال لها) في غير مذكرة الطلاق (انت على حرام) او حرمتك او انت محمرة على اولم يقل على اوانا عليك حرام او محمرة او حرمت نفسى عليك وفي هذا

اقررك فيه فيكون موليا ابدا لانه استنى كل يوم يقربها فيه فلا يكتنه ممنوعا ابدا وكذا لو اطلق مع هذا الاستثناء وادا قال سنة فضت اربعة اشهر ولم يقربها فيها فوتفت طلاقها ثم تزوجهما ومضت اربعة اخرى لم يقربها فيها وقت اخرى فإذا تزوجهما فضت اربعة اشهر لايقع لان الباق بالضرورة اقل من اربعة اشهر كاف الفتح (ولو قال لا ادخل بصرة او الحال ان (اسأله فيها لا يكون موليا) لامكان قربانه بالازوم شئ بان يخرجهما من البصرة (وان عجز المولى عن وطئها عرضه) الباء للسيبة (او من صنها اورفقها او صفرها او جده) او كان اسيرا في دار الحرب او تكونها ممتنعة او كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشرة او اجل القاضى بينهما بشهادة الطلاق الثلاثة للتزكية (اولان بينها وبينه مسافة اربع اشهر) لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء فان قدر لا يصح فيه بالسان (ففيه اي رجوع الزوج عن الايلاء (ان يقول فتح اليها) او رجعت عما قلت او راجعتها او ارجعتها او ابطلت ايلاها وعند الشافعى لا يصح فيه الفي الابجماع واليه ذهب الطحاوى من اصحابنا (ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة) فاو آلى منها قدارا ثم عجز او كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لا يصح فيه بالسان لاشتراك العجز المستوعب للمدة في الاكتفاء بالحلف ولو قربها بعد الفي بالسان لزمته الكفاره لبقاء اليدين في حق الحدث وان بطلت في حق الطلاق قال المرغىباني ولا يكتون الفي بالقلب وذكر الجرجانى انه لوفاء بقلبه ولم يتكلم بسانه فانقضت المدة ان صدقته كان فيا (فلوزال) العجز (في المدة) اي مدة الايلاء (تعين الفيتو بالوطى) لكونه خلفا عنه فاذقدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيم اذا قدر على الماء خلال الصلاة وقىد بالمدة لانه لوفاء بقلبه بعدها لا يبطل (وان قال لها) في غير مذكرة الطلاق او غير حال الفضب (انت على حرام) فهو على وجوه الاول (كان موليا ان نوع التحرم اولم ينو شيئا) لان تحرم الحلال يعين (و) الثاني (ان نوع ظهارا فظهار) عند الشعبيين لان هذا اللفظ يتحمل ظهار لما فيه من معنى الحرمة وعند محمد لا يكتون ظهارا لعدم ركته وهو التشبيه بالحرمة على التأييد (و) الثالث (ان نوع الكذب) فكذب لانه وصف المخلية بالحرمة فكان كذلك حقيقة فاذنواه صدق (و) الرابع (ان نوع الطلاق) سواء كان بيانا او ثنيا (فيابين و) الخامس (ان نوع الثالث فثلاث) لان الحرام من الكنایات وهذا حكمها (والفتوى) اليوم على (وقوع الطلاق به) اي بقوله انت على

يشترط ان يقول عليك انت على حرام او حلال الله او حلال المسلمين على حرام او انت على كالنجار او الخنزير او ما كان حرم العين كانت على حرام (كان موليا ان نوع التحرم اولم ينو شيئا) لان تحرم الحلال يعين (وان نوع) بذلك (ظهارا فظهار) اتفاقا كذافي الجواب المفهوم (وان نوع الكذب فكذب) ديانة لاقضاء (وان نوع الطلاق فيابين وان نوع الثالث فثلاث) لامار ان الحرام من الكنایات وفيها تنوع الحرمة الى خفيفة وغليظة (والفتوى على وقوع الطلاق) البين (به) اى بانت على حرام ونحوه

(وان لم ينبو) الحال بالتصريح لغيبة المعرف في زماننا ولذا يختلف به الا الرجال ولو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو حلف به المرأة لزمهها بالجثث كفارتهين (وكذا) يقع الطلاق بابا (قوله كل حل على حرام) او كل حلال او حلال الله او حلال المسلمين او حلال حداد او حلال ابرد (او بقوله هرچه بمعنى كل شيء (بدست) بمعنى بيدي (راس) بمعنى صحيح (كريم) بمعنى امسكه (بروي) بمعنى على كل شيء بمعنى بيدي او احبسه بيدي على (حرام المعرف) بأنه طلاق وعليه القوى كافية المضمرات وعن محمد لونى الطلاق في نسائه واليدين في نعم الله فطلاق ويعنى كافية المحيط وفيه لو حلف بالحل والحرمة من لازوجة له فتعليق عند أبي جعفر ويعنى عندى بكر فلورزوج امرأة طلقت على الاول وكفر على الثاني وبهنا خذ كافية القهستانى ومن اللافاظ المستعملة في زماننا الطلاق بيزمنى والحرام يلزم من وعل المطلق وعلى الحرام **٤٤٦** وقد سمع **فروع** لوكان لهار بيم نسوة والمسئلة

حالها طلقت كل واحدة طلقة  
بائنة وقيل تطلق واحدة عهن  
بائنة وقيل تطلق واحدة منهن  
بائنة والبيان اليه هو الاشيه  
والاظهر كذا في التبيين قال  
في النهر يجب ان يكون معناها  
والمسئلة بحالها يعني التحرير  
لابقيه انت على حرام خاطبا  
لواحدة كما وقع في الكنز بل  
في هذا يجب ان لا يقع الاعلى  
الحادي عشر ورجح في الفتح  
في حلال الله وحلال المسلمين  
انه يعم كل زوجة ولم يكن له  
اصح له تزوج قيل تطلق الاشيه  
لا ويکفر من فيه ولو قال ان  
فلت كذا خلال الله على  
حرام ثم قال كذلك لامر  
آخر فعل احدهما حتى  
وقع الطلاق ثم فعل الآخر  
في العدة قبل لاقع الاشيه  
الوقوع لاتفاق البدين اذا كان  
مطبقا كذا في النذرية قال  
لامرأته اتعامل حرام ونوى

#### ► باب الظهار ►

وهو في اللغة مصدر ظاهر الرجل اي قال لزوجته انت على كفهر اى اى انت على حرام كبطن اى فكفي عن البطن بالظهور الذي هو عمود البطن للإيدز كرم ما يقارب الفرج ثم قبل ظاهر من امر أنه فدوى عن تضمين معنى التنبه لاجتناب اهل الجاهليه عن المرأة المظاهر منها ذرا ظهار طلاق عندهم كافية القهستانى وشرعا (هوشبيه) مسلم عاقل بالغ ولم يصرح لشهرته فلا يصح ظهار الذي والجنون والصبي وهذا شرطه (زوجته) وفي اطلاقه اشاره الى ان المدخلة وغيرها والمكيرة والصغيرة والرتقاء

الثلاث في احدهما والواحدة في الاخرى كافية البازية فهمها طلقان وتلانيا عند الثاني وقال الامام هو على **هـ**  
ما نوى وعليه القوى انتهى **باب الظهار** مناسبته تكون منشؤها التشوّر وفي الكشاف لظهور كنایة عن البطن  
للإيدز كرم البطن الذي ذكره يقارب ذكر الفرج كفى به عنه لانه عموده وعدى عن تضمين معنى التنبه لان ظهارا (مو)  
لم تتفق بالظهار بالظهور وشرعا (تشبيه) الزوج المسلم المكافف ولم يصرح به لشهرته فلم يصح ظهار ذمي وجنون وصبي (زوجته)  
فلا ظهار من اجنبيه او مملوكة فلو قال لاجنبيه او لامته ان تزوجتك فانت على كفهر اى لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية  
او الامة بعد اعتاقها فانه ستفتت الى الظهار كافية الخانية وسيجيئ والتشبيه يخرج لحوات اى او اخوه او بنى فإنه ليس بظهار فلو

قال ان فعلت كذا فانت امي وفدها باطل ان نوى التحرير واضافته مخرجة كالوقالت لزوجها انت على كظهر اي فانه ليس  
شيء وعن أبي يوسف انه ظهار وقال الحسن انه يدين كاف القهستاني عن الحديث وفيه عن التفت ان الظهار مكره  
(او) تشبيه (عضو منها يعبر به) اي بذلك المضو (عن جملتها) كالرقبة والعنق والوجه والفرج (او) تشبيه (جزء  
شائع منها) اي من زوجته وهذا ركته كيائني (بعضو محروم عليه النظر اليه من محارمه) اي الاناث اللاتي يحرم  
نکاحهن مؤبدا لما في النهر عن البداع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو قال لها انت على  
كظهر اي اوابي لا يصح الظهار لابه ان اعرف بالشیع والشرع انتا ورد بها فيما اذا كان المظاهر به امرأة انتهى وبه  
عرف الجواب بما في الحديث لوشبها بفرج ابيه او قريبه يبني ان يكون مظاهرا اذ فرج جهها في الحرمدة كفرج امه واندفع  
ما في البحر من انهم لو قالوا من محروم صفة الشخص المتناول الذكر والانثى لكان اولى اخذنا ما في الحديث وجزم به ولم ينفعه  
بحثا وتبعده صاحب التصوير وانت علمت ما هو الواقع نعم يرد ماقيل الخانية والنظام انت على كالدام او الخنزير او  
قتل المسلم او الفسقة او النيمة او الزناء **٤٧** او الرباء او الرشوة فان الصحيح انه ظهارا ذانوي تحوانت على كامي فان

التشبيه بالام تشبيه بظهرها  
وزيادة كا في الحديث والمحرم  
مخرج لما اذا شبهه بعنينة الاب  
او الابن فان حرمتها غير  
مؤبدة ولذا لو حكم بمحوا زواز  
نکاحها نفذ وهذا عند  
محمد خلافا لابي يوسف  
ومدخل لما اذا شبهه بظهر ام  
امرأته قبل هذه المرأة  
او نظر الى فرجها بشهوة  
فانه ظهار عند ابي يوسف  
خلافا لابي حنيفة ولما اذا  
قال انت كامي كما مر على  
ان ذكر العضـ و على طريق  
المثال وبه بطل ما ظن  
ان التفارق باطل بخروج  
الدم ونحوه كما اشار اليه  
القهستاني فلابحفظ ( ولو )  
كان سبب التحرير ( رضاها )  
او مصاهرة ولو ام المزبـ

وغيرها والماقلات والجرونـة والمسلة والكتابة سواء ( او ) تشبيه ( عضـ منها يعبر به  
عن جملتها ) مثل الرقبة والعنق والرور والبدن والجسد والوجه وغيرها ( او )  
تشبيه ( جزء شائع منها ) كنصفها وثلثها ( بعضـو محروم عليه ) اي على المظاهر  
( النظر اليه من ) اعضـاء ( محارمه ) اي يحرم نکاحه ابدا فلو شبـها باختـ  
امرأته لا يكون مظاهرا لأن حرمتها موقـة تكون امرأة في عصـته ( ولو رضاعـا )  
او صوريـة وانما ترك قوله تأيـدا لأن الحرمـة باحد هذه الوجـوه لانـ تكون  
الامـؤبدة ومن لم يـعرف فقال ما قال تـدبر فالتشـبيـه مـخرج لـنـهو اـنتـ ايـ اوـ اختـيـ  
اوـ يـبنيـ فـانـهـ لـيـسـ بـظـهـارـ كـاـ فـالـمـبـسوـطـ فـلـوـ قـالـ اـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـانتـ اـمـيـ وـفـعـلـهـ  
فـهـوـ باـطـلـ وـانـ نـوىـ التـحرـيرـ وـاضـافـتـهـ مـخرـجـةـ لـماـ قـالـتـ لـزـوـجـهـ اـنـ عـلـىـ كـظـهـرـ  
اـمـيـ فـانـهـ لـفـوـ فـيـ الصـحـيـحـ وـفـيـ الـجـوـهـرـ هـذـاـ قـوـلـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ القـوـيـ وـعـنـ اـبـيـ  
يـوسـفـ اـنـ ظـهـارـ وـقـلـ حـسـنـ اـنـ يـدـينـ فـيـلـزـمـهـاـ كـفـارـةـ يـدـينـ وـرـجـحـهـ اـبـنـ الشـهـنةـ  
وـالـمـحـرـمـ مـخـرـجـ لـماـ اـذـ شـبـهـ بـعـنـيـةـ الـاـبـ اوـ الـابـنـ فـانـ حـرـمـتـهاـ لـاـتـكـونـ مـؤـبـدةـ وـلـذـاـ  
لـوـ حـكـمـ بـمحـواـ زـوـجـهاـ نـفـذـ وـهـذـاـ عـنـ مـحـمـدـ خـلـافـاـ لـابـيـ يـوسـفـ كـاـ فـالـقـهـسـتـانـيـ  
وـفـيـ الـبـحـرـ لـوـ قـالـ اـذـ تـزـوـجـتـ فـانتـ طـالـقـ ثـمـ قـالـ اـذـ تـزـوـجـتـ فـانتـ عـلـىـ كـظـهـرـ  
اـمـيـ فـتـرـوـجـهـاـ يـقـعـ الـطـلـاقـ وـلـاـ يـلـزـمـ الـظـهـارـ فـيـ قـوـلـ الـاـمـامـ وـفـيـ قـوـلـهـ لـزـمـهـ  
جـيـعـاـ وـلـوـ قـالـ لـاجـنبـيـةـ اـنـ تـزـوـجـتـ فـانتـ عـلـىـ كـظـهـرـ اـمـيـ مـائـةـ صـرـةـ فـعـلـهـ  
لـكـلـ مـرـةـ كـفـارـةـ فـعـلـ مـنـ هـذـاـ اـنـ اـضـافـةـ الـظـهـارـ اـلـىـ مـلـكـ اوـ سـيـبـهـ سـجـيـحةـ ( فـلوـ  
قـالـ لـهـ اـنـ عـلـىـ كـظـهـرـ اـمـيـ ) نـظـيرـ تـشـبـهـ زـوـجـهـ ( اوـ رـأـسـكـ وـنـحـوـ ) نـظـيرـ  
تـشـبـهـ عـضـوـ مـنـهـ يـعـبـرـ بـهـ عـنـ الـجـلـةـ ( اوـ نـصـفـكـ وـشـبـهـ ) نـظـيرـ تـشـبـهـ الـجـزـءـ الشـائـعـ

وبتها عند ابى يوسف قيل وهو قول الامام قال القاعى الامام ظهير الدين وهو صحيح وركنه التشبيه وشرطه كون  
المرأة زوجته والرجل مسلاعا عاقلا ولو حكمها بالغاما فلا يصح ظهار ذى وبحنون وصي وعقوه ومدهوش ومبسم ومعنى  
عليه ونائم اما السكران فيصح ظهاره وكذا المكره والمحظى والاخزس باشارته المفهومة ولو بكتابه الناطق المستينة او  
شرط الخيار كا في البداع وحكمه حرمة الوطى دواعيه الى ان يكفر والفالظهار صريح وكذابة ظاهر كلامهم ان  
الصرىح ما كان فيه ذكر المضـ واليـاـشـارـ بـقولـهـ ( فـلـوـ قـالـ لـهـ اـنـ عـلـىـ كـظـهـرـ اـمـيـ ) نـظـيرـ تـشـبـهـهـاـ لـوـ حـدـفـ عـلـىـ قـالـ فـيـ الـبـحـرـ  
لـمـ أـرـهـ وـيـبـنـيـ اـنـ يـكـونـ مـظـاهـرـاـ قـالـ فـيـ الـنـهـرـ وـفـيـ نـظـرـ بـلـ يـبـنـيـ اـنـ يـكـونـ مـظـاهـرـاـ قـدـبـرـهـ وـفـيـ الـخـانـيـةـ اـنـ عـلـىـ كـظـهـرـ اـمـكـ  
كـانـ ظـهـارـ اوـ ظـهـارـاـ لـمـرـأـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ لـفـوـ بـهـ يـفـتـيـ ( اوـ رـأـسـكـ عـلـىـ كـظـهـرـاـيـ ) نـظـيرـ تـشـبـهـ عـضـوـ يـعـبـرـ بـهـ عـنـ الـكـلـ ( وـنـحـوـ )  
كـالـرـقـبـةـ ( اوـ ) قـالـ ( نـصـفـكـ ) عـلـىـ كـظـهـرـ اـمـيـ نـظـيرـ تـشـبـهـ جـزـءـ شـائـعـ ( وـشـبـهـ ) اـيـ شـبـهـ النـصـفـ كـالـثـلـثـ وـالـرـبـعـ

(أو كُبْطَنَهَا) عَطَفَ عَلَى كُظْهَرِ أَمِي نَظِيرِ الْمُضْوِيَّ الشَّبَهِ بِهِ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظرُ إِلَيْهِ مِنْ حَمَارِمَهُ (أو فَخْذَنَهَا) وَفِي  
الْخَاتِمَةِ الْقِيَاسِ إِذَا تَكُونُ رَكْبَتَهَا كَذَلِكَ وَلَوْقَلْ فَخْذَكَ كَفْخَذَهَا أَمِي لَا يَكُونُ مَظَاهِرًا أَشْهِي وَالْوَجْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ أَذْ  
يُشَرِّطُ فِي الْمُشَبَّهِ أَنْ يَكُونُ عَضْوًا يَعْبُرُهُ عَنِ الْكُلِّ (أَو كُظْهَرِ أَخْتِي أَوْعَتِي وَنَخْوَهُمَا) بِالْأَيْمَانِ لَهُ نَكَاحُهُنَّ  
عَلَى التَّأْيِيدِ فَخَرَجَ مَالُو شَبَهُهَا بِأَخْتِهَا وَبِنْ لَيَحْلُّ الْجَمْعُ يَسْهُمَا فَنَّ قَالَ فِي التَّعْرِيفِ بِعَمَرَةِ عَلَيْهِ بِحَاجَةِ ذَكْرِ  
الْتَّأْيِيدِ يَخْرُجُ هَذِهِ وَمِنْ لَفَلَاتِ الْكَالْمَاتِ (حَرَمُ عَلَيْهِ وَطَوْهُهَا) جَوَابُ لَوْ (وَدَوْاعِيَهُ) كَالْمَسْ وَالْقَبْلَةُ وَالنَّظَرُ إِلَى فَرْجِهَا  
بِشَهْوَةٍ فَلَوْ فَلَلْ اسْتَفَرَ وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَمْكِينَهُ كَافِ الْبَدَائِعِ ٤٤٨

تَقْيِيلَهَا لِلشَّفَقَةِ كَذَا فِي الْدِرَائِيَّةِ  
وَمَاقِ الْبَحْرِ مِنْ تَقْيِيلِهِ بِعَدْمِ  
الشَّهْوَةِ قَتْحَرِيفُ لَانِ ذَلِكَ  
لَا يَخْصُ الْمَسَافِرَ كَافِ الدَّهْرِ  
وَذَكْرُ فِي الظَّهِيرَيَّةِ أَنَّ الظَّرِ  
إِلَى ظَهَرَهَا وَبِطْنَهَا لَمْ يَحْرُمْ  
ثُمَّ هَذِهِ الْحَرَمَةُ لَا تَزُولُ  
(حَتَّى يَكْفُرُ) وَانْ عَادَتْ  
إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ أَخْرَى أَوْ بَلَكَ  
يَعْنَ لِبَاءَ حَكْمِ الظَّهَارِ وَكَذَا  
الْعَلَانُ (فَلَوْ وَطَى) قَبْلَ التَّكْفِيرِ  
فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَ (الْتَّوْبَةِ)  
وَ(الْاِسْتَقْفَارِ) لِخَالِفَةِ نَصْ منْعِ  
الْقَاتِلِ الْمُتَنَاهِلِ لِلدوَاعِيِّ قَالُوا  
وَلَمْ يَعْرِفْ فِي الْاِسْتَقْفَارِ حَدِيثَ  
لَكِنْ فِي الْمُوطَأِ قَالَ مَالِكُ فَيَنْ  
يَظَاهِرُ ثُمَّ يَسْهُمَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ  
يَكْفُرُ عَنْهَا حَتَّى يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ  
وَيَكْفُرُ قَالَ فِي النَّهْرِ وَذَلِكَ أَحْسَنُ  
مَا سَعَتْ فَلِيَحْفَظْ (وَ) غَيْرَ  
(الْكَفَارَةِ الْأَوَّلِ) وَلَا يَوْدُ  
حَتَّى يَكْفُرُ وَ) أَعْلَمُ أَنَّ  
(الْمَوْدُ الْمُوجِبُ لِلْكَفَارَةِ)  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ يَمْوَدُونَ لَمَّا  
قَالُوا (عَزْمَهُ) عَزْمَ مَا وَقَدْ كَانَ  
فَلَوْ عَزْمَ ثُمَّ بَدَلَهُ أَنْ لَا يَطْهُأُهَا لَا كَفَارَةً عَلَيْهِ أَصْلَاهَا كَافِ الْبَدَائِعِ (عَلَى) اِبَاحَةِ

كَفَارَةٍ (أَوْ بَلَكَ) وَبِحَسِيبِهِ (عَلَيْهَا) بِالْمُؤْمِنِيَّةِ فِي رِيَدِيَّونَ الْوَطَءِ (وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَنْعَمْ نَفْسَهَا مَنْهُ وَتَطَالِبَهُ أَنْ يَطْهُأُهَا بِالْوَطَءِ  
وَعَلَيْهَا مَنْهُ حَتَّى يَكْفُرُ (وَيَحْبَرُهُ الْمَقْاضِيُّ عَلَيْهَا) بِالْجَسِيسِ فَإِنْ تَعْرُضَ دُسْرَبِهِ إِلَى أَنْ يَكْفُرَ زَادَ فِي التَّأَمَّارِ خَلَاصَةً أَوْ يَطْلُقُ فَإِنْ قَالَ كَفَرَتْ  
صَدْقَ مَلْمَ يَعْرِفُ بِالْكَذْبِ هَذِهِ أَذْلَاقِهِ بُوقَتْ كَقُولَهِ أَنْتَ عَلَى كُظْهَرِ أَمِي إِلَى شَهْرِ أَوْسَنَةِ قَنْسَطِ الْكَفَارَةِ  
عَبْسِيَّهُ كَافِ الْهَمَاءَةِ وَلَوْ عَلَقَهُ عَيْشَيَّهُ أَلَهُ بَطْلُ وَلَوْ عَيْشَيَّهُ فَلَذُنَ اَوْ يَعْشِيشَهُ مَقْعِلُ الْمُشَيَّثَةِ فِي الْمَجْلِسِ كَافِ الْخَانِيَّةِ (وَالْفَلَقُ المَذَكُورُ  
لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الظَّهَارِ) فَلَوْ نَوْيَ غَيْرَهُ لَا يَصْدِقُ لَانَهُ صَرِيعٌ فِيهِ ثُمَّ شَرَعَ فِي كَنَاثِيَّهُ الْمُفَقَّرَةِ إِلَى الْيَةِ قَالَ

( ولو قال انت على مثل اى او ) انت على ( كائني ) وكذا لو حذف على كافى الخانة بخلاف مالو حذف الكاف منها فانه يلغى كلام وياى ( فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباین ) لاحقالاللفظ كلامها ( وان لم ينو شيئاً فليس بشيء ) على الصحيح حلا لكلامه على ادنى محتملاته وقال محمد يكون ظهاراً ولونوى التحرير لا غير فالاصح انه ظهار اتفاقاً ولو قال انت اى لم يكن ظهاراً ومن بعض الظن جمله من باب زيد اسد ذكره قوله لها ينفي بالختى بالخانية كما في النهر ( ولو قال انت على حرام كائني ) وكذا لو حذف على ( نوى ظهاراً او طلاقاً ) او اياه ( فكما نوى ) ويقع بانياً وكذا لو لم تكن له نية ثبت الا دنى وهو الظهار وهو الصحيح من مذهب محمد ولم أر مالوقامت دلالات الحال على اراده الطلاق بأن سأله ايه فقال نوى ظهار ( ولو قال انت على حرام كظهراً اي ولونوى طلاقاً او اياته فهو ظهار ) عنده اذا الصريح لا اعمل فيه شيئاً ( وعندهما مانوى ) فان لم ينو حرج <sup>٤٤٩</sup> فظهار اتفاقاً لانه دنى ( ولا ظهار ) صحيح ( الامن الزوجة ) ولو امة

( فلا ظهار من ) نحو ( امته )

ومبانته والاجنبية الا اذا اضافه الى سبب الملك كلام ( ولا ) ظهار ( من نسخها بلا امرها ظاهر منها فاجازت النكاح ) بعده لانه صادق في التشبيه في ذلك الوقت ( ولو قال لنسائه ) الثالث او الاربع ( انت على ) او مني او عندي او مني ( كظهراً ) كان مظاهر امنهن اتفاقاً ( وعليه لكل واحدة كفارة بخلاف الاباء لانها لهتك حرمة اسم الله تعالى وهو واحد ( وان ظاهراً من ) زوجته ( واحدة مراراً في مجلس او مجالس ) فعليه للك ظهار كفارة ) الا اذا نوى ائمه كيد بالسانى وصدق قضاهم فيما فلزم كفارة واحدة وانه واحدة مراراً في مجلس او في مجلس فليه للك ظهار كفارة ) وان لم يتذكر العزم الا اذاعني بما بعد الاولى تأكيداً فصدق قضاهم وفي السراج هذا اذا قال

شيئاً لا بد صريح فيه فلا يكون طلاقاً ولا ايلاء ( ولو قال انت على مثل اى او كامي فان نوى الكرامة صدق او نوى ( الظهار فظهار او ) نوى ( الطلاق فباین ) لان اللفظ يمحتمل كلامها فما ترجع بالنية تعين ( وان لم ينو شيئاً فليس بشيء ) عند الشيختين لتعارض المعانى وعدم المرجح عند محمد هو ظهار وعن ابي يوسف مثله اذا كان في حال الغضب وعنده ان يكون ايلاء ( ولو قال انت على حرام كائني ونوى ظهاراً او طلاقاً فكما نوى ) لان اللفظ يمحتملهما وان لم ينو فعل قول ابي يوسف ايلاء ايضاً وعلى قول محمد ظهار وروى ايضاً عن الامام وهو الصحيح ( ولو قال انت على حرام كظهراً اي ولونوى طلاقاً او اياته فهو ظهار ) عند الامام ( وعندهما ) والشافعى في قول يقع ( مانوى ) الا ان عند محمد اذا نوى الطلاق لا يكون ظهاراً وعند ابي يوسف يكونان معنا الظهار بالفظه والطلاق بنائه وقيد بقوله ونوى لانه ان لم ينو شيئاً اونوى ظهاراً فهو ظهار اتفاقاً ( ولا ظهار الزوجة ) ابتداء سواء كانت حرة او امة او كتبية قيدنا بالابتداء لانه في البقاء لا يحتاج الى كونها زوجة فلو ظاهر من زوجته الامة ثم ملكتها بقي الظهار ( فلا ظهار من امته ) وانما شرح هذه المسألة مع انها علمت ضمناً في قوله هو تشبيه زوجته رداً لقول مالك لانه قال بصريح الظهار على الامة ايضاً ( ولا ) ظهار ( من نسخها بالامام هافظها من هنا فاجازت النكاح ) بعده لانها اجنبية وقت الظهار ( ولو قال لنسائه انت على ) او مني او عندي او مني ( كظهراً ) كأنه للحرمة فتعدد بتعددها خلافاً لمالك جميعاً ( وعليه للك واحدة ) منهان ( كفارة ) لانه للحرمة فتعدد بتعددها خلافاً لمالك ( وان ظاهراً من واحدة مراراً في مجلس او في مجلس فليه للك ظهار كفارة ) وان لم يتذكر العزم الا اذاعني بما بعد الاولى تأكيداً فصدق قضاهم وفي السراج هذا اذا قال

بنهايتها بأى قال انت تزوجتني فانت على كظهور ( بجمع ٥٧ ل ) اي مائة مرة كان عليه بكل صفة كفارة كافي التخارخانية ( فروع ) انت على كظهراً اي في رجب ورمضان وكفر في رجب اجزأ عنهمَا \* ولو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلاً ثم كفر ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا اجاز كذا في انفع وهي التخارخانية ان تزوجتك فانت طلاق ثم قال لها انت تزوجتك فانت على كظهراً اي قبر وجهها وقع الطلاق ولا يلزم الظهار وقال لزمامه كذا في البحر والمذكور في الخانية لزومهما لوقوعهما في حالة واحدة \* وكذا لو قال انت تزوجتك فانت على كظهراً اي فانت طلاق لزمامه \* ولو قال انت تزوجتك فانت طلاق وانت على كظهراً اي قبر وجهها يقع الطلاق ولا يلزم الظهار وقال لزمامه بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في التزول عنده وعندهما لا يوجب واله الموافق انتهى <sup>٤٤٩</sup> فحصل في الكفارة واختلف في سببها والجهة ور اهال ظهار والمود اى العزم على وطهها عليهما الفتوى كافي النظم وقد قدمنا ان العزم قد يرد عليه النقض كأن عزم ثم بدلاته ان لا يطأها لا كفارة عليه

(وهي عتق رقبة) هي اسم لذات مرققة مملوكة من كل وجه واعلم ان المجزى الاعتق لا المطلق الاترى انه لو ورث اباه فأيا الكفارة لم يجزه كا صرحو به قاطبة (يجوز فيها المسلم والكافر) وبما في الدم والمرهون والمدينون وان اختاره الفرمان استبعاده والمقصوب اذا وصل اليه والا بق اذا عملت حياته والمرتبة وفي المرتبة وحربي خلي سببه خلاف (والذكر والاثني والمحبب) ولو ربها (والكبير) ولو فانيا (والاعور) والاعش والاعشى والارمد (والاصن الذى اذا صبي به ينفع) والمرتضى الامرضا لا يرجى برؤه لانه ميت حكمه وكذا ساقط الاسنان ومقطوع الشفتين ان كان يقدر على الاكل والا لا كما في اختصار وجاز الخصى والمحبب والرقاء والقرناء **٤٥٠** وذاهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس

ومقطوع الانف ومقطوع الاذنين

(ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤود شيئاً) واعتقه مولام لا الورث كناس (ولا يجوز الاعمى) بخلاف الاعور كناس (والاسم الذى لا يسمع اصلاً) على اختصار (والآخرين ومقطوع اليدين او اباهيمهما) او ثلات اصابع من كل يد غير الابهادين (او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد) لأن بقوات جنس المنفعة المقضدة من المالك يكون هناك كلامي وذلك لأن التكرة في الآيات قد تم على أنه في منفعة نكرة موصوفة فالمعنى اعتقاد كل ملوك الاافتات جنس المنفعة (ومحنون مطبق) او مبتوه او مفلوج يابس المشق امام من يحيى ويفيق فتعده في حال افاقته (ومدر) ولد و مكاتب ادى بعضها

في مجلس لافي مجالس لكن المعتمد الاطلاق كافي البحر (وهي) اي الكفارة (عتق رقبة) اي اعتقادها كافي المقرب والرقبة ذات مرققة والمتسادر ان يكون الاعتق مقورونا بالنية فلونى بعد العتق اولم ينجز والتكره في الآيات قد تم على أنه في منفعة نكرة موصوفة فالمعنى اعتقاد كل ملوك كافي القهستان فلهذا قال (يجوز فيها المسلم والكافر) وعند الثلاثة خلاف في الكافر (والذكر والاثنى والصغير والكبير) لاطلاق النص (والاعور) اي من ذهب احدى عينيه (والاصن الذى اذا صبي به) والقياس ان لا يجوز وهو رواية النواذر (ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف) لانه مفاسد من الاعور والاصن المذكور والمقطوع المذكور جنس المنفعة بل اختلت (و) يجوز (مكاتب لم يؤود شيئاً) من بدل الكتابة اقيام الرق من كل وجه وكذا العاجز بعد ما ادى شيئاً خلافاً لزفر والشافعي فيما وكذا يجوز الخصى والعنين والمحبب خلافاً لزفر ومقطوع الاذنين والمذاكيروالرقاء والقرناء والبرصاء والرمداء والختنى وذاهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس ومقطوع الاكف والشفتين اذا كان يقدر على الاكل كافي البحر (ولا يجوز الاعمى والاصن الذى لا يسمع اصلاً والآخرين ومقطوع اليدين او اباهيمهما) وتخصيص الابهادين اشاره الى انه اذا كان غيرهما يجوز وفي الاختيار وثلاثة اصابع من اليد لها حكم الكل فعلم من هذا ان الجواز اذا كان اقل (او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد) لقوات منفعة السمع والبطش وقوته والمشي فصيير هالكا حكمها (ولا يجوز (محنون مطبق) وكذا المعموه المقاوم قيده بطبق لانه اذا كان بجن ويقيق فانه يجزي عتقه في حال افاقته (ومدر) خلافاً للشافعي (وام ولد و مكاتب ادى بعضها) واما صرح معه علم ضمناً في قوله ومكاتب لم يؤود شيئاً رداً لرواية الحسن عن الامام فانه يجوز (ومقت بعضه) لانه ليس برقبة كاملة (ولواشرتى قريبه) الذى يعتقد عليه بالشراء وهو ذور حرم (بنيتها) اي الكفارة (صح) العتق عنها خلافاً للإعنة الثلاثة وزفر وفيه

اي بعض يدها ولم يجز نفسه فان يجز بعد ما دادى شيئاً فاعتقه جاز وهي الحيلة لجواز عتقه بعد ادائه شيئاً (و) (اشارة) لا يجوز (مفتق بعضه ولو اشتوى) المظاهر اي دخل في ملكه بسبب اختياري ولو بهبة او قبول صدقة او وصية (قربيه) كابيه وابنه (بنتها ص) العتق عنها بخلاف الارث وفي الخانة وكله بشراء ابيه ليعتقد بعد شهر عن ظهاره فاشتراء عتق كما اشتراه عن ظهار الامر انتهى يعني ويلغى قوله بعد شهر لأن فيه تغيير المشروع ولو قال لبده ان دخلت الدار فانت حر ونوى العتق وقت دخوله عن كفارته لم يجزه وعن اليدين جاز لاقتران النية بالعملة وفي الاولى افترضت باشرط حتى لو قال لم يدالبى ان اشتريتك فانت حر فاشتراء فانيا الكفارة لم يجزه

ولوقال فانت حرب عن كفار ظهاري جاز لاقتران النيبة بالعلمة وهي البين فان قلت لو قال لبعده ان اديت الى الفافات حرب عن كفار ظهاري فابرأ لم يجزه عن الكفاره قلت لم أر المسئلة في كلامهم والذى يتبين ان يقال أن لم يقبل الابراء لا يصح لانه عتق بدل وان قبله صحيحة كدافي النهر (وكذا) يصح المعتق عن الكفاره (لو حرر نصف عدده عنهم) حرر (باقيه) عنها (قبل وطى من ظاهر منها) امسانا ولو حرر نصفا من رقبة اخرى او كل بالاطعام لم يصح ولو اعتقد عبدين بنه و بين غيره لم يجز كاف الحيط وينبئ انهما لوعتقا هما معا عن كفارهما ان يصح كذا في النهر (لو حرر نصف عدده مشترك) قبل الوطن كذا ذكره البهنسى فليحرر (وضمن) لشريكه (باقيه) واعتقه (لا يجوز خلافهما) لأن التقاص حصل في ملك الشريك فانتقل اليه بالضمان ٤٥١ نافضا فالاجزية (وكذا) لا يجوز (لو حرر نصف عده)

قبل وطئها ( ثم جامع المظاهر  
منها ثم حرر باقيه )  
لابجزيه لحصوله بعد التماس  
عنه وعندهما قبله لعدم  
تجزئ الاعتقاد والكلام  
يشير الى انه لولم يمحاسن بين  
الاعتقادين يجوز وذا بالاجاع  
كافي الاختيار ( فان لم يجد )  
اى لا يملك المظاهر الحروقت  
التكفير وهو من حين العزم  
الى غروب شمس اليوم الاخير  
مما مسام فيه من الشهرين  
فلا يتحقق العجز الا به ذكره  
الفهستاني وسيجي<sup>\*</sup> ( ما يعتقد )  
عن ظهاره حالة الاداء وان  
كان يحتاجه تلدمته ناو لقضاءه  
دينه لأن واجد حقيقة كاف  
البدائع ولا يعتبر مسكنه وتعيشه  
التي لا بد له منها وعن اى  
يوسف انما يعتبر الفضل اذا  
بلغ نصابا وعن محمد انه محبس  
الحترف قوت يوم وغيره

الإشارة الى انه لو دخل في ملكه بالاصنفه كالميراث ونوى به الكفاره لا يجوز اتفاق  
كافي شرح المجمع (وكذا) صع (لو حرج نصف عبده عنها) اي الكفاره (ثم باقيه  
قبل وطى من ظاهر منها) استحسانا عند الامام لانه اعتقه بكلامين والنقسان  
متمكن على ملكه بسبب عتاق بجهة الكفاره وذلك لايمنع الجواز بخلاف  
المسئلة التي بعد هذه لان النقسان هناك تكمن على ملك الشريك خلافا لهما  
وقيد النصف اتفاقا اذا خلاف في بعضه مطلقا (لو حرج) موسر (نصف  
عبد مشترك) قبل الوطى (وضمن باقيه لا يجوز) عند الامام لان الاعتقاد متجرز  
عنه (خلافا لهما) لان الاعتقاد لا يتجزئ عندهما فباعتاق الموسر نصيبيه عتق  
كله فلزمته خدمان نصيب شريكه وكان معتقا كل العبد عن الكفاره بلا عوض  
بخلاف ما لو كان معسرا لان السعامة تكون واجبة على العبد في نصيب شريكه  
وكان اعتقادا بعوض فلم يجزو ذا بالخلاف (وكذا) اي على هذا الخلاف (لو حرج  
نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرج باقيه) فإنه لا يجوز عنده لان عتق باقي العبد  
وقد بعد الميسين والمأمور به هو العتق قبل الميسين فالاعتقاد يتجزئ عنده خلافا  
لهمما والائمه الثلاثة وما ذكر من التحرير اذا وجد (فإن لم يجد) اي ان لم يستطع  
المظاهر (ما يتحقق) عن الكفاره (صام) وفي الحزانة لا يصوم من له خادم  
بخلاف المسكين وفي الجوهرة الان يكون زمانا فيجوز (شهرين متتابعين) بلا  
افطار يوم بلا جائع في خلافا لها لقوله تعالى فمن لم يجحد فصيام شهرين متتابعين  
من قبل ان يتسا قلو سام شهرين قدر على الاعتقاد في اليوم الاخير قبل الفروب  
وجب عليه الاعتقاد وصار صومه آطموا وكذا لو قدر على الصوم في آخر  
الاطعام لزمه الصوم وانقلب الاطعام نفلاثا م ان صام شهرين بالاهمة اجزاء  
ولوكانا ناقصين والا فلانا يجزيه الا ستون يوما كافي المحيط او لو صام تسعة وعشرين  
يوما بالليل وثلاثين باليام جاز (ليس فيهما) شهر (رمضان) لان تنايم الشهرين

قوت شهر كافي الحيط ولو كان له مال لكن عليه دين مثله فان ادى الدين اجزاء الصوم وان لم يؤده فقولان وافاد في التهرا انه لو كان له مال غائب انتظروه في الحيط عليه كفار تايمين وعنده طعام يكفي لاحداها ففاصم عن احدهما ثم اطعم عن الاخرى لم يجز صومه لانه صام وهو قادر على التكفير بالمال ويستفاد منه لو كان عليه كفار تا ظهار وفي ملكرقبة فاصم عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى انه لا يجوز بخلاف ما لو اعتق اولا ( صام شهرين ) وان كانا ثمانية وخمسين لوبااللهل وان بالإيمان بومافلو افطر ل تمام تسعة وخمسين استقبل وجاز احد هما بالهلال والآخر بالايمان ولو قدر على التحرير في اليوم الاخر يقيس غروب الشمس لز مدعتقه وكان صومه تطوعا ويتم يومه ندبا وان افطر فالقضاء عليه (متابعين ) بالنص ( ليس في همار رمضان )

ولاشي من الايام ) الخمسة ( المنهاي ) مجاز حكمى اي المنهاي الصوم فيها او ليس من قبيل الحذف والايصال في شى كظاهر لانه سماحي ذكره القهستاني وكذا كل صوم شرط فيه التتابع كالندور المشروط فيه ذلك معينا او مطافقا فهو كالكافارة واما الحالى عن اشتراطه كرجب مثلا فان التتابع كالندور المشرط فيه وان لزم لكن لا يستقبل لانه لا يزيد على رمضان كذا في ايان الفتح ( فان و طأها ) المظاهر ( فيهما ليل عادما ) او ناسيا على الصواب كافى عامه كتب الاصحاب كالبدائع وغيرها وماذ كره ابن الملك من ان قيد العمد للاحتراز عن النسيان ليس بمحض قاله الباقى وجزم في البحر بأنه خطأ لكن نقل القهستاني التقى بالبعد عن كثير من الكتب المقدمة ثم قول الإمام الأسباني بجای في شرح الطحاوى بالليل عدما او ناسيا ليلى قبل جمل مافى الهدایة وغيرها قيد اتفاق كافى له صاحب الكفایة ومن تابعه ٤٥٢ هـ في اخذه انتهى فتنه ( او نهارا )

شرعيا ( ناسيا استائف خلافا لابي يوسف ) فعنده لا يستائف في الوطن ليلا عدا ونهارا ناسيا قيد بالنسيان لانه لوجامعها نهارا عادما استائف اتفاقا ولوطنى غير المظاهر منها ناسيا لا يستائف اتفاقا وعبارة القهستاني ليلا عدما لم يستائف بالخلاف كالمروطتها يوما مطلقا بالخلاف كا فى التف انتهى لكن في الثاني تأمل لان غير المضر غير المفتر كاحررته في شرح التوير وكذا لوطنى في كفارة القتل ناسيا لا يستائف لان المتع من الوطن فيما لم يختص بالصوم كافى المبورة ( وان افطر بعد ) كسفر او عذر استائف ايجاما ( لانه يجد شهرين لا عذر فيما بخلاف الحيض للمرأة في كفارة القتل او فطر رمضان لانها لا تجده شهرين

لم يوجد وصوم آخر غير مشروع فيه تعينه الا اذا كان مسافرا فصوم شعبان ورمضان بنية الكفارة اجزأ عنده الامام خلافهما كما في الغاية ( ولاشى من الايام المنهاي ) مجاز حكمى اي المنهاي الصوم فيها او ليس من قبيل الحذف والايصال في شى لانه سماعي وهى يوما العيد وايام التشريق لأن الصوم حرام فيها فكان ناقصا فلابتدأى به الواجب ( فان و طأها ) اي وطنى المظاهر التي ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها فان كان يفسد الصوم كالمجامع بالنهار عادما قطع التتابع فيلزم الاستئناف بالاتفاق وان لم يفسده بان و طأها بالنهار ناسيا وبالليل كيف ما كان لم يقطع التتابع فلا يلزم الاستئناف بالاتفاق ( فيهما ليل عادما ) هكذا في اكثرا المعتبرات وذكر في الغاية وغيرها ان قيد عدما اتفاق لاحترازى لأن العمد والنسيان في الوطن بالليل سواء والخلاف فيه وفي القهستاني خلاف لكن الحق مافى الغاية وغيرها تبع ( او نهارا ) اراد النهار الشرعى فيدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ( ناسيا استائف الصوم لا الاطعام ( خلافا لابي يوسف ) اي قال الشرط عدم فساد الصوم فلو و طأها بالليل او نهارا ناسيا لا يستائف والمحيم قوله مالا المأمور به صيام شهرين متتابعين لاميسس فيما كا بینا قيده بقوله ناسيا لانه اذا جامعها في النهار عادما يستائف بالاتفاق ( وان افطر ) المظاهر يوما ( بعد ) كسفر او عذر استائف ايجاما لانقطاع التتابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز عنه بخلاف مالو افطرت المرأة للحيض في كفارة القتل او الفطر في رمضان حيث لا تستائف وتصل قضاءها بعض الحيض بخلاف ما لو نفست ( فان لم يستطع ) المظاهر ( الصوم ) لمرض لا يرجى زواله او كبر ( اطعم هو ) اي المظاهر ( او نائه ) بان امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره من ماله فعل اجزاء وانما فسرنا بالامر اذغيرة لم يجزيه ستين مسكتنا ) وقيد المسكتين اتفاق لجواز صرفه الى غيره من مصارف الزكاة

حالين منه بخلاف النفاس ولذاروى عن محمد لو آيت بمدما حاضرت استقبالت كافى المحيط وقالوا ان الاياس ( لكن ) يقطع التتابع ولو لم تصل القضاء بعد الحيض استقبلت كافى البدائع ( فان لم يستطع الصوم ) لمرض لا يرجى زواله او كبر ( اطعم هو ) يرجع الى ان ترجع رجم وان سكت لم يرجع في ظاهر الرواية واجموا أنه في هو او نائه ( يعني من مال نفسه وهل له الرجوع ان قال على ان ترجع رجم وان سكت لم يرجع ) كفارته لم يجز خلافا لابي يوسف لان فيه الدين يرجع بغير دالا من ولو اطعم عنه بلا اصر لم يجز قيد الاطعام لانه لا ماء بالمعنى عن كفارته لم يجز خلافا لابي يوسف لان فيه الزام الولاء ولو يحمل سماحة جائز اتفاقا وتکفير الوارث بالاطعام جائز في كفارة الدين بالكسوة ايضا بخلاف الاعتقى ولذ المتع بجزع في كفارة القتل لان التبع بالاعتقى غير جائز كافى البحر عن المحيط ( ستين مسكتنا ) ولو حكمها كان اعطي واحدا ستين يوما كاسحبى ولا يجوز الشيعان ولا غير المرافق كافى البدائع ابن علوك

(كل مسكنين) قدرًا (كالفطرة) كامن وقيد المسكنين اتفاق الجواز صرفه لغيره من مصارف الزكاة (أو قيمة ذلك) يعني من غير المقصود عليه حق لدفع شعيرا عن حنطة مثلاً بالقيمة لم يجز وعليه أن يتم للذين أطاعهم ما قدر من ذلك الجنس فان لم يجدهم استئناف كافي الفتح ولا يجوز في سائر الكفارات ان يمتنى الواحدائق من نصف صاع وفي الفطرة خلاف وقدمنا ان الجواز جزم به غير واحد وأنه صحيح كذلك في النهر وبعبارة البهني ولو قسم نصف صاع بين مسكنين لا يجزي عن واحد كالفطرة وال الصحيح الجواز كامن وعليه الفتوى فالفرق ان العدد من موصوف عليه في الكفارة بخلاف غيرها وقوله في النهر ان هذا الفرق يفرغ على الصعيد **٤٥٣** نوع (ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير او تمر) لانه تكميل

احد الجنسين من الآخر  
بالاجزاء لباقيه (وتصح الاباحة في الكفارات) اعني كفارات الظهار والبيهين والصوم وقول العين والقتل سهو(و) في (ال福德ية) للصوم وجنبات الحج وغيرها (دون الصدقات وال العشر) لورودها بل فقط الایتاء وهو للتمليك حقيقة (فلوغداهم وعشاهم او غداهم غدائين) والسمور كالغداء (او عشاهم عشائين واشباعهم جاز وان قل ما كلوا) لأن المعتبر دفع حاجة اليوم دون المقدار بخلاف التمليك ولو جمع بينهما بأن عدداً جائعاً واعطاهم قيمة العشاء او عكسه جاز على ماجرم به في البدائع وفي اليسابع لو اطعم مائة وعشرين مسكنينا كلة واحدة مشبعة لم يجز الاعن نصف الاطعام فيعيده على ستين منهم غداء

لكن لابد ان يكون كل منهم جائعا وبالغا او صاهقا (كل مسكنين كالفطرة) اي من بر او زبيب نصف صاع ومن تمر وشيم صاع (او) اطعم (قيمة ذلك) اي اعطي كلاماً قدر قيمة الفطرة مطعماً فلا اشكال في عطافه كما قبل وعن الشافعى لا يجوز دفع القيمة وافاد بعطف القيمة انه لابد ان يكون من غير المنصوص عليه ولدفع من موصوف عن موصوف آخر بطريق القيمة لم يجز الا ان يبلغ المدفوع القيمة المقدرة شرعاً فلدفع نصف صاع ترتب عليه نصف صاع بخلافه لا يجوز كما في المبح (ويصح اعطاء من بر) الافصح منابر (مع منوى شعير او تمر) لحصول الاطعام فكان تكميلاً بالاجزاء لباقيه وفيه رواياتان وفي الاصل انه لا يجوز كما في القميستانى (وتصح الاباحة في الكفارات) ككفارات الظهار والافطار والبيهين وجزاء الصيد (وال福德ية) حتى لو عشاهم وغداهم جاز لوجود الاباحة وقل الشافعى لا يجوز الاباحة في الكفارات وال福德ية الالقليك (دون الصدقات) كالزكاة وصدقة الفطر (وال العشر) فيهما التمليك شرط والضابط ان ما شرع بل فقط الاطعام والطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بل فقط الایتاء او الاداء يشرط فيه التمليك (فلوغداهم وعشاهم) اي اعطي الستين \* الغداء وهو الطعام قبل نصف النهار والشاء وهو الطعام بعد نصف النهار اي طعام الغداء والشاء وفي كلة الاو اشارة الى انه لا يجوز الغداء بدون الشاء ولا بالعكس فالمعتبر كلتان (او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشباعهم جاز) لأن المعتبر دفع حاجة الفقر مرتين وفي التبيين ويشترط فيه اتحاد الفقراء فيهما اذ لو غدى ستين وعشرين سنتين آخرين لم يجز الا ان يعيد على احد السنتين منهم غداء او شاء وكذا يشترط اتحادهم في الغداءين او الشاءين كافي الفتح ولو غداهم يوماً وعشاهم يوماً جاز (وان قل ما كلوا) يعني ان المعتبر هو الشبع لا المقدار (ولابد من الادام في خبز الشعير) والذرة ليكنه الاستيفاء الى الشبع (دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحداً ستين يوماً اجزاء) لأن المعتبر دفع حاجة

او شاء ولو في يوم آخر كايعلم من الاحتياط وغيره وفيه الواجب هنا شيئاً مراعاة عدد المساكين والمقدار في الوظيفة لكل مسكنين وفي البدائع او صبي بأن يطعم عنه فدوى الوضى العدد من موصوف عليه ثم ما توا قبل الشاء استئنفاته ونحو غابوا انتظارهم فان لم يجدهم استئناف ايضاً وهل يجب الانتظار على الوضى قال في النهر لم أرأ المسألة في كلامهم وينبغي القول بالوجوب في حقه دون غيره الى ان يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستأنف (ولابد من الادام في خبز الشعير) والذرة ليكنه الاستيفاء الى الشبع (دون الحنطة) ليتكنه من الشبع بدونه فلو كان فيهم شبعان قال الزيلعي او فطيم لم يجز وقدمنا عن البدائع انه مالم يكن صاهقا لا يجوز (لو اطعم فقيرا واحداً ستين يوماً) ولو غداء او شاء (اجزاء) ليجدد الحاجة بتجدد الایام

(وان اعطاء طعام الشهرين ) بدفعة (في يوم لا يجوز الا عن يوم واحد ) ولو تمليكت قيل يجوز والاصح لا الا عن يوم فقط كذا في النهر كافي التثوير فان قلت لو كساسكينا واحدا عشرة اثواب في عشرة ايام جاز مع انتفاء حاجته في اليوم الثاني اجيب بان هذا ما مختلف باختلاف احوال الناس فاقيم مضى الز من مقام الحاجة (فان جامعها) اي المظاهر منها (في خلل الاطعام لا يستأنف ) لاطلاق النص ومن قواعدهنا ان لا يحمل المطلق على المقيد وان كان في حكمين كذا في النهر لأن التقى نسخ فلا يجوز بالقياس ولا يجوز الواحد والمنع من الوطى قبل الاطعام لاحتلال القدرة على التحرير والصيام فيقعن قبله كا صرح به الملك العلام (ولو اطعم ستين قفيرا الكل فغير صاعا عن ظهارين لا يصح الاطعام (الاعن) ظهار (واحد) وكذا لو عطى عشرة كل واحد صاعا عن عينين وقال محمد يجوز عنهم ولو كان بدفعات **٤٥٤** جاز اتفاقا (لو) كان (عن) ظهار

وافطار صمع عنهمما) اتفاقا والفرق

ان الية في الجنسيين معتبرة وفي الجنس واحد لغزو (وكذا) يصح التكبير (لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما ربع شهر او اطعم مائة وعشرين قفيرا صمع عنهمما) اتفاقا والفرق عاجة الى التعيين ولو كان عليه كفارات مختلفة الاجناس اعتقد عنها عيدها لا يجوزه عن كفارة ولو نوى بكل واحدة كونها عن واحدة لابعنهما جاز اجماعا ولا تضر جهالة المكفر عنه كذا في المحيط (وان حرر عنهمما رقبة واحدة او صام) عنهمما (شرين ثم عين احدهما صمع) عما عين (لو) حرر مؤمنة او صام

شهرين (عن ظهار وقتل لا) يصح عن واحد منها قيدها بالمؤمنة لأن الكافرة تقع عن الظهار استحسانا (هو) لم يتم صلاحيتها للقتل والاصل ان نية التعيين في الجنس المحمد لغزو في المختلف مفيدة وفي الفتح عن أبي يوسف لوصدق عن عين وظهار فهو ان يجعله عن احدهما استحسانا (لو ظهار البدر) ولو مكتبا او مستنسى (لا يجوزه الا الصوم) المذكور ولم يتصرف لما فيها من معنى لعبادة وليس للسيد منه عن الصوم لتعلق حق المرأة به بخلاف سائر الكفارات وان اعتقد وايس قبل التكبير كفر بالمال كذا في المشارق (وان) وصلية (اعتق عنه سيده اطعم) ولو باصره ادم اهلية التملك ولا تثبت له الحرية اقتضاء لأن الثابت به يكون تبادلها احصل واستثنوا الا حصارات فان الطعام المولى عنه جائز جرم في جنایات القتلة وعل يلزم المولى ذلك قوله في النهر **فروع** المحجور عليه بالسفه يكره بالصوم لا بالمال بناء على قولهما المقصود انه اتفق عبد في كفارة الصوم سبي في فيته ولم يجز عن التكبير كذا في خزانة الاكل وهو الوهابية وغيرهما **باب اللعان**

## باب اللعان

شهر (عن ظهار وقتل لا) يصح عن واحد منها قيدها بالمؤمنة لأن الكافرة تقع عن الظهار استحسانا (هو) لم يتم صلاحيتها للقتل والاصل ان نية التعيين في الجنس المحمد لغزو في المختلف مفيدة وفي الفتح عن أبي يوسف لوصدق عن عين وظهار فهو ان يجعله عن احدهما استحسانا (لو ظهار البدر) ولو مكتبا او مستنسى (لا يجوزه الا الصوم) المذكور ولم يتصرف لما فيها من معنى لعبادة وليس للسيد منه عن الصوم لتعلق حق المرأة به بخلاف سائر الكفارات وان اعتقد وايس قبل التكبير كفر بالمال كذا في المشارق (وان) وصلية (اعتق عنه سيده اطعم) ولو باصره ادم اهلية التملك ولا تثبت له الحرية اقتضاء لأن الثابت به يكون تبادلها احصل واستثنوا الا حصارات فان الطعام المولى عنه جائز جرم في جنایات القتلة وعل يلزم المولى ذلك قوله في النهر **فروع** المحجور عليه بالسفه يكره بالصوم لا بالمال بناء على قولهما المقصود انه اتفق عبد في كفارة الصوم سبي في فيته ولم يجز عن التكبير كذا في خزانة الاكل وهو الوهابية وغيرهما **باب اللغان**

(هو) لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به للعنة قبلها نفسه في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء يعني لم يسم بالغضب وان كان موجودا فيه من جانبها لأن لعنه اسباب الترجيح وشرطا (شهادات) اربعة اعتبارا بشهود الزناه لانه شاهد لنفسه وشهود الزنا الرابعة (مؤكدة بالإعان مقرونة) شهادته (باللعنة) وشهادتها بالغضب وهذا ركند وليس من الإيمان ما يتعدد من جانب المدعى الا هنا وفي القسامه وشروطه في المتلاعنه ان يكونا زوجين حرين عاقدين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين كذا في البدائع زاد في الجواهرة وان يكون النكاح صحيحما وفي القاذف عدم اقامه البينة على دعواه وفي المقدوف انكاره وسيبه قذف الزوجة بما يوجب الحدف الاجنبية وحكمه حرمة الوطى بعده واهله اهل اداء الشهادة وشهادته المقرنة باللعنة (فائدة مقام حد القذف في حق الزوج) ٤٥٥

ان كان كاذبا وهي صادقة (و) شهاداته المقرنة بالغضب قائلة (مقام حد الزنا في حقها) ان كانت كاذبة وهو صادق لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد وهذا لا يحتمل المفو والابراء والصلح وظاهر اطلاقه يقتضي عدم قبول شهادته ابتداء وبه جزم العين تبعا الاختيار وذكر الزيلجي في القذف انهـا تقبل (فلو قذف زوجته) الحيبة بن نكاح صحيح ولو قبل الدخول او في عدة الرجبي في دار الاسلام فلو قذف اجنبية او مبانة فلا امان لكن يحمد وانه لو طلقها رجعية لم يسقط المغان بخلاف البائن كاسيجي (بالزنا) باقل لها انت زانية او رأسك يزني او يازانية وكذا لو حذف النساء اتفاقا لان الترجم شائع في النساء حتى يحذف الاجنبية ولو قال

هومصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا ولاعن امر أنه ملاعنة واعنا ولعنه طرده وابعده وهو لعنة وملعون سمي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه وهي من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد كافي التبيين وفي النهر ولم يسم بالغضب وان كان موجودا فيه لما في جانبها لأن لعنه اسباب السبق والسبق من اسباب الترجيع او سمى به تقليسا اولان الغضب قائم مقام اللعن وسيبه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه شهادات مؤكدةات باللعنة واليدين واهله اهل الشهادة وشرطه قيام النكاح وحكمه حرمة الوطى بعده ولو قبل التفريق بينهما (هو) اي اللعن في الشرع (شهادات) يائى صفتها والكلام عليها (مؤكدة بالإعان) كل واحد يمين وعند الثلاثة ايمان مؤكدةات بالشهادات فمن كان اهلا للعين كان اهلا للعن في لعن الذئب والعد والمحدود في قذف لكونهم من اهل العين (مقرونة) تلك الشهادات (باللعنة قائلة مقام حد القذف في حق الزوج) بالنسبة الى كل زوجة على حدة لامطلقا لا يرى انه لو قذف بكلمة او كلمات اربع زوجات له بالزنا لا يجزئه لعن واحد لهن بل لا بد من ان يلاعن كلامهن على حدة بخلاف الحد (مقام حد الزنا في حقها) يعني انهم اذا تالاعنا سقط عنهم حد القذف وحد الزنا والمدليل على انه حد القذف في حقه فعل النبي عليه الصلاة والسلام كاهو معروف في قصة هلال بن أمية والاصل فيه قوله تعالى والذين يرون ازواجهم الآية و تمامه في المطولات (فلو قذف زوجته) بنكاح صحيح سواء دخل بها اولا فلما لعن بقذف الاجنبية لكن يحمد وكذا المبانة والميتة وبعد العدة من الرجبي وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق لان الساقط لا يعود وهذا حيلة المغان كالابخنى واما قيدنا بعد العدة من الرجبي لان في العدة لم يقطع المغان (بالزنا) الصريح بأن قال انت زانية او زنيت لا يكتنأ ولا يغيره (وكل منهما اهل للشهادة) اي لا داعيا على المسلم لالتحمّل فلامغان بين كافرين وان قبلت

لرجل يازانية لا يحمد خلافا لمحمد لان في كون اثناء باللغة شيك فلا يحيى بالشك كافي شرح المجمع للصنف وسيجي ما وافق يازانية انت بائن او انت بائن يازانية ( وكل منهما) اي القاذف والزوجة (اهل) في وقت اللعن (اداء) (شهادة) على مسلم شمل الفاسقين والاميين لانهما من اهلها لا تقبل للفسق وعدم التمييز على ان الاعمى اهل الشهادة فيما يثبت بالتسامع كالنکاح والنسب كذا في النهر قلت الاصل عدم القبول كاسيجي نعم عم القهستاني الاهليه ولو بحكم القاضي لغفوة القضاة بشهادتهم واما قلنا في وقت اللعن فان في المبداية الاصل ان اللعن شهادات مؤكدةات بالإعان فلا بد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة فنقطن ان كلام المصنف ككلام المبداية يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف وهي شرط حالة المغان انهمي

(وهي من يحدد قاذفها) اما خصوصيتها بذلك بعد اشتراط اهلية ٤٥٦ الشهادة لثبت عقوبتها وهذا لأن حد

شهادة بعضهم بعضاً عندها لأنه لا بد معها من اهلية المدين والكافر ليس من اهل المدين ولا يدين كافرة ومسلم ولا يدين ملوكين ولا إذا كان أحدهما مملوكاً أو صبياً أو يجتازه أو محدوداً في قدره وأورد أنه يجرئ بين الأعميين والفاسين مع أنها لا تقبل شهادتها ودفع بأنهما من أهلها لأنها لا تقبل للفسق ولعدم تميز الأعمى بين المشهود له عليه وبهنا يقدر على أن يفصل بين نفسه وأمرأته كما في أكثر الكتب وبهذا ظهر فساد ما قبل ببطل هذا بلعنة الأعمى فإنه ليس من أهل الأداء تأمل وروى عن الإمام أن الأعمى لا يلعن (وهي من يحدد قاذفها) فإن كانت لا يحدد قاذفها بان تزوجت بنكاح فاسد أو كان لها ولد وليس له اب معروف وجوده معه ليس بشرط اوزنت في عمرها ولو مرحلة او وظيفة او طابوراً ما بشبهة ولو مرحلة لا يجري العان وفي البصر لو قذفها فتزوجت غيره فادعى الأول ولد لزمه وحد القذف وإن ولدت من الثاني لاشيء عليه ان كان قبل اكذاب الأول وإن بعد الـ اكذاب لاعن وإنما أكتفى بذلك الشرط المذكور في حقه مامع أنه مشروط في حقه أيضاً لأن المرأة هي المقذوفة دونه فاختصت باشتراط كونها من يحدد قاذفها بعد اشتراط اهلية الشهادة بخلافه لأنه ليس بمقذوف بل هو شاهد فاشترطت اهلية الشهادة دون كونه من يحدد قاذفه كافي الفتح ثم الاحسان يعتبر عند القذف حتى لو قذفها وهي امة او كافرة ثم اعتقل او اسللت لا يحب الحمد ولا اللعان وكذا بزديتها ولا يعود لواسلت بعده ويسقط بحوث شاهد القذف وغيره لا وهي الشاهد او فسق او ارتد وفى التورى لوقال زينت وانت صبية او يجتازونه « وهو اي الجنون « معهود » فلا لعان بخلاف ما وافق زينت وانت ذمية او امة او من ذهار بين سنة و عمرها أقل (أونقي) عطف على قذف او بالذئبة اي بعد الزوج منه بآن يقول ليس من (نسب ولدها) هو اعم من كونه ولده منها او ولدها من غيره ولا فرق بين ما صرحت به بالزئبة او لم يصرح على مختار اكثراً المتبرات خلافاً لما في المحيط (وطابتة) اي الزوجة (بوجهه) اي القذف وهو اخذ فإنه حقها فلابد من طلبها كسائر حقوقها ولأنه من شرط العان فإذا لم تكن عفيفة ليس لها المطالبة لفوائط شرطه وفيه إشارة إلى أنها لم تطلب حقوقها لم يبطل واز طالت المدة لكن لو سكتت ولم ترفع إلى الحكم وكان أفضل وينبني الحكم ان يقول لها اتركي واعرضي عن هذا (وجب عليه اللعان) ان اعترض بالقذف او اقامته عذلين مع انكاره وإن اقامت رجلاً وامرأتين لا تقبل وإن لم تجد لا تختلف اتفاقاً (فإن أبي) اي امتنع بوج عن العان (حبس) اي حبس الحكم حتى يلعن او يكذب نفسه وفي صلاح هبنا غاية أخرى ينتهي الحبس عندها وهي ان تبين هذه بطلاق او غيره (فيهد) ولا يجوز المفروض والابراه ولا الصلط

الهدف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفاً والزوج ليس مقذوفاً بل هو شاهد فاشترطت اهلية الشهادة دون كونه من يحدد قاذفه كما بسط في الفتح والتبيين (أونقي) الزوج عند الولادة او بعدها بيوم او يومين ذكره القهستان وغيره (نسب ولدها منه) او من غيره وابوه معروف لكونه قاذفاً فإنه لو نفاه اجنبي لوجب حد القذف فجب في الزوج العان (وطابتة) عند القاضي نسقه بالوالد ليزيد ان التقادم ولو بعد العفو لا يسقطه نعم يسقط لو طابتة بعد العدة من الرجبي وبعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كا في المحيط وغيره وهذه حيلة لدفع العان كالاخنثي ثم الافضل لها عدم المطالبة اصلاً (عوجبه) اي القذف وهو الحمد فاقربه او ثبت بالبينة قذفه فلو انكر ولا يدنته لها فطلبته يعني لا يختلف وسقط العان فان اقامت رجلين او رجلاً وامرأتين على قوله لا عن اي (وجب عليه اللعان) بطلبهما الا ان يكون القذف بنفي الولد فالوله الطلب ايضاً (فإن أبي) الزوج (حبس حتى يلعن او يكذب نفسه) او يقرب كذب نفسه وحينئذ ارتفع العان (فيمد) بعد الـ اكذاب حد القذف لاقراره على وجهه (فإن

(فإن لاعن وجوب اللعان عليها) وإن ابداً بالزوج لانه مدع فعليه الحججة والافلوبيدي بلعانياً اعادت ليوافق المشرع فان فرق قبل الاعادة صحيحة حصول المتضود كافي الاختيار وتعليل المدائع يوذن بان الفرق ان كان مبنى برئ اند شهادة لابن فذ قتبه (فإن ابـت حبسـتـ حتى تلاعنـ او تصدقـهـ) ولو في نفي الولد فلا حـدـ عـلـيـهاـ وـاـنـ صـدـقـتـهـ اـرـبـعـ مـرـاتـ لـاـنـ لـيـسـ باـقـارـ صـرـعـ ولاـلـعـانـ لـاـرـتـفـاعـ الشـكـاذـبـ وـلـاـ يـتـقـنـ نـسـبـ الـوـلـدـ لـاـنـ حـقـ ٥٧ـ الـوـلـدـ فـلـاـ يـصـدـقـانـ فـيـ اـبـطـالـهـ صـرـحـ بـهـ الزـيـلـيـ وـعـيـرـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ مـالـوـ اـمـتـعـاـ منـ اللـعـانـ بـعـدـ ثـبـوتـهـ وـالـمـذـكـورـ فـيـ الـاسـبـيجـابـيـ انـهـماـ يـحـبـسـانـ وـيـنـبـغـيـ حـلـهـ عـلـىـ ماـاـذاـ لـمـ تـعـفـ الـمـرـأـةـ كـذـاـ فـيـ الـبـحـرـ وـاـسـتـشـكـلـ فـيـ النـهـرـ حـبـسـهـاـ بـعـدـ اـمـتـاعـهـ اـمـدـمـ وـجـوـبـهـ عـلـيـهـ اـحـيـاءـ (فـانـ لـمـ يـكـنـ الزـوـجـ مـنـ اـهـلـ) اـدـاءـ (الـشـهـادـةـ بـأـنـ كـانـ عـبـدـ اوـكـافـراـ) بـاـنـ اـسـلـمـ ثـمـ قـذـفـهـاـ قـبـلـ عـرـضـ الـاسـلـامـ عـلـيـهـ ( اوـمـحـدـوـدـاـ فـيـ قـذـفـ وـهـىـ مـنـ اـهـلـهـاـ حـدـ ) حـدـ القـذـفـ (وانـ كـانـ) الزـوـجـ (اهـلـاـ) لـشـهـادـةـ عـلـىـ مـسـلـمـ ( وـهـىـ اـمـةـ اوـصـغـيرـةـ اوـ بـحـنـونـةـ اوـمـحـدـوـدـةـ فـيـ قـذـفـ اوـكـافـرـةـ لـوـمـنـ لـاـيـحـدـ قـاذـفـهـاـ ) لـكـونـهـاـ غـيـرـ عـفـيـةـ ( فـلـاـ حـدـ وـلـاـلـعـانـ ) لـكـنهـ يـعـذرـ وـهـذـهـ فـائـدـةـ الشـرـطـينـ السـابـقـينـ وـيـعـتـبرـ الـاحـصــانـ عـنـ القـذـفـ فـلـوـ قـذـفـهـاـ وـهـىـ اـمـةـ اوـكـافـرـةـ ثـمـ اـسـلـمـ اوـعـتـقـتـ فـلـاـ حـدـ وـلـاـلـعـانـ وـيـسـقطـ اللـعـانـ بـالـطـلاقـ الـبـاـيـنـ مـوـجـبـةـ يـعـنـيـ لـعـنـةـ وـفـرـقـةـ وـعـقـوـبـةـ فـانـ لـمـ يـسـعـمـ كـلـاـهـ يـتـمـ الـاـسـرـ كـاـفـيـ الـقـهـسـنـيـ (وـ) يـقـولـ (فـيـ) المـرـأـةـ (الـخـامـسـةـ) اـنـ (لـعـنـةـ اللهـ) بـتـاءـ الـمـوـحـدـةـ (عـلـيـهـ) وـاـنـاـ آثـرـ الـغـيـرـةـ

(فـانـ لـمـ يـكـنـ الزـوـجـ مـنـ اـهـلـ) اـدـاءـ (الـشـهـادـةـ بـأـنـ كـانـ عـبـدـ اوـكـافـراـ) بـاـنـ اـسـلـمـ ثـمـ قـذـفـهـاـ قـبـلـ عـرـضـ الـاسـلـامـ عـلـيـهـ ( اوـمـحـدـوـدـاـ فـيـ قـذـفـ وـهـىـ مـنـ اـهـلـهـاـ حـدـ ) حـدـ القـذـفـ (وانـ كـانـ) الزـوـجـ (اهـلـاـ) لـشـهـادـةـ عـلـىـ مـسـلـمـ ( وـهـىـ اـمـةـ اوـصـغـيرـةـ اوـ بـحـنـونـةـ اوـمـحـدـوـدـةـ فـيـ قـذـفـ اوـكـافـرـةـ لـوـمـنـ لـاـيـحـدـ قـاذـفـهـاـ ) لـكـونـهـاـ غـيـرـ عـفـيـةـ ( فـلـاـ حـدـ وـلـاـلـعـانـ ) لـكـنهـ يـعـذرـ وـهـذـهـ فـائـدـةـ الشـرـطـينـ السـابـقـينـ وـيـعـتـبرـ الـاحـصــانـ عـنـ القـذـفـ فـلـوـ قـذـفـهـاـ وـهـىـ اـمـةـ اوـكـافـرـةـ ثـمـ اـسـلـمـ اوـعـتـقـتـ فـلـاـ حـدـ وـلـاـلـعـانـ وـيـسـقطـ اللـعـانـ بـالـطـلاقـ الـبـاـيـنـ

بعدـهـ وـبـوـتـ شـاهـدـاـ لـقـذـفـ وـغـيـرـهـ (بـجـمـعـ ٥٨ـ لـ) لـالـوـعـىـ اوـفـسـقـ اوـارـتـ دـلـوـقـلـ زـيـنـتـ وـاـنـتـ صـيـيـةـ اوـ بـحـنـونـةـ وـهـوـ مـعـهـوـدـ فـلـاـلـعـانـ بـخـلـافـ وـاـنـتـ ذـمـيـةـ اوـ اـمـةـ اوـ مـنـذـارـ بـعـيـنـ سـنـةـ وـعـرـهـاـ اـقـلـ حـيـثـ يـنـلـاعـنـاـ لـاقـتـصـارـهـ كـافـيـ الفـتـحـ (وـصـفـتـهـ) مـاـنـظـقـ بـهـ نـصـ الشـارـعـ بـعـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ (اـنـ يـبـدـأـ بـالـزـوـجـ) لـكـونـهـ مـدـعـيـاـ كـامـسـ (فـيـقـولـ) الزـوـجـ بـاـسـ الـطـاغـيـ بـعـدـ ماـضـيـهـماـ بـيـنـ يـدـيـهـ قـافـاـ (اـرـبـعـ مـرـاتـ اـشـهـدـ) اوـقـسـمـ (بـالـلـهـ) لـاـلـهـاـلـوـهـوـ كـافـيـ النـظـمـ (اـنـ) اـيـ بـانـيـ (صـادـقـ فـيـارـمـتـيـهاـ) اـيـ شـفـتـ رـوـجـيـ اوـرـمـيـتـكـ (بـهـمـنـ الزـنـاـ) اـنـ قـذـفـ بـهـ (وـ) يـقـولـ (فـيـ) المـرـأـةـ (الـخـامـسـةـ) اـنـ (لـعـنـةـ اللهـ) تـاءـ الـمـوـحـدـةـ (الـلـهـ عـلـيـهـ) اـنـاـ آثـرـ الـغـيـرـةـ عـلـىـ التـكـلمـ لـاـنـ لـاـيـخـلـوـعـنـ شـنـاعـةـ

كالايمني (ان كان كاذبا فيمار ميتها) او ان كثت من الكاذبين فيمار ميتها (بده من الزنا) او نفي الولد (يشير اليها في جميع ذلك ثم) يقصد الرجل و(نقول هي) اي الزوجة قائلة (اربع مرات اشهد بالله انه) او انك (كاذب فيمار متها) او رميته (بده من الزنا) ثم يقول القاضي كاس (و) تقول (في الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماي به من الزنا تشير اليه في جيم ذلك) وخصل المرأة بالغضب لعدم مبالاتها بالعن لانها تكتئه كما جاء في السنة ولا انه قد يكون ٤٥٨ بسب غير الغضب (وان كان

القذف بنفي الولد ذكراء)

في كلاميهما (عوض ذكر الزنا وان كان) القذف (بالزنا ونفي الولد ذكراهما) ولو وجدتني على صدقه بعد المغان هل تقبل قال في البحر ينفي ان لا تقبل لأن القذف اخذمه وجبه وكأنها احدث للزنافلا تخدمناها وسائل ان يقول لم لا يجوز ان تقبل ليترتب عليه حل نكاحها له ويرفع حكم المغان كما يجده في النهر (فذا تلاعنا) ولو اكثر المغان وقيل لا وقيل لوفرق بعد لمانه لم يصح لكن في الظاهرية انه يصح لأنه مجتهد فيه (فرق الحاكم بينهما) ولا يلتفت لوسائل عدم التفريق ولو تلاعنا فناب واحد هما وكل بالتفريق يفرق كما في المسارخانية وهو ظاهر في انه اذا لم يؤكل بفطر ( وهي ) اي الفرقة ( طلاقة بائنة ) ولو لم يفرق الحاكم حتى عنزل اومات استقله الحاكم الثاني وشوارةن قبل التفريق

على التكلم لانه لا يخلو عن شناعة كالايمني (ان كان كاذبا فيمار ميتها) هكذا في المداية وغيرها وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام بالخطاب فيما نظرا الى انه اقطع للاحتمال ووجه الظاهر ان كل واحد منها يشير الى صاحبه والاشاره ابلغ اسباب التعريف (من الزنا يشير اليها) اي المرأة (في جميع ذلك ثم) يقصد الرجل و(نقول هي) اي المرأة قائلة (اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيمار متها به من الزنا) ثم يقول القاضي كاس (و) تقول (في المرأة) (الخامسة) ان (غضب الله عليهان كان صادقا فيمار متها به من الزنا تشير اليه) اي الزوج (في جميع ذلك) واما خص الغضب في جانبها لانها تجسر بالعن على نفسها كاذبة لان النساء تستعمل العن كثيرا كافي الحديث فاختبر الغضب لتقى ولا تقدم عليه فان كان القذف بنفي الولد ذكراء) اي الزوج والمرأة نفي الولد (عوض ذكر الزنا) يعني يقول الزوج اشهد بالله انه لم يصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وتقول المرأة اشهد بالله انه لم من الكاذبين فيما رماي به من نفي الولد (وان كان) القذف (بالزنا ونفي الولد) جيما (ذكراهما) اي ذكر الزوج والمرأة الزنا ونفي الولد جيما (واذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما) فالت分区 يعبر بالغان حتى لم يفرق حتى عنزل اومات فالحاكم الثاني يستقبل عندهما خلافا لحمد فيجوز الظهار والايلاه ويجرى التوارث بينهما وفيه اشاره الى ان الت分区 قبل اكثار المغان غير موجب للفرقة الى ان القاضي لوفرق بينهما بد وجود اكثار المغان من كل واحد منها وقامت الفرقة الى ان القاضي يفرق بينهما ولم يرضيا وقال ذكر分区 بـتلاغنهما ولا حاجة الى ت分区 الحاكم وقال الشافعى يقع بالغان الرجل قبل لمان المرأة (وهو) اي الت分区 (طلقة بائنة) على الصحيح فيجب العدة مع النفقه والسكنى هذا عند الطرفين واما عنده فيحرم حرمته مؤبدة كالرضاخ وهو قول زفر والحسن وفي شرح الاقطع وقول الشافعى مثله وقد يرجع بعض الفضلاء فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها الى القضاء في قوله في خيار البوغ والاعناق \* فرقه حكمها بغير طلاق فقد كفؤ كذا ونقسان مهر \* ونكاح فساده باتفاق ملك احد الزوجين او بعض \* زوج وارتداد على الاطلاق ثم جب وعنة ولمان \* واباء الزوج فرقه بطلاقى وقضاء القاضى في الكل شرط \* غير ملك وردة وعلاق (وبنفي) الحاكم (نسب الولد) عن الزوج (ان كان القذف به) اي بنفي الولد (ويتحققه بآمه) اي يثبت نفي الولد ضمنا للقضاء بال分区 وعن ابي يوسف

الحادي قبل الت分区 ولها النفقه والسكنى ما دامت في العدة (وبنفي نسب الولد) ضمنا وعن ابي (فرق) ويحرم وطؤها بعد يوفى له الزمة امه وآخر جمه من نسبة وتحمجه ابن الملك (ان كان القذف به) اي بنفي الولد (ويتحقق به) يوسف يصرح به فيقول له زمه امه وتحمجه ابن الملك (ان كان القذف به) اي بنفي الولد (ويتحقق به) ان كان الملوى في حال "بحي" المغان بينهما فلو علقت وهي امة او كافرة ثم عنت او اسللت لاتلاعن فلا يتحقق النسب ولا بد ايضا ان يكون النكاح صحيحا كاسه زاد في البحر وان يكون النكاح في حال يجري النكاح بينهما والحق ما السلفناه من ان

هذا من شرائط الملاعن لامن شرط النفي ثم اذا قطعه لا يعمل بالقطع الا في حق النفقة والارث لاغير ويبيق في سائر الاحكام من الزكاة والشهادة والقصاص وعدم صحة دعوى غيره له وان صدقه الولد قال البهنسى الان تكون المدعى من يولدهمه ثم له اوادعاه بعد موت الملاعن انتهى فليحفظ وفي القهستانى والكلام دال على انه لو اكذب نفسه ثبت نسبة منه ولو ادعاه غيره لم يثبت نسبة منه لانه موقوف فلم يعتبر الافى احتجاط كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكاة وحرمة المناكحة كافى الصغرى انتهى <sup>فاند</sup> يقال ان الامام محمد بن حبيب كان ولد ملاعنة ومن عهقيل انه اسم امه وانه غير منصرف وقيل كان اسم ابيه والا كثرون على الاول وكان بغداديا عالم بالنسب واخبار المرتب مكترا من روایة اللغة موافقا به في روایته توفى في ذي الحجة سنة خمس واربعين ومائتين <sup>٤٥٩</sup> قاله الدمامي في حواشى المفنى قال في شهادات الفتح بعد ما انتهى

على الدماميف و دمامين  
بالنون بلدة بالصعيد (فان  
اكذب نفسه) صريحاً بأن  
اعترف بذلك او قامت  
عليه بنتها بذلك او دلالة بان  
مات الولد المنفي عن مال  
قادعى نسبة (بعد ذلك)  
اى الامان (حد) حد القذف  
وقبله كذلك ان لم يبنها  
ولو ابانها فلا حد ولا امان  
نكلو قال يازانية انت بيان  
بخلاف انت بيان يازانية فانه  
يحدد لان القذف بعد البينوته  
يوجب الحد وقبلها يوجب  
الامان فاذا ابانها قبله انتقى  
الانتقام فائده (وحملها  
يتزوجها) سواء حد اولا  
وكذا اذا صدقته كذافي البحر  
(خلافاً لابي يوسف) الحديث  
المتلاعنةان لا يجتمعان ابدا  
قللت اى ماداما متلاعنة ولم  
سرقة، التلاعنة، لاحقيقة ولا حكما

يفرق القاضى ويقول قد اذته امه واخرجته من نسب الاب ولو لم يقل ذلك  
لایتفق النسب عنه لانه ليس من ضرورة التفريق بالاعان نف النسب كابعد موته  
الولد فانه يفرق بالاعان ولا يتفق نسبة عنه وفي شرح الطحاوى ثم ولد الملاعنة  
بعد ماقطع نسبة جميع احكام نسبة باق سوى الميراث والنفقة (فإن أكذب نفسه  
بعد ذلك) اي اللعان (حد) حد القذف لأقراره بوجوب الحد كسيائى في حد  
القذف فان اكذب قبله ينظر فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك وان ابانها  
ثم اكذب نفسه فلا حد ولا عمان اطلقه فشمل ماذا اعترف به وماذا اقيمت عليه  
بينة انه اكذب نفسه وشمل الاكذاب صريحا وضمنا له هنا لومات الولد المنفي عن  
مال فادعى الملاعنة لا يثبت نسبة ويحدد كافي البحر (وحل له) اي الزوج المحدود  
(ان يتزوجها) اي الزوجة الملاعنة بعد الاكذاب لارتفاع حكم اللعان بتکذيب  
نفسه واطلاقه يشمل ما اذا حد اولى محمد افقىء الزيلعي الحال بالحد اتفاق وكذا  
اذا كذبت نفسها فصدقته (خلافا لابي يوسف) وزفر والاعنة الثلاثة لقوله عليه  
الصلوة والسلام المتلاعنان لا يحتملان ابدا وجوه ما داما متلاعنين كما يقال المصلى  
لاتكلم اى ماتام مصلىا (وكذا) يمحى له ان يتزوجها (ان قدم غيرها) رجلا او امرأة  
(فحده) حدوا احدا لان الحد يتدخل في حد قذف غيرها سقط حد قذفها  
(او زنت فحدث) اي زنت بعد التلاعن فحدثت باى كان التلاعن قبل الدخول  
فزنت بعد العان فكان حدتها بالجلد دون الرجم لانها ليست بمحصنة لان من  
شرط احسان الرجل الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد النكاح الصحيح قاله يعقوب  
پاشا وقال الزيلعي قوله فحدثت وقع اتفاقا لان زناها من غير حد سقط احسانها  
فلا حاجة الى ذكره قال الفقيه المكي زنت بالتشديد اي نسبة غيرها الى الزنا  
وهو القذف فعل هذايكون ذكر الحد فيه شرطا فيزول الاشكال انتهى لكن

(وكذا) له تزوجها (لأن قذف غيرها) رجالاً كان أو امرأة (خند) أو قدّقت غيره فخذت لبطلان الاهيّة (أوزنت) وإن لم تحد لزوال العفة وفي نسخة أوزنت فخذت تبعاً للكنز وغيره وفيه اشكال فلذا قال في النهر أوزنت بتشديد النون نسبة غيرها إلى الزنا فيكون قوله فخذت قيداً معتبراً المفهوم وبه يصير المصنف مستوفياً لقذفه وقدّفها الشهى وقال الفهستاني أول أوزنت أى حقيقة أو حكمًا كالمعلومة بشبهة وقال هنّا أوزنت أى وطئت حراماً قبل التفريق المتلاعنة الغير المدخولة والمدخلة وصورته ان تردد وتتحقق بدار الحبس ثم تُسيّ وتقع في ملك رجل فيزني رجل بهالانه بالزناء لم تبق اهلاً للشهادة فارتفع اللعن مع حكمه التحرير اليه اشیاء في المخدرات ولعل النهاية والكافية ومن تابعهما لم يوفقوا في التأمل فيه حيث صرفاً كلام العامة عن ظاهره وحكموا باتهامه لم يتصور في المدخلة لأن حددها الرجم وما فحصدت فليس له قاعدة تامة

( ولا مان ) واحد ( بقذف الآخرين ) زوجته الناطقة ولا يقذف الناطق الخرساء لدرء الحد بالشبهة مع تمذير الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة ( ولا ) مان ( بنى الجمل ) لاحتمال كونه انتفاخاً ( وعند هما يلاعن ) وقت الوضع ( ان اتت به لاقل من ستة اشهر ) من وقت القذف تتحقق وجوده قنال الاختناق موجود والتحقق فيه شبهة التعليق وهي حقيقة التعليق في الحدو دفكاً نه قال ان كان بك حبل فهو من الزنا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ( ولو قال لها ) ( زيت وهذا الجمل منه تلاعنه ) اتفاقاً للقذف الصريم ( ولا ينقى ) القاضي ( الجمل ) اتفاقاً لعدم **٤٦٠** ترتيب الاحكام عليه قبل ولادته ونفيه عليه

بعد عن هذا المقام جداً لخالقته الرواية فانها بالخفيف تأمل ( ولا مان ) واحد ( بقذف الآخرين ) سواء كان الخرس في جانب القاذف او المقذوف ولو قال ولا مان اذا كانا اخرتين لواحد هما كان اشل وفيه اشاره الى انه لا يثبت بالكتابة كحال اثبات باشارة الآخرين والى انه لو طرأ احدهما بعد المان قبل التفريق فلا تفرق واحد كافي البصر وعند الاعنة الثلاثة يجب ان كان اشارته معلومة ( ولا ) مان ( بنى الجمل ) قبل وضعه باه قال لام أنه ليس جمل من عند الامام وزفر لأن قيامه عند الجمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخاً ( وعند هما يلاعن ان اتت به ) اي بالجمل ( لاقل من ستة اشهر ) للبيان بقيامه قلنا اذا لم يكن قدفاً في الحال يصير كالمعلق بالشرط كما نه قال ان كان بك جل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ( ولو قال زيت وهذا الجمل منه ) اي من الزنا ( تلاعنه اتفاقاً ) لوجود القذف صريحاً بقوله زيت ( ولا ينقى القاضي الجمل ) وقال الشافعي ينفيه لانه عليه السلام نهى الولد عن حلال وقد ذكرها حاماً ولانا ان الاحكام لا تترتب عليه قبل الولادة وبين صحة نفيه عن حلال فنقول ان النبي عليه الصلاة والسلام عرف قيام الجمل وقت القذف وحياناً وان حلالاً صرخ بزنا امرأته ( ولا ينقى الولد عند التهنية ) والاستبشار بالولد ( او ابتياع الله الولادة ) بلا تقوية وقت معين وفي رواية في ثلاثة ايام وفي آخر في سبعة اعتبار بالحقيقة ( ص ) نفيه ( ولا ينقى بعد ذلك لاعن ) لوجود القذف بنبي الولد ( ولا ينقى ) نسب الولد لان قبولة التهنية او سكته عندها او شراء الله الولادة او سكته عن النفي الى ان يمضى ذلك الوقت اقرار بان الولد منه فيجب اللعان ولا يصح نفيه ( وعند ما يصح النفي في مدة النفاس ) اذا كان حاضراً لانه اثر الولادة قلنا لا معنى للتقدير لأن الزمان لزوج ( غالباً ) لا يعلم بالولادة ( فحال عليه كحال ولادتها ) فله تقوية في مدة قدر التهنية عنده وعند هما قدر مدة النفاس بعد المعلم ( وان نفي اول توأمين ) اي ولدين من بطنه واحد بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ( واقر بالآخر حد ) لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني ( وان عكس ) بان اقر بالاول ونفي الثاني ( لاعن ) لانه قاذف بنبي الثاني اذا لم يرجع عنه ( وثبت نسبهما ) اي التوأمين ( فيهما )

ابناني فلا حد عليه كافي الفتح ( وان عكس ) بان اقر بالاول ونفي الثاني ( لاعن ) لقذفها بنفيه ولم يرجع عنه ( ويثبت ( اي في ) نسبهما ) اي التوأمين كالولادتين امر أنه بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من القذف ثبت نسبهما ( فيهما ) اي في المسئلين لأنهما خلقاً من ماء واحد وفيه اشاره الى انه لو تفاهماث مات احد هما قبل اللعان لزمه ويلاغ عن عذر محمد خلافاً لابي يوسف لأن الديني مات لا يعken نفي نسبة لانه مات بالموت واستغناته عنه واحداً التوأمين لا ينفصل عن الآخر في ثبوت النسب ذكره الشفهي

السلام ولده لحال لعله بالوحى ( ولو نقى ) الزوج ( الولد ) الحى نص عليه في البدائع فلم يحفظ ( عند التهنية ) بالمعنى ومدتها ماجرت به العادة في ظاهر الرواية وعن الإمام ثلاثة أيام أو سبعة أيام اعتباراً بالحقيقة ومنعه السريحي بان نصب المقادير بالرأي لا يجوز ( او ابتساع ) اي شراء ( آلة الولادة صحيحة ) نفيه ( ولا عن به ) اي بالتفى ( وان نفي بعد ذلك ) اي التهنية او ابتياع آلة الولادة ( لاعن ) لوجود القذف ( ولا ينقى ) نسب الولد لان تقادم العهد دليل الالزام ( وعند هما يصح النفي في مدة النفاس ) والنفاس قول الإمام ( وان مكان ) الزوج ( غالباً ) لم يتم بالولادة فقدم ( فحال عليه كحال ولادتها ) فعند هما قدر مدة النفاس وعند هما قدر مدة قبول التهنية ( وان نفي ) الزوج ( اول توأمين وآخر بالآخر حد ) لتكذيب نفسه بدعوه وكذا الوجهات بخلافة واقر بالثاني ولو قال بعد ذلك هما

﴿فروع﴾ نفي نسب التوأمين ثم مات أحد هما عن توأمه وامدوا خلام فالارث اثلاً فرضوا ردا للام السادس والأخرين الثالث والنصف الباقى يرد عليهم كذا فى شرح التحقيق وبه عرف ان نقية يخرجها عن كونه عصبة مات ولد الماعن وله ولد فادعاه الماعن ان كان ولد الماعن ذكر اثبت نسبة وان انتى لا \* قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها اثناي وجب الحدب الاول والمعان بالثانى ويحدد الاول ليسقط الماعن ولو طابت الماعن او لاتلاغنا ولم يحدد بخلاف حدو دالقذف اذا اجتمع فانه يكفى حد واحد لاتخاذ الجنس ولو قال قذفتك قبل ان اتزوجتك او قد زينت قبل ان اتزوجتك فهو قذف في الحال فيلاعن وما فى خزانة الاكل من انه يلاعن في قوله زينت قبل ان اتزوجتك ويحدد في قوله قذفتك قبل ان اتزوجتك او وجه كذا قاله الباقي الاقرار بالولد الذى ليس منه حرام **٤٦١** كالسكت لاستخاق نسب من ليس منه كذا في المعرفة

عن الذخيرة كل نسب يثبت باقراره او بطرق الحكم لم ينتف بعد ذلك فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها الجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي ذلك واذالم يتلاعنوا وسقط

المعان بوجه مالم ينتف نسبة ابدا كابسط في الجوهرة انتهى **باب العنين** ( وغيره ) من الجبوب والخصى ( هو ) لغة من لا يريد النساء فليل بعض مفعول ووجهه عنون والاسم يعني مفعول وجده عنون والاسم العنانة وشرعا ( من لا يقدر على الجماع ) في القبل مع قيام الآلة لمرض او لكيبر سن او سحر لاقصر آلة الا ان لا يمكن ادخالها اصلا لكونها كالزور فإنه كالجبوب كما في البحر وسيجيء ان الجبوب يفرق في الحال فافي القهستانى عن المنية انه ليس لها طلب

اى في الصورتين لأنهما خلقا من ماء واحد كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد يثبت نسبةهما ولو نفاهما ثم مات احدهما قبل الماعن لزمام ولو حادت بثلاثة في بطنه واحد فنفي الثالث واقترب الثاني يحدد بهم بنوه \* مات ولد الماعن وله ولد فادعاه الماعن ان كان ولد الماعن ذكر اثبت نسبة اجاعا وان انتى لا عند الامر وقالا يثبت كذا في التصور

### ٥- **باب العنين** ( وغيره )

قال صاحب المنيرة رجل عنين لا يقدر على ابيان النساء ولا يشتري النساء واصرأة عنينة لا يشتري الرجال وهو فعلى بمعنى مفعول وشرعا ( هو من لا يقدر على الجماع ) مطلاقا مع وجود الآلة ( او يقدر على الثيب دون البكر ) او يقدر على بعض النساء دون البعض بآلة او لضمة طبيعته او لكبر سنها او سحر او غير ذلك فهو عنين في حق من لا يصل الى الها الفوات المقصود في حقها سواء كانت آلة تقوم او لا ولذا قال في شرح المظومة الشكار بفتح المحبة وكاف مشددة وبعد الالف زاي هو الذي اذا جذب المرأة انزل ثم لا تنشر آلة بعد ذلك بجماعها وهو من قبيل العنين ويتحقق بالعنين من كان ذكره صغيرا كالزر الامن كانت آلة قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج فانه لا عق لها في المطالبة بالتفريق كاف المحيط وفي البحر اذا اوجل الخشفة فقط ليس بعنين وان كان مقطوعها فالابد من ايجلاح بقية الذكر وينبني ان يقال الایلاج يقدر الخشفة من مقطوعها وفي الخانية ان كان الزوج عنينا والمرأة رقيقة لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها ( فلواقر ) الزوج ( انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم ) وقت الخصومة ولا عبرة لتأجيل غير الحاكم كائنا من كان ولو عنزل هذا الحاكم بعد التأجيل بني الثاني على الاول وهذا اذا لم تعلم وقت النكاح انه عنين ( سنة قرية ) بالاهمة فان

التفريق لا يخلو عن شيء ( او يقدر على ) جماع ( الثيب دون البكر ) انتصب آلة ام لا وهذا تعریف العنين المطلق والمراد عنين يفرق بينه وبين زوجته شرعا وهو كذا في التصور من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني مانع منه اذ الرقاء لاخيار لها لوجود المانع من قبلها كافية الخانية ( فلواقر ) الزوج البالغ ذو الذكر الطويل بقرينة المقام ( انه لم يصل الى زوجته ) البالغة ولو ثبنا في هذا النكاح وان وصل اليها قبله ذكره القهستانى وسيجيء بعد دعواها بذلك ( يؤجله الحاكم ) اى القاضى الذى يجوز قضاوته كافية الذخيرة ولا عبرة بتأجيل غيره ( سنة ) لاشتمالها على الفصول الاربعة ( قرية ) بالاهمة فان المطلقة تصرف اليها وهى ثلاثة واربعة وخمسون يوما وبعشر يوم

(وهو الصحيح) المعتمد وعليه اكثرا اصحابنا كافي الكراماني لانه الثابت عن صاحب المذهب كافي البحر وعن الامام شمسية بالايات قال في المحيط وعليه اكثرا مسائخ وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحدى عشر يوما ولا خلاف في الاعتبار بالايات فيما اذا كان التأجيل في اثناء الشهر كافي المحتوى وفيه <sup>٤٦٢</sup> - اشاره الى انه لا تعتبر السنة العددية

المطلقة تصرف اليها وهذا ثلاثة واربعة وخمسون يوما اذا كان نصفها كل شهر ثلاثة يوما ونصفها تسعة وعشرين وزاد يوم اذا كان سبعه منها ثلاثة ونصف يوم اذا كان خمسة منها ثلاثة والباقي تسعة وعشرين (وهو الصحيح) وهو ظاهر الرواية كافي المذهب وغيرها فكان هو المعتمد وفيه اشاره الى انه لم تعتبر القمرية بالحساب وهذا ثلاثة واربعة وخمسون يوما وعشر ساعات وثمان واربعون دقيقة وهي من اجتماع القمر والشمس فيها اثنى عشر سنة كافي القهستاني وفي المحيط ان الاعتبار للشمسية وهي مدة مفارقة الشمس من نقطة من المدار الثامن الى المدار الباقي في ثلاثة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثنتي عشرة ثانية برصد بطليوس قال في الخلاصة وعليه الفتوى وفي البحر اذا كان التأجيل في اثناء الشهر يعتبر بالايات اجاعا (ويحتسب منها) اي من سنة تأجيل (رمضان وام حيضة) وكذا جده وغنته لا لو بحث هى او غابت لان العجز من قبلها فكان عذر (لا) (يحتسب منها) (مدة من صنها او من صنها) وعليها الفتوى لان السنة قد تخلو عنده في المحيط اصبع الروايات عن ابي يوسف ان نصف الشهر وما دونه يحتسب وما زاد لا ولو حبس وامتنعت من المحبى لم يحتسب وان لم تتعن و كان في الحبس موضع خلوة احتجب والمريض لا يؤجل الا بعد الصحه وان طال المرض وكذا المحرم (فإن أقر أنه لم يصل فيها) اي في سنة تأجل (فرق بينهما) اي قال الحكم فرق بينهما ان ابي الزوج عن تطبيقها فيشتغل الفرق حضور الزوجين والقضاء وعنهما انها كما اختارت نفسها اتفق الفرق بينهما اعتبارا بالمخيرة بتحير الزوج او بتحير الشرع (ان طلبته) اي الزوجة طلبا ثانيا فالاول للتأجيل والثانى للتفرير لانه خالص حقها وفي البحر قوله ان طلبت متعلق بالجحيم وهو حسن وطلب وكيلها عند غيتها كطلبها على خلاف فيه وفيه اشعار بان حقها لم يبطل بتأخير الطلب او لا ثانيا وكذا لوحاصته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو طاوعت في المضاجمة تلك لایام ولو تزوجها بعد التفرير لم يكن لها الخيار لرضاهما بحاله (وهو) اي التفرير (طلقة بابنة) ولها كالمهر ان خلابها وعليها المدة الا عند الشافعى واحد الفرق بها فاسمع (فلوقال) الزوج (وطأت وانكرت) اي الزوجة الوطى (ان كان) الاختلاف (قبل التأجيل) فلا يخلو من ان تكون شيئا او بکرا (فإن كانت) حين تزوجها ( شيئاً أو بکرا ) فقال (وطأت وانكرت) (فنظرن) اي النساء (البها) بان عهن بحسب بيضة الخامسة المطبوبة لمشيرة فان مررت بغیر علاج فثبت وقيل بالبول على الجدار فان سال على الفخذ فثبت وفيه تردد فان موضع البكاره غير المبال والاحسن المرأة العدل فانها كافية والامتنان احوط وفي البدائع اوثق واشتهر

وهي ثلاثمائة وستون يوما وعن محمد انه اعتبرها كافي المضرمات قال القهستاني ولا يخفى ان الشمسية اولى بحال الزوج ثم العددية واستداء تأجيلها من وقت المخصوصة الامانع كا يأن (ويحتسب منها رمضان وام حيضة الامدة من صنها او من صنها) مطلقا وعليه الفتوى كافي البحر عن الاولىجية وفي القهستاني اى صنلا يستطيع معه الوطى وعليه الفتوى كافي الخزانة ولا يؤجل حتى يصح ولا الصي حتى يبلغ والمظاهر الذى لا يقدر على الاعتقاد يمثل شهرين ثم يؤجل كا في الخانية وغيرها وعبارة الزيلى اجل سنة وشهرين (فإن) اقر انه (لم يصل فيها) وابى ان يطلق (فرق) القاضى (يئسما ان طلبته) وهى حررة بالفترة خالية عن الرتق ولو مجنونة يطلب وليها او من نصبه القاضى فيشتغل للفرق حضور الزوجين والقضاء وعند هما تقع الفرق باختيارها وهو ظاهر الرواية كافي المضرمات واما الامة فالطلب لسيدها (وهو) اي التفرير (طلقة بابنة) لان دفع الغسل بترك الوطى كاملا لم يكن الابد لها كل المهران (الكافى) خلابها وتحجب المدة احتياطا والاقصره (فلوقال) الزوج (وطأت وانكرت) بد دعواها عدمه (ان كان قبل التأجيل فان كانت) حين تزوجها ( شيئاً او بکرا ) فنظرن اى النساء الواحدة تكفى وشرط الحاكم الشهيد عدالتها والثبات احوط (البها فقلن هي ثيب فاققول له) اهلا صابها (مع بینه) لانه منكر (وان قلن هي بکرا جل) سنة (وكذا ان تكل) عن البين

(وان) كان الاختلاف (بعد التأجيل وهي ثيب او بكر) فـأَرَهَا النسـاء (وقـلن ثـيـب فـالـقـولـلـهـ) مـاـسـرـ (وانـ قـلنـ بـكـرـ) بـأنـ اـمـتـحـنـتـ بـصـبـ بـيـاضـ الـبـيـضـةـ اوـ بـيـضـةـ الـجـامـةـ الـمـطـبـوـخـةـ الـمـقـشـرـةـ قـيلـ اوـ بـالـبـولـ عـلـىـ الـجـدـارـ لـكـنـ فـيـهـ تـرـدـدـ فـانـ مـوـضـعـ الـبـكـارـةـ غـيـرـ الـبـلـالـ وـالـاحـسـنـ الـمـرـأـةـ الـعـدـلـ فـانـهـ كـافـيـةـ ذـكـرـهـ الـقـهـسـتـانـيـ وـذـكـرـ اـنـ لـاـ بـلـدـ مـنـ نـظـرـهـنـ مـرـتـيـنـ قـبـلـ الـاـجـلـ لـلـتـأـجـيلـ وـبـعـدـهـ لـلـخـيـرـ كـاـفـاـدـهـ بـقـوـلـهـ (خـيـرـتـ) فـيـ جـمـلـسـهـاـ فـلـوـقـامـتـ اوـ اـقـيـمـتـ اوـ قـامـ القـاضـيـ اوـ اـعـرـضـتـ عـنـ الـطـلـبـ بـطـلـ حـقـقـهـاـ وـلـوـ تـزـوـجـتـ بـعـدـ التـفـرـيقـ لـاـ خـيـارـهـاـ وـكـذـاـ لـوـ تـزـوـجـ غـيـرـهـاـ عـالـمـ بـحـالـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ كـافـيـ الـبـحـرـ وـنـقـلـهـ الـقـهـسـتـانـيـ عـنـ الـمـحـيـطـ وـقـيلـ هـذـاـ فـيـ الـبـحـوبـ وـاماـ فـيـ الـخـصـيـ وـالـعـنـيـنـ فـلـهـاـ ٤٦٣ـ تـبـيـهـ) قـالـ فـيـ النـهـرـ لـاـ رـجـعـتـ الـوـاحـدـةـ عـنـ

الـشـهـادـةـ اوـ الـثـنـيـانـ بـعـدـ التـفـرـيقـ هـلـ يـضـنـيـانـ نـصـفـ الـمـهـرـ كـشـهـودـ الطـلاقـ قـبـلـ الـدـخـولـ وـمـقـضـيـ كـوـنـهـ اـخـبـارـاـ حـقـ اـكـتـقـيـ فـيـ بـالـوـاحـدـةـ دـعـمـ الـضـمـانـ (وـكـذـاـ اـذـ نـبـلـ) عـنـ الـبـيـنـ خـيـرـتـ اـيـضاـ (وـمـقـيـ اـخـتـارـهـ) وـلـوـ لـلـاـةـ كـاـ سـرـ وـلـوـ قـبـلـ تـعـاـنـ الـسـنـةـ اوـ بـعـدـهـ ذـكـرـهـ الـقـهـسـتـانـيـ (بـطـلـ خـيـارـهـ) لـاـنـهـ رـضـيـتـ بـهـ (وـالـخـصـيـ) بـقـعـمـ الـخـيـاءـ فـعـلـ بـعـنـيـ مـفـعـولـ مـثـلـ جـرـجـ وـقـيـلـ (كـالـعـنـيـنـ) لـقـاءـ الـآـلـةـ فـيـكـنـ الـوـسـوـلـ يـهـاـ وـانـ لـمـ تـحـبـلـ وـهـذـاـ اـذـ لـمـ يـتـشـرـ ذـكـرـهـ فـانـ اـنـتـشـرـ فـلـاـخـيـارـهـاـ كـاـ فيـ الـبـحـرـ عـنـ الـمـحـيـطـ (وـ) الصـبـيـ (الـجـبـوبـ) وـكـذـاـ مـقـطـوـعـ الذـكـرـ فـقـطـ اوـ صـفـيـرـهـ جـدـاـ عـلـىـ مـاـسـرـ عـنـ الـبـحـرـ فـلـيـحـفـظـ (يـفـرـقـ لـلـحـالـ) بـطـلـهـاـ فـيـشـتـرـطـ حـضـورـهـاـ وـالـقـضـاءـ وـلـوـ هـوـصـفـيـرـاـ كـاـذـكـرـنـاـ الاـ

فـيـ الـكـافـيـ عـدـ الـتـأـجـيلـ هـذـاـ وـقـالـ فـنـظـرـتـ اـمـرـأـقـةـ اـكـانـ اوـلـ تـدـرـ (فـقـلنـ) بـعـدـ النـظـرـ وـالـأـولـ اـنـ يـقـولـ قـالـ لـمـ يـنـيـاهـ آـنـفـاـوـ كـذـاـ مـاـسـيـأـنـيـ (هـىـ ثـيـبـ فـالـقـولـلـهـ) اـىـ لـزـوجـ (عـىـنـهـ وـانـ) نـظـرـنـ وـ (فـلنـ هـىـ بـكـرـ اـجـلـ) سـنـةـ اـمـاـفـ اـوـلـ فـلـانـ الـمـرـأـةـ تـدـعـيـ اـسـتـهـقـاقـ الـفـرـقةـ عـلـيـهـ وـهـوـ يـسـكـرـهـ وـلـاـنـهـ مـتـسـكـ بـالـاـصـلـ وـهـوـ الـسـلـامـةـ فـيـكـونـ القـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ عـيـنـهـ وـاـمـاـثـانـيـةـ فـلـامـكـانـ زـوـالـ بـكـارـتـهاـ بـشـىـ آخرـ فـيـشـتـرـطـ الـبـيـنـ مـعـ شـهـادـةـ الـعـدـلـ لـيـكـونـ جـمـةـ فـانـ حـلـفـ فـيـ الـمـسـئـلـتـيـنـ بـطـلـ حـقـهـاـ (وـكـذـاـ) اـىـ اـجـلـ (انـ تـكـلـ) اـىـ اـمـتـعـ الزـوـجـ عـنـ الـحـافـ فـيـ الـمـسـئـلـتـيـنـ (وـانـ كـانـ) الـاـخـتـلـافـ (بـعـدـ الـتـأـجـيلـ وـهـىـ ثـيـبـ) فـيـ الـاـصـلـ (اوـ بـكـرـ) فـنـظـرـنـ (وـقـلنـ ثـيـبـ فـالـقـولـلـهـ) مـعـ عـيـنـهـ (وـانـ قـلنـ بـكـرـ خـيـرـتـ) لـاـنـ شـهـادـةـ الـعـدـلـ تـأـبـدـتـ باـصـلـ الـبـكـارـةـ (وـكـذـاـ) خـيـرـتـ (انـ تـكـلـ) اـتـأـبـدـهـاـ بـالـنـكـولـ (وـمـقـيـ اـخـتـارـهـ بـطـلـ خـيـارـهـ) لـاـنـهـارـ ضـيـتـ بـهـاطـلـهـ فـشـمـلـ الـاـخـتـارـ حـقـيـقـةـ اوـ حـكـمـاـ كـاـذـاـقـامـتـ مـنـ جـمـلـهـاـ اوـ قـامـهـاـ اوـ عـوـانـ القـاضـيـ اوـ قـامـ القـاضـيـ قـبـلـ اـنـ تـخـتـارـ شـيـأـ وـعـلـيـهـ الـفـتوـيـ كـافـيـ الـبـحـرـ (وـالـخـصـيـ) لـذـىـ نـزـعـ خـصـيـتـاهـ (كـالـعـنـيـنـ) بـعـىـ اـذـ لـمـ تـنـتـشـرـ آـتـهـ لـاـنـ وـطـأـهـ مـسـ جـوـ وـانـ كـانـ بـحـيـثـ تـنـتـشـرـ آـتـهـ وـيـصلـ الـنـسـاءـ فـلاـ خـيـارـهـاـ كـاـ صـرـحـواـهـ (وـالـجـبـوبـ) الـذـقـطـ ذـكـرـهـ وـخـصـيـتـاهـ (فـرقـ) بـيـنـهـماـ (الـحـالـ) اـنـ طـبـتـ لـعـدـمـ الـفـائـدـ فـيـ الـتـأـجـيلـ فـلـوـجـ بـعـدـ صـوـلـهـ الـيـهـاـمـةـ اوـ صـارـ عـيـنـيـاـ بـعـدـهـ لـاـيـفـرـقـ وـلـوـجـاتـ اـمـرـأـ الـجـبـوبـ بـوـلـ بـعـدـ التـفـرـيقـ الـىـ سـنـتـيـنـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ وـالـفـرـيقـ بـخـالـفـ الـعـيـنـ حـيـثـ يـبـطـلـ التـفـرـيقـ لـاـنـ لـمـ يـأـتـ نـسـبـهـ لـمـ يـقـعـ عـيـنـيـاـذـ ذـكـرـهـ فـيـ الـفـاـيـةـ وـقـالـ الرـبـلـيـ وـفـيـ نـظـرـ لـاـنـهـ وـقـعـ الـطـلاقـ بـتـفـرـيقـهـ وـهـوـ بـاـيـنـ فـيـكـنـ يـبـطـلـ الـأـتـرـىـ انـهـلـاـقـتـ بـعـدـ التـفـرـيقـ بـالـوـصـلـ الـيـهـاـلـيـهـ مـاـلـ اـنـتـهـيـ لـكـنـ وـقـعـ الـطـلاقـ غـيـرـ مـسـلـ لـاـنـ لـمـ يـصادـفـ مـحـلـهـ تـدـرـ (وـحـقـ التـفـرـيقـ فـيـ الـأـمـمـ الـلـوـلـيـ عـنـ الـإـلـامـ) لـاـنـ الـوـلـدـهـ (وـلـهـ اـعـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ) لـاـنـ الـوـطـيـ حـقـهـاـ وـفـيـ شـرـحـ التـنـوـيرـ مـاـيـخـالـفـ حـيـثـ قـالـ وـلـوـمـةـ فـانـ خـيـارـ مـوـلـاهـ عـنـ الشـيـخـيـنـ وـقـالـ زـفـرـ الـخـيـارـهـاـ الـاـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ تـأـمـلـ (وـلـاـخـيـارـهـاـ اـنـ وـجـدـتـ) الـمـرـأـةـ (بـهـ) اـىـ بـالـزـوـجـ (جـنـوـنـاـ اوـ جـنـدـاـمـاـ اوـ بـرـصـاـ) عـنـ الشـيـخـيـنـ (خـلـاـفـ الـمـحـمـدـ وـلـاـ) خـيـارـ (لـهـ) اـىـ لـزـوجـ (لـوـ وـجـدـهـاـ) اـىـ بـالـمـرـأـةـ

اـنـ تـكـونـ هـىـ صـغـيـرـةـ لـاـحـتـالـ رـضـاـهـ بـعـدـ الـبـلوـغـ وـيـثـبـتـ جـبـهـاـ بـمـحـاـئـلـ فـانـ لـمـ يـعـرـفـ اـمـرـأـقـاضـيـ اـمـيـاـ يـكـشـفـ عـنـهـ مـمـ اـنـ كـانـ الـزـوـجـ بـالـفـارـقـ بـطـلاقـ وـانـ غـيـرـ اـهـلـ فـرـقـ بـغـيـرـ طـلاقـ وـقـيلـ بـطـلاقـ لـاـنـ القـاضـيـ يـوـقـعـهـ كـافـيـ الـقـهـسـتـانـيـ عـنـ الـمـحـيـطـ (وـحـقـ التـفـرـيقـ فـيـ الـأـمـمـ الـلـوـلـيـ عـنـ الـإـلـامـ) لـاـنـ الـوـلـدـهـ (وـلـهـ اـعـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ) وـقـولـ مـحـمـدـ مـضـطـرـ (وـلـاـخـيـارـهـاـ) اـىـ لـزـوجـةـ (اـنـ وـجـدـتـ بـهـ) عـيـاـ وـلـوـفـاحـشـاـ (جـنـوـنـاـ اوـ جـنـدـاـمـاـ اوـ بـرـصـاـ) اوـ جـرـبـاـ اوـ حـدـرـيـاـ اوـ زـيـمـانـةـ اوـ سـوـهـ خـلـقـ اوـ غـيـرـ ذـكـرـهـ فـيـ الـحـقـائـقـ لـكـنـ عـبـارـةـ الـقـهـسـتـانـيـ اـنـهـ تـخـيـرـ عـنـ مـحـمـدـ بـالـلـائـةـ الـأـوـنـ وـبـكـلـ عـيـبـ لـاـيـكـنـهاـ الـمـقـامـ مـعـهـ الـابـضـرـ (وـلـاـ) خـيـارـ (لـهـ لـوـ وـجـدـهـاـ)

ذلك) او وجدهما (رتقا او قرنا) خلاف الشافعى فلو قضى القاضى بالتفريق صحيحاً في البحر والرقو بفتح الناء الاتمام والقرن  
بسخون الراء العدة او عظم يمنع سلوك المد كفر وفروعه في كراهة القنية لهشق الرتق من انتهائه المشترأة وان تأمت وقلوا في تعليل  
عدم دال الزوجة بعيب الرقو لامكان شقه بي هل يشق جبرا عليه قال في البحر ماره وقال في النهر يبني ان يخبر عليها لأن  
التسليم الواجب عليه الا يكعن بدونه انتهى تزوجته على انه حر فإذا هو عبد او على انه فلان ابن فلان فإذا هولقيط او ابن زنا  
او على أنه سنى فظاهر انه قادر على المهر او النفقه فإذا هو عاجز فإنه يثبت لها الخيار كذلك البهنسى حصل الجب  
او المغبة بعد الوصول مرة لا خيار لها نكل عن اليدين وقد وطئها فرق القاضى بينهما لم يسعها ان تتزوج باخر ولم يسعه وان  
يتزوج باختها كاف الحيط ولو قال الشيخ الكبير لا ارجو الوصول **٤٦٤** **إليها او كان ختنى يبول من مبال الرجال**

**(ذلك) اي المذكور من الجنون والجنادم والبرص ( او رتقا او قرنا ) وعند  
الأئمة الثلاثة يخير الزوج بعيوب خمسة فيها والالائل بذلت في المطولات فليراجع**

### باب العدة

لما كان ترتيب الوجود على الفرقه يجمع انواعها او ردها عقب الكل (هي) لغة  
الاحصاء وشرعاً (تربيص يلزم المرأة) عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها  
النكاح المتأكد بالتسليم وماجرى بجراء من الخلوة والموت وشرطه الفرقه  
وركتها حرمات ثابتة بها وصحت الطلاق في العدة ولا يرد عليه العدة الصغيرة  
اذ لا زوم في حقها ولا تربيع لأنها ليس هي المخاطبة بل الأولى هو المخاطب  
بان لا يزوجهها حتى تنقضى مدة العدة قيد بقوله تلزم المرأة لأن ما يلزم الرجل  
من التربيص عن الزوج إلى مضى عدة امرأته في نكاح اختها ونحوه لا يسمى عدة  
اصطلاحاً وان وجد معنى العدة ويجوز اطلاق العدة عليه شرعاً وعلى هذا  
ما في الكتاب معناها الاصطلاحي وأما في التشريع فهو تربيص يلزم المرأة والرجل  
عند وجود سببه كفي البحر (عدة الحرة) المدخلة التي تخيس (للطلاق او الفسخ)  
او الرفع قيدها لأن النكاح بعد تمامه لا يتحمل الفسخ عندنا فكل فرقه بغير طلاق  
قبل تمام النكاح كالفرقه بخيار العقد والفرقه بخيار العقد والفرقه لعدم الكفاءة  
فسخ وكل فرقه بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقه بذلك احد الزوجين للآخر  
والفرقه بتقينيل ابن الزوج ونحوه رفع كاف الاصلاح فعل هذا لو قال عدة الحرة  
والفرقه لكان اخضر واشتبه تأمل (ثلاثة قروءاً حيسن) قوله تعالى والمطلقات  
يتبعهن بالفسخ ثلاثة قروءاً وهذا أي بلفظ القرء ثم فسره بالحيسن وقال الشافعى  
ومالك طهريه كان يقول ابن حنبل ثم رجع والالائل بذلت في الاصول فليراجع

اجل اياض ولو شهد شاهدان  
على اقرارها قبل التفريق  
بأنه وصل إليها بطل التفريق  
كما في الخاتمة وفي التأكيدية  
لولم تعلم انه محظوظ حتى  
جاءت بوله فادعاه وأثبتت  
القاضى نسبة منه ثم عملت به  
فطلب التفريق كان لها ذلك  
انتهى وعلى هذا قالوا  
لو جاءت بوله بعد التفريق  
إلى سنتين يثبت نسبة منه  
ولا يبطل التفريق وفي المتنين  
يبطل لفرقه بزوال الموجب  
له في الثاني لا الاول انتهى

**باب العدة**  
**(هي) لغة بكسر العين الاحصاء  
 وبالضم الاستعداد للامر  
 وشرعاً (تربيص يلزم المرأة) او  
 الرجل عند وجود سببه  
 ومواضع تربيصه عشرون**

مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع إلى ان من امتنع نكاحها عليه مانع لابد من زواله كنكاح اختها واربع (وكذا)  
سوها واصطلاحاً تربيص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته ليشمل ام الولد والموطدة بشبهة وسبب وجوبها النكاح  
او شبهتها وشرطها وذلك وركتها حرمات ثابتة بها وصحة الطلاق فيها حكمها احرمه نكاح اختها او اربع سوها وانواعها  
حيسن واشهر وضيق حل (عدة الحرة) ولو كتابية تحت مسلم (الطلاق) اي طلاق الفحل والخصي والمحظوظ وغيرهم رجعوا  
او ياباً ناً ولو بایلاء او لمان او ردة او غير ذلك بشرط الدخول او الخلوة الصحيحة فلا عذر بمخالفة الرتق (او الفسخ) كذلك ومنه الفرقه  
بتقينيل ابن الزوج كاحرره في النهر (ثلاثة اقراء) بالنصب على الشرفية او من الرفع كاحرره في الفتح (اي حيسن) لأن به يعرف  
الفراغ فالحيسنة الاولى للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية ولا حاجة إلى كوامل لأنه المراد عندما الاق

المراد عند الطلق (وكذا) ثلاث حيض عدة (من وطئت بشبهة) فعل او محل او عتمد (او) وطئت (نكاح فاسد) فيه اشارة الى انه لاغدة على الموطوة بازنا ولا على المخلو بها بالشبهة كافى القهستانى عن شرح الطحاوى (وفرق) بينها (اومات عنها زوجها) بعد وطى (و) كذا عدة (ام ولد) فإذا عده على قنة ومبرة (اعتقى اومات عنها مولاها) اذا لم تكن حاما ولا آيسة والتحت زوج ولا في عرته وانما لم يكتفى بمحضه لو جوهرها زوال فراش كالنكاح (ولايحتسب حيض طلقته فيه) لوقال وقت الفرقة فيه لكا اشمل (وان كانت) الحرة **٤٦٥** الموطوة لا تحضر اكبر (ابلغت من الايام (او صغر) باللم تبلغ

تسعا على المختار (ابلغت بالسن) بان بلغت خمسة عشر سنة على المفى به ( ولم تحض ف) مدتها (ثلاثة اشهر) هلاية اتفاقا ان اتفق ذلك في غرة الشهور والا في الايام عند الامام وجمل في الصغرى الاعتبار فيها بالايم اجماعا وانما الخلاف في الاجارة واعتمده في التصوير تبعا للدرر وفي كلامه اشاره الى وجوب العدة على الصغيرة واكثر ما يخالا يطلقون لفظ الوجوب لأنها غير مخاطبة ذكره القهستانى اي فخاطب ولها **تنبيه** ذكر في شرح الوهابية ان عدة المتذهبون تقضى بستة اشهر وقال في البازارية والقوى في زماننا على قول مالك في عدة الآيسة وذكر في البحر انها غير بمخالف جميع الروايات فلا ينافي به وقال في النهر وانت خبير بأنه لا داعي الافتاء بقول

(وكذا من وطئت بشبهة) بذلك النكاح كمن استأجرته فالمتحجب العدة عنده خلافا لهما لكن زفت اليه غير اسر أنه وهو لا يعرف او بذلك اليدين بكارية ابنه وابدأ واهه واصرأه وقال اظن انها تحلى كافى القهستانى (او ب) سبب (نكاح فاسد) كامتعة الموقت وبالد شهودون نكاح الاخت فى عدة اختها نكاح الخامسة في عدة الرابعة وفيه اشاره الى انه لاغدة على الموطوه بالزنا ولا على المخلو بها بالشبهة (وفرق) سواء بالقضاء او غيره (اومات عنها زوجها) وهم امتعان بالموطوه **بـ** الا يلتعرف **ثـ** ان قبل التعرف يحصل بمحضه واحدة كافى الاستبراء قلناما وجب الثالثة في النكاح الصحيح لجواز ان تحضر الحامل اذهو مجتهد فيه فلا يتبين الفراغ بمحضه فقدر بالثلاث ليعلم فراغ الرحم لان عدد متبر في الشرع والفساد ملحق بال الصحيح في حق ثبوت النسب فيه تدر بالاقراء الثالثة صيانة للماء عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه كما قدر الصحيح بها والغرض من الامة قضاء **الشمرة** لا ولد فلم يكن اسرها امهما فاكتفى باستبرائهما بمحضه بخلاف ام الولد (و) كذا (ام ولد اعتقدت اومات عنها مولاها) فان عدتها ايضا اذا كانت ممن تحضر ثلاث حيض كاملا لزوال الفراش كنكححة بخلاف غيرها من الاما وعند الامة الثالثة حيضة لزوال ملك اليدين كالاستبراء هذا اذا لم تكن **مزوجة او ممتدة** **والايتحجب** **على العدة** **بموت** **المولى** **ولا** **بالاعتصام** (ولايحتسب) من العدة (حيض طلق فيه) لان ما وجد منها قبل الطلق لا يحتسب من العدة فلا يحتسب ما يبقى لان **الحيضة لا تتجزى** ولو قال حيض وقت الفرقه لكن **شاملة للفسخ والرقم تدر** (وان كانت) الحرة مطلقة او مفسدة وحال عنها اوسفوعا (لا تحضر اكبر او صغر اربلغا بالسن) اي وصلت الى خمسة عشر سنة على المفى به ( ولم محض ) فانها لوحانت ثم ارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الايام (ثلاثة اشهر) اي فعدتها ثلاثة اشهر بالايم ان وطئت حقيقة او حكمها حتى تجحب على مطلقة بعد الخلوة ولو **فاسدة** (**و**) **عدة الحرة** **مؤمنة او كافرة تحت** **تحت** **مسمى صغيرة او كبيرة** **ولو غير مخلوها** **(لموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام)** وعن الاوزاعي ان المقدر فيه عشر ليل

نعتقد انه خطأ يتحمل الصواب مع امكان الترافق (مجمع ٥٩ لـ) الى ما يحكم به وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنى مامذهب الامام الشافعى في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا وسخى وقد وفي القهستانى لوحانت فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا آمنت فينتذ في الاشهر بعده كائنا (و) عدة الحرة (للموت) حرا كان زوجها وبعد ودخل بها ولا صغيرة او كبيرة ولو آيسة مسلمة تحت مسم او كتابية (في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام) من وقت الموت فان في اول الشهر فبالاهمة والافعل مامس وقد مر ارا ان ذكر عدد كل من الايام والليالي بصيغة الجم بقتضى دخول ما يزيد عن الايام الاخر وجزم في الكافى بان الايام تابعة لليلى ومنقطن ترجيع اعتبار الليلى بذكير عشر في الآية فان المميز اذا حذف جاز ذكر المده

( وعدة الامم ) ونومبرة او مكتبة او بعضة امام ولد لطلاق او فسخ او وطى بشبهة اونكاح فاسد بعثت او فرقه ( حيستان ) قوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة تطليقان وعدتها حيستان ( وفي الموت وعدم الحيض ) لكبر ونحوه ( نصف بالحرة ) تقبول التنصيف ( وعدة الحامل ) ولو امة او كتابة قبل وجوب العدة او بعده ( وضع الحبل ) كله ولو سقطا وعن محمد تقى بخوج البذن وهو ٤٦٦ من المكتب الى الالية كافية القهستانى

عن الحبطة ( مطلقا ) سوا كانت من طلاق او وفاة او متاركة او وطى بشبهة ( ولو ) وصلية ( مات عنها ) زوج ( صبي ) غير مراهق ووضعت لأقل من ستة اشهر من موته في الاصل لعموم قوله تعالى في الاصح لعموم قوله تعالى و اولات الاجمال اجلهن ان يضعن جلهن ( و عند ابى يوسف ان مات عنها صبي فضتها ) عدة الوفاة ( بالاشهر ) اربعة اشهر وعشرا وتدتقه الامة اصم ( وان جلت ) الحرة او الامة ( بسموت الصبي ) بان ولدت بعد موته بستة اشهر ( فضتها بالاشهر ) لعدم الحبل حين الموت وفي اشعار بان العدة لامرأة البالغ التي حبت بعد موتها ووضع الحبل اذا ولدت لأقل من ستين كافية القراءة لكن في الخلاصة وغيرها انها من حبت بسموت الزوج عدة الموت ( ولا يناسب في الوجهين ) وينبئ بموت النسبة من المراهق احتياطا كذلك في الفتح وغيره . وقال

القهستانى وفي اشعار بأنه يثبت من غير الصبي في وجهه الا اذا ولدت لاكثر من ستين فیهمکم بالقضاءها قبل الوضع ( فضتها ) بستة اشهر كافية القراءة في البدائع قد تضفى العدة بوضع الحبل من الزنا بان تزوجت حامل من الزنا ثم طلقها الومات هنها انقضت عدتها عندما بالوضع وخروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام قالوا الا في حلها للازواج احتياطا بع لومات الحبل في بطنه او مكتبة ما ذاته حتى عدتها تفوق في التهريم اربعة سنين وينبئ انه يبقى متدة الى ان ينزل او تبلغ مدة الايس

(و) عدة (من طلاقت في من صن الموت) طلاقاً (ترجمياً كـ) مدة (الزوجة) لقيام الطلق (وان بانيا) ولو يكبرى (أمتد) امرأة الغار (بامدا لا جلين) من اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاثة حيض من وقت الطلاق قاله الشعبي وغيره حتى لو حاشت حيضة او حيضتين ثم مات احتسبت من العدة كما في البزارية ولم تخس بان امتد طهرها لم تنتهي عدتها حتى تدخل في سن الايام كافى الفحص وغيره وكذا الحكم لو قال احداً كن طلاق ومات مجدهلا فتعتدى كل بامدا لا جلين وكذا لومات سيد ام الولد وزوجها ولم يدر المهمما اول ولم يعلم ان بينهما شهرين وخمسة ايام فاكثر عندهما وكذا لو اسلم وتحته اكثرا من اربع ومات مجدهلا عند محمد عليه السلام تبيه لوجهات المعتقدة في عدتها بالوطى بشبهة فعدتها ووضع الحمل هذا في عدة الطلاق اما في عدة الوفاة فلاتغير بالحمل هو الصحيح كافي البداعي وسيجي (وعند أبي يوسف) عدتها ثلاثة حيض (كارجى) ولا خلاف انها في عدة الرجى ٤٦٧ تنتقل الى عدة الوفاة وفي اشعار بان امرأة الفير الغار لاتغير عدتها بموته كافى

عدتها بوضع الحمل وانماقناها هذا لأن الحامل من الزنا لا عدة عليها عند الطرفين وهذه صحيحة نكاحها لغير الزاني وان حرم الوطنى (ومن طلاقت في من صن الموت رجميا كالزوجة  يعني تعدد عدة الوفاة اجماعاً (وان) كان الطلاق في من صن الموت (بانيا) او ثلثاً (نعمتاً بعد المدة لا جلين) اي المدتين ثلاثة حيض واربعة اشهر وعشرا حتى اذا ابانها ثم مات بعد شهر قيم لها اربعة اشهر وعشراً يوم من وقت الطلاق ولم تر في هذه المدة الا حيضة واحدة فعليها حيضتان اخرتان لاستكمال في العدة ثلاثة حيض وهذا عند الطرفين لأن النكاح يبقى في حق الارث فلان يبقى في حق العدة اولى لأن العدة معايير احاط فيها فيجب ابعد المدة بثلاث حيض الا انه يبقى اثره في الارث لافي تغير العدة بخلاف الرجى لأن النكاح باق من كل وجه كافي عامنة المعتبرات فعلى هذا قول المصنف كارجى سهو من قلم الناسخ والصواب ثلاثة حيض تأمل (ومن عدت في عدة) طلاق (رجى تم) عدتها (كان حرة) اي انتقلت عدتها الى عدة المرأة لقيام النكاح من كل وجه (وان) عدت في عدة باث او ثلاثة (او) في عدة (موت) كاللامه فيما فيها ولم تنتقل عدتها لزوال النكاح بالبينونة والموت (وان اعتدت الآية) اي البالغة الى خمس وخمسين سنة وعليه القوى او خمسين سنة وبه يفتى اليوم او ستين سنة او ثلاثة وستين وقيل ثلاثة وستين وقيل بستة اشهر فتفصي العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر واليهذه مالك فلوقضي به قاض نفذ وكذا في متدة الطهر وهذا مما يجب حفظه وفي الزاهدي انه لوارتفع حيضاها تنتظر تسعة اشهر ان كان بها حبل والا اعتدت ثلاثة اشهر بعدها وبه اخذ مالك ويفتى به بعض اصحابنا كما في القهستاني (بالأشهر) كما هي عادتها

وهي من بلفت خمسا وخمسين سنة وعليه القوى او خمسين فقط قيل وعليه القوى كما في النهر لكن في القهستاني عن المفاتيح وبه يفتى اليوم وقيل ستين وقيل ثلاثة وستين وعنه مفهوم الى مجتمد الزمان وقدر بعضهم بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثة وقيل بستة اشهر فتفصي العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر واليهذه مالك فلوقضي به قاض نفذ وكذا في متدة الطهر وهذا مما يجب حفظه كافي الخزانة وذكر الزاهدي انه لوارتفع حيضاها تنتظر تسعة اشهر ان كان بها حبل والا اعتدت ثلاثة اشهر بعدها وبه اخذ مالك وبه يفتى بعض اصحابنا واستاذنا للضرورة انتهى وقد قدمنا عن البحر انه غير بمخالف جميع الروايات فلا يفتى به وكيف يفقى بما نعتقد انه خطأ وان اقره شراح الوهابية وقد نظمه شيخنا الخير الرملى سالما من النقد فقال لم تمتدة طهرها بتسعة اشهر وقاعدة ان مالكى يقدر ومن بعده لا وجہ للنقض هكذا يقال بلانقد عليه ينظر \* (بالأشهر) اي بعضها كما جزم به البهنسى

(ثم عاد دمها على) جاري (عادتها او تستأنف) المدة (بالحيض هو الصحيح) حكمنا باليأسها او لاقدر لها على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كذا في البدائع وهو ظاهر اما لورأت الآية الدام بعد عام اعتدادها بالشهر فالاصح جواز الانكحة بلا شرط قضاء وبعد ذلك لا تعتد الابالحيض كذا في الخلاصه وغيرها وما وافق في الوقاية والنقاية والدرر وغيرها من لفظ بعد عدة الاشهر غير ظاهر القياس كذا في شرح البهنسى وقال في النهر وهذا مبني على رواية النوازل وهي اعدل الروايات وفي البزارية ولا يبطل الانكحة وبيفتي وقال مثلا خسرو في باب الحيض تبعا لصدر الشريعة والختار انها بن رأت دمتا قويا كالاسود والاجر القافى كان حيضاً ويبطل الاعتداد بالشهر قبل تمام ال تمام لابعده واقرء الباقانى وصاحب التوير في شرحه و المؤهرة والمحلى انه ٤٦٨ **الصحن** لختار لفتوى وفي تصحیح

القدوري وهذا التصحیح اول من تصحیح المهدایة (وكذا تستأنف الصغیرة) المتقدمة بالشهر (اذا حاضرت في خلال الاشهر) القدرة على الاصل قبل عام المقصود بالخلاف (ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آیست تعتد بالاشهر) ولا تکمل الاولى بما يقى منها تحرزا عن الجمجم بين الاصل والبدل ففيظن السوء نسبة التوهם لبعضهم وعد الماضى من العدة فتنبه (واذا وطئت العدة) من طلاق او غيره ( بشبهة ) من الزوج او الاجنبى بان تزوج متقدمة الغير غير عالم بمحالها او وجدها على فراشه وادعى الاشتباہ (وجبت عليها عدة اخرى ) للوطئ بشبهة وفيه اشعار بأنه لو وطأها مبتوته مقرا بالطلاق بشبهة وفيه اشعار بأنه لو وطأها مبتوته مقرا بالطلاق لم تستأنف العدة وان لم يقر به تستأنف كما في القهستان ( وتدخلتا ) اي تشارك العدةان في دخول بعض من كل منهما في الآخر وكان السبب الاول والثانى واما في الوقت الثاني فتنتد منه ( وما تراه ) المرأة من الحيض بعد الوطئ بشبهة ( يختسب منها ) اي من العذتين جميعا ( فتم ) العدة ( الثانية ان تنت ) العدة ( الاولى قبل تماها ) فلو وطئت قبل حدوث الحيض كان مارأته من الحيض عن الحيط ( وتدخلتا )

اي العذتين سواء كانتا من رجلين او من جنسين كالمتوف عنها زوجها اذا وطئت بشبهة او من جنس ( الثلاث ) ( وما تراه ) من العدم ( يختسب منها فتم ) العدة ( الثانية ان تنت الاولى قبل تماها ) اي الثانية فلو وطئت بعد حضرة فالحيضتان بعدها يكونان من العذتين مما فتم العدة الاولى وتكتب حيضة رابعة لتم العدة الثانية ولا نفقة فيها لانها عدة الوطئ لاعده الكلام وكذا لو وطئت بعد حيضتين وكذا لو كانت العدة بالشهر ولو حلت فعدتها فيما وضن الحمل ولو حذف قوله وما تراه منها وقال وتم الثانية الخ لشنى ذلك ولو كانت معتمدة وفاة محتسب بما حاضرت من عدة الوفاة تحقيقا للتداخل بقدر الامكان

ويعن انقضاء العدتين مما كاله وظلت معددة الوفاة بعد شهر منها حاضت ثلاثة اخرها فان لم تر فيها حيضاً تقتد بعدها ثلاثة حيض ولو كانت حائلاً فحملت فعدتها فيما وضعت الحال الامتددة الوفاة ولاستغفار عدتها بالجمل على الصحيح كاس (وابداء العدة في الطلاق والموت عقيهما) اي عقيب الطلاق والموت (وان لم تعلم) المرأة (بهمما) لانها اجل فلا يشترط العلبة انقضاؤه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء كافي البازارية الا اذا اقر بطلاقها في زمان ماض فالقوى ان ابتداء هامن وقت الاقرار كاين وفي الذخيرة شهد بطلاقها ثلاثة ثم بعد ايام عدلاً قضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاة وفي ٤٦٩ هـ الخلاصة العدة في الطلاق المبهم من وقت البيان وفي الفتح جمل امر هايدا

ان ضربها وضرب بها فطلقت نفسها انكر الضرب وبرهنت عليه قصوى بالفرقة فالعدة ينتهي اي يجب ان تكون من وقت الضرب لا القضاء وفي الخانية طلقها ثلاثة او بابنائهم اقام معها زماناً ان اقام وهو يذكر طلاقها لانتقضى عدتها وان مقرابه تستقضى وفي النهر عن الخانية لو اقر بطلاقها في زمان ماض فالقوى ان ابتداء هامن وقت الاقرار وان عدتها نفياتهم الموضعة بخلاف مالوثبت بالبينة ثم مع تصديقها لو كان قد وطأها كان عليه مهر ثالث كافي الاختيار ولا نفقة لها ولا كسوة (و) ابتداؤها (في الكاح الفاسد عقب الفريق) اي زمان يصلح لابتدائها بعد الفريق بالموت او القضاء او غيره فلا يشكل عا اذا فرق في الحيض او بعده بقرينة ما من الحيض الكواهل (او) عقيب (عن زم) من الزوج (على ترك الوطى) بخاره صريحانه ترك وطالما

الثلاث محسوبة عنهم افتوب عن ست حيض وان وظلت بعد حيضة فهى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تحسبان من العدتين وعليها حيضة اخرى للعدة الثانية ولا نفقة فيها الا تبعاً لعدة الكاح وار وظلت يشبهة في عدة الوفاة تعتد بالاشهر وتحسب ماتراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقاً للتداخل بقدر الامكان وهذا عندنا لأن المقصود التعرف عن فague الرحم وقدحصل بالواحدة فتدخلان يعني ان المقصود الاصل تعرف الفراع وهو وان حصل بالحيضة لكن عدم الاكتفاء لأن الواحدة للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة لحرمة ولو أكتفى بالواحدة لم تحصل هذه المقاصد فلا يلزم دندر اعني بذلك اشتراك العدة في اواز التداخل لجاز التداخل في او اذن عددة واحدة لحصول المقصود وبق ضرورة تطويل العدة عنها تدرك وقال الشافعى لاستدلال ومحى الخلاف العدتين من رجلين اذ لو كانتا من واحدة تقضيان عدة في احد قوليه وفي قوله الآخر لاتجح العدة بالسبب الثاني اصلاً لافتقار الخلاف كافي الاصلاح (وابداء العدة في الطلاق والموت عقيهما) لاطلاق النص وما وقع في بعض الشرح من ان كل ا منهم سبب فيعتبر المسبب من حين وجوب السبب ضعيف لأن السبب نكاح متآكد بالدخول وما يقول مقامه كافي اكترا المعتبرات تدبر (وان) وصلة (لم تعلم) المرأة (بهمما) اي الطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائب عنها وبلغها اخبار تعليمه ايها بعد مدارس ثلاثة حيض او موته بعد مضى اربعه اشهر وعشرين كانت عدتها منقضية وفي الغایة اذا تاماها خبر موته زوجها وشكّت وقت الموت تعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته لان العدة يؤخذ فيها بالاحتياط (و) ابتداء العدة (في النكاح الفاسد عقيب الفريق) من القاضى بينهما (او) اظهار (العزم) من الزوج (على ترك الوطى) بان يقول تركتك او خلية سيليك ونحو ذلك لا يجرد المزد و قال زفر من آخر الوطنات حتى لوحضت بعد الوطى قبل الفريق ثلاثة حيض انقضت اذا المؤثر في انجابها الوطى لا عقد و لانا سبب العدة شبهة النكاح ورفع هذه بالفريق الاترى انه لو وطأها قبل المماركة لا يحمد و بعده يحمد كافي التبيين (و من قال ان انقضت عدتها بالحيض) وكذبها الزوج في اخبارها بانقضائه العدة (فالقول لهامع اليدين) لانها امينة فيما تخبر فالقول قول الامين كا لو دع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكه (ان مضى عليها ستون يوماً) عند الامام كل حيض عشرة وكل طهر خمسة

قبل هذه المدخلة واما في غيرها فان يتركها على قصد ان لا يمود اليها اصلاحاً كافي المستصنف وليس في لكاف ان يشترط لكون العزم ترك الوطى ان يقول تركتك ونحوه كاظن وفي بجموع النوازل ان ما في المتن قول ابي يوسف وفي الفصولين ان ابتداء هامن حين الفريق عند الثالثة وفيه اشعار بان ابتداء عدة الجميع عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كافي الهدایة لكن في الاسرار ان النسب نكاح متآكد بالدخول وما يقول مقامه (ومن قال ان انقضت عدتها بالحيض فالقول لهامع اليدين) لانه لا يعلم الا منها (ان مضى عليها ستون يوماً و ما وعدهما تسعه و ثلاثون يوماً و ما وعدهما تسعه و ثلاثون يوماً و ما وعدهما تسعه و ثلاثون يوماً) الاعتسال وقد مر في الرجمة وقول الامام هو الاختيار

كافي الخانية وهذا حق المرأة وقيد بالحيف لما في القنية قالت إنقضت عدفي يوم أو أقل تصدق أيضاً وإن لم تقل اسقطت لاحتماله قال في النهر والظاهر أنه لابد من بيانها صريحاً في النازية قالت ولدت لم يقبل قولهما الإبنة وأوقالت إنقضت سقطاً مبيناً للخلق قبل قولها ولهمان يحلفها وفي الحال صفات طلاقني زوجي وإنقضت عدفي ووقع في قلبه صدقها وهي عدلة أو لا حل لها زوجها وإن قالت وقع نكاح الأول فاسداً لم تحصل ولو عدلة (وان نكح) أي تزوج رجل (مقدمة) نكاحاً صحيحاً أو فاسداً (من) طلاق (بain) غير ثلاثة اي من نكاح صحيح كاهو المتادر فهو كان عن فاسد المهر ولا العدة بالإجماع كافي الصغرى (ثم طلقها قبل دخول لزمه مهر كامل و لزمها (عدة مستأنفة) وكذا لو تزوجها في عدة الفاسد وعلقها قبل الدخول او فرق بينهما بعد الكفارة او تزوجها في العدة فارتدى واختارت نفسها وتحمّل ذلك والاصل ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني لأنها مقبوضة في بيته بالوطى الاول لقاء اثره وهو العدة (وعند محمد) ابرمه (نصف مهر واثام) العدة (الاولى) و قال زفر لاعدة عليها في طلاق قبل الدخول لأنها قبل الميس وفي الجرم أرماله ادخلت منه في فرجها من غير إيلاج في قبلها والمذكور في كتب الشافعية ٤٧٠ وحربها ولا بد ان محكم

على اهل المذهب به الاحتياجها الى تعرف برأة الرجم قال في النهر ينبغي ان يقال ان ظهر جلها كان عدتها وضع حمل والا فلا عدة عليها (ولا) عدة (على ذمة طلقها) اومات عنها (ذى) اذا اعتقدوا اعدتها (أولاً على) حرية خرجت من دار الحرب (الينا مسلة) او ذمية او مستأنفة طلقها اومات عنها لان العدة لفرض الزوج المحترم ولا اعتراض له ولذا كان حلاً للتمييز والاسلام ليس بشرط وانما الشرط الشرف على نية ان لا يعود اليها كما في النهاية لكن في نكاح الهدایة والمضيرات وغيرها ان الشرف ليس بشرط لانهم قالوا لو است في دار الحرب ومضى ثلاثة

عشر هو المختار كافي الخانية (وعند همان مضى تسعه وثلاثون يوماً وثلاث ساعات) كل حيف ثلاثة وكل طهر خمسة عشر (وان نكح مقتضاه من) طلاق (بain ثم طلقها قبل الدخول لزمه مهر كامل وعدة مستأنفة) عند الشعرين لأنها مقبوضة في بيته بالوطى الاول لقاء اثره وهو العدة فإذا عقد عليها مثابات ذلك عن القبض الثاني كالغاصب اذا اشتري المخصوص وهو في بيته بصير قابص بغير دعوه تكون طلاقاً قبل الدخول (وعند محمد) يجب (نصف مهر واثام العدة الاولى) وهو قول الشافعى ورواية عن احمد وقال زفر لها النصف المهر او المتعة ولا عدة عليها عند زفرو هو القىاس لأن العدة الاولى بطلت بالتزوج ولا يجب العدة بعد الطلاق الثاني لا كمال المهر لأنه قبل الدخول وعمر يقول كذلك غير ان كمال العدة وجب بالطلاق الاول لكنه لم يظهر حكمه حال التزوج لقاء اثره وهو العدة فإذا عقد عليها مثابات القبض الاول عن القبض المسحق بالشافى هذا اذا كان النكاح الثاني صحيحاًاما لو كان فاسداً فلا يجب عليه المهر ولا استقبال العدة عليها ويجب عليها ائم العدة الاولى بالإجماع ولو كان على القلب باز كان الاول فاسداً والثانى صحيحاً فهو كما كان صحيحاً (ولا عدة في طلاق قبل الدخول) لقوله تعالى فالكلم عليهم من عدة تعتقدونها (ولا) عدة (على ذمية) او كتابية (طلقها) او مات عنها (ذى) عند الامام اذا اعتقدوا عدم وجوب الاعتداد لانا اصرنا ان نترككم وما يعتقدون عنه انه لا يطؤ حتى تستبرئ بمحضة وعنه لا يتزوجهها الا بعد الاستبراء وانما قال ذى لانه لو طلقها مسلم فعلها العدة (او حرية خرجت اليها) مسلة او ذمية او مستأنفة ثم استلت او صارت ذمية (خلافاً لهما) اي قالاً عليها العدة في المستثنين

حيف يأت منه ولا عدة عليها عند (خلافاً لهما) في المستثنين الا الحامل مطلقاً حتى تضع لاعرفت ان في بطنها (فالاختلاف) ولذا ثابت النسب وعن أبي حنيفة جواز نكاح المرأة ولا يتحقق تضع الحمل وهو اختيار الكرخي وانما مرض لمصالحة لا عدة على حرية طلقها احربي بالاتفاق واما قال ذى لانه لو طلقها مسلم فعلها العدة (فروع) الزنا لا يجب العدة فيضع نكاح الحامل منه لكن لا يقر بها لذا قالوا للتزوج امراً فأمير ودخل بها فان عالم بذلك فلا عدة لانه زنا ولو غير عالم فعلها العدة ولا يجب على الاول نفقتها مادامت في العدة لانها صارت ناشزة كافية في الخانية وفي شرح الوهبة اذ اذانت المرأة لا يقر بها زوجها حتى تحيض لاحتلال علوتها من الزنا فلا يسمى ماء زرع غيره ويجب حفظه افراطه انتهى

**فصل (١٧١)** (محمد) جاء من باب اكرم ونصر وضرب كاعد ومد وفر وروى بالجيم (متعددة البالين) صغرى وكبدي والموت ) وجوبا تأسفا على هوت نعمة النكاح وان امرها المطلق والميت يتركه لانه حق الشرع ( ان كانت مكلفة ) حرمة او امة ولو مكتابة او ام ولد فلا حداد على المطلقة ، قبل الدخول والصغيرة والمحنة والكافرة فان بلفت او افاقت **٤٧١** او سلمت في خلافها لزمهما فيما يقع كا في النهر واما المطلقة

لترجمية في باع اهلا الحداد  
لكن في السراجية ان المطلقة  
الرجيمية يسحب لها التزين  
والتطيب لترغب الزوج  
وقد قدمناه وكذا يسلح  
الحمد على قرابة ثلاثة ايام  
فقاطر زوجه منها لان  
الزينة حق كل في الفتن وفي المهر

ينبني از يقيده عدم حل مازاد على الثلاث معاً اذا لم يرض الزوج بذلك فان رضى الزوج فقد اسقط حقه اما غير ذات الزوج اذا لم تكن ممتدة فيبني، ان يحل لها ذلك ( بترك الزينة ) بانواعها حلها كان او قصباً او خزاً حريراً غير اسود قاله البهذى ومنه الامتناط بصيق الاسنان فلا يحل ( زنك ) ( لبس ) التوب ( المزغر ) اي المصبوغ بز عفران ( والمعصر ) اي المصبوغ بعد سفر وكذا المصبوغ بمغرة او عصبه وهو نبت يصبح به الثياب الا ان يكون خلفاً لازينة فيه ولا يأس بالاسود لانه لا يقصد الزينة وكذا الارزق فيما يبني كذا في النهاية في القسم الثاني من المخط

والمراد بالثوب ما كان جديداً يقع به والزينة الأفلابأس بلبسه لأن لا يقصد به الاستراوة والا حكم تبليغ على المتساصل (والطيب) ولو للتجارة وان لم يكن لها اكتساب الافيه كذافي النهر (والدهن) وان لم يكن مطبيا كالزبرت الخالص ونحوه (والكحول) اي الا كحالة به (والخناه) اي الاختصاص به (الامن عذر) قيد في الكل اذا اضطررتات تتبع المحظوات قال القهستاني فلو كانت وقيرة لا تجر دالاحد هذه الاوثاب او اشتكى رأسها او عينها او اعتادت الدهن فيئذ لا بأس بذلك واجب الدفع شرعاً انتهى فتأمله مع ما صر عن النهر

فالاختلاف في النعمة مبني على أن الكفار غير محاطين بالاحكام عئده ومحاطيون  
عندما وأمام المهاجرة فوجه قولهما ان الفرقه لوقت بسبب آخر نحو الموت  
ومطابوعة ابن الزوج وحيث العدة فكذا بسبب التباين بخلاف ما إذا هاجر  
الرجل وتركها لعدم التبلغ والله قوله تعالى ولا جناع عليكم ان تنكحوهن ولأن  
العدة حيث وحيث كان فيها حق بني آدم والحربي ملحق بالجنازه حتى كان محلا  
للنقيل الا ان تكون حاملا لأن في بطنها ولدا ثابت النسب وعنده جواز نكاح  
المربيه ولا يوطئ حتى تضع الحمل وهو اختيار الكرخي والاول اصح كافي الهدایة

فصل

في الاحداث (تحدد) اي تناصف وجوها على فوت نعمة النكاح من احدث الزوجة احداثا  
فهي محددة او من يحدد بالضم او الكسر حدادا فهي حادة اي امتنعت من الزينة  
بعد وفاة زوجها كا في الاصلاح (معتمدة البایان) بالطلاق او الخلع او الايلاء  
او اللعان او بفرقة اخرى فلا يجب على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية  
بل يسحب لها الطلاق الرجعي التزمن لترغيب الزوج (و) متعدد (الموت  
ان كانت مكففة) مسلمة حرمة اوامة فلا يجب على المجنونة والصغيرة والكتابية لانها  
عبادة فلاتحب الا على من يناسبها وقال محمد لا يدخل الاحداث على غير  
الزوج كالولد والابوين وسائر الاقارب قيل اراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما  
في الحديث من اياحته للسلامات على غير ازواجهن ثلاثة ايام وعند الايام الثلاثة  
الاحداث في الموت فقط ولو صغيرة او كافرة تحت مسلم (ترك الزينة) طرف تحدد  
والزينة ما زينت به المرأة من حل او  وكل كا في الكشاف فقد استدرك مابعد هذه كما  
في الفهستاني (و ترك) (ليس) الثوب (المزعف والمتصفر) اي المصبوغ بالزعفران  
والعصفر بالضم اذيفوح منها رائحة الطيب هذا اذا كان الثوب جديدا تقع به  
الزينة اما اذا كان خالقا لاتحصل به الزينة فلا يأس باهله (و ترك) (الطيب)  
اي استعماله في البدن والثوب بانواعه ولو للتجربة (والدهن) مطلقا ولو غير  
مطيب والدهن بالفتح مصدر من دهن يدهن وبالضم لا يم (والكليل) بالضم  
والفتح اي الکھال به (والحناء) اي الاختصار به (الامن عذر) متطرق بالجملة اي  
بان كانت فقيرة لا تجد الاحد هذه الانواع او بها حكة او سرط او قل فتطلب  
الحرير لاجاهها او اشتكت رأسها او عندها او اعتادت الدهن او اكھلت الماء الجارة

(لا) محمد (مقدمة العق) بان مات عن اموالها واعتبرها وقصره على الثاني تصور (والنکاح الفاسد) والوطى بشبهة وقد ذكر ناف شرعا على التبور انه لا حداد على سبعة (ولاخطب) بالضم وهي المراجحة في الكلام ومن المحتلة بالضم والكسر لكن الضم مختص بالموعظة والكسر لطلب المرأة (المقدمة) اي مقدمة كانت قاله العنفي وهو شامل للمقدمة عن عتق او نكاح فاسد او غيرها قيد بالمقدمة اذا خالية تخطب وقيده بعض الشافية بما اذا لم يخطبها غيره وترضى به فان مكتتب قولان وقواعدنا لتأييه كذافي النهر (ولا بأس بالتعريف) للنوف عنها زوجها نحو ان اريد الزوج وكذا اني فيك لارغب كافى القسم على خلاف ما في البدائع وما المطلقة فلا يجوز التزويج لها بالاجاح لافتتاحه الى عداوة المطلق ولم ار حكم المقدمة من عتق او نكاح فاسد او وطى بشبهة ومقتضى التعيل انه يجوز كذافي النهر لكن في القوستاني وفيه اشاره الى جواز التعريف لكل مقدمة مع انه لا يجوز للمقدمة الرجيمية اصلا وكتاب مقدمة البالين كافى النهاية لكن **٤٧٢** في المختار انه يجوز كالتوفي عنها زوجها

اتفاقا ولم يوجد نص في مقدمة عتق او مقدمة وطى بالشبهة وفرقة نكاح فاسد وبنفسها ان يعرض للاوين بخلاف الآخرين في الظاهرية لا يجوز خروجها من البيت بخلاف الاولين وفي المقدرات انباء التعريف على الخروج (ولاخخرج مقدمة الطلاق) السرة او الامة المبوبة في نكاح جميع اوقاصد وعن شمس الاسلام ان مقدمة الفاسد تخرج وعن محمد ان الامامة تخرج بلا امر المولى لو بابا وكذا الصبية والكتيبة والمحنونة والمعتوحة والذمية كما في المختار وغيره ولا الفسخ (من يتها اصلا) تهارا اوليا ولا الى صحن دار فيها متنزل لنيره وان اذن لها لان

ولاختفت عشط استانه ضيفة لانه تحسين الشعر لا لدفع الاذى بخلاف الواسحة وعنه الائمه الثلاثة اختلفت به (لا) محمد (مقدمة العق) بان عتق ام ولده اومات عنها (و) لامقدمة (النکاح الفاسد) ولا في عدة الموطوه بشبهة لان الحداد لا ظهار التأسف على فوات نعمة النکاح ولم يغتها ذلك (ولاخطب) بالضم من خطب المرأة في النکاح خطبها بالكسر لامن خطب على المتبر خطبها بالضم (المقدمة ولا بأس بالتعريف) وهو ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره وهو هبنا ان يقول انك بجملة وانك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك مما يدل على اراده الزواج ولا يجوز التصریع مثل ان يقول اني اريد ان انكح هذها في مقدمة الوفاة واما في مقدمة الطلاق فلا يجوز التعريف سواء كان رجينا او بابنا اما الرجى فلان الزوجية قائمة واما في اليتونة فلان ترثها يورث العداوة بينها وبين الزوج وكذا بينه وبين الخطيب كما في التبيين فعلى هذا لو قيد المصنف مقدمة الوفاة لكان اولى تدبر (ولاخخرج مقدمة الطلاق) رجينا او بابنا (من يتها اصلا) يعني لا ليلا ولا نهارا (ومقدمة الموت تخرج نهارا وبعض الليل) اذن فيتها عليها فتضطر الى الخروج لاصلاح معاشها وربما امتد ذلك الى الليل والمطلقة ليست كذلك لان فيتها على الزوج فلا حاجة لها الى الخروج حتى لو اختلفت عن فيتها يباح لها الخروج في رواية لضرورة معاشا وقيل لا وهو الاصح لانها هي التي اختارت اسقاط فيتها فلاتثير في ابطال حق واجب عليها (ولاتيئت في غير منزلها) اذ لا ضرورة فيها (والامة) المقدمة (تخرج في حاجة المولى) في المدين لوجوب خدمتها عليه وان كان المولى بوأها لم تخرج مادامت على ذلك الا ان يخرجها المولى كاف الاختيار

حيثها بمنزلة السكة ولو في عدة الرجيمية لانهما لا يلكلان ابطال حق الله تعالى وتشمل اطلاق المختلة على نفقة المدة كما (وتند) اتفى به الشهيد وصححه في جامعه ضيغمان وغيره لانها هي التي اسقطت حقها كالاختلفت على ان مؤنة السكنى عليها فيلزمها ان تذكرى بيت الزوج قال في القسم والحق على ان المفترى ان يتطرق خصوص الواقع فان علم في واقعة عجز هذه المختلة من المفترى ان لم تخرج افتتها بالحل وبالحرمة (ومقدمة الموت تخرج نهارا وبعض الليل) قدر ما تستكمل به حوايجها اذا لاقفتها لها (ولاتيئت في غير منزلها) وكذا لو خرجت لاصلاح ما لا يدخلها منه كثر اهم طلب نفقة ولا وكيلا لها كاف البر من القنية (والامة) المقدمة (تخرج في حاجة المولى) لوجوب خدمته عليه الا اذا تكون مبوأته الرجيمية

(وتعد المعدة امومت (في منزل يضاف اليها) بالسكنى في (وقت الفرقة) اي فرقة كانت (او الموت الان تخرج ) المعدة (جبرا) لأن كان المنزل عارية او موجرا مشاهدة ( او خاتمة على ما لها) في ذلك المنزل بسرق لورق او غرق او فزع شديد ( او انهدام المنزل اولم تقدر على كرائه) اي كوى البيت الذي استأجره الزوج ومات فأوخر عليهما في ما لها ولو لم تجد الكراء تخرج فإذا خرجت انتقلت حيث شاءت الان تكون مبتوة فتنقل حيث شاء كافي القهستان عن المختار وفيه عن المحيط لو طلاقت غائبة عادت الى منزلها والتدبر في اختيار المنزل في الوفاة والبيان والزوج غائب اليها وفي الرجعى اليه انتهى وفي الجتي لو كان نصيبيها من حفظ ٤٧٣ الدار لا يكفيها اشتراك من الاجانب واولاده الكبار

وكذا في الطلاق، البيان انتهى يعني فيما اذا اخلت على السكنى قال في البحر وهو ظاهر في وجوب الشراء عليها لو كانت قادرة او الكراء ان لم ترض الورثة باجارتها اليها واقره في النهر والمنع قلت لكن الذي في نسختي المحتجي استترت بين ممملة ومامين متوايتين من الاستئثار فلغير ( ولا انس بكينو تهمما معا بمنزل ) واحد ( وان كان الطلاق بانيا ) واحدا او اكثر ( اذا كان ينتميا سترة ) وتحجاب لئلا تقع الخلوة بالاجنبية وهذا يفسد ان الحال يقع الخلوة المحرمة بالاجنبية كما افاده في النهر (الان يكون) الزوج (فاسقا فان كان فاسقا او ) كان (البيت ضيقا خرجت) المرأة لانه عنده ( و الاولى )

( و تعد المعدة في منزل يضاف اليها) بالسكنى (وقت ) دفع (الفرقه او الموت) لقوله تعالى ولا تخرجون من بيتهن واصناف البيوت اليهن لاختصاصهن بها من حيث السكنى حتى لو طلاقت غائبة عادت الى منزلها فورا وتبعد في اي بيت شاءت الان تكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج الى تلك المنازل ولا الاصلح دار فيها منازل لانه حينئذ ينزع له السكة (الان تخرج جبرا) ان كان المنزل عارية او موجرا مشاهدا واما ان كان مدة طوله ولا تخرج ( او خاتمة على ما لها) في ذلك المنزل من السارق او غيره ( او) خافت (انهدم المنزل) وفيه اشعار بأنه ان خافت بالقلب من امر الميت خوفا شديدا فله ان تخرج كافى الخانية ( اولم تقدر المرأة على كرائه) بمحوذاته من اتون العضورات ( ولا انس بكينو تهمما) اي الزوجين (معا بمنزل) واحد (وان) وصلية (كان الطلاق بانيا اذا كان بينهما سترة) اي ست و جب تحرك زائن الخلوة بالاجنبية (الان يكون) الزوج (فاسقا) يخاف منه (فإن كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت) لانه عنده (والاولى خروجه) اي الزوج الى منزل آخر لان مكتنها في منزل الزوج واجب ومكتنه فيه مباح ورعاية الواجب واجب (وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة) وعلى من الوطى (محسن) علا بالواجب بقدر الامكان (ولوابا اومات عنها) وزوجهما (في سفر) سواء كانت مصراء او مفارقة بقرنية قوله وان كان ذلك في المصر وانما قد بالابانة لان في الرجعى لم تقارب لان الزوجية قائمة بينهما (و) الحال ان ( بينها وبين مصرها) الذي خرجت منه (قل من مده) اي مدة لسفر فعل هذا يلزم التأويل في قوله في سفر بان قصدته والاما مع هذا تذر (رجعت) الى مصرها مطلقا لانه ليس بابتداء الخروج بل هو بناء (وان كانت) بينها وبين مصرها (مسافة) اي السفر (من كل جانب تحيث) بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى مقصدتها سواء كان (معها ولى) اي حرم (ولا) في الصورتين لان ذلك المكان اخوف من السفر (والموعد احد) لتفيد في منزلها وفيه اشارة الى انه لو باهها اومات عنها

خروجها في الحالين لان مكتنها واجب (بمح ٦٠ ل) لامكتنها واجب (بمح ٦٠ ل) كا افاده الکمال وفي الكاف ان كان فاسقا يخاف منه فلنخرج الى منزل آخر لكن في الشرنبالية عن مختصر الظاهرية للعليق وان كان ماجنا يخاف عليها منه كأنه يخرج تحرك زائن المصيبة فليحفظ (وان جعلا) او يجعل القاضي (بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة) بحيث تقع الزوج من وطئها (حسن) ونفقتها في بيت المال كذا في لبع عن تخصيص الجامع (ولو ما انها اومات عنها في سفر) في مصر او في مفارقة (وبينها وبين مصرها اقل من مده رجعت) الى مصرها (وان كانت مسافة) اي السفر (من كل جانب) اي جانب مصرها ومقصدها (تحيرت) بين المود والسفر (معها ولى) اي حرم في الصورتين ( او لا والموعد احد) لتفيد في منزلها

(وان كان ذلك) اي الطلاق او الموت (في مصر) اي موعد اقامة ولو قرية والمسافة سفر (الانحراف منه مالم تعتد ثم تخرج)  
عند الامام (ان كان لها حرم وفلا ان كان معها حرم جاز الخروج قبل الاعداد) والا فلا وكذا الخلاف لو كانت بفazaة  
ومن كل جانب سفر واختار احد هما فرت بعصر بيته وبين مقاصدها **٤٧٤** سفر تعديفيه ان لم تجد حرم ما اتفقا

وكذا ان وجدت عند  
الامام وفي التفص اذا لم يكن  
حرم اقام في مصر حتى  
تنقضى عدتها او تجد  
حرماً واذا وجدت قوماً  
فيهم نساء فامضت على  
نفسها توجه او ترجع معهم  
**(فرع)** مطلقة الرجع  
كالبيان غير انها تمنع من  
مارفة زوجها في مدة سفر  
لقيام الزوجية تنتهي والله اعلم  
**باب ثبوت النسب**

**(اقل مدة) استقرار (الحمل)**  
يقطع الحاء اي جل المرأة  
ما في بطئها من الولد (ستة  
أشهر) يومية فان عشرين  
ومائة لفتح الروح وستين  
لقطع الاعضاء كما في الحديث  
**(واكثرها ستة) عندنا**  
وقال الشافعى اربع سنين  
وهو المشهور من مذهب  
مالك واحد وعن مالك  
خمس سنين وعن سبع سنين  
وهو قول ريمه وعن  
الرهى ست سنين وعن  
البيث بن سعد ثلاثة سنين  
وعن أبي عبيدة ليس لاقصاء

في سفر فان كان بعدها عن مصرها الذى نشأ منه او عن مقاصدها مسيرة سفر  
وعن الآخر اقل من مسيرة سفر توجه المرأة الى آخر الاقل مصر اكان او مقاصدا  
كما في الشنى (وان كان ذلك) اي الطلاق او الموت (في مصر) من المصادر  
الواقعة في الطريق والمراد موعد اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر  
والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم تخرج ان كان لها حرم لان الخروج الى  
مادون السفر يجوز بلا حرم لاخرج منه مالم تعتد ثم تخرج ان كان لها حرم  
عند الامام لكن لو كان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الامنة اليها (وقلا ان كان  
معها حرم جاز الخروج قبل الاعداد) لان نفس الخروج مباح دفعا لاذى الغربة  
ووحشة الوحدة فهذا عذر واما الحرج للسفر وقد اتفقت بالحرم ولم ان المدة  
امض من الخروج من عدم الحرم فان المرأة ان تخرج الى مادون السفر بغير حرم  
وليس للمقدمة ذلك فلما حرم عليها الخروج الى السفر بغير الحرم ففي المدة اولى

### **باب ثبوت النسب**

لما كان من آثار الحمل ذكره عقب المدة (اقل مدة الحمل ستة اشهر) لقوله تعالى  
وحله وفصاله ثلاثة شهرا ثم قال الله تعالى وفصاله في عاشرن فبي للحمل ستة اشهر  
**(واكثرها) كثيرا (ستة) وغالبها تسعة اشهر وعند الآئمة الثلاثة اربعين سنين**  
وعن مالك وعبد خس سنين وعن ربيعة سبع سنين وعن الزهرى ست سنين  
وتفسروا في ذلك بحكايات منها ماروى ان عبد العزىز الماجشونى ولدته امه  
لأربع سنين وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون انهن تلد لاربع سنين وروى  
ان الضحاك ولدته امه لاربع سنين بعد ماتبت ثنياه وهو يضمحك فسمى ضحاكا  
وكذا هرم بن حبذا ومحمد بن عبد الله وغيرهم ولنا قول عائشة الصديقة  
رضى الله عنها الولد لا يبيق في البطن اكثر من ستين ولوبطل مغزل اي شدر ظل  
مغزل وفي رواية ولو بلكتة مغزل اي يقدر دوران فلكة مغزل وظل المغزل مثل  
قلته لان ظله حال الدوران اسرع زوالا من سائر الفظائل وظاهر انه قاله  
سماعا اذ القول لا يهدى الى المقادير والحكايات محققة للقطط لان عادة المرأة انها  
تحتسب مدة الحمل من انقطاع الحيض والانقطاع كا يكون بالحمل يكون بعد  
آخر فجاز ان ينقطع الدم بالمرض بعد ستين ثم جبت فبي الى ستين (ومن قال ان  
نكحت فلانة فهي طلاق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها) اي الزوج

وقت يوقف عليه وتلقوا في ذلك بحكايات لا تثبتها حكم ولنا قول عائشة رضى الله عنها لا يبيق الولد (نسبة)  
في رسم امه اكثر من ستين ولو بفركة مغزل ومثله لا يدرك بالرأي فحمل على الساع  
واما الثالث فقيمة اشهر (ومن قال ان نكحت فلانة فهي طلاق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها) لا اقل ولا اكثر (لزمه

نسبة) انصور الوطى<sup>١</sup> حالة المقد فلولدت لاقل منها لم تثبت نسبةه وكذا الاكثرو لوبيوم وبحث فيه الكمال (و) ازما (مهرها) لانه ثبتوت النسب منه جمل واطئ حكم ٤٧٥ محمد ولا يكون به محضنا كاف البحر في النهاية (واذالغير المطلقة) (من نكاح

صحیح او فاسد (بانقضاء العدة) في مدة تختتمه (ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الافرار ثبت نسبه ) لظهور خطأها بيقين (وان) ولدت (ستة اشهر لا) يثبت النسب الحصول على المعلوم . بعد الاقرار ( وان لم تقر ) بانقضائهما ( يثبت النسب ( ان ولدت لاقل من سنتين ) من وقت الطلاق لجواز وجوده عند الطلاق والمتبادر ان تكون مدخوللة والا فان ولدت ستة اشهر فصاعدا لم يثبت اذا المعلوم متوجه وان ولدت لاقل يثبت العلم بالمعلوم ذكره القهستاني ( وان ) كان بجيء الولد ( سنتين او اكثر لا) يثبت النسب لكون الحمل بعد الطلاق وفي الاولى بحث لتصور المعلوم في حال الطلاق على ماضيق فيكون حينئذ قبل زوال الفراش وقد جزم في الجوهرة بان قول القدورى بعد ثبوت النسب فيما اذا جاءت به سنتين فهو والحق جله على اختلاف الروايتين توارد المتن على عدم ثبوته كافقال القدورى فتنه وهذا اذا

(نسبة) اي نسب المولد (ومهرها) لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكذا بالنكاح والوكلان نكحها في ليلة معينة والزوج وطأها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان الكاح مقدم على العلوق ام مؤخر فلابد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم ان لم يكن على هذه الصفة وأن لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على الاعان فلما تعمد الولد بالامان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان كافي صدر الشريعة والمعنى لكن فيه كلام لانه لامان ببني الحمل قبل وضمه عند الامام ولا يمكن الحمل الى قولهما ان عند هما يلاعن ان اتى به لاقل من ستة اشهر كافى الامان ومانحن فيه ان اتى لستة اشهر وكذا بعد الوضع لان الزوجية شرط في الامان وبعد الا بيقي اثر النكاح وكيف يقدر على النفي تدبر (واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة) اطلاقه فشمل أية معتبرة كانت كافية شرح الجامع الصغير فنلا عن الامام فخر الاسلام وغيره لكن في المعايير ذكر المرغبياني وفاضيحان ان الآية لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين ثبتت النسب فام يتناول كل معتبرة تتبع (ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار) كافية عامه المعتبرات فعلى هذا ما وقع في اكتئان صدر الشريعة من وقت الطلاق فهو من قلم الناصح تدبر (ثبت نسبة) لظهور كذبها بيقين هذا اذا جاءت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت بدلاً كثراً منها لا ثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار وعامة في التبيين فليطالع (وان) ولدت (ستة اشهر) من وقت الاقرار (لا) ثبت نسبة منه وقال الشافعى ثبت لان حمل امرها على الصلاح ممكن فوجب الحمل عليه وفي ضده حمله على الزنا وهو مستقى عن المسلم ولاز فيه ضررا على الولد باطالة حقه في النسب فيرد اقرارها ولنا ان المرأة امينة في الاخبار بما في روحها كما اذا اقرت بانقضاء عدتها فوجب قبول خبرها حلا لكونها على الصحة ولا يلزم من قطعه عنه ان يكون من الزنا لانه يحتمل انها تزوجت (وان لم تقر) المطلقة بانقضاء عدتها (ثبت) النسب (ان ولدت لاقل من سنتين) بلا دعوة لاحتمال كون الولد قاتل وقت الطلاق فلا يتحقق بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطـا (وان) ولدت (سنتين او اكتئلا) ثبت النسب لحدث الحمل بعد الطلاق بقينا وفيه المحاث قررها يعقوب باشا في حاشيته فليطالع (الافق) الطلاق (الرجعي ويكون) الولد (ترجمة) يعني اذا جاءت بدلاً كثراً من سنتين كان من احتمال تعمد بانقضاء العدة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه وان وطأها في العدة حلا بمحالهما على الاحسن والاصلح فان جاءت بدلاً لاقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة بوضع الحمل ويثبت النسب لوجود العلوق في النكاح او في العدة

لم تلد توأمًا، ولدته والثانية لا كثرين والأول لاقل منهما ثبتت نسبة معاشرته عند هما خاله المحمد ذكره الزيلعي وغيره (الافق) الطلاق (الرجعي) فيثبت النسب بلا دعوة وان ولدته لعشرين سنة فاكثر لاحقها العلوق في العدة لجواز كونها متداهشة (ويكون) بجيء الولد (ترجمة) بسبب وطنه فان الظاهر انتهاء الزنا والحكم بابقاء النكاح اسهل من الحكم بانشائه

ولا يصير مراجعاً لأنّه يحتمل الملوّق قبل الطلاق ويعده ولا يصير مراجعاً  
بما شاء وفيه كلام قرده يعقوب باشا في حاشيته فلينظر (خلاف البان) وإنما  
ذكره مكرراً مع أنه علم من قوله وإن استثنى أواكثراً لأنّه توطئة لقوله (الآن يدعى)  
أي الزوج نسبة (فيثبت) النسب (فيه) أي في البان إذا ولدت استثنى أواكثراً  
(إضا) أي كاينت في الرجبي (ويحمل على الوطى بشبهة) بياناً أنه التزم النسب  
بعد ولادته وفيه وجه شرعى بأن وطأها بشبهة (في العدة) والنسب يحتاط  
في إثباته فيثبت وقال الزيلعى وهكذا ذكروه وفيه نظر لأن المبتوة بالثلاث اذا  
وطأها الزوج بشبهة كان شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وإن ادعاء فكيف  
أثبت به النسب هنا أشهى وفيه محث لأنّه يمكن التوجيه بأن المراد من هذه وجوده  
في بعض الموارد لافي الكل فان في مقتنة الكتابيات ان ادعى الزوج ولادته ثبت  
نسبة منه تدبر وفي النهاية ان الزوج اذا ادعاه هل يشترط فيه تصديق المرأة فيه  
روايات انتهى لكن الاوجه انه لا يشترط لام يمكن منه وقد ادعاه ولا معارض  
له وكذا في المقتنة من غير طلاق من اسباب النرقة (وان كانت المبانة مراهقة)  
وكان قد دخل بها ولم تقر بانقضاء عدتها وتغير المصنف بالمرأة او اى من تعيير  
كثير بالصغيرة لأن المراهقة هي التي تلد لا يمدونها تدبر (فان تتبه) اي بالولد  
(لاقل من تسعه اشهر) منه طلقها بماينا كان اور جاعيا عند الطرفين لأن الملوّق  
حيث لا يكون في العدة (يثبت) نسبة (والا) اي وإن لم تأت به لاقل من تسعه اشهر  
بل اتت به تمامها (فلا) يثبت لانقضاء عدتها بالأشهر شرعاً فإذا ثبت في الافرار  
المتحمل ففيما لا يتحمل او اى وهذا اذ لم تندع الحبل فان ادعت فهي كالكبيرة في حق  
ثبوت النسب فيثبت في البان لاقل من ستين وفى الرجبي لاقل من سبعه وعشرين  
شهر وقيدنا بكونه دخل بها لأنّه لوم يدخل بها وجاءت بولده فان كان لاقل  
من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت نسبة وان جاءت به لاكثراً يثبت لحصول  
العلوق وهي اجنبية كافية الغابة وقيدنا بكونها لم تقر بانقضاءها لأنّها لاقرت بعد  
ثلاثة اشهر ولم تندع الحبل ثم جاءت بولده فان كان لاقل من ستة اشهر من وقت  
الاقرار يثبت وإن جاءت لستة اشهر لا لانقضاء العدة ومحى "الولد" بعدة حبل تام  
كافى بالبعض فعلى هذا ظهر ان المصنف اخل بهذه القيد وهى غالباً ينفي الاخلاق  
ها تدبر واما ماقيل البدائع من انه قال اذ لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به  
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لستة لا يثبت  
غلط والصواب ابدال الستة بالتسعة تأمل (وعند ابى يوسف يثبت) النسب  
(فيما دون ستين) وفي الاصلاح اما اذا لم تقر بشىء فمنه سكتها كافراها  
بالحبل حيث لم تقر بانقضاء العدة عسى ثلاثة اشهر والبالغ قد يكون بالحبل قعين

(خلاف) الطلاق (البيان)  
لحمة الوطى (الآن يدعى)  
فيثبت فيه ايضاً لأنّه تزمه  
وان لم تصدقه المرأة على  
الأوجه كافية الفتح (ويحمل  
على الوطى بشبهة في العدة)  
وهذه شبهة الحال والنسب  
يثبت فيها بالدعوة بخلاف  
شبهة العمل مكتندة الثلاث  
فانه لا يثبت فيها لكن في شرح  
الطحاوى ان الدعوة مشروطة  
في الولادة لا كثراً منها  
والكلام مشير الى ان المرأة  
لو كانت امة يثبت نسبة بلا  
دعوة فلو عزل عنها  
ولدت فان ظن انه منه  
لم ينفع كما في القهستانى معزيا  
للبحيط (وان كانت المبانة)  
المدخل بها (مراهاقة)  
يجامع مثلها (فان اتت به  
لاقل من تسعه اشهر) من  
وقت الطلاق (يثبت)  
النسب (والافلا) يثبت ان  
لم تندع الحبل لأنها اصرها  
ينزل سكتها مازلة الاقرار  
بانقضاء عدتها بثلاثة اشهر  
(وعند ابى يوسف يثبت)  
النسب (فيما) اذا جاءت به  
(دون ستين) وفي الرجبي  
السبعة وعشرين شهراً

(ومن مات عنها) زوجها بالغة ثبتت حججه ٤٧٧ نسب ولدها (إن ات به لافل من سنتين) من وقت الموت ولو غير

مدحول بها فلا فرق بين ذوات الأقراء والأشهار لأن عدة الوفاة غير الحامل بالأشهر كما في التبيين ( وإن كانت) التي مات عنها زوجها (مراهقة) إن ات به (اللافل من عشره شهر وعشرين أيام) بث نسبه (والآباء) ثبت لكون العلوق بعد العدة وعند أبي يوسف ثبت نسبه إلى سنتين كا لواقرت بالحبل وإن اقرت بأفضاه عدتها بعد اربعة أشهر وعشرين ثم ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يثبت نسبه (ولا ثبتت ولادة المعتدة) عن وفاة أو طلاق بين أورجى على ما في قاضيان عند الانكار (لا بشهادة رجلين أو رجل واحد أو امرأتين وعندما تكفى شهادة امرأة واحدة) وفسر في الكافي بالقابلة لأن الفراش قام بقيام العدة وهو ملزم وال الحاجة إلى تعين الولد فيه فيتعين بشهادتها وقال فخر الاسلام لابد أن تكون المرأة مسلة حرمة عدلة (وان كان) بها (حبل ظاهر او اعترف الزوج به)

اي الحبل (ثبت) الولادة (بعجرد قوله) عنده ثبوت النسب قبل الولادة ببقاء الفراش فلا يحتاج إلى الشهادة وعندما لا بد من شهادة امرأة ) وفي شرح المجمع وغيره وأما شهادة القابلة فلابد منه لتعيين الولد اتفاقا لاحتلال ان يكون الولد غير هذا المعين وانا الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة فضلا بثت اذا تأيد بمؤيد من ظهور حبل او اعتراف وعندما يثبت بشهادة القابلة (وان ادعتها) اي الولادة (بعد موته) اي الزوج (لاقل من سنتين فصدقها الورثة صع في حق الارث والنسب) اي يثبت نسب ولادة المعتدة عن وفاة بتصديق الورثة كلهم او بعضهم اما في حق الارث فظاهر لانه خالص حقهم ويثبت في حق غيرهم ايضا استحسانا لأنهم قاومون مقام الميت فيقبل قولهم وهذا لأن ثبوت نسبة باعتبار فراشه في الحقيقة وهو باق بعد موته لبقاء العدة فيقبل قولهم ويثبت في حق غيرهم ايضا اذا كانوا من اهل الشهادة بان كان فيهم رجال او امرأة ان عدول فيشارك المصددين والمكتدين جميعا وهل يشترط لفظ الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم الجميع عدم اشتراطه كما في اكبر المعتبرات ولهذا شرط لا حتمال ان يكون غير هذا كاجرته الزيلعي (وان ادعها) اي الولادة (بعد موته) اي الزوج (لاقل من سنتين فصدقها الورثة صع) تصديقهم (في حق الارث) لانه خالص حقهم (و) كذا في حق (النسب

فيثبت في البالى الى سنتين وفي الرجى الى سبعة وعشرين ( ومن مات عنها) زوجها يثبت نسب ولدها من المتوفى (إن ات به لافل من سنتين) وقال زفر اذا ولدته تمام عشرة اشهر وعشرين ايام من حين مات لا يثبت النسب منه (وان كانت الى مات زوجها) (مراهقة فلائق من عشرة اشهر وعشرين ايام) فساعة لأن عدة الوفاة اربعه اشهر وعشرين ايام وادنى مدة الحمل ستة اشهر فإذا ات به لافل من هذه تيقنا ان العلوق في العدة وفي الغاية وعند أبي يوسف ان جاءت بأولاد لاقل من سنتين من وقت وفاة الزوج يثبت النسب والا لان سكوتها عنزلة الاقرار بالحبل عنده واما عندهما فسكوتها عنزلة الاقرار بانقضاء العدة وهو الاشهر لأن عدتها ذات جهة واحدة لانها لا تختتم الحبل لصغرها (والا) اي ولم تأت به لافل من سنتين في الكبيرة بل سنتين او اكثر ولم تأت به لافل من عشرة اشهر وعشرين ايام في المراهقة بل ات به لاثرة اشهر وعشرين ايام او اكثر (فلا) يثبت النسب ( ولا يثبت ولادة المعتدة) مطلقا عند الانكار (الاشهادة رجلين او رجل وامرأتين) عند الامام لأن الازمام على الغير لا يجوز الابحثة تامة ثم قيل قبل شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر الى العورة اما لكونه قد يتتحقق من غير قصد نظر ولا تعمد او لاصرورة كما في تحمل شهادة الزنا (وعندما تكفى شهادة امرأة واحدة) وفسر في الكافي بالقابلة لأن الفراش قام بقيام العدة وهو ملزم وال الحاجة إلى تعين الولد فيه فيتعين بشهادتها وقال فخر الاسلام لابد ان تكون المرأة مسلة حرمة عدلة (وان كان) بها (حبل ظاهر او اعترف الزوج به) اي الحبل (ثبت) الولادة (بعجرد قوله) عنده ثبوت النسب قبل الولادة ببقاء الفراش فلا يحتاج إلى الشهادة وعندما لا بد من شهادة امرأة ) وفي شرح المجمع وغيره وأما شهادة القابلة فلابد منه لتعيين الولد اتفاقا لاحتلال ان يكون الولد غير هذا المعين وانا الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة فضلا بثت اذا تأيد بمؤيد من ظهور حبل او اعتراف وعندما يثبت بشهادة القابلة (وان ادعتها) اي الولادة (بعد موته) اي الزوج (لاقل من سنتين فصدقها الورثة صع في حق الارث والنسب) اي يثبت نسب ولادة المعتدة عن وفاة بتصديق الورثة كلهم او بعضهم اما في حق الارث فظاهر لانه خالص حقهم ويثبت في حق غيرهم ايضا استحسانا لأنهم قاومون مقام الميت فيقبل قولهم وهذا لأن ثبوت نسبة باعتبار فراشه في الحقيقة وهو باق بعد موته لبقاء العدة فيقبل قولهم ويثبت في حق غيرهم ايضا اذا كانوا من اهل الشهادة بان كان فيهم رجال او امرأة ان عدول فيشارك المصددين والمكتدين جميعا وهل يشترط لفظ الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم الجميع عدم اشتراطه كما في اكبر المعتبرات ولهذا شرط لا حتمال ان يكون غير هذا كاجرته الزيلعي (وان ادعها) اي الولادة (بعد موته) اي الزوج (لاقل من سنتين فصدقها الورثة صع) تصديقهم (في حق الارث) لانه خالص حقهم (و) كذا في حق (النسب

هـ) ان تم نصاب الشهادة بهـ فيساركـ المنكرين ايضاـ وان لم يتم لـ اثبات الـ اـ حقـ المـ تـرينـ منـ هـمـ كـافـ القـ عـ وـ صـ رـ حـواـ  
ابـنـ بـنـدارـ فيـ شـرـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ باـنهـ كـاـ لاـ يـسـتـرـ اـفـظـ الشـاهـدـهـ لـ اـتـبـاـرـ الـخـصـوـمـهـ بـيـنـ يـدـيـ القـاضـيـ نـظـراـ إـلـىـ شـهـةـ الـأـفـارـ  
وـ اـشـتـرـطـنـاـ العـدـدـ نـظـراـ إـلـىـ شـهـةـ الشـاهـدـهـ (ـوـمـنـ نـكـحـ اـسـرـأـهـ)ـ وـلـوـ كـتـابـيـةـ اـوـ اـمـةـ بـعـقـدـ حـصـيمـ (ـفـاتـ بـولـدـ لـسـتـ اـشـهـرـ)ـ مـنـ وـقـتـ  
الـزـوـجـ (ـفـصـاعـداـ)ـ اـيـ اـكـثـرـ نـصـبـ عـلـىـ الـحـالـ وـصـاحـبـهـ مـحـدـوـفـ تـقـدـيرـهـ وـذـهـبـ صـاعـداـ (ـثـبـتـ)ـ النـسـبـ (ـمـنـهـ اـنـ اـقـرـ  
بـالـلـوـلـادـةـ اوـ سـكـتـ)ـ لـقـيـامـ الفـرـاشـ القـولـيـ مـعـ تـعـامـ الـمـدـةـ (ـوـاـنـ جـمـعـ)ـ وـلـادـتـهاـ (ـفـيـشـهـادـةـ اـسـرـأـهـ)ـ مـسـلـةـ حـرـقـ عـدـلـةـ عـلـىـ الـوـلـادـةـ (ـفـانـ نـفـاءـ  
لـاـعـنـ لـقـدـفـهـ)ـ مـنـ كـوـحـتـهـ (ـوـاـنـ)ـ جـاءـتـ بـولـدـ (ـلـاـقـلـ مـنـ سـتـ اـشـهـرـ لـ اـثـبـتـ)ـ النـسـبـ ٤٧٨ـ لـسـبـقـ الـعـلـوـقـ عـلـىـ الـعـقـدـ وـ يـفـسـدـ

النصف التصديق دون لفظ الشهادة فتم (هو المختار) لأن التبُث في حق غيرهم تبع للتبُث في حقهم والتبُث يرافق فيه شرائط المتبُث لا شرائط نفسه على ما عرف في موضعه فبمقدار التقرير اندفع ما في الفرائد من أنه قال لفظ هو المختار ليس في محله تبع (ومن نكح) امرأة (فأنت بولالدستة اشهر فصاعدا) من وقت تزوجها (بنت) نسبة (منه ان افرى بالولادة او سكت) لأن الفراش قائم والمدة تامة (وان جحد) الولادة حال قيام النكاح (فيشهادة) اي فيثبت بشهادة (امرأة) واحدة عدلة (فإن ثقاه) اي الزوج (لاعن) ولا يضر بنان اللعاز لزم شهادته الواحدة لا ينقول النسب ثبت بالنكاح القائم واللعان انما زر بالقذف الثابت في ضمن نقى الولد لابني الولد من حيث هو (وان) انته (الاقل من ستة اشهر) منذ تزوجها (لا ثبت) النسب منه لسبق العلوق على العقد (فإن ادعت ذلك حكمها منذ ستة اشهر وادعى) الزوج (الاقل فالقول لها مع اليدين) لأن الظاهر شاهد لها فانها تلد ظاهرا من نكاح لامن سفاح ويجب ان تستخلف عندهما (وعند الامام بلا عين) والفتوى على قولهما في الاشياء الستة (وان علق طلاقها بالولادة) اي قال الزوج لامرأته اذا ولدت فانت طلاق وقالت ولدت (فشهدت بها) اي بالولادة (امرأة) قبلة عدلة (لانطلاق) عند الامام (خلال فحيمها) لأن شهادتهن جمة فيما لا يطلع عليه الرجال ولا أنها لما قبلت على الولادة تقبل فيما يبترى عليها وهو الطلاق وله أنها ادعت الحشر فلا يثبت الابنجة تامة وهذا لأن شهادتهن ضرورية في الولادة فلاتظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها وعنده الشافعى تطلق بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بامرأة بناء على الاصول المقررة عندهم (وان اعترف) الزوج (بالحلب) سواء قبل التعليق او بعده (تطلاق مجرد قولهما) عند الامام لأن اقراره به اقرار بما يقضى إليه وهي مؤمنة كافية تعليق الحيض (وعند هم الابد من شهادة امرأة) فلا يقع بدونها المدعواها الحشر فلا بد من جمة وشهادتها جمة (ومن نكح امه فطلقاها) بعد الدخول طلاقة واحدة بائنة او رحيمة (فأشترهاها فولدت لأقل من ستة اشهر منذ شرائها لزمه)

النکاح بجواز کونه من زوج او من وطی" لشہہ و کذا لو اسقطرت مستین الخلق لاقل من اربعہ اشهر لانہ لا مستین فی اقل منھا لو وجاءت به لسنة فقط کانت کلا کثیراً حتمیاً انه تزوجها واطئالها فوافق الازوال النکاح والنسب يحتاج فی اثنانہ کما فی البحر و فی الجھنی وقيل لو حبت منه بزنا ثم تزوجها فله وظؤها وعن ابی حنیفة لا بأس بان يتزوجها ویستر علیها والولده وقد تقدم (فإن ادعت نکاحها) ای انه تزوجها (منذستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع الین) لشهادة الظاهر لها بالولادة من نکاح حلا لحالها على الصلاح (وعند الامام بلا عین) ویقول لها یقی کاسیمیجی (وان علق) الزوج (طلائمه) بالولادة فشهادت بها امرأة

لأنطلق خلافاً لها) فتطلق عند هملاً عن شهادتها بوجه في ذلك ولم يثبت النسب بها لضرورة ولا ظهر في حق الملاك (الولد) لأنفاساً كهذا، ولأنها ادعت الحنيث فلا يثبت إلا بمحاجة تامة (وإن اعترض الزوج بالجليل) أو كار ظاهر (تطلق بمجرد قولهما) ولدت (وعند هملاً يبدىء من شهادة أسرة)، لدعواها الحنيث ولهم أن لا يقر بهما قرار عاينه وهي أمينة، ومن نكح أمها فتطلقها بعد الدخول واحدة رجعية أو بائنة (فأشترتها) أي دخلت في ملكه بأي سبب كان قبل الإقرار بانقضاء عدتها وكذا الحكم لو اشتراها قبل أن يطلقها (فولدت لأقل من ستة أشهر منذ شراءها زمه) الولد بلا دعوة لآمه ولد المعتدة والعلوق سابق على الشراء فلزمته سواء أقر به أو نفاه

(والا) تلد لاقل (فلا) اي لم يلزم له الابد دعوة لانه ولد المملوكة والحادث يضاف الى اقرب او قله ولو كان الطلاق متين يثبت النسب الى ستين من وقت الطلاق ولو طلقها قبل الدخول يشترط ان تتأتى به لاقل من نصف حول منه فارتها ليكون اللوق في حال قيام النكاح ولو اقرت بانقضائه عدتها يشترط ان تأتى به لاقل من نصفه منذ اقرت كاف في النهر (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد) وكان بها حبل ( فهو من فشمت امرأة ) ظاهره سواء كانت هي القابلة او غيرها كذلك في النهر (بالولادة فهى ام ولده) اجماعا على ان الولد بشهادتها هذا اذا ولدته لاقل من نصف حول متذوق وان لا كثرة منه للاحتمال العلوق بعد التعليق قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل منه يثبت النسب الى ستين حتى ينفيه كاف في البحر عن الغایة ( ومن قال لغلام هو ابنى ومات ) القائل ( فقلت امه ) المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الطفل ( اما امرأه وهو ابنته يرثنه ) استحسانا للزوم كونه من نكاح صحيح فيجب بقاوه حتى يتحقق زواله والقياس ان لا يكون لها الارث لازال النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطى بشبهة وبأمومة الولد فلا يكون الاقرار به اقرارا بالزوجية ( فان جهلت حريتها وقالت الورثة ) اي ورثة الميت ( انت ام ولده فلاميراث امها ) ٤٧٩ ← ليس بقيد اذا الجهل بالحرية كاف في منع ارثها سواء قال الوارث ذلك

ام لا او كان صغيرا كاف في البحر والنهر وكذا لو قالت الورثة انها كانت نصراينة وقت موته ولم يعلم اسلامها فيه او قالت الورثة كانت زوجة له وهي امة فلاميراث اهل الماقن اذا ذكره العين وغيرها وهل يجب لها مهر المثل قال القرناتي نعم واقرء الزيلبي والعيق وابن الهمام ورده الانقاضي والله الموفق ( فروع ) غاب عن امرأته فتزوجت باخر ولدت اولادا فالولاد الثاني وعلىه الفتوى كما في الجواهرة وغيرها وقد حررناه فيما علقناه على التدوير والمنوار

الولد سواء اقربه او فداه لأن العلوق سابق على الشراء (والا) اي وان لم تلد لاقل بل ولدت لامتها او اكثرا (فلا) لانه ولد المملوكة اذا الحادث يضاف الى اقرب وقته فلا يزيد من دعوته قيدنا بالدخول لانه لو كان قبل الدخول فان جاءت به لا كثرة من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزم وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لام ستة اشهر او اكثرا من وقت العقد وان كان لاقل لا يلزم كاف في التبيين وقידنا بالوحدة لانه اذا كان ستين يثبت النسب الى ستين من وقت الطلاق للحرمة الغليظة فلا يضاف العلوق الا الى ما قبله لانها لا تحمل بالشراء ( ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني ) فقلت ولدت ( فشمت امرأة ) عدلة ( بالولادة فهى ام ولده ) هذا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت مقالته والا فلا لاحتمال انه بعد مقاولة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الاول لتيقنا بقيمه في البطن بعد القول فتقينا بالدعوى وقيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني يلزم له ولد وان حامت به لا كثرة من ستة اشهر الى ستين حتى ينفيه كاف في البحر ( ومن قال لغلام هو ابني ومات ) القائل ( فقلت امه ) اي ام الغلام ( اما امرأه ) اي الميت ( وهو ابنته يرثنه ) بالبروة والزوجية اذا كانت معروفة بالحرية والاسلام وبكونها ام الغلام لأن النكاح هو المتبين لذلك وضعها وعاده ( فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلاميراث امها )

\* ولوزوج امه من عبده فولدت فادعاه المولى لم يثبت نسبه وتعقب الولد وتصير الامة ام ولده \* ولو ولدت امه الموظفة له ولد لم يثبت نسبه حتى يدعى به كافية مشتركة بين اثنين استولدها احدهما وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بالدخول كتزوج المغربي بالشرقية اذا ولدت لستة اشهر منذ تزوجهها للامكان العقل بأن يصل اليها بخطوة كرامة كذا اقتصر عليه ابن الكمال وغيره زاد الكمال او ان يكون له استخدام قال في النهر والاقتصار على الثاني او لاما استقر من ان طي المسافة عندنا ليس من الكرامة في شيء وقد خصناه في شرح التدوير وغاية في شرح الوهابية من السير وقد نظم له فقال

ومن لولي قال طي مسافة \* يجوز جهول ثم بعض يكفر \* وقد منعوا من ان يكون كرامة كمجازة مما يحصل ويكتبر \* كاحياء ميت وانشقاق ونبع ما \* من اليد والاشباع للجمع يكتبر من القل من طعم وكالقلب للعصى \* فتشهد ثعبانا لمن يتذرع \* واثباتها في كل مكان خارقا عن النفس النجم يروى وينصر \* وفي منفذ المصري الحق ان ما \* به قد تحدى الانبياء لا يضر

**باب الحضانة** هي بقمع الحاء وكسرها تربية الولد وهل هي حق من ثبت لها الحضانة فلاتتجبر اذا امتنع او حق  
الولد تجبر خلاف رسم الاول غير واحد فلاتخفي لواستنعت لانها رعا تعجز وفي الواقعات وغيرها وعليه القوى واختار  
الثاني ابواليث وجواهريزاده والمندواني كلا يضع الولد وايده في الفتح بما في كاف الحاكم لواختلت على ان ترك ولدتها  
عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لانه حق الولد فقادان ان قول الفقهاء جواب الرواية ثم قل في الفتح فان لم يوجد  
غيرها اجبت بالخلاف وعلى هذا فاقديبه في البحر قول الفقهاء الثلاثة **٤٨٠** - بما اذا لم يكن للصغير رسم فعنده

تجبر الام وعندها لظهوره غير  
ظاهر كاحرمه في النهر وسيجيء  
(الام احق بحضانة ولدها)  
ولوكاتية او محبوبية كاسيميء  
(قبل الفرقه وبعدها) الان

لان ظهور الحرية باعتبار الدارجة في دفع الرق لافي استحقاق الارث و قالوا الماء  
مهر المثل لان لوارث اقر بالدخول عليها ولم يثبت كونها ام ولد وفي التبور زوج  
امته من عبده بحاجات بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبة وعيق الولد وتصير الامة ام ولد

### **باب الحضانة**

بالكسر لغة مصدر حصن الصبي اي رباء وشرعا تربية الام او غيرها الصغير  
او الصغيرة (الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقه وبعدها) لاجاع الامة ولانها  
اشتق من غيرها ان كانت اهلا فلا حضانة لمرتبة لانها تحبس وتتجبر على  
الاسلام الا اذا ثابت فهى احق به ولا للفارقة كما في الفتح وغيره لكن في البحر  
وييني ان يراد بالفتق هنا الزنا لاشغال الام عن الولد بالخروج من المنزل لامطلقة  
وهي القنية الام احق وان كانت سيدة السيرة معروفة بالفحبور مالم تقبل ذلك (تم)  
اى بعد الام بان ماتت او لم تقبل او تزوجت بغير حرم او ليست اهلا (اماها)  
اى ام الام (وان علت) لان هذه الولاية مستفادة من قبل الامهات فكانت التي  
هي من قبلها اولى وعن ابي يوسف ان ام الاب اولى (تم ام الاب) وان علت  
فهي مقدمة على الاخوات والطالات لانها ام ولها قرابة الولادة وهي اشتق فكانت  
اولى ولها محرك ميزات الام السادس في اكثرا الكتب لكن انما يكون هو السادس اذا  
كان معها ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وعند عدمهم تلث الجم  
او تلث ما يسبى بمدفر من احد الزوجين للجمدة السادس عند عدمهم ايضا والتلثير مطلقا  
ليس في عمله تدبر وقال زفر الاخت لاب وام او لام او الحاله احق من ام الاب (تم اخت  
الولد لا بون ثم لام ثم لاب) لانهن بنات الابون فلنكن اولى من بنات الاخت قد قدم الاخت  
لابون ثم الاخت لام وعند زفر هما يشتراكان لاستوا ائمها فيما يعتد وهو الادلاء بالام  
ووجهة الاب لا مدخل له فيه ونحن نقول يصلح للترجمة وار كان قرابة الاب لا مدخل  
لها فيه ثم الاخت لاب وفي رواية تقدم الحاله عليها وبنات الاخت لاب وام او لام اولى  
من الحالات واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب والصحح ان الحاله اولى منها

اقع الفرقه بردتها او تكون  
فاسقة فسقا يضع الولده  
او تخرج كل وقت وتترك الولد  
ضائعا او تكون امهه اوم ولد  
او مدبرة او مكاسبه جاءت بالولد  
قبل المكتسبة او متزوجة  
بغير حرم او ابنت تربتها مجانا  
والاب مصر والممة تقبل  
ذلك فالمرة اولى على الصحيح  
كاف الفتح وفي الدرر والغرر  
وغيرها والصحح ان يقال  
للأم اما ان تمسك الولد بغير  
اجر واما ان تدفعيه الى  
الممة وفي القميستان وفيه  
إشارة الى انها اولى من الحرم  
وان طلت اجرها والحرم  
لم يطلبها والاصح ان يقال لها  
انمسكها او ادفعيه الى الحرم

والى انه يدفع بها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحبين للحضانة انتهى وفي القنية الام احق (تم)  
بالولد وان كانت سيدة السيرة معروفة بالفحبور مالم تقبل ذلك انتهى اى مالم ثبت فعله منها كذلك في النهر فليحفظ (تم امها  
وان علت) ان لم تكن الام مستحقة لها او لو تقبل لو اسقطت حقها او كانت مفقودة ولهجرها لان الحضانة بسبب الامومة  
ومن ابي يوسف ان ام الاب او من ام الام (تم ام الاب) ان لم توجد جدة من قبل الام فهي احق بالشر وط المذكورة  
وكل ذلك امها وهم هجرها وقاد في البحر ان ام اب الام تؤخر عن ام الاب بل عن الحاله ايضا وهى واقعة القوى (تم اخت الولد  
لابون ثم لام ثم لاب) وفي الاختيار عن اى حقيقة تأخيرها عن الحاله ثم ثبت الاخت لابون ثم لام ثم ثبت الاخت ثم بنات الاخت

(ثم خالته كذلك) اى لا بون ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت ثم بنات الاخ (ثم عمه كذلك) ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذه الترتيب ثم المصبات بترتيب الاراث فقدم الاب ثم الحد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه ثم اذا لم يكن عصبة فلذوى الارحام فتدفع الاخ لام ثم لابن ثم لابن لام كافى البرهان وغيره واذا اجهزة واغسلهم ثم اورعهم ثم النهم ولاحق لفاسق ومعتق وابن عم في مشتها وهو غير مأمون بخلاف الغلام ولا لبنت خالة وعمة وبنت خال او عم لعدم المحرمية حجيج ٤٨١

ای بنت الاخ وهن) اى بنت الاخ (اولى من العمات) لاخالات (ومن نكحت غير محمره) اى الصغير (سقط حلقها) فينتقل الى غيرها كاماها مثلا واذا اجمع الساقطات الحق بعض القاضى الصغير حيث شاء منهن كافى الفهستانى معزيا للمحيط ثم هنأقيد حسن مهم ذكره في القنية وهو ان لائمه الصغير في بيت الاجنبى مع المتزوجة فان فلت كان لاب ان يأخذنه منها قال في البحر وقد وقع التردد فيما لو امسكته الحالة في بيت اجنبى عن الصغير عازية والظاهر سقوط حضانتها قياسا على ما س قال في النهر والظاهر عدم سقوطها للفرق بين زوج الام والاجنبى (لان نكحت محمره) تصرع بما على (كان نكحت عه وحده نكحت جده) فلا يسقط حقها لعدم الضرر في حده بخلاف مالو كان رجا فقط كان بن العم فانها سقطت (ويعود الحق) اى حق الحضانة

(ثم خالته كذلك) اى خالته لاب وام ثم لاب لان قربة الام ارجح والخالة هي اخت الصغيرة لام مطلق الحالة لأن خالة الام مؤخرة عن عمدة الصغيرة وكذا خالة الاب (ثم عمه كذلك) اى عمه لاب وام ثم لام ثم لاب ولم يذكر المصنف بعد العمات احدا من النساء والمذكور في الفتح وغيره ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب (وبنات الاخت اولى من بنت الاخ وهن) اى بنت الاخ (اولى من العمات) وفي أكثر المعتبرات وام البنات الاعمام والعمات والأخوال والحالات فيعزل عن الحضانة لانهن غير محمر وبهذا ظهر ان ما في القهستانى من انه قال ثم بنت خالته كذلك ثم بنت عمه كذلك ضعيف تتبع (ومن نكحت غير محمره) اى محمر الولد من لها حق الحضانة (سقط حلقها) بالاجاع وينقل الى من بعدها قوله عليه الاصلاحة والسلام انت احق به ما لم تزوجي ولان الاجنبى ينظر اليه شرعا اى نظر البغيض وبعطيه نزرا اى قليلا ولهذا قال في القنية ولو تزوجت الام بزوج آخر وتوكث الصغير وهو الام في بيت غير الاب فلاب ان يأخذنه منها فعلى هذا تسقط الحضانة اما يتزوج غير المحمر او يسكنها عند المبغض له كافى البحر فإذا اجمع النساء الساقطات الحق بعض القاضى الصغير حيث شاء منهن كافى المحيط (لا) يسقط حق (من نكحت محمره) اى محمر الولد (كام) الصغير (نكحت عه) اى الصغير (و) مثل (جده) ام الام او الاب (نكحت جده) اى اب الصغير او اب امه لانتفاء الضرر بقيام القرابة (ويعود الحق) اى حق الحضانة اليها (بزوال نكاح سقط) ذلك الحق (به) اى بذلك النكاح والاحسن بزواله هنا في الطلاق البائن امامي الرجعى فلا يعود حقها حتى تنقضى عدتها لقيام الزوجية فقولهم سقط حقها معناه مع مانع منه لانه من زوال المانع لامن عود الساقط كالاشارة لافقة لها ثم تعود بالعود الى عزل الزوج كافى البحر (والقول قولها في نقى الزوج) لانها تذكر بطளن حقها في الحضانة هذا ان ادعى الزوج ان الام تزوجت باخر وانكرت اماما اقرت وادعت طلاقه فان البهتان الزوج فالقول لها وان عينت لا يقبل قولهما في دعوى الطلاق حتى يقربها الزوج (ويكون الغلام عندهن حتى يستفدى عنها بان يأكل كل) وحده (ويشرب) وحده (ويلبس) وحده (ويستحب) اى يعكشه ان يفتح سراويله

اليها (بزوال النكاح سقط به) زوال المانع وكذا (مجمع ٦٦١) لوزالت بجنون وردة ثم زال المانع تعود الحضانة ذكره البيع وغيره فالاحسن ويعود الحق بزوال مانعه (والقول لها في نقى الزوج) لواحدى تزوجها لكونها منكرة ولو اقرت بذلك أنها ادعت البيوننة فعن لم تؤمن الزوج فالقول لها الا ان عينته كافى التبيين وغيره وينبئ ان يكون مع البيين في الفصلين كافى النهر (ويكون الغلام عندهن) اى الحالات (حتى يستفدى عنها) اى عن النساء ويحتاج الى التخلق بآداب الرجال وفسر القدوري

# الملح

لاستفناه (يأن يأكل) وحده (ويشرب) وحده (ويستحب) اي يظهر وقيل يزيل التجasse عنه (وحده) اي بلا معين (اوقدر) الاستفناه (تسع) سنين والمقدار ابوبكر الرازى (واسع) سنين والمقدار المضاف قالوا عليه الفتوى اعتبارا للغالب ولو اختلف فى سن الوسلام يختلف احدهب بنظر القاضى الى الولد فائز راه استفني بذاكر دفعه لايده والال (ثم) بخلافه (يجر الاب على اخذه) لأن فقتته وصيانته عليه ٤٨٢

المعنى (و) تكعون  
الجارية عند الام او الجدة  
ام الام او الاب (حتى تحيض)  
في ظاهر الرواية كما في  
الجنس او ساق بالسن وفي  
القوسنان عن النظم تصير  
انت اربع عشر سنة (و عند  
محمد حتى تستهنى) كما تكون  
الجارية (عند غيرهما)  
اي الام والجدة حتى تستهنى  
(وبه ينقى لفساد) اهل  
(الزمان) وفي الخلاصة  
غيرها وعليه الاعتماد  
وحد الشهوة تسعة سنين  
وعليه الفتوى ذكره الزيلي  
وغيره واذا استفني الولد  
عند واحد منه فالاولى  
اقربهم تعصيما فالاولى  
الجدة الاقرب فالاقرب (وبه اي يقول محمد يعني لفساد الزمان) كما اكتثر المعتبرات وفي  
البعر ان الفتوى على خلاف ظاهر الرواية فقد صرخ في الجنبيين بان في ظاهر الرواية  
انها حق بها حتى تحيض وخالف في حد الشهوة قدره ابواليث تسعة سنين وعليه  
الفتوى كافى التبين وفيه اشارة الى انها لو تزوجت قبل ان تبلغ لان سقط حضانتها  
كافى البغر (ومن لها) حق (الحضانة لا يجر عليها) ان ابنت لا تحت ما ذكره  
عن الحضانة الا اذا هميت بان لا يأخذ الولد ثدي غيرها او لا يكون له ذور حرم  
حرم سواها فتغير على الحضانة اذا لا جنحة لاشفقة لها عليه كافى الدر وفي المدع  
تفصيل في طياع وفي التوير ولا تقدر الحضانة على ابطال حق الصغير في الحضانة  
لو اختلفت على ان تترك ولدها عند الزوج فالنائم حائز والشرط باطل وتبين  
الحضانة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوبة ولا ممدة لاسمه وتلك الاجرة غير  
اجرة اقارضها كافى البغر (فإن لم تكن) اي ان لم توجد (امرأة) مستحقة للحضانة  
(فالحق للمعتبرات على ترتيبهم) في الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام  
ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوهم (لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير حرم كان  
العم ومولى العاقلة) تحرزا عن الفتنة وفيه اشارة الى انه يدفع الفلام الى ابن العم  
وهذا يعم ما اذا وجد وامتنع

من القبول وتبين اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوبة ولا ممدة (فتبين) كذا اختلوا في المسكن الذي تحيض (فيdeo)  
فيه عصبية فقيل تجنب في سالم ان كان والا فعل من تجنب فقتته عليه وفي جامع التماريق لتجنب كذا في الخزانة وينبئ ترجحه اذا  
وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن بمخلاف النية كذا في النهر وسيجيئ عن الباقى ان المختاران على الاب - كذا او المسكن  
ولدها جميعا في الحضانة (فإن لم يكن امرأة) تستحق الحضانة (فالحق للمعتبرات على ترتيبهم في الارث لكن لا تدفع  
عصبية الى عصبة غير حرم كان في النهر ومولى العاقلة) خوف الفتنة فان لم يوجد غير ابن العم

فالاختيار للقاضي ان رأى اصلح خصها عليه والوضعها عندامية وفي القهستانى ولا يجبر فى المقام مع ايمانشاء طفل ميزولا ينظر الى سبع سنين كافى الحقائق وفيه اشعار بان تجبر اذا بلغ كافى الهدایة والطفل كالصبي من التولد الى الاحتلام الا انه مما يستوى فيه المذكر والمؤنث كافى المغرب (ولا) تدفع (الى ناسق ماجن) لا يرى الى ما يصنع وان كان محرا ما احتياطا وعبارته في النهر وقالوا ان كان من المحرم من لا يؤمن على الصي والصبية فلاحق له في الحضانة فان لم يكن عصبه دفع لذوى الارحام الاخ لام ثم ولده ثم لام ثم للحال لا بون ثم لاب ثم لام (وان اجهروا) اي مستحبوا الحضانة (في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم) نظراً لولد وقد تقدم (ولاحق ٤٨٣ لامة) ومدبرة ومحاتبة (وام ولد في الحضانة قبل العتق) فاذا

اعتقدن صرن كالحرار فوق المشارق ان الامة اذا فارقاها زوجها فالحق للمولى وان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى استثناء الامة عن ام الولد ذكره القهستانى (والذمية) لا المرتدة (احق بولدها المسلم مالم يخفي عليه الف كفر) نظر الہ بلا فرق بين علام وجارية قال في النھر وينبئ ان يقدر بسبعين سنين وفي الفتح وتنعم ان تمديه بخمر او خنزير فان خيف ضم الى المسلمين (ويس للاب ان يسافر بولده) من بلد امه مابق حق الحضانة لها نعم لما خراجه الى مكان قريب لا يقطعه عنها اذا ارادت ان تبصر ولدها كل يوم كافى الحاوی القدسى (حتى يبلغ حد الاستفهام) ذكر اكان او انتى لسقوط حقها ولو اخذ المطلق ولده منها الزواجها هل له ان يسافر به قال في الشراجية

نعم له ذلك الى ان يعود حق امدقال في النھر وهذا يجب ان يقيد بما اذا لم يكن له من ينقل الحق اليه بمدها (ولا لام) ان يسافر بولدها للضرار بالاب (الاى وطنها) الحال انه (قد تزوجها فيه) في الاصح ولو بعد المسافة فالاتخرج له الى بلدليس وطنها وان وقع النكاح فيه في الاصح ولا الى وطنها الذي لم يقدر فيه فلزم ان لا تخرج له الى بلدليس وطنها ولا يقع النكاح فيه الا ان يكون قريبا بحيث لا خرج الزوج الى الولد امكنه ان يبيت في اهلها (ان لم يكن) وطنها (دار حرب) وهو مسما اوذى وان كانت هي حربية ولو كان مستأميناً له بذلك (ويس ذلك) اي السفر (غير الام) من الحاضرات الا باذن ابيه لانتفاء احد الشرطين

فيبدو بابن العم لاب وام ثم لاب والى ان عدم الدفع اذا كانت الصغيرة اشتهى وكان غير مأمون اما اذا كان لاشتهى كفت سنة مثلا او شتهى وكان مأمونا فلام من كافى البحر (ولا) تدفع الى (فاسق ماجن) اي شخص لا يبالى بما يصنع وباعتيل له ولو كان القاسق محرا ما لكونه غير موثق عن نفسه فضلا عن الصبية وفيه اشارة الى ان الصبي يدفع لكن في التسهيل ولا يدفع الى محرا لا يؤمن على صي وصبية بفسقه اشتهى وهو اولى لماينا سقوط الحضانة بالفسق نقلة عن الفتح وغيره وفي المطلب ومن لا يؤمن على صي وصبية ليس له حق الامساك تدبر (وان اجهروا) اي اجمعت مستحبوا الحضانة (في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم) وفي المطلب واذ لم تكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى ام لام ثم الى الحال لاب وام ثم لاب ثم لام لان اهؤلاء ولادية عند الامام في النكاح (ولاحق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق) وكذا لمدبرة او محاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد ريقا كان احق به لانه ملوك الموى الام وقيد يقبل العتق لان بعد العتق كانت كالحرة (والذمية احق بولدها المسلم) بان كان زوجها مسلا لان الشفقة لاتختلف لاختلاف الدين وقال الشافعى واحد ومالك في رواية لاحق لها للذمية في المسلمين (مالم يخف عليه الف كفر) فحين ذر وخدعها جارية كانت او غلاما لاحتلال الضرر بانتهاش اقوال الكفر في ذهنه (ويس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستفهام) لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة كافى اكتراكتب وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جازله السفر به (ولا لام) ذلك لما فيه من الاضرار بالاب (الاى وطنها) وقد تزوجها فيه) فالاتخرج له الى بلدليس وطنها وان وقع النكاح فيه في رواية الاصح وتخرج له في رواية الجامع الصغير والاصح (ان لم يكن) الوطن (دار حرب) فليس لها ان تخرج له الى دار الحرب اصلا هذا اذا كان الاب مسلا او ذمياما لوكانا مستأمين وقد تزوجها هناك جازلها التردد الى دارها (ويس ذلك) اي السفر به (غير الام) من يستحق الحضانة نظرا للصغير وهذا كله اذا كان بين المصنون

نعم له ذلك الى ان يعود حق امدقال في النھر وهذا يجب ان يقيد بما اذا لم يكن له من ينقل الحق اليه بمدها (ولا لام) ان يسافر بولدها للضرار بالاب (الاى وطنها) الحال انه (قد تزوجها فيه) في الاصح ولو بعد المسافة فالاتخرج له الى بلدليس وطنها وان وقع النكاح فيه في الاصح ولا الى وطنها الذي لم يقدر فيه فلزم ان لا تخرج له الى بلدليس وطنها ولا يقع النكاح فيه الا ان يكون قريبا بحيث لا خرج الزوج الى الولد امكنه ان يبيت في اهلها (ان لم يكن) وطنها (دار حرب) وهو مسما اوذى وان كانت هي حربية ولو كان مستأميناً له بذلك (ويس ذلك) اي السفر (غير الام) من الحاضرات الا باذن ابيه لانتفاء احد الشرطين

( وان كان بين المصريين او القرىتين ما يعken للاب ان يطلع عليه وبيت في منزله فلا يأس به ) اي بالذهب من المسر الذى طلقها فيه او القرية الى مصرها او قريتها ( وكذا ) لها ( النقلة من القرية الى المسر بخلاف العكس ) اضرر الولد بالخلق باخلاق اهل القرية الاباشير طين المذكورين لان اهل الكفور من اهل القبور واعلم انه لو خرج بالولم طلقها فطابت به باعادته فان خرج باذنها ليس عليه الرد ويقال لها اذا ذهبي وخدنيه وان خرج بغير اذنها كان عليه الاعادة كافى التهر وغيره ( ولا خيار للوالد ) عندنا وفي الفتح والمعتوه لا يخفيه ويكون عند الامر قال في التهر وظاهره ان هذا مفرع على القول بالتعير كا هو مذهب الشافعية واذاعرف هذافي المعتوه فالجبنون اولا **فروع** ح ٤٨٤ الغلام اذا بلغ مبذر الاب

ولاية حفظ ماله وكذا له ان يضنه الى نفسه لدفع الفتنة ولدفع العار عن نفسه فانه يغير بفساد ولده والثانية المأمونة لها التفرد بالسكتف فان لم تكن مأمونة فالاب يضمنها الى نفسه وليس للبكر التفرد فان دخلت في السن وكان لها رأى فلها ان تفرد و تمامه في التبيين وفي الفقية الصغيرة اذا لم تكن مشتهة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن اى يوسف اذا كانت تصلح للاستئناس

### **باب النفقة**

وهي لغة اسم من الانفاق والتراكيب دال على المضى بالبيع نحو نفق البيع نفقة بالفتح اي راج او بالموت نحو نفقة الدابة نفوقا اي ماتت او بالفتاء نحو نفقة الدرارهم نفقة اي فنتي وليست النفقة هنا مستقاة من النفق بمعرفة الولادة ولا من النفقة بل هواسم للشى الذى ينفقه الرجل على عياله ونحو ذلك وشربيمة ما يتوقف عليه بقاء شى من نحو ما كوكول وملبوس وسكنى قالوا ونفقة الغير تجحب على الغير بحسب الزوجية والتقرابة والملك فبدأ بالاول لمناسبة ما تقدم من النكاح والطلاق والسددة ولان الزوجية هي الاصل فقال ( يجب النفقة والكسوة ) بالضم والكسر للباس كافى المفردات وفي التاج الالبس ( والسكنى ) اسهم من الاسكان لامن السكون كافى الصحاح ( للزوجة على زوجه ) سواء كان

بها والصغرى اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاصراف تسحق على الاب خادما يخدمه قيشريه او يستأجره وفي شرح القاوية للبساقاني عن البصر المحيط عن مختارات ابن حفص سئل عن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكتناها

وسكتف ولدها قال نعم سكتناها جينا وسئل نجم الائمة البخارى المختار في هذه المسألة فقال المختار ان عليه ( فقيرا ) السكتف في الحضانة اشتمي **باب النفقة** هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله ونحو ذلك كذلك في البحر عن ضياء العلوم وشرعا كما في الخلاصة عن هشام قال سأله محمد اعنها فقال هي الطعام والكسوة والسكنى وعراقي الطعام واسبابها الزوجية والتقرابة والملك فيتناول نحو العصيد والبيام والمقار كاسعيه وبذل الاول ل المناسبة لما من النكاح والعدة ولأنها اصل الولد ( يجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ) اي الرجل الحر او العبد بنكاح صحيح كا هو المتأذد وهذا بالاجماع فلا نفقة على القاعد كافى البازار ثم قال وفي النكاح بلا شهود تلزم وفيه نظر اذ هم من افراده كامر

(ولو) كان الزوج (صغيراً) له مال فان لم يكن لاتوجب على ابيه الا اذا ضنهها كالمهر كا في الملاحة (مسلة كانت) الزوجة (او كافرة) حرة او امة موطدة او غيرها موطدة او صغيرة توطاً اي تطبق الوطه وكذا لو كانت مشتة يمكن جماعها فيما دون الفرج كا في الملاحة وفي الفتح والظاهر ان من تشتهي فيها دون الفرج مطيبة للجماع في الجملة والاصح عدم التقدير وفي الفهستاني ولا اعتبار لكونها مشتة على الصحيح (اذا سلت اليه نفسها) غير صريحة فوجب نفقة الرقاء والقراء وغيرهما ما لا يعن الوطى لانها جزاء الاحتباس وكل من كان محبو سالفته ترجع الى غيره كلن نفقة عليه فلا يرد الرهن الاشتراك في المنفعة فوجب لعامل الصدقات ٤٨٥ والمقى والقاضى والوالى والمقابل والمضارب اذا سافر بال

المصاربة قاله البهنسى وغيره (في منزله) في رواية عن الثاني واستحسنها صاحب المداية وظاهر الرواية وجوب بالعقد الصحيح ولو في بيت ايهما مالم يتعين نشور وهو الاصح وعلى القوى كما في الفتح والبدائع والخلاصه وغيرها (اولم تسلم حق لها) كهر مجل ولو كان كله مؤجلا كانت بالمنع ناشزة الا على قول الثاني من ان لها المتع وبه يفتى كذا في النهر (او لمدم طلبه) وهذا على ظاهر الرواية كامر (وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها) ان شكت عدم اتفاقه ولم يكن صاحب مائدة لأنها ان تأكل من طعامه وتلبس من كرباسه بغير اذنه كا في الملاحة وفيها ايضا لومضى الشهر وقد بي منها شئ تفرض لها اخرى ولو سرت المفروضة لا تفرض لها اخرى بخلاف

فقير او غنيا حاضرا او غابا ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ولان النفقة جزاء الاحتباس ومن كان محبو سالحق شخص كانت نفقة عليه واصله القاضى والعامل في الصدقات والوالى والمقى والمقابل والمصارب اذا سافر بالالمصاربة والوصى (ولو) كان الزوج (صغيراً) لا يقدر على الوطى لان العجز من قبله فكان كالمحبوب والعنين خلافاً للملك (مسلة كانت) الزوجة (او كافرة) موطدة او غيرها حرة او امة ولو عنده لان الدلائل لا فصل فيها (كبيرة او صغيرة) التي (توطاً) اي تصلح للوطى في الجملة بل منع نفسها عنه فوجب نفقة الرقاء والقراء وغيرها ما لا يعن الوطى ولا اعتبار لكونها مشتة على الصحيح كا في الفهستاني لكن في اكثرا الكتب قالوا ان كانت الصغيرة مشتة بحيث يمكن التلذذ منها تجنب لها النفقة فلي هذا ان المراد بالوطى اعم منه ومن الدواعي تدبر وقال الشافعى لها التفقة وان كانت في المهد (اذا سلت) الزوجة ظرف لقوله تجنب (البيه) اي الى الزوج (نفسها في منزله) اي في منزل الزوج كا في المداية وغيرها وفي شرح الاقطع تسليها نفسها شرط في وجوب النفقة ولا خلاف في ذلك وفي النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية فإنه ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد حمدة المقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرین من ائمة بفتح لاستحق النفقة اذا لم تزف في بيت زوجها وهو رواية عن ابي يوسف وفي الكاف القوى على ظاهر الرواية وكذا في الدرر وغيره قالوا هذا اذا لم يطالها الزوج بالانتقال وكذا اذا طالها ولم تنت عن اما اذا طالها بالانتقال وامتنعت بغير حق فلا نفقة لها فعلى هذا لا يلزم الخلافة على مافي شرح الاقطع في صورة عدم الامتناع لانها سلت البيه نفسها معن لكت التقصير وجد من جهة الزوج حيث تركت النقل تأمل (اولم تسلم) نفسها (حق لها) كالمهر المجل فانه من عبود فتح لاستحق النفقة (اولم) تسلم نفسها (عدم طلبه) اي لعدم طلب الزوج الزوجة لان الطلب حقه واذا لم يطالها كان تاركاً حقه فتح لاستحق النفقة لانها حقها فلا يسقط حقها بتركها (وتفرض النفقة) اي تقدر (في كل شهر وتسلم لها)

الحادي عشر بعدها ان النفقة تعيين كان الشرط غير لازم ولو حكم بوجب القدر حاكم يرى ذلك بي لو حكم الحنفى بفرضها دراهم واستوفى ما لا بد له منه هل الشافعى ان يحكم بذلك بالتوين قل الشيخ قاسم في موجبات الاحكام ليس له ذلك وعلى هذا فلو حكم الشافعى بالتوين ليس للحق ان يحكم بمخلافه وهذا من الجوايد المهمة فليحفظ وفي البهر من القضاة قلت هل تقرير القاضى للنفقة حكم منه قلت هو حكم وطلب التقرير بشرطه دعوى فقد وجد بعد الدعوى والحادي عشر حتى لا تسقط بعض المدة ولو ابرأت بعد الفرض صحيحاً يعلم من حزانته اتفقى قلت اذا فرض لها كل يوم وكل شهر هل يكون قضاء الجميع مادامت في المقصدة

قلت نعم مالم ينفع مانع حتى لو ابرأته من نفقتها بري من نفقة الشهر الاول فإذا مضى شهر فابرأته من نفقة ماضى وما يستقبل بري ماضى ومن شهر ما يستقبل ونماهه في المزرانة ولو طلبت منه كفيلاً بها خوفاً عن غيبة استحسن الثان انها تأخذ كفيلاً بنفقة شهر وبهيفتي اي يجبر الزوج على ذلك قال في القسم ولو علم القاضى انه يمكن فى السفرا كثرة شهر اخذ الكفيل باكثر من شهر ولو كفل لها بنفقة كل شهر قال ايا زمان من نفقة شهر وقال الثاني مadam النكاح قائماً وهو وافق عليه الفتوى واجموا انه لو قال مادمتا زوجين او على الابد كان الاس كا قال ولو كان له دين عليها التقا قصاصاً ان رضى الزوج لأن دين النفقة اضعف من سائر الديون لسوقطه ودين الزوج اقوى فاشترط رضاه بخلاف سائر الديون والكل فى البحر والنهر (و) تفرض (الكسوة كل ستة شهور) وهى درع وخمار وملحفة وهذا فى عرفهم اما فى هر فنا فيجب لها ثياب اخر كسروال وجبة وخلاف وفراش نسام عليه او مضربة وما يدفع به اذى الحر والبرد على اختلاف الاماكن والعادات والاوقيات ولم يذكروا انف المكعب لأنهما آلة انحراف وهو منتهى عنه ثم يجب عليه ذلك لامتها كا يعلم من ٤٦٦ المحظى وفي الظاهرية وهنها مسئلة

عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف امتها لأنها منتهى عن الخروج دون امتها وذكر شمس الاعنة يعني ان يكون لها فراش على حدة ولا يكتفى بفراش واحد لها لأنها ربا تتعزل عنه فى ايام حি�ضها او فى زمان صرضها قال فى البحر وقد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فراش ونحوها لا يسقط حقها عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يناسها بفرش امتعتها ولا ضيافه جبراً عليها وذلك حرام انتهى لكن قدمنا عنه فى باب المهر معزيا الى المتنى انها لوزفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة

الاب يعافى من الدراره والد تأثير الاذاشك انتهى وعلى هذا اذا زفت اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي (الموسرين) عر فنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شئ ان المعروف كالشروط فينبغي العمل عاسى كذا في التهر وفيها ايضا عن الخلاصة وللزوج ان يرفعها الى القاضى ليأمرها بطلب التوب لأن الزينة حقه وهو ظاهر في انه لا لوقرت على نفسها كما هو شأن كل نساء زماننا بحيث صارت هزيلة كان له ان يرفعها الى القاضى ليأمرها بصرف ما ينفع من ذلك او ان الزوج يتعاطى ذلك بنفسه (وقدر بكفائيتها) بالمعروف (بلا اسراف ولا تغير ويعتبر في ذلك) اى النفقة والكسوة (حالهما) ففي الموسرين حال اليسار وفي المسررين حال الاعسار في الطلبة الاعسار غير مسوع وقال المطرزى انه خطأ حمض وكأنهم ارتكبوا لزواجهما اليسار (وفي المختلفين بين ذلك) يعني الوسط اى فوق نفقة المسرر دون نفقة المسر فيخاطب بقدر وسمه والباقي دين عليه الى الميسرة والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطبع والغلاء والرخص يقدر ما يكفيها يقول عدل عينا او قمة:

اب يعافى من الدراره والد تأثير الاذاشك انتهى وعلى هذا اذا زفت اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي (الموسرين) عر فنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شئ ان المعروف كالشروط فينبغي العمل عاسى كذا في التهر وفيها ايضا عن الخلاصة وللزوج ان يرفعها الى القاضى ليأمرها بطلب التوب لأن الزينة حقه وهو ظاهر في انه لا لوقرت على نفسها كما هو شأن كل نساء زماننا بحيث صارت هزيلة كان له ان يرفعها الى القاضى ليأمرها بصرف ما ينفع من ذلك او ان الزوج يتعاطى ذلك بنفسه (وقدر بكفائيتها) بالمعروف (بلا اسراف ولا تغير ويعتبر في ذلك) اى النفقة والكسوة (حالهما) ففي الموسرين حال اليسار وفي المسررين حال الاعسار في الطلبة الاعسار غير مسوع وقال المطرزى انه خطأ حمض وكأنهم ارتكبوا لزواجهما اليسار (وفي المختلفين بين ذلك) يعني الوسط اى فوق نفقة المسرر دون نفقة المسر فيخاطب بقدر وسمه والباقي دين عليه الى الميسرة والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطبع والغلاء والرخص يقدر ما يكفيها يقول عدل عينا او قمة:

وفي الاصل نفقة اليسار كل شهر ثانية دارهم او تسمة والصار اربعة او خمسة ولو كان احدهما معسرا فنجز البروجاية او باجتنان فيفرض كل شهر وقال السرخى انه غير لازم وقيل في المحرف كل يوم وفي العبار كل شهر وفي المحقق كل سنة كاف الزاهدى والى ان الزوج يلى الانفاق فلا ضرورة الى القاضى الا اذا قدر ما لا يكفى فان للقاضى ان يزيد على ما يفرض وينقض عنده لفلاه والرخص والمستحب ان يطعها بما يأكلى لانه مأمور بمحسن المعاشرة والاكتفاء مشعر بان الكسوة كالنفقة فيما ذكرنا ولذا وعلكا قبل مضى **٤٨٧** الوقت لم يقض بدارها حتى يضى كاف المحيط وذكر في الخلاصة ان مدة الكسوة في النساء ستة اشهر

وفي الصياغ اربعة اشهر (وقيل يعتد حاله فقط) بهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح كافى المضررات ولكن بالاول يفتى عليه فلا يجب عليه اذا كان موسرًا وهي فقيرة ان يطعمها بما يأكلى كل نعم يتدبر له ذلك (والقول له) مع عينه (في اعساره في حق النفقة والبينة لها) في يساره ولو طلبت من القاضى السؤال عن حاله من حيرانه لا يجب عليه ذلك ولو سأل فأخبره بعد لان يساره بيت يساره بخلاف سائر الديون كما في البزايزية (وتفرض عليه نفقة خادم واحد) ولو صغيرة قادره على الخدمة ونفقتها النقص من نفقة الزوجة والمعتبر الكفاية وهذا اذا كان الخادم ملكا (لها) يعني المملك لها الذى لا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او كان له شغل غير خدمتها اولم يكن له شغل لكنها لم يخدمها فلا

الموسرين وفوق المسررين والمسحب ان يطعمها الزوج ما يأكلى لانه مأمور محسن المعاشرة (وقيل فالله الكرخي (يتبدر حاله) اي الزوج في اليسار والاعسار (فقط) اي لا يعتد حالها وهو قول الشافعى قال صاحب البدائع وهو الصحيح قال صاحب المبسوط المعتبر حاله في اليسار والاعسار في ظاهر الرواية وذكر في الخزانة انه يعتبر حالها وهو قول مالك فبنفق يقدر ما يقدر والباقي دين عليه (والقول له) اي الزوج (في اعساره في حق النفقة) لانه منكر (والبينة لها) لانها مدعاة (وتفرض عليه) اي على الزوج (نفقة خادم واحد) ملكا (لها) لان الزوج (موسرا) لان كفايتها واجبة عليه وهذا من عيدها وفي قوله لها اشعار بأنه يشترط للأجيال على النفقة كون الخادم ملكا لها وهو ظاهر الرواية لهذا قيده الرطبى في شرح الكنز بعلوك لها فان كان غير مملوك لها لاستحقاق النفقة للخادم وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا اذا كانت الزوجة حرة وان كانت امة لاستحقاق نفقة الخادم وفي الخانة وغادم المرأة اذا امتنت عن الطحن والخبز لاتجب لها النفقة على الزوج لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة بخلاف نفقة المرأة ولا تفرض لا كثر من خادم واحد عند الطرفين وهو قول الائمة الثلاثة وزفر (وعنداب يوسف) في غير المشهور عنه لان المشهور من قوله كقولهما كاف الطحاوى (تفرض نفقة خادمين) احدهما لمصالح داخل البيت والآخر لمصالح خارجه وعنده ايضا اذا كانت فائقة في النفقة زفت اليه بخدمه كثير استحقت نفقة الطبع وهو رواية هشام عن محمد وختار الطحاوى وفي الولواليجية المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خادم يجر الزوج على نفقة خادمين وفي السراجية وعليه الفتوى وفي التور ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه خادمين او اكثرا اتفقا ولو امتنت المرأة عن الطحن والخبز اذا كانت من لا تخدم فعليه ان يأتيسها ب الطعام مهى والا لا وفى بعض الموضع تجبر على ذلك لكن الصحيح اذا لم تطع لامتناعها الادام وفي العبر ان ادوات البيت كالاواني ونحوها على الرجل والحاصل ان المرأة ليس عليها الاتسليم نفسها في بيته وعليه لها جميع ما يكفيها

نفقتها وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا لوالزوجة حرة فلو امته لم يجب لها او اعلم ان نفقتها لاتجب الا اذا قامت على اهال البيت كاف القهستانى عن المحيط وفي الشرنبالية عن البحر عن الخانة لو امتنعت الخادمة من الطبع فلا نفقة لها لما قابلتها بالخدمة بخلاف الزوجة فانها في مقابلة الاحتباس وقالوا انها فرض نفقة الخادم (او) كانت من بنات الاشراف ولم يأتمها بطعم مهى وكان (موسرا) وهي حرة كاسرو هو ظاهر (وعنداب يوسف تفرض نفقة خادمين) وعنه لو كانت فائقة بنت فاتق زفت اليه مع خدم كغير استحقت نفقة الخدم كلها وبه تأخذ كافي البحر عن القافية واقره في منح الفقار

(ولو) كان (معسر الاتزمه نفقة الخادم) وان كان لها خادم في رواية الحسن عن الامام (وهو الاصح) خلافاً للممدلان الخادم لزيادة الرزينة والبتعم فلابيزمه الا حالة اليسار قال في الفتح وهذا يخالف ما من اعتبار حالهما واجب في البحر بأنه اخافل ذلك في نفقتها للجمع بين الآية وحديث هند وليس ذلك في الخادم فكان على الاصل من اعتبار حاله (تنبيه) لو كان له او لا لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين او اكثرا اتفاقاً كافي الفتح ولو جاء الزوج بخدمي يخدمها لم يقبل منه البرضاها مكذا قالوا وينبني ان يقيد بما اذا لم يتضرر من خادمتها اما اذا تضرر منه با ان كان يحتلس من ثمن ما يشتريه كا هو دأب صغار العيد في ديارنا ولم تستبدل به غيره وجاءها بخادم امين فانه <sup>حيث</sup> ٤٨٨ لا يتوقف على رضاها كذا في

النهر (ولوفرضت الاعسار ثم ايسر فخاصة تم) القاضي بالفرض عليه (له نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار) يعني الوسط فلا ينافي ما س (ولانفقة الناشزة) وهي لفة العاخصة على الزوج المضبه له وعرف فالتي (خرجت من بيته اي الزوج خروجاً حقيقياً (غيرحق) واذن من الشرع فن النواشر ماذا منعت نفسها ل Maherها او كان ساكنها معها في منزلها منعته عن الدخول عليها فاما نشرة كما في الخانية واما اذا سلمت نفسها ليلاً او نهاراً فقط فلانفقة المحترفات لم تكن مع الزوج البابيل فقد قال الزاهدي في المحبتي وبه عرف جواب مسألة في زماننا هي ما لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فانه لانفقة لها

انتهى واقرء القهستانى وغيره لكن في النهر وفيه نظر ولم يبين وجهه ولكن سمي ما يوحده فتبه وقالوا (من) لومانعنه من الوطء لم تكن ناشزة وكذا لو آخرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف وقيل تكون ناشزة ولو ابت السكنى في مكانها المقصوب او بعث اجنبى يحملها اليه فابت ان تذهب منه فاما النفقة وسيجيئ انها تخرج لزيارة احد ابويها ولمسلة وقت لها ولم يعرفها زوجها ولم يسألها عنها ولو عادت الى منزله بعد ماسافر اجابوا بأنها خرجت عن ان تكون ناشزة كذا في الخلاصة وبما ذكرنا في اثناء المسائل طهرت فائدة القيد بل يحفظ والقول لها في عدم التشوز مع مكنتها كافي البحر

انتهى واقرء القهستانى وغيره لكن في النهر وفيه نظر ولم يبين وجهه ولكن سمي ما يوحده فتبه وقالوا (من) لومانعنه من الوطء لم تكن ناشزة وكذا لو آخرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف وقيل تكون ناشزة ولو ابت السكنى في مكانها المقصوب او بعث اجنبى يحملها اليه فابت ان تذهب منه فاما النفقة وسيجيئ انها تخرج لزيارة احد ابويها ولمسلة وقت لها ولم يعرفها زوجها ولم يسألها عنها ولو عادت الى منزله بعد ماسافر اجابوا بأنها خرجت عن ان تكون ناشزة كذا في الخلاصة وبما ذكرنا في اثناء المسائل طهرت فائدة القيد بل يحفظ والقول لها في عدم التشوز مع مكنتها كافي البحر

(و) لازوجة (محبوبة بدين) قادرة على ٤٨٩ اداته اولا وعليه الفتوى ولو حبسها هو بدين له عليها فله النفقه

في الاصح قاله الحدادي  
وعليه فى اطلاقه مؤاخذة  
وقيده بالدين جلاسا لحال المسلم  
على الصلاح والا فالمحبوبة  
ظلما لانفقة لها ايضا كما  
فى الذخيرة وهذا عند  
الطرفين وهو الجميع خلافا  
لابى يوسف كا فى المحيط  
فالاحسن ترك قيد بدين قيد  
بحبسها لان حبسه مطلقا  
لا يسقطها كذا فى غير كتاب  
 الا انه فى تجمع القدورى  
 نقل عن قاضيهان انه  
 لو حبس فى سجن السلطان  
 ظلما فالجميع انها لاستحق  
 الفقة انتهى ولو طلب ان  
 يحبس معه لا يحباب الى ذلك  
 عند المؤاخذين ( و مريضة  
 لم تزف ) الى بيت الزوج  
 صححة فى رواية كذا سجين  
 والاصح تعلق النفقه بالعقد  
 الجميع مالم يمع نشوزها كما  
 من ( مقصوبه ) كره به  
 ينقى والاحسن ترك قيد  
 كرها قتبه ( وصغيرة  
 لاتوطأ ) اي لانطبق الوطء  
 سواء كانت تصل للخدمة  
 والاستئناس او لا ولارد  
 نحو الرقة والقراءة لان المعتبر  
 في احباب النفقه احتباس  
 يتضمن به الزوج بالوطء او  
 الدواعى والثانى موجود

من الشرع قيده لانها لو خرجت بحق كا لو خرجت لانه لم يعط لها المهر المجل  
 او لانه ساكن فى مخصوص او منعه من الدخول الى منزلها الذى يمكن معها فيه  
 بحق كا لومعنه لاحتياجها اليه وكانت سأته ان يحوالها الى منزله او يكتفى لها  
 متلا آخر ولم يفعل لم تكن ناشزة وقيد بالخروج لأنها لو كانت مقيمة معه ولم تكن  
 من الوطن لا تكون ناشزة لأن البكر لاتوطأ الاكرها وفي البحر وشن الخروج  
 الحكى ما اذا طلب ان يسافرها من بلدها وامتنع فانه لانفقة لها على ظاهر  
 الرواية واما على المقتى به فانها لا تكون ناشزة واطلاق عدم وجوب النفقه  
 للناشرة شامل لما اذا كانت النفقه مفروضة فان النشوذ يسقطها ايضا الا ان  
 استدانت فان المستدنة لا يستدلتها النشوذ على اصح الروايتين كملوت لاستدتها  
 ايضا وفي القهستانى فن النواشر ما اذا منعت نفسها لاستيفاء المهر بعد ماستتها  
 كذا ولا وليست بناشزة عنده وما اذا سلت نفسها فى النهار او الليل فقط فلا نفقه  
 كالمحترفات لم تكن مع الزوج الاباليل ( و ) كذا لانفقة لامرأة ( محبوبة بدين )  
 ولو ترك الدين واطلق لكان احسن لان المحبوبة ظلما بغير حق او بحق لانفقة لها  
 ذكر فى الاصل والجامع من غير تفصيل وهذا عند الطرفين وهو الجميع وعند  
 ابى يوسف ان بدين لا تقدر على اداته او حبسها ظلما توجب والا وهذا ان لم تقدر  
 على الوصول اليها فى الحبس وان قدر قالوا توجب النفقه وقيد بحسبها لانه  
 لو حبس مطلقا او هرب او نشرت كان لها النفقه ( و ) كذا لامرأة ( من يضمه لم تزف )  
 اي لم تنقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الاستئناف كا فى الدرر لكن بين  
 هذا وبين قوله قوجب النفقه ولو هي فى بيت ايسها نوع تناقض الا ان يقال اختار  
 هنا كما اختار صاحب المداية وهو خلاف ظاهر الرواية واختار ثمة ظاهر الرواية  
 تدبر ( و ) كذا لامرأة ( مقصوبه ) يعني اخذها رجل كرها فذهب بها وعن ابى  
 يوسف ان لها النفقه عما مضى اذا عادت والفتوى على الاول لان فوت الاحتباس  
 ليس منه ليحمل باقى تقديرها كما فى المداية وفي القهستانى والاحسن ترك القيد  
 فانها ليست واجبة اذا رضيت به انتهى نعم الا ان المقصوبه طوعا داخلة تحت  
 حد الناشرة تدبر ( و ) كذا لامرأة ( صغيرة لاتوطأ ) وانما صرح مع انه مستقاد  
 من قوله او صغيره التي توطن رد القول الشافعى لانه قال لها النفقه تدبر ولم يذكر  
 حكم العجز من الطرفين بان كانوا صغيرين لا يطيقان الجماع وفى الذخيرة لانفقة لها  
 لان المنع لمن جاء من جهتها فلا تستحق النفقه و اكثر ما فى الباب ان يجعل  
 المنع من قبله كالمدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيام المنع من جهتها لا يستحق  
 النفقه وفيه نظر لان الدليل يقبل القلب كا فى المداية وجوابه ان الاصل اعتبار  
 جهتها لانها لو كانت محبوبة لانفقة لها ولو كان هو محبوسا وجبت كامر فعل

هنا وعلى هذاقالوا اذا كانت الصغيرة مستهانة يمكن ( بمح ٦٢ ل ) جاعها فيما دون الفرج توجب النفقه كا فى البحر عن الذخيرة

(وحاجة لامد) اي الزوج (ولو بحث معه فلها نفقة الحضر لا السفر) فما زاد على نفقة الحضر يكون في مالها لانه بازاء منفعة لها (والاكراء) وعند الثاني ان بحث مع حرم ختها النفقة خلافاً لحمد وهذا لبنيها وفيه اشارة الى انه لافقة مدة الذهاب والجبي لكن يعطيها نفقة شهر لأن الواجب عليه نفقة الحضر وهي  $490$  تبر - تفرض لها شهراً فشهرها وعن الثاني

انه لا اعتبار بالمنع من جهة فلابد من الترجيح تبر (و) كذا لامرأة (حاجة) حال كونها (لا) تكون (معه) اي الزوج حجج الاسلام قبل تسلیم النفس او بعده ولو مع حرم لأن فوت الاحتباش منها وعن أبي يوسف لها نفقة الحضر دون السفر لأن اقامته الفرض عذر لكن اطلاقه شامل للفرض والنفل (ولو بحث معه) فرضاً او تقلاً (فلها نفقة الحضر) بالاتفاق لأنها كالقيمة في منزله فما زاد على نفقة الحضر يكون في مالها لانه بازاء منفعة لها (لا) نفقة (السفر ولا الكراء) ومؤنة السفر هذا تصريح لما علم ضمناً ولو اكتفى بالاول لكان اخصر (ولو بحث) الزوجة (في منزله) اي الزوج (فلها نفقة) والقياس عدمها اذا كان منها عن الجماع لفوت الاحتباش للاستئناف وجده الاستحسان ان الاحتباش موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ البيت ويسقط بها لمساوٍ غيره والمائع يعارض كالحيلض (لا) تجنب النفقة (لو بحث) في بيته وزفت اليه مريضة) الى بيت الزوج وهذا اختيار صاحب الهدایة وهو مسوى عن أبي يوسف وليس هو المختار لأن المقبول في ظاهر الرواية وجوب النفقة للمريبة سواء كان قبل النقلة او بعدها وسواء كان يمكنه جاعها او لا كان معها زوجها او لايحيث لم تتعن نفسها كما في اكثرا المعتبرات وما في الاختيارات من انها اذا زفت الى زوجها وهي صحيحة فرضت في بيت الزوج صرضاً لاحتتمال الجماع لافقة لها مخالف للكتب المعتبرة وقامت في البحر تبع (ولايفرق) القاضي بين الزوجين (الجزء) اي الزوج (عن النفقة) ولا بعدم ايفاه الزوج حال كونه غالباً حقها ولو كان الزوج موسراً لأن الجزء من الانفاق لا يوجب الفرق خلافاً للمشافعي فإنه قال القاضي يفرق بينهما بالعجز عن النفقة ان طلبت الفرق وهذا فيما اذا كان حاضر او بعث اعساره عند القاضي واما اذا كان غالباً فالتفريق عنده لعدم ايفاه حقها من النفقة ولو كان موسراً لا يجزء عن النفقة صرحاً بهذا في غالبية القصوى قال في شرحه لوعبة الزوج حال كونه قادرًا على اداء النفقة ولكن لا يوفي حقها فاظهر الوجهين انه لا يسع فيه ولكن يبعث الحاكم الى حاكم بلده ليطالبه ان كان موضعه معلوماً والثانى ثبوت الفسخ واليه مال جمع من اصحابنا واقروا بذلك للمصلحة كما في الدرر فلا يرد عليه ما في الذخيرة من ان العجز لا يترفق حال الثالثية لجواز ان يكون قادرًا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق واطلاق النفقة فشمل الانواع الثلاثة وهي ما كول وملبوس ومسكن فلا يترفق العجز عن كلها او بعضها (وتوسر) الزوجة (بالاستدانة) اي يقول لها القاضي استداني على زوجك اي اشتري الطعام

لو ارادت بحث الاسلام يؤمر الزوج بالخروج معها وبالاتفاق عليها كافية للمحيط وينبغي ان لافقة في حج النفل بالطريق الاول ذكره القهستاني (ولو بحث) اي حدث صرضاً (في منزله) فلها نفقة لا يوصى بتها (وزفت اليه مريضة) لان التسلیم لا يصح واستحسن في الهدایة لكن في الاختيارات لوزفت اليه مريضة قالوا لها نفقة انتهى لكن الا حالة على الغير مشعرة بالضعف والخلاف فقد روى عن أبي يوسف لافقة لها ان كانت لانطبق الجماع ذكره القهستاني وذكر انه لو اتطاول صرضاً في بيته تسقط نفقتها لأنها صارت كصغرى ثم نقل عن الفضولين انه ان لم يكن من الانتفاع بها فلانفة لها كما لا تسحق عن الادوية انتهى ثم نقل بعد نصف صفحة عن المحيط انها اذا صرحت في بيت الاب صرضاً لا يقدر على الوطى ولم تزف الى بيت الزوج الا انها لم تتعن نفسها به بغير حق وجبت النفقة انتهى وفي الشرنبلالية عن الفتح اذا لم يكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة

وان كان صرضاً يمكن الانتفاع لاتسقط وهذا تقييد للاول ثم ذكر ان ما استحسن في الهدایة مختار (نسية) بعضهم وليس القوي عليه بل ظاهر الرواية وهي الاصح تمام النفقة بالمقدار الصحيح مالم يمنع نشوء (ولايفرق) العجز عن النفقة انتهى وفي الشرنبلالية (وتوسر بالاستدانة) يعني بعد فرض القاضي نفقتها

لتحيل عليه) اي على الزوج بخواصه لم يرض وفي الفقعم امتنع من الانفاق عليهما عيسى لم يفرق ويبيع الحكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها فلن لم يخدمها بحسب حق نفق عليها ولا يفسن ولا يابع مسكنه وخدمه لأنهم اصول حواجه وهي مقدمة على دينه وقيل بيع ما هو الازار الا في البرد وقيل ماسوى دست من الثياب واليدمال الحلواني وقيل دستين واليدمال السرخى ولا يابع خاتمه كاف القهستان عن المحيط ثم نقل عن المصنف اى صدر الشريعة أنه قسر الاستدانة بالاستقرار قال واليه ويشير كلام المترقب أنتهى قلت وبه صرح في المحتوى وغيره لكن التوكيل بالاستقرار لم يصح على الاصح فالاصح تقدير الحصاف الاستدانة بالشراء نسيئة وفائدته اى القاضى بالاستدانة رجوع الغريم على الزوج كايرجع على الزوجة بخلاف ما لوفرضها ولم يأمر بالاستدانة فإنه لا يرجع الاعلى الزوجة ثم هي على الزوج وفائدته ايضا الرجوع على الزوج بعد موته احد هما كاف بالبعرو فيه اشاره الى أنها لو استدانت بغير الفرض لم ترجع عليه كاف التحفه والى انهم ترجع عليه الاباتصرع بالاستدانة عليهو قوله كن الاعنة إنها كالتصريع بها فلولم يتو لم ترجع كاف الزاهدى والاكتفاء مشير الى أنها اذا امرت بالاستدانة ولم يدفعها احد وطلبت من القاضى التفريق **٤٩١** لم يفرق بينهما وقال الشافعى يفسح بينهما كما اذا

عن اقامتهما العجل قبل المحرر  
فطلبـت التـفـرـيـةـ،ـ لـكـنـ لـوـفـرـقـ  
الـقـاضـىـ الشـافـعـىـ نـفـذـقـضـاـءـعـندـ  
الـكـلـ وـاـنـ فـرـقـ القـاضـىـ  
الـحـنـقـ بـلـاجـتـهـادـ فـنـ تـفـادـهـ  
رـوـاـيـتـانـ وـهـنـاـ اـذـ كـانـ  
الـزـوـجـ حـاضـراـ وـاـمـاـ اـذـ  
كـانـ غـائـباـ فـلاـ يـنـفـدـ عـلـىـ الصـعـبـ  
كـاـفـ الـخـانـيـةـ وـغـيرـهـاـ  
وـذـكـرـ الـمـصـنـفـ يـسـىـ صـدـرـ  
الـشـرـىـعـةـ اـنـ مـشـابـخـاـ  
اسـخـسـنـواـ اـنـ يـنـصـبـ القـاضـىـ  
نـائـيـاـ شـافـعـىـ فـيـفـرـقـ لـضـرـورـةـ  
كـاـذـكـرـهـ القـهـسـانـىـ وـفـ  
الـحـوـاشـىـ الـشـرـبـلـاـتـ قـوـهـ  
وـتـؤـسـرـ بـالـاسـدانـةـ اـذـ  
لـمـ يـكـنـ لـهـ اـخـ اوـبـنـ مـوسـىـ  
اوـمـنـ تـجـبـ عـلـىـ نـفـقـتهاـ  
لـوـالـزـوـجـ لـمـ اـفـيـ التـبـيـنـ عـنـ  
شـرـحـ الـخـتـارـ اـنـ نـفـقـتهاـ

نسـيـئـةـ عـلـىـ اـنـ تـقـضـىـ اـثـنـيـنـ مـنـ مـالـهـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـمـ الـخـصـافـ هـذـاـ اـذـلـمـ يـكـنـ لـهـ اـخـ اوـبـنـ مـوسـىـ  
اوـمـنـ نـجـبـ عـلـىـ نـفـقـهـ الـلـوـلـاـ الزـوـجـ وـانـ هـكـاـنـ يـؤـسـرـ الـابـنـ اوـالـاخـ بـالـانـفـاقـ عـلـىـهـاـ وـيـرـجـعـهـ  
عـلـىـ الزـوـجـ اـذـ اـيـسـرـ وـيـجـبـ كـلـ مـنـهـمـ اـذـ اـتـمـتـ كـافـ شـرـحـ الـخـتـارـ وـفـائـدـةـ الـاـسـرـ بـالـاسـدانـةـ  
عـلـىـهـ (تحـيلـ) الـرـأـقـبـ الـمـالـ وـالـلـامـ لـلـعـاقـبـةـ (عـلـيـهـ) اـىـ عـلـىـ الزـوـجـ فـتـرـجـعـ بـالـدـينـ عـلـيـهـ  
اوـتـرـجـعـ بـمـعـ تـرـكـهـانـمـاتـ وـبـدـونـ الـاـسـرـلـيـسـ لـوـبـ الـمـالـ اـنـ يـرـجـعـ بـذـكـرـ عـلـىـ الزـوـجـ  
بـلـ عـلـىـ الزـوـجـ ثـمـ هـيـ عـلـىـ الزـوـجـ عـاـفـرـضـ لـهـاـ القـاضـىـ وـفـيـ اـشـارـةـ الىـ اـنـهـاـ تـرـجـعـ عـلـيـهـ  
الـابـاتـصـرـعـ بـالـاسـدانـةـ عـلـيـهـ وـفـيـ الـبـعـرـ وـكـذـاـ اـنـ نـوـتـ وـاـذـلـمـ تـصـرـعـ وـلـمـ شـوـ لـمـ تـرـجـعـ  
وـلـوـادـعـتـ اـنـهـاـ نـوـتـ بـالـاسـدانـةـ عـلـيـهـ وـاـنـكـرـ الزـوـجـ فـالـقـوـلـ لـهـاـ وـفـيـ الفـقـمـ لـوـامـنـعـ  
الـانـفـاقـ عـلـيـهـ مـعـ اـيـسـرـ لـمـ يـفـرـقـ وـيـبـعـ الحـكـمـ مـاـلـهـ عـلـيـهـ وـيـصـرـفـ فـيـ نـفـقـهـاـ فـاـنـ لـمـ يـجـمـعـهـ  
يـجـبـ سـعـيـهـ نـفـقـهـ عـلـىـهـ اوـلـيـفـضـعـ (ـوـلـاجـبـ) عـلـيـهـ (ـنـفـقـةـ مـدـةـ مـعـضـتـ) وـلـمـ تـنـصـلـ اـلـيـهـ اـمـاـ  
يـجـبـهـ اوـتـمـتـهـ اوـغـيـتـهـ بـالـجـبـ وـغـيرـهـ وـقـدـاـكـتـ مـنـ مـالـ نـفـسـهـاـ وـلـمـ يـسـىـ مـقـدـارـ زـمـنـهـ  
وـذـكـرـ شـهـرـ كـافـ الفـقـمـ وـفـيـ النـايـهـ اـنـ نـفـقـهـ مـادـونـ الشـهـرـ لـاـسـقطـ (ـاـلـاـنـ تـكـونـ)ـ النـفـقـةـ  
(ـفـقـىـ بـهـاـ)ـ بـتـدـيـرـ القـاضـىـ النـفـقـهـ لـهـاـ (ـاـوـتـرـاضـيـاـ)ـ اـىـ اـصـطـلـعـ الزـوـجـانـ (ـعـلـىـ  
مـقـدـارـهـاـ)ـ بشـىـ مـلـوـمـ مـنـهـمـ لـكـلـ شـهـرـ اوـسـنـةـ قـبـلـ النـفـقـةـ الـمـفـرـضـةـ اوـ الـمـرـضـيـةـ  
لـمـاضـيـ مـادـاماـ حـيـنـ لـاـنـ هـذـهـ صـلـةـ تـجـبـ بـقـدـرـ الـكـفـاـيـةـ عـنـ الـاحـبـاسـ كـرـزـقـ  
الـقـاضـىـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ فـلـاـبـدـ مـنـ التـسـلـيمـ اوـ اـلـاـنـ كـيـدـ بـقـضـاءـ اوـ تـرـاضـ وـعـنـ الـأـمـةـ  
اـلـلـائـمـ تـجـبـ بـدـونـهـمـ (ـوـلـومـتـ اـحـدـهـمـ)ـ بـدـ اـحـدـهـمـ (ـاـوـطـلـقـتـ بـدـ القـضـاءـ  
اوـالـتـرـاضـ قـبـلـ قـبـضـهـمـ)ـ اـىـ قـبـلـ قـبـضـ الزـوـجـ (ـسـقطـ)ـ النـفـقـةـ

حيـنـتـدـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ وـبـوـسـاـ الـبـنـ اوـ الـاخـ بـالـانـفـاقـ عـلـيـهـ وـيـرـجـعـهـ عـلـىـ الزـوـجـ وـيـجـبـ الـبـنـ وـالـاخـ اـذـ اـمـتنـعـ لـاـنـ هـذـاـ مـنـ  
الـمـرـفـ (ـوـلـاجـبـ نـفـقـةـ مـدـةـ مـعـضـتـ)ـ مـاـ كـوـلـهـ اوـ مـلـبـوـسـةـ (ـاـلـاـنـ تـكـونـ)ـ قـضـىـ بـهـاـ)ـ عـلـيـهـ اـسـنـافـ اوـ دـرـاـمـ (ـ اوـ  
تـرـاضـيـاـ عـلـىـ مـقـدـارـهـاـ)ـ لـكـلـ شـهـرـ اوـسـنـةـ فـاـنـ وـلـاـيـهـ اـقـوىـ مـنـ وـلـاـيـهـ القـاضـىـ عـلـيـهـ قـبـلـ النـفـقـةـ الـمـفـرـضـةـ اوـ الـمـرـضـيـةـ لـاـ  
مـضـيـ مـنـ زـمـانـ الـفـرـضـ اوـ الـرـضـيـ ذـكـرـهـ القـهـسـانـىـ مـاـ لـوـمـضـتـ مـدـةـ بـعـدـ فـرـضـ وـلـارـضـ ثـمـ رـضـىـ الزـوـجـ بشـىـ فـاـنـ لـاـيـزـمـهـ  
وـالـصـلـعـ بـاطـلـ لـاـنـهـ صـلـعـ بـالـمـجـبـ فـيـ النـمـةـ كـاـنـ الـاـبـرـاءـ عـنـهـاـقـلـ الـقـضـاءـ وـالـرـمـاـهـ بـاطـلـ لـاـنـهـ اـبـرـاءـقـلـ الـوـجـوبـ كـاـنـ الـنـهـرـ (ـوـ)  
هـذـهـ اـلـمـاعـلـاـتـ حـيـنـ لـمـ (ـوـلـومـتـ اـحـدـهـمـ)ـ بـدـ اـحـدـهـمـ (ـاـوـطـلـقـتـ)ـ وـلـورـجـيـاـ (ـسـداـقـهـ اوـ الـتـرـاضـ قـبـلـ قـبـضـهـمـ)ـ مـنـ الزـوـجـ لـشـىـ  
مـنـهـاـ (ـسـقطـتـ)ـ بـلـمـوـتـ لـوـالـطـلاقـ لـاـنـهـ اـسـلـاـتـ سـاقـطـهـ قـلـوتـ اـحـدـهـاـقـلـ الـقـبـضـ كـالـهـبـ وـكـالـمـعـنـعـ وـفـيـ خـرـانـهـ الـمـقـيـنـ انـ الـمـفـرـضـةـ  
لـاـسـقطـ بـالـطـلاقـ عـلـىـ الـاصـحـ وـاـقـرـهـ القـهـسـانـىـ

(الآن تكون) المرأة (نستدانت باصر قاض) فلا تستقط بالطلاق وكذا بالموت على الجميع كافى المحيط لأن القاضى ولاية عامة ( ولو  
جعل لها النفقه او الكسوة ملدها مات احد هما ) او طلاقها ( قبل تمامها ) ي **٤٩٢** المدة ( فلارجوع عليه خلافاً لـ محمد )

المفروضة بالقضاء والرضاة لانها صلة ساقطة باحد هما قبل القبض كالهبة واطلاق الطلاق  
فشل البالىن والرجى كافى المنع وفي الجواهر المفقى بدان الرجى لا يسقطها وفي خزانة  
المفتيين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح ورجحه صاحب البحر من وجوه فليطاع  
و فيه اشعار بانها لم تعيى باحد هما تسقط بالطريق الاولى كافى المحيط وعند الايام الثلاثة  
لاتسقط (الا ان تكون) الزوجة (استدانت بأمر قاض) فانه الاستقط بالموت والطلاق  
هو الصحيح لان لقاى ولاية عامة واستدانتها عليه باسم القاضى كاستدانت الزوج (ولو  
بعمل) اي الزوج او ابوه (لها النفقة او الكسوة لمدة ثمان مات احدهما قبل تمامها) اي المدة  
(فلا رجوع عليها) اي لا يستردشى منها عند الشعرين وجعله الولوجى واصحاب الفتاوى  
قول اى يوسف و قالوا الفتوى عليه طلاقه فشلل ما اذا كانت قائمة او مستهلكة او هالكة فالترد  
 شيئاً اتفاقاً وان كانت قائمة او مستهلكة فكذلك عندهما (خلافاً للمحمد) فان عنده يحتسب  
له النفقة الماضى وما يبقى لازوج وهو قول الشافعى ولم يذكر حال الطلاق مع انه صرخ  
في البحر عدم فرق الموت والطلاق فى الحكم وفي الفتح الموت والطلاق قبل الدخول  
سواء انتهتى فعل هذا لوقالت مات احدهما او طلقها الكان او لا تذر (واذا تزوج العبد  
بالاذن) اي ياذن مولاه (فتفتقهادين عليه) اي على العبد (بيان) العبد (فيه) لوجود سببه  
وقد ظهر وجوبه في حق المتوفى فتعلق برقبته الا ان يفديه المولى او يموت او يقتل  
في الصحيح (مرة بعد مررة اخرى) فاذ يبيع في دين النفقة فاشتراه من علم به او لم يعلم فرضى  
ظهور السبب في حقه ايضاً فاذا اجتمع النفقة عليه مررة اخرى يباع ثانية كذلك حاله عند  
المشتري الثالث وهم جرا (ولا) يباع العبد (في دين غيرها) اي غير النفقة (الامرة) فان  
وفي القراءات فيها والاطولب به بعد الحريه كذلك في اكثرا المعتبرات لكن فيه كلامه لانه  
ان اراد ان العبد المديون بالنفقة الماضية يباع ثانية ثالثاً كا قال صدر الشريعة وبعد صاحب  
الدرر وصاحب الفرائد فليس كذلك بل هو سهو فاحش فلا يباع لبقية النفقة  
الماضية لانها كالهبة كما هو منقول المذهب وان اراد انه بالنفقة الحادثة بعد البيع  
يباع ثانية وثالثاً كذلك الجواب في الديون الحادثة بعده اذا كان باذن المولى  
ولا فرق بينهما الا ان قال ان النفقة وان كانت حادثة بعد البيع لانه لا يتفرق  
فصارات دينا واحداً حكم بمخالف الديون الحادثة بعده فافتقرت تتبع قيد بالعبد  
لان المدين وولده ام الولد لا يباع وكذا المكاتب مالم يعجز كافى الثمنى وقيد بالاذن  
لانه اذا تزوج بغير اذنه لا يباع وقيد بنفقة الان النفقة او لاده لا تجب عليه (و) يجب  
(على الزوج ان يسكنها) اي الزوجة لقوله تعالى اسكنوه من حيث سكنتم  
في بيت) اي في مكان يصلح مأوى للانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين

في القائمة والمستهلكة وعنه يسترد نفقة شهر لا الاكثر وبالاول ينفي ( اذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها) على العبد لونحة او مكتبة واما ام الولد والسبة نشرط التبوعة لوجوب النفقة (دين عليه بيع) اي القن لا غير كحاتب ومدبرل يؤذيان النفقة من كسبهما (فيه) اي في النفقة المفروضة او المرضية الا ان يفديه المولى او ينوت او يقبل (مرة بعد اخرى) اي اذا اجتمعت عليه النفقة مرتين بعدها يبيع ثانية اذا اشتراه من علم بحاله او لم يعلم فرضي وكذا ثالثا ورابعا كما في الفتن وغيره فافي الدرر وصادر الشريعة فهو بق ما بق من البيع الاول فانه ينفي ان يسقط الى الحق او بالكلية كما في الموت كا افاده الفهستاني (ولا يبيع في دين غيرها) اي غير النفقة (الاصرة) واحدة لان دين النفقة يتعدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع ولا كذلك سائر الديون حتى لو بيع في المهرة مرتين وبق شيء منه اخر الى الحق (و) يجب على الزوج ان يسكنه في بيت) اي في مكان يصلح مأوي

(خال عن أهله) من صرفة او عمرة كامنة او اخته زاد في المحيط وامولده (واهلها ولو ولد من غيرها) لمعادة بينهما غالباً الان ترضى او يكون صغيراً لا يفهم الجماع فهـ اسكنهـ منهاـ كامـتهـ وامـولـدـهـ ايـ فيـ قولـ ابنـ سـلامـ كـافـ الزـاهـدـيـ وفيـ اـيـضاـ انـ اـمـكـنـهـ انـ جـمـلـ لـكـلـ وـاحـدـةـ ٤٩٣ـ بـيـتـ اـنـ طـلـبـ ذـكـ (ويـكـيفـهاـ بـيـتـ مـفـرـدـ) مـعـينـ (منـ دـارـ) الـزـوـجـ مـشـفـلـةـ عـلـىـ بـيـوتـ

(اـذـ كـانـ لـهـ) اـيـ لـذـكـ الـبـيـتـ  
(غلـقـ) لـحـصـلـ الـمـقـصـودـ كـاـ  
فـ الـهـدـاـيـةـ وـفـيـهـ رـمـنـ الـ  
اـنـ اـذـ جـمـعـ بـيـنـهـماـ وـبـيـنـ  
ضـرـتـهـاـ اوـاـحـدـاـ مـنـ اـهـلـهـ  
فـ دـارـ فـيـهـاـ بـيـوتـ وـاعـطـيـ  
كـلـ وـاحـدـةـ بـيـتـاـ عـلـىـ حـدـةـ  
وـالـاـنـ لـوـلـمـ يـكـنـ لـهـ الـبـيـتـ  
وـاـحـدـ كـانـ لـهـاـ ذـكـ كـاـفـ  
الـهـمـسـتـانـ عـنـ الـاـخـيـارـ  
لـكـ نـقـلـ فـيـ القـنـعـ اـنـ لـابـدـ  
لـيـسـ لـهـاـ اـنـ تـطـالـبـ مـكـانـ آـخـرـ  
مـنـ بـيـتـ الـخـلـاءـ وـمـطـبـعـ  
وـبـنـيـ الـاقـسـابـهـ كـاـفـ الـبـرـ  
(وـهـمـعـ اـهـلـهـاـ وـلـوـ وـلـدـهـاـ)  
حـالـ كـوـنـ ذـكـ الـوـلـدـ (مـنـ  
غـيرـهـ) اـيـ مـنـ غـيرـ ذـكـ  
الـزـوـجـ وـلـيـسـ بـصـفـةـ وـالـاـ  
يـلـزـمـ حـذـفـ الـمـوـصـولـ مـعـ بـعـضـ  
بعـضـ الـصـلـةـ ذـكـرـ الـقـهـسـتـانـ  
(عـنـ الدـخـولـ عـلـيـهـاـ) لـاـنـ  
الـمـكـانـ سـلـكـ كـاـفـ الـكـافـ  
وـفـيـ اـشـعـارـ بـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ اـلـنـعـ  
مـنـ مـلـكـ الـقـيـرـذـ كـرـهـ الـقـهـسـتـانـ  
(لـاـنـ النـظـرـ يـهـاـ وـالـكـلـامـ مـنـهـاـ)  
مـقـىـ شـاـوـاـ) تـحـمـيـاـ عـنـ قـطـبـيـةـ  
الـرـجـمـ مـعـ حـدـمـ الضـرـرـ عـلـيـهـ  
بـدـخـولـ بـيـتـهـ (وـلـكـنـ) (الـصـحـيمـ)  
الـمـقـىـ بـهـ (اـنـ لـاـيـنـهـاـ مـنـ  
الـخـرـوجـ إـلـىـ الـوـالـدـيـنـ وـ)

سـيـاـ اـذـ كـانـ مـنـ بـيـنـهـاـ بـالـيـنـاءـ (خـالـ عـنـ أـهـلـهـ) اـيـ الزـوـجـ (وـاـهـلـهـ) اـيـ حـمـرـ  
الـزـوـجـةـ لـأـنـهـماـ يـتـضـرـرـانـ بـالـسـكـنـيـ معـ النـاسـ اـذـلـاـيـمـانـ حـلـ مـتـاعـهـمـاـ وـعـنـهـمـاـ مـنـ  
الـاـسـتـقـاعـ وـالـمـاـشـرـةـ اـذـانـ تـرـضـيـ هـيـ بـاـهـلـهـ اوـيـرـضـيـ هوـبـاـهـلـهـ (وـلـهـ) كـانـ (وـلـهـ)  
اـيـ الزـوـجـ (مـنـ غـيرـهـ) اـيـ الزـوـجـةـ لـمـادـاـهـ بـيـنـهـماـ غـالـبـاـ اـذـانـ يـكـونـ صـغـيرـاـ لـيـفـهمـ  
الـجـمـاعـ وـفـيـهـ اـشـعـارـ بـاـنـ لـهـاـنـ لـاـتـسـكـنـ مـعـ اـمـتـهـ كـاـفـ الـحـيـطـ لـكـنـ الـخـتـارـهـ اـنـ يـجـمـعـ بـيـنـهـماـ  
لـاـنـ يـحـتـاجـ اـلـسـتـدـامـهـ الـكـنـ لـاـيـطـلـهـ بـحـضـرـتـهـ كـاـلـاـيـحـلـ وـطـيـ زـوـجـتـهـ بـحـضـرـتـهـ  
(ويـكـيفـهـ بـيـتـ) اـيـ كـاـمـلـ الـمـرـاقـقـ (مـفـرـدـ مـنـ دـارـ اـذـ كـانـ لـهـ) اـيـ لـلـبـيـتـ (غـلـقـ) بـالـتـحـرـيـكـ  
مـاـيـضـلـقـ وـيـقـعـ بـالـمـفـاتـحـ لـحـصـولـ الـمـقـصـودـ وـهـوـاـمـنـ وـالـمـاـشـرـةـ وـفـيـهـ اـشـعـارـ بـاـنـ لـوـ كـانـ  
الـخـلـاءـ مـشـتـرـ كـاـ بـعـدـ اـنـ يـكـونـ بـهـ غـلـقـ بـخـصـهـ لـيـسـ لـهـ اـنـ تـطـالـبـ بـعـسـكـنـ آـخـرـ وـفـيـ شـرـحـ  
الـخـتـارـ وـلـوـ كـانـ فـيـ الدـارـ بـيـوتـ وـابـتـ اـنـ تـسـكـنـ مـعـ ضـرـتـهـاـ وـمـعـ اـحـدـ مـنـ اـهـلـهـ  
اـنـ خـلـ لـهـاـيـاـ وـجـلـ لـهـ مـرـاقـقـ وـغـلـقـ عـلـىـ حـدـةـ لـيـسـ لـهـاـ اـنـ تـطـلـبـ بـيـتاـ آـخـرـ كـاـفـ  
الـقـنـعـ وـهـوـ مـفـيدـ اـنـ لـابـدـ لـلـبـيـتـ مـنـ بـيـتـ الـخـلـاءـ وـمـنـ مـطـبـعـ بـخـلـافـ مـاـفـ الـهـدـاـيـةـ  
قـالـ فـيـ الـبـرـ وـيـنـبـيـ الـاقـتـاهـ بـاـ فـيـ شـرـحـ الـخـتـارـ فـلـهـاـ فـسـرـنـاـ بـكـاـمـلـ الـمـرـاقـقـ تـدـبـرـ  
وـيـشـتـرـطـ اـنـ لـاـيـكـونـ فـيـ الدـارـ مـنـ اـحـاءـ الـزـوـجـ مـنـ بـؤـذـيـهاـ (وـلـهـ) اـيـ لـلـزـوـجـ (مـنـ  
اـهـلـهـ) اـيـ حـمـرـهـاـ (وـلـوـ) وـصـلـيـةـ (وـلـدـهـاـ) اـيـ الزـوـجـةـ حـالـ كـوـنـ ذـكـ الـوـلـدـ  
(مـنـ غـيرـهـ) اـيـ مـنـ غـيرـ ذـكـ الـزـوـجـ وـلـيـسـ بـصـفـةـ وـالـاـيـلـازـمـ حـذـفـ الـمـوـسـولـ مـعـ بـعـضـ  
الـصـلـةـ (عـنـ الدـخـولـ عـلـيـهـاـ) لـاـنـ الـمـكـانـ سـلـكـ كـاـفـ الـكـافـ وـفـيـ اـشـعـارـ بـاـنـ لـيـسـ لـهـ  
الـمـنـعـ مـنـ مـلـكـ الـفـيـرـ كـاـفـ الـقـهـسـتـانـ (لـاـنـ النـظـرـ يـهـاـ) عـطـفـ عـلـىـ عـنـ الدـخـولـ  
اوـلـقـ الـجـنـسـ اـيـ لـاـمـنـ اوـلـقـ اـيـ لـاـيـنـونـ مـنـ النـظـرـ وـمـنـ الـظـنـ اـنـ التـقـدـيرـ  
لـيـسـ لـهـ مـنـهـمـ مـنـ النـظـرـ كـاـفـ الـقـهـسـتـانـ (وـالـكـلـامـ مـعـهـاـ مـقـ) اـيـ فـيـ اـيـ وـقـتـ (شـاـوـاـ)  
اـذـلـاـضـرـ فـيـهـ وـقـيـعـ قـطـعـهـ الرـجـ وـلـكـنـ لـهـ اـنـ عـنـهـمـ مـنـ الـقـرـارـ عـنـدـهـاـنـ يـورـثـ  
الـقـتـةـ كـاـفـ الـمـلـبـ (وـالـتـحـجـمـ اـنـهـ) اـيـ الزـوـجـ (لـاـيـنـهـاـ مـنـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الـوـالـدـيـنـ وـ)  
لـاـمـ دـخـولـهـمـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـجـمـةـ) اـيـ صـبـعـةـ اـلـيـمـ (سـرـةـ) قـدـ لـلـخـرـوجـ وـالـدـخـولـ  
كـلـهـمـاـ (وـ) كـذـاـ لـاـيـنـ (فـ) الدـخـولـ وـالـخـرـوجـ لـىـ حـمـرـ (غـيرـهـاـ) اـيـ غـيرـ الـوـالـدـيـنـ  
(فـ الـسـنـةـ سـرـةـ) قـوـلـهـ وـالـصـحـيمـ اـحـتـرـازـعـنـ قـوـلـ مـعـدـنـ مـقـاتـلـ فـانـهـ قـالـ لـاـيـنـعـ الـمـحـارـمـ فـ  
كـلـ شـهـرـ وـفـيـ الـخـتـارـاتـ وـعـلـيـهـ الـقـتـوىـ وـفـيـ اـكـثـرـ الـكـتـبـهـ اـنـ يـاذـنـهاـ بـالـخـرـوجـ لـزـيـارـةـ  
الـاـبـوـنـ وـالـاقـرـاءـ وـالـحـجـ وـلـوـ كـانـ قـاـبـلـةـ اوـغـسـالـهـ اوـ كـانـ لـهـ حـقـ عـلـىـ آـخـرـ اـوـلـهـ  
عـلـيـهـ وـمـاعـداـ ذـكـ لـوـاـذـنـ فـخـرـجـتـ يـكـونـ مـاـصـيـنـ وـتـعـنـ مـنـ الـحـامـ لـكـنـ فـيـ الـخـانـيـةـ

مـنـ (دـخـولـهـمـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـجـمـعـةـ سـرـةـ وـفـيـ غـيرـهـاـ) مـنـ الـمـحـارـمـ (فـ الـسـنـةـ سـرـةـ) بـيـقـنـ وـلـمـ يـنـعـمـ مـنـ الـبـيـتـوـتـهـ عـنـهـاـ وـعـلـيـهـ الـقـتـوىـ  
وـفـيـ اـعـدـاـذـكـ مـنـ زـيـارـةـ الـاـجـانـبـ وـعـيـادـهـمـ وـالـوـلـيـةـ لـاـتـخـرـجـ وـلـاـيـأـذـنـهـ وـلـوـ خـرـجـتـ بـاـذـنـهـ كـانـ مـاـصـيـنـ وـاـخـلـفـلـوـاـ فـ خـرـوجـهـاـ  
لـحـمـامـ وـالـمـعـقـلـاـلـجـوـاـزـ بـشـرـطـ عـدـمـ الـتـزـينـ وـالـتـطـيـبـ كـدـاـقـ الـاـشـيـاءـ زـادـ الـبـالـقـانـ بـعـدـ الـكـمـالـ وـغـيرـهـ وـبـشـرـطـ عـدـمـ كـشـفـ عـورـةـ اـحـدـ  
قـالـ وـعـلـىـ ذـكـ فـلـاـخـلـافـ فـ مـنـعـنـ لـلـعـلـمـ بـكـشـفـ بـعـضـهـ اـنـهـيـ بـلـ اـكـثـرـهـنـ كـاـفـ الـشـرـبـ لـبـلـيـةـ مـعـ بـالـفـخـمـ مـعـ مـاـوـرـدـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ

المؤدية للمنع كاتفاق به الفقيه (وتفرض) اي يفرض القاضى (نفقة زوجة الفائز) عن البلد سواء كان بينهما مدة السفر ام لا كافي المئنة وينبئ ان يفرض نفقة عرس المتواجرى في البلد ويدخل فيه المفقود (وطفله) الذكر والاثنى (وابويه) لا دينهم غيرها ولا نفقة غيرهم من الاقارب كأخ وعم لأن نفقة هؤلاء اذما توجب بالقضاء ولا يقضى على الفائز ذكره القهستاني وغيره ويستدرك عليه الاولاد الكبار الاناث والذكور الكبار الزمانه ونحوهم لأنهم كالصغار للجز عن الکسب قاله الکمال ول الشرنبلی وينظر ما اذا يريد بنحوهم انتهى مقلت لعله يريد كالاعمى وطالب العلم كما يأتى في متن اتفاصل (في مال له من جنس حقه) النفقة كأكول وملبوس ونقدين وتبلا **٤٩٤** من غيره كمروض وعقار ( عند

مودع او مضارب او مديون  
(يقر) اى المودع ونحوه (يه)  
اى بالمال (وبالزوجية) في  
نفقتها وبالنسبة في الباقي  
كما يعلم بطريق المقابلة ثم  
الوديعة اولى من الدين في  
البداية بالاتفاق كا في الثانية  
وفي اشعار بأنه لو كان المال  
حاضرًا في منزله يفرضها  
القاضى اذا علم بالنكاح  
وخلفها وكفلها كافى الحجىط  
و كذلك اذا لم يعلم به بعد اقامته  
البينة عند ابى يوسف خلافا  
لابى حنيفة كا في الخلاصة  
(او يعلم) عطف على يقر  
(القاضى ذلك) اى الوديعة  
والمضاربة والدين والنكاح  
والنسبة فان علم بعض  
من الثلاثة شرط اقرارهم  
بعلم يعلم به وهو الصحيح كا  
في مفهود الهدایة فن الفتن  
الإشارة الى المال او الزوجية  
وانما اشترط ذلك لانه لو انكر

خلافه (وفرض نفقة زوجة القاتل) سواء كان بينهما مدة السفر لاما في القهستانى  
نقال عن المية لكن يشترط في البحر ان يكون مدة سفر فانه فيما دون السفر سهل احضاره  
ومراجعته وهو قد حسن يجب حفظه تبع (وطفله) وبنته الكثيرة او ابنه الفقير الكبير  
ان كان زمنا (وابوه) فلا تفرض عن غيرهم من الاقرءاء لأن نفقة لهم انما تجب بالقضاء لأنها  
مجتهد فيه والقضاء على القاتل لا يجوز وكتذا لا تفرض عن مالوكه كافى البحر (في ماله)  
اى القاتل (من جنس حقهم) اى داراه او دنانير او طماما او كسوة من جنس حقهم  
بخلاف ما اذا كان من خلاف جنسه لأن يحتاج الى البيع فلا يراعى عمال القاتل للاتفاق  
بالوقاقي (عند موعد) ظرف لقوله او حال (او) عند (مضارب او مديون يقر)  
كل واحد من المودع او المضارب او المديون (به) اى بمال الوديعة او المضاربة  
او الدين (وبالزوجية) في نفقة العرس وبالنسبة في الباقي ولم يذكره لأنها يعلم منه  
بطريق المقايسة (او يعلم القاضي) عطف على يقر (ذلك) المذكور عن الوديعة والمضاربة  
والدين والزوجية والنسب عند عدم اعترافهم لأن علم جهة يجوز القضاء به في محل ولايته  
فإن علم بعض من الثلاثة يشترط اقرارهم عالم يعلم به وهو الصحيح قيد تكون المال عند  
شخص لأنه لو كان له مال في بيته فطلب من القاضي فرض النفقة فإن علم بالنكاح بينهما  
فرض لها في ذلك المال لأن إيفاء حق المرأة وليس بقضاء على الزوج بالنفقة كالأقران  
بدين ثم غاب وهو مال حاضر من جنس الدين وطلب صاحب الدين من ذلك قضى له به  
كافى البحر (ويحلفها) اى القاضي الزوجة ولا حاجة بذلك غيرها من يطلب النفقة مع  
ان الحكم جاز بينه في الطفل وآخره كافي القهستانى لأنه يعلم بطريق المقايسة كاقرر ما  
آنفه بهذه النسخة ما قاله الباقي على المصنف على ان الطفل هو الصبي حين يسقط من البطن  
إلى ان يختتم والصبي كييف يحلف تدبر (انه) اى القاتل (لم يعطها النفقة) بان قال بالله  
ما استوفيت النفقة كافي الخانية (ويأخذ) اى يأخذ القاضي (منها) اى من الزوجة  
(كفيلا) بالنفقة لا احتمل انها استوفيت النفقة او طلقها الزوج وانقضت عدتها او كانت  
ناشرة وقال صدر الشهيد الصحيح التحريف والتکفیل لأن من الناس من يعطى الكفیل  
ولا يحلف ومنهم من يحلف ولا يعطى الكفیل فيجتمع بينهما احتیاطا (فولم يقرروا

واما استمرار دعوى المدعى عليه لم يقبل لأنها ليس خصماً (ومحلفها) اي القاضي الزوجة (انه، اي (بالزوجية) وطلب يعنى لا يستخلف ولو بر هنـت بما دعـته عليهـ لم يـقبل لـأنـهـ ليسـ خـصـماـ (وـمـحـلـفـهـاـ) ايـ القـاضـيـ الزـوـجـةـ (انـهـ، ايـ (بالـزـوـجـيـةـ) القـائـبـ (لمـ يـطـلـبـهاـ النـفـقـةـ) وـلـمـ تـكـنـ نـاـشـرـةـ وـلـامـطـلـقـةـ انـقـضـتـ عـدـتـهاـ (وـيـأـخـذـهـمـ كـفـيلـاـ) بـاـ اـخـذـتـهـ لـاـ بـنـفـسـهـاـ وـجـوـبـاـ فـالـاصـحـ اـعـلـاهـ اـخـذـتـهـ فـاـذـارـ جـمـ وـبـرـهـنـ اـنـ خـلـفـهـاـ مـاـ وـحـلـفـهـاـ فـكـلـاتـ رـجـعـ عـلـىـ الـكـفـيلـ اوـ الـزـوـجـةـ وـاـذـاقـتـ باـخـذـهـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ فـقـطـ كـافـ القـهـسـتـانـيـ عنـ شـرـحـ الطـحاـوىـ وـجـزـمـ الـبـاقـانـ تـبـالـاـنـ الـكـمـالـ اـنـ التـحـلـيفـ وـالتـكـفـيلـ عـامـ لـكـلـ منـ يـطـلـبـ النـفـقـةـ وـكـذاـ ذـكـرـ الـقـهـسـتـانـيـ انـ الـحـكـمـ جـارـ فـيـ الـطـفـلـ وـاخـوـيـهـ وـعـزـ اـهـلـنـظـمـ حـتـىـ فـيـ التـحـلـيفـ وـلـكـنـ الصـفـيرـ كـيفـ بـحـلـانـ فـلـيـنـظـرـ (فـوـ لمـ يـقـرـواـ) ايـ المـوـعـدـ وـغـيـرـهـ

(بالزوجية) واقرروا بكون المال عندهم (ولم يعلم القاضى بها) اى الزوجية (فأقامت بنته لا يقضى بها) لأنها تثبت النكاح  
النائى بلا نائب وذا علم وانكروا المال ذكر فى الاصل أنها لا تفترض عندهما ولم يمحك عنده شئ وعندما يفرض كافى  
القىمتانى عن النظم وفي العمادية لوقامت البينة على النكاح والمال فرض النفقة (و كذلك لم يختلف القائب مالا) في منزله  
ولم يعلم النكاح (وأقامت الزوجة (البينة على الزوجية ليفرض) القاضى (لها النفقة) على القائب (ويأسها بالاستدانا  
عليه لا يسمع بيتها) لأهل النكاح ول وعلى النفقة لانه قضاء على القائب وهذا عند علامات الثلاثة (وعند زفر) والاعنة الثالثة  
(يسمها) القاضى (ليفرض النفقة) اى **٤٩٥** لوجب ادائها ويأسها بالاستدانا فان حضر واقر

بالنكاح قضى الدين وان  
انكر كلها القاضى اعادة  
البينة فان اعادت فيها والا  
اسرها بردها اخذت كما  
في القىمتانى عن المحيط (لا)  
بسعمها (ثبوت الزوجية)  
عنده ( وهو المعمول به  
اليوم ) في زماننا (والختار)  
لتقوى لأن فيه نظرا لها  
ولا ضرر على القائب فانه  
لو حضر وصدقها فقد  
اخذت حقها وان جمد  
يمحلف فان نكل فقد صدقها  
وان برهنت فقد ثبت حقها  
وان عجزت يضمن الكفيل  
او المرأة ولو غاب وترك  
صفارا والمسئلة بحالها  
اجبىت الام على الاتفاق  
 عليهم بعد فرضه النفقة ترجع  
 بالاستدانا (وتحجب) ايها  
(النفقة والسكنى) وكذا  
 الكسوة ولم يذكرها بما  
 لمحمد لأن المدة لاطول غالبا  
 فيستنقى عنها لكن عمها

بالزوجية ولم يعلم القاضى بها) اى الزوجية (فأقامت) الزوجة (بنته) على الزوجية او على  
المال او بجواههما كافى التبيين (لا يقضى) القاضى (بها) اى بالزوجية لانه ليس بخصم  
في الزوجية وكذا اذا انكر من فييه المال فاقامت بنته لا يقضى به لأنها ليست خصم فى  
نائبها كافى الاختيار فعل هذا الاتصال على الزوجية قصور تبر (وكذا) لا يقضى (لولم  
يختلف) القائب (ملا) فأقامت) الزوجة (البينة على الزوجية ليفرض) القاضى (لها) اى  
 الزوجة (النفقة) على القائب (ويأسها) اى الزوجة (بالاستدانا عليه) اى على القائب  
(لا يسمع) القاضى (بيتها) لأن في ذلك قضاة على القائب (وعند زفر) وهو قول الامام  
 او لاثم ربيع قال مشايخنا قول ابي يوسف ثم قول زفر كافي الاصلاح (يسعمها)  
 اى يسمع القاضى البينة (ليفرض النفقة) ويأس بالاستدانا اذا لم يكن له مال  
 اذا ضرر فيه على القائب لانه اذا حضر واقر بالزوجية قضى الدين وان انكرها  
 كلها القاضى اعادة البينة فان اعادت فيها وان عجزت يضمن الكفيل او المرأة (لا)  
 يسمع (ثبوت الزوجية) لانه ايضا قضاة على القائب ( وهو المعمول به اليوم  
 والختار) وهذه من احدى المسائل است التي يتفق فيها بقول زفر ساجدة الناس  
 كافى عامة المعتبرات (وتحجب النفقة والسكنى) وكذا الكسوة كافى اكثير المعتبرات  
 قالوا إنما مالم يذكرها محمد في الكتاب لأن المدة لاطول غالبا فستنقى عنها حق  
 لواحتاحت اليها يفرض لها (المقدمة الطلاق ولو) كان الطلاق رجيماؤ (بيانا)  
 واحدا او اكثير فلاتفاق المختلمة وان لم يستترط في المقد و قال لها الفقة الا اذا  
 شرط فيه ولها السكنى مطلقا لان النفقة حقها فيصح الابراء عن هادون السكنى  
 كافى البحر وعند الاعنة الثالثة لاتفاق لم يتوته لوحيا ولا لو كانت حاما تتحجب عليه نفقة  
 الحبل لكونه قوله و كذلك السكنى الا في قول عن الشافعى ومالك تحجب لموت الى  
 اقضائه حدتها (و) كذلك تحجب للمرأة (المفرقة بلا مقصبة) صادر عنها (كتيار  
 التق والبلغ والتفرق لعدم الكفاءة) ولو اقتصر بضم الكفاءة بدون ذكر

القىمتانى للأكول والمليوس قال واللام تشير الى انه غير مقدر فالهاما يكفيها من الوسط كافى المحيط ثم تلزم سكنى الذي يسكنها  
 فيقبل الطلاق كاشير اليه فلهم عسكن زمانها كانت ناشزة فلاتفاق لها كافى الخانية (المقدمة الطلاق ولو بيانا) واحدا او اكثير بلا  
 عرض فلاتفاق المختلمة على ما سر وعند الاعنة الثالثة لاتفاق المدنة الا ان تكون حاما لاقيل وأحرى بالطلاق عن ام الولد اذا لاتفاق  
 لها اذا احتجها مولاها والام شاملة للامة فلها النفقة اذا برأها بيتها ولو في المدة وذكر الصدر الشهيد انه اذا برأها في المدة  
 والطلاق بيان ليس لها النفقة كافى المحيط (والمفرقة بلا مقصبة) صادر عنها (كتيار التق والبلغ والتفرق لعدم الكفاءة)  
 وروى ابن الزوج الهاكمى

(لا) تجوب (المتدة الموت) مطلقاً حاملاً أم لا إذا كانت أم ولد وهي حامل فلها النفقة من كل المال كافي الجذرية وقيل العامل النفقة في جميع المال كذا ذكره القهستاني عن المضمرات (والفرقة بمعصية) صادرة منها قبلها (كالردة) أي ردتها وإن رجعت عنها (وتقليل ابن الزوج) أي تقييلها ابنها أو باه بشهوة أو الزنا به طوعاً لغيرها حاسبة نفسها بغير حق فصارت كأنها شرط الكلام مشير إلى أن ردها وتقليلها ابنها بشهوة وغيرهما كما هي <sup>٤٩٦</sup> معصية متهم تسقط النفقة وإلى أنه لا سكني في الفرقة وهذا إذا

التقىء أو بالتقىء بدون عدم الكفاءة لكن أخضر تدبر وفي التبيين ولو وقعت الفرقة بينهما باللعان أو الابلاء أو العنفة أو الجب فلها النفقة بهذه الاشارة مضافة إلى الزوج وكذا إذا وقعت الفرقة بينهما بخيار البالغ أو العتق أو عدم الكفاءة ولو استلم المرأة وأبي الزوج فلها النفقة لأن الفرقه بلاباء وهو منه بخلاف ما إذا اسلمت المرأة وأبي الزوج لها النفقة لأن الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كله إذا كان قبل الدخول انتهى لكن ليس الأمر كذلك بل إذا <sup>كانا</sup> نصريين فاستلم وابت هي بقيت الزوجية على حالها إلا أن يكونا مجوسين أو المرأة مجوسية فإن فيها إذا أسلم وابت هي يبطل النكاح فلا نفقة لها أعملي هذا الصواب إن يخصص تدبر (لا) تجوب النفقة واسكني (المتدة الموت) مطلقاً سواء كانت حاملاً أم لا إذا كانت أم ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال (والفرقة بمعصية) صادرة منها (كالردة وتقليل ابن الزوج) أي تقييلها ابنه أو باه بشهوة والزنا به طوعاً لا كرها فإنه تقع الفرقة ولا تسقط النفقة وفيه إشارة إلى أن ردها وتقييلها ابنها وغيرهما هو معصية منه لم تسقط النفقة وإلى أن لا تجوب لها السكني أيضاً كافياً في المبسط لكن في الخاتمة وشرح الطحاوى صرح بوجوبها لها وفي الفتح لها السكني في جميع الصور لأن القرار في منزل الزوج حق عليهما فلا يسقط بمعصيتها كافي البحر والمنع بخلاف المسألة الأولى فعلى هذا أن يذكر وجوب النفقة في الصورتين على الأطلاق وتخصيص عدم وجوب السكني المتدة الموت الأولى تدبر (لو) ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها يعني لو طلقها ثلاثة أو بعدها ثم ارتدت العياذ بالله تعالى (سقطت نفقتها) وهذا إذا خرجت من بيت الزوج والأهلها النفقة كافية القهستاني وما وافق في المتن من تقييده بالثلاث كما وقع في المهدائية اتفاق (لا) أي لا تسقط نفقتها (لو مكنته) أي مدة الثلاث وكذا الآيات وأما في الرجى فالفارق بين الردة والتكمين وكل واحد منها يسقط النفقة لأن النكاح باق والفرقة حصلت منه (ابنه) أي ابن الزوج لأنه لا ينذر للتكمين خلافاً لزور

### فصل <sup>٤٩٧</sup>

(ونفقه الطفل) الحر (الفقير) وكذا السكني والكسوة تجوب (على أبيه) بالإجماع سواء كان الاب موسراً أو معسراً لكن على المسر تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى المسر بقدر ما يراه الحكم وإن كان الاب عاجزاً يتكتف وينتفق وقيل

ال طفل ) وهو الولد حين يسقط من بطن امه الى ان يختتم ويقال جارية طفل وطفولة (الفقير) الحر (على (نفقة) أبيه) الحر الى حد الكسب وحينئذ لا يلبى ان يسلمه الى عمل ويتفق على الغنى من ماله بشرط الاشهاد وسخنهه والاب اعم من المسر والمسر الا أنها عليه تفرض بقدر الكفاية وعلى المسر بقدر ما يراه الحكم كافية القهستاني عن المحيط زاد في الفتح فلو كان الاب مبدراً يدفع كسب الابن الى الأمين كافية سائر املاكه انتهى وقيدنا بالحر لأن حكم المولوك سيفي

خرجت من بيته والأفواج كافية القهستاني عن الكفاية أي لوجوب السكني في كل الصور حتى لو صاحت به السكني على دراهم لم يجز كما في الشربالية عن الخاتمة (ولوارتدت مطلقة الثلاث) قيد اتفاقى اذا لم يباشره بالواحدة كذلك (سقطت نفقتها لا لو مكنته ابنه) لأن المكنة لاتحبس بخلاف المرتبة فإنها تخبس حتى توب ولا نفقة للمحسوبة حتى لوم تخبس تجوب لها النفقة وفي القهستاني عن الكرمانى هذا إذا خرجت من بيت الزوج والأهلها النفقة انتهى فإذا سقطت بدار الحرب ثم عادت مسلمة لبيت الزوج لأن العدة تسقط بالحاجة لأنه كالموت كافي البحر وحرر في الشربالية ان هذا اذا حكم بمحاجتها اما اذا لم يحكم به فتعود نفقتها بمودها قال وبه يحصل التوفيق بين ماق التذرية والجامع فلتحفظ <sup>٤٩٨</sup> فصل <sup>٤٩٩</sup> ونفقة

(لا يشاركه فيها) اي الاب في نفقة طفليه (احد) من الام وغيرها لانه يختص بالولاية في الصغير فكذا في النفقة فان كان الاب مصرا او الام موصرا امرت بالاتفاق ثم رجعت عليه بعد اليسار و منهم من قال بعدم الرجوع وهي اولى من الجد الموصى وعن اب حنفية ان ملثها **٤٩٧** عليهما ملثها على الاب وسيجي متى وفي الشرنبالية عن الفتح لو كان الاب عاجزا ايضا يتکلف الناس نفقته في بيت المال وان كان قادرًا على الكسب كتب وان امتنع عنه جبس كافي الفتح ولا يحبس والد وان علا في دين ولده وان سفل الا في النفقة قيد بالطفل لأن البالغ لا يجب نفقته على ابيه الا بشروط كما سيأتي وقيد بالقير لانه ينفق على الغنى من ماله فان اتفق الاب من ماله رجع على ماله بشرط الاشهاد وقيدنا بالحر لان الوالد الملوك نفقته على مالكده لا على ابيه (لا يشاركه ) اي الاب (فيها) اي في النفقة (احد) من الام وغيرها في ظاهر الرواية لقوله تعالى وعلى المولده رزقهن وكسوتهن بالمعروف فهى عباره في ايجاب نفقة المنكوحات اشارة الى ان نفقة الولاد على الاب وان النسبة (نفقة الابون والزوجة) يعني لا يشرك الاب في نفقة الولد احد كما لا يشرك الولد ان كان غنيا في نفقة الوالدين الفقيرين احد ولا يشرك الزوج في نفقة الزوجة ولو غنية احد (ولا تجبر امه) اي ام الطفل على ارض اعده قضاه لان ما عليها تسلیم النفس للاستئذان لغير وتوسر ديانة لانه من باب الاستخدام وهو واجب عليها ديانة (الا اذا تعينت) الام للارضاع بان لا يجد الاب من ترضعه او كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها او لم يكن له مال والاب مصرا فحينئذ تجبر على الارضاع صيانة عن ضياعه وهذا مروى عن الشعيب وظاهر الرواية انها لا تجبر لانه يتغذى بالدهن واللبن وغيرهما من المأيات فلا يؤدى الى ضياعه والى الاول مال القدورى وشمس الائمة وعليه الفتوى وسكن هو المذهب كا في اكثر المعتبرات لان قصر الرضيع الذى لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب تجربته كا في الفتح (ويستاجر) الاب لان الاجرة عليه (من ترضعه عندها) اي عند الام اذا ارادت ذلك لان الحضانة لها وفيه اشارة الى انه يجب الارضاع عند الام وذا غير واجب بل عليها ارضاعه اما في منزل امه او فساده او في منزل نفسها ثم تدفعه الى امه الا اذا شرط ذلك عند المقد وكذا لا يجب على المرضعة المكث عندها الا اذا شرط (ولو استأجرها) اي الام (و) الحال (هي زوجته) غير مطلقة (او مقتضى من) طلاق (رجعي ارضاع ولده لا يجوز) الاستيصال ولم تسحق الاجرة لان الارضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى والولادات يرضعن اولادهن حولين وهو امر بصيغة الخبر وهو أكد واستيصال الشخص لامر مستحق عليه لا يجوز واما لا تجبر عليه لاحتياط بجزها فعدرت فإذا أقدمت عليه ظهر قدرتها فلا تقدر

تحمل الصيغة منها اليها وترضعه في فاء الدار (جمع ٦٣ ل) ولو انقضت المدة وابت ان ترضعه ولم يقبل ثدي غيرها عليه قال محمد اجرها عليه الاقناف (ولو استأجرها) اي الام ( وهي زوجته او مقتضى من رجعي لترضع ولدها لا يجوز) لما من ان الارضاع مستحق عليها ديانة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وهو ظاهر في عدم جواز اخذ الاجرة ولو من مال الصغير وذكر في النهاية والمحبتي انه يجوز قال في التبر والأول اوجه عندي

(وفي) جواز استئجار (معتدلة البالى روايتان) ففي ظاهر الرواية انه يجوز لأن النكاح قدزال فهى كالاجنبية و صحيح في الجوهرة وفي رواية الحسن لا يجوز لانه باق في حق بعض الاحكام (وبعد العدة يجوز) استئجارها بالاتفاق لزوال النكاح بالكلية وفي المحتوى لو استأجر زوجته من مال الصبي لارضاعه جاز من ماله لا يجوز حتى لا يجتمع نفقة النكاح والارضاع والحاصل ان على تعليل صاحب الهدایة ومن تبعه فإنه واجب عليه ديانة لا يأخذ شيئاً في مقابلة الارضاع لامن الزوج ولا من مال الصغير لوجوهه عليها وعلى ماعلله في المحتوى ومثله في الذخيرة من ان المتع اناها و الاجتماعي واجبين يجوز ان تأخذ من مال الصغير لا من مال الاب كافى المنع (وهي) اي الام بعد العدة او المعتدة من طلاق بين على احدى الروايتين (احق) واولى بالاستئجار من الاجنبية لأن ارضاعها اتفع للصغير (ان لم تطلب زيادة على الفير) فان القست زيادة لم يجر الزوج عليها دفعاً للضرر عنه واليه الاشارة بقوله تعالى لاتضار والدة بولدها ولا مولدهه بولده اى بالزامه لها اكثراً من اجرة الاجنبية وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لان سقط هذه الاجرة بعوته لانها اجرة وليس بنفقة كما في الذخيرة وفي الولوجية لان سقط هذه الاجرة بعوته بل تكون اسوة الفرمان وظاهر المتون ان الام لو طلبت الاجرة اي اجر المثل والاجنبية متبرعة بالارضاع فالم او لانهم جعلوا الام احق في جميع الاحوال الا في حالة طلب الزيادة على اجرة الاجنبية لكن في التبيين وغيره ان الاجنبية او لى ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل لكن هي او لى بالارضاع اما في الحضانة فالم او لى كافى البحر وفي المنع ان كانت الاجنبية ترضعه بغير اجرة او باجر يسير والم تزيد الزيادة ترضعه الاجنبية عند الام ولا ينزع الولد من الام لأن الحضانة لها وفي البحر اذا استأجر الام الارضاع لا يكفى عن نفقة الولد لأن الولد لا يكفيه البن بل يحتاج معه الى شى آخر كاه و المشاهد خصوصاً الكسوة فيقدر القاضى له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعل هذا تجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد (ولو استأجرها هي زوجته لارضاع ولده) اي الزوج حال كونه (من غيرها صحيحاً) الاستئجار لأنها لم يحب عليها الرضاع ديانة (ونفقة البن بالغة) او صغيرة ولم يذكرها لاغناء الطفل (والابن) البالغ (زمنا) بفتح الزاي وكسر الميم اي الذى طال صرمه زماناً كافى المغرب او الذى لا يعشى على رجلية كافى المذهب وكتداً اعمى واشل وغيرهما فقيراً تجب (على الاب خاصة وبه يفقى) هذا ظاهر الرواية (وقيل) قائله الحسن والخصاف برواية عنه (على الاب ثنتها و على الام ثنتها) اعتبار بالارث بخلاف الصغير حيث تجب نفقة على

يفيد ترجح عدمه فهو رواية الحسن عن الامام وهو الاولى كما في البحر ( وبعد العدة يجوز و هو) بعد العدة (احق) من الاجنبية (ان لم تطلب زيادة) الاجرة (على الفير) دفماً للضرر وفي بجمع الفتاوى مانصه رجل طلق امر أنه وبينهما رضيع فقالت الام انا ارضعه بغير اجرة او بدرهمين واراد الاب ان يرضعه اخرى بدرهمين فالم او لى وكذا اذا كانت ترضعه بغير اجرة والاجنبية باجرة وان كانت الاجنبية ترضعه بغير اجرة او باجر يسير والم تزيد الزيادة ترضعه الاجنبية لكن ترضعه ينزع الولد من الام لأن الحضانة لها انتهى ( ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صحيحاً) لانه غير واجب عليها (ونفقة البن بالغة والابن) بالفاسد (زمنا) او عمى (على الاب خاصة بديقى) كنفقة ابوه ومرسه وهذا اذا لم يكن ممسراً فان المسر يحمل كلمت و حينئذ فيجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح الا لام موسرة كما في البحر قال عليه فلام من اصلاح المتون جوهرة

فلام حفظ (وقيل على الاب ثنتها وعلى الام ثنتها) كارنه وهو قول الشافعى واحد وقدمنا انه رواية عن ابي حنيفة (الاب)

(وعلى الموسر) ولو صنفوا (يساراً حرم الصدقة) به ينفي ويقول ينفي بنصاب الزكاة وقيل يستبدل اليسار واليسار بما يفضل عن كتبه يوم قال في الفتح وهذا يحب أن يقول عليه في القوى فلولم يكن له شيء وأكتب كل يوم درهما وكفأهاربة دوائق يتفق الفضل عليهم واليذهب الخلاف فلولم يفضل عن كتبه فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع والده الاول هو الصريح كافى القهستانى عن الحديث (نفقه اصوله) وان علوا (القراء) وان قدرروا على الكسب وهذا ظاهر الرواية وقال الحلوانى لا يحب ابن الكاسب على نفقة ٤٩٩ هـ الاب الكاسب كافى القهستانى وأمام الام الفقيرة فغير على نفقتها

وأن كان مسراً وله غير زمنه لأنها لا تقدر على الكسب كما في الجواهرة وفيها أيضاً ولم يقدر الاعلى نفقة أحد أبويه فالماء أحق ولو له اب وطفل فالطفل أحق وقيل يقسمها فيما بينه لكن ذكر في الفتح بعد التقييد باليسار فلو كان كل منهما اب والابن كسوياً يحب أن يكتب الاب وينفق على الاب أنتهى فلم يشترط اليسار هنا وشرطه فيلينظر كذا ذكره الشربالية ثم نقل بعد صفة عن الفتح بعد ورقة من كافي الحاكم لا يحب الموسر على نفقة أحد من قرابته إذا كان رجالاً صحيحاً وإن كان لا يقدر على الكسب إلا في الوالد خاصة أو في الجد اب الاب إذا مات الوالد فاجبر الوالد على نفقته وإن كان صحيحاً أنتهى وهو جواب ظاهر الرواية قتبه وفي القهستانى لو كان الزوجان مسرين ولها ابن موسر يؤمر إليها

الاب وحده والفرق على هذه الرواية أن الاب اجتمع فيه للصغير ولا يتمؤنة حتى وجبت عليه صدقة الفطر فاختص بنفقته ولا كذلك الكبار لأن دام الولاية فيه وفي الثانية اب الاب بخلافه الاب عند عدمه (وعلى الموسر) عطف على الاب اي يجب على الموسر فإنه إذا كان مسراً كان عاجزاً ولا ينفع على العاجز بخلاف نفقة الزوجة ولو لاد الصغار لاته التزم بالقد ولا سقط بالفقر واختلفوا في اليسار وأختار المصنف بأن يعلم ماضيل من حاجته مما يبلغ مائة درهم فصاعداً فقال (يساراً حرم الصدقة) وعلى القوى كافى أكثر المعتبرات وفي الخلاصة يساراً زكاً وبه ينفي وعن محمد يسار الفاضل عن نفقة شهر نفسه وعليه فان لم يكن له شيء وأكتب لكل يوم درهماً وكفأهاربة دوائق ينفق الفضل وفي التحفة يبتدر قول محمد اذا كان كسوياً وهو ارافق فان لم يفضل عن كتبه فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع ولده (نفقه اصوله) اي يجب على الموسر نفقة أبويه واجداده وجداته أما الآباء فلتوله تعالى وصاحبها في الدنيا معروفاً نزلت في حق الآباء الكافرين وليس من المعروف ان الابن يعيش في نعم الله تعالى ويتوكلها عوتان جوعاً وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات لكن فيه استدراك عاقدمه من قوله كنفقة الآباء ولو اقتصر بهذا لكان اخصر تدبر (القراء) سواء كانوا قادرين على الكسب أو لا يقبل هذا ظاهر الرواية وقال الحلوانى ابن الكاسب لا يحب على نفقة الاب الكاسب لأنه كان غنياً باعتبار الكسب فلا ضرورة في إيمانه بالنفقة على الفيروفي الفتح لا يحب الموسر على نفقة أحد من قرابته إذا كان صحيحاً وإن كان لا يقدر على الكسب إلا في الوالد خامساً أو في الجد فان الوالد يجبر على نفقته وإن كان صحيحاً وهذا يؤيد قول السرخسى ويوافق اطلاق المتن وفي البحر لو ادعى الوالد غنى الاب وانكره الاب فالقول للاب والبيضة للابن (بالسوية بين الابن والبنت) ولو احدهما فاقر اليسار في ظاهر الرواية وهو الصريح لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالسوية بخلاف غير الولاد لأن الوجوب على فيه بالارث وقيل يجب بقدر الارث وكل ما يأخذه هذا إذا تقاوتا في اليسار تقاوتا يسيراً أما إذا كان فاحشاً فيفرض بقدره كافى الحديث (ويتبرئ فيها) اي في نفقة الاصول يعني في وجوها (القرب والجزية) اي النفقة على الغرب ان استوافى الجزية وعلى الجزء ان استوافى في الترب (لا) يتبر

لما اخوها الموسر بالأراضى على الزوج ولو كسباً وكذا لو كان مسراً أو ألم موسراً فلن الام ولو كسباً حتى اذا ايسير رجعوا عليه (بالسوية بين الابن والبنت) وقيل كالارث وبه قال الشافعى واحد الاول ظاهر الرواية ولو احدهما فاقر اليسار وفيه اشار بأنه لو كان له اثنان واحدهما أكثر مالاً في السوية وقال ما ياخذنا منها لو تقاوتا في اليسار تقاوتا فاحشاً يفرض بقدره كما في الحديث (ويتبرئ فيها) اي في نفقة الاصول وفي نسخة فيها في هذا النوع من النفقة (القرب والجزية) اي النفقة على القريب ان استوافى في الجزية فمن الظن ان ذكر الجزية مستدركة اذا الكلام في نفقة الاصول (لا)

الارث) كاهو رواية عنه ولهذا لا يجب مع اختلاف الدين (فلو كان له بنت وابن ابن فنفنته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت وان فنفنته على بنت البنت مع ان كل ارثه للآخر) ولا شئ لولد البنت لانه من ذوى الارحام (وعليه) اي على الموسى ايضا (نفقة كل ذى رسم حرم منه) اي قرابة منه لا يجوز التاكم بينهما والمتبادر ان تكون المحرمية من جهة الرسم لامن جهة اخرى فلانفة عليه لابن عم هو ابن أخيه من الرضاع ولا يخفى ان الاصول والفروع مستثناء من ذلك ذكره القهستاني (ان كان فقيرا صغيرا) كما في كثير من النسخ وقع في نسخة الشارح البهنسى او صغيرا و هو سبق قلم كلام لا يخفى (ان كان فقيرا صغيرا) اعلم ان الزمانة تكون في ستة اعماي وذاهب اليه والرجل من جانب والاخرين والمفلوج كافى احكام الصغار فحينئذ فالاعمى مستدرك كافية القهستاني (او) كان صحيحا لكنه (لا يحسن الكسب شرقة او لكونه من ذوى البيوتات) ولو بالنة (اوز من اوعى) اعلم ان الزمانة تكون في ستة اعماي وذاهب اليه والرجل من جانب والاخرين والمفلوج كافى احكام الصغار فحينئذ فالاعمى مستدرك كافية القهستاني (او) كان صحيحا لكنه (لا يحسن الكسب شرقة او لكونه من ذوى البيوتات) والاصل ان نفقة كل انسان في مال نفسه صغيرا كان او كيرا سالما ~~حصريا~~ ٥٠٠ كاهو كان او مؤقا ثم العجز عن الكسب

وهو بنحو الزمانة والمعنى  
في الذكر وما الاشي فعاجزة  
على كل حال فلذلك اطلقها  
(او طالب علم) لا يهتم  
الاكتساب وهذا اذا كان  
به رشد كافي الخلاصة ولذا  
قال صاحب الميبة والقنية  
انا افتى بعدم وجوبها فان  
قليلا منهم حسن السيرة  
مشتغل بالعلم الدقيق واكثرهم  
فساق مبتدعة وشرهم اكثرا  
من خيورهم يحضرون الدرس  
ساعة خلافيات ركيكة  
ضررها في الدين اكثرا من  
تفعها ثم يستغلون طول  
النهار بالسخرية والغيبة  
والوقوع في الناس وغيرها  
ما يستحقون به لعنة الله  
والملائكة والناس اجمعين  
فيقذف الله تعالى البعض  
في قلوب آباءهم ويتزع عنهم  
الشرف فلا يعطون مناصم

(الارث) كاهو رواية عن الامام (فلو كان له بنت وابن ابن فنفنته) كلاما (على)  
البنت) لانها اقرب (مع ان ارثه لهما) نصفان ومع انهم يستويان في الجزئية  
(ولو كان له بنت وان فنفنته) كلاما (على بنت البنت) لانها جزء جزء مع  
استواهما في القرب (مع ان كل ارثه للآخر) لانها محظوظة بحسب حرمان عن الارث  
بالآخر ولو قال ولو كان له ولد بنت لكان اشمل للذكر والاثي لانهما في الحكم سواء  
تذر (و) يجب (عليه) اي الموسى (نفقة كل ذى رسم حرم منه) وهو من لا يحمل  
منا كتحته على التأسيد مثل الاخوة والاخوات واولادهما والاعم والعمات  
والاخوال والخلالات فلانفة لذى رسم حرم مثل اولادهم ولا نفقة لحرم غير ذى  
رسم كزوجات الاباء والبنين والاصهار وآباء الامهات والاخوة والاخوات  
من الرضاعه واولادهم ولا بد ان يكون المحرمية بمقدمة القرابة لانه لو كان قريبا  
لحرمه لامن جهتها كابن عم اذا كان اخا من الرضاع فانه لانفقة له كما في البحر وقال  
ابن ابي ليلى يجب النفقة على كل وارث حرم او اولا وقال الشافعى يجب النفقة  
على غير الولدين والمولودين لان استحقاق الصلة عنده باعتبار الولاد ولانا قراءة  
ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعلى الوارث ذى الرسم الحرم مثل ذلك وقراءته  
مشهورة محولة على السمايع من النبي عليه الصلاة والسلام فيقيد به مطلق النص  
(ان كان) ذو الرسم (فقيراصغيرا) مطلقا (او اتي) بالغة فقيرة او فقيراذكرا  
بالغا عجوانا (اوز من اوعى او لا يحسن الكسب شرقة) الخرق بضم الخاء المعجمة  
وسكون الراء الحلق (او لكونه من ذوى البيوتات) كناية عن كونه شريها عظيما  
اي لكونه من اعيان الناس يتحققه العار بالكتاب (او) لكونه (طالب علم) لا يقدر  
على الكسب لاشتعاله بالعلم وهذا اذا كان به رشد كافي الخلاصة ولذا قال صاحب  
القنية انا افتى بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغل بالعلم الدقيق  
في ملبس ومطعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأسيف ولو علم السلف بسيتهم لحرموا الانفاق (واكثرهم)

تعليم فضلا ان يصرعوا نفقاتهم كذاذ كره القهستاني واما من كان بخلاف فهم فنادر في هذا الزمان فلا يفردى الحكم دفعا هرچ التمييز  
بين المصلح والمفسد • قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه ونحوه ينبعهم الكسب عن التحصيل و يؤذى الى  
ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الان قول السلف وهفوات البعض لا ينبع وجوب النفقة كالاقرب كافى البحر عن القنية وكتب  
بعض الاوائل بهامش ما فيهم اقوال طلبة زماننا يحضرون في مجلس العلم بغير مطالعة ويتكلمون في الدرس بلا مراجعة  
ويسألون مسألة الامر وينهبون كنهيق الحير واذا قاموا عن الدرس وسائل اعماق اليهم اما بوجد عندهم شيء من الفوائد ولا  
في فكرهم ذرة من الفراغ فجعل همهم المياط والصباح والتكلم بلا رؤية ليقال انه متتكلم وبئس النية لا يار لك الله فيهم انهم قوم سفل

فلا يستحقون شيئاً إلا كثيراً ولا قليلاً ولا يحب على آبائهم نفقتهم بل أو لئن كانوا انعاماً بل هم أصل سبلاً أنتهى وبالله التوفيق (ويجدر عليها) أي على النفقه لا يفاه حق متحقق عليه واعلان الموسر المذكور قسمان أحدهما الوارث حققة والثانى أنه أهل الوراثة فاشارة الى الاول بقوله (وتقدير بقدر) اخذ (الارث) منه كلاماً وبضائع قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك (حتى لو كان له اخوات متفرقات) اي لا يربين ولاب ولا مسوات (نفقته عليهن اخواتها كبارهن منه كذلك وفي الاخوة المفترقين اسداساً وشاراً الى الثنائى بقوله (ويستدري فيها) اي في نفقه ذاتي الرحم الحرم (اهلية الارث) بأن لا يكون محروماً (لا حقيقته) بأن يكون محرز للبيات اذا لم يقم (وستدري فيها) اي في نفقه ذاتي الرحم الحرم (اهلية الارث) بأن لا يكون محروماً (لا حقيقته) بأن يكون محرز للبيات اذا لم يقم (نفقته من) اي فقير (لهم خاله) ٥٠١ (جده) وابن عم (على خاله) اذا يمكن ان يموت ابن العم فيirth اخلاق الاصدال الموت (نفقته من) اي فقير (لهم خاله) ٥٠١ (جده) وابن عم (على خاله) اذا يمكن ان يموت ابن العم فيirth اخلاق

فإن ابن العم وإن كان وارثاً لكنه ليس بمحرم فلا نفقة عليه بخلاف الحال فلن الفتن أن الأولى في التبليخ خال وعم لاب لأن الكلام في ذي رسم محروم (ونفقة زوجة الاب على ابنته) في رواية وفي أخرى لا بد أن يكون الاب ضريضاً او زماناً وبهذه جزم في البدائع وعليه جرى القهستانى كثيره ثم قال وعن أبي يوسف انه يجب على نفقة امرأة ابنته اذا كانت عنده مطلقاً انتهى وفي الجواهرة مانصه اذا احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية ويلزمها نفقتها وكسوتها فان كان لاب ام ولد لزم الاب بن نفقتها وكسوتها ايضاً كما يجب نفقة الاب وكسوته وان كان لاب زوجتان او اكثراً لم يتم يوم الابن الانفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهم انتهى

واكتفى شرهم أكثر من خيرهم يحضورون الدرس ساعة خلافيات ركيكة ضررها في الدين أكبر من نفعها ثم يستغلون طول النهار بالسخرية والنيمة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به اصلاحهم الله تعالى وأيانا بمحاجة نبيه ولو عزم السلف حالهم لحرموا الانفاق عليهم فضلاً أن يفترضوا نفقاتهم ثم قال قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتبئين بالفقه والأدب الذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب والاشغال بالكسب ينعمون عن التحصيل ويؤدي الى ضياء العلم والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف (ويجدر) اى الموسر (عليها) اي على النفقه لا يفاه حق متحقق عليه (وتقدير) النفقه (بقدر الارث) لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فجعل العلة هي الارث فيقدر الوجوب بقدر العلة (حق لو كان له) اي للصغرى مثلها (اخوات متفرقات) مسوات (نفقته عليهن اخواتها كبارهن منه) اخوات ثلاثة اخواتها على الاخت لاب وام وبنوها على الاخت لاب وبنوها على الاخت لام فرضها (ويستدريها) اي في نفقه ذاتي الرحم الحرم (اهلية الارث) بأن يكون وارثاً في الجملة وإن كان محظياً بنادرة (لا حقيقته) بأن يكون محرز للبيات لانه لا يعلم الاصدال الموت وفرع عليه بقوله (نفقته من) اي فقير (لهم خال وابن عم) موسران (على خاله) لأن محروم ويحرز ميراثه ابن عمه لأن مغتصبه وهذا لأن سبب الارث ثابت للحال فان ابن الملومات قبل الحال يحرز ميراثه الحال وإذا استروا في الحرمية واهلية طهارث يرجع من كان وارثاً في الحال فلو كان له عم وحال او عم وعمة فالنفقه على العم لاستواهما في الحرمية ويرجع العم بكونه وارثاً في الحال (ونفقة زوجة الاب على ابنته) وفي الجواهرة ان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية ويلزمها نفقتها وكسوتها وإن كان لاب أكثر من زوجة لم تلزم الابن الانفقة واحدة يوزعه الاب عليهم لكن في البصر ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب او جاريته حيث لم يكن لابه علة فان القول بالوجوب مطلقاً اغاً هو رواية عن أبي يوسف (ونفقة زوجة الاب على ابيه ان كان) الابن (صغيراً) فقيراً (او) كان كبيراً فقيراً (زمناً) بحيث لا يقدر

فليحفظ وفي المبني بالمجملة اذا كان الاب محتاجاً وأبى الاب ان ينفق عليه وليس مفروضاً برفع الامر اليه لمان يسرق من مال ابنه ولو اعطيه مالاً يكفيه يأخذ بقدر الكفاية وبسرقة ما فوقها يأثم كاذباً ملبيكاً محتاجاً او كان مثلاً قاض انتهى وفي النذرية نفقة الوالدين والموالدين والزوجتين بحسب ما قبل القضاء حتى اذا اظفر احدهم بمحبس حقه كان له الاخذ بالقضاء ولارضاء بخلاف بقيده الاقارب ولو ادعى الولد غنى الاب وانكره الاب فالقول للاب والبينة للابن ولا يلزم المعاشر نفقة ابيه الا اذا كان زيناً او لا يقدر على عمل كان الاب ان يضممه الى عياله وينفق على الكل (ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيراً) فقيراً (او زمناً) كذلك في المختار

ونقل في شرحد عن المبسوط انه لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن وقد قدمناه في واقعات المفتين لقدر افدى ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه النائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الاب على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد أخيه ليرجع بها على الاب وكذا الاب بعد اذا غاب الأقرب وفيها ايضا عن الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبى انفق على بعض الورثة فقال انفقتأ بأسر الوصى واقر به الوصى ولا يعلم بذلك الا القول الوصى بعد ما انفق قبل قول الوصى لو المتقد عليه صغيرا انتهى وفيه ايضا قال انفق على اوعى عالي ارعى اولادى ففمن قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه باسمه رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد بكتابه ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخنه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يقى انتهى وقد كتبت في شرحى على التویر من كتاب الكفالة ان كل من قام عن غيره بواجب باسمه رجع بادفع وان لم يستطعه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداته زكاء ماله وبان **٥٠٢** يهب قلانا عنى وفي كل موضع

ذلك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلًا بذلك مال فان المأمور يرجع بلا شرط والا فلا و تمامه في وكالة السراج و عنيته للأشياء و كتبت فيه ايضا من كتاب الوصى ان الوصى اذا اشتري من مال نفسه كسوة للصغير او ما ينفق عليه يرجع اذا اشهد على ذلك وانا شرط الاشهاد لأن قول الوصى في حق الانفاق قبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وعناته للبازارية ثم نقلنا عن القنية

على الكسب (ولا يجبر نفقة الغير على فقير الالزوجة والولد) الصغير الفقير او الكبير الفقير العاجز عن الكسب لانه التزمها بالاقدام على العقد اذا لم يقصد لانتظام دونها ولا يعمل في مثلها الاعسار كما في الهدایة (ولا) تجحب النفقة (مع اختلاف الدين) لان الاستحقاق اما يثبت باسم الوارث واختلاف الدين عن نسخة الوراث فلا تجحب على النصارى نفقة أخيه المسلم ولا على عمه (الالزوجة) لان النفقة واجبة لها بالعقد الصحيح لاحتباسها بحق له مقصود وهذا لا يتعلق باحتساب الملة ولهذا لا تجحب بالنكاح الفاسد والوطى بشبهة (وقرابة الولادة على اوسفل) يعنى الاصول والفروع لان نفقتهم باعتبار الجزئية وجزء الجزء في معنى نفسه حكمها فكم لا تجتمع نفقة نفسه بكفره لاتجتمع نفقة جزء الائتمام اذا كانوا حربىين لا تجحب نفقتهم على المسلم وان كانوا مستأمنين لانه ينفي عن المبرة في حق من يقالونا في الدين كما في الهدایة فلي هذا لو قيد بالذى كما قيده صاحب الدرر لكن اولى لانه لا يجبر المسلم على انفاق ابو الحربىين كامس ولا الحربى على انفاق ابيه المسلم او الذى لانقطاع الولاية تذر (و) يجوز (لاب بيع عرض ابنه) الكبير الغائب عن بلده او المختفى فيه بحيث لا يدرى مكانه (نفقته) عند الامام استحسانا

والخلاصة والخاتمة ان له ان يرجع بالثنين وان لم يشد بخلاف الابوين ثم ذكرنا انه يقبل قوله بلا بينة في كل (لان) ما يدعى من الانفاق الا في اتفى عشرة مسئلة فذكرتها ثمة وذكرت ان اصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فإنه يصدق فيه وما لا فلا وان الاب يملك ما يملك الوصى بخلاف الجد وان الاب اعارة طفله اتفاقا بالمال على الاكتئان الاب لواشرى لطفله ثم بما او طبعا او اشهد انه يرجع له ما لا يملك لوجبه عليه حبسه ومتى لم يشتري له دارا او عبدا يرجع سواه كان له مال او لا وان لم يشهد لم يرجع كذلك ابى يوسف وهو حسن بحسب حفظه واما كتبته هنا الكثرة الاحتياج فليحفظ (ولا يجحب نفقة الزوجة والولد) اي على الظاهر كامس ولا لافى الالزوجة لان نفقتها جزءا احتباسها وهو موجود في الغيبة (ولا تجحب النفقة لاحد) مع اختلاف (الدين) كالكفر والاسلام وفيه اشاره الى نفقة السنى على الموسر الشيعى مثلا كما اشير اليه في التكمل ذكره القميستاني (الالزوجة وقرابة الولادة على) اي الوالدين (او اسفل) اي المولودين بشرط ان يكونوا ذميين فتسقط نفقة الزوجة بحكم الولادة بخلاف سائر الاقرء فالله بالوراثة مع هذا الاختلاف (والاب) القمير (بيع عرض ابنه) الكبير النائب والعرض بالسكن والحر كة اي ما عدا التقدين والماكول والمبسوط من المتنولات وهو في الاصول غير التقدين من المال كافى المغرب وغيره (نفقته) ونفقة الام ايضا كما في المران

ويتبين ان تكون الزوجة او لاده الصغار كذلك وفيه اشاره الى انه لا يبيع لزيادة على قدر الحاجة والى ان الاب لا يبيع عرض ابيه وعقاره لتفته كا في القهستاني عن شرح الطحاوى وقيد الاب بالكثير القائب لانه لو كان حاضرا فلا يبيعهما ابجاعا كما لا يبيعهما في تفته اذا كان صغيرا كاف ٥٣ العصادية وغيرها (لا يبيع عقاره) لانه محفوظ بنفسه والعقار

بالقمع اللغة الارض والتجزء والمتاع كا في الصحاح وغيره فهو شامل للمنقول وفي الشريعة المرصدة مبنية كانت اولا وما في العصادية انه المرصدة المبنية لا يخلو من شيء فان البناء ليس من المقار في شيء كما لا يتحقق على المتبع ( ولا يبيع العرض ل الدين له ) اي للاب ( على الابن سواها ) اي سوى النفقه لان دينها خالف سائر الديون ولو اجاز بيعه للدين لزم القضاe على القائب فلا يجوز بخلاف النفقه فانها واجبة قبل قضاe القاضى القدر ما يحتاج اليه من النفقه ولا يجوز له ان يبيع الزيد على ذلك كا في البحر فبها اندفع ما ذكره الزبائى حيث قال اذا كان البيع من باب الحفظ وهذه المانع منه لاجل دين آخر تدبر ( ولا ) يجوز ( لام بيع ماله ) اي مال الاب ولو عرضها ( لفتها ) في ظاهر الرواية وما ذكره في الاقضية من جواز بيع الابوين تأويلا ان الاب هو الذى يبيع لكن لتفتهما اصناف البيع اليهما ( وعندما لا يجوز ) ذلك كلها ( للاب ايضا ) وهو القياس لان بالبلوغ انقضت ولاته عنه وعن ماله حق لا يملك في حضرته وصار كالم ( ولا ضمان عليهم ) اي على الاب والام ( لوفقا من مال الاب عندما ) اي عند الابوين لانهما استوفيا حقهما لان لتفتهما واجبة قبل قضاe على مامر وقد اخذنا جنس حقهما وحكم الزوجة والولد كالابوين اذا انفقا ما عندهما لاضمان عليهم بخلاف غيرهما من القريب الحرم العاجز فإنه يضمن بالاتفاق من غير قضاe ولارضاه ولذا يفرض القاضى في مال القائب نفقه الاولين فقط كا في البحر وفي الخلاصة ولو انفق على نفسه من مال الاب ثم خاصمه الاب فقال اتفقه وانت موسرا وقال الاب اتفقه وانا مسرا قال ينظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان مسرا فالقول قوله استحسانا في نفقته وان كان موسرا فالقول قول الاب ولو اقام البينة فالبينة بينة الاب ( ولو انفق المودع ) بفتح الدال وهو ليس يقيد لان مدعيون القائب كذلك كا في الاولى الجي فعل هذا لوقل ولو

حفظ مال القائب وبيع المقول من الحفظ دون العقار ( ولا ضمان عليهم ) اي ابوين وكذاك الولد والزوجة ذكره القهستاني ( لوفقا من مال الاب الذى عندما ) اي الابوين لومن جنس النفقه لانهما استوفيا حقهما ولو قال الاب اتفقه وانت موسرا وكذب الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فالبينة للاب كا في الخلاصة ( ولو انفق المودع ) او المديون

(مال الابن) القائب (عليهما) اى على ابويه وزوجته واولاده الصغار (بغير امر) مالك او (قاض ضمن) قضاء على الصحيح  
لاديانة حتى لومات القائب حل له ان يختلف لورثته انه بريٌ ولو لم يكن منه قاض لا يضمن استحساناً (و) اذا ضمته للقائب  
(لا يرجع عليهما) بشيءٍ لانه بالضمان ظهر ملكه فكان متبرعاً وينبئ انه لو انحصر ارثه في المدفوع اليه كالاب  
مثلاً فلا ضمان كالواطع ماغصبه مالك بغير عمله لانه وصل اليه حكمٍ ٤٥٠ عن حقه (ولو قضى) القاضى (بنفقة

غير الزوجة) من الاولاد  
والقريب (ومضت مدة)  
اى شهر فاكثر (بلانفاق)  
سقطت (نفقة تلك المدة ولا  
تصير ديناً بالخلاف لحصول  
الاستثناء فيما مضى واستثنى  
الزبلي وغيره نفقة الصغير  
فانها تصير ديناً بالقضاء  
بخلاف سائر الاقارب  
ويقىد بأى شهر لأن مادونه  
لا يسقط بل يصير ديناً كافٍ  
البعض عن المراج (الا ان  
يكون القاضى امر بالاستدانة  
عليه) فلا تسقط وهذا  
الاطلاق مقيد بما اذا وقعت  
الاستدانة بالفضل حتى لو  
انفق من ماله او من صدقة  
تصدى بها عليه فلا  
رجوع له لعدم الحاجة  
كما في المبسوط وما في البحر  
من انه مقيد ايضاً بالاتفاق  
ما استدانه وعراه الى النهاية  
وغيرها فيه نظر اذ  
اثر لاتفاقه كما استدانه حتى  
لو انفق بعد ما استدان من  
مال آخر ووفقاً لما استدانه  
لم يسقط ايضاً كذا في النهر  
وفي القهستانى عن النظير ان بعد  
القضاء والصلح لا يؤخذ نفقة

يمضى الان بأذن القاضى بعد الفرض لستحبن النفقة بالاستدانة عليه فحيث لا تسقط بعض المدة وكتبت في شرحى (اذا)  
على التویر معز بالبدائع ان المستعن من نفقة القريب المحروم يضرب ولا يحبس لفوائتها بعض الزمن فيستدرك بالضرب وقيده  
في النهر بمحضها فوق الشهر لعدم سقوط مادونه كما هو ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه (و) يحب (على المولى) ولو  
قيراً (نفقة ريقه) اى ملوكه من بنفة سواء كانت رقبته او لا تقبل للدبر وام الولد للمكاتب والملاوك المشتركة ذكرها القهستانى وسيجيئ

(فان ابى) الافتاق عليه (اكتسبوا وانفقوا) ٥٠٥ على انفسهم ولو نهاد المولى عن الكسب كان لهم ان يتناولوا بقدرها من ماله كالماجرز (وان لم يكن لهم كسب) لغدر صغر او غيره (اجبر على بيعهم) يأن يحبسه حتى يبيعه وان لم يكن قابلا كالدبر وام الولد اجبر على الانفاق لغيره وفي القهستان عن الزاهدى لوقرالسيد على المملك في نفقته ليس له ان يأكل كل من مال سيده لكنه يكتسب فنأكل كل الا اذا كان صغيرا او جارية او ماجرا عن الكسب فلما كان يأكل كل كمال لم يأذن له في الكسب فله ان يأكل كل من ماله قدر كفائه (وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة) في ظاهر المذهب ويكون آغا معاقبا بحبسه عن البيع مع عدم الانفاق وعن ابي يوسف انه يجبر وبه قال الائمة الثلاثة قال الطحاوى نأخذ وفي الفتح وهو الحق وغاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى حبسه فيجبره القاضى على ترك الواجب ولا بد فينه انتهى وهذا اذالم يكن له شريك فان كان اجبر لثلا يتضرر شريكه وت DAMAGE فيما عقلاته على التورى هنا وفي كتاب الشركه بالامانه عليه فليراجمه من راهم ليبلغ صراحته

#### ﴿كتاب الاعتقا﴾

ذكره عقىب الطلاق لأن كل منهم السقط الحق ولا يقبل الفسخ وقىم الطلاق لمناسبة انجذاب مع كون العتق اقل وقوعا وعنون بالاعتق (بجمع ٦٤ لـ) دون العتق والعتق اشامل ملك القريب والاستيلاد لأن الاصل

اذا كان دبرا او ملما كاتبا لاتفاقه بالاحرار ولو اوصى بعد لرجل وبخدمته لآخر فالنفقة على من له الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضها لا يعنده من الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضها يعنده من الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة وان تطاول المرض ورأى القاضى ان يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة كما في الخاتمة وزاد في المحيط انه لو كان صغيرا لم بلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى بلغ الخدمة ثم على الخدوم لانه ملك المنازع بغير عوض فصار كالمستير وكمذا النفقه على الراهن والمودع واما عبد العاربة فعل المستير واما كسوته فعلى المدير كاف البحر وفي التورى نفقه المبد المقصوب على القاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب من القاضى الاس بالنفقة او البيع لا يحبسه وان خاف القاضى على المبد الضياع باعه القاضى لالقاصب ويرده الى مالكه طلب المودع من القاضى الاس بالنفقة على عبد العديمة لا يحبسه بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه مولاوه وفي القنية ونفقه المبيع على البائع مادام في يده هو الصحيح وفي المثل وفيه اشكال لانه لاملك للبائع لارقبة ولا منفعة فيبني ان تكون النفقه على المشتري وتكون تابعة للملك كالمهون (فان ابى) المولى عن الافتاق (اكتسبوا) اي اكتسب الارقاء الحال عليه لفظ الواقع (وانفقوا) عليهم نظرا لهم بقاء انفسهم واسیدهم ببقاء ملوكه (وان لم يكن لهم كسب) لعدم قدرتهم عليه بعض العوارض او جارية لا يؤجر مثلها (اجبر) المولى (على بيعهم) ان محلاته اي للبيع لانهم من اهل الاستحقاق وفي البيع ابقاء حقوقهم وابقاء حق المولى بالخلاف وهو الشئ وانما قيدنا ان محلاته لا خراج المدبر وام الولد فانه يجبر على الانفاق لغير لانه لا يمكن بيعهما فعل هذا لوقيده المصنف لكان اولى وفي التورى عبد لا ينفق عليه مولاها كل من مال مولاوه بلا رضاه ان ماجزا عن الكسب والا لا (وفي غيرهم من الحيوان) المملك (يؤمر) صاحبه بالانفاق عليه (ديانة) لاقضاء عند الطرفين وعند ابى يوسف والائمة الثلاثة قضاء حق لامتنع عنه بعده يحبسه القاضى ولو كانت المدابة مشتركة بين اثنين قابى احدهما عن الانفاق عليها وطلب الآخر من القاضى ان يأمره بالانفاق فالقاضى يقول للآبى اما ان تبيع نصيتك منها او تتفق عليها وفي المحيط يجبر واما في غير الحيوان كالعقارات والزرع والشجر فيكرهه ان لا ينفق عليها حق تفاصيدها عن تضييع المال

#### ﴿كتاب الاعتقا﴾

ذكره عقىب الطلاق لأن كل منها اسقط الحق وقدم الطلاق لمناسبة النكاح

(هو) لفظ الارتجاع عن الملك وشرعا (أثبات القوة الشرعية) وهي القدرة التي يتصدّرها اهلاً للتصرفات والقضاء والشهادات فله المبنى وغيره وهذا التقسيم على مذهبها لأن الاعتقاد عند هما هو ثبات التقى وأما عند الإمام فهو ثبات الفعل المفضي إلى حصول التقى فلا يتجزئ عنده خلافهما أنتهى وفيه كلام يعلم من الدروان في باب عتق البعض (في الملك) وهو تصرف مندوب وأمر صراغوب صراغي لمالك الملك حتى ينزل ما يوجب الكفر من الناس بازالة أمره دل عليه المشاهير من الأخبار الصحيح من الآثار حق صراغوا بأنه يستحب أن يتعقب الرجل عبدا <sup>٥٠٦</sup> والمرأة أمّة وإن يكتب كتابا به

ويشهد عليه خوفا من التجاوز  
بخلاف سائر التجارات لأن  
ما يكتثر وقوعها فالكتابة  
فيها تؤدي إلى الحرج كـ  
في النهر عن الحيط وغيره (إذا  
يصح) الاعتقاد كائنا (من مالك  
حر) من الحر بالفتح وهو لغة  
الخلوص وشرعا خلوص  
حكمي يظهر في الآدمي  
لأنقطاع حق الغير عنه  
ويتبين أن يتشرط استقرار  
المالك فإنه لو اشتري الوكيل  
بالشراء قريبه لم يتعقد عليه  
لأنه انتقل منه إلى الوكيل كما  
في القهستاني عن وكالة  
الكرمان ثم كما يصح من المسلم  
يصح من الكافر وكما لا يصح  
من العبد لا يصح من الجنون  
والصبي كما أفاده بقوله  
(مكلف) أي عاقل بالغ ولو  
مكرها أو مخاطبا أو مريضا  
او سكران أو لا يعلم بأنه مملوك  
(بصريحه وإن لم ينبو)  
سواء وسفه به أو أخبر  
أونادى (كانت حر) بفتح

ثم الاستقطابات أنواع تختتم اسماؤها باختلاف أنواعها فالسقطات الحق عن الرق  
عتق واستقطاب الحق عن البعض طلاق واستقطاب مافي الذمة براءة واستقطاب الحق  
عن القصاص والجرحات عنهم كما في الأقطع (هو) أي الاعتقاد لفظ الارتجاع  
عن الملك يقتل اعتقد فتفق ويقال من باب فعل بالفتح يفعل بالكسر عن العبد  
اعتقاد العتق الخروج عن الملك فالاعتقاد الغوى حينئذ هو العتق الشرعي وهو الخروج  
عن الملكية كـ في البحر لكن في الدرر وغيره الاعتقاد لـ ثبات القوة مطلقا  
وشرعا ثبات القوة الشرعية تبعه المصنف فقال (أثبات القوة الشرعية في الملك)  
لكن الأولى مافي البحر لأن أهل اللغة لم يقولوا عتق العبد إذا قوى وإنما قالوا  
عтик العبد إذا خرج عن الملكية وإنما ذكروا القوة في عتق الطير ولئن سبّان  
اثبات القوة ممكن لكن هذا التعریف يصدق على مذهبهم مالاعلى مذهبه لأن عنده  
الاعتقاد ثبات الفعل المفضي إلى حصول العتق فلهذا يتجزئ عنده لاعتدال  
والعجب أن صاحب الدرر ذكر في باب عتق البعض أن هذا التعریف غير مسلم  
وفصل كل التفصيل تبع ثبات العتق أربعة واجب إذا اعتقد عن كفاره لقوله تعالى فخرير  
رقبة مؤمنة ومندوب إذا اعتقد لوجه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام أيام مؤمن اعتقد  
مؤمنا في الدنيا اعتقد الله بكل عضو منه ضعوانه من النار وبما يذكره من غيرينة  
أو إفلان وعصبية إذا اعتقد للضم أو للشيطان (أي يصح) الاعتقاد (من مالك)  
فلا يصح من غير مالك لكن يرمي عليه اعتقد عبد الغير فإنه صحيح موقف على  
إجازة المالك إلا إن يقال هو شرط للنفذ وليس الكلام هنا إلا في الصحة تأمل  
(حر) لأن الملك لا يملك وإن ملك ولا عتق إلا في الملك ولو كان الملك، أذونا كما  
في أكثر الكتب لكن قوله حر مستدرك لأنه لا حاجة إليه ذكر المالك لأن الحرية  
للاحتراز عن اعتقد غير الحر وهو ليس بذلك تدبر (مكلف) أي عاقل بالفتح فلا يصح  
من صبي وجنون ومتوه ونائم ومبسم ومدهوش وغمى عليه لأن العتق تبرع  
وليس واحد منهم باهله وهذا لوقال اعتقد وناسبي أو أنا نائم كان القول قوله  
وكذا لوقال اعتقد وناسجيون بشرط أن يام جنونه أو قال وناسجي في دار الحرب  
وقد علم ذلك منه لأنه انتهاه إلى زمان لا يتصور منه الاعتقاد (بصريحه) أي بصربي  
لفظ الاعتقاد بـ أن كان مستعمل فيه وضعا وشرعا (وان لم يشو) سواء ذكر بصيغة  
الوصف أو الخبر أو النداء (كانت حر أو حررا أو عتيق أو عتق) ولا يدان بذلك خبر

الاته أو كسرها كلاما خطاب البعد او الامة في حروف المعنى من الكشف ان الفقهاء لا يبترون (المبدأ)  
الاعراب الاترى انه لوقال لرجل ذيـت بكسر التاء او الاـسـرةـ بفتحـهاـ وجـبـ حدـ الفـذـ وـفـيـ الحـيـطـ لـوقـالـ لـعـبدـ اـنـتـ  
جرة او لامته انت حر فقد عتق كـذا في القهستاني (او حررا او عتيق او عتق) وينبـيـ ان يكون عـاقـعـ كذلك  
لانـهـ صـفتـانـ منـ العـتقـ كـماـ فيـ الصـحـاحـ اوـ الـاعـتقـادـ كـذاـ فيـ القـهـسـتـانـيـ وـسـيـجيـ

ولابد ان يذكر خبر المبتدأ فلوز كراخبر فقط ح ٥٧٠ وقى على النية (او) انت (حررتك) ويجوز ان يمطفىء على الجلة

وانما اخرت لأن الاصل في الخبر الافراد (اواعتنك) او اعتنك الله في الاصح (اوهذا مولاي) اي معنى فانه يمتفىء وان كان مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لأن القرينة معينة لم يتحقق بالصرع ذكر القهستاني وفيه ايضا لوقال انت مولاي او يامولاي اختلف فيه المشاعر كما لوقال يا سيدني انتهى فتبه (او يامولاي او هذه مولاي) او يامولاي بخلاف انا بعدك في الاصح (اوياحر) او يامحر (او ياعتيق) فان لفظ الاخبار جمل انشاء للتصرفات الشرعية دفع العرج فان قال اردت الكذب او حررت من العمل صدق ديانة كابسط في الدرر وغيره او في القهستاني عن المحيط لوقال اردت اللعب عتق ديانة وقضاء لانه واحد في التقويم سواء (ان لم يجعل ذلك) اي حر او عتيق (اسمه) وان جمل اسمه فلا يمتفىء لأن مراده الاعلام باسم عليه الا اذا ناداه بعرفه بالجميحة فهو يا آزاده وعكسه وكذا لو سمى امر أنه بطريق على الظاهر كما حرره في البغر وكذا لو جرى على لسانه اعتنك عتق على الظاهر (وكذا لواضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر

المبتدأ فلوز كراخبر فقط توقف على النية ولذا قال في المثانة لوقال حررقل له من عنيت فقال عبدى عتق عبدة كmaf البحر ( او حررتك اواعتنك ) لأن هذه اللفاظ موضعية للاتفاق شرعا وعما فلاتفترى الى نية ولو قال اردت الكذب او انه حر من العمل صدق ديانة لانه محتمل كلامه لافضاء لاته خلاف الظاهر وكذا لا يصدق قضاة لوقال ماردت به المتق او لاعلم لي بعنه ولو قال اردت به انه كان حرا في وقت من الاوقات ينظر فلن كان العبد من النبي يدين وان كان مولانا لأيدين ( اوهذا مولاي ) لانه وصفه بولاية العادة السفل فيمتفىء عن غير نية لأن المولى لا يكون هنائعا للمولى في الدين لانه مجاز لادليل عليه ولا يمتفىء السادس لأن المالك لا يستنصر بمملوكة ولا يمتفىء ابن العم لأن الكلام في العبد المعروف النسب ولا يمتفىء المتق لأن اضافته اليه تناقض ذلك كما في الشمني ( او يامولاي ) ليس من الصرع بل ملحق به كافي التبيين وقل ذرف والاعنة الثالثة لا يمتفىء قوله يامولاي الابانية لاته يراد به الاكرام عادة لالتحقيق ( او ) قال لامته ( هذه مولاي ) او يامولاي وقد بالмолى لانه لا يمتفىء في قوله يا سيدى وببابلك الابانية ( اوياحر او ياعتيق ) لأن نداءه بهذه الوصف يقتضى ثبوته واباته من جهةه يمكن فيثبت تصديقه ( ان لم يجعل ذلك اسمه ) فلو سأله حر اثم ناداه بساحر لا يمتفىء لأن حر منه الاعلام باسم عليه لا اثبات هذا الوصف لأن الاعلام لا يراعى فيها المانع حتى لو سأله حر اثم ناداه « بني آزاد » بالفارسية وبالعكس عتق بلهاته مانا داما باسم عليه اذا الاعلام لا يغير ففيه اخبارا عن الوصف وفي الجواب قل لم بد غيره يا حر استغنى ثم اشتراه يمتفىء قيل هذا تقضى للقاعدة وهي ان العتق لا يصح الا في الملك اجيب بأنه يمكن اثنائه حال النداء بأن اعني عبد غيره واجاز المولى فاته يمتفىء كذا قيل لكن هذا ليس بسديد لأن المتق حاصل باجازة المولى قبل ان يستريه فالمسئلة ليست هذه بالجواب انه اقرب حررته فلما ملأه عتق بالاقرار السابق فلا يلزم المتق في ملك التيرتيع ( وكذا ) يصح الاعتفاق ( لوانضاف الحرية الى ما ) اي حضور ( بغيره عن ) جميع ( البدن ) وانما قال ذلك لانه اذا اضافه الى عضو لا يعبره عن جميع البدن كاليد والرجل لا يمتفىء عند اخلاقها للاغنة امثلة ولو قال اعتقدت حنك او ظفرك او شعرك لا يمتفىء بالاتفاق ( كرأسك حر ونحوه ) كان قوله وجهك حر اورقبتك او بدنك ( وكقوله لامته فرجك حر ) وكذا لوقال لها فرجك حر عن الجماع عتفت وفي الجتي لوقال لمبه فرجك حر عتق عند الشهرين وعن محمد رواياته فال الصحيح انه لا يمتفىء كافي الجوهرة وفي الاستدراك الاصح انه لا يمتفىء لانه لا يعبر به عن البدن كافي الاختيار وفي الشمني لوقال لمبه ذكرك حر يمتفىء لكن في المثانة ( كقوله لامته فرجك حر ) ونحوه ) كالوجه والرقبة ونحوهما معا في الطلاق فلا يمتفىء بمحويه او رجلك حر لانه مالا يعبر عنه

وفي الثانية لوقال فرجك حر للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية انتهى فليحفظ اي فلطف الذكر يختص بالذكر في ظاهر الرواية فدبر وفي الفتح الاول ثبوت العتق في ذكر ححر لانه يقال في العرف هوذ كرمون الذكور وفلان فخل ذكر وهوذ كرمون لسانك حر فانه يعتقد انه يقال هولسا القوم والاصح في الدبر والاست انه لا يعتقد ولو قال فرجك على حرام ينوي العتق لا يعتقد لان حرمة الفرج مع الرق يجتمعان انتهى قال في النهر وينبئ ان يكون كنایة لجواز ان تكون الحرمة للعtec فإذا نوأه تعين ثم لا يتحقق ان العتق يتبعى عند الامام بخلاف الطلاق بالاتفاق فلو قال ثالث اوربعك حر عتق ذلك الجزء عنده وسي في الباقي وكله عند هما كاف الاختيار وسيجي ولو قال سهم منك حر عتق ذلك السدس ولو قال جزء اوشى منها حر عتق المولى ما شاء قوله كاف <sup>صحيح</sup> ٥٠٨ <sup>صحيح</sup> الثانية ومن الصرخ ايضا المصدر

نحو العتاق عليك وعتقك على في حق وان لم يشوه كاف الحيط ولو زاد واجب لم يتحقق لجواز وجوبه عليه بكفاراة <sup>لما قلت</sup> وينبئ ان يكون كنایة على قياس مامر عن النهر فدبر ومن المحق بالصرخ وهبت نفسك او بعثتك نفسك في حق وان لم يبني ولم يقبل العبد ولا يرتد بالرد فان قال بذلك اوقف على القبول كاف الفتح واما افضل التفصيل نحوانت اعتق من فلان او لاس أنه انت اطلق من فلانة وهي مطقة فجزم في الثانية وغيرها بانه من الكنایات وفي الجني ان نوى عتق وقيل يتحقق بالاذية

وفي القهستاني عن الحيط لوقال انت اعتق من فلان وعني به عبد آخر عتق ديانة لاقضاء انتهى ( وكتابته ) ولو قال انت عتيق فلان يتحقق بخلاف قوله اعتقك فلان ولو قال ياسالم انت حر فاذا هو عبد آخر غير سالم عتق سالم ( وبكتابته ) عطف على صريحه ( ان نوى ) للاشتباه والاحتمال ( كلامك لى عليك اولا سبيلا اولا رارق او خرجت من ملكك او خليت سبيلا ) لانه يحملنى في هذه الاشياء بالبيع او الكتابة كما يحمله بالعقد واذا نوى تعين ( او قال لامته اطلقتك ) ان نوى عتق لامته يعني خليت سبيلا ( ولو قال ) لامته ( طلقتك لامته وان نوى ) وقال الشافعى عتق بتصريح لفظ الطلاق

وَكُلُّهَا الْفَاظُ صِرْعُ الطَّلاقِ وَكُنْيَاتُهُ) وَانْتُوَى الْأَقْوَلُهُ اسْرَكَ بِيْدَكَ أَوْ اخْتَارَ فَإِنْهُ يَقْعُدُ بِالْبَيْنَةِ كَمَا يَبْنَاهُ فِي شَرْحِ التَّوْزِيرِ (وَلَوْكَ أَنْتَ اللَّهُ) أَوْ جَلَّتْكَ لَهُ خَالِصَنَا (لَا يَعْقُلُ) وَانْتُوَى لَأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلُّهَا لَهُ تَعَالَى خَلْقَاهُمَا) فَمَنْدَهُمَا يَمْتَقِنُ أَنْتُوَى لَأَنَّ مَنَاهُ أَنْتَ خَالِصُ اللَّهِ وَعَنْهُ كَتَبْلُهُمَا كَافِي شَرْحَ الْجَمْعِ لِمَصْنَفِهِ وَفِي الْخَلْيَةِ لَوْقَلَ لَأَمَتِهِ أَنْتَ حَرُّ أَوْ لَبِدَهُ أَنْتَ حَرَّ عَتْقٌ وَجَلَّهُ فِي الْاِخْتِيَارِ كَتَبْلُهُ قَوْفُ الدَّرَرِ لَوْقَلَ لَبِدَهُ اذْهَبَ حِيثُ شَتَّتَ اُوتَوْجَهَ اِينَ شَتَّتَ مِنْ بَلَادِ اللَّهِ لَا يَعْقُلُ وَانْتُوَى وَجَلَّهُ فِي الْمُنْقَى كُنْيَاتِهِ وَفِي الْفَقْعَمِ اذْقَالَهُمَا ذَارِرَتِهِ عَلَى الْمَاشِرِ فَقَالَ امَّا حِرَقُ بَعْدَ الْمَرْوُرِ عَتْقٌ وَلَا يَعْقُلُ قَبْلَ الْمَرْوُرِ الْاِذَا نَوِي وَفِي الْمُحِيطِ عَنْ ابْنِ يُوسْفِ رَجُلٌ ٥٠٩ قَالَ لَتُوبَ خَاطِهِ مَلُوكُهُ خِيَاطَةُ حَرُّ اولَادِهِ مَلُوكَهُ هَذِهِ دَاهِي

حر او لشته او لکلامه هنے  
مشیة حر او کلام حر لم يتحقق  
الا بالنشیة لامه قد يراد  
التشییه ای کفعل حروفیه  
عنه ايضاً لو تفعی عناق  
عبدہ او تطليق . زوجته  
ونوی به التق والطلاق  
وقد فلو قال الف . نون .  
تا . حا . را . هتق ان  
بُوی وفی الخلاصۃ قال لمیته  
انت غیر مملوک لا يتحقق ای  
اذا لم ینوه لكن ایس له ان  
يدعیه بعد ذلك ولا ان  
يستخدمه فان مات لا يرثه  
مملوکا بالولاہ فان قال بعد ذلك  
انا مملوک له فصدقه كان مملوکا  
لموكذلوا قال ليس هذابدی  
لانق انتهى و قال عليه في المهر  
لامک لي علىك و مازعه اخوه  
في الهر باته في المستلة الكتاب  
انما اقر باته لامک له في موكذلوا  
ينافي ملكه لنیته و مستلة الخلاصۃ  
مو صعنها اقراره باته غير مملوک  
اصلاما متفقه او لم شه الاصله

وكتابته لأن الاعتقاد هو ازالة ملك الرقة والطلاق ازالة ملك المتعة فهو  
اطلاق كل واحد منها على الآخر بجازا ولنا ان ملك الميدين فوق ملك الكلام  
فكان استقامه اقوى واللفظ يصلع بجازا عمما هو دون حقيقته لاما فوقه فلهذا  
امتنع في المتسارع فيه واتسع في عكسه كافى المهاية فلو قال فرجوك على حرام  
اوانت على حرام يريد العقد لم تتحقق لأن اللفظ غير صالح له فهو كافى لما قوته  
وأقصدى نواطى للعقد (وكذا) اي كطلقتك في الحكم (سازر القاظ صريح الطلاق  
وكناية) حتى لو قال اختارى فاختارت نفسها ونوى العقد لاتتحقق كما في أكثر  
المثارات الا انه استثنى منها في التهرب نقلًا عن البداعي امرك يهدك واختارى  
فانه يقع به العقد بالنية لكن ان هذا من كنایات التقویض لامن كنایات الطلاق  
والكلام في عدم العقد بكنایات الطلاق تأمل وفي المحيط لو قال لامته امرك  
يهدك واراد العقد فاعتقدت نفسها في المجلس عنت وافلاه وفي البداعي ولو قال  
امر عنك يهدك او جعلت عنك في يدك او قال له اختار العقد او خيرتك في عنك  
او في العقد لا يحتاج فيه الى النية لامه صريح لكن لابد من اختيار البد العقد  
ويتوقف على المجلس لانه تمليكك كا في البحر وقال الباقي وفي العبارة نوع تسامع  
لان من جملة كنایات الطلاق اطلاقاتك وقد من انه يقع به العقد ان نوى ويجب  
بان هذا في حكم المستنق انتهى لكن الاولى اذ يحاب به كناية فيما والمنوع  
استعارة ما كان من القاظ الطلاق خاصة صريحا او كناية تدبر (ولو قال انت الله)  
او انت الله (لا يصدق) عند الامام وان نوى لامه صادر في مقاله اذ كل مخلوق الله  
فصار كقوله انت عبد الله (خلاف الماء) فانه يعتقد عندهما اذ نوى لان معناه  
انت خالص الله وذابانتفاء ملوكه عنه فصار كقوله الاملك على عليك (ولو قال) للاصر  
او الاكبر سنا (هذا ابى او ابى عنك بلانية) عند الامام (وكذا) اي يصدق بلانية  
لو قال لامته (هذه اى) لان المقاله ان كان يولد منه لمه وهو مجہول النسب يثبت  
نيبه منه وان لم يبنو العقد وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ بجازا عن المزية  
ويتحقق وان لم يبنو لان المجاز متين ولو كان كناية لاحتاج الى النية (و عند هما)  
وهو قول الامم الثلاثة (لا يصدق ان لم يصلع ان يكون ابن الله او ابن الله او ااما) لان كلامه

(ولو قل هذا ابني او اى عتق بلانية وكذا) لو قال انت ولدك كافى النظم (او منه) بقى او (اي) مطلقاً (وعند هما) والائمة الثلاثة (لا يتحقق) واحد منهم (وان لم يصلح ان يكون ابن الله او بابا اواما) فان صلحوا الوجه نسبهم في مولدهم ثابت النسب ايضاً جاءوا ان حرف لا يثبت النسب بل العتق عندنا وان لم يصلحوا فكذلك عنده وفلا يتحقق واضح محمد على ابي حنيفة فقال اخري ان ولو قال تلاميذه ابني او اخباريه هذا ابني لم يتحقق ثم قال بعث المشاعن اهتم على الخلاف ايضاً كثیراً ما استشهد محمد رحمة الله بالخلاف على المختلف والغرض تقل الدلالة الى الا وشتم وقال بعضهم انه على الواقف وهو اظهره ذكر ما القوستاني وسيجيئ

والاصل ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وعنه في التكلم ثم ان كان هذادخل في الوجوب عتق قضاة وديانة والا فقضاء ولا تصرير امام ولد الله كذافي الفتح ولو قال هذا ابني من الزنا يتحقق ولا يثبت نسبة قوله الشفهي وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان ( ولو قال لصفيه هذا جدي لا يتحقق في المختار ) لانه لا موجب له في الملك الا بواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة بكلامه فتعذر جعله مجازا عن الموجب لكن قال في النهر الاصح انه على الخلاف ايضا والاصل انه متى وصفه بصفة من يتحقق عليه بذلك عتق الا في هذا اخي او هذه اختي كاف النهر ( وكذا ) لو قال لا متهذه اختي او ابيه ( هذا اخي ) لا يتحقق في ظاهر الرواية الا ان ينوي به الاخ من النسب لان الاخوة تقال لما بالنسب والرضاع والدين فلا يتغير النسب البديل حتى وقال هذا اخي من ابي او من امي او من النسب **سجور ٥١٠** عتق قيد بالاخ لانه او قال لغلامه

هذا خالي او هذا اخي عتق ذكره الشفهي ( او ) قال ( اعبده هذا بني ) او لا متهذه ابني لا يتحقق لأن المشار اليه اذا لم يكن من جنس السنى فالعبرة للمسنى كالوابع فصاعلي انه ياقوت فإذا هو زجاج كان باطلا والله كر والاثي بي آدم جنسان فيتعلق الحكم بالمسنى وهو معدوم فلا يعتبر كذافي البرهان وغيره لكنه اقتصر على قوله هذه بني وذكر اسم الاشارة مؤنثا على خلاف ما وقع في المتن ورأيت في نسخى النهر معزيا للمجتبي والاظهر انه يتحقق يعني بالنسبةاته لكنه مختلف لاما من القهستانى فليمور ( ولا يتحقق بلا سلطان عليك وان نوى ) العتق لأن السلطان عبارة عن الحجية واليد ونبي كل منها لا يستدعي نفي الملك كالمكتاب يثبت للملوك فيه الملك دون اليد وقيل يتحقق بالنسبة وبه قال الآية الثالثة قال في الفتح وهو

الذى يقتضيه النظر ( ولا ) يتحقق ( بيانى ويالخى ) وعنه انه يتحقق والظاهر الاول لان المقصود بالنداء ( يابى ) استحضار المنادى فان كان توصف يمكن اثنائه من جهة نحويا حر كان لاثبات ذلك الوصف وان لم يكن كالبنوة كان مجردا لاعلام قال في الفتح وينبئ ان يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد معرف النسب والافهو مشكل اذ يجب ان ثبت النسب تصديقه قال وفي رواية التوادر يصح وهو الصحيح قال ولو قال اعیده يابابي يتحقق كافي الصغرى ولو قال يابى او يابنة فيتحقق انتى وفي القهستانى انه في رواية التوادر يصح وهو الصحيح قال ولو قال اعیده يابابي يتحقق كافي الجنيس انتى وفي بالتصغير من غير اضافة لم يتحقق كافي المهدامة وعن اى حفص انه لو قال يابابي يتحقق وبالنصب عتق كافي الجنيس انتى وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو قال يابى ياجدى ياخالى يامى اوقال لجارته يامى ياخالى يالخى لاتتحقق في جم ذلك زاد في تحفة الفقهاء الابالندة وأشار الى انه لو ناداه بغير اضافة او مصغر لا يتحقق ولو قال يابابي او يابنى من ابي او من النسب عتق كما

(او انت مثل الحر) او الحر لانه ابنت المايلة بينهما وهي قد تكون عامه وقد تكون خامسه فلابيتف بالانسية الشك كذاف  
التيين وهو يفيد ان من الكنایات يقع به العنق بالنية وبه صرح وفي الغایة والخففة والبساط وجزم به ابن الكلم (وقيل  
يتفق) لعله اراد عتقه بالنية كأنقلناه آنفاً ويؤيد ما في القهستان عن الاختيار انه لا يتفق بالنية (ولو قال مالات الاخر عتق)  
لان الاستثناء من النفي ثابت على وجهه اثباتاً كيد قيد بذلك لانه لو قال مالات الامثل الحر لم يتفق وان نوى كما في المحيط وفيه  
لو قال حرر ذات حر مثلك هذه امة لا تتفق لانه بين امة وفي التبيين لو قال رأسك رأس حراً وبدنك بدنك حرم يتفق لاده تشبيه بمحض اداته فلا يتفق المساواة ولو وصفه ولم يضاف فقال رأسك رأس حراً وبدنك  
بدنك حرم يتفق لانه وصف وليس <sup>٥١١</sup> بتشبيه والرأس عبار عن الجملة فصار كأنه قال ذات حرم <sup>فروع</sup> قال

عبدى الذى هو قد يدم الصحبة  
حر عتق من صحبه سنه هو الحantar  
ولونظر الى عشر جوار فقال ان  
اشترى جارية من كان فهى حر  
فأشترى جاريتين صلقة واحدة  
احداهما لنفسه والاخرى  
لتزيم لعنة واحد منها وفيه  
غموض ولو قال صم عني يوماً وانت  
حر عتق في الحال صام او لا ولو قال  
صح عني حجة وانت حريم يتفق  
حتى صح عند جواز النياحة في المحج  
دون الصوم والصلوة ولو قال ان  
سيت جاري فانت حر وذهب به  
إلى الماء ولم يشرب عتق لان  
الماء عرض الماء عليه ولو قال  
العبد في صحن مولاه أحرانا  
فركل السنه او اشار برأسه ان  
نعم لم يتفق وكذا لو قيل  
اعتق عبدك فاما برأسه بنم  
لان العتق يختص بالقول بخلاف  
النسب فإنه يثبت بالولادة ولو زاد

باب فانه لا يتفق الا اذا نوى لان النداء لا يراد به ما وضع له اللفظ اغاير ادبه استحضار  
الملاي الاداذا ذكر اللفظ الموضع للحرية كقوله يا حر يتفق لان في الموضع لا يعتبر  
المفهوم انسنه فعلى هذا لا يتفق الجم بقوله لاسلطان لانه لا يتفق وان نوى كما  
الان يقال يابي لا صفر وابي لا كبر سنامه فلا يتفق عندهما وان نوى لان  
امكان المفهوم الحقيقي في الجملة شرط لصحة الجواز عندهما فلا يمكن فيما تذر  
الاصل لكن يرد على قول الابام مطلقاً وعلى قولهما في صور الامكان كقوله  
يا اخي وقوله لا صفر يا ابني ولا كبر يا ابا الان يكون معروفاً النسب فلامكان ايضاً  
متبر وشله لو قال لم يبدوا جدي يا امهه يا اعمى يا خالي يا اخى وفي الكافي ولو قال  
يا ابن ابى لا يتفق لانه صادق في مقالة فانه ابن ابيه وكذا لو قال يا ابني او امهه يا ابنة لان  
هذا لطف واكرام لانه تصغير الابن والبنت بلا اضافة والام كاخير فلا يتفق  
(او قال (انت مثل الحر) لانه ابنت المايلة وهي قد تكون عامه وقد تكون خامسة  
فلابيتف بالنية كافى الكافي وغيره حتى قال في الجمر وهو يفيد انه من الكنایات  
يقع به العنق بالنية لكن اطلاق المتن يقتضى عدم العنق وان نوى كافى الاختيار وغيره  
والاقوله (وقيل يتفق) اي النوى مستدرك تذر (ولو قال مالات الاخر عتق) لان  
الاستثناء من النفي ثابت على وجهه اثباتاً كيد ككلمة الشهادة وفي المحيط ولو قال مالات  
الامثل الحر لا يتفق ولو قال حرر ذات حر مثلك هذه يعنى امته تتفق امته ولو قال مالات  
حرر مثل هذه امة لم يتفق وفي الجامع ولو قال ثوب خاطه مملوكه هذه خساطة حر  
لا يتفق ملوك لانه يراد به التشبيه ولو قال كل عبد في الدنيا او في الارض او في بلخ  
او في هذه السكة او في هذه الجامع حرو عليه فيها لا يتفق عندي يوسف الان نوى عبد  
ووقل محمد يتفق والفتوى على قول ابي يوسف كافى اكثراً المعتبرات ولو قال  
كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يتفق في قولهم جميعاً ولو قال ولد آدم  
كلهم احرار لا يتفق عبده في قولهم وفي الجواهرة ولو يجمع بين عبده وبين ما لا يتفق

من هذا العمل عتق قضاء كافى النهر عن البذائع ولو قال كل ملوك لفي هذا المسجد او في بزاده حر وعبده فيه لا يتفق الان نوى  
ولو قال عيدها هل ياخذ حرار وهو منهم او قال كل عبد في الارض حر او قال كل عبد اهل الدنيا احرار قال المتأخرون لا يتفق عبده  
واختاره الصدر الشهيد ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال ولد آدم كلهم احرار  
لا يتفق بالاتفاق الكل من الشفاعة وينبغي عتقه بالنية فيما كافى النهر والسكة كالدار كافى الجحري وفي المحيط كل مال  
حر لم يتفق ارقاؤه لوجوب اعتبار عموم كلامه وغير الارقاء من الاموال لا يتفق الوصف بالحرية فلما ولو قال لما كتبه ان  
انت عبدى فانت حر لا يتفق لان في كون عبد الله قصور وقوله تصبح حر اتفاقاً للاتفاق وتقوم حرها وتفيد حرها يتفق الحال

عليه العتق كالبهيمة والخاطف قال عبدى هذا حراؤهذا او قال احد كا حر عتق  
العبد عند الامام وعندهم لا وان قال لعبده وبعد غيره احد كا حر لم يعتق اجاء  
الابالية وفي الشعنى نقل عن المرغيني نظر الى عشر جوار فقال ان اشتريت  
جارية منك فهى حرة فاشترى جاريتين صفقة واحدة احداهما لنفسه والآخرى  
لغيره لم يعتق واحدة منها قال والمعنى فيه غوض فى الخانية ولو قال لعبده  
قد اعتقدت الله عتق وان لم ينبو هو المختار ولو قال العتق عليك يعتق ولو قال  
عتكل على واجب لا يعتق ( ومن ملك ) مبتدأ خبره قوله الآتى عتق عليه  
( ذارجم ) يعني حرمته بالقرابة لا بالرضاع حتى لو ملك ابن عم وهى اخته  
رضاعا لا يعتق ( منه ) اي من مالك ( عتق عليه ) وتحقيقه ان القرابة اقسام قريبة  
كالولادة وحكمها العتق بالاتفاق خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون لا يعتق  
عليه لكن يلزمهم ان يعتق وبعيدة كبني الاعم والاخوال وحكمها عدم العتق  
بالاتفاق لأنها بدت ولم يُؤثِّر في حرمة النكاح فليعتق بالملك ومتوسطة كالقرابة  
المتأبدة بالحرمية وتفسيره كل من حرم نكاحه على التأييد لاجل النسب فالشافعى  
الحق المتوسطة بالبعيدة ويقول الملة في الولادة البعضية الاصل ان لا يختلف  
بعض الكل ونحن نتحققها بالقريبة ونستدل بقوله عليه الصلاة والسلام من ملك  
ذارجم حرم فهو حر او عتق عليه وفيه دليل على ان سبب العتق الملك مع القرابة المتأبدة  
بالحرمية فان مثل هذافي لسان صاحب الشرع ليبيان السبب كما قال عليه الصلاة والسلام  
من بدل دينه فاقتلوه وقال الله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الان  
حرمة الناكحة ثبت بهذه القرابة لمعنى الصيانة عن ذلك الاستفراش والاستخدام  
قهرها وملك اليدين ابلغ في الاستدلال من الاستفراس وهذا معنى قوله هذه قرابة  
صيحت عن ادنى الديلين فلان يصان عن اعلاهما اوى كافى المستسق ( ولو ) وصلة  
( كان الملك صغيرا او يجيئنا ) او كافرا العموم العلة لكن يشترط كونه في دار السلام  
حتى لو ملك قريبه في دار الحرب او اعتقد المسلم عبده فيها لا يعتق خلافا في يوسف  
و كذلك اذا اعتق الحربي عبده فيها كافى الايصال هذا اذا كان العبد حر بـ المأمور  
مسلا او ذميا فاعتـقـ الحـربـيـ فيها عـتقـ اـجـاءـ كـاـ فـيـ الجـوـهـرـةـ ( والمكتـابـ يـتـكـاتـبـ عـلـيـهـ  
قرابة الولاد فحسب ) كـاـذـاـ اـشـتـرـىـ المـكـاتـبـ اـبـاـوـامـهـ يـتـكـاتـبـ عـلـيـهـ واـذـ اـشـتـرـىـ  
اخـاهـ وـمـنـ بـحـرـىـ بـحـرـاءـ لـاـ يـتـكـاتـبـ عـلـيـهـ لـاـنـ لـاـ مـلـكـ لهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـاـنـ الـكـسـبـ خـاصـةـ  
وقرابة الولاد توجب مواتاتها بالتكسب دون غيرها من الاقرب وكـذاـ الكـاتـبـ  
( خـالـفـ الـهـمـاـ ) اي اذا اشتري المكتاب اخاه ومن بحري بحراً يكتب عليه وهو  
رواية عن الامام لانه لو كان حر اعتقد عليه فإذا كان مكتباً يكتب عليه كقرابة

( ومن ملك ) ولو بشراه  
او هبة او وصية او غيره  
والملك اعم من المكتاب وغيره  
كما يحيى ( ذارجم محروم منه  
عـتقـ عـلـيـهـ ) هذا الفظ الحديث  
وهو يعممه ينظم كل قرابة  
مقيدة بالحرمية ولا دا او غيره  
وتحصنه الشافعى بالاول  
ومالك به وبقرابة الاخوة  
والأخوات فقط ولنا اطلاق  
ما تلونا ثم المحرمات شخصان  
لا يجوز النكاح بينهما لو  
كان احدهما ذكرا  
والآخر ائمـةـ فـالـحـرـمـ بلاـ  
حرمـ كـانـهـ رـضـاعـاـ وـزـوـجـةـ  
اـسـلـهـ وـفـرـعـهـ فـلاـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ  
اـقـفـاـ وـكـذـاـ الرـحـمـ بلاـحرـمـ  
كـبـنـ الـاعـامـ وـالـاخـوالـ  
لا يـعـتـقـ عـلـيـهـ اـقـفـاـ كـاـ فيـ  
الـكـافـ وـغـيرـهـ ( ولو كانـ  
الـمـالـكـ صـغـيرـاـ ) لـاـنـ تـعـلـقـ بـهـ  
حقـ العـبدـ فـاشـيهـ النـفـقـةـ  
( او يـجيـئـناـ ) او ذـمـيـهـ بـشـرـطـ  
كونـهـ فيـ دـارـ الـاسـلامـ كـاـ  
حرـرـهـ فيـ شـرـحـ التـوـيرـ  
( والمـكـاتـبـ يـتـكـاتـبـ عـلـيـهـ قـرـابـةـ)  
الـوـلـادـ فـحـسـبـ خـالـفـ الـهـمـاـ)  
فـعـتـدـهـماـ يـتـكـاتـبـ عـلـيـهـ أـيـضاـ  
الـاخـ وـنـحـوهـ وـهـوـ روـاـيـةـ  
عـنـهـ وـعـمـ كـلامـهـ مـاـلـ اوـ اـشـتـرـىـ  
الـمـأـدـوـنـ مـنـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ المـوـلـيـ  
وـلـادـينـ عـلـيـهـ

(ومن اعنى لوجه الله تعالى) الى تحصن التواب فانه فعل المسلمين (اعتق وكذا لوعاتق للشيطان) وهو واحد شياطين الانس والجبن اي مسرتهم (اول لضم) وهو صورة انسان من خشب او ذهب او فضة فان كان من بجر فهو ون وانما صنع اصدور الركن من الاهل في محل (وان عصى) وحصل بذلك العذاب فانه فعل الكافرين ولا يخفى ان المسلمين قصدوا ظيم ذلك كفرو عبارة الموجة لوقال للشيطان اول لضم كفر ٥١٣ وحيثند فلا ينبغي ان يقال فيه ينبغي فتنبيه (وكذا) يعتق (لوعاتق

مكرها) ولو بغير ملبي او هازلا (او سكران) بسبب محظور على وفق ما مر في الطلاق بالاتفاق والامل فيه حديث ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والاتفاق (لو اضاف المتق الى ملك) ات بأن قال ان ملكتك فانت حر والاضافة الى سبيه كان اشتربتك فانت حر كالاضافة اليه والتقييد بالآتي مخرج نحو ان ملكتك فانت حر وهو في ملكه فانه يعتق للحال بمفرد سكوتة لا يعرف من ان التعليق بالبيان تحييز (او) الى (شرط) مصدر بيان ونحوها كا هو المبادر كان دخات الدار فانت حر (صح) في الصور الثلاث لان المتق اسقط في غيري فيما فيه التعليق فلا يتوقف المتق على وجود الدخول لوقال انت حر على ان تدخل الدار كافي الحديث (لو خرج عبد حربي) او مدببة ويدخل فيه الفتنة والمدرة وام الولد تبعا (الينا مسلما) ولو حكم

الولاد (ومن اعنى لوجه الله تعالى عتق) وهو ظاهر (وكذا) يعتق (لوعاتق للشيطان اول لضم) لأن الاعتق هو الركن المؤثر في ازالة الرق وصفة القرابة لأنما ينفع لها في ذلك (وان) وصلية (عضو) لأن ذلك من فعل الكفرة وعدة الاصنام حتى ان فعل المسلم كفر به عند قصد التمعظ (وكذا) يعتق (لوعاتق مكرها) لافرق بين اكراء المجبى وغيره لصدر الركن من الاهل في محل وكتنا لوعاتق هزلا (او سكران) ينفع من حرم لاماطريقه مباح والذى لم يقصد السكر من مثل ومن حصل له بذاته او دواده كما في البحر فعل هذا لوقيد بسبب محظور لكان اول تدبر (لو اضاف) اى علق (المتق الى ملك) بأن قال ان ملكتك فانت حر وفي خلاف الشافعى (او) اضاف الى (شرط) كان دخات الدار فانت حر (صح) ويقع المتق اذا وجد الشرط وفي البحر والتعليق بأمر كان تحييز قل وقل لبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لكتابه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق قال ابواليث وبه تأخذ لأن في الاضافة قصورا ومن مسائل التعليق اللطيفة مافي الظاهرية رجل قال لامته اذا مات والدى فانت حر ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدى فانت طلاق ثنتين فات الوالد وكان محمد او لا يقول تتفق ولا يطلق ثم رجم وقال لا يقع طلاق ولا يعتق والمسئلة على الاستفهام في المسوط انتهى (لو خرج عبد حربي اليها) حل كونه (مسلا عتق) وفي الزاهى اذا خرج مراجعا لانه مسلم استولى على مال الكافر وهو نفسه فيلكلها وروى ان عيد اهل الطائف خرجوا الى التي عليه السلام مسلمين فطلب صحابه رضى الله عنهم قسمتهم فقال لهم عتقا الله (والحل يعتق بحق امه) اذ هو متصل بها فهو كسائر اجزائها وقول صاحب التنوير اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول شرط لكونه يعتق مقصودا لابطريق التبيعة حق لا يغير ولا وء الى موالي الاب وان ولدته لستة أشهر فاكثر فانه يعتق بطريق التبيعة تحييزند يغير الولاء الى الاب كا في شرح الوقاية وينبئ حمل قول الكذب على الاول وهو ما اذا ولدته لاقل من ستة أشهر ليكون عتقه بطريق الاصالة دفعة للزوم التكرار لانه سيدرك ان الولد يتعين الامر في الحريمة والتبيعة اما تكون اذا ولدته لستة أشهر فاكثر فيحمل عليه ويعکن حمل الحريمة في كلامه على الحريمة الاصالية

فيشمل المسألة من كاف النظم (اعتق) (صح ٦٥ ل) لقوله عليه الصلاة والسلام في عيد الطائف حين خرجوا اليه المسلمين هم عتقا الله فلا يعتق اذا لم يخرج الا اذا سمع من مسلم او ذمي فانه يعتق قبل قبض المشتري كافي الخانية (والحل يعتق بحق امه) مطلقا ثم ان وقع المتق عليه قصدا بان ولدت لاقل من نصف حول يعتق ولا يقبل ولا وء الى موالي ابيه ابدا وان وقع بغيره تبيعة امه بان ولدت لاكثر تتفق ايضا لكن اذا عتق الاب بهذه ينتقل ولاء ابنه الى موالي

(وصح اعتقده وحده) ان كان موجودا وقت التحرير بأن ولدته لاقل من ستة أشهر والاعتقاد كذا في البحر الا ان تكون معتدة عن طلاق او وفاة قبل لاقل من سنتين من وقت الفراغ ولو لا كثرة من ستة أشهر من الاعتقاد بدلائل ثبوت نسبة ذكره العيني وغيره (ولائق امه) اي بعنته اذلا وجده لاعتقادها متصودا بعدم الاضيفه ولا يبعدها لان فيه قاب الموضوع والتدير كالتحرير غير انه مع التحرير تجوز به الأم لام التدير في الاصح لانه في هبة المشاع (والولد) في حال كونه بعيننا ولو من الحيوانات (يتبع امه) لانه متيقن به من جهتها ولها ثبتت نسب ولد الزنا ولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها ولانه قبل الانفصال كضوء منها حساؤ حكمها حتى يتغذى بفداها ويتنقل بانتها لها ولها يمتد جانباً الأم في الباهام ايضا حتى اذا تولدت بين الوحيشي والاهلي او بين المأكول وغير المأكول ئ كل اذا كانت امه، كولة وتجوز الاخصية بهذه ذكره الزيادي واقره صاحب الدرر وغيره خلافاً لما نقله في المخ عن الاشباء (في الملك) بسائر اسبابه (والرق) فان كانت الأم ملکاً فجل، بل وان رقا بلا ملك فرق بلا ملك كالكفارة في دار الحرب فان كلام ارقاء غير ملوك اهل لاحد كاف في استيلاد المستصل فيما ذكره المصنف وغيره ان الرق لم يوجد بلا ملك فلا يخلو عن شيء فالرق يعز شرعى لأثر الكفر والملك انصال شرعى بين الملاوك والملاوك مبيع اتصرفه فيه مانع عن تصرف غيره قهستاني وذكر غيره ان الرق هو الذل الذي ركب الله على عباده جزاء استكافهم عن طاعته وعل هي حق الله تعالى عقوبة للكافر او المبغض فأول ما يخدر الاسير يوصى بالرق **٥١٤** لالمملوكية حتى تحرز دار الاسلام

وبذلك تفاصلاً مفهوماً فإذا اخذت المرأة وبيها ولد يتبعها في الرق (والحرية) اي الاصلية بان تزوج عبد حرب اصلية فحملت منه وما الطاربة فقد صرت وحاصله انه ان لاقل من ستة أشهر عق مقصوداً وان لا كثرة عق تبعاً وفائدتها ولو انه في الاول لا ينجر وفي الثاني ينجر كاسيجي في الولادة ولو قال المولى في الطاربة ولدته قبل التق وقالت بعده حكم الحال ان كان الولد في يده فالقول له

فلاشك ولا تكرار ومثله في البحر (وصح اعتقده) اي الحمل (وحده) لانه نفس من وجه ولها صحت الوصية به والارث بخلاف بيعه وهبته وحده اذا التسليم شرط فيما لكن لا يتعقد الحمل مالم يولد لانه مشروط بان يكون بين الاعتقاد والولادة اقل من ستة أشهر الا في المثلثين احدهما ان تكون الامة معتدة عن طلاق او وفاة فتلده من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة أشهر من وقت الاعتقاد فحينئذ يتعقد لانه كان موجودا حين اعتقد بدليل ثبوت نسبة ونائمه اذا كان جلها توأمين فجعلت باولهما لاقل من ستة أشهر والاخر لا كثرة منها عن تقسيمها لانهما جل واحد (ولائق امه) اي باعتقاد الحمل لان المولى لم يتعقد لها صريحة والام لا تبع الولدة فيه من قلب الموضوع (والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبر والاستيلاد والكتابة) لاجماع الامة ولا زمانه مستهلك عامها فيرجح جانبه لانه متيقن به من جهتها ولها ثبتت نسب ولد الزنا ولو الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها (ولد الامة من سيدها حر) لانه يخلق من مائه وقد تعلق على ملكه فيتحقق عليه وكذا ولد الامة من ابن سيدها او اب سيدها حر كما في البحر

وان كان الولد في يده او في ايديها فالقول اه او لور هنافيتها اولى ولو كان مكان العتق تدبر فالقول المولى (ولدها) يعتمد على الملاوة والبينة بيتها (والتدبر) بأن درها حاملة لتدبر امثالاً المقيد لا يتعهد بها كافى الظهورية وغيرها (والاستيلاد) بأن زوج امام ولد خلصت بيتها ولدها حتى يتحقق بعوت المولى ايضاً كاملاً من كل التركة ويفنى ان يقيدها باعاذا الم يشترط لزوج على المولى حرية الولد كأنه منه في نكاح الرقيق (والكتابة) بأن كاتب امة حاملة لجاءات بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الكتابة وزيد على المصنف انه يتبعها ايضاً في حق الاسترداد في الربع الفاسد وحق المالك القديم سرى اليه وفي الدين فيباع مع امده في الرهن فاذارهن حاملات ولدات كان زهناً بها وفي حق الاخصية كافى جامع الفصولين ولا يتبعها في النسب حتى لو تزوج هاشمي امه فاتت بولدها وورثت بعاليه امه هاشمي بحال النسب للتعریف وحال الرجال مكشوف دون النساء قاله الشفهي والكمال ولا يتبع امه بعد الوضع في شيء من الاحكام الا في مسألة وهي ماذا استحقت الام بینة فانه يتبعها ولدها وباقرار لا وعكن ان يزيد نامية ولد البهيمة يتبع امه في البس ان كان معاوه قته على القول المقى به وعما في احكام الحمل من الاشباء (والاشباء) من سيدها حر وليس بتابع لامه فبل لانه يتحقق عليه وتحقيق انه علق حر لاقطع بان ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن الاحراشم هذا شامل لولدها من ابيه ولدها وولده وله كائن نكح عبد امة ايمه قان ولد هاجر وان كان من زوجين رقين لانه لا يولد المولى كافى الظهورية وفي الميسوط الولدي يتحقق حر امن الماءين لان ماء حر وماء حار يته

ملوكه لسيدها فلما تتحقق المعارضه بخلاف ابته من جاريها الذي كان افاده بقوله ( ومن زوجها ملك لسيدها ) لأن ما هاملكه ينجزه فتحقق المعارضه فيترجح جانبه بأنه مخلوق من مالها وهي ملكه فكذا جزئها ( ولد المغفور حربقيته ) يوم المخصوصه فلو قال امرأة لرجل زوجي فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر انها ملامة الغير فالامر رقيق والولد حربقيته ولا يرجح اذا الرجوع بعقد المعارضه ولم يوجد كذلك في جامع الفصولين من الناسه والثلاثين وقيد الرجل في اتفق والاختيار بالحر حتى لو كان عبداً كانت الاولاد عبيداً عندهما خلافاً للحمد بي لوادعى انه زوجها على هذا هل يقبل قوله او لا بد من البينة ففي السادس عشر من جامع الفصولين ما يفيد انه **٥١٥** لا يقبل قوله حيث قال اخباره ملامة انه اخره فتزوجها على

ذلك فولدت فاصنحته  
يقضى بها والد للمستحق  
الآن يرهن الزوج على انه  
تزوجه على انها حرة فحيث  
يكون الولد حراً وعلى ابيه  
قيمه في ما له حالاً وقت الحكم  
بدون مال الولد ولا بنت  
الزوج على ذلك وطلب  
يعين المولى على عليه حلقته  
لانه يدعى عليه ماله اقربه  
يلزمه فإذا انكر يخلف  
انهى وقد صارت حادثة  
الفتوى كذا في النهر من  
نكاح الرقيق وسيذكره  
المصنف في آخر كتاب  
**الدعوى انهى**

#### ﴿ باب عتق البعض ﴾

آخر لقاهم وقوعد وثوابه وخلاف  
فيه ( ومن اعتق بعض عبده )  
او انته كالربع والنصف  
او غيره ( ص ) الاعتقاق  
اي صع ازالة الملك عن

( و ) وللحاج حال كونه ( من زوجها ملك لسيدها ) لأن ما هما ملوك لسيدها فتحقق  
المعارضه فرجحنا جانبه المانقدم والزوج قدر ضي برقة ولده حيث اقدم على نكاح  
الامه فلهذا قالوا فولد العامي من الشرفه ليس بشريف لأن النسب للتعرف  
وحل الرجال مكتشف دون النساء ( ولد المغفور حربقيته ) وهو ما إذا زوج حرب  
امرأة على انها حرة او اشتري امة على أنها ملك البائع فولدت كل منها ولد  
فظهور ان الاولى امة والثانوية ملك لغير البائع فحيث يكون كل من الولدين حراً  
باقية لاجاع العصابة رضي الله تعالى عنهم وكذا لو كان المغفور مكانها او مدبراً  
او عبداً عند محمد وقلماً او لادهم ارقه لحصولهم بين رقيقين فلا وجاه لحربيتهم

#### ﴿ باب عتق البعض ﴾

اخذه عن اعتقاد الكل لأن اعتقاد الكل أفضل واكثر ثواباً اولاً انه اكتروقاً  
( ومن اعتق بعض عبده ) سواء عين ذلك البعض بان قال رب له حر او ابيه  
بان قال بضم حر لكن لزمه بيانه ( ص ) اعتقاده في ذلك البعض خاصة عند الامام  
( وسي ) العبد لله وللولي ( في باقيه ) وفي الملاعف اي زال ملكه عن القادر ولم يربه  
حقيقة المقت عند الامام وان غالباً يذهب بثبوت اثره وهو زوال الملك اليه اشير في المسوط  
فإن قيل ازاله الملك لا تسمى اعتقاداً كالبيع والهبة اجيب بانها تسمى بذلك باعتبار  
ما قبليها وترتب العتق عليها بطرقه ( وهو ) اي معتقد البعض بقدر ماءعه  
في حق السمية باختيارها المولى ( المكتاب ) لأن المستحب عنه كالكتاب  
في جميع الاحوال الى ان يؤودي السمية لان زوال الملك عن البعض يقتضي بثبوت  
الملكية في كله اذ لا يمكن من التصرف مع بقاء الملك في بعده وبقاء الملك  
في البعض يعن من الملكية فقط بالملكية يدارقة عملاً بالدلائل وهو حكم الكتاب  
والسمية كبدل الكتابة فله ان يستحبه ولو ان يمتنع اذ المكتاب محل الاعتقاد  
( الانه لا ردف الرق لو عجز ) بخلاف الكتابة المقصودة لان السبب فيه عقد بمحظ

ذلك البعض ( وسي في بانه ) لم ولاد ان شاء وان شاء اعتق باقيه ( وهو ) اي معتقد البعض ( المكتاب ) في انه لا يساعد ولا يبرأ  
بوirth ولا يتزوج ولا يتقبل شهادته ويصير احق بكاسبه ويخرج الى الحرية بالسمية والاعتقاد ويذول بعض الملك عنه كما  
يذول ملك اليه عن المكتاب فيقي هكذا الى ان يؤودي السمية وفي البحر عن جوابه الفته الاستساعه ان يواجره  
وأخذ قيمة ماتيق من اجره وعبارة القهستاني وعن ابي يوسف انه يوجر ولو صغيراً يقل فیأخذ من اجرته كالسر  
المديون الى ان يؤودي السمية ( الانه ) بخلاف المكتاب في ثلاث ( لا يرد في الرق لو عجز ) لانه اسقاط عرض فلا يقبل  
السمى بخلاف الكتابة ولو جمع بينه وبين قن في السبع بطل فيما ولو قتل ولم يترك وفاته فلا قواد بخلاف المكتاب

الفسخ وهذا السبب أزاله الملك لا إلى أحد فلا يحتمل الفسخ (وقالا يعتقد كله ولا يسي) بناء على أن العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتق عند هما و هو قول الأئمة الثلاثة لأنه ثبات العقق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزم و هو الاعتقاق لكن الإمام يقول الاعتقاق أزاله الملك لأنه ليس للملك الإزاله حقه وهو الملك والملك تجزي فكذا أزاله البعض ثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازاله الملك كله كافى أكثر المعتبرات وقال الزيلبي واصله ان الاعتقاق يجب زوال الملك عنه وهو تجزي وعند هما يجب زوال الرق وهو غير تجزي واما نفس الاعتقاق او العتق لا يتجزى بالاجماع لأن ذات القول وهو العلة وحده و هو نزول الحرية فيه لا يتصور فيه التجزي وكذا الرق لا يتجزى بالاجماع لأنه ضعف حكمي والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعها في شخص واحد فإذا ثبت هذا فابو حنيفة اعتبر جانب الرق فجعل كله ريقا على ما كان وقد قال زال ملكه عن البعض الذي اعتقد ولم يكن ذلك البعض حرا وهم اعتبرا جانب الحرية فصار كله حرا (وان اعتقد شريك) في عبد (نصيه منه) كالنصف وغيره بلا ذنب (فلا آخر) اي للشريك الآخر (ان يعتقد او يكتب او يكتاب) نصيه ان شاء لأن الاعتقاق تجزي عند الإمام فنصيه مملوكاته (او يستسى) اي يطلب الآخر سعيه العبد في قيمة نصيه يوم العتق ولو كان الآخر صبيا فكانه ول اوصى فالخيار له وإن لم يكن نصب القاضى له وصيا او يتضرر بلوغه (والواهلهما) اي للعقل ولآخر يقدر نصيههما لأنهما المعتقان (او يضمن) الشريك الآخر (المعنى) يوم العتق لأن جنى على نصيه بعائمه من التصرف فيه ياعدا العتق و توابعه وفيه اشاره الى ان الاعتبار في اليسار والاعسار يوم العتق فلو ايسرا ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف المكس ولو اختلفا في اليسار والاعسار يحكم الحال الان يكون بين الخصومة والمعتق مدة يختلف فيها الاحوال فالقول للعقل لأنه منكر ولو اختلفا في القيمة يوم العتق فان كان قاعدا فقوم للحال وإن كان هالكا فالقول للعقل لأنه منكر وإلى أنه له خيار الاستبعاد والتضمين لكن لو اختار الاستبعاد لم يرجع إلى التضمين كالاختيار التضمين لم يرجع إلى الاستبعاد وعنه انه يرجع الا إذا حكم به بما تم كافى المحيط وإلى أنه اذا اشتراك بين جماعة جازان يتعق بعضهم نصيه ويختار بعض الضمان وبعض الاعتقاق وبعض السعيه وكذا اذمات الساكت فلو رثته احدى الخيارات في ظاهر الرواية لأنهم قاعون مقام مورتهم وروى الحسن عن الإمام ليس لهم الا الاجتماع (لو) كان (موسرا) مالكم قدر نصيب الساكت من المال والغرض سوى ملبوسه ونفقة عياله وسكناه كافى التبين والظاهر منه انه لو علم بذلك هذا المقدار لا يكون ضمانا بدل ان شاء الاخر اعتقد او استسى ولا يرجع العبد يائؤدى بالاجماع لأنه ادلى لفکالركوبه وعن ابي يوسف انه يؤجر من رجل ولو صغيرا يقل فالخذن من اجرته كما يأجر المديون

والخلاف مبني على ان الاعتقاق يجب زوال الملك عنده وهو تجزي وعند هما زوال الرق وهو غير تجزي واما نفس الاعتقاق او العتق فلا خلاف في عدم تجزيه كالرق والاستيلاد تجزي عنده لكنه على بالضمان ولو قال بعنصرك حرج وجزء منه حريوس بالبيان ولو قال سـهم منك حرج عتق سـده وقلالكـه (و) كذا الخلاف (ان اعتقد شريك) في عبد (نصيه منه) كنفسه بلا ذنب (فلا آخر) الخيار اما (ان يعتقد) نصيه (او يدبر) وتحجب السعيه للحال ففائدة التدبير ان لومات المولى سقطت السعيه ان خرج من الثالث (او يكتاب) لاعلى اكثـر من قيمته لـو من القدين ولو على عروض قيمتها اكثـر جاز والمكتابة فائدة هي الاستغناء عن تقويه وقضى القاضى بها (او يستسى) العبد كاس في قيمة حظه يوم العتق ولم يرجع العبد به على المعتق (والواهـ) اي الميراث منه (الـها) بقدر حظهم ما لا ينـها المعتقان (او يضمن المعـ) قيمة نصيه يوم الاعتقـ

( ويوجه بالتفق على العبد والولاء ) كله ( له ) في هذا الوجه وفي الكلام اشعار بان الاعتقاد في اليسار واليسار يوم الاعتقاد فلو ابريف فيه ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف المكس والى ان الاختيار الاستدعاء والتضمين لكن لاختيار الاستدعاة لم يرجع الى التضمين كالاختيار التضمين لم يرجع الى الاستدعاة وعنه انه يرجع الا اذا حكم به حاكم كافي المحيط والى انه لا شترك بين جماعة جاز ان يتحقق بعضهم حظه ويختار بعض الضمان وبعض الاعتقاد وبعض السعاية وكذا الوراثة في رواية محمدوري الحسن انه ليس لهم الاجاع : لـ التضمين ٥١٧ هـ او الاستدعاة او الاعتقاد وهذه خلاف للصاغين كافي الزاهدي

ذكره القهستاني ( وقال ) في ذكره القهستاني ( وقال ) في صورة اعتقد المخط ( ليس للأخر الالضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ) اذا لم يأذن بالاعتقاد ( ولا يرجع المتفق على العبد لوضعن والولاء في الحالين ) وهذا مبني على اصلين احدهما تجذري الاعتقاد وعدمه والثاني ان يسار المتفق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنعها واعلم ان اثبات هذه الخيارات للشريك مقيد بمن يصح منه الاعتقاد حتى لو كان صبيا او يجنونا انتظر بلوغه واقفته ان لم يكن له ول اوصي فان كان امتنع عليه المتفق فقط وان كان ماذونا مديونا كان له التضمين والاستدعاة والولاء لولاه وان لم يكن مديونا كان له الخيارات الجنس الثالثة للولى ان كان موسرا والا فالاربع والمكاتب كالمأذون المديون ( ولوشهد ) اي اخبر ( كل منها ) الآخر ( باعتقد شريكه ) نصيبيه فانك كل منها

وفي المختار ولو مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئاً ليس لهما التضمين ولو مات المتفق يؤخذ الضمان من ماله ان كان المتفق في الصحة وان في المرض فلا شيء في تركته بل يسعى العبد عنده وعن محمد يؤخذ من تركته وهو رواية عن أبي يوسف ( ويرجع به ) اي بماضيه ( المتفق على العبد ) لقيامه باداء الضمان مقام الآخر وقد كان للأخر الاستدعاة ( والولاء ) كله ( له ) لأن المتفق كله من جهته حيث ملكه باداء الضمان ( وقالا ليس للأخر الالضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ) وليس له السعاية غنيا ولا الاعتقاد غنيا او قيرا اذا الاعتقاد لا يتجزئ عندهما ( ولا يرجع المتفق على العبد لوضعن والولاء ) اي المتفق ( في الحالين ) ومبني هذا الخلاف على اصلين احدهما تجذري الاعتقاد وعدمه على ما قررناه والثاني ان يسار المتفق لا يمنع استدعاة العبد عنده ويعنى عندهما لقوله عليه الصلاة والسلام في الرجل يعتقد نصيبيه ان كان غنيا ضئلاً وان كان قيرا يسعى في حمة الآخر قسم اي النبي عليه الصلاة والسلام هنا الحكم والقسمة تقضى قطع الشركة ولهان مالية نصيبيه احتبست عند العبد فله ان يفهمنه كاذا هب الربيع بثوب انسان والقته في صبح غيره حق النصيبي به فعل صاحب التوب قيمه صبح الآخر موسرا كان او مسرا فكذا هنا الان العبد قغير في نصيبيه وعند الائمه الثالثة في الموسري كقولهما وفي المسرى يبقى ملك شريكه كما كان فهو يبعده وهبته وعتقه سوى السعاية ( ولوشهد كل منها ) اي الشريكين الحاضرين ( باعتقد شريكه ) نصيبيه فانك كل منها على صاحبه ( سى ) العبد ( لها ) اي لكل واحد منها ( في حظهما ) مطلقاً موسرين كانوا او مسرين او احدهما موسرا والآخر مسرا عند الامام لأن كلامهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبيه فكان كالمكتاب وحرم عليه استرقائه فصدق كل منها في حق نفسه فتدين السعاية لهما وانكمل يجب التضمين مع اليسار لانكاره الاعتقاد ( والولاء ) يكون ( بينما ما كف ما كان ) لأن كلامهما يقول عتق نصيبي شريك باعتقده وولا ولائه وعنت نصيبي بالسعاية وولا ولائه فيكون الاس في حقهما على ما زعمها ولهذا لا يتحقق من العبد شيء حق يوفيهما بالسعاية ( وقالا بسى للمسرين ) لأن كلامهما يدعى

على صاحبه فلطف كما في شرح الوقاية لابن المثلث ( سى لهما ) ووقع في نسخة البهنسى وسعي بالواو وهو سبق قلم ( في حظهما ) اي لكل منها ان يستوي في نصيبيه ان شاء او يتقى ( والولاء ) بذاته كيف ما كان ( اي موسرين او مسرين او مختلفين ) لأن كلاما يقول عتق نصيبي صاحبي عليه باعتقده وولا ولائه وعنت نصيبي بالسعاية وولا ولائه ولو اعتقاده انهم اعتقاده مما او على الاعتقاد فلا ضمان ولا سعاية ولو اعتقاد احدهما وانكرا الآخر حانت المنشك فان كل صار مفترقاً كما يسط في الفهم ( وقالا بسى للمسرين

لاموسرين ولو ) كان ( احدهما موسرا والآخر معسرا يسي للمسير فقط ) لانه لا يدعى الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعى السعاية على العبد ولاشى للمسير لانه يدعى الضمان على صاحبه <sup>حص</sup> ١٨٥ ليساره فيكون مبرأا للعبد عن السعاية

لاموسرين ولو ) كان ( احدهما موسرا والآخر معسرا يسي للمسير فقط ) لانه لا يدعى الضمان على ازام الضمان لان شريكه مذكر ( والولاء موقوف في جميع الاحوال ) عندهما ( حتى يتتصادقا ) لان كلامنهمما متذكر اعتصافه ولا ينتهي فيتوقف الولاء الى ان يتتفقا على اعتقاد احدهما او اعتقادهما معا ( ولو علقت احدهما اي احد الشركين ( عتقه ) اي عتق العبد المشتركة ( فعل ) فلان او اسره ( عدا ) اي في وقت الفد مثل بان قال ان دخل فلان الدار فهو حرج ( والآخر بعدمه فيه ) فالقال ان لم يدخل فيها فهو حرج ولو قال في وقت مكان قوله غدا الكان اشمل لانه لا فرق بين الفد او اليوم او الامس كافي البحر ( فضي ) الفد ( ولم يدر ) انه دخل ام لا ( عتق نصفه ) اي العبد بمحانا للتيقن بحث احدهما ( وسعي في نصفه لهما ) عند الامام لانه لا يحال لواحد منهما ان يقول لصاحبه ان النصف الباق هو نصبي والساقط وهو نصيبك ( مطلقا ) اي موسرين او معسرين او مختلفين ( وعندما ان كانوا موسرين فللاسعية ) لناس ( وان كانوا معسرين ففي نصفه ) اي يسي العبد في نصف قيمته ( عند ابى يوسف ) كاهو كذلك عند الامام ( و ) يسي ( في كله عند محمد ) لان المقصى عليه بالسعية مجھول فلا يمكن القضاء على المجهول فيسي لهما ( وان ) كانوا ( مختلفين ) اي ان كان احدهما موسرا والآخر معسرا ( يسي للمسير فقط في ربه ) اي في رب قيمته ( عند ابى يوسف و ) يسي للمسير ( في نصفه عند محمد ) لما قررت لهما ( ولو حلف كل ) واحد منهما ( بحق عبده ) على حدة فقال احدهما ان دخل فلان الدار غدا فبدي حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار فبدي حر ( والمسئلله بحالها ) فضي الفد ولم يدر انه دخل ام لا ( لا يتحقق واحد ) من العدين اجماعا لان الجهة في المقصى والمقصى عليه فيتحقق القضاء لتفاحش الجهة وفي العبد الواحد المقصى له بسقوط نصف السعاية معلوم وهو العبد والمقصى به وهو سقوط نصف السعاية معلوم ايضا والمجھول واحد وهو الثالث فطلب المعلوم المجهول وقد يكون المعلم متعددا لانه لو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امر انه طالق ان كان دخل اليوم عتق العبد وطلفت المرأة لان باليمين الاولى صار مقرا بوجود شرط الطلق وباليمين الثانية صار مقرا بوجود شرط العتق وقيل لم يتحقق ولم يطلق وتمامه عبده ) على حدة ( والمسئلله بحالها ) مان قال دخل فلان الدار غدا فبدي حر وقال الآخر ان لم يدخل فبدي كذلك فضي ولم ( في البحر ) يدر ( لا يتحقق واحد ) من العدين اتفاقا لان المقصى عليه بالمعنى والمقصى لهما مجھولان فتحمشت الجهة فامتنع القضاء

وفي البدال واحد المقصى له والمقصى به معلوم فطلب المعلوم المجهول (ومن ملك ابنه) اى من يعوق عليه من ذى الرجم المحرم حال كون المالك شريكاً (مع) شخص (آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية) اوارث او اموالها او سبب ما (عقد حظه) منه نصفا او غيره لانه ملك قريبه ٥١٩

البعض والعتق معا في زمان واحد كذافي النهر (ولا يضمن) قيمة نصيب شريكه موسرا او مسرا على علم بقرباته اولا كما يأنى (ولشريكه ان يعوق او يستسى) عند الاام لانه يتنفس (او يستسى) بابتساد نصبيه بشاركته فيما هو علة المتق وهو الشراء (سواء على الشريك انه ابنه او لا) في ظاهر الرواية لان الحكم يدار على السبب (وقالا يضمن الااب) في غير الارث فانه لم يضمن بالخلاف لعدم الاختيار كما اذا كان لرجلين عم وله حرية فزو جها أحدهما قولهت ولدا شهادت العم فورئاه فانه عتق الولد لانه ملك باوث ذكره القهستاني وهذا القيد مذكور في الواقية والنقاية وغيرها ولم اره في نسخ الملتقي فتبنيه (ان كان موسرا وعند اعسارة يسمى الا بن) لان شراء القريب اعتاق (وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشتري نصف ابنه من عملك كله) فلا يضمن لايضمن لايبيه عنده وهذا عند الاما (وقالا يضمن) الااب (فقط) لان يسار العتق يمنع السعاية عندهما كاس (ولو ملكا بالارث فلا ضمان اجا عا)

اشترى نصفه من احد الشركيين لزمه الضمان اجاعا وعبارة نسختي النهر فلا ضمان عليه اجاعا وعلمه سهو فليحرر (ولو اشتري الاجنبي نصفه ثم) اشتري (الاب باقيه) موسرا اضمن للشريك او اساسي (الاب) (وقالا يضمن) الااب (فقط) كاس اذ يسار المتفق يمنع السعاية عندهما (ولو ملکه) اى الا بن (بالارث فلا ضمان اجاعا) لانه ضروري لا اختياري اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فانه يضمن النصف لشريكه ولو بالارث لان هذا ضمان ثالث فلا يختلف بين اليسار والاعسار كالاب يتحقق في البصر فلطbaum (ومن ملك ابنه) او غيره من ذى رجم محرم حال كون المالك شريكاً (مع) شخص (آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عقد حظه) منه نصفا او غيره (وقالا يضمن) الااب لشريكه ولو موسرا عند الاام لانه رضى بآفساد نصبيه كاذا اذن له باعتقاد نصبيه صريحها او دلاله لانه شاركه فيما هو علة المتق وهو الشراء لان شراء القريب اعتاق (ولشريكه) اثنيار بين (از يتحقق) نصبيه (او يستسى) بقائه على منكه كالمكتاب كاس (سواء على الشريك انه ابنه او لا) وهو ظاهر الرواية عنه لان سبب الرضا يتحقق وان لم يكن عمالبه ولا يدار على السبب وعنه انه ضمن اذالمعلم ولو وصل قوله سواه الى آخره بقوله ولا يضمن لكن انساب كافا كثرا الكتب تدل (وقالا يضمن الااب) نصبيه الشريك (ان كان) الااب (موسرا) وهو قول الائمة الثلاثة لان شراء القريب اعتاق على الاصل فقد افسد نصبيه الشريك بالاعتاق فصار العبد بين اثنين اعتق أحدهما نصبيه (وعند اعسارة) اى الااب (يسعى الى ابن) في نصبيه الشريك لاحتباس ماله عند العبد وعند الائمة الثلاثة يقى ملكه باع او فعل به ما شاء كاس (وكذا الحكم والخلاف) بين الائمة (لو علق عقد عبد) لم يقل عتقه لعدم التأثير لخصوصية ابن ولا لكونه ذار حرم كافيا لاصلاح (شراء بعشه) بان قال لم بد التبر ان ملكت شخصا منك فانت حر (تم اشتراه) اى ذلك العبد (مع) رجل (آخر) بالاشراك (او اشتري نصف ابنه) ولو قال نصف قريبه لكان اشمل (من عملك كله) اى كل الا بن حيث لا يضمن لايبيه موسرا او مسرا عند الاام لان الاب يشاركه في الملة وهو ابن وهذا لان علة دخول المبيع في ملك المشترى الاجحاب والتقبيل وقد يشاركه فيه للاب يشاركه ان شاء اعتق وان شاء استسى وقالا ان كان القريب المشترى موسرا يجب عليه الضمان وقيد بكونه من عملك ابنه لانه لواشتري نصف ابنه من احد الشركيين وهو مسر لزمه الضمان بالاجحاب اما عندهما فظاهر واما عنده فلا ان الشريك الذي لم يبع لم يشاركه في الملة فلا يبطل حقه بفعل غيره كافى التبيين (ولو اشتري الاجنبي نصفه) اى الا بن (تم) اشتري (الاب باقيه) حال كونه (موسرا ضمن الشريك) اى فلا لا يتحقق اشتراك اى شاه ضمن الااب لانه لم يرض بآفساد نصبيه (او) ان شاه (يستسى) الا بن في حظه احتباس ماليته عنده وهذا عند الاما (وقالا يضمن) الااب (فقط) لان يسار العتق يمنع السعاية عندهما كاس (ولو ملكا بالارث فلا ضمان اجا عا)

اشترى نصفه من احد الشركيين لزمه الضمان اجاعا وعبارة نسختي النهر فلا ضمان عليه اجاعا وعلمه سهو فليحرر (ولو اشتري الاجنبي نصفه ثم) اشتري (الاب باقيه) موسرا اضمن للشريك او اساسي (الاب) (وقالا يضمن) الااب (فقط) كاس اذ يسار المتفق يمنع السعاية عندهما (ولو ملکه) اى الا بن (بالارث فلا ضمان اجاعا) لانه ضروري لا اختياري اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فانه يضمن النصف لشريكه ولو بالارث لان هذا ضمان ثالث فلا يختلف بين اليسار والاعسار كالاب يتحقق

(عبدوسرين) ثلاثة (دبره احدهم واعتقه) شريك (آخر) والثالث ساكت ولا اعتبار بحاله من اليسار والاعسار كالايمني  
(ضمن الساكت مدبره) بكسر الباء ان شاء ثلث قيتهنا (و) ضمن حـ٥٢٠ (المدر معقه ثلثه مدبر الا ماضمن) ثلثه

لمدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت  
ولذا تم مات العم فوراً عتق الولد على الاب ولا ضمان عليه لانه ملك بالارث  
بخلاف ما اذا استولك امة بالنكاح ثم ورثها مع غيره لان المستول عليه يصير مثلك  
من شريكه نصيه وضمان الملك لا يعتمد الصنع كاف الكافي (عبد) كان (موسرين)  
بكسر الراء وهو ثلاثة نفر لكن تقيده بيسار الثلاثة ليس عقيد لان الاعتبار بالمدبر  
والمعنى واما الساكت فلا اعتبار بحاله من اليسار والمسار كاف البحر (دبره  
احدهم) نصيه (وعنته آخر) والثالث ساكت (ضمن) بالتشديد (الساكت  
مدبره) اي له ان يختار تضمين قيمة نصيه فان اختاره ضمن المدر لا المعنى (و)  
(المدر معقه ثلثه) اي ثلث قيته حال كونه (مدبراً لا) اي لا يضم المدر معقه  
(ضمن) اي لا يضم قيمة ماملكه بالضمان من جهة الساكت لان ملكه ثبت  
مستنداً وهو ثابت من وجده دون وجده فلا يظهر في حق التضمين هذا عند الامام  
لان التدبير منجز عنده كالاعتقاق فيقتصر على نصيه لكنه افسد نصيبيه شريكه  
فأحد هما اختار اعتقاد حصنه كافتضلين سعفديه ولم يتحقق له اختيار امر اخر كالتضمين  
وغيره ثم الساكت توجه سببان ضمان التدبير والاعتقاق لكن ضمان التدبير ضمان  
ضمانة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل  
فيضم المدر ثم المدر ان يضم المعنى ثلث قيمة العبد مدبراً وفي البحر لو كان بين اثنين  
دبره احدهما ثم حرره الآخر فللدر تضمين المعنى ثلثه مدبراً ان كان موسراً وفي  
عكسه ان يستسني المدر العبد في نصف قيمة مدبراً لانه بالتدبير اختار ترك الضمان  
ولو لم يعلم ايهم اول فان المدر تضمين المعنى ربع القيمة واستسني العبد في ربع  
القيمة ويرجع المعنى بما ضمن على العبد وكذا لو صدر الاعتقاق والتدبير منهما  
ما عند الامام (والولاية ثلاثة للدر وثلثه للحق) لان العبد عتق على ملكهما  
على هذا المقدار كما في الهدایة وفي الغایة ومراده انه بينه وبين عصبة المدر  
والمعنى لان العنق لا يثبت للدر البعد موت مولاهم قال في الفتن وهو غلط  
ويبين وجهه في طالع (وقالا ضمن مدره لشريكه) لان التدبير كالاعتقاق  
لا يتعذر عندهما فحين دبره احدهم سار الكل مدراته ولا يتعذر اعتقاد الآخر  
لصادفته ملك الغير فيضمن ثلث قيته لشريكه (لو موسراً) لانه ضمان تلك  
فلا يختلف بالاعسار واليسار بخلاف ضمان الاعتقاق فإنه ضمن جنائية وعند الاعنة  
الثلاثة يضمن المعنى ثلث قيته لهم اولاً موسراً ولو موسراً يتحقق نصيبيهما  
(والولاية كلها له) اي المدر وهذا ظاهر (وقيمة المدر ثلثا قيته فما) وعليه انقوى  
كاف اكثير المعتبرات لان منافع الملوكي ثلاثة الاستخدام والاسترباح بواسطة البيع  
وقضاء الدين بعد موته المولا وبالتدبير يفوت الاسترباح ويقى له آخران وفي

فنا لان ضمان المعاوضة  
حيث امكن لا يصل عنده وهو  
موجود في تضمين الساكت  
المدر بخلاف المعنى فان ضمانه  
ضمان اتفاق لانه يمكن ملك  
ما المضمن (والولاية ثلاثة  
للدر وثلثه للحق) لانه  
عتق على ملكهما على هذا  
المقدار (وقالا ضمن مدره  
لشريكه) لان التدبير  
كالاعتقاق لا يتعذر عندهما  
شريكه دبره احدهم سار  
الكل مدراته فيضمن ثلثي  
قيته لشريكين (لو) كان  
(موسراً) لانه ضمان تلك  
فلا يختلف باليسار والمسار  
بخلاف ضمان الاعتقاق فإنه  
ضمان جنائية (والولاية كلها)  
اي المدر يتحقق كله على ملكه  
(وقيمة المدر ثلثا قيته فما)  
وقيل نصف قيته فنا والفتوى  
على الاول كما في شرح  
الوقاية لابن الملك وغيره  
وانختار الثاني الصدر  
الشهيد وفي الولائية  
وهو المختار وكذا نقل انه  
المختار المهمش عن الكبدي  
ونقل عن الصغرى انه  
يفتح انتهى **فقلت** **لهم**  
ولتكن المتون على الا ول  
ووجهه كما صرحت به صاحب  
الهدایة في كتاب العبد  
المشهور ان المنافق انواع ثلاثة البيع واشهاده واستخدام وامثاله والاعتقاق وتوابعه وبالتدبير فات البيع (صدر)

(ولوچل) وجل (الشريك) في الأمة ٥٢١ (هي امولدك وانكر) ولا ينفع فهـى (خدمـهـ) اي المنـكـرـ (يـومـاـ)

وتوقف يومـاـ (واسـعـاـيةـ) علىـهاـ المـنـكـرـ وـلاـسـبـيلـ عـلـيـهـاـ لـلـمـقـرـ لـأـنـهـ يـتـبـرـأـ مـنـهـ وـيـدـعـيـ الصـحـانـ عـلـىـ شـرـيكـ (وقـالـ للـنـكـرـ أـنـ يـسـتـسـعـيـهـ فـيـ حـظـهـ أـنـ شـاءـ ثـمـ تـكـونـ حـرـةـ) لـأـنـهـ لـمـ يـصـدـقـهـ صـاحـبـ اـنـقـلـبـ اـقـرـارـهـ عـلـيـهـ فـصـارـكـاـنـهـ هوـ اـسـتـولـدـهـاـ وـذـكـرـ فـيـ الـاـصـلـ رـجـوعـ اـبـيـ يـوسـفـ اـلـىـ قـوـلـ الـاـمـامـ (وـمـالـامـ وـلـهـ تـقـوـمـ) اـىـ قـيـمـهـ هـذـاـ شـطـرـ بـيـتـ مـنـ الـمـنـظـومـةـ (فـلـاـيـضـمـنـ مـوـسـراـ عـقـقـ نـصـيـبـهـ مـنـهـ) وـبـهـ قـالـ الـجـهـورـ (وـعـنـدـ هـمـاـ مـيـ مـتـقـوـمـةـ) وـقـيـمـهـاـ ثـلـثـ قـيـمـهـاـقـةـ (فـيـضـمـنـ حـصـةـ شـرـيكـهـ مـنـهـ) وـلـوـ مـعـسـراـ سـعـتـ لـلـسـاكـتـ فـيـ حـظـهـ وـيـتـفـزـعـ عـلـىـ هـذـاـ اـخـلـافـ مـسـائـلـ مـنـهـاـ اـذـامـاتـ اـحـدـهـاـ تـعـتـقـدـ، وـلـاـ تـسـعـ لـلـحـيـ خـلـفـاـلـهـاـ وـمـنـهـاـ لـوـبـاعـهـاـ وـسـلـهـاـ فـاتـتـ فـيـ يـدـالـمـشـرـىـ لـاـضـخـانـ عـلـيـهـ خـلـاـلـقـالـهـمـاـوـمـنـهـاـ لـاـضـخـمـنـ بـالـضـبـتـ لـوـمـاتـ خـلـاـلـاـلـهـمـاـ وـاـنـاـ تـضـمـنـ اـمـ الـوـلـدـ اـنـقـاـقاـ فـيـاـ اـذـاـ اـقـرـبـهـاـ لـسـبـعـةـ فـاقـتـرـ سـهـاسـبـعـ فـاتـ لـاـنـ هـذـاـضـخـانـ جـنـيـاـ لـاـغـصـبـ وـعـامـهـ فـيـ تـبـيـنـ اـنـتـهـيـ بـابـ التـقـبـلـ المـبـيـمـ (رـجـلـ لـهـ ثـلـاثـةـ اـعـبـدـ قـالـ لـثـلـاثـيـنـ عـنـدـهـ) مـنـهـمـ (اـحـدـ كـاحـرـ فـخـرـ اـحـدـهـاـ وـدـخـلـ الـآـخـرـ)

صدر الشريعة ومن النافع الوظيف ورده بعض الفضلاء بان العبد المدبر ليس فيه منفعة الوطن واجب بان حكمته تراعي في الجنس لاف كل فرد والوطن متحقق في جنس نبي آدم انتهى لكن يبقى هنا كلام وهو ان الوطن من قبل الاستخدام مدبر وفي الفتح يسأل اهل الخبرة ان العباء لوجوزوا ببعض هذه افات المنفعة المذكورة كم يبلغ فعياً كفهـوـ قـيـمـهـ وهذا احسن عندي وقيل قـيـمـهـ قـنـاـ وـهـوـغـيرـ سـدـيدـ وـقـيلـ نـصـفـ قـيـمـهـ قـنـاـوـقـلـ قـنـاـوـقـلـ قـوـمـ خـدـمـهـمـدـهـ مـهـرـهـ ضـرـرـاـ فـيـ قـيـمـهـ (ولوچلـ اـشـرـيكـهـ هـيـ) اـىـ اـذـمـةـ (اـمـلـدـكـ وـانـكـ) الشـرـيكـ ذـلـكـ (خدمـهـ) اـىـ تـخـدـمـ اـلـاـمـةـ المـنـكـرـ (يـومـاـ تـوقـتـ) اـصلـهـ تـوقـتـ خـدـفـتـ اـحـدـيـ اـنـاءـيـنـ (يـومـاـ) اـىـ لـاـتـخـدـمـ اـحـدـاـيـوـ مـاـلـسـعـاـيةـ عـلـيـهـاـ المـنـكـرـ وـلـاـسـبـيلـ عـلـيـهـاـ المـقـرـ وـهـذـاـ عـنـدـاـمـ الـاـمـ الـاـنـ المـقـرـ اـنـ لـاـحـقـ لـهـ عـلـيـهـاـ فـيـؤـخـذـ باـقـرـارـهـ وـالـنـكـرـ يـزـعـمـ اـنـهـاـ كـاـ كـاـتـ فـلـاـحـقـ لـهـ الـاـفـ نـسـفـهـاـ وـلـوـمـاتـ المـنـكـرـ وـتـسـمـيـ فـيـ نـصـفـ قـيـمـهـاـ لـوـرـثـةـ المـنـكـرـ (وقـالـ المـنـكـرـ اـنـ يـسـتـسـعـيـهـ فـيـ حـظـهـ اـنـ شـاءـ ثـمـ تـكـونـ حـرـةـ) كـلـهـاـ لـأـنـهـ لـمـ يـصـدـقـهـ صـاحـبـ اـنـقـلـبـ اـقـرـارـهـ عـلـيـهـاـ كـاـنـهـ اـسـتـولـدـهـاـ فـتـقـقـ بـالـسـعـاـيةـ وـذـكـرـ فـيـ الـاـصـلـ رـجـوعـ اـبـيـ يـوسـفـ اـلـىـ قـوـلـ الـاـمـامـ فـمـلـهـ هـذـاـ يـنـبـيـ لـلـمـصـنـفـ اـنـ بـيـنـ فـيـ قـوـلـ فـيـ قـوـلـ الـاـوـلـ تـدـبـرـ وـلـمـ يـتـرـضـ لـنـفـقـهـاـ وـكـسـبـهـاـ وـجـنـيـاتـهـاـ وـفـيـ الـمـخـتـلـفـ مـنـ بـابـ مـحـمـدـ اـنـ نـفـقـهـاـ فـيـ كـسـبـهـاـ قـاـنـلـمـ بـكـنـ لـهـاـ كـسـبـ فـنـفـقـهـاـ عـلـىـ المـنـكـرـ وـلـمـ يـذـكـرـ خـلـاـفاـ وـقـالـ غـيرـهـ نـصـفـ كـسـبـهـاـ لـلـنـكـرـ وـنـصـفـهـ مـوـقـوفـ وـنـفـقـهـاـ مـنـ كـسـبـهـاـ قـاـنـلـمـ بـكـنـ لـهـاـ كـسـبـ فـنـفـقـهـاـ عـلـىـ المـنـكـرـ لـاـنـ نـصـفـ الـجـارـيـةـ لـلـنـكـرـ وـهـوـ الـاـلـيـقـ بـقـوـلـ الـاـمـ وـيـنـبـيـ عـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ اـنـ لـاـنـفـقـهـاـ عـلـيـهـ اـسـلـاـ وـاـمـ جـنـيـاتـهـاـ فـقـسـمـيـ فـيـهـاـ عـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ كـالـكـاتـ وـعـلـىـ قـوـلـ الـاـمـ جـنـيـاتـهـاـ مـوـقـوفـةـ اـلـىـ تـصـدـيقـ اـحـدـهـاـ صـاحـبـهـ كـافـ القـنـ (وـمـاـ) نـافـيـةـ (لـاـمـ وـلـهـ تـقـوـمـ) اـىـ لـيـسـ لـهـاـقـيـةـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ اـعـقـبـهـ اـلـدـهـاـ وـمـقـضـيـ الـحـرـيـةـ زـوـالـ التـقـوـمـ (فـلـاـيـضـمـنـ مـوـسـراـ عـقـقـ نـصـيـبـهـ مـنـهـ) اـىـ اـمـ الـوـلـدـ يـنـبـيـ اـذـاـ كـاـنـتـ اـمـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ فـوـلـدـتـ وـلـدـاـفـادـعـاهـ فـصـارـتـ اـمـ وـلـدـاـمـاـ فـاعـتـقـهـاـ اـحـدـهـاـ وـهـوـ مـوـسـرـ لـاـيـضـمـنـ حـصـةـ شـرـيكـهـ عـنـدـاـمـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ تـقـومـهـ (وـعـنـدـهـ) هـوـ الـاـعـدـةـ الـثـلـاثـةـ (هـيـ مـتـوـمـةـ) كـالـدـبـرـ وـلـهـذـاـ قـالـ كـلـ مـلـوـكـ لـحـرـ الـيـوـمـ يـدـخـلـ فـيـمـ الـوـلـدـ (فـيـضـمـنـ حـصـةـ شـرـيكـهـ مـنـهـ) فـيـ الـصـورـةـ المـذـكـورـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـومـهـ

### باب التقليم

(رـجـلـ لـهـ ثـلـاثـةـ اـعـبـدـ قـالـ فـيـ حـصـتـهـ) (لـاـشـنـ عـنـدـهـ اـحـدـ كـاحـرـ فـخـرـ اـحـدـهـاـ) وـبـتـ الـآـخـرـ (وـدـخـلـ الـآـخـرـ) اـىـ ثـالـثـ (فـاعـدـ قـوـلـ) اـىـ قـالـ اـحـدـ كـاحـرـ بـؤـسـ بـالـيـانـ اـرـكـانـ حـاـكـاـشـارـالـهـ قـوـلـهـ (ثـمـ مـاتـ) (مـنـ غـرـيـانـ) قـاـنـ بـدـأـ بـيـانـ الـاـجـمـاـنـ

نـاطـقـ القـوـلـ) المـذـكـورـ وـهـوـ (٦٦ـ بـجـعـلـ) اـحـدـ كـاحـرـ بـؤـسـ بـالـيـانـ كـاـفـادـهـ بـقـوـلـهـ (ثـمـ مـاتـ) الـمـوـلـيـ (مـنـ غـيرـيـانـ)

عтик ثلاثة اربع اثبات ) الذى اعيد عليه القول نصفه بالإيجاب الاول وربمه بالثانى وسى فى ربمه وفيه تسامع فان  
التف لايجزى بالخلاف ويكون ان يحاب عنه باذ كره فى جواب تجزى الاعتقاد وحاصله ان عدم التجزى اذا صادف  
محل معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بالخلاف لأن ثبوته حينئذ  
بطريق الضرورة والثابت بهذا الطريق لا يعدو موضعها كافى الكرمانى وغيره ( ونصف الخارج وكذا نصف الداخل  
وقال محمد ربه ) اي رب المدخل لأن هذا الإيجاب لما وجوب عتيق الرابع **٥٢٢** من الثابت او جبه من الداخل

اىضا وهم يقولان المانع  
من عتيق النصف يختص  
باثبات ولا مانع في الداخل  
فيتحقق نصفه قيد بكونه مات  
بلا بيان لأن مدام حيا ومس  
باليسان وللعيid مخاصمتة فان  
بين الإيجاب الاول في الثابت  
عنيق وسط الشانى لحصوله  
بين حر وعبد وان بينه في  
الخارج عتيق وامس بيان  
الإيجاب الثاني ولو بدأ بالثانى  
ويبينه في الداخل امس  
بيان الاول ولو قال عتيت  
باثبات الثابت عتيق وتعين  
الخارج بالإيجاب الاول  
ولومات احمد لهم فلو خارج  
عنيق الثابت بالإيجاب الاول  
وبطل الثاني لما سرر ولو الثابت  
عنيق الخارج بالاول وكذا  
الداخل بالثانى خلافا  
لمحمد ولو الداخل امس  
المولى بيان الإيجاب الاول  
فإن عني به الخارج امس بيان  
الإيجاب الثاني وان عني به  
الثابت بطل الثاني ( ولو

الاول وقال عتيت به الثابت عتيق وبطل الإيجاب الثاني لأنه بيق دائرا بين الحر  
والعبد في جواب ظاهر الرواية فان قال عتيت به الخارج عتيق بالثانى وقال  
ويؤمر بيان الإيجاب الثاني لصحته تكونه دائرا بين المدين وان بدأ بالثانى وقال  
عنيت به الثالث عتيق الخارج بالإيجاب الاول لأن الإيجاب الاول دائرا بينهما  
فاذ عتيق الثابت بالإيجاب الثاني تعين الخارج بالاول وان قال عتيت به الداخل  
عنيق ويوسر بيان الإيجاب الاول ( عتيق ثلاثة اربع اثبات ) عند المولى وسى  
في ربمه ( ونصف الخارج ) بالإجماع ( وكذا ) يتحقق ( نصف الداخل ) عند الشعرين  
لأنه عتيق نصف الثابت والخارج بالإيجاب الاول الدائري بينهما ونصف الداخل  
 بالإيجاب الثاني الدائري بينه وبين الثابت وتعتيق رب المدخل به لأن النصف الذي  
اصاب الثابت شائع فـ لا ينافي الحرية بطل وما لا يرقى صحيحة فيتصف ذلك النصف  
فيتحقق ربمه ( وقال محمد ربه ) اي الداخل لأن الإيجاب الثاني لما وجوب عتيق  
الرابع من الثابت او جبه من الداخل لأنه متتصف بينهما وأجيب بأن في الثابت  
مانعا من عتيق النصف به كامر ولا مانع في الداخل فان قيل يشكل هذا على  
اصلهما من عدم تجزى الاعتقاد فالجواب ان عدم تجزيه اذا وقع في محل معلوم  
والانقسام هنا ضروري فيتجزى بالخلاف لكن في القمع والتسلسل كلام  
فليطام ( ولو قال ) هذا القول ( في صرنه ) الذي توفى فيه ومات قبل البيان  
وقيمة العبد متساوية فان كان له مال يخرج قدر المعتق من الثالث وذلك رقبة  
وثلاثة اربع رقبة عندهما اوربة ونصف رقبة عنده اولم يخرج ولكن اجازت  
الورثة فالجواب كذا كرنا وان لم يكن له مال سوى العيid ( ولم يجز الوارث ) ذلك  
( جمل ) عند الشعرين ( كل عبد سبعة كشمام العتيق ) وبيانه ان حق الخارج  
في النصف وحق الثابت في ثلاثة الاربع وحق الداخل عندهما في النصف  
اىضا فتحتاج الى مخرج له نصف وربع وافله اربعة قتول الى سبعة حقوق الخارج  
والداخل في سهمين وحق الثابت في ثلاثة اربع فبلغت سهام العتيق سبعة وتعتى في صرنه  
الموت وصية ومحى نفاذها الثالث فلا ينذران يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل  
كل رقبة على سبعة وسهام السعاية اربعة عشر ( و ) حينئذ ( عتيق من الثابت ثلاثة )

قال ) هذا القول ( في صرنه ) وقد صدقت الثالث عنهم او لا مال له - واهم ( ولم يجز الوارث ) كلهم او يرميهم ( اسهم )  
وقيتهم سواء فقسم الثالث بينهم كاسران ( جمل كل عبد سبعة ) اسهم ( كشمام العتيق ) لا يحتاجنا الى مخرج له نصف وربع  
واقله اربعة قتول الى السبعة لأن مننا رقبة وثلاثة اربع رقبة فتجعل ثالث المال في جميع المال احد وعشرون لأن  
العتيق في المرض وصية ( قلت ) وانما قال الفرضيون ان الاربة لا تغول لأن لا يتصور في مسئلة قط اجتماع نصفين وربع  
وهذا لاننا في قوع المول فهنا ينكرى قسمة التركبة فتنبذ ( و ) حينئذ ( عتيق من الثابت ثلاثة ) من الاسباب

(وسى في اربعة) فصار ثلاثة اربع الى ثلاثة اسباعه وذلك اقل من نصف بنصف سبع (و) يتقى (من كل من) البدن  
 (الآخرين انان وسى كل منها في خمسة) اسم فبلغ سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثالث والثثان  
 (وعند محمد يحمل كل عبدستة من السهام ٥٢٣) ← (كماء العق) لأن حق الداخل (عنه) في سهم واحد فيكون سهام

العق عنده ستة وسهام السعاية  
 اى عشر وكل المال ثانية  
 عشر (و) حينئذ (يتقى من)  
 الثابت ثلاثة) اسم (ويسى  
 في ثلاثة) فكان المتفق على قوله  
 نصفه ( ومن الخارج انان )  
 وهمائلته ( ويلى في اربعة  
 ومن الداخل واحد ) وهو  
 سدسه ( ويلى في خمسة )  
 فيستقيم الثالث والثثان  
 وما قبل يبني ان يتمدوا  
 عندهما بلا سعاية لأن  
 الاعتق لا يتعذر قدمنا  
 جوابه فتبه ( ولوطلق )  
 زوجاته الثلاث ( كذلك )  
 اي على وجه المذكور  
 (قبل الدخول) ليكون ايجاب  
 الاول موجبا للبيوننة (ومات  
 بلابيان ) ومرهن على  
 السوا (سقط ثلاثة أيام مهر  
 الثابتة وربع مهر الخارج  
 ونمن مهر الداخلة بالاتفاق  
 هو اختار ) وقيل عند الامام  
 والثانى يسقط ربع مهر  
 الداخلة والختار ان قولهما  
 كقول محمد لأن بالإيجاب  
 الاول سقط ربع مهر كل من  
 الخارج والثابتة ثم بالإيجاب  
 الثاني سقط ربع منصفابين الثابتة  
 والداخلة والميراث فالداخلة  
 نصفه والنصف بين الخارج  
 والثابتة نصفان وعلى كل منها

اسم من السابع ( وسى ) للورثة ( في اربعة ومن كل من الآخرين ) اي الخارج  
 والداخل (انان) منها (وسى كل منها) للورثة (في خمسة) فيصير جميع المال واحدا  
 وعشرين فيستقيم الثالث والثثان ( وعند محمد يحمل كل عبدستة كسماء العق  
 عنه ) لأن حق الداخل رباع فيحمل كل دبة ستة وسهام السعاية اى عشر (و) حينئذ  
 (يتقى من الثابت ثلاثة) اسم من الاسداس ( ويلى في ثلاثة ) يتقى (من الخارج  
 انان ) منها ( ويلى في اربعة و ) يتقى ( من الداخل واحد ) منها ( ويلى  
 في خمسة ) فيصير جميع المال ثانية عشر فيستقيم الثالث والثثان ايضاً وعند الاعتق  
 الثالثة يقع بينهم وفي كثير من المسائل يتسكون بالقرعة او يقوم الوارث مقامه  
 في البيان وروى عن اجد يقع في الحياة والمات ( ولوطلق كذلك قبل الدخول )  
 اي ان كانت له ثلاث زوجات مهرهن على السوا فطلبهن قبل الوطن على  
 الصفة المذكورة (ومات بلابيان) يوزع حكم الطلاق عليهم باعتبار الاحوال وهنا  
 احكام ثلاثة المهر والميراث والعدة امام حكم الميراث فالداخلة نصفه والنصف بين الخارج  
 والثابتة نصفان وعلى كل منهن عدة الوفاة اختياراً كافى الكاف حكم المهر ف قال  
 (سقط ثلاثة أيام مهر الثابتة وربع مهر الخارج ونمن مهر الداخلة بالاعتق)  
 لأن بالإيجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفاً بين الخارج والثابتة  
 فسقط ربع كل واحدة منها ثم بالإيجاب الثاني سقط ربع منصفابين الثابتة والداخلة  
 فأصاب كل واحدة الثفن سقط أيام مهر الثابتة بالإيجابين وسقط عن مهر الداخلة  
 وإنما فرضت المسألة قبل الوطن ليكون الإيجاب الاول موجبا للبيوننة فالإصاب  
 بالإيجاب الاول لا يتحقق حالاً للإيجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالتفق كافياً أكثر  
 المعتبرات لكن فيه كلام قرره يعقوب باشا في حاشيته فليطالع (هو) اي كونه بالاتفاق  
 (الختار) قال صاحب الهدایة هذا قول محمد خاصة وعند هما يسقط ربده وقيل هو  
 لهما ايضاً وعلى هذه الرواية الفرق لهما ان الكلام الاول انما يشير تلبيقاً في حق  
 الداخل في حكم يقبل التطبيق واما حكم لا يقبله يكون تحيزاً في حقه ايضاً فالبرامة  
 من المهر لا قبل التطبيق فيكون تحيزاً بالنسبة اليه ثبت التردد في الكلام الثاني  
 بين الصحة وعدمه في حق فتنتصف بخلاف العق فإنه يقبل التطبيق فلا يكون  
 الكلام الثاني متزدداً في حقه ثبت كله والكلام الواقع في الكاف (والبيع) صحيحاً  
 او قدراً وان لم يسلم البيع على الجميع او بشرط اختيار لاحدهما وكذا الإصابة  
 والاجارة والتزويج (بيان في العق المبهم وكذا العرض على البيع والموت)  
 والقتل (والتمرير) سواء كان التحرير مجززاً او معلقاً والمراد بالجز ما اتيته فيه

مدح الوفاة اختياراً (والبيع) ولو قدراً او بشرط اختيار لاحدهما (بيان في العق المبهم) (بيان قال احدهما حرفاً احمد هنفشك  
 بيان ان المراد هو الاخر (وكذا العرض على البيع) والمساوية بيان كالاجارة (والموت) قبل والتزوج (والتمرير)

والتدبر والاستيلاد) والهبة والصدقة) ومثواها الرهن كافي النظم (مسلمين) قيد التسلیم اتفاقی كذا في الكافی وفي الكرمانی انه مجرد التأکید لازماً مسوقة اذا كانت بياناً فنہذه التصرفات اوی بلا تبض و كذلك كل تصرف لا يتصور الا في المالك خروجه الميت ومن تصرف فيه عن محلية العتق فتبین الآخر قد بالعтик المبهم لأن الموت في النسب المبهم وأموية الولد المبهم لا يكون الا بياناً كما بيانه في شرح التصور (والوطئ) ٥٢٤ دواعيه (ليس بيان فيدي) اى في العتق المبهم

فان قال عنيت به الذي لزمني بقولي احد كما حر صدق قضاء كافي البحر (والتدبر والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين) الى الموهوب له اى ان قال احد كما حرف باع احدهما او مات احدهما او دبر احدى امته بعد القول فكل من التصرفات المذكورة بيان ان المراد هو الآخر فان من حصل له الانشاء لم يبق محل العتق اصلاً بالموت والعتق من جهته بالبيع والعتق من كل وجه بالتدبر والاستيلاد فتعين الآخر والهبة بالتسليم والصدقته بعزلة البيع لانه تملك كافي الدرر وغيره لكن قيد التسلیم ليس بشرط لأن المساومة اذا كانت بياناً فهذه اوی بلا قبض بل وقع اتفاقاً وقيد بالعتق المسمى لأن الموت في النسب المبهم وأموية الولد المبهم لا يكون بياناً كافي المعنى (والوطئ) لاحدهما (ليس بيان فيه) اى في العتق المبهم عند الامام هذا اذا لم يحصل منه العلوق اما اذا حصل ففتقت الاخرى بالاتفاق (خلافهما) اى قالاً هو بيان في حق الاخرى ويه قال الشافعی ومالك في رواية لأن الوطء لا يحل الا في الملك واحداً هما حر فكان بالوطئ مستيقن بالملك في الموطدة فتعينت الاخرى لزواله بالعتق كافي الطلاق ولم ان الملك قائم في الموطدة لأن الایقاع في المتركة وهي معينة فكان وظؤها حلالاً فلا يحصل بياناً ولهذا حل وظؤهما على مذهب الا انه لا يقى به كافي الهدایة وغيرها وفي الفتن ان الراجح قولهما وأنه لا يقى بقول الامام لما فيه من ترك الاحتياط مع ان الامام ناظر الى الاحتياط في أكثر المسائل فعل هذا يبني للصنف ان يقدم قولهما على قول الامام كاهو أبد تأمل وقيد بالعتق المبهم لأن الوطء بالتدبر المبهم لا يكون بياناً بالاجماع فيه اشعار بأن التقى والمائنة والنظر الى الفرج بشهود لا يكفي بياناً بالاولى وعن اى يوسف انه بيان واما الاستخدام ولو كرها فلا يكفي بياناً بالاجماع (وفي الطلاق المسمى هو) اى الوطء وفي الفتن قال الكرخي يحصل بالتقى كايحصل بالوطئ (الموت بيان) فنكان له امرأ مان وقال هذه او هذه او احداً هما طلاق ثم وطئ احدهما او ماتت تهين ان المراد هي الاخرى ولا بد ان يكون الطلاق بياناً ما في الرجعي فلا يكون الوطء بياناً الطلاق الاخرى فعل وظؤ المطلقة الرجعية كافي البحر فعل هذا لو قيده بيان لكان اول تدبر (وان قال لامته) ان كان (اول ولد تدبره ذكرها فانت حرة فولدت ذكر او اخرى ولم يدر او لمها فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والابي) وهذه المسئلة على وجوه احدهما ان يوجد التصديق بعد العلم بالمولود

بين جملة النساءان سبع من الأربع والعشرين قالوا من افردها تهيناً ويقسم الباقي على النصفين بين الثلاث (اولاً) قال والثنتين وجعل لغير اثنين جماً عانياً ولثلاث تسعاً (وان قال لامته ان كان اول ولد تدبره ذكرها فانت حرة فولدت ذكرها وانت لم يدر او لمها فالذكر رقيق) نصف كل من الام والابي) لتفهم ما في حال دون حال فقط نصف كل منها ويسعى في الصفة وهذا اذا تصادقا على عدم معرفة المولود الاول

ومنه المثلثة على اتفى عثروا جها مذكورة في **٥٣٥** الشرنيلالية عن البرهان وقمع القدير (ولاشترط الدعوى) لمحنة الشهادة على الطلاق (ولومهما (وعتق لأمة معينة) تضمينه تحرير الفرج فيكون حقالله تعالى فلا تشترط الدعوى (وف عتق البعد وغير المعينة تشترط دعواه (خلافاً لهما) واصله ان العتق من حقوق العباد عنده قتشترط الدعوى وعنهما من حقوق الشرع فلاتشترط (فلا شهدا بعتق احد عبديه او امهاته) في محنته او مرد منه او بعد وفاته ذكره القهستاني وسيجيء (لاقبل) لجهة المدعى والعتق المبهم لا يحرم الفرج عندها كان لا ينقى يحمل وطئها احتياطاً كما س (الا) ان يشهدوا بعتق البعد او احدهما (في وصية،) فقبل استحساناً لان الخصم في الوصية انا هو الموصى وهو معلوم وعنه خلف وان العتق بالموت يشيع ولان العتق بالموت يشيع فيما ولذا يتحقق نصف كل منها فيكون كل واحد خصماً وهذا يقتضي انهما لو شهدا بعد موته انه قال في محنته احدهما خرقبيل وهو الا صحي اعتبر را للشيوخ لما عرف ان الحكم اذا قتال بعلتين لا يتحقق الاولا والجباب ما ذكر وهو كون الكلام رقيقاً وحق نصف الام والباربة لان كل واحدة منها تتحقق في حال بأن ولدت اسلام اولا الام بالشرط والبنت تعالها اذا الام حرة حين ولادتها وترق في حال ان ولدت البنت اولا لعدم الشرط فيتحقق نصف كل واحدة وتسى في نصف قيمتها والسلام عبد بكل حال تقدمت ولادتها لتوانيا خرت لازولا لادتها شرط العتق والحكم يعقب الشرط • والثانى ان تدعى الام ان اسلام اول والمولى منكر والبنت صافية فالقول للولي ويختلف على علمه فإذا حلف لم تتحقق واحدة منها الا ان تسمى الام اليتة بعد ذلك على خلافه وان تكل عتقة الام والبنت • والثالث ان يوجد الصادق بادلة البنت فليتحقق احد • والخامس ان تدعى الام او ليلة اسلام ولم تدع البنت وهي كبيرة فان المولى يخلف فان حلف لم يتحقق احد وان تكل عتقة الام فقط • والسادس ان تدعى البنت فان تكل حيث تتحقق البنت فقط وهي من اغرب المسائل حيث تتحقق البنت دون الام مع ان عتها بقيمة الام وهذه مأموردة من الكاف وفي القمع وهذا الجواب كارى في الجامع الضغير من غير خلاف فيه والمذكور لم يحد في الكيسيات في هذه المثلثة انه لا يحكم بعتق واحد منهم لأن اتم تيقن بسته واعتبار الاحوال بعد التيقن بالحرية ولا يجوز ابقاء العتق بالشك فمن هذا حكم الطحاوى بان محمداما كان او لام الشجاع ثم رجع لكن في النهاية والبعض تفصيل فليراجع (ولاشترط الدعوى لمحنة الشهادة على الطلاق وعتق الامة) حال كونها (ميغة) لما فيهما من تحرير الفرج وهو حق اقه تعالى فقبل اتفقا (وفي عتق العبد) الامة (غير المعينة تشترط) الدعوى لمحنة الشهادة عند الامام لان العتق حق البعد فلا بد من الدعوى وهي لا تتحقق من المجهول وعتق المبهم لا يحرم الفرج عندها كما س (خلافاً لهما) لان المشهود به حق الشرع وعدم الدعوى لا يمنع قبول الشهادة وهذا لان المشهود به العتق وهي حق الشرع الایرى انه لا يحتاج الى قبول البعد ولا يرتد به (فلا شهدا) اي رجالان على زيد (بعتق احد عبديه بغير عين او امهاته لاقبل) شهادتهما عند الامام (الا) ان يكون (في وصية) وهو استثناء مقطعلم لان صدر الكلام لم يتناوله كما في البعد اي ان شهدا انه اعتق احد عبديه في صرس موته او اشهدا على تدبيره في محنته او مرد منه واداء الشهادة في صرس موته او بعد الوفاة قبل استحساناً لان التدبير حيثاً وقع وقوع وصية و كلها العتق في صرس الموت وصية والخصم في الوصية انا هو الموصى وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصى او الوارث كما في المدعاية وفي الدرر تفصيل فليطالع (وعند هما) والآية الثالثة (اقبل) شهادتهما مطلقاً وان تقدم الدعوى وفي المفع

انتفاء أحد هما (وعندما تقبل) لعدم اشتراك طهورها بالذووى وبه قالت الاية الثالثة

ان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا) لأن الطلاق المبهم يحرم الفرج اجها وتجبر فيه على البيان فلا تشرط فيه الدعوى بخلاف العتق المبهم كاس فيفهم انتهى والله اعلم **باب الحلف بالعقد** شرع في بيان التعليق بعد ذكر التنجيز واما ذكر مسئلة التعليق باولاده في عتق البعض ليبيان انه يتعق منه البعض عند عدم البا( ومن قال ان دخلت الدار) مثلا ( وكل ملوك) عبدا وامة كالآدمي يقع على الذكر والاثني كافى الذخيرة ولو قال عنيد الذكر دوز الآمن لم يدين قضاة ولا يتناول المبنين الا باجتماعية ولا المكاتب ولا الملك المشترك **٥٢٦** الا ان يعنونهم كافى الهدایة ( لى )

للاختصاص والاختصاص  
انما يكون لشيء هو ملكه  
في الحال دون ما يحده  
في المال كا في الكرمان  
و فيه تأمل على ان المتبار  
من الملوك هو الحال كافى  
الرضى وغيره ( يومئذ )  
اى وقت الدخول ( حر  
يعق بدخوله ) كل ( من في  
ملكه عند الدخول ) الدار

لو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدى حر قبل وهو الاصح اعتبارا للشروع  
(وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت) شهادتها بلا دعوى فيجبره القاضى  
على التعين (اتفاقا) لضيقه تحريم الفر وهو حرق الله تعالى وفي الكاف ولو شهدا  
انه حر رامة معينة وستها فنسينا اسمها او شهدا انه طلق امرأة معينة وستها  
ونسينا اسمها بطلت شهادتها لاقرارها على انفسهما بالفلة ولو شهدا  
بعتقه وحكم بشهادتهم امام رجاعته فضمنا قيمته ثم شهد آخران بأن المولى كان اعتقه  
بعد شهادتها لم يسقط عنه الضمان اتفاقا وان شهدا انه اعتقه قبل شهادتها  
لم قبل ايضا ولم يرجعا بما ضحنا عند الامام وعند هما قبل ورجاع على المولى بما ضحنا

### **باب الحلف بالعقد**

الحلف بفتح اللام وبكسرها وبكسرها القسم والمراد منه ان يجعل العقد جزاء  
على الحلف بأن يعلق العقد بشيء ( ومن قال ان دخلت الدار فكل ملوك ) عبدا  
او امة ( لى يومئذ حر ) اي يوم اذدخلت لان التنوين في يومئذ عوض عن الجملة  
المضافة اليها لفظة اذ ولفظ يوم ظرف الملك و كان التقدير كل من يكون  
في ملكي وقت الدخول حر كا في البحر وفي القهستان قيل مخالف لمساران اليوم  
مع فعل ممتد للنهار ولانه لمطلق الوقت وفيه ان يومئذ مركب والمركب غير  
الفرد انتهى لكن في الفتح تفصيل وحاصله ان لفظ اذ لم يذكر الا تكثيرا للعوض  
عن الجملة المحذوفة او عماده لكونه حرفا واحدا ساكن تحسينا ولم يلاحظ معناها  
وهذا لودخل ليلاعتق ما في ملكه لانه اضيف الى فعل لا يعتمد وهو الدخول تدر  
( يعيق بدخوله ) اي الدار ( من ) هو ( في ملكه ) اي العقد ( عند الدخول ) سواء  
كان في ملكه وقت الحلف ) واستمر الى وقت الدخول ( او يجدد بعده اي بعد  
الحلف لان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل فيها ( ولو لم يقل ) في  
عيته ( يومئذ ) بل قال ان دخلت الدار فكل ملوك لحر ( لا يعيق الامن كان  
في ملكه وقت الحلف ) لان الشرط اعتراض على الجزاء وهو العقد فيقتضى  
تأخر الجزاء الى وقت دخول الدار لتأخر الملك فيعيق من يق على ملكه الى

مثلا ( سواء كان في ملكه  
وقت الحلف او تجدد  
بعده ) لانه اضاف العقد  
إلى ملوكه زمان الدخول  
لان معنى قوله يومئذ يوم  
اذ دخلت فاعتبر قيام  
الملك وقت الدخول وهو  
حاصل فيها والمراد  
باليوم مطلقها الوقت ولو  
ليلانه اضيف الى ما لا يبتعد  
فيكون ظرف الوقت  
وفيه ان يومئذ مركب  
والمركب غير المفرد الاترى  
ان الرضى ذهب الى ان  
اذ يبدل من يوم وفي المفصل  
انه كخمسة عشر ولذلك

بني الاول وشبها المهزة في نحو سيم وكتب بصورة الياء على انه ليس بكلى كاس ذكره القهستان ولو قال ( زمان )  
كل ملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر وهذا على ما اشتري بعد الفعل الذي حلف عليه ولا يعيق ما اشتري قبل ذلك الا ان  
بعضهم قال ولو قال كل ملوك املكه اليوم او هذا الشهرا وهذه لسنة وله ملوك فاستفاد في الوقت الذي عينه آخر عتق ما  
استفاده ايضا ولو توبي واحد الصنفين صدق ديانة لقضاء كافى البدائع ( ولو لم يقل ) في حلقة المذكور ( يومئذ لا يعيق الامن كان  
في ملكه وقت الحلف فقط ) لامن ملكه بهذه لمدم الاضافة الى الملك او سبيه

(وَكَذَلِكَ قَالَ كُلُّ مَلُوكِ الْأَرْضِ) أَوْ قَالَ امْلَكَهُ (حَرِيدَد) أَوْ بِدَشَرْ فَإِنَّهُ يَتَقَوَّلُ مِنْ لَمْ يَوْمَ حَلَفَهُ فَقَطَ لِمَدِمَرٍ مُضِيَ الْوَقْتِ فَيُخْصُ بَحَالِ  
الْكَلْمَ حَقَّ، لَوْمَ يَكْنَى فِي مَلَكَهُ شَيْءٌ ٥٢٧ يَوْمَ حَلَفَ كَانَ الْبَيْنَ لَفَوْا لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ التَّعْلِقِ بَيْنَ أَوَاذًا أَوْ

أَذَامًا أَوْ مَقْتَلًا أَوْ مَقْتَلَةً مَا وَلَاهُ بَيْنَ كَوْنِ الْمَقْتَلَةِ مَعْلَقًا أَوْ مَعْبُزًا  
قَدْمَ الشَّرْطِ أَوْ أَخْرَهُ (وَ) لِفَظُ (الْمَلُوكُ لَا يَتَأْوِلُ الْجَلْ) لَأَنَّهُ مَلُوكٌ تَبِعُهُ لَهُ كَمْضُونَ مِنْ  
اعْضَائِهِمْ (فَلَوْ قَالَ كُلُّ مَلُوكِ الْأَرْضِ ذَكْرَ حَرْوَلَهُ أَمَّةً حَارِمَةً فَوْلَتْ ذَكْرَهُ (وَلَوْ  
(لَا قَلَّ مِنْ نَصْفِ حَوْلِ مِنْهُ حَلْفٌ) أَوْ قَالَ إِنَّ اشْتَرَتِ  
مَلُوكَهُنَّ فَهُنَّ حَرَانٌ فَاشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلَةً أَوْ قَالَ لِلْحَامِلِ كُلَّ  
مَلُوكِ لِي غَيْرَكَ حَرُّ (لَا يَسْتَقِ)  
الْجَلْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَا لِمَدِمَرٍ  
(وَلَمْ يَقُلْ ذَكْرَهُ) تَدْخُلُ  
الْحَامِلُ وَ (عَنْقُ) الْجَلْ حَيْثُنَدُ (تَبِعَ الْمَلِمَةِ) لَا تَأْوِلُ  
الْلِفَظُ وَقِدْ اشْعَرَ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ  
كُلُّ مَلُوكِ امْلَكَهُ أَوْ أَوْلَى سَنَةٍ  
فَصَاعِدًا جَمِيلًا مَا يَسْتَفِدُ  
دُونَ مَافِي مَلَكَهُ وَلَوْ قَالَ  
عَنْتِهِ دِينَ دِيَانَةِ لَا فَسَادَ كَمَا  
فِي الْقَهْسَنَى عَنِ الْحَبْطِ (وَلَوْ  
قَالَ كُلُّ مَلُوكِ لِي) أَوْ امْلَكَهُ  
(حَرِيدَد) بَعْدَ مَدِمَرٍ صَارَ مِنْ فِي  
مَلَكَهُ عِنْدَهُ حَلْفٌ مَدِيرًا لِمَنْ  
مَلَكَهُ بَعْدَهُ (أَيْ لَا يَكُونُ مَدِيرًا  
مَطْلَقًا بَلْ مَقِيدًا عَنْ مَلَكَهُ بَعْدَ  
هَذَا القَوْلِ) (لَكِنْ يَسْتَقِي  
الْجَمِيعُ مِنْ أَنْ ثَلَاثَ عَنْدَ مَوْتِهِ)

زَمَانَ الدَّخُولِ لَا مِنْ مَلَكَهُ بَعْدَهُ بَخْلَافِ الْأُولَى لَأَنَّهُ زَادَ بِمَمْذَنِ فِيهَا وَلَا يَفِدُ  
تَلْكَ الْزِيَادَةَ إِذَا انْصَرَفَ بِمَمْذَنِ إِلَى مَا يَلْكَهُ فِي الْسَّقْبَلِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَقْتَلَةِ  
مَعْلَقًا أَوْ مَعْبُزًا وَسَوْاءَ قَدْمَ الشَّرْطِ أَوْ أَخْرَهُ وَسَوْاءَ كَانَ التَّعْلِقُ بَيْنَ أَوْ بَيْنَهَا كَمَا ذَاتَهَا  
أَوْ مَقْتَلَهَا (وَكَذَا) لَا يَسْتَقِي (لَوْ قَالَ كُلُّ مَلُوكِ لِي) أَوْ قَالَ كُلُّ مَالِكَهُ (حَرِيدَد)  
وَلَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ مَلُوكٌ فَاشْتَرَى آخِرَ بَعْدَ الْحَلْفِ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ غَدَ عَنْقَ النَّذِي  
فِي مَلَكَهُ يَوْمَ حَلَفَ لَا الَّذِي اشْتَرَهُ بَعْدَهُ لَأَنَّ قَوْلَهُ كُلُّ مَلُوكِ لِي يَتَأْوِلُ مَالِكَهُ زَمَانَ  
صَدُورِ هَذَا الْكَلَامِ مِنْهُ وَقَوْلَهُ امْلَكَهُ لِلْحَمَالِ وَانْصَرَافُهُ إِلَى الْاسْتِقْبَالِ بِقَرْبَيْنَ  
السَّيْنِ أَوْ سُوفَ فَكَانَ الْجَزَاءُ حَرِيدَدَ الْمَلُوكِ فِي الْحَمَالِ مَضَافًا إِلَى مَا يَبْدِلُ فِي الْفَلَاقِ لِتَأْوِلِ  
مَا يَلْكَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَلَوْ قَالَ عَنْتِهِ بِهِ مَا اسْتَقْبَلَ مَلَكَهُ عَنْقَ مَلَكَهُ لِلْحَمَالِ وَمَا يَسْهُدُ  
الْمَلَكَ كَمَا ذَاتَهَا قَالَ زَيْنَبُ طَالِقَ وَلَهُ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِهِذَا الْإِسْمِ ثُمَّ قَالَ إِلَيْهَا أُخْرَى  
عَلَيْهَا وَطَلَقَتِ الْمَعْرُوفَةُ بِظَاهِرِ الْلِفَظِ وَالْجَهْوَلَةِ بِاعْتَرَافِهِ كَذَا هُنْسَا كَا فِي الْهَرِيرِ  
(وَالْمَلُوكُ لَا يَتَأْوِلُ الْجَلْ) لَأَنَّهُ اسْمُ مَلُوكِ مَطْلَقِ الْجَمِيعِ وَالْجَنِينِ مَلُوكٌ تَبِعُهُ لِمَدِمَرٍ  
وَلَأَنَّهُ عَضُوٌّ مِنْ وَجْهِ الْمَلُوكِ يَتَأْوِلُ الْأَنْفُسُ لَا الْأَعْضَاءَ وَلَهُذَا لَا يَعْلَمُ بِهِ  
مُنْفَرِدًا وَلَا يَجْرِي عَنْهُ عَنْ الْكَفَارَةِ وَغَرْعَ بِقَوْلِهِ (فَلَوْ قَارَ كُلُّ مَلُوكِ لِي ذَكَرَ  
حَرِيدَدَ) أَيْ لِلْقَاتَلِ (أَمَّةُ حَامِلٍ فَوْلَتْ ذَكَرَهُ لَا قَلَّ مِنْ نَصْفِ حَوْلِ مِنْهُ حَلْفٌ  
لَا يَسْتَقِي) كَا بَيْنَهُ وَقَوْلَهُ لَا قَلَّ مِنْ نَصْفِ حَوْلِ لِيْسَ قِدَّا احْتَرَازَ يَا لَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ  
أَنْ تَلَهُ لَا قَلَّ مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ أَوْ لَا كَثُرَ بَلْ لِكُونِ وَجْهَ الْجَلِّ وَقَتَ الْحَلْفِ مِنْ قَبَّا  
(وَلَوْ قَالَ كُلُّ مَلُوكِ لِي حَرُّ وَ (لَمْ يَقُلْ ذَكَرَهُ عَنْقَ) الْجَلِّ (تَبِعَ الْمَلِمَةِ) لَأَنَّ لِفَظَ  
الْمَلُوكِ يَتَأْوِلُ الذَّكُورُ وَالْأَنْثَى حَقِّ لِوَقَالِ نُوبَتِ الذَّكُورِ دُونَ الْأَنْثَى لِمَ يَسْدِقُ  
قَضَاهُ وَفِي اطْلَاقِهِ يَشَرِّعُ بِأَنَّ يَمْتَقِنُ الْجَلِّ تَبِالَامَهِ مَطْلَقاً سَوَاهُ وَلَدَتْ لَا قَلَّ مِنْ  
نَصْفِ حَوْلِ أَوْ لَا كَثُرَ وَلِيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لِتَبِاسِ بَقْعَيْنِ عَنْقَ الْجَلِّ إِذَا وَلَدَتْ  
لَا قَلَّ مِنْ نَصْفِ حَوْلِ لَوْجَهَ الْجَلِّ وَقَتَ الْحَلْفِ بَيْنَهُنَّ وَالْأَفْلَالِ لَأَنَّهُ لَا يَتَقَبَّلُ  
بِوَجْهِ الْجَلِّ وَقَتَ الْحَلْفِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ تَقْدِمُ إِنْ قَوْلَهُ كُلُّ مَلُوكِ لِي لِلْحَمَالِ تَبِعَ

(وَلَوْ قَالَ كُلُّ مَلُوكِ لِي حَرِيدَدَ مَدِيرًا) أَيْ  
لَا يَصِيرُ مَدِيرًا (مِنْ مَلَكَهُ بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ هَذَا القَوْلِ لَا يَمْلِأُ الْأَنْفَاصَ عَنْقَهُ لِمَوْتِهِ  
فَنَ حَيْثُ أَنَّهُ إِيجَابُ الْمَقْتَلِ يَتَأْوِلُ الْمَلُوكُ فِي الْحَمَالِ وَيَصِيرُ مَدِيرًا مِنْ حَيْثُ تَعْلِيقُهُ  
بِالْمَوْتِ وَلَا يَحْجُزُ بَعْدَهُ وَلَا يَتَأْوِلُ مِنْ مَلَكَهُ بَعْدَهُ وَلَا يَصِيرُ هُوَ مَدِيرًا حَقِّيْ بِسْتَحْقَقِ  
الْمَقْتَلِ فَيَبْهُزُ بَعْدَهُ (لَكِنْ يَمْتَقِنُ الْجَمِيعُ) أَيْ مِنْ مَلَكَهُ بَعْدَ الْحَلْفِ وَبِقَوْلِهِ (مِنْ ثَلَاثَ  
عَنْدَ مَوْتِهِ) أَمَا عَنْقَ الْأُولَى فَلَأَنَّهُ مَدِيرٌ وَأَمَا عَنْقَ الشَّانِي فَلَانَ اسْتَفَانَةُ  
الْمَقْتَلِ إِلَى الْمَوْتِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ إِيجَابٌ بَعْدَ الْمَوْتِ يَصِيرُ وَصِيَّةً فَيَتَأْوِلُ  
مَا يَلْكَهُ بَعْدَ هَذَا القَوْلِ لَأَنَّ الْمَتَبَرِ فِي الْوَصِيَّةِ الْمَلَكُ حَلَّةُ الْمَوْتِ وَقَالَ أَيُّوْ

لَانَ حَدَّا أَيْ بِجَمِيعِ التَّرْكِيبِ إِيجَابٌ عَنْقٌ بِطَرِيقِ الْوَصِيَّةِ لَا اسْتَفَانَةُ الْمَقْتَلِ إِلَى الْمَوْتِ فَانْ خَرَجَ مِنْ ثَلَاثَ فِيهَا

**باب العق على جمل** آخر لازم الاصل عدمه والجمل بالضم ماجعل للانسان من شئ على فعل وكذا الجملة بالكسر والفتح ( ومن اعتقد ) بكسر التاء ( على مال ) نقدر عرض او حيوان معلوم الجنس او مكيل او موزون معلوم الجنس ( اوبه ) اي بذلك المان كحررتك على الف او بالف او عنى ان تعطيني او تؤدى لي الف او نحو ذلك او بعث لك نفسك او وحيتها منك على ان تقرضني كذا والمال يعم العرض وغيره اذا علم الجنس ويلزم الوسط وتجبر المولى على قبول القيدة وان لم يعلم كثوب وحيوان عتق ما القبول ولزمه قيمة نفسه وفي الذ خيره انت حر على ان تتحجج عني لا يعتقد **٥٢٨** حتى تمحى وان لم تمحى ذميه قيمة خمسة

يوسف في النواود يعتقد الذي كان في ملكه يوم حلف ولا يعتقد الذي ملكه بعد اليدين  
لان اللفظ حقيقة للحال فلا يعتقد به ماسيلكه ولهذا صار مدبرادون الآخر

### **باب العق على جمل**

هو بالضم ما يجعل العامل على عمله والمراد منه هنا المعتقد على المال ( ومن اعتقد ) بصيغة المجهول والتائب عن الفاعل ضمير من ( على مال ) نقدر او عرض او حيوان ولو كان بغدر عينه مكيل او موزون معلوم الجنس ويلزم الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما وان لم يسم الجنس بأن قال انت حر على ثوب او حيوان فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه كافي البعد وعند الشافعى لا يعتقد في المال المجهول ( اوبه ) اي بذلك المال بأن قال انت او هو حر على الف او بالف ( قبل ) العبد المال في المجلس حاضر او غائباً فان كان حاضراً اعتبر مجلس الاصحاب وان كان غائباً اعتبر مجلس عمله وقيد بقوله قبل لانه ان رد او اعراض عن المجلس بالقيام او بالاستقبال بما يعلم به قطع المجلس بطل ( عتق ) في الحال - وادى المال اولاً لانه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق وفي البعد قال لعبد صم عني يوماً او صل عني ركتين وانت حر عتق وان لم يصل ولم يصمد او قال حجع عني وانت حر لا يعتقد حتى تمحى ( والمال ) المشروط ( دين ) صحيح عليه نصع لخلافة به لكونه دين على حر ( بخلاف بدل الكتابة ) حيث لم تصم الكفالة به لانه ثبت مع المترافق وهو قيم الرق ( وان قال ) المولى له ( ان اديت الى الله ) افانت حر او اذا اديت ( بصيغة المجهول او مقي اديت الى الفا فانت حر ) ( صار مأذونا ) بالكتب ( لاماكتباً ) اي لا يصرير مكتباً لانه صريح في تعليق العتق بالاداء فلا يتوقف على قيوله ولا يبطل بردءه وللمولى يبعده قبل وجود شرطه ولو مات وترك ما لا فهو للمولى ولا يؤدى عنه ويعتق ولو مات المولى وفي يد العبد كتب كان لورثة المولى ويساع العبد ولو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتقد ولدها تبعاً بخلاف المكتاب وانما صار مأذونا لان المولى رغبه في الاكتساب لطبيه الاداء منه وساده التجارة لا التكدي فكان اذ ناهه دلالة ( ويعتقد ) العبد ( ان ادي ) المال كله بنفسه حتى

( تصم الكفالة بخلاف بدل الكتابة ) حيث لم تصم الكفالة به لانه ثبت مع المترافق وهو قيم الرق ثم ينفي ( لانه ان براد بالمال المتقوم فان العتق كالطلاق فلو عتق على حر فعل تفصيله وفي كلة على اشعار بأنه لو علقه باذنا او مقي لم يتعقد بالجلس كافي الاختيار ( وان ) علق عتقه بادائه بـ ( قال ان اديت الى الفا فانت حر او اذا ) اديت صار ( العبد ) ( مأذونا ) له في التجارة يتحقق من الاداء لانه المشروعة عند الاختيار لا التكدي لانه خمسة تحقق المولى بها العارف انه لو تكدي وادى عتق ( لا ) يصرير ( مكتباً ) لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو مكتاب المكتاب في عشرین مسألة ذكرها في شرح التوسيع ( روى ) ان ادي ( ذلك المال ) ولو باستقراره من رجل الا ان الغريم يرجع على المولى وفي اضمار فاعل ادى اشاره الى ان المولى لو اخذ مكان المزاهي مائة دينار لا يعتقد كافي اقوهستان عن المحيط

وسط ولو قال صم عفي يوماً  
وصل ركتين وانت حر لا  
يعتق والفرق ان الحرج  
يُنجز في الثانية بخلاف  
غيره وعلى هذا فينبغي انه لو  
قال اعتقدت على ان تكفر  
عن ظهاري انه لو اعتقد او  
كهي عتق ولم ارأه كذلك في التبر  
ولو اختلافاً في جنس المال او  
قدره فالقول للعبد يبينه كاللو  
انكر اصله والبينة للمولى  
( قبل ) العبد بذلك في مجلسه  
لو حاضراً او مجلس عمله لو  
غاباً بغيره الفاء ولا بد ان  
يقبل في الكل فلو قبل  
في النصف لم يجز وقال يجوز  
ويتعقد كله بالاتفاق بناء على  
نجزي الاعتقاد وعدمه  
والاختلاف ان ما ينجز  
كالطلاق والدم يكون قوله  
النصف كقبول الكل ( عتق )  
سواء ادى المال اولاً ( والمال )  
المشروط ( دين ) صحيح  
( عليه ) لانه التزم بقوله  
وقد كانت له ذمة صالحة  
للایتزام وقد تأكدت بالعتقد

(في المجلس أو خل بين المولى وبين المال فيه) أي المجلس يحيط أو مدعيه إليه أخذه وهذا (في التعليق بـان) لأنه لشرط فكان طلاقاً للحال في الحال ينعقد به وعن أبي يوسف أباً لا ينعقد به كافي ذا ومتى (و) يتحقق (مقاييس) بين المال والمولى (في التعليق بـان) لأن اتفاق الوقت تم الأوقات كـي ٥٣٩ (ومجرد المولى على القرض) دفعها صرر العبد ومني الإجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه يكون قابضاً

بالخلية يتحقق ثم الخلية رفع المانع قبض أولاً كما أشير إليه في الكافي لكن في العصادة قال نصير لهم كانوا يقولون في الدين إذا وضعه بين يدي المالك لا يبرأ حتى يضعه في يده أو جرده ذكره الفهستاني (وان ادى البعض يجر على القبض أيضاً) اعتباراً للجزء بالكل (الآن لا يتحقق مالم يؤود الكل) لأن شرط العقد أداء الكل كـلـمـيـلـيـوـجـدـفـلاـيـتـقـ (كـلـوـ حـطـعـهـ الـبـعـضـ فـادـيـ الـبـاقـ) فإنه لا يتحقق وكـذا لو ابرأ المولى أو ادى عنه غيره تبرعاً لم يتحقق لما قلنا ثم المسألة مقيدة بأن يكون الموضوع معلوماً كـلـوـ قـالـ عـلـىـ درـاهـمـ لم يجر على القبول لأن مثل هذه الجهة لا تكون في المعاوضة ذكره الزيلبي ولو قال على ثوب أو على دائبة ولو انى به وسطاً أو جيداً لأن جهة الجنس لا تصلح عوضاً وان يكون مهما فـلـوـ قـالـ عـلـىـ كـذـاـ منـ اـنـخـرـ لمـ يـجـرـ ايـضاـ وإن كان يتحقق بقيمة كـذا في النهر (ثم ان ادى) العبد (الفاـكـسـبـهاـ) قبل التعليق رجم المولى عليه) لأنه ملك

المولى (عـنـهـ وـيـقـنـ وـانـ كـسـبـهاـ) (جـمـعـ ٦٧ـ لـ) بـسـهـ لـأـرـجـمـ وـلـوـ قـالـ أـنـتـ حـرـ بـعـدـ مـوـتـ بـالـفـ (الـبـدـ الـأـلـفـ) (يـمـدـ مـوـتهـ) أي موت المولى ولو باعه (واعتقه الوارث) أو الوصي أو القاضي عند انتفاع الوارث (عـنـقـ) بالـأـلـفـ والـوـلـاءـ الـبـلـيـتـ (وـالـاـ) أي وإن لم يقبل العبد انتفاع بالـأـلـفـ بعد مـوـتـهـ الـوـارـثـ وـنـخـوـهـ (فـلـاـ) يـتـقـنـ بالـأـلـفـ المـذـكـورـةـ

لامه لوازمه غيره بالأداء فـاـيـدـيـ لاـيـتـقـنـ بـخـلـافـ المـكـتبـ كـافـيـ الحـيـطـ (فيـ الجـلـسـ) لـوـجـودـ المـعـقـلـ بـهـ فـلـاـيـتـقـنـ مـالـمـيـؤـدـ فيـ ذـلـكـ الجـلـسـ وـفـيـ الـبـدـائـعـ لـوـادـيـ مـكـانـ العـرـامـ دـفـانـيـ لـاـيـتـقـنـ بـخـلـافـ المـكـتبـ (أـوـ خـلـ) العـبدـ (بـينـ المـوـلـيـ وـبـينـ المـالـ) بـأـنـ وـضـهـ فيـ مـوـضـعـ يـكـنـ المـوـلـيـ مـنـ أـخـذـهـ (فـيـهـ) أيـ فـيـ الجـلـسـ (فيـ التعـليـقـ بـانـ) لأنـ انـ لـحـرـدـ التـلـيقـ وـلـيـسـ لـهـ أـرـقـ الـوـقـتـ فـيـتـقـدـ بـالـجـلـسـ خـلـاتـلـابـيـ بـوـسـفـ (وـ) يـتـقـنـ (مقـاـيـيسـ اوـ) بـقـيـةـ (خـلـ) بـيـهـ وـيـهـ (فيـ التـلـيقـ بـادـاـ) لـاـيـنـقـدـ بـالـجـلـسـ لأنـ اـذـ الـوـقـتـ كـنـتـيـفـ الـعـقـدـ كـاـبـيـنـ فيـ مـوـضـهـ (وـيـجـرـ) أيـ الحـاـكـمـ (المـوـلـيـ عـلـىـ القـبـضـ) وـمـعـنـيـهـ الـأـجـبـاـ فـيـهـ تـزـيلـ الـحـاـكـمـ اوـ الـمـوـلـيـ مـنـزـلـةـ الـعـابـضـ بـالـخـلـيـةـ وـيـحـكـمـ بـعـتـقـ الـعـبـدـ قـبـضـ اوـلـاـ لـاـمـاـهـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـأـجـبـارـ عـنـ الدـنـاـسـ مـنـ الـأـكـرـاءـ بـالـضـرـبـ وـغـيرـهـ وـقـالـ زـفـرـ يـتـقـنـ بـالـقـبـضـ فـلـاـيـجـبـ عـلـىـ الـمـوـلـيـ القـبـولـ وـلـاـيـجـرـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـقـيـاسـ (وانـ اـدـيـ) العـبدـ (بـعـضـ بـيـجـرـ) الـمـوـلـيـ (عـلـىـ القـبـضـ اـيـضاـ) اـعـتـارـاـ لـبـعـضـ بـالـكـلـ وـقـالـ بـعـضـ الـمـشـاعـ انـ اـدـيـ الـبـعـضـ لـاـيـجـرـ عـلـىـ القـبـولـ فـعـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ انـ اـدـيـ الـبـعـضـ بـطـرـيـقـ الـخـلـيـةـ لـاـيـتـزـلـ الـمـوـلـيـ مـنـزـلـةـ الـقـاـبـسـ لـكـنـ الـخـتـارـ اـنـ يـكـوـنـ قـابـساـ (الـآنـ لـاـيـتـقـنـ مـالـمـيـؤـدـ بـالـكـلـ) لأنـ شـرـطـ الـعـقـدـ اـدـاءـ الـكـلـ وـلـمـ يـوـجـدـ فـلـاـيـتـقـ لـانـ لـمـ يـصـرـ قـابـساـ فـيـ حقـ الـبـحـضـ وـفـيـ التـبـيـنـ هـذـاـ اـذـ كـانـ الـمـالـ مـعـلـوـمـاـ وـانـ كـانـ بـعـثـهـاـ بـلـهـاـ بـلـنـ قـالـ اـنـ اـدـيـتـ اـلـىـ دـرـهـاـ فـاـنـتـ حـرـ لـاـيـجـرـ عـلـىـ قـبـولـ الـمـالـ لـانـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـبـهـالـةـ لـاـتـكـوـنـ فـيـ الـمـاـوـشـ فـيـكـوـنـ يـمـيـتـهـاـ وـلـاـجـرـفـيـهـاـ (كـاـوـ حـطـعـهـ الـبـعـضـ) بـطـلـيـهـ (يـادـيـ) الـعـدـ (الـبـاقـ) وـكـذاـ اـذـ اـحـطـ الـجـمـعـ لـمـ يـتـقـ لـاـنـفـاءـ الـشـرـطـ بـخـلـافـ الـمـكـتبـ (ثـمـ اـدـيـ) الـعـبدـ (الـفـاـكـسـبـهاـ) ايـ العـبدـ (قـبـلـ التـلـيقـ رـجـعـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ بـتـلـهـاـ) لأنـ ماـ كـسـبـهـ قـبـلـهـ مـاـ اـسـهـقـهـ الـمـوـلـيـ (وـيـتـقـ) لـوـجـودـ شـرـطـ الـعـقـدـ وـهـ مـطـلـقـ الـأـلـفـ كـاـوـ عـصـبـ الـفـ اـنـسـانـ فـادـيـ عـقـدـ ثـمـ يـرـجـعـ الـمـصـوـبـ مـنـهـ عـلـيـهـ (وـانـ) اـدـيـ الـعـبدـ الـفـ (كـسـبـهاـ) ايـ الـعـبدـ الـأـلـفـ (يـادـهـ) ايـ بـعـدـ التـلـيقـ (لـاـيـرـجـ) الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ لـانـ مـاـ مـذـوـنـ مـنـ جـهـتـهـ بـالـأـدـاءـ مـهـلـكـتـهـ يـأـخـذـ الـبـاقـ لـانـ مـاـ مـالـ مـاـذـوـنـ فـيـ الـبـيـارـةـ الـمـوـلـيـ وـفـيـ الـبـرـ اـنـ اـدـيـتـ اـلـىـ دـرـهـاـ فـيـ كـيـسـ اـيـسـ فـادـهـاـ فـيـ اـسـوـدـ لـمـ يـتـقـ وـلـوـ قـلـ اـفـاـدـيـتـ اـلـىـ دـرـهـاـ هـذـاـ الشـرـ فـاـنـتـ حـرـ وـادـهـاـ فـيـ غـيـرـهـ لـمـ يـتـقـ وـفـيـ الـمـكـتبـ لـاـيـسـلـ الـأـلـبـلـكـمـ اوـ الـتـرـاضـيـ (وـلـوـقـالـ) اـعـدـهـ (أـنـتـ حـرـ بـعـدـ مـوـتـ قـانـ قـبـلـ) الـعـبدـ (بـعـدـ مـوـتهـ) ايـ الـمـوـلـيـ (وـاعـتـقـهـ الـوـارـثـ) اوـ الـوـصـيـ اوـ الـقـاضـيـ اـذـ اـسـتـعـنـ الـوـارـثـ (عـنـقـ) بـالـأـلـفـ (وـالـاـ) ايـ وـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ الـجـمـوعـ وـهـوـ الـقـبـولـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـاعـتـقـ وـاـحـدـمـ هـؤـلـاـ (فـلـاـ) سـقـنـ الـأـلـفـ وـاـنـ حـازـاـ بـعـتـقـ الـوـارـثـ بـعـثـاـنـاـ وـصـرـحـ

وإن جاز أن يستقه الوارث بجاناً إمالة بول بعده فلأنه قابل الانتقام بالحرية بعد الموت وأما اعتاق الوارث فلان العبد صار للوارث فلينفذ ماعلهه الميت من الاعتراض في ملك الفير وفي إشمار حجج ٥٣٠ **بأنه لو قال إذا مات فان حرم على**

الصدر الشهيد بان الأصح أنه لا يتحقق بالقبول بل لابد من اعتاق الوارث كذا في المهدائية ، فان قلت يتبين ان يتحقق حكم الكلام صدر من الأهل مضافاً إلى المحل وإن كان الميت ليس باهل للاعتاق ولا ان القبول لم يعتبر في حالة الحياة فإذا لم يتحقق بالقبول بعد الوفاة الابعاد واحسنهنهم لا يكون متيبراً بعد الوفاة ايضاً فلابد أن قائلة لقوله بعد الموت « قلت أجيئ عنه إن الفتق الحكيم وإن كان لا يشترط فيه الأهلية يشترط قيام الملك وقته وهذا قد يخرج من ملك المتفق وبقى للوارث وهي خرج عن ملكه لا يتحقق بوجود الشرط مع وجود الأهلية فاظنك عند عدمها وقوله إن لا فائدة للقبول بعد الموت من نوع لانه لو القبول لم يتحقق اعتاق الوصي والقاضي لعدم الملك لهما ولم يلزم الوارث الاعتاق والحاصل ان المسألة مختلف فيها فقال بعض المشائخ يتحقق بالقبول وفي الخاتمة والتبين لو قال انت حرم على احد وصح والآخرون انه لا يتحقق بالقبول وفي الخاتمة والتبين لو قال انت حرم على التف بعدهم في الحال لكن في المهر ليس بالطبع اذ لا فرق في المسألة بين ان يؤخر ذكر المال او يقدمه تأمل وقد يقوله انت لانه لو قال انت مدبر على التف فأقول فيه الحال اذا قبل صار مديراً ولا يلزم المال لأن الرق قائم والمولى لا يستوجب على عبده دينا الا ان يكون مكتباً ( ولو حرره على ان يخدمه سنة قبل ) العبد ( عتق ) من ساعته لان هذا عتق على عوض والعتق على عوض يقع بالقبول قبل الاداء ( وعلىه ان يخدمه تلك المدة ) المينة والمراد من الخدمة الخدمة المعروفة بين الناس قيد بالمدة لانه لو حرره على خدمته من غير مدة عتق عليه ان يرد قيمة نفسه لان الخدمة بمحملة وله وقد بعل ان يخدمه لانه ان قال ان خدمته سنة لا يتحقق حتى يخدمه ويجزئ بعده قبل تمامها لانه معلم بشرط ولو خدمه في هذه الصورة اقل منها او اعطيه مالا عن خدمته لا يتحقق وكذا لو قال ان خدمته واولادي سنة فمات بعض الاولاد لا يتحقق والفرق ان كلة ان للتعليق وعلى المعاوضة ( فان مات المولى ) او العبد ( قبلها ) اي قبل الخدمة ( لزمه قيمة نفسه ) وتوخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند الشهرين ( وعند محمد ) وزفر ( قيمة خدمته ) واما قلت او العبد لانه لا فرق بين موته المولى والمبدوفصل الزيلي كل التفصيل فليراجع وقد يعوذه قبل الخدمة لانه لو خدم بعض المدة كسنة من اربع سنين ثم مات فعل قولهما عليه ثلاثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاثة ثلث سنتين كافي شرح الطحاوى وفي الطحاوى ويقول محمد نأخذ ( ولد ) لوباع مولى العبد من نفسه بين فهلاكت ( العين ) قبل القبض يلزم ( اي العبد ) قيمة نفسه ( عند الشهرين ) ( وعند محمد قيمة العين ) الخلافة

التف بعده فلذلك كلاماً او بمضاوه نأخذ كافي الماوى القدس ( وكذا ) الخلاف ( لوباع المولى العبد ) ( الاولى ) من نفسه بين فهلاكت ( اي العين او ساخت ) اي العين ( قبل القبض يلزم قيمة نفسه وبين فهلاكت ) ( اي العين او ساخت ) ( اي العين ) تجنب

( قيمة خدمته ) اي اجر مثله كلاماً او بمضاوه نأخذ كافي الماوى القدس ( وكذا ) الخلاف ( لوباع المولى العبد ) ( الاولى ) من نفسه وبين فهلاكت ( قبل القبض يلزم قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين )

له انها معاونة مال بغير مال لأن نفس العبد ليس بمال في حقه اذا يملك نفسه ولهمما انه معاونة مال بمال في حق المولى ( ومن قال لا خرائعت حق **٥٣١** امتك بالف على ان تزوجنيها ) جوز في النهر جمل ان شرطية والمصارع

بعدها محروم بها لامتصاربة قال وقد غفل عن هذاف البحر فقال الاولى ذكر لفظ على قبل قوله على ان تزوجنيها ليفيد عدم الوجوب عند عدم ذكرها بالاولى ( فضل ) اي اعتقها المولى ( وابت ) الامة ( ان تزوجه ) عتق بجانا ( فلاشى عليه ) لأن اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لافي العاق ( ولو ضم ) القائل لفظ ( عن ) وباق المسئلة بحالها ( قسم الاف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ) لأنه لما قال عن ضمن الشراء اقتضاه وقد قبل الاف بالرقبة شراء وبالبعض تكاحا فانقسم عليها ووجب حصة ماسمه وهو الرقبة وبطل عنه مالم يسلم وهو البعض ( ولو تزوجته حصة المهر لها ) اي الامة ( في الوجهين ) ضمن عن وتركه ( وحصة القيمة للولي في الثاني ) اي في صورة الضم ( وهدر في الاول ) اي وحصة القيمة هدر في صورة ترك الضم وقد باشتراط التزوج من الاجنبي لأنه لواعتق المولى امته على ان يزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها عند الطرفين وعند ابى يوسف يجوز جعل المتق صداقا فان ابى فليها قيمتها في قولهم جيما وهذا شامل للمدرسة والمكتبة دون ام الولد لما قال في البحر عن الخاتمة ام الولد اذا اعتقها مولاها على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتق فان ابى ان تزوج نفسها لاسمية عليها انتهى وفي المخ يشكل على عدم وجوب السمية هنا ماذكره في مسئلة وجوب السمية على ام الولد اذا استلمت مكان يبني ان تنسى للولي في قيمتها لأنه مغدور عن قبلها لكن اسلام ام الولد لا يجب المتق بل تتحقق بالسمية ثلاثة تكون تحت الكافر ولا مدخل للولي في اسلامها حتى تسقط بخلاف ما اذا ابى ان تزوج نفسها لان الاعتق من قبله فافتقر تأمل

### باب التدبر

هوتعليق المتق بطلق موته كافي الكفر وغيره وفي البحر فخرج بقيد الاطلاق التدبر المقيد كعنته بموت موصوف بصفة وكذا التعليق عنته وموت غيره فخرج ايضا انت سر بعد موتي يوم او شهر فهو وصية بالاعتقاد ولا ينافي بدعتق المولى الاباعتقاد الوارث او الوصي وخرج بعده تليقه بموت غيره كقوله ان مات فلان فانت سر فانه لا يضره مدرسا اصلا لامطلاقا ولا مقيدا فاذمات فلان عتق من غير

فلاشى عليها كذا في التلوي **باب التدبر** هولة الاعتق عن دبر وهو ما بعد الموت كذا في المغرب وشرطه تلقيق المتق بموت المولى او غيره كاسيجي في المدر المقييد كذا في الدر

(المدبر المطلق) الغير المقيد بشىء اصلاً (من قال له مولاه) الحر العاقل البائع ولو سكران او مكرها (اذا) او مقي او ان (مت) او توفيت او هلكت او حدث في حادث (فانت حر) او عتيق او معتق او سحر (وانت حر عن دبر مني او يوم امومت) اريده مطاق الوقت لانه قرن ب فعل لا يزيد فان نوى النهار صحت نيته او كان مقيداً يعتقد موته نهاراً وله بيته (او معيه) لان قرآن الشئ بالشئ يقتضى وجوده عنده (او) انت حر (عند موته) او في موته لانه تستعار بمعنى الشرط (او انت مدبر او قد دبرتك) ولو زاد بعد موته كأن مدبراً الساعة وبلغ قوله **ج ٥٣٢**

انت حر الساعة بعد موته كان مدبراً في اللحظة لا سبيل لاحد عليك بعد موته كان مدبراً ولو قال صريض اعتقدوا غلاماً بعد موته ان شاء الله صحيحاً اليماء ولو قال هو حر بعد موته ان شاء الله لا يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثانى ايجاب والاستثناء فيه صحيح كاف الاول الجلية (وان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها) فانه مدبر مطلقاً في المختار كافي الاختيار وكذا كل مدة لا يعيش اليها غالباً لان الموت اذا صار غالباً كان كالكان لا محالة توفي خلاف لابي يوسف (او) اوصيتك بنفسك او برقبتك او بثلك مال (لان بعضه صار موصلاً له وعن الشافى او صرى لبعده بسهم من ماله يتلقى بعد موته ولو بجزء لان الجزء عبارة عن الشئ المبهم والتعين فيه للورثة بخلاف السهم فانه السدس فكان سدس رقبته داخل الاوصية ثم بين حكم المطلق

بقوله (فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق) وسيجيئ ان يبيه المدبر باطل لا يملك بالقبض وعلى هذا الوجه (وبعده) بينه وبين قن ينفي ان يسرى الفساد الى القرن ولو قضى حتى ببطلان سمعه ووزم التدبير صار بمحاجة عليه ولو قوضى قاض بمحاجة بعده فخذ وهل يكون فمخالف للتدبر قليل فعم ذكر نافي شرح التدوير وفيه الحيلة لمن اراد ان يدبر عبده على وجهه يملك بيته ان يقول اذا مات وانت في ملكي فابت مدبر (ويجوز استخدامه وكتابته) لان فيه تجحيل الحرية (والمحاره والامامة) المدبرة (توطئ) فان ولدت مؤسدة هانه ام ولده وبطل التدبير (وتزوج) جبراً ومهره هالله ول كالكسب والارش والارث ولو لـ هامدبر كما رس

( واذمات سیده ) ولو حکما فانه او ارتديو لق بدار الحرب وقضى بخلافه عتق مدبر ثم لو عاد مسلما و ماته ( عتق من ثالث ماله ) يوم موته ( وان لم يخرج من الثالث فمساهمه ) بان يحسب ثالث ماله فیتفق منه قدره ويسعى في باقي ماله اشاره بانه لو خرج من الثالث وملك باق التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق السعاية وقد ذكر في المتنية ان لهم حقها كما في المتنية ( وان لم يترك ) المولى ( غيره ) من المال ( سعى في ثالثه ) اذ لم يجز الورثة التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه اجازه عتق كله للتقدير ان مازاد على الثالث مقدم على بيت المال ويجوز باجازة الورثة ( وان استفرقه ) اى المال ( دين المولى ) سواء كان معدمال **٥٣٣** او لا ( سعى في كل قيته ) اى مدبرا لا قننا كاصريح به في الجتنبي وتقديم متناتها ثلثاقيته قنابه يفتح وقيل نصفها ورجح واما المقيد فيقوم قسا وفي الاشباء المدبر اذا خرج من الثالث لاسعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيته مدبرا وفيما اذا قتل السيد ( ولو دبر احد الشركين ) وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعي في نصفه خلافا لهما ( خلافا لهم ) وهي من فروع تجزي الاعناق كافيا الاختيار وفي الحاوي لو قالا اذا متنا فانت حرلم يصر بذلك مدبرا مالم يعت احدهما فيتفق نصيه ويسعى للآخر في قيمة نصيه منه وولا ينبعها ( و المدبر ( المقيد ) وهو ما يقتد فيه الموت بقيده لا يحكم بوقوعه معه عادة ( من قال له ان مت من صرضي هذا او من صرضي اوسفري هذا او من صرضي كلها او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها ) بان يكون ابن خمسة عشر سنة مثلا ( فيجوز بعده ) وهبته ورته لان الموت على هذا الوجه ليس قطعى ثم ينعقد السبب في الحال واما الموت المطلق فكان قطعا ( وان وجد الشرط عتق المدبر ) اى يتفق من الثالث كايتفق المدبر المطلق منه لوجود الاصناف الى مابعد الموت وزوال الترد و هذا التشيه ليس من وجوه حق يود ما قاله بعض الفضلاء من ان التدبير اذا كان مطلقا ولزمه السعاية يقوم المتفق

كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها ) على ما رس ( فيجوز بعده ) وجميع ما يوجب انتقاله من ملك الى ملك ( وان وجد الشرط عتق ) لانه مقيد فلا يدين وجود القيد ( عتق المدبر ) المطلق اى من الثالث وسعي في ازداد وان استفرق في كله ولا اقطنه منه ان المقيد يختص بالشرطية فانه لو قال انت حر يوم الموت فان نوع النهار فقيدا وان نوع الوفت فطلق كافيا في الجميع وانما لم يذكر تدبير البعض فانه كاعناق البعض في التجزي عنده وعدم التجزي عندهما واثر الخلاف فيه كافية ومن المقيد ما لو قال انت حر بعد الموت فلان كاف في التدوير بما للمدبر والكتزو فيه كلام ذكرته في شرح التدوير

**باب الاستيلاد** كأن الأنساب للتترجمة بالاعتقاد يترجم للاستيلاد بكتاب نعم هذا على الترجمة بالمعنى ظاهر ثم هولفة مصدر استولد اي طلب الولد من الزوجة والامة وخصه لفتهاء **٥٣٤** **بالتالي** وهو بشيئين ادعاء الولد

مدرا اذا كان مقيدا يقوم فما لا يكون عنق المدبر كعشق المطلق تأمل وفي الخانة رجل صحيح قال اعبد الله انت حرق قبل موتي شهر فات بعد شهر عشق من جميع ماله وهو الصحيح لانه على قول الامام يستند العشق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحما في ذلك الوقت وقيل من ثالث ماله ولو مات قبل الشهر لا يتحقق لانه مدبر مقيد وقد بال الصحيح لانه لو كان في المرض فيتحقق من الثالث اجزاءا كما في نهاية وفي الكافي ان مات فلان اومت انا فانت حر او قال اذا مت انا او مات فلان فانه لا يصير مدبرا لانه تعلق عشقه بعمره بصفة كونه غير متأخر عن موته فلان فصار مدبرا مقيدا وعند زفر فيصير مدرا مطلقا

### **باب الاستيلاد**

هولفة طلب الولد مطلقا وام الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها من لها ولد ثابت النسب وغير ثابت وشرعا طلب المولى الولد من امته وام الولد المسندة ولدها وها من الاسماء التي خرج بها في الشرع من العموم الى الخصوص (لا يثبت نسب ولد الامة) في اول مرة (من مولاها) المعترض بوطئها (الآن بدعيه) اي الولد ولو اعترض بالجمل بأن يقول جل هذه الامة من او هي جبل من اوما في بطنهما من ولد فهو مني او قال ان كانت جبل فهو مني فان جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه ولا فرق بين حياته وعمره بعد ما استبان احقيقه وان جاءت به لا كثر لم يثبت الا باعترافه ولا يقبل بهذه انهالم تكن حاما وانما كان يخالو صدقه الامة بخلاف ماذا قال مافق بطنهما مني ولم يقل من جبل او ولد ثم قال بهذه كان يحيى وصدقه لم تصر ام ولد كاف لحر وعند الاشعة الثالثة ثبت نسبه اذا اقر بوطئها وان عزل عنها الا ان يدعى انه استبرأها بعد الوطى بمحضة لانه ثابت النسب بعقد النكاح فلان ثبت بالوطى اولى ولنا ان وطه الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع منه وهو ذهاب تقويمهاه عند الامام ونؤمنان قيئها عندهما فلا بد من الدعوة بخلاف القول فان الولد مقصود منه فلا حاجة الى الدعوة وفي البحر معزيا الى الحبيب عن الامام اذا عاجل الرجل جريته فيما دون الفرج فاختذ الجارية ماء في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فملقت الجارية ولدت فالولد ولد والجارية ام ولد له انتهى هذا ليس على الاطلاق بل اذا ولدت بعد ما ادعى المولى مرة والا لم يثبت النسب بلا دعوة تأمل (واذ ثبت) نسبة منه بدعوة (صارت) الامة (ام ولد) له (ولا يجوز

وتملك الامة كما افاده بقوله ( لا يثبت نسب ولد ) تلك ( الامة ) اي الموطدة بذلك يدين او نكاح او شبهة او مشتركة قبة او مدرسة (من مولاها ) سواء كان الولد يجماع منه او استدخل منه فرجها كافية للمحيط عن الامام وسواء كان مولاها حقيقة او حكما ليشمل ماذا وطى الاب جارية الابن ثم ولدت وادعاه كالأولاد من الزوج ولو حكما ليشمل مالهوطنها بشبهة ثم ملكها كاسيجي وسواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا استبان بعض خلقه على معرف حقى لاقرأ ما اولى ان الجمل منه صارت ام ولد له كما في القهستان عن المحيط ثم قال فأم الولد جارية استولدها الرجل بذلك المين او النكاح او بالشبهة ثم ملكها فإذا استولدها بالزن لا تتصير ام ولد احسانا عندهم وتصير ام ولد قياسا كما قال زفر وينبئ ان يشهدانها ام ولد كيلا يسترق ولد بعد موته كافية لبيان وهل يتجزى الاستيلاد في التبيين وغيره انه لا يتجزى اذا امكن تكميله فليحفظ الا ان يدعى ) اي يقرب تكون الولدة منه وهذا في القضاة اما فيما بينه وبين الله فلا يشترط ذلك ولهم يصح استيلاد الممتهن ( اخراجها ) والمحنون مع عدم الدعوى منها كافية للمحتوى وشرح الوهابية ( واذ ثبت ) نسبة ولد عمه ( صارت ام ولد له ) وحكمها كالمدرسة المطلقة ( ولا يجوز

أخرجها عن مكة الابالعنة) ولو قضى قاضي مجاز بيعها لم ينفذ في ظهر الروايات كافياً لخانة زاد في البحر عن لذ حرية بل توقف على قضه قاض آخر أخراضاً وبطلاً (وله وظفها واستخدمها وأجارتها وتزويجها) ولو جبراً كما صر في المدبرة المطلقة فقول القهستانى هنا ولا تجبر على النكاح فيه كلام قتبه ولم يقل بعد استبرائها لانه لا يجب على المولى بل ستدب فلو زوجها فولدت لأقل من ستة اشهر من وقت النكاح فسد كالآخر وان ادعاه المولى الا انه يتعق عليه (وكتابتها) فلو كتبها على خدمتها مدة او يبلغ منها جاز وتفارق المستولدة المدبرة في مسائل ذكر في فروق الاشباه معزياً فروق الكرايسى منها ثلاثة عشر قال لا تضمن بالغضب وبالاعتق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء بيعها بخلاف المدبر . وقيتها ثلث قيتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثانى في اخرى والجمع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت اومات السيد لاعلى المدبرة ولو استوله ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة وثبتت نسب ولد عباب السكت دون المدبرة ٥٣٥ ولا تسعى لدن المولى بعد موته بخلاف المدبرة وليصح تدبرها ويصح استيلاد المدبرة ولا

على المدبر بيعها وله بيع المدبرة ولو استوله جارية ولده صمع ولو صفترا ولو دربعده لا (والثالثة عشر انها تفع بعد موته) ولو حكماً (من جمع ما له) واما المدبرة فن الثالث والفرق ان الاستيلاد من المدبر وان الاسمية كالا كل بخلاف الاسمية وهذا اذا كان التدبر وهذا او في الرض نعمها ولد او كانت حبل والاقتنص من الثالث كالمدبرة لانه عند عدم الشاهد اقرار بالعقد وهو وصية كاو الحيط وغيره فيلغز ويقال اي قنة اقر

أخرجها عن ملكه ) بطريق من الطرق فلا يجوز بيعها ولا بيتها ولا تعلمها سعى لو قضى القاضى مجاز بيعها لا ينفذ وهو ظهر الروايات (الابالعنة ) فإذا اعتقها في حال حياته تفق لار الملك قائم فيها (وله) اي المولى (وظفها واستخدامها وأجارتها وتزويجها وكتابتها) لبقاء الملكه وولاية هذه التصرفات تستفاده فلهذا ان الكسب والنسل والقر والمهر للولي وفي البحر ولو زوجها فولدت لأقل من ستة اشهر فهو للولي والنكاح فاسد وان ولدت لا كثر فهو ولد الزوج وان ادعاه المولى لكن ينتق عليه لاقراره بمحريته وان لم تثبت نسبه (وتفع بعد موته) اي موت السيد (من جمع ما له ولا تسعى) اي ام الولد (المدينة) للغريم شيان الحاجة الى الولد اصلية فقدم في حق الفرماه والورثة بخلاف التدبر فان وصية عياله من زوايد الموابع هذا اذا اقر في الصحة اما لوقال لامته في صرمه ولدت من كان كان هناك ولد او جبل تفق من جميع المال والا فن الثالث كاف المحيط (ويثبت نسب ولدتها بذلك) اي بعد ما ادعى المولى مرة (بلادعة) بكسر الحال لانه بدعوى الاول تدين الولدة مقصوداً منها فصارت فراشاً كالملوحة ولهذا زمهما العدة بثلاث حيسن بعد العنق هذا اذا لم تحرم عليه اما اذا حرمت عليه بوطيء امها ونحوه فجاءت بولد لا كثر من ستة اشهر لم تثبت الابالدعة لانقطاع الفراش (وان نفاه) بعد ما اعترف بالاول (انتق) لان فراشاً ضيف على تقبه بالترويج بخلاف الملوحة حيث لا يتحقق نسب ولدتها الا بالاعاز ثأرك

سيدها بامية ولدها ولا تتحقق الامن الثالث كالمدبرة مهمة ) واما اعتقت فاقبدها المولى اذا اوصى لها به كافياً لخانة زاد في البحر عن لذ حرية وعن محمد احسن ان ترك اها مطففة وقيساً ومقنة واما المدبر فلا شيء له من الشاب كافى الجحبى كذلك في النهر (ولا تسعى للمدينة) وللورثة بخلاف المدبرة فانها تسى كامس (ويثبت نسب ولدتها) الثاني (بعد ذلك) اي بعد اعتراضه بالاول (بلادعة) لانه بدعوى الاول تدين الولدة مقصوداً منها فصارت فراشاً كالملوحة وهذا اذا لم تحرم عليه بنكاح او كتابة او غير ذلك كبقائهما مشتركة حتى لو ولدت المشتركة ولدانها لم تثبت بلادعة كاجبي والكلام مشير الى انه لو اعتق ام ولده ثم جاءت بولد ثانية وهذا الى ستين لا غير كافى القهستانى عن اخلاقانية (و) لكر (ان نفاه انتق) بمجرد تفيه فنيه انفراش على اربعة مرات ابا ضعيف وهي الامة او متوسط وهي ام الولد وقد عمل حكمها ملاؤقوى وهي الملوحة فيثبت نسب ولدتها بلادعة ولا يتحقق بالتفى بل بالاعاز او اقوى وهي المقدمة فيثبت نسب ولدتها ولا يتحقق اصلاً باتفى ولا بالاعان العان قال ابن الكمال وهذه تصلع لغز اقيقاً اي ولدي ثبت نسبه بلادعة ولا يتحقق اصلاً باتفى ولا بالاعان

(ولو استوله هابنکاح) ولو قاسدا او مشروطه كونها حرة الاصل فاذا هي امة او وطن بشبهة على ما سر (ثم ملكهم) باي سبب كان كلا او بعضا (فهي ام ولده) اي من وفت الملك وعند ذفر من وفت ثبوت النسب منه وعمره في الملك ولداتها من زوج آخر قبل ان يملكونها يجوز بيعه عندنا خلافا لما المحدث في ملكه **٥٣٦** من غيره فكما مدة (وكذا لو استولهها

ملك ثم استحقت ثم ملكها)

حيث تكون ام ولده (بخلاف

ما لو استوله هابنها ثم ملكها)

فانها لان تكون ام ولده

احسانا اذلاعتق فيما لا يملك

ابن آدم فلا يظهر حكمه

بعد ذلك نعم لملك لده من

الزنا عتق لانه جزو ( ولو

سلمت ام ولد النصراني )

اراديه الكافر ( عرض عليه

الاسلام فان اسلم ففي له

وان ابى سمعت ) نظرا

لبعضين وقد قال علماونا

خصوصية الذي والداته يوم

القيمة اشد من خصومة المسلم

( في قيمتها ) ام ولده هي ثلث

قيمتها قنة كافية الفسحة ( وهي

كم المكتبة ) باى يقدر القاضى

قيمتها فينجوها عليها ( و )

لكن ( لاترق بعزمها ) لانها

لوردت لا يعادت مكتبة لقيام

الموجب ( وان مات عتق

بلاسعاية ) ولو ماتت هي

ومعها ولداته في سماعتها

سي فيها عليها والمدبرة

كلم الولد بخلاف القنة فانه

بحبر على سمعها ان لم يسلم ( ومن دعى ولد امه له فيها شريك ) ولو شريكه اياه بسدنهما او شرعا مثلا ( فصار )

( ثبت نسبه ) اي الذي ( منه ) اي من المدعى عليه ولو كافرا او مركبا لكنه ان عجز كان له سمعها كافية لظهوره وفيها

اخوان اشتريا امة حاملة ولدات فادعاه احدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يتحقق القرابة لأن الدعوى لما تقدمت اضيق الحكم

ليها انتهى وهي تصلح افزا فيقال ملك محروم ولا يتحقق القرابة لأن الدعوى لما تقدمت اضيق الحكم يوم العلوقي لم يملكونها

نصيب صاحبه باستكماله الاستيلاد ( ونصف عقرها ) يوم العلوقي ( لاقيمة ولدها ) لانه علق حر الاصل

الفراش واستنقى صاحب التوير فقال الاذاقضى به قاض او قاض اول الزمان  
فلا يتنقى بنفيه واعلم ان الفراش اما ضعيف وهي الامة او متوسط وهي ام الولد  
او قوي وهي المتكوحة وقد من حكمها او قوي وهي المعتدة فيثبت نسب ولدها  
ولا يتنقى اصلا لعدم اللعان ( ولو استولهها بنكاح ) اي لو تزوج امة غيره فولدت له  
( ثم ملكها ) بشراء او غيره ( فهي ام ولده وكنها ) تصير ام ولده ( لو استولهها  
ملك ثم استحقت ثم ملكها ) لأن نسب الولد ثابت منه في الصورتين ثبتت اموية  
الولد لانها تتبعه وعند الاعنة الثلاثة لاصير الامة ام ولده اذا ملكها زوجها  
بعد ما ولدت منه لانها علقت منه بربقق فلاتكون ام ولده ( بخلاف ما لو استولهها  
بزما ثم ملكها ) حيث لاصير ام ولد اجماعا لأن نسب الولد غير ثابت منه ( ولو  
استل ام ولد الصراني ) او مدربته والمراد من النصراني الكافر ( عرض عليه )  
اي المولى ( الاسلام ) فالاسم فهي له وان ابى ) اي عن الاسلام ( سمعت ) اي ام ولده  
التي استل ( في قيمتها ) والمراد بقيمتها هنا ثلات قيمتها لو كانت قنافذ الغایة ( وهي  
كم المكتبة ) لافتقد حتى تؤدي وقال زفر تتفق في الحال والسعادة دين عليها  
( ولا ترق بعزمها ) عن السعادة لانها لوردت قنة اعيدت مكتبة لقيام الموجب  
( وان مات ) الصراني قبل السعادة ( عتق بلا سعادة ) لانه ام ولده قد يدأب  
الولد لانه لو استل قنة الذي عرض الاسلام على الذي فان اسلم فيها والايجر  
بعها تخلصا من يد الكافر وكذا قنه ( ومن ادعى ولد امه له فيها ) اي في الامة  
( شريك ) اي شرفة ( ثبت نسبه ) اي الولد ( منه ) اي من المدعى لانه لم يثبت في نصفه  
لصادفته ملك ثبت في الباق ضرورة انه لا يجوز لمان سبيه لا يجوز وهو العلوقي  
اذا الولد الواحد لا يتطرق من ماءين ولا فرق في ذلك بين ان يكون الدعوى  
في المرض او في الصحة ( وصارت ) الامة ( ام ولده لان الاستيلاد لا يجوز عند هما  
وعنه يصر نصيحة ام ولده ثم يملك نصيب صاحبه بالضمان وهو الذي ذكره  
بقوله ( وضمن ) المدعى ( نصف قيمتها ) يوم العلوقي ولا فرق في هذا بين ان يكون  
موسرا او مهبرا بخلاف ضمان العتق ( و ) ضمن ( نصف عقرها ) لو ماته امة  
مشتركة اذ الملك ثبت حكما للاستيلاد فيتعقب الملك في حظ صاحبه ( لاقيمة  
ولدها ) اي لا يضرن قيمتها لان الضمان وجب حين العلوقي والنسب ثبت منه

بحبر على سمعها ان لم يسلم ( ومن دعى ولد امه له فيها شريك ) ولو شريكه اياه بسدنهما او شرعا مثلا ( فصار )  
( ثبت نسبه ) اي الذي ( منه ) اي من المدعى عليه ولو كافرا او مركبا لكنه ان عجز كان له سمعها كافية لظهوره وفيها  
اخوان اشتريا امة حاملة ولدات فادعاه احدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يتحقق القرابة لأن الدعوى لما تقدمت اضيق الحكم  
ليها انتهى وهي تصلح افزا فيقال ملك محروم ولا يتحقق القرابة لأن الدعوى لما تقدمت اضيق الحكم  
نصيب صاحبه باستكماله الاستيلاد ( ونصف عقرها ) يوم العلوقي ( لاقيمة ولدها ) لانه علق حر الاصل

وأن أدعياه مما ) بان ثم يلمسق أحد هما ولاترجمح أحد هما كيابي ( بيت نسبة منها ) وان اختلف انسباً وهمها ( وهي امولد ) (هما) لسلم المرجع فان كان احد هما زجا وبا او مسلا او حرا المعارضه المرجوح كا حسرره في شرح التنوير ( وعلى كل ) (هما ) لصف عن ها ) لازوالوطء **٦٣٢** في المحاجة ملائمه عن : حد ذاته أو ضد ذاته متذكرة الامان الشهادة

## فتعين الثاني (ونقصاً) ففائدة

أيجابيه انه لو ابرأ احدهما  
صاحبه يق حق الآخر ولو  
عوم نصبيه بفضة والآخر  
بذهب كان له دفع الفضة  
واخذت الذهب ولو كان  
نصيب احدهما أكثر كان  
له اخذ الزيادة وكذا الفلة  
والكسب والخدمة كما  
في البدائع ( ويرث من كل  
منهما ميراث ابن ) كامل  
لاقرار كل منهما انه ابنه  
على الكمال ( ويرثان منه  
ميراث اب واحد )  
لاستواتها في السبب  
والحاصل ان السبب  
وان كان لا يتعذر لكن  
تعلق به احكام مجازية  
كالميراث والنفقة والحسانة  
والصرف في ماله واحكام  
غير مجازية كالنسب وولاية  
النکاح فا يقبل التجزية  
يثبت بينهما على التجزية  
وما لا يقبلها يثبت في حق كل  
منهما على الكمال كأنه  
ليس معه غيره قاله الزيلاني  
وغيره ( تفهيمه ) وكذا  
الحكم عند الامام لو كثروا  
مطقا كمشرة او مائة  
او الف كما صرخ به في  
الاسرار من الله عوى خلافا

فصار حرا ( و ان ادعياه معا ) وقد استويا في الاوصاف اي ادعى الشريكان  
ولله الامم المشركة التي جلت في ملوكها وكذا اذا اشتريها جيل لا يختلف ثبوت  
النسب منها و تامة في التبيين ( بنت ) نسبه ( منها ) المأروى ان عمر بن الخطاب رضي الله  
تعالى عنه كتب الى شریع في هذه الحادثة ان ليس فليس عليهما ولو بينا بينهما  
هو ابهاها يرثها ويرثانه وان مات احدهما وهو الباقي منها وذلك بمحضر من الصحابة  
رضي الله تعالى عنهم من غير نكير فكان اجماعا و مثلا عن على رضي الله تعالى عنه ايضا  
وعند الائمة الثلاثة يرجع الى قول القافية فيميل بقول القائل ( وهي ام ولد لها )  
لان دعوة كل منها في نصيه راجحة على دعوة صاحبه فيصير نصيه ام ولده  
قىدنا بقولنا جلت لانه لو كان اجل في ملك احدها نكاحا ثم اشتراها هو و آخر  
فولدت لاق من ستة اشهر فهو ام ولد الزوج لان نصيه منها صاراما ولد له  
والاستيلاد لا يغيرني عندهما ولا يقاومه عنده فثبتت في نصيه شريكا ايضا و قيدنا  
باستوالها في الاوصاف لانه اذا لم يستروا فيها بان وجداول الجمع في حق احدها  
لا يصلح المرجوح فيقدم الاب على الابن والمسلم على الذئب والمر على العبد  
والذئب على المرتد والكتابي على المحسوس والبرهنة لهذه الاوصاف وقت الدعوة  
للاملوقي كافي الثانية وغيرها فعل هذا الموقيد المصنف كما قيدنا لكان احسن تأمل  
وفي الخانة اذا اراد الرجل ان يزوج امه يبني ان يسترها بمحضة ثم يزوجهها  
فإن زوجها قبل ان يسترها حاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح  
حق شفاض عدتها بثلاث حيسن فان زوجها قبل الاعتقاف فولدت ولد من  
الزوج قاتله يكون عذلة الام يمت بعوت المولى من جميع المال وفي البحر ثبت  
النسب من المدعين وان كثروا عند الامام وعند ابي يوسف ثبت من اثنين  
وعند محمد ثبت من الثلاثة لا غير وقال زفر ثبت من خمسة فقط ولو نازعت فيه  
اسرارا كان قوى به شفاضا عنده وعندها لا يقتضى للرأيين و تامة في فليطالم ( وعلى  
كل ) واحد منها ( نصف عقرها و تقاصها ) لعدم قاعدة الاستئصال بالاستيفاء  
الا اذا كان نصيب احدها اكثرا فتأخذ منه الزرادة اذالمهر يجب لكل واحد  
منهما بقدر طلبه فيها بخلاف البوة والارث والولاء فان ذلك لها سوية  
وان كان احدهما اكثرا نصيا من الآخر ( ويرث الابن ( من كل ) واحد  
منهما ميراث ابن ) كامل لان كل واحد منها اقرب له على نفسه ببنوته على المكمال  
غبيـل قوله ( ويرثـانـهـ مـيرـاثـ أـبـ وـاحـدـ ) لـانـ السـعـقـ اـحـدـ هـاـ فيـقـتـعـانـ نـصـيـهـ  
لـدـمـ الـأـوـلـيـةـ وـفـيـهـ اـشـارـةـ تـالـيـ اـنـ لـوـمـاتـ اـحـدـ هـاـ مـاقـلـ الـوـلـدـ فـجـسـمـ مـرـانـهـ الـلـاـقـ مـنـهـاـ

للساقى وقصره الثاني على أشتبه الثالث (مجمع ٦٨ لـ) على ثلاثة وزفر على خمسة ولا يقضى للمرأة حينئذ هما خلافاً للآمام ونفاهما في المحرر قيد بإدانتها النسب لأنه لو ادعى أحد هما القعق و الآخر النسب مما تقدم الثاني

(وان ادعى) المولى (ولدانة مكتابه فصدقه المكتاب بث نسبه منه) بتصادقهما كما لو ادعى ولد جارية الاجنبى (وعليه قيته) يوم ولد (وغيرها ولا تصير ام ولده) اذ لا ملك له فيها حقيقة وما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد فان قلت بين قولهم لم تصر ام ولد وقولهم وما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد تناقض قلت المراد من الاستيلاد اصحاب الولد وصححة ثبوت النسب منه اما اموية الولد فانما هو لازم في بعض الصور وليس عيناليلزم نقى ما ثبت (وان لم يصدقه) المكتاب (لابد من التسبيب) وعن أبي يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا <sup>ح</sup> ٥٣٨ بالاب وجده الظاهر الفارق

ان المولى لا يملك التصرف في اكتساب مكتابه والاب يملكه فلابد من التسبيب تصديقه كلامه (الا اذا دخل الولد في ملكه) بعد ما كذبه المكتاب (وقاما) فانه حينئذ ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له لقيام الوجب وزوال المانع ولو ولدت منه جارية غيره فقال احلها لى مولاها والولد ولدى فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد ثبت نسبه ولو ملکها بعد تكذيبه يوم ثبت النسب ولو صدقه في الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظنت حلها لى احد ولاده وان ملكه يوم اعتقد عليه وفي المثل تفصيل فليطلع

### ◀ كتاب الاعان ▶

الاعان جمع العين ذكرها عقب العائق لمناسبة لها في عدم تأثير الم Hazel والا كراه فهما كالطلاق وقدم العائق عليها لقربه من الطلاق لاشتراكيهما في الاسقط (العين) في اللغة مشتركة بين الجارحة والقسم والقوءة وانما سبب هذا المقد يعنى لا نهم يتماسكون بأعيانهم حالات التناقض وفي البر نقلها عن المخ ومفهوم لفظة العين لتفجدة اولى انشائية صريحالجزئين يؤكدها جملة بعدها خبرية وترك لفظة اولى يصيغ غير مانع للدخول نحو زيد قائم وهو على عكسه فان الاولى هي المؤكدة بالثانية من التوكيد اللغطي انتهى لكن قوله يؤكدها جملة بعدها يخرجه ايضا فلا حاجة لقوله اولى تأمل وخرج بالانشائية نحو تعليق الطلاق والعائق فان الاولى ليست انشائية فليست التناقض اعائقة وفي الشرع (قوية) الحالف (احد طرق التبرير) من القول والترك (بالقسم به) وهذا التعريف اولى منتعريف

عن الخانة والدر والفرك احررته في شرح على التوير فراجده وتدبر <sup>ح</sup> كتاب الاعان ذكرها بعد العائق (صاحب) لمناسبة لها في عدم تأثير الم Hazel والا كراه فيما وقدم العائق لمشاركة المطرد في تمام معنام الذي هو الاسقط وفي لازمه الشرعى الذى هو السراية (العين) لفظ القوة وشرعا (تفويت احد طرق الخبر) من الصدق والكذب في نفس الساعي ظاهر ادخل عين القوس (بالقسم به) سواء كان اسماء من اسمائه تعالى او صفة او التزام مكروه او زوال ملك قد دخلت التناقض وركتها اللفظ المستعمل فيها وشرطها باعتبار الحالف السلام والقل والبلوغ

ومن زاد الحرية كائنين قدسها لنصر محهم ان البديكفر بالصوم وباعتبار اليدين كون اجلب المضاف اليه اليدين محتلا الصدق والكتب مقتلا بين البر والترك فتحقق حكمه وهو جوب البر كافي الحيط وسيماها الثاني تارة ثبات صدقه في نفس السابع وثانية حل نفسه او غيره على الفعل ► ٥٣٩

يكون واجباً ومندوباً ثم اليدين بالله تعالى لا يذكره وتقليله اولى وبغيره قبل يكره واعتم على عدم الكراهة قال البيهقي وبه اقوال اسيا في زماننا (وهي) اي الاعان التي يترب عليها الاحكام الشرعية كترتب المؤاخذة على النصوص وعدتها على النصوص وترتبت الكفارية على المسقدة (ثلاث) وأما اليدين على الفعل الماضي او الحال او الآتي صادقاً فخارجة عن الاقسام الام لا يترب عليها حكم شرعى قاله الباقانى وغيره ورده في البحر بأنها كالنفلا اثم فيها فكان لها حكم النسو (وهي) قيل في قوله المصران اليدين اما ان يكون فيما مؤاخذة او لا اثنى اللسو الاول اما ان يكون المؤاخذة في الدنيا وهي المسقدة او في العقبى وهي النصوص (غموس) فهو بمعنى فاعل لانها تمس صاحبها في النار (وهي حلفه على اسر) اي شىء (ماض) كواهله فلت كما وهو لم يفعل وتمد الكذب ( او حال ) كواهله فلت كما

صاحب المبر وهو تقويم تخبر بذلك باسم الله ثم قوله الحلف بصفات الذات وفي البحر فعلا عن القسم واما مفهوم لفظة اليدين اصطلاحاً فجملة اولى انشائية مقسم فيها باسم الله تعالى او صفتة يؤكد بها مضمون ثانية في نفس السابع ظاهراً او تحمل التكلم على تحقيق متنها فدخل بقيد ظاهر النصوص او التزام مکروه كفراً وزوال ملك على تقدير لينع عنه او محبوب ليحصل عليه قد خلت التلبيقات انسنة لكن قوله اولى مستدرك ايضاً بقوله يؤكد بها مضمون ثانية تدبر في الخبر وسيماها الثاني تارة ایقاص صدقه في نفس السابع وثانية حل نفسه او غيره على الفعل او الترك وبين المفهوم الغوى والشرعى عموم من وجده تصادقهما في اليدين بالله وانفرد الغوى في الحلف بغيره مما يعلم وانفراد الاصطلاحى في التلبيقات وشرطها القليل والبلوغ والاسلام ومن زاد الحرية كائنين قدسها لان البذر ينعد عليه ويکفر بالصوم وركبها فقط المستعمل فيها وحكمها ووجوب البر اصلاً والکفارية خلافاً كافى التكافى و هو بيان بعض احكامها لان البر يكون واجباً ومندوباً وحراماً وان المثلث يكون واجباً ومندوباً وفي التینين اليدين بغير الله تعالى ایضاً مشروع و هو تطبق الجزاء بالشرط وهو ليس بغيره ومتى وانماسي يعني عند القسماء الحصول من اليدين بالله وهو الحال او المثلث واليدين بالله تعالى لا تکره وتقليله اولى من تکثيره واليدين بغيره مکروهه ضد بالبعض وخداعهم لاتکره لام يحصل بها الوبيعة لاسيا في زماننا وفي البحر من اراد ان يختلف بالله تعالى فقال خصمه لا اريد بالحلف بهذه يعني على اياته (وهي) اي اليدين (ثلاث) باعتبار الحكم فانيا باختبار الصد اذا اکثر من ان تعد (غموس) هو فهو بمعنى فاعل وهو الحلف على ثبات شىء او فيه في الماضي او الحال ضد الكذب فهو اليدين يأثم فيها صاحبها قوله عليه الصلاة والسلام اليدين النصوص مدح الديار بلاع ومن حلف كذلك ادخله القمار وسميت غوساً لاتما تمس صاحبها في النار (وهي) اي اليدين النصوص (حلفه) بطبع الحاء وكسر اللام او سكونها يعني يؤخذ بها المهد ثم يعني كل عين والمراد به المعنى المصرى حلف الحال بالله كافى القهتان (على اسمها او حملها كثيناً هنا) حالان من الضمير في حلفه يعني كذا ما متدا وبضم اذ يكونوا صفتين لمصدر معنوف اي حلفاً والكذب هو الاخبار عن الشئ على حلف ما هو عليه اعداً كان او سهوا الام لا يأثم بالسوء هذا هو المشهور لكن في الكرمانى وفيه ان الكذب يرجع الى مافى الدهن دون اخراج كاف القهتان (وحكهما) اي اليدين النصوص (الاثم ولا كفاره فيها) اي في اليدين وهو لم يضره (كتباً عدداً) او كذا كل ما تمس فيه الكذب (و) النصوص (حكمها الام) تقوله صل الله عليه وسلم من حلف كذا بما ادنه اقصد النار ذكره في البداية وهو بهذا القول غير بسبوبيه ثابت في صحيح ابن حبان وغيره (ولا كفاره فيها) متداً او مالك واحد

الا التوبة ) والاستغفار لأنها من الكبائر بالنص الصحيح ووجب الشافعى فيها الكفارة ايضاً (و) يعين (الغو) ساقط الاعتبار ( وهي حلفه على اصرماض يظنه كمال ) اي كاظن كونه دخلت لدار ظانه <sup>ج</sup>٤٠ صدقة ( وهو بخلافه ) وكمدا

الغموس ( الا التوبة ) استثناء منقطع او متصل وقال الشافعى يجب فيها كفارة لأنها لما وجبت بالبين المنعقدة فالمغموس أولى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام خمس من الكبائر لا كفارة فيها الا شراث بالله وتقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين والفار عن الزحف والبين الفاجرة ولأنها كبيرة محبطة فلا يجب بها الكفارة كسائر الكبائر ( و ) يائيا ( الغو ) سميت به لأنها لا يمتد بها فان الغو اسم لما لا يمتد به ( وهي حلفه على اصرماض ) او حال ( يظنه كمال و ) الحال ( هو بخلافه ) اي ان ذلك الاصر في الواقع خلاف ما ظنه كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء على انه رأه كذلك ثم اريق ولم يعرفه وانما قلنا او حال لأنها تكون في الحال ايضا كذلك وفي البحر نقلاب عن البدائع قال اصحابنا هى البين الكاذبة خطأ او غلطا في الماضي او في الحال وهي ان يخبر عن الماضي او عن الحال على ظن ان الخبر به كاذب وهو بخلافه في النفي او في الآيات وقال الشافعى يعن الغو هي البين التي لا يقصدها الحال وهو ما يجري على السن الناس في كلاتهم من غير قصد البين من قولهم لا والله وبكل الله سواء كان في الماضي او في الحال او في المستقبل اما عندنا فلانغو في المستقبل بل البين على اصر مستقبل يعن معقدة فيها الكفارة اذا حنت قصد البين او لا واما الغو في الماضي والحال فقط وما ذكر محمد على اثر حكايته عن الامام ان الغو ما يجري بين الناس من ثولهم لا والله وبكل الله كذلك محول عندنا على الماضي او الحال وذلك عند الشافعى لغو فيرجح حاصل الخلاف بينا وبين الشافعى في بين لانقصدها الحال في المستقبل فضمنا ليست بلغو وعنده هي لغواتهى وبهذا تبين لك ان الغو اعم مما ذكره المصنف باعتبار ان البين التي لا يقصدها الحال في الماضي او الحال جعلها لغوا وعلى تفسيره لا يكون لغوا فلى هذا لم يقيده بال曩ى لكن اولى تدبر ( وحكمها رجاء العفو ) اي نرجوان لا يؤاخذ الله تعالى بما صاحبها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله بالغو في ايانكم وانما علق عدم المؤاخذة بالرجاء مع ان عدم المؤاخذة ثابت بالنص اما تو انص او للخلاف في تفسير الغو وفي الخلاصة البين الغو لا يؤاخذ بما صاحبها الا في الطلاق والعتاق والنذر ( و ) يائيا ( منعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنت ) لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الاعيان فكفارة الآية والمراد به البين في المستقبل بدليل قوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا يتصرفوا في الحفظ على الحث والهتك الا في المستقبل وفي هذا الحال بحث في الدرر في طالع ( ومنها ) اي من البين المنعقدة ( ما يجب فيه البر ) اي حفظ يعنها ( كفعل الفرائض ) كان يقول والله لا صون رمضان ( وترك المعاشر ) مثل والله لا اشرب الماء ( ومنها ما يجب فيه الحث كفف المعاشر ) مثل ان يقول والله لا فعلن الزنا اليوم ( وترك الواجبات )

الحال فالفارق بين الغموس والغلو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمعقدة وخصوص الشافعى الغو بما يجري على السان يلقصد مثل لا والله وبكل الله وهو رواية عن فلذا قال ( وحكمها رجاء العفو ) للاختلاف في تفسير الغو وكالغلو حلفه على ماضن صادق كون الله ان لقيام الآن في حالة قيامه ( و ) تنيه به رجل حلفه السلطان انه لا يسلم باسم كذا خلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجو ان لا يختذل في الخلاصة وغيرها ( و ) يعن ( منعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل ) عكشه فخوا والله لاموت ولا تطلع الشمس من الغموس ( و ) تنيه به بان بما من مطلق البين اكثر من ثلاثة وان هذا القسم انا هو للبين بالله تعالى لعدم تصور الغموس والغسو في غيره تعالى فيقع طلاقه واعتقده على اصر في الماضي واقع علم خلاف ذلك اولم يعلم نعم ما يكون على اصر في المستقبل فالمعقدة فليحفظ ( وحكمها وجوب الكفارة ان حنت ) لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الاعيان ( و ) المنعقدة على اقسام منها ما يجب فيه البر الفرائض ترك المعاشر ومنها ما يجب فيه الحث كفف المعاشر وترك الواجبات ( مثل )

ومنهما) ينفي لكن (يفضل في الحث كعبان المسلم ونحوه وماعدا ذلك) من سائر المباحث يستوي فيه الحث والبر  
ذكر (فضل فيه البر حفظاً للبيين) - ٤١ - قوله تعالى واحفظوا ايامكم اي عن الحث (ولفرق في وجوب الكفاره

بين الماء والماء والمرأة) الحديث في الحلف والثبات (الحادي عشر) ثلث جدهن جدو هزهنهن  
جدا النكاح والطلاق والبيين كافى الهدایة وغيرها وفي رواية الإمام احمد وقع مكان  
البيين الرجمة وفي مصنف عبد الرزاق مكان البيين العلاق (وهى) اي الكفاره (عتر) رقبة او اطعام عشرة مساكين  
كاف عن قتل الظهار واطعامه وقدر (او كسوتهم) والاسأل فيه قوله تعالى فکفاره  
اطعام عشرة مساكين الآية (كل واحد) من القراء (نوبا) يستر طامة بهذه هو  
الجمع فلا يجزى السراويل وعن محمد ما يجوز به الصلاة لكن ما لا يجزى عن الكسوة  
يجزى عن الاطعام باعتبار القبة ولوادي الكل وقمع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب واحدة  
هو ادتها قيمة (فإن لم يجز من احدها) كما في المتون واقره الباقي وغيره وهو مشكل لأن  
الشرط للصوم الججز عنها كلها (عند الاداء) بل يتطرق اسقراط  
المجزى إلى تمام الصوم حتى لو اسر قبل غاية بظلة

مثل ان يقول لا اصل عشر اليوم يجب ان يترك الزما يصل العصر ويكره  
(ومنها ما يفضل في الحث) على البر (كمبران المسلم ونحوه) قوله تعالى مثل  
عليه وسلم من حلف على بعين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذى هو خير ثم يكفر  
عن عيشه (وماصذا ذلك) كما لا يفضل في الحث مثل ان يقول ايامكم اي عن  
(فضل فيه البر) على الحث (حفظاً للبيين) قوله تعالى واحفظوا ايامكم اي عن  
الحث (ولفرق في وجوب الكفاره بين الماء والماء) فسره صاحب الدرر  
بالمعنى لان الحلف كما لا يتصور الا ان يختلف ثم نسى حلف خلافا  
للتالي (والمرأة في الحلف والثبات) اي لفرق في وجوبها بين الماء فيما  
وتغيره اما في الحلف فقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جدو هزهنهن جدا النكاح  
والطلاق والبيين وما في الحث فلان العمل الحقيق لا ينبع بالاكراه والنسيان وهو  
الشرط وكذا الرضوه وهو من علىه او يحيى تتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة  
رفع الذنب فالحكم بدار على دليله وهو الحث لاعلى حقيقة الذنب كافى الهدایة  
(وهى) اي الكفاره (عتر رقبة) اي اعطاها وتحقيقها في الظهار وجه التقى  
مقام الاعتقى فن الطعن المسن اعلاق رقبة (او اطعام عشرة مساكين كافى  
عتر الظهار) اي يجزى فيها ما يجزى في الظهار من الرقبة كابين في الظهار  
(واطعامه) اي يجزى فيها ما يجزى في الظهار من الاطعام وقدر بيانه ايضا  
(او كسوتهم) اي كسوة عشرة مساكين (كل واحد) من الشرة (نوبا) جديدا  
او سخنا يمكن الاستفهام به اكثرا من نصف الجديد (يسقط مائة بهذه) اي اكثرا وهو  
ادنه وذاته قيس وازوار ورداء ولكن ما لا يجزى عن الكسوة يزيد من الاطعام  
باعتبار التبعة كافى اكثرا الكتب (هو العجم) المروى عن الشعيبين لأن لا يبس  
ما يستبه اهل الدين بمعنى طاريا على قافية تكون مكتبيا (فلالجزى السراويل)  
وفي المبسوط ادنى الكسوة ما يجوز فيه الصلاة وهو سوى عن محمد قبور  
السراويل هل هذه الرواية وعدها للرجل يجوز وللرأت لا يجوز ولكن ظاهر الرواية  
ما في المتن ثم ان الاصل فيه قوله تعالى فكفاره اطعام عشرة مساكين الآية يقويمه والتفيد  
فكان الواجب اخذ الاشياء الثلاثة عند القدرة (فإن عجز) الفلاهر بالواو  
(عن احتمالها) اي عن احتماله الثلاثة (عند الاداء) اي عند اداء الاداء لاعتد  
الحث حق لوحث وهو سرى ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حث وهو سرى  
ثم اسر اجزاء الصوم ويشترط استقرار المجزى الى المراغ من الصوم فلو صام المسئ  
يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم كافى اثنانية وهذا الشافعى يعبر وقت الحث  
(صام ثلاثة أيام متتابعات) حق لو سرى فيها واطلر او حاضرت استقبل بخلاف

استافق بالمال كاحرته في شرح التوير تنبه (صام ثلاثة أيام) قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك  
كفاره ايامكم اذا حلقت (متتابعات) تبتطل بالجنس بخلاف كفاره الفطر وجوز الشافعى التفريق واعتبر المجزى عند الحث

## ( فلا يجوز التكبير قبل الحث ) وجوze الشافعى قبل الحث بالمال ► ٥٤٢ ◀ لا بالصوم ( ولا كفاره في حلف كافر )

وأن حث مسلا ( قوله تعالى ) فقاتلوا أمة الكفر إنهم لا يأذن لهم ولأن الحلف يقصد تعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون تعظيمًا وأما قوله تعالى وإن نكثوا إيمانهم فيعني الصورى ك الخليفة الحاكم ( ولا تصح عين الصبي والجنون ) لأن عدم اهليتهما ( والنائم ) لعدم الاختيار ( تنبية ) طر و الكفر يبطل اليدين وغيره فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حث فلا كفاره وكذا النذر

### ﴿ فصل ﴾

( حروف القسم ) على ما هنأنا ثلاثة ( الواو والباء والباء ) وبالباء امام الباب وهو حروف أخرى وهي لام القسم وحروف التنبية وهنزة الاستفهام وقطع الف لوصل والميم المكسورة والمضبوطة في القسم واللام يعني الباء ويدخلهما معنى التسجع وربما جاءت الباء لغير التسجع دون اللام ( وقد تضمن ) حروف القسم ( كلله ) لا ( انله ) بنصبه يتبع الخاضض ورفقه باخبار مبتدأ وجره الكوفيون إلا في أسمين الترم فيه الرفع أين الله ولعمر الله

### ﴿ فصل ﴾

( حروف القسم ) الأولى حروف القسم بدون الواو ( الواو ) وهي بدل عن الباء تدخل على المظاهر لا المضمر فلابيقال وكم و ولا يجوز اظهار الفعل معها فلابيقال احلف والله ( والباء ) وهي الاصل فيها تدخل على المظاهر والمضمر نحو اقول به او بكم اذا تعنين رجوع الضمير الى الله تعالى ويجوز اظهار الفعل فيها نحو حلفت بالله فعل هذا الانسب تقديم الباء الا انه قدم الواو لكونها أكثر استعمالا عند العرب ولا يحيى ان القسم حلفت والباء للصلة ( والنائم ) وهي بدل عن الواو ولاتدخل الاعلى لفظة الله خاصه نحو تالله ولا تقول تالرجهن تالرجيم ولا يجوز اظهار الفعل معها وللقسم حروف آخر وهي لام القسم وحروف التنبية وهنزة الاستفهام وقطع الف لوصل والميم المكسورة والمضبوطة في القسم ومن كقوله الله وهو الله والله ومهله ومن الله واللام يعني الباء ويدخلهما معنى التسجع وربما جاءت الباء لغير التسجع دون اللام كافي التبين ( وقد تضمن ) حروف القسم فيكون حلفا لان حذف الحرف من عادة العرب ايجازا ( كان الله ) اي لا اقوله والا يلزم ان يقول لا اقوله ف تكون كلمة لا مضمرة فيه لان نون

( واليin بالله او باسم من اسماءه )  
 الاسم هنا بعبارة عن لفظ دال  
 على الذات مع صفة كاف  
 الكفاية ( كالرحمن والرحيم  
 والحق ) ولو مشتركة تعرف  
 الحلف به اولاً على المذهب  
 لأن ما بذلت بالنص او بدلاً منه  
 النص لا يراعي فيه العرف  
 ( و ) لهذا لا يفتر النية الا  
 فيما يسمى به غيره كالحكيم  
 والعلم ) والقادر فان اراد  
 بها الله كان يعنينا و ان نوى  
 خلافه لم يكن يعنينا لأنه نوعي  
 عتمل كلامه فيضع كذا  
 قوله الذي لم ينوي بغير الله غير  
 الجني لو نوى بغير الله غير  
 اليين دين وفي القسم الثاني  
 معزيا للمحيط وقيل ان غير  
 المختص لا يكون يعنينا بلا نية  
 لكن الصحيح انه يعنينا بل حفظ  
 ( او بصفة من صفاته )  
 بخلافها عرقاً كفرة الله  
 وجلاله وكريمه وعظمته  
 وقدرتة ) بلا فرق بين صفة  
 ذات او فعل بل الصحيح ان  
 الاعيان مبنية على العرف  
 فما تعارف الناس الحلف  
 به يكون يعنينا وما لا ذلك وقد  
 حررته في شرح التسوير  
 فليحفظ .

التأكيد قلزم في ثبت القسم قال الزبيدي ثم اذا حذف الحرف ولم يوضع عنه  
 حاء النسخة ولا همزة الاستفهام ولاقطع الصوصل لم يجز الخلف الا في اسم الله  
 بل ينصب باضمار فعل او يرفع على انه خبر مبتدأ مضمر الا في اسمين الترم فيما  
 الرفع وما اين الله ولمرك انتي لكن يفهم منه ان يكون حرف النبه وهمزة  
 استفهام من ادوات القسم وقد صرخ بانهما منها الا ان يقال بان الموضع بعد  
 من الاصل و انا قال تصرخ ولم يقل تحذف لأن في الاضمار يبق اثره بخلاف  
 الحذف لكن يبق فيه كلام لأن ظهور الاخير يختص بحالات البحر دون حالات النصب  
 فيلزم ان يعبر فيها بالحذف تأمل ( واليin بالله ) اي بهذا الاسم الشريف وهو  
 اسم للذات عند الاكثرین وفي اشعار بان بسم الله ليس يعنينا وهو المختار لعدم  
 التعارف وفي القدوری انه يعنينا من النية وعن محمد انه يعنينا مطلقاً والاطلاق دال  
 على انه يعنينا وان كان مرفوعاً او منصوباً واسماً كنا لانه ذكر الله مع حروف القسم  
والخطأ في الاعراب غير مانع هذا اذا ذكر بالباء واما بالواو لا يكون يعنينا الا بالجسر  
 ( او باسم ) هو عرف القلظ دال على الذات والصفة فالله اسم على رأي ( من اسماءه )  
 مطلقاً ولو غير مختص به كالحكيم والقادر سواء تعارف الناس الحلف به اولاً  
 وهو الصحيح لأن اليin باسم الله تعالى بذلت بقوله عليه الصلاة والسلام فـنـ كان منكم  
 حافاً فليحلف بالله او ليذر والحلـف بـسـائر اـسـماءـهـ تعالىـ حـلـفـ بالـلـهـ وـمـ بـذـلتـ بالـنـصـ  
 او بدلاً منه لا يراعي فيه العرف ( كالرحمن ) فإنه لم يستعمل في غيره تعالى ( والرحيم )  
 يستعمل في غيره ( والحق ) اي من لا يقع منه فعل فهو صفة سلبية وقيل من لا يفتر  
 في وجوده الى غيره وقيل الصادق في القول وقال بعض اصحابنا ان غير المختص به  
 لم يكن يعنينا الا بالنية ورجحه صاحب الاختيار والغاية لانه ان كان مستعملاً  
 لله تعالى لاستعين الارادة الابانية ( و ) لهذا اختار المصنف فقال ( لا يفتر النية  
 الا فيما يسمى به غيره ) اي غير الله تعالى ( كالحكيم والعلم ) وفي البحر وهو خلاف  
 المذهب لأن هذه الاسماء وان كانت تطلق على الحلق لكن تعين الخالق مراداً  
 بدلاً من القسم اذا قسم بغير الله تعالى لا يجوز فكلنا ظاهر انما اراد به اسم الله تعالى  
 جملة الكلام على الصحة الا ان ينوي به غير الله تعالى فلا يكون يعنينا لانه نوى  
 ما يحتمله كلامه فيصدق فيما يتبناه وبين ربناه كذلك في البدائع ( او بصفة من صفاتـهـ  
 يـحـلـفـ بـهـ عـرـقاـ ) اي في عـرـقـ الـعـربـ بلاـ وـرـودـ نـهـيـ ( كـفـرـةـ اللهـ وـجـلـالـهـ وـكـرـيـمـهـ )  
 وـعـظـمـتـهـ وـقـدـرـتـهـ ) لـانـ الـاعـيـانـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ عـرـفـ وـكـلـ مـؤـمـنـ يـمـقـدـ تـقـظـيمـ اللهـ  
 تـعـالـيـ وـتـقـظـيمـ صـفـاتـهـ فـاـ تـعـارـفـ النـاسـ الـحـلـفـ بـهـ يـكـونـ عـيـنـاـ سـوـاهـ كـانـ صـفـاتـ الـفـعلـ  
 اوـ الـذـاتـ وـالـأـفـلـاـ وـهـوـ قـوـلـ مـشـائـعـ مـاـوـرـاءـ الـنـهـرـ وـقـالـ مـشـائـعـ الـعـرـاقـ صـفـاتـ الـذـاتـ  
 بـعـلـقـاـ يـعـيـنـ لـاصـفـاتـ الـفـعلـ وـالـفـاعـلـ بـيـنـمـاـ اـنـ كـلـ صـفـةـ يـوـصـفـ بـهـ وـبـضـدهـاـ

كارحة فهي من صفات الفعل وكل صفة يوصف بها ولا يوصف بعدها كالمرزة  
 فهي من صفات الذات وقالوا ان ذكر الصفات للذات كذكر الذات وذكر  
 صفات الفعل ليس كذلك الذات والخلف بالله مشروع دون غيره لكن هذا  
 الطريق غير صحيحة لأنهم يتقدون بهذا الفرق الاشارة الى مذهبهم  
 ان صفات الفعل غير الله والمذهب عندها ان صفات الله تعالى لا هو ولا غيره  
 كلها قديمة فلا يستقيم الفرق بينهما كما في الكافي ولهذا اختار المصنف هذا فقال  
 بخلاف بها عرفا وهو الاصح كما في اكثرب المتواترات (لا) يكون العين (بغير الله)  
 فإنه حرام عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال لأن الحلف بالله كاذب بالحب  
 الا ان الحلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال الاشتراك  
 بالله ثلاثة منها الحلف بغير الله وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال الحلف  
 بغير الله شرك فما اقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والضحي وغيرهما  
 ليس العبد ان يخالف بها ما اعتقد الناس من الحلف «مجان نون وسرنو» فما اعتقد  
 انه حلف والبربه واجب يكفر وقال على الرازي ان اخاف الكفر على من قال  
 بمحياتك وحياتك وما اشبهه وفي المية ان الجاحد الذي يخالف بروح الامير  
 وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد كما في التهستاني (كالقرآن) وسورة منه  
 والمصحف والشرائع والعادات كالصلوة وغيرها (والنبي والعرش والكمبة)  
 لأن العرب مانمارفوا بها علينا وذلك اذا لم يرد بالقرآن الكلام النفسي اما لواريد  
 فيكون علينا هذا اذا قال و القرآن والنبي اما لو قال أنا بري من القرآن والنبي  
 فإنه يكون علينا البراءة منها كفر وتلقي الكفر بالشرط عين ولو قال أنا بري  
 من المصحف لا يكون علينا ولو قال أنا بري مما في المصحف يكون علينا ما في المصحف  
 القرآن فكان ذلك قال أنا بري من القرآن كاف الكافي وفي القمع ولا يتحقق ان الحلف بالمصحف  
 الآن متعدد فيكون علينا وتعاهد فيه فليراجع قوله تعالى او حلف بالمصحف  
 او وضع يده عليه او قال وحق هذا فهو عين ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه  
 الحلف به (ولا) يكون العين ايضا (بصفة لا يخالف بها عرفا) اي في عرف العرب  
 (كرجته) تعالى من الصفات الحقيقة فان صرجمة الارادة اذ المفع اراده الانعام  
 (وعمله) صفة بما لا يتحقق عليه شيء (ورضاه) اي تركه الاعتراف لا الارادة  
 كما قال المعتزلة فان الكفر مع كونه صردا له تعالى ليس صرضا عنده لا أنه يعترض  
 عليه ويؤخذ به كما في التهستاني (وغضبه) اي انتقامه وكونه معاقبا لمن عصاه  
 (ويعذبه) اي ازال عقوبته وفي الاصل الغضب الشديد المقتضى للعقوبة  
 (وعذابه) اي عقوبته (وقوله) مبتدأ (لغير الله) عطف بيان (عين) خبر  
 المبتدأ والخبر هو البقاء مضموما ومفتوحا ولم يستعمل في العين المفتوحة وهو

(لا) يكون العين (بغير الله)  
 (كالقرآن والنبي والعرش والكمبة) فإنه حرام بل عن ابن عمر وغيره ان الحلف بغير الله  
 شرك وقال الرازي اخاف الكفر على من قال بمحياتك وحياتك ونحوه وفي المية  
 من بخلاف بروح الامير وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد وما اقسم الله تعالى  
 بغير ذاته من الليل والضحي وغيرهما فليس العبدان بخلاف  
 بمحياتك وحياتك وما اشبهه وفي المية ان الجاحد الذي يخالف بروح الامير  
 وبها وما اعتقاد الناس من الحلف «مجان نون وسرنو»  
 فما اعتقد انه حلف والبربه  
 وأجب يكفر ذكره القهستاني  
 وغيره وهو يقوى ما قدمنا  
 ان التغويل على العرف  
 واعتقاده العيف وغيره فليكن  
 الشابط (و) لهذا (لا)  
 يكون العين (بصفة لا يخالف  
 به عرفا كرجته الله (وعمله  
 ورضاه وغضبه وخطبه  
 وعذابه) لعدم التعارف  
 (وقوله لغير الله عين) لأن  
 منه الحلف بغير الله  
 ودوامة

من صفات الذات فكانه قال والله الباقي وهو مبتدأ واللام توكيد الابتداء وخبره مخدوف هو قسم او ما قسمه ولا يجوز ان يقال لعمراً لا انه كبيرة فاذ احلف ليس له ان يبر بل يجب ان يحث فان البر فيه كفر عند بعضهم (وكذا) عين قوله (وايم الله) بفتح الميم وكسرها معضم الميم مقصورة واعن الله بفتح الميم وكسرها وقد يقال هي الله بقلب الميم المفتوحة هاء وتدفع الميم الياء مع النون فيقال ام بفتح الميم وكسرها ولا يستعمل مقصورة الا اعنة مع الجلالة وهو جمع عين عن المكونة ومهنة قطمية جملة وصلة لكثرة الاستعمال تخفيفاً وتفصيلاً يبيه ان يكون جملاً جمع لا يرقى على حرف واحد ومهنة وصلة عنده اجتبلت ليكن بالنطق وعند البصرية هو من صلة القسم وعنه والله اي كلة مستقلة كالواو فعل هذا لوقال ايم الله بدون الواو لكن اولى الا ان يقال ان اختيار الاكثر كونه جمع العين فاي بالواو بناء على ذلك تأمل (و) كذا لوقال بالفارسية (سوكتد مخمور بمدحه) يكون عيناً الله وفي الفوستاني هو بمحاجز اذ الشرطية ليست بقسم (وكذا قوله وعهد الله وبيانه) وكذا وذته وامانته لأن المهد عين والميثاق في مضاي واطلقه فشمل ما اذا لم يتوقف عليه الا باياته (و) كذا (اسم واحلف) بكسر اللام (واشهد) لا يكون هذا النوع عيناً الابيات (وكذا) اقسام واحلف في الحال بفتح الميم والهاء فان هذه الافتراض مستعملة في الحلف فجملة حلفاً في الحال (وان لم يقل) منه لفظة (بالله) وقال زفر والشافي لا يكون عيناً الا اذا قال بالله وان لم يتو و قال مالك ان نوى فهو عين والافلا (وكذا) قوله (على ثغر) هو ان توجب على نفسك ماليس بواجب (او) على (عين) معناه على موجب عين (او) على (عهد) لأن المهد عين العين (وان) وصليه (لم يصنف) هذه الافتراض (إلى الله) لكن يشترط ان يذكر المحرف عليه لكونها عيناً منعقدة مثل ان يقول ان فلت كذا فلت نذر حق اذالم يصنف باحلف عليه لزمه الكفارة وماذا لم يسم شيئاً بأن قال على نذر الله فاته لا يكون عيناً ولكن تلزم الكفارة هذا اذا لم ينوب بهذا النذر المطلق شيئاً من القرب كسبع او سبع فان نوى شيئاً منها يصح النذ بها فليه ماوي وان لم ينوط به الكفارة كافي العبر (وكذا قوله ان فعل كذا اي ان دخل الدار مثلاً ( فهو كافر او يهودي او نصراني او يحسن او غيرها (او يرى عن الله) او من الرسل او من الاسلام او من المؤمنين او من لا اله الا الله او من الصلاة او من القبلة او من صوم رمضان او من غيرها ما اذا انكره صار كفراً عين يسوج الكفارة اذا حثت ان كان في المستقبل فاما الماضى لئن قد قتلته فهو فهو كافر ولا يكفر وقل محمد بن مقاتل يكفر لانه علق

( لا يصير كافرا بالحدث فيها سواء عاشه بها او مستقبل ان كان يومئذ علا باعتقاده فيكفر بمحنه لوقت المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فهو سبب ( وان كان ) جاهلا ( عنده انه يكفر ) في الحاضر في القوس وبعباشة الشرط في المستقبل ( يصيير به كافرا ) فيهما هو الصحيح لرضاه بالكفر والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق والرضاء بكفر الغير فيه خلاف مبسوط في الفتاوى وسيجيئ في السير وكتابه في الفتاوى وكتابه في العادة لكن صحيح الشهادتين الثاني وعلمه ج ٥٤٦ يعني بأنه قصد ترويج الكذب دون

الكافر ( قوله ان فعله فعله غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او شارب خمر او سارق او آكل ربا كل ذلك ( ليس بعين ) لعدم التعارف ( وكذا قوله حقا او وحق الله ) ليس بعين ( خلافا لابي يوسف ) قوله المختار كافي الاختيار وقال العيني وقول ابي يوسف هو المختار عندى وظاهر الخاتمة اختياره لكن في القهستاني عن الجحيط الصحيح الاول وعن ابي حنيفة انه يعنى السفلة واما بحق الله بالباء فيمين بلا خلاف وبحق رسول الله ليس بعين بالخلاف وكذا بحق الكعبة والاسلام والقرآن والمساجد كما في القهستاني عن النظم ( وكذا قوله سوكتن خورم بخداei ) لأن معناه احلف بطلاق زوجتي وهذا ليس بعين وقيل انه يعنى ذكره القهستاني وغيره ( ومن حرم ملك ) كقوله حرمت على ثوبى هذا او كلام فلان ( لا يحرم ) ملكه عليه انه تعالى هو الحرم ( وان استباح او ) استباح ( شيئا ( قد منه فعلية الكفاره ) لأن تحريم الحلال يعنى لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما حلال الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحمله اي انكم قالوا نزلت في قصة المسيل على الصحيح وقيل في مارية وبكل تقدير فالعبرة لعموم اللفظ فلو قال ما في يدي من الدرام حرام على فلان اشتري بها شيئا حنت مختلف ما اذا وهبها او تصدق بها فإنه يرآده تحريم الشراء عرقا واما اختيار ملكه على حلاله اشارة الى انه لو حرم انفس ثم شرب كفر على المختار واختلف في المخزير ولو قال جماعة

الكافر باهوم وجود والتعليق باسم كافر تحييز فكانه قوله كافر والاصح ان الحالف لم يكفر كافر اكثرا الكتب فلهذا قال ( لا يصيير كافرا بالحدث فيها سواء علمه ) اي الكافر ( باهوم او مستقبل ان كان يعلم ) الحالف ( انه يعنى وان كان عنده انه يكفر يصيير به كافرا ) وفي المحتوى والذخيرة والفتوى على اهان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا في المستقبل والماضى جميعا وفي البحر والصحى انه ان كان عالما انه يعنى امام مقيدة او غموس لا يكفر بالماضى وان كان جاهلا وعنه انه يكفر بالحلف في آنفوس او بعباشة الشرط في المستقبل يكفر فيما لا نهانا اقدم عليه وعنه ان المقدم يكفر فقد رضى بالكافر كذا في كثير من الكتب ( قوله ) مبدأ خبره قوله الآتي ليس بعين ( ان فعله فايده غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا ليس بعين ) لعدم التعارف ( كذا ) ليس بعين ( قوله حقا او وحق الله ) عند الطرفين واحدى الروايتين عن ابي يوسف عنه في رواية اخرى انه يكون يعنينا فلهذا قال ( خلافا لابي يوسف ) لان الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كأنه قال والله الحق والخلاف به متعارف وهو مختار صاحب الاختيار والهذا انه يرآده طاعة الله تعالى اذا الطاعات حقوقه فيكون حالا بغير الله تعالى قيد بالحق المضاد لانه لو قال الحق يكون يعنينا ولو قال حقا لا يكون يعنينا لان المنكر منه او مختار انه يعنى كافر البحر وغيره فلهذا ظهر قصور المتن تأمل ( وكذا ) ليس بعين ( قوله سوكتن خورم بخداei ) لانه وعد وفي الحديث انه يعنى ( ياطلاق زن ) والاحسن او مكان يا اي او سوكتن خورم بطلاق زن الانه راعى تناسب الطرفين ( ومن حرم ملكه ) على نفسه بأن قال حرمت على طعامي او نحوه ( لا يحرم ) لانه قلب المشروع وغيره ولا قدر له على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف في ذلك ( وان استباحه ) اي ان عامل معاملة المباح ( او شيئا منه فعلية الكفاره ) قوله تعالى

في البين ان يكون مالك الله حق  
لو قال ملك فلان او ماله على  
حرام يكون عينا الا اذا اراد  
بما يخبار عن الحرم (قوله  
كل حلال على حرام) يقع  
(على الطعام والشراب) الا  
نبنوى غير ذلك (والقوى  
على انه تطلق امرأة) وكذا  
على .الطلاق وعلى الحرام  
والحرام يلزمى فالقوى الان  
بوقوع الطلاق بها (بالنية)  
لنبية الاستعمال وذا لا يختلف  
بها الارجال ولو لم ير ابن  
جيمما وقيل واحدة واليه  
البيان وهو الاشبة وان لم  
يكن له امرأة فيهن كالوحلفت  
به المرأة وقد مر في الایلاء  
وقيل ان تزوج امرأة تطلق  
واختاره ابو جعفر ذكره  
القهستاني في الایلاء من زوايا  
المحبيب من جيمما الاول  
(ومثله قوله حلال بروى)  
حرام و) كذا (قوله هرچه  
بسنت راست كريم بروى  
حرام ) لما قلتنا ( ومن نذر  
تمراطلا ) اي غير مطلق  
بشرط نحو الله على صوم  
غد ( او ملائتا ) وهذا على  
قسيمن فانه لو علقه (شرط  
يربيه ) اي يربى وجوده  
بلبل منفعة او دفع مضر  
كان قدم غائب ) او شفاعة الله

قد فرض الله لكم تحلاة ايانكم وقال مالك والشافعى لا كفاره عليه الا في حق النساء والجنوارى وقيدنا بقولنا على نفسه لانه لو جعل حرمته مطلقة على فعله فلا تلزمها الكفاره كما لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فأكله لا يحيث كافى بالجز ولو قال شيئا ممكنا ملكه لكن اولى ليشمل الاعيان والافعال وملكه وملكه وغيره وما كان حلالا وما كان حراما فيدخل فيما اذا قال كلام على حرام او منى او الكلام معك حرام كاف المぬع وغيره (وقوله كل حلال على حرام) يحمل ( على الطعام والشراب ) الان بنوى غير ذلك والقياس ان يحيث كافى لانه باشرفلا يحصل الا اعتبار التنفس ونحوه وهو قوله ذفر وجده الاستحسان ان المقصود البرولايحصل الا على اعتبار العموم فيسقط العموم فينصرف الى الطعام والشراب لانه يستعمل فيما يتناول عادة ولو نوى امرأة دخلت مع المأكول والمشرب وصار موليا وان نوى امرأة وحدها صدق ولا يحيث بالاكل والشرب قال مشايخنا بهذا في عرفهم اماما عرفنا يكون طلاقا فـ وقع بغير نية لانهم تعارفوه فصار كالصريح وعن هذا قال (والقوى) على ( انه تطلق امرأة بالنية ) لنبية الاستعمال حتى لو قال لم انبه الطلاق لا يصدق قضاء هذا اذا كانت له امرأة فان تكون الله امرأة فاكل او شرب تحيب عليه الكفاره لان صرافه عند عدم الزوجة اليهمها كما في النهاية (ومثله) قوله (حلال بروى حرام) ومعناه الحلال عليه حرام او حلال الله او حلال المسلمين (وقوله هرچه بسنت راست كريم بروى حرام) وفي التبيين واحتلقوها في انه هل تشترط فيه النية والا ظهر انه يجعل طلاقا من غير نية للعرف وفي الكافي لو قال حلال الله على حرام وله امرأة مان يقع الطلاق على واحدة وعليه البيان في الظاهر لكن في الجزر وان كن ثلاثا او اربعا تقع على كل واحدة واحدة باينة ( ومن نذر ) يماهو واجب قصدا من جنسه وهو عادة مقصودة ( نذر ا مطلقا ) غير ملقي بشرط بقرينة التقابل مثل ان يقول الله على سج او عمرة او اعتكاف او لة على نذر وارا دبه شيئا بيته كالصدقة فان هذه عادات مقصودة ومن جنسها واجب وانما قيد النذر به لانه لم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كفرامة القرآن وسلامة الجنائزه ودخول المسجد وبناء المساجد والسباية وعماراتهما وآكام الابتام وعبادة المريض وزيارة القبور وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام وآكفان الموتى وتطليق امرأة وتزويج فلانة لم يلزمها في هذه الوجوه لانها ليس لها اصل في الفروض المقصودة كافى كثير من الكتب قبل هذا يلزم على المصنف تقديره كما تقدنه تأمل ( او ) نذر ( ملائتا بشرط بطيئه ) اي يريد وجوده بمحاب منفعة او دفع مضره ( كان قدما غائب ) او شفاعة الله مريضى او مات عدوى فللله على صوم سنة او عتق ملوك او سلاة ( ووجد ) ذلك الشرط عطف على نذر المقدر قوله

(ازمه الوفاء) بنفس النذر ولم تخرج عن العهدة بالكافاره في مذنب بلا خلاف اقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ومهى فعليه الوفاء  
بمقتضى ومن نذر ولم يسم فعليه كفاره وعن أبي حنيفة ان درج **٥٤٨** **ح** عن الوفاء في النذر المطلق والمعاق إلى الكفاره

فانه يعين كافي القهستاني عن  
المضمرات **هـ** تبيه **هـ** لا يلزم  
النذر على عاليه من جنسه فرض  
وقد حققته فيما علقه على  
التور (و) ثانية (لوعله)  
شرط لا يريده كان زينة  
او شربت فللها على كذا (خير  
بين الوفاء) بما نذر باعتبار  
الصيغة في ظاهر الرواية (و)  
بين (التكفير) عن عينه باعتبار  
معنى المقصود (هو) اي  
التفصيل المذكور (الصحيم)  
رواية ودرأه وهو المذهب كما  
في التور وغيره خلافا لما  
في القهستاني وغيره من ترجيح  
ارجاع ضميره للتوكفير فقط قتبه  
(ومن وصل بخلافه ان شاء الله)  
بطل عينه (علاحته عليه)  
وكذا بطل بالاستثناء المتصل  
كما يعلق بالقول عبادة او  
معاملة بخلاف المتعلق بالقلب  
كما يبيته في شرح التور  
**هـ** فأدلة **هـ** روى أن محمد بن  
احمق صاحب المغازى كان  
عند المنصور وكان يقرؤنه  
المغازى وابو حنيفة رضى الله  
عنه كان حاضرا فاراد  
ان يفرى الخليفة عليه فقال  
ان هذا الشيء يخالف جدك  
في الاستثناء المنفصل فقام  
أبلغ من قدرك ان تخالف  
جدك فقال ان هذا يريد ان

**ح** باب العين في الدخول والخروج والآيتان والسكنى وغير ذلك **ج**

شرع في بيان الأفعال التي يختلف عليها واسباب الى حصرها لكنثتها تتعلقها  
ما اختيار الفاعل فيدور على القدر الذي ذكره اصحابنا في كتبهم والمذكور نوعان  
أفعال حسية وامور شرعية وبدأ بالاهم وهو الدخول ونحوه لأن حاجة الحلول  
في مكان الزم للجسم من اكله وشربه **هـ** الاصل ان الامان مبنية على العرف عندنا  
لا على الحقيقة اللغوية كاتفاق عن الشافعى وعلى الاستعمال القرآنى كما عن مالك  
ولا على النية مطلقا كاعن اجد لان التكمل اعاتكتم بالكلام العربى اعني الافتاظ

(الى)  
يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فان الناس يسيرونك ويختلفون ثم يخرجون ويستثنون فقال لهم ما  
قلت وغضبت على محمد بن اسحق واخر جهمن هذه **ح** باب العين في الدخول والخروج والآيتان والسكنى وغير ذلك **ج**

الأصل أن الإيungan مبنية عند الشافعى ح ٥٢٦ على الحقيقة اللغوية وعندما لا يدخل على استعمال القرآن وهذا أجدل عليه

مطلقاً وعندنا على العرف  
ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا  
حث في لا يهدم بيتاً بيت  
الصكوك الابانية واجب  
بعضهم عنه بخروفه عن  
الأصل نظيره حلف لا يركب  
حيواناً يحث بركوب  
الإنسان وسيجيئ تحقيقه  
وقالوا الإيungan مبنية  
على الافتاظ لاعلى الأعراض  
وكتبنا في شرح التوير ان  
العبرة لسوم اللفظ الامسائل  
منها حلف لا يشتريه بعشرة  
حث باحد عشر بخلاف البعض  
( حلف لا يدخل بتأنف دخل  
الكعبة او المسجد والياعة )  
مسجد النصارى ( او الكنيسة )  
مسجد اليهود و سمحقق في الجماد  
( لا يحث ) لأنهم تعد للبيتة  
( و كذلك ) لا يحث ( او دخل  
دخلينا او ) دخل ( او ظلة )  
او سبطة يكون على ( باب دار )  
وهذا اذا لم يصلح للبيتة  
كاف البحر فليحفظ وهذا  
 ايضاً ( ان كان لوغلق ) باب  
الدهلين او الظللة ( يق خارجاً )  
لا يحث ( والا حث كالمدخل  
صفة ) او ايوان على المذهب  
لأنه يبات فيه صيفاً وان لم يكن  
مسقفاً كاف القمع وهل يحث  
باشيبة ويت من الشuran  
بدويانم لا ان مصر يا كاف  
القهستان عن المحيط ( وقبل

الى براديها معانيها التي وضعت في المرف كأن العرب حال كونه من اهل اللغة  
اما يتكلم بالحقائق اللغوية ويجب صرف الفاظ المتكلم الى معاهداته المراد بها  
وتعامة في القمع ( حلف ) بالقسم او الشرطية ( لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة  
او المسجد او الياعة او الكنيسة لا يحث ) لأن البيت اعد للبيتة وهذه البقاع  
ما يثبت لها وتنمية البيت للكببة والمسجد محاز ومطلق الاسم ينصرف الى  
الحقيقة ( و كذلك ) اي لا يحث ( الدخل دهلينا ) مغرب بكسر الدال وهو مابين الباب  
و داخل الدار ( او ظلة باب دار ان كان لوغلق ) الباب ( يق خارجاً والا ) اي  
وان لم يق خارجاً لوغلق الباب ( حث ) الظاهر ان هذا قيد للدهلين والظلة  
جيماً لانه قال صاحب البحر وغيره الفلة بالضم السابط الذي يكون على باب  
الدار من سقفه جنوع اطرافها على جدار الباب واطرافها الآخر على جدار  
الجبار المقابل له واما قيدها انه لان الفلة اذا كان منها ما هو داخل البيت مسقاً  
فانه يحث بدخوله لانه يبات فيه والمراد من الدهلين مالم يصلح للبيتة اذ كان  
كثيراً بحسب بيات فيه فانه يحث بدخوله فان منه ينتمي بتوته للضيوف في بعض  
القرى وفي بعض المدن يبيت فيه بعض الاتباع في بعض الاوقات انتهى ومن لم يطلع  
على هذا زعم انه قيد للدهلين فقط فقال ماقيل تذر ( كالودخل صفة ) اي يحث  
في حفله لا يدخل بتأنف دخل صفة على المذهب المختار سواء كان لها اربعة حوالط  
كاف صفات الكوفة او ثلاثة كاصحه في الهدایة بعد ان يكون مسقفاً كاف صفات  
ديارنا لانه يبات فيه غاية الامر او مفعمه واسع وسيأتي ان السقف ليس شرطاً  
في معنى البيت فيحث وان لم يكن الدهلين مسقفاً كما في القمع ( وقبل لا يحث  
في الصفة ايضاً ) اي كالودخل دهلينا او ظلة باب دار يحث لوغلق الباب يق  
خارجها فان الصفة عندهم اسم ليت صيق كما في صفات الكوفة واما عن فنا  
فهي غير البيت ذات ثلاثة حوالط والصحح الاول كافي كثير من المعتبرات ( وفي  
حفله لا يدخل داراً ) ولم يسم داراً بينهما ولم ينوه ( فدخل دار اخرية لا يحث )  
لان الدار اسم جامع للبناء والمرصدة كافي المترب وغيره الانهم قالوا انها اسم  
المرصدة عند العرب والجم يقال دار عاصمة ودار عاصمة وقد شهدت اشعار العرب  
 بذلك والبناء وصف فيها غير ان لوصف في الحاضر لتو وفي القافية متبركاً  
في الهدایة وضيقه الكافي واستدل بهذه المسألة ولا يمد ان يقول ان البناء وصف  
مرغوب لأن المرصدة تنقص بنقصانه والمطلق ينصرف الى الكامل فإذا انقد  
النفي على الكامل لا يحث بالناسق كافي القهستان ( ولو قال ) والله لا يدخل  
( هذه الدار فدخلها ) حال كونها ( خربة ) مجرد الايضاخ فالعبارة ولو ( صرقاء )  
واراد بالخبرة الدار التي لم يق فيها بناء اسلاماً اذا ان بعض حيطانها وبق البعض  
لا يحث في الصفة ايضاً والصحح الاول ( وفي لا يدخل دار اقدر دار اخرية لا يحث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صرقاء )

او بعد ما نستدارا اخرى حنث) لأن الدار اسم المعرفة والبناء وصف تقول دار عاصمة ودار غاصمة والصفة انما تعتبر في المذكر كالمين الحاضر الا اذا كانت شرطا او داعية للهين **٥٥٠** كخلفه على هذا الربط فيتعدد بالوصف

وقولهم الدار اسم المعرفة عند المرب والمجم ضعفه في الكاف ونقل من ابو البليث ان اليدين لو بالفارسية لا يحيث فيها الا بدخول المبنية واقاد القهستان انه لا يبعد ان يقال ان البناء وصف مرغوب والمطلق ينصرف ل الكامل فإذا انعقد اليدين على الكامل لا يحيث بالناقص وما السrai فرادف الدار في عرقنا الا ان في بعض الكفاية انه اسم الدار السلطان (وكان) يحيث في قوله لا ادخل هذه الدار (لو وقت على سطحها) او حاطتها المشتركة (وقيل لا يحيث في عرقنا) الصبعي وهو الخثار للقوى لاز الصاعد عليها لا يسمى داخلا في عرق العجم وكذا لو ارتقى غصن شجرة في الدار او حفر سرداها او قنة لا ينتفع بها بهيفي ولو قيد الندخول بباب حنث بالحاديث ولو نقا الا اذا عينه بالاشارة كافي البدائع (ولو دخل طاق بابها او هليزها ان كان لو اغلق يبق خارجا لا يحيث والا حنث) كاس (لو) بدل بان (جعلت) هذه الدار الم Hollowed المعينة (مسجدنا او جاما او بستان او بيتنا) او نهر او دارا (بعد ما خربت) الدار (دخلها) اي الحال (لا يحيث) تبدل اسم الدار بغية هذا اذا كانت الاشارة مع التسمية اماموا شار ولم يسم كما اذا حلف لا يدخل هذه فإنه يحيث بدخولها على اى صفة كانت دارا او مسجدا او جاما او بستان او بستان لان اليدين عقدت على العين دون الاسم والعين باقية كافي الذخيرة (وكان) لا يحيث (لودخل بعد انهدام الحمام واشباهه) يعني لوحلف لا يدخل

فهذه دار خربة فينبغي ان يحيث في المذكر الان يكون لهنية كافي الفتح (او) دخلها (بعد ما بنيت) هذه الدار الخربة وهو ممطوف على الحال والشرطية بتقدير الفعل مقبرة (دارا اخرى حنث) لما تقدم ان البناء وصف والوصف في الحاضر المين لغو اذا الاشارة ابلغ في التين وعند الائمة الثالثة لا يحيث في الوجهين وقال ابو الليث ان حلف بالفداء سية لا يحيث في المذكر والمعنى الابدحول المبنية كافي الكاف وفي الدرر اعتراضات على صدر الشربة لكن لا جدوى فيها لكونها مدافعة ودعوى في طالع (وكان) يحيث (لو وقف على سطحها) اي سطح الدار لان السطح من الدار من غير دخول من الباب بان يصل من سطح آخر الاترى ان المتكلف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد وهو قول المقدمين (وقيل لا يحيث في عرقنا) اي في عرق العجم وهو قول المؤخرین وفي الثانية حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او عمولا باسرى حنث وكذا لو نزل من سطحها او سعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حاطط منها وقال الشیخ الایام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحاطط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حاثنا وهذا اذا كانت اليدين بالمرية وان كانت بالفارسية فارتقي شجرة اغصانها في الدار او قام على حاطط منها او صعد السطح لا يحيث في يمينه وهو الخثار لان هذا لا يبعد دخولا في العجم انتهى وفي الكاف والختار ان لا يحيث ان كان الحال من بلاد العجم وعليه القوى فعل هذا يلزم على المصنف تفصيل تدبر (لو دخل طاق بابها) اي باب الدار (او دهليزها) اي لوحلف لا يدخل هذه الدار فدخل طاق بابها او دهليزها (ان كان لو اغلق) الباب (يبي خارجا) من الدار (لا يحيث) وفيه كلام لان الدهليز ما بين الدار والباب كابين آنفا فعل هذا لا يعنى هذا التفصيل تأمل (والا) اي وان لم يرق خارجا (حنث) هذا اذا كان الحال واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف بحدى رس عليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان حنث وان كان إلخارج اسفل لم يحيث وان كان الجانب الداخلي اسفل حنث وقيل لا يحيث مطلقا و هو العجم كافي الامر وغيره وفي المثل ولو كان الم hollowed عليه الخروج انكس الحكم (ولو جملت) الدار الم Hollowed المعينة (مسجدنا او جاما او بستان او بيتنا) او نهر او دارا (بعد ما خربت) الدار (دخلها) اي الحال (لا يحيث) تبدل اسم الدار بغية هذا اذا كانت الاشارة مع التسمية اماموا شار ولم يسم كما اذا حلف لا يدخل هذه فإنه يحيث بدخولها على اى صفة كانت دارا او مسجدا او جاما او بستان او بستان لان اليدين عقدت على العين دون الاسم والعين باقية كافي الذخيرة (وكان) لا يحيث (لودخل بعد انهدام الحمام واشباهه) يعني لوحلف لا يدخل

هذا الدار الم Hollowed المبنية بعد الانهدام (مسجدنا او جاما او بستان بعد ما خربت) فدخلها لا يحيث (لان تبدل (هذه) الاسم كتبيل المعنون (وكان) لا يحيث (لودخل بعد انهدام الحمام واشباهه) مثل المسجد نظرا لبدل السبب

(وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدم انهم وصار صحراً او بعدهما بيت آخر) ولو بنقض الاول (لا يحيث) لزوال اسم البيت والفرق بين المعرفين من قوله «والدار دار وان ذات حواطها» والبيت ليس بيت بعد تهديمه (بخلاف ما لو سقط السقف وبنى الجدران) فدخله يحيث وقيل لا يحيث وقيل يحيث في المعين كاف المنكر وظاهر التور ترجح الاول حيث صلح للبيتية فليحفظ (وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحيث ما لم يخرج ثم يدخل) فحيث (وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في التزع) للثوب (والنزو) عن الدابة (والنقلة) من الدار (من غير لبس لا يحيث والا يحيث) في التلامة بليل ساعة والضابط ان ما يعتقد كاللبس فلدوامه حكم الابتداء وما لا فلاح كالدخول (ثم في) حلبه (لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا يدمن خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى

هذه الدار فجعلت حاما او مسجدا او بستان ثم انهدمت هذه الاشياء فدخل المرسسة لا يحيث ايضا لأن اسم الدار قد زال بالكلية باعتراض هذه الاشياء عليها وبانه دامها لا يسود اسم الدار وفيه اشارة الى انه لو خلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجد آخر او لا يدخل هذا القسطاط فنقض وضرب في موضع آخر فدخله حتى لعدم اعتراض اسم آخر عليه بخلاف ما لو خلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم برأ فكتبه كاف الذخيرة وفي اضافة المهد الى الحمام مع كون المسجد ذكر مقدما في الاولى رعاية امر حسن كاف القهستاني (وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدم انهم) البيت (وصار صحراً او بعدهما بيت آخر لا يحيث) لزوال اسم البيت بعد الانهدام فانه يحيث لان السقف صفة الكمال في هذا البيوتة تحفل عند عدمه فصار السقف في البيت كاصل البناء في الدار وفي الوجيز لو خلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا لاسقف له لا يحيث لان البناء وصف والوصف في القائب مستبر (وفي لا يدخل هذه الدار وهو) اي والحال ان الحال (فيها) اي في الدار (لا يحيث) (استحسنا) (ما لم يخرج ثم يدخل) (والقياس ان يحيث تزيلا للبقاء متولة الابتداء وهو قول الشافعى ووجه الاستحسان ان الدخول هو الانفصال من الخارج الى الداخل وهذا الفعل عالا يتقدلا بيقا دخل يوما واذا لم يكن متدا لا يكون مقاؤه كابتداه ونظيره لا يخرج وهو خارج لا يحيث حتى يدخل وينخرج وكذا لا يتزوج وهو متزوج ولا يتظاهر وهو متظاهر فاستدام الطهارة والتکاح لا يحيث كافي الفرع (وفي لا يلبس هذا الثوب وهو) اي والحال ان الحال (لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها) ثم شروع في التشر على الترتيب فقال (ان اخذ) اي شرح الحال (في التزع) اي نزع الثوب (والنزو) من الدابة (والنقلة) بالضم والسكون اسم لام مصدر اي ان قاله من باب الدار (من غير لبث) متعلق بالجنس (لا يحيث) وقال زفر يحيث لوجود الشرط وان قل قلناليين شرعت للفرزمان تحصيل البر المستقى (والا) اي وان لم يأخذ في التزع والترول والنقلة ولبس ليلته ساعة (حيث) لان هذه الاعمال ماتقتد ويضرب لها آجل ويقال لبس ليلته يوما وركبت يوما وسكنت شهرافاعطى لبقائهما حكم ابتدائهما وفيه اشارة الى انه لو قال كلاركبت فانت طالق وهو راكب فكث تلات ساعات طلقت تلانيا في كل ساعة طلقة بخلاف ما اذا لم يكن راكبا فركب فانها تطلق واحدة ولا تطلق بالاستقرار وفي البحر تفصيل فليراجع (ثم في لا يسكن هذه الـبيـت او هذه الدار لا يدـمن خـروـجه بـجـمـيع أـهـله) بالاتفاق الا ان يعنـي مـاـنـمـنـهـ كـالـوـ اـبـتـ الرـأـءـ انـ تـنـقـلـ وـغـلـبـهـ وـخـرـجـ هـوـوـلـ بـرـدـ المـودـ فـانـهـ لاـ يـحـثـ (وـمـتـاعـهـ بـحـقـ

لوريق وتدحنت ) وهذا عنداب حقيقة على ماق الهدایة وغيرها اکن في الكاف والمحیط وغيرها لا يحيث عنده الابقاء ما يقصد به السکنى فلا يتبدىء ومکنسه فليحفظ ( وعنداب يوسم بغير نقل الاکثر ) وعليه القتوی کاف الكاف وغیره ( وعند محمد ) يعتبر ( نقل ما يقوم به كخدائیته وهو الاحسن والارفق ) وعليه القتوی کاف شرح الجمجم لصنفه والقہستانی عن الزاهدی وکذا في العین وغيرها وهذا اذا اختلف بالمریضة والافیر بمجرد خروجه بنیة ان لا يعود به يقی کالوکان سکناه تبعا او کان شریفا او ضئیفا او حاتما من اللص او سدالباب او اشتغل بطلب دار اخری او دابة وان بيق ایاما او ایام المرأة النقلة وغبتهم لم يحيث وكذا في القیام بالحلف ومنع من الخروج لم يحيث بخلاف ما لو کان حلفه على عدم الخروج فمع منه حيث يحيث على الصحيح لتحقق شرط الحث و هو عدم الخروج و اما مسأله السکنى فشرط ح ٥٢ ) الحث السکنى و انه فعل والفاعل

اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحيث في عینه کاف الثنایة لكن فيها ايضا في موضع آخر انه سوی الفقیم ابوالیث بين حلقه بعدم السکنى وحلقه بعدم الخروج وقال اذا منه ملنح يحيث في المستثنی قال الباقي اقول هذا هو الظاهر عندي وفي المحیط لوقال ان بت في هذه البلدة فاسأله طالق فأصابه حی وصار بحال لا يکنه الخروج حتى اصح حث بخلاف ما اذا قید والفرق ان المقید في معنى المکره والمریض لا لاته يکنه ان يستأجر من ينقله عن البلد ولو قال لاسأله ان سکنت هذه الدار اليلا

فانت طالق وكانت البین يلاؤھی معدورة حق بصیر ولو قال لرجل لم يكن معذورا هو المختار ولو ( فلم ) تتحقق المدر باللص وغيره فهو معذور ايضا کاف الملاصقة وبهذا ايضا لو قال لاسأله وهی بیت والدها ان لم تحضری الليلة فتنها الوالد من الحضور معا حسیا حثت في الاصح وفي الثنایة وعليها القتوی وقال ابوالیث لا يحيث وفيها لوحلف لا يدخل فادخل رأسه او يده و اخذ من متع الدار لم يحيث ولو ادخل رأسه واحدی قدمیه حث وان احتله انسان وادخله فيما بلا اسره مکرها وکذا راحنيا على الصحيح لا يحيث وكذا برق او عسر او دفع ربی او جمع دابة بحيث لا يکنه الامتعة ولو ادخله انسان مکرها فخرج منها ثم دخل مختارا لا تحمل يینه فيحيث على المذهب الصحيح وقال حفص لا يحيث وهذا ارفق بالناس کاف القہستانی عن الترمیش وقله غيره عن ابن شہاع وبه اتفی ابن نجیم لانه ارفق لكنه خلاف المذهب كما ذكرناه في شرح التویر فليحفظ ذلك ( ثم لا بد من نقله الى منزل آخر حتى لا يرد بنته الى السکنة او المسجد ) وقيل يرد

تم

وظاهر القهستاني ترجحه لأن لم يبق ساً كنا وعما الاختلاف في نقل الامتنعة اما الاهل ولا بد من نقلهم بالخلاف وهذا ايضاً  
الحالف متأولاً ولم يطلب منها **٥٥٣** والآلة يحيى اجا و قدس (وكذا) الحكم الذي صرف حلفه (لا يسكن هذه

الحالة) ف تكون عزلة الدار  
(وفي) حلفه (لا يسكن هذه)  
البلدة او القرية يربخ وجهه  
بنفسه فقط بالخلاف (و) لو  
ترك اهله و ساعده فيها ( لا )  
يحيى والفارق العرف  
هو ثمة حاف لا يساكن  
فلانا فساكنه في عرصة دار  
وهذا في حيرة وهذا في حيرة  
حيث الا ان يكون دارا كبيرة  
ولونقا اسمها بخطيط بينهما  
ان عين الدار في عينه حيث  
وان تكرها لا ولودخاها  
فلان غصبا ان اقام معه حيث  
علم او لا وان انتقل فورا الا كما  
لو نزل ضفا وكذا لو سافر  
الحالف فسكن فلان مع اهله  
به يبقى لانه لا يساكنه حقيقة  
ولو قياد المساكنة بشهر حيث  
بساعة لعدم امدادها بالخلاف  
الإقامة قلت ومن مراع  
هذه المسألة ما في الولوجية قال  
رجل ان قدمت عنك ساعة  
فاسألي طلاق فقدمت عندها  
ساعتين قع عليه ثلاثة تطليقات  
وعاله عاقد منها انتهى هكذا  
رأيته ولله بكلها كاملا في  
التعليق فتدبر ( وفي ) حلفه  
( لا يخرج فاص من جله و اخرجه  
حيث لا ضافة قيل المأمور اليه  
بواسطة امره ( و ) لذا ( ولو حل  
واخرج بلا امره مكرها

اور انت احيى ( لما قلنا ) ( مجمع ٢٠ ل ) ( ومثله ) اي مثل لا يخرج ( لا يدخل ) اقساما واحكم ما شاء او رأى كما  
او عمولاً كاملاً ( وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحيى ( وفي لا يخرج  
إلى جهة فخرج ) وجاز عمران مصره على قصتها ( يريد لها ثم رجع ) عنها قصد غدرها املا ( حنى )

فلم يخذ وطا آخر يحيى وطنه في حق الصلاة فكذا هداه كرابولي ث لوان تحصل  
إلى السكة و يصل الدار إلى صاحبها او آجرها و سلها بر في عينه وان لم يخذ دارا  
آخر لأن لم يبق ساكنا انتهى هذا ارافق وامل القوى عليه لكن في الظهيرية  
ان الصحيح انه يحيى مالم يخذ مسكن آخر ( وكذا ) اي لا بد من خروجه بجمعي اهله  
بالاتفاق وعاليه بالاختلاف كاس في حلفه ( لا يسكن هذه الحالة ) لأن الحالة عزلة الدار  
( وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يربخ وجهه وترك اهله و ساعده فيها ) لانه  
لا يسكنها فيه لأن الرجل يكون ساكنا في مصروفه في مصر آخر اهل و متاع  
والقرية بعزلة المصروف في الجميع من الجواب كافي المدعاية ( وفي لا يخرج ) من  
هذه الدار مثلاً ( فاص ) الحالف ( من جله و اخرجه ) عنها ( حنى ) لأن فعل  
المأمور ينتقل الى الآمر فصار كذابة يركبها فيخرج عليها ( ولو حل ) الحالف  
( واخرج بلا امره ) حال كونه ( مكرها ) بحيث لا يكتبه ( او ابيها ) قبله الا انه  
لم يأمر ( لا يحيى ) في الجميع امام الاول فلعدم فعله حقيقة وهو ظاهر و حكما  
لعدم الامر منه والثانى فلان انتقل الفعل بالامر لا الرضى فلو هدده فخرج  
حيث لوجود الفعل منه حقيقة واذ لم يحيى فيما لا يدخل في الجميع اعدم  
فعله وقيل يدخل ويظهر اثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الارتجاع هل  
يحيى فن قال احيى قال لا يحيى ومن قال لا يدخل قال حيث ووجبت الكفاره  
وهو الجميع كافي البصر وغيره وما في القهستاني من ان اللاقى بالكتاب ان يترك  
هذه الجلة لانه مفهوم بسابقه ليس بسيديد لانه محل الخلاف والعجب منه انه  
صرح في قوله مكرها فقال بحيث لا يكتبه الامتناع والا فقد اختلف فيه المشاع  
ويتفق ان لا يحيى عند الشعدين كافي الحيط تأمل ( ومثله ) اي لا يخرج ( لا يدخل )  
هذه الدار اقساما و حكما فالاقسام ان يخرج باسمه وان يخرج بلا امره اما  
مكرها او رانيا و الحكم الحنى في الاول و عدمه في الآخرين كافي الدرر لكن  
الاولى ان يصور بالدخول فقال ان يدخل في مكان ان يخرج لكونه موضوع  
المشارة تأمل ( وفي لا يخرج ) منها ( الى جنازة ) مثلاً ( فخرج ) من باب داره  
( اليها ) حال كونه يريد لها ( ثم ) اي بداخله و الارادة ( اي حاجة اخرى  
لا يحيى ) بالاجماع لانه لم يوجد الخروج الى ماحلف عليه وان يخرج الى  
الجنازة وانه مستثنى من اليه و الا يسان بعد ذلك ليس يخرج كالو قال  
ان خرجت منها الى المسجد فانت طلاق فخرجت تريدا المسجد ثم بدا لها  
فتحت الى غير المسجد لم تطلق كافي البدائ ( وفي لا يخرج ) من بابه ( الى مكة )  
مثلاً والاولى اختيار غيرها من البلدان لانه لا يليق بالمسلم ( فخرج ) من ربشه  
حال كونه ( يريد لها ثم رجع ) اليه ( حنى ) لوجود الخروج قاصدا اليها و هو

ولو رجع قبل مجاوزة العرآن لم يحيثت (وفي لا يأنها لا يحيثت مالم يدخلها) **٥٥٤** لأن الآيتان عباره عن الوصول

الشرط اذا خرر و هو الانفصال من الداخل الى الخارج و انما فلان من ربضه لانه لو خرج قاصدا مكة ولم يجاوز عرآن مصره لا يحيثت بخلاف المروج الى المسماة هذا اذا كان ينها مدة السفر اما المقام يمكن فيبني ان يحيثت بعجرد انفصاله من الداخل كافي الفتح وغيره فلهذا علی ان المصنف اطلق في محل القيد تأمل (وفي لا يأنها) اي مكة (لا يحيثت مالم يدخلها) قال الآيتان عباره عن الوصول كلاما لا يحيثت لوحلف ان لا يأنه امرأة عرس فلان فذهب قبل المرس وكانت ثمة حتى مضى المرس وقامه في البحر (والذهاب) معنى (كامل خرر) فإذا حلف لا يذهب الى مكة فخرج يريد هنا حثت (في الاصح) على مارءى عن الصالحين فيشتهر الخرر كافي اکثر المقدرات وقيل وكالآيتان فيشتهر الطوصول وهو الصحيح كافي الخلاصة لكن الاول هو المعتقد فلهذا قدمه وهذا الاختلاف اذ لم تكن له نية واذنوى الخرر او الذهاب فعل مانوي لانه محتمل كلامه (وفي والله) لـ (لـ) (لـ) فلانا فلم يأنه حتى مات حثت في آخر جزء من (اجزاء) (حياته) لأن عدم الآيتان حينئذ يتتحقق لاقبله وفي الغاية وابصر هذا ان الحال في اليدين المطلقة لا يحيثت مادام الحال والخلوف عليه قائمين لتصور البر فإذا مات احدهما فانه يحيثت فعل هذا ان الضمير في قوله حتى مات يعود الى احدهما ايهما كان لا انه خاص بالخلاف كلاما المتذر (وان قيد الآيتان عدا بالاستطاعة فهو) محول (على سلامه الالات وعدم الموانع) الحسيمة فينصرف الفظ اليهما عند الاطلاق وفي البحر فهى استطاعة الصحة لانها هى المراد في المرف فهى سلامه الالات وصحه الاسباب وفي المسوط الاستطاعة رقم الموانع (فولم يأت و) الحال (لامانع من مرض اوسلطان) او عارض آخر (حثت) الاذانى اليين يبني ان يحيثت كافى العرلان **النسيان** مانع وكذا لو جن فلم يأنه حتى مضى الفد (لو نوى) الاستطاعة (الحقيقة) وهى القدرة التي يحدثها الله تعالى في العبد عند الفعل وذا شرط عند الجمهور لاعلة كافية القهستاني (صدق ديانة) لانه محتمل كلامه (لا قضاء في) القول (المختار) لانه خلاف الظاهر وفرواية صدق فان الانسان اذا نوى حقيقة كلامه فان كان الظاهر لا يخافنه صدق ديانة وقضاء والافق تصدقه قضاء روایتان والختار عدم التصديق فلهذا قال في المختار وفي القهستاني ان الاستطاعة استطاعة الاموال كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال كلاما عضاه السليمة واستطاعة الاحوال وهي القدرة على الافعال لا يتقدم عليها بخلاف الاولين ويسمى بالتوقيفية والاخيرة بالشكيفية (وفي لا تخرج) امرأة (الاذنة) اي باذن الزوج اي لا تخرج خروجا الاخر وجا ملصقا باذنه (شرط الاذن لكل) خروج (لان النكرة وقعت في حيز النفي فتم ولو نوى الاذن صدق ديانة

والاخيرة والا الشكيفية كافية القهستاني عن التهديد لابي شكور (وفي لا تخرج) امرأة (الاذنة) شرط الاذن لكل (لانه)

خروج) وان كثرا لوقع النكرة في حيز النفي اذا جاء للالصاق اي خروجا ملصقا باذنه

(والذهاب كالخرج وج في الاصح) فيشتهر الخرر لا الوصول وقيل كالآيتان فيشتهر الطوصول وصحبه في المخانية والخلاصة قال الباقانى والمعتقد الاول نعم لونى بالذهاب الآيتان او الخرر فكما نوى (وفي لـ) (لـ) فلانا فلم يأنه حتى مات حثت في آخر جزء من (اجزاء) (حياته) لأن ترك الآيتان انما تتحقق حينئذ (وان قيد الآيتان عدا بالاستطاعة فهي على سلامه الالات وعدم الموانع) الحسيمة فندا الاطلاق ينصرف اليه (فولم يأت ولامانع) حينئذ (من مرض اوسلطان) او غيده (حثت) لوج ود الشرط (لو نوى الحقيقة) اي القدرة التي يحدثها الله تعالى للعبد عند الفعل مقارنة له عند اهل السنة والجماعة وذا شرط عند الجمهور لاعلة (صدق ديانة لا قضاء في المختار) من المذهب **هو** تبيه **هي** الاستطاعة ثلاثة استطاعة الاموال كالزاد والراحله واستطاعة الافعال كالاعضاه السليمة واستطاعة الاحوال وهي القدرة على الافعال لا يتقدم عليها بخلاف الاولين ويسمى بالتوقيفية

(و) اما(في الان آذن) ونحوه فانه ٥٥٥ (ي肯 الاذن صرة) وعن الفراغ أنه مثل الاباذنه ولو نواه صدق قضاها واما

التكرار في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الان يؤذن لكم من دليل خارجي اذدخول دار الفير بغير اذنه حرام ( وفي الانخرج الاباذنه لواذن لها فيه مت شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحيث عند اي يوسف خلافا للحمد ) والفتوى على قول محمد كافى البحر والمنع عن الاولىجية ونقله الباقى عن الذخيرة وغيرها قال ومقتضى قاعدة المصنف على ماقدمه اول الكتاب ترجيع قول اي يوسف ( ولو ارادت ) المرأة ( الخروج فقال ) الزوج ( ان خرجت او ) ارادت ( ضرب العبد فقال ) الزوج ( ان ضربت ) فانت طالق ( تقيد المثل بالفعل فورا ) اي تقيد عينه بتلك الخريجة والضربة ( فلوبنت ) ساعة ( ثم فلت ) اي خرجت او ضربت ( لا يحيث ) الحال وهذه عين الفور مأخوذ من قالت القدرا اذا غلت فاستعيد للسرع ثم سيت به الحال الى لا يحيث فيها وتفرد الامام باظمارها ولم يسبقها احد فيه وكانت من قبل يقولون اليين نوعان مطلقة كلا يفعل كذا وموته كل تقبل كذا اليوم فخرج قسما ثالثا وهي الموقعة من المطلقة لفظا وفيه اشاره الى انه لو قال ان لم اخرج اولم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكني والفور لم يحيث بالتوقف والى انه لونى السكني او الفور او حل عليه دليل حنى كاف خزانة المفتيين ( قال لا خرا جلس فقدمى فقال ان

تمذيت فكذا ) اي فبدي حرمثلا ( لا يحيث بالتقدي لامعه ) اي بدونه ( ولو ) وصلية ( في ذلك اليوم ) لأن ساد المتكلم الزجر عن تلك الحالة فيتقيد به الان المطلق بتقييد بالحال فينصرف الى انداء المدعو اليه والقياس ان يحيث وهو قول زفر والآمة الثالثة لانه عقدي عينه على مطلق الغداء فتناول كل غداء ( الان قال ان تقديت اليوم ) او مركب فبدي حرقضدي في بيته او معه في وقت آخر يحيث لانه زاد على قدر الجواب فيجعل مبتدأ ( وفي لا يركب دابة فلان ) اي حلف عليه ( فركب دابة عبدالله ) اي لفلان ( ماؤدون لا يحيث الان نواه ) اي سكب ماؤدون ( وهو الحال ان العد ) غير مستترق بالدين ( فيكتش يحيث لان مرکبه فلان فركب دابة عبدالله ) اي لفلان ( ماؤدون لا يحيث الان نواه ) اي سكب الماؤدون ( وهو غير مستترق بالدين ) فيكتش يحيث لان مرکبه

فللان فركب دابة عبدالله ) اي لفلان ( ماؤدون لا يحيث الان نواه ) اي سكب الماؤدون ( وهو غير مستترق بالدين ) فيكتش لان مرکبه

حيث لمولاه ( وعندابي يوسف يحيى مطلقا )  
 عليه دين اولا ( ان نواه  
 عند محمد يحيى مطلقا ) في  
 كل الاحوال ( وازمينوه )  
 اعتبارا لحقيقة الملك ولو  
 رب مركب المكاتب  
 لم يحيى اتفاقا ولو قال اعتقت  
 عبيدي له عبيد فعل هذا  
 الاختلاف كاف الكافي وغيره  
 هـ تنبه هـ حلف لايركب  
 او لايركب حيوانا او لايركب  
 دابة فالبيان على مايركه الناس  
 هـ فلوركب ظهر آدمي ولو  
 كافرا لم يحيى الابانية وما  
 في الزبادي والمعنى والباب قان  
 والاشباء من حبه بلايركب  
 حيوانا بركوب انسان  
 صردد و قد بناء في شرح  
 التبيير والله اعلم

#### هـ باب البيان في الاكل والشرب والبس والكلام هـ

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ ب فيه الى الجوف مضمض اولا كالخبز واللحم والفاكهه  
 ونحوها والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المأكولات الى الجوف مثل الماء والنبيذ  
 والبن والمسيل فان وجد ذلك يحيى حلف لا يأكل كلها ولا يشرب فادخله في فيه  
 ومضغه ثم القاه لم يحيى حتى يدخله في جوفه ولو حلف لا يأكل كل هذه البيضة  
 او الجوزة فابتلعها حلف لا يجد الاكل ولو حلف لا يأكل كل رمانا فجعل يتصدورى  
 شفاه ويبتلع ما له لم يحيى لان هذا من ليس بالكل ولا الشرب واما الذوق فهو معرفة  
 الشئ ب فيه من غير ادخال عينه اترى ان الاكل والشرب يفطر لا الذوق وفي البحر  
 ولو حلف لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فدقيق شيئا ادمته في فيه ولم يصل الى  
 جوفه سبعة فاذاعم هذه لوحلف ( لا يأكل من هذه الخلطة فهو ) اي الاكل يقع ( على  
 غيرها ) بالمشتقة ( ودبسها غير المطبوخ ) لانه اضاف البيان الى ما لا يؤكل فينصرف الى

لمولاه فان كان دينه مستغرقا لا يحيى وان نوى لاه لاملك للمولى في كسب عبده  
 المديون المستغرق عند الامام ( وعندابي يوسف يحيى مطلقا ) سواء كان عليه  
 دين اولا ( ان نواه ) لان عنده استغرق كسب العبد بالدين لا يمنع ملك المولى الا انه  
 يشترط فيه النية لاختلال الاضافة ( وعند محمد ) وهو قول الائمة الثلاثة ( يحيى  
 مطلقا وان لم ينوه ) اعتبار الحقيقة المالك الثابت للسيد اذا استغرق الدين بالكسب  
 لا يمنع ملك المولى عنده قيد بالماذون لان مركب المكاتب ليس مركبا للمولاه فلا يحيى  
 بالاتفاق وفي البحر حلف لايركب فالبيان على مايركه الناس من الفرس والبغل  
 وغير ذلك فلوركب ظهر انسان لا يحيى لان اوهام الناس لاتسبق الى هذا  
 حلف لايركب دابة ولو لم ينوه شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلانه  
 وان ركب غيرها نحو البعير والغيل لا يحيى استحسانا الان ينوى ولو حلف لايركب  
 فرسا فركب برذونا او بالعكس لا يحيى لان الفرس اسم للعربي والبرذون للجمعي  
 والخليل يتنظم الكل وهذا اذا كانت البيان بالعربيه فان كانت بالفارسيه يحيى بكل حال  
 ولو حلف لايركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحيى وان حلف لايركب او لايركب  
 مركبا فركب سفينة او سجلا او دابة حلف ولو ركب آدميا يعني ان لا يحيى انتهى  
 وفي البيان لوحلف لايركب حيوانا يحيى بالركوب على انسان لان الافتظ يتناول جميع  
 الحيوان والعرف العملي وهو انه لايركب عادة لا يصلح مقيدا انتهى لكن يشكل  
 ياسق من ان الاعمان مبنية على العرف لاعلى الافتاظ ولا على الحقيقة اللغوية قالوا  
 في الاصول الحقيقة تترك مدلالة العادة اذا ليست العادة الاعرق عانيا تأمل

#### هـ باب البيان في الاكل والشرب والبس والكلام هـ

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ ب فيه الى الجوف مضمض اولا كالخبز واللحم والفاكهه  
 ونحوها والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المأكولات الى الجوف مثل الماء والنبيذ  
 والبن والمسيل فان وجد ذلك يحيى حلف لا يأكل كلها ولا يشرب فادخله في فيه  
 ومضغه ثم القاه لم يحيى حتى يدخله في جوفه ولو حلف لا يأكل كل هذه البيضة  
 او الجوزة فابتلعها حلف لا يجد الاكل ولو حلف لا يأكل كل رمانا فجعل يتصدورى  
 شفاه ويبتلع ما له لم يحيى لان هذا من ليس بالكل ولا الشرب واما الذوق فهو معرفة  
 الشئ ب فيه من غير ادخال عينه اترى ان الاكل والشرب يفطر لا الذوق وفي البحر  
 ولو حلف لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فدقيق شيئا ادمته في فيه ولم يصل الى  
 جوفه سبعة فاذاعم هذه لوحلف ( لا يأكل من هذه الخلطة فهو ) اي الاكل يقع ( على  
 غيرها ) بالمشتقة ( ودبسها غير المطبوخ ) لانه اضاف البيان الى ما لا يؤكل فينصرف الى

(لا) يحيث (بنيدها وخلها ودبسها المطبوخ) تغيره بالصنفة (او) لا يأكل (من هذه الشأة فهو على الحم دون اللبن والزبد) لأنهما مكولة فتسرد اليدين عليهما خامسة (وفي لا يأكل من هذا البسر فاكله رطباً لا يحيث وكذا من هذا الربط او اللبن فاكله) اي الربط (غرا او) اكل اللبن (شيرازا) وهو اللبن الراب الراب المستخرج ماء وفيه اشار بان الاكل بضاف الى المشروب (بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شباباً او شيخاً او لا يأكل كل لم هذا الحل) بقى هذين ولد الشأة (فاكله ك بشما) حيث يحيث (وفي لا يأكل كل بسرا فاكله رطباً لا يحيث) والارسل ان رطباً لا يحيث صفة في التكر متبرة دون المعرف كهذا الحل (ولو اكل) في هذه الصور (مذنبها حنت) لا كله المعلوف وزيادة والمذنب بكسر النون مابدا ترطبه من ذنبه (وكذا) يحيث (واكله بعد ما حلف لا يأكل رطباً) هندي حنيفة (وقالا لا يحيث فيما) كاف اليدين على الشراء (ولوا كله بعد حلقة لا يأكل رطباً ولا بسرا حنت سواء اكل رطباً مذنب او بسرا مذنب اعنة اعداً الطرفين وقال ابو يوسف

حيث لا يحيث بالاضماع احد تجوزا باسم السبب وهو الفعلة في المسب وهو الخارج لأنها سبب فيه لكن شرطه ان لا يتغير بصفة حادته فلذا قيده بغير المطبوخ وقول (لا) يحيث على (بنيدها وخلها ودبسها المطبوخ) لأنها وان كانت بما يحيث منها الآنسا تغيرت بصفة جديدة وفي النهاية وقيد الديس بالمطبوخ وان كان الديس لا يكون الاطبوخا احترازاً عما اذا اطلق اسم الديس على ما يسمى بنفسه من الربط فالله يحيث بالرطب والقر والبر والرابع والجلار والطلع كباقي المفع وغیره وفيه اشارة الى انه لو قطع منها نصل فوصل بأخر فاكل من غيرها لا يحيث والى انه لا يحيث بأكل عين النخلة والى انه لو كان عين الشجر مما يوث كل حنت باكل عينها كقصب السكر والى انه لو لم تكن للشجر غير تصرف عينه الى ثمنها فيحيث اذا اشتري به ما كولا وأكله وهذا اذالم تكون له نية والافعل مانوى ان احتله الاحفظ كافي القوستاني (او من هذه الشأة فهو على الحم) اي يحيث بأكل الحم خاصة (دون اللبن والزبد) لأن عين الشأة مكولة فتسرد اليدين عليها وفي الجمل لو حلف لا يأكل من هذا الربط لا يحيث بزبده وعصيره لأن حقيقته ليست محجورة فيتعلق الحلف بمعنى النسب (وفي) حلفه (لا يأكل من هذا البسر فاكله) اي اكل ذلك البسر حال كونه (رطباً لا يحيث وكذا من هذا الربط او اللبن) اي اذا حلف لا يأكلها (فاكله) اي اكل ذلك الربط حال كونه (غرا او) اكل ذلك اللبن حال كونه (شيرازا) لا يحيث اذ هذه صفات داعية الى اليدين فيقيدها (بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه) بعد مصار (شباباً او شيخاً او لا يأكل كل لم هذا الحل فاكله) بعد مصار (كبشاً) حيث يحيث لان صفة الصبا والشباب وان كانت داعية الى اليدين لكن همراه لاجل صباح منهي عنه لانا اسراً بتحمل اخلاق القيتاني ومرجة الصبيان فكان محجوراً شرعاً والمحجور شرعاً كالمحجور عادة فلا يعبر وتشلق اليدين بالاشارة واما الحل فالله ليس فيه صفة داعية الى اليدين والاصل ان اليدين مت انعقد على شيء بوسف فلن صلي داعياً الى اليدين يه يتقدبه سواه كان معروفاً او منكر احترازاً عن الالقاء وان لم يصلح فان كان المخالف عليه منكر يتقدبه ايضاً لان الوصف مقصود باليدين وان كان معروفاً لا يستيفي هذا (وفي) حلفه (لا يأكل بسراً فاكله رطباً لا يحيث) وفي هذا الحال كلام في الدرر على مصدر الشريعة فليطatum (ولوا كله مذنبها) بعد ما حلف لا يأكل بسراً (حيث وكذا لوا كله) اي المذنب (بعد ما حلف لا يأكل رطباً) حيث عند الامام (وقالا) وهو قول الأئمة الثلاثة (لا يحيث فيما ولو اكله) اي المذنب سواء كان رطباً مذنب او بسراً مذنب (بعد حلفه لا يأكل رطباً ولا بسراً) حيث الكاف حلف لا يأكل بسراً او لا يأكل رطباً او حلف لا يأكل رطباً ولا بسراً فاكله مذنبها حيث سواء اكل رطباً مذنب او بسراً مذنب اعنة اعداً الطرفين وقال ابو يوسف

ان حلف لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذنبها حنت وان اكل بسرا مذنب لا يخت  
 وان حلف لا يأكل بسرا فاكل بسرا مذنبها حنت وان اكل رطبا مذنب اغلى  
 الخلاف وذكر في المهدية قول محمد مع قول ابي يوسف والمنسخ المعتبرة كشروح  
 الجامع الصغير والمبسوط والمنظومة والاسرار والايضاح وغيرها تشهد لما ذكرت  
 والبسرا المذنب بكسر الراء المضمة المتشدة الذي اكثره بسروشى منه رطب والرطب  
 المذنب الذي اكثره رطب وشيء منه بسر فالحاصل انه اعتذر الفالب اذا المغلوب  
 في مقابلته كالمسدوم عرقا فالذى عاتته رطب يسمى رطبا عن فا لا بسرا وشرعا  
 اذا لم يبرأ للفالب في الاحكام الشرعية كافى الرضاع وغيره ولم هذا لو حلف  
 لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذنب لا يخت ولهما انه اكل المغلوب عليه وزيادة  
 فيخت ولهمذا لوميه واكله يخت انجاما فكذا اذا اكله مع غيره اشهى فبهذا  
علم ان عباره المصنف لا تخلو عن شيء تأمل (وفي) حلفه (لا يشتري رطبا فاشترى  
كباسة بسر) بالكسر هي عنقود التخل (فيها رطب لا يخت) (ان الشراء صادف  
المجموع وكان الربط تاما وكذا لو حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها شعير  
حبة حبة يخت لان الاكل صادف شيئا شينا فكان كل واحد منها مقصودا وان  
حلف على الشراء لم يخت كافى الفتح والقہستانى اذا المتادر من اضافة  
الكباسة الى البشر وجعلهما ظرفا للربط ان البسر غالب فلو كان الربط غالبا  
او هو والبسرا متساوين ربى ان يخت (كالاشترى بسرا مذنب) لما قدم  
ان المغلوب قابع (وفي) حلفه (لا يأكل لحم او بيسرا) بالانية (فاكل لحم سرك  
او بيسه لا يخت) والقياس ان يخت وهي رواية شاذة عن ابي يوسف وهو قول  
الامة الثالثة لانه يسمى لحم كافى القرآن وجه الاستحسان ان الاعيان مبنية على  
العرف لاعلى الفاظ القرآن كما بيانه آنفا فانه لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا  
او لا يجلس على وتد مجلس على جبل لا يخت وان سمي فيه دابة واوتادا والعرف  
منا ولهذا لا يستعمل استعمال اللحم لاتخاذ الbagat منه وبابع السرك لا يسمى  
لحماما الا ان يربى خيئته يعتبر لانه لحم من وحده وفيه تشديد عليه وكذا الحكم  
في بيسه لان اسم البيض عرقا يتناول بيسه الطير بالله قشر فلا يدخل فيه بيس  
السمك الابنية (وكذا في الشراء) اي حلف لا يشتري لحم او بيسرا فاشترى لحم  
السمك او بيسه لا يخت لما بيانه (ولو اكل لحم انسان او خنزير) في لا يأكل لحم  
(حنت) لوجود صورة اللحم ومعنى لانه ينشأ من الدم الاله حرم اكله شرعا او دا  
لا يبطل حقيقته فربما دعا الى المين حرمتها الارى لو حلف لا يشرب شرابا  
يخت بالخر وان كانت حرواما لانها شراب حقيقة وذكر العتاب انه لا يخت  
وعليه القتوى كافى الكافي وفي البحر هذا هو الحق اعتبارا للعرف (وكذا) اي

(وفي لا يشتري رطبا فاشترى  
 كباسة) بكسر الكاف عنقود  
 الخلة (بسريها) رطب  
 لا يخت) لتبعة المغلوب  
 بخلاف حلفه على الاكل  
 لوقوعه شيئا فشيئا فصار كلفه  
 لا يشتري شعيرا او لا يأكل  
 فاشترى حنطة فيها حبات  
 شعيرا واما كلها يخت في الاكل  
 دون الشراء لما ذكرنا (كما)  
 لا يخت في لا يشتري رطبا  
 (لو اشتري بسرا مذنب)  
 لما قلنا (وفي) حلفه (لا يأكل  
 لحم او بيسه) كل لحم سرك  
 او بيسه لا يخت) استحسانا  
 للعرف الا ان يربى (وكذا)  
 الحنك (في الشراء) اللحم  
 السرك للعرف (و) لا يشكل  
 قوله (لو اكل لحم انسان  
 او خنزير حنت وكذا

لو اكل كبدنا و كرها )  
او طحلا او قبلا ان هذا  
في عرفنا فلا كما في الهر و غيره  
قلت و منه علم ان العجمي يعتبر  
عرفه قطعا كما حررناه في  
شرح التصوير ولذا قال  
المصنف ( والختار أنه لا يجنب  
بهما ) اي بكتبه و كره  
ونحوهما ( في عرقنا ) كذلك  
في المداية و مقتضى مصطلحة  
انه عرف ما وراء الظهر فتبصر  
( كما ) لا يجنب ( لواكلالية )  
وكذا حكم الشراء ( وفي )  
حلقه ( لا يأكل شعما يتقيد  
يشتم البطن فلا يجنب بششم  
الظهور ) الخالط للسم  
ويسمى اللسم السمين ( خلافا  
لهم ) والصحن الاول بل  
في عرقنا اسم الشعم لا يقع  
على شعم الظهر بحال ( ولو  
أكلالية و كما لا يجنب  
اتفاقا ) ولا يدخل سلم  
الجاموس في بين البقر كما في  
الاختيار وفيه لو حلف  
لا يأكل سلم شاة فاما كل سلم مفتر  
حنث و قال ابو اليث لا يجنب  
لان العرف يفرق بينهما  
وهو اختيار

يبحث في لا يأكل (لواكل بكت اوكرشا ) لأن منشأ هذه الاشياء من الدم  
و الاختصاص باسم آخر لان التقصان كالرأس والكريات قال صاحب المخط  
هذا في عرف اهل الكوفة وفي هرفا لا يبحث فلذا قال ( والمختر انه لا يبحث  
بهما ) بالكبش والكريش (في عرقنا) وفي الاختيار وغيره الكريش والكبش والرؤا  
والرؤاد والرأس والاكارع والامعاء والطحان لم لأنها تابع مع اللحم وهذا  
في عرقهم واما في البلاد التي لا تابع مع اللحم فلا يبحث اعتبار العرف في كل  
بلدة في كل زمان فيكون الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة  
وبرهان وفي القسم وعلى المفترى ان يبقى بما هو المتداول في كل مصر وقع فيه  
الخلاف انتهى فاذاعرفت هذا فاعلم ان ما في الخانة رجل حلف ان لا يشرب الشراب  
ولم ينو شيئاً كانت البيتين على الخير قال في عرقنا يقع البيبين على كل مسکر تحول  
على عرف بلده وزمانه لأن في عرقنا لا يطلق الا على الخير فينبغي ان لا يبحث  
في شرب غيره فالعجب ان بعض المقتين في ديارنا اقتصوا بالبحث في هذه المسئلة  
في شرب المسکر فلم اطلع على سببه تأمل فإنه من مناق الاصدام ( كما لو اكل  
الثمة ) بدم الحلف لا يأكل لها فانه لا يبحث لأنه نوع آخر ( وفي ) حلفه ( لا يأكل  
شحهما بتحم بشحم البطن فلا يبحث ) عند الامام وهو قول مالك والشافعى  
في الاصح ( بشحم الظهر ) وهو الذي خالطه لم ( خلافاً لهما ) فإنه يبحث  
عند هما بشحم الظهر ايضاً لوجود خاصية الشحم وهو الذوب بالنار ولو انه لم  
حقيقة البارى انه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله وتحصل به قوة وللهذا يبحث  
بأكله في البيتين على اكل اللحم فلا يبحث ببعض في البيبين على ببعض الشحم وذكر الطحاوى  
انه قول محمد ايضاً قوله هذا بالعربيه قاماً اسم «بيه» بالفارسية لا يقع على شحم  
الظهر بحسبان كاف في المهدائية وما في الكافي من ان الشحوم او بعضاً بشحم البطن وشحم  
الظهر وشحم مختلف بالطعم وشحم على ظاهر الامعاء واتفقا على انه يبحث  
بشحم البطن والثلاثة على الخلاف لا يخلو من نظر بل لا يبني خلاف في عدم البحث بما  
في المطعم قال الامام السرخى ان احد الميقل بأن من المطعم شحم انتهى وكذا الباقي  
خلاف في البحث بما في الامعاء لأنه لا يبحث في سمته شحهما كما في القسم ( ولو  
أكل الثمة او لها ) بعد ما حلف لا يأكل شحهما ( لا يبحث اتفاقاً ) لما س و في الاخلاقة  
لو حلف لا يأكل لها حافظت يأكل لم الابل والعنم والبقر والطيوه مطبوعاً كان او مشوياً  
او قد يداً كما ذكره في الاصل فهذا من محمد اشاره الى انه لا يبحث بالالية وهو الاظهور  
ومن الفقيه ابن اليث يبحث وفي الخانة لوحلف ان لا يأكل لم البقر فاكل لم  
المجاموس او بالعكس حتى قال بعضهم لا يكون حائشاً وقال بعضهم ان حلف  
ان لا يأكل لم البقر فاكل لم المجاموس حتى وبالعكس لا يبحث وهذا اصح

من الاولى قال مولا نار ينفي ان لا يحيث في الفصلين جميعاً لأن الناس يفرقون بينهما وهو كذا لو حلف ان لا يأكل لحم الشاة فـأـكـلـ لـحـمـ العـزـسـوـاءـ كانـ الـحـالـفـ مـصـرـ يـاـ وـقـرـوـيـاـ عليهـ القـتـوىـ وـفـيـ النـفـعـ حـلـفـ لـأـكـلـ كـلـ مـنـ هـذـاـ الـحـارـيقـ عـلـىـ كـرـاهـهـ وـلـوـ حـلـفـ لـأـكـلـ كـلـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـبـ اـنـ يـاقـعـ عـلـىـ صـيـدـهـ وـلـاـ يـقـعـ عـلـىـ لـحـمـ (ـوـفـيـ) حـلـفـ (ـلـأـكـلـ كـلـ مـنـ هـذـهـ الـخـنـطـةـ يـتـقـيـدـ بـاـكـلـهـ قـضـيـاـ) بـفـتـحـ الـقـافـ وـسـكـونـ الـضـادـ الـمـجـمـعـ الـأـكـلـ بـاـطـرـافـ الـإـسـنـانـ (ـفـلاـ يـحـيـثـ بـاـكـلـهـ قـضـيـاـ) اـيـ قـالـ اـكـلـ كـاـيـحـيـثـ بـاـكـلـ عـيـنـهـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـيـ (ـخـلـافـ لـهـمـاـ) اـيـ قـالـ اـكـلـ كـاـيـحـيـثـ بـاـكـلـ خـبـزـهـ اـعـلـىـ الصـحـيمـ لـاـنـ كـلـ الـخـلـطـةـ بـجـازـ عـرـفـاـعـنـ اـكـلـ مـاـيـخـذـ مـنـهـ فـيـنـصـرـفـ الـيـهـاـ اـنـهـ اـذـاـ اـكـلـهـ قـضـيـاـ يـحـيـثـ اـيـضـاـ اـنـهـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ مـعـنـاـ هـاـحـقـيـقـةـ فـصـارـ كـاـ اـذـاـ حـلـفـ لـاـيـدـخـلـ دـارـ فـلـانـ فـدـخـلـهـاـ حـافـيـاـ اوـرـاـ كـاـيـحـيـثـ وـاـنـاـ قـلـنـاعـلـ الصـحـيمـ اـحـتـراـزاـ عـنـ رـوـاـيـةـ اـصـلـ اـنـهـ لـاـيـحـيـثـ عـنـدـهـمـ اـذـاـ قـضـيـهـاـ وـلـهـ اـنـ الـكـلـامـ اـذـاـكـانـ لـهـ حـقـيـقـةـ مـسـتـعـمـلـةـ فـاـعـمـلـ بـهـاـ اـولـىـ مـنـ الـجـازـ اـذـاـ قـضـيـهـاـ وـلـهـ اـنـ الـكـلـامـ اـذـاـكـانـ لـهـ حـقـيـقـةـ مـسـتـعـمـلـةـ فـاـعـمـلـ بـهـاـ اـولـىـ مـنـ الـجـازـ المـتـارـفـ فـصـارـ كـاـلـوـ حـلـفـ لـأـكـلـ كـلـ مـنـ هـذـهـ الشـاةـ فـاـكـلـ لـبـنـهـاـيـهـ مـاـيـخـذـ هـذـاـذـاـ لـمـ بـنـوـشـيـتاـوـانـ نـوـيـ اـنـ لـأـكـلـ جـبـاـجـبـاـيـهـ بـاـكـلـهـاـ جـبـاـجـبـاـلـاـيـهـ بـاـكـلـ خـبـزـهـاـيـهـ فـلـوـ اـكـلـ مـنـ زـرـعـ الـبـرـ الـمـحـلـوـفـ عـلـيـهـ لـمـ يـحـيـثـ كـمـاـيـهـ فـيـ الـمـحـيـطـ (ـوـفـيـ) خـلـقـهـ (ـلـأـكـلـ كـلـ مـنـ هـذـاـ الـدـقـيقـ يـحـيـثـ) اـكـلـ (ـخـبـزـ) فـلـوـ اـكـلـ عـصـيـدـهـ يـحـيـثـ لـانـ قـدـوـ كـلـ كـذـلـكـ لـانـ اـكـلـ الـدـقـيقـ هـكـذـاـ يـكـوـنـ عـنـدـ الـعـلـاءـ فـيـنـصـرـفـ الـىـ مـاـهـ الـمـتـادـ بـيـنـهـمـ كـاـ فـيـ الـمـحـيـطـ وـالـأـفـارـادـ يـذـكـرـ الـخـلـزـ مـنـ الـمـصـنـفـ لـيـسـ لـنـفـيـ مـاـيـخـذـ مـنـهـ بـلـ اـكـوـنـهـ كـثـيرـ الـاسـتـعـمـالـ اوـرـدـهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـقـيلـ ظـايـهـ اـنـ صـرـحـ بـالـخـبـزـلـانـهـ هـوـ الـاـصـلـ وـالـفـيـرـتـعـلـهـ يـؤـيـدـهـ قـوـلـهـ مـتـصـلـاـبـهـ (ـلـابـسـفـهـ) اـيـ لـاـيـحـيـثـ بـسـفـعـيـنـ الدـقـيقـ لـانـ عـيـنـهـ غـيـرـمـأـكـولـ بـخـلـافـ الـخـنـطـةـ فـاـنـصـرـفـ الـىـ مـاـيـخـذـ مـنـهـ لـتـعـيـنـ الـجـازـ مـاـرـادـ اـكـلـ عـيـنـ الـخـنـالـةـ كـمـاـسـ (ـفـيـ الصـحـيمـ) اـحـتـراـزاـعـنـ قـوـلـ بـعـضـ الـمـشـائـعـ اـنـهـ يـحـيـثـ بـالـسـفـ وـبـهـ قـالـ الشـافـيـ وـمـالـكـ لـانـهـ اـكـلـ الـدـقـيقـ حـقـيـقـةـ وـالـرـفـ وـاـنـ اـعـتـرـفـاـلـحـقـيـقـةـلـاـسـقـطـ بـهـ وـاـنـ عـنـ اـكـلـ الـدـقـيقـ بـعـيـلـمـ يـحـيـثـ بـاـكـلـ خـبـزـ لـانـهـ نـوـيـ حـقـيـقـةـ كـلـامـهـ (ـوـالـخـبـزـ) (ـيـقـعـ عـلـىـ مـاـعـتـادـهـ اـهـلـ مـصـرـهـ) اـيـ مـصـرـ الـحـالـ الـاـعـنـدـ الشـافـيـ وـمـالـكـ فـانـهـ اـيـ خـبـزـ كـانـ يـحـيـثـ بـاـكـلـهـ (ـخـبـزـ الـبـرـ وـالـشـعـيرـ) فـاـذـاـ حـلـفـ لـأـكـلـ كـلـ خـبـزـ حـيـثـ مـاـكـلـ خـبـزـ الـبـرـ وـالـشـعـيرـ بـيـلـادـ يـمـتـادـ فـلـوـ كـانـ بـعـضـ لـاـيـتـادـفـيـهـ خـبـزـ الشـعـيرـ مـثـلاـ لـمـ يـحـيـثـ بـاـكـلـهـ كـاـ فـيـ الـبـرـ (ـفـلاـ يـحـيـثـ بـخـبـزـ الـقـطـاـيفـ) لـانـهـ لـاـيـسـيـ خـبـزـ الشـعـيرـ مـثـلاـ اوـ خـبـزـ الـأـرـزـ بـالـمـرـاقـ (ـلـانـهـ غـيـرـ مـعـتـادـ عـنـهـمـ حـتـىـ لـوـكـانـ فـيـ بـلـدـيـتـادـ ذـلـكـ كـطـبـرـسـتـانـ حـتـىـ يـحـيـثـ الـجـازـيـ وـالـيـنـيـ بـخـبـزـ الـذـرـةـ لـاـنـهـ يـتـادـهـ (ـاـذـاـ نـوـاهـ) فـانـهـ حـيـنـذـ يـحـيـثـ بـهـ لـانـهـ يـحـتـمـلـهـ وـفـيـ الـبـرـ وـدـخـلـ فـيـ الـخـبـزـ الـكـمـاجـ وـلـاـيـحـيـثـ بـالـثـرـيدـ وـفـيـ الـخـلـاصـةـ حـلـفـ لـأـكـلـ كـلـ مـنـ هـذـاـخـبـزـفـاـكـلـهـ بـعـدـ مـاـتـفـتـ لـاـيـحـيـثـ

(ـوـفـيـ لـأـكـلـ كـلـ مـنـ هـذـهـ الـخـنـطـةـ يـتـبـدـ بـاـكـلـهـ قـضـيـاـ فـلاـ يـحـيـثـ مـاـكـلـ خـبـزـهـ ) اوـسـوـيـهـاـ (ـخـلـاـ فـالـهـمـاـ) فـيـحـيـثـ عـنـهـ مـاـ بـخـبـزـهـاـ ايـضاـ تـرـجـمـ الـجـازـ التـارـفـ وـلـهـ اـنـهـ حـقـيـقـةـ مـسـتـمـرـةـ لـانـهـ يـؤـكـلـ هـرـيـسـةـ وـمـقـلـيـاـ كـالـبـلـيـلـةـ فـيـحـمـلـ عـلـيـهـ حـتـىـ لـوـ قـضـيـهـاـ نـيـةـ فـالـاحـتـ الاـبـالـيـنـيـةـ كـافـ الـفـنـعـ وـشـرـحـناـ عـلـىـ التـوـبـ (ـوـفـيـ) حـلـفـ (ـلـاـيـكـلـ مـنـ هـذـ الدـقـيقـ يـحـيـثـ بـخـبـزـهـ لـاـسـفـهـ فـيـ الـصـحـيمـ) لـعـرـفـ حـتـىـ لـوـ اـكـلـ مـنـ عـصـيـدـهـ اوـجـيـصـتـهـ اوـ قـطـاـيفـهـ حـتـىـ اـذـاـ نـوـيـ عـيـنـهـ وـكـذـاـكـلـ مـاـيـوـكـلـ عـادـهـ فـعـلـ ماـيـتـحـدـهـ لـتـرـجـمـ الـجـازـ الـتـارـفـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ الـمـهـجـورـةـ (ـوـالـخـبـزـ يـقـعـ عـلـىـ مـاـعـتـادـهـ اـهـلـ مـصـرـهـ) الـحـالـ (ـخـبـزـ الـبـرـ وـالـشـعـيرـ) فـلاـ يـحـيـثـ بـخـبـزـ الـقـطـاـيفـ اوـ خـبـزـ الـأـرـزـ بـالـمـرـاقـ) بـخـلـافـ طـبـرـيـاـ قـلـتـ وـمـنـهـ عـلـمـ لـمـخـتـارـ الـمـرـفـ الـخـالـصـ (ـاـذـاـ نـوـاهـ) فـعـلـ مـاـنـوـيـ بـأـنـ اـحـتـمـلـهـ الـفـظـلـ كـاـفـ الـتـحـقـيقـ وـقـلـ اـبـوـالـيـثـ فـيـ لـاـيـكـلـ خـبـزـ فـاـكـلـ ثـرـيدـاـلـمـ يـحـيـثـ للـعـرـفـ

ولا يجث بالعصيدة والططميج ولا يجث لودقه فشربه وعن الامام في حيلة اكله ان يدقه فبلقيه في عصيدة ويطبع حتى يصير الخبز هالكا وفي الظهرية لوحلف لا يأكل خبز فلانة فالخبازة هي التي تضرب الخبز في التور دون التي تجثه وتنهيه للضرب فان أكل من خبز التي ضربته حنث والافلا (والشواه) بقع (على الحم لاعلى الباذنجان او الجزر او اليض) لانه يراد به الحم المشوى عند الاطلاق (الا اذا نواه) لان فيه تشديدا على نفسه (والطبع) بقع (على ماطبع من الحم بالماء) وهذا استحسان اعتبارا للعرف والقياس ان يجث في الحم وغيره مساحوم طبوخ لكن الاخذ بالقياس متذر اذ المسمى من الدواء مطبوب فيصرف الى خاص هو متشارف وهو الحم المطبوخ بالماء (وعلى مرقد) لما فيه من اجزاء الحم لانه يسمى طيخا لم يجث بأكل قلبه يابسة لامرق فيها وفي الزادى قلت هذا في صر فهم اما في عرقنا يجث لكل مطبوب وقال يعقوب ياشا منه ان يجث طيخ بلالج في هذا الزمان لا طلاق لهم عليه طيخ عرقنا تأمل (الا اذا نوى غير ده) وعن ابن سماعة الطبع يكون مع الشحم فان طبع عدسا او اوارذا بودك فهو طبع وان كان بسم او زيت فليس طبيع ولو حلف لا يأكل طيخ فلان طبع هو وآخر وكل الحال منه حنث لان كل جزء منه يسمى طيخا وكذا من خبز فلان فخبز هو وآخر وكذا من رمان اشتراه فلان فاشتراه هو وآخر وكذا لا يلبس من نسيج فلان فنسيج هو وآخر ولو قال من قدر طيخها فلان فأكل ما طيخاه لم يجث لان اكل جزء من القدر ليس بقدر ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلانة فلانة فلا بد ان يكون جبيه من غز اهاما حتى لو كلن فيه جزء من الف جزء من غزل غيرها لم يجث كافي الاختيار (والرأس على ما يدع في مصره) اي مصر الحال (ويكبس) اي يدخل (في التانير) جمع تدور فيه يجث بأكل رأس النم والبقر عند الامام واما عند هما في الكل رأس النم خاصة والمول عليه في زماننا العادة كافي اكترا المتبريات فعل هذا ان ما في التانير من ان الاصل اعتبار الحقيقة الاقوية ان امكن العمل بها والا قال رف سر دود لان الاعتبار انما هو المعرف وقدم الفتوى على انه لا يجث بأكل كل الخنزير والأدى وفي البحر ولو كان هذا الاصل المذكور منظورا اليه لما تجسر احد على خلافه في الفروع وبعذ ذكرناه اندفع ما ذكره الاستيعابي من انه في الاكل يقع على الكل اذا اكل ما يسمى رأسا وفي الشواه بقع على رأس البقر والنف منده على النم خاصة ولا يقع على رأس الابل اجماعا انتهى (و) تقع (الفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش) والتين والخلوخ والسفرجل والاجاص والكمثرى والجوز واللوذ والفستق والعنك لالتفتب والرطب والرمان

(و عند هما على النسب والرطب والرمان ايضا ) وهو اختلاف زمان كافى التهفة وفي القهستانى وغيره ان قولهما عليه الفتوى قال ولا خلاف ان اليابس منها كالزبيب وحب الرمان والجوز ليس بفاكهة كافى الكرمان وصرح محمد بن التوت والتين وقصب السكر فاكهة وعنده الجوز اليابس ليس بفاكهة لانه يؤكل مع النبيذ غالبا ما المرطبة فلا يؤكل الا لالتفكه وفي المحيط العبرة للعرف فيحيث بكل ما يهدى فاكهة عرقاً ما لا يلافق في كتب الشافعية <sup>ص ٥٦٢</sup> ~~ص ٥٦٢~~ المدون من الفاكهة (ولا تصر)

الفاكهة (على القثاء والخيار)  
والنبيذ والباقلاء (اتفاقاً)  
لأنها من القول قال الباقانى  
ومعنى في عرفهم وأمامي  
زماننا فينبغي الحث ويفيد  
ماس عن المحيط وهذا ايضاً  
اذا لم يشود فلو نوى حث  
كما قتبه (والادام ما  
يصطفي به) على المحجه ول  
من الاصطباح والمعن  
ما ينفع فيه النبيذ ويكون به  
وذلك يكون بالسائل دون  
غيره (كاملل والزيت والبن)  
والرب والمسل والسمن  
الدئب والثيرد (وكذا  
الملح) قال عليه الصلاة  
والسلام نعم الادام اخل  
والملح ذكره القهستانى ولا انه  
يندوب في الفم فيحصل  
الاختلاط بالنبيذ ولا يكون  
اداما عند الشهتين ما يمكن  
افراده بالأكل كالمسمى الجامد  
(لالسم والبيض والبن)

بتشديد النون ذكره الباقانى (الابانية) فيحيث بمانوى اجها (و عند محدثه) وكل ما يؤكل من النبيذ عادة (ادام (ما  
ايضاً) وهو اختيار كافى الاختيار عملاً بالعرف وعليه الفتوى كافى القهستانى عن التهذيب وعن ابي يوسف الجوز  
اليابس ادام (والنسب والبطيخ ليس بادام) وكذا التمر والجوز والقول وسائر الفواكه ليس بادام اتفاقاً (في الصحيح)  
لأنها تفرد بالأكل ولا تكون تبعاً للنبيذ غالباً يكون اداماً عنده اعتباراً للعرف وهو  
الاصل في هذا الباب (والغداء) الاولى التندى لأن القداء حقيقة بالفتح والمداسم

بتشديد النون ذكره الباقانى (الابانية) فيحيث بمانوى اجها (و عند محدثه) وكل ما يؤكل من النبيذ عادة (ادام (ما  
ايضاً) وهو اختيار كافى الاختيار عملاً بالعرف وعليه الفتوى كافى القهستانى عن التهذيب وعن ابي يوسف الجوز  
اليابس ادام (والنسب والبطيخ ليس بادام) وكذا التمر والجوز والقول وسائر الفواكه ليس بادام اتفاقاً (في الصحيح)  
لأنها تفرد بالأكل ولا تكون تبعاً للنبيذ غالباً يكون اداماً عنده اعتباراً للعرف وهو  
الاصل في هذا الباب والله اعلم بالصواب (والغداء) بالفتح

(الأكل) أي المأكول المتراوف الذي يقصد به الشبع عادة وكذا المشاه فلوا كل لقمة أو لقتين لم يحيث حق بأكل أكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء ومحور ومتبر في كل بلة عمر فهم حق لو شبع بشرب اللبن يحيث لو بدوا بالآخر يا ولشبع بخواز أوارز لم يحيث ولا ٥٦٣ ← يكون غداء حتى يأكل كل الخبز اعتبار المعرف وقت الفداء (فيما بين طلوع الفجر) وفي الكتر والتغور والنقاشة وغيرها من الفجر أي الصبح الصادق (والزوال والمشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور) بالفم المأكول (فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر) وقد كتبنا في شرح التغور أن في عرفا المشاه التغور والقطر من الفجر من الصر والقطر من الفجر إلى الضمامة الكبدى فيدخل وقت الفداء فليحفظ (وفي) حلقه (إن أكلت أو شربت) فمبدى حر (أول بست أو كلت أو تزوجت او خرجت او تزوجت او خرجت ونوى) تماماً مثلاً (مينا لا يصدق) أصلاً لا ديانة ولا قضاة على الذهب لأن الشخص من صفات الافتاظ وعن الشافعى بدين وبه أخذ الشخص كالمقال ان خرجت واراد السفر خاصة او ان تزوجت ونوى عجمية او جوشية بدين لا لو نوى كوفية لأنه غير ملفوظ فليحفظ (و) لهذا (لو زاد تماماً او شرها ونحوه صدق ديانة) لتفظه بالمنقول لكنه خلاف

لابد كل في الوقت اخناص لا الاكل (الأكل) أي المأكول الذي يقصد به الشبع طاولة فلوا كل لقمة أو لقتين لم يحيث حق بزيد على نصف الشبع قال بعض الأفضل هذا في النساء والمشاه وأما في السحور يحيث بأكل لقمة أو لقتين وكذا لو شرب المجرى اللبن (فيما بين طلوع الفجر والزوال) فلو حلف لان قدى فأكل فيما بينهما حنت ولو أكل قبله او بعده لا وجنس المأكول ما يأكله اهل بلده فلو حلف لان قدى شرب اللبن وحصل به الشبع لا يحيث ان كان مصر يا ويحيث ان بدوا وقال الكرخي لو أكل تمرا او راز او غيره حتى يشبع لا يحيث ولا يكون غداء حتى يأكل كل الخبز وكذا نا كل طباقير خنز اعتبارا للعرف كاف الاختيار (والمساء) والاولى التشى لاز المشاه بالفم والمدام للأكل في هذا الوقت كاقدام في النساء الا كل (فيما بين الزوال ونصف الليل) فلو حلف لان تشى يرادي هذا وقال الاستيجابي هنا في عرفه ولما في عرقه فما فوق المشاه بد صلة مصر وفي البحر هذا هو الواقع في عرف ديار نالبهم يسمون ما يأكلونه بعد الزوال وسطانية (والسحور) والأولى التسرير لناس وهو الاكل (فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر) فلو حلف لان سحر يرادي هذا والتصح من طلوع الشمس الى ارتفاع الصحبى (وفي ان اكلت او شربت او بست او كلت او تزوجت او خرجت) فمبدى حرم ملائمة لم يذكر مفسوله (ونوى) امسا (معينا) بأن قال نويت الخبز او اللحم او نحوه مثلاً (لا يصدق) أصلًا لقضاء ولا ديانة لأن النية ان تصح في الملفوظ لأن الخبز وما يضافه غير مذكور تصيضاً والمعنى لا عموم له فلت نية الشخص حنت بأى شئ أكل او شرب او بس او غيره وعند الشافعى يصدق ديانة لأن للمعنى عموماً عنده وهو رواية عن ابي يوسف وبه أخذ الخصاف وفي الفتح كلام فليطلع (لو زاد تماماً) في ان اكلت (او شربها) في ان شربت (ونحوه صدق ديانة لقضاء) لأن نكرة في حيز الشرط فتم كائم في النفي لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضى وعلى هذا ان افضل ونوى شخصي الفاعل او المكان او السبب بدون ذكره لا يصدق وفي الفتح لوحلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية لاصح لانه شخصي الجنس ولو نوى جوشية او عجمية صحت فيما بينه وبين الله تعالى لانه شخصي الجنس (وق) حلقه (لا يشرب من دجلة لا يحيث بشربه منها باءه مالم يكرع) الا اذا توى الاختلاف صدق ديانة والكرع تناول الماء من موسمه ب فيه بالكاف والباء فلومه منه نحوه وشرب فيه حنت وهذا عند الامام (خلافاً لهما) فانه يحيث بشربه

الظاهر (غلا) يصدق (قضاء) فقلت وهذا مخصوص بالمرية فلو بغير هام يصدق أصلًا واستشكلا القوستاني فرأجه ان حنت (ولى) حاله (لا يشرب من ماء دجلة لا يحيث بشرب منها باءاً مالم يكرع) فيه لا يكفيه وهل يشرط ادخال رجليه فيه فيه اختلاف (خلافاً لهما) فتدبرها يحيث بالباء لا بالكرع وقيل بالكرع اجاجاً وقيل هو اختلاف زمان لا برهان

منها ياماً عند هما هو قول الآية الثالثة لانه المتعارف يقال شرب اهل بقدام من دجلة والمراد الشرب بأى شئ كان وله ان حقيقة الشرب من دجلة بالكرع وهي مستعملة فمتى المصير الى المجاز وان كان متعارفاً وهذا بناء على ان الكلام اذا كان له حقيقة مستعملة وبماز متعارف فالعمل بالحقيقة او لى عنده وعند هما العمل بعموم المجاز او لى وفي الجنى ولجنس هذه المسائل اصل حسن وهو انه متى عقد يمينه على شئ ليس حقيقة مستعملة وله بماز متعارف يحمل على المجاز اجماعاً كا اذا حلف لا يأكُل من هذه الخلة وان كانت له حقيقة مستعملة يحمل على الحقيقة اجماعاً لكن حلف لا يأكُل لها وان كانت له حقيقة مستعملة وبماز متعارف فعنده يحمل على الحقيقة وعند هما يحمل عليهما لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ولكن بماز يتم افراد هما وهو الاصح (وان قال) لا يشرب (من ماء دجلة حثت بالاناء اتفاقاً) لأن المين عقدت على الماء دون النهر وفيه اشارة الى انه اذا شرب من فوق رأسه الماء حثت والى انه حلف على نهر يعنيه فشرب من نهر اخذه كرعا او اعتقاداً لم يحيث ولو حلف من ماء هذا النهر فشرب من نهر اخذته حثت وفي الشفوي ولو حلف لا شرب ما فرانا او من ماء فرات يحيث بكل ما عذب في اى موضع كان (وكذا في الجب والبر) اي حلف لا يشرب من هذا الجب او من هذه البئر يحيث بشربه بالاناء اجماعاً لانه لا يمكن فيه الكرع فمعنى المجاز وان كان يمكن الكرع فعل الاختلاف ولو تکلف فشرب بالكرع فيما لا يمكن الكرع لا يحيث لان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان وفي الاختيار هذا في البر واما في الجب او كان ملاً لا يمكن الشرب منه لا يحيث الباركرع عنده كافي النهر (وفي الاناء يعنيه) اي لو حلف لا يشرب من هذا الاناء فهو على الشرب يعنيه لانه المتعارف فيه (وامكان البر) ورجاه الصدق عند الطرفين (شرط صحة) انقاد (الحلم) المطلق والمقيس واء كان قسماً او غيره (خلافاً في يوسف) فان المين عقد فلا بد له من محل ومحله عنده خبر في المستقبل سواء كان الحال قادراً عليه او لا كستلة من السعاه وعند هما محل المين خبر فيه رجاه الصدق لان محل الشئ ما يكون قبل لحكمه وحكم المين البر ولا يخفى ان اوائل الكتاب او لى بهذا الاصل (فن جام) بالله (ليشرن ماء هذا الكوز اليوم) او ان اشربه اليوم فضى حرمثلاً (ولماه فيه) سواء علم به او لا كافي اكثر الكتب ورؤيه اطلاقه لكن الاستبعاد قيده بعدم علمه بان لا ماء فيه واما اذا علم بأن لاما فيه يحيث بالاتفاق لتحقق العدم (او) قد (كان) فيه (قصب) او شرب غيره اومات (قبل مضيه) اي مضى اليوم (لا يحيث) عند الطرفين لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر اما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذ اصب لم يكن البر متصوراً فلاتتقد المين

(وان قال) لا يشرب (من ماء دجلة حثت) بشربه (بالاناء) او الكرع (اتفاقاً كذا) يحيث بالاناء (في) ما لا يتأتى فيه الكرع مثل (الجب) الفير الملاآن فلوماً آن يمكن الشرب منه لم يحيث الباركرع عندي حنفة كافي النهر (والبر) في الافتراض (الافتراض) الافتراضي (او) اعلم ان امكان البر في المستقبل (شرط صحة) اتفاً (الحلف) عند هما (خلافاً لا في يوم) اذ لا بد من تصور الاصل لتحقق حق الحلف وهو الكفاردة (فن حلف ليشرب ماء هذا الكوز اليوم) او ان لم يشربه اليوم فضى حرم (ولماه فيه) علم به اولاً (او كان) فيه ماء (قصب) ولو بقوله او بنفسه او شربه غيره اومات في يومه (قبل مضيه لا يحيث) لعدم امكان البر

(خلاق الله) لام (وكذا) الحكم (ان) اطلق هذا الحلف و(لم يقل الماء الا ان كان) (الماء فيه) (نصب قاته) انقد الحلف فحيث (يحيى) (يحيى) (يحيى) مخالفة ما ذكره مكتن في مما اذ لا يتصور البر بخلق الله تعالى لأن المخلوق غير المخلوق عليه وفي الحقائق وغيرها ان الخلاف في المسهيل خلاة كلاميأني واما المسهيل علة لا كستلة الكوز بلا ماء فلم ينعقد اجماعا واتره القهستاني فليحفظ (و في اي صدف العماء او ليطيرن ٥٦٥) في الهواء او ليقطلن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالمياعوه انقدت (يحيى) تصور البر كاف حق الاوليات (و) لكن (حيث الحال) للعجز العادي واثم خلفه بما لا يقدر على فعله غالبا فكان عرضا لهتك الاسم ولو وقت يحيى بال يوم مثلا حتي في آخره وعند زفر لا يحيى في الكل (وان لم يتم بعثة فلا) تنعقد (خلافا لاب يوسف) والاول اصح (وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سع او هليل او كبر لا يحيى سواء) كان (في الصلاة او خارجها هو اختار) وعليه الواقعية والنقاية والدرر والغرر واطلاق الكثر وقواه في قمع القديرين مطقا من غير تفصيل ايضا بين عقد اليدين بالبربرية او بالفارسية وفي الجمر عن التهذيب انه لا يحيى بقراءة الكتب في عمر فنا الشهري وبقياس عليه القاء درس مالكن يذكر عليه ما في الفتح وما في الشعر فحيث به انه كلام منظوم انتهى قصيدة المنظوم اولى فتأمل نعم اختيار في التisor والمعنى تبعا للجمر

والبرهان وان فعل ذلك خارجها يحيى على الظاهر وقيل يحيى لها لوعنه بالفارسية وعليه الفتوى (وقلت) وهو القیاس سلطا الله كلام حقيقة وهو قول الشافعى ولما قوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وصر القهستاني بان الاول هو الاستحسان وتقب الشفاعة في الجمر قال لا ولا عليك من اكثريه التخرج مع عائلة الرف تنبه وفيه اشارة الى انهم سمعوا اوقع على امامه بالقراءة لم يحيى تبعا للحيط

لأنه كلام حقيقة كما في كثرة الكتب وجعل صاحب الكافي قول الشافعى كقول خواهر زاده واختار صاحب الهدایة أنه اذا قرأ في الصلاة لا يحيث وفي خارجها يحيث وهو ظاهر المذهب وفي الكافي قال الفقيه أبو الليث أن عقدينه بالفارسية لا يحيث بالقراءة او التسبیح خارج الصلاة ايضا للعرف فانه يسمى قارئا مسبحا عليه القوى وفي البهر ان المختار للقوى ان اليدين ان كانت بالفارسية لم يحيث بالقراءة في الصلاة ويحيث بالقراءة خارجها وان كانت بالفارسية لا يحيث مطلقا وفي الفتح ان قول خواهر زاده مختار للقوى من غير تفصيل بين عقد اليدين بالعربية او بالفارسية وفي المتع فقد اختلف القوى والاقراء بظاهر المذهب اولى انتهى لكن الاولوية غير ظاهرة لما از من الاياع على العرف المتأخر وما عاملت من اكثيرية التعميم له وتقل عن تمهيد القلائى انه لا يحيث بقراءة الكتب ظاهرا وباطنا في عرفا فتأمل (وفي) حلفه (لايكلمه فكلمه بحيث يسمع) نفسه (وهو) اي الحال ان المخلوف عليه (نام حث ان يقظ) وهو رواية المسوط وعليه شایخنا وهو المختار وفـ التحفة وهو الصحيح لأنه اذا لم يتبه كان كذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته (وقيل حث) (مطلقا) سواء يقظه او لم يقظه لأنه قد كله ووصل الى سمعه لكنه لم يفهم لومه كاذناناه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لقائه واليه مال القصدوى وصححة الامام السرجى وفي النهاية لا يحيث حق يكلمه بكلام مستأنف بعد اليدين منقطع عنها لا متصل بها فلو قال موسلا ان كل ذلك فكذا فاذهي او اخرجى او شتمها متصلا لم يحيث لأن يكون من تمام الكلام الاول فلا يكون صردا باليدين ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسول لا يحيث كافي الشمن (ولوكم شيره) بينما حلف لايكلمه (وقصد سماعه لا يحيث) لأنهم يكلمه حقيقة (ولو سلم على جماعة هو فيهم حث) لأن السلام كلام للجميع (وان نوام دونه لا يحيث) ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضاء لأن الظاهر أنه للجماعة والنية لا يطلع عليها الحكم ككاف الاختيار فعل هذا لو قيده بالديانة لكن اوضح وفي الاختيار ولو كان الحالف اماما فسلم والمخلوف عليه حلفه لا يحيث بالتسليمتين ولو كان الحالف هو المؤتم فكذلك وعن محمد يحيث لأنه يصير خارجا عن صلاة الامام بسلامه خلافهما ولو سمع به في الصلاة اوقع عليه لم يحيث وفي خارجها يحيث و لو قرع الباب فقال من القارع يحيث قال ابو الليث ان قال بالفارسية «كیست» لا يحيث لأنه ليس بخطاب وان قال «کی تو» يحيث لأنه خطاب له هو المختار وفي التبيين لو قال لغيره ان ابتدأتك بالكلام فبدي حر فالتفيا فسلم كل منهما على صاحبه لا يحيث لأنه لم يوجد منه كلام بصفة البداية وهو المخلوف عليه وسقط اليدين عن الحالف لأن كل كلام

(وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حث ان يقظ) ولو لم يقظ لم يحيث هو الصحيح (وقيل) يحيث (مطلقا) واختاره في الاختيار كالم كله بعبارة لم يفهمها (ولوكم غيره وقد سمعه لا يحيث ولو سلم على جماعة هو فيهم حث) لأن كلام لكل (وان نوام دونه لا يحيث) ديانة لكنه يحيث قضاه (وقلت) فليحفظ هذا

(ولوقال لا كله) (الاباذنه قاذن) له ٥٦٧ (ولم يسلم) بالاذن (فكلمه حنت) اذا اذن الاعلام (خلافا لابي يوسف)

وزفروا جموا ان الاذن لم يده بالتجارة يلزم عليه على ماف الثانية خلافا لما في النهاية وغيرها (وفي) حلفه (لا يكلمه شهر فهو من حين حلف) لا بد لا خراج ماوراء بخلاف لاصوم من شهرا (و) (في) حلفه (يوما كلما) يكون (لمطلق الوقت) اقرانه بما (يتد) وتصنع نية النهار فقط) قضاء دون الليل (و) (في) ليلة كلها (يقع) على الليل فحسب) اتفاقا (وفي ان كلته) اي فلانا (الى ان يقدم زيداو) ان كلته (حتى ان يقدم) زيد او) ان كلته (الا ان ياذن زيد او) اوان) كلته (حتى يأن) ازيد (فكلمه قبل ذلك حنت) و الكل لبقاء اليدين ولو كلهم بعد القدوم والاذن لم يحيث لانتهاء اليدين (وان مات زيد سقط الحلف) خلافا لابي يوسف (وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره) اي دار فلان ( او لا يليس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين) الحال طعاما او دارا او ثوبا او دابة او عبدا بالاشارة اليه بهذا (وزال ملکه) عنها بيع ونحوه (و) بذلك ( فعل) الحال الاكل ونحوه

يوجد من الحالات بذلك يكون بموجود الكلام من المخلوف عليه ولا يحيث لان شرط حنته انيكون قبله وعلى هذا لو كان كل واحد منها حالفا ان لا يتكلم صاحبه والمثلة بحالها لا يحيث كل واحد منها ابدا لما ذكرنا ولو قال لا اصر انه ان كلتك بعد هذا قبل ان تتكلمي فامر أنه طالق فقلت ان كلتك قبل ان تتكلمي فجميع مالملکه حرم اذ الزوج كلها بذلك لا يحيث (ولوقال لا كله) (الاباذنه قاذن) له (ولم يسلم) المأذون اذنه ( فكلمه حنت) عند الطرفين اذا اذن هو الاعلام (خلافا لابي يوسف) فانه كل لا يحيث لحصول الاذن بدون المسمى وقل نصيرو نسجه الله تعالى ان الاذن قد وجد بدون المسمى بالاجاع وان الخلاف في الاسم كاف التمهيسي ( وفي) حلفه (لا يكلمه شهرا فهو من حين حلم) (نه ل ولم يذكر الشهر تأييد اليدين ذكر الشهر لا خراج ماوراء فيق مايل يعنيه داخلا بدلاه حاله بخلاف لا يكتفى او لاصوم من شهر افان التعين يتناول اليه بخلاف ما اذا قال تركت الصوم شهرا فاته لا يتناول من حين حلفه لان تره مطلقا يتناول الاذن ذكر الوقت لا خراج ماوراه فهو كقوله ان تركت كلامه شهرا او ان لم اساكشههرا كاف المتع (و) في حلفه ( يوما كلما لمطلق الوقت) لاز اليوم اذا قرق فعل لا يتد برادبه مطلق الوقت والكلام لا يتد وقدس في الطلاق ( وتصنع نية النهار فقط) بالاجاع دهنة وقضاء لارادة الحقيقة عن ابي يوسف انه لا يصدق قضاء لانه خلاف الشهور (و) في حلفه ( ليلة كلها) شع (على الليل فحسب) دون مطلق الوقت لانه المستحب فيه (و) حلفه ( او كلته) اي فلانا (الى ان يقدم زيد او) قال ان كلته (حتى يقدم) زيد او) قال ان كلته (الا ان ياذن زيد او) قال ان كلته (حتى يذدي حز) (فكلمه قبل ذلك) اي قبل قدومه او اذنه ( حنت) اي ياذن) زيد ضدي حز) (فكلمه قبل ذلك) اي قبل قدومه او اذنه ( حنت) اي حتى في الوجه كلها لبقاء اليدين ولو كلهم بعد القدوم او الاذن لا لانتهاء اليدين (وان مات زيد سقط الحلف) عند الطرفين لانتهاء تصور البر وهو شرط الانقاد منه ما خلافا لابي يوسف لما قدم كالوقال لغيره والله لا اكلك حتى ياذن لي فلان او قال لتربيه واقه لا افارقك حتى تضيق حق فلت فلان قبل الاذن او بربى من الدين فالهين ساقطة في قولهما خلافا له وعلى هذا لوحلف ليوفينيه اليوم فبارأ الطالب فيجب ان يسلم ان كله مازال ومادام وما كان غاية متهى اليدين بها فاذا حلف لا يفعل كذلك ادام بخارى فخرج تنهى اليدين بالخروج فلو عاد به وقبل لا يحيث (وفي) حافه (لاباً تل طمام فلان او لا يدخل داره او لا يليس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين) الطعام والمدار والتوب والداية والبدان قال طعام زيد هذا مثلا (وزال ملکه) عنها ( وقبل) الحال واحدا من هذه الانصال بعد ذلك ( لا يحيث) عند الطرفين (خلافا لحمد

( لا يحيث) لان للاتفاق تأثيرا كالإشارة فعتبر وان لم توجد فبطلت اليدين (خلافا لحمد)

في المبد والمدار ) قال في الكافي وغيره في هذه المسألة وعند محمد يحيى بن عبد الله جمع بين الاشارة والاضافة وكل واحد منها للتعریف الا ان الاشارة ابلغ في التعریف لانها تقطع شركة الاغيارات والاضافة لاتقطع فاعتبرت الاشارة ولفت الاضافة والمشار اليه قائم فبحثت ولهما ان المبين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلابن المبين بعد زوال الملك كذا لم يشر وهذا لأن هذه الاعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لاذى من ملاكمها والمبين تقييد بمقصود الحال فصار كاًنه قال مادام الفلان نظرا الى مقصوده انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم ان خلاف محمد ليس في المبد والمدار فقط بل في جميع الاشياء المذكورة من الطعام والتوب وغيرها وخصوصه بالبهد والمدار مختلف لما في الكافي وغيره والصواب تركه تتبع ( وفي التجدد ) من الاشياء المذكورة باشتوري فلان طعاما آخر او دارا او ثوبا او دابة اخرى او عبدا آخر فعل الحال واحدا من هذه الاقبال ( لا يحيى اتفاقا ) لوقوع المبين على المشار اليه ( وإن لم يعين ) الحال اي اضاف الى فلان ولم يعين الطعام والمدار والتوب والدابة والبهد بل اطلقه باذن قال طعام زيد مثلا ( لا يحيى ) لوقف واحدا من هذه الاقبال المذكورة ( بعد الزوال ) اي بعد زوال الاضافة لانه عقد عليه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد فلا يحيى ( ويحيى بالتجدد ) اي بالفعل في التجدد لوحده الشرط وهو النسبة والاضافة الى فلان وعدم الاشارة وفي الكافي وعن أبي يوسف انه لا يحيى في التجدد ملكا في الدار لأن الملك لا يستحدث فيها عادة فهو آخر ما يتابع وابن ما يشتري فتقييد المبين المضافة اليها باقامة في ملكه وقت الحلف وعنه في رواية تقييد المبين في الجميع بالقائم في ملكه وقت الحال ( وفي ) حلفه ( لا يكلم امرأته او صديقه حتى في المعيين ) باذن قال لا يكلم امرأته هذه او ما يلقه هنا يحيى في المين ( بعد الابانة ) للزوجة ( والمساعدة ) للصديق اجماعا لأن الحر يهجر لذاته ولم يظهر ان الداعي معنى في المضاف اليه فلما وصف الاضافة وتقطعت المبين بالذات ( وفي غيره ) اي غير المعين باذن قال لا يكلم امرأة فلان او صديق فلان ( لا ) يحيى لأن مجرد هجران الحر فيه محظى وغير الاشارة اليه والتسوية باسمه يدل على ذلك فلا يحيى بعد زوال الاضافة بالشك ( الافق رواية عن محمد ) لأن المقصود هجرانه والاضافة للتعریف فصار بالمشار اليه فبحثت عنده ( ويحيى بالتجدد ) اي بالفعل في التجدد وفي الاختيار وغيره ولو لم يكن له امرأة ولا صديق فاستحدث ثم كله حتى لا فا لحمد هذه ذات المتكلّم نية واما ذنوبي فعل مانوي لانه نوى محتمل كلامه ( وفي ) حلفه لا يكلم صاحب هذا الطلسان فنامه ( اي الطلسان ) فكلمه حنيث ) لأن

في العبد والدار ) عملا  
بالإشارة وبه قال زفر والائمة  
الثلاثة ( وفي المتجدد لا يحيث  
اتفاقاً ) في الكل لقيده المشار  
إليه ( وإن لم يبين ) بان قال  
والله لا أكل طعام فلان ولم  
يقل هذا ( لا يحيث بعد  
الزوال ) اي زوال ملكه  
( ويحيث بالمتجدد ) وبعد المبين  
لتحقق النسبة وعدم الاشارة  
( وفي لا يكمل امرأة او صديقه  
يحيث في المعين ) بان قال  
لا كلام امرأة فلان هذه  
او صديق فلان هذا ( بعد  
الابانة ) الزوجة ( والمعادة )  
للصديق بالإجماع ترجحها  
للإشارة ( وفي غيره ) اي غير  
المعين بان قال لا كلام امرأة  
فلان او صديق فلان بغیر  
إشارة ( لا ) يحيث ( الا  
في رواية عن محمد ) والمتقد  
الاول ( ويحيث بالمتجدد )  
في الصديق والزوجة خلافاً  
لحميد على ما سر وهذا حيث  
لانية والافانوي ( وفي لا يكمل  
صاحب هذا الطيسان  
فباعه مكلمه حنث ) لأن الحر  
يمجر لذاته لا الطيسانه ولذا  
لو كلام مشترره لم يحيث

(الكلم) اي يوق حلقه لا كلمه (حيانا او زمانا) منكرا (او الحين او الزمان) معرفا بآأن (ولائته فهو على ستة اشهر) لانه الوسط (رسينا) لانيه (ما نوي وان قال الدهر او الابد فهو على العمر) لان المعروف منهم الابد (لو قال دهرا) منكرا ولانيه (لقد توقف الامام) فقال لا ادرى بالدهر (وعند هذا هو كالزمان) وبه قال الاية الثالثة وعن الثاني ان التعريف والتکير سواء عند الامام وغير خاف انه اذا لم يرو عن الامام شيء في مسألة وجوب الاقناء بقولهما في هذه التوقف تصريح بحملة قدره وكمان عقده وعلمه وورعه وادبه من التحدث في الدهر وقد جاء في الخبر لاتسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالق الدهر **وقالت** وقد نقل لا ادرى عن الاية الرابعة بل عن النبي صلى الله عليه تعالى وسلم وعن جبريل ايضا في التهساني عن الكرمان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا ادرى حتى اسأل جبريل فسأل الله فقال لا ادرى حق اسأل رب ق قال عز وجل ► ٥٦٩ خير البقاع المساجد وخير اهلها او لهم دخولا وآخرهم

خرجا وشرا هلهما آخرهم دخولا او لهم خروجا وفي الحقيقة انه تبيه لكل مفق ان لا يستكشف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المحازفة اقتداء على الله تعالى بمحريم الحلال وضنه وفي المضرمات انه توقف في ثمان مسائل وهي الدهر والختن المشكل وقت الختان وعمل اطفال المشركين في الآخرة والملائكة افضل امام الانبياء وحكم سر العمار والجلالة متى تطيب لها والكلب متى يصير معيلا انتهى وفي الشرنبلالية وقد احسن شيخ الاسلام برهان الدين ابن شريف حيث قال فيما نقلته من خط استادى شيخ الاسلام محمد الحجى رحمة الله تعالى حول الامام با hairy دينه ان قال لا ادرى لتسعة اسئلته اطفال اهل الشرك اين محظهم وهل الملائكة الكرام مفضله

الامتناع لذاته لا للطليسان فكانت الاضافة للتعریف فتعلقت اليدين بالمرف عليهما لو كلام المشتري لا يحيث . حلف (لا كلمه حينا او زمانا) منكرا (او الحين او الزمان) معرفين باللام (ولائته فهو) يقع (على ستة اشهر) لجيء الحين به ولساعة ولاربعين سنة تحمل على الوسط وهو ستة اشهر وعند الشافعى ساعة وهذا مالك سنة (ومعها) اي مع النية (ما نوي) من الزمان اليسرى والمديد والوسط لانه حقيقة كلامه (وان قال) لا كلمه (الدهر او الابد) معرفين باللام ( فهو على العمر) يعني بيرادبه مادام حيا بالاجماع (لو قال دهرا) منكرا (لقد

توقف الامام وعند هذا هو كالزمان) وبه قال الاية الثالثة وهذا الاختلاف في التکير على الصحيح . واعلم ان ما توقف فيه الامام اربع مسائل الدهر والختن المشكل وقت الختان وعمل اطفال المشركين في الآخرة وفي البحر وقد توقف الامام في اربع عشرة مسألة وفي هذا التوقف تصريح بكمال علمه وورعه وفيه تبيه الكل احد ان لا يستكشف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المحازفة اقتداء على الله بمحرم الحلال وضنه كما في الحقيقة (لو قال) لا كلمه (اما او شهورا او سنتين فعل ثلاثة) من كل صنف بالاجماع وهو رواية الجامع الكبير وهو الاصح لاما اقل الجمع وعن الامام فعل عشرة وفي التوير حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه فعل بثلاثة منها سنتان كان لها أكثر من ثلاثة والا وان كانت بيته على زوجاته او اصدقائه او اخواته لا يحيث مالم يكلم

**الكل (وان عرف)** اي قال لا كلمه الامام او الشهور او السنتين (فعل عشرة كلام كثيرة) لانه جمع معرف **فينصرف الى اقصى ما يذكر من الجمع وهو الشرة** عند الامام هو الصحيح (وقال) يقع (على جهة) اي على سبعة (في الامام وستة في الشهور والعمر في السنتين) وقيل لو كانت اليدين بالفارسية فالامام سبعة بالاتفاق ورأس الشهر ومرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم وسلح

امتناع لفظهم السمن بجلالة اني يطيب (بجمع ٧٢) الا كل له والدهر مع وقت الختان وكفهم . وصف المعلم اي وقت حصله . والحكم من ختن اذا ما بالي من فرجيه مع سر العمار استشكله . وأجاز نقش الجدار المسجد . من وقه الم يحيان يفعله . ولا يحيى ان البحر في كلام القاظم معرف وهو لم يتوقف الا في التکير قوله الشرنبلالي **وقالت** قد قدمت توقيه في المرف ايضا ونقلت في شرح التوير انه توقف في اربعة عشرة مسألة (ولو قال ايا ما او شهورا او سنتين فعل ثلاثة) من كل صنف بالاختلاف لانه اقل الجميع (وان عرف فعل عشرة كاملا كثيرة) عندها فيهما (وقال) يقع (على جهة) اي اسبوع (في الامام) يقع على (ستة في الشهور) يقع على (الشهر في السنتين) والمعنى قول الامام كافى المضرمات عملا بلا المنهد وقيل لو اليدين بالفارسية فالامام سبعة بالاختلاف

﴿فَتَه﴾ رأس الشهرين الليلية الأولى مع اليوم وسط الشهر اليوم التاسع والعشرون وأول الشهر من اليوم الأول إلى السادس عشر وأخر الشهر منه إلى الآخر فإذا كان تسعه وعشرين فأن أوله إلى وقت الزوال من الخامسة عشر وما بعده إلى آخر الشهر وأول اليوم إلى ما قبل الزوال ويحكم العرف في فضول السنة على ماروى عن محمد كافى التهستانى عن الحبيب ﴿فقلت﴾ لكن جزم فى التبوير بأن أول الشهر مادون النصف وأخره إذا مضى خمسة عشر يوماً فلو حلف أن يصوم أول يوم من آخر الشهر وأخر يوم من أول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر كما كتبته فى شرحه معزيا للبدائع وفي حلفه لا يكلمه إلى كذا فكمانوى قازلمانيوف يوم ٥٧٠ واحد وفى كذا كذا لأنى له

الشهر اليوم الثامن والثرون وأول الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر وآخر الشهر منه الى الآخر الا اذا كان تسعة وعشرين فان اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر الشهر وأول اليوم الى ما قبل الزوال وتحكم العرف في فصول السنة على ماروى عن محمد كافى القميستانى.

بيان اليمين في الطلاق والتفق

الاصل في هذا الباب ان الولد الميت ولد حق غيره لافي حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والآخر لفرد لاحق والاوسيط لفرد بين عددين متساوين وان الشخص متى اتصف بالاولية لا يتصرف بالآخرية لتفاف بينهما وان اتصف الفعل بالاولية لا ينافي اتصافه بالآخرية لان الفعل الثاني غير الاول (قال) رجل لامرأة او قال لامته (ان ولدت فاتت كذا) اي طلاق او حرة (حثت بالميته) اي طلقت المرأة وعتقت الجارية بولد ميت لوجود الشرط وهو ولادة الولد الباقي ان يقول ولدت ولد احيا ولدت ولذمتنا (ولوقال) لامته اذا ولدت ولدا ( فهو) اي الولد (حر فولدت) ولذر(يتم) ولدا (حي اعتق) الولد(الحي) عند الامام (خلافاً لهما) اي فالاي حق واحد منه لان المين انحلت لوجود الشرط وهو ولادة الولد الميت لالي جزاء لان الميت ليس بمحل للحرية ولهمان الشرط ولادة الحي لانه وصفه بالحرية ومن ضرورتها الحياة فصار كقوله اذا ولدت ولدا حيا فهو حر بخلاف حرية الام والطلاق لانه لم يقيده بالحياة فافتقرت (وفي اول عبد ملكه فهو حر فلك عبد عتق) لتحقق الاولية فانه امن لفرد سابق وقد وجد (ولو ملك عبدين مما ثم آخر لا يتحقق واحد منهم) لعدم التفرد والسبق (ولزاد) الحال في كلامه السابق (وحده عتق الآخر) اي الثالث لانه اول عبد ملكه وحده وقيده بوجده لانه لو قال واحدا لا يتحقق الثالث لاحتلال ان يكون قوله واحدا حالا من الصد او المالك فلا يتحقق بالشك الا اذا عن الواحدة ونحوه في التبيين فالمطالع ومراده من زيادة وحدة انه زاد وصفا للاء الاول

فيوم وليلة وفي الى الحصاد  
او قدوم الحاج يربأوا لهم  
وفي لا يكلمه قريبا من سنة  
فستة اشهر ويوم وفي لا يكلمه  
قربيها فاقل من شهر يوم  
وفي الى بيدفا كثثر من شهر  
وآجللا كثثر من شهر واعجالا  
أقل من شهر وبضعا ثلاثة  
لان البعض ثلاثة الى تسعه  
فيimmel على الاقل حيث لانية  
كاف الاختيار وغيره **﴿باب**  
**البيين في الطلاق والمتق﴾**  
الاصل فيه ان الولد الميت  
ولد في حق غيره لافي حق  
نفسه وان الاول اسم لفرد  
سابق والآخر لفرد لاحق  
والوسط لفرد بين العددين  
المتساوين **﴿قال﴾** لاصأنه  
**﴾ان ولدت فأنت كنا﴾** اي  
طلاق **﴿حنت بالمبيت﴾** بل  
بالسقط على ماعرف **﴿ولو قال﴾**  
لامته اذا ولدت ولدا **﴾ فهو﴾**

حروبلدت ميتا ثم آخر (حياتي خلافاً لها) والرابع الاول لأن الحرية قوة حكيمية فتحتخص (سواء) بوصف الحياة (وفي قوله (أول عبد املأكم فهو حر فالعبد اعيق) لمسان الاول اسم لفرد سابق قيل وفيه تأمل ( ولو الملك عبدين معاصم ) الملك (آخر لا يعيق واحد منهم) فقد الشرط ولو ملك عبداً ونصف عبد عنق العبد الكامل لأن نصف العبد ميس بعد (ولوزاد) في عينيه (ووحدة عرق الآخر) تتحققه ولو قال واحداً مم يتحقق الأبنية الواحدة والفرق أنه يقتضي في مشاركة الفرداً في فعل مقررٍ من لدن ذاته والواحد عكسه فللمفظة وهل هو من ذويها مجرور ذكرناه في شرح التصوير

(ولو قال آخر عبد املكه) فهو حر [٥٧١] (فات) الماهم (بعد) تجويده (ملك عبد واحد لا يتحقق) لما انها مات

لفرد لاحق (لو) مات (بعد) ملك عبدين متفرقين عتق الآخر (تحققه (منذ) اي حين (ملكه) وهو وقت الشراء (من كل ماله) لو الشراء في ممتلكاته (وعندما) يتحقق (عند موته من الثالث) لتحقق الآخريه حينئذ (و) يتفرع على هذا الخلاف قوله (آخر امرأة اتزوجها فهى طلاق ثلاثة) تطلق مذتزوجها فإذا بتصير فارا (فلا ترث) وتعتذر للطلاق بلا حداد (خلافهما) فيصير فارا فترث وتعتذر مع الحداد وعند ابو يوسف عدة الفراق ثلاثة حيسن وعند محمد عدة الوفاه تستكمل فيها حيسن وعند محمد بعد الاخير الاجلين كل في القهستانى (وفي) قوله (كل عبد بشرف بكذا هو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول) لانه المبشر لانها عرقا خبر طارس والعرف مقدم (و) اذا (ان بشروه مما عتوا فى اما) (وقال من اخبرني عتوا فى الوجهين) في التفرق والجمع لانه خبر لكن يشترط الصدق كالبشاره قاله البساقى لكن فيه تفصيل ذكره في شرح التور (و) اعلم انه (لونوى كفاره بشراء ابيه)

مثلما (سقطت) خلافا لزفر والشافى

سواء كان وحده او لافشيل ما لوقال اول عبد اشتريه بالدانير فهو حر فاشتري عبدا بالدرهم او بالبروض ثم اشتري بالدانير فانه يتحقق وكتنا لوقال اول عبد اشتريه اسود فهو حر فاشتري عبدا اى يعني ثم اسود فانه يتحقق ولو قال اول عبد املكه فهو حر فلك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وعامة في البحر فليراجع (لو) قال آخر عبد املكه فهو حر (فات) المالك (بعد ملك عبد واحد لا يتحقق) هذل العبد اذا آخر اسم لفرد لاحق (لو) مات (بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر) لاصفه بالاخريه لانه سابقا وهذا الحكم ظاهر واما ذكره ليس عليه قوله (منذ) اي حين (ملكه) وهو وقت الشراء (من كل ماله) عند الامام لا انه صحيح يوم الشراء اذلو كان الشراء في صرض موته يكون العتق من الثالث بلا خلاف فبهذا لوقنه بالتحمة تكون اولى (وعندما) وهو قول الاعنة الثلاثية (يتحقق عند موته من الثالث) اي من تلك ماله على كل حال لتحقق الآخريه (وهل هذا) الخلاف اذا قال (آخر امرأة اتزوجها فهى طلاق ثلاثة) يتحقق منذ زوجها (فلا ترث) عند الامام فلا بتصير فارا لانه كان معيها في هذا اليوم وتنعد عدة الطلاق بلا حداد لانه كان حيا ولها مهر ونصف مهر ان كانت مدحولا بها مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول (خلافا لهما) اي وعندما يتحقق عند الموت فيصير فارا وترث ولها مهر واحد وتعتذر مع الحداد وعند ابو يوسف عدة الفراق ثلاثة حيسن وعند محمد عدة الوفاه تستكمل فيها ثلاثة حيسن كافي مبسوط صدر الاسلام (وفي كل عبد بشرف بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول) لان البشاره باسم خلبر يغير بشره الوجه ويشرط كونه سارا في العرف وهذا اى يتحقق من الاول (وان بشروه مما عتوا) لان البشاره تتحقق من الكل قال الله تعالى فبشرناه بسلام حليم (ولو قال من اخبرنى) مكان بشرف (عتوا في الوجهين) اي في التفرق والجمع لانه خبر وان كان عند المخالب عليه لكنه يشرط ان يكون صدقا كالبشاره بخلاف من اخبرنى ان فلانا قدم فكتنا فأخبره واحد كذبا فانه يتحقق لانه يطلق على الكذب والصدق ولا فرق في البشاره بين الباء وعدمهما بخلاف الخبر كما في البحر ولو ارسل اليه العبد عتق في البشاره والخبر لان الكتابة والمراسلة تسمى بشاره وهذا بخلاف الحديث حيث لا يحيث الالمسافه ولو ان عبدالله ارسل عبدا آخر بشاره قال اضاف الى المرسل عتق والا قال رسول (لونوى كفاره بشراء ابيه) او غيره من ذى رسم حرم وتفصيله بالاب اتفاقا وعلى هذا لوقال بشراء كل قريب حرم لكتنا اولى تدبر (سقطت) اي الكفاره عتنا وعند زفرو الاعنة الثلاثية لا يحيى به عنها وهو قول الامام اولا والاصل في هذا ان النية ان قارنت علة العتق والحال

ان رق المعتق كامل صع الكفر والاغلا وان القرابة عندهم علة لامق والملك شرط وعندنا الامر على السكس لأن الشارع جمل شراء القريب اعطاها فإذا اشتري اباه بنيه الكفاره كانت النية مقارنة لعلة المعتق فيتعق عنها (لا) اي لا يسقط الكفاره (بشراء امة استولدها بالنكاح) اي لو قال لامة الغير قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حر عن كفاره يعني ثم اشتراها فانها معتق لوجود الشرط ولا يجوزه عن الكفاره لأن حريتها مستحبة بالاستيلاد فلاتتضاف الى اليدين من كل وجه لأن الرق فيها ياقص كافي أكثر المعتبرات فلي هذا أن عبارته لا تخلو عن التساع ولقد احسن صاحب التور حيث قال ولا شراء مستولدة بنكاح على عتقها عن كفاره بشرائها تأمل (او) بشراء (عبد حات بعنه) اي قال ان اشتريت هذا المبد فهو حر فشراء بنيه الكفاره لا يسقط الكفاره لأن الشرط قرآن النية بطل المعتق وهي اليدين وأما الشراء فشرطه لا يقال قد ذكر في الاصول الفقهان التعليق عندنانيعن العلية فإذا وجد الشرط يصير المعتق علة حينئذ فيكون النية مقارنة لعلة المعتق لأنقول قد ذكر في الاصول ايضا ان المعتبر مقارنة النية لذات العلة لا لوصف العلية ولذلك شرطوا الاهلية حال التعليق لحال وجود الشرط التي هو زمان حدوث العلية واللازم من منع التعليق العلية قبل وجود الشرط مقارنة النية للعلية لامقارتها لذات العلة كما في الاصلاح (الآن قال ان اشتريتك فأنت حر عن كفاره) حيث يجوزه عنها لأن حريتها غير متحفقة بجهة اخرى وقد فارنت النية اليدين وهو العلة وانت خيبران قوله اليين علة المعتق اطلاق الكل وارادة الجزء لأن العلة هو الجزء وهو انت حر لا يجمع اليين من الشرط والجزء وفي البحر وينبئ انه لو وهب له قريبه او تصدق به عليه او اوصله به او جعل مهرها فنوى ان يكون عن كفاره عند قبوله فانه يجوز لأن النية صادفت العلة الاختيارية بخلاف الارث لأنه جبى ولم أره منقولا صريحا وكلامهم يفيده دلالة لكن نص عليه في الفتح والنبيين فليطالع ذكر هذه المسائل في هذا الموضوع لكن المحل المناسب لها في الكفاره مع انه ذكر منه بعضها تأمل (وفي ان تسرى امة) التسرى هو ان يتبوأ بها بيها وتخصها اي ينبعها من الخروج والانتشار وشرط في الجماع الكبير شرط امثالها وهو ان يجتمعها هذا عندهما وعنده مع هذه الثلاث يشترط طلب الولد حتى لو وطنها وعزل عنها لا يكون تسرى عنده خلافا لم ما كان في الاصلاح (فهي حررة قسرى من ملكه وقت الحلف عنت) لأن اليدين انعقدت في حقها لصادقها الملك (وان تسرى من ملكها بعده) اي بعد الحلف (لا يتحقق) وفيه اشارة الى انه لو علق عتق غيرها او اطلاق بالتسري بها يحيث ذكره

(لا يتحقق امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعنه) لقصاص الرق (الآن) ضم قوله عن يعنى بأن (قال ان اشتريتك فأنت حر عن كفاره) يعني المقارنة (وفي) حلفه (ان تسرى امة) اي ان اخذت سرية فعلية من السر اي الجماع او ضد العلانية وضم السين من تغيرات النسبة كما قالوا في الدهر دهري بضم الدال او من السرور بقلب احدى الراءين ياء وقيل فولية من السر والسيادة ( فهي حررة قسرى من ملكها وقت الحلف عنت) لصادقها ملكه حين حلفه (و) لذا (ان تسرى من ملكها بعده لا يتحقق) خلافا لزفر

(وفي) حلفه (كل مملوك لى حرر عتق غبيده ومدبروه وامهات اولاده) لملکهم رقبة ويدا (لامكتابه الا ان نوامن) امثلة معتق البعض (وفي) حلفه (هذه طلاق او حلف ٥٧٣) هذه وهذه طلاقت الاخيرة وخريف الاولين وكذا

الحكم في (العقد والاقرار) لأن أو دخل بينهما فكأنه قال احد هما حروهذا واما في لا اكلم هذا او هذا وهذا فبحث بالكل والفرق ان الوا واحد الامرين وهو في الايات خاص وفي النق عام فكأنه قال لا اكلم هذا ولا هذا وهذا كاف الباقي عن الكاف وهذا اذا لم يذكر للشانى والثالث خبر افلو ذكر فيه تفصيل ذكره في شرح التثوير باب اليدين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك الاصل ان كل فعل ترجع حقوقه لمباشره لا يبحث بفعل مأموره والا يبحث بفعل وكيله ايضا لانه سفير (يبحث بالباغرة)

بنفسه ( دون التوكيل ) بنفسه (في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة ) اي جواب الدعوى سواء كان اقرارا او انكارا وهى ملحقة بالبيع على اختبار ( وضرب الولد ) حتى لو حلف لا يسم ثم وكل غيره فباع لا يبحث وكذا الحكم في الشراء وغيره لان المقصود وجدت من العائد حتى كانت الحقوق عليه وهذه لو كان العائد هو الحالف يبحث في يديه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الامر وانما الثابت له حكم العقد الان ينوى غير ذلك وقيدنا اذا كان من يباشر نفسه لان الحالف اذا كان ذات سلطان كالامير والقاضى ونحوهم لا يباشر نفسه حتى بالامر ايضا كما يبحث بال المباشرة بنفسه لانه يمنع نفسه بما يمتاده وان كان يباشر مرمرة ويفوض اخري اعتبار الفالب كاف البحرو غيره وبهذا عالم ان المصنف اطلق في محل التقى واطلق ايضا الصلح عن مال وهو مقيد بأن يكون عن اقرار اما الصلح عن انكار فهو فداء اليدين في حق المدعى عليه فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضافا على هذا اذا حلف المدعى ان

صاحب البحر آخر المحظوظ وقال زفر عتق في الوجهين لاز ذكر التسرى ذكر للملك لان التسرى لا يصح الا في الملك فلنا الملك يصريح بذلك ضرورة صحة التسرى فقدر بقدر ولا يظهر في حق الحرية وهو الجزء الا ان الثابت بالضرورة تقدر بقدرها (وفي كل مملوك لى حرر عتق غبيده ومدبروه وامهات اولاده) لانه يعلمكم رقبة ويدا (لا) يتعق (مكتابه) ولا المملوك المشترك لقصور ملكه (الا ان نوامن) لان فيه تغليظا على نفسه وكذا لا يتعق عبيد عبد الناجر مطلاقا عند أبي يوسف وعند محمد عقاوا مطلاقا وعنده الإمام ان لم يكن عليه دين عقاوا اذا نوامن والآفلا وان كان عليه دين لم يعتقا وان نوامن كاف اكثير المعتبرات وبهذا ان ما في المحتوى من انه لا يدخل العبد المرهون والمأذون في التجارة سبق قلم كاف البحر تدبر (وفي هذه طلاق او هذه طلاقت الاخيرة وخريف الاولين) لأن او لایيات احد المذكورين وقد ادخلهما بين الاولين ثم عطف الثالثة على المطلقة لان العطف للشاركة في الحكم فيختص بعمله فصار كذا اذا قال احدا كاطلاق وهذه (وكذا العقد) اي لوقال هذا حرا وذا وذا عتق الاخير ولم اخيار في الاولين كابينا (و) كذا (الاقرار) بان قال لفلان على الف درهم او لفلان وفلان كان خمساً للأخير وخمساً للأولين يحمله لا يهم شاء قالوا عليه الفتوى قالوا هذا في موضع الايات واما في موضع النق فيم وهذا اذا لم يذكر للثانى خبر حتى لو ذكر بان قال هذه طلاق وهذه طلاقتان لا تطلق بل يخرب بين الایجاب الاول والثانى كاف الشنى

### حلف باب اليدين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

(يبحث بال مباشرة دون التوكيل) اذا كان من يباشر نفسه (في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة) اي جواب الدعوى سواء كان اقرارا او انكارا وهى ملحقة بالبيع على اختبار ( وضرب الولد ) حتى لو حلف لا يسم ثم وكل غيره فباع لا يبحث وكذا الحكم في الشراء وغيره لان المقصود وجدت من العائد حتى كانت الحقوق عليه وهذه لو كان العائد هو الحالف يبحث في يديه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الامر وانما الثابت له حكم العقد الان ينوى غير ذلك وقيدنا اذا كان من يباشر نفسه لان الحالف اذا كان ذات سلطان كالامير والقاضى ونحوهم لا يباشر نفسه حتى بالامر ايضا كما يبحث بال المباشرة بنفسه لانه يمنع نفسه بما يمتاده وان كان يباشر مرمرة ويفوض اخري اعتبار الفالب كاف البحرو غيره وبهذا عالم ان المصنف اطلق في محل التقى واطلق ايضا الصلح عن مال وهو مقيد بأن يكون عن اقرار اما الصلح عن انكار فهو فداء اليدين في حق المدعى عليه فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضافا على هذا اذا حلف المدعى ان

فعله ومن لا فلا وان كان الحالف ذات سلطان لا يباشر نفسه حتى بالتوكل ايضا وان كان يباشر ثانية ويفوض اخري اعتبار الغلب

لا يصالح فلاناً عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكيل فيه لا يحيث مطلقاً و اذا حلف المدعى عليه ثم وكل به فان كان عن اقرار حث وان كان عن انكار او سكت لا (وبهما) اي يحيث الحالف بال المباشرة والتوكيل والادلى ان يقول بفعله و فعل مأموره ليشمل رسوله لانه يحيث بالرسالة في هذه الاشياء على انه لا يحيث بمجرد الامر بل لابد من فعل الوكيل حتى لو حلف لا يتزوج فوكيل بلا يحيث حتى يزوجه الوكيل تدبر (في النكاح) بأن حلف لا ينفع فلانة ثم وكل فلاناً بالنكاح فتح له حث لان الوكيل في هذا سفيرو مبرر لهذا ايضاً يضيفه الى نفسه بل الى الآمر و حقوق القد ترجع الى الآمر لا اليه وكذا حال سائر الصور الاتية قيد بالنكاح لانه لو قال والله لا اتزوج فلانة فأمر رجل افزو جها لا يحيث بخلاف الزوج لان التزويج باسمه لا يلتجئ حكم والتزوج باسم ملتجئ حكم وهو الحال كاف البازية (والطلاق) سواء كان التوكيل به قبل الحلف او بعده في النكاح (والخلع والعتق) اي الاع tac وسواء كان التوكيل قبله او بعده فان علق الطلاق والعتق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحيث ولو حلف او لا يحيث كافاً كثرة المتبروات (والكتابة) اذا لم يكتب بنفسه والا فلا يحيث بكتابة الوكيل فيبني ان يذكرها فيما لا يحيث كاف القهستاني (والصلح عن دم عد) لانه كالنكاح في مبادلة المال بغierre وفي حكمه الصلح عن انكار (والهبة) ولو فاسدة وعن ابي يوسف لا يحيث وقال زفر لا يحيث فيه الایالقبيض (والصدقة والقرض والاستقرار) قال صاحب الدرر عدم الاستقرار ه هنا مشكل لانهم صرحو ان التوكيل بالاستقرار باطل فيجب ان يترب الحث لان الباطل لا يترب عليه الحكم انتهى لكن يمكن ان يحمل على ما هو متعارف من تسيمة الرسول بالاستقرار وكيله كما اذا قال المستقرر وكانت ان تستقرض لى من فلان كذا درهماً وقال الوكيل للمقرض ان فلاناً يستقرض منك كذا ولو قال اقرضني مبلغاً كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك الا للوكيل تأمل (وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لاقضاء) اي فا كان من الحكميات كالطلاق مثلاً لا يصدق قضاء لانه فعل شرعى وهو ان يوجد من المرء تكلم يقع به الطلاق والامر بذلك، مثلاً التكلم بكلمة الطلاق في هذا المعنى فاذنوى التكلم به فقد نوى الخصوص فلم يصدق قضاء وكذا حال غيره (وكذا ضرب العبد) كما اذا حلف لا يضرب وهو من لا يضرب عنده بنفسه فأمر غيره فضربه حث (والتبغ) كما اذا حلف لا يتبغ شاة وهو من لا يتبغ فاص غيره فذبح حث كاف النظم وفيه اشعار بأنه اذا كان من يذبح بنفسه لم يحيث فيبني ان يذكر هاتين فيما لا يحيث كاف القهستاني (والبناء والخياطة والابداع والاستبداع والاعارة) وان لم يقبل المستعي فبعجرد الاعارة حث عندنا خلافاً فاز فروع على هذا الخلاف الهبة والصدقة

(وبهما) اي بال مباشرة والتوكيل (في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عد والهبة والصدقة والقرض والاستقرار) اي في روایة او اعتبار التعارف لان الوكيل في هذه سفید کامن وقد ذكرنا في شرحنا على التوران صاحب البحر ذكر من هذه نیفا واربعین وان والد الشارح الوهانی نظم مالا حث فيه ب فعل الوكيل لان الاقل مشير الى حثه فيما يقال \* فعل وكيل ليس يحيث حلف \* ببيع شراء صلح مال خصومة \* اجراء استیجار الضرب لابنه \* كذا قسمة والحنث في غيرها اثبتت \* (وان نوى المباشرة) بنفسه (خاصة) في الحكميات (صدق ديانة لاقضاء) بخلاف الحسبيات وهي قوله (وكذا) يحيث بهما (ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والابداع والاستبداع والاعارة

والاستعارة وقضاء الدين  
وقبضه والكسوة والحمل )  
لما قدمنا ( الا انه لو نوى  
المباشرة يصدق قضاء  
وديانة ) والفرق لا ينفي  
( وفي لا يزوج فزوجه  
فضولى فأجاز بالقول حنث  
وبال فعل لا يحيث ) وهو المختار  
لا خصاص العقود بالأقوال  
وعن محمد لا يحيث فيما  
وبه اتفى بعض المشائخ ( وفي  
لا يزوج عبده او امته  
حنث بالتوكل والاجازة )  
لتوقفه على ارادته ( وكذا )  
الحكم ( في ابنته وبنته  
الصغيرين ) لولايته عليهما  
( وفي الكبار لا يحيث الا  
بالمباشرة ) لكونه كالاجنبي  
فيتعلق بحقيقة الفعل ( و )  
اعلم ان ( دخول اللام ) اي  
لام الاختصاص اما ان يكون  
على فعل تجرى فيه الوكالة  
كالبيع او على فعل لا تجري  
فيها الوكالة كدخول الدار  
او على عين تجرى فيها  
الوكالة اولا كالثوب مثلا  
فهذه ثلاثة اقسام في القسم  
الاول تكون اللام  
لا خصاص الفعل بالمحظوظ  
عليه وقد افاد الاول بقوته

والقرض كاف القهستاني ( والاستعارة ) فلو حلف لا يمير ثوبه من فلان فبمث  
المحظوظ عليه وكذا لقبض المستعار فاعله حنث عند زفرويعقوب وعليه القوى  
لان الوكيل رسول وهذا اذا اخرج الوكيل كلامه منخرج الرسالة فقاولا ان فلانا  
يسعير منك كذا فاما اذا لم يقل ذلك لا يحيث كالوحلف ان يعيده شيئا ثم رده  
على ذاته كافي القهستاني ( وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى  
المباشرة ) خاصة في ضرب العبد وغيره ( يصدق قضاء وديانة ) لان هذه الافعال  
حسنة تعرف باثرها وهو التألم في ضرب العبد وقطع المروق في النزع وعلى هذا  
قياس الباقي وال نسبة الى الامر بالتسبيب بجاز فاذانوى الفعل بنفسه فقد نوى  
حقيقة كلامه والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان معظم منفعة ضرب  
الولد عائد الى الولد وهو التأديب فلم يناسب فعله الى الامر بخلاف ضرب العبد  
فإن منفعته وهي الاتمار بأمر المولى عائد الى المولى فيضاف الفعل اليه وفي البحر  
ويتبين ان يكون مرادهم بالولد الكبير لان لا يملك ضربه فهو كالوحلف لا يضر  
حرا اجنبيا فانه لا يحيث البا بمباشرة الان يكون الحالف ذا سلطان واما الولد  
الصغير فكما يهدى حتى لا يحيث فضريبه يتبعني ان يحيث ( وفي لا يزوج فزوجه )  
فضولى فأجاز بالقول حنث ) لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابداء على معرف  
في تصرفات الفضول ، ( وبال فعل ) اي لو اجاز بالفعل كاعطاء المهر ونحوه ( لا يحيث )  
هو المختار وعليه القوى كاف الثانية لان العقد تختص بالأقوال فلا يكون فعله  
عقدا واما يكون رضي وشرط الحنث المقد للرضي وروى عن محمد لا يحيث  
في الوجهين واتفى به بعض المشائخ لان الاجازة ليست باشاء للعقد حقيقة واما  
تنفيذ حكم العقد بالرضاء به كاف الاختيار وفي التثوير ولو زوجه فضولى ثم حلف  
لا يزوج لا يحيث بالقول ايضا ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا فجاز  
نكاح فضولى بالفعل لا يحيث ومثله ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكلي او بفضولى  
فلوزاد عليه او أجزت نكاح فضولى ولو بالفعل فلام خاص له الا اذا كان المتعلق  
طلاق المزوجة فيرفع الامر الى شافعى ليفتح العين المضافة ( وفي لا يزوج عبده  
او امته يحيث بالتوكل والاجازة ) لان ذلك مضاد اليه متوقف على ارادته  
للكل وولايته ( وكذا ) اي يحيث بالتوكل والاجازة ( في ابنته وبنته الصغيرين )  
لولايته عليهما ( وفي الكبار لا يحيث الا في المباشرة ) لعدم ولاليته عليهما  
 فهو كالاجنبي عنهمما فيتعلق بحقيقة الفعل وفي البحر حلف لا يزوج بنته الصغيرة  
فزوجها رجل بغير امره فأجاز حنث لان حقوقه متعلقة بالجائز ولو حلف لا يزوج ابناته  
كثيرا فما زرجل فزوجه ثم باع ابن الخبر فجاز اوزوجه رجل فجاز اب ورضي  
الابن لم يحيث ( ودخول اللام ) كلام اضافي من نوع الابداء وخبره يقتضي

(بيان كان الفعل (بأمره) اى بأمر المخلوف عليه) (سواء كان ملكه) اى ملك المخلوف عليه (اولا) اذلا دخل له في اختصاص المخلوف (ومثله) اى مثل البيع (الشراء والاجارة والصياغة) بيان نقطة او ٥٧٦ بقطتين من تحت (والبناء) وغير ذلك

ما تجري فيه هذه الوكالة وفأداء الثاني بقوله ( وعلى العين ) اى دخول الام على الذات التي هي محل الفعل (كان بعث ثوبالك يقتضى اختصاصها) اى اختصاص العين ( به ) اى بالمخلوف عليه (بأن كان ملكه) فيحيث ان باع ثوبه كيف ما كان (سواء امره اولا) وسواء علم الحالف ان الثوب مثل ملكته او لا لأن المعنى ثوبا ملكته وفأداء الاخير بقوله (وكذا دخولها على الضرب) اى ضرب الولد لأن ضرب الولد لا نظير الاجارة لأن ضرب البد يقبل النسبة فهذا ينطوي الاكل لكن ظاهر ما في الخانة يفيد ذلك فتبنيه ( والاكل والشرب والدخول ) كان اكلت طعاما لك او لك تماما تأخرت الام او تقدمت لأن الفعل مما لا يملك بالعقد ما يتأخر عن المفعول وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النية او لا فان احتملها وتوسط بينهما كان الام لاختصاص الفعل وشرط حنته وقوع الفعل لاجل من له الضمير سواء كانت العين ملكة او لا وذلك اما يكون بالامر وان تأخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرطه كونها ملكة سواء كان الفعل وقع لاجله او لا وان لم يحتملها لا يفترق الحكم في التوسط والتأخر بل يحيث اذا فعله سواء كان بأمره او لا ان الفعل اذا لم يحتمل النية لم يكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء قطعين ان تكون الام لاختصاص الدين صونا للكلام عن الانفاس كما في المتع (وان نوى غيره) اى نوى في ان بعث ثوبالك معنى ان بعث لك ثوبا او بالعكس (صدق) ديانة وقضاء (فيما عليه) اى فيما فيه تشديد

الدهستاني حتما للتفصيل على هذا المنهج فليراجعه اهل الرواج حالة الاحتياج قائلا لاظهار ان الاعتراض على (على) المجمدين الذين كلوا واحد منهم بحر من الحقائق والطعن بالاعتقاب على الماديين للخلاف من كالقصور عن ادر الشمامي كلامهم من الدقائق (وان نوى غيره) اى غير مامر (صدق فيما فيه التشديد عليه) قضاء وديانته ودين في الله وقد من صرازان الفرق بين الديانة والقضاء لا يتأنى في الدين بالله تعالى لأن الكفار لا مطالب لها فلم يحفظ

( وفي ان بعنه او اشتريته فهو حر فقد بالخيار عتق ) لوجود الشرط ( وكذا ) يحث ( لوعقد بالفاسد او الموقوف ) لماقلنا ( ولو ) عقد ( بالباطل ) والصحيح ( لا يتحقق ) لزوال ملكه بالبات و عدمه بالباطل وان قبضه ولا يحث بشراء مدبّر او مكاتب الاجازة قاض او مكاتب وفي ليبيعن هذا الحر يبر بيعه لان البع الصحيح لا يتصور فيه فانعقد على الباطل وكذا لوعقد بيته على الحرة او ام الولد وغيره وعن ابي يوسف ينعقد فيما على الصحيح لانه يمكن فيما بأن تردد وتتحقق بدار الحرب ثم تسي ( وفي ان لم ابعده فكذا فاعتقه او دبره حث ) التحقق الشرط ( قالت ) لزوجها ( تزوجت على فقال ) الزوج ( كل امرأة ل طالق طلقت هي ايضا ) لموم الكلام ( الا في رواية عن ابي يوسف ) فلانطلاق هي وهو الاصح لان الكلام في غيرها كاف في القهستاني عن الكرمانى وبه اخذ عامة مشايخنا كاف جامع قاضي خان وفي النخيرة ان في حال غضب طلاق والا ولو قيل له ألاك امرأة غير هذه المرأة ف قال كل امرأة ل طالق طلاق لا تطلق هذه المرأة وغماه فيما علقناه على التنوير

على نفسه بأن باع ثوابملوكا للمخاطب بغير اصره في المسئلة الاولى ونوى بالاختصاص بالامر او باع ثوبا لنبي المخاطب باسم المخاطب في الثانية ونوى الاختصاص بالامر فانه يحث ولو لانيته لما حث لانه نوى ما يحتمله كلامه بالقدم والتأخير وليس فيه تحفيظ وفيما فيه تحفيظ كعكس هاتين المسئتين يصدق ديانة لانه محتمل كلامه لافضاء لانه خلاف الظاهر ( وفي ان بعنه او اشتريته فهو حر فقد بالخيار ) لنفسه ( عتق ) لانه في الاول يلكلد البائع الآن اتفاقا وفي الثاني ملك المشترى عند هما صار المعلم كالمجز عنه بخلاف قوله ان ملكته فهو حر فاشتراه بشرط الخيار لا يتحقق عند الامام لان الشرط وهو الملك لم يوجد عنه قيد بالخيار لانه لو حلف لا يبعده بان قال ان بعنه فهو حر فباعه بما صححها بالخيار لا يتحقق ولا يحث ان اذا باعه بشرط الخيار للشترى انه لا يتحقق لانه بعاته وكذا قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه بالخيار البائع لا يتحقق ايضا لانه باع على ملك بایعه سواء اجاز البائع بعد ذلك اولا وذكر الطحاوى ان اذا اجاز البائع يتحقق وعماه في البحر فاذا عرفت هذاعمل ان المصنف اطلق في محل التقىتأمل ( وكذا ) اي عتق ( لوعقد بالفاسد او الموقوف ) وهذا بجمل لابد من بيانه امام المسئلة الاولى وهي قوله ان بعنه فانت حر فباعه بما فاسدا فان كان في يد البائع او يد المشترى غائب عنه بامانة اورهن يتحقق عليه لانه لم ينزل ملكه عنه وان كان في يد المشترى حانرا او غائبا مضبوه بنفسه لا يتحقق لانه بالعقد زال ملكه عنه واما في الثانية وهي قوله ان اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسدا فان كان في يد البائع لا يتحقق لانه على ملك البائع بعد وان كان في يد المشترى وكان حاضرا عنده وقت العقد يتحقق لانه صار قابضه العقب العقد فلذلك وان كان غائبا في بيته ونحوه فان كان مضبوه بنفسه كالمصوب يتحقق لانه ملک بنفس الشراء وان كان امانة او مضبوه بغيره كارهن لا يتحقق لانه لا يصير قابضا عقيب العقد كالفبداع ( ولو ) عقد ( بالباطل لا يتحقق ) لانه معذوم باصله فلو اشتريه مدبرا او امهلا لايحث ولو قضى بجوازه القاضي يحث في الحال والمكتب كالمدبر في رواية لكن يلزم فيه اجراء المكتاب ( وفي ان لم ابه ) اي عبدا ( فكذا ) اي فائته حرقة مثلا ( فاعتقه او دبره حث ) لتحقق الحجز عن البعي بفوات محله وفيه اشعار بأنه لو دبر انته او استولدها حث وبانه لو قيد البائع بوقت فاعتق او دبر قبل مضيه لم يحث عند الطرفين خلافا لابي يوسف كافي القهستاني ( قالت ) المرأة لزوجها ( تزوجت على فقال ) الزوج في جوابها ( كل امرأة ل طالق طلقت هي ) اي المرأة التي دعته الى الحلف ( ايضا ) اي كغيرها لدخولها تحت العموم والابل العمل بالعموم مما امكن ( الا في رواية عن ابي يوسف ) فانه قال لاطلاق لانه اخرجه جوابا فينطبق عليه ولان غرضه ارضاؤها وهو بطلاق غيرها

فيقيده واختاره شمس الاعنة المترخى وكثير من المشائخ وفي البحر الاولى ان يحكم الحال ان كان قد جرى بينما مشاجرة وخصوصه تدل على غضبه يقى الطلاق عايبا والا لا وفي التتوير ولو قيل له ألاك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة في كذا لانطلاق هذه المرأة وعما فيه فليطالع (وان نوى غيرها) اي غير الحلفاء (صدق ديانة لاتضاء) لانه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر ( ومن قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة ) او الى مكة رزقا لله تعالى زيارته (لزمه) استحسانا (حج او عمرة مشيا) من باب داره ان قدره وقيل من موضع ححرم بمعرفة الشاميين وان نوى بيت الله مسجدا لم يلزم مشى (فإن ركب فعليه دم) لانه ادخل نصا فيه ولافرق بين ان يكون الناذر في الكعبة او خارجا عنها ولنطلاق فإذا لزمته فله اختيار ان شاء مشى وهو اقل وان شاء ركب وذبح شاة (ولو قال على الخروج او الذهاب) او السفر او الركوب او الاتيان (الى بيت الله) او الى المدينة (او المشى الى الصفا او المروة لا يلزم مشى) لانهم يتزم الاحرام بهذه اللفظ فانه غير متقارب ولا يمكن ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانها ليست بقرب مقصودة (وكذا) لا يلزم مشى (لو قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام) لعدم التعارف (خلافا لهما) فان عندهما عليه حج او عمرة بناء على ان الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام فكان ذكره كذلك بمخلاف الصفا والمروة ولانهما متفصلان عنه (وفي عبده حر ان لم يحج العام) اي السنة بالتحقيق ثم قال السيد مجتبى فانكر البداؤى بشاهدين (فشهدا بكونه يوم الحج بكونه لا يتحقق) عند الشهرين (خلافا لحمد) لأن هذه الشهادة قامت على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فتحقق الشرط وفي الفتح يقول محمد اوجه قال في الاصلاح نقل عن المبوسط فان قلت لان سبائكك اذا لانك سرامة الاولى فبيوز ان يكون في يوم واحد مكة وكوفة قلت انا امرأة ببناء الاحكام على ما هو الظاهر المعروف وفيه نظر لامر في باب النسب من انه يثبت لمن ولد لستة اشهر من زوجة مشرقة وزوجها في المغرب انتهى لكن يمكن دفع النظر بان امر النسب امر لازم الرعاية فلهذا اعتبروا فيه مالم يعتبروا في غيره تدبر ولهم انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج لآثبات التضحية لانه لامطالب لم افصار كاذا شهدنا انهم يحج غالبا اسرا ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكن لا يعزى بين نفي وفي للتيسير فان قيل ذكر في المبوسط ان الشهادة على النفي تسمى في الشروط ولهم اذا لو قال عبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حرف شهدا انه لم يدخل الدار اليوم قبل ويقضى بعنته ومن ينكح فيه من قبيل الشروط قلت هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار كاف الكافي وغيره لكن الفرق مشكل لي بين عدم

(وان نوى غيرها صدق ديانة لاقضاء) لانه تخصيص العام ( ومن قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة ) او الى مكة (لزمه حج او عمرة مشيا) استحسانا (فإن ركب فعليه دم) به امر عليه الصلوة والسلام ولتعارف الانام ( ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الصفا او المروة لا يلزم مشى) لعدم المعرف (وكذا لو قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما) فعندهما عليه حج او عمرة وقد اقتصر على قوله في الكنز والدرر والتتوير والمنع فهو المرجع (وفي) حلقة (عبدة حران لم يحج العام) وقال حبيب مجتبى (شهدا) اثنان (بكونه) ضئي (يوم الحج بكونه لا يتحقق) لقيامها على النفي (خلافا لحمد) ورجحه في فتح التقدير ولو حلف لا يحج فعلى الصحيح منه ولا يحيط حق يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف اكثرا اسلواف عن الثاني كذا في التسوير

( وفي لا يصوم فضام ساعة  
بنية حنث ) لوجود الشرط  
( وان ضم ) لقوله لا صوم  
( صوما او يوما ) بحنث بالاجاع ( لا ) يحنث بالاجاع ( مالم يتم يوما ) تامالان المطلق  
ينصرف اليه وفي التتوير حلف ليصوم من من هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد  
الزوال حثت وحنث للحال كما لو قال الا سأله ان لم تصل اليوم فانت كذلك خاضت  
في صرف للكامل ( وفي ) حلفه  
( لا يصلى بحنث اذا سجد  
سجدة لاقبله ) استحسانا  
( وان ضم صلاة فيشفع  
لاباقل لما قلنا ) ( وفي ان ليست  
من غزلك فهو هدى ) اي  
صدقه ( فلك قطنا فنزلته  
ونسبع فلبسه فهو هدى )  
عند الامام وله التصدق  
بقيته بعكة لا غير ( قلت )  
ومفاده الفرق بين صيغتي  
الهدى والنذر فليحفظ  
( خلافا لهم ) فشرط ملكه  
يوم حلف ليتحقق السبب  
وبقولهما يتفق في ديارنا لأنها  
انما تنزل من كتان نفسها  
او قطنا وبقوله في الديار  
الرومية لفزواها من كتان  
الزوج كما في النهر فليحفظ  
( وان ليس ماغزلت من قطن  
في ملكه وقت الحلف فهو  
بالاتفاق ) لاصفاته للملك  
وفي حلفه لا يليس من غزلها  
فلبس تكة منه لا يحنث كلا  
يلبس ثوبا من نسيج فلان فلبس  
من نسيج علامه ان كان  
فلان يعمل بيده والاحت  
لتعين المجاز واعلم ان ( خاتم  
المحاجز واعلم ان ) خاتم

الدخول وعدم الحج تأمل ( وفي لا يصوم فضام ساعة ) اي جزا من النهار ( بنية  
حنث ) لانه صوم شرعا اذ هو ممساك مع البنية وهو متحقق به ( وان ضم ) قوله لا يصوم  
( صوما او يوما ) بحنث بالاجاع ( لا ) يحنث بالاجاع ( مالم يتم يوما ) تامالان المطلق  
ينصرف اليه وفي التتوير حلف ليصوم من من هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد  
الزوال حثت وحنث للحال كما لو قال الا سأله ان لم تصل اليوم فانت كذلك خاضت  
من ساعتها او بعد ماصلت ركمة فان اليدين تصم وتطلاق الحال ( وفي لا يصلى  
يحنث اذا سجد سجدة لاقبله ) اي لا قبل السجود لزيادة الايضاح والقياس ان يحنث  
بالافتتاح اعتبارا بالشروط في الصوم ووجه الاستحسان انه لا يقال صلي ركوعا  
ولا سجودا ويقال صلي ركمة ( وان ضم ) اليه ( صلاة فيشفع ) اي يحنث تمام شفع  
لأنه اطلق الصلاة فينصرف الى الكلمة ( لا باقل ) من الشفع للنهي عن البتيراء  
فلا تشترط قعدة الشهد وقيل تشترط والاشبه انها لو كانت فرضا رباعيا تشترط  
والافلا وما في القهستانى من انه لاحاجة اليه ليس بشيء لان الشافعى قال يحنث برکعة  
وكذا احمد في قول والتصريح فيها هو محل الخلاف دأب اصحاب المتون ففضل عن  
هذا ف قال ماقال تبع ( وفي ان ليست من غزلك ) اي مغزولك ( فهو هدى ) اي فعل  
التصديق بهذا التوب بعكة فان الهدى ما يهدى الى مكة ( فلك ) الزوج ( قطنا فنزلته )  
الزوجة ( نسيج ) الفرزل سواء كان النسيج منها او من غيرها وفي الجامع الصغير نصيته  
( فلبسه ) اي الزوج على المعتماد ( فهو هدى ) اي واجب التصدق بعكة ولو تصدق  
بقيته او على غير فقراء مكة جاز خلافا لزفر في الثاني هذا عند الامام ( خلافا لهم )  
لان النذر لا يصح الا في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد لان اللبس وغزل  
المرأة ليسا من اسباب ملكه ولها ان المرأة تنزل من قطن الرجل عادة والمتأد هو المراد  
وذلك سبب ملكه ( وان ليس ماغزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهو  
بالاتفاق ) لاصفاته اليه وكذا لوزاد من قطن لزمه الهدى بالاجاع ولو زاد  
من قطنهما لم يلزم الهدى بالخلاف ولو قال ان ليست من غزلك فلبس ثوبا بعضه  
من غزل غيرها حثت بخلاف ماقال ثوبا من غزلك وعلى هذا من نسيجك او ثوبا  
من نسيج وفي التتوير حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث كلا يلبس  
ثوبا من نسيج فلان فلبس من نسيج علامه وكان يعمل بيده فانه لا يحنث اذا كانت  
فلان يعمل بيده والا كان فلان لا ينسج بيده حثت ( خاتم الفضة ليس بمحلى )  
اي لا يحنث بابسه اذا حلف لا يلبس حليا لانه يستعمل لغير التزين ولهذا حل  
للرجال فليكن كاملا في الحلى فلم يدخل في مطلق اسمه الا اذا كان مصنوعا على  
هيئه خاتم النساء بان كان ذافق وهو الصحيح كافي اكثرا المعتبرات على هذا  
لو قدره كايدنا لكان اولى تأمل ( بخلاف خاتم الذهب ) لانه لا يستعمل الا للزفين  
الفضة ليس بمحلى بخلاف خاتم الذهب) الا اذا كان خاتم الفضة فص فيحنث كافي التتوير وغيره

(وعقد المؤثر) بكسر الميم (ان رصع خلى والافلا و قالاحلى ٥٨٠ مطلقا وبهيفى) كز مرد وزبرجد (وفي

ولهذا لا يدخل للرجال فكان كاملا في معنى الحال فيدخل تحت اسمه ولهذا ل وليس خليلا او سوارا من ذهب او فضة او جمر يحيث بالاجاع انه حل كامل لا يدخل للرجال (وعقد المؤثر ان رصع خلى والا) اى وان لم يرصن ( فلا ) اى لوحاف لا يليس حاليا فليس عقد المؤثر غير صنع لم يحيث عند الاما م لانه لا يحيث به عرقا الا صرضا ومبني اليمان على المعرف ( وقالاحلى مطلقا ) فيحيث بليسه اذا حلف لا يليس حاليا عندهما وعند الامامة الثالثة انه حل حقيقة حتى سمى به في القرآن كاف اكثرا المعتبرات لكن يشكل باعتقاد ان اليمان مبنية على المعرف لا على الحقيقة النبوية ولا على الفاظ القرآن الاولى ان يمال بان هذا اختلاف عصر و زمان فكل افقي بما شاهد في زمانه وقال في الكافي وغيره وقولهما اقرب الى عرف ديارنا ولهذا قال (وبه) اى يقول الامامين (يفى) لان التملي به على الانفراد معتاد كا في طائفة المعتبرات ( وفي لا يجلس على الارض ) او السطح او الدكان ( جلس على بساط او حصير ) فوقها ( لا يحيث ) لانه لا يسمى جالسا على العرض عادة (وان حال بيها) اى الارض (وبينه) اى الحالف ( شيئاً) الذي يلبسه (حيث) لانها تبع له فلان تصور حائل او لوحاف ثوبه قبسطه وجلس لا يحيث لارتفاع التعبية ( وفي لainam على هذا الفراش بجمل فوقه فراش ) آخر ( فنام عليه لا يحيث ) لانه منه والثى لا يكون بما مثله فتقطع النسبة السفلى هذا في المعرف اما لونكره خلف لainam على فراش حيث بوضع الفراش على الفراش (وان جعل فوقه قرام) بالكسر ست رقيق (حيث) لانه تابع له ( وفي لا يجلس على الكذن والقدورى فوق سرير ) آخر (جلس) عليه ( لا يحيث ) لانه غيره وما وقع في الكذن والقدورى من تشكير السرير مشكل الا ان يحمل المنكر على المعرف كما في الجواهرة لكن بعيد تأمل (وان جعل فوقه) اى فوق هذا السرير ( بساط او حصير ) جلس عليه ( حيث ) لانه يعد جالسا عليه عادة لكن حلف لا يركب على هذا الفرس بجمل فوقه سرجا فركب بخلاف ما لوحاف لainam على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش فإنه لا يحيث

### باب الميمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الاصل فيه ان ما يشارك الميت فيه الحال تقع الميمين فيه على حالة الاحياء والموت وما اختص بها الحال الحياة يتقيدها بقوله ( الضرب والكسوة والكلام والدخول ) يختص فعلها بالحال ) ثم فرع على هذا الاصل بقوله ( فلا يحيث من قال ان ضربته ) اى زيدا مثلا ( او كسوته او دخلت عليه ) فكذا ( بفعلها ) اى بفعل هذه الاشياء ( بعد موته ) اى بعد موته زيد لان الضرب باسم لفعل مولم متصل بالبدن والاما لايتحقق في الميت والمسدبة في القبر يحيى بقدر ما يتألم به وهو اقرب الى الحق

لا يجلس على الارض بجلس على بساط او حصير لا يحيث وان حال بيها وبينه شابه حيث ) للتقارب كلفه لا يحيث على الارض فهى عليها بفضل او خفت او على اصحاب حنث ولو مشى على بساط لا يحيث ( وفي لainam على هذا الفراش بجمل فوقه فراش فنام عليه لا يحيث وان جعل فوقه قرام ) بكسر القاف الملا ) يحيث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير بجلس لا يحيث وان جعل فوقه بساط او حصير حيث ) كا في لainam على السطح او الدكان قبسط عليه فراشا او حصيرا او لا يركب هذا الفرس فوضع عليه سرجا فركبه حيث بخلاف الفراش على الفراش او السرير على السرير لان الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تعالىه ( وكانت ) وبالجملة فالفارق المعرف وفي ان نعمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبارا كثربنة ( ب ) باب الميمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ما يناسب ان يرسم عسائل شئ من الفسل والكسوة الاصل فيه ان ما يشارك الميت الحال تقع الميمين فيه على الحالتين وما اختص بحالات الحياة تقديرها فلذا قال ( الضرب والكسوة والكلام والدخول ) والدخول يختص فعلها بالحال فلما يحيث من قال ان ضربته لما قلت ( فلو )

**الخلاف النسل والحمل والمس** ) لتحقق هذه الاشياء في الميت بخلاف الاول وفي ( لا يضرها فد شعرها او حنقتها او عضها حنت ) وكذا لوقر صها ولو مازحا خلافا لما صححه في الخلاصة وعل يشترط في الضرب القصد الا ظهر نم واما الايام فشرط على المقرب ويكتفى جمهما بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذبديك ضغطا اي حزمه ربىحان فخصوصية لوجه زوجة ابوب عليه الصلاة والسلام كما في القمع وفي ( ليضربني حتى يموت ) وحتى يتوكه لاحيا ولا ميتا ( فهو على اشد الضرب ) وفي حتى يعشى عليه اوبيك اوبيول او يستغيث فلا بد من وجودها حقيقة وبالسياط حتى يموت فعل المبالغة وفي بالسيف حق يموت فعل الموت حقيقة ( ليقضين دينه قريبا فا دون الشهر قريب والشهر بعيد ) وكذا مانعه ولو الى الموت ( ليقضينه ) دينه ( اليوم فقضاء زيفا او نهرجة او مستحبة ) للغير

فلو حلف لا ضرين مائة سوط بربضوبة واحدة ان وصل الى بدنك كل سوط بشرط الايام واما عدمه بالكلية فلا وكذا الكسوة اذا يراد به التليل عند الاطلاق وهو لا يتحقق في الميت الا ان ينوى به الستر وكذا الكلام والدخول اذا المقصود من الكلام الافهام والموت ينافيه والمراد من الدخول عليه زيارة وبعد الموت يزار قبره لا هو ولدخل عليه في المسجد حنت على المختار وكذا لو حلف لا يطؤها اولا يقبلها فوطأها او قبلها بعد الموت لا يحيث ( بخلاف النسل والحمل والمس ) لتحقق هذه الاشياء في الميت ( وفي ) حلف ( لا يضرها فد شعرها او حنقتها او عضها حنت ) لتحقق الايام بهذه الامثلة فشتم ما اذا كانت اليدين بالعربية او الفارسية وما اذا كانت في حالة الغضب او المزاج وهو المذهب وقيل لا يحيث في حالة المزاج فلهذا لواصاب رأسه انهافق الملاعة فادمها لا يحيث وفي الخاتمة هو الصحيح ولا يشترط القصد في الضرب فلو حلف لا يضرب اسرته فضرب امهه فاصابها يحيث كافى بالبعرو وقيل يشترط على الاظهر فلا يحيث بأن تعمد غيرها واصابها جزم به في الخاتمة حلف ( ليضربني حتى يموت فهو ) يقع ( على اشد الضرب ) لانه المراد في العرف ولو قال حتى يعشى عليه اوبيك اوبيول فلابد من وجودها حقيقة وفي التسوير حلف ليضرن فلانا الف مرة فهو على الكثرة حلف ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم الحال بموته حنت والا حلف لاقتل فلانا بالكونفة فضربه بالسوط ومات بها حنت وبعكسه لا وفي حلفه ( ليقضين دينه قريبا فادون الشهر قريب والشهر بعيد ) فلو قضى عام الشهر حنت وقبله برلان الشهر وما زاد عليه يمد في العرف بعيدا ومادونه يعد قريبا ولذا يقال عند بعد المهد ماقيلتك منذ شهر وفي التسوير لفظ السريع كالقريب ولفظ الاجل كالبعيد وان نوعي مدة فيما فهو على مانوي حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوع شيئا فذاك والافعل شهر ويوم وفي حلفه ( ليقضينه ) اي دينه ( اليوم فقضاء ) بنفسه او بآمر غيره ولو بطريق الحوالة وقبض المحتال فلو تبرع به غيره لم يبر بخلاف ما لا واعطى ولم يقبل لكنه وصنه بحيث تناول به لواراد قبضه والا لا يبر ولو كان الدين غالبا لم يحيث بتوك القضاء كما في القسم الثاني لكن المختار للقوى اما الحال فرفع الامر الى القاضى فاذارفع الامر اليه برلان القاضى في هذه الصورة انتصب نائبا عنه في هذا الحكم نظرا للحال ( زيفا ) يبر بالضم مصدر ذات الدرهم زيفا اي صارت مردودة للنفس ( او نهرجة ) لفظ انجى مغرب واصله نهر وهي والريف كلاما من جنس الدرهم وقضتها غالبة والفرق ان الزيف ما يبرده بيت المال ولا يبرده التجار بخلاف البهرجة فإنه يردها التجار ايضا ( او مستحبة ) بفتح الحاء اي مستحبتا

(أوابعه شيئاً وبقائه) سبواز التجزي بذلك (ولو) قضاء (رساصاً أوستوقة) وسطها عاش (أو وعيه أو برأه منه لا يرى) لعدم التجزي والموافقة (فقلت) وهذه احدى المسائل **٥٨٢** ← انفس التي جعلوا الزبوف فيها كالجبار

صاحبها اياها على الدين (أوابعه) اي باع المديون دايشه (به) اي بيده (شيءاً) من ملكه كالبهد وغيره يبعاً مما كاهو المت Insider فلوباع فاسداً وليس فيه وفاء بالدين فقد حثت والأقدر (وبقائه) اي قبض الدائن ذلك الشيء وأعا شرط القبض وقد وجوب الشفاعة لانه لا يقر قبله (بر) في هذه الصور لأن الزيادة والتبهر جة عيب والعيوب لا يعد الجنس ولهذا لو تجزي به صار مستوفياً بيده فوجد شرط البر وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برأه البر المتحقق وبالشيع وقت المقادمة بين الدين وبين الثن قصار الثن قضاة للدين (ولو) قضاء (رساصاً أوستوقة او وعيه) اي الدائن ذلك الدين للمديون مجاناً (أوابعه منه) اي من الدين (لا يرى) الحالف وإنخلت عليه في صورة الهبة والإبراء أما في صورة الأولين فهو بروحته وجواب الشرط السابق محدود من هذا الجنس ان اختلف معنى وأعما احتاج الى هذا التكليف لأن المين لما كانت موافقة فإذا وعيه له قبل اقضائه فقد عجز عن البر وإنخلت المين وهذا كله عندنا وعندابي يوسف فستقم بلا تكليف لأنه قد حثت كافي مسئلة الكوز كافي القهستاني ولا يخفى ان الوليم يكن قيداً يوم لاستقام بدون الاحتياج الى هذا التكليف او لوقال ولو رصاصاً اوستوقة حثت ولو وعيه او برأه لا يرى لكن اسلم من اعظم الاختلال تأمل وفي حلقة (لا يقضى بيته) من غريمه (درهم دون درهم لا يحيث) في بيته (بقبض بعضه) لعدم وجود الشرط وهو قبض الكل بوصف التفرق (ما لم يقبض كله متفرقاً) فإنه يحيث لوجود الشرط وهو قبض الكل بوصف التفرق لأنه اضاف القبض إلى الدين معروف بالاضافة اليه فيتناول كله ولو قيداً يوم لم يحيث بقبض البعض في اليوم متفرقاً لأن الشرط أخذ الكل فيه متفرقاً ولو ادخل من التبعية حثت (وان فرقه) اي القبض (بعمل ضروري ~~كم~~ الوزن لا يحيث) لأن قديمتذر وزن الكل دفعه واحدة فيكون هذا القدر مسنتي من المين خلافاً لغيره هذا اذا لم يشغلان بين الوزنين بعمل آخر اما اذا شغل بينهما بعمل آخر حثت لأن تبدل المجلس فاختلف الدفع وفي التصور لا يأخذ ماله على فلان الاجلة او لا جمعاً فترك منه درهما ثم أخذ بالباقي كيف شاء لا يحيث ومن قال (ان كان لى الامانة او غيرها اوسى مائة) من الدرهم فبعد حرم مثلاً (لا يحيث بها) اي بالمائة (او يأكل منها) لأن شرط الحثت الزيادة على المائة سواء كانت تلك الزيادة ديناراً او هرر وصنا للتجارة او عبد التجار او سواماً مما تجب فيه الزكاة لأن الاستثناء تحكم بالباقي من المستثن منه بعد المستثن ولا يحكم بثبوت المستثن ولا ينفيه فهو في حكم المسكوت عنه فكانه قال ليس لي شيء زائد على المائة (وفي) حلقة (لا يفعل كذا تركه ابداً لأنه في الفعل مطلقاً فيتناول فرداً شيئاً في جنسه

ثانية الوشري دار الجميد ونقد زيفاً اخذها الشفيع بالجيد ثالثاً كفل بالجيد ونقد زيفاً رجم بجيد رابعاً شري شيئاً بجيد ونقد زيفاً الله يسعه سادساً بجيد خاسداً الله على آخر جياد قبض زيفاً فانقهاث علم يرجع فليحفظ وفي (لا يقضى بيته درهماً دون درهم لا يحيث بقبض بعضه مالم يقضى كله) قبضاً (متفرقاً) فلا يحيث مادام على المديون منه شيء ولو قيداً يوم لم يحيث لأن الشرط أخذ الكل في اليوم متفرقاً ولو ادخل من التبعية حثت (وان فرقه) اي القبض (بعمل) آخر (ضروري ~~كم~~ الوزن لا يحيث) لأنه لا يعد تفريقاً فاما مادام في عمل الوزن وفي لا يأخذ في الاجلة فترك منه درهماً اخذ باقيه لم يحيث وهو الحيلة فليحفظ كافي (ان كان لى الامانة او غيرها اوسى مائة لا يحيث بها) اي بالمائة او باقل منها) لأن غرضه تفريدة الزيادة على المائة فحيث بالزيادة لوماته الزكاة والا فليحفظ (وفي لا يفعل كذا تركه ابداً) اذا تذكر في النفي

نعم، نعم لو فعله مرة انخلت عنه على الصواب فلو فعله مرة اخرى لا يحيث الباقي كلها ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل (فيعلم) بر وكذا لو هلك الحالف والمخلوف عليه ولو جن الحالف في يومه حثت عندنا خلافاً لأحد كذا في شرحنا عن الفتح

كافي مسئلة الكوز ( حلفه )  
بتشديد اللام ( وال ) اي متولى  
امر بلده ( يعلمته بكل داعر )  
عهملتين اي مفسد ( تقييد )  
حلفه ( بحال ولايته ) فتقتيد  
المطلقة بدلالة الحال وينبغي  
تقييد عينه بفور علمه وإذا  
سقطت لانهود ولو ترق بلا  
عزل الى منصب اعلى فالبيهين  
باقية ولها فروع كثيرة بيتمها  
في شرح التسويروق ( ليهنه  
فوهـبـ وـلـمـ يـقـلـ بـرـ وـكـذـاـ )  
كل عقد تبرع مثل ( الفرض  
والعارية والصدقة ) والوصية  
والاقرار ( بخلاف اليعـ )  
ونحوهـ كاجارة وصرف وسلم  
ورهن ونـكـاحـ والاـصـلـ انـ  
عقود التبرعـاتـ بازـاءـ الـايـحـابـ  
فقطـ وـالـمـعاـوضـاتـ بازـاءـ  
الـايـحـابـ وـالـقـبـولـ معـاـشمـ يـشـترـطـ  
لـلـحـنـثـ حـضـرـةـ المـوـهـوبـ لهـ  
فـلـيـحـفـظـ وـفـيـ ( لاـيـشـ رـيـحـانـاـ )  
فـهـوـ عـلـىـ مـاـلـاسـاقـ لهـ فـلـاـ يـحـنـثـ  
بـشـمـ الـورـدـ وـالـيـاسـينـ وـقـيلـ  
يـحـنـثـ )ـ وـالـمـعـولـ عـلـيـهـ الـعـرـفـ  
كـافـيـ الـفـحـمـ وـغـيـرـهـ وـفـيـ ( لاـيـشـ  
ورـداـ اوـ بـنـفـسـجـهاـ فـهـوـ عـلـىـ  
ورـقهـ )ـ وـفـيـ عـيـنـ الشـرـاءـ يـحـنـثـ  
بورـقـهـماـ لـادـهـنـهـماـ خـلـاقـاـ  
لـلـبـسـوـطـ وـأـمـالـسـنـاءـ فـقـيـ عـرـقـاـ  
يـقـعـ عـلـىـ المـدـقـوقـ لـاـلـورـقـ كـاـ  
فـالـكـافـ وـفـيـ الرـيـطـلـيـ الـيـاسـينـ  
لـاـشـتاـولـ الـدـهـنـ لـاـنـ دـهـنـهـ

يسمى زنبقا لا ياسينا **قال** الباقيانى وهذا غير صحيح لأن الزنبق مشهور عندنا في الشام منه كثير ورقه أبيض وأصفر بعض مشهوق له رائحة زكية وفي (لا يدخل دار فلان شاول) المسكن عرقا ولو بالاعارة (والملك والاجارة)

باعتبار عموم المجاز ولابد ان تكون سكانه لا يدخلن دارفلانة فلو حلف لا يدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحيث ان الدار اما نسب للساكن وهو لزوج ( حلف انه لامال له وله دين على مقلس ) بشدید اللام اي محکم بالفلاسفة ( او ) على ( مل ) غنى ( لا يحيث ) لأن الدين ليس عال بل وصف الذمة لا يتصور قبضه حقيقة وعنده الاعنة الثلاثة يحيث فرع لهم <sup>٥٨٤</sup> اليين على ثمة المظلوم حالفاؤ مسلحها قال القدوری هذا اذا استخلف

على ماق الماضى واما على ماق المستقبل فعلى نية الحالـ وقال شيخ الاسلام ان هذا في اليين بالله تعالى واما في غيره فلو توى خلاف الظاهر كما اذا نوى الطلاق عن وافق صدق ديانة الا انه يأثم اثم الشموس ظلا كذاف القهستاني ممزى بالمحيط وفي الشربانية عن مخصر الظهيرية تعتبر نية الحالـ ظالمـ او مظلومـ او الحالـ بالطلاق والعتاق وان بالتفان الحالـ مظلومـ ما تعتبر نيته والا تعتبر نية الحالـ عند ابي حنيفة و محمد انتهى فليحفظ وهـ هنا فروع نفيسة حررتها في شرح التسويـ <sup>٦</sup> كتاب الحدود <sup>كـ</sup> لا اشتملت الاعان على بيان الكفارـ وهي دائرة بين القوبة والعبادة او لها الحدود المتخضـة للعقوبة اندفاعـ الى بيان الاحكام بتدرجـ الاحكام واللام للمهدـ اى بيان حد الزنا والقذـف والشرب والسكر والتغـير تغـيرـ دون حد

ما كانت اليين للنعم في احد نوعـها ناسب ان يذكر الحدود عقيـها والحد في اللغة المنع ومنه سـى الباب حدـادا لنـعـ الناس عن الدخـول وسمـى الـفـاظـ الجـامـعـ المـانـعـ حـداـ لـانـهـ يـجـمـعـ مـعـنىـ الشـيـ وـيـمـنـعـ دـخـولـ غـيرـهـ فـيـهـ وـسـيـتـ العـقوـبـاتـ الـخـالـصـةـ حـداـ لـانـهـ مـانـعـ مـنـ اـرـتكـابـ اـسـبـابـهاـ مـعاـوـدـةـ وـحـدـودـ اللهـ اـيـضاـ اـحـكـامـ لـانـهـ مـنـعـ وـمـنـهـ قولـهـ تعالىـ تلكـ حدـودـ اللهـ فلاـ تـقـرـبـوـهـ وـحـدـودـ اللهـ اـيـضاـ اـحـكـامـ لـانـهـ مـنـعـ منـ التـخطـىـ إـلـىـ مـاـوـرـاءـهـ وـمـنـهـ تلكـ حدـودـ اللهـ فلاـ تـقـرـبـوـهـ اوـ لـانـ كـفـارـةـ اليـينـ دـائـرـةـ بـيـنـ القـوـبـةـ وـالـبـادـةـ فـنـاسـبـ انـ يـذـكـرـ العـقوـبـاتـ الـخـصـةـ بـعـدـهاـ وـمـخـاسـنـ الـحـدـودـ كـثـيـرـةـ وـمـنـ جـلـتهاـ اـنـهـ تـرـفـعـ الـفـسـادـ الـوـاقـعـ فـيـ الـمـالـ وـتـحـفـظـ الـفـوـسـ وـالـاعـراضـ وـالـأـموـالـ سـالـمـةـ عـنـ اـبـذـالـ وـسـبـ كلـ منـ الـحـدـودـ مـاـضـيفـ الـيـهـ منـ الزـنـاـ وـالـشـرـبـ وـالـسـرـقـةـ وـالـقـذـفـ وـفـيـ الشـرـعـ (ـالـحـدـ) بـلـامـ الـجـنـسـ بـقـرـيـنـةـ مقـامـ التعـرـيفـ فـيـشـلـ الـحـدـودـ الـخـمـسـةـ وـهـيـ حدـ القـذـفـ وـحدـ الشـرـبـ وـحدـ السـرـقـةـ وـحدـ الدـالـزـنـاـ وـحدـ قـطـعـ الـطـرـيقـ وـاماـ حدـ السـكـرـ فـيـقـدـ السـكـرـ فـلاـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاقـيلـ غـايـتهـ اـنـ لـهـ قـسـيمـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـشـرـبـ الـسـكـرـ بـقـيـدـ السـكـرـ فـلاـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاقـيلـ اـنـمـاـتـهـ (ـعـقوـبـةـ مـقـدرـةـ) مـيـنـتـفـيـ الـكـتـابـ اوـ الـسـتـةـ اوـ الـاجـاعـ (ـتـحـبـ) عـلـيـ الـامـامـ اـقـامـتـهاـ يـعـقـ بـعـدـ ثـبـوتـ السـبـبـ عـنـهـ وـعـلـيـهـ يـتـقـنـ عـدـ جـواـزـ الشـفـاعةـ فـيـ فـانـهاـ طـلبـ تـرـكـ الـوـاجـبـ وـاماـ قـبـلـ الـاـصـوـلـ اـلـىـ الـامـامـ وـالـثـبـوتـ عـنـهـ تـجـوزـ الشـفـاعةـ عـنـدـ الـرـاعـيـ لـهـ اـلـحاـكمـ يـطـلقـهـ لـانـ الـحـدـ لـمـ يـبـتـ بـعـدـ كـاـفـ (ـحـقاـلـهـ تـعـالـيـ) اـىـ تـعـظـيمـهاـ وـامـتـالـاـ لـامـهـ تـعـالـيـ لـانـ الـمـقـصـدـ الـاـصـلـيـ مـنـ شـرـعيـتـهـ الـاـنـزـجـارـ عـاـمـاـ يـتـضـرـرـ بـهـ الـبـادـ وـالـتـعـقـيقـ اـنـ الـمـلـ بـشـرـعـةـ الـحـدـودـ مـانـعـ قـبـلـ الـفـعلـ زـاجـرـ بـعـدـهـ يـمـنـعـ مـنـ الـمـوـدـ اـلـيـهـ وـلـيـسـ الـحـدـ كـفـارـةـ لـمـعـصـيـةـ بـلـ التـوـبـةـ هـيـ المـسـقطـةـ عـنـهـ عـذـابـ الـآـخـرـةـ

(ـكـاـ) السـرـقةـ وـقطـعـ الـطـرـيقـ بـقـرـيـنـةـ الـآـقـيـ وـلـاـ عـدـ عـنـ الـضـمـرـ اـلـىـ الـمـظـهـرـ قـالـ (ـالـحـدـ) لـنـةـ الـنـعـ وـشـرـعاـ (ـعـقوـبـةـ مـقـدرـةـ) مـبـنـيةـ فـيـ الـكـتـابـ اوـ الـسـنـةـ اوـ الـاجـاعـ (ـيـحـبـ) اـىـ تـفـرـضـ عـلـيـ الـجـانـيـ (ـحـقاـلـهـ تـعـالـيـ) زـجـراـ فـلاـ تـجـوزـ الشـفـاعةـ فـيـ بـعـدـ الـوـسـولـ الـحـاـكمـ وـلـيـسـ مـطـهـرـاـ عـنـدـاـ بـلـ الـمـظـهـرـ اـتـوـبـةـ عـمـلاـ بـآـيـةـ قـطـاعـ الـطـرـيقـ وـاماـ حـادـيـثـ الـبـخارـيـ مـنـ اـصـابـ مـعـصـيـةـ فـمـوـقـبـ فـيـ الـدـنـيـاـ فـهـوـ كـفـارـةـ لـهـ فـحـمـولـ عـلـيـ ماـذـاـ تـابـ فـيـ الـقـوـبـةـ جـمـاـ بـيـنـ الـاـدـلـةـ وـاجـمـوـاـنـ التـوـبـةـ لـاـتـسـقـطـ الـلـحـدـ الـدـنـيـاـ وـاـنـهـ اـذـاـ تـابـ يـنـدـبـ يـاـشـهـدـ الـسـترـ كـافـ الـكـبـرىـ وـغـيرـهـ

فلا يسمى تعزير) حدد العدم تقديره **٥٨٥** بحسب (ولا قصاص حدا) لأن حق الولي ولا يشكل بحد القذف لأن القاتل فيه

حق الله ولذا لا يجري فيه  
الارث والمفو شم انه بدأ  
باليه فقال (والزني) الموجب  
للحد (وطى) اي ادخال حشمة  
او قدرها من مقطوعها انزل  
اولا كما في الفسل (مكلف)  
ناطق طابع (في قبل) مشهادة  
حال او ماضيا (حال عن  
ملك) بنكاح وعيون (وشبهته)  
في دار الاسلام او عكينة من  
ذلك او عكيناها قبل العمل  
باتحرير كامحرناء في شرح  
التنور (ويثبت) الزنا عند  
الحاكم ظاهرا ( بشهادة  
اربعة رجال ) عدول (مجتمعين)  
اي في مجلس واحد فلو  
متفرقين او فساقا حدو القذف  
ولو احدهم الزوج تقبل خلافا  
للسافى ( بالزناه ) او يلطف  
الزناه ( لا بالوطى او الجماع )  
او غيره والا لم يحمد الشاهد  
ولا المشهود عليه كافي الماهية  
( اذا سأله ) بعد الشهادة  
( الامام ) اي السلطان او  
ملئه او القاضي وفيه اشعار  
بوجوب السؤال كافي شرح  
الطحاوى وقال قاضيحان يبني  
ان يسأل ( عن ماهية الزنا )  
اي عن ذاته وهو الإيلاج  
احترازا عن زناه السنين  
والرجل فإنه يطلق عليه  
توسعا ( وكيفيته ) احترازا عن  
زناه الابط والفحش والدبر  
كما في المضرمات وهو الاصح  
في الواطة بسلام او اجنبيه

كما في الفتح ( فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا ) اما التعزير فلعدم التقدير فيه  
واما القصاص فلانه حق العبد مطلقا فلهذا جاز العفو عنه ولا يشكل هذا  
بحد القذف لأن القاتل فيه عندما حق الله تعالى الاترى انه لا تقبل شهادته  
( والزنى ) بالقصر يكتب بالياء لغة بجازية وبالمد لغة نجدية ( وطي ) اي غية  
خشفة او اكثرا من الرجل فلولم تدخل الخشفة لم يحدلانه ملامسة ( مكلف ) خرج به  
وطؤ الجنون والمعتوه والصبي وزاد صاحب البحر قوله ناطق طابع خرج بالناطق  
وطؤ الآخرين فإنه غير موجب للحد لاحتلال ان يدعى شبهة وبالطابع وطؤ المكره  
لأن الاكراه يسقط الحد على ماسياني ( في قبل ) وزاد صاحب البحر قوله مشهادة  
حالا او ماضيا فخرج به غير المشهادة كوطى الصبية التي لا تشتهي والمية والبهيمة  
( حال ) ذلك الوطى ( عن ملك ) اي ملك النكاح والبيان احترازا عن وطي جارية  
مشتركة ومنكوبة نكاحا فاسدا ( وشبته ) اي الملك كوطى معتمدة الباین وجارية  
الابن والاب وسياني تامة وزاد صاحب البحر قوله في دار الاسلام لانه لاحد  
في الوطى في دار الحرب او عكينة من ذلك او عكيناها ليصدق على ما اذا كان مستليقا  
فقدت على ذكره فتركها حتى اذا ادخلته فانهما يحدان في هذه الصورة وليس  
الموجود منه سوى التكفين فعل هذا ان هذا التعريف ليس بتعريف الموجب للحد  
واللاتقضى التعريف طردا وعكسا والاولى ان يقول كما قال صاحب البحر ليكون  
التعريف تاما تأمل ( ويثبت ) الزناه بسواء ظاهرا عند الحاكم لا يجرد عدم الحكم لان عليه  
ليس بمحاجة خلافا في يوسف ونورى والشافعى ( بشهادة اربعة رجال ) فلا يثبت بشهادة  
النساء ولا بشهادة اثنين او ثلاثة وانما يستشرط فيه اربعة رجال تحقيقا لمعنى الست  
ولأن الزنا لا يتم الا باثنين و فعل واحد لا يثبت الا بشاهدين واطلاقهم فشمل  
ما اذا كان الزوج احد الاربعة بشرط كون الزوج لم يقذفها خلافا للشافعى فلو كان  
قذفها وشهد بالزناه ومعه ثلاثة حد ثلاثة للقذف وعلى الزوج اللعان فعل هذا الوقال  
بعض الشهود ان فلانا قد زنى وشهد عند الحاكم لا تقبل ( مجتمعين ) فلو شهدوا متفرقين  
حال جميعهم وشهادتهم لم تقبل ويحدون بحد القذف وما اذا حضروا في مجلس واحد  
عند الحاكم وجلسوا مجلس الشهود وقاموا الى الحاكم واحدا بعد واحد فشهدوا  
قبلت شهادتهم لانه لا يمكن الشهادة دفعة واحدة كافية السراج ( بالزناه ) متعلق بالشهادة  
اي شهادة متتبسة بل فقط الزناه لانه الدال على الفعل الحرام ( لا بالوطى او الجماع اذا سأله )  
بعد الشهادة ظرف يثبت ( الامام ) او نائمه او القاضي ( عن ماهية الزنا ) احترازا عن زنى البيان  
واليد والرجل فإنه يطلق عليه نوساخه والبيان تزيان ( وكيفيته ) لاحتلال كونه مكرها  
وقيل لا يحتال كونه عاص الفرجين من غير ادخال وقيل لا يحتال كونه زنى الابط والفحش  
والدبر كما في المضرمات وهو الاصح فإنه مختار المبسوط ولا يقال ان السؤال عن الماهية  
ينهى عن ذلك والاحسن صورة الاكراه لأن الفرض من هذه الا-ستقصاء وكال

عندما هي حنية فهو الصحيح كالأحادف فيه ( ٧٥- بجمع- ل ) بخلافه او امته او منكوهاته بلا خلاف كافي القهستاني عن المحيط وسخفته

او احترازا عن عما الفرجين لغير وقيل احتراز عن الاركان والارواح كاف النهاية والاحسن الاحتراز عن الكل فلو  
شهدوا واحدا بالاعنة لم يحد أحد قبل حدوا (وابن زبي) **٥٨٦** احتراز عن الوطى في دار الحرب

او البني ولأن اتحاد المكان  
بشرط اذ لو شهدا انه وطئها في  
هذه الدار وآخران في أخرى  
لم يقبل مخلاف ما لو شهدا انه  
مقدم اليد وآخران في مؤخره  
حيث قبل لاماكن التوفيق  
(ومعنى زبي) احتراز عن القاسم  
فانه يمنع الشهادة لا لاقرار كما  
سيجي وايضا لو شهدا انه في  
ساعة من النهار وآخران في  
آخر لم يقبل وقالوا هذا اذا  
لم يكن التوفيق والا قبل  
(وبمعنى زبي) لاحتقال حل او  
شبهة واحتراز عن وطى  
احد ما اخرين او الميتة  
او الوطى مستأننا وايضا لو  
شهدوا والله زبي باس اعلم بعرفوها  
لم يمح ولو اقر انه لم ير فيها  
حد كما سيجي فلن نذكر السؤال  
عن الماهية يعني عنه فقد اخطأ  
(بنيونه) على الوجه المشروع  
(وقالوا رأيناهم) اي ذكره  
(وطئها في رجها) تحر كالاليه  
اشار قاصيغان (كامليل) اي  
الحشب الذي يكتحل به (في  
المكحلة) وهذا زيادة بيان  
احتيالا للدبره فلا تسامع فيه  
(وعدلوا) بالبناء للمجهول اي  
احبر الناس عن عدالهم كافي  
المضررات (سراء وعلانية)  
فلا يكتفي بظاهر العدالة المخالف

الجهد والاحتياط في الاحتياط للدرء الحدود لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا  
الحدود ما استطع فالأحسن الاحتراز عن الكل كما في القهستاني (وابن زبي)  
لاحتقال انه زبي في دار الحرب او البني (ومعنى زبي) لأن الزبي المتقدم اوفق  
حال الصبا او الجنون لا يوجب الحد ورد بأن الزبي المتقدم ليس على اطلاقه  
فانه يوجب اذا كان ثبوته بالاقرار وجوابه ان القاسم اتفا يمنع لايواجه التهمة  
بالتأخير اذالم يكن التأخير لمن يخالف الاقرار لأن القاسم ليس فيه يقتضي التهمة  
والقاسم في الزباء يثبت بشهرو ما فوقه عندما وعنه يفوض الى رأى القاضي (وبمعنى  
زبي) هذا السؤال عن المزينة اذا كانت الشهادة على الزائى وقادته الاستكشاف  
عن الشبهة وعن الزائى اذا كانت الشهادة على المزينة وقادته الاستكشاف  
عن شرط التكليف وهذه القاعدة توجد في الاول ايضا كما في الاصلاح فن قال  
ان السؤال عن الماهية يعني عنه او خص السؤال بالاول فقد اخطأ تأمل (بنيونه)  
على الوجه المشروع (وقالوا رأيناهم وطئها) بصيغة الفعل (في فرجها كامليل)  
في المكحلة) بضم الميم والحادي آلة مخصوصة للكحل وهذا راجع الى بيان الكيفية  
وهو زيادة بيان احتيالا للدرء والايقى ما ذكر عن ذلك (وعدلوا) بصيغة المجهول  
اي الشهود تمديلا (سراء وعلانية) عندهم لا يكتفي بظاهر العدالة في غير الحد  
من الحقوق وهو ظاهر عند من يكتفي احتيالا للدرء وفي اكتشافات ومحبسه  
الامام حق يسأل عن الشهود كيلا يرب ولا وجه لأخذ الكفيل منه لأن اخذه  
نوع احتياط فلا يكون مشروع فيما يكتفي على الدرء وحبسه ليس بطريق الاحتياط  
بل بطريق التعزير انتهى لكن يشكل الامر بأنه يلزم الجمع بين التعزير والحد في حالة  
واحدة اذا حد يعده فيلزم ان يكون الحبس احتياطا لا تعزيرا على ان المستفاد  
من تقليل الحبس بقولهم كيلا يرب يؤيده تأمل (او بالاقرار) اي يثبت الزباء  
باقرار الزائى ايضا حال كونه (عاقل بالنا) فإذا اعتبار لقول الجنون والصبي  
ولا يشترط الاسلام فلو اقر الذى يوطى الذمية حد خلافا لمالك ولا الحريمة  
فلو اقر العبد بالزباء حد خلافا لزفر (اربع مرات) كافى قصة ماعن خلافا للشافعى  
فإن عنده يثبت بقراره مرة (في اربعة مجالس) من مجالس المفتر وقيل من مجالس  
الحاكم والارواح هو الصحيح فلو اقر اربعا في مجلس واحد كان كاقرار واحد  
خلافا لابن ابي ليلى فان عنده يقام بالاقرار اربعا وان كان في مجلس واحد ودونه  
اشعار بأنه لو اقر اربعا في اربعة ایام او اربعة اشهر بث به الزباء كما في القهستاني  
والاقرار شرطان احدهما ان يكون صريحا ولو اقر الاخرين بالزباء بكتابه او بشاره  
لأخذ الثاني ان لا يظهر كذبه كما لو اقر فظاهر عجيبا او اقرت فظاهرت رقاه  
فانه يوجب شبهة قتدرى كما في الفهم فبهذا علم ان عبارة المصنف قاصرة تذر

سائر الحقوق احتيالا للدرء (او) يثبت الزباء ايضا (بالاقرار) حال كونه (عاقل بالنا) مختارا متكلما كاقردا (كما)  
في بيته (اربع مرات) وقال الشافعى يكتفى مرة واحدة (في اربع مجالس) من مجالس المفتر وقبل الامام والصحابي الاول

(كما قررده) وجوباً إلالمرة الرابعة فيقبله ويرده (حتى ينفي عن بصره) فلو أقر أربعاً في مجلس كان كافياً واحد والاطلاق مشير إلى أنه لو أقر أربعاً في أربعة أيام أو أربعة أشهر شت الزمان

كافي المضمرات وفيه ايات الى  
ان الاقرار لم يعتبر عند  
غير الامام حتى لو شهدوا  
بذلك لم يقبل، لانه ان كان  
منكرا فقد رجع عن الاقرار  
والا فلا عبرة بالشهادة  
كافي القهشتنى عن الحففة  
وقد من المزاد والخانية ان  
الحكم بالشهادة مشروط بما  
اذالم يقر بالذات بعد شهادتهم  
فلو اقر به بعدها من سقط  
الحد لأن الشهادة انما تقام  
على الجاحد فإذا اقر نفذ  
الحكم بذلك (تم سأل)  
وجوبا عن الامور الخمسة  
(كاس) قبل (سوى الزمان)  
لان التقادم يمنع الشهادة  
لا اقرار والاصح ان يسئل  
لحواز ذنه في صباح كافي  
الكاف وغیره وعليه اطلاق  
الكتن والتوريق ليحفظ  
(فيته) كايحق لزم الحد لظهور  
الحق فلا يثبت بعلم القاضي  
(وندب) للامام (تلقيته)  
ليرجم بعلمه قبلت او لم تست  
(او وطأت بشبهة) تحقيقالمعنى  
الستر (فإن رجع) اي المقر  
عن اقراره (قبل الحداوى  
انئاه) ولو رجوعه بالفعل  
کهربه (ترك) بخلاف  
الشهادة وانكار الاقرار  
او الاحسان رحوم وكذا

سأرّاً الحدود الخالصة لله تعالى (والحمد لله المحسن رجّه في فضاء حتّى يموت) بالسنة والاجماع ويتعمدوا قتله لأنّه واجب القتل الا اذا رجّه محرّمه فلو تعمده لم يحرّم الميراث (يبدأ به الشهود) وجوباً ولو بمحصنة صغيرة (فإن أباها) كلاماً وبهضاً (او غابوا

لومانوا ) او جنوا او عموا او خرسوا او فسقوا او قذفوا او قطعوا او ارتدوا او بعضهم ( سقط ) الحد عنهم الالعذر رضهم في رجم القاضي بحضورهم وعن أبي يوسف يقام الرجم وان لم يحضر واحسن ٥٨٨ ← وقيد المصنف بالرجم لأن

مساوية من الحدود لا يجب الابتداء بالشهود ولا الامام كاف الظهيرية ( ثم الامام ثم الناس ) المؤمنون الذين عينوا اداء شهادتهم او اذن لهم القاضي بالرجم وعن محمد لا يسمهم رجيم اذا لم يعيروا اداء الشهادة قاله القهستاني وقال الباقي ولم يذكر المصنف ان الامام لواتمع يسقط الحد وقياسه السقوط ثم نقل عن ابن الهمام ما يؤيده ( فقلت ) لكن كتبت في شرح التوير انه ليس حتى وان حضوره ليس بلازم وان ماق القمع متعقب وان اقره في البحر والمع فليتبه لذلك ( وفي المفر يبدؤ الامام ثم الناس ) في هذه البداية تظير ما من قدر ( ويصل و يصل عليه ) كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم في ماعز رأيته يتنفس في انهر الجنة الى غيره من اثبات الفضائل وصح انه عليه الصلاة والسلام صلى على القافية ( ولغير المحسن مائة جمله ) بالنص الا انه اتسخ منه المحسن برجم النبي صلى الله عليه وسلم له فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية كافي البحر ( ولعبد نصفها ) ولو مدرا او مدبرة ( بسوط لا اغرة ) اي لا عقدة ( له ضربا وسطا ) مؤلم وغير قاتل ولا جار

او ماتوا ) او جنوا او عموا او خرسوا او فسقوا او قذفوا او قطعوا او ارتدوا او بعضهم ( سقط ) الرجم سواء كان قبل القضاء او بعده لفوات الشرط وهو بدأء الشهود وروى عن أبي يوسف لو ابوا كلا او بعضا او غابوا رجم الامام ثم الناس ولم يتظروا لهم ولو كانوا مرضى لا يستطيعون الرجيم وقد حضروا او مقطوعي اليد يبدؤ الامام هذا اذا قطعت ايديهم قبلها فان بعد الشهادة امتنع الاقامة وقيد بالرجم لأن مساواة من الحدود لا يجب الابتداء من الشهود ولا الامام كما في الظهيرية ثم قال اذا سقط بامتناع احدهم هل يحدد الشاهد اولا ذكر في البسط انه لا يقام الحد على الشهود ( ثم الامام ) اي برجم الامام او القاضي ( ثم الناس ) ولم يذكر المصنف ان الامام اذا امتنع بعد الشهود انه لا يسقط الحد وقياسه السقوط كاف البحر وفي الظهيرية القاضي اذا امن الناس برجم الزاني وسعهم ان يرجوه وان لم يعيروا اداء الشهادة وروى عن محمد هذا اذا كان القاضي فقيها عدلااما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه فلا يسمهم ان يرجوه حق يعيروا اداء الشهادة ( وفي المفر يبدؤ الامام ) اي برجم في حق المفر خاصة الامام حال كونه مبتدأ فهو تضليل شایع ليس فيه تسامح كما في القهستاني ( ثم الناس ) هكذا عن على رضي الله تعالى عنه ( ويصل ) المترجم بعد موته ويكتفى ( ويصل عليه ) لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن عمل ماعز وتكفيه والصلة عليه اصنعوا به كاتصنعوا بعوتاكم لقد ناب توبة لو قسمت على اهل الحجاز لوضعمه وقد رأيته يتخمس في انهر الجنة ولأنه قتل بحق فلا يسقط به الفضل بخلاف الشهيد ( و ) الحد ( لغير المحسن ) اي لزان حر قدس اشر الشر وخط ( مائة جملة ) لقوله تعالى فاعل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جملة الا انه اتسخ في حق المحسن فبي في حق غيره معمولا به ويكتفى في تعين الناسن القطع برجم النبي عليه الصلاة والسلام فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية كما في البحر ( ولعبد ) الزاني ( نصفها ) اي نصف جملة المائة فيجلد خمسين سوطا لقوله تعالى فان أتيت بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحسنات من العذاب والمراد بالجلدان الرجم لا يتصف واذابت التصفيف في الاما لوجود الرق ثبت في العبد دلاله ( بسوط ) متعاق بجملة ( لا اغرة له ) لأن عليا رضي الله تعالى عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثغرته ( ضربا وسطا ) اي متوسطا بين المولم في القافية وغير المولم وفي المضمرات ضربا مولما غير قاتل ولا جار لأن المقصود الازجار ولو كان الرجل الذي وجب عليه الحد ضعيف الخلة فخفيف عليه الملاك يجعل جلدا خفيفا يحتله كافي القمع للاروى ان رجالا ضعيفا في فأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام بأن يأخذ عذكلائيه مائة شرائح فيضرب به ضربة كافي السراجية ( مفرقا ) ذلك

لأن المقصود الازجار كافي المضرات فلو كان نحيجا جلدا خفيفا بما يحمله كافي القمع للاروى ان رجالا ضعيفا في ( الضرب ) فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤخذ عذكلائيه مائة شرائح فيضرب به ضربة كافي شرح داما فندى ممزى بالسراجية ( مفرقا )

على بدنـه الا الرأس والوجه  
والفرج) عندـي حنيـقـوـمـدـ  
(وعندـابـيـيـوسـفـيـضـرـبـ  
الرأس ضـرـبةـ) واحـدـةـ  
(ويـضـرـبـ الرـجـلـ قـائـمـاـ  
فيـكـلـحـدـبـلـامـدـ) للمـضـرـوبـ  
فيـالـارـضـ كـلـيـقـلـ فيـزـمـانـاـ  
فـانـهـ لاـيـحـوزـ كـافـيـالـهـ اوـبـلاـ  
مدـلـيدـ اوـالـسـوـطـ والـكـلـ  
لاـيـقـلـ لـانـ المـشـرـكـ فيـ النـقـيـ  
بـعـمـ (ويـتـنـزـعـ عـنـ ثـيـابـهـ سـوـىـ  
الـاـزـارـ) فـلـاـيـتـنـزـ لـكـشـفـ  
الـمـوـرـةـ(وـالـمـرـأـةـ) تـحـدـ(جـالـسـةـ)  
لـانـدـاـسـتـرـلـهـاـ (وـلـاـتـنـزـعـ ثـيـابـهـ  
الـاـفـرـوـ وـالـحـشـوـ) الاـذـاـ  
لـمـ يـكـنـ لـهـ غـيرـ ذـلـكـ (ويـخـفـرـ  
لـهـاـ فـيـ الرـجـمـ) الـسـرـةـ  
اوـالـصـدـرـ جـواـزاـ لـانـ اـسـترـ  
(لـالـهـ) لـانـ يـنـافـيـ التـشـهـيرـ  
(وـلـاـيـحـدـ سـيـدـ مـلـوكـهـ بـلـادـنـ)  
الـاـمـامـ) لـانـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ  
بـخـلـافـ التـبـزـيرـ لـانـ حـقـ  
الـبـدـ (وـ) شـرـوطـ (اـحـصـانـ  
الـرـجـمـ) سـبـبـةـ (الـحـرـيـةـ  
وـالـتـكـلـيفـ) اـيـ القـلـ وـالـبـلـوـعـ  
(وـالـاسـلـامـ) وـعـنـ اـبـيـيـوسـفـ  
لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ جـمـنـهـ الـذـيـ  
ثـيـبـ وـبـهـ قـالـ الشـافـيـ وـاحـدـ

الـضـرـبـ (عـلـىـ) جـمـعـ (بـدـنـهـ) وـيـعـطـيـ كـلـ عـضـوـ حـظـهـ منـ الضـرـبـ لـانـ ثـالـثـةـ كـاـ  
فيـتـبـيـنـ وـغـيرـهـ قـالـ فـيـ شـرـحـ عـيـونـ المـذاـهـبـ وـفـيـهـ كـلـامـ لـانـ يـلـازـمـ مـنـهـ اـنـ يـضـرـبـ  
الـفـرـجـ اـنـتـيـ لـكـنـ الضـرـبـ فـيـ الفـرـجـ قـدـ يـضـفـيـ اـلـىـ اـلـثـالـثـ وـالـحـدـ زـاجـرـ لـاـمـلـفـ  
فـلـهـذـاـ تـقـيـ الـاعـضـاءـ التـىـ لـاـيـؤـمـ مـنـهـ اـلـثـالـثـ كـاـلـفـرـجـ وـغـيرـهـ تـدـبـرـ (اـلـرـأـسـ)  
لـثـلـاـيـؤـدـىـ اـلـىـ زـوـالـ سـمـعـهـ اوـبـصـرـهـ اوـشـهـ (وـالـوـجـهـ) لـانـ جـمـعـ الـحـمـاسـنـ فـلـاـيـؤـمـ  
ذـهـابـهـ بـالـضـرـبـ (وـالـفـرـجـ) لـثـلـاـيـؤـدـىـ اـلـىـ الـهـلاـكـ وـقـالـ بـعـضـ مـشـايـخـنـاـ لـاـيـضـرـبـ  
الـصـدـرـ وـالـبـطـنـ لـانـهـ مـهـلـكـ (وـعـنـدـ اـبـيـيـوسـفـ) وـالـشـافـيـ فـيـ قـوـلـ (يـضـرـبـ  
الـرـأـسـ ضـرـبةـ) وـاـحـدـةـ لـقـوـلـ اـبـيـبـكـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـخـسـرـبـواـ الرـأـسـ فـاـنـ الشـيـطـانـ  
فـيـ جـوـاـبـهـ اـنـ وـرـدـ فـيـ حـرـبـ كـانـ دـعـاـ وـهـوـ مـسـمـحـ القـتـلـ (وـيـضـرـبـ الرـجـلـ  
قـائـمـاـ فـيـ كـلـ حـدـ) لـانـ مـبـنـيـ اـقـاـمـةـ الـحـدـ عـلـىـ التـشـهـيرـ وـالـقـيـامـ اـبـلـغـ فـيـهـ (بـلـامـ) اـيـ  
مـنـ غـيرـ اـنـ يـلـقـيـ عـلـىـ الـارـضـ وـتـعـدـ جـلـاهـ كـاـيـقـلـ عـلـىـ الـعـضـوـ عـنـدـ الضـرـبـ وـيـجـرـهـ وـكـلـ  
يـدـهـ فـوـقـ رـأـسـهـ وـقـيلـ مـنـ غـيرـ اـنـ يـعـاـرـبـاـنـهـ لـاـيـسـكـ وـلـاـيـشـدـ لـانـ الـاـلـمـ يـزـيدـهـ اـلـاـ  
اـنـ يـعـزـزـهـ فـيـشـدـ (وـيـتـنـزـعـ ثـيـابـهـ) اـيـ يـجـرـدـ الرـجـلـ عـنـهاـ لـيـجـدـ زـيـادـهـ الـاـلـمـ فـيـزـجـرـ  
خـلـافـ لـلـشـافـيـ وـاحـدـ (سـوـىـ الـاـزـارـ) فـانـهـ لـاـيـتـنـزـ حـذـراـ عـنـ اـنـكـشـافـ الـمـوـرـةـ  
(وـالـمـرـأـةـ) تـحـدـ (جـالـسـةـ) فـكـلـ حـدـ لـانـهـ اـسـتـرـلـهـاـ (وـلـاـتـنـزـعـ ثـيـابـهـ) اـيـ ثـيـابـ  
الـمـرـأـةـ لـانـ فـيـهـ كـشـفـ الـمـوـرـةـ وـهـذـاـ تـصـرـعـ بـعـاـمـلـ باـلـاستـشـاءـ (الـاـفـرـوـ) اـيـ الـلـبـاسـ الـذـيـ  
مـنـ جـلـودـ الـقـمـ وـغـيرـهـ (وـالـحـشـوـ) اـيـ اـلـثـوـبـ الـمـلـوـ بـالـقـطـنـ اوـالـصـوفـ اوـغـيرـهـ  
فـاـنـهـمـاـ يـتـرـعـانـ لـيـصـلـ الـاـلـمـ اـلـىـ بـدـنـهـ اـلـاـذـلـمـ يـكـنـ لـهـاـ غـيرـ ذـلـكـ (وـيـخـفـرـ لـهـاـ)  
اـيـ لـلـمـرـأـةـ اـلـىـ السـرـةـ اوـالـصـدـرـ (فـيـ الرـجـمـ) لـانـهـ رـبـعاـ تـضـطـرـبـ وـتـكـشـفـ  
الـمـوـرـةـ وـهـوـيـانـ لـلـجـواـزـ وـالـاـفـلـاـبـاـسـ بـرـكـ الـحـفـرـ لـهـاـ (لاـ) يـخـفـرـ فـيـ الرـجـمـ (لـهـ) اـيـ  
لـلـرـجـلـ لـانـهـ يـنـافـيـ التـشـهـيرـ وـالـرـبـطـ وـالـامـسـاكـ غـيرـ مـشـرـوعـ فـيـ الرـجـمـ وـهـذـاـ  
تـصـرـعـ بـعـاـمـلـ ضـيـنـاـ وـالـاـولـىـ تـرـكـهـ (وـلـاـيـحـدـ سـيـدـ مـلـوكـهـ) سـوـاءـ كـانـ عـبـداـ اوـمـةـ  
(بـلـادـنـ الـاـمـامـ) اوـنـاـبـهـ لـانـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـيـاـبـهـ لـهـفـيـهـ بـخـلـافـ التـعـزـيرـ فـانـهـ  
حـقـ الـعـبـدـ وـعـنـدـ الـاـلـمـةـ الـثـلـاثـةـ يـحـدـ اـذـاعـيـنـ السـبـبـ اوـاقـرـعـهـ وـلـوـبـتـ بـالـيـنـةـ  
فـلـمـ فـيـ قـوـلـانـ وـفـيـ حـدـالـقـذـفـ وـالـقـصـاصـ وـجـهـانـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـوـلـىـ  
مـنـ بـلـكـ اـقـاـمـةـ الـحـدـودـ بـقـلـدـ القـضـاءـ حـتـىـ لـوـكـانـ مـكـاتـبـاـ اوـذـمـيـاـ اوـاسـمـأـةـ فـلـاـقـيـمـ  
الـحـدـ اـنـقـافـاـ (وـاـحـصـانـ الرـجـمـ) اـحـتـرـازـ عـنـ اـحـصـانـ الـقـذـفـ عـلـىـ مـاـسـيـلـيـ  
(الـحـرـيـةـ) القـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ لـاـيـحـصـنـ الـحـرـاـمـةـ وـلـاـ الـعـبـدـ الـحـرـةـ (وـالـتـكـلـيفـ)  
لـانـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ لـيـسـ بـاـهـلـ لـلـعـقوـبـاتـ (وـالـاسـلـامـ) لـلـحـدـيـثـ مـنـ اـشـرـكـ بـالـلـهـ فـلـيـسـ  
يـحـصـنـ وـرـجـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ الـيـهـوـدـيـنـ اـنـاـكـانـ بـحـكـمـ التـورـاـتـ قـبـلـ زـوـلـ آيـةـ الـحـلـمـ

(والوطّ) وكُونه (بنكاح صحيح) والسابع كُونهما بصفة الاحسان (حال وجود الصفات المذكورة فيهما) قيل الوطّي وجّهها ابن وهب فقال «شرط احسان به الرجم قرروا» بلوغ وعقل واسلام يحرر «بنكاح صحيح والدخول بها به» وكل من الزوجين بالوصف ينظر (ولايجمع بين جلد ورجم ولا بين (جلد ونفي) وهو الترتيب خلافاً للشافعى وما رواه منسوخ كابسطله الكمال والقىستانى ويكتفى قول على رضى الله عنه كفى بالتفى فتنة ولاه يعود على موضعه بالنقض فإذا فسره في النهاية بالحبس (السياسة) اي مصلحة للسلميين وتغزير لا احداً وهذا يختص بالزنابيل يجوز في كل جنائية رأى الإمام المصلحة في لفظ والقتل متبدع وهم انتشار بدعته وإن لم يحكم ٥٩٠ بـ كفره وقد نفي عمر رضى الله عنه

نصر بن الحجاج من المدينة  
إلى البصرة وهو غلام  
صبيح الوجه اقتربه النساء  
والحسن لا يوجب النفي إلا  
أنه فعله سياسة فأنه قال ماذبجي  
يا أمير المؤمنين فقال لاذب  
لك وأنما الله نبلى حيث لا  
اطهر دار المجرة عنك كاف  
الكشف وغيره والسياسة  
مصدر ساس الوالي الرعية اي  
اسمهم ونهاهم كافي القاموس  
وغيره فالسياسة استصلاح  
الخلق بارشادهم إلى الطريق  
النهجى في الدنيا والأخرة  
فهي من الآنياء على الخاصة  
والعامة في ظاهرهم وباطفهم  
ومن السلاطين والملوك  
على كل منهم في ظاهرهم  
لأغير ومن العلاء ورثة الآنياء  
على الخاصة في باطفهم لأغير  
كافي المفردات وغيرها كذا  
في القهستان (فقط) وقد  
حرر المرحوم دده افتدى  
رسالة في السياسات احد

فيها وفأدو نقل فوق المراد وعريفها بأنها تقليظ جزاء جنائية لها حكم شرعى حسم الماده الفساد وهى نوعان مسدودة (ولا) وهى الفطمة ومقبولة وهى العادلة وبابها متسعم جداً له العادلة وقواعد واقواها اذا صناع الاصوات اتسع واختلاف الزمان وكثرة فساده فلذا قالوا ولم يجد الا غير العدول اقنا اصلاحهم للشهادة عليهم ولهذا القضاء في الدخيرة للغراوي المالكي ولا شبك ان ولاة زمانها شهودهم واماؤهم لو كانوا في المصر الاول مناظر اليهم ولما عرج عليهم اذ لا يتهم بذلك فسوق اختيار زماننا ارذل زمانهم وولایة الاراذل فسوق باختلاف الزمان حسن ما كان قيحاً ما صناع الاصوات اتسع وكان الامام ابو شحاغة فتف بکفر الاعونه وقتلهم لكن اختار المشاعم انه لا يتف بکفرهم اذا قتل لا يستلزم الكفر وقد حررته في شرح التوير

وقلت ثم نقل في الفصل الثاني انه هل لاقضاه الحكم بالسياسة فimarفع اليهم ثم نقل عن ابن القيم الخليل ان نصوص المذهب تفيد الجواز ومقتضى كلام القرافي والماوردي الشافعى في الاحكام السلطانية المنع وأنه ليس للقاضى أن يتكلم في السياسة ولا مدخل له فيها وأنهما فرقابين نظر حاكم العرف والشرع من عشرة أوجه وذكرها ثم نقل في الفصل الثالث الفرق بينهما من سبعة أو وجه منها ان للأصوات مقابلاً من ظهر ظلمه بالتأديب بخلاف القضاة ورداً على تصريح إلى الامانة للصلح بخلافهم وساع شهادة المستورين بخلافهم وتحلیف الشهود اذا ارتات لهم بخلافهم والبدئ باستداء الشهود وسؤالهم بخلافهم وبمحوزة مع قوّة اتهمة ضرب التزيز لا ضرب الحد ليصدق عن حالي فاراقر وهو ضروب اعتبار حاله وإن ضرب ليقرب لم يتعذر قراره تحت الضرب فان اقر فما تباين بخلاف الاول اخذه بالثاني ويجوز العمل بالاقرار مع كراحته وليس ذلك للقضاء فين تكررت جريمته ولم ينجز بالحدود ان يدعى حد آخر الناس حتى يموت ويكتسوه من بيت المال بخلاف القضاة وله تحليف المتهم لاختبار حاله ويفاظ عليه الكشف وينتفخ بالطلاق والتفاق والصدقة كما عان تبعية السلطان وليس ذلك للقضاء وله سجاع شهادة أهل السجن ومن لا يجوز <sup>حيث</sup> ان تسمع القضاة منه اذا كثروا عددهم ولو قع السفلة باشتهرهم بجرائمهم

اذارأى المصلحه في ذلك بخلاف القضاة فاما بعد التبؤت بالبينة او بالاقرار فيستوى في اقامته الحدواد النساء والقضاة لكن في معين الحكم للقضاة تماطى كثير من هذه الامور حق ادامة الحبس والا غلاظ على اهل الشر بالقمع لهم وتحليف بالطلاق وغيره وتحليف الشهود اذا ارتات منهم ذكره في التارخانية وتحليف المتهم لاختبار حاله وتحليف المتهم لاختبار حاله و المتهم بسرقة يضربه ويحبسه الوالى والقاضى ومن يجزء عن استيفاء حقه بالقاضى له ان يستعين بالوالى فان ذهب اليه اولا فأخذ تابه ازيد من تابع القاضى ضمن الزيادة

ولابين جمله ونفي اذا رأى الامام مصلحة للمسلمين فيمزره به قدر مايرى لأن عمر رضى الله تعالى عنه نفي علاما صبيح الوجه افتتن به النساء والحسن لا يوجب النفي الامام فعله سياسة لاحدا وفيه اشارة الى ان السياسة لا تختص بالزناء بل تكون في كل جنائية والرأى فيه الى الامام وفي البحر وفسر التغريب في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للقتنة من نفيه الى اقليم آخر لانه بالنفي يعود مفسدا كما كان انتهى لكن يمكن ان يكون صالحا بحق العار وبالغرابة عن الوطن فلا يتحقق العود مفسدا تأمل (والمريض) الزانى المحسن (يرجم) في الحال لأن الرجم متلف ولا تأخير لسبب المرض (ولا يجلد) الزانى المريض غير المحسن (مالم يهوا) عن المرض كيلا يفضى الى الهلاك وهو غير مستحق به لكن يحبس حتى يرآ فيجلد وفيه اشارة الى انه اذا كان صريحا وقع اليأس عن برءه يقام عليه الحد تطهيرا كما في الحديث والى انه لا يجلد في البحر والبرد الشديدين خلوف الثائف كما في أكثر الكتب (والحاميل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد) كيلا تهرب قيد بالبينة لانه اذا ثبت بالاقرار لاتحبس لأن الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في الحبس (وترجم) الحامل المحسنة (اذا وضعت) اي بعد وضع الولد ان كان لم يرب لان التأخير لاجل الولد وقد انفصل (ولا يجلد) الحامل غير المحسنة (مالم) تلد (خرج من نفاسها) لانه نوع مرض ولذا تقد تصرفاها من الثالث فلو اكتفى بالمريض حاز والحادي عشر كاصح (وان لم يكن للملوود

والاصح ان مؤنة المدين على المترد وقولا فين خدع امرأ أنه يحبس حتى يردها ويعوت في السجن انهى مختصاته قلت ثم قوله لم يطلع لها شاعي نص وقد نص الباقي فقال مانصه واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضى وظاهره ان القاضى ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها انتهى وهكذا نقلته فيما علقته على التویر في موضوعين في باب الوطى الوجب للحد وفي كتاب السرقة عن البحر والبر وفي اشباه الحكم كا القاضى الا في اربعة عشر مسألة ذكرها في شرح الكتبة وبمحوزة قضاؤه مع وجود قاضى البلد الا ان يكون القاضى من الخليفة (والمريض يرجم ولا يجلد مالم يهوا) الا ان يقع اليأس من برءه فيقام الحد عليه تطهيرا او يحمد صنف الحلقة بقدر تحمله وجاء في حد الزنا ونحوه ان تجمع لاسوابط في ضرب صرفة واحدة لكن بحيث يصييه كل واحد منها كأنه القهستاني عن شرح التأويلات ومر في باب العين في الضرب مع خصوصية اقرب عليه السلام (والحاميل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت) ان كان له سبب (ولا يجلد مالم يخرج من نفاسها

سواء كان ساعة او اكثرا لانها صريحة بمخالف الخالق ( وان لم يكن للولود من رببه لترجم حق، يستفي عنها )  
صيانة عن الملائكة كذا اختاره في الاختيار وجرى عليه في المختار فروعه لواقر الذي بوطي الذمية حد كافى  
القوسطاني عن الاختيار وقدمنا عن أبي يوسف انه يترجم الذي الثيب الزانى وفي فتاوى قارى الهدایة لوزنى الذى اوسرق  
تم اسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره او شهادة المسلمين حد وان بشهادة المؤمن ح ٥٩٢ فاسلم لاوفي الحاوی وثبت

من يربه لترجم حق يستفي عنها ) الولد ( عنها ) لأن في ذلك صيانة الولد عن الملائكة  
كافى الاختيار واما صورها بصورة الاتفاق مع انها ذكرت في الهدایة وغيرها  
انها رواية عن الامام لكن لما كان تعليلها اقوى رجحها وسكت عادها تدبر  
**ح** باب الوطى الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه

الاحسان برجلين **ح** باب  
الوطى الذي يجب الحد  
والذى لا يوجبه لقيام الشبهة  
لقوله صل الله تعالى عليه وسلم  
ادرؤا الحدود بالشبهات  
ما المستطعم ( الشبهة دارئة )  
اي دافمة ( للحد ) عن الوطى  
( وهي نوعان ) وقيل ثلاثة  
في الفعل وفي المثل وفي المقد  
وقيل لا يمكن درج الثالثة  
في الثانية لثبوت النسب فيها  
وعدم الحدوان اعترف بالحرمة  
وفيه كلام يعلم من ابن الممام  
وغيره في هذا المقام ( شبهة  
في الفعل ) اي في الوطى  
لافي المثل وسمى شبهة الاشتباه  
( او هي ظن غير الدليل )  
لحل الفعل ( دليلا ) عليه  
( فلا يحمد ) الوطى ( في بيان  
ظن الحل ) لتحقق الاشتباه  
كونه سقوا حمرا يخدمن علم  
بدلامن لم يعلم قاله الباقى لكن  
صبط القوستاني في ظن بعض  
الطاء ثم قال لو قال احدهما  
ظننت حله لم يحدها وخرج  
الفعل عن الزفاء بهذه الشبهة

قد تقدم حقيقة الزفاء وهو الذي يجب الحد وكيفية اثباته تم شرع في تفاصيله  
ويبدأ بيان الشبهة فقال ( الشبهة ) وهي ما يشبه الثابت وليس في نفس الامر  
بثبات او اسم من الاشتباه وهي ما بين الحلال والحرام والخلط والصواب  
( دارئة ) اي دافمة ( للحد ) عن الوطى لما تقدم قال الاسيجي الاصل انه  
متى ادعى شبهة واقم البينة عليها سقط الحد فمجبر الدعوى يسقط ايضا  
الاكراه خاصة فلا يسقط به الحد حق بضم البينة على الاكراء ( وهي ) اي الشبهة  
( نوعان ) هذا مسئلتك صاحب الوقاية والكتز لكن في الاصلاح وغيره ان الشبهة  
ثلاثة انواع في المثل وفي الفعل وفي المقد ولا يمكن درج الثالثة في الثانية لأن النسب  
يثبت فيها ولاشي فيها على الجانبي وان اعترف بالحرمة ( شبهة في الفعل ) اي  
الوطى وسمى شبهة الاشتباه اي شبهة المشتبه المعتبر في حقه لغير ( وهي ) اي  
الشبهة في الفعل ( ظن غير الدليل ) على حل الفعل ( دليلا ) عليه ( فلا يحمد فيها )  
اي في شبهة الفعل ( ان ظن ) الوطى ( الحل ) قال في الاصلاح ان ادعى الحل  
وعمل بأن العبرة لدعوى الظن لا للظن فإنه يحمد ان لم يدع وان حصل له الظن  
ولا يحمد ان ادعى وان لم يحصل له الظن تأمل ( والا ) اي وان لم يظن الحل ( يحمد )  
قالوا هذه الشبهة في ثمانية مواضع والزيادة عليها حاصلة بالنظر لعدد الاصول  
والى هذه الموضع اشار بقوله ( كوطى معتقدة من ثلاث ) لأن حرمتها مقطوعة بما  
فلم يبق له فيها ملك ولا حق غير انه يق فيم - بعض الاحكام كالنفقة والسكنى  
والمنع من الخروج وثبتت النسب وحرمة اختها واربع سواتها وعدم قبول شهادة  
كل منها لصاحب فحصل الاشتباه لذلك فأورث شبهة عند ظن الحل لانه  
في موضع الاشتباه فيعذر والاطلاق شامل ماذا وقعها جلة او متفرقا وفي المحر  
سؤال وجواب في طالع ( او ) كوطى معتقدة ( من طلاق على مال ) وفي الهدایة  
والمحنة والمطلقة على مال عترة المطلقة الثلاث لثبت الحرمة بالاجاع وفيما  
بعض الآثار في العدة وفي المحر ومن ادھم الطلاق على مال غير انظ الملح اما

وهكذا نقله الباقى فيابعه عن الهدایة قتبه ( والا ) اي وان لم يظن الحل ( يحمد ) لما قلنا ( كوطى معتقدة ( اذا )  
من ثلاث ) هذا اذا طلقها صريحا اما لو نوحاها بالكتابية فوطئها في العدة وقد علم انها حرام لا يحده لتحقق الاختلاف  
وهذا من قبيل الشبهة الحكمة ( وقت ) وهذه يلفظها في قال مطلقة ثلاث وطئت في العدة وقال علمت حرمتها ولا يحده  
وهي من كان وقوع اسلامها عليها بالكتابية كذا في الشرطية عن الفتح ( او من طلاق ) بيان ( على مال ) في العدة

( اوام ولد اعتقدها ) و هي في العدة ( او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده ) لأن له نوع حق من هذه الحال وليس مال زوجته كمال ولده لكون اللام في انت ومالك لا يكفي للتقليل بخلاف وجودك عانيا فأعني اي حال خديجة رضي الله عنها فانه نسبة مجازية مع احتمال الخصوصية فبتصير ( وكذا و ظـ المرهون ) الامة ( المرهونة في ) رواية كتاب الحدود وهي ( الاصح ) خلافا لرواية كتاب الرهن ( قلت ) واستفيد منه ان الحكم المذكور في بابه الاول من الحكم المذكور في غير بابه لانه كان استطرادا و هكذا كان افادنيه والدى رحمة الله تعالى فليحفظ ( و شبهة في الحل ) اي الموطوة و تسمى شبهة ملك و شبهة حكمية ( وهى قيام دليل ) مثبت للحل في الحل ( ناف للحرمة في ذاته ) اي بالنظر الى الدليل مع قطع النظر عن المانع و عن ظن الجاني ( فلا يحدد فيها وان ) وصيلة ( علم بالحرمة ) لقيام الدليل النافق لها ( كوطى امة ولده وان سفل ا عملا بلام الملك كامر ) او مشروعة

اذا كان بلفظ التلجم فيه الاختلاف لكن الصحيح ان يكون الحكم فيه كالحكم في المطقة ثلاثة ذكره الكرخي (او) كوطى<sup>٥</sup> (ام ولد انتقامها) لثبوت حرمتها بالاجاع اي ابيه وامه (وان علا) من الاجداد والجدات فان اتصال الاملاك بين الاصول والقروء قد يوهم ان للابن ولایة وطی<sup>٦</sup> جارية الاصل كما في المكس (او) كوطى<sup>٧</sup> (امه زوجته) فان غنى الزوج بالزوجته المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلة اغنى اي بال خديجة رضي الله تعالى عنها قد يوثر شبهة ان مال الزوجة ملك الزوج كما في اکثر المعتبرات و ما قاله الباقي و غيره من انه قد اجمع على ان نسبة الاغماء نسبة مجازية بخلاف قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لا يملك على ان هذا التفسير غير معين كما ذكر في كتب التفسير مع انه يتحمل الخصوص ليس بسديد لأن كون نسبة الاغماء نسبة مجازية لا ينافي ايراث الشبهة مع تصريحهم اغماء بال خديجة وان كان على قول تأمل (او) كوطى<sup>٨</sup> امة (سيده) لأن العبد ينفع بالمولى مادة مع كمال الانبساط فإذا ظن ان وطی<sup>٩</sup> الجواري من قبيل الاستخدام واشتباہ عليه الحال يكون معدورا (وكذا وطی<sup>١٠</sup> المرهون المرهونة) فاذا قال المرهون علمت انها حرام ففي روایتان في المهدية كتاب الرهن لاحدعليه وفي روایة كتاب الحديج<sup>١١</sup> الحد (في الاصح) كما في المهدية وفي التسین وهو المختار لأن الاستفقاء من عینه لا يتصور واما يتصور من ما فيها فلم يكن الوطی<sup>١٢</sup> حاصلا في محل الاستفقاء لكن لما كان الاستفقاء سببا لمالك المال في الجملة وملك المال سبب لمالك المتعة في الجملة حصل الاشتباہ واما على روایة ايضاح انه يمحسوأه ظن او لا فهى مخالفة لامة الروايات كما في الفتح وفي المهدية والمستبرر المرهون في هذا عنزة المرهون واما الجارية المستأجرة والمعاربة والوديعة وكجارية أخيه فيحد وان ظن الحل في هذه الموضع الغائبة لا يحد اذا قال انما محل لى ولو قال علمت انها على حرام وجوب الحد واطلق في ظن الحل فشمل ظن الرجل وظن الجارية فان ظناه فلا حد وان على الحرمة وجوب الحد واظنه الرجل وعلمه الجارية او بالعكس فلا حد كما في المحيط (و) النوع اثنان من نوعي الشبهة (شبهة في المحل) اى الموطوءة وتسمى شبهة ملك وشہة حکمیة (وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته) اي اذا نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون من ايمانا ولا يتوقف على ظن الجانی واعتقاده (فالايحد) الجنانی (فيها) اي في الشبهة في المحل (وان) وصيلة (علم بالحرمة كوطى<sup>١٣</sup> امة ولده وان سفل) فانه عليه الصلاة والسلام اضاف مال الولد الى الاب بلا تمييز فقال انت ومالك لا يملك ولم يثبت حقیقتة ملك فثبتت شبهة عملا بحرف الام بقدر الامکان (او) كوطى<sup>١٤</sup> (مشتركته)

او متدہ بالکنایہ) للقول باهنر رواجع و لیس تقوله (دون التلath) کثیر فائدة بعد النصريح به فیما مرس و هذا بخلاف وطی<sup>۵۹۴</sup> اختلاعه لأنها ليست من ذوات الشبهة الحكمة و اخطأ من بحث وقال حفیظ<sup>۵۹۴</sup> ينفي كونها من ذوات الشبهة

فإن الملك فيه دليل جواز الوطى (او) كوطى (معتقدة بالكتناتيات) فإن قال لها انت  
بابن او على حرام او بنته او ربة مثلاً وارداً اليه نونه او اثلاث ثم جامعها في عدتها  
لأحد عليه لقول بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان الكتنيات رواجع  
وان نوى الثلاث (دون الثلاث) لافائدة في هذا اللفظ لانه ان اراد معتقده  
من الثلاث صريحاً فقد سر في شبهة الفعل وان اراد الفاظ الكتنيات اذا نوى بها  
الثلاث فليس حكمها ذلك كما ذكر قبلها والصواب الترك تأمل (او) كوطى  
(البائع) الامة (المبيعة او) كوطى ( الزوج) الامة (المهورة) اي التي جعلها  
صداقاً لمرأة زوجها (قبل تسليمها) اي قبل تسلیم المبيعة الى المشتري في البيع  
الصحح وبعد التسلیم في القاسد والمبيعة بشرط الخيار سواء البائع او المشتري  
وقبل تسلیم المهورة الى الزوجة لان كون المبيعة في يد البائع بمحض لوهلا  
انتقض البيع دليلاً على الملك في المبيعة وكون المهر صلة اي غير مقابل بالدليل عدم  
زوالة الملك فلا يحدد الواقع في هذه الموضع وار قال علمت انها حرام خلافاً لزفر  
(والنسب يثبت في هذه) اي في شبهة المحل (عند الدعوة). لعدم تحضنه زنى لقيام  
الدليل النافي للحرمة (لاق الاولى) اي لا يثبت النسب في شبهة الفعل (وان) وصلية  
(ادعا) تحضنه زنى وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباہ الحال عليه هذا  
ليس بمحض على العموم فان في المطلاقة الثلاث يثبت النسب لان هذا وطى في شبهة  
العقد فيكون ذلك لاثبات النسب (ويحمد بوطى امة أخيه او عمه) او ذر حرم  
غير الولاد او المستأجرة او المستعاره (وان) وصلية (ظن حلها) لانه لم يستند  
عليه الى دليل (وكذا) يجب الحد (بوطى اسرأه وجدها على فراشه) وقال حسبةها  
امرأة لعدم الاشتباہ مع طول العقبة فلم يكن هذا الظن مستنداً الى دليل فقا (وان)  
وصلية (كان اعمى) لامكان التمييز بالسؤال (الا ان دعاها فقال) اي اجبت  
تلك المرأة فقالت (اما زوجتك) فوطئها لا يحدد لانه اعتمد على الاخبار وهو دليل  
في حقه ولو جاءت بواهدة تثبت نسبة قيد بقوله واما زوجتك لانها اذا اجبت بالفعل  
ولم تقل ذلك فوافقتها وجوب عليه الحد كافي العناية (لا) يجب الحد (بوطى اجنبيه  
ذفت) اي بعثت (اليه وقعن) اي النساء بالجمع لكن الظاهر انه ليس بشرط لانه  
من المعاملات الواحدة تكفي فيها كما في العبر فعل هذا لواى بصيغة المفرد كما  
في الكنز لكان اول تأمل (هي زوجتك) لانه اعتمد على اخبارهن في موضع  
الاشتباه اذا الانسان لا يميز بين امرأة وبين غيرها في اول الوهله فصار كالغافر  
لكنه لا يحدد قاذفه (وعليه المهر) اي مهر المثل والمدة ويثبت نسب ولدهاته  
لان الوطى في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد قرين المهر  
(ولا بوطى بمحضه) لانه ليس في معنى الزفاف في كونه جنائية الا انه يضر لانه ارتكب

الحكمة كذا في الشربانية عن الفهم او وطى<sup>١</sup> (الاباع) الامة (الميحة او ) وطى<sup>٢</sup> (الزوج) الامة (المهورة قبل تسليمها ) للمشترى والزوجة وهذا في البيع الجميع اما القاسد فلارفق بين الوطى<sup>٣</sup> قبل التسليم او بعده وكذا البيع بشرط اختيار سواء كان للبائع او للمشتري كاف الشربانية عن البحر (والنسبة يثبت في هذه ) الشبهة ( عند الدعوة لا في الاولى ) وهى الفعل (وان) وصلة (ادعاء) الا في المطلقة ثلاثاً بشرطه والمطلقة بمعنى والختمة و من زفت اليه وقلن هي زوجتك فيثبت نسبة (ويحدد بوطى<sup>٤</sup> امة اخيه ) واخته ( او عمه ) يعني كل ذي رسم عمرم غير ولاد (وار) وصلة (ظن حلها) لعدم قيام الدليل (وكذا) يحد (بوطى<sup>٥</sup> امرأة وجدها على فراشه وان) ظهر امرأة او (كان اعمى لامكان تغييره) الا ان دعاها فقالت اى اجابته قائلة بمسانده (انا زوجتك) او انا فلانة باسم زوجته فواتتها ولو اجابته بالفعل او بنعم حد(لا) يحد (بوطى<sup>٦</sup> اجنبية زفت اليه وقلن) النساء ولو قال وقيل كاف الكترو وغيره لكن اول له يكتفى خبر الواحد (هي زوجتك و ) لـ

(وزن في دار حرب او بي) الا اذا زفي في عسكر لا ميره ولا ية الاقامة (ولا) يجد اكنته يعزز (بوطى محروم زوجها) ووطئها بعد المقد والعلم باهـا اخته مـلاـنـمـ قـيلـ نـكـاحـ المـحـارـمـ باـطـلـ عـنـهـ فـسـقـ طـالـعـنـهـ بـشـبـهـ الاـشـتـهـاءـ وـقـيلـ فـاسـدـ فـسـقـوـطـهـ لـشـبـهـ المـقـدـوـ حقـقـ الكـمالـ الـاـولـ بـوقـاتـ (او) وـطـيـ (نـاسـتـأـ جـرـهـ الـلـيـ بـهـ) عـدـابـيـ حـنـيفـةـ (خـالـافـهـماـ) فـانـهـ يـحدـ عـنـ هـمـافـ المـسـلـتـينـ وـعـلـيـهـ التـعـوـيلـ كـافـ فـعـلـ القـدـيرـ وـغـيرـهـ وـفـيـ الـخـلاـصـةـ فـيـ مـسـئـلـةـ الـحـرـمـ وـعـلـىـ قـوـلـهـماـ الفـتوـيـ وـفـيـ الـقـهـستـانـ بـعـدـ انـ نـقـلـ عـنـ المـضـمـرـاتـ تـسـجـعـ قـوـلـهـ قـالـ وـيـ مـوـضـعـ آخـرـ اـذـ تـزـوـجـ مـحـرـمـ هـ يـحـدـ عـنـ هـمـافـ عـلـيـهـ الفـتوـيـ وـامـاـ مـسـئـلـةـ الـمـسـأـجـرـةـ وـكـذاـ الـمـسـتـعـارـةـ فـبـعـزـمـ الـقـهـستـانـ بـوـجـوبـ الـحـدـفـهـماـ وـاطـلـقـ الـعـبـارـةـ جـاءـ لـابـاـيـاهـماـ كـامـةـ اـخـيـهـ وـلـمـ يـحـكـ فـيـهـ اـخـلـافـهـ فـلـيـحـفـظـ نـعـمـ فيـ شـرـحـ الـبـاقـيـ عنـ الـحـمـائـقـ لـوقـالـ ٥٩٥ـ فيـ الـحـرـمـ ظـنـتـ اـنـهاـ تـحـلـ لـىـ اوـقـالـ فـيـ الـمـسـأـجـرـةـ لـازـمـ اـمـهـرـهاـ

لازفي ها لا يجد أشقا و في  
بالمستأجرة للخدمة يجد أشقا  
فليحرر ( ومن وطىُ اجنبية  
فيما دون الفرج ) اي القبل  
يعنى من البطين والتشيخ  
دون الدبر بدليل السياق كا  
هو ظاهر عند الخداق ( يمزز )  
من غير حد ( و كذا )  
يعزز عند أبي حنيفة  
( لو وطأها ) اي الاجنبية  
( في الدبر ) و عطفه تنصيصا  
على حكمه و قبمه المشهور  
على ان المبادر من الواطة  
اتيان الذكور ولذا عطفه  
عليه فقال ( او عمل عمل قوم  
لوط ) و منها اطلق على قوم  
لوط يراد به ذلك الفعل  
الذميم خاصة ( قات )  
و قد استوفيت الكلام فيه  
في شرحى على منظومة شعر  
الاسلام البدر الفزى الجامعية  
للكبار والصغار وزدت  
على ذلك اشياء أخرى كتاب  
لتلخيص الاولى والآواخر  
فغير اجمع ذلك من رامة  
( و عند هما ) و الشافعى

ومالك (محمد) حد الماء بيرجم الفاعل والمفعول به لو محسناً أو أجهلاً وكانت في شرحه على التصوير أن حرمة اللواطمة أشد من الزنا لأنها حرم عقلاً وشرعاً وطبعاً وإنما ليس بحريم طباعاً كأنه اشتمله حرمتها وإن حرمت تزول بتزوج وشراء وحرمتها لا تزول بحال أبداً ومن اعتقاد حمله أو تأول عليه قوله تعالى أو ما ملكت إيمانكم صار مرتدًا كأنه قتله في شرح المنظومة المذكورة عن شيخنا النجم الفزى الشافعى وشرح الزاهى فى الجحبى بأنه يكفر مستحلها عند الجمهور وعدم الحد عند الإمام لاختلافه باطل التعليل على الفاعل لأن الحد مطهر على قول

وترجح الواطئة على الزنا بالحرمة بلا نص على الحد لا يجرى لأن زنى ان شرب البول فوق الخمر في الحرمة لان حرمتها لا تزول ابدا ولا يوجب الحدو حرمة الخمر تزول بالتحليل مع انه يوجب الحد كافي التوضيح ٥٩٦

وقال في قول يقتتلان بكل حال قوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الفاعل والمفعول ولهمما انه في معنى الزناه لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهي على سيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفع الماء وله انه ليس بزنى لاختلاف العحابة رضى الله تعالى عنهم في موجبه من الاحراق بالثار وहدم الجدار والتذكيس من مكان صرتفع باتباع الاجمار وغير ذلك ولا هو في معنى الزناه لأنه ليس فيه اصناعة الولد وانتباه الانساب وكذا اندر وقوعا لاندام الداعي في احد الجنابين والداعي الى الزناه من الجنابين وما رواه الشافعى محمول على السياسة او على المستحل الا انه يعزز عنده كافى الهدایة وفي المخ والصحیح قول الامام وفي الفتح انه يودع في السجن حتى يتوب او يموت ولو اعتمد الواطئة قتله الامام محسنا كان او غيره سياسة وفي التبيين لو رأى الامام مصلحة قتل من اعتاده جازله قتله وفي البحر انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها لم يقولوا القاضى فظاهره ان القاضى ليس له الحكم بالسياسة ولا العيل بها وفي التسويق ولا تكون الاشارة في الجنة على الصحيح لأنه ليس لأهل الجنة ذنب وكلهم قبل لأن لهم فيها احتياجاً لدفع الفضولات (وإذ زنى ذمي بحرية) مستأنفة (في دارنا) فلا حد لوزن في دار الحرب (حد الذي فقط) لا حربية عند الطرفين لكون اهل النوبة مخاطبين بالقوبات بخلاف الحرية (وعند ابى يوسف يمدان) لأن المستأنف ملزما لاحكامنا مادام في دارنا فيحد الا في شرب الخمر (وفى عكسه) اى ان زنى حربي مستأنف بدمية (حدث الذمية لا الحربي) عند الامام لانه قد وجد حقيقة الزنى منها فيحد خاصة (وعند ابى يوسف يمدان) ملزما (وعند محمد لا يمدان) لأن الحد يسقط في الاصل فاوجب سقوطه في التبع (وان زنى مكلف بعجنونة او صنيرة) يجماع مثلها لأنها اذا لم تكن تجتمع مثلها فوطئها لا يجب عليه الحد كافي الغاية ولو قيده لكان اولى تأمل (حد) المكلف خاصة بالاجاع لكونه اصلا (وفى عكسه) اى ان زنى بعجنون او صنيرى بعكلفة (لحاد عليها) اى المكلفة لانها تأسنه (الا في رواية عن ابى يوسف) فإنه قال محمد المكلفة وهو قول زفرو الائمة الثلاثة لان الزناه وجدهما وسقوط الحد من جانبه لا يسقط الحد عنها (لحاد بزنى المكره) سواء كان المكره زانيا او منتهي ولو اكره غير السلطان يحد عند الامام ولا يحدد عندهما لان المعتبر خوف التلف وهذا يتحقق من غيره اذا كان المكره قادر على ايقاع ما هدد به والفتوى على قولهما (ولا) يحدد (ان اقر احدهما) اى احد الجنابين (بالزنى) اربع صرات في مجالس مختلفة (وادعى آخر النكاح) لان دعوى النكاح يحمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فاورث شبهة اذا سقط الحد وجب المهر اما لو اقر احدهما بالزنى وقال الآخر ماذنى بي ولا اعرفه فلا يحدد المقر عند الامام وزفرو عندهما

الابصار كفيه بانها لا تكون في الجنة على الصحيح صرح في الدرر والغرر بان تعزيره يكون بنحو الاحراق بالنار او هدم الدار عليه او انتكيس من محل صرتفع باتباع الاجمار وفي قبح القدير انه يعزز وبسجنه حتى يموت او يتوب ولو اعتادها قتله الامام سياسة (وان زنى ذمي بحرية في دارنا) اى مستأنفة (حد الذي فقط) عند ابى حنيفة (و عند ابى يوسف يمدان وفي عكسه) بان زنى حربي مستأنف بدمية (حدث الذمية لا الحربي و عند ابى يوسف يمدان و الحاصل ان الجنابين اما مسلمان او ذميان او مستأنفان او مختلفان فهي تسع صور وفيها الحد عند الامام الا في المستأنفين او احدهما مستأنف (وان زنى مكلف بعجنونة او صنيرة) يجماع مثلها (حد) هو لا هي (وفى عكسه لا حد عليها) لان الاصل لم يحدد فكذا النبع (الا في رواية عن ابى يوسف) وبه قال زفرو الشافعى (لحاد بزنى المكره) وعليه الفتوى كافى القهستاني عن المضررات قال والاكراء الى وقت الایلاج كافى الخزانة (وله) يحدد (ان اقر احدهما بالزناه) اربعا (وادعى الآخر النكاح) ولو قال وانكره الآخر لكان اثقل (محمد)

(ومازن في بأمة فقتلها به) اي بفعل الزناه <sup>٥٩٧</sup> (لزمه الحد والقيمة) باعتبار الجنائزتين (وعند ابى يوسف القمي فقط) فلنا

ضمان القتل لا يوجب الملك لانه  
ضمان ذمة بخلاف مالوزنى بها  
فاذهب عنها حيث يسقط الحد  
وتلزم ذمة القيمة حتى لو غصبها  
ثم زنى بها ضمانتها بلا اتفاقا  
بخلاف ما لوزنى ثم ضمانتها  
وهيئه <sup>كذلك</sup> ذكر الاستروشى عن  
صاحب المحيط ان الحد والضمان  
لا يجتمعان الا في مسنتين  
احداها اذا زنى بمحاربة بغير  
يجب الحد وتقسان البكاره  
الثانية اذا شرب خمر ذمى يجب  
الحد وقيمة اخر انتهى <sup>وقلت</sup>  
وهذه تصلح ثلاثة ان لم تدخلها  
في الاولى لدخولها بالاولى  
فتنهى (والخلفية) اي الامام  
الاعظم ( يؤخذ بالمال  
و بالقصاص ) لأنهما من

حقوق العباد وفيه اشعار بان  
القضاء ليس بشرط لاستيفاء  
القصاص والاموال بل للتكفين  
اذا انكر المال كافى اقرار  
الخلاصه وسير النهايه  
وغيرها (لا) <sup>يؤخذ</sup> (بالحد)  
ولو لقذف لغيبة حق الله  
تعالى واقامته اليه ولا ولایة  
لحاد عليه بخلاف امير البلدة  
فانه يحد باسم الامام انتهى  
والله اعلم <sup>باب الشهادة</sup>  
على الزناه والرجوع عنها  
لاتقبل الشهادة بمقدمات  
من غير <sup>كذلك</sup> عذر كرض  
او خوف طريق او (بعد)  
مسافة (عن الامام) للشهادة

يحدد وفي المぬ اذا كانت المرأة غائبة واقر الرجل انه زنى بها او شهد  
عليه الشهود فانه يقام عليه الحد ( ومن زنى بأمة فقتلها ) اي الامة ( به ) اي  
بفعل الزناه ( لزمه ) اي الفاعل ( الحد والقيمة ) عند الطرفين لانه جن جنائين  
فيوفر على كل واحدة منها حكمها ( وعند ابى يوسف ) لزمه ( القيمة فقط )  
لان تقرر ضمان القيمة سبب لملك الامة وعلى هذا الخلاف لوزنى بمحاربة ثم اشتراها  
او زنى بها ثم نكحها او زنى بمحاربة جنت عليه قبل الزناه فدفعت الى الزانى بعد الزناه  
بسبب الجنائية اما لو فداتها المولى بعد الجنائية فيجب عليه الحد اتفاقا او زنى بها  
ثم غصبها وضمن قيمتها اما لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا  
كافى شرح الجميع قيد بالمحاربة لانه لوزنى بالحرمة فقتلها به يجب الحد مع الديمة  
اتفاقا وفي الحقائق وضع هذا اذا لوزنت بعد ثم اشتراكه بمحدان اتفاقا ( والخلفية )  
اي الامام الاعظم الذى ليس فوقه امام ( يؤخذ بالمال وبالقصاص ) اذا اخذ  
مala او قتل بغير حق لانه من حقوق العباد ويستوفيه وللحق اما بتمكينه  
او بالاستفائه بعنزة المسلمين وفيه اشعار بأنه لا يشترط القضاء لاستيفاء القصاص  
والاموال الا اذا انكر الاموال ( لا بالحد ) لان اقامته مفوضة اليه فلا يمكنه  
ان يقيمه على نفسه وكذا القاضى بخلاف امير البلدة فانه يقام عليه الحد باسر الامام

#### <sup>٥٩٨</sup> باب الشهادة على الزناه والرجوع عنها

( لا تقبل الشهادة بحد ) اي بما يوجبه كالزناء مثلا ( متقاوم ) اي موجبه او سببه  
وهو الزناه فالسانده الى الحد بجاز ( من غير بعد عن الامام ) يعني ان عدم القبول  
مشروط بقرب المحكم بحيث يقدر على ادائها من غير تأخير والاتقابل وفي الفتح  
وغيره ولاشك انه لا يتمين العذر بل يجب ان يكون كل من نحو صرض  
او خوف طريق ولو في بعد يومين ونحوه من الاعدار التي يظهر انها مانعة  
من المسارعة انتهى فعلى هذا لو قال من غير عذر لكان اولى تأمل والاصل ان  
الحدود الخالصة حق الله تعالى تبطل بالتقاوم لان الشاهد غير بين حسبتين  
اداء الشهادة والستر قال عليه الصلاة والسلام من ست على أخيه المسلم عورة ست الله  
عليه عورته يوم القيمة فالتأخير ان كان للستر فالاقدام على الاداء بهذه يكون عن  
عداوة والاصار فاسقا <sup>اما</sup> خلافا للاشافعى كاف اكتر المعتبرات والمدعى ولا يخفى ان  
في العبرة تساهلا مشهورا فان الذى يبطل بالتقاوم الشهادة ببابها ( الافق ) حد  
( القذف ) لان الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب  
تفسيتهم ( وفي السرقة يضمون ) السارق ( المايل ) المسروق اذا ثبتت بالشهادة  
ولا يضره التقاوم لانه حق العبد لكن لا يحمد السارق لانه حق الله تعالى فلهذا  
لو شهد رجل وامر انان على السرقة يقضى بالمال دون القطع وفي كثير

( الافق ) حد ( القذف ) لما فيه من حق العبد ( وفي السرقة يضمون المال ) المسروق لما قلنا والمال ثبت مع الشهادة بخلاف الحد

من الكتب التقادم كايقون الشهادة ينبع اقامة الحد بعد القضاء خلافاً لزفر وهو قول الائمه الثلاثة حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ماتقادم الزمان لاتقام عليه بقية الحد ( ويصح الاقرار به ) اي لو اقر بما يوجب الحد بعده تقادم لأن المرء لا يتم على نفسه ( الاف الشرب وتقادم غير الشرب بشهر ) وهو منقول عن محمد لأن مادونه عاجل وصوبي عنهم ( في الاصح ) قال الإمام انه مفوض الى رأي القاضي وقيل بعضى ستة اشهر وقيل بنصف شهر وفي التنوير ولو شهدوا بزني متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا ( و ) تقادم ( الشرب بزوال الربيع ) عند الشیخین کا سیاستی ( و عند محمد بشهر ايضاً ) اي كـتقادم غير الشرب ( وان شهدوا بزناه بضایبة ) وهم يعرفونها ( قبلت ) شهادتهم ويحـد ( بخلاف سرقة من غائب ) اي ولو شهدوا انه سرق من فلان وهو غالب لم يقطع لشرعية الدعوى في السرقة دون الزنا لكنه يحبس السارق الى ان يجيـع المسروق منه کـاسیاستی ( وان اقر بالزنـي بـجمهـولة ) او غـاشـية ( حد ) القرـلانـه اقرـبالـزنـاهـ وهوـغـورـمتـهمـ فـيـسـقـنـسـهـ ( وان شـهـدـواـكـذـلـكـ ) اي شـهـدـواـ وـجـهـلـواـ المـوـطـوـةـ ( لاـيـحـدـ ) المشـهـودـ عـلـيـهـ لـاـحـتـالـ اـنـهـ اـسـأـهـ اوـامـتـهـ بلـهـ الـظـاهـرـ وـلـاـشـهـودـ لـوـجـوـدـ النـصـابـ وـفـيـ الـبـعـرـ وـانـ قـالـ المشـهـودـ عـلـيـهـ انـ الـقـ رـأـوـهـ مـعـنـىـ لـيـسـتـلـ بـاـسـأـهـ وـلـاـخـتـادـمـ لـمـ يـحـدـ اـيـضاـ وـذـلـكـ اـنـهـ تـصـورـ اـمـةـ اـبـنـهـ اوـمـنـكـوـحـتـهـ تـكـاحـاـ فـاسـداـ وـلـوـ قـالـواـ زـنـيـ بـاـسـأـهـ لـاـنـرـفـهـاـ ثـمـ قـالـواـ بـفـلـانـةـ فـانـهـ لـاـيـحـدـ الرـجـلـ وـلـاـشـهـودـ ( وـكـذـاـ ) اوـخـتـلـفـواـ فـيـ طـوـعـ الـرـأـةـ ) يـعنـيـ لـوـشـهـدـ اـشـانـ اـنـهـ زـنـيـ بـفـلـانـةـ كـرـهـاـ وـآخـرـانـ اـنـهـ طـاوـعـهـ لـاـيـحـدـ عـنـدـ الـامـامـ وـهـوـ قـولـ زـفـرـ ( وـعـنـدـهـماـ زـنـيـ بـفـلـانـةـ كـرـهـاـ وـآخـرـانـ اـنـهـ طـاوـعـهـ لـاـيـحـدـ عـنـدـ الـامـامـ وـهـوـ قـولـ زـفـرـ ) اـخـتـالـفـ اـلـاـرـبـعـةـ عـلـيـ زـنـاهـ لـاـمـرـأـةـ لـاـخـتـالـفـ فـيـ طـوـعـهـاـوـلـهـ اـيـمـدـ الرـجـلـ ) لـاـتـقـاقـ الـاـرـبـعـةـ عـلـيـ زـنـاهـ لـاـمـرـأـةـ لـاـخـتـالـفـ فـيـ طـوـعـهـاـوـلـهـ اـيـمـدـ الرـجـلـ ) اـخـتـالـفـ اـلـاـرـبـعـةـ عـلـيـ زـنـاهـ فـصـلـ وـاـحـدـ يـقـومـ بـهـمـاـ وـفـيـ اـطـلـاقـهـ شاملـ ما اـذـ شـهـدـ ثـلـاثـةـ بـالـطـوـاعـيـةـ وـوـاحـدـ بـالـاـكـراـهـ وـعـكـسـهـ لـكـنـ فـيـ الـوـجـهـ الـاـوـلـ يـحـدـ كـلـامـهـ مـنـ انـ يـكـونـ قـذـفاـ ( وـلـاـيـحـدـ اـحـدـ لـوـاخـتـالـفـ الشـهـودـ فـيـ بـلـدـ الزـنـاهـ ) اـمـاـ فـيـ سـقـوطـ اـحـصـانـهـ بـشـهـادـةـ الـفـردـ وـعـنـدـ الـامـامـ لـاـيـحـدـونـ فـلـاشـمـةـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـنـخـادـ الصـورـةـ خـلـافـاـ لـزـفـرـ ( اوـشـهـدـ اـرـبـعـةـ بـهـ ) اـيـ بـالـزـنـاهـ ( فـيـ بـلـدـ ) معـينـ ( فـيـ وـقـتـ ) معـينـ ( وـارـبـعـةـ بـهـ ) اـيـ شـهـدـ اـرـبـعـةـ اـخـرىـ بـالـزـنـاهـ ( فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ بـلـدـ آخـرـ ) لمـ يـحـدـ اـحـدـ اـمـاـفـ حـقـهـمـاـفـلـيـقـنـ بـكـذـبـ اـحـدـ الـفـرـيقـيـنـ وـلـاـ جـمـانـ لـاـحـدـهـمـ فـيـدـ الـجـمـيعـ وـاـمـالـشـهـودـ فـلـاـخـتـالـفـ صـدـقـ كـلـ فـرـيقـيـنـ يـعـفـ مـعـمـ وـجـودـ النـصـابـ اـذـبـدونـهـ لـاـجـرـىـ ذـلـكـ الـاحـتـالـ وـبـدـونـ اـحـتـالـ الصـدـقـ لـاـيـحـرـىـ وـجـودـ النـصـابـ ( وـكـذـاـ )

( ويصح الاقرار به ) لأن المرء لا يتم على نفسه ( إلا في الشرب ) كما سيجيـ ( وتقادم ) الحد ( غير الشرب بشهر في الامم لأن ما دونه طاجل وهذا اذا لم يكن بينهم وبين القاضي شهر فان كان قبلت ملمس ( و ) تقادم ( الشرب بزوال الربيع ) عندـهـاـ ( وـعـنـدـ محمدـ بشـهـرـ ايـضاـ ) وسيجيـ وـانـ شـهـدـواـ بـزـنـاهـ بـضـایـبـةـ قبلـتـ بـخـلـافـ سـرـقـتهـ منـ غالبـ ( لأنـ الدـعـوىـ شـرـطـ فـيـ السـرـقـةـ دـوـنـ الزـنـيـ ) ( وـانـ اـقـرـبـالـزـنـيـ بـجـمـهـولـةـ حـدـ وـانـ شـهـدـواـكـذـلـكـ لـاـيـحـدـ ) اـحـدـ لـلـشـبـهـ وـلـاـشـبـهـ فـيـ اـقـرارـهـ بـهـ عـلـىـ نـسـفـهـ ( وـكـذـاـ ) لـاـيـحـدـ ( لـوـاخـتـلـفـواـ فـيـ طـوـعـ الـرـأـةـ وـعـنـدـهـماـ يـحـدـ الرـجـلـ وـ ) كـذـاـ ( لـاـيـحـدـ اـحـدـ لـوـاخـتـلـفـ الشـهـودـ فـيـ بـلـدـ الزـنـاهـ ) خـلـافـ لـزـفـرـ ( اوـشـهـدـ اـرـبـعـةـ بـهـ فـيـ بـلـدـ فـيـ وـقـتـ وـارـبـعـةـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ بـلـدـ آخـرـ ) لـكـذـبـ اـحـدـ هـمـاـ ( وـكـذـاـ )

لو شهد اربعة على امرأة  
بـهـوـهـيـبـكـرـ) او رتقاء او قرناـ  
او كل ما يتعلـمـ فـيـ بـقـولـ  
النسـاءـ وـكـذـاـ لـوـشـهـدـواـ عـلـيـهـ  
وـهـوـ مـجـوبـ ( او هـمـ فـسـقـةـ  
او شـهـودـ عـلـىـ شـهـودـ وـانـ )  
وصـلـيـةـ ( شـهـدـهـ الـاـصـولـ  
بـعـدـ ذـكـرـ ) اـنـفـاقـ ( وـحدـ  
المـشـهـودـ عـلـيـهـ لـوـ اـخـتـلـافـ  
شـهـودـ فـيـ زـوـاـيـاـ الـبـيـتـ )  
استـحـسـانـاـ وـهـذـاـ لـوـ صـغـيرـاـ  
لـامـكـانـ التـوـقـيقـ وـكـلـ مـنـهـاـ  
مـوـجـبـ بـخـلـافـ الـاـخـتـلـافـ  
فـيـ الطـوـعـ وـالـاـكـراهـ لـانـ  
اـحـدـهـمـ غـيـرـ مـوـجـبـ فـاقـتـرـقاـ  
( وـ حدـ ( الشـهـودـ فـقـطـ )  
بـطـبـ الشـهـودـ عـلـيـهـ ( لوـ كـانـواـ  
عـيـاناـ اوـ مـحـمـودـ دـيـنـ فـيـ قـدـفـ  
اـوـقـلـ مـنـ اـرـبـعـ اوـاحـدـهـ  
عـبـدـ اوـمـحـمـودـ وـكـذـاـ لـوـ وـجـدـ  
اـحـدـهـمـ عـبـدـ اوـمـحـمـودـ دـيـنـ بـعـدـ  
حدـ الشـهـودـ عـلـيـهـ ) لـانـهـ  
قـذـفـوـهـ ( وـ دـيـتـهـ فـيـ بـيـتـ المـالـ  
اـنـرـجـ ) لـانـ الـقـرـمـ بـالـنـمـ  
( وـارـشـ جـرـحـ ضـرـبـهـ اوـمـوـهـ  
مـنـهـ ) اـيـ منـ الرـجـمـ كـذـاـ بـخـطـ  
الـبـيـانـيـ . وـهـوـ سـبـقـ . قـلمـ  
وـسـوـابـهـ مـنـ الضـرـبـ كـاـ  
لـاـيـخـفـ ( هـدـرـ ) عـنـدـهـ ( وـقـالـ  
فـيـ بـيـتـ المـالـ اـيـضاـ ) وـبـهـ قـالـتـ  
اـلـاـمـهـ الـلـاـئـهـ ( وـكـذـاـ الـخـلـافـ  
لـوـرـجـ الشـهـودـ ) لـكـنـ لـيـسـ  
فـيـ بـيـتـ المـالـ كـاـيـوـهـ كـلـامـهـ عـلـىـ  
الـشـهـودـ عـنـدـهـمـاـ كـاـ فـيـ غـاـيـةـ الـكـتـبـ فـكـانـ الـاـولـيـ وـكـذـاـ لـوـرـجـ الشـهـودـ وـقـالـاـيـضـنـونـ

لـاـحـدـ اـحـدـ ( لـوـشـهـدـ اـرـبـعـةـ عـلـىـ اـسـأـبـهـ ) اـيـ بـالـزـنـاءـ ( وـهـيـ ) اـيـ وـالـحـالـ اـنـ تـلـكـ  
الـرـأـءـ ( بـكـرـ ) اـيـ يـتـبـ بـكـارـتـهاـ بـقـولـ النـسـاءـ وـقـولـهـنـ تـقـبـلـ فـيـ اـسـقـاطـ الـحـدـ لاـ  
فـيـ اـيجـابـهـ فـلـاـيـحـدـ اـحـدـ وـكـذـاـ فـيـ الرـتـقـ وـالـقـرنـ وـغـيـرـهـمـاـ مـاـيـعـلـ بـقـولـ النـسـاءـ وـفـيـهـ  
اـشـعـارـ بـاـنـهـمـ لـوـشـهـدـواـ عـلـىـ رـجـلـ بـالـزـنـاءـ فـوـجـدـ مـجـبـوـبـاـ فـاـنـهـ لـاـ حـدـ عـلـىـ اـحـدـ ( اوـهـمـ )  
اـيـ الشـهـودـ ( فـسـقـةـ ) سـوـاءـ عـلـمـ فـسـقـهـمـ فـيـ الـاـبـتـادـ اوـظـهـرـ فـسـقـهـمـ فـيـ الـحـالـ لـاـنـهـ تـعـالـيـ  
اـمـرـ بـالـتـوـقـ فـيـ خـبـرـ الـفـاسـقـ وـاـنـهـ مـاـنـعـ عـنـ الـعـلـمـ بـهـ وـاـمـاعـدـمـ الـحـدـ عـلـىـ الشـهـودـ  
لـاـنـ الـفـاسـقـ مـنـ اـهـلـ الـاـدـاءـ وـهـمـ اـرـبـعـةـ ( اوـشـهـودـ عـلـىـ شـهـودـ ) لـاـنـ فـيـ شـهـادـتـهـمـ  
زـيـادـةـ شـبـهـ وـهـمـ مـاـنـسـبـوـاـ الشـهـودـ عـلـيـهـ اـلـىـ الزـنـاءـ بـلـ حـكـوـمـ شـهـادـةـ الـاـصـولـ بـذـلـكـ  
وـالـحـاـكـيـ الـقـدـفـ لـاـيـكـونـ قـاذـنـاـ فـلـاـيـحـدـوـنـ وـكـذـاـ لـاـحـدـ عـلـىـ الـاـصـولـ بـالـاـولـيـ ( وـانـ )  
وـصـلـيـةـ ( شـهـدـبـهـ ) اـيـ بـالـزـنـيـ ( الـاـصـولـ بـعـدـ ذـلـكـ ) لـرـدـشـهـادـتـهـمـ مـنـ وـجـهـ بـرـدـ شـهـادـةـ  
الـفـروعـ هـذـاـ فـيـ الـحـدـودـ وـفـيـ غـيـرـ الـحـدـودـ تـقـبـلـ بـعـدـ رـدـ شـهـادـةـ الـفـرعـ لـشـبـوتـ الـمـالـ  
مـعـ الشـبـهـ ( وـحدـ الشـهـودـ عـلـيـهـ لـوـاـخـتـلـفـ الشـهـودـ فـيـ زـوـاـيـاـ الـبـيـتـ ) مـعـنـاـ اـنـ يـشـهـدـ كـلـ  
اـثـنـيـنـ عـلـىـ الزـنـاءـ فـيـ زـاـوـيـةـ وـكـانـ الـبـيـتـ صـغـيرـاـ وـانـ كـانـ كـيـراـ لـاـتـقـبـلـ وـالـقـيـاسـ اـنـ لـاـتـقـبـلـ  
كـيـفـ مـاـكـانـ وـهـوـقـولـ زـفـرـ وـالـشـافـعـيـ وـجـهـ الـاـسـتـحـسـانـ اـنـ التـوـقـيـقـ مـكـنـ بـاـنـ يـكـوـنـ  
اـبـتـادـ الـفـعـلـ فـيـ زـاـوـيـةـ وـالـاـسـتـهـاءـ فـيـ زـاـوـيـةـ اـخـرـىـ بـالـاـضـطـرـابـ وـلـوـاـخـتـلـفـواـ فـيـ سـاعـتـينـ  
مـنـ وـمـ اوـقـيـ لـوـنـ الـزـنـيـ بـاـهـوـقـ طـولـهـ وـقـصـرـهـ اوـقـيـ شـيـباـهـ فـاـنـهـ لـاـيـقـعـ لـامـكـانـ  
الـتـوـقـيـقـ ( وـ حدـ ( الشـهـودـ فـقـطـ ) اـذـاـ طـلـبـهـ الشـهـودـ عـلـيـهـ وـلـاـيـحـدـ الشـهـودـ عـلـيـهـ  
( لوـ كـانـ اوـاهـيـاـنـاـ ) فـيـ وـقـتـ الـاـدـاءـ ( اوـمـحـمـودـ دـيـنـ فـيـ قـذـفـ اوـ ) كـانـواـ اـيـ الشـهـودـ  
( اـقـلـ مـنـ اـرـبـعـهـ اوـاـحـدـهـ عـبـدـ اوـمـحـمـودـ ) وـلـوـتـرـكـ قـوـلـهـ اوـمـحـمـودـ دـيـنـ فـيـ قـذـفـ  
وـاتـصـرـ عـلـىـ هـذـهـ لـكـانـ اـخـصـ لـاـنـفـهـاـمـ مـاـذـ كـرـبـطـرـيقـ الـدـلـالـةـ تـأـمـلـ وـاـنـاـ  
خـصـ الـحـدـ بـهـ لـعـدـمـ اـهـلـيـةـ الشـهـادـةـ فـيـهـ اوـعـدـمـ النـصـابـ فـلـاـيـشـبـتـ الزـنـاءـ وـجـبـ  
الـحـدـلـكـوـنـمـ قـذـفـةـ ( وـكـذـاـ ) اـيـ حدـ الشـهـودـ فـقـطـ ( لـوـجـدـ اـحـدـهـ ) اـيـ اـحـدـ  
الـشـهـودـ ( عـبـدـ اوـمـحـمـودـ دـاـ ) فـيـ قـذـفـ ( بـعـدـ حدـ الشـهـودـ عـلـيـهـ ) بـالـشـهـادـةـ لـاـنـهـ  
قـذـفـةـ ( وـ دـيـتـهـ فـيـ بـيـتـ المـالـ اـنـرـجـ ) اـيـ الشـهـودـ عـلـيـهـ بـاـنـ كـانـ مـحـصـنـاـ لـاـنـهـ حـضـلـ  
بـقـضـاءـ القـاضـيـ وـحـطـاؤـهـ فـيـ بـيـتـ المـالـ لـاـنـهـ عـاـمـلـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـيـجـبـ فـيـ مـالـهـ وـهـ  
بـيـتـ المـالـ ( وـارـشـ جـرـحـ ضـرـبـهـ ) اـيـ الشـهـودـ عـلـيـهـ ( اوـمـوـهـ مـنـهـهـدـرـ ) اـيـ لـوـشـهـدـ  
الـشـهـودـ بـالـزـنـيـ وـالـزـانـيـ عـبـرـمـصـنـ خـلـدـخـرـ اوـافـضـيـهـ اـلـىـ الـمـوـتـ ثـمـ ظـهـرـاـحـدـهـ  
عـبـدـ اوـمـحـمـودـ دـيـنـ فـيـ قـذـفـ فـالـارـشـ هـدـرـ عـنـدـاـلـامـ ( وـقـالـ ) وـهـوـقـولـ الـاـئـةـ الـلـاـئـهـ  
الـاـرـشـ ( فـيـ بـيـتـ المـالـ اـيـضاـ ) اـيـ كـافـيـ الرـجـمـ وـلـهـ اـنـ الفـعـلـ الـجـارـحـ لـاـيـتـقـلـ فـيـ القـاضـيـ  
لـاـنـهـ لـمـ يـأـسـ بـهـ فـيـقـسـرـ عـلـىـ الـجـلـادـ الاـنـهـ لـاـيـجـبـ عـلـيـهـ الـضـمـانـ فـيـ الـصـيـعـ كـيـلاـ  
يـتـعـنـ النـاسـ عـنـ الـاـقـامـةـ مـخـافـةـ الـفـرـامـةـ ( وـكـذـاـ الـخـلـافـ لـوـرـخـ الشـهـودـ ) وـفـيـهـ

تساع لانه يوم ان ارش الجرح او موته هدر عن الدام وعندما في بيت المال وليس كذلك بل اذا رجع الشهود بعد الجرح او الموت لا يضمنون عنده وعندما يضمنون وهو قول الائمة الثلاثة تدبر (ولو رجعوا) الشهود (بعد الرجم) اي رجم المحسن (حدوا) اي الشهود حد القذف وقال زفر لا يحدون قيد بالرجوع لانهم لو ظهرروا عيدها لا يحدون اتفاقا وقيد بعد الرجم لانهم لو رجعوا بعد الجلد يحدون اتفاقا (وضروا الديمة) لان النفس تاذ بشهادتهم وقال الشافعى نقتلون هذا اذا قالوا تعدنا وان قالوا اخطلنا غرموا الديمة اتفاقا ( وكل واحد ) من الشهود (رجم) صفة كل (حد) خبر كل (وغرم ربها) اي ربع الديمة وفيه اشاره الى انه لو شهد اربعة على انه زنى فلانة وشهده عليه اربعة آخرون بالزناء بغیرها فربع الفريقان فانهم يضمنون الديمة اجمعان وحدوا للقذف عند الشهادتين وقال محمد لا يحدون ولو ترك المسئلة الاولى واقتصر على هذه لكان اخصر لانهما منها بطريق الدلاة تدبر (ولو رجع احد خمسة) الذين شهدوا به ورجم لشهادتهم (فلاشي عليه) اي على الرابع من الضمان والحدسواء كان قبل القضاء او بعده (فإن رجع آخر) بمد رجوع الخامس (حدا) لانفسن القضاة بالرجوع في حقهما (وغرما) اي الرجالان من الخمسة (ربهما) اي الديمة لان المعتبر فيه بقاء من شهد لارجوع من رجع في كل ثلاثة الارباع من الديمة (ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم) ولا يرجم المشهود عليه وقال زفر حد الرابع فقط لانه لا يصدق على غيره ولهم ان كلامهم قدف في الاصل وانما تسير شهادة باصال القضاة فإذا لم يصل بقى قدفا فيحدون (لو) رجع واحد (بعد) اي القضاة (قبل الحد فكل ذلك) اي حدوا كلهم عند الشهادتين (و عند محمد) وهو قول زفر والشافعى (الرابع فقط) ولا يحتمد باقون لان الشهادة تأكيدت بالقضاء فلا تنفسن الا في حق الرابع كما اذا رجع بعد الامضاء ويлемا ان الامضاء من القضاة فصار كما اذا رجع واحد قبل القضاة ولهذا يسقط الحد عن الشهود عليه (لو شهدوا فزكوا فرجم) بكونه محسنا (ثم ظهرروا) اي الشهود (كفارا او عيدها فالديمة) اي دية المرجوم (على المزكين ان رجعوا عن التزكية) وقالوا تعدنا الكذب مع علينا بأنهم ليسوا اهلا للشهادة (والا) اي ولو ثبتوا على تزكيتهم ولم يرجعوا وقالوا اخطتنا ( فعل بيت المال ) عند الامام (وقالا) وهو قول الائمة الثلاثة الديمة (في بيت المال مطلقا) اي سواء رجعوا عن التزكية اولا هذا اذا اخبروا بجريدة الشهود واسلامهم اما اذا قالوا هم عدول ظهرروا عيدها لم يضمنوا اتفاقا وقيد بالMZKIN لانه لا ضمان على الشهود والمسئلة حالها لان كلامهم لم يقع شهادة ولا يحدون للقذف لانهم قد دفعوا حيا وقدمات فلا يورث (ولو قتل احد المأمور برجمه)

(لو رجعوا بعد الرجم  
حدوا وضرموا الديمة)  
فكذا لو رجع بضمهم ( وكل واحد ) منهم ( رجع حد وضم ربها ) ولا تخلوا البارحة عن تطويل ( ولو رجع احد خمسة فلاشي عليه فأن رجع آخر ) مع الخامس ( هنا وغرما ربها ) فأن رجع الثالث ضمن الرابع ولو رجع الخمسة ضمنها اخساسا كما في الحاوي ( ولو رجع واحد قبل القضاة حدوا كلهم ولو ) رجع (بضم قبل الحد كل ذلك) عندما ( و عند محمد الرابع فقط ) ولا رجم اتفاقا لان الامضاء من القضاة في باب الحدود (لو شهدوا فزكوا فربم ثم ظهرروا كفارا او عيدها فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعل بيت المال ) عنده (وقالا في بيت المال مطلقا) رجعوا منها او لا (لو قتل ) عدما ( احد المأمور ) من اس ( برجه

فظهروا كذلك) اي كفارا او عيضا (فالدية في مال القاتل) استحساناً لشبهة صحة الفضاء والقياس القصاص كايقتضي بقتل المقتضى عليه بالقول تكون الاستيفاء الولى فليحفظ فإن كتب الاصول بخلاف ذلك (ولو اقر الشهود بعمد النظر) الى فرجها (لارد شهادتهم) الا اذا قالوا تعمدنا <sup>ح</sup>٦٠١ للتلذذ فلا تقبل اجماعا لفسقهم (ولو انكر الاحسان يثبت بشهادة

رجلين او رجل وامرأتين او بولادة زوجته منه) قبل الزناه ويكتفى قوله انه دخل بها خلافاً للحمد ولو رجع شهود الاحسان لا يضمون خلافاً لزفر ولو خلاها ثم طلقها وقال وطئها وانكرت فهو محسن دونها اذا اقرار جة فاصرة فليحفظ <sup>(فرع)</sup> تزوج بلا ولی فدخل بها لم يكن حسناً عند الثاني لشبهة الخلاف والله اعلم <sup>ب</sup> بباب حد الشرب <sup>ك</sup> اي الشرب الحرم أخره عن الزناه تكون الزنى اقبح منه واغلظ عقوبة وقدمه على القذف ليقين الحرمة من الشرب دون القاذف لاحتلال صدقه وتأخير السرقة لانها لهيأة الاموال السابعة للنفوس (من شرب خمرا) لا يخفى ان من العموم فتشمل الذي وغيره والحال انه لاحد على الذي في شيء من الاشربة كما في الظهيرية كذا ذكره الباقاني <sup>(قلت)</sup> وقد نقلت في شرح التورير عن المسنية انه محمد بسكره من الحرام في الاصح لحرمة السكر في كل

يعني شهيد اربعة على رجل بالزناه فامر الامام برجه فضرب شخص عمداً عنقه (فظهروا) اي الشهود (كذلك) اي كفارا او عيضا (فالدية في مال القاتل) استحساناً والقياس ان يجحب القصاص وهو قول الائمة الثلاثة لانه قتل نفساً معصومة وجده الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهراً وقت القتل فاورث شبهة الاباحة فلم يجحب الالادية في ماله لانه عمد والاعلة لانعقل العمد وتجحب في ثلاث سنين بخلاف ما قتله قبل القضاء فإنه وجوب القصاص في العمد والدية في الخطأ على ماقتله وفي البحر ولو امر برجه بعد الشهادة قبل التعديل خطأ من القاضى فقتله رجل عمداً وجوب القصاص او خطأ وجبت الالية في ثلاث سنين وقيد بقتل المأمور برجه لان من قتله قصاصاً فإنه يقتضي منه سواء ظهر الشهود عيضاً او كفاراً او لا لأن الاستيفاء الولى كافى التبيين (ولو اقر الشهود بعمد النظر) الى فرج الزاني والزانية (لارد شهادتهم) لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة فاشبه الطيب ولقيابلة والخافضة والختان والاحتقان والبكارة في المنة والرد بالعيوب اذا قالوا تعمدنا النظر للتلذذ فلا تقبل اجماعا لفسقهم كافى القتعم (ولو انكر) المشهود عليه بالزناه (الاحسان) يأن انكر بعد وجود سائر الشروط (يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين) فيما اذ لم يكن له ولد من حرة مسلمة عاقلة خلافاً لزفر والائمة الثلاثة فتدبرهم شهادتهم غير مقبولة في غير الاموال وعند زفر وان قبلت الا انه يقول الاحسان شرط في معنى العلة لأن الجنائية تتغلظ عنده في ضيق الحكم اليه فاشبه حقيقة العلة فلا شهادة للنساء فيه احتيالاً للدرء ولهم ان الاحسان عبارة عن الحصول الجيدة وانها مانعة عن الزناه فلا يكون في معنى العلة (او) يثبت (بولادة زوجته منه) اي من هذا المسكر وفي التورير ولو خلاها ثم طلقها وقال وطئها وانكرت فهو محسن دونها كالموالى قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فإنه يحكم باحسانه دونها اذا كان احد الزانين حسناً يحذكل واحد منها حده فيرجع الحصن ويجلد غيره تزوج بالولى فدخل بها لا يكون حسناً عند ابي يوسف

### <sup>ح</sup> باب حد الشرب <sup>ك</sup>

وهو نوعان شرب الخمر ويكتفى فيه القليل ولو قطرة ولا يلزم السكر وشرب المسكر الحرم غير الخمر لا بد فيه من السكر واشار الى الاول بقوله (من شرب خمرا) وهو من الفاظ العموم فتشمل الذي وغيره وال الحال انه لاحد على الذي

الاديان انتهى واعتقده في المنظومة (جمع - ٧٧ - ل) المحبيه حيث قال \* وجلة الحدود صاح تجري \* عليه الاحد شرب الخمر لكنه بحده افتى الحسن \* قال المشايخ وذاقول حسن \* لان حكم السكر بالبيهين \* حرم قطعاً بكل دين \* لكن في القهستاني انه لا يحدد الالiquid عند هما ويحدد عند ابي يوسف الاشرب والسكر انتهى فتنبه

**وقت**) عليه فيق قيد التكليف والنطق والطوع والطعن المهاك والاتجاه إلى الحرم والمعلم بالحرمة والرودة اذا لا يحمد للشرب صبي وبنون وذئب وآخرين ومكرهه وذو عطش مهلك ومتبعي للحرم بعد ان شرب في الحال وحربي دخل دارنا فالمسلم شرب جاهلا بالحرمة ومرتضواه شرب قبل ردهه او فيها فاسد كايم من القهستان وشرح على التور (ولو قطرة واحدة فأخذنا) الحال (ان ريحها موجود) كذا في الكتز لكن الحق  ٦٠٢ تأكيث موجودة لأن الربيع

والآخر وغير المحلف وال الأولى إن يقول مسلم ناطق ملطف شرب خمرا تأثر (ولو) وصلية شرب (قطرة) واحدة يعنى بلا اشتراط السكر لأن حرمة الخمر قطبية وحرمة غيره ظنية فلا حد الا بالسكر منه (فأخذوا ريحها) اي رفع الخمر (موجود) اي حين الاخذ قال في الذخيرة واذا اخذه الشهود وهو سكران او اخذوه وقد شرب خمرا وريحها يوجد منه فذهبوا به الى مصر فيه الامام فاقطع ذلك منه يعنى الراجحة قبل ان يتبروا به الامام يحد و هذا لأن الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن فلا يعتبر مانعا عن اقامته الحد كما لو ذهبت الرايحة بالمالحة لكن لا بد بأن يشهدوا بالشرب ويقولا اخذناه وريحها موجودة وقوله وريحها موجود جملة حالية من الضمير في اخذ الاولى ان يقول موجودة لأن الريع مؤنث سماعي وأشار الى الثاني بقوله (او جاؤا بسكران) ولو كان سكره (من نبيذ) ونحوه من المسكرات الحرمة غير الخمر واما اذا سكر بالماح كشرب المضرر والسكر والمتعدد من الحبوب والمسلل والذرة والبنج فلا تغير تصرفاته كلها لانه عزلة الاغماء لعدم الجنبية كافي اكثار الكتب فلم من هذا ان البنج مباح وسكره حرام ولا يحمد بسكره عند الشعرين خلافاً لمحمد وفي القهستانى ولا يحمد بما حصل من نحو الآفيون وجوزباء وخالفت انه أمسك ام لا (وشهد بذلك) اي بشرب الخمر او النبيذ المسكر (رجلان) لأن شهادة النساء لاقبل في الحدود للشهمة فإذا شهدوا عند القاضى على رجل بشرب الخمر سألهما القاضى عن الخمر ما هي ثم سألهما كيف شرب لا حتمال الا كراه وain شرب لا حتمال انه شرب في دار الحرب ومتى شرب لا حتمال التقادم فإذا بينوا ذلك جبسه القاضى حق يسأل عن المدالة ولا يقضى بظاهر المدالة كفى الحسنية (او اقر به) اي بالشرب (مرة) عند الطرفين (وعند ابي يوسف) وزفر (-تين) اعتبارا بالشهادة كفى الزناه واجيب باذ ذلك بثت على خلافقياس فلا يقاس عليه غيره (وعلم شربه طوعا) اي لا مكرها ولا مضطرا كما بيانه آنفا (حد) جواب من شرب اي حد المأخوذ بالزنج او السكر ونوى الفعل للمجهول للتنظيم فيشير الى ان الحدود الخالصة لله للامام والولاة وللقضاء عنده فلا يحمد قاضي الرستاق وفقيهه والمتفقهه وأئمه المساجد كافي القهستانى (اذا احصا) فلو شهدوا على السكران لم يحد ويجبس حتى زال سكره تحصيلا لغرض الانزجار (اثنتين سوطا) متعلق قوله حد (للسر) لاجماع الحجابة رضى الله تعالى عنهم وهو

مؤنث سماعي كا في البحر  
والمع والباقي عن القافية  
وأجاب في النهر بجواز أنه  
ذكر الرمع على معنى الشم اي  
وشم ريحها موجود كائناً في  
قوله عليه الصلاة والسلام  
مثل المؤمن كمثل الأترة  
طعمها طيب وريحها طيب  
الآن في الحديث استعارة  
لا يخفي (أوجاؤا به سكران)  
ولو (من نيد) وبه يقى  
كما سيجي (وشهد بذلك  
رجلان او اقربه) اي بشر  
النهر والنيد المسكر بل  
والبنج في زماننا على المقوب به  
بعلاف نحو الاقيون وجوز بواه  
واليه اشار في من البدوى  
راختلف امسكر ام لاكذا  
في التهتاني (فقلت) وفي  
شوير الاصمار من الاشربة  
ويحرم اكل البنج والخشيشة  
والاقيون لكن دون حرمة  
النهر فان اكل شيئاً من ذلك  
لأخذ عليه بل يعزز بما دون  
المذاد في المتع وكذا يحرم  
سوذة الطبع لكن دون

حرمة الحشيشة انتهى وفي حظر شرح لوهابية وشرها « وأقواب بحرم الحشيش وحرقه » وتعليق عثمان لزجر (جنة) وقرروا « لبابه التأديب والمسق أبتووا » وزنقة للمسخنل وحرروا « وفي عصرنا فاختير حدوأو قعوا » طلاقاً من مسخر الحب يسكنه وعن كلهم يروى وافق محمد « بحرم ما قدفل وهو المحرر » (مرة) واحدة صاحبها (وعن داني يوسف مرتين) في مجلسين والأول الصريح كافي المضررات (وعلم شربه طوعاً واحد) جواب من (إذا حما عانين) سو طا (الضرر) بأجماع العصابة

( و اربعين للعبد مفرقا على بدنك كاف ) حد ( الزباء ) فيتوق ما تستئن على الظاهر ( وان اقرأوا شهدا عليه ) اشان ( بعذوا ريحها ٦٠٣ لاحد ) عندهما ( خلافا لمحمد ) فانه يحدهما لان القوام يمنع قبول

الشهادة بالاتفاق غير انه مقتدر بالزمان عنده وبرواز الرابع عندها واما الاقرار فالقادم لا يطيقه عند محمد خلافا لهما ورجح في الغاية قول محمد فقل والذهب عندي في الاقرار قول محمد لان حدث ابن مسعود انكره بعض العطاء وفي الفتح قول محمد هو الصحيح ( ولا يحده ) بالاتفاق ( من وجد منه رايحة انحر او تقىها ) لاحتمال نحو اكره لعدم معاينته بخلاف ما س فندر ( او اقر ثم رجع او اقر سكران ) لانه مما يندرى بالشبهات ( والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من النساء ) عنده ( وعندما ان يهدى ويختلط في كلامه وبه يفقى علا بالعرف والمراد به ان يكون غالب كلامه المذىون فان كان نصفه مستقيما فليس بسكران بل يكون كالعادة في اقراره بالحدود وغير ذلك ثم الخلاف في الحداما في الحرمة قوله كقولهما احتياطا ( ولو ارتد السكران لا يتبرأ ( لابن اسرأته ) منه لعدم الاعتقاد عن الثاني او تداده كفر ذكره في التخيير وينبئ ان يصح اسلامه كالمكره لكن في الفتح خلافه

جهة على قول الشافعى وهو ربعون عنده للحر ( واربعين ) سوط ( للعبد ) لان الرق منصف على كل حال ( مفرقا ) ذلك ( على بدنك كاف ) حد ( الزباء ) لان تكرار الضرب في موضع واحد قد يفضى الى التلف وشاره بالتشيه الى انه يتوق الموضع المستثنى في حد الزباء وانه يضرب بسوط لا عقدة له ضربا متوسطا ويجرد عن شبابه مثل المشو وفى المشهور عن اصحابنا وعن محمد انه لا يجرد ( وان اقر ) اى بالشرب وفيه خلاف للائمة ثلاثة ( او شهدا عليه بعد زوال ريحها ) قيد بجموع الاقرار والشهادة لا بعد المسافة كافر زباء آنفا ( لا يحده ) عند الشيخين ( خلافا لمحمد ) فانه يحد عنده لان القوام يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير انه قادر بالزمان عنده اعتبارا بحمد الزباء وعندما قدر بذهب الرايحة واما لا اقرار فالقادم لا يطيقه عند محمد وعندما لا يحده الا عند قيام الرايحة ورجح في الغاية قول محمد فقل والذهب عندي في الاقرار ما قاله محمد وفي الفتح وقول محمد هو الصحيح وفي البحر الحاصل ان الذهب قولها الا ان قول محمد ارجع من جهة المعنى انتهى فعلى هذا لو قدمه لكان اولى كاهودا به تدبر ( ولا يحده من وجدهما الرايحة انحر او تقىها ) اى انحر لانه يتحمل انه شربها او مضطرا او مضطرا والرايحة محتملة ايضا لا يجب الحد بالشك الا اذا علم انه طعام ( او اقر ) بالشرب ( ثم رجع ) عن اقراره فانه لا يحده لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا لانه يتحمل ان يكون صادقا فصار شبهة ( او اقر سكران ) فانه لا يحده لزيادة احتفال الكذب في اقراره فيحتال للدرء والحاصل ان كل حد كان خالص الله تعالى لا يصح اقراره والايصح كحد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاج عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته من الاقرار بمال والطلاق والعتاق وغيرها ( والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من النساء ) هذا حده عند الامام ( وعندما ان يهدى ويختلط في كلامه ) ان يكون اكثر كلامه هذينا فان كان نصفه مستقيما فليس سكران واليمال اكثر المشاغع وعند الشافعى المعتبر ظهور اثر السكر فى مشيه وحركاته واطرافه وهذا ما يختلف بالأشخاص فان الصاج ربما يقابل فى مشيه والسكران قد يقابل وبشيء مستقيما ( وبه ) اى بقول الامامين ( بقى ) كافى اكثر المعتبرات لانه المترافق وفي الفتح واختاره لتفوي لضعف دليل الامام والمعتبر فى قدر السكر فى حق الحرمة ما قاله بالاتفاق للحتياط ( ولو ارتد السكران لابن اسرأته ) منه اى لا يعبر ارتداده لعدم القصد والاعتقاد فضاء اماما ديانة فان كان فى الواقع قصد النكلم بهذا كرا لمعناه كفر والاعلام كافى المنع وعند ابي يوسف ارتداده كفر وفي البحر وينبئ ان يصح اسلامه كالمكره لكن في الفتح خلافه

الفتح ان اسلامه غير صحيح كذا فى الشرب الالية عن البحر وفي القهستانى عن التلميذ وغيرها ان السكران كالصاج فى اقواله وافعاله الا فى الودة فلا بين اسرأته ( قات ) لكن ذكرت فى الشرح التنوير ان المستئن سبع انتهى والله اعلم

**باب حد القذف** كه هو لغة الرمي وشرعاً الرمي بالزمام وهو من الكبائر بالاجاع واستثنى منه الشافية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار قال صاحب البحر وقواعد الماء تأبه كذلك في الشرب واللالة **(وقلت)** قد عزاه في البحر جمع الجواع وعزاء في الجم لابن عبد السلام ولفظه قذف المحسن في خلوة بحيث لا يسمه إلا الله والحفظة ليس بكثرة موجبة الحد لأنفاس المفسدة أنتهى فقال محيثي اللقانى أن الحق من مثل هذه العبارة في ايجاب الحد لانه كثيرة ايا ضال ان الكلام المقيد بقيود اذا نفي توجيه النفي للقيود الاخير ويصيرا الكلام صادقاً بما في غيره وسبوه انتهى وقال الزركشي قال ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محسناً في خلوة ليس بكثرة موجبة للحد لاستفام المفسدة وما قاله قد يظهر فيما إذا كان سادقاً دون الكاذب لغير انته على الله تعالى انتهى فتأمل كذلك الباقى **(وقلت)** والتي حررت في شرح منظومة والد شيخنا باب الشخننا النجم **٦٠٤** الفرزى الشافى انه من الكبائر وان كان

**باب حد القذف**

صادقاً او لاشيء عليه ولو من الوالد لوالدته وان لم يحبده بل يعزز ولو لغير محسن وشرط الفقهاء الاصح ان اعا هو لوجوب الحد لا زكوه كبيرة وقد روى الطبراني عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قذف ذبيحة له يوم القيمة ببساط من فار ثم من المعلوم ضرورة ان قذف ام المؤمنين مائة رضى الله تعالى عنها كفر سواء كان سرا او جهراً وكذا القول في منيم وكذا الرمى باللواطة نعم قال حلبي من الشافية قذف الصغيرة والمملوكة والحرارة والمتهمة من الصغار وعامة في شرحنا المذكور وبالله التوفيق (هو حكم الشرب كثيرة وسبوا) كاس (فن قذف محسناً او محسنة

والقذف لغة الرمي مطلقاً وفي الاستطلاع نسبة من احصنه الى الزمام صريحاً اودالله وهو من الكبائر باجاع الامة واستثنى منه الشافية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار وفي البحر وقواعد الماء تأبه لان العلة لحوق العار وهو مفقود (هو) اي حد القذف (حكم الشرب كثيرة) اي عدداً وهو عانون جملة للحر ونصفها للعبد (سبوا) اي من حيث ثبوت بشهادة الرجلين او باقرار القاذف مرأة للفساد وفي القمع ويسألهما القاضى عن القذف ما هو وعن خصوص ما قال ولا بد من اتفاقهما على اللغة التي وقع القذف بها وعلى زمان القذف ولو قال لي بيته حاضرة في المصر امهله القاضى الى آخر المجلس وحبسه عند الامام الى قيام القاضى عن مجلسه ولو شهدنا عليه بزني متقادم سقط الحد عن القاذف ولم يثبت الزنى (فن قذف محسناً او محسنة بصرىع الزنى) احتراز مما يكون بطريق الكناية بان قال لرجل محسن يازان فقال الآخر صدق لايحمد المصدق بمختلف ما لو قال هو كما قلت وكذا لو قال اشهد انك زان فقال آخر وانا اشهد لا احد على الثاني ولو قال بغير اوشور او بخمار او بفرس لاحد عليه بخلاف زينة ببقرة او بشاء او شوت او بدر امام (حد) القاذف (بطلب المقدوف) المحسن استيفاء الحد سواء كان رجلاً او امرأة واشتربط طبله لان فيه حق ومن حيث دفع العار عنه ولو كان المقدوف غالباً عن مجلس القاذف حال القذف كافي الدرر (متفرقاً) لاماً (ولا يزيد عن) اي عن اتفاق (غير الفرو والخشوة) اي مجرد كايجرد في حد الزنى لان سببه غير مقطوع به فلا يقام على الشدة الا ان يترتب عليه الفرو والخشوة لان ذلك يعن ايصال الالم (واحصانه) اي المقدوف (كونه مكلفاً) اي عاقلاً بما فخرج الصبي والجنون لأنهما لا يتحققهما العار (حراً)

بصارع الزنى (لا بالتعريض ولو كان قذفه بغير العربية ولا في حالة الرضا ولم يقيده في المداية والكاف فظن انه (فخرج) مصرح به فيهما تركه من سوء الناخن فهو نعم هو مقيد بما ذكر المقدم ينتهى على صدق مقالاته فان اقامها بمحدد اى القاذف وكذا المقدوف ان تقاصد السبب كافي الظهورية (حد بطلب المقدوف) لا يتحققه ولو كان المقدوف غالباً عن مجلس القذف في حال القذف (متفرق او لا يزيد عن) غير الفرو والخشوة كالمطن الا ان يكون فوق قيصه على ما مستظهره الكمال (واحصانه) اي المقدوف (كونه مكلفاً) فلو قذف من اتفاقاً داعي البلوغ بالسن او بالاحتلام لم يحدد القاذف بقوله كافي الظهور عن الظهورية **(وقلت)** فهذا يستثنى من قول اشتراط اهقاً قالاً بلغنا صدقوا احكامهما الحكام بالذين فليحفظ ولا بد ايا ضال لا يكون ولدها او ولداته او ارتقاء او بغيوباً او خنثى مشكلاً او اخرين وان صدق عليهم تعرىن المحسن هنا او ما يحيثه بعقوب باشا من انه ينبغي سبوبة بطلب الاحرس باشارته المخصصة تعقبه الباقى بأنه يكفى للدرء ادنى شبهة (حراً)

مسیان عقیقاً عن الزنى) فهذا خس شرائط تدخل تحت قوله تعالى والذین یرمون المحسنات فت فقد واحد لم یکن محسناً ( ولو نفاه عن ایه بان قال لست لا یک او قال لست بابن فلان ان ) كان ( في غضب حد ) لو امه محسنة استحساناً لانه في الغضب يراد الحقيقة بخلاف ما لونى الولادة من ابويه بان قال لست بابن فلان ولا فلانة فلا يحد بحال عدم قذف امه لافطا ولا اقتضاء لان نفي الولادة نفي للوطى و فيه نفي الزنى لا ابتهانه ( والا ) يمكن حالة الغضب بل الرضى ( فلا ) يحد لما ذكرنا ( ولا يحد لوفاه عن جده ) في غير غضب ( اونسبه اليه اولى عه او حاله او رابه ) بتشديد الاباء اي زوج امه لان كلام يسمى ابا ( او قال بابن ماء السماء ) وقد لقب به عمرو بن المارث لكرمه ( او قال لعربي يابطى ) لانه كقوله للصرى يارستاقى

فخرج البد ولو مدبرا او مكتوبا اي ثبت حریته باقرار القاذف او بالیدنة بشهادة رجل واسأتهن او بعلم القاضي ولا يختلف القاذف ان المقدوف محسن ( مسما ) فخرج الكافر ( عقیقاً عن الزنى ) الشرعی لان غير العفيف لا يلحقه العار ولو قيده ناطقاً لكان اولى لان قذف الاخرين لا يوجب الحد لان طلبه يكون بالاشارة وعلمه لو كان ينطبق لصدقه وهذا القدر كاف لدرء الحد بهذا يندفع ما قبل من ان عندما للآخر من لكل شئ اشارة مخصوصة معهودة منه فينبغي ان يحدد اذا افهم طلبه باشارته المخصوصة تأمل ويشرط ايضاً ان لا يكون مجبوبا ولا خشي مشكلاً وان لا تكون المرأة رقاء ولا خرساء اذا الجبوب والرقاء لا يحد قاذفهما لانهما لا يتحققهما العار بذلك لظهور كذبه بغيره ( ولو نفاه عن ابويه بان قال لست لا یک او لست بابن فلان ان ) نفاه عنه ( في غضب ) اى مشاعرة ( حدوا لا ) اي وان لم یکن نفيه في غضب بل في حالة الرضى ( فلا ) اي يحد والظاهر ان هذا قيد للصورتين كافي الدرر والغاية وغيرهما لكن صاحب الكافي وغيره من المقدمين خصوا بالصورة الثانية فقالوا فن نفي غيره فقال لست لا یک يحد وهذا اذا كانت امه محسنة لانه قذف امه حقيقة لانه متى لم یکن من ابويه يكون من غير ابويه ضرورة واقتضاء ولانكاج لغير ابويه فكل في نفي نسبة من ابويه نسبة امه الى الزنى ضرورة وفي القهستانى اى حدبه لانه صريح في القذف كيازانية فالقيد لغو وان قال في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له حد وان قال في غير غضب لا لان هذا الكلام قذف حقيقة لانه نفي نسبة من ابويه ونفي نسبة من ابويه نسبة امه الى الزنى الا ان في غير حال الغضب قد يراد به المعاتبة اى انت لاتشبه اباك في المرودة والسماعة فلا يحد مع الاحتمال وفي الحال الغضب يراد به حقيقة كلامه انتهى بهذا علم ان المصنف ترك مالا بد منه وهو قوله وامه محسنة وخلاف اکثر المعتبرات بتعميم الغضب في الصورتين لكن بقى فيه كلام وهو اراده هذا المعني في حال الغضب اظهر لان الاب كريم والابن بخيل مثلاً فان كثيراً من الناس يقولون في حال الغضب تهمساً لست بابن فلان فينبغي ان لا يحد مطلقاً لكن في عامة الكتب يحد في حال الغضب تبر وفى التبيين لوقال انك ابن فلان لغير ابويه يحد اذا كان في حال المشاعرة بخلاف ما اذا نفي الولادة عن ابويه بان قال لست بابن فلان وفلانة فانه لا يحد ( ولا يحد لوفاه عن جده ) بان قال لست بابن فلان وهو جده لانه صادق في نفيه ( اونسبه اليه ) الى جده لانه ينسب اليه بمحاجزاً ( او ) نسبة ( الى عه او حاله او رابه ) بالتشديد اي زوج امه لان كلام يسمى ابا بمحاجزاً ( او قال بابن ماء السماء ) فان في ظاهره نفي كونه ابا لابيه وليس المراد ذلك بل التشبيه في الجمود والسماعة والصفاء ( او قال امرى يابطى ) فانه لا يحد لانه يراد به التشبيه في الاخلاق

او عدم الفصاحة النبط جيل من الناس بسواد العراق الواحد نبطي وفى الاصلاح  
وفيه نظر لأن حالة الغضب تأبى عن قصد التشيمه ففيما يوصف به فى الاول كأنه  
عن القصد الى معنى الصعود فى زنات فى الجبل انتهى لكن يمكن الجواب بأنه  
لم يهد استعماله لذلك القصد ويكون ان يحمل المراد فى حالة الغضب التهمك به  
عليه ( او لست بعربي ) فإنه لا يحمد لامس وفي الممتحن ولو قال لست لاب او لست ولد  
حال فهو قذف ولو قال يا زانية فقلت انت ازني مني حدار جل لانه قدفها ولست  
هي قاذفة لانه يتحمل على انت اعلم مني بالزنى ولو قال لامرأة زنى بك زوجك  
قبل ان يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى فخذلك او ظهر لك فليس قاذف ( ويحدد  
بقذف الميت الحسن ) او لم يت المحسنة ( ان طالب به الوالد ) او جده وان علاوة القيد  
بالوالد اتفاق اذا لم كذلك ( او الولد او ) ولد ( ولد ) وان سفل الاولى  
ان يقول ان طالب به الاصول والفروع وان علوا او سفلوا لأن العار يلحق بهم  
فيكون القذف متناولا لهم معنى وقال زفروع وجود الولد ليس لولد الولد  
ذلك ( ولو ) وصلية ( محروما عن الارث ) خلافا للشافعى مطلقا بناء على ان  
حد القذف يورث عنده فيثبت لكل وارث حق المطالبة وعندنا لا بل يثبت لمن  
يلحق به العار وهذه ثابت للمحروم عن الارث بالكافر والرق وغيرهما خلافا لزفر  
( وكذا ) اي يحدد ان طالب به ( ولد البنت خلافا للمحمد ) في غير ظاهر الرواية لانه  
منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يتحقق الشين بزنى اب امه والمذهب الاول لأن الشين  
يتحقق اذا النسب ثابت من الطرفين كما في اكثر الكتب فعل هذا ينبي للصنف  
ان يقول وفيه خلاف عن محمد تأمل ( ولا يطالب ولد ابا ولا ) يطالب ( عبد سيده  
بقذف امه ) المحسنة بالاجاع لانها لا يماقبان بسبها والمراد بالولد الفرع وان سفل  
وبالاب الاصل وان علا ذكرها كان او اى فلو كان لها ابن من غيره او اب ونحوه  
وليس بملك له فيه ان يطالب بالحد لوجود السب وعدم المانع كافي التبين  
( ويطلب ) حد القذف ( عوت المقدوف ) سواء مات قبل الشروع في الحد او بعده  
وعند الاعنة الثالثة لا يبطل بناء على ان الارث يجري عندهم حكما فوق العادة وعندنا  
للان حق الشرع غالب فيها فلا يجري الارث فيه ( لا ) يبطل ( بالرجوع  
عن الاقرار ) يعني من اقر قذف ثم رجع لم يقبل لأن المقدوف حقا فيه فيكتبه  
في الرجوع بخلاف حدود هي خالص حق الله تعالى اذلا مكذبه فيها ( ولا يصح  
الغفو ) عن حد القذف ( ولا اعتراض عنه ) اي اخذ الموضع عن حد القذف  
لاتهما لاجرها في حق الشرع لانه قال عندنا خلافا للشافعى ولو عفا المقدوف  
قبل القضاء بالحد لا يحمد القاذف لا لحمة عفو بل لترك طلبه حتى تو عاد  
وطلب يحدد وفيه اشاره الى انه يشترط الدعوى في اقامته ولم يبطل الشهادة

باتقادم وفي البحر وبيمه القاضى بعلمه في أيام قضائه وكذا لو قذفه بحضوره ( ولو قال زنات في الجبل وعن الصعود ) اي حال كونه قائلا اردت به الصعود ( حد ) عند الشهرين وفيه اشارة الى انه لم يعن الصعود بحد اتفاقا ( خلافا لحمد ) فانه يقول لا يحتمل وهو قول الشافعى لانه نوع حقيقة لفظه لان زنا بالمعنى يجىء بمعنى صعد و ذكر الجبل يقرر مراده وفي مستعمل بمعنى على وامها ان ظاهر اللفظ دال على الفاحشة و همزته يجوز ان تكون مقلوبة من الحرف اللين كاليدين المهموز ودلالة الحال داعية الى اراده القذف و ذكر الجبل اذا يتعين الصعود مثدا اذا كان مقوينا بكلمة على اذ هو مستعمل فيه فلذا لو قال زنات على الجبل قيل لا يحتمل وقيل يحتمل وفي النهاية والمذهب عندي اذا كان هذا الكلام خرج على وجه الغضب والسباب يجب الحد والا فلا وقيد بالمعنى اذا كان بالياء وجب الحد اتفاقا وكذا لو اقصى على قوله زنات يحتمل اتفاقا كما في البحر ( وان قال ) رجل لآخر ( يازاني وعمس ) عليه الآخر بأن قال لا بل انت زان ( حد ) اي القائلان به لان كل منهما قدف صاحبه بخلاف ما لو قال له مثلا ياخبيث فقال بل انت تكafa ولا يعزز كل منهما لآخر ( ولو قال له لامرأته وعكتس حدت ) المرأة فقط ( ولا لمان ) على الزوج لانهما قاذفان وقدفه يوجب الامان وقدفها يوجب الحد وفي البداية بالحد ابطال اللمان لان المحدود في القذف ليس باهل له ولا ابطال في عكتس اصلا فتحتال للدرء اذ اللمان في معنى الحد وفيه اشارة الى انه لو قال يازانية بنت زانية فخاصةت الام او لا يحتمل الرجل ( ولو قال ) في جواب قوله لها يازانية ( زنات بـ ) او عمس ( بـ بطل الحد ايضا ) اي كـ بـ بـ الـ اـ مـانـ وـ لـ قـ اـ لـ تـ ( ولو قال ) في جواب قوله الشك في كل منهما لاحتمال انها ارادت زنـي قبل النكاح فيجب الحـد لـ الـ لـ مـانـ وـ اـ حـتـالـ انـهـ اـ رـادـتـ زـنـاـيـ وـ هـوـ الـ ذـيـ كـانـ مـعـكـ بـعـدـ النـكـاحـ لـأـنـ مـاـ مـكـنـتـ اـحـدـ غـيرـكـ وـ هـوـ الـ مـرـادـ فـمـيـلـ هـذـهـ الـ حـالـةـ وـ عـلـىـ هـذـهـ يـجـبـ الـ لـمـانـ لـ الـ حـدـ لـ وجـودـ الـ قـذـفـ منهـ لـ اـمـنـهاـ فـجـاءـ الشـكـ هـذـاـ اـذـ اـقـصـرـتـ عـلـىـ هـذـهـ وـلـ زـادـتـ قـبـلـ انـ اـتـزـوجـكـ تـحدـ المـرـأـةـ وـ حـدـهـاـ وـ قـيـدـ بـكـوـنـهـ اـمـرـأـةـ لـانـهـ لـوـكـانـ ذـكـرـ كـلـ مـعـكـ مـعـ اـجـنـيـةـ لـمـ يـحـمـدـ هوـ بـلـ هـىـ لـ اـمـنـهاـ سـدـقـهـ وـ لـوـ قـالـتـ فـجـابـهـ اـنـقـيـ مـنـ حـدـ الرـجـلـ وـ حـدـهـ ( وـ انـ اـقـرـ ) رـجـلـ ( بـولـدـ ثـمـ نـفـاهـ ) اـيـ نـفـيـ نـسـبـهـ ( يـلـاعـنـ ) لـانـ النـسـبـ لـزـمـهـ بـاقـرـارـهـ وـ بـالـنـقـيـ بـعـدـ صـارـ قـادـفـاـ فـيـجـبـ الـ لـمـانـ ( وـارـعـمسـ ) اـيـ نـفـاهـ ثـمـ اـقـرـبهـ ( حدـ ) اـيـ التـافـ لـانـ كـذـبـ نـفـسـهـ بـعـدـ مـاـ نـفـاهـ ( وـالـوـلـدـهـ ) اـيـ بـتـ نـسـبـهـ لـرـجـلـ ( فـيـ الـ وـجـهـينـ ) لـاقـرـارـهـ سـابـقاـ وـ لـاحـقاـ ( وـلـاشـيـ ) اـيـ لـاحـدـ وـلـامـانـ ( انـ قـالـ ) رـجـلـ ( لـيـسـ بـانـيـ ) وـ لـاـنـكـ ) لـانـ اـنـكـ الـوـلـادـهـ وـ بـهـ لـاـيـصـرـ قـادـفـاـ ( وـلـاحـدـ قـذـفـ اـمـرـأـةـ لـهـ وـلـدـ )

( ولو قال زنات في الجبل وعن الصعود حد ) بهم ( خلافا للحمد ) لأن مشترك قلنا حالة الغضب ترجح معنى الزناء (وان قال) لآخر (يازاني وعمس) فقال بل انت (حدا) لقذف كل صاحبه (لو قال) رجل (لامرأته وعكتس) حديث (لو قال) زنات بك) أو عمس ( بطل الحد ايضا ) كـاـ بـطـلـ الـ لـامـانـ وـ لـوـ قـالـتـ زـنـاتـ بـكـ قبل ان اتزوجك حدت دونهـ كـاـ لـوـكـانـ ذـكـرـ كـلـهـ معـ اـجـنـيـةـ ( وـ انـ اـقـرـ ) رـجـلـ ( بـولـدـ ثـمـ نـفـاهـ يـلـاعـنـ وـانـ عـمسـ حدـ ) الرـجـلـ وـ لـاـ يـلـاعـنـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ الـمـسـتـهـةـ فـيـ الـلـمـانـ ( وـالـوـلـدـ لـهـ فـيـ الـوـجـهـينـ ) لـاقـرـارـهـ سـابـقاـ وـ لـاحـقاـ ( وـلـاشـيـ ) منـ حدـ اوـلـامـانـ ( انـ قـالـ لـيـسـ بـانـيـ ) وـ لـاـ بـانـكـ ) لـانـ فـيـ اـنـكـارـهـ الـوـلـادـهـ اـنـكـارـ الزـنـاءـ ( وـلـاحـدـ بـقـذـفـ اـمـرـأـةـ لـهـ وـلـدـ )

سواء كان حيا او ميتا (لايعلم له اب او لا عننت بولد) لقيام امارة الزنى وهي ولادة ولد لا يعلم له فلابيوجد المفهوم عن الزنى وفيه اشاره الى انه لا بد من بقاء اللسان حتى لو بطل باكذاب نفسه ثم قذفها رجل حد والى انه لا بد ان يقطع القاضى نسب الولد حتى لو جاءت بولد ولم يقطع القاضى النسب وجب الحد على قاذفها كما في البحر (بخلاف) قذف (من لا عننت بغيره) اي الولد لانه دام امارة الزنى (ولا) حد (بقذف رجل وطى حراما لعينه كوطى) امرأة (في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطى امه مشتركة) فان الوطى في الصورتين حرام لعينه والاصل ان من وطى وطنا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه لفوات المفهوم وشلل قوله في غير ملكه جارية ابنته والمنكوبة نكاحا فاسدا او الامة المستحقة والمكره على الزنى والتثبت حرمتها بالمساهمة او تزوج محارمه ودخل بهن او جمع المحارم او تزوج امة على حرة (او) وطى (ملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا) هذا هو الصحيح لثبوت التضاد بين الحلال والحرمة (ولا) حد (بقذف مسلم ذنب في كفره) لتحقيق الزنى منها شرعا لانه دام الملك والزنى حرام في جميع الاديان خلافا الاية الثالثة (او) بقذف (مكاتب وان) وصلبة (كان مات عن وفاء) اي ترك مالا يفي ببدل الكتابة لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا في موته حرا وعبدما فاورث شبهة وفيه اشاره الى ان المكاتب اذا مات عن غير وفاء لاحد بالطريق الاولى قال صاحب الفرائد لاوجه لادراج هذه المسألة بين مسائل وطى الحرام لعينه ووطى الحرام لغيره لانها لا تتعلق بهذه القاعدة انتهى لكن وجده المناسبة معلوم لانه كالا يحدد بقذف رجل وطى حراما لعينه لا يحدد بقذف مكاتب تأمل (ويحدد بقذف من وطى حراما لغيره كوطى امه المحسوسية او) وطى (امرأة وهي حائض) وكذا المظاهره عنها والحرمة بالعينين والمحتملة عن غيره والاختين على اليدين والمشتارة شراء فاسدا لأن هذا الوطى ليس بالزنف فكان محسنا (وكذا) اي يحدد بقذف (وطى مكاتبته) عند الطرفين لانها ملكه وتحريمها عارض فهي كالحائض (خلافا لابي يوسف) وزفولان ملكه زائل في حق الوطى بدلالة وجوب المقر عليه (ويحدد من قذف مسلما كان قد نكح محربه في كفره) عند الامام (خلافا لهما) بناء على ان نكاح الكافر محربه صحيح عنده خلافا لهمما كا من في النكاح (ويحدد مستأمن قذف مسلما في دارنا) لأن فيه حق العد وقد التزم ابناء حقوق العباد (ويكفي حد) واحد (جنبات اتحدد جنسها) كما اذا زنى سرتا

لأبيه له اب او لا عننت بولد بخلاف من لا عننت بغيره اي غير الولد لعدم امارة الزنانة (ولا) حد (بقذف رجل وطى حراما لعينه كوطى) في غير ملكه من كل وجه كاجنبية فلو حرام لغيره حد لانه ليس بزناء (او من وجه كوطى امه مشتركة او ملوكه حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا) حينئذ (لا) حد (بقذف مسلم ذنب في كفره او) بقذف (مكاتب وان مات عن وفاء) لاختلاف الصحابة في حرريته (ويحدد بقذف من وطى حراما لغيره كـ(من وطى امه المحسوسية او امرأة وهي حائض) لكون الحرم موقعة (وكذا وطى مكاتبته خلافا لابي يوسف) وهو قول زفر (ويحدد من قذف مسلما كان قد نكح محربه في كفره) عنده (خلافا لهما) بناء على ان تزوج المحسوس بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهمما كا من (ويحدد مستأمن قذف مسلما في دارنا) لالتزامه ايفاء حقوق العباد (ويكفي حد) واحد (جنبيات اتحدد جنسها) كزنانه مرارا يحدد مررة

متعددة فندرة يكون من الجمجم وفي المبسوط لوقف جماعة بكلمة واحدة  
يأن قال يا زينا الزنا او كلات متفرقة بـأـنـقـالـ يـاـ زـيـدـ اـنـتـ زـانـ يـاـ عـرـوـ اـنـتـ زـانـ  
يا خالد اـنـتـ زـانـ لاـيـقـامـ عـلـيـهـ الـاحـدـ وـاحـدـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـ الشـافـيـ اـذـ قـدـفـمـ  
بـكـلـامـ وـاحـدـ فـكـذـكـلـكـ الجـوابـ وـانـقـذـفـمـ بـكـلـامـاتـ مـتـفـرـقـةـ يـحـدـ لـكـلـ وـاحـدـ  
هـمـ آـشـهـىـ لـكـنـ الـظـاهـرـ مـنـ سـائـرـ السـكـتبـ عـدـمـ التـادـلـ مـطـلـقاـ عـنـدـ الشـافـيـ  
تـأـمـلـ(ـلاـ)ـ يـكـفـيـ حـدـ وـاحـدـ (ـانـاـخـتـافـ)ـ جـنـسـهـاـ يـعـنـيـ اـذـ زـنـ وـقـدـفـ وـشـرـبـ  
فـاـهـ يـحـدـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ لـعـدـمـ حـصـولـ الـمـصـودـ بـالـعـبـضـ لـاـخـتـالـفـ الـاسـبـابـ  
لـكـنـ لـاـيـتـوـالـيـ بـيـنـهـمـ خـيـفـةـ الـهـلـاـكـ يـتـنـظـرـ حـتـىـ يـبـرـأـ مـنـ الـاـوـلـ

### فصل في التعزير

(لان اختلاف) فيتعدد  
لا خلاف الاسباب ولو  
قف جماعة بكلمة واحدة  
او بكلمات متفرقة كفى حد  
واحد عندنا وفي الظهيرية  
واحد عندنا وفي الظهيرية  
لو قال لغيره جدك زان  
لم يحدل انه لا يدرى اى جده  
﴿فَتَنَبَّهُ﴾ الاكتفاء مشرعاً بـانـ  
التوبـةـ لـاـتـلـزـمـ عـلـىـ الـمـحـدـودـ  
الـرـانـيـ وـالـشـارـبـ وـهـذـاـ فـلـازـمـةـ  
الـحـكـمـ وـاـمـاـقـ الـدـيـانـةـ فـلـازـمـةـ  
كافـ القـهـسـتـانـ عنـ الجـواـهـرـ  
﴿فـصـلـ فـيـ تـعـزـيرـ﴾  
هو لغة التأديب وهو  
في الاصل المنع ولم يتعرض  
للمعنى الشرعي المراد اعتماداً  
على ماعله من تعريف الحد  
ان التعزير عقوبة غير مقدرة  
حـقـالـهـ تـعـالـىـ اوـعـدـ وـسـيـهـ  
ماـلـيـسـ فـيـهـ حـدـ مـنـ الـمـعـاصـيـ  
اماـفـلـيـ كـاـيـنـ بـعـضـهـ فـيـ  
الـسـوـابـقـ مـتـفـرـقـاـ وـاـمـاـقـوـلـ كـاـ  
فـاـدـهـ بـقـوـلـهـ (ـيـعـزـرـ مـنـ قـدـفـ  
مـلـوـكـاـ اوـ كـافـرـاـ بـالـزـيـنـاءـ

قال صاحب التبيير هو تأديب دون الحد ولغة مطلق التأديب وقوله دون  
الـحدـ مـنـ معـناـهـ الشـرـعـيـ اـىـ اـدـنـ مـنـ الـحـدـ فـيـ الـقـدـرـ وـقـوـةـ الـدـلـيلـ فـاـنـهـ شـرـمـاـ لـاـيـخـتـصـ  
بـالـضـرـبـ بـلـ قـدـيـكـونـ بـهـ وـقـدـيـكـونـ بـالـصـفـعـ وـبـفـرـكـ الـاذـنـ وـبـالـكـلامـ العـذـيفـ وـبـنـظـرـ  
الـقـاضـيـ إـلـيـهـ بـوـجـهـ عـبـوسـ وـشـمـ غـيـرـ الـقـدـفـ وـفـيـ الـجـرـ وـلـاـ يـكـوـنـ الـتـعـزـيرـ بـأـخـذـ الـمـالـ  
مـنـ الـجـانـيـ فـيـ الـمـذـهـبـ لـكـنـ فـيـ الـخـلـاـصـةـ سـمـتـ عـنـ ثـقـةـ اـنـ الـتـعـزـيرـ بـأـخـذـ الـمـالـ  
اـنـ رـأـيـ القـاضـيـ ذـلـكـ اوـ الـوـالـيـ جـازـ وـمـنـ جـلـةـ ذـلـكـ رـجـلـ لـاـيـخـضـرـ الجـمـاعـةـ  
يـجـمـعـزـ تـعـزـيرـهـ بـأـخـذـ الـمـالـ وـلـمـ يـذـكـرـ كـيـفـيـةـ الـاـخـذـ وـارـىـ اـنـ يـأـخـذـهـ فـيـسـكـ مـدـةـ  
لـلـزـجـرـ ثـمـ يـعـيـدـهـ لـاـنـ يـأـخـذـهـ لـنـفـسـهـ اوـلـيـتـ الـمـالـ فـاـنـ آـيـسـ مـنـ تـوـبـتـهـ يـصـرـفـ مـالـ  
مـاـيـرـىـ وـفـيـ الـنـاـيـةـ تـعـزـيرـ عـلـىـ مـرـاتـبـ تـعـزـيرـ اـشـرـافـ اـشـرـافـ وـهـمـ الـعـلـاءـ وـالـعـلـوـيـةـ  
بـالـاعـلـامـ وـتـعـزـيرـ الـاـشـرـافـ وـالـدـهـاقـينـ بـالـاعـلـامـ وـالـجـرـ إـلـىـ بـابـ الـقـاضـيـ وـتـعـزـيرـ  
الـاـوـسـاطـ وـهـمـ السـوقـةـ بـالـجـرـ وـالـجـبـسـ وـتـعـزـيرـ الـاـرـازـلـ بـهـذاـ كـلـهـ وـبـالـضـرـبـ اـشـهـىـ  
وـظـاهـرـهـ اـنـهـ لـيـسـ مـفـوضـاـ مـنـ رـأـيـ القـاضـيـ وـاـنـهـ لـيـسـ لـقـاضـيـ تـعـزـيرـ بـغـيـرـ الـمـنـاسـبـ  
الـمـسـحـقـ لـكـنـ مـخـتـارـ السـرـخـسـ اـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ تـقـدـيرـ بـلـ هـوـمـفـوضـ مـنـ رـأـيـ القـاضـيـ  
لـاـنـ الـمـصـودـ مـنـهـ الـزـجـرـ وـاـحـوـالـ النـاسـ مـخـتـفـيـةـ فـنـفـوـضـ مـنـ رـأـيـ القـاضـيـ وـفـيـ التـبـيـيرـ  
وـيـكـوـنـ تـعـزـيرـ بـالـقـتـلـ مـكـنـ وـجـدـ رـجـلـ مـعـ اـسـمـاـةـ لـاـتـحـلـ لـهـ اـنـ كـانـ يـعـلـمـ اـنـ لـاـيـنـجـرـ  
بـصـيـاحـ وـضـرـبـ عـادـوـنـ السـلـاحـ وـالـاـلـاـوـانـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ مـطـلـقاـ قـلـمـهاـ وـلـوـ كـانـ  
مـعـ اـسـمـاـهـ وـهـوـيـزـنـيـ بـهـ اوـمـعـ مـحـمـدـ وـهـمـ مـطـاوـعـتـانـ قـلـمـهـمـ جـيـعـاـ مـطـلـقاـ وـعـلـىـ هـذـاـ  
الـمـسـكـابـرـ بـالـظـلـمـ وـقـطـاعـ الـطـرـيقـ وـصـاحـبـ الـمـكـسـ وـجـيـعـ الـظـلـمـ بـأـدـنـ شـئـيـهـ  
قـيـهـ وـيـقـيـهـ كـلـ مـسـلـمـ حـالـ مـبـاشـرـةـ الـمـعـصـيـةـ وـبـعـدـهـاـ لـيـسـ ذـلـكـ لـغـيـرـ الـحـاـكـمـ  
حـقـيـقـيـهـ لـوـ عـزـرـهـ بـعـدـالـفـرـاغـ مـنـهـ بـغـيـرـ اـذـنـ الـمـحـتـسـبـ فـلـاـمـحـتـسـبـ اـنـ يـعـزـرـ الـمـعـزـرـ  
(ـيـعـزـرـ مـنـ قـدـفـ مـلـوـكـاـ)ـ عـبـداـ اوـ اـمـةـ (ـاـوـ كـافـرـاـ بـالـزـيـنـاءـ)ـ وـلـوـ صـرـيـحـاـ مـثـلـ يـازـانـ

او) قذف (مسدا بياقاسق) لوصالها والا فلا فلو قال لفاسق ياقاسق لاشي عليه لكنه لواراد اثباته بالبينة لم تقبل لكونها على جرح مجرد وحال (يا كافر) اي بالله ► ٦١٠ ← والا فلا يعزز لانه تعالى سمي

وهوليس زمان لانه جنائية قذف وقد امتنع الحد لفقد الاحسان فوجب التغییر وللهذا يبلغ في التعزير غایته ( او قذف مسلماً ) صاحباً ( بیا فاسق ) الا ان يكون معلوم الفسق فلا يعزز فان اراد القاذف اثبات الفسق مجرداً من غير بيان سببه لا تسمع فان بين سبباً شرعاً لا يطلب القاضي منه اقامته اليتنة بل يسأل المقول له عن الفرائض التي تفرض عليه معرقاً فان لم يعرقها ثبت فسقه فلا شيء على القائل له يفاسق والقييد بال المسلم اتفاق لانه لو قذف مسلماً ذميماً يعزز لانه ارتكب معصية كافر بالبحر ( ياكافر ) او ياهودي واراد الشتم ولا يعتقد كفراً فانه يعزز ولا يكفر ولو اعتقاد المخاطب كفراً اكفر لانه اعتقاد الاسلام كفراً وفي القنية لو قال اليهودي او مجوسى ياكافر يأثم ان شق عليه وقال في البحر ومقتضاه انه يعزز لارتكابه ما لا واجب الا ثم انتهى لكن فيه مافيته تأمل ( ياخبيث ) ضد الطيب ( يالصل ) ياسارق ( ياقاجر ) الا ان يكون لصالها او فاجراً كافر بالبحر ( يامنافق يالوطى ) قيل ان اراد الله من قوم لوط لاشيء عليه وان اراد الله يعمل عليهم يعزز عند الامام محمد عند هما والصحابي انه يعزز ان كان في غصب وفي البحر او هزل من تعود المزد والقبع ( يامن يلصب بالصبيان يأكل الريوا ياشارب البحر ) والحال اهليس على ما وصف به ( ياديوبوث ) اي الذي لا غيره له من يدخل على اهله ( ياختنث ) هو الذي في حركاته وسكناته خنوته اي لين والذي يفعل الفعل الردي ( ياخأن ) من اثنين ( يا ابن القحبة ) وفي الاصلاح لا يقال القحبة في العرف انفسهم من الزانية لأن الزانية قد تفعل سراً وتأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة لأشان الفعل لا يأتقول لذلك المعنى لم يجب الحد بذلك اللفظ فان الزنى بالاجرة يسقط الحد عنده خلافاً لهما انتهى فعل هذا يلزم ان يحدد عندما بهذا اللفظ مع ان الخلاف لم ينقل عنه بل الجواب ان الزنى صريح في ابن الزانية بخلاف في ابن القحبة فلهذا لم يحذفه ورؤيه ما في البحر من انه لو قال لامرائه ياتقحبة يعزز بخلاف ياروسبي فانه يحدد لانه صريح في العرف بالزناء بخلاف قوله ياتقحبة لانه كنایة عن الزانية لكن في المضمرات التصريح يوجب الحد في تأمل ( يا ابن الفاجر ) فاما من تباشر كل معصية فلا يكون في معنى الزانية فكتنا يعزز بطلب الولد بقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر والنصراني وابوه ليس كذلك ( يازنديق ) وهو الذي يعطي السكفر ويظهر الاسلام ( ياقرطيان ) وهو مغرب قلبستان وفي التبيين هو الذي يرى مع امرأته او مع محمره رجالاً اجنبياً في دعده خاليها ولذا كان افسح من الدبيوث وقيل هو السبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ او مع مزارعه الى القحبة او يأخذن في الدخول عليها في غنته ( ياماوى الزوابي او ) ياماوى ( الصوص او ياحرام زاده ) ومعنى الولد

المؤمن كافرا بالطاغوت كا  
ف المصيرات و هل يكفر  
قاله ان اعتقاده ثقاب لم يكفر  
بالاجماع اى اجماع المتكلمين  
(يا خييثا الص) بكسر اللام  
و قضم ( يا فاجر يا منافق  
يا ولطي ) و قيل محمد ( يامن  
يلعب بالصبيان يا كل الربا  
يا شارب الخمر يادبوث ) هومن  
لاغيرة له على اهلة ( ياخنت )  
هومن يتوى كلمرأة ( ياخن  
يابن القحبة ) و اعلم يجب  
الحمد لقيده بفتح الزاء  
على ما افاده من لا خسرو  
واجاب ابن الكمال باندزني  
بالاجرة ولاحد فيه عنده  
خلاف المسا ولى القهستانى  
القحبة همنا بمعنى الفاسحة  
 فهو بمعنى ( يا ابن الفاجر  
يا زنديق ) هو من يحيط  
الكفر ويظهر الاسلام  
( ياقر طحان ) هو بمعنى يامعرس  
كسر الراه والسين المحملة  
و تقوله العوام بالصاد وفتح  
الراه ( يا ماؤى الزوانى  
او المتصوص يا حرام زاده )  
معناه المتولد من الحرام اى  
يا ولله الزناه لكنه كثيرا  
ما يراد به الخداع الظاهر فلذا  
لا يحمد وفى القهستانى  
الله اعزنا الله اعزنا

ثم الاشتمل الاضبط مافي شرح الطحاوى من ارتکب منکرا او آذى مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او قوله عذر لان ظهر كذبه كاشاراليه بقوله (ابيا حمار يا كلب يا قرد يا ييس يا خنزير يا قرر يا حية يا جام يا بن جام وابوه ليس كذلك يا بغاء) بمعنى يا خنزير فافي صدر الشريعة منظور فيه (ياما واجر) من يأخذ اجر الزواني (ياولد الحرام يا عيار ياناكس يامنكسوس يا سخرة يا ضحكة يا كشمان) بالحاء المهملة بمعنى الديوث (يابله) بمعنى الفحلاة اما يابليد فيه التعزير للسخوة الشين (ياموسوس) بكسر الواو ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له او اليه اي ملق اليه الوسوسة (واستحسنوا تعزيره)

الحاصل من الوطن الحرام وهو اعم من لزناء وفي الملح وغيره وفي العرف لا يراد الاول لزناء وكثيرا ما يراد به الاختیث اللئيم فلهذا لا يجده انتهى لكن في صرفا يراد به رجل يعلم الحليل في أكثر الامور فعل هذا لا يلزم شيئاً تدرك ومن اللافاظ الموجبة للتعزير يارستاق يا بن الاسود ياسفيه يا الحق كافى البحر وانماعزر فيها لانه آذى مسلما والحق الشين به فلهذا يعزز كل من تكب منكر أو مؤذى مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغير العين وفي الخسانية ان كان المدعى عليه ذاصوة وكان اول ماضل يوعظ استحسانا ولا يعزز فان عاد وتكرر منه روى عن الامام انه يضرب وتممه في الفتح (لا) يعزز (بيا حمار يا كلب يا قرد يا ييس يا خنزير يا قرر يا حية) ياذب (ياجام يا بن جام وابوه ليس كذلك) فإنه لا يعزز وان كان ابوه جاما فعدم التعزير بالاولى (يابقاء) بالتشديد قيل هذا من شتم العوام يتغرون به ولا يعرفون معناه انتهى وليس له وجه فانه اسم لذكر القر وهو عبارة عن الواطي الذي لشدة شبهه لا يفرق بين الحلال والحرام ولا بين الحسن والقبح وفي شرح المولى مسكن البغاء الذي يعلم بفحجه ويرضى فبهذا ينبي ان يجب التعزير لانه الحلق الشين بـ تأمل (ياما واجر) فإنه يستعمل فين يواجر اهل لزناء لكنه ليس معناه الحقيق المتعارف بل بمعنى الموجر (ياولد الحرام) وفي البحر فينبني التعزير به لانه في العرف بمعنى ياولد لزناء فعلى هذا الفرق بينه وبين ياحرام زاده ولا وجده كذلك كره تدرك (ياعيار) وهو الذي يتعدد بغير عمل (ياناكس يامنكسوس) على وزن فاعل ومفعول قال اخي چلبي ناكس لفظ عجمى والنون في اوله لفقي والكاف منه مفتوح وكس بمعنى الآدمي (ياسخرة يا ضحكة) بوزن الصفرة من يضمها عليه الناس وبوزن المهزة من يضحك على الناس (يا كشمان) قيل الكاشم المتبعدين عن مودة صاحبه من قولهم كشع القوم اذا ذهبوا عنه فلا اشكال انه ليس بمعنى القرطباي وقيل الذي سمع رجلا يعديه الى امرأته ولا يساى فعل هذا انه بمعنى القرطباي والديوث فيجب التعزير (يابله ياموسوس) ونحوه وفي الاصلاح والضابط في هذا انه ان نسبة الى فعل اختياري يحرم في الشرع وبعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا فخرج بالقييد الاول النسبة الى الامور الخلقة فلا يعزز في احار ونحوه فان معناه الحقيق غير مراد بدل معناه المجازى كالبليد وهو امر خلقى وبالقييد الثاني النسبة الى ما لا يحرم في الشرع فلا يعزز وفي ياجام ونحوه ما يهدى طارا في العرف ولا يحرم في الشرع وبالقييد الثالث النسبة الى ما لا يهدى عارا في العرف فلا يعزز في الاعب النزو ونحوه مما يحرم في الشرع وحکي الهندوانى انه يعزز في زماننا في مثل يا كلب يا خنزير لانه يراد بذلك ثم في صرفا لكن الاصح لا يعزز وقيل ان كان المنسوب من الاشراف يعزز وهذا احسن كافي اكثرا المعتبرات فلهذا قال (واستحسنوا تعزيره) في هذه اللافاظ كلها

اذا كان المقول له (الى بالعلوم الدينية اي (فقها)) وهذا لوعلى وجه المزاح يعزف بطرق المقارنة كفر لأن اهانة اهل العلم كفر على اختبار كافي الفتاوى البديمة لكنه يشكل بما في الخلاصة ٦٢ هـ ان سب الختنين ليس بکفر

(او علويها) اي منسوبا الى على سواء كان من اولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها او لم يكن ولعل المراد بالملوئ كل متق والاف الشخصيين غير ظاهر بل قال الفقيه ابو جعفر الان في الاختيار (الكل لأنهم يدعونه فالتعزير وقيل يعززه في حق الانبياء والآلهة والشهداء سبا كما في القهستاني عن الاختيار (والزوج ان يعزز زوجته لترك الزينة) لو قادرة عليها (ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه) اذا دعاها الى فراشه ولم يكن بها حبس او نفاس (ترك الصلاة وترك القبلة من الجنابة) اذا دعاها الى فراشه

ولم يكن بها حبس او نفاس (ترك الصلاة وترك القبلة من الجنابة) اذا دعاها الى فراشه

من الجنابة والخروج من بيته) بغير اذنه (واقل التعزير ثلاثة اسواط) وفي الخزانة واحد وفي الهدایة بقدر ما يراه الإمام بقدر ما يعلم انه يتذرع لأن يختلس باختلاف الناس (واكثره) اى التعزير (تسعة وثلاثون) سوطا لأنه ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقله اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب وهذا عند الطرفين كافى اكتفال الكتب وفي شرح المولى مسكن وقول محمد مضطرب قيل مع الإمام وقيل مع الثاني (وعند أبي يوسف خمسة وسبعين) سوطا وهو مأثور عن على رضي الله تعالى عنه لكن فيه كلام في شرح الهدایة فليطالع وفي رواية عنه وهو قول زفر يبلغ تسعة وسبعين سوطا لأنه اعتبر حد الاحرار لأنهم الاصول وهو عانون ونقص عنه سوطا وعنده لورأى القاضي تعزير مائة قدر اخذ بالاثر وان ضرب اكثرا فهو بالتحيار كافى الاصلاح وغيره لكن ليس على الاطلاق بل هو مقيد بأن له ذنوب اكثرا كثيرة كافى الفتح وغيره لأن القوية على قدر الجنابة فلا يجوز ان يبلغ فوق ما يفرض الله من الزنا وغيره فمن لم يطلع على هذا عمل على اطلاقه ضرب مائة او اكثرا للذنب مطلقا فتعدى حدود الله عصي الله تعالى وياكم عن الزلال (ويجوز حدسه) اي حبس من عليه التعزير (بعد الضرب) لأن الحبس من التعزير فإنه ضمه معه ان رأى فيه مصلحة (واشد الضرب التعزير) لأن ضربه خفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوت المقصود وهو الانزجار واختلف في شدة ف قال بعضهم الشدة هو الجم فجتمع الإسواط في عض واحد ولا يفرق على الأعضاء وقال بعضهم لا بل في شدته في الضرب لافي الجم هذا فيما إذا عذر بادون اكثرا والافتسبة وثلاثون من اشد الضرب فوق عازين حكما فضلا عن اربعين مع تقييم واحد مع الاشدية فيقوت المعنق الذي لا جله نقص (ثم حد الزنى) لأن جنابته اعظم وحرمته آكد (ثم) حد (الشرب) لأن جنابته يقينية (ثم) حد (القذف) لأن سبيه محتمل لاحتمال كونه صادقا وفيه اشعار بأن التعزير لا يقادم وجائز عفوه (ومن حد أو عذر) على بناء المجهول للتعظيم اي من حده الإمام أو عزره (فمات) من ذلك (فدمه هدر) لأنه مأمور من الشرع

بالسنة كاقاده في الهدایة في اول باب حد الشرب فليتبين بذلك (ثم القذف) لتفظيه وشهادته ابدا فلا ينفيه وصفا (فلا) (ومن حد) اي حد الإمام (او عزره فدمه هدر) اذا واجب لا يحتمل الصيان و قال الشافعى تجب فيه الديمة في بيت المال

( بخلاف تعزير الزوج زوجته ) لتقيد تعزيره بشرط السلامة فهو أنه يضمن بخلاف ما لو جامعاها فاتت او افضاها فلا شيء عليه عند الطرفين للزوجه لا يحاب ضمان لمضون واحد ذو الايجوز وفيه اشارة الى ان المعلم يضمن بضرب الصبي وقال مالك واحد لا يضمن الزوج ولا انعلم في التعزير ولا الاب في التأديب ولا الجد ولا الوصي لوبضرب معتاد والاضمهن باجماع الفقهاء والى ان المولى يعزز عده ولو بالخشب والزوج زوجته بدون اذن الامام وقيل اقامه التعزير للامام وقيل لذى الحق وقيل لكل احد وهذا غالبا يستقيم حاله مباشرة له انه منكر واما بعد الفراغ منه فليس الالامام فمن عن ربلا اذنه فللمحتسب ان يعزز **٦١٣** العزز بكسر الزاي كافى القنية وغيرها وفي المحبى والتعزير

بالشتم - مشروع بعد ان لا يكون قاذفاً ويكون بالصفع على المنق وقيل لا يأخذ المال على المذهب وقيل نعم وقيل بل نسخ ويعزز شافعيا صار حنفيا ثم عاد لمذهب في قول كإعزر على الورع البارد كتعريف ثمرة قالوا ويكون بالقتل لكن وجدر جلائيف عبوده وكذا جميع اصحاب الكبائر والاعونة والظلمة بأدنى شئ له قيمة ويشاب قائمهم وعame في المطولات وفيما علقته على التویر

#### ﴿ كتاب السرقة ﴾

عقب به الحدود لانه منها مع الضمان ( هي ) لغة اخذ الشئ خفية وراءها تكسر وتقطع ولم يسمع سكونها وتسيبة الشئ المسروق سرقة مجاز وزيد على المعن الغوى او اصاف شرعا

#### ﴿ كتاب السرقة ﴾

فلا يقتيد بشرط السلامة اذا لم يتجاوز الموضع المعتاد خلافا للشافعى ( بخلاف تعزير الزوج زوجته ) فانها الومات من ضربها لا يهدى دمها بل يضمن لان تأدبه على هذه الاشياء مباح ترجع منفعته اليه لا اليها في تقيد بشرط السلامة وكذا لوابد المعلم الصبي فات يضمن عندنا وعند الاعنة ثلاثة لا يضمن الزوج والمعلم في التعزير ولا الاب في التأديب ولا الجد ولا الوصي اذا ضربه ضربا معتادا لا يضمن بالاجاع

للفرغ عن بيان الزاجر الراجعة الى صيانة النفوس كلاما او بعضا واتصالا باشرع في بيان المزجرة الراجعة الى صيانة الاموال وأخرها لكون النفس اصلا والمال تابعا ( هي ) اي السرقة في اللغة اخذ الشئ خفية بغير اذن صاحبه مالا كان او غيره وفي الشرعية هي نوعان لانه اما يكون ضررها بذى المال او به وبعامة المسلمين فالاول يسمى بالسرقة الصغرى والثانى بالكبرى بين حكمها في الآخر لأنها اقل وقوعا واشتراكا في التعريف واكثر الشروط فعرفها فقال ( اخذ مكلف ) بطريق الظلم فلا يقطع غير المكافف كالصبي والجنون ولا غيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الاخذ غيره وعندي يوسف يقطع الغير كاف القهستاني ( خفية ) شرط في السرقة ابتداء وانتهاء اذا كان الاخذ نهارا لانه وقت يتحقق القوته يتحقق القوته فيه فلوم يكتفى بالخفية فيه ابتداء لامتنع القطع في أكثر السرقات والشرط ان يكون خفية على زعم السارق حتى لودخل دار انسان فسرق وهو يزعم ان المالك لا يعلم قطع ولو علم انه يعلم لا لانه جهر ولو دخل مابين الشاه والعتة والناس يذهبون ويحيطون فهو بمثابة النهار ( قدر ) وزن ( عشرة دراهم ) وزن كل عشرة سبعة مثاقيل يوم السرقة والقطع فلو سرق

لاناطة الحكم الشرعى بها اذلاشك ان اخذ اقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهو سرقة باعتبار الحرمة لا باعتبار ترتيب القطع ثم ضررها اما بعامة المسلمين وهي الكبرى وستائى او بذى المال وهي الصغرى وقد هما لانها اكبر وقوعا وقد اشتراكا في التعريف واكثر الشروط فعرفها فقال وشرعا ( اخذ مكلف ) اي بطريق الظلم كما هو المتأذى فلا يقطع صبي ولا جنون فناظن بطلان التعريف مثعا ( خفية ) اي ابتداء وانتهاء اونهارا وابتداء لويلا لانه وقت لا يتحقق القوته فيه وما بين العشرين كأنهار وهل المعتبر في الخفية زعم السارق او زعم احدهما رباعية وجزم الزيلى بالاول فليتأمل ( قدر عشرة دراهم )

نصف دينار قيمته النصاب قطع ولو اقل لا ولا يقطع في الذهب حتى يكون متقابلا تكون قيمته عشرة دراهم ولو اخرج من الحرز اقل من العشرة ثم دخل فيه وكل لم يقطع (مضروبة) فلو اخذ نقرة فضة وزنها عشر دراهم او متواضا قيمته عشرة دراهم غير مضروبة لم يقطع فيقوم بأعن النقود او بعقد البلدة الذى يروج بين الناس فى القالب فالاول رواية الحسن عن الامام والثانى رواية ابي يوسف عنه ولا يقطع بالشك ولا بقويم واحد او بعض من المقومين (من حرز) اى من نوع عن وصول يدا غير اليه وهو في الاصل الجحول في الحرز اى الموضع الحسين فلا يقطع في غيره (لاملك له) اى للسارق (فيه) اى في المسروق (والاشبهة) ملك فلا يقطع لسرقة من حرزه فيه شبهة او تأويل كاسياتي ولا بد من كون السارق ليس بآخر ولا اعمى لاحتقال ان هو نطق ادعى شبهة والاعمى جاهل بمال غيره ولا بد ان تكون السرقة في دار العدل فلو سرق في دار الحرب او البني ثم خرج الى دار الاسلام فأخذ لم يقطع ولا بد من ثبوت دلاله القصد الى النصاب المأخوذ فلو سرق نوبا لا يساوى عشرة وفيه دراهم مضروبة لم يقطع هذا اذا لم يكن التوب وفاء للدراءم عادة ولا يقطع كسرقة كيس فيه دراهم كثيرة لأن القصد فيه يقع على سرقة الدراءم ولا بد ان يكون للسرقة منه يد صحيحة وان يكون المسروق مالا يتسع اليه الفساد كالحزم والقوافه ولا بد ان يخرجه ظاهرا حتى لا يتطلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر الى ان يتغوطه بل يضمن مثله كافي البصر وغيره فعل هذا علم ان تبريف المصنف ليس بتام والاولى ان يقول هي اخذ مكلف ناطق بصحة مالا يتسع اليه الفساد في دار ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد صحيحة مالا يتسع اليه الفساد في دار العدل من حرز لشبهة ولا تأويل فيه تأمل (وتبث) السرقة (ما ثبت به الشرب) اى تثبت بشهادة رجالين وبالاقرار لابشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة على الشهادة (فإن سرق مكلف حر او عبد) وهما في القطع سواء لأن النص لم يفصل ولا في القطع لا يتصف فكم ولم يندره صيانة لاموال الناس (ذلك القدر) اى قدر عشرة دراهم حال كونه (حرزا بمكان) اى بسبب موضع معه لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخزام والمذهب ان حرز كل شيء معتبر بحرز منه حق لا يقطع بأخذ لوث من اسطبل بخلاف اخذ الدابة (او حافظ) كل بالاس عند ما له في الطريق اوف المسجد حتى لو سرق شيئا من تحت رأس النائم في الصغارة او في المسجد يقطع كاسياتي (واقر) السارق (بها) اى بالسرقة طيبا فلو اقر مذكرها كان باطل ومن المتأخرین من افني بعنته ويحمل ضربه لكن

(مضروبة) جيدة او مقدارها برة واحدة فلو عررين لم يقطع ذكره الشفهي وتثبت القيمة وقت السرقة وقت القطع قيل وقت الاخراج فلو انتصحت ان لقصاص العين قطع وان لقصاص السعر لاعلى المذهب وثبتت القيمة بمدلين (من حرز لاملك له فيه) خرج حصیر المسجد و استدار الكعبة وباب الدار وزرع لم يمحض (والاشبهة) خرج المخرج من دار عمره ولا بد من كون المسروق متقدما مطلقا فلا قطع بسرقة انحر مطلقا ولو من ذمي الذي لامه وان كان متقدما عندهم فليس يتحقق عندنا فلم يكن متقدما على الاطلاق (وتبث) السرقة (ما ثبت به الشرب) كما ص (فإن سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر حرزا بمكان او حافظ واقر بها)

في الحدود ( او شهد عليه رجالان ) صرّب به وإن علم ماس لينص انه لاشهادة للنساء في باب الحدود كاغلطه فيه بعضهم ( وسألهما الإمام على السرقة ماهى وكيف هي وain هى ) كانت اذاً قطع بسرقة من دار حرب ( وكم هى ) زاد في الدرر ومتى هي ( ومن سرق ) أاجنبى ام محروم ( وبينها ) احتياط الداره وبمحبسه حق يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود وكذلك المقر يسأل عن الكل الا الزمان لام ان التقادم لاينبع الا اقرار وماوقع في قمع القدير الا المكان فتعريف وكذا ماوقع فيه من ان القاضي لو حرف الشهود بالمدالة قطعه انتى مبني على القول بأنه يقضى بعلمه وهو خلاف المختار الا ان فيتبته له (قطع) جواب ان له شروط تأكى في كيفية القطع ( وان كانوا ) اي السراق ( جما ) اي جماعة ( واصاب كل منهم قدر نصاب ) كامر ( قطعوا ) كلهم ( وان ) وصلية ( تولى الاخذ بضمهم ) اشخاصا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او محروم لم تقطع احد

لا ينفع به لانه جور وفي المثل ان كان معروفا بالفحور المناسب للتهمة فقلت طائفه من الفقهاء يضربه الوالى او القاضى وقالت طائفه يضربه الوالى فقط ومنهم من قال لا يضربه واما ان كان مجہول الحال يحبس حتى يكشف امره قيل يحبس شهرا وقيل يحبس مدة اجتـاد ولـي الامر مرة عند الطرفين وعند ابـي يوسف وزفر مرتين ( او شهد ) على البناء للفاعل ( عليه رجلان ) انه سرق هذا تصریع عامل ضمـنا فحـدـه اولـيـا لـلاـخـتـصـارـ كـافـيـلـ لـكـنـ المـصـنـفـ صـرـحـ لـانـهـ توـطـنـهـ لـقـوـلـهـ ( وـسـأـلـهـماـ ) ايـ الشـاهـدـيـنـ ( الـامـامـ ) اوـ القـاضـيـ ( عـنـ السـرـقـةـ مـاهـيـ ) ايـ السـرـقـةـ اـحـتـازـ عنـ نـحـوـ الغـصـبـ وـالـسـرـقـةـ الـكـبـرـيـ ( وـكـيـفـهـيـ ) لـجـواـزـ اـنـهـ اـدـخـلـ يـدـهـ فـالـدارـ وـاـخـرـ اوـ نـاـوـلـهـ آـخـرـ مـنـ خـارـجـ ( وـainـ هـيـ ) لـجـواـزـ اـنـ يـسـرـقـ مـنـ غـيرـ حـرـزاـوـفـ دـارـ الـحـربـ اوـ الـبـنـيـ وـمـتـىـ هـيـ لـجـواـزـ اـنـهـ مـتـقـادـمـ اـمـلاـ ( وـkmـ هـيـ ) وـالـضـمـيرـ يـرـجـعـ لـهـ السـرـقـةـ وـالـمـرـادـ المـسـرـوـقـ فـيـ سـأـلـ الـامـامـ لـيـعـلـمـ اـنـ المـسـرـوـقـ كـانـ نـصـابـ اـوـلـاـ ( وـمـنـ سـرـقـ ) لـجـواـزـ اـنـ يـكـوـنـ المـسـرـوـقـ مـنـهـ ذـارـمـ حـرـمـ اوـ اـحـدـ الزـوـجـينـ لـاـيـقـالـ اـنـ هـذـاـ مـسـتـغـلـ عـنـ ذـلـكـ لـانـ المـسـرـوـقـ مـنـهـ حـاضـرـ وـالـشـهـودـ لـتـشـهـدـ بـالـسـرـقـةـ منهـ فـلـاحـاجـةـ إـلـىـ السـؤـالـ عـنـ ذـلـكـ لـانـ يـحـتـمـلـ اـنـ لـاـيـكـوـنـ المـسـرـوـقـ مـنـهـ حـاضـرـاـ وـيـكـوـنـ المـدـعـيـ غـيرـ تـأـمـلـ ( وـبـيـنـهـاـ ) ايـ بـيـنـ الشـاهـدـانـ تـلـكـ الـاـشـيـاءـ الـمـسـؤـلـ عـنـهـ ( قـطـعـ ) جـوابـ اـنـ اـيـ قـطـعـ السـارـقـ يـدـهـ سـوـاءـ كـانـ مـقـرـاـ اوـ غـيرـ جـزـاءـ لـكـسـبـهـ وـيـجـبـهـ اـلـىـ اـنـ يـسـأـلـ عـنـ الشـهـودـ لـلـتـهـمـةـ ثـمـ يـحـكـمـ بـالـقطـعـ وـفـيـ الـبـعـرـ وـاـمـالـمـقـرـ فـيـسـأـلـ عـنـ جـمـيعـ مـاـذـكـرـنـاـ الاـ عـنـ السـؤـالـ عـنـ الزـمـانـ وـفـيـ الـفـحـخـ وـلـاـيـسـأـلـ المـقـرـ عـنـ المـكـانـ وـهـوـ مـشـكـلـ لـلـاحـتـالـ المـذـكـورـ وـصـحـ رـجـوعـهـ عـنـ اـقـرـارـهـ بـالـسـرـقـةـ حـتـىـ لـوـقـرـ بـالـسـرـقـةـ جـمـاعـةـ ثـمـ رـجـعـ وـاحـدـ سـقـطـ الـحـدـ عـنـ الـجـمـيعـ وـلـكـنـ يـضـمـنـونـ الـمـالـ وـفـيـ الـذـخـيـرـةـ وـاـذـ اـقـرـ بـالـسـرـقـةـ ثـمـ هـرـبـ فـانـ كـانـ فـيـ فـورـهـ لـاـيـتـبعـ بـخـلـافـ مـاـذـاـ شـهـدـ الشـهـودـ عـلـيـهـ بـالـسـرـقـةـ ثـمـ هـرـبـ فـانـ يـتـبعـ وـفـيـ التـشـوـرـ وـلـاـقـطـعـ بـنـكـولـ وـاقـرارـ مـوـلـىـ عـلـىـ عـبـدـ بـهـ وـاـنـ لـزـمـ الـمـالـ وـلـوـقـضـيـ بـالـقطـعـ بـيـنـةـ اوـ اـقـرارـ فـقـالـ المـسـرـوـقـ مـنـهـ هـذـاـ مـتـاعـهـ لـمـ يـسـرـقـهـ مـنـ اوـ قـالـ شـهـدـ شـهـوـدـيـ بـزـورـ اوـ اـفـرـ هوـ بـيـاطـلـ اوـمـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ فـلـاقـطـعـ كـالـشـهـدـ كـافـرـانـ عـلـىـ كـافـرـ وـمـسـلـ بـهـ فـيـ حـقـهـمـاـ ( وـانـ كـانـواـ ) ايـ السـرـاقـ ( جـماـ ) ايـ مـنـافـقـ الـواـحـدـ ( وـاصـابـ كـلـاـ مـنـهـ قـدـرـ نـصـابـ ) ايـ نـصـابـ السـرـقـةـ وـهـوـ عـشـرـ دـرـهـ مـضـرـوبـةـ ( قـطـعواـ ) ايـ قـطـعـ الـامـامـ يـدـكـلـهـمـ ( وـانـ ) وـصـلـيـةـ ( تـولـىـ الـاخـذـ بـضـمـمـهـ ) لـوـجـودـ الـاخـذـ مـنـ الـكـلـ مـعـ فـاـئـمـ مـعـاـونـونـ فـلـوـ اـمـتـعـ الـحـدـ بـثـلـهـ لـاـمـتـعـ الـقطـعـ فـاـكـثـرـ السـرـاقـ كـافـ اـكـثرـ الـمـقـرـاتـ لـكـنـ يـشـكـلـ بـعـاـقـلـاـ اـنـ يـجـبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الدـرـرـ فـيـنـيـ اـنـ لـاـقـطـعـ غـيرـ الـاخـذـ كـاـهـوـ قـوـلـ زـفـرـ الاـ اـنـ يـقـالـ اـنـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ وـضـعـتـ فـيـ دـخـولـمـ الـحـرـزـ

كلهم بخلاف مسئلة دخول واحد البيت وتناول من هو خارج تدبر وفيه اشارة الى انه لو اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع والى انه لو سرق واحد من عشرة من كل واحد منهم درهما من حرز واحد قطع لكمال النصاب في حق السارق واطلاقه شامل بما اذا كانوا اخرجوها من الحرز او بعده في فوره لخرج هو بعدهم في فورهم لانه بذلك يحصل التعاون ( ويقطع بسرقة الساج ) ضرب من الشجر لا ينبع الا بلاد الهند ( والابنوس ) بعد المهزة وقمع الباء معروف ( والصندل ) والمود والعبد والمسك والإدهان والورس والزغفران ( والقصوص ) بضم الفاء من الصنام ( الخضر ) جمع اخضر والتقييدها اتفاق ( والياقوت والزبرجد ) والمؤثر والعل والفيروزج ( والاناء والباب المخذدين من الخشب ) لأن الصنعة فيها غلت على الاصول والتحقق بالاموال النفيسة هذا اذا كان الباب في الحرز وكان خفيفا لا يقبل على الواحد حتى لو كان متلقا بالجدار لا يقطع وكذا بكل ما هو من اعن الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباحا الاصل غير مرغوب فيها كاف الدرر ( لا ) يقطع ( بسرقة شئ تافه ) اي حقير خسيس في اعين الناس ( يجب مباحا في دارنا كخشب ) اي لم تدخله صنعة تغلب عليه كالحصیر الخسيس حتى لو غلت الصنعة كالحصیر البغدادية والمصرية والجرجانية يقطع فيها ( وحشيش ) ملوك فلا يقطع بالكلاء الرطب بالطريق اولى واختلف في القطع باخذ الوسمة والحناء والوجه القطع لانه جرت العادة باحراره في الدكا كين كاف البحر ( وقصب وسمك ) سواء كان طريا او مالحا ( وطير ) مطلقا حتى البط والدجاج واللحام لكن استثنى في الظاهريه من الطير الدجاج ( وزرنين ) ونظر بعضهم فقال يبني ان يقطع باخذ الزرنيخ لانه يصان في الدكا كين كاف البحر ( ومفره ) بالفتحات الطين الاحمر وكذا بزجاج على الظاهر لانه يسرع الي الكسر ( ونورة ) وعند الاعنة ثلاثة وهو رواية عن ابي يوسف يقطع لكل مال لو بلغ قيمة المأمور نصابا لا يزيد على التراب والسرفين والاشربة المطربة لانه سرق مالا متقدما من حرز لأشبه فيه ( ولا ) يقطع ايضا ( بما يسرع فساده كلين ) وطعم ( ولو كان قد يدا و ما هو مهينا للأكل كالخبز بخلاف مالم يكن مهينا للأكل كالخطة والسكر فإنه يقطع فيه اجماعا في غير سنة الفتح واما فيها فلا يقطع في الطعام مطلقا لانه سرق عن ضرورة وجوع كاف الشمني ( وفاكهه رطبة ) فدخل فيها العنبر والرطب على اختصار بخلاف الزبيب والتمر وذكر الاسيجياني انه لابد ان يكون المسروق يبقى من حول الى حول فالقطع عالايقى وعما في التبيين وغيره من انه يقطع بالعمل واخلل اجماعا كلام لان الناطق نقل عن المجرد عدم القطع في الخل عند الامام لانه قد صار حراما فحيث لا اجماع تأمل ( وبطريق ) اي

( ويقطع بسرقة الساج ) والابنوس والصندل ( القصوص ) وقيد ( الخضر ) اتفاق ( والياقوت والزبرجد ) وعود وعذر ومسك وكذا بكل ما هو من اعن الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه ( و ) من ذلك ( الاناء والباب المخذدين من الخشب ) لأنهما بالصنعة المفخمة بالاموال النفيسة واراد بالباب النمير المركب بالجدار اما المركب بالجدار فلا يقطع به كلياتي ( لا ) يقطع ( بسرقة شئ تافه ) اي حقير خسيس في اعين الناس مباحا في دارنا كخشب ( وحشيش وقصب وسمك ) طريا او مالحا ( وطير ) بجمع ا نوعيه حق البط والدجاج واللحام ( وزرنين ) ومفره ونورة ولا يعا يسرع فساده كلين وطعم وفاكهه رطبة وبطريق

وَكَذَا مُرْعِلُ الشَّجَرِ ( وَكُلُّ مَا لَا يُسِقِّي حَوْلًا ) ( وَزَرْعٌ لَمْ يُحَصِّدْ ) ( لَهُدُمُ الْأَحْرَازِ ) ( وَلَا بَمَا يَتَأْوِلُ فِيهِ الْأَنْكَارُ كَاشِرِيَّةً مَطْرِبَةً ) أَوْغَيْرَ مَطْرِبَةٍ ذَكْرَهُ الْيَنِيْ وَلَوْلَا نَاهِذَهَا ) ( وَالآتُ لَهُوَ كَدْفُ وَطَبْلٍ ) وَلَوْ طَبْلُ الْفَزَّا فِي الاصْحِ لِلشَّبَهَةِ ( وَبِرْبَطٍ ) هُوَ الْمَوْدُ ) ( وَمِنْ مَارِ وَطَبُورٍ وَصَلِيبٍ ذَهْبًا وَفَضْةً وَشَطْرَنْجٍ وَنَرْدٍ ) تَأْوِيلُ الْكَسْرِ نَهِيَّا عَنِ النَّكْرِ ) ( وَلَا يَقْطَعُ ) ( بَسْرَقَةُ بَابِ مَسْجِدٍ ) وَدَارَ لَانَهُ حَوْزَ لِأَحْرَازٍ فَالْقِيَدُ بِالْمَسْجِدِ اتْفَاقٌ وَكَذَا لَا يَقْطَعُ بَعْتَاعُ الْمَسْجِدِ كَحْصِرَهُ وَقَنَادِيلَهُ لَهُدُمُ الْأَحْرَازِ وَكَذَا اسْتَارُ الْكَعْبَةِ كَافِ الْفَتْحِ ( وَكَتْبُ عَلَمٍ ) شَرْعِيٌّ ( وَمَحْفُ وَصِيٌّ حَرَوْلُ عَلَيْهِمَا حَلِيَّةً ) لَانَ الْخَلِيَّةَ تَبَعُ ) خَلِفَا لَابِي يُوسُفَ ) فِي غَيْرِ الْمُبِينِ

لَا يَفْسُدُ سَرِيعًا مِنْهُ كَالْقَدِيدُ مِنْهُ وَامَّا مَا يَفْسُدُ مِنْهُ فَدَاخِلُ فِي الْفَاكِهَةِ الْرَّطْبَةِ كَمَا فِي الْقَهْسَتَانِيِّ فِيهَا اِنْدَفَعُ مَا قِيلُ مِنْ اَنَّهُ لَا حَاجَةُ إِلَيْهِ لِدُخُولِهِ فِي الْفَاكِهَةِ تَأْمِلُ ( وَكَذَا مُرْعِلُ ) اَى لَابِنَا كَمَهَةَ يَابِسَةَ ( عَلَى الشَّجَرِ ) كَالْجُوزُ وَالْلَّوْزُ لِدُمُ الْأَحْرَازِ وَانْمَا قِدَ بِالشَّجَرِ لَانَهُ لَوْ كَانَ فِي الْأَحْرَازِ قَطْعٌ كَافِ الْقَهْسَتَانِيِّ نَقْلًا عَنِ الْمُضَرَّاتِ فَنَّ لَمْ يَنْفَطِنْ عَلَى هَذَا قَالَ كَانَ هَذَا مَعْلُومًا مِنْ قَوْلِهِ وَفَاكِهَةَ رَطْبَةَ لَكَنْ اَعْدَهَ تَعْهِيدًا لِقَوْلِهِ وَزَرْعٌ لَمْ يُحَصِّدْ تَأْمِلُ ( وَزَرْعٌ لَمْ يُحَصِّدْ ) وَانْ كَانَ لَهُ حَائِطٌ اوْ حَافِظٌ لِدُمِ الْأَحْرَازِ الْكَاملِ وَفِيهِ اِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَوْ حَصَدَ وَوَضَعَ فِي الْحَظِيرَةِ قَطْعٌ لَانَهُ صَارَ مُحْرَزاً ( وَلَا ) يَقْطَعُ ( بَمَا يَتَأْوِلُ فِيهِ الْأَنْكَارِ ) يَمْنِي يَقُولُ اَخْذَهُ لِنَهِيِّ الْمُنْكَرِ ( كَا شَرِبَةَ مَطْرِبَةً ) اَى مَسْكَرَةَ قَالَ الْيَنِيْ مَطْرِبَةً اوْغَيْرَ مَطْرِبَةً لَانَهُ اَنَّ كَانَ حَلْوَا فَهُوَ مَا يَتَسَارِعُ فِي الْفَسَادِ وَانْ كَانَ مِنْ اَنْ كَانَ خَرَا فَلَا قِيَةُ لَهَا وَانْ كَانَ غَيْرَهَا فَلَمْ يَمْلِءَ فِي تَقْوِيمِهَا اِخْتِلَافٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ لَانَهُ مَازَالَ مُنْقَوِمًا اِجْعَامًا ( وَآلَاتُ لَهُوَ كَدْفُ وَطَبْلٍ ) وَلَا فَرْقُ بَيْنِ الطَّبْلِ لِلْفَزَّا وَغَيْرِهِ عَلَى الاصْحِ لَانَ فِي صَلَاحِيَتِهِ لِلْهُوَ صَارَتْ شَبَهَةً ( وَبِرْبَطٍ وَمِنْ مَارٍ وَطَبُورٍ ) لِدُمِ تَقْوِيمِهَا حَتَّى لَا يَضْمِنْ مُنْتَفِعَهَا وَعِنْدَ الْأَمَامِ وَانْ ضَمَنَهَا لِغَيْرِ الْهُوَ اَوْ اَنَّهُ يَتَأْوِلُ اَخْذَهُ لِنَهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ( وَصَلِيبٌ ذَهْبًا اَوْ فَضْةً وَشَطْرَنْجٌ وَنَرْدٍ ) لَانَهُ يَتَبَادِرُ مِنْ اَخْذَهَا الْكَسْرُ نَهِيَّا عَنِ الْمُنْكَرِ بِخَلْفِ الدَّرْهَمِ الَّذِي عَلَيْهِ التَّقْشَانُ لَانَهُ مَا اَعْدَدَ لِلْعِبَادَةِ فَلَا يَشْتَتُ شَبَهَةُ اِبَاحَةِ الْكَسْرِ وَعَنِ اَبِي يُوسُفِ اِذَا كَانَ الصَّلِيبُ فِي مَصْلَامٍ لَا يَقْطَعُ لِدُمِ الْأَحْرَازِ وَانْ فِي الْيَتِ يَقْطَعُ لِوَجْدِ النَّصَابِ وَالْأَحْرَازِ وَجَوَابِهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَأْوِيلِ الْإِبَاحَةِ فَهُوَ عَامٌ لَا يَخْصُصُ غَيْرَ الْأَحْرَازِ وَهُوَ الْمَسْقَطُ ( وَلَا ) يَقْطَعُ ( بَسْرَقَةُ بَابِ مَسْجِدٍ ) مَطْلَقًا لِدُمِ الْأَحْرَازِ لَكَنْ يَجْبُ اَنْ يَعْزِزَ وَيَسْأَغَ فِيْهِ اَنْ اَعْتَادَ وَيَحْبِسَ حَتَّى يَتَوبَ وَفِي الْبَحْرِ لَا يَقْطَعُ فِي سَرْقَةِ حَصِيرَهُ وَقَنَادِيلَهُ وَكَذَا اسْتَارُ الْكَعْبَةِ وَانْ كَانَ مُحْرَزاً لِدُمِ الْمَالِكَ ( وَكَتْبُ عَلَمٍ وَمَحْفَ ) لَانَ اَخْذَهُ يَتَأْوِلُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَالنَّظَرِ لِازْلَالِ الْاَشْكَالِ ( وَصِيَحَرُ وَلُو ) كَانَ ( عَلَيْهِمَا ) اَى عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَحْفَ ( حَلِيَّةً ) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ قَدْرِ النَّصَابِ وَهَذَا عِنْدَ الْطَّرَفِينِ لَانَ الْكَاعِدُ وَالْمَجَدُ وَالْخَلِيَّةَ تَبَعُ كَمَنْ سَرْقَ آنِيَةَ فِيهَا حَسْرٌ وَقِيَةُ الْآَنِيَةِ فَوْقِ النَّصَابِ وَمُثْلِهِ الصَّبِيُّ الْحَرُو وَعَلَيْهِ حَلِيَ لَانَهُ لَيْسَ عَالٌ وَمَاعَلِيهِ تَبَعُ لَهُ ( خَلِفَا لَابِي يُوسُفَ ) فَانَّ عَنْهُ تَقْطَعُ اِذَا بَلَغَ الْخَلِيَّةَ نَصَابًا لَانَ سَرْقَتَهُ تَمَتَ فِي نَصَابِ كَامِلٍ وَالْخَلِفَ فِي صَبِيٍّ لَا يَشْتَهِي وَلَا يَشْكُلُ حَتَّى لَا يَكُونُ فِي يَدِ نَفْسِهِ وَالَا يَقْطَعُ اِتْفَاقًا وَفِي اَكْثَرِ الْمُعَتَبِرَاتِ لَوْ سَرَقَ اَنَاءَ ذَهْبٍ فِيهِ نَبِيَذُ اوْ ثَرِيدُ اوْ كَلْبًا عَلَيْهِ قَلَادَةً فَضَّةً لَا يَقْطَعُ عَلَى الْمَذَهَبِ اَلَا فِي رَوَايَةِ اَبِي يُوسُفِ فَمَلِي هَذَا يَنْبَغِي لِلْمَصْنَفِ اَنْ يَقُولَ وَعَنِ اَبِي يُوسُفِ لَانَهُ يَشْعُرُ مَعِيَ الْمُخْتَصِرَانِ اَنَّ ظَاهِرَ مَذَهَبِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ

(عبدكير) لانه غصب لسرقة (ودفتر) غير الحساب لأن الدفاتر ان كانت شرعية ككتب التفسير والحديث والفقه ففي كل المصحف وان كانت اشياء مكرورة كدواتين **٦١٨** ← اشعار مكرورة وكتب العلوم الحكيمية ففي

تدبر (و) لانقطع بسرقة (عبدكير) او صغير يقل لانه غصب وخداع واطلاقه شامل للنائم والجنون والاعمى (ودفتر) المراد من الدفتر حقيقة فيها كتابة من مصحف او تفسير او حديث او فقه او علوم عربية او غيرها كاف اكثراً الكتب فعل هذا لا يقتصر على قوله ودفتر لاستئناف عن قوله وكتب علم تدبر (خلاف) سرقة المبد (الصغير) اي لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم ولا يعقل خلافاً لابي يوسف كاف الكير (ودفتر الحساب) لأن ما فيه لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الكواغد وفي البحر واما الدفاتر التي في الديوان المعمول بها فالمقصود عمل ما فيها فلا يقطع واما دفتر علم الحساب والهندسة فهو كفيفه فلا يقطع بسرقة لانها كالكتب وعند الاعنة الثالثة يقطع في كل الدفاتر بلا فرق اذا بلغت قيمتها نصاباً (ولا) يقطع (سرقة كلب) وغر (وفهد) لانه مباح الاصل (ولا) يقطع (بخيانة) وهي الاخذ بما في يده على وجه الامانة لقصور الحرز (ونب) اي ظارة ملائكة اخذ علانية (والخلالس) وهو وان يأخذ من اليد بسرعة جهراً (وكذا نيش) اي لا يقطع باخذ الكفن عن ميت في قبر سواء كان الكفن مسنوأ او زائداً او اقل ولو كان القبر الذي نشه وسرق منه في بيت مقفل على الصحيح لاختلال الحرز وكذا لو سرق من القبر غير الكفن او سرق من ذلك الميت مالا آخر لوجود الاذن بالدخول عادة وكذا لو سرق الكفن من تابوت في القافلة وفيه الميت لأن الشبهة تكنت في المالك لانه لا مالك للميت حقيقة وللوارث تقدم حاجة الميت وهذا عند الطرفين (خلافاً لابي يوسف) اي فيقطع بالكفن المسنون او اقل ولو كان القبر في العراء لقوله عليه الصلاة والسلام من نيش قطعناه وهو مذهب الاعنة الثالثة لعما قوله عليه الصلاة والسلام لانه يقطع على المحتق وهو النباش بلة اهل المدينة وما رواه غير مرفوع او هو محول على السياسة لمن اعتاده فيقطنه الإمام سياسة لاحداً (ولا) يقطع (سرقة مال عامه) كان بيت المال (او) مال (مشترك) لأن للسارق فيه حقاً فأورث شبهة (او مثل دينه) من جنسه ولو حكماً ( او ازيد ) على دينه لصيروفته شريكاً بمقدار حقه وعند الاعنة الثالثة يقطع في الزائد (حالاً كان او مؤجل) لأن الحق ثابت والتأجيل تأخير المطالبة والقياس ان يقطع في المؤجل لانه لا يباح له اخذه قبل الاجل (وان كان دينه) من خلاف جنس حقه بإن كان (تقىداً فسرق عرض اقطع) لانه ليس باستيفاء واغاثه واستبدال فلا يتم الباقي اخلاقياً ولم يوجد وكذا لو سرق حلياً من فضة ودينه دراهم الا ان يقول اخذته وهنا بدبيع فلا يقطع (خلافاً لابي يوسف) وفي الهدایة وغيره وعن ابي يوسف انه لا يقطع لانه مان يأخذه عند بعض العلماء اقضائه من حقه اورهنا بحقه فلذا هذا قول لا يستند الى ذليل ظاهر فلا يثبت بدون اتصال الداعوى به حتى لو ادعى ذلك درى عنه الحمد لانه ظن في موضع الخلاف انتهى فعل هذا يبني للمنصف ان يصر معن كا

الطببور ذكره البرجنسى والقهستانى وغيرهما وعلمه الباقي وغيره بان المقصود افيها وهو ليس بمال (خلاف) سرقة البدر (الصغير) البدر الميز فانه كالدابة وقال ابو يوسف لا يقطع فيه كثير (و) بخلاف (دفتر الحساب) الماضي حسابها لأن المقصود ورقتها فيقطع اذا بلغ نصاباً (ولا) بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونب) اي اخذ قهراً (والخلالس) اي اختطاف لانتفاء الركن (وكذا نيش) ولو القبر في بيت مقفل في الاصح او ترك في القبر مع الميت ذهب او فضة او جواهر لانه تضييع وسفه فم يكن عرزاً بل قالوا لا يقطع السارق من بيت فيه ميت او بيت لانه يتأنى بالدخول لتجهيزه او لزيارة القبر (خلافاً لابي يوسف) نعم لو اعتاد ذلك فلام قطمه سياسة لاحداً ذكره الزيلى والكمال (ولا) بسرقة مال عامه) اي بيت المال (او) مال مشترك او مثل دينه من جنسه ( او ازيد ) او وجود لصيروفته شريكاً (حالاً كان او مؤجل) استحساناً لان التأجيل تأخير المطالبة (وان كان دينه تقىداً فسرق) خلاف جنسه حقيقة او حكماً بإن سرق (سر)

(هز صاقطع) لانه استبدال الاستيفاء فلا يتم الا بالترافق (خلافاً لابي يوسف)

فلا يقطع عنده ولو قال أخذته رهنا لهم لم يقطع بالخلاف واطلاق الشافعى أخذ خلاف الجنس للتجانسة في المالية قال في المبتدئ  
وهو أوضح فيميل به عند الضرورة ح ٦٩

(وَقِيلَ يَقْطُعُ) وَعَلَى الْأُولَى  
الْمُولَ لَأَنَّ النَّقْدَيْنِ جِنْسٌ  
وَاحِدٌ حِكْمَاً (وَلَا) يَقْطُعُ  
(بِإِقْطَاعِهِ) مَرَةً (وَ)  
الْحَالُ أَنَّهُ (لَمْ يَتَغَيِّرْ) عَنْ  
حَالِهِ الْأُولَى (وَانْ كَانَ قَدْ  
تَغَيَّرَ قَطْعُ ثَانِيَا كَفْزُلُ  
نَسْجٍ) تَبَدَّلُ عَيْنَهُ وَكَذَا  
لَوْ تَبَدَّلَ سَبِيهِ بِالْيَمِعِ لَأَنَّ  
الْخَلَافُ الْأَسْبَابُ يَنْزَلُ  
مَنْزَلَةَ الْخَلَافِ الْأَعْيَانِ  
وَأَخْتَلَفُ فِيهَا لَوْ يَقْطُعُ بِسُرْقَةِ  
ذَهَبٍ أَوْ فَضْةٍ وَرَدٍ فَصَنْعٍ  
آنِيَةٍ فَسْرَقَهُ لَمْ يَقْطُعْ عَنْهُ  
خَلَافَهَا وَلَا يَقْطُعُ لَوْ ابْتَاعَ  
الْمَدَانِيرُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْحَرْزِ  
(فَفَصَلَ فِي الْحَرْزِ هُوَ قَسْمَانِ)  
لَأَنَّهُ أَمَّا حَرْزٌ (بِعَكَانِ)  
كَيْتٌ وَلَوْ بَلَّا بَابٌ أَوْ بَابٌ  
مَفْتُوحٌ وَكَسْنَدُوقٌ وَ) أَمَّا  
حَرْزٌ (بِمُحَافَظٍ كَمْ هُوَ هَنْدٌ  
مَالَهُ ) حَقِيقَةٌ أَوْ حِكْمَةٌ (وَلَوْ  
نَامَ) عَلَى الْمَذْهَبِ (وَ) أَعْلَمُ  
أَنَّهُ فِي الْحَرْزِ بِالْمَكَانِ لَا يَتَغَيِّرُ  
الْحَرْزُ بِ(الْحَافِظِ) لَأَنَّهُ يَنْبَغِي  
لِقَصْدِ الْأَحْرَازِ بِهِ فَكَانَ  
أَقْوَى لَكِنَّ لَا يَقْطُعُ فِيهِ الْأَبْعَدُ  
الْأَخْرَاجُ مِنْ لَقَاءِ يَدِهِ قَبْلَهُ  
بِخَلَافِ الْحَرْزِ بِالْحَافِظِ حَيْثُ  
يَقْطُعُ كَالْخَذْلَزِ وَالْيَدِ بِعِجْرَدِ  
أَخْدَهُ فَكَانَ سَرْقَةُ بِنَفْسِهِ

صَرْتُ حَقِيقَةَ آنِيَةً (وَانْ كَانَ دِينَهُ (دَمَانِيرُ فَسْرَقَ دَرَاهِمَ أَوْ بِالْمَكَانِ لَا يَقْطُعُ) وَكَذَا  
لَوْ سَرْقَةُ مِنْ جِنْسِ حَقِيقَةِ أَجْوَدِهِ أَوْ أَدْرَهِ لَأَنَّ النَّقْدَيْنِ جِنْسٌ وَاحِدٌ حِكْمَاً وَهَذَا  
هُوَ الصَّحِيفُ (وَقِيلَ يَقْطُعُ) لَأَنَّهُ لَيْسَ لِهِ حَقُّ الْأَخْذِ (وَلَا يَقْطُعُ فِيهِ) مَرَةً (وَلَمْ يَتَغَيِّرْ)  
إِنِّي أَذْسَرَقَ مَا لَا يَقْطُعُ فِرَدَهُ إِلَى مَالِكٍ ثُمَّ فَسْرَقَهُ ثَانِيَا وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يَتَغَيِّرُ الْمَسْرُوقُ  
عَنْ حَالِهِ الْأُولَى حَقِيقَةً فَإِنَّهُ لَا يَقْطُعُ اسْتِخْسَانًا وَالْقِيَاسُ إِنَّهُ يَقْطُعُ وَهُوَ رَوَايَةُ  
عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئُمَّةِ الْأَلَّاثَةِ وَدَلِيلُ الْطَّرَفِينِ مِنْ بَيْنِ الْمَطْوَلَاتِ (وَانْ كَانَ)  
الْمَسْرُوقُ (قَدْ تَغَيَّرَ) عَنْهُ أَخْدَهُ ثَانِيَا (قَطْعُ ثَانِيَا) وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ يَبْعَدُهُ مَالِكٌ  
بَعْدَ الرُّدِّ ثُمَّ فَسْرَقَهُ قَطْعُ لَأَنَّهُ يَتَغَيِّرُ حِكْمَاً عَنْدَ مَشَائِخِنَا وَعَنْدَ مَشَائِخِ الْمَرْاقِ لَا يَقْطُعُ  
(كَفْزُلُ نَسْجٍ) إِنِّي لَوْ سَرَقَ الْفَزْلَ فَقَطْعُ وَرَدٌ ثُمَّ نَسْجٌ فَعَادُ وَسَرَقَ ثَانِيَا قَطْعُ ثَانِيَا  
لَأَنَّهُ صَارَ بِالتَّغَيِّرِ كَمِينَ أُخْرَى حَتَّى تَبَدَّلَ اسْمُهُ وَيَعْلَمُ الْفَاسِدُ بِهِ وَكَذَا فِي كُلِّ عَيْنٍ  
فَرَدٌ عَلَى الْمَالَكِ فَاحْدَثَ فِيهِ صُنْعَةً لَوْ أَحْدَدَهُ الْفَاسِدُ فِي الْمَفْصُوبِ لَا يَقْطُعُ حَقُّ الْمَالَكِ  
كَافِ الْقَهْسَنَاتِيِّ وَفِي الْفَتْحِ لَوْ سَرَقَ ذَهَبًا أَوْ فَضْةً وَقَطْعُهُ وَرَدٌ فَحُلَّهُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ  
آنِيَةً أَوْ كَانَتْ آنِيَةً فَسَرَبَهَا دَرَاهِمُ ثُمَّ عَادَ فَسْرَقَهُ لَا يَقْطُعُ عَنْدَ الْأَمَامِ خَلَالَ الْمَهَا

### فصل في الحرز

(هُوَ) إِنِّي أَخْرَزُ (قَسْمَانِ) حَرْزٌ (بِعَكَانِ) وَهُوَ الْمَكَانُ الْمَدْلُوْلُ لِلْأَحْرَازِ الْأَمْتَعَةِ (كَيْتٌ  
وَلَوْ بَلَّا بَابٌ أَوْ بَابٌ مَفْتوحٌ) لَأَنَّ الْبَابَ لِقَصْدِ الْأَحْرَازِ إِلَّا أَنَّهُ يَحْبُّ الْقَطْعَ الْأَبَلُ لِلْأَخْرَاجِ  
لِلْبَلَاءِ يَدْهُ قَبْلَهُ وَفِي التَّيْيِنِ وَلَوْ كَانَ بَابُ الدَّارِ مَفْتوحًا فِي النَّهَارِ فَسَرَقَ لَا يَقْطُعُ لَأَنَّهُ  
مَكَابِرَةٌ وَلَيْسَ بِسُرْقَةٍ وَلَوْ كَانَ فِي الْأَلَيْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِ اِتْشَارِ النَّاسِ قَطْعُ (وَكَسْنَدُوقٌ)  
وَغَيْرُهُ كَمَذَكُورَاهُ (وَيَحْفَظُهُ كَمْ هُوَ عَنْدَ مَالِهِ وَلَوْ) وَصَلِيْةً (نَاءِ) لَأَنَّهُ قَدْ قَطْعَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَرْقَةِ رِداءِ صَفَوَانَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ  
نَامٌ فِي الْمَسْجِدِ كَافِيًّا أَكْثَرَ الْمُتَبَرَّاتِ فَعَلَى هَذَا مَنْ يَقْتَصِيُ الْقَهْسَنَاتِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَقْطُعُ  
بِاِخْدَالِ الْمَالِ مِنْ نَامَ إِذَا جَعَلَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ أَوْ جَنَبِهِ إِمَّا ذَوَاضِعٍ بَيْنَ يَدِيهِ ثُمَّ تَأْمِدُهُ فِي خَلَافِ  
ضَعِيفٍ لَأَنَّهُ يَقْطُعُ بِكُلِّ حَالٍ عَلَى الصَّحِيفِ لَأَنَّ الْمَتَبَرِّ الْأَحْرَازِ الْمُتَنَادِ وَقَدْ حَصَلَ  
بِهِذَا فَإِنَّ النَّاسَ يَعْدُونَ النَّامَ عَنْدَ مَتَاعِهِ حَفَاظَالِهِ الْأَيْرِيِّ إِنَّ الْمَوْدَعَ وَالْمَسْتَبِيرَ  
لَا يَضْمِنُ مِثْلَهُ وَهُمَا يَضْمِنَانِ بِالْتَّضَيِّعِ وَمَا لَا يَكُونُ حَرْزاً يَكُونُ مَضِيًّا وَفِي الْجَرِيَّةِ  
لَا يَقْطُعُ فِي الْمَوْاْشِيِّ فِي الرَّاعِيِّ وَإِنْ كَانَ مَمْهَا الرَّاعِيِّ وَإِنْ كَانَ مَمْهَا سَوْيِ الرَّاعِيِّ  
مِنْ يَحْفَظُهُمَا يَحْبُّ الْقَطْعَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَائِعِ اِقْتَوَاهُ بِهِذَا (وَفِي الْحَرْزِ بِالْمَكَانِ  
لَا يَتَغَيِّرُ الْحَافِظُ) فَلَوْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ مَأْذُونِهِ بِالْدَخُولِ فِيهِ لَكِنَّ مَالِكَهُ  
يَحْفَظُهُ لَا يَقْطُعُ لَأَنَّ الْمَكَانَ يَنْعَنُ وَصُولَ الْيَدِ إِلَى الْمَالِ وَيَكُونُ الْمَالُ مُخْتَفِيَاهُ وَالْأَخْتَفَاءُ  
لَا يَوْجِدُ فِي الْحَافِظِ فَكَانَ ذَلِكَ اَصْلًا وَهَذَا فَرْعًا فَلَا اِعْتِبَارٌ لِلْفَرْعِ مَعْ وَجُودِ

الْأَخْدُ (وَنَيْنِيَةً) الْمَذْهَبُ أَنَّ حَرْزَ كُلِّ شَيْءٍ مَعْتَبِرٌ بِحَرْزِ مِثْلِهِ فَلَا يَقْطُعُ بِاِخْدَهُ الْدَّابَّةِ

كذا في القهستاني لكن في تثوير الأوصار وغيره وكل ما كان حرز النوع **حجز ٦٢٠** فهو حرز للأ نوع كلها على المذهب

الأصل (ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد) بالإجماع جريان الانبساط بينهم بالاستفهام في المال والدخول في الحرز (ولابسرقة من بيت ذي رسم حرم) منه كالأخرين وأصحاب ( ولو ) وصيلية (مال غيره) لانه مأذون شرعا في دخول حرزهم خلافا للائعة الثلاثة (ويقطع بسرقة ماله) اي مال ذي الرسم الحرم (من بيت غيره) اي بيت الأجنبي لوجود الحرز وفي التبيين وينبئ ان لا يقطع في الولاد لما ذكرنا من الشبهة في ماله (وكذا) يقطع (سرقة من بيت حرم رضاعا) لعدم القرابة وما في التبيين من انه لاحاجة الى ذكره لانه لم يدخل في ذي الرسم الحرم ليس بوارد لانه محل الخلاف ولهذا قال (خلافا لابي يوسف في الام) وفي اكثرب المعتبرات وعن ابى يوسف لا يقطع لانه يدخل عليها بلا استيدان عادة بخلاف اخته رضاعا وجده الفتاوى لتأثير للمعمرية في منع القطع بالقرابة كالمحرمية بالزفاف او بالتقيل عن شهوة والرضاع لا يشترى عادة فلا يسقطه اعادة فعلى هذا ينبع للصنف ان يعبر عن كامر مصارا (ولا يقطع بسرقة مال زوجته او زوجها) لأنبساط بينهما في الاموال عادة (ولو من حرز خاص) يعني لو سرق احد الزوجين في حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه خلافا للائعة الثلاثة وفيه ايماء الى انه لا يأخذ من بيته او بالعكس ثم طلقها وعند المراجعة انقضت عدتها لم يقطع واحد منها لان اصله غير موجب للقطع وكذا لا يأخذ من امرأته المبتوة في العدة او اخذت هي منه في العدة وكذا لا يأخذ اجنبي من اجنبية او بالعكس ثم تزوجه قبل القضاء بالقطع لم يقطع لان الزوجية مانعة وكذا بعد القضاء في ظاهر الرواية (وكذا) لا يقطع (لو سرق) عبد (من سيدته) او سيدة (او زوجة سيدته او زوج سيدته) لوجود الاذن بالدخول عادة (او) سرق رجل من (كتابته) لان له من اكتسابه حقا وكذا لو سرق المكاتب من سيدته (او) سرق رجل من (خته) بفتحتين هو زوج كل ذي رسم كل ذي رسم حرم من امرأته (او صهره) بكسر الصاد والسكون هو زوج كل ذي رسم حرم من امرأته وهذا عند الامام (خلافا لهم) وللائعة الثلاثة (فيما) لعدم الشبهة في المال والحرز لوه ان بين الاختان والاسهار مbasطة في دخول بعضهم منازل البعض بلا استيدان فتثبت الشبهة في الحرز (او) سرق (من مضم) لان له فيه نصيا ولا يتحقق ان الاخذ ان كان من المعسكر فالمعنى داخل في مال الشركة والافق مال العامة كافي القهستاني (او) سرق من (جام هارا وان) وصيلية (كان ربه) اي صاحبه (عنده) المراد وقت الاذن بالدخول فيه حتى لو اذن بالدخول ليلا لا يقطع سواء كان له حافظ ام لا انه ادخل الحرز بالاذن ولذا يقطع اذا سرق منه في وقت لم يؤذن فيه بالدخول وعن الامام انه اذا سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع (او) سرق (من بيت اذن في دخوله) ويدخل

انتهى فليتبه له (ولا يقطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد) للشبهة (ولابسرقة من بيت ذي رسم حرم) لما ذكرنا (ولو مال غيره) لعدم الحرز (ويقطع بسرقة ماله) اي مال حرم له (من بيت غيره) لتحقق الحرز (وكذا) يقطع (سرقة من بيت حرم رضاعا) لعدم الشبهة (خلافا لابي يوسف في الام) لدخوله عليها عادة بخلاف الاخت رضاعا (ولا يقطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص) للتبرط بينهما (وكذا السرق) عبد (من سيدته او زوجة سيدته او زوج سيدته) لاحتلال الحرز (او) من (كتابته او) من (ختته) بمحنة فتاة فنون زوج كل ذي رسم حرم منه (او صهره) هو زوج كل ذي رسم حرم من امرأته (او صهرها فيما) وقوله اصح (او من مضم) للشبهة (او من) (جام هارا) لاحتلال الحرز (وان كان ربه عنده) جالسا عليه على المذهب لانه حرز مكان فلم يعتبر الحافظ بخلاف ما ليس بحرز كالمسجد وبه يفتى فليحفظ (او من بيت اذن في دخوله) كالخانات وحوايات التجار لونها لما قلنا فلو لا يقطع كاياني (في ذلك)

(او) سرق الضيف من (مضيقه) ٦٢١ لاختلال الحرزو لانه خيانة لسرقة (قطع لسرق من الحام  
 ليلا) الا في وقت جرت العادة بدخوله ليلا فهو كالنهار كاف الاختيار (او من المسجد متاعا وربه عنده) لانه حرز بالحافظ كاس (او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جبيه او سرق جوالقا) بضم الجيم (فيه متاع وربه) عنده يحفظه او نائم عليه (اي الجوالق قلت وتقيد النوم بعليه اتفاق على ماس فتبر (او سرق الموجر من البيت المستأجر) عنده (خلافا لهما) للشبهة قلنا ملكه في الرقبة لافي النفس فصار المالك كالاجنبي في حق الحرز (ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع) لعدم تحقق الاخذ كاس (يختلف ما لو اخرجه من جرة الى) صحن (الدار) الكبيرة فيكون اخراجه اليه كاخراجه الى السكة لان كل مقصورة حرز على حدة (او سرق بعض اهل جردار من جرة اخرى فيها) اي في تلك الدار الكبيرة لما قلنا (او اخذ شيئا من حرز فالقاء في الطريق ثم خرج فاخذه) يقطع عندنا خلافا لزفر ولو لم ياخذه لم يقطع اتفاقا لانه منبع لاسرق

في ذلك حوازيت التجار والخانات الا اذا سرق منه ليلا فيقطع الاذا اعتيد الدخول فيه بعض الليل هذا في المفتوحة وفي المقفلة يقطع مطلقا في الاصح وفيه اشارة الى انه لوازن بمحاسنة مخصوصين بالدخول فدخل واحد غيرهم وسرق فانه يقطع كاف البحر وفي التنوير وكل ما كان حرزا ل النوع فهو حرز للأنواع كلها على المذهب (او) سرق الضيف من (مضيقه) اطلقه فشمل ما اذا سرق من البيت الذي اضافه فيه او من غيره من تلك الدار التي اذله في دخولها وهو مغلق او في صندوق مغلق لان الدار مع جميع بيتها حرز واحد وبالاذن في الدار اختل الحرز فيكون فعله خيانة لسرقة وعند الائمة الثلاثة من موضع انزل فيه لا يقطع وفي غيره يقطع (قطع لسرق من الحام ليلا) هذا ليس على الاطلاق حتى لوازن بالدخول ليلا لا يقطع كاقرئاه آنفا (او من المسجد متاعا وربه) اي صاحبه (عنده) وقد مر تحقيقه في اول الفصل (او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جبيه) اما الصندوق فحرز بنفسه واما الكم والجipp فتحرز بالحافظ فيقطع اذا اخذ قدر النصاب (او سرق جوالقا) بضم الجيم (فيه متاع وربه) اي صاحبه (يحفظه او نائم عليه) اي على الجوالق لان الجلوس عنده والنوم عليه او يقرب منه حفظه عادة فيقطع (او سرق الموجر من البيت المستأجر) على صيغة اسم المفعول فانه يقطع عند الامام (خلافا لهما) اي لا يقطع لسرق الموجر مال المستأجر من البيت المستأجر عند هما قيد بالموجر لانه لسرق المستأجر من المؤجر في بيت آخر يقطع اتفاقا (ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع) لان يد المالك قاعدة حينئذ فلا يتحقق الاخذ قيد بالعرفة لانه يجب الضمان على الفاصل بمجرد الاخذ وان لم يخرجه من الدار على الصحيح وهذا اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستنقى اهل البيوت عن الانتفاع بعض الدار (بخلاف ما لو اخرجه من جرة الى صحن الدار) يعني لو كانت الدار كبيرة وفيها مقاصير اي جر ومنازل وفي كل مقصورة مكان يستنقى به اهلها عن الانتفاع بصحن الدار واما ينتفعون به انتفاع السكة فيكون اخراجه كاخراجه الى السكة لان كل مقصورة باعتبار ساكنيها حرز على حدة فيقطع باخراجه الى صحنها (او سرق بعض اهل جر) جمع جرة (دار من جرة اخرى فيها) اي في الدار بأن كانت كبيرة فيها جرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد ويروتها مشغولة بعماته وخدماته وبينهم انبساط كما في شرح الواقعية فعلى هذا ان ما في الكافي من انه وفي الدار المشتملة على البيوت اذا كان في كل بيت ساكن لا يقطع محول على هذا والا ظاهره خلاف تبر (او اخذ شيئا من حرز فالقاء في الطريق ثم خرج فاخذه) يقطع عندنا وقال زفر لا يقطع فيه لان الاقاء غيره ووجب القطع كا لو اخرج ولم يأخذ

ولنا ان الرى حيلة يمتدادها السرقة ولم يتمرض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلاً واحداً بخلاف ما لو تركه لانه مضيق لسرقة وعند الشافعى تقطع مطلقاً (أوجله على حمار فساقه فاخرجه) اى الحمار (من الحرز) لأن سيره مضارف اليه بسوقه قيد بالسوق لانه لم يسرقه وخرج بنفسه تقطع والمراد متسبباً في اخراجه فشمل مالاً القائم في نهرف الدار وكان الماء ضيقاً فاخرجه بغير ريك السارق لأن الارجاع يضاف اليه وان اخرجه الماء بقوته جريمه لم يقطع وقبل يقطع وهو الاصح لانه اخرجه بسيبه (ولو دخل بيته فأخذ) شيئاً (وناول) اى اعطي (من هو خارج) من البيت (لایقطعان) لأن القطع يجب بهتك الحرز والخارج ولم يوجد ذلك منه (وكذا) لایقطعان (لو ادخل الخارج به فتساول) اى اخذته من الداخل (وقال ابو يوسف يقطع الداخل فقط) فقط (في) الصورة (الاولى ويقطعان في) الصورة (الثانية) وفي الكافي وعن ابي يوسف ان كان الخارج ادخل به حتى ناوله الآخر الماء فالقطع عليهما وان كان الداخل اخرج به مع الماء حتى اخذ منه الخارج يقطع الداخل لأن الخارج لأن الداخل ثم منه هتك الحرز فصار المال مغرياً بفعله او بمعاونته فيقطع بكل حال فاما الخارج ان ادخل به فقد وجد منه اخارج المال من الحرز فيقطع وان لم يدخل به ولكن الآخر اخرج به اليه فاغاً اخذ هوماتاً غير حرز فلا يقطع انتهى لكن بقيت هنا صورة اخرى وهي ان يدخل احدهما في البيت ويأخذ شيئاً ثم يناله من في الخارج من غير ان يخرج به من البيت ومن غير ان يدخل الخارج به فيه فيه ایقطعن او اخذهما عندها لا يقطع فعلى هذا ان عبارة المصنف غير وافية فلابد من التفصيل وان يمبرعن تدبر (وكذا) لایقطع لونقب بيته وادخل به فيه واخذ شيئاً) لأنهم يهتك الحرز وهو الصحيح وعن ابي يوسف في الاملاه تقطع لانه اخذ من الحرز (او طر) اى شق (صرة خارجة منكم غيره خلافاً) اى لابي يوسف فانه تقطع عنده في المستثنين (وان حلها) اى الصرة (واخذ من داخل الکم تقطع اتفاقاً) هذا بجمل وتفصيله وان طر صرة خارجة من الکم واخذ الدرهم لم تقطع وان ادخل به في الکم وطراها واخذتها قلع لأن الرباط في الوجه الاول من خارج فالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز والرباط في الوجه الثاني من داخل فالطر يتحقق هتك الحرز باخراج المال من الکم ولو حل الرباط تقلص في الوجه الاول لأن الدرهم تبقى في الکم بعد حل الرباط فيتحقق هتك الحرز بالخارج منه وفي الوجه الثاني لا يقطع لانه اذا حل الرباط تبقى الدرهم خارجة من الکم فلم يوجد اخراج المال من الحرز وأنا اخذته من خارج الکم فلا يقطع وعن ابي يوسف انه تقطع في الوجه كلها لأن حرز اما بالکم او بصاحبہ قلت المروي عدالة محفوظاً

(أوجله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز) لأن سير الحمار مضارف اليه فيقطع (ولو دخل بيته فأخذ وناول) من هو خارج لایقطعان (ويسمى الاصن الفريف) (وكذا لو ادخل الخارج به فتساول) منه (وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية) والاول اصح (وكذا لایقطع لونقب بيته وادخل به فيه واخذ شيئاً) (وكذا لو وضنه في النقب ثم خرج واخذته هو الصريح ذكره الشافعى (او طر) اى شق (صرة خارجة منكم غيره) لایقطع (خلافاً) في المستثنين وبقوله قالت الأمة الثلاثة (وان حلها) اى الصرة (واخذ من داخل الکم تقطع اتفاقاً) الاخذ الحرز

(لوسرق من قطار) بكسر القاف الابل على نسق وجده قطر (جلا) اى بيرا (او جلا) من ظهر دابة (لابقطع) لعدم الشرز (وان شق الحمل واحد منه شيئاً قطع والفسطاط) اى الخيبة (كاليت) في الحرز على سرق نفس الفسطاط ولو سرق الا اذا كان غير منصوب لابقطع الا اذا كان بحد الشرzin ومحرز باحد الشرzin فصل في كيفية القطع واباته ) اخره لأن حكم الشئ يعقبه (قطع بين السارق من زنه) اى رسقه لأنه التوارث (وتحسم) وجوهاً لكي ينقطع الدم وعند الشافعي ندبوا عن زيته ومؤنته على السارق عندنا والمنقول عن الشافعي واحد انه يسن تعليق يده في عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام امر به رواه ابن ماجه وغيره وعندنا ذلك مفروض للامام ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة كاف القفع (و) تقطع (رجله اليسرى ان ماد) وعليه الاجاع (فان سرق مالاً لا تقطع بل يحبس حق يتوب) ومدة التوبة مفروضة للامام وقيل حق يعوت كا في الكفاية وقال الشافعي تقطع في الثالث يده اليسرى وفي الرابع رجله اليمى قوله

يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمى ومارواه ان صحي حل على السياسة او النسخ

بكمه او جبيه وقدله قطع المسافة ان كان ماشيا او الاستراحة ان كان جالساً لاحفظ ماله ولا يعتبر في الحرز ما ليس بمقصود كاف الكاف وغيره فعل هذا يبني للمصنف التفصيل ويغير مكان قوله خلافاً كامراً مراً تأمل (لوسرق من قطار) بالكسر اى من الابل المقطرة المقرب بعضها الى بعض على نسق واحد (جلا) اى بيرا لأن الجمل تختص بالذكر من الابل فلا وجہ للتفصيص فلهذا فسرناه بغير تدبر (او جلا) بالحاء المكسورة او جوالقا مملوا من المتع واقعاً على ظهر دابة وان لم يكن من قطار (لابقطع) وان وجداً سائق او القائد او الرائب لأن كلامهم قاطع المسافة او ناقل متع لاحفظ قال في الفتح حتى لو كان مع الاجمال من يتبهال الحفظ قالوا يقطع وعند الاعنة الثالثة يقطع فيهم (وان شق الحمل واحد منه شيئاً قطع) لأن الجوالق حرز (والفسطاط كاليت) في جميع ما ذكر وفي الفتح لوسرق نفس الفسطاط لابقطع لعدم احرازه الا اذا كان الفسطاط غير منصوب وانما هو ملفوف عندمن يحفظه او في فساط آخر فإنه يقطع وفي التنوير قال انا سارق هذا التوب قطع ان اضافه لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه لانقطع لكونه عده لا اقرارا

### فصل في كيفية القطع واباته

ولورك قوله واباته لكن اخضر لان لم يذكر في هذا الفصل بل ذكر في اول الكتاب فذكره هنا مستدرك تدبر (قطع بين السارق) اما القطع بالنصل واما اليدين فقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاقطعوا ايديهما وهي مشهورة بجاز التقىدها وهذا من تقىيد المطلق لامن بيان الجمل وقد قطع النبي عليه الصلاة والسلام اليدين والمحايدة رضي الله تعالى عنهم (من زنه) لأنه التوارث ومثله لا يطلب له سند بخصوصه كالتواتر ولا يبالي فيه بكفر الناففين فضلاً عن فسقهم او ضعف دينهم كما في البحر (وتحسم) اى تمس في الدهن المغل والجواب لأن الدم لا ينقطع الا به والحد زاجر لامتناف ولهذا لا يقطع في الحر والبرد الشددين ويحبس حتى يتوسط الامر في ذلك واجر الدهن على السارق كاجر الحداد ومقيم الحد (و) تقطع (رجله اليسرى) من الكعب وتحسم (ان عاد) الى السرقة وهذا كله اذا كانت اليد اليمنى موجودة وان كانت ذاهبة او مقطوعة قطع الرجل اليسرى اولاً وان كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه (فان سرق ثانية) او رابعاً (لاتقطع) اليد اليسرى واليد اليمنى عندنا (بل يحبس حتى يتوب) وهذا استحسان ويجزر ايضاً ذكره بعض المشاعر ومرة التوبة مفروضة الى رأي الامام وقيل الى ان يظهر سيء الصالحين في وجهه وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد وعند الشافعي يقطع في الثالث يده اليسرى وفي الرابع رجله اليمنى قوله

( وطلب المسروق منه شرط القطع ) وكذا يشترط حضوره عند الاقرار والشهادة وعند القطع ايضا كاسبيجي وكذا حضرة الشاهدين فان غابا او ماما او احدهما لم يقطع كاف الفتح وهو ظاهر الرواية كاف النبر ونحوه في البحر وعزوه لكاف الحاكم لكن عبارة الحاكم في الكتاب السرقة اذا كان المسروق منه حاضرا <sup>حـ</sup> ٦٢٤ <sup>جـ</sup> والشاهدان غابا لم يقطع ايضا حتى

يحضروا و قال ابوحنيفه بعد ذلك يقطع وهو قول صالحية وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حدسوى الربح ويضى القصاص وان لم يحضرروا استحسانا لانه من حقوق الناس انتهى بالفظه فليحفظ فقد غلط فيه بعضه فإنه عليه الشرنبالى فيليبته له وفي الكافي هذا اذا اختار المالك القطع وان قال اذا اخذه لم يقطع عندهما كاف الشرح الجميع ( ولو ) كان المسروق منه ( مودعا او فاسدا او صاحب الربا او مستيرا او مستاجرا او مشاربا او مستبضا او قابضا على سوم الشراء ) اي بعقد فاسد ( او متنا ) وكل من له بد حافظة سوى المالك كالاب والوصى والوكيل ومتولى الوفد لان ولایة الاسترداد لهم وقال زفر والشافى لا يقطع بخصوصة هؤلاء مالم يحضر المالك لان المطلوب منهم الحفظ دون الخصومة ( و يقطع ) ايضا ( بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء ) او المودع او القاصب الى آخره الا ان الراهن انما يقطع بخصوصته حال قيام الراهن قبل قضاء الدين او بعده كما في الزاهى وفي الفتح والتحريم من نسخ الهداية بعد قضاء الدين لانه لا حق له في المطالبة بالعين بدون القضاء فليس له ان يخاصم في ردها تأمل ( لا ) يقطع ( بطلب السارق او المالك لو سرت من السارق بعد القطع ) يعني اذا سرق رجل شيئاً قطع به وفق المسروق في بيته وسرقه من السارق سارق آخر لا يقطع الثاني لان المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يحيط عليه الضمان بالهلاك ولم ينعد موجبه للقطع اذا الرد واجب عليه الاول ولایة الخصومة في الاسترداد ل حاجته والوجه انه اذا ظهر هذا الحال للقاضى لا يرد الى الاول ولا الى الثاني اذا رد لظهور خيانة كل منهم بل يرد من بعده الثاني الى المالك ان كان حاضرا والاحفظه كائحا لظاموال النسب كاف القسم ( بخلاف ما لو سرت منه ) اي من السارق الاول ( قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة ) فإنه يقطع بخصوصة الاول لان سقوط التقويم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالفاصب كاف الهداية واطلق الكرخي والطحاوى عدم قطع السارق من السارق لكن الحق ما في هداية كما في البحر ( وان لم يطلب احد لا يقطع ) لامر من ان طلب المسروق منه شرط ( وان ) وصلية ( اقر هو بها ) اي بالسرقة ( ولا بد من حضوره ) اي حضور الطالب ( عند الاقرار والشهادة والقطع ) احتراز عن قول الشافى فانه قال

عليها الصلاة والسلام ومن سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وننا الاجاع لان عليا رضى الله تعالى عنه قال ان لا سخى ان لا ادع له بدا يبطن بها ورب جلا يشى عليها وبهذا حاج بقية الصحابة فتجهم اي عليهم فانعقد اجماعا ولم يتحقق عليه احد بهذا الحديث فبان انه لا اصل له اذلو ثبت لبلفهم ولو بلغمم لا يحبوه او يحمل على السياسة او النسخ ( وطلب المسروق منه شرط القطع ) لان الخصومة شرط لظهورها حتى لا يقطع وهو غائب وكذا اذا غاب عنده القطع لا يحتفل ان يبيه المسروق هذا اذا اختار المالك القطع وان قال اذا اخذه لم يقطع عندهما كاف الشرح الجميع ( ولو ) كان المسروق منه ( مودعا او فاسدا او صاحب الربا او مستيرا او مستاجرا او مشاربا او مستبضا او قابضا على سوم الشراء ) او بعقد فاسد ( او متنا ) وكل من له بد حافظة سوى المالك كالاب والوصى والوكيل ومتولى الوفد لان ولایة الاسترداد لهم وقال زفر والشافى لا يقطع بخصوصة هؤلاء مالم يحضر المالك لان المطلوب منهم الحفظ دون الخصومة ( و يقطع ) ايضا ( بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء ) او المودع او القاصب الى آخره الا ان الراهن انما يقطع بخصوصته حال قيام الراهن قبل قضاء الدين او بعده كما في الزاهى وفي الفتح والتحريم من نسخ الهداية بعد قضاء الدين لانه لا حق له في المطالبة بالعين بدون القضاء فليس له ان يخاصم في ردها تأمل ( لا ) يقطع ( بطلب السارق او المالك لو سرت من السارق بعد القطع ) يعني اذا سرق رجل شيئاً قطع به وفق المسروق في بيته وسرقه من السارق سارق آخر لا يقطع الثاني لان المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يحيط عليه الضمان بالهلاك ولم ينعد موجبه للقطع اذا الرد واجب عليه الاول ولایة الخصومة في الاسترداد ل حاجته والوجه انه اذا ظهر هذا الحال للقاضى لا يرد الى الاول ولا الى الثاني اذا رد لظهور خيانة كل منهم بل يرد من بعده الثاني الى المالك ان كان حاضرا والاحفظه كائحا لظاموال النسب كاف القسم ( بخلاف ما لو سرت منه ) اي من السارق الاول ( قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة ) فإنه يقطع بخصوصة الاول لان سقوط التقويم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالفاصب كاف الهداية واطلق الكرخي والطحاوى عدم قطع السارق من السارق لكن الحق ما في هداية كما في البحر ( وان لم يطلب احد لا يقطع ) لامر من ان طلب المسروق منه شرط ( وان ) وصلية ( اقر هو بها ) اي بالسرقة ( ولا بد من حضوره ) اي حضور الطالب ( عند الاقرار والشهادة والقطع ) احتراز عن قول الشافى فانه قال

فانه يقطع بخصوصة السارق لان سقوط التقويم ضرورة القطع هناك ولم يوجد هنا ( وان لم يطلب احد لا يقطع ) (لاحاجة) لمسر (وان) وصلية (اقر هو بها) اي بالسرقة ( ولا بد من حضوره ) اي المسروق منه ( عند الاقرار والشهادة والقطع ) وقد قدمناه

(ولو كانت يده اليسرى او يهامها مقطوعة او شلالة او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء) لفوات جنس المنفعة بطشا او مثيا (بل محبس) حتى ~~ستمائة~~<sup>٦٢٥</sup> تظهر فيه مدة النائبين (وكذا لو كانت رجله اليتى مقطوعة او شلالة)

فيسقط القطع اصلاً ويحبس  
إيتوب والحاصل ان شرط  
قطع اليد الييف كون المسرى  
والرجل اليمني محييدين فللمعنى  
(لا يصحن المأمور بقطع البني)  
ولو نغير الحد على **الحريم** (لو  
قطع المسرى) لانه اختلف عما  
اتلف من جنس ما هو خير  
منه (وعند همبابين) لدية  
(ان تعمد) وكان ينبغي وجوب  
القصاص لكنه سقط للشيبة  
الناشية من اطلاق النص  
واستحب قول الامام ولكن  
يؤدب وكذا لقطع غير  
الجلاد في الاصح كما حرر له  
في شرح التغوير وقيد بالاسـ  
وكونه بالمعنى لانه لو قيل له  
قطع يده ولم يبين المعنى لما يضمـ  
اتفاقاً وكذا لو اخرج السارق  
يساره وقال هذه يمين لانه  
قطع بأسره ولو قطع احد قبلـ  
امر القاضي وقضائه وجبـ  
القصاص في العمد والدية فيـ  
الخطأ اتفاقاً وسقط القطع عنـ  
السارق لانه مقطوع اليد  
ووجب عليه ضمان ما سرقـ  
لعدم القطع حداً كذا جزمـ  
الباقى وحسى في المنع فيهـ  
خلاف وقلنا في شرحة علىـ  
التغوير عن السراج انهـ  
لو سرق فلي يؤخذ بها حتىـ

الاحاجة الى حضور المسروق منه ان اقر بعدما شهد عند القطع ( ولو كانت يده  
اليسرى او ابهامها ) اي ابهام يده اليسرى ( مقطوعة او شلاء او اصبعان سوي  
الابهام كذلك ) اي مقطوعتين او شلاء ( لا يقطع منه ) اي من السارق ( شيئاً )  
لما فيه من تقوية جنس المفهوم بطلها وقيام البطل بحال الابهام وفيه اشارة الى انه  
لو كان المقطوع اصبعاً غير الابهام او اشلاء فإنه يقطع والى انه لو كانت يده اليمنى  
شاء او ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية لان المستحق بالنص قطع اليمنى  
واستيفاء الناقص عند تذر الكامل جائز وعن أبي يوسف لا يقطع لان مطلق  
الاسم يتناول الكامل ( بل يحبس ) الى ان يتوب ( وكذا ) لا يقطع يده ( لو كانت  
رجلة اليمنى مقطوعة او شلاء ) وفي البحر لو كانت رجلة اليمنى مقطوعة الاصابع  
فإن كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده والا فلا ( ولا يضر  
المأمور بقطع اليمنى لقطع اليمنى ) عند الامام سواء كان عدماً او خطأً لانه  
اتفاق واختلف من جنسمه ما هو خير منه فلابعد اثلافاً ( وعند هما يضر من  
ان تمد ) لانه قطع طرفاً معصوماً بغير حق ولا تأويل له لانه يعتقد الظاهر  
فلا يعيق وان كان في الجبهات وكان ينبغي ان يحبب القصاص الا انه استعن للشبة  
وقال زفر يضر من في الخطأ ايضاً وهو القصاص والمراد هو الخطأ في الاجتهاد  
واما في معرفة اليمن واليسار لا يجعل عفواً وقبل يجعل حتى اذا قال اخرج  
بينهما فاخراج يساره وقال هذه يعني قطع لا يضر اجماعاً وان كان عالماً بأنها  
يساره لانه قطعه بأمره وهذا كله اذا كان بالامر وإذا قطعه احد قبل الاصناف  
يحبب القصاص في العمد والدية في الخطأ اتفاقاً وسقط القطع عن السارق وقضاء  
القضائي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان ولو اطلاق الحكم وقال اقطع يده لم يبين  
اليمن فلا ضمان على القاطع اتفاقاً لعدم المخالفة اذا لم تطلق عليهما في البحر ولم يذكر  
المصنف ان هذا القطع وقع حداً اولى فعلى طريقة انه وقع حدافلاً ضمان على السارق  
لو كان استهلك اليمن وعلى طريقة عدم وقوعه حداً فهو ضامن في العمد والخطأ  
( ومن سرق شيئاً ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع ) لان الخصومة شرط  
لظهور السرقة كما صرفلورده بعد المراقبة الى القاضي قطع لانهاء الخصومة وهو  
شامل لما اذاره بعد القضاء بالقطع واما اذا رده بعدما شهد الشهود ولم يقض  
القاضي استحساناً واطلق في الرد فشمل الردحقيقة والرد حكمها كما اذاره الى اصله  
وان علاً كوالده وجده والدته سواء كانوا في عيال المالك اولاً لان لهؤلاء شبهة  
الملك فيثبت به شبهة الرد بخلاف ما اذا رده الى عيال اصوله فإنه يقطع لانه  
شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ومن الرد الحكمي الرد الى فرعه وكل ذي ذر رسم  
محرم منه بشرط ان يكون في عياله والا فليس برد ومنه الرد الى مكتبه وعبدته

قطعت عينه قصاصاً قطعت رجله اليسرى (بجم-٨٠-ل) فتبناه (ومن سرق شيئاً ورده قبل الخصومة الى المالك لا يقطع

وكذا لو نقصت قيمته من النصاب

قبل القطع ) بعد القضاء  
لأنه لما كان النصاب شرطا  
شرط قيامه عند الامضاء  
وعن محمد يقطع ( او ملكه  
بعد القضاء لوادعى أنه ملكه  
وان لم يثبت ) للشبة ( وكذا  
لوادعه أحد السارقين )  
القرين ولو بعد القضاء  
قبل الامضاء وقيدنا بالقرن  
لأنه لواقرانه سرق وفلان  
وأنكر فلان قطع المركب قوله  
قتلت اما او فلانا ( ولو سرقا )  
أي اثنان ( وغاب احدهما  
وشهد ) اثنان ( على سرقةهما  
قطع الآخر ) وهو المضار  
لأن شبهة الشبهة لا تعتبر  
( ولو اقر العبد المأذون بسرقة  
قطع وردت ) السرقة لربها  
لو قاتلة ولو هالكة لم يضمن  
صدقه المولى ام كذبه لأن  
القطع والضمان لا يجتمعان  
( وكذا المحجور عند الامام  
وعند ابي يوسف يقطع  
ولا ترد ) المال للمولى الا  
ان يصدقه المولى فيدفعه  
للسرق منه ( وعند محمد  
لا يقطع ولا ترد ) وقال زفر  
لا يقطع في الكل ويفيد  
الخلاف انه هل الاصل المال  
او القطع او كلها فضلا عنها  
القطع وعند محمد المال وعند  
الشافي كلها اصل وكل

رواية عن الامام

ومنه الرد الى مولاه ولو كان مكتوباً وعنده لذا سرق من العصيال رد الى من يعولهم  
كاف البحر ( وكذا ) لانقطع ( لونقصت قيمته من النصاب قبل القطع ) بعد القضاء  
وعن محمد تقطع وهو قول زفر والاثنة ثلاثة اعتباراً بالنصسان في العين ولنا  
ان قال النصابة لما كان شرعاً يشترط قيمة عند الامضاء اطلاقه فشتم ما اذا  
تغير السعر في بلد او بلدين حتى اذا سرق ما قيمته نصاب في بلد واحد في آخر فيه  
القيمة انقص لم تقطع وقيد بنقصان القيمة لان العين لونقصت فانه تقطع لانه  
مضعون عليه فكم النصاب عيناً او ديناً كاً اذا استهلاكه كله اما بنقصان السعر  
فغير مضعون فاقتراضاً كاف اكثراً المعتبرات ( او ملكه ) اي السارق المسروق ( بعد  
القضاء ) بهبة مع القبض او بيع وقال زفر والشافي تقطع وهو رواية عن ابي  
يوسف لان السرقة السابقة والحكم عوجبها لا يبطل بالملك الحادث بهذه ولنا  
ان الامضاء في باب الحدود من القضاء فإذا ملكه بعد القضاء قبل الامضاء  
سقط القطع كالملك قبل القضاء وقوله بعد القضاء قيد للستتين ( او ادعى )  
السارق ( انه ) اي المسروق ( ملكه ) اي ملك السارق بعد ما بثت السرقة  
بالبينة فلا يقطع عندها ( وان ) وصيلة ( لم يثبت ) لان الشبهة دارئة للحد فتحقق  
بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار اجهاماً ومثل هذا يسمى اللص  
الظريف وقال الشافي لا يسقط بمجرد الدعوى وهو احد الوجهين وهو رواية  
عن احد لان سقوط القطع بمجرد دعواه يؤدي الى حد باب الحد ولا يجوز السارق  
عن هذا وتقل عنه انه لا يقطع وثباته في القتل ( وكذا لوادعه أحد السارقين )  
يعنى اذا كان السارق اثنين فادعى احدهما الملك لم يقطعاً وان لم يثبت سواء قبل  
القضاء او بعده قبل الامضاء لان الرجوع عامل في حق الراجح ومورث للشبهة  
في حق الآخر بخلاف ما لو قال سرقت انا وفلان كذا فانكر فلان فانه يقطع  
المقر لمد الشرك بتكيذه ( ولو سرقاً وغاب احدهما وشهد ) على البناء للفمول  
اي شهد اثنان ( على سرقةهما قطع الآخر ) اي الحاضر وكان الامام يقول  
او لا يقطع ثم رجع وقال تقطع وهو قولهما لان السرقة اذا لم تثبت على القاتل  
كان اجنبياً وبدعوى الاجنبي لا تثبت الشبهة ولان احتفال دعوى الشبهة من  
القاتل شبهة الشبهة فلا تعتبر ( ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت )  
إلى المسروق منه ( وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد  
وعند محمد لا يقطع ولا ترد ) هذه المسألة على وجوه لانه لا يخلو اما ان يكون العبد  
مأذوناً او محجوراً والمال قائم في يده او هالك والمولى مصدق او مكذب فان كان  
مأذولاً يصح اقراره في حق القطع المال فقط يده ويرد المال على المسروق  
منه ان كان قائماً وان كان هالكاً لا ضمان عليه صدقه مولاً او كذبه وان كان محجوراً

( والمال )

( ومن قطع بسرقة والعين  
فأعنة ) ولو يرد غيره بأن باعها  
او وهبها ( ردتها ) لربها  
لبقاعها على ملكه ويرجع  
على السارق من ملكه عادفة  
إليه ( وان لم تكن فاعنة ) بل  
حالكة ( فلا ضمان عليه وان )  
وصلية ( استهلكها ) قبل  
القطع او بعده على الظاهر  
ويقى بأداء قيمتها دينه ولو  
استهلك غيره ضمنه ويرجع بما  
دفع على السارق ذكره  
القهستانى و( ان سرق سرقات  
قطع بكلها او بعضها لا يضمن  
شيئها ) عنده ( وقالا يضمن  
ما لم يقطع به ) الا ان يقطع  
بحضرتهم فلا ضمان اتفاقا  
وكذا الخلاف لونصب كلها  
لو احد وسرتها بدفعات  
فحاصهم بعضها كايفيه اطلاق  
المتن ( ولو سرق ثوبا فشقة  
في الدار ) نصفين ( ثم اخرجه  
قطع ) ان بذلك قيمته نصابة  
بعد شقه مالم يكن اثلاقا بأن  
ينقص اكثر من نصف القيمة  
فيملک مستند الوقت الا خدولا  
قطع وهل يضمن نقصان الشق  
مع القطع صحيح الخبازى لا و قال  
الكلام الحق نعم ومتى اختار  
تضمين القيمة يسقط انقطع لامر

والمال حالك تقطع ولم يضمن كذبه مولاه او صدقه وان كان قاعداً وصدقه مولاه  
تقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه وان كذبه وقال المولى المال مالى قال الامام  
ابو حنيفة تقطع يده والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف وهو قول الاعنة الثالثة  
قطع والمال للمولى وقال محمد لا تقطع والمال للمولى ويضمن العبد بعد المتفق وقال زفر  
لا يصح اقراره بالمال في حق القطع ما ذكرنا او محجورا ويصح اقراره بالمال ان كان  
ما ذكرنا او يصدقه المولى وان كان محجورا لا ولدياه مبين في المطولات فليراجع  
وجبي الطحاوى ان الاقاويل الثلاثة مروية عن الامام فقوله الاول اخذه محمد والثانى  
اخذه ابو يوسف ( ومن قطع بسرقة والعين فاعنة ) اي حال كون العين  
المسروقة موجودة ( ردتها ) الى صاحبها لبقاعها على ملكه وفيه اشاره الى انه  
لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجه والى انه لو وهبها او باعها فانه توخذ  
من المشتري والموهوب له بالخلاف ( وان لم تكن فاعنة فلا ضمان عليه وان )  
وصلية ( استهلكها ) سواء كان قبل القطع او بعده لقوله عليه الصلاة والسلام  
لاغرم على السارق بعدها قطعت عينه قوله وان استهلكها اشاره الى رد ماروى  
الحسن عن الامام انه يضمن بالاستهلاك وفي الكاف هذا اذا كان بعد القطع وان كان  
قبله فان قال المالك ان اضنه لم تقطع عندها وان قال انا اختار القطع قطع ولا يضمن  
وعند الاعنة الثالثة يجمع وفي البحر لقطع السارق ثم استهلك السرقة غيره  
لم يضمن لا احد وكذا لو هلك في يد المشتري او الموهوب له ولو استهلك فللمالك  
تضميته ( وان سرق سرقات قطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئاً منها ) اي من تلك  
السرقات يعني من سرق سرقات خضر واحد من اربابها وادعى حقه فثبت  
قطع فيها فهو جميتها ولا يضمن شيئاً عند الامام ( وقال ) وهو قول الاعنة  
الثلاثة ( يضمن ما ) موصولة ( لم يقطع به ) لان الحاضر ليس بنائب عن الغائب  
ولابد من الخصومة لظهور السرقة وله ان الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى  
لان مبني الحدود على التداخل والخصوصية شرط لظهور عند القاضى وعلى  
هذا الخلاف اذا سرق من واحد نصابة مرارا فخاصمه في بعضها قطع نصابة  
واحد وفيه اشاره الى انه لو حضروا وقطع بخصوصتهم لا يضمن اتفاقا ولو لم  
قطع يضمن اتفاقا ( ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ) وهو يساوى بعد الشق نصابة  
( ثم اخرجه قطع ) مالم يكن اثلاقا وعن ابي يوسف لانه لا يقطع في الحرق الفاحش وفي  
اليسير تقطع اتفاقا لعدم وجوب الضمان وترك الثوب عليه وانما يضمن النقصان  
مع القطع وكذا اذا كان الخرق فاحشاً وصحح الخبازى عدم وجوبه لانه لا يجتمع مع  
القطع ورجح في القسم الضمان وقال انه الحق لوجوب الضمان قبل الارتجاف والفرق بينهما  
ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنافع بل

(لا) يقطع (ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجهما) اذ لا قطع بالضم كاس حـ٢٨٦٠ (ولو ضرب المسروق) من الحجرين

يتبع به وهو الصحيح وهذا فيما اذا اختراره تضمين القصان واخذ التوب وان اختار  
تضمين اقيمة وترك التوب عليه لا يقطع اتفاقاً وقيد في الدار لانه اذا اخرجه غير  
مشقوق وهو يساوى نصاباً ثم شقه وانتقص قيمته بالشق من النصاب فانه يقطع قوله  
واحد او قيدتاً او هو يساوى بعد الشق نصاباً لانه اذا شق في الدار وانتقص قيمته ثم اخرجه  
لم يقطع وقيدنا مالم يكن اطلاقاً لانه لو كان الشق اطلاقاً فله تضمين اقيمة وترك التوب عليه  
فلا يقطع اتفاقاً لانه ملوك مستند الى وقت الاخذ كافي البحر وغيره فعل هذا اخل المصنف  
ما ذكر من هذين القيدين تأمل (لا) بقطع (ان سرق شاة) في الدار (فذهبها  
ثم اخرجهما) وان بلغ لحهما نصاباً لان السرقة تمت على اللحم ولا يقطع فيه لكن يضمن  
قيمتها للمسروق منه (ولو ضرب المسروق) من الفضة والذهب قدر النصاب (درهم  
او دنانير قطع وردها) اي الدرهم المسروق منه عند الامام (وعندما لا يردها)  
بناء على الصنف منه عندهما خلافاً ثم وجوب القطع لا يشكل على قوله وقيل  
لا يجب برد الدنانير على قولهما وقيل يجب وعلى هذا الخلاف اذا اخذ التقد آنية  
او غيرها قيد بالقدر متقدمة لانه لو جمل الحديد والرصاص اواني فان كان بيع عدد  
 فهو للسارق بالاجاع وان كان بيعاً وزناً فهو على اختلافهم في الذهب والفضة  
(لو صبغ) اي التوب المسروق (احر لا يؤخذ منه) اي التوب المصبوع (ولا يضمه)  
عند الامام وفي التبيين لسرقة ثوباً فصيغه احر قطع لا يجب عليه رده ولا اضمان له  
هكذا ذكره في المحيط والكاف ولفظ الهدایة وان سرق ثوباً فقطع فصيغه احر لم يؤخذ  
منه التوب ولا يضمن بتأخير الصيغ عن القطع ولفظ محمد سرق التوب فقطع به  
وقد صبغ التوب احر هذا دليل على انه لا فرق بين ان يصيغه قبل القطع او بعده  
وهذا عند الشعبيين انتهى وقال المولى سعدي انت خير لأن عبارة الهدایة ليست  
على ماقله لكن قال في العناية قال في النهاية صورة المسئلة سرق ثوباً فقطع فيه  
ثم صيغه احر ثم قال قول المصنف الاترى انه غير مضمون الى آخره اعاً يستقيم اذا كان  
صورتها ماقال صاحب النهاية انتهى فعلى هذا يمكن ان ما في التبيين ان يكون  
نقاً لمال مسئلة لهدایة ومحصلها بشهادة قوله الاترى ولذا طي المصنف القطع  
من البين ليشعر بعدم الفرق بين ان يصيغه قبل القطع او بعده تأمل (وعند  
محمد يؤخذ منه) التوب ( ويمطي مازاد الصيغ) فيه لأن عين ماله قيمة من كل  
وجه وهو اصل والصيغ تبع فصار اعتبار الاصل اولى ولها ان الصيغ قائم  
صورة ومعنى وحق المالك في التوب قائم صورة لامعنى لزوال النقوم بالقطع فكان  
حق السارق احق بالترجم (وان صيغه اسود اخذ منه) التوب (ولا يعطي شيئاً  
وحكماً) على صيغة الماضي المثنى (فيه) اي في الاسود (حكمها في الاحمر)  
وفي الهدایة وغيرها وان صيغه اسود اخذ منه في المذهبين يعني عند الطرفين

(درهم او دنانير) او اتحذه  
حلياً او آنية (قطع) لو قدر  
بنصاب وقت الاخذ (وردها)  
لربها (وعندما لا يردها)  
ويقطع وقيل لا وقيد بالقدر  
لأنه لو جمل نحو النهاس أواني  
فإن كان بيعاً عدداً فهي  
فهي هذا الخلاف (ولو صبغه  
احر) او طعن الحنطة  
أولت السوق (لا يؤخذ منه  
ولا يضمه) سواء صبغ قبل  
القطع او بعده خلافاً لاختيار  
ال اختيار قتبه (وعند محمد  
يؤخذ منه ويمطي مازاد  
الصيغ) وعند الأئمة الثلاثة  
يؤخذ منه التوب بلا ضمان  
شيء (وان صبغه اسود اخذ منه  
ولا يعطي شيئاً) للصيغ  
وحكماً فيه) اي في الاسود  
(حكمها في الاحمر) بناء على  
ان الاسود زيادة او نقصان  
لكنه اختلف زمان لبرهان  
سرقة في ولاية  
سلطان ليس لسلطان آخر  
قطعة لو كان للسارق كفان  
في مضم واحد ان تميزت  
الاصيلة وامكن الاقتراض على  
قطعها بقطع الزائد والاقطع  
هو المختار اقرار المكره  
بالسرقة باطل ومن المتأخرین  
من اتفى بمحنته ويحمل ضريبه  
ليقر كافى خزانة المقتين وسائل  
الحسن عنه قال مالم يقطع الم  
ولا يظهر العذر لكن في الواقعات لا يقتضي به كذا في القهستاني ثم نقل قصة عصام وعامة فجماعته على تنوير الابصار (وعند)

**باب قطع الطريق** وهو السرقة الكبرى واطلاق السرقة عليها مجاز ولهذا لزم القيد بالكبرى وسيت بذلك لما مر من ضرر هالعام مع مسافة السفر واجانب ومن اهل وجوب القطع وان يأخذوا قدر انتساب وان يؤخذوا قبل التوبة **(قلت)** وفيه ان الكلام في الشرائط المختصة بها وعن ابي يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق في المصلحة الاولى عليه القوى لمصلحة الناس كافي الاختيار **٦٢٩** وغيره زاد القهستاني وقال بعض المؤذنون ان هذا في زمانهم واما في زماننا فتحقق في القرى والامصار

وعن ابي يوسف من راجم في مصر او بين القرى فان بالسلاح حد وان بغيره فلا الا بالليل انتهى وسيجيء

فليحفظ (من قصد قطع) المارة من (الطريق من) معصوم بالعصمة المؤدية اي (مسلم او ذي) ولو عدما او امرأة فانها كالرجل في ظاهر المذهب كما في التنوير وغيره لا كالصبي كما ذكره صاحب الدرر والهتزير وغيره فانه خلاف الظاهر نعم في المتن عن المحتب انها لا تصلب فليحفظ ذلك (على) مار معصوم (مسلم او ذي) لا مستأمن لانه غير معصوم (فأخذ قبله) عزرو (جنس حتى يتوب) لا بالقول بل بظهور سباء الصالحين او يعوت لانه خوف معصوما وقيل ان الامام لا يزال يطلبه حتى يخرج من دار الاسلام

وعند ابي يوسف هذا الاول سواء لان السواد زيادة عنده كالحمرة وعند محمد زيادة ايضا كالحمرة ولكن لا يقطع حق المالك وعند الامام السواد تتصان فلا يوجب اقطاع حق المالك انتهى فعلى هذا في قوله حكمها حكمهما في الاخر كلام تأمل

### **باب قطع الطريق**

هذا بيان للسرقة الكبرى واطلاق السرقة عليه مجاز ولهذا لزم القيد بالكبرى وسيت بالكبرى لان ضرر قطع الطريق على اصحاب الاموال على عامة المسلمين بانقطاع الطريق ولهذا يجب اغاظ الحد بخلاف الصفرى لكن قدمت الصفرى لكونها اكثرا وقوعا (من قصد قطع الطريق) هذا التعليق مجاز اي قصد قطع المارة عن الطريق (من مسلم) بيان لمن (او ذي) سواء كان حرا او عدوا فخرج العربي المستأمن لان في اقامة الحد عليه خلافا كائنا (على مسلم او ذي) حتى لو قطعه على مستأمن يجب الحد ويضمن المال ثبوت عصمة ماله حالا (فأخذ) هذا المعصوم القاطع (قبله) اي قبل قطع الطريق (حبس) ل المباشرة منكرا (حتى يتوب) ويظهر سباء الصالحين عليه او يعوت وعند الشافعى ينقى من البلد (وان اخذ) اي قاصدا قطع الطريق (مالا) بعد التعذير (وحصل لكل واحد) من القاطعين (نصاب السرقة قطع يده اليى ورجله اليسرى) اي ان كان صحيحا الاطراف فان لم يحصل لكل واحد نصاب لم يقطع واشترط الحسن بن زياد نصابين لانه يقطع منه طرفان (وان قتل) نفسا معصومة (فقط) ولم يأخذ مالا (ولو) كان قته (بعضا او جر) اي لا يشرط ان يكون القتل موجبا للقصاص من مباشرة الكل بالآلة (قتل) بلا قطع (حدا) اي سياسة لاقصاصا (فلا يعتبر عفو الولي) تفريع على كون القتل حدا يعني لوعفا الاولى عنه لا يلتفت الى عقوتهم بل يقتل لانه حق الله تعالى (وان قتل) نفسا معصومة (واخذ مالا قطع) يده ورجله من خلاف (وقتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط) يعني الامام مخير ان شاء قطع وقتل وصلب وان شاء قتل

كافي القهستاني عن الاختيار (وان اخذ مالا) معصوما (وحصل لكل واحد) من القاطعين (نصاب السرقة) كما مر وقد قلل **عنة** وان تولى الاخذ ببعضهم (قطع) اي من كل واحد (يده اليى ورجله اليسرى) اي من خلاف لو صحيحا الاطراف (وان قتل) معصوما (قطط ولو بعضا او جر قتل) هذه الحالة الثالثة (حدا) او سياسة لاقصاصا (هذا) (لا يعتبر عفو الولي) ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لو جوبه جزاء المحاربة لله تعالى لمخالفة امره وبهذا الحال يستفي عن تقدير مضارف كما لا يخفى (و) الحالة الرابعة (ان قتل واخذ مالا) خير الامام بين ستة احوال ان شاء (قطع) من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او قتل الثلاثة (وقتل وصلب او قتل) بعد الصلب او عكسه ( او قتل فقط او صلب فقط) من غير قطع

و خالق محمد في القطع) فنعته وعن أبي يوسف انه لا يترك الصلب اصلاً للنص و عن الإمام ان يقتل ثم يصلب ذكره القهستاني (و) الاصح انه (يصلب حيا) على خشبة (ويجع بطنه حجج ٦٣٠ برج) تحت ذيده اليسرى ويحرك

وان شاء صلب عند الشخرين لأن اصل التشمير بالقتل والمباغة بالصلب فيحرفيه وهو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف يصلب مطلقاً لأنه من موصى عليه (و خالق محمد في القطع) يعني قال محمد يقتل فقط او يصلب فقط ولا يقطع وهو قول الأئمة الثلاثة توحد الجناية فليجحب حدان او للتداخل كحد سرقة و رجم فانه يقتل ولا يقطع وكذا هذا اجيب بأنه حد واحد تفظلت تفظلت سبيه وهو تقويت الامن على التناهى وأخذ المال فيكون قطعه و قتله حداً واحداً مظلماً لاحدين (ويصلب حيا وبيع) اي يشق (بطنه برج حتى يموت) وفي الجواهرة وغيرها ثم يطعن بالرمح في ذيده الاسر ويحرك الرمح حتى يموت به تشميرها واستنجحاله والصلب حيا ظاهر المذهب وهو الاصح وعن الطحاوى يقتل ثم يصلب وهو قول الشافعى (ويترك ثلاثة أيام فقط) اي لا يترك كثمنها حذراً عن تأذى الناس بنته واذتم له ثلاثة أيام من وقت موته يخل بنته وبين أهله ليذفوته وعن أبي يوسف انه يترك حتى يسقط عبرة (ويرد ما الخد) من المال (إلى المالك ان) كان مال الخد (باقياً والا) اي وان لم يكن باقياً (فالضمان عليه) كما في السرقة الصغرى (ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم) بباشرة البعض لأن جزاء المحاربة وهى تتحقق بأن يكون البعض ناصراً للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انقضوا عليهم وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تتحقق عند الشافعى حد المباشر فقط (وان أخذ مالاً وجرح قطع) يده ورجله (من خلاف والجرح هدر) لأن لما وجب الحد سقط عصمة النفس (وان جرح فقط) اي لم يقتل ولم يأخذ مالاً (او قتل كتاب قبل ان يؤخذ فلا حد) اي لا يقطع في الاولى ولا قتل في الثانية بل يقتضى فيها فيه التصاص و يؤخذ الارش منه فيما فيه الارش وذلك الى الاوليات كافية في المهدية وعن هذا قال (والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بوجوب الجناية) وفيه كلام لأن مراد صاحب المهدية بقوله وذلك الى الاوليات اما الفصاص وما ارش الجرح فالمجروح كالايمني و تقام في الجرح تتبع قيد بالقتل ليعلم حكم اخذ المال بالاولى وفي الجرح رد المال من تمام توبيتهم لقطع خصومة صاحبه ولو قاتل ولم يرد المال لا يسقط الحد وقيل يسقط وفيه اشاره الى انه يجب الضمان اذا هلك في يده او استهلكه (وكذا) اي لا يأخذ (لو كان فيه) اي في القطاع (صبي او مجنون او ذور حرم من المقطوع عليه) لأن الجناية واحدة فالملاك انتفاع في حق البعض انتفاع في حق اليقين و اذا سقط الحد صار القتل الى الاوليات لظهور حق المبد وان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا عنه وعن أبي يوسف انه لو باشر القلاء يحد الباقون وهو قول الأئمة الثلاثة (او قطع بعض

(الفارقة) او اخرس (او ذور حرم من المقطوع عليه) او شريك مقاوض (او قطع بعض

الرج (حتى يموت) به وبه يعمل (ويترك) على الخشبة (ثلاثة أيام فقط) من موته ثم يخل بنته وبين أهله ليذفوته وعن الثاني انه يترك حتى يتقطع عبرة وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال كا يائى (ويرد ما الخد الى المالك ان) كان (باقياً والا فالضمان) كما (ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم) لاما (و) الحالة الخامسة (ان اخذ مالاً وجرح قطع من خلاف) يده ورجله (والجرح هدر) لعدم اجتماع قطع وضمان (وان جرح فقط) اي لم يقتل ولم يأخذ نصاً باه قال الزيلى ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضاً لأن المقصود هنا المال (فقط) وهي من الغرائب لأن اذا كان القتل وحده يوجب الحد فكيف يتعذر مع الزيادة وجوابه ما قدنا فتنبه ( او قتل) و اخذ المال (كتاب قبل ان يؤخذ) ومن تمام توبيته رد المال فلو لم يرده قيل يحدد وقيل (فالحادي) يكون (الحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بوجوب الجناية وكذا لو كان فيه صبي او مجنون) او اخرس

القاقة على بعض اوقطع ) شخص ( الطريق ليلا اونهارا بصر اوبين مصرين ) وعن أبي يوسف اوصده لامطلقا اونهارا بصلاحه وقاطع عليه الفتوى كاف الدر والضرر وغيرهما وتقدم ( ومن خنق في المضر غير مرأة ) اى صار عادة ( قتل به ) اى سياسة لسعية بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل كامر والا ) بأن خنق مرأة واحدة فـ( كالقتل بالقتل ) وفيه القول عند غير الامام كـ( اي تبليغه ) قدمنا ان المرأة كالرجل على الظاهر فلو قطعن واخذن المال وقتلن قتلن وضمن المال لكن لا يصلين وقدمنا ان <sup>جعفر</sup> ٦٣١ <sup>جعفر</sup> ابا شجاع كان يفتي بقتل الاونه وكفرهم وقلنا القتل لا يقتضي الكفر قال

الله تعالى انتا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله ورسوله وفي الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد <sup>وكتاب الجهاد</sup> مناسبته للحدود كون المقصود دفع الفساد عن العباد وقد منها لكونها معاملة مع المسلمين وغيرهم والجهاد مع الكفار او ترقى من الادنى وهو الاخلاع عن الفسق الى الاغراء وهو الاخلاع عن الكفر او لان قتال الكفار اعظم اجرًا وفي نسخة السير وهي جمع السيرة اسم من السير ثم نقلت الى الطريقة ثم غابت في الشريعة على امور المفازى وما يتعلق بها لاستلزمها السير وقطع المسافة وكذا الجهاد غلب

على جهاد الكفار كالملاك على امور الحج و قالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف

القاقة على بعض ) لان الحرز واحد فصارت القاقة كدار واحدة كما في الهدایة وقال المولى سعدی وال اولى ان يقول كيت واحد لانه قد يكون في الدار الواحدة مقاصير كـ( اسبق انتى ) لكن فيه كلام لان المراد بالدار عند الاطلاق الدار التي صاحبها واحد ويبيوها مشغولة بتعاهه وخدماته وبينم ابساط لالمقيمة لأن كانت كبيرة فيها بجرات يسكن في كل منها انسان لا تتعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره على ان تشبيه القاقة بالبيت غير مناسب لان البيت واحد بخلاف القاقة كـ( لا يخفى تأمل ) ( اوقطع ) على البناء للمفهول ( الطريق ليلا اونهارا بصر اوبين مصرين ) فليس بقاطع الطريق استحسانا وفي القياس يكون قاطع الطريق وهو قول الائمة الثلاثة لوجوده حقيقة وعن أبي يوسف ان قصدوا في المضر بالسلاح يحرى عليهم احكام قطاع الطريق وان قصدوا بالحجر والخشب فان كانوا خارج مصر فـ( كذلك ) وان كانوا بقرب منه او في مصر وان كان بالليل فـ( كذلك ) ايضا وان كان بالنهار لا يحرى عليهم احكام قطاع الطريق واستحسن المشاعر هذه الرواية وبه يفتي كما في اكثرا الكتب نظرا لصلحتها الناس بدفع شر المثلبة المفسدين وفي التنبير العبد في حكم قطع الطريق كفيه وكذا المرأة في ظاهر الرواية وفي السراجية ولو كانت فيهم امرأة فقتلتها واخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجل هو المختار ويحوز ان يقاتل دون ماله وازلم يبلغ نصايا ويقتل من يقاتل عليه ( ومن خنق في المضر غير مرأة ) اى صار عادة ( قتل به ) اى بسبب ذلك سياسة لانه ذوقته ساع في الارض بالفساد ويقتل دفما لقتنه وشره عن العياد ( والا ) اى وان لم يخنق غير مرأة بل خنقه مرأة ( فـ( كالقتل بالقتل ) اى لا يقتل عند الامام وأما تجنب الديمة على المقاقة كـ( اي في الديمات ان شاء الله تعالى

### <sup>جعفر</sup> كتاب السير <sup>جعفر</sup>

لما كان المقصود من الحدود اخلاء العالم عن المعاصي و من الجهاد اخلاؤه عن رأس المعاصي اورد السير عقيبة الحدود والسير جمع سيرة بكسر الفاء من السير تكون لبيان هيئة السير وحالته الا انها غابت في الشريعة على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما ( الجهاد ) في اللغة بذلك ماق الوسع

الذى هو الكتاب كقولهم صلاة الظاهر وسير الكبير خطأ جامع الصغير وجامع الكبير وفي غير كتب الفقه يقال كتاب المفازى وهو اضا اعم لانه جمع مفازاة مصدر سعى افزى دال على الوحدة والقياس غزو وغزو للوحدة كضررية وهو قصد العدو للقتال خص في عرفهم بقتال الكفار وسب الجهاد عندنا كونهم حربيا علينا وعند الشافعى هو كفرهم كاف النهاية وغيرها ولا اراد ما هو الا خص بما ذكر عدل الى الاظهار في مقام الاوضمار فقال ( الجهاد

بدأ) اي ابتداء اوف بـ الامر (منا) وان لم يندفع الماذ كرنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتخربوه في الاشهر الحرم فنسوخ بالموهومات كقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتهم وفي الامر ماي و هذا في زماننا واما في الابتها على الصحف ثم الموعظة الحسنة ثم القتل اذا قاتلوا ائم البداء به في غير الاشهر الحرم ثم في جميع الايام والاماكن سوى الحرم التي تم في الخالية لافضل البداء في غير الاشهر الحرم وهي واحد فرد وثلاثة سردار حرب وذو القعدة وذوالحجۃ والحرم (فرض الكفاية) فليس بتطوع اصلاحه الجميع ف يجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ اخراج فان لم يبعث كان كل الامر عليه وهذا اذا غلب على ظنه انه يكافهم والاقلاياص قتالهم بخلاف الامر بالمعروف كما في القهستان عن الزاهدی واعلم ان كل ما يفرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والافتراض عین ولم له قدم الكفاية لكتبه وحيث ان اذا اقام به البعض ولو عيدها انساء (سقط حجر ٦٣٢) عن الكل كصلة الجنازة ورد السلام

(وان تركه الكل) ولم يتم به احد في ذمن ما (اعوا) اي اتم الكل من المكلفين ولما كان متوجه ان فريضته تسقط عن اهل الهند بقى ما هنالك ملائكة يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية او بكل الناس فرض عينا كصلة وصوم ومهلة الجنازة ثم ان فرض الكفاية اذا يجبر على المسلمين العالمين بمسواه كأنها كل المسلمين شرعاً غيرها وبعده فرض على كل واحد من العالمين به بطريق البطل وقيل انه فرض على بعض غير معين والاول المختار لانه لوجب على البعض لكان الامر بعضاً مهما وذا غير مقبول والى انه قد

من القول والفعل وفي الشريعة قتل الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهم معايدهم وكسر اصاهم وغيرهم والمراد الاجتهد في تقوية الدين بخوض الحال المحتربين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والبالغين فاللام للهند على ما هو اصل كاف في القهستان (بدأ منا) نصب بدأ على الظرفية اي في بدأ الامر (فرض كفاية) يعني يفرض علينا ان نبدأهم بالقتل بعد بلوغ الدعوة وان لم يقاتلوا ف يجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ اخراج فان اخذ فلم يبعث كان كل الامر عليه وبين معنى كونه على الكفاية بقوله (اذا اقام) اي انتصب (به) اي بالجهاد (البعض) اي بعض المسلمين (سقط عن الكل) اي باق المسلمين اذا كلف بذلك البعض كفاية والافتراض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فان لم تقع الكفاية لا يجبر جميع الناس فحينئذ صار فرض عين كالصلة اما الفريضة فلقوله تعالى فلتقتلوا المشركين ولقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ما من يوم القيمة اراد به فرضاً بالبايوهو على الكفاية لانه ما يفرض لعينه اذهو فساد في نفسه واما فرض لاعلام كلمة الله تعالى واعذر ازدينه ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقي كصلة الجنازة ورد السلام وان لم يتم به احد اثم جميع الناس بتركه لان الوجوب على الكل ولا في اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح ف يجب على الكفاية الا ان يكون النهي ماما كان في اثنين المترات (وان تركه) اي بجاد (الكل اعوا) اي المكلفين به واعلم على تقدير تركه مطلق الاتراكهم خاصة حتى لو قام به غيرهم من السيد والنسوان سقط الامر عليهم كافي الاصلاح (ولا يجب) اي الجهاد (على صبي) لانه غير

يصير بحسب لا يجب على احد وهو بحيث يجب على بعض دون بعض فان ظن كل طائفة من المكلفين ان غيرهم قد فعلوا (مكلف) سقط الواجب عن الكل وان لزم منه ان لا يقوم به احد وان ظن كل طائفة ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل وان ظن البعض ان غيرهم اتي به وظن آخرون ان الغير ماتي به ووجب على الآخرين دون الاولين وذلك لان الوجوب هنا منوط بظن المكلف لان تحصيل اليم بفعل النمير وعدمه في امثال ذلك في حين لا تتحقق فاتتكليف به يؤدي الى الخرج وعمامة فييتناجم المقول والى انه لا يجب على الجاهل به وما في حواشى الكشاف للفاضل التفتازاني انه يجب عليه ايضا فحالف للمتداولات (ولا يجب) الجهاد (على صبي) لانه غير مكلف كالمجنون وكذا بالغ طم ليس في البلدة افقه منه فليس له الفزو خوف ضياعهم كافي السراحية او له ابوان او احدهما لان اطاعتنيا فرض عين وكلما كل سفر فيه خطر الا باذنها وكذا المديون بلا اذن الدائن ومالا خطر فيه يحمل للولد بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم

(وامرأة) حرة كان لها زوج أو لا لضعف بذاتها كاذبة الشفه وغيرها أو لأنها عورة كأنها تهستاني عن المحيط قال فلابد من شخص بالزوجة كاظن (وابعد) لأن حق المولى مقدم على فرض الكفاية (واي ومقعد) اي اعرج (واقطع) لأن تكليف العاجز قبح كلريض وينهنيزل قوله تعالى ايس على الاعمى خرج الآية (فإن هجم المدوى) اي غلب (فرض عين) يكفر جاحده كافي الاختيار وغيره فإن قدر من بقربهم على دفعهم فالجهاد فرض عين في حقهم ومن بعد عنهم ففرض كفاية في حقهم الا اذا نجع الاقربون او تكاسلوا فانه بصير فرض عين في حقهم  $\text{ج} ٦٣$  ايضا ومن بعد عنهم ثم وثم الى ان يفترض على اهل الشرق والغرب جميعا ويكون فيه خبر واحد ولو فاسقا او عبدها ومن لم يتم بالاعذر اثم ولا اثم بلا علم فان الانسان لم يخاطب عالم يعلم وبعد العالم يجب بهذا الترتيب لكن بشرط القدرة على القتال والسلاح وملك الزاد والراحلة وغيرها كافي الاختانية وغيرها وكذا من عجز عنه بسبب من الاسباب لم يفرض عليه كما في القهستاني عن الاختيار زاد في الفتح ودوس الحرب بقدر ما يصل الا فهو تكليف مالا يطاق بخلاف اتخاذ الاسير فان وجوبه على الكل منبه من اهل المشرق والمغرب من علم ويجب ان لا يأثم من عنهم على الخروج وقعد لعدم خروج الناس وتكتالهم او قود السلطان او منهه انتهى فليحفظ ذلك (فتحخرج المرأة والعبد) وكل من يقدر على القتال وكذا من يقدر على الخروج دون الدفع ببني ان يخرج لتكثير السواد وارهايا (بلا زاد الزوج والمولى) يتقدم

مكلف (وامرأة وعبد) لأنهما مشفولان بحق الزوج والمولى و حقهما مقدم على فرض الكفاية كما في اكثرا المتبررات لكن الدليل خاص لمن له الزوج والمدعى عام كما قال المولى سعدي في حاشيته وهذا غيره القهستاني فقال لأن المرأة من قرئتها الى قدمها عورة وفي الجهة اراد قد يكتشف شيء من ذلك لاحالة انتهى وفيه كلام لأنه يلزم من هذا التعليل ان لا تخرج المرأة ان هجم العدو ايضا فليس كذلك بل الحق ما في اكثرا المتبررات ودفع الاعتراض يمكن بادنى تأمل تدبر (اعنى و مقعد واقطع) للخرج بعجزهم وكذا لا يجب على مدینون بغير اذن غيريه ولا على علم ليس في البلدة افقه منه (فإن هجم) اي غلب (العدو) اي على بلد من بلاد الاسلام او ناحية من نواحيها وفي المغرب المجموع الآتيان بقعة والدخول من غير استدانته (فرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا زاد الزوج والمولى) لأن المقصود لا يحصل الباقيمة الكل فيفرض على الكل وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروع الاعيان وكذا يخرج الولد بغير اذن والديه والفريم بغير اذن داينه وان الزوج والمولى اذا منعا اثما وفي البحر امرأة مسلمة سقطت بالشرق وجب على اهل المغرب تحليصها مالم تدخل حصونهم وحرزهم قال في الذريعة اذ جاء النفي اما بصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما من وراءهم بعد من العدو فكان الذين هم بقرب العدو ماجزين عن مقاومة العدو القادرین الائمه لا يجاهدون لکسل بهم او تهاون افترض على من يليهم فرض عين ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدرج على المسلمين كلهم شرقا وغربا انتهى فلى هذا لو قيد بالاستطاعة لكان اولى لانه لا يجب على المريض المدقف ومن لا يقدر على الزاد والراحلة تأمل (وكراجل) بضم الجيم وهو ما يصرره الامام على الناس الذين يخرجون الى الجهاد (ان كان) في بيت المال (ف) بأنه بشبه الاجر على الطاعة فيكره وفي البحر وغيره والنفي الملا المأخوذ من الكفار بغير قاتل كالخراب والجزية واما المأخوذ بقاتل فيسمى غنيمة كافي الفتح وظاهره اذ لم يكن في بيت المال في وكان فيه وغيره من بقية الانواع لا يكره الجمل ولا يتحقق ماقرئه فإنه لا ضرورة لجواز الاستقرار من بقية الانواع ولذا لم يذكر الفي في بعض المتبررات اثما ذكر مال بيت المال وهو الحق انتهى لكن صريح المولى سعدي في حاشيته ان مال الغنية الموجود في بيت المال لا يصرف الا لمقاتلة

فرض العين على حق العبد (وكراه الجمل) (جمع -٨١- لـ) بضم الجيم ما يحمل للانسان في مقابلة الشيء بفعله والمراد به هنا ما يحمله الامام على الناس الذين يخربون الى الجهد وهذا انه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه فكره (ان كان في بيت المال) (في) هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراب والجزية واما المأخذون بقتال فليس عنده كذا في فتح القدير وغيره وسيجيئ المراد هنا بالفقيه ما هو الاعم منه وما يكون في بيت المال من في وعنه كا افاده من لام خسر و مصدر الشريعة وهو الحق كاف منع انتقام الفار

وذلك لأن جيماً مال بيت المال معه لتوابع المسلمين وهذا منها فعل الإمام الكفائية من بيت المال (والا) اي وان لم يكن شئ  
ما في بيت المال (فلا) كراهة لمساس الحاجة فلابأس ان يقوى المسلمون بعضهم ببعض لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاجة  
الادنى وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم دروعاً من صفوان وغيره من غير رضاه واطلق الاباحة في السير ولم يقيده  
 بشئ واستدل عليه بقوله عليه الصلوة والسلام المؤمن ينفر ويجرك مثل ام موسى ترضع ولدتها بنفسها وتأخذ عليه الاجر  
 وكانت تأخذ من فرعون كل يوم دينارين كافى الشرب لالية عن التبيين (تبيينه) ومن مهمات هذا الباب معرفة الامام  
 والهادرين فالامام من يابنه اهل العمل والصدق ونفذ حكمه فيما خوفاً وقهرها فلا يصير اماماً للهادرين كافى النظم وغيره ودار  
 الاسلام ما يجري فيها حكم امام المسلمين ودار الحرب ما يجري فيها امور رئيس الكافرين كما في الكافي وذكر الزاهدي انها  
 مغلب فيه المسلمين وكما فيه آتين ودار الحرب ما ياخذوا فيه من الكافرين ولا خلاف ان دار الحرب تصير دار الاسلام  
 بما جرى او بعض احكام الاسلام فيها واما سيرورة ما دار الحرب فهو ذلة الله منه فعنده بشرط ثلاثة احدها اجراء احكام الكفر  
 اشتهر ابان يحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعون الى قضية المسلمين كافى الحيرة والثانى الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلدة  
 من بلاد الاسلام يتحققون المدد منها والثالث زوال الامان الاول (جعفر) ٦٣٤ - اي لم يبق مسلم او ذى فيها آثما

الا بامان الكفار او لم يرق  
الامان الذي كان للمسلم  
بسلامه ولذى يقدر الدمة  
قبل استيلاء الكفار وعند هم  
لا يشترط الا الشرط  
الاول وقال شيخ الاسلام  
والامام الاسيباعي ان الدار  
حكومة بدار الاسلام ببقاء  
حكم واحد فيها كافى العافية  
وغيرها فالاحتياط ان  
تجعل هذه البلاد دار الاسلام  
وان كانت اليه في الظاهر  
للملائين ولهؤلاء الشياطين  
ربنا لا نجعلنا فتنة للقوم

تبعد حق يظهر لك الحق (والا) وان لم يوجد في بيت المال في (فلا) يكره المجعل  
وهو اصحى فان الجهاد قد يكون بالنفس وقد يكون بمال على اختلاف الاشخاص  
والاحوال وقال المولى سعدي وللامام ذلك بشرط الضمان فإذا زالت الحاجة  
يرد ان كان قاماً والاقفيته الاولى ان يغزو المسلم عالم نفسه ثم عال بيت المال لانه  
لمصالح المسلمين ثم شرع في كيفية القتال فقال (واذا حاصرناهم) اي يحيط الامام  
مع التابعين بالكافر في ديارهم او غيرها في موضع حصين لثلا يتفرقوا (ندعواهم  
الى الاسلام) والاعيان لان النبي عليه السلام ما قاتل قوماً حتى دعاه الى الاسلام  
(فإن أسلوه) نكف عن قتالهم لحصول المتضود (والا) اي وان لم يسلوا (فاليجزية)  
اي فندعواهم الى قبول الجزية لانه عليه الصلة والسلام اسر هكذا (ان كانوا  
من اهلهما) اي الجزية كاهل الكتاب والمحوس وعبدة الاوئل من الجم واحترز  
عن المرتدين وشرک العرب وعبدة الاوئل منهم فلاندعهم الى الجزية  
بل اسرهم دائرين الاسلام والسيف (وبين لهم) الامام (قدرهما) اي قدر الجزية  
(ومق تجنب) اي يبين لهم زمان ادائها للايقاض الى المنازعه (فإن قبلوا) الجزية  
(فلم ما لنا) من حمة الدماء والاموال (وعليهم ماعلينا) من التعرض بما اى

الظالمين ونجنا برحتك من القوم الكافرين كافى المستنصر (تبيينه) ومن توابعه الربط وهو الاقامة في مكان (انا)  
ليس وراءه الاسلام هو الخثار وصح ان صلاة المرابط بخمسة ودرهمه بسبعينه وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه  
وامن الفتان وبعث شهيداً آمناً من الفزع الاكبر وعاته في قمع القديرين وقد نظم شيخنا الشیخ عبد الباقی المحدث ثلاثة  
عشرين من يجري عليه الاجر بعد الموت على ماجاه في الاحاديث وأصلها الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى فقال «ادامات ابن  
آدم جاء يجري عليه الاجر بعد ثلاثة عشر عسراً علومها ودعاه بخل وفرض التخل والصدقات تجري وراثة مصحف  
ورباط ثغر وحرف البئر اجر اهله وبيت الغريب بناء يأوي اليه ابناء محل ذكره وتعلم لقرآن كريم شهيد في القتال  
لاجل زر كذا من سن صاححة لقضى» فخذل من احاديث بشره (واذا حاصرناهم ندعهم الى الاسلام) او لا كافله صلى الله  
تعالى عليه وسلم (فإن أسلوه) فهبا ونعت (والا) فدعوه ناهم (الى) اداء (الجزية) كاسرهه صلى الله عليه وسلم اسره وهذا (ان كانوا  
من اهلهما) اي من قبل منهم الجزية كاهل الكتاب والمحوس وعبدة الاوئل من الجم دون العرب كائي (وبين لهم)  
(قدرهما) اي قدر الجزية (ومق تجنب) للايقاض الى المنازعه (فإن قبلوا) الجزية (فلهم ما لنا) من عصمة الدماء والاموال (وعليهم  
ماعلينا) من التعرض بما كافى الضمادات فخرج العادات اذا الكفار غير محاطين بما عندنا وقد حررت في اعلقتها على التذكرة والنار

(وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة) لقوله تعالى وما كان ممن ذرين حتى نبعث رسولا **عليه السلام** **نبيه** الدعوة هنا بفتح الدال وكذا في الدعوة الى الطعام واما في النسب فالكسر كذا فالماء الباقي **قلت** لكن ذكر غيره اهانى دار الحرب بالضم وفي النسب بالكسر والطسام بالفتح واز الولام ثانية ونقل المقامى في حديث اذادع احدكم الى ولية عرس فليجب نظم ما مفیدا فقال **اسأى الطعام اثنين من بعد عشرة** **أسأردهما مقرونه** بيان **ولية عرس ثم خرص ولادة** **عقيقة مولود وكيرة بان** **وضيحة ذى موت نقيمة قادم** **وعذر اغدار يوم ختان** **ومأدبة الخلاف لاسبها** **خذاق صغير يوم ختم قرآن** **وعاشر هافى النظم تحفه زاير** **ترى الضيف مع نزل له بقران** **وبقى طعام الاملاك ويسمى الشندخ والعتبة وهى ما يذبح فى اول رجب لكنها ملحوظة بالاضحية** **٦٣٥** **واما المأدبة فعلى قسمين القرى والجفلى يعني الدعوة الخاصة والعامة وناممه**

**في المقامى وشرح الحديث**  
**(قبل ان يدعى)** **حقيقة بالسان**  
**او حكما باشتهر الدعوة شرقا**  
**وغربا كما في زماننا كما بسط**  
**في الملح لكن في النهر وهو**  
**وان اشتهر في زماننا شرقا**  
**وغربا لكن لاشك ان**  
**في بلاد الله تعالى من لا شعور**  
**له بذلك بيق لو بلغه الاسلام**  
**لاداء الجزية في التارخانية**  
**لابني قاتلهم حق يدعوه**  
**إلى الجزية** **(وندب دعوة**  
**من باقهه) لزيادة التأكيد**  
**يلعلوا انا لماذا نقاتل لكن**  
**بشرطين احدهما ان لا يكون**  
**في التقدم ضرر المسلمين**  
**كتحسن واحتياج ولو بطلة**  
**الظن واثانى ان يطبع فيهم**  
**ما يدعوه اليه كافي الحيط**  
**(فان ابوا) عن قبول الجزية**  
**(نستعين بالله تعالى عليهم فانه**  
**الناس للاواليه والقاهر**  
**الاعداء (ونقاتلهم بنصب**  
**المجازيق والتبريق والتفريق و**  
**قطع الاشجار واصادر الزرع) ولو**

**انا كنا نعرض لهم وموالهم قبل قبول الجزية فبعدما قبلوها اذا تم ضنا**  
**لهم او تعرضا لنا يجب لهم علينا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض يؤيده**  
**استدلالهم عليه بقول على رضى الله تعالى عنه انما بنلوا الجزية ليكون دماؤهم**  
**كمائلاً أو مالهم كانوا (وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى) الى الاسلام**  
**ومن قتالهم قبل الدعوة يأثم للنبي عنه ولا يفرم بقتله لأنهم غير معصومين وقال الشافعى**  
**يضمون الديمة (وندب دعوة من باقهه) الدعوة مبالغة في الإنذار وقطع الاعذار**  
**ولاجب ذلك وفي المحيط تقديم الدعوة الى الاسلام كان في ابتداء الاسلام واما**  
**بعد ما انتشر بحل القتال معهم قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها**  
**مقام دعوة كل مشرك وهذا صحيح ظاهر كاف التبيين (فان ابوا) عما دعوا اليه**  
**(نستعين بالله تعالى) فانه الناصر للاواليه والقاهر للاعداء فيستان منه في كل الامور**  
**(ونقاتلهم بنصب المجازيق) جمع مجنبيق لانه عليه الصلاة والسلام نسبها على الطائف**  
**(والتحريق) بالنار اراد حرق دورهم وامتتهم ونحو ذلك (والتحريق) بارسال**  
**المياه على دورهم وبساتينهم وناسهم ايضا (قطع الاشجار) ولو مقرة (واقصاد**  
**الزرع) ولو عند الحصاد لان في جميع ذلك سببا لغrieveتهم وكسر شوكتهم وتفرق**  
**شلتهم فيكون مشروعها وفي الفتح هذا اذا لم يفلت على الظن انهم مأخوذون**  
**بغير ذلك فان كان الظن انهم مغلوبون وان الفتح دماره لانه افساد في غير محل**  
**الحاجة وما يبع الالها (ونرميهم) بالسهام (وان) وصلبة (تنسوا باساري**  
**المسلمين) اي وان اخذوهم ترسا (ونقصدهم) اي الكفار دون المسلمين الذين**  
**اخذوهم اراسا (به) اي بالردى وعند الائمة الثالثة لا يجوز في هذه الصورة وهو**  
**قول الحسن هنا اذا لم يعلم انه يتلف المسلم به الا ان يخاف انهزاما وان اصابوا**  
**منهم فلادية و لا كفارة خلافا للشافعى قيد بالترس عند المحاربة لان الامام اذا**  
**فتح بلدة وفيها مسلم او ذوى لا يحل قتل احد منهم لاحتلال انه ذلك المسلم او الذى**  
**ولو اخرج واحد من عرض الناس حل اذن قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذلك**  
**فصار في كون المسلم في الباقي شرك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم او الذى**

**بنواب ونار (ونرميهم) ولو بنبل وحجارة وما فيه اهلاكم وغيظهم (وان تنسوا باساري المسلمين) ونمائهم وصيانتهم (و) لكن**  
**(ونقصدهم) اي الكفار (به) اي بالرجى تعيينا بالنسبة بقدر الامكان وما اصيابنا الادبية فيه ولا كفارة خلاف الشافعى **نبيه** **كما**  
**يترسوا ببني سيل ذلك النبي ولو قفع الامام بلدة وفيها مسلم او ذوى لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد حل قتل الباقي ولا**  
**يأس بنعش قبورهم طبال طبال ولا يذكره حل رؤسهم الى دار الاسلام لويه غrieve عليهم او فراغ قلب المسلمين وعامة فيما كتبته على التبور****

(ويكره اخراج النساء والمساخر في سرية) اقلها اربعة واقل الجيش اربعمائة وقل اقلها اربعين وقل اربعة  
 آلف وهذا قوله الحسن بن زياد اى من تلقاء نفسه كا افاده الا يكل فلاتقول (لا يؤمن عليها) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لا تسافروا بالقرآن الى ارض المدوزاد في رواية مخافة ان ينالكم العدو وقل النهى كان لقلة المصاحف امااليوم فلا يذكره لكن  
 الصحيح الاول ولا يبعد ان يراد بالمحض ذوالمحض فيشمل كتب التفسير والحديث والفقه فانها عزلة المحض كافي الاختيار  
 والتوكير (لا) يكره اخراجهم (في عسكر يؤمن عليهم) لغيبة السلام والطالب بالتحقق الا ان اخراج الشابة مكرورة ذكره  
 القهستاني وغيره زاد في المتعة فكانوا لا يدخلون حين **٦٣٦** قال امام دون الحرام وقد كان النساء

يخرجون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجهاد  
 كما ورد في حديث ام سليم  
 وغيرها وفي النهر وينبغي  
 ان يكون العسكري العظيم  
 اثناعشر الفا لقوله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم لن يتطلب  
 اثناعشر الفا من قلة (ولا)  
 يكره (دخول مستأمن  
 اليهم بمحنت ان كانوا يوفون  
 بالمهد) يعني اذا دخل مسلم اليهم بأمان فلا يأبه ان يحمل معه مصحفا اذا كانوا  
 قدما يوفون بالمهد لأن الظاهر عدم التعرض (ونهى عن الفدر) بفتح المجمدة وسكون  
 الماء وهو نقض المهد كا اذا عهد ان لا يحاربهم في زمان كذا ثم يحاربهم فيه  
 فلو لم يهد وخداعهم جاز لقوله عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة مالم يتضمن النقض  
 (والقول) بالضم وهو خيانة وسرقة من الغنية (والثانية) بضم الميم وسكون المثلثة  
 قطع بعض الاعضاء او تسويد الوجه وفي القمع هذا بعد الظفر والنصر اما قبل  
 ذلك فلا يأبه بماذا وقع قالا كبار ضرب فقطع اذنه ثم ضرب ف penetrales عينه ولم ينته  
 فضربه فقطع يده وانفه ونحو ذلك (و) نهى عن (قتل امرأة او غير مكلف)  
 كالصبي والجنون (او شيخ) فإنه لا يقدر على القتال ولا على الصياغ ولا على  
 الاختيال ولا يكون من اهل الرأي والتدبر (او اعمى او مقعدا او اقطع اليقين) لأن  
 المحب للقتل عنده هو الحرب ولا يتحقق منهم ولهم لا يقتل يابس الشق والمقطوع  
 به ورجله من خلاف والراہب الذي لم يقاتل واهل الكنایس الذي  
 لا يخالطون الناس خلافا للشافعی في الشیعه والاعمی والمقعد وفیه اشعار بأنه يقتل  
 من كانت يده مقطوعة الیسری والآخرس والاصم ومن يجهن ويتفق في حال افاقت  
 لانه من يقاتل (الآن يكون احدهم قادر على القتال او ذماری في الحرب او ذاما

وكذا معتوه كاف المتع عن البحر (او شیع) فان وكذا الصحابة صوامع وكنايس ورهبان ان لم يخالطوا الناس (او اعمی) (يتحت)  
 او مقعد) ومقلوج (او اقطع اليقين) او من خلاف ومخالفاته قتل مقطوع الید الیسری او احدى الرجلين والآخرس والاصم  
 ومن يجهن ويتفق في حال افاقت لانه من يقتل وقد افاده ايضا بقوله (الآن يكون احدهم قادر على القتال) نقل الشربلي  
 عن الكمال ان الشیع الغافى من لا يقدر على القتال ولا الصياغ عند التقاضي السفین ولا على الاختيال الى آخره ثم قال وفي النهي  
 عن قتل فقطع من خلاف نظر لماك انه لا ينزل عن رتبة الشیع قادر على الصياغ فتبه (او ذماری في الحرب او ذاما

يبحث بها) يكون أحد هؤلاء الثلاثة عشر فـأـكـثـرـ (ملـكـاـ) فـيـنـذـيـقـتـلـ لـتـعـدـىـ ضـرـرـهـ إـلـىـ الـمـسـلـيـنـ (وـ) نـهـيـ أـيـضاـ (عـنـ قـتـلـ اـبـ كـافـرـ) لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـصـاحـبـهـ مـاـفـيـ الـدـيـنـ مـعـرـفـاـ وـفـاـ وـكـذـاـ الـاـمـ وـالـجـدـ وـالـجـدـ بـخـلـافـ الـوـلـدـ وـالـحـرـمـ (بـلـ يـأـبـيـ الـابـ) وـيـلـجـيـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ وـيـشـفـهـ (لـيـقـتـلـهـ غـيـرـهـ) بـالـنـصـبـ بـاـخـمـارـانـ (إـلـاـنـ قـصـدـ اـبـ قـتـلـهـ) وـكـانـ بـحـيـثـ (لـيـعـكـهـ) الـهـرـبـ مـنـهـ كـافـيـ الـقـهـسـتـانـ عـنـ الـحـيـطـ (فـقـتـ) وـفـيـهـ كـلـامـ لـأـنـ يـبـتـيـ حـرـ بـاعـلـيـنـ فـلـيـأـمـلـ وـلـاـ (دـفـعـهـ إـلـاـ بـقـتـلـهـ) فـلـاـ بـأـسـ بـقـتـلـهـ لـجـوـازـ الـدـفـعـ مـطـلـقاـوـ كـذـاـ الـهـانـ يـؤـرـ حـيـاتـهـ كـاـلـوـ كـانـ لـلـابـ مـاـ يـكـفـيـ أـحـدـ هـمـاـ فـلـلـابـ اـنـ يـشـرـ بـهـ ٦٣٧ـ وـإـنـ كـانـ اـبـ مـعـوتـ عـطـشـاـوـلـهـذـاـ بـحـبـسـ اـبـ بـنـفـقـةـ وـلـدـهـ دـوـنـ دـيـتـهـ لـأـنـ يـعـنـ

الـنـفـقـةـ قـصـدـ اـتـلـاـفـ وـفـكـانـ الـحـبـسـ فـيـهـ مـنـ بـابـ دـفـعـ الـهـلاـكـ وـمـعـ هـذـاـ لـوـقـتـهـ لـأـيـجـبـ عـلـيـهـ شـيـ لـعـدـمـ الـعـاصـمـ نـعـمـ عـلـيـهـ بـقـتـلـ مـنـ نـعـيـ عنـ قـتـلـهـ التـوـبـةـ وـالـاسـتـفـارـ وـلـاـ يـكـرـهـ قـتـلـ خـواـجـيـهـ وـخـالـهـ وـلـاـ لـأـيـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـهـمـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـدـيـنـ بـخـلـافـ اـخـيـهـ الـبـاغـيـ حـيـثـ لـأـيـجـوزـ لـهـ قـتـلـهـ وـلـذـاـ لـأـيـجـبـ نـفـقـتـهـ لـأـخـادـ الـدـيـنـ وـكـذـاـ لـأـيـجـوزـ قـتـلـ اـبـهـ الـحـارـاـكـ وـلـذـاـ لـأـيـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ (وـجـبـوـزـ) الـلـامـ (صلـحـمـ) بـعـالـمـهـ اوـمـنـاـ (اـنـ كـانـ مـصـلـحـةـ لـنـاـ) لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـانـ جـنـحـوـاـ لـلـسـمـ فـاجـمـعـ لـهـ اـيـ انـ مـاـوـالـيـ اـصـلـحـ فـلـلـيـهـ (وـهـذاـ) اـبـجـالـاـ وـاماـ تـفـصـيـلـاـ فـجـبـوـزـنـاـ (اـخـذـمـاـلـ) مـنـمـ (لـاجـلـهـاـ) كـانـ (لـنـاـهـ حـاجـةـ) وـالـافـلـاـيـجـوـزـ (وـهـذاـ) لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـاـتـنـوـاـ وـلـدـعـوـاـ الـسـلـمـ وـاـنـمـ الـاعـلـونـ وـلـمـافـيـهـ مـنـ تـرـكـ الـجـهـادـ اـدـصـورـةـ وـمـعـيـ وـهـوـ فـرـضـ فـلـاـيـجـوـزـ تـرـكـهـ بـلـاعـذـرـ اـمـ بـهـ فـيـجـوـزـ لـأـنـهـ جـهـادـمـ (وـهـوـ) اـيـ المـالـ الـمـأـخـوذـ صـلـحـاـ يـصـرـفـ (كـالـجـزـيـةـ اـنـ قـبـلـ النـزـولـ بـسـاحـتـمـ) بـأـنـ اـرـسـلـ اـلـيـهـ رـسـوـلـ وـفـكـانـ كـالـجـزـيـةـ فـلـاـخـمـسـ (وـكـافـيـ) اـيـ الـفـنـيـةـ (لوـ) كـانـ (بـعـدهـ) اـيـ بـعـدـ النـزـولـ بـسـاحـتـمـ لـأـنـ يـكـونـ مـأـخـوذـ بـالـقـهـرـ فـيـخـمـسـ ثـمـ يـقـسـمـ الـبـاقـيـ (وـدـفـعـ الـمـالـ لـيـصـلـحـوـاـ لـأـيـجـوـزـ) مـافـيـهـ مـنـ اـعـطـاءـ الـدـيـنـ وـلـحـوقـ الـمـذـلةـ (الـاـلـخـوـفـ الـهـلاـكـ) لـاـنـ دـفـعـ بـأـيـ طـرـيقـ اـمـكـنـ وـاجـبـ كـافـيـ اـكـثـرـ الـكـتـبـ وـفـيـ اـفـتـعـ وـهـوـ تـسـاهـلـ فـاـنـهـ لـأـيـجـبـ دـفـعـ الـهـلاـكـ بـسـاحـتـمـ) بـأـنـ اـرـسـلـ اوـرـسـلـوـ اـسـلـوـ لـاـنـهـ مـأـخـوذـبـيـةـ قـالـ فـكـانـ كـالـجـزـيـةـ فـيـصـرـفـ اـلـمـصـارـفـهـمـ اوـلـاـخـمـسـ (وـ) يـصـرـفـ (كـافـيـ) لـوـ (الـمـالـ الـمـأـخـوذـ) بـعـدـ النـزـولـ بـسـاحـتـمـ وـاـحـاطـةـ الـجـيـشـ بـهـمـ فـيـكـونـ كـالـفـنـيـةـ فـيـخـمـسـ ثـمـ يـقـسـمـ الـبـاقـيـ بـيـنـهـ لـأـنـ اـخـذـ بـقـوـةـ الـجـيـشـ فـكـانـ مـأـخـوذـ بـالـقـاتـلـةـ مـعـيـ (وـ) اـمـاـ (دـفـعـ الـمـالـ) مـنـ اـلـيـهـ (يـصـلـحـوـاـ) فـاـنـهـ (لـأـيـجـوـزـ) مـافـيـهـ مـنـ الـحـقـ الـمـذـلةـ بـالـمـسـلـيـنـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ اـيـسـ لـلـؤـمـيـنـ اـنـ يـذـلـ نـفـسـهـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـدـرـ وـغـيـرـهـ (الـاـلـخـوـفـ الـهـلاـكـ) لـاـنـ دـفـعـ الـهـلاـكـ بـأـيـ طـرـيقـ اـمـكـنـ وـاجـبـ (وـيـصـرـفـ الـمـرـتـدـوـنـ) لـطـمـعـ اـسـلـاـمـهـ (بـدـوـنـ اـخـذـمـ) لـأـنـهـ كـالـجـزـيـةـ وـلـاـ جـزـيـةـ عـلـيـهـ (وـاـنـ اـخـذـ) المـالـ مـنـهـ عـلـىـ الصـلـحـ (لـاـيـرـدـلـانـهـ)

بسـاحـتـمـ) بـأـنـ اـرـسـلـ اوـرـسـلـوـ اـسـلـوـ لـاـنـهـ مـأـخـوذـبـيـةـ قـالـ فـكـانـ كـالـجـزـيـةـ فـيـصـرـفـ اـلـمـصـارـفـهـمـ اوـلـاـخـمـسـ (وـ) يـصـرـفـ (كـافـيـ) لـوـ (الـمـالـ الـمـأـخـوذـ) بـعـدـ النـزـولـ بـسـاحـتـمـ وـاـحـاطـةـ الـجـيـشـ بـهـمـ فـيـكـونـ كـالـفـنـيـةـ فـيـخـمـسـ ثـمـ يـقـسـمـ الـبـاقـيـ بـيـنـهـ لـأـنـ اـخـذـ بـقـوـةـ الـجـيـشـ فـكـانـ مـأـخـوذـ بـالـقـاتـلـةـ مـعـيـ (وـ) اـمـاـ (دـفـعـ الـمـالـ) مـنـ اـلـيـهـ (يـصـلـحـوـاـ) فـاـنـهـ (لـأـيـجـوـزـ) مـافـيـهـ مـنـ الـحـقـ الـمـذـلةـ بـالـمـسـلـيـنـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ اـيـسـ لـلـؤـمـيـنـ اـنـ يـذـلـ نـفـسـهـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـدـرـ وـغـيـرـهـ (الـاـلـخـوـفـ الـهـلاـكـ) لـاـنـ دـفـعـ الـهـلاـكـ بـأـيـ طـرـيقـ اـمـكـنـ وـاجـبـ (وـيـصـرـفـ الـمـرـتـدـوـنـ) لـطـمـعـ اـسـلـاـمـهـ (بـدـوـنـ اـخـذـمـ) لـأـنـهـ كـالـجـزـيـةـ وـلـاـ جـزـيـةـ عـلـيـهـ (وـاـنـ اـخـذـ) المـالـ مـنـهـ عـلـىـ الصـلـحـ (لـاـيـرـدـلـانـهـ)

مال غير مقصوم وهذا اغلواعي بلدة وصار دارهم دار حرب وأما اذا لم يقلوا على بلدة حتى لم تصر دارهم دار حرب لم تجز مصالحهم اصلا لأن فيه تغير بالمرتبة على الردة وذلك لا يجوز **وقلت** **هـ** والى الاشارة الى انه يجوز الصلح مع البعثة الاولى بلا مال اصلا ولو اخذوا اليهم اي بعد ما وضمت الحرب او زارها ولا يرد حالة الحرب لانه امانة لهم كافى القسم والتثوير وشرحو اهل النزعة ان تقضى المهد كحربي غير المرتد فيه اي في الصلح المذكور **(ثم ان ترجع البند)** اي تقضى الصلح بشرط عدم عمل الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملوكهم تحرر اعن الفدر ذكره القهستاني وغيره **وقلت** **هـ** او لا يكفي مجرد اعلامهم بالنبذ بل لا بد من مضى مدة يمكن ملوكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى جميع اطراف ملوكته حتى لو كانوا **هـ** **٦٣٨** اخرجوا من حصونهم وتفرقوا

باجراء كلة الكفر ويقتل غيره لا كرم عليه بقتل نفسه بل يصبر للقتل فلا يقتل غيره (ويصالح المرتدون) اذا اغلواعي بلدة وصار دارهم دار حرب والا يجوز مصالحهم كافى اكثر الكتب فليهذا ينبع للصنف ان يقيد بهذا القيد هو معايا ينبع الاخلاق بالبدور (بدون اخذ المال) منهم واما يصلحهم لينظر في امورهم لان الاسلام من جوهرهم فحيانا تأخير قاتلهم طمعا في الاسلام ولا تأخذ عليه مالا قاته كالجذرية عليهم ولا ان في ذلك تقريرا على الارتداد كافي اكترا المتبريات قال المولى سعدى وفيه بحث فان الموافقة تكون بزمان معين فلو اخذ منهم ما يقدر الى ذلك الزمان كيف يكون تقرير لهم عليه انتى لكن يمكن الجواب بان اخذ المال سبب امن خاطرهم فلا يرجى الاسلام الى هذا الزمام فيلزم التقرير من وجه خصوصاتي الزمان المتبدع انه يكون الزمان قيدا بالمال لا يجرد الصلح تأمل (وان اخذ) المال منهم غلط او خطأ بطريق الصلح (لا يريد) اليهم لانه مال غير مقصوم وشارا الى انه يجوز الصلح مع اهل البني بالاولى ولا يأخذ منهم شيء **(ثم ان ترجع البند)** يعني لو صلح لهم الامام ثم رأى البند اى تقضى المهد اتفع **(بند)** اي يقضى من سلاح خبر القضى **(اليهم)** لانه عليه الصلاة والسلام نبذ الموافقة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولا بد من اشتراط عدم عمل الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملوكهم تحرر اعن الفدر المدى عنه (ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان) كان (باتفاقهم او باذن ملوكهم قوتل الجميع بالبند) لانهم صاروا انقضىن للهدم فلا حاجة ليقضى بخلاف ما اذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكرون هذا انقضى المهد ولو كانت لهم منمة وقاتلوا المسلمين علانية يكون انقضى المهد في حقهم دون غيرهم لانه بغير اذن ملوكهم فعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان باذن ملوكهم صاروا ناقضين للمهد لانه باتفاقهم معنى كافى المهدية (والابياع) اي يكره كراهة التحرير ان يملك بوجه كالمهبة (منهم سلاح) اي مما استعمل للقتل ولو صفيها (ولا خيل ولا حديد) لكي لا يتقوى به الكفار ولا يبلغ مافي حكمه من الحرير والديساج فان عليهكم مكر وفلوس بتملك الثياب والطعام (ولو) كان (البيع بعد الصلح) لانه قد ينبع **(ولا يجوز اليهم)**

فبالبلاد او خربوا من حصونهم بسبب الامان حتى يسودوا اكلهم الى امامهم ويعروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الفدر كما في القسم وغيره وفي الكافي يذكر في ذلك مضى قدر تلك المدة لولم يعلمهم به ملوكهم لأن التقصير منه فلم يكن غيرا وهذا اذا صالحهم مدة فرار اي تقضى قبلها وأما اذا مضت المدة يبطل الصلح بغضياب لا ينبع اليهم ومن كان منهم في دارنا فهو آمن حتى يبلغ مائمه لانه في دارنا يامان كافى المسم وغيرة **(بند اليهم)** وقاتلهم كما ينذر صاحب الله عليه وسلم المصالحة التي كانت بينه وبين اهل مكة قال تعالى **فاذباد اليهم على سواعدهم** في عذابهم **عليهم بالنقض** (و) لهذا (من بدأ منهم بخيانة) بالاعمل ملوكهم (قوتل) هو (فقط) ولم يكن تقضى الاف حقه (و) هذا **(ان) لم يكن له منه فان كان باذن كان باذن ملوكهم قوتل** **الجمع بلا** احتاج الى **(بند)** لانهم صاروا انقضىن للمهد فلا حاجة الى تقضى (والابياع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو (اي) بعد الصلح) لانه عنه في حرم كيلا يتقويه فلا بأس بتملك ثياب وطعام ورصاص ونحوها كلاما بأس تاجرها ان يدخل دارهم بامان ومحبسلاع وهو لا يزيد بسعة مسم وهذا اذا عمل ائمه لا يترضون له والافينع عنه كافى القهستاني عن الحيط وفي المتع عن السراج لو دخل الحرب الينا مع سلاحه فاستبدل به سلاحا من جنسه وكان البديل مثل سلاحه او اوردى منه فإنه يترك وان كان من خلاف جنسه او اوجد من سلاحه لم يترك كالقوس بالسيف او كالسيف بسيف اجوه منه انتى **وقلت** **هـ** وحاسمه ان ما يمنع المسلم منه يمنع المستأمن منها ان يدخل بدارهم وان خرج هو بشيء **ما ذكر فالممتنع من الرجوع به الا اذا سلم** **الميد** كافى البحر **(ولا يجوز اليهم)** لما ذكرنا او شمل الرقيق فلا يدخل به دارهم ولا يبع منهم مسلما كان الرقيق او كافرا كافى المتع

(وصح امان حرا وحرة) من المسلمين ولو فاسقاً وفانياً او صبياً او عيناً او اذن لم يهافي القتال كم يأتي (كافرا او) اكثروا  
 (جماعة او اهل حصن) او بلد (و) حينئذ (حرم قتلهم) لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمين تتكافأ دماءُهم ويسي في ذمته  
 اذناهم ويردعهم اقصاهم وهم يد على من سواهم رواه ابو داود فهني تتكافأ دماءُهم اي يتساوى في حكم القصاص والديمة  
 ومعنى اذناهم اي اقلهم عدداً وهو الواحد وقيل العبد وقيل الفاسق واقصاهم ابعدهم فبعض العسکر اذا غاب في دار الحرب  
 يرد من غيبته بجميع العسکر وهم يد اي اعضوا واحد على الاعداء (فان كان) اي الامان كافى القهستاني وغيره فهني الدر والفرر  
 واصلاح الايضاح فان كان الصالح فسهو من قما الناسخ نعم عم في المنع الامان من الامام وغيره (فيه ضرر بند) الامام (اليهم) واعلم  
 بذلك كاسر ذكر القهستاني (وادب) معطى الامان اي ان علم ذلك منه عنه شرعاً والا لم يؤدب واعتبر جهله عذر في دفع  
 العقوبة كافى المحيط (ولغا) اي بطل (امان ذمي او سيراً او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم مغقول بهاجر) للتهمة في ذلك (او مجنون  
 او صبي) ولو سراهاقا (او عبد غير حقيق) مجنونين بالقتال) فلو مأذونين صح في الاصح اتفاقاً كافى القهستاني عن

المهدية خلافاً لما نقله ابن  
 الكمال عن الاختيار (وعن  
 محمد بن حوزة اماماً ما وابي يوسف  
 معه في رواية) ومع الامام في  
 اخرى واستحسن ابو يوسف  
 و محمد ان من الامام الاشارة  
 بالاصبم الى السماء كقوله  
 للعربي لا تخف اولاً توجل  
 اولاً تدخل اولاً يأس عليك  
 اولك امانة الله او عهداً الله  
 او ذمة الله او نوالا او اسعاوا  
 كلام الله فهذا كله امان صح  
 و يصح باى لسان كان وان  
 كانوا لا يعرفونه بعد ان يعرفه  
 المسلمين لكن بشرط سماعهم  
 ذلك من المسلمين فلا امان  
 لو كان بالبعد منهم ونعامه  
 فيما علقته على التور وحكمه

ثبتت الامن للكفارة عن  
 القتل والسب والاستئنام

اي لا يبعث التجار اليهم بالجهاز والمراد هنا السلاح وغيره فيكون معنى الكلام  
 ولا يابع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولا يحملها التجار ايضاً لهم (صح امان حرا  
 او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن) اي صح من الحرا وحررة المسلمين ان يزيل الخوف  
 عن كافروا اكثروا اهل بلد او حصن باى لسان كان (وحرم قتلهم) والصواب فصرم  
 بالفاء التقريرية والاصل فيه قوله عليه السلام تتكافأ دماءُهم اي تمقى في القصاص  
 والديات ويسي بذلك اذناهم اي يعطي الامان اقلهم وهو الواحد (فان كان  
 فيه) اي في الامان (ضرر بند لهم) اي تقضي الامان ذلك والامان رعاية المصالحة  
 المسلمين واعلم بذلك (وادب) اي ادب الامام ذلك المؤمن هذا اذا علم ان ذلك  
 منه شرعاً فان لم يعلم ذلك لم يؤدب واعتبر جهله عذراً في دفع العقوبة (ولفاما  
 ذمي) المستعين المسلمين لانه منه (او سيراً او تاجر عندهم) اي عند الكفار  
 لأنهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهم والامان يختص بمحل الخوف (وكذا  
 امان من اسم نمه ولم يهاجر) اليها للتهمة وكذا لو دخل مسلماً في عسکر اهل  
 الحرب في دار الاسلام وأمنهم لا يصح امانه لانه مقهور بعنفهم (او مجنون)  
 لانه لا يعقل فلا يصح امانه (او صبي) عاقل ولو سراهاقا (او عبد غير مأذونين  
 بالقتال) لأن كل واحد منها محجور عن القتال فلا يصح امانه بخلاف المأذونين  
 في القتال هذاعند الامام (وعند محمد بن حوزة اماماً ما) اي امان الصبي المافق والعبد  
 المحجورين عن القتال وهو قول الاعنة الثالثة لقوله عليه الصلة والسلام امان عبد امان  
 (ابو يوسف معه) اي مع محمد (في رواية) الكرخي ومع الامام في رواية الطحاوي

#### باب الفتاوى وقسمتها

اي في بيان احكام الفتاوى وقسمتها والفتاوى جمع غنية وهي اسم ملال مأخذ

واما اذا وجد في ايديهم مسلماً او ذمي اسير فإنه يؤخذ منهم كافى الكاف والثارخانية واما صفتة فهو عقد غير لازم  
 حتى لورأى الامام المصلحة في تقضيه نقضه (تمة) لا يستحب رفع الصوت بالكثير والتهليل في الحرب لانه فشن الا اذا كان  
 فيه تحريض للبارزين ولا يأس به ويكبر اتخاذ الجنون على الراحلة في دار الحرب ولا يذكر في دار الاسلام ولا يأس بمحمل رؤس  
 الكفار الى الولاية لوفيء عيظهم واذا دخل العسکر دار الحرب فعليهم طاعة اميرهم الا اذا كان اكبراً لهم ان فيما يأمرهم هلة  
 فلاتطاعة عليهم وكذا لو نهَاهم عن قتال فعليهم ان يتبعوا عنه مالم تأت ضرورة او معصية كافى الوجيز وغيره (باب)  
 في بيان احكام (الفتاوى وقسمتها) جمع غنية وهي مائيل من الكفار عنونه الحرب قائمة وحکيمها ان تخمس وباقيتها للغافعين خاصة  
 واما التي فسائل منهم بعد وضوء الحرب او زارها او صرورة الدار دار الاسلام وحكمها ان يكون اكافة المسلمين ولا يخمس كافى

الغرب وغيره (ما قمع الامام) من بلاد الكفار (عنوة) بالفتح اي ٦٤٠ ← قهرا احترازها اذا اسلم اهلها فانه

عشري وعها اذا صالحوا  
فانه بالماء خراجي وعشري  
(قمعه) اي القابل للقضاء ان  
شاء (بين المسلمين) الفاتحين  
بعد اخراج الحسن ( او اقر  
اهمه عليه و وضع الجزية  
عليهم والخرج على اراضيه)  
كان فله عمر رضي الله عنه  
بسواد العراق قالوا والاول  
اولى عند حاجة الفانعين  
والثانى عند عدمها (وقتل)  
الامام (الاسر) اي من  
او شجعا و فيه اشمار بأنه  
لا يقتل النساء والذارى بل  
يسترقهم لمنفعة المسلمين ( او  
استرقهم ) اي الاسرى  
المقاتلين ( او تركهم احرارا  
ذمة المسلمين) اي حقارا جبنا  
عليهم من الخراج والجزية الا  
مشركي العرب فانه لا يقبل منهم  
الا سيف او الاسلام كالمرتدين  
كمس و تأني ( واسلامهم لا يمنع  
استرقاقهم عالم يكن قبل الاخذ)  
فان قبله لم ينعقد سبب الملك  
( ولا يجوز ردتهم الى دارهم  
و كذا ( لا ) يجوز ( المن)  
اي اطلاقهم بجاما ولو بعد  
اسلامهم ذكره ابن الکمال  
( ولا الفداء ) لقوله تعالى في  
سورة براءة فاقتلو المشركين  
حيث وجد توهم و هي  
آخر سورة نزلت فكانت  
ناتحة لآية المحن والقداء

من الكفرة بالقهوة والنبلة وال الحرب فائمة وحكمها ان يخنس والباقي بدمائهم  
للفانعين خاصة ( ما قمع الامام ) من البلاد او الاراضى ( عنوة ) اي قهرا كما  
في المدحية و النصابة على التمييز وفي الكفافية الغنة اللذ والحضور  
والقهوة ليس بتفسيير لها لغة لأن عنو لازم وقهرا متعد بل بطريق المجاز  
لان من الفلة يلزم القهوة وهو مخبر فيه ان شاء ( قسمه ) اي المفتوح القابل للقسمة  
( بين المسلمين ) اي الفانعين كافل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمخبر فحيث  
يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بأنه يسترق نساوهم وذرياتهم كافى الفهستاني  
( او اقر اهمه عليه ) اي ان شاء من عليهم بتمثيل الرقاب النساء والذراري والاموال  
هذا في العقار واما في المنقول فلا يجوز به المن عليهم ثم اذا من عليهم بالرقاب  
والاراضي يدفع اليه من المنقول مالا بد لهم منه ليخرج عن حد الكراهة فانه  
اذا من عليهم برقباهم واراضيهم وقسم سائر الاموال جاز ويكفره وان قسم سائر  
الاراضي وبالرقباب لم يجوز ( ووضع جزية عليهم ) اي على رؤس البلدة  
( و ) وضع ( الخراج على اراضيهم ) كافل عمر رضي الله تعالى عنه بسواد العراق  
بعاقبة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يحمد من خانه وفي كل ذلك قدوة فيتخبر  
قالوا الاولى هو الاول عند حاجة الفانعين واثنان عند عدمها ليكون عددهم  
في الزمان الثاني وقال الشافعى لا يجوز المن في العقار لتضمنه ابطال حق الفانعين  
والحجية عليه مارويناه ( و ) الامام فى حق اهل ما قمع عنوة ايضا مخبر ان شاء ( قل  
الاسرى ) الذين يأخذهم من المقاتلين سواء كانوا من الرب او العجم لانه عليه  
الصلة والسلام قتلهم ولأن فيه حسم مادة الشرك وفي الفهستاني لا يقتل النساء  
والذراري بل يسترقون لمنفعة المسلمين ( او استرقهم ) توفيرا للمنفعة على المسلمين  
( او تركهم احرارا ) الامشركى العرب والمرتدين اذلا يقبل منهم الا الاسلام  
او السيف حال كونهم ( ذمة المسلمين ) اي حقوقا جبا المسلمين عليهم من الجزية  
والخرج فان الذمة حق المهد والامان ولذا اسموا بأهل الذمة لدخولهم في عهد  
المسلمين وامانهم وقد ظن ان المعن يكتونوا اهل ذمة لذا كافى الفهستاني  
( واسلامهم لا يمنع استرقاقهم مالم يكن ) الاسلام ( قبل الاخذ ) لانعقاد سبب  
الملك قبل الاسلام وفيه اشاره الى انه لا يجوز قتالهم او وضع الجزية عليهم  
بعد اسلامهم الا استرقاق فان اسلمو قبل الاخذ لا يجوز استرقاقهم لانه لم ينعقد  
سبب الملك ( ولا يجوز ردتهم الى دارهم ) اي الى دار الحرب طاغيه من تقوية  
الكافر ( ولا من ) اي لا يجوز ان يترك الكافر الاسير بلا اخذشى منه خلاف الشافعى  
وفي الفتح هو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شى وفي الغاية والغاية هو الانعام  
عليهم بأن يتركهم مجانا دون اجراء الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق  
او تركهم ذمة للمسامين انتهى لكن ما في الفتح لا يصح في الكلام المختصر لانه  
هو عين قوله ولا يجوز ردتهم الى دار الحرب كافى البحر ( ولا ) يجوز ( الفداء بالمال )  
هذا على المشهور من المذهب لأن آية السيف نسخت المفادة ( وقيل لا يأس به )

و هذا بعد عام الحرب اما قبله فيجوز بمال لا بالاسر وبعده لا يجوز بمال اتفاقا على المشهور ( وقيل لا يأس به ( اي )

عند الحاجة اليه) ولا بالنفس عند ابي حنيفة (ويجوز) الفداء (بالاسارى عندهما) وعند الشافعى يجوز المان والفاء وال الصحيح قول ابى حنيفة كافى المزادون نقله الباقي عن الاسبىجى قال واعتمد النسق وغيره لكن في الحديث انه يجوز في ظاهر الرواية كافى التهستانى وفي الشافعى وقال يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام واتفقا انه لا يفادي بناء وصيانت وخيل وسلاح الانضرورة ولا يسير أسلم عسم اسير الا اذا من على اسلامه (تبيه) في القنية اراد في دار الحرب ان يشتري اساري وفهم رجال ونساء وعلماء وجهاز فالاولى تقديم الرجال والجهال قال وجوابه ان كان من صوامن السلف فسمعوا طاعة والافقضية الدليل تقديم النساء صيانة لابضاع المسلمين (قلت) والعلماء احترازا للعلم انتهى وعلل البازى تأخير العالم لفضلة لانه لا يجدر بخلاف الجاهل ونظمه ابن وهب فقال «وان يجتمع اسرى لفلك فقد مواد رجال وجهاء الا اذا العلم اخر واده (ويجوز ان) (تدفع ما شق نقلها) الى دارنا (وتحرق) بمده (ولاتقر) بقطع عر اقيتها لانه مثلا ويجوز ان يحرق سلاح شق نقله وما لا يحرق بدنف بوضع خفي واحتراز بالمواشى عن نساء وصيانت شق نقلهم (641 جمهور) في تكون بارض خربة حتى يعويا جوعا كيلا يعودوا بارعا علينا وقالوا

لو وجد ناحية او قرية امة تزعننا ذنب القرب وانياب الحياة بلا قتلهم ما قطعا للضرر عنا وابقاء للذسل عليهم اضرارا بهم وقالوا لومات نساء مسلمات معهم واهل الحرب يحاصرون الاموات يحرقون بالنار كما في التور وشرحه (ولا تقسم غنية في دار الحرب) على المشهور من مذهب اصحاب الانهم لا يملكونها قبل الاحراق وقيل تكره تحريرها والحاصل ان القاسم ان كان هو الامام او كانت القسمة عن اجتهاد فالخلاف في الكراهة والافى النفاذ بناء على الملك بالاستيلاء او الاحراق كما في القهستانى عن الكرمانى اى الاحراق بدارنا (قلت) والنوى قرره في المجمع كغيره ان قسمة الامام معهم اتفاقا تصح اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة والا

اي بالفداء بأخذ المال (عند الحاجة اليه) اي الى اخذ المال وهو قول محمد في السير الكبير استدلا باس ارى بدر (ويجوز) الفداء (بالاسارى) اي باس ارى المسلمين (عند هما) تخليصا للسلم وهو قول الشافعى ولا يجوز عند الامام لأن في المفاداة تكثير سواد الكفرة وفي الترك جاء اسلامهم قال الاسبىجى وال الصحيح قول الامام واعتمد النسق وغيره قال في التبيين وعن الامام انه لا يأس بأن يفادي بهم اسرى المسلمين وهو قول محمد ثم قال وذكر في السير الكبير ان هذا هو اظهر الروايتين عن الامام وقال ابو يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لانه دها انتهى فعل هذا قوله ويجوز بالاسارى عند هما محل تأمل الا انه يحمل على الروايتين واختار احد هما تدبر وفي اكثرا المتبريات ولو اسلم اسير لا يفادي بس اسير الا اذا طابت به نفسه وهو مأمون على اسلامه (تدفع ما شق نقلها) اي اذا اراد الامام العود وممه والغم ولا تترك خلافا للشافعى (شق نقلها) اي اذا اراد الامام العود وممه ما شق ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها (وتحرق) (قطعا) (لاتقر) خلافا للملك لهم قوله عليه السلام لانه يذبح شاة ولا يقربة الالماكه ولنا ان في الترك تقوية لهم وفي العصر تمديها ومثله والتابع للمصلحة جائز والحق الغير لهم من اقوى المصالح وهو مندوب بالنص وانما تحرق لثلا تنتفع بها الكفار كلام ولا تحرق قبل النبع لانه لا يذهب بالنار الاربهما قيد بالمواشى احترازا عن النساء والصيانت الالى يشق اخراجها فانها ترك في ارض خربة حتى يعويا جوعا وعطشا كافى البحر ويحرق سلاح شق نقله وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار ابطالا للنفع عليهم وفي التور وجد المسلمين حية او عقرها في رحالهم معهم ينزعون ذنب القرب وانياب الحياة بلا قتل لهم دفما لضررهم عن المسلمين ماداموا في دار الحرب وابقاء لنسائهم (ولا تقسم غنية في دار الحرب)

فلا تصح عندنا وانه لا ملك بعد الاحراق (مجمع- ٨٢- ل) بدار ما ايضا بالقسمة ولا يثبت بالاحراق ملك لا احد يبدل يتاكم الحلق وهذه لواطق واحد من الغائبين عبدا بعد الاحراق لا يتحقق ولو كان له ملك ولو بشركه العقوق وحكم استيلاد الجارية بعد الاحراق قبل القسمة وبعدها سوانعهم لو قسمت الغنية على الرایات والعرفة فوقيت جارية بين اهل راية صلح استيلاد احدهم لها واعتقده ل الشركه الخاصة حيث كان اقلها كافية وقيل كار بين الاولى تقويه منه للامام انتهى ملخصا نقل في الشرنبلالية عن الكافى وغيره انه لا يثبت النسب عند مخالفة الشافعى ويجب المقرر وقسم الامة والولد والعربيين الغائبين ثم نقل لزوم العقر بوطنها فاقضا نقل ان المذهب لزمه في ان وطنها في دار الاسلام دون دار الحرب لان الوطء في دار الحرب لا يحب فيه شئ

وكذا لو اسنه المك شيئاً من الغنية في دار الحرب فلا ضمان بالفرق بين كون المستهلك من الفانعين او غيرهم (الالايداع) اي تحرم القسمة لا لاجل الايداع اذ لم يكن للامام جولة فاذ ابوآجرهم باجر المثل في رواية السير الكبير لافي رواية السير الصغير كذا النقش ذاته في المغازة وعم رفقة دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ماله ممضت المدة في المغازة والفرق ان البناء اسهل من الابتداء واذا نذر بأن كان حال لوجهها قدر كل على حمله قسم بينهم والانهوماشق نقله وقد سبق حكمه فونيه في الخانية ولو اودع الامام بعض الجندي قبل القسمة ولم بين ما فعل حتى مات لا يضمن في السير الكبير لواراد الامير اراسل رسول الى دارنا بشي من اموالها لا يمكنه الخروج الا فارساو بعض العسكري فضل فرس حبيبي ٦٤٢ هـ اخذها كرها (ثم ترد) عليهم ليقسمها بينهم (ولتابع) الغنية (قبل القسمة) للنبي عليه فعم الامام وغيره وهذا للتمويل اما لوابع شيئاً بظمام جاز كما في الجواهرة (والمقاتل والردة) بالكسر العين (سواء في الغنية) بالتطوع في الغزو وصاحب الديوان في الغنية سيا (وكذا مدد لحقهم قبل احرارها بدارنا) فيشار لهم خلاف الشافعي وأشار باحرارها بدارنا انه لوقع العسكري بلد ايدار الحرب من بلادهم واستظهار واعليهم ثم لحقهم المدد لم يشار لهم لانه صار بلد الاسلام فاحرزوها بدارنا كافي الاختيار وغيره وفيها ايضا اعانته طع شركتهم باحد امور ثلاثة اما بالاحرار بدارنا او بالقسمة في دار الحرب او باليسع فيها ايضا وقلت ويزاد او يقع دارهم قبل الاستظهار عليهم في دارهم كاقدمه فتنبه وأشار بحقهم اى الى دار الحرب كاهو المبادر الى انه لوقائهم في دارنا كان للقتال والردة لا للدد لحقه بعد القتال كافي المحيط وفي حكم الرده من مرض منهم او صار بمحروحا قبل شهود الواقعة (ولا) او اسر من العسكري خرج اليهم ولو بعد الاحرار قبل القسمة كافي الخانية وانظر هل القسمة والبيع في دارهم عن شركة الرده لم امره صريحا فليمور (والاقى فيها لسوق) وحرب او مرتد اسم مثلا ما (لم يقاتل) فان قاتلوا شاركوه وفيه ايماء الى انه لو دخلت امرأة دارهم خدمة الزوج او عبد خدمة المولى ولم يقاتل لاشي له كافي الاختيار

وهو مشهور من مذهب اصحابنا لانهم لا يملكونها قبل الاحرار وعن ابن يوسف الاحب ان يقسم وقيل يكره كراهة تحرم عندهم وكرامة تزهية عند محمد والحاصل ان القاسم ان كان هو الامام او كانت القسمة عن اجتهاد فالخلاف في الكراهة والا في النهاية وعند الشافعي على كونها بعد استقرار المزينة وتبني على هذا مسائل كثيرة منها اذا اتلف واحد شيئاً من الغنية في دار الحرب لا يضمن عندنا خلافاً ومنها لومات واحد من الفانعين مثلا لا يورث نصيبيه عندنا خلافاً ومنها لوقسم الامام الغنية لا عن اجتهاد ولا الحاجة الفزاعة لا يصح عندنا خلافاً ومنها لوطني واحد من الفزاعة امة من النبي فولدت لا يثبت نسبه عندنا بل الامامة والولد والعتر للفزاعة يقسمونها كافياً كثثير المعتبرات لكن في الكافي في لزوم القر بوطئها تبع (الالايداع) اي قسمة ايداع بان لم يمكن للامام ما يحمل الغنية فأودعها الفانعين ليخرجوها الى دار الاسلام باجر المثل ثم يقسمها ولا يجبرهم على ذلك في رواية السير الصغير وفي الكبير اجبرهم على ذلك لانه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص (ثم ترد ولتابع قبل القسمة) لعدم ثبوت الملك قبل الاحرار وبعد نصيبيه مجھول جھالة فاحسنة فلابيكته ان ينفعه خلافاً للشافعي (والمقاتل والردة) بكسر الراء وسكون الدال معين المقاتلين بالخدمة وقيل هم المقاتلة بعد المقاتلين ويقرب منهم وهو في الاصل الناصر (سواء في) استحقاق (الغنية) لتحقيق المشاركة في السبب وهو الجاوزة عندنا وشهود الواقعة عند الشافعي فعل هذا اذ لم يقتل لمرض او غيره لا يستوى عنده (وكذا مدد) وهو الذي يرسل الى الجيش ليزاددوا وفي الاصل ما يزيد به الشي ويكثر (حقهم) اي العسكري في دار الحرب ولو بعد القتال (قبل احرارها) اي الغنية (بدارنا) يعني يشارك المدبهم في الغنية وقال الشافعي لا يشاركونهم بعد القتال وفيه اشاره الى انه لوقع الامام مع العسكري بلدانهم او احرار المقم بدارنا او قسم في دارهم عن اجتهاد او نوع فيه اثم لحقهم مدد لم يشار لهم والى انه لوقائهم في دارنا كانت للمقاتلين والمستعين لامدد الذي لحقه بعد القتال (والاقى فيها) اي في الغنية (لسوق لم يقاتل) لانه تاجر فان قاتل فكمقاتل وعنده الشافعي في قول يسم لهم

ليقسمها بينهم (ولتابع) الغنية (قبل القسمة) للنبي عليه فعم الامام وغيره وهذا للتمويل اما لوابع شيئاً بظمام جاز كما في الجواهرة (والمقاتل والردة) بالكسر العين (سواء في الغنية) بالتطوع في الغزو وصاحب الديوان في الغنية سيا (وكذا مدد لحقهم قبل احرارها بدارنا) فيشار لهم خلاف الشافعي وأشار باحرارها بدارنا انه لوقع العسكري بلد ايدار الحرب من بلادهم واستظهار واعليهم ثم لحقهم المدد لم يشار لهم لانه صار بلد الاسلام فاحرزوها بدارنا كافي الاختيار وفيها ايضا اعانته طع شركتهم باحد امور ثلاثة اما بالاحرار بدارنا او بالقسمة في دار الحرب او باليسع فيها ايضا وقلت ويزاد او يقع دارهم قبل الاستظهار عليهم في دارهم كاقدمه فتنبه وأشار بحقهم اى الى دار الحرب كاهو المبادر الى انه لوقائهم في دارنا كان للقتال والردة لا للدد لحقه بعد القتال كافي المحيط وفي حكم الرده من مرض منهم او صار بمحروحا قبل شهود الواقعة (ولا) او اسر من العسكري خرج اليهم ولو بعد الاحرار قبل القسمة كافي الخانية وانظر هل القسمة والبيع في دارهم عن شركة الرده لم امره صريحا فليمور (والاقى فيها لسوق) وحرب او مرتد اسم مثلا ما (لم يقاتل) فان قاتلوا شاركوه وفيه ايماء الى انه لو دخلت امرأة دارهم خدمة الزوج او عبد خدمة المولى ولم يقاتل لاشي له كافي الاختيار

(ولا) حق (لم مات في دار الحرب قبل الاحرار) اي قبل القسمة او البيع (و) اما موات بعد اخذها او (بعد الاحرار) بدار ناو او قبل القسمة هنذا ذكره القهستاني وغيره فإنه (بورث نصيبيه) لتحقق سبب الملك هنا بخلافه فـنعم لا يخلو كلامه عن تسامع (قلت) <sup>فـ</sup> وهي يبني ان يزداد اربع وهو التفاصيل <sup>فـ</sup> سبب الملك انه يورث عنه وان مات بدار الحرب وان لم يثبت له الملك فيه وفيها يلتفز <sup>فـ</sup> اى مال يورث ولم يملكه مورثه ولم امر من نبه على ذلك هنا في ظاهر <sup>فـ</sup> تبنيه <sup>فـ</sup> او ادعى رجل أنه شهد الواقعة وبرهن وقد قسمت فالقياس تقضها وفي الاستحسان لانتقض ويعوض من بين المال قدر نصيبيه كما في التخارمية وكتمت في تعليق على النوربران مافى المتع تبعاً للبحر من قياس الوقف وموت مسحق ملوك الوظيفة بعد خروج الفلة واحراز الناظر لها قبل القسمة على الغنية اي فيورث نصيبيه صر دود عاق المدر والغرس من فوائد صاحب المحيط لامام او المؤذن وقف فليس توقياً حتى مات سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لامام كالاجرة وجزم في البغية بالله يورث بخلاف رزق القاضي وانت خبير بان ما يأخذ القاضي ليس صلة كا هو ظاهر ولا اجرة <sup>حـ</sup> <sup>٦٤٣</sup> لان مثل هذه العبادة لم تقل احد بمحوا زال استهgar عليهما بخلاف ما يأخذ الإمام والمؤذن فالله لا ينفك عنهما

فبالنظر الى الاجرة يورث ما يستحقه اذا استحق غير مقيد بظاهره، وبالنظر الى الصلة لا يورث وان قبضه الناظر قبل الموت وبهذا عرف ان قياس الوقف على الغنية غير صحيح كافي التهرو و سمجي (و ينتفع) اي الماء وخدمه دون الاجر والتاجر فلا يحل لهم ذلك الا ان يكون خبزاً الخطة او طحين الحم <sup>فـ</sup> فلا يأس به حينئذ لانه ملکها بالاستلاف (فيها) اي في دار الحرب (بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتاج) الى ذلك والا لم يجز الانتفاع بهذه الاشياء باتفاق الروايات كافي الشرنبالية عن مختصر الظهير <sup>فـ</sup>

(ولا) حق فيها (لم مات) قبل القسمة او البيع (في دار الحرب قبل الاحرار) بدار ناو وبعد الاحرار يورث نصيبيه ولو قبل القسمة لتحقق سبب الملك بعده خلافاً للشافعى وفي البحر وصرحوا في كتاب الوقف ان معلوم المستحق لا يورث بعده على احد القولين وفي قول يورث ولم ارت جيحاً او يبني ان يفصل فان مات بعد خروج الفلة واحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيب المسحق لـ <sup>فـ</sup> كذا الحق فيهان الغنية بعد الاحرار بدار ناو <sup>فـ</sup> كدفيناها لفانين ولا ملك لواحد بعينه في شيء <sup>فـ</sup> قبل القسمة مع ان النصيب يورث فكذا في الوظيفة وان مات قبل الاحرار وهو في بدار ناو لا يورث نصيبيه سواء مات في نصف السنوات في آخرها وقيدنا بقبل القسمة وبيع لانه اذا مات بعد القسمة او البيع <sup>فـ</sup> كان له يورث نصيبيه كافي التخارمية فعلى هذا لو قيده لكان اولى تذر (ويتنفع) على صيغة المبني للمفهول اي ويتفع الغائم منها فلا يتنفع التجار والمدخل بخدمة الجندي باجر الان يكون خبزاً الخطة او طحين الحم فلا يأس به لانه ملکها بالاستلاف ولو فعلوا لاغمان عليهم (فيها) اي الغنية في دار الحرب (بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتاج) اي ان احتاج الى السلاح لأن لم يجد سلاحا آخر او الى دابة الغنية او ثوبها <sup>فـ</sup> لأن لم يجد دابة اخرى او ثوب آخر يجوز استعمال سلاحها وركوب ذاتها ولبس ثوبها او الا (و) يتنفع (بالعلف والخطب والدهن والطيب مطلقاً) اي - واموجد احتياج او لا وفى الكافى وغيره ولا يأس <sup>فـ</sup> لأن يملف العسكري دوابهم في دار الحرب ويا كلوا ماما وجدوا من الطعام كالخبز والحم <sup>فـ</sup> وما يستعمل فيه كاسمن والزيت ويستعملوا الخطب <sup>فـ</sup> في بعض النسخ الطيب والدهن وبدعن بالدهن <sup>فـ</sup> ويقووا به الدابة لان الحاجة

وفي القهستاني عن المحيط فلو وجدت بامستمار او مستأجاراً او مشترى لم ينتفع بثواب البرد الشديد وفي اصلاح الايضاخ واما السلاح والدواب فالحاجة شرط فيما بلا خلاف انتهى فلتحفظ (و) ينتفع (بالعلف والخطب والدهن والطيب) والطعام وكل ما يؤكل عادة للبنعيش ولو بمذبح او طحن الشاة والبر وأماماً يثبت فيها من الادوية <sup>فـ</sup> فان كان له قيمة لا يباح الانتفاع به والا فیما فالباج احراق خشب معدلاً لاخذ القصاع وله قيمة نعم يباح الانتفاع بدهن البنفسج للحرائق ذكره القهستاني <sup>فـ</sup> وكتنا للتداوى لما في البحر عن المحيط من انه لو تحقق باحدهم من ضرر يخوض جهنم للتداوى كان ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة انتهى وذكره الكمال بحثاً ولا يأس بملف دوابه البر اذا لم يجد الشعير لان كل ما يمنع الانتفاع به مجده بفتحه اخرى والشراب كالطعمان ولم يذكره لظهوره وقوله (مطلقاً) اي سواء احتاج اليه اولاً (و) قيل ان احتاج <sup>فـ</sup> والاعاناته ذكر في فتح القدير ان استعمال السلاح والكراع والفرس اما يجوز بشرط الحاجة <sup>فـ</sup> بان مات فرسه

وأنكسر سيفه أما إذا أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلابحوز ولو فعل أثم ولا ضمان عليه ان تاف وأما غير السلاح ونحوه  
عما سر كالطعام فشر طفي السير الصغير الحاجة إلى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الإحسان وبه  
قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله أنهى ملحا ونكذا ذكره في الشرنبلالية ولا يخفى ترجيح الاستحسان  
هنا (فقط) وهو ما اختاره الماتن وهو الحق كاعملت وقد خطب الباقى في ماقيله هنا وقى في الوقاية السلاح بالحاجة واطلق الكل  
صاحب الكل وتبعة صاحب التور وقيد الكل إضافي الظهيرية عادل المين لهم الإمام عن الانتفاع بالماكول والمشروب فإن نهى  
لم يبع اذنه يدل على انه غير محتاج اليه واقر الفهمي وغيره عليه فيبني تقىد المتن اياضوا الحال منع الانتفاع بسلاح ودواب  
ودواء الحاجة وحل الماكول مطلقا الا ائم الامام فالممنع مطلقا كمنع استباحة <sup>سجع ٤٦٤</sup> الفرج مطلقا لان الفرج لا يحمل

الابالتك ولا ملك قبل الاحراز  
بدار ناو او امه المأسورة بخلاف  
اى انه المأسورة ومدرته وام  
ولده وإن لم يطأهن الحرب كما  
سيجي <sup>فليحفظ</sup> (ولا) ينفع في  
الكل (بالسيم) في دار الحرب قبل  
القصة (اصلا) احتيج اليها ولا  
(ولا التقول) بعد الملك وانما  
ايض الانتفاع للحاجة والمالحة  
لا يملك اليسع وهذا باطلاقه  
شامل لما لم يعلمه اهل الحرب  
كمسل في جبل وكذهب وفضة  
وزبرد ونحوها من معدنها  
وكصدرو لوسمكة كبيرة في البحر  
فإن الجميع يكون بين الواحد  
واهل السكر فلا يختص به  
الأخذ فهو باعه من التجار توقد  
على اجازة الامير فان كان الميسع  
اففع فسخ البيع والحقه بالغنية

عس اليها ويجوز للفي والفقير وكل ذلك بلا قسمة ثم شرط الحاجة في السير الصغير حتى  
لو كان بلا حاجة كافى الثياب والدواب لا ولم يشترطها في السير الكبير وهو الإحسان وبه  
قالت الأئمة الثلاثة عن هذا قال (وقيل ان احتيج) ينتفع بالأشياء المذكورة والا وجده  
الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام في طعام خير كلها واعفواها ولا تحملوها ولا زان  
الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب بخلاف السلاح والدواب لا  
يستصحبهما فلم يوجد دليل الحاجة كافى أكثر المعتبرات وفيه جواز الانتفاع باذن كفى  
الظهيرية عادل المين لهم الإمام عن الانتفاع بالماكول والمشروب واما اذا نهى عنه فلا يباح  
لهم الانتفاع به انتهى لكن يبني ان يقيد عادل المين حاجتهم اليه والا يعلم نهيه كافى البحر  
(لا) ينفع (بالسيم اصلا) لانعدام الملك قبل الاحراز (ولا التقول) اي اتخاذ الغنية ما لا ينفعه  
وفي النهاية لا يجوز ان يبيعوا بالذهب والفضة ولا يتقولونه اي يبيعونه بالعرض (ولا) ينتفع  
(بعد الخروج) من دار الحرب قبل القسمة (بل يرمي ماضل) ما كان ينتفع به وبعد الخروج الى دار الاسلام  
غيره (إلى الغنية) لزوال حاجته وكثرة بل هنا الترقى اي لا ينتفع بها بعد الخروج الى دار الاسلام  
بل عليه ان يرمي ماضل الى الغنية (وان انتفع به اي عاوض بعد الخروج (ردقيته) الى الغنية  
وعن الشافعى لا يرد كالمتصص (وان قسمت) (الغنية) قبل الرد اي قبل ردم ماضل (تصدق  
به) ان قاما وبقيته ان هالكتاع على القراء (او) كان (عنيها) وينفع ان كان فقيرا (ومن اسلم  
منهم) اي من الحرب عليه (قبل اخذته) اي اخذ الفرازة اياه (احرز نفسه وطفله) لانه صار  
مسلا تبعا فلا يجوز قتلهم واستراقهم (و) احرز (كل ما) اي من المقول (هو  
معه) لسبق يده الحقيقة عليه (او وديعة عند مسلم اوذى) لانه في يده حكما وفي البحر

او اثنين اتفع اجازه كما لو كان الميسع هالكتاسانا والقياس ان لا تعمل الاجازة في المالك ولو حش حشيشا او استق (ولو)  
ماه وباعه من المسكر طاب له غه وقامه في البحر (ولا) ينتفع اصلاحى ماذكى (بعد الخروج) من دار الحرب والدخول  
في دار الاسلام لزوال البيع ولان حقهم قد تنازع حتى يورث نصيبيه فلا يجوز الانتفاع به بدون رصاهم كافى المتع (بل يرمي ماضل)  
معه (إلى الغنية) اذا لم تقسم (وان انتفع به) (بعد الخروج (ردقيته) لم المفم ان لم يقسم (وان قسمت قبل الرد) صار كالقططة  
فحينئذ (تصدق به) على القراء (او) كان (عنيها) وكذا الحكم فيما يابعه قبل القسمة او بعدها كافى البحر عن المحيط (ومن اسلم منهم)  
اي من اهل دار الحرب في دار الحرب احتراز عن اسلام في دار ناو كان اهلها او لا ده او مواليه فان الكل يكون فينا عن مستأمن  
من ادخل دارهم فإنه وان كان مثل من اسلم في جميع ما يأتى الا ان وديعته عند حربى لم تصرفها في روایة ابي سليمان كاولاده  
ولو كبارا لانهم مسلون (قبل اخذته) ولم تخرج اليها حق ظهر ناعليهم فقدم (احرز) بسلامه (نفسه وطفله وكل ما هو معه) من  
المقول وما العقار في كيابي ولو كانوا اخذوا فقدا احرز نفسه فقط وعبر بحر زدون اعصم لان من اسمه ولم تخرج اليها  
معصوم في ظاهر الرواية فلاق تفاصيص قتله عدا (او وديعة عند) معصوم (مسلم اوذى) لانه في يده حكم افال عند حربى في كيابي

(وعتارفي) لانه ليس في يده فيكون فيها (وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول) فيكون كالمقول وبه قال الشافعى (ولوالده الكبير) مبتدأ (زوجته) كذا (جلها) عندنا خلاف الشافعى (وبعد المقاتل) وكذا امته المقاتلة (وماله مع) غير معصوم اى (حربي بغضب او وديعة في) خبر حديث ٦٤٠ المتدا (وكذا ماله مع مسلم او ذى بغضب) في ايضا عنده (خلافا لهما) وقيل ابى يوسف مع الامام على اختلاف الروايتين **﴿تبنيه﴾** اعلم ان هنها اربع مسائل «احدها اسلام الحربى بداره ظهرنا عليه والحكم ما ذكره المصنف تأييه اخرج البنا مسلما ثم ظهرنا على الدار فجيمع ماله ثمة في سوى طفله وما اودعه مسلما او ذميا الصحة يدهما «ثالثها اسلام مستأن» بدار نائم ظهرنا على داره فجيمع مخالفه في حتى طفله لعدم تبعيته بتباين الدارين «رابعها دخل دارهم تاجر مسلم او ذى بaman واشتري منهم اموالا او لا داش ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والارضين فانهافي وتعامه في القمع ولو دخل حرب دارنا بغير امان فهو في وان اسلام وتعامه فيما علقتناه على **التنوير** **﴿فصل﴾**

ولو اسلم بعد ما اخذوا لاده الصغار وماله ولم يؤخذ حتى لو اسلم احرز باسلامه نفسه فقط (وعقارفي) عندنا وقال الشافعى هوله لانه في يده كالمقول ولنان العقار ليس في يدهحقيقة لان الدار في بد اهل الدار وسلطانها (وقيل فيه) اي في العقار (خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول) قال بعضهم هذا قول الامام وقول ابى يوسف الآخر وفي قول محمد وقول ابى يوسف الاول العقار كغيره من الاموال (ولوالده) مبتدأ خبره قوله الآتي في **﴾الكبير﴾** لانه كافر حربى ولا يتبعه (وزوجته) لانها كافرة حربية لا تتبعه (وجملها) لانه جزوها فيسترق برقصها خلافا للشافعى (وبعد المقاتل) لانه لقتاله صار متقدما على مولاه وملحقا باهل الدار وكذا امته المقاتلة ولو كانت حبلى فهو والجنين في كاف البحر وفيه اشاره الى ان من لم يقاتل ليس بمن **﴾وماله مع حربى بغضب او وديعة في﴾** لان يده ليست بمحترمة فيكون فيها في ظاهر الرواية (وكذا ماله مع مسلم او ذى بغضب) عند الامام لان يده ليست كيد المالك فيكون فيها **﴾خلافا لهما﴾** لان المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بالاسلام (وقيل ابى يوسف) في هذا **﴾مع الامام﴾** وحاصله از هذى يكون فيها عند الامام فقط خلافا لهم في رواية وفي رواية اخرى ان هذا يكون فيها عند الشيدين خلافا لحمد قيد بالحرب اذا اسلم لان المسلم او الذى اذ ادخل دار الحرب بaman فاصاب مالا ثم ظهرنا على الدار فحكمه حكم من اسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الافق حق مال في بد حرب في رواية ابى سليمان وهو الاصح لان المصحة كانت ثابتة لهذا المال تبعا للمالك فلا يزال وفي رواية ابى حفص يكون فيها ولو اغاروا عليه ولم يظهروا فكتذلک الحكم عند الامام يصير جميع ماله فيها الانفسه واولاده الصغار عند محمد

### **﴿فصل﴾**

في كيفية القسمة افرد المصنف بفصل على حدة لكثرة شعبها والقسمة جمل نصيب شایع في محل معین (وتقسم الغنیمة) اي يجب على الامام ان يقسم الغنیمة وخرج خسها اولا لقوله تعالى فان الله خمسه ويقسم الاربعة الاخس على الغائبين لالخصوص الواردة وعليه الاجاع وعن هذا قال **﴾للراجل﴾** اي من لا فرس معه سواء كان معه بعير او بغل اولم يكن **﴾سهم ولفارس سهمان﴾** عند الامام وزفر (ويعدهما) وهو قول الائمه الثلاثة والليث وابي ثور وراكترا هايل للفارس (ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان) ملاروى عن النبي عليه السلام اسهم الفارس ثلاثة اسهم خسها يخرجها الامام الله ولرسوله كاسیبی **﴾قال تعالی فان الله خمسه وللرسول (للراجل) ولو امير الجيش (سهم) بالاجاع (وللفارس) ولو امیرهم (سهمان) سهم لنفسه وسهم لفرسه عنده (ويعدهما ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان) لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على مارواه البخارى وغيره وجعله ابوحنیفة على التنفيذ توفيقا بين الروايات**

( ولا يسم لا كثمن فرس ) واحد صحيح كبير صالح للقتال فليحفظ هذه القيد حذر الغلط وسيشير الى ذلك ( وعندابي يوسف يسم لفرسين ) وماروى فيه يحمل على التتفيل ايضا ( والبراذين ) خيل البجم ( كالعتاق ) بالكسر خيل العرب ( ولا يسم لراحلة ولا بغل ) ولا حار لعدم الارهاب بها ( والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المعاوازه ) اي الانفصال عن دارنا وعن الشافعي وقت القتال ( فيبني الامام ان يعرض الجيش عند دخول دار الحرب لعلم <sup>س</sup> ٦٤٦ ) الفارس من الرجال ( وان يكشف

سم الله وسمين لفرسه وله ماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه لفارس سمين له وسمها لفرسه فعارض فهلاه فيرجم الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لفارس سمين ولارجل سهم ( ولا يسم لا كثمن فرس ) واحد عند الطرفين ( وعندابي يوسف يسم لفرسين ) لانه عليه الصلاة والسلام اسمه زيرا خمسة اسمه ولهم الله عليه الصلاة والسلام لم يسم يوم خير لصاحب الفراس الانفرس واحد ومارواه يحول على التتفيل كما اعطى سلة بن الاكوع سمين وهو راجل ( والبراذين ) جمع البرذون وهو خيل البجم ( كالعتاق ) بكسر العين جمع عتيق وهو فرس جواد وانما استويا لان ارهاب المدو يضاف الى جنس الخيل وهو شامل للبراذين والعراب والمجين والمقرف لان في البرذون قوة الجمل والصبر وفي العتيق قوة الطلب والسفر فكل منهما جنس النفة ( ولا يسم الراحلة ) وهى التي تحمل عليها الجمل ( ولا بغل ) لانه لا يقاتل عليها ولا تصلح للطلب والهرب ( والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المعاوازه ) اي معاوازه مدخل دار الحرب لاشهود الوقعة عندنا خلافا لائمه الثلاثة ( فيبني للامام ) اونابه ( ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب لعلم الفارس من الرجال ) حتى يقسم الفئائم بينهم بقدر استحقاقهم ( فن جاوز ) مدخل دار الحرب هذا تفريع لمذهبنا ( راجلا فاشترى فرسا ) بعد المعاوازه وشهد الوقعة ( فله سهم راجل ) وروى ابن المبارك عن الامام انه سهم الفارس ( ومن جاوز فارسا فتفق ) اي هلك ( فرسه ) فشهد الوقعة راجلا ( فله سهم فارس ) وهذا عند الائمه الثلاثة يعتبر كونه فارسا او راجلا حال انتضاض الحرب لانه سبب الاستحقاق اما المعاوازه فوسيلة الى السبب فلا يتبرى كالخروج من البيت ولنا ان المعاوازه اقوى الجهاد لان الارهاب بها يلتحم ولها يحتاج الى شوكة وجيش عظيم والجهاد يكون بالارهاب كا يكون بالقتل هذا في عدم المضايق اما المدخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس بالاتفاق وكان في السفينة لتهيئة القتال فارسا وهو كالماشر ( ولو باعه ) اي الفرس بعد المعاوازه ( قبل القتال ) او حال القتال على الاصح اما لو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان ( او وبه او اجره او رهنه سهم راجل في ظاهر الرواية ) لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يقصد بالمعاوازه القتال فارسا

اسماءهم وان يؤمر عليهم من كان بصير ابا مور الحرب وبدبرها ولو من الموالي وعليه طاعته لان خلافة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر انه ضرر فيتبع <sup>فتنية</sup> <sup>ف</sup> وكتب اليه الامام انا ولينا فلانا لم ينزعز مالم يصل فلان الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عن لناك انعزل بوصول الكتاب فهو كالو كتب الخليفة الى امير مصر انا قد ولينا فلام ينزعز مالم يحضر الثاني بخلاف انا قد عن لناك فيليس له ان يصلى به الجمعة كاف الخانية وغيرها وينبني ان يكتب اسماءهم ( فن جاوز راجلا ) وكتب اسمه راجلا ( فاشترى فرسا ) فله سهم راجل ( ولذا لو استعار بالاولى ( ومن جاوز فارسا فتفق ) اي هلك ( فرسه ) فله سهم فارس ) لما لنا ( ولو باعه قبل القتال او وبه او اجره او رهنه سهم راجل في ظاهر الرواية ) لدليل عدم قصد القتال الا اذا باعه مكرها كما في البحر عن التارخانية <sup>وقلت</sup> وكذلك لو اكره على

غير البيع من الرهن ونحوه فيستحق سهم الفارس لما في الفارس كافي الشربالية وقد يبيعه قبل القتال لانه لو ( الا ) باعه بعد القتال ففارس بالاتفاق كما صرحت به القهستاني بعد ان قال ولو باعه حال القتال فراجل على الاصح وهكذا في الشربالية معز بالجواهرة والتبيين من غير ذكر خلاف فيما بعد القتال لكن في المخ عن الفتح ان هذا قول البعض والاصح انه يسقط لانه ظهر ان قصده التجارة فليتبه بذلك ولو باعه بعد المعاوازه ثم اشتري آخر او استبدل به فرسا آخر او وبه له آخر كان فارسا

وكذا لو غصب فرسه قبل المجاوزة او ركب غيره او نفر فرسه او ضل فانيه ودخل دار الحرب راجلا ثم اخذه بعدها او قاتل راجلا ليضيق المكان كان فارسا وكم اذا جاوزه مستأجرها او مستئجرها وحضر به ويستحق سهمه لكن من وجه محظوظ فيتصدق به كافى الجواهرة وفي المنح لورجع الواهب فالموهوب له فارس فيها اصابه قبل الرجوع وراجل فيها اصابه بعده والراجع راجل <sup>٦٤٧</sup> مطلقا انتهى ولاسم الفرس مشترك للقتال عليه الا اذا

استأجر احد الشر يكين حصة الآخر قبل الدخول فالسهم المستأجر ( وكذا لو كان ) فرسه ~~كييرا~~ ( مريضا او مهرا ) بحيث انه صار بحال ( لا يقاتل عليه ) فله سهم رابل لانه لا يقصد به القتال ولو زوال المرض وصار بحال يقاتل عليه قبل الغنية فالقياس ان لا يسمم له وفي الاستحسان يسمم له بخلاف ماذا طال المكث في دار الحرب حتى صار المهر صالح للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان فكان الفرق هو ان الارهاب حاصل بالكثير المريض في الجهة بخلاف المهر كما في المنح وغيره ما في القهستانى ومن جاوز بفرس كبير او صغير او مريض فراجل فيه تساع وسواء كان في البر او في سفينة في البحر كافى المهر والاختيار ( ولا يسمم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذي ) او جنون او معتوه ( بل يرخص لهم ) اي يعطى دون سهم ( بحسب مايرى ) الامام وهذا

الاذابات مكرها وعن الامام انه فارس للمجاوزة وفي المنح لو غصب فرسه منه قبل الدخول فدخل راجلا ثم استرده ففيما له سهم فارس وكذا لو ركب عليه غيره ودخل دار الحرب او نفر الفرس فاتبه ودخل راجلا وكذا اذا ضل منه ودخل راجلا ثم وجده فيها لا يحرم من سهم الفارس ولو وبهما ودخل راجلا ودخل المهووب له فارسا ثم رجع فيها استحق المهووب له في الغنية سهم الفارس فيما اصابه قبل الرجوع وسم الراجل فيما اصابه بعده والراجع راجل مطلقا ( وكذا لو كان ) الفرس ( مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ) لانه لا يقصد به القتال الا اذا زال المرض وصار بحال يقاتل عليه قبل الغنية فانه يسمم استحسانا وكذا من كان فرسه مريضا بعد المجاوزة بخلاف ما اذا طال المكث في دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالح للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان ( ولا يسمم لمملوك ) لانه مشغول بخدمة سيده فيمنعه من الخروج الى الجهاد ( او مكاتب ) لانه كالعبد اذا رق قائم وتهمن عجزه ثابت فيمنعه من الخروج اليه ( او صبي او امرأة ) لانهما عاجزان عن القتال ولهذا لا يتحققهما فرض الخروج ( او ذي ) لانه ليس باهل للجهاد وكلة او في قوله او مكاتب الى هنا غير مناسب بل الاولى الواو ( بل يرخص ) بالضاد والخاء المجمتتين اي يعطى شيئاً قليلاً من اربعة الاحماس لهم ( بحسب مايرى ) الامام تحريرا على القتال وانحطاطا لربتهم ( ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذى على عوراتهم او دل بعنى او والايام ان لا ترخص له ان دل على عوراتهم فقط او على الطريق فقط فليس كذلك تدبر ( وعلى الطريق ) فلا يرخص العبد اذا لم يقاتل لانه دخل خدمة المملوك فصار كاتاجر الان يكون مأذونا بالقتل وقاتل فينبغي ان يكون له السهم الكامل وكذا الصبي لانه مفروض بأن يكون له قدرة عليه والمرأة يرخص لها اذا كانت تداوى الجرحى وتقوم على المرضى لانها عاجزة عن القتال فتقوم اعانتها مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر عليه والذى اعا يرخص له اذا قاتل او دل لان فيه منفعة للمسلمين ولا يبلغ بالرخص السهم الا في الذى اذادل لانه فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ السهم اذا قاتل كما في اكثرة المعتبرات لكن فيه كلام لانه لا وجہ لخصوص حكم الدلالة بالذى لان العبد وغيره ايضا اذا دل يعطى له اجرة الدلالة بالقما يبلغ الان يقال ذكر الذى اتفاق تأمل وفيه اشعار الى انه يجوز الاستعانة بالكافر على القتال اذا دعت الحاجة الى ذلك كما في البحر

( ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذى على عوراتهم وعلى الطريق ) وان لم يقاتل والا فلارخص اصلاً وقد ادخل بهذه القيد صاحب الوقاية والكتز ولا بد منها ولم يبلغ به السهم الا في الذى اذادل لانه كالاجر فيمضي بالغا مبلغ ~~وقت~~ وقد استفيد جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصادقة والسلام باليهود على اليهود رخص لهم وما رواه الترمذى وغيره انه عليه الصلة والسلام اسم لهم ولاصبيان والنساء فمحمول على الرخص

(والخمس) الباقي من المقدم كالمعدن والرकاز يكون مصروفها (اليتام) والمساكين (وابن السبيل) فتقسم عندئذ إلى أصناف  
 الأموال الثلاثة لهؤلاء الأصناف الثلاثة خاصة غير متباوز عنهم إلى غيرهم فيصرف لكلهم أو بعضهم بسبب اسحقاقهم احتياج  
 يتم أو مسكنة أو كوة ابن سبيل فلا يجوز الصرف لغيرهم ولا نفقة لهم كافية الشربالية والقهستاني (وقلت) ونقلت فيما  
 علقت على التویر عن المسنة أنها موصفة للقاهستانى لها جمجمة جازاشمى ولعله باعتبار الحاجة فلأنها فتبه (ولهذا يقدم منهن)  
 أي من الأصناف الثلاثة (ذو القرى الفقراء) بالرغم من صفة ذوا وافق قدم اليمين منهم على اليمين من غيرهم والمسكين (وابن السبيل)  
 والأوضاع إن يقال خمس الفنية والمعدن والرکاز للمحتاج ذدو وأقربيه مندوا (ولاحق فيه لاغيائهم) وقال الطحاوى  
 لاحق فيه لفقرائهم أيضاً والأول اختيار الكرخي للدخولهم في أصناف الثلاثة وهو الأصح لأن الاجماع انقد على سقوط  
 حق الأغنياء قاله الباقي تبعاً لابن الكمال وفيه كلام قدمنص في متن ح ٦٤٨

خلاف عندنا في الحساوى  
 القدس وعن أبي يوسف  
 الخمس يصرف إلى ذوى  
 القرى واليتام والمساكين  
 وهذا يقتضى أن الفتوى  
 على الصرف إلى الأقرباء  
 الأغنياء فليحفظ كذا في البحر  
 واقره في المتن (وقلت) لكن  
 نقلت في الشرح التویر أنه  
 ظهر فيه في النهر فليتبه له  
 (في تنسیه) اختلاف في المراد  
 بذوى القرى فقيل جميع  
 قريش وقيل بنو هاشم فقط  
 والجمهور أن المراد قرب  
 النصرة بنو المطلب وبني هاشم  
 لأنهم نوبل وعبد شمس  
 من نحو جابر وعثمان كا في  
 البرجندى وغيره (وقلت)  
 وكذا في الشربالية عن الجوهرة

(والخمس) من الغنية يكون (اليتام والمساكين وابن السبيل) أي يقسم الخمس على  
 ثلاثة أسماء سهم اليتام وسم المساكين وسم لابن السبيل وتدخل فقراء ذوى القرى  
 فيهم فيصرف إلى جميعهم أو بعضهم كافية النفقة وغيره (ويقدم) منهم (ذو القرى  
 الفقراء) أي أقرباء النبي عليه الصلاة والسلام من بين المطلب وبني هاشم دون بني  
 نوبل وعبد شمس فيقدم اليمين منهم على اليمين من غيرهم والمساكين على المساكين  
 وابن السبيل على ابن السبيل (ولاحق فيه) أي في الخمس (لاغيائهم) أي  
 لاغيائهم ذوى القرى هندا فبيه لهم خمس الخمس يستوى فيه فقيرهم وغنيهم  
 للذكر مثل حظ الاثنين لقوله تعالى ولذى القرى مطلقاً من غير فصل ولنا  
 أن اثنالفاء الراشدين قسموها على الثلاثة على نحو ما ذكرنا وكفى بهم قدوة وقال  
 عليه الصلاة والسلام يامشربى هاشم ان الله كرم لكم غسلة الناس واوساخهم  
 وعوضكم بخمس الخمس من الغنية والعوض إنما ثبت في حق من ثبت في حقه  
 الموضع وهم الفقراء والنبي عليه الصلاة والسلام اعطاهم للنصرة لأثرى أنه صل الله  
 تعالى عليه وسلم علل فقال إنهم لم يزدواجي هكذا في الجاهلة والاسلام وشك بين  
 أصحابه وبينها بين ان المراد بالنص قرب النصرة لا قرب القرابة هكذا قول الكرخي  
 وقال الطحاوى فقيرهم أيضاً محروم وفي الحساوى القدس وعن أبي يوسف  
 أن الخمس يصرف لذوى القرى واليتام وابن السبيل وبه نأخذ وقال  
 صاحب البحر هذا يقتضى أن الفتوى على الصرف إلى الأقرباء الأغنياء فليحفظ  
 و(ذكره تعالى) حيث قال فان الله خمسه (للتبرك) كما قال مامة اصحابنا وقول بعض  
 اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام ابن كانت القسمة بتربيه والى عمارة الجواامع في كل  
 بلدة هي فيقرب من موضع القسمة (وسم النبي عليه السلام سقط عنونه) لأن كان

لكن بزيادة أنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين انتهى مع أنه إنما ذكر ذلك ابن الكمال وغيره في كتاب الشافعى (يسخقة)  
 لافي كتابنا ثم استدل بأجماع اثنالفاء لراشدين وبقوله عليه الصلاة والسلام يامشربى هاشم ان الله كرم لكم غسلة الناس الى  
 آخره فليتبه له ذلك ثم ظاهر الآية يقتضى أن يقسم الخمس ستة أقسام والأقوال فيه كثيرة شيربة (و) المذهب عندنا ان (ذكره  
 تعالى في الخمس بقوله فان الله خمسه (للتبرك) باسمه تعالى في افتتاح الكلام اذا الكل الله فهو كقوله تعالى استحبوا الله ولرسول  
 اذادها كم و قال عطا من اصحابنا له عمارة البيت الحرام قاله القهستاني (وقلت) وهذا الى القسمة قريبة والاتفاقى مسجد كل بلدة  
 يثبت فيها الخمس (و) اتفق اصحابنا (وسم النبي صلى الله عليه وسلم سقط عنونه) لأن حكم علق بمشتق وهو الرسالة  
 فاسمحوا له لالقيام بأمور امتدل بعض رسالته ورسالتها وان لم يقطع بعونه عليه الصلاة والسلام كاصرج به العلامة الاعلام

لكن لا يختلف فيها المخصوصة احد من الانام فهو فاته فات المتصصن بالاتفاق اذ لا رسول بعده فيقوت الاستحقاق لان رسالته بعد موته يشوهها شئ من الانقطاع كا اخطأ في بعضهم وخالف الاجاع بل انعدم الحكم لانعدام عنته وهى الرسالة فمين بعده من الخلفاء اذ لا يختلف فيها كلام يخفي فليحفظ فقد غلط فيه كثيرون الطلبة من غير تصور تتحقق ولم امر من به على ذلك وبالله التوفيق فصار ( كالصفي ) الذى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنية ولا يستأثر به زيادة على سمه كا فى الشربالية عن طيبة الطلبة وكان صفيه من الصفي وسقوطه بجمع عليه ( وان دخل دار الحرب من لامنة ) بفتح النون وتسكن اي من لاقوة ولا شوكة ( له بلا ذنب الا مام لا يخمن ما اخذوا ) ويكون لهم لانه اختلاس وسرقة ( وان كان باذنه ) ولو واحد او اثنين بلا قوة خمس على المشهور لا لازمه نصرتهم بالاذن وهذا هو الاصح كافي المنع عن السراج ( قلت ) وعليه اطلاق المترون ويفيده كلام الكنز بالاولى فافى القهستانى عن المضمرات انه بثلاثة لا يخمن على الظاهر غير ظاهر الان يحمل على عدم الاذن فليحرر ( او ) كان ( لهم منعة ) ولو بلا ذنب الا مام ( خمس ) لانه غدار واحد بلا ذنب وله قوة خمس وهذا عندابي حنفية خلافا لابى يوسف بناء على المخلاف ان اقل السرية واحد او تسعه كافي القهستانى عن اليابع وفي النهر عن التمار خانية لو كان بعضهم باذنه وبعضهم ( ٦٤٩ ) بلا ذنبه ولا منعة لهم فـ كـم كل حالة الاجتماع حـكـالـة

الانفراد ولو لهم منعة يجب الخس وفى الحيط لوقا الامام ما اصبتم لا اخسـهـ فـلوـ لهمـ منـعـةـ لمـ يـجـزـ وـالـاجـازـلـوجـوبـ الخـسـ بـقولـهـ المـفـيدـلـ الاـذـنـ فـلهـ اـبـطـالـهـ خـلـافـ الاـولـ فـلاـ تـقـلـ (ـوـالـامـامـ)ـ اـىـ نـدـبـ لـهـ التـفـيلـ لـقولـهـ تـمـالـىـ يـاـيـاهـاـ النـيـ حـرـضـ المؤـمـنـىـ عـلـىـ القـتـالـ وـهـ نوعـ تـحـريـضـ وـلـاـخـالـفـهـ تـعـيـرـ القـدـورـىـ وـالـجـمـعـ بلاـ بـأـسـ لـانـهـ لـيـسـ مـطـرـدـالـمـافـ تـرـكـهـ اوـلـيـ بلـ يـسـتـعـلـ فـيـ المـنـدـوبـ اـيـضاـ كـاـفـيـ المـنـعـ وـغـيرـهـ وـلـذـاـ عـبـرـ

يسـتحقـهـ بـالـرـسـالـةـ وـلـاـ رـسـولـ بـعـدـهـ وـقـالـ الشـافـىـ يـصـرـفـ إـلـىـ الـخـلـيفـةـ وـالـحـجـةـ عـلـيـ ماـقـدـمـنـاـ (ـكـالـصـفـيـ)ـ اـىـ كـسـقـوـطـ الصـفـيـ بـقـعـ الصـادـ وـكـسـرـ الصـاءـ وـتـشـدـيـدـ الـيـاءـ هوـشـيـ نـفـيـسـ كـانـ يـصـطـفـيـهـ لـنـفـسـهـ الـغـنـيـةـ كـدـرـعـ اوـسـيـفـ اوـفـرسـ اوـامـةـ (ـوـانـ دـخـلـ دـارـ الحـربـ مـنـ لـامـنـةـ لـهـ بلاـ ذـنـ وـلـهـ قـوـةـ خـمـسـ)ـ يـعـنـىـ انـ دـخـلـ دـارـ الحـربـ وـاحـدـ وـاثـنـانـ اوـثـلـاثـةـ خـيـرـينـ بلاـ ذـنـ الاـمـامـ لاـ يـخـمـسـ لـانـ اـخـذـهـ حـيـنـئـذـ يـكـوـنـ اـخـتـلـاسـ وـسـرـقـةـ لـاقـهـراـ وـغـلـبـةـ (ـوـانـ كـانـ)ـ الدـخـولـ (ـبـاذـنـ)ـ اـىـ الـامـامـ (ـاوـلـهـ)ـ اـىـ لـدـاخـلـيـنـ (ـمـنـعـةـ)ـ وـانـ لـمـ يـأـذـنـ الاـمـامـ (ـخـمـسـ)ـ ماـاخـذـواـ مـنـهـ لـانـهـ مـاـخـذـوـذـ عـلـىـ وـجـهـ الـغـلـبـةـ وـالـقـهـرـ لـاـ الاـخـتـلـاسـ وـالـسـرـقـةـ فـكـانـ غـنـيـةـ هـذـاـ فـيـ الـمـنـعـ ظـاهـرـاـمـاـ فـيـ الاـذـنـ فـالـمـشـهـورـ اـنـ يـخـمـسـ لـانـهـ لـاـ ذـنـ الاـمـامـ فـقـدـ التـزـمـ نـصـرـتـهـ بـالـامـدـادـ فـصـارـ كـالـمـنـفـعـ كـاـيـ اـكـثـرـ الـعـبـرـاتـ لـكـنـ فـيـ المـضـمـرـاتـ اـنـهـ لـوـاغـارـ ثـلـاثـةـ اوـأـلـةـ اوـلـيـاـلـيـ مـاـيـخـمـسـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ وـعـنـ مـحـمـدـ اـنـهـ لـمـ يـخـمـسـ الاـذاـ بـلـغـواـ تـسـعـةـ (ـوـالـامـامـ)ـ اـىـ نـدـبـ لـلـامـامـ (ـانـ يـنـفـلـ)ـ وـالـتـفـيلـ اـعـطـاءـ الـغـزـاةـ شـيـاـ زـائـداـ عـلـىـ سـمـهـمـ حـثـاـ عـلـىـ القـتـالـ (ـقـبـلـ اـحـرـازـ الـغـنـيـةـ وـقـبـلـ اـنـ تـضـعـ الـحـربـ اوـزـارـهـاـ)

المـبـسـطـ بـالـاسـبـابـ وـاـنـاـذـ كـرـهـ (ـمـجـعـ ٨٣ـ لـ)ـ لـقـدـورـىـ بـلـاـيـسـ لـاـنـ فـيـ تـحـريـضـ بـعـضـ الـغـزـاةـ وـتـوـهـنـ الـمـسـلمـ حـرـامـ خـصـوصـاـ فـيـ مـيـلـ ذـلـكـ الـوقـتـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـكـمالـ (ـقـلـتـ)ـ وـلـهـ الصـارـفـ لـلـآـيـةـ عـنـ الـوـجـوبـ فـتـأـملـ (ـانـ يـنـفـلـ)ـ بـفـحـختـيـنـ لـغـةـ الـرـيـادـةـ ثـمـ سـعـيـتـ اـغـنـيـةـ بـلـاـنـهاـ زـائـدـةـ عـلـىـ مـحـلـاتـ هـذـهـ الـاـمـامـ فـاـنـ الـفـنـاـمـ لـمـ تـحـلـ اـسـأـرـ الـامـامـ لـحـدـيـثـ وـاحـلـتـ لـىـ الـفـنـاـمـ وـلـمـ تـحـلـ لـاـحـدـ قـبـلـ وـفـيـ الـشـرـيـعـةـ مـاـيـخـصـ بـدـ الاـمـامـ بـعـضـ الـفـانـيـنـ زـيـادـةـ عـلـىـ "ـعـمـهـ مـنـ اـغـنـيـةـ"ـ (ـقـبـلـ اـحـرـازـ الـغـنـيـةـ)ـ بـدـارـ اـسـوـاءـ كـانـ وـقـتـ القـتـالـ اوـقـبـلـ لـاـ بـعـدـ لـانـهـ اـسـتـقـرـيـهـ حـقـ الـفـانـيـنـ كـاـ اـفـادـ بـقـولـهـ (ـوـقـبـلـ اـنـ تـضـعـ الـحـربـ اوـزـارـهـاـ)ـ كـذـاـ فـيـ مـنـ المـخـتـارـ وـهـوـ اـقـتـبـاسـ مـنـ الـقـرـآنـ وـبـهـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـاقـتـبـاسـ خـلـافـ لـماـ زـعـمـهـ بـعـضـ النـاسـ (ـقـلـتـ)ـ وـقـدـ اـفـادـ خـواـهـ زـادـهـ شـيخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ الشـهـيـدـ فـيـ دـيـبـاجـةـ كـتـابـهـ الـمـسـمـىـ بـالـاـشـارـةـ وـالـرـسـالـةـ لـتـحـقـيقـ الـوـقـاـيـةـ وـحـلـ الـكـنـزـ حـيـثـ قـالـ وـالـاقـتـبـاسـ اـنـ يـتـضـمـنـ الـكـلامـ شـيـاـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ اوـ الـمـسـائـلـ الـعـلـيـةـ لـاعـلـىـ اـنـهـ مـنـهـ وـيـجـوزـ فـيـ التـغـيـيرـ الـيـسـيرـ وـمـنـ اـحـسـنـهـ مـاـ اـنـشـدـ فـيـ وـالـدـىـ رـجـهـ اللـهـ مـنـ نـظـمـهـ لـنـفـسـهـ \*ـ عـلـيـكـ يـرـ الـدـينـ مـعـظـمـاـ \*ـ وـخـفـضـ جـنـاحـ الذـلـ مـنـ رـحـمـةـ وـلـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ اـفـ وـلـاـ تـهـرـ هـمـاـ \*ـ وـقـلـ لـهـمـاـ قـوـلاـ كـرـيـعاـ مـجـلاـ \*ـ اـنـتـهـيـ (ـقـلـتـ)ـ وـقـدـ اـسـتـعـمـلـهـ المـصـنـفـ فـيـ اـوـلـ كـتـابـهـ هـذـاـ حـيـثـ قـالـ وـانـ يـنـفـعـ بـهـ يـوـمـ لـاـ يـنـفـعـ مـالـ وـلـاـ بـنـوـنـ الـآـيـةـ كـذـاـ اـفـادـ فـيـ فـوـأـدـ الـاـبـحـرـ وـكـذـاـ اـسـتـعـمـلـهـ الـقـاضـيـ الـبـيـضاـوـيـ فـيـ اـوـلـ تـفـسـيـرـهـ كـاـ اـفـادـ عـصـامـ وـكـذـاـ الـاـسـيـوـطـيـ وـقـلـ الـاجـاعـ عـلـىـ جـوـازـهـ وـهـوـ كـثـيرـ فـيـ كـلـامـهـ نـظـمـاـ وـنـزـاـ بـلـ جـاءـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ

والسلام كاجاه في المخارق في حديث بنى الإسلام على خس إلى قوله وصحح الباليت من استطاع إليه سبيلا وفيه من التفسير من حدثت أبي سعيد بن المعلى قال قلت يا رسول الله ألم تقل لعلك سورة هي أعظم سورة في القرآن فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثانى والقرآن العظيم الذي أوتيته وفي روض الاخيار تلخيص ربيع البار في روضة دعوه معز باللامام على ابن أبي طالب رضي الله عنه وكم من اديب فهم عقوله مستكملا المقل مقل عدم وكم جموع مكتثر ماله ذلك تقدير العزيز الطيم وقد جوزوا فيه النقل عن معناه كقوله ان كنت ادمنت ~~حاجة~~ ٦٥٠ على هجرنا من غير ما جرم فصبر

بجيلا وان تبدل بنا غيرنا  
فحبنا الله ونم الوكيل  
كاف في تلخيص المعاش (فيقول)  
حسنا وتحريضا (من قتل قبيلا  
فله سببه) سعاده قبيلا باعتبار  
ما يقول اليه كاف في قوله تعالى  
ان اران اعصر خرا (أو)  
يقول (من اساب شيئاً)  
فهوله او (فله ربمه) مثلا  
او من جاء بأسير او بمحاربة كما  
يأق او يذهب او غيره من  
الاموال وقد يكون بدفع مال  
او ترغيب مال (او يقول)  
الامام (سرية جعلت لكم  
الربح) مثلا (بعد الخمس) وان  
سمع المسكر دونها استحسانا  
(ولا ينفل) الامام ( بكل  
المأمور ) لأن فيه قطع حق  
الضعفاء ولو فعله مع السرية  
جاز بجواز كونه لمصلحة كما في  
القهستاني عن الاختيار وبه  
جزم الباقي وغيره وكذا في  
الدرر عن السير الكبير لكن  
تعقبه في الشربانية فنقل  
عن المحرر عن المسير التسوية بين  
المسكر والسرية في عدم  
الجواز لأن فيه ابطال السهرين

اى الانتهاء واثقالها التي لا تقوم الإ بها كالسلاح والكراع وقيل آثارها والمعنى  
حق تضع اهل الحرب شر كفهم ومعايسهم وهو كنایة عن انتقاد الحرب وهذا  
اقباس من القرآن (فيقول) الامام هذا تفسير للتغليل (من قتل قبيلا) اى  
مقتولا باعتبار ما يقول اليه (فله سببه او) يقول (من اساب شيئاً فله ربمه) مثلا  
(او يقول لسرية جعلت لكم الربح بعد) مارفع (الخمس) وفي التبيين قوله بعد  
الخمس ليس على سبيل الشرط ظاهرا لانه لو نفل بربع الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا  
االيري انه لو نفل السرية بالكلية جاز فهذا اولى وفي التوير ويتحقق الامام  
لو قال من قتل قبيلا فله سببه اذا قتل هو استحسان بخلاف من قتلته انا فلي سببه  
للتهمة الا اذا عم بعده كاف في البصر ولو خاطب واحدا ققتل الخطاطب رجلين فله  
سلب الاول خاصة الا اذا قتلهم معا فله سلب واحد والخيار في تمييزه للقاتل للقاتل للامام  
ولو على العموم قتل رجل اثنين فاكثر فاسمح سببها ثم استحقاق السلب اذا كان  
القتيل مباح الدم فلا يستحقه بقتل النساء وغير المكلفين الا اذا قاتل صبي قتله استحق  
سببه ويستحقه بقتل المريض والاجيرتهم والاتاجر في عسكرهم والذى الذى تفرض  
المهنة وخرج اليهم كاستحق السلب من يستحق السهم او الرضيع فشتمل الذى  
والتاجر والمرأة والعبد (ولا ينفل) اى لا يبني للامام ان ينفل ( بكل المأمور )  
بأن يقول للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس او للسرية لم يجز  
لان فيه ابطال السهرين الذين اوجبوا الشرع اذا فيه تسوية الفارس  
بالراجل وكذا لو قال ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لأن فيه ابطال  
الخمس الشاب بالنص كما في اكبر المعتبرات لكن في الفتح كلام فليطالع وفي  
الهدایة وان فعله مع السرية اى قال ما اصبتم فلكم جاز لأن التصرف اليه وقد  
تكون المصلحة فيه (ولا بعد الاحرار) اى لا ينفل بعد احرارا ز القنية بدار الاسلام  
لان حق التبر تأمد فيه بالاحرار وكذا لا ينفل يوم الفتح اذا فيه ابطال حق الغير  
(الامن الخمس) اى يجوز التغليل بعد الاحرار من الخمس الا للفني لأن الخمس  
للمحتاج كما في القهستاني وغيره لكن قال في البصر تصریح بأنه تغليل يدل  
على جوازه للفني تبع (والسلب) بفتحتين بمعنى المسلوب ما يتزع من الانسان  
وغيره (لكل) اى جمیع الجند (ان لم ينفل) الامام فالقاتل وغیره فيه سواء

الذين اوجبوا الشرع بل وزیادة حرمان الضعفاء وعاصمه فيه فلیراجع ولیمرر **وقات** واطلاق المان يفیده فلینتبه (عندنا)  
الذکر وقد سكت عنه صاحب التوریف مته وشرحه (ولا) ينفل (بعد الاحرار) بدار ناله حينئذ يصیر ملکا للفاعلين وظاهره  
ان هذا في غایته وصار بهذه اما التغليل ما يحصل من اهل الحرب دخلوا دارنا فكان الحكم حال قاتلهم بدارهم كاف في الشربانية (الا  
من الخمس) الالفني لأن الخمس للمحتاج فإذا جاز لمحتاج لم يقاتل فلمحتاج مقاتل احق كما في الفتح والتکافی والذخیرة وغيرها  
وما يحيثه بعضهم فلیتبه بشی **فتحیه** (والسلب للكل) اى جمیع الجناد (ان لم ينفل) الامام به للقاتل وخصمه الشافعی بالقاتل

( وهو ) اي السبب بفتحتين يعني المسبوب وجدها سبب اي ما ينبع عن الانسان وغيره فهو ( مركب المقتول ) وما عليه عبارة لتفاية وما عاليها اي المقتول و مركبه ( وثيابه و سلاحه ) و سواره و منطقته و سرج و لجام ( وماءه ) على دابته من نقود وغيرها ( لا ) غلامه ولا مالا كان ( مع غلامه ) او كان ( على دابة اخرى ) من الامامة وغيرها فانه ليس بسلبه بل عنية لكل الجيش كافى السراج وغيره ( و ) اعلم ان حكم ( التنفيذ ) انما هو (قطع حق الغير ) اي باقى الغائبين و حينئذ فالخس فيما اصابه لا جد يورث عنه ولو مات بدار الحرب كافى الشربالية فليحفظ ( لا الملك ) لانه لا يثبت الا بعد الاحراز بدار ناؤه هنا عند هما ( خلافاً للحمد ) فهندى يثبت الملك بمجرد التنفيذ ثم فرع على الخلاف بقوله ( فلو قال من اصحاب جارية فهى لها لا يحل لمن اصحابها ) واستبرأها ( الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافاً ) بناء على ثبوت الملك او لا ثبوته و وجوب الضمان بالاتفاق قد قيل على هذا الاختلاف كافى الهدایة وغيرها <sup>651</sup> <sup>ج</sup> <sup>فقط</sup> والظاهر ان المراد بنفي ثبوت الملك عند هما في تمامه والافكيف يورث مال لم يملكه مورثه وقد قدمته ولم أر من بهذه عليه فلايحرر <sup>ج</sup> <sup>تنبيه</sup> انما يصح التنفيذ لدى سهم اور ضعن في مباح القتل فلا يستحبه بقتل اسرأه وبنونه وصبي ونحوهم من لم يقاتل كافى الدرر والتور وغيرهما وعزاه القهستانى للظهورية <sup>ج</sup> <sup>فقط</sup> لكن الذى رأيته في البرجندى معزيا للظهورية انه في الاستحسان يستحبه فليتبدهم لا ياش - تردد ساعده مقالة الامام ويتم كل قتال في تلك السنة والسفرة مالم يرجموا وان مات الوالى او عزل مالم ينتبه الثاني وكذا يتم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف مالو قال

عندنا خلافاً للشافعى ( وهو ) اي السبب ( مركبه ) اي مركب المقتول ( ومال عليه ) اي على المركب من السرج والآلة وما على الدابة من ماله في حقيته او وسطه ( وثيابه و سلاحه و ماءه ) من المال ( لامع غلامه على دابة اخرى ) وما كان على فرس آخر فليس بسبب وهو عنية لجميع الجيش وفي الحديث لوقال من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل زجل راجلاً ومع غلامه فرس بقرب منه يكون فرسه للقاتل لأن مقصود الامام قتل من كان متىكنا من القاتل فارساً بخلاف ما إذا لم يكن بحنته ( والتنفيذ لقطع حق الغير لا الملك ) واما الملك فأنما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام كسائر الغائم وهذا عند الشعدين ( خلافاً للحمد ) فإنه قال يثبت به الملك كايتبت بالقمة في دار الحرب ( فلو قال ) الامام هذا تفريع على هذا الاختلاف ( من اصحاب جارية فهى لا يحل لمن اصحابها الوطء ) بعد الاستبراء ( ولا البيع قبل الاحراز ) بدار الاسلام عند الشعدين ( خلافاً ) اي للحمد بناء على ثبوت الملك خلافاً لهما والشراء من الحربى و وجوب الضمان بالاتفاق قيل على هذا الاختلاف كافى الهدایة

### <sup>ج</sup> باب استياء الكفار <sup>ج</sup>

لما فرغ من بيان حكم استياء ائمّة عليهم شرع في بيان حكم استياء ائمّهم علينا وهو شامل لشعيين استياء بعضهم واستياء ائمّهم على اموالنا فقدم الاول فقال ( اذا سبى الترك ) اي كفار الترك بالضم جيل من الناس والجمع اتراء كافى القاموس فعل هذا من قال الترك جمع تركي فقد خالف ما في القاموس تتبع ( الروم ) اي نصارى الروم بدار الحرب والروم بالضم جمع الرومى ( واخذوا )

ان قتلت فلو قتل المخاطب برجلين فله سبب الاول خاصة الا اذا قتلها معافاه سبب واحد والخيار في تعينه للقاتل لاللامام ويدخل الامام اذا عملا اذا خصص بهم او به الا اذا عملا بمده كاحررته فيعاقلته على التور و فيه ايضا عن المنية قال ان قتلت ذلك الفارس فلت كذلك كما لم يصح وان قطعت رأس او لثك القتلى فلت كذلك كما صح و فيه ايضا عن معرفة صفات المفترى ابي السعود هل يحل وطى الاماء المشترأة من الغزاة الان حيث وقع الاشتباة في قسمتهم بالوجه المشروع فأجاب بأنه لا يوجد في زماننا قسمة شرعية ولكن في سنة تسعمائة وثمانية واربعين وقع التنفيذ الكلى وبعد اعطاء الحبس لاتيق شبهة ائمّه <sup>فقط</sup> <sup>ج</sup> فليحفظ هذا فانه مهم مع افاده بقاء التنفيذ الى اليوم فبصر ائمّه و ائمّاعهم <sup>باب</sup> في بيان احكام <sup>استياء الكفار</sup> لما فرغ من بيان حكم استياء ائمّة عليهم وهو شامل لشعيين على بعضهم بعضًا وعلى اموالنا وقدم الاول فقال ( اذا سبى الترك الروم ) اي كفار الروم وهو بجمع روبي ( واخذوا

اموالهم ملوكوها) حيث كان الكل في دار الحرب كائده به في التهديد وذلك لأن اموالهم مباحة والاستيلاء على المباح سبب الملك فكان استيلاؤهم على هذا المال كاستيلائهم على الصيد ونحوه ومفاده ثبوت الملك بمجرد الاخذ وقيل إنما يلكله اذا اعتقد ذلك وقيل لا يلكل الحرب حربيا آخر اصلا ويلك ماله كافي القهستاني والشريعتية وفي الدرر والتهديد ولوسي اهل الحرب اهل الندية من دارنا فلا يلكلون لهم احرار (و اذا ملوكها فهمن (ملك) جميع (ما وجدنا من ذلك) المأخوذ اعتبارا بسائر ملوكهم للاستيلاء على مباح بلا عصمة (اذا غلبنا عليهم) وان كان بيتنا وبين الروم المأخوذين موادعة كافية الشريعتية عن الموهاب ولو اسلوا قبل الغلب فللسبيل لاصحاب الاموال عليهما قوله عليه الصلاة والسلام من اسلم على مال فهو له كافي الجوهرة (تنبيه) قد استفید من الموهاب ان العاصم امام الاسلام او الندية او الموادعة فاقتصر القهستاني على الاولين قصور فتضر (وان غلبوا) اي الكفار (على اموالنا) بالاستيلاء اي الغابة وقوله (واحرزوا بدارهم) للايضاح فان الاستيلاء لا يتحقق الا بذلك ولذ الوسر الترك اسر أمن الروم فاسلمت قبل **٦٥٢** ان يدخلوها دارهم كانت حرة وان

بعد هافرقية وان اسلمت كافي القهستاني (وقات) **اكنهم** جعلوه قيدا احترازيا عما لو غلبنا عليهم قبل الاحراز فانها تكون ملوكها مجانا مطلقا وان اشتراها تاجر ولو اقسموها في دارنا لم يلكلوها (تنبيه) وبفترض علينا اتباعهم ماداموا بدارنا فان دخوا بدارهم لم يفترض بل يتدب الا للذراري فيفترض اتباعهم مطلقا واطلاق الدار يفيد انه لا يشترط الاحراز بدار الملك حتى لو استولى كفار الترك والهنود على الروم واحرزوها بالهنود بيت الملك لکفار الهنود كفار الترك واعمل على الروم واحرزوها بالهنود بيت الملك لکفار الترك كکفار الهنود وباسلامهم يتقرر ملكهم وينقطع حق اربابها ولذلك

اشار بقوله (ملوكها) وان كان عبدا مؤمنا او امة، ومنه كايانى في مسألة شراء المستأمن عبدا مسلا وقال الملك (بلا يلكلونها بمجرد الاستيلاء وقال الشافعى لا يلكلونها اصلا للعصمة فلنالعصمة من جملة الاحكام الشرعية وهم لم يخاطبوا بها فيق في حكم ما لا غير مخصوص فيلكلونه لانهم استولوا على مباح لما ان العجم من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة رأى المعتزلة كاحقيقة صاحب المجتمع وغيره . فان قلت قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والثقل بالاستيلاء من اقوى جهات السبيل اجيب بان النص تناول المؤمنين وهم لا يلكلون بالاستيلاء وانما يلكل مالهم كاسبيجي (وكذا لوند) اي هرب (منابع) مثلا (اليم) اي الى دارهم ملوكه لما قلنا اذلايد للجماع فلذا عبر في التهديد بما للمحيط وغيره بالذلة بخلاف آبق كايانى (فاذاظهر ناعليم) اي على الكفار الذين غلبو على اموالنا واحرزوها بدارهم (فن وجد) منها (ملكة اخذه قبل القسمة) الواقعه بين المسلمين لا بين الكفار كاسبيجه صاحب الدرر (مجانا) اي بلا شيء

(بلا يلكلونها بمجرد الاستيلاء من اقوى جهات السبيل اجيب بان النص تناول المؤمنين وهم لا يلكلون بالاستيلاء وانما يلكل مالهم كاسبيجي (وكذا لوند) اي هرب (منابع) مثلا (اليم) اي الى دارهم ملوكه لما قلنا اذلايد للجماع فلذا عبر في التهديد بما للمحيط وغيره بالذلة بخلاف آبق كايانى (فاذاظهر ناعليم) اي على الكفار الذين غلبو على اموالنا واحرزوها بدارهم (فن وجد) منها (ملكة اخذه قبل القسمة) الواقعه بين المسلمين لا بين الكفار كاسبيجه صاحب الدرر (مجانا) اي بلا شيء

(و) ان اخذه (بعدها ان كان مثلا لا يأخذه) اذ لا يأخذه بعنه فلا يعده ومن ذلك تردد (وان) كان (قيمة الاخذ بالقيمة) ان شاء يوم اخذ الغافم وهذا اذا لم يتصرف الغافم فيه فلو باعه اخذه بالثمن على الظاهر وعن محمد له نقض البيع واحذه بالقيمة كافي النظم واضافية الملك للامد اى ملك الذي ملك الكفار فلود خل في دارنا حرب وسرق من مسلم طعاما او متابعا او اخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه ٦٥٣ م مجانا و كذلك الوايق عبد اليهم ثم اشتراه مسلم كافي المحيط وغيره (وان اشتراه) بالثمن (منهم تاجر) ودخل دار الحرب (واخرجه) الى دارنا ( وهو قيبي يأخذه بالثمن ان اشتراه به) ان شاء (وان اشتراه بعرض فقيمة الارض) جبرا لالضررين بالقدر الممكن وفي قوله يأخذ بالثمن اشاره الى انه لومات المالك فلا سبييل او ارائه لان الخيار لا يورث وهذا كله اذا استولوا على المالك القديم واوستولوا على التاجر ثم اشتراه ثانيا اخذه بالثمين ولو و هو بوفالثمن والقيمة جبعا كافي الفهستاني عن المحيط وسيجي (واز و هب له فقيته ثبوت ملكه فلا يزول بغير شئ) وكذا لو ملك بعقد فاسد كما في الدرر بما للزيلى لكن في المنح عن البحر لوشاه بخمر او خنزير ليس مالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شاه بعنه نسبيه او بعنه قدرها ووصفا بعقد صحيح وفاسد لعدم القافية فلو باتفاق قدرها اوردي وصفاته اخذه لانه ينفي وليس برأ انه فداء في الحقيقة لا عوض على ان الجودة

بلاشي (وبعدها) اي لو وجد ملكه بعد قسمت الامام الغافم (ان كان) ما وجده (مثليا) المثل يدخل تحت الكل والوزن والعدد كسيجي ان شاء الله تعالى (لا يأخذه) لانه لا فائدة في اخذه لوجود مثله (وان) كان ما وجده (قيبا) القبي خلاف المثل (اخذه بالقيمة) ان شاء او رود الاثر و لانه زوال ملك المالك القديم بغير ضاه وكان له حق الاخذ نظرا له مالم يتعلق به حق غيره يعنيه فاذا تعلق يأخذه بالقيمة نظرا للجائزين والمراد من القسمة قسمتنا الغنية بين الغافمين كا في عامة المعتبرات فعلى هذا من حل القسمة على قسمة الكفار فقد اخطأ تأمل (وان اشتراه) اي في دار الحرب (منهم) اي من العدو (تاجر وآخرجه) الى دار الاسلام ( وهو قيبي يأخذه) المالك القديم (بالثمن ان اشتراه به) اي بعنه الذي اشتري به التاجر من العدو ان شاء ولا يأخذ منه مجانا لانه يتضرر التاجر بأخذته مجانا (وان اشتراه بعرض فقيمة العرض) اي يأخذه المالك القديم بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه ولو اختلف المالك والمشترى منهم في قدر الثمن فالقول قول المشترى يعنيه الان يقيم المالك البينة كافي البحر (وان و هب له فقيته) اي لو و هو بملك فاخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بقيمه لانه ثبت له ملك خاص فلا يزال الباقيه (ومثله) اي مثل القبي (المثل في شراءه بعنه او عرض) يعني لو اشتري التاجر مثليا بعنه او عرض يأخذه المالك القديم بذلك الثمن او العرض ان شاء (وان اشتراه) اي مثليا (بحنسه او و هب له) اي و هب له و اخرجه الى دار الاسلام (لا يأخذه) لانه غير مفيد وفي البحر وغيره ولو اشتراه بعنه قدرها ووصفا فانه لا يأخذه لعدم الفائدة سواء كان البيع صحيحا او فاسدا بخلاف ما اذا كان بأقل منه قدرها او بأحدى منه وصفا فان له ان يأخذه لانه ينفي فلو كان اشتراه بعنه نسبيه فليس للملك اخذه ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للملك اخذه باتفاق الروايات انتهى فعلى هذا ظهر خلاف ما قبل من انه لو اشتراه بخمر او خنزير يأخذه منهم بقيته ان شاء كا لوملك بالهبة (وان كان) ما اشتراه التاجر (عبد ففقت عينه في يد التاجر واخذ) التاجر (ارشها يأخذه) المالك القديم (بكل الثمن) الذي اخذه التاجر به من العدو (ان شاء) اي لا يخط شئ من الثمن ولا يأخذ الملك الارش اما الاول فلان الاوصاف لا يقابلها شئ واما الثاني فلان الملك في الارش صحيح فلو اخذه بعنه فلا ينفي (وان اسروه من يد التاجر فاشتراه) تاجر آخر يعني عبد الرجل اسره العدو فاشتراه بجل

والرداة في الاموال الربوية هدر (ومثله) اي مثل القبي (المثل في شراءه بعنه او عرض وان اشتراه بعنسه او و هب له لا يأخذه) لما ذكرنا (وان كان عبد ففقت عينه في يد التاجر واخذ شهابا يأخذه بكل الثمن ان شاء) لما تقرر ان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن اى حيث كان الملك صحيحا كا هنا بخلاف النفعه والنصب فليحفظ (وان اسروه في يد التاجر فاشتراه آخر

يأخذ المشتري الأول منه بعنه ) نانيا ( ثم ) يأخذه ( الملك ) القديم ( منه بالثمين ) ان شاء ( وليس له ) اي الملك القديم ( اخذه من المشتري الثاني ) كيلا يضيع الثمن ثم القول في قدر الثمن المشتري بيته والبيته للملك ( و ) اعلم انهم ( لا يلكون ) اي الكفار بالاستيلاء الثامن ( حرناو ) اباعد اي ( مدبرنا او ام ولدنا او مكابينا ) لامر ان <sup>٦٥٤</sup> الحول للملك المال المباح لا يحروفيه

اشارة الى انهم علّكرون المدبر المقيد فلينظر حكمه كذا في الشرفبالية ( وذلك عليهم كل ذلك ) اعدم العصمة فلو اهدى ملكهم لمسلم هدية من احرارهم كان اقربه ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشتري من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا فهرا ملكه وهل علّكرون في دارهم خلاف مذكور في الحديث ( قلت ) وظاهره ان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك لاحده عليهم كما من في المتقد عن المستتصق ( ولا يلّكرون عبدا ) ولو كانوا اصليلاته ذي تبع لولاه ( ابق اليهم ) خلافهما ومفاده انه لو اخذوه من دارنا ملكوه بلا خلاف كما لو ابق اليهم صند الحقوق الاستيلاء وحكم الامة كذلك ولم يذكره للاشراك وبالجملة فالقييد به اتفاق وفيه اشعار بأنهم يلّكرون عندنا بالشراء لكن مجبر على بيعهم مسلا كيا في فأخذه مالك بجانا مطلقا

فاخرجه الى دارنا ثم اسره العدو نانيا فاشتراه رجل آخر فاخربه الى دارنا ( يأخذ المشتري الاول منه ) اي من المشتري الثاني ( بعنه ) اي الثمن الذي اخذناها بغير جر ثان ( المالي ) لغيره ( المالي ) لغيره ( منه ) اي من المشتري الاول ( بالثمين ) اي الثمن الذي اشتراه به الاول من العدو والذى اشتراه به الثاني من العدو ان شاء لأن المشتري الاول قام عليه بالثمين احدهما بالشراء الاول والثانى بالتحلیص من المشتري الثاني ( وليس له ) اي للملك القديم ( اخذه ) اي اخذ المبد ( من المشتري الثاني ) قبل اخذه الاول من الثاني ولو كان الاول غائبا لورود الاسر على ملك الاول لا على ملك القديم ( ولا يلّكرون ) اي الكفار بالاستيلاء الثامن والاحرار بدارهم ( حرنا و مدبرنا و ام ولدنا و مكابينا ) لأن الملك بالاستيلاء اثنا يثبت اذا ورد على مال مباح والحر معصوم بنفسه فلا يكون رقا وكذا من سواه لثبوت الحرية فيه من وجه ( و علّك عليهم كل ذلك ) اي حربهم ومدبرهم وام ولدتهم ومكابتهم الاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملك الا اذا كان قرابته كافية لقتهاستاني ( ولا يلّكرون عبدا ) او امة ( ابق اليهم ) عند الامام والشافعى لأن الآبق لما نقص عن دار ما زالت بدمالك عنه ظهر بده على نفسه فصار معصوما فلم يبق مخلاف للملك وفي اطلاق العبد اشعار بأن عبد المسلم والذى سواه كما في العناية لكن في اكثر الكتب فيه قولان ( فأخذه مالكه بعد القسمة بجانا ايضا ) اي كما يأخذه مالكه قبل القسمة ( لكن يوضع عنه من بيت المال ) لانه لا يمكن اعادة القسمة لفرق الثامعين وتمذر اجتماعهم وليس له على الملك جعل الآبق لانه عامل لنفسه اذف زعيم انه ملك ( وعندما هو ) اي العبد الآبق اليهم ( كالمأسور ) فيلّكرون بالاستيلاء لأن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهاذا اخذوه من دار الاسلام ملكوه قيد بالآبق لانه اذا كان متعدد في دار الاسلام فأخذوه واحرزوه بدار الحرب يلّكرون اتفاقا وفي شرح الواقعية الخلاف فيما اخذوه فهرا او قدوه اما اذا لم يقهر فلا يلّكرون اتفاقا انتهى فعلى هذا لو قال لا يلّكرون عبدا ابق اليهم فأخذوه فهرا لكان اولى تدبر ( وان ابق ) العبد ( بفرس و متعاف فاشترى رجل ذلك كله ) اي كل ما ذكرنا من العبد والفرس والمتاع ( و اخرجه ) الى دارنا ( اخذ الملك ماسوى العبد بالثمين و ) اخذ ( العبد بجانا ) هذا عند الامام ( وعندما ) اخذه ( بالثمين ايضا ) اي كيأخذ الفرس والمتاع ان شاء بناء على الاصل المذكور

ولو ( بعد القسمة بجانا ايضا لكن يوضع عنه ) اي يعطى الامام قيمته ( من بيت المال ) عند ابي حنيفة وهو الصحيح ( وان ) كافية لقتهاستاني عن لمصرات ( وعندما هو كالمأسور ) فيلّكرون بالاستيلاء ولو مسلم لمسلم فلوز كاتبه الحرب او مدبر ثم ظهر ناعليهم فإنه عتق كافية لختامية ( وان ابق ) العبد ( بفرس و متعاف فاشترى رجل ذلك كله و اخرجه اخذ الملك ماسوى العبد بالثمين و ) اخذ ( العبد ) بجانب الماء انهم لا يلّكرون عنه ( وعندما بالثمين ايضا ) ان شاء اعتبارا لحالة الاجتماع بحاله الانفرا

(وان اشتري مستأئن عبدا مسلما ) لوزمى الله يجبر على بيعه ايضامن دارنا ( وادخله دارهم عتق ) عنده ( خلاف المأفالو ) باعد الحرب من تاجرنا او ظهر ناعاليهم كان حرا عنده وفيها عندهم وقيد بالمستأئن لأندو شراء حربى لا يعنى عليه اتفاق المائع عنده من عمله المفترضى عمله وهو حق استرداد المسلم ( وان اسم عبدا لهم ) اي للكفار ( ثمة فباء ما او ظهر ناعاليهم او خرج الى عـكـرـنـاـ نـهـوـحـرـ ) في الصور الثلاثة ونحوها من صور تسم ذكرها في شرح التفسير ( حر ) عتق بلا عتاق ولا ولاء لا احد عليه لا يه الاستولى على نفسه واحرز بدارنا وهذا اذا جاءنا من اغما مولاه فلو جاءنا بأمان باعه الاماوم وقف منه مولاه وفيه اشعار بأن مولاه يكون كافرا في دارهم <sup>٦٥٥</sup> فلو جاءنا مسلما ثم جاء عبد مسلما او كافرا كان المبد له كافى الخط <sup>( تـنـيـه )</sup> لوقال الحرى

الحيط **(تنبيه)** لوقال الحربي  
لم يده آخذنا بيده انت حر  
لا يعتقد عند ابى حنيفة لامه  
معتق ببيانه مسترق ببيانه لا  
الملك **كما** يزول ثبت باستيلاء  
سديدو هو اخذنے بيده في دار  
الحرب ذكره الزيلعي وغيره  
انتهى والله اعلم **باب**  
المستأمن **اي** الطالب للامان  
هون من يدخل دار غيره بامان  
سواء كان مسلما دخل دارهم  
او كافرا دخل دارنا ( اذا  
دخل تاجرنا اليهم بامان) اي  
تاجرنا مع اشر المسلمين ففي

اصنافه اليانا ايام الى اسلامه  
وفي اضافة الدخول الي ايام  
ايضا الى انه بآأن ما الائمه لا يدخل  
الابه حفظا لما يسده كاف النهر  
وبه اندفع ماق الملح وغيرها  
(لا يحمل لهان يتعرض لشى من  
ما لهم او دعائهم ) وفروعهم  
للسوى عن الفدر (فإن أخذ شيئاً  
واخرجه) إلى دارنا (ملوكه)  
ملوكا (محظورا) اى خيئا  
(فيتصدق به) لحصوله بالقدر  
حتى لو كانت حاربة كره وطهرا

للمشتري كالمباع بخلاف ما إذا اشتري شراء فاسد فإنه لا يكره وطهراً إلا للبائع ذكره القهستاني وفي الجوهرة لولم يتصدق به ولكنه باعه صحيبيه ولا يطيب للمشتري الثاني كالابطاب الأول وقيد بالآخر ارجاع لأن لولم يخرجه وجبرده عليهم للغدر (و) لهذا (ان غدر بهم ملكهم فاخذن الماء او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض ) لأنهم نقضوا المهد فصار (اللاسيور) في باح تعرضه وان اطلقوا طوعاً انه ليس بمستأن بل كالمتخصص فتحله الاموال والنفوس دون الفرج لانها تحمل بالاملاك ولامايك قبل الاحراز بدارنا الا اذا وجد امرأته المأسورة او مدبرته

(وان اشتري) حربى (مستأمن) في دارنا (عبدًا مسلاً وادخله دارهم عتق)  
عند الامام وتقيد العبد بالاسلام اتفاق لا يلوكان ذميافلى هذا الخلاف كا فى اكثرا  
الكتب فعلى هذا لواطقه لكان اولى (خلافاً لهما) اي لا يتعق عندهما وعنده الائمة  
الثلاثة لأن الواجب ان يجبر على بيعه فقد زال اذ لا يدنا عليهم فبقي عبداً في ايديهم قلنا  
اذا زالت ولية الجباريم الاعناق مقامة تخليصاً للمسلم عن ايدي الكفار قيد بكون  
الحربى ملكه في دارنا لأن العبد المسلم اذا اسره الحربى من دار الاسلام وادخله داره  
لا يتعق اتفاقاً (وان اسم عبد لهم) اي لا يکفار (معنا) اي في دار الحرب (خيانة)  
مسلاً (او ظهرنا) اي غلبنا (عليهم او خرج الى عسكرنا) مسلاً ( فهو حر) فلا  
يثبت اولاه من احد و التقى بالسلامه في دار الحرب اتفاقاً اذا خرج صراغنا لمولاه  
فآ من في دار الاسلام فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه او بأمره طاججة  
فاسلم في دارنا فان حكمه ان يبيعه الامام ويحفظ ثنه لモلاه الحربى كا في البحر

## باب المستأمن

هون من يدخل دار غيره بأمان فشيل مسما دخل دارهم بأمان وكافرا دخل دارنا  
بأمان وتقديم استئمان المسلم على الكافر ظاهر ( اذا دخل تاجر ما اليهم ) اى دخل  
مسلم الى دار الحرب (بامان لا يدخل له) اى لاجر نالمسلم المستأمن ( ان يتعرض لشيء  
من مالهم او دمائهم ) لانه دخل بامان فالتعرض غدر (فان) غدر بهم التاجر  
و (أخذ شيئاً واخرجه) من دارهم بطريق التعرض به (ملكه) بالاستيلاء ملوكا  
(محظورا) اى خيتنا لانه حصله بالقدر حتى لو كانت جارية كره وطهرا للمشتري كما  
للبايع بخلاف ما اذا اشتري شراء فاسدا فانه لا يكره وطنهما الالبایع (فيتصدق به)  
تنزها عنه (وان غدر به) اى بالتاجر (ملكم) اى ملك الكفار (فأخذ ماله او حبسه)  
اي التاجر ( او فعل ذلك ) اى اخذ ماله او حبسه (غيره) اى غير ملوكهم (بعله) اى  
الملك ولم ينفعه ( حل له) اى للتاجر (التعرض) لما لهم ودمهم لأنهم نقضوا العهد  
فيباح لهم التعرض (كالاسير) والمتخصص بالاجاع فانه بحوزله اخذ المال وقتل النفس

للمشتري كالمباع بخلاف ما إذا اشتري شراء فاسدًا فإنه لا يكره وطهراً إلا للبائع ذكره القهستاني وفي الجوهرة لولم يتصدق به ولكنه باعه صحيبيه ولا يطيب للمشتري الثاني كالابطاب الأول وقيد بالآخر ارجاع لأن لولم يخرجه وجبرده عليهم للغدر (و) لهذا (ان غدر بهم ملكهم فاخذن الماء او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض ) لأنهم نقضوا المهد فصار (اللاسيور) في باح تعرضه وان اطلق عليه طوعاً انه ليس بمستأن بل كالمتخصص فتحمل له الاموال والنفوس دون الفرج لانه لا يتحمل بالاملاك ولا مالك قبل الاحراز بدارنا الا اذا وجد امرأته المأسورة او مدبرته

اوام ولله لم يطأهن اهل الحرب لشهرة العدة بخلاف امته المأسورة فلا يحمل وطهاء مطلقاً انهم ملوكها وفيه اشارة الى بقاء النكاح سواء سبب قبل زوجها او بعده **وقت** لكن في فتاوى ٦٥٦ قاري الهدایة ما يخالفه من أن

وان اطلقوا طوعاً لانه غير مستأمن دون استباحة الفرج لانه لا يباح الابالتك ولا ملك قبل الاحراز بدارنا الا اذا وجد اصرأته المأسورة اوام ولله او مدبره ولم يطأها اهل الحرب لانه اذا وطأهن يجب العدة للشهوة بخلاف امته المأسورة حيث لا يحمل وطهاء مطلقاً امام ملوكه لهم (وان اداته) اي باعه بالدين والمراد من الدين ما هو الاعم من البيع بالدين والابتاع به او القرض (عنة) اي في دار الحرب (حرب او ادان) هو (حربياً) اي دخل المسلم دار الحرب (يابان فحمه الحرب) مدبوناً يتصرف او جمل الحرب مدبوناً يتصرف ما (او غصب احدهما من الآخر وخرجاً) اي ذلك الناجر في المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكاً للذى غصبه واستولى عليه لصادقته مالاً غير معصوم وقال ابو يوسف يقضى بالدين على المسلمين دون الغصب لانه التزم احكامه حيث كان واجب عنه بأنه لما امتنع في حق المستأمن امتنع في حق المسلم ايضاً تحقيقاً للتسوية بينهما (وكذا) لا يقضى بشيء (لو فعل ذلك حربيان) اي لو ادان او غصب احدهما من الآخر في دارهم (وخرجاً) (الينا) (مستأمنين) لما ذكرنا (وان خرجاً) اي الحريان (الينا) بعد مفلاذه حال كونهما (مسلمين قضى بالدين) لوقوع المدينة بتراضيهما والتزامهما الاحكام الاسلام (لا بالغصب) لانه ملكه فلأخي ث فى ملك الحرب ليؤس بالرد (ولواسط الحرب بعد مغاصبه) اي غصب منه (المسلم ثم خرجاً) حال كونهما مسلمين (الينا) (يفنى بالرديانة) ولا يقضى عليه اقصى على الغصب وسكت عن الاقاء بقضاء الدين مع انه يفني بان يجحب عليه قضاء الدين فيما بينه وبين الله تعالى كافى الفتح وفي البحر خرج حربى مع مسلم الى المسرى فادعى المسلم انه اسير وقال كنت مستائمنا فالقول للحربى الا اذا قاتلت قرينة ككونه مكتوفاً او مفلولاً او كان مع عدد من المسلمين فيكون القول قول المسلم (وان قتل احد المسلمين المستؤمنين الآخر عنة) اي في دار الحرب (فعليه الديانة) اي في مال القاتل في العمد والخطأ (والكافرة ايضاً) اي تجحب الكفار كالدية (في الخطأ) دون العمد لانها لا تجحب عندنا في العمد اما الكفار والديانة في الخطأ ولا طلاق الكتاب وانما تجحب في ماله لان المانعة لاقدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وانما تجحب في العمد في ماله لان العاقل لا يعقل العمد والفصاصن قد سقطت للشهوة فلا بد من الديانة صيانة للدم المعصوم فتعين ان يكون ذلك من ماله وعن ابو يوسف ان عليه القود في العمد (وان كان اسيرين) فقتل احدهما صاحبه (فلا شيء الا كفار في الخطأ)

(وان كانوا اسيرين) فقتل احدهما للآخر (فلا شيء) على القاتل (الاكفار في الخطأ) (عند) لاطلاق النص (وان كانوا اسيرين) فقتل احدهما لهم فسقطت عصمه المقومة لامورعة فلاناً يكفر في الخطأ وهذا عنده ولا شيء في العمد اصلاً لانه بالاسر صار بما لهم

ثم نقل في النكاح ما يفيد انها لاتبين بذلك تباين الدارين حكمها قال فيتأمل فيما في فتاوى قاري الهدایة (وان اداته ملة حربى) ديناً بيع او قرض (او ادان) (التاجر) (حربياً) كان باعه شيئاً بالدين (او غصب احدهما من الآخر) شيئاً (وخرجاً) اي التاجر والحربي (الينا) يقضى بشيء لا يقدر على الآخر لعدم التزامه حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل (وكذا) لو فعل ذلك حربيان وخرجاً مستائمين) لا يقضى بشيء (وان خرجاً) (الينا) حال كونهما (مسلمين) وتحاكمها (قضى بالدين) لوقوعه صححة بتراضيهما (لا يقضى بالغصب) لما رأته ملكه بخلاف المسلم المستؤمن (ولواسط الحرب بعد ماغصبه المسلم ثم خرجاً) (الينا) (يفنى بالردد) (للمتصوب وكذا للدين) (ديانة) لانه غدر ولا يقضى عليه (وان قتل احد المسلمين المستؤمنين الآخر عنة) عمداً او خطأ (فضليه الديانة) لسقوط القود ملة كالحد (في ماله) فيما تضرر الصيانة على المانعة مع تباين الدارين (والكافرة ايضاً في الخطأ)

(وعند هما كالمستأمين) قبض الديه ٦٥٧ـ في العهد والخطأ (و) كذا (لاشي في قتل المسلم مسلم ولم يهاجر) اليها

عند الامام (وعند هما) الاسيران (المستأمين) اي تجب عليه الديه في العهد وفي الخطأ من ماله والكافارة في الخطأ لأن العصمة لا تبطل بالأسر كالتسطيل بالدخول دارهم بالامان وله ان الاسير صار بتعاليهم بالفهر فلا تجب بقتله دية كاملة وهو الحربي بخلاف المستأمن فإنه ليس بمحور (ولاشي في قتل المسلم ثمة) اي في دار الحرب (مسلم اسلم ولم يهاجر) اليها (سوى الكفاره في الخطأ اتفاقا) عند افتتا وعند الادة الثالثة تجب القصاص بقتله عدا وتجب الديه بقتله خطأ

### فصل ثالث

في بيان ما يقى من احكام المستأمين (لا يمكن) من المكين (مستأمن) حربى (ان يقيم في دارنا سنة) لضرر الاطلاع علينا (ويقال) اي قال الامام (له) اي للحربى المستأمن (ان اقت سنة نضع عليك الجزية) اي المال الذى يوضع على الذى وقد دبت ذلك بالكتاب والسنن والاجاع وما وقع عن بعض الناس ان في ذلك تقريرا للكافر على اعظم الجرائم وهو الكفر فردد بأنه دعوة الى الاسلام بأحسن الجهات وهو ان يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال كاف القهستاني قيد بالسنة لانها اقصى المأرب وفيها تجنب الجزية ولو منع عن مكثه فيما دونها لانسد بباب التجارات وتضرر به المسلمين كافي اكثرا الكتب لكن بشكل عما يسأل من انه لو قيل له ان اقت شهره الى آخره الان يقال لاما فاته بينهما لان منع ذلك الى المصلحة والامام ادرى بها فاذارى المصلحة في السنة وقت بها ومكثه من الاقامة اليسيرة التي هي دونها واذا رأى المصلحة في ان يوقت بما دونها نحو الشهرين فعل ومكثه من الاقامة دونها وان المنوع ان يكن من اقامة دائمة وهى السنة وما فوقها ثم يمكن من الرجوع وهذا لا ينافي كافي المخ لكن هذا ليس بتام لانه لا يتشى بقوله ولو منع عن مكثه فيما دونها لانسد بباب التجارات وتضرر به المسلمين تأمل وقيد بالمستأمن لانه لو دخل دارنا بالامان فهو ومامعه في وان قال دخلت بأمان لم يصدق الان يشهد رجلان (فان اقام) هنا (سنة) وقيل له ذلك (صار ذميا) لانه صار ملتزما للجزية بعد هذه المقالة باقامته سنة وفيه اشارة الى اشتراط القول والمدة لصيورته ذميا كا دل عليه كلام المتابي وغيره فإنه قال لو اقام سنين من غير ان يتقدم الامام اليه فإنه الرجوع لكن في كلام المبسوط دلالة على انه يصير ذميا بمجرد الاقامة سنة والواحد الاول كافي الفتح والى انه لا جزية عليه في حول المكث لانه انا صار ذميا بعده فتحبب في الحال الثاني الا يشرط احذها منه فيه والى انه يحرى القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الديه عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الادى عنه وتحرم غيبته كالمسلم كافي البتر (ولا يمكن من العود الى داره)

إلى داره) اي دار الحرب بعد ما اقام سنة

وكذا لو قيل له ان اقت شهرا او نحو ذلك لما ذكرنا (فان اقام) المدة التي قدرها الامام (او اشتري ارضا ووضع عليه خراجها صار ذميا) حينئذ فيكون (عليه جزية سنة من حیان وضع الخراج) لا يجرد الشراء ولا حلول المكت الابشريه كافى التنور (او نكحت المستأمنة) الكتابية (ذميا) صارت ذمية بنفسها ٦٥٨ - تزوج الذي كترو جها المسلمين الاولى

لأن عقد الذمة لا ينقص لكونه خلافاً عن الإسلام (وكذا) يصير ذمياً (لوقيل)  
إى قال الإمام (له) للحرب المستأمن (إن أقت شهراً أو نحو ذلك) نضع  
عليك الجزية (فإن أقام) المدة التي قدرها الإمام (أواشتري أرضاً ووضع عليه  
خراجها) إى خراج الأرض لأنه إذا وضع عليه فقط لزمه حكم يتعلق بالمقام في دارنا  
فصار ذمياً ضرورة ولا يصير ذمياً مجرد الاشتراك بجواز أن يشتريها للتجارة وهو  
ظاهر الرواية (وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج) لما ذكرناه (أونكت)  
المستأمنة ذمياً) لأنها التزمت المقام تبعاً للزوج ف تكون ذمية هذا عطف على قوله  
أواشتري ولو قال أوصار لها زوج مسلم أو ذمي لكان أولى لأنها لو تزوجت مسلاً  
تكون ذمية أيضاً ولأن النكاح حقيقة في الوطىُ عندنا وهو ليس بشرطهنا إلا  
أن يقال إن النكاح بمعنى المقد باض افته إليها ولأنه يشمل ما إذا دخل المستأمن  
باسم أنه دارنا ثم صار الزوج ذمياً فإليس له الرجوع وكذا لو أسلم وهي كتابية  
ويشمل ما إذا تزوج مستأمنة مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذمياً كافية المخ تأمل  
(لا لونكع هو) إى المستأمن الحرب (ذمية) لعدم التزامه المقام في دارنا لشكنته  
من طلاقها لكن فيه كلام بين في شروح المحدثية فليطالع (فإن رجع إلى داره  
حل دمه) لصيورته حررياً وظاهره أنه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذمياً  
او بعده لأن الذي إذا حق بدار الحرب صار حررياً كافى البتر (وان كان له)  
إى للمستأمن الرابع إلى داره (وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين عليهما) إى  
على المسلم أو الذي (فاسر أو ظهر عليهم) مبنيان للفعل إى اسر ذلك الرابع  
او ظهر المسلمين على دارهم قتل (سقط دينه) لأن اثبات اليد عليه بواسطة  
المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق اليه من يد العامة فيخص به فيسقط  
(وصارت وديته) عندهما (فيما) للغزة تبعاً لنفسه فصار كاً إذا كانت  
في يده حقيقة وعن أبي يوسف أنها تصير ملكاً لل媦ودع لأن يده فيها اسبق فكان بها  
أحق ولم يذكر حكم الريهن قالوا والرهن للريهن بدينه عند أبي يوسف عند  
محمد بن يحيى ويستوفي دينه والزيادة في للمسليين وينبئ ترجيحه لأن مازاد على قدر الدين  
في حكم الوديعة كافى البتر فعل هذا لو قال وصار ماله فيئ لكان أولى لأنه لا ينقص  
الوديعة لأن ما عند شريكه ومضاربه وما في ينته في دارنا كذلك (وان قتل)  
إى ذلك الرابع (ولم يظهر عليهم) إى على أهل الحرب (آومات) حتف افته  
(فهما) إى الدين والوديعة (لوريثه) بالإجماع لأن حكم الامان باق في ماله

لثبيتها منهله وان لم يدخل  
بها وفيه اشارة الى انه لو سار  
زوجها ذميا او اسلم بعدما  
دخل بالامان تصير ذمية بالاولى  
كما في البحر (لا) يصير (لو نكح  
هو) اي الحرب المستأنف  
(ذمية) فلا يصير ذميا بغيره  
تزوجه الذمية لامكان طلاقها  
فما ذلن انه يصير ذميا كا  
في بعض نسخ الهدایة قيل  
باب التفقات فمهوا لانه من  
مهوا الناسفين كما في النهاية  
وغيرها وفي التارخانية  
لو نكحها هنا فطالبه بغيرها  
فلها منهه من الرجوع انتهى  
﴿وقلت﴾ فلو لم يفه حتى  
مضى حول يبني صدوره  
ذميا على ماس عن الدرر  
قدبر ومنه علم حكم الدين  
الحادث في دارنا فليحفظ ثم  
شرع في بيان احكام امواله  
(فان رجع) المستأنف (الى  
داره) اي الى دار الحرب  
ولو تغير داره (حل دمه) لانه  
ابطل امانه (وان كان له  
وديده عند) معصوم (مسلم  
او ذميا او) كان له (دين عليهما  
فاسر او ظهر عليهم) فاحذروه  
او قتلوه (سقط دنه) وسلمه

وما يخصب منه واجرة عين آجرها السابق يده (وصارت وديته) ونحوها (فيما) المسلمين واختلف في الرهن ورجح (لعدم) في النهر انه للرهن بدينه وفي السراج لوبيث من يأخذ الوديمة والقرض وجب التسليم اليه انتهى (قلت) وعليه فيبو في منه دينه هنا ولو صارت وديته فيما فالحفظ (وان قتل ولم يظهر عليهم اومات فهمها) اي وديته ودينه (اور شه) لبقاء حكم الامان

(فان جاءنا حربى بامان وله زوجة هناك ووله ومال عند) مقصوم وغيره من (مسلم او ذى او حربى) والكل دار حرب (فأسلم هنا) او صار ذيا (ثم ظهر عليهم فالكل فى) لعدم يده (وان اسلم ثمة ثم جاء ظهر عليهم فظله حرمسلم) تبعا له (ووديته عند) مقصوم (مسلم او ذى له) <sup>حقيق</sup> ٦٥٩ لان يدهما كيده (وغير ذلك) من زوجة وعنه غصبه

مسلم طفل (في) لعدم التبعية (وان قتل مسلم لاوى له خطأ او) قتل (مستأمن اسلم هناك لاما خدالام اخذ المدية من عاقلة القاتل وفي العدل له ان يقتضى) ان شاء (او يأخذ المدية) صلح القول عليه الصلة والاسلام للسلطان ولى من لاوى له (و) لكن (ليس له المفو مجانا) لان ولايته نظرية يقى لطلب الامام المدية هل ينقلب القصاص مالا كافى الاولى فينظر كذا في الشربالية فروع حربى او صرند او من وجب عليه قود النجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الاكل ليخرج فقتل ولا تصير دار الاسلام دار حرب الابا وثلاثة باجراء الاحكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يتحقق فيها مسلم او ذى آمنا بالامان الاول واما دار الحرب فتصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كافرا اصلى ولم يتصل بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب وييمكن اي بصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجنة والاعياد وان يقى فيها كافرا اصلى ولم يتصل بدار الاسلام دار الحرب بامرور ثلاثة باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بحيث لا يمكن بينهما مصر المسلمين وان لا يتحقق فيها مسلم او ذى آمنا بالامان الاول على نفسه هذا عند الامام

نابت في نسخ متى التور كالدر ساقط من نسخ شرح مصنفه فتدبر زاد في الشربالية وسائل قاري المداية عن البحر الملاج امن دار الحرب او الاسلام فأجاب بأنه ليس من احد الفرقين لانه لا يهدر لاحد عليه انتهى **قلت** لكن قدمنا في باب نكاح الكافران البحر الملاج ملحق بدار الحرب فتبه

لعدم بطلاه (فان جاءنا) حربى علينا (بامان وله زوجة هناك) اى في دار الحرب (وله) صغير او كبير (ومال عند مسلم او ذى او حربى فاسلم هنا) اى في دار الاسلام (ثم ظهر المسلمين عليهم) اى على اهل الحرب (فالكل من الزوجة والوالد والمال في) اما المرأة واولاده الكبار ظاهر لانهم حربيون وليسوا بتابع وكذلك ما في بطنهما لو كانت حاملة لانه جزءها اما اولاده الصغار فلا تن الصغير اى بصير مسلما تبعا لاسلام أبيه اذا كان في يده وتحت ولايته ومع تبيان الدارين لا يتحقق ذلك وكذا او والا تصير محربة بآخر اذن نفسها لاختلاف الدارين في كل في ولوسى الصبي في هذه المسألة الى دار الاسلام يكون مسلما تبعا لايها لانها اجتماعية دار واحدة ومع كونه مسلما لا يخرج عن الرق (وان اسلم) اى الحرب (ثمة) اى في دار الحرب (ثمة) علينا (فظهر عليهم) اى على اهل الحرب (فظله حرمسلم) تبعا لايها (ووديته عند مسلم او ذى له) اى للذى اسلم ثمة لان يدهما كيده (وغير ذلك) من ولده الكبير والمرأة والعقار والوديعة التي عند حربى (في) لعدم التبعية وعدم العصمة وفيه اشاره الى اذ العين المقصوبة في يد المسلم او الذي يكون فيها عدم النيابة وفي بعض النسخ (ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم او ذى فقتله مسلم عمدا او خطأ فلاشي عليه الا الكنارة في الخطأ) لكن ذكرت هذه قبل هذا الفصل ف تكون مكررة (وان قتل مسلم لاوى له خطأ او) قتل (مستأمن اسلم هنا) اى في دارنا (فللامام اخذ المدية) اى حق الامام لانه يملك الامام كما توهם بل يوضع ليد الملا (من عاقلة القاتل) لانه قتل نفسا مقصومة خطأ فيعتبر بسائر الفوس المقصومة (وفي العدل له) اى للامام (ان يقتضى) ان شاء (او يأخذ المدية) بطريق الصلح (ان شاء) اى ينظر فيه الامام فإذا هما رأى اصلاح فعل (ليس له) اى للامام (المفو مجانا) لان تصرفه مقيد بالنظر فلا يجوز له ابطال حق المسلمين بغير عوض وفي الدرر دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجنة والاعياد وان يقى فيها كافرا اصلى ولم يتصل بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب وييمكن اي بصير دار الاسلام دار الحرب بامرور ثلاثة باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بحيث لا يمكن بينهما مصر المسلمين وان لا يتحقق فيها مسلم او ذى آمنا بالامان الاول على نفسه هذا عند الامام

﴿ باب العشر والخرج ﴾ ومنه الجزية وقدم تحديد الاراضي الشرعية والخارجية لانه اضبط فقال ( ارض العرب عشرية ) اي بلادها نحو الحجاز وتهامة ومكة والمطائف وعمان والبحرين ثانية بحر اقليم مشهور مشتمل على مدن كثيرة كافية لخانة لكن في التقويم ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز واما المدينة فنه وقيل من نجد ذكره القهستاني من كتاب الزكاة وعرفها المصنف بالحدائق ( وهي ما بين العذيب ) بضم فتح قرية من قرى الكوفة وهو تصغير عذب يراد به ماء تميم ( الى اقصى بحر ) بحاء فتح مفتوحين الصغر وغير ذلك تخفيف فتنبه ( باليمن بعمره ) بفتح الهاء وتسكن بدل من قوله باليمن وهي اسم رجل او قبيلة تسب اليها الابل المهرية سمي بذلك المكان وهذا حد الطول والى هنا يمتد مع واما صنها فما بين يربين ورمل صالح الى مشارف الشام حـ ٦٦٠ باقاوه القرى التي تسب اليها السيف

وعندما اذا اجرقا فيها احكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب اولاً وبنها مسل او ذي بالامان الاول اولاً

### ﴿ باب العشر والخرج ﴾

اي في بيان العشر والخرج لما ذكر ما يصير به العربي ذميا شرع في بيان الخارج الذي يجب عليه وذكر العشر استطرادا لان سبب كل منها هو الارض النامية وقدمه على الخارج لكونه من الوظائف الاسلامية كافية اكثير الكتب قال المولى سعدى عنون الباب بما ليس مقصودا منه وقد استحبه البعض والعشر لغة واحد من المشرة والخارج ما يخرج من نماء الارض او نماء الفلام وسمى به ما يأخذنده السلطان من وظيفة الارض والرأس وحدد اراضيهما اولا لانه حينئذ اضبط فقال ( ارض العرب عشرية وهي ) اي ارض العرب ( ما بين العذيب ) بضم العين وفتح الدال تصغر عذب يراد به ماء تميم ( الى اقصى بحر ) وهو بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين الصغر فن روى بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد حفده لانه وقع في امامي ابي يوسف الصخر موضع اخبار كما في الكفاية ( باليمن بعمره ) بالفتح والسكون بدل من قوله باليمن وهي في الاصل اسم رجل او اسم قبيلة تسب اليه الابل المهرية سمي ذلك المقام به هذا طولها واما صنها فهو ما بين يربين والدهنه ورمل صالح وهو اسماء مواضع ( الى حد الشام ) اي الى مشارف الشام وقرأها لان النبي عليه الصلاة والسلام والخلافة

المصرفية كافية وغيرها فقوله ( الى حد الشام ) وهو منقطع السماوة حد عرض ارض العرب وفي البر جندي عن التحفة ان جملة ولاية العرب وبقالهم نحو الحجاز والمطائف والبحرين وتهامة فيما بين بحر القلزم وبحر عمان ولذلك سمى جزيرة العرب فمن عبادان الى البحرين خمس عشر مسحلة ومنه الى عمان مسافة ثلاثة من احل وكذا منه الى مهرة باليمن ومنها الى حضرموت ومنه الى عدن وهما من اليمن ومنه الى جدة كل ذلك مسافة شهر ومنه الى ساحل الجحافلة خمس من احل ومنها الى جانب اضم المدينة

بثلاث من احل ومنه الى ايلة عشرة مسحلة وكذا منها الى بالسن ومنه الى الكوفة ثلاثة مسحلة ومنها ( الراشدين ) الى البصرة ابنتها عشرة مسحلة وكذا منها الى عبادان من مساحة فهذا هو الدور الحيط بجزيرة العرب انتهى ( قلت ) ورأيت في بحجة الناظرين ونزعه الحاضرين للسيوطى فصل في حد المدن والامصار روى قتادة عن ابي خالد رضى الله عنه انه قال الدنيا كلها اربعة وعشرون ألف فرسخ وملك الروم مائة ألف فرسخ وملك فارس ثلاثة آلاف فرسخ وارض العرب الاف فرسخ انتهى ( قلت ) وعليه فالسودان النصف والروم الثالث والفارس الذين والعرب ثلاث وسبعين واحده والله اعلم ورأيت في الرابع الجبيب ان مساحة الدرجة الواحدة ثلاثة ميل كل ميل اربعة آلاف ذراع اربعة وعشرون اصبعا انتهى

لكن روی کوشیار عن بطيه مساحت این مساحت کل درجه ستة وستون ميلا وثلاثیل کل میل ثلاثة آلاف ذراع کل زراع ست وثلاثون اصبعاً والاصبع ست شعیرات مصفوفة بطنون بعضها الى بعض انتی فلیحرر ثم رأیت نحوه بخط العالمة التبریزی لكن بدل ستین خسین فتدبر ثم رأیت فی كتاب بدأ الخلق من شرح البخاری ان قدر المعمور من الارض مسافة مائة وعشرون سنة منها سعون سنة ليأجوج وmajوج واثنا عشر منة لسودان وعماية للروم وثلاثة لعرب وسبعة لسائر الامم وان الله خلق الارض قبل السماء لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جيعاً ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سیوات وقوله اشکم لتكفرون بالذی خلق الارض في يومین الى قوله ثم استوى ای قصد الى السماء الآیة واما قوله والارض بعد ذلك دحاما فالدھی غير الخلق انتی (وكذا البصرة) عشرية اتفاقاً والقياس ان تكون خراجیة عندابی يوسف لأنها تقرب ارض الخراج لكنه ترك القياس باجماع الحفابة وكذا بستان مسلم او كرم له كان داره كافى الدرر وقد تقدم ٦٦١ هـ في باب زکاة الخراج بأنّم من هذا وانه لو لم يجعلها بستاننا بل باقها دارا او فتها اشجار لاشی فهـ

او فيها اشجار لاشي فيها  
سواء كانت لسلم او ذي كافى  
الشرنبالية وفي المنظومة  
المحيية \* كانت له ارض  
خراج تجرى \* فيها مياه  
علب بالقدر \* فجعل الارض  
قصورا وجعل \* ذا الماء  
حياضا للقصور فالعمل \*  
جازله وصح ما قد فعلا \*  
ويسقط الخراج عنه كلا \*  
ويسقط الخراج ايضا  
لو جمل \* في تلك خانا  
او مكانا يستغل \* او سكنا  
ومثل ذا لو مقبره \* يجعلها  
وقد غدت محربه \* (و) كذا

الراشدين رضى الله تعالى عنهم اجمعين لم يأخذوا الخراج من ارض العرب ولا انه  
بنزالة الـفـي فلا يثبت في اراضيهن كلاما يثبت في رقابهم وهذا لان وضع الخراج  
من شرطه ان يقر اهلها على الكفر كافي سواد العراق وشرکي العرب لا يقبل منهم  
الـا الاسلام او السيف كافي الهدایة ( وكذا البصرة ) باجماع الصحابة رضى الله  
تعالى عنهم وكان الفیاس عندابی يوسف ان تكون البصرة خراجیة لأنها من جزء  
ارض الخراج الا ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم وضعوا عليه العشر فترك القياس  
لاجاءهم قال الكرخی ارض الحجاز وتهامة والیمن ومکة والطائف والبریة  
عشریة ( و ) كذا ( كل ما ) ای الارض التي ( اسلم اهلها ) وتدکیر الضمیر باعتبار  
لنظمة ما ( او فتح عنوة وقسم بين الغانیین ) لان الـلائق بالمسلمین وضع العشر  
عليهم لانه عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويـشترط فيه الذینة ولا انه  
اخف من الخراج لتعلقه بحقيقة الخارج بخلاف الخراج ( وارض السواد ) ای  
سواد العراق وسمی به لخضرة اشجارها وزرعمها ( خراجیة ) لان عمر رضى الله  
تعالى عنه وضع عليها الخراج بحضوره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهو اشهر  
من اـن يـنقل فيه اثر معین ووضع الخراج على مصر حين قـفحـها عمرو بن العاص

(كل مالسلم اهله ) من بذلك طوعا بالقتال ولادعوه الى الاسلام او كرها ثم اقر اهله عليه في صورتين مثل مكة كافى التفت (او ما) (فتح عنوة) اي قهر بالسيف سوا اسم اهله اولا ( وقسم بين الغائبين ) المسلمين واحترب به مما اذا قسم بين قوم كافرين غير اهله فإنه خارجي كافى التفت ولو قال بيننا الكان شاملا لما ذكر قسم بين المسلمين غير الغائبين فإنه عشري لأن الخارج لا يوظف على المسلم ابتداء ذكره **الستان** ( قلت ) وقدمني بباب زكاة الخارج ان الممنوع توظيفه عليه جبرا ليحرر ( وارض **السود** ) اي سواد عراق العرب في القاموس سواد البلد قراها واما سمى به خلصرة اشجارها وكثرة زروعه والعراق بالكسر اسم **البصرة** **والكوفة** وبغداد ونواحيها ( خارجية ) باجماع ومنه مصالح عليه الصلاة والسلام كفى نجران ومصالح عمر رضي الله عنه كفى تغلب فصالحهم على العشر مصاعدا وجعله بنزلة الخارج لا يتغير ومنه بلخ وسفلى سمرقند واما بخارى ففتحت عنوة واقر اهله عليه فهي خارجية لا خراسان فمشيرية وكذا سمرقند الا انه لحفظ التفور جعلت عشيرية كافية السراجية وينبئ ان تكون صرو صلحية لآخر اجية كهراة فان اميرها صالح ابن عامر على الف الف درهم ثم صالحه امير صرو على الف الف درهم وما ثنى درهم كاذب كره ابن الاثير في الكامل

لكن في التف إن الصلحية عشرية سواء صالح الإمام المسلمين أو الكافرين ثم أسلوا فان كان بدل الصلح في الصورتين أقل من العشر صرروا الفاضل للقراء ذكره القهستاني وفي المخ عن السراج وطول سواد العراق مائة وثمانون فرسخاً وعرضه ثمانون فرسخاً ومساحته إثنان وثلاثون ألف الف جريب وقال بعضهم طول السواد أربعة عشر ألف فرسخ وارتفاعه عشرة فرسخ وبال أيام إثنان وعشرون يوماً ونصف وعرضه عشرة أيام أنتهى وسيجيء ما يكتف به ذكر حدودها بقوله ( وهي ما بين العذيب ) ماء لقيم قريب من الكوفة ( إلى عقبة حلوان ) ابن عران بضم فسكون قريبة بين بغداد وهمدان وهذا بيان لعرض سواد العراق وهو اطول من خمسة وثلاثين فرسخاً ذكره البرجندى ثم ذكر طوابها بقوله ( ومن العالية ) بفتح فسكون منزل من منازل الباادية بعد العذيب <sup>٦٦٢</sup> بكثير ( او ) من ( العلث ) بفتح

فسكون قريبة موقوفة على العلوية وهو أول العراق شرق دجلة ثم تقديم المصنف تبعاً للهداية العالية على العلث مشعر برجمان الأول لكن جزم في التسوير بالثانية تبعاً للغرب والغاية و نقل عنهما في شرحه أن القول بالأول غلط وغير القهستاني بحديثة الموصل فتبه ( إلى عبادان ) بفتح وتشديد حصن صغير على شط البحر ليس وراء عبادان قريبة كافية المستفيض وغيره ( وكذا كل ما في ) من البلاد ( عنوة وأقر أهله عليه ) بلا إسلامهم فإن السواد فتح عنوة ولم يسلوا وضع عمر رضي الله عنه

وكذا اجمعوا على وضع الخراج على الشام ( وهي ) أي أرض السواد ( ما بين العذيب ) بدل من السواد ( إلى عقبة حلوان ) بضم الحاء اسم بلد ( ومن العالية ) بفتح الشلتة وسكون العين المهملة ( أو العلث ) بفتح العين المهملة وسكون اللام وباثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرق دجلة وهو أول العراق ( إلى عبادان ) بتشديد الباء الموحدة حصن صغير على شط البحر وفي المغرب وضع العالية موضع العلث في حد السواد خطأ لأنها من منازل الباادية كما في النهاية فعل هذا لو أخره وعنونه بقيل لكن أولى ( وكذا ) في كونها خارجية ( كل ما ) أي أرض ( فتح عنوة وأقر أهله عليه ) وتذكير ضميرها على ماسه باعتبار لفظة ما ( او صولحوا ) أي صالح الإمام مع أهله ان يقر لهم عليها ولم ينلهم الى موضع آخر لأن اللائق بالكافار ابتداء الخراج ( سوى مكة ) فأنها فتحت عنوة وأقر أهله عليها إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يوظف على أراضيها الخراج وتركها لأهله وكما لارق على العرب فكذا لا خراج على أراضيهما واطلق المصنف فيها أقر أهله عليه تبعاً للقدروري وقيمه في الجامع الصغير على ما في الهدائية بأن ما يصل إليها ماء الانهار تكون خارجية وملزم يصل إليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهى أرض عشرية لأن العشري يتعلق بالأرض النامية وناؤها على أنها فيعتبر السقي عاماً العشري أو بعاء الخراج أنتهى لكن في الفتح تفصيل وحاصله أن التي فتحت عنوة ان أقر الكفار عليها لا يوظف عليهم الا خراج وان سقطت عام المطر

عنه الخراج عليهم ولم يسقط حين استلوا ( او صولحوا ) أي صالح الإمام أهله على شيء معين قبل القبلة ( و ) كما صالح بني نغلب على أن يأخذ من أراضيهما العشري مضاعفاً ولا يتغير حكمها بما لاك لأن المضاعفة منزلة الخراج وفي المتنقطع بمحوز الصلح مع قوم من أهل الحرب على صلح بني نغلب ذكره البرجندى فتكلها خارجية ( سوى مكة ) فأنها عشرية كما تقدم خصت من ذلك بفعله عليه الصلاة والسلام حيث فتحها عنوة وتركها لأهله ولم يوظف عليها الخراج <sup>فقط</sup> أهلها لكونها واد غير ذي زرع فتأمل وكذا البصرة عشرية اتفاقاً والقياس أن تكون خارجية عند أبي يوسف لأنها من حد أرض الخراج إلا أنه ترك القياس باجماع الصحابة كما اجمعوا على أن مصر والشام خارجية لكن المأمور الآن من أراضي مصر أجرة لخارج كأنه لموت مالكها شيئاً بلا وارث فصارت ليت المال كاسفقة

وان قسمت بين المسلمين لا يوظف الا العشر وان سقيت بماء الانهار فلهـذا قال في التبـين هذا في حق المسلم اما الكافر فيجب عليهـا الخراج من اى ماءـسق لـان الكافـر لا يـبتـدا بالـعـشر فـلا يـبتـدـأـ فيـهـ التـفصـيلـ فيـ حـالـةـ الـابـداءـ اـجـمـاعـاـ وـاـنـاـ الـخـلـافـ فيـ حـالـةـ الـبقاءـ فيـ اـمـالـكـ اـرضـ عـشـرـيـةـ فـتـصـيرـ خـراـجـيـةـ عـنـدـ الشـيـخـيـنـ ايـضاـ خـلـافـ لـمـحـمـدـ فـعـلـ هـذـاـ عـلـمـ انـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ اـخـتـارـ قولـ مـحـمـدـ فيـ حـالـةـ الـبقاءـ تـبـعـ (وارـضـ السـوـادـ مـلـوـكـةـ لـاهـلـهاـ) عـنـدـنـاـ خـلـافـ لـلـشـافـعـيـ فـانـ عـنـدهـ وـقـفـ عـلـىـ المـسـلـيـنـ وـاهـلـهـاـ مـسـتـأـجـرـونـ لـانـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـسـتـطـابـ قـلـوبـ الـفـانـيـنـ فـاـ جـرـهـاـ لـكـنـ فـيـ التـبـينـ ردـ منـ وـجـوـهـ فـلـيـطـالـعـ (يمـحـوزـ بـعـهـمـ لـهـاـ وـتـصـرـفـهـمـ فـيـهـاـ) لـانـهـاـ مـلـوـكـةـ لـهـمـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـكـوـنـ الـارـاضـيـ الـعـشـرـيـةـ مـلـوـكـةـ لـاهـلـهـاـ لـكـنـ اـذـا

ثالث يعني لاعشرية ولاخراجية من الاراضي المملوكة واراضي الحوز وهو مامات اربابه بلاوارث والليت المال او قع عنوة وايق للمسلين الى يوم القيامتو حكمه على ما في التارخانية انه يجوز للامام دفعه للزارع باحد طريقين اما باقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخارج واما باجارتهماهم بقدر الخارج فيكون المأخذ في حق الامام خراجاً ثم ان كان دراهم فهو خراج موظف وان كان بغير الخارج فخراء مقاسمة واما في حق الافكرة فاجرة لا غير لاعشر ولا خراج فلا دليل على عدم لزوم المؤتين الشتر والخارج في اراضي المملوكة والحوز كان المأخذ منها اجرة لا غير \* فان قلت استيجار الارض ببعض الخارج لا يجوز لكونه اجارة فاسدة لجهة القفاوجة الجواز هنا فالجواب ما قلنا انه جعل في حق الامام خراجا وفي حق الافكرة اجرة لضرورة عدم صحة الخارج حقيقة وحكيما لامر وعلى دفعها بأحد الطريقين لا يجوز بيعهم وتصرفهم فيها ولا تورث اما على الثاني فظاهر واما عز الاول فلان اقامتهم مقام الملاك للضرورة فینقدر بقدرها ان هذه التصرفات لا تعرف الا في الاراضي المملوكة العشريه او الخارجيه واراضي المملوكة والحوز ليست بملوكة لاعشرية ولا خراجية ولا يملك منهاش الا بتملك السلطان اما ببيع مطلنا عند المقدمين واحتاره الاستيجاري وصاحب الجمع او الحاجة وعليه المتأخرن والقوى فإذا باعها لا يجب على المشتري شى لما ذكرناه وبالقطع لكن ان موائدكمها حقيقة ان احياءها ولو غير مصرف وليس لأخذ اخر اجرها عنه وصح بيعها وونها وتورث عنه كسائر املاكه وعليه وظيفتها من عشر او خراج

وان كانت عاصمة يملك منافعها فقط فله ايجارها كايجار المستأجر لا يسمها او وقفها ولا تورث عنه وللامام اخراجها عنه مق شاه **فقلت** **وتحموم الاشباء** قيل القول في الدين فيصيير الامام كانه جعل خراج الارض لصاحب الاض قاله يجوز ولو من مصارفه وسيجي **فقلت** وكذا ذكره صاحب الطريقة الحمدية في اواخرها فذكر ان الاراضي ليت المال اذا تمهد من سلاطين زماننا عدم قيمة الارضي بين الغائبين وهذا جائز اذا الامام خير بين القسمة والابقاء لل المسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذى اليديها باحد طرفيتين ثم ذكر ماس عن التارخانية ثم قال وعليهم ما لا يجري فيه البيع والبهة والوقف والارث الى آخره **فقلت** وفيه كلام لأن تخير الخليفة في البقاء للمسلمين انما هو بطريق المن على الكفار برقبائهم واراضيهم تكون ملوكه لاهلها كما صفتبر فانه من المهام وفي شرح داماد افتدى ان ما آلت ليت المال يسمى بالارض الملكة والاميرية والميرية توجر فاسدا لزرع ويؤدى خراج مقاسمه ويسمونه عشر كاراضي الروم وليس ملكا لهم البتليك من السلطان فاذمات احدهم قام ابنه مقامه والانموذج ليت المال ولو له بنت او اخ لا يجوز لهم اخذها بالاجارة الفاسدة ايضا وان عطلها متصرفه ثلاث سنين او اكثر بحسب تقاضي الارض تزع وتدفع لا خرو لا يقدر احدهم ان يفرغ لا خر الاباذن السلطان او نائبه انتهى مختصا ثم رأيت قتوى لفضل الله افتدى مفتى دمشق ان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكمها فآلت ليت المال تكون في يد زارعها كالعارية انتهى وفيه كلام يعلم عما في الاشباء قيل ماس حيث ذكر ان المذهب عندنا ان العارية تملك النافع بغير عوض وان المستجير لا يملك الاجارة وكذا الموقوف عليه السكفي والموسى له بالمنفعة كالمستجير عندنا على **٦٤** الراجح لانه ملك المنفعة بغير عوض

فلا يكها بوض ولا كذلك  
المقطع لانه ملكها بمقابلة  
استعاده لما اعدله فهو نظير  
المستأجر لا نظير المستجير  
فيوجر المستجير فيوجر  
المقطع وتنفسن باخرابه  
كتوه وكاجارة المستأجر

كانت اخراجية ملوكه تكون المشربة ملوكه او على هذا مذ المنشور في الكتب الفقهية  
لكن افق بعض المؤخرين بان ما وراءها ارض صالحة بعشريه ولا خراجية بل  
يقال لها الارض الملكة واشتهرت بالارض الاميرية وهي الارض التي قسمت عنوة  
او صغار لكن لم تملك لاهلها بليل احرزت ليت المال ثم اوجرت باجارة فاسدة بشرط ان  
يزرعوها ويؤدون حاصلها خراج مقاسمه واشتهرت عند الناس بالشربة كاهم حكم  
ارضي بلدنا وليس ملكا ملوك في ايديهم لا يقدرون على بيعها وشرائها وهبها

واجارة الموقوف عليه الفلاشى **فقلت** لكن قد خصص فضل الله افتدى الارضي بالسلطانية ولا يخفى اتها ( ووقفها )  
في عرف بلادنا غير اخراجية قليتبه بذلك لكن تقدم جواز اجارة المقطع فتأمل وفي الخاليةة رجل اخذ ادارض الحوز من ارعا  
يطيب نصيب الاكثر فكان ارض الحوز كروم او اثباتها يعرف اهلها لا يطلب بلا كررة وان لم يعرف تطيب لان تدبرها  
السلطان كاراضي الموات وهو ما لا يلتفت على صورت ولا يعرف لمالك **فقلت** فعلى هذا الارضي التي باليدي الناس  
اليوم ببلاد الروم مشوش جدا اتصروفهم فيها تصرف المالك من البيع والاجارة والمزارعه وتحمومها ويؤدون  
خرابها من الموظف والمقاسمه الى من يعينه السلطان لأخذ الخراج الانهم اذا باعواها يأخذ اخذ الخراج بعض  
الثمن واذا ماتوا يورثون الاولاد الذكور دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونهم ولا تنفذ وصاياتهم ولا رثاها بناتهم  
بل يضطهدوا من له اخراج وبيعها كاسخته فلعلها من اراضي الحوز ودفت للرعايا بأحد طرفيتين السابقتين وحيثند  
فاتصالها للأولاد الذكور بذلك لا بالارث فليتأمل **فقلت** وعلى هذا فايطلعه السلطان بعضهم من القرى  
ومزارع مع بقاء رقبة الارض باليدي الرعايا لا يكون تملكه لرقبة الارض بل خراجها مع بقائها ليت المال  
فلاتورث عنه بل تصير خلولا ولا يصح وقفها اصلا وكذا ما وقفه بعض السلاطين من القرى والمزارع لصالح مابنوا  
من المساجد والمدارس والمعارات مع بقاء رقبة الارض باليدي الرعايا لا يكون وقفها وان اعتقاد كثير من اهل زماننا  
انها وقف بل يكون خراجها ملء عيته الواقع

لم يصرفا وبasher ما شرط فيه لأن هذا الوقف وما قبله ليس من الأوقاف التي وقفها غير ملوكها فلا يجوز تناول ذرة الامع  
 استيفاء شرط الواقف لكونه مالاً جنبياً بخلاف ما يخدمه من بيت المال فانه بناء على المساحة اذ كل من العلماء وطلبة العلم  
 من الاستحقاق اضعاف ما يأخذونه منه فان الارزاق التي تجري كل عام على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر رضي الله تعالى  
 عنه الى زمان المقصم قد قدرت فرأى العلماء نه هذه الاوقاف او وجدت لهم من بيت المال عوضاً عما كانوا يأخذونه منه كل  
 عام فرخصوا فيها انهم كانوا يأخذون ذلك القدر منه غير عمل يكافئونه بل على القيام بالعمل خاصة فنكان بهذه الصفة  
 يجوز له فيها بنائه وبين الله تعالى الاخذ منها وان لم يتم عباشرة ما شرطه الواقف ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالاً واعمالاً  
 يحرم عليه الاخذ منها او نابهه لأن هذا من بيت المال ولا يتحول عن حكم الشرع بحكم احد وفي المنظومة الوهابية \*  
 ولو وقف السلطان من بيت مالنا \* مصلحة عت يجوز ويجربه اي بيت ويلزم وتفه ولا يجوز لمن بعده ان يطلبه ولا يلزم  
 الخراج على هذا الوقف ومتى لم يصح لم يحصل للاغنياء بحال الا ان يكون قاضياً او عملاً في الخانة سئل الرأزى عن بيت  
 المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون قاضياً او عملاً وليس للاغنياء فيه نصب الافتقيه فرغ نفسه لتعليم الناس  
 الفقه والقرآن وقالوا اذا اراد السلطان الشراء لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه كاف الاقوات واذا  
 لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وان شروط الواقعين صحيحة وان لا خراج على اراضيها كما مر  
 (وقلت) ورأيت بخط صدق افتدى رئيس الكتاب بالروم ان القانون المتعلق بالاراضي الان عرض على السلطان في سنة  
 ثمانية عشر وalf فصدر بوجبه ٦٦٥ --- امر مضمونه ان الارض المحولة عن المتوفى لا تكون بطريق  
 الطابو الابنese وان بذر  
 ووقفها الابنيلك السلطان فإذا مات واحد منهم قام ابنه مقامه ويتصرف  
 على الوجه المذكور ولا تعود الارض التي في يده الى بيت المال وان كارله بنت  
 للبنت فيه تعليق بل ان كان له  
 ابن اخذه وان اراضي  
 الصغار لم اعطيت لغيرهم  
 فلهم حق الاخذ بعد البلوغ  
 الى عشرين وذكر ايضاً (جمع - ٨٥ - ل) ان المتوفى ارضه المحولة عنه لا يكون لنجله ابنته واحيه لابيه واحنه  
 الساكنة في تلك المحلة ولا يدومه حق الطابو وانه لا يعتبر تفویض المزرعة بغير اذن صاحب الارض وانه يکفى اذن احد  
 الشركاء في التيمار وان المستحق للطابو لوعطها توخيته وتعطى للتصريف السابق وانه لوزب بلدة اخرى  
 وعطيها ثلاثة سنين خير المستحق الطابو بين اعطاء حق الطابو للموجودين او آخر ولا يتضرر موته وان المتصرفين  
 في اوقاف السلطانين بالاجرة المجلة والمؤجلة في الاراضي والمنازل والدكاكين اذا فرغ بعضهم بعض اومات آباءهم  
 وامهاتهم واهلوها ثلاثة اشهر بلا عذر ولم يأخذوا اذن اولهم يقيدوها بدقتر الوقف فالمتولى يفوضها ويجربها لمن شاء  
 وعلى موجب هذا اصدر امر السلطان في سنة اربع وثلاثين وalf (وقلت) ورأيت في معلومات المفقى ابى السعور  
 في كتاب الزكاة فین قتب بنفسه غيبة او احدي اراضيه بقرة ثم مات وترك ابناً وبنات للبنت حصة \* الجواب \*  
 في الامر السلطاني تنقل للابن ولا تعطى البنت حصة الا ان تكون الارض قيدت في الدفاتر ملكاً وان لم يترك  
 الميت ابناً بل بتناقض لا يعطيها او يعطيها صاحب التيمار لمن اراد هكذا كان الامر في سنة ثمانية وخمسين وتسعمائة في مثل هذه  
 الارض التي تحى وتقطم بعمل وكفالة دراهم فعلى تقرير ان تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهم من  
 المال الذي صرفه آباءهم ورد الامر السلطاني بالاعطاء لهم لكن تنافس الاخت بالبنت في ذلك فيؤتي بجماعة  
 ليس لهم غرض فأى مقدار قدروا الطابوبه تعطيه البنات ويأخذون الارض

ووقفها الابنيلك السلطان فإذا مات واحد منهم قام ابنه مقامه ويتصروف  
 على الوجه المذكور ولا تعود الارض التي في يده الى بيت المال وان كارله بنت  
 او اخ لاب وطالبها يعطي لها بأجرة طريق الاجارة الفاسدة ايضاً وان عطتها  
 متصرفها ثلاثة سنين او اكثراً بحسب تفاوت الارض تزعج عن يده وتعطى  
 لا آخر وان اراد فصدر بوجبه ٦٦٥ --- امر مضمونه ان الارض المحولة عن المتوفى لا تكون بطريق  
 الطابو الابنese وان بذر

ولأن أحدي موات يعتبر قربه عند أبي يوسف) لأن ما قرأت الشي يعطي له حكمه (و) يعتبر (ما وعنه عند محمد) وبالاول يفقن وهذا في حق المسلم اما الكافر فالخرج مطلقاً اتفاقاً (و) اعلم ان (الخرج نوعاً خارج مقاسة فتعلق بالخارج كالشر) فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة بل بالخارج حتى لو عطلها قصداً لم يجب شيء والحاصل ان حكم حكم الشر لكنه يصرف مصرف الخراج كما في الجواهرة ويأتي (و خراج وظيفة) ويسمى خراج المقاطعة والوظيفة (ولا يزيد على ماؤنه عن رضي الله عنه على السواد) اي سواد العراق فإنه بعث عثمان بن حنيف وبجعل حدفيته بن عثمان رضي الله تعالى عنهم مشارفاً فسمه فبلغ سناً وستين ألف جريء كذا في نسخة القهستاني لكن صراحته وعبارة البرجندى وغيره فبلغ ستاً وثلاثين ألف الم جريب <sup>حـ</sup> ٦٦٦ بتكرير لفظ الف مرتين وهو الحق

(وان أحدي موات) اي أحدي المسلمين الأرض التي لا مالك لها ولا ينفع بها واحد (يعتبر قربه) فان قرب من ارض الخارج فخرابي او ارض الشر فمشرى وتنذر الضرير باعتبار المكان (عند أبي يوسف) لأن ما قرأت من الشيء يأخذ حكمه كفنة الدار لصاحبها الانتفاع به وان لم يكن ملكاً له ولذا لا يجوز احياء ما قرب من العاص (و) يعتبر (ما وعنه) وتنذر كلام باعتبار المكان (عند محمد) فان أحياها باء خراج فهي خراجية والافسرية ولو قيد بالمسلم كاقيده المكان اولى لأن الكافر يجب عليه الخارج مطلقاً فلهذا صرخ صاحب التوير فقال وكل من الاراضي العشرية والخارجية ان سقي باء الشر اخذ منه الشر الا ارض كافر تسقى باء الشر حيث يؤخذ منها الخارج لانه وظيفته وان سقي باء الخارج اخذ منه الخارج (والخرج نوعان) احداهما (خرج مقاسة) وهو ان يكون الواجب جزأً شائعاً من الخارج كالخمس ونحوه كالربع والثلث والنصف ولا يزيد على النصف (فيتعلق بالخارج كالشر) اي كتعلقه بالخارج الا انه يوضع موضع الخارج لانه خراج حقيقة كافية الاختيار (و) الثاني (خرج وظيفة) وهو ان يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة (ولا يزيد على ماؤنه عن رضي الله تعالى عنه على السواد) اي سواد العراق (لكل جريب) وقيده صاحب الدرر بقوله بلفه الماء ( صالح للزراعة صاع من براوشمير) قيده بالصالح لانه لاشي في غير الصالح لها وعند الشافعى في براربة درهم وشمير درهمان (ودرم) عطف على صاع (و جريب الرطبة) بالفتح الفصصية (خمسة دراهم) وعند الشافعى

ويدخل فيه ما إذا كان مشجرة اشجار هاغير متبرة كايدخل ما كان اطراف الجريب او القدان اشجار او لم تبرة (ستة) كلام من الخانية وغيرها واليه اشار يقوله ( صالح للزرع ) فلولم يصلح لم يجب شيء ( صاع ) اي ما يزرع في تلك الأرض (من براوشمير) او زرقة او دخن او غيرها وهو الصحيح وفي رواية من بر كافية القهستاني وغيره (بدرهم) عطف على صاع ولم يقدر الدرهم والصالح اكتفاء بقادمه في الزكاة والفطرة نعم قيد الزيلاني وغيره الذين يرون من اجواد النقود (و جريب الرطبة) بالفتح والجمع ارطاب وهي القثاء والخيار والبطيخ والبادنجان وما يجري بحراء والبقول غير الرابط مثل الكراث كا في الشربالية وفي المعنى الرطبة اسم القضيب مادام رطباً انتهى وفيه اشعار بانه لاشيء في اليابس وينبغى ان يجب فيه الخارج ايضاً لانه عطل الأرض الخارجية ذكره القهستاني <sup>وقلت</sup> وقياس ماء عن المنظومة الحمية سقوطه فليحرر (خمسة دراهم)

ولجرب الكرم ) اي ارض تحيط بها حائط فيها اشجار العنبر ( او ) لجرب ( النخل ) وغيره من الشجر المتر ( المتصل ) ذلك الشجر الذى للعنبر والثمر وغيرها بحيث لا يمكن ان يزرع ما بينهما ( عشرة دراهم ) لما فيها من الآثار فلو كانت لم تمر بعد ففيها <sup>٦٦٧</sup> خراج الزرع كافى الخانية ( و ) الجريب ( المساواه ) عمال بوظفه

فيه عمر رضى الله عنه بجريب  
قطن و ( كز عفران وبستان )  
مستدرک بخاص الا ان يفرقه  
بالعرف فيشكل بخاص ما لم  
يمر كذا قيل وفيه كلام  
( مانطيق ) من الثالث والرابع  
ونحوها ( ونصف الخارج  
غاية الطاقة ) فلا يزيد عليه  
لان التنصيف عين الانصاف  
( وان لم تطق ) الارض  
( مواطن ) عمر رضى الله  
عنه لقلة الريع ( نقص ) عنه  
بالاجماع ( ولا يزيد ) عليه  
للكثرة الريع ( وان اطافت )  
بالاجماع كما لا يحرر ان  
يجحول وظيفة الموظف الى  
المقاومة وبالعكس واما لوزاد  
الامام ابتداء فلا يجوز عند  
ابي حنيفة على الصحيح فكذا  
( عند ابي يوسف ) وهي  
المختار على ما اصطلمه  
المصنف في ديباجته ( خلافا  
لحمد ) فهو جائزه اعتبارا

ستة دراهم ( ولجرب الكرم او النخل ) جمع نخلة كثروتيرة ( المتصل ) صفة الكرم  
والنخل وافراده لا جمل كلة او ( عشرة دراهم ) وعند الشافعى ثمانية دراهم  
وفي الكافي فان كانت الاشجار متلقفة لا يمكن زراعة ارضها فهى كرم انتهى فعلى  
هذا قوله النخل المتصل يكون مستدركا لان النخل المتصل هو الكرم على هذا  
التفسير تدرك ( المساواه ) اي المساوى ماذ كرم وليس توظيف عمر رضى الله تعالى عنه  
( كز عفران وبستان ) وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها تخيل واشجار  
متفرقه بحيث يمكن زراعة ما بين الاشجار والافقى كرم كاس آنفا ( مانطيق )  
اي يوضع عليه بحسب الطاقة اعتبارا بما وضمه عمر رضى الله تعالى عنه فان  
ما وضمه بحسب الطاقة ( ونصف الخارج غاية الطاقة ) فان التنصيف عين  
الانصاف ولا يزيد عليه لان لا كثرة حكم الكل ( وان لم تطق ) اي الارض ( ما وظف  
نقص ) اي نقص الامام عنها مانطيقه وجمل عليها مانطيقه ( ولا يزيد )  
على ما وظفه عمر رضى الله تعالى عنه ( وان ) وصلة ( اطافت ) الارض ( عند  
ابي يوسف ) لقول عمر رضى الله تعالى عنه اعماليه لعلكما حلتما الارض مانطيق  
فال والا بل جلسها مانطيق ولو زدنا لاطافت وهو دال على جواز النقص  
عند عدم الاطاقة وعلى عدم جواز الزبادة وان اطافت ( خلاف الحمد ) يعنى  
اذا اراد الامام توظيف الخارج على الارض ابتداء وزاد على وظيفة  
عمر فسند محمد يجوز لان الوظيفة مقدرة بالطاقة وعند الامام وهو رواية  
عن ابي يوسف لا يجوز وهو الصحيح كافى الكافي فعلى هذا بين ما في المتن  
وما في الكافي نوع مخالفة لان ما في المتن يشعر بأنه ظاهر المذهب لانه يعبر بعن مع  
لانه يعبر بعد وما في الكافي يشعر بأنه خلاف ظاهر المذهب لانه يعبر بعن مع  
انه لم يذكر قول الامام في المتن تتبع قيد بزيادة التوظيف لان الزبادة  
في الارضى التي صدر اتوظيف من عمر رضى الله تعالى عنه او من امام مثل وظيفة عمر  
رضى الله تعالى عنهم بجز اجساما ( ولا خراج انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها )  
اي على الارض الماء لانه فات التمكن من الزراعة وهو الغاء التقديرى في بعض الحال

للزيادة بالقصان كذا يعلم من الكافي وغيره في كلام الماتن والشارح الباقى تاسع وأشار الى عدم جواز توظيف  
الدرارهم لكن في الكافي انهم وظفوا هكذا في ديارنا لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة فلا يبالي لكونه من  
أى جنس كان ( ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها ) لعدم التمكن من لزراعة كالسبخة وكذا  
حكم الاجرة في الارض المستأجرة وبما تقرر ان المفهوم ليس بكلى لا يصح دعوى الاستدراك به فهو مقوله  
صالح لزراعة صلا

(او صاب الزرع آفة) ساوية لا يعken التحرز عنه كالماء والبرد والحرق والفرق الا اذا بقى من السنة ما يمكن زرع مثله او دونه في الأرض فلا يسقط على الاكثر والقتوى تقديره ثلاثة اشهر كافى الفتح **فقلت** **واما** الأرض المستأجرة فا وجب من الاجرة قبل الآفة لا يسقط وما يجب بعدها يسقط عليه الاعتماد وفرق بين هذا وبين اخراج فانه يسقط كافى الميع عن البحر (ويجب) الخراج لو كانت الآفة ارضية مكنته التحرز كل دواب على الاصح او هلك الخارج بعد الحصاد (ان عطلها) اي الأرض الصالحة للزراعة (مالكها) بعد القدرة فان لم يقدر دفعها الامام لغيره اجرة او من ارعة ثم يأخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقي لرب الأرض بعد حصة الزارع وان تضرر باعها واحد الخراج من ثمنها ودفع الباقي لربها وهذا بلا خلاف وهذا كله واخراج موظفا اما خراج المقاومة فلا يجب شىء كامر ويلاني وقالوا لوزرع الاخس قادر على الاعلى **ح68** **كز عفران** فليه خراج

الاعلى لتضييعه الزيادة **فقلت** **وهذا مما يعلم** ولا يفي به كيلا يتغير الظلة وقد علمت ان المأخذ الآن من اراضي مصر والشام اجرة لاخراج ولا عشرة فا يفضل الآن من الارز من الفلاح وان لم يزرع وسيونه كسر فدان خرام كما حررته في شرح التورى **(ولا يتغير) الخراج (ان اسلم)** مالك الأرض الخراجية فان اهل السواد اسلوا ولم يوضع الخراج عنهم فلا يخلو عن شىء ماذ كرنا من حكم ارض الصلحية من التصرفاته **(او اشتراها)**

او صاب الزرع آفة) ساوية لا يعken التحرز عنها كالماء والبرد والحرق والفرق الا اذا بقى من السنة ما يمكن زرع كثغر وحرق وشدة برد وقيتنا ساوية لا يعken احترازها لانها اذا كانت غير ساوية وعكن احترازها كا كل قردة وسباع ونحوهما او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط الخراج في الاصح كافى التورى وفي التين قالوا في الاصطalam انما يسقط عنه اذا لم يبق من السنة مقدار ما يعكنه ان يزرع الأرض ثانية اما اذا بقى من المدة قدر ذلك فلا يسقط والاصطلام ان يذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقى مقدار الخارج ومثله بان بقى مقدار درهين او قفيتين يجب الخارج وان بقى اقل من ذلك يجب نصفه (ويجب) خراج (ان عطلها) اي ارض الخارج (مالكها) وكان خراجها موظفا لوجود التكين وهو الذي فوت الربيع مع امكان تحصيله هذا اذا تمكنت المالك من الزراعة ولم يزرعها اما اذا عجز من الزراعة فللاما ان يدفعها الى غيره من زراعة ويأخذ الخارج من نصيب المالك ويعسك الباقي له وان شاء آخرها واحد الخارج من اجرتها وان شاء زراعها باتفاقه من بيت المال فيأخذ الخارج من نصيب صاحبها وان لم يتمكن من ذلك ولم يوجد من يقبل ذلك باعها واحد من ثمنها الخارج **(ولا يتغير) خراجها (ان اسلم) مالكها (او اشتراها مسلم)** ملروى ان العجابة رضى الله تعالى عنهم اشتروا ارض الخراجية وادوا الخارج **(ولا عشر في خارج ارض الخارج)** لانها مع الخارج والمشترى لا يجتمعان

او صاب الزرع (مسلم) من ذمى او مسلم فيؤدي المشترى ان قبضها وبقى من السنة ثلاثة اشهر **(عندنا)** على المفهوم كامر والافضل البائع وكذا لو قبضها لكن منعه انسان من الزراعة ففعل البائع ولو باعها وفيها زرع لم ينعقد جبه فعلى المشترى والافضل كاليسناء كافى القهستاني وغيره وتخصيص الشراء بالذكر بناء على الفاتح والا فكل ما فيه انتقال الملك فكذلك في الحكم ذكره البرجندى **فقلت** **وهذا ان كانوا يأخذون الخارج في آخر السنة فلو** في اولها على سبيل التجحيل فذلك ظلم محض لا يجب على احد اصل او كذاب ابعاها المشترى من آخر وآخر حتى مضت السنة ولم يتحقق في واحد ثلاثة اشهر فالخارج على احد على الجميع **فقلت** **فعلى هذا من شرى ارض الخارج ولم يتحقق في بيده ثلاثة اشهر فا خدمته السلطان الخارج وليس له ان يرجع على البائع لانه ظلم وليس له ان يظلم غيره **(ولا عشر في خارج ارض الخارج)** لانه لا يجتمع المشترى والخارج عندنا كا لا يجتمع العشر مع الزكاة وذمة التجارة وصدقة الفطروحد وعقر وجلد ورجم وقطع وضمان وتم ووضوء وحبل وحيض ونفاس وقد اوصلتها في شرح التورى الى نيف وعشرين**

( ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخراج ) في سنة ولو مارا ماروا ان عرضي الله عنه لم يوظف مكررا ( بخلاف المشرو ) كذا ( خراج المقاومة ) لتعلقه بالخارج كاملا بالمعنى من الزراعة حتى لو عطلها وقد تكون من الزراعة لم يجب عليه شيء لكن لو بعمل وادى خراج ارضه لسنة او سنتين جاز لأن سببه ارض نامية وفيه اشارة الى انه يسقط بهلاك الخارج ولو بدم الحصاد ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لا بدده ويحل اكله قبل اداء الخارج وقبل لا واعتمده قاضيان وغيره ويرفع مؤن الزرع ثم يؤدى الخارج والى ان الدين غير مانع لوجوبه كافى مذلة وغيرها والى انه واجب في ارض الوقف والصغير والمحنون والمساكين والمأذون والمرأة والذفروالى انه لا يجوز حمله للمالك وهذا قول ابي يوسف خلاف المحمود وهل يحل له ان مصرفا نعم والا تصدق به بيفى وما في الحاوى من ترجع جمه له لغير المصرف فخلاف المشهور واما العشرف لا يجوز ترك اجاعا ويخرجه بنفسه للفقراء كما جزم به في التنوير ( قلت ) لكن في الاشباه في قاعدة تصرف الامام على الرعية عن البزازية يجوز ترك العشرف لمن هو عليه غنيا كان او فقيرا لكن لو غنيا ضمن السلطان العشر <sup>سبعين</sup> ٦٦٩ للقراء من بيت مال الخارج نيت مال الصدقة لا لوفقيرا انتهى

ثم رأيت في البرجندى في بيان مصارف الجزية وكذا لو جعل العشور لمقاتلة جاز لأنه مال حصل بقوتهم انتهى فليحفظ ول يكن التوفيق فتأمل ( قلت )

ولم يذكر الموسى لما في شرح السير الكبير ليس في سائمة الحربى والذى صدقة لأن الصدقة عبادة فلا يجب على الكافر فليحفظ انتهى ( فصل في الجزية ) وهي الضرب الثاني من الخارج

عندنا و عند الائمة الثلاثة يجب العشرف كوجوب الخارج ( ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج ) في سنة لأن عرضي الله تعالى عنه لم يوظفه مكررا ( بخلاف العشرف و خراج المقاومة ) لأنهما يتكرران لتفهمهما بالخارج حقيقة وفي البحر لو و هب السلطان لانسان الخارج جاز عند ابي يوسف و عليه الفتوى ان كان صاحب الأرض مصرفا له خلافا للحمد ولو تركه عشر ارضه لا يجوز له بالاجاع

### فصل <sup>سبعين</sup>

في بيان احكام الجزية وهذا الضرب الثاني من الخارج وقد المثل الاول اقوته اذا يجب مطلقا سواء اسلمو اولا بخلاف الجزية و لانه حقيقة الخارج لانه الرأس ويجمع على جزى كلحية ولحي وسميت بها لانها تجزى اي تكفى عن القتل اذا بقي لها يسقط عن الذى القتل لقوله تعالى حق يطموا الجزية عن يد وهم صاغر و د و هي على ضربين فشار الى الضرب الاول فقال (الجزية اذا وضعت بتراس او صلح لانغير ) فتقدير محسب ما قع عليه الاتفاق فلا يتعدى بالغير كما

وقدم الاول اقوته بوجوبه مطلقا اسلمو اولا و لانه الحقيقة و علامه المجاز لزوم التقييد اذا قال خراج الرأس و هي لفة من الجزاء لانها جزء و كفت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحي و نبوتها بالكتاب والسنة والاجاع و ليست رضامنا بكفرهم كما طعن بعض المحدثين بل عقوبة على كفرهم و دعوة للإسلام باحسن الجهات بسكنه ينتهي بمحاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال و سبجي ان الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق وفي الرضا بكفر غيره خلاف و راجح في التارخانية انه يكفر ثم هي على ضربين ذكر الاول بقوله (الجزية اذا وضعت بتراس وصلح ) تقدر بما يقع عليه الاتفاق فحينئذ لا تقدر و (لانغير ) كالم يتغير مواضع على بني تغلب من المضاعفة وعلى بني نجران من الحال فلو ولد من جارية بينهما ولد فادعاه مما و كبر الولد فهو بينهما فيؤخذ منه نصفا من هذا و نصفا من ذلك كافى السراجية وكذا لو مات الابوان معا واما اذا مات احدهما فيؤخذ منه مثل جزية الآخر كما في النظم كذا في الفهمساني و مثلك في المدع عن البحر عن الخانية لكن في الحجة لا جزية عليه فتنبه ثم ذكر الضرب الثاني

فقال

(وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع) الجزية (على) نحو الكتاب كا يأتى (الظاهر الفنى) في اكثر السنة وكذا المتوسط والقىير كا في المضمرات فليحفظ كون العبرة لا كثرة السنة (في السنة ثانية واربعون درهما) في كل شهر اربعة وهذا للتسهيل لاليان الوجوب لانه بأول الحول يعكس خراج الارض كا في البنية وغيرها فليحفظ (وعلى المتوسط نفسه) في كل شهر درهمان (وعلى فقير القادر على الكسب ربها) في كل شهر درهم والصحيف معرفة هؤلاء فهم كا في الكرمانى وهو اختصار كا في الاختيار ذكره القهستانى وقيل الفقير ٦٧٠ من له دون نصاب والمتوسط من له

فوقه الى عشرة آلاف درهم  
والغنى من له فوقها واعتقد  
في التسوير تبعا للبحر (فقط)  
واعترف في الملح تبعا للبحر  
بانعلم بذلك في ظاهر الرواية  
ولا يخفي ان الاول اقرب  
لرأى صاحب المذهب واقر  
في الشهر بنالالية وفي شرح  
المجمع وغيره يتبين تفويضه  
للامام اي كاهو رأى الامام  
وفي التارخانية انه الاصح  
تفصير (وتوضع على كتابي)  
كنصراني معتقد الانجيل  
ومنهم الافرنج والارمن  
ويهودي معتقد التوراة  
وساسى معتقد الزبور وصائبى  
معتقد الاولين والآخرين  
على رأين وفي الصابئ  
خلافهما (و) على (مجوسى)  
ولو عرب يا لامه في حكم اهل  
الكتاب الا في المناكحة واكل  
الذبحة وقد وصفها عليه  
الصلوة والسلام على مجوسى  
هجر (و) على (ونى) اي عابد  
ونى وهو اسم ماله صورة  
كسورة الادى وجها ونان  
والضم صورة بلا جثة كا في القهستانى عن ابن الاثير وجعل في الملح لضم كالون والصلب ملاصورة له (فقط)  
(عجمى) صفة ونوى خلاف العرب وإن كان فصيحا لجواز استرقائه فجاز ضرب جزية عليه

لاتغير ما يوضع على بني نجران من الحال ثم اشار الى الضرب الثاني فقال (وان  
فتحت بلدة عنوة) اي غلب الامام على الكفار وفتح قهرا (واقر اهلها عليها  
توضع) الجزية (على الظاهر الفنى في السنة ثانية واربعون درهما) يؤخذ منه  
في كل شهر اربعة دراهم (وعلى المتوسط) في الفنى (نفسها) اي اربعة وعشرون  
درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان (وعلى الفقير القادر على الكسب ربها)  
اي اى عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلى  
رخى الله تعالى عنهم والمحابة رضى الله تعالى عنهم متوافرون لم يذكر عليهم احد  
مهم فصار اجماعا وقال الشافعى الجزاية دينار او اى عشر درهما على كل رأس  
عننا او فقيرا لم يذكر حد الفنى والمتوسط والقىير في ظاهر الرواية وفي شرح  
الطحاوى من ملك عشرة آلف درهم فصاعدا غنى ومن ملك مائة درهم  
فصاعدا متوسط ومن ملك مادون المائتين او لا يملك شيئاً فقير وعليه الاعتماد  
كاف التسوير وقيل من لا يمل من الكسب لاصلاح معيشته فسر ومن له اموال  
ويجعل قوسطه ومن لا يعمل لكترة امواله فoser وقيل من لا كفاية له فسر ومن  
يملك قوتة وقوت عياله فوسط ومن يملك الفضل فoser وفي الاختيار المختار  
ان ينظر في كل بلد الى حال اهلها وما يبذرونه في ذلك لأن عادة البلاد مختلفة في ذلك  
فيجعل ذلك موكولا الى رأى الامام هذا هو الصحيح اما لو كان مبيضا في السنة كلها  
او نفسها لاتحب عليه الجزية ولو ترك العمل مع القدرة عليه فهو المعقد (وتوضع)  
الجزية (على كتابي) اي على اهل الكتب سواء كان من العرب او الجم تقوله تعالى  
من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية والكتاب شامل للمهود والنصارى  
ويدخل في اليهود والنصارى لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام الائمه  
بنحو فهم في الفروع ويدخل في النصارى الافرنج والارمن وفي الثانية وتؤخذ  
الجزية من الصابئين عند الاما خلاقا لهم (ومجوسى) وهو واحد الجوز وهم قوم  
يعظمون النار ويعبدونها لان النبي عليه الصلاة والسلام وضع الجزية على مجوسى  
هجر (ونى) اي عابد ونوى وهو ما كان منقوشا في حائط ولا شخص له والضم اسم لما  
كان على صورة الانسان والصلب مالا يقتله ولا صورة ولكنه يزيد كما في الملح  
وغيره فعل هذا ظهر مخالفة ماقيل من ان الوثن ماله صورة كصور الادى تأمل  
(عجمى) جمه العجم وهو خلاف العرب وان فصيحا والاجماع الذى في انسانه  
عجمة اي عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا وعند الشافعى على كتابي ومجوسى

(لا) توضع على وثني (عرب) لأن المجزء في حقه اظهر فلم يعذر والمراد بالعربي الرجل البالغ غير الكتابي لأن استرق نسائهم وذريتهم اذا ظهرت عليهم وترك القياس في العربي الكتابي بنص الكتاب قال تعالى ولا يدريهنون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية كافى الشرب بلالية والعنابة اي وان كان عربي الاصل وقد تهود او تنصر كور قبة بن سوق وبهاندفع ماقى المنع بتهمة البحر قال في النهر ويكتفى <sup>٦٧١</sup> فرده مامر في اهل بحران ونبي تقلب فتدبره (ولاعلى مرتد) واذا ظهر ما عليهم فنساؤهم واطفالهم في لكتبهم يجبرون على الاسلام دون ذراري عبدة الاوثان ونسائهم كما في العناية ( فلا يقبل منها الا الاسلام او السيف ) لفاظ كفر هما نسبة القبول الى السيف مسامحة ذكره البرجندى وفي الفهستانى وفيه اشعار بأنه توضع الجزية على العربي والجمى من الكتابي والمحوسى وفي الاكتفاء اشاره الى انه لا توضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا ظهرت بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته وقال بعضهم لا تقبل توبته وقال بعضهم لا تقبل توبة الاباحية والشيمه والقرامطة والزنادقة من الفلاسفه وقال بعضهم ان تاب المبتدع قبل لاخذ والاطهار يقبل وان بعده لا يقبل كافى التهديد السالمي انتهى <sup>﴿ قلت ﴿</sup> واعتقد الاخير صاحب التویر وحررت في شرحى عليهار كل مسلم امر قد توجب على هؤلاء اذا كان لهم مال لا ينهم يقاتلون في الجهة اذا كانوا صاحب رأى قتلة مقبولة الاشئه عشر وانه

فقط لأن الاصل في الكفار القتال لقوله تعالى وقاتلهم لكتبهم كنهاء في اهل الكتاب بما قررناه آنفاً المحوس دخل فيه بقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب فبقي ماوراءهم على الاصل ولنا ان استرقاهم جائز فتوضع الجزية عليهم كالمحوس (لا) توضع (على) وثني (عرب) لأن النبي عليه الصلاة والسلام بعث منهم فظاهر المجزء لهم فكفرهم افحش والمراد بالعربي على الاصل وهم عبدة الاوثان وانهم امييون كما وصفهم الله تعالى في كتابه فأهل الكتاب وان سكروا في مابين العرب وبالدوا هم ليسوا بعربي الاصل (ولاعلى مرتد) لانه كفر به بعد ممارأى محسن الاسلام وبعد ما هدى اليه فلاتوضع ايضاً على زنديق لانه يعتقد في الباطن خلاف ما ظهر بل ان جاء قبل ان يؤخذ واقر انه زنديق وتاب تقبل توبته وان بعد الاخذ يقتل ولا تقبل توبته ولذالك امام اقروا الزنديق وان قال بت واماوهه وذراته في لاهل الاسلام (فلا تقبل منها) اي من الوثنى العربي والمرتد (الا الاسلام او السيف) زيادة في العقوبة ولا يخفى انه لا يكتفى به واظهر ضميرهما وترك قوله ولا على عربي ولا على مرتد اكان اخصر (وتسترق انشاهما) اي ان الوثنى العربي والمرتد لارجاء اهما خلافاً للشافعى في وثني العرب (وطفلهما) لانه عليه الصلاة والسلام كان يسترق ذراري مشرك العرب وابو بكر رضى الله تعالى عنه استرق نساء بني حنيفة وصبياهم وكانوا مرتدین الا ان نساء المرتدين وذريتهم يجبرون على الاسلام بخلاف ذراري عبدة الاوثان ونسائهم (ولا جزية على صبي) ومحنون ومعتهم كافى اكبر الكتب فعل هذا لوقال على غير مكاتب اكان اشعل (واسرة) لانها وجبت بدل عن القتل اي عن القتال وهو المقتulan ولا يقتulan لعدم الاهلية واراد بالمرأة غير امرأة بني تقلب فائماً توضع عليها (ومملوك) فما كان اومدبرا اوام ولد اي امة كافي اكتشاف الكتب لكن في البحر ولا ينبع ذكر ام الولد فان من المعلوم ان لا جزية على النساء الاحرار كيف بام الولد وانما المراد ابن ام الولد (ومكاتب) لانهم لو كانوا مسلحين لما وجب عليهم النصرة بالقتال لكونهم في يد الغير فلا يجب ما هو خلاف عنها ولا يؤدي عنهم مواليهم لانهم تحملوا الزيادة بسيفهم (وشيخ كبير وزمن واعي ومقدم) لما بناء خلافاً للشافعى في قول وعن ابي يوسف توجب على هؤلاء اذا كان لهم مال لا ينهم يقاتلون في الجهة اذا كانوا صاحب رأى

يقتل ان لم يتب الاربعة عشر فليراجعه من رائد ليبلغ مرآمه (وتسترق انشاهما وطفلهما ولا جزية على صبي واسرة وملوك ومكانب وشيخ كبير وزمن واعي ومقدم) ومفلوج ومحنون ومحنون ومقته ومقطوع يدور جل وشبل الملوک اقن والمدبر وابن ام الولد وقد سقط من نسخ اهدایة لفظ ابن وتبعد القهستانى بل زادوا ملة فلا ينبع فان من المعلوم ان لا جزية على النساء الاحرار فكيف با ام الولد وانما المراد ابن ام الولد فنعم يستنى من ذلك نساء بني تقلب فانها توخذ من نسائهم كما توخذ من رجالهم لوجوده

بالصلح كذلك كذا في البرجندى وغيره **فتنبه** **كما** الاصل ان الجزية لاسقط القتل فن لا يجب قنه لا توضع عليه الجزية الا اذا اعنوا برأى اومال فجب الجزية كما في القهستاني وغيره (و) على (فقيه لا يكتسب) ولو بالسؤال فلو قدر على ذلك وضع عليه الجزية وان لم يحسن حرفه ويكتفى بالصحة في اكثر السنة كما س في اعتبار الفنى والفقير وكذا لو من نصفها ترجعوا لجانب الاسقط في العقوبة ثم المعتبر فيها وقت الوضع فن بلغ او هتف اوقاف او برأ قبل وضع الامام وضع عليه ولو بعده لاحق تفضي هذه السنة بمخالف الفقير اذا ايسر بعد لوضع فانها توضع عليه لأن سقوطها لجزمه وقد زال كافي الاختيار (و) لاعلى (راهب لا يخالط) الناس ويترحد في الدنيا حتى ان منهم من يخفى نفسه ويوضع سلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب لكن في فتاوى قاضيكان انه توضع على الرهبان والقسسين في ظاهر الرواية كذا في القهستاني والبرجندى وفي الشرنبلالية عن الاختيار والمراد الرهبان الذين لا يقدرون على العمل والسياحون ونحوهم اما اذا كانوا يقدرون على العمل فجب عليهم وان انزلوا وتركوا العمل لانهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتقلين اذا نزلا العمل فتؤخذ منهم الجزية كتعطيل **٦٧٢** ارض الخراج اما غير مطبق العمل

فتعبر بغير صحة الزرع اعتبارا للخرج الرؤس بخرج الارض انتهى قال ومشله في الجوهرة مقتضا عليه انتهى **فقلت** **كما** لكن جزم في منع النثار بعد وجوبا عليه ولو قدر على العمل لانه لا يقتل والجزية لاسقطه انتهى ونقل ابن الكمال عن الاقطع ان القياس الوجوب انتهى وظاهره ان الاستحسان بخلافه

كما س تفصيله في اول الكتاب (وفقيه لا يكتسب) خلافا للشافعى (وراهب لا يخالط) ولو كان قادرا على العمل لانه لا يقتل وعن الامام انه توضع الجزية اذا اقدر على العمل وهو قوله ابى يوسف وفي الاختيار لو ادرك الصبي او افاق الجنون او اعتنق العبد او برأى المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد وضعها لاحق تفضي هذه السنة لان المعتبر اهليهم وقت الوضع بمخالف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه (وتجب) الجزية (في اول الحول) لانها وجبت لاسقط القتل فجب للحال الا انها تؤخذ في آخره قبل تمامها بحيث يبق منه يوم او يومان وقال ابى يوسف تؤخذ حين تدخل السنة ويفضى شرطان منها كما في الجوهرة وعند الشافعى بعد تمام الحول (ويؤخذ قسط كل شهر فيه) كما بيانه لانه زمان وجوهه (وتسقط) الجزية عندنا (ب الاسلام او الموت) او بعض مضى السنة لانها عقوبة دنيوية شرعت لدفع الشر وقد اندفع باسلامه او عنته وعند الشافعى

فليتأمل وقد صرخ في جميع البحرين بالروايتين فتبين **فقلت** **كما** (وتجب) الجزية (في اول الحول) واما وقت وجوب (ومالك) الاداء في آخره كما حقيقة في التبر ونحوه في البحر والمنع عن الجوهرة لكنه يخالف قول المصنف (ويؤخذ قسط كل شهر فيه) الا ان يحاب بأنه للتسهيل كما تدمناه فتأمله ثم رأيت القهستاني نقل عن المحيط انها تجب في اوله عندهم لانها جزاء القتل وبعقد الديمة يسقط الاصل فوجب خلفه في الحال الا انه يخاطب باداء الكل عنده في آخر الحول تخفيقا وباداء قسط شهرين عندا بى يوسف في آخرهما وقسط شهر عند محمد في آخره (وتسقط) الجزية كلاما اوعيناها (ب الاسلام) او التداخل كايائى (او الموت) حقيقة او حكما وهو بكل ما يجيءه كما اذا عنى او زمن او اقدم او صار شيخا كبيرا لا يستطيع العمل او افتقر بحيث لا يقدر على شى ولافرق في المسقط بين كونه بعد تمام الحول وفي بعضه وتسقط جزية حول من نصفه كافي الشرنبلالية وغيرها عن البحر **فقلت** **لكن** في القهستاني عن المحيط اما يسقط بايتها اذا صار كبيرا او فقيرا او من يضا نصف حول او اكثرا انتهى فتدبر وقد يوفق بينهما باعتبار التقسيط على الاشهر و عدمه فتأمل ثم رأيت البرجندى عم في الجميع بأنه يسقط عنه من الجزية ما يبقى ولو بعدها لسنة او اكثرا جاز ويسقط باسلامه المجل لسنة لاستثنى فيه عليه سنة كافية للخلاصه وغيرها قيد بالجزية لان الديون والاجرة والخرج لان سقط بالاسلام والموت اتفاقا

(و) اختلف فيما إذا لم يُؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة الأولى و جاءت سنة أخرى فعندي حقيقة ( تندخل بالذكر خلافهما ) والاصح سقوط جزية السنة الأولى بدخول الثانية كذا في التور ونحوه في المجتمع وهو مبني على ان الرجوب باول الحول او بآخر ذكره البرجندى وجزم في المختب للزبىجى بأنه بأوله (بخلاف خراج الأرض) فإنه بآخر لسلامة الارتفاع ولا تدخل فيه بالاتفاق كالشروع قبل على الخلاف فيقطط الخراج عندي حقيقة بالداخل كالجذبة لانه عذرية بخلاف المشر وهذا هو المذهب كما قاده في منع الفثار ونقل عن الحاوى القىسى سقوطه بالموت ايضا على الاصح فلائحه وسجى كحقيقة اخذها ( ولا يجوز احداث بيعة ) **٦٧٣** هـ هي للنصارى ( او كنيسة ) هي لليهود وهم معرابا بليا و كانت كافى

موضعين من النهاية وتحتمل ان يكونا عربيين فالكنيسة فمليء من الكنس بمعنى الستر لستهم فيها والبيعة فملأه من البيع كالجلسة لأنها نوع بيع لوقوع العبادة فيها وهي بيع الدنيا بالأخرة على نحو قوله تعالى ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم الآية كافي القهستانى وغيره وفي التور وائل مصر يطلقون الكنيسة على معبدهما وبخضون اسم الدبر بمعبد النصارى انتهى **هـ** قلت **هـ** وكذا اهل الشام ( او صومعة ) او بيت نار او مقبرة او صنم كافى الحلوى ( في دارنا ) اطعنه فشيل القرى كاما مصار وهو المختار كافى الفتح وغيره ( وتعاد المنهدة من غير نقل ) الى مكان آخر ولا زيادة في بناء او نقص كاسحة قهقهه وشارى الى انه لا تهدم القديمة من ذلك لافي القرى ولا في الامصار وعن

ومالك لانه سقط لامر اكابر المدینون ( وتدخل ) اي الجزية ( بالشكرا ) يعني اذا صرت على الذي سنون ولم تؤخذ فيها الجزية سقطت عن تلك الاعوام وتؤخذ منه جزية السنة التي هر فيها عند الاما ( خلافهما ) فان عندهما تؤخذ عن الاعوام الماضية وهو قول الأئمة الثلاثة لأنها حق واجب في الذمة في كل السنة فلا تسقط بالتأخير ( بخلاف خراج الأرض ) فإنه لا تدخل فيه اتفاقا لأنه مؤونة الأرض وقيل على الخلاف ( ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة ) اي لا يحدث الكتباني بيعة ولا كنيسة ولا يحدث المحسوب بيت نار ( او صومعة في دارنا ) اي دار الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لاخفاء في الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها يقال كنيسة اليهود والنصارى لمعدهم وكذلك البيعة الا انه غلب البيعة على معبود النصارى والكنيسة على معبود اليهود والصومعة كالكنيسة لأنها تبنى للخلى لعبادة بخلاف موضع الصلاة في البيت لانه تبع للسكنى والدار شاملة الامصار والقرى والقناة وهو تصحيم المختار كافى الفتح وغيره وقيل لا يمنع عن ذلك في قرى لاتقام فيها الجمعة والحدود وهذا في قرى اكثرا ذميون واما في قرى المسلمين فلا يجوز وهذا في ارض العجم واما في العرب فينبغى مطلقا لاياع فيها خير وختير مصر او قرية كما في الاختيار ( وتعاد المنهدة ) من غير زيادة على البناء الاول من الكنائس والبيع القديمة لانه جرى التوارث من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا بترك البيع والكنائس وفيه اشارة الى انها لا تهدم القديمة مطلقا سواء في الامصار او في السواد وعمل الناس على هذا وذكر محمد في المشر والخرج انه اتهدم في امصار المسلمين وفي الاجارات لا تهدم فيها وهو الاصح والمراد بالقدية ما كانت قبل فتح الامام بلدتهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدتهم واراضيهم وال الاول ان لا يصح الحهم عليه كما في البحر هذا في المنهدة اما اذا هدمت ولو بغیر وجه فلا تجوز اعادتها كافى اکثر المعتبرات لكن في زماننا لا يفرق بعض منا بين اهدم والانهدام ففضل ما فعل حفظى الله واياكم من الزل ( من غير نقل ) يعني اذا

محمد اهدم في امصار المسلمين الاول ( مجمع - ٨٦ - ل ) اصح عند الخلواتي كافى قاضيان وهذا كله في دارنا الفتحية واما في المصلحية فهدم في الموضع كلها في جميع الروايات كافى التقة ولا يخلو ظاهره عن اباء الى انهم يبنون في الموضع على قدر البناء الاول فلم يكن لهم ان يتخلوا الى موضع آخر ومنهوا عن الزيارة على الاول كافى الخانية واتفاقا اباء الى انهم يبنون عن اظهار الفواحش والزناء والمزامير والظنبابير والقناة وكل اهؤمر لاز هذه الاشياء كبار في جميع الاديان ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنزير كاف الاختيار كذا في القهستانى **هـ** ونقلت في شرحى على التور عن شرح الوهابية ان لا يصد عن النقض الاول ان كفى القدر واما القديمة لا تهدم مطلقا على الصحيح بل تترك مسكننا في الفتحية ومعبدا في المصلحية فانهم

وعن الاشباء والنظائر بعد الدعاء برفع الطاعون اذ المراد بالنهدم لاما هدمه الامام بل انهدم **فاندہ** نقل الامام السبكي الاجاع على ان الكنيسة اذ هدمت ولو بنى ووجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن الماخترة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الاصراء **هؤلئك** تستبط من ذلك انما اذ افات لافتتح ولو بنى ووجه كا وقع ذلك في عصرنا في القاهرة في كنيسة بحارة زويلة فقامها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلما تجاهسوا حاكم على فتحها ولا ينافي مانقله السبكي من الاجاع قول اصحابنا ويعاد النهدم لان الكلام في ما هدمه الامام لا فيما انهم فليتأمل اتهى **فقلت** وهو هنا فرع آخر مهم قال في الاشباء واختلف في سكناتهم ينافي المصور والمقد الجواز في محلة خاصة واقرء صاحب التور والباقي والشرنبلاي وغيرهم لكن رده جوى زاده وجزم بأنه خطأ فكانه فهم من الملاحظة الخيرة بالنسبة للصلة وليس كذلك فقد صرحت التور تاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن المشافى انهم يؤسرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها الثلاثيكون لهم محلة خاصة فنقل عن الامام النسفي ان المراد بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصار محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة مارضة كمنعة المسلمين فاما سكناتهم بينهم وبين مقومورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبى فليحفظ هذا وفي معرضات المفقى ابي السعود من كتاب الصلاة مثل عن مسجد لم يرقى اطراقه بيت احد من المسلمين واحاطته بالکفرة فكان الامام المؤذن فقط لاجل وظيفتها يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحل لهم الوظيفة فأجاب **حسنه** **٦٧٤** بقوله تلك البيوت يأخذها المسلمون بقيمتها

جيرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا قال حاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيها من الجهد وبعد ان ورد الامر السلطاني بعد استخدام الذهبيين للعيدي والجواري لو استخدم ذى

امددت بينهما في ذلك الموضع باللين والطين على قرار الاول ولا يشيدونها بالسجور والاجر ولا يكعون نقلها لانه احداث في الحقيقة فلو وقف الامام على احداثها وعلى مازاد في عمارة العتيق خربها وينبني ان لا يضرروا الناقوس الا في كنائسهم وبيوتهم خفية بحيث لا يسمع صوته خارجها ولا يسكنون بين المسلمين في مصر الا في محلة خاصة ليس فيها مسلمون فلو اشتري اهل النوبة في محلة المسلمين دارا يعبر على بيتهما (ويعزى الذى) عن المسلمين وجوبا (في زيه)

عبد او جارية ماذا يلزم فأجاب يلزم مدالتعزير الشديد والحبس في الخانية ويؤسرون بما كان استخدما فالمهم وكذا (بكسر) تعز دورهم عن دور ما انتهى فليحفظ ذلك وكذا يعنون عن التعلى في بناتهم على المسلمين ومن المساواة عند بعض العباء نعم يبقى القديم على قدمه كافى الوهابية وشروحها وفي المنظومة الحبية \* وبقى الذي من ان يسكننا او ان يدخل مغلا على البناء ان كان بين المسلمين يسكنوا بل اهل ذمة على ما بينوا وهذا كله في غير ارض العرب لما في الاختيار وغيره يتنع المشعركون ان يتخذوا ارض العرب سكنا او وطنًا قوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان في ارض العرب واقرء في الشرنبلاية فينون من استيطان مكة والمدينة والطائف وسائر ارض العرب للحدث المذكور نعم لو دخل تجارة جاز لكن لا يطيل وما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال كذا حررته فيما كتبته على التور والوهابية عند قوله \* وما خطط الاصحاب مكة كفرا \* ولكنها عند الثالثة يخطر \* رده الشارح رجده الله تعالى بقوله \* وذارا لهم للشيخ والمع عندنا \* حكايتها عنها النسبة تصرف \* (ويعزى الذى) عن المسلمين وجوبا (في زيه) بالكسر لباسه وهيئته فلا يليس ما يخص باهل العلم والشرف كالرداء والعبامة والصوف والجلون بل قيضا خشنا من كرباس جبيه على صدره كالنساء كافى التهستان وسيجيئ

(سرکبه و سرجه) ای سرج سرکبه بحذف المضاف والا يلزم انتشار الضمير (ولایركب خيلا) ولا جلا و فيه اشارة الى انه لا يعن عن رکوب حمار و بغل و برذون ذكره الفهستاني (قلت) لكن في الفتح والاشباء انه قول المتقدمين والمعتقد الان ان لا يركبوا مطلاقا ولا يلبسوا العمام وان ركب الحمار لضرورة رکبه بالا کف كلياً ونزل في الجامع انتهى فليحفظ (ولايعلم بسلاح) ای لا يستعمله ولا يحمله لانه عن وكل ما كان كذلك يعنون عنه (قلت) ومن هذا الاصل تعرف احكام كثيرة (ويظهر) الذي بالشد فوق شيابه (الكتسيج) بالجيم فارسي هرب وحقيقتها البجز والذل بلغة العجم قاله العيني وفي البرجندى ٦٧٥ـ والقهستاني وكسبع النصارى قلنوسوة سوداء من البد وزنار من

صوف او شعر يشدد فوق شيابه ولا يحمل له حلقة اشد كايسد المسلم المنطقه بل يعلقه عن اليدين والشمال انتهى مختصا وفي الاشباء واختلف المشاعن هل يلزم تيزنهم بكل العلامات او يكتفى بواحدة ای امام على الرأس كالقلنسوة الطويلة او على الوسط كالكتسيج او على الرجل كشنل يخالفنا تكون مكابعهم خشنة فاسدة اللون غير مزينة تحقيرا لهم وقيل في النصراني يكتفى بعلامة واليهودي بعلامتين والمحوسى ثلاثة وكان الحاكم يقول ان صالحهم واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لازداد عليها واما اذا فتحها عنوة كان له ان يلزمهم الثالث وهو الصحيح كافي النهر عن التار خانية وفي الخانية وتميز نساوهم لا عيدهم بالكتسيج لان عيدهم لم يتزموا ذلك انتهى فليحفظ (ويركب سرجا)

بكسر الزاي المجمعه الهيئة ای يميز في الرداء والعمامة وسائر اللباس (ومركبه وسرجه) ای سرج سرکبه بحذف المضاف والا يلزم انتشار الضمير كذا في الفهستاني (ولایركب خيلا) لأن رکوبه عن وكذا لا يركب بجلا الا حاجة كاستعانته الامام بهم في الذب عن المسلمين قيد بالخيل لأن له ان يركب الخمار عند المتقدمين لأن رکوبه ذل وكذا البغل وفيه اشعار بأن رکوب البغل اذا كان للعز لا يسا له (ولايعلم بسلاح) ای لا يستعمله ولا يحمله فان فيه عن (ويظهر) الذي بالشد فوق شيابه (الكتسيج) بضم الكاف وهو ما يشد على وسسه من عالمة بها يمتاز عن المسلم وينبني اني يكون من الصوف او الشعر وان لا يجعل حلقة يشدد كايسد المسلم المنطقه بل يعلقه على اليدين والشمال كا في المحيط وعن ابو يوسف هو خط غليظ من صوف بقدر الاصبع يشد الذي فوق شيابه دون ما يتنون به من زنانير الابرسيم (ويركب سرجا كالا کاف) في الهيئة يعني ان احتاج الى رکوب حمار ولذا قال (والاحق ان لا يترك) الذي (ان يركب الا ضرورة) وفي البحر واختار المتأخرن ان لا يركبوا اصلا الا اذا خرجنوا الى قرية ونحوها او كان صريضا وحاصله انه لا يركب الا ضرورة (وحينئذ) ركب للضرورة على الصفة التي تقدمت (يتزل في الجامع) ای في مجتمع المسلمين لعدم الضرورة في رکوبه هنا (ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف) تعظيميا لهؤلاء وفي الفتح ينفعهم الامام من الثيات الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المرتفع والجوخ الرفيع والابراد الرقيقة وصرح بمنهم من القلائل الصغار وانما تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسوداء مضربة بمطنة ويجب تيزنهم في الحال ايضا فيلبسون المكابع الخشنة الفاسدة اللون تحقيرا لهم وشرط في القميص ايضا ان يكون ذيله قصيرا وان يكون جبيه على صدوره كما يكون للنساء ومن القعود حال قيام المسلم عندهم هكذا اسرروا كما في عامة المعتبرات فعل هذا ثم حكم بالادنا بعدم منهم يلبسون الثياب الفاخرة ويركبون خيلا ای خيل و يجلسون

ای عند الضرورة على ما صررها كذهب صريضهم يحتاجه واحتاج الامام للاستعانته بهم في الدفع من المسلمين فيركبون بغرهية المسلمين فيكون قربوس سرجه (كلا کاف) وقيل يكون مثل الرمانة وقيل هو البردعة (و) قالوا (الاحق ان لا يترك ان يركب الا ضرورة) كما ذكرنا (وحينئذ يتزل في الجامع) ای مجتمع المسلمين وفي الخانية انهم يعنون عن الرکوب في اسوق المسلمين (ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف) كما قد منه حريرا او غيره كصوف وجوخ رفيع ولاشك في منع استكتابهم وادخالهم في مباشرة يكون بها معظمها عند المسلمين وقامه في الفتح

(وَبَيْنَ أَنَّهُ عَنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ (فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَامِ) فَيُجْعَلُ فِي اعْتَاقِهِنَّ طُوقَ الْمَحْدِيدِ وَيُجْعَلُ لِأَنَّهُنَّ ازَارَ الْمُسْلِمَاتِ لَكِنْ فِي الْاِخْتِيَارِ قُلْتَ سَيِّدِيْ إِنَّ النَّذْمَةَ فِي الْنَّظَرِ إِلَى الْمُسْلِمَةِ كَالرِّجُلِ الْأَجْنَبِ فِي الاصْحِ فَلَا تَنْظُرُ أَصَالَى الْمُسْلِمَةِ فَلَيْتَ بِهِ لَذَكَرٍ (وَتَجْعَلُ عَلَى دَارِهِ عَلَامَةً كَيْلَاهُسْتَغْفَرْ) لَى السَّائِلِ (لَهُ) عَنْ اعْطَاهُمْ كَاهَوْ الْمَادَةَ وَظَاهِرُ الْكَلَامِ مُشَمِّرَ بِسْكَنَاهِ يَدِنَا وَقَدْ حَقَّتْهَا وَبَاهَ لَا يَكْتُنِي بِمَلَامَةِ بَلْ بِعَلَامَتَيْنِ وَثَلَاثَ وَقَدْ بِهَا وَالْمَقْهُودَ التَّيْزِيزَ عَلَى وَجْهِهِ يَخْلُو عَنْ مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالْزِيَّةِ فَيَكْنِي فِي كُلِّ بَلَدٍ بِعَاتِرَانَهُ اهْمَمُ الْدَّالِمَةِ كَمَافِ الْقَهْسَتَانِيِّ عَنْ مَتْفَرَقَاتِ وَصَالِيَ الْقَرْنَاهِيِّ (وَلَا يَبْدُو بِسَلامٍ) الْإِلَاحَاجَةُ وَلَا يَزَادُ فِي الْجَوَابِ عَلَى وَعَلِيكَ (وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ الْطَّرِيقَ) وَيَحْرُمُ تَعْظِيمَهُ وَتَكْرُهُ مَصَافِحَتِهِ وَلَا يَكْرُهُ عِيَادَةَ جَارِهِ الْذَّمِيِّ وَلَا عِيَادَةَهُ وَتَعَاهَدُهُ فِي الْأَشْيَاةِ مِنْ أَحْكَامِ الْذَّمِيِّ (وَيُؤَدِّيُ الْجَزِيَّةَ قَائِمًا وَالْأَخْذَ) مِنْهُ (قَاعِدًا وَوَخْدَ بَتَلِيهِ) إِيْ صَدَرَهُ (وَيَهْزَ) هُنَّا (وَيَقَالُ لَهُ اِدَالَجَزِيَّةَ يَاهِي) اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْجَمْعِ (أَوْ يَأْعُدُ اللَّهَ) اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْمُخْتَارِ أَوْ يَاهُوْدِي أَوْ ٦٧٦ يَهُودِي يَانْصَارِي كَافِي الْغَايَاةِ لَا يَا كَافِرْ وَيَأْمُمُ الْقَائِلَانِ إِنْ أَذَاهُ كَمَا

فِي الْقَنْتَةِ قِيلُ وَيَضْعُفُهُ فِي عَنْقِهِ حِينَ أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ قَالَ تَعَالَى حَتَّى يَمْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرَ وَنَّا إِيْ حَقِيرُونَ وَلَهُنَا لَا تَقْبِلُ لَوْ بِهَا عَلَى يَدِنَابِهِ فِي اِصْحَاحِ الرَّوَايَاتِ بَلْ يَكْلُفُ إِنْ يَأْيَى بِهَا فَسَهَّلَ لَهُنَا عَقْوَةَ وَعَنْهُمَا نَجُوزُ النِّيَابَةَ لَانَّهَا لِلْزَّجْرِ بِتَنْقِيسِ الْمَاءِ كَمَافِ الْقَهْسَتَانِيِّ عَنِ الْاِخْتِيَارِ (وَلَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ بِالْاِبَاءِ عَنِ) أَدَاءِ (الْجَزِيَّةِ) الْاِفِي رَوَايَةً كَافِي الْجَمْعِ وَقَوَاهَا الْعَنَّ، فَنَقْلُ عَنِ الْوَاقِعَاتِ قُتْلُهُ بِالْاِبَاءِ عَنِ الْاِدَاءِ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ الْثَّلَاثَةِ لَكَنْ ضَعْفُهُ فِي الْبَرِّ وَكَذَا لَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ بِمُخَلَّفِ الْاِمَانِ كَمَا فِي التَّوْبَرِ وَقِيدَنَا بِالْاِدَاءِ لَانَّهُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ قَبْوَاهَا نَقْضُ عَهْدِهِ كَمَافِ الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ

فَلِيَحْفَظْ (أَوْ بَزَنَاهُ بِسَلَةِ وَقَلْهِ مَسْلَمًا) وَاقْتَانَ مَسْلَمَ عَنْ دِينِهِ وَقَطَعَ الْطَّرِيقَ (وَ) كَذَا (سَبِّهِ النَّبِيِّ صَلَّى (لَا يَرْفَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِيْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَوْ اعْلَمَ بِشَقِّهِ أَوْ اعْتَادَ قَتْلَهُ وَلَوْ اسْرَأَهُ وَبَهِ يَفْقَي الْيَوْمِ وَفِي مَرْوَضَاتِ مَفْتَى إِبْرَاهِيمِ السَّمُودِ تَفْصِيلَ فَرَاجِهِ لَانَّ اسْرَانَا الْآنَ بِالْعَمَلِ بِهَا كَافِ شَرْحَ عَبْدِ الرَّجْنِ اَنْهَى دَامَادَ (فَلَتَ) وَهَذَا اِخْتِيَارُ الْعَيْنِ وَابْنِ الْهَمَامِ وَبَهِ اَفْتَى شَيْخَنَا الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ وَقَدْ عَزَاهُ اَبْنُ الْكَمَالِ لَسِيرَ الدَّخْرِيَّةِ فَلِيَحْفَظْ عَنْدَنَا خَلَافَاً لِلشَّافِعِيِّ لَانَّ كَفَرَهُ الْمَقَارِنِ لَا يَعْنِمُهُ فَالْطَّارِيُّ لَا يَرْفَعُهُ فَلَوْ كَانَ مَسْلَمَ قُتْلَهُ كَابْسَطُ فِي الْمُرْرَ وَالْفَرِرِ (فَلَتَ) وَقَدْ حَقَّتْهُ فِي مَا عَنَّهُ عَلَى التَّوْبَرِ وَقَدْ وَقَعَهُنَا لَانَّ الْهَمَامَ بِحَثْ خَالِفَهُ فِي أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ أَفَادَ تَلِيَّنَهُ الْمَالِمَةَ قَاسِمَ فِي قَتاَوَاهُ لَهُ لَا يَلِمُ بِإِحْجَاثٍ شَيْخَهُ اَبْنَ الْهَمَامَ الْمُخْلَفَةَ لِلْمَذْهَبِ نَعْمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ تَعْلَى إِلَى قَوْلِ الْخَالِفِ فِي مَسْتَلَةِ السَّبِّ لَكِنَّ اتَّبَاعَنَا لِلْمَذْهَبِ وَاجْبَ اِنْتَهَى

الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِيْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَوْ اعْلَمَ بِشَقِّهِ أَوْ اعْتَادَ قَتْلَهُ وَلَوْ اسْرَأَهُ وَبَهِ يَفْقَي الْيَوْمِ وَفِي مَرْوَضَاتِ مَفْتَى إِبْرَاهِيمِ السَّمُودِ تَفْصِيلَ فَرَاجِهِ لَانَّ اسْرَانَا الْآنَ بِالْعَمَلِ بِهَا كَافِ شَرْحَ عَبْدِ الرَّجْنِ اَنْهَى دَامَادَ (فَلَتَ) وَهَذَا اِخْتِيَارُ الْعَيْنِ وَابْنِ الْهَمَامِ وَبَهِ اَفْتَى شَيْخَنَا الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ وَقَدْ عَزَاهُ اَبْنُ الْكَمَالِ لَسِيرَ الدَّخْرِيَّةِ فَلِيَحْفَظْ عَنْدَنَا خَلَافَاً لِلشَّافِعِيِّ لَانَّ كَفَرَهُ الْمَقَارِنِ لَا يَعْنِمُهُ فَالْطَّارِيُّ لَا يَرْفَعُهُ فَلَوْ كَانَ مَسْلَمَ قُتْلَهُ كَابْسَطُ فِي الْمُرْرَ وَالْفَرِرِ (فَلَتَ) وَقَدْ حَقَّتْهُ فِي مَا عَنَّهُ عَلَى التَّوْبَرِ وَقَدْ وَقَعَهُنَا لَانَّ الْهَمَامَ بِحَثْ خَالِفَهُ فِي أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ أَفَادَ تَلِيَّنَهُ الْمَالِمَةَ قَاسِمَ فِي قَتاَوَاهُ لَهُ لَا يَلِمُ بِإِحْجَاثٍ شَيْخَهُ اَبْنَ الْهَمَامَ الْمُخْلَفَةَ لِلْمَذْهَبِ نَعْمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ تَعْلَى إِلَى قَوْلِ الْخَالِفِ فِي مَسْتَلَةِ السَّبِّ لَكِنَّ اتَّبَاعَنَا لِلْمَذْهَبِ وَاجْبَ اِنْتَهَى

نعم يؤدب الذمي ويُعاقب على سبه دين الإسلام أو النبي عليه الصلاة والسلام أو القرآن كافى التنبير بما للطحاوى لكن قيده في السراج بموده فقال سب الرسول كفر وردة وأما ذوالعهد من الكفار اذا فعلوا ذلك لم يخرجوه عن عهودهم وأمسوا ان لايمودوا فان عادوا نزروا ولم يقتلوا الشهى وقال العينى وابن الهمام واختيارى في السب ان يقتل **وقات** وبهافتى شيخنا خليل الرملى وهو قول الشافعى ثم رأيت في معمروضات المفى ابى السعود انه ورد امر سلطانى بالعمل بقول اعذنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتمد وبهافتى قدس سره ثم انتى في بكر اليهودى قال ليشر النصرانى نيكم عيسى عليه الصلاة والسلام ولدتنا بأنه حبيب **677** يقتل اسبه الانبياء الشهى **وقات** ويؤيده ابن كالباشا في احاديثه

الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لاتكوني فاحشة قال والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بششه عليه الصلاة والسلام وعزاه لسير الذخيرة وتعامه فيما علقته على التنبير فليحفظ (بل) ينقض عهده عندنا ( بالحراق بدار الحرب او الغلبة على موضع لحاربتنا ) او يجعل نفسه طليعة للشركين كافى التنبير او بالباء من قبول الجزئية كما قدمنا ( ويصير ) الذي في هذه الأربع صور ( كالمترد ) في جميع احكامه ( لكن ) يخالفة في شيئاً ( لو اسر يسترق ) ولا يجبر على النسمة ( او ) المترد فيجب على الاسلام ولا يسترق بل ( يقتل ) وسيجيء ( او ) اعلم انه ( ؤخذ من بني تغلب ) بن وائل من العرب من ربعة نتصروا في الجاهلية وسكنوا بقرب الروم فلذا خف عليهم عمر رضى الله عنه برأى الصحابة فصالحهم على الضعف عليه

انقدر الاجاع ( رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة ) بشرطها واسبابها في كل اربعين شاة شامان ولا زيادة حتى تبلغ مائة وعشرين فقيها اربع شيله وكذا الباقى كذلك في الملح عن الفتح **وقات** امه حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين فلتتأمل (ابن صبيانهم) اى اطفالهم وكذا فقرائهم ومجانينهم وعائيتهم لصلفهم على ضعف زكانا وهى لاتتجب عليهم عندنا بخلاف نسائهم وبخلاف الخراج حيث يؤخذ مطلقاً كامس وقدمنا حكم اوله الموله من نجراني وتفاوى فلا تختلف

لابر فيه هذا اذا لم يعلن اما اذا اعلن بششه او اعتقاد فالحق انه يقتل لأن المرأة التي كانت تعلن بششه عليه الصلاة والسلام قتلت وهو مذهب الاعنة الثلاثة وبهافتى اليوم وفي المؤيدزاده نقل عن الشفاء من شتم النبي عليه الصلاة والسلام من الذى فارى الامام ان يحرقه بالنار فله ذلك ولا يسقط اسلامه قتله وفي النوار يسقط هذا اذا سبه كافر وما ذا سبه عليه الصلاة والسلام او واحداً من الانبياء مسلم ولو سكران وانه يقتل حداً ولا توبة لها اصلاً تنجيه من القتل سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاءه تائبًا من قبل نفسه كالزنديق لانه حدد وجب فلایست ط بالتبوية ولا تصور خلافه لانه حد تعلق به حق العبد وفي البازية من شك في عذابه وكفره فقط كفر بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى وفي الخلاصة وساب الشيفين كافر ومبتدع ان فضل علياً عليهما الشهى وفي الرسالة المسمى بالمعروضات لمولى ابى السعود تفصيل في حق السب فليطالع لاننا ناصر نا الان بعملها (بل) ينقض عهده ( بالحراق بدار الحرب او الغلبة على موضع لحاربتنا ) لأنهم صاروا بذلك حربياً علينا فلا يغدو بقاء العهد بعد ذلك لأن المقصود من عقد الديمة دفع الفساد بترك القتال والظاهر انه لا ينقض الا باحد الامرين وفي الفتح ان الذى لوجعل نفسه طليعة للشراكين فإنه يقتل لانه محارب خينهذ هى ثلاثة تأمل ( ويصير ) الموصوف بعاذ كر ( كالمترد ) في قتله ودفع ماله لورثه وغير ذلك لان الحق بالاموات لتبين الدار ( لكن لواسر ) ذلك الذى ( يسترق ) ولا يجبر على قبول الدين ( والمترد يقتل ) ان ابى عن الاسلام ولا يسترق كاسياً وفي البحر وافق بالتشيهان المال الذى يلحق به بدار الحرب في كالمتردليس لورثهما اخذه بخلاف ما اذا رجع الى دارنا بعد الحراق واخذ شيئاً من ماله ولحق بدار الحرب فإنه يكون لورثته لانه مالهم بالحراق الاول وعاته فيه ( ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة ) اي ضعف زكانا مما يجب فيه الزكاة وتصرف مصارف الجزئية لأن عمر رضى الله تعالى عنه صالحهم على ذلك يحضر من العصابة رضى الله تعالى عنهم من غير نكير كابين في الزكاة فلزم ذلك على نسائهم ايضاً لأن النساء اهل لوجوب زكاة المال عليهم بالصلح وقال زفر لا يؤخذ من نسائهم وهو قول الشافعى ( لامن صبيانهم ) لعدم وجوب الزكاة عليهم فعلى هذا لوقال لامن غير مكلف منهم

( ويؤخذ من مواليهم الجزية والخرج على معتقهما لأن الصدقة المضاعفة تخفيف والمعنى لا يتحقق بالاصل في الاتر ان الاسلام اعلى اسباب التخفيف ولا يتبع فيه واما حديث مولى القوم منهم فخصوص بحرمة الصدقة بالاجاع على انه على خلاف القياس فلا يتحقق به ماليس معناه ( و ) اعلم انه ( يصرف الخراج والجزية وما أخذ من بني تغلب او من ارض اجل اهلها عنها او اهداء اهل الحرب ) في المぬ عن الجواهرة عن الذريعة اما قبل الامام هديتهم اذا وقع عندهم ان قاتلنا للدين لا للدنيا والافلاك لا تقبل من يطبع في ايامها زارهت هديته انتهى فليحفظ ( او اخذ منهم بالقتل ) اى ما اخذ من اهل الحرب بالاحرب ومنه تركه اهل الذمة وعشرين المستأمن ونصف عشرة الذي وما صولح عليه اهل الحرب لترك القتال قبل نزول السكر بساحتهم كافى الشربانية وغيرها ( في مصالح المسلمين ) متعلق بصرف ( كسد الشور وبناء القنطرة والجسور ) قيل القنطرة بالبحر والجسر بالخشب ( وكفاية العلاء والمدرسين والفقيرين ) اى وما يكفي المفسرين والمحظيين والفقيرين لا غير كافى الكبدي والخزانة وغيرهما فاللام للعهد كذلك في القهستاني وبه جزم البرجندى وكذا  <sup>٦٧٨</sup> الباقى في شرحه للنقایة فليحفظ

وجزم ابن الكمال تعالى الصدر الشربة بان اهل الماء في زماننا القاضي والمقى والمدرس وهذا في الجبي والسراج ونحوه في المぬ عن البحر وفيه عن الحاوي القدس والمراد بالحافظ في حديث سلفه حفظ القرآن في كل سنة ما شاء دينار وهو المفتى به اليوم انتهى قاله بدمان نقل عن مآل الفتوى ان لكل سنة ما شاء دينار ان اخذها في الدنيا والا يأخذها في الآخرة ( والقضاء والعمال والقاتلة وذاريه ) اى او لا دجيع من ذكر لان العلة تم الكل كما صرحت به القهستاني ومتألم مسكن وغيرهما ( كفائيتهم ) وعبارة الهدایة والكافر تهم شخصياتهم بالمقاتلة وبه صرح شارح الجمع قال في الشربانية قال في البحر وليس كذلك وتبعد في المぬ وتقول عنه انه لم يرقلا صريحافي اعطائهم بعدموت آباءهم حالة المضر انتهى والاطلاق مشعر بحوار الصرف اليهم ولو كانوا اغبياء وليس كذلك فانه ليس للاغنياء نصيب من بيت المال الا القاضي والنازى ومعهم القرآن والمقالة كذا في القهستاني  <sup>قلت</sup> لكن في الاشمار بذلك نظر بعد تغيير النقایة بالرزرق وتفسير البرجندى وغيره لبيان ما يحمل لقراء المسلمين اذ لم يكونوا مقاتلة وعناء للغرب وتمير المصنف بالكافية اصرح وقد صرحت القهستاني بان في لرزق اشمار بأنه لا يحمل اهم منها الا بقدر ما يكفيهم اى وذاريههم واهاليهم واعوانهم بالمعروف وسلامتهم ايضا كافى المぬ عن البحر وبيان في الكفاية اشمار بأنه يصرف الى غيرهم كاعوان العمال ونقل انه يدخل في العمال الاولى والقاضى والمقى والمحتسب وطالب العلم والمذکر والواعظ بحق وعلم والمعلم بلااجر وانه اختلف هل العلوى والمعلم والمؤذن والامام والقاضى من اهل الخراج ام لا انتهى مختصا زاد البرجندى والمقى واختار ابن الفضل نعم لأنهم يحملون في اسر الدين فكانوا كالفزا  <sup>قلت</sup> ومن صرح بطالب العلم شارح الوهبة اية اضاف من كتاب الزكاة هذا

لكان اولى لان حكم المجنون والمجنون منهم حكم الصبي ( ويؤخذ من مواليهم ) اى عتقائهم (الجزية والخرج كواى قريش ) اى عتق التقلي وعтик القريشى واحد فتوضع الجزية او خراج الارض على معتقهما وقال زفريضا عافت على موالى التقلي قوله عليه السلام ان مولى القوم منهم و لنا ان الصدقة المضاعفة تخفيف والمعنى لا يتحقق بالاصل فيه الاتر ان الاسلام اعلى اسباب التخفيف ولا يتبع فيه ( ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او ) ما اخذنا في هذا الحال وما بعده بعفي الواقع والليس بمناسب ( من ارض اجل اهلها عنها او اهداء اهل الحرب ) الى الامام ( و ) ما ( اخذ منهم ) اى من اهل الحرب ( بالقتل ) بان اخذ بالصلب ( في مصالح المسلمين ) متعلق بصرف ( كسد الشور ) جمع ثغر وهو موضع مخافة البلدان ( وبناء القنطرة ) جمع قنطرة ( والجسور ) جمع جسر والفرق بينهما ان الاول لا يرفع والثانى يرفع وفيه اشاره الى انه يصرف في بناء المساجد والبقة عليها لانه من المصالح فيدخل فيه الصرف على اقامة شعائرها من وظائف الامامة والاذان ونحوهما ( وكفاية العلاء والمدرسين والفقيرين والقضاة وعمال ) اى العمال على الزكاة والعشر ( والمقالة وذاريه ) والضمير يعود الى الكل لان نفقتهم على الآباء فلو لم يعطوا

وعباره الهدایة والكافر تهم شخصياتهم بالمقاتلة وبه صرح شارح الجمع قال في الشربانية قال في البحر وليس كذلك وتبعد في المぬ وتقول عنه انه لم يرقلا صريحافي اعطائهم بعدموت آباءهم حالة المضر انتهى والاطلاق مشعر بحوار الصرف اليهم ولو كانوا اغبياء وليس كذلك فانه ليس للاغنياء نصيب من بيت المال الا القاضي والنازى ومعهم القرآن والمقالة كذا في القهستاني  <sup>قلت</sup> لكن في الاشمار بذلك نظر بعد تغيير النقایة بالرزرق وتفسير البرجندى وغيره لبيان ما يحمل لقراء المسلمين اذ لم يكونوا مقاتلة وعناء للغرب وتمير المصنف بالكافية اصرح وقد صرحت القهستاني بان في لرزق اشمار بأنه لا يحمل اهم منها الا بقدر ما يكفيهم اى وذاريههم واهاليهم واعوانهم بالمعروف وسلامتهم ايضا كافى المぬ عن البحر وبيان في الكفاية اشمار بأنه يصرف الى غيرهم كاعوان العمال ونقل انه يدخل في العمال الاولى والقاضى والمقى والمحتسب وطالب العلم والمذکر والواعظ بحق وعلم والمعلم بلااجر وانه اختلف هل العلوى والمعلم والمؤذن والامام والقاضى من اهل الخراج ام لا انتهى مختصا زاد البرجندى والمقى واختار ابن الفضل نعم لأنهم يحملون في اسر الدين فكانوا كالفزا  <sup>قلت</sup> ومن صرح بطالب العلم شارح الوهبة اية اضاف من كتاب الزكاة هذا

من معظم ذلك عمارة الكعبة المشرفة ونفقها وفي الظهيرية يجوز صرف الخراج إلى نفقة الكعبة وقد افردها الشربلي على رسالتها شعار آل عثمان المكرم ببناء البيت الحرام وصرحوا بأنه لاشيًّا لاهل الذمة في بيت المال الا ان يكاد يهلك لضمه فيعطيه منه قدر مايسد جوعهم وبأنه على الامام ان يجعل لكل نوع بيته يخصه ولا يخلط بعضه ببعض وله ان يستقرض من احدهما ليصرفه الاخر ويعطي بقدر الحاجة والبالغة والفضل فان قصر كان الله عليه حسبياً والى هنا تنت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخرج ومصرف العشر والزكوة ومصرف الحسن والرکاز من السير وبقى اربع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولد ومصرفها القبط فقير وفقير بلا ولد ونظم ابن الشحنة فقال \* بيت المال اربعة لكل \* مصارف بيته العاملون \* فأولها الغنائم والكتنوز والر كاز وبعدها المتصدرون \* وثانيها غنائم مع عشرة \* وجالية يليها العاملون \* ورابعها الضوابع مثل مالا \* يكون لها ناس وارثون \* فصرف الاولين الى بنص \* وثانيها حواه مقاتلون \* ورابعها فصرف وجهات تساوى النفع فيه المسلمين \* ٦٧٩ هـ (ومن مات) من ذكر (في نصف السنة حرمن العطاء) لانه صلة فلانك قبل

القبض والمعطاء لغة كالرجز  
وعرفا ما يخرج له في السنة  
مرة او مرتين قبل اول كل  
شهر والرجز يوما بيوم ذكره  
البرجندى وقدمنا ان اهل  
المعطاء في زماننا القاضى  
والفتى والمدرس قيد بقوله  
في نصف السنة لانه لومات  
في آخرها او بعد تمامها  
صرف لقربيه ندبا وديانة  
لاقضاء لانه وان ثبت  
الاستحقاق قبل القبض  
لكنه سنة لاتم الا بالقبض  
فلم يختلف وارثه ومن تجلمه  
ثمنيات او عزيل في هالها

كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب ونططلات مصالح المسلمين وفائدته ذلك انه يخمس ولا يقسم بين الفانعين وفي المهدية وغيرها ما يوهم التخصيص حيث قال وزرارا لهم اى زرارى المقاتلة انتهى لكن في البحر وليس كذلك انتهى هذاهو الحق لأن العلة تشمل الكل تدبر \* واعلم ان اموال بنت المال اربعة \* احدها ماذكر \* والثاني الزكاة والعاشر مصرفهما ما بين فباب المصرف \* والثالث خمس الفنائيم والمادن والركاز ومصرفه ماذكر في اوائل هذا الكتاب \* والرابع اللقطات والتراكمات التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولد له ومصرفه الاقتطاع الفقير والفقراء الذين لا ولد لهم يعطون منه نفقاتهم وأدوتهم ويكتفون به موتاهم وتعقل جنائزهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيته ينبع منه ولا يخلط بعضه ببعضه فان لم يوجد في بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شيء رده الى المستقرض منه الا ان يكون المصرف من الصدقات او من خمس الفنائيم على اهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد فيه شيء وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق ويجب على الامام ان يتلقى الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ( ومن مات ) منهم ( في نصف السنة حرم من المطاء ) لانه صدقة فلا يملك قبل القبض وقيد نصف السنة لانه لومات

ردمايق في الاصح كلام من الشرنبلاية ولو مات المؤذن والامام ولم يستوفيا سقط كالقاضى وقيل لا كاف الدرر والتتور لكن جزم فى البغية تلخيص القنية بأنه يورث بخلاف رزق القاضى كافي الشرنبلاية عن الاشباء وهكذا فى النهر كامس فى المقدم وسيجيئ فى الوقف وقد حررته فيما علقته على التتور ومنه ما فى المنظومة المحكية \* وان يعت اماما او مؤذن \* ولهما فى الوقف قدر بين \* ما استوفيا ذاك فقالوا يسطط \* اذا ذلك صلة ورزق يضبط \* وقيل لا بل ان ذلك الاجر \* وليس يسقط فخر رامره \* لو اخذنا ذلك ليقى القائم \* وحاذر اقبل مضى العام \* امام مسجد او المؤذن \* او طالب اليم على ما يزيدوا \* لم يحكموا في ذلك باستزداد \* ثم اعتبار الوقف بالخاصد \* لانجز استنابة الفقيه لا \* ولا المدرس امذر حصلوا كذلك حكم سائر الارباب \* ولم يكن عذر فذامن باب \* اي من باب اولى وتمامه فى البحر والاشباء وشروط الوهابية من الوقف ومنه قوله \* وليس باجر قط معلوم طالب \* فمن درسه لو غاب للعلم امذر \* وينخرج بيت غاب عنه فقيهه \* ولا يستحق السهم من ليس يحضر \* ومن غاب فى الرستاق خمسا وعشرا \* لامنه بداخله السهم يخطر \* وما ليس بد منه ان لم يزد على \* ثلاثة شهور فهو يعني وينظر \* وفي اليلت ذا ايضا واطلاق بعضهم \* له اشرف فيه وبعض يقرر \*

• سقوطها في دون خس و عشرة • اذا كان بد من خروج و يضرر • وقد اطبقوا لأيأخذ المعلم مطلقا • لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر • (وقلت) لكن للسيوطى رسالتها سماها الضابة في جواز الاستنابة حق فيها الجواب باجاع الذهب وابعد ولکثیر من الفوائد او دع انتهى (باب المرتد) لافرغ من بيان احكام الكفر الاصل شرع في بيان احكام الطارى والمرتد لغة الراجم عن ملة الاسلام و ركنا اجراء كلة الكفر على الانسان بعد الاعان و شرائط حكمها المقل والمحظى والطوع (من ارتدوا) نعوذ (العياذ ٢٨٠) فهو مفهول مطلق مكسور

العين ذكره القهستاني

(يعرض عليه الاسلام)

استحبابا على المذهب لبلوغه

الدعوة وفيه الاعباء الى ان

اليهودي لو تنصر او تجسس

او النصراني لو تم ود

لما كان عليه لأن الكفر كلهم

ملة واحدة كافي البرجندى

وغيره والى انه لو تكرر منه

ذلك فكذلك اكتنه يضرب

ويجسس حتى يتوب كاف

القهستاني وغيره (وقلت)

لكن نقل في زواهر

الجواهر عن آخر حدود

الاخانية معزيا للنجي مايفيد

انه يقتل ولا تقبل توبته انتهى

وعزاء الباقنى لابى يوسف

ومالك واحد والبيت لأنه

مستخف بالدين فتبه

(وتكشف شبهة ان كانت)

له شبهة (فإن استعمل حبس

ثلاثة أيام) وإن لم يستعمل قتل

فورا على المذهب وعن

الشجاعين ان يمهد بلا استعمال لرجاء الاسلام قال على رضى الله عنه لان يهدي الله بك رجالا واحدا خيرا من ان

في آخر السنة يستحب صرف ذلك الى قريبه ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمامها قيل يجب وقيل لا يجب والامر مفوض الى الامام وفي تنوير المؤذن والامام اذا كان لهما وقت فلم يستوفيا حتى ماذا فانه يسقط وكذلك القاضى وقيل لا يسقط ذلك بالموت والاول راجع لحكمة الثاني بصيغة الترخيص

(باب المرتد)

هو في اللغة الراجم مطلقا وفي الشرع هو الراجم عن دين الاسلام وركن الردة اجراء كلة الكفر على الانسان بعد الاعان وشرائط حكمها المقل والمحظى (من ارتدوا) نعوذ (العياذ بالله تعالى) فهي مفهول مطلق مكسور العين (يعرض) اي عرض الامام والقاضى كل يوم من ايام التأجيل لرجاء العود اليه (عليه) اي المرتد (الاسلام) وان تكرر منه ذلك استحبابا الا انه اذا ارتد مانيا العياذ بالله تعالى ثم تاب ضربه الامام ثم خلى سبيله وان ارتد ثالثا حبسه بعد الضرب الموجع حتى يظهر عليه التوبة ويرى انه مسلم خلص ثم خلى سبيله فان عاد فعله به هكذا ويقتل الا ان يأتى ان يسلم وهذا قول اصحابنا جميعا وروى عن علي وابن عمر رضى الله عنهم انه لا تقبل توبته بعد ثلاثة لانه مستحق ومستهزى ليس بثائب (وتكشف شبهة) الى عرضت في الاسلام (ان كانت) اي ان وجدت له شبهة (فإن استهل) اي طلب المهل بعد العرض للتفكير (حبس ثلاثة ايام) لانها مدة ضربت لا بلا الاعدان وفيه اشاره الى انه اذا لم يستهل لا يمهد في ظاهر الرواية بل يقتل من ساعته الا اذا كان الامام يرجو اسلامه وعن الشجاعين يستحب ان يمهد بلا استعمال لرجاء الاسلام وقال عليه الصلاة والسلام لان يهدي الله بك رجالا واحدا خيرا من ان يقتل ما بين المشرق والمغرب كما في القهستاني وقال الشافعى الامهال واجب ولا يحمل للامام ان يقتل قبل ان تمضى عليه ثلاثة ايام والحر والماء فيه سيان (فإن تاب) بعد الاتيان بكلمة الشهادة فهو نعمت (والا) اي وان لم يتب (قتل) وجوبا لترك الاسلام كافى شرح الطحاوى وغيره لكن في الشفاء للقاضى عياض عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب الحقة ان توبته لا تقبل ويقتل بالاجاع كذا ذكره القهستاني من غير تعرض لكلام صاحب السيف المسنون وغيره فتبه (وقلت)

يقتل ما بين المشرق والمغرب كما في الكرمانى (فإن تاب) بعد الاتيان بكلمة الشهادة فيها ونعمت واما لم يزيد كرم الكلمة وقد ذكرها في المبسوط والايضاح وغيرهما للعلم بذلك ذكره القهستاني (والا) وان لم يتبعه (قتل) وجوبا لترك الاسلام كافى حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه وفيه اشعار بأنه لو عاتب نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبلت توبته كافى شرح الطحاوى وغيره لكن في الشفاء للقاضى عياض عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب الحقة ان توبته لا تقبل ويقتل بالاجاع كذا ذكره القهستاني من غير تعرض لكلام صاحب السيف المسنون وغيره فتبه (وقلت)

وقدّمه في باب المرتد عن الدرر وغيرها وعامة في اعتقالي على التورى ومنه ما في معرفات المفتى أبي السعود مخصوصاً وجعله كالزنديق بعد اخذه لا تقبل توبته أتفاقاً فيقتل وأما قبله فاختلاف في قبول توبته فمن أبي حنيفة تقبل فلا يقتل وعنديقية الأئمة لا تقبل حدا قال فكذلك ورد أمر سلطاني في سنة تسعين واربعة وأربعين لقضاء الملك الحكيمية برعاية رأى الجانبيين بأنه ان ظاهر صلاحه وحسن توبته وأسلامه لا يقتل ويكتفى بتغزيره وحبسه عملاً بقول الإمام الأعظم وإن لم يكن من الناس بفهم خيرهم يقتل عملاً بقول بقية الأئمة ثم في سنة تسعين وخمسة وخمسين تقرر هذه الأمر باخر فنظر القائل من أي الفرقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى **﴿فَلَمَّا قُتِلَتْ كُلُّ أُنْجَادٍ** فليحفظ هذا فإنه لهم جداً ول يكن التوفيق وبالله التوفيق **كُلُّ أُنْجَادٍ** هل يكون الحكم كذلك في سبب الشحرين بناءً على ما تلقته في شرح التورى عن الهر من أن مناسب إلى الجوهرة غير موجود في الجوهرة محل تردد فلينبهه وإن قال في الشرنبلالية تبنيه محل قبول توبه المرتد مالم تكن رده بسب النبي صلى الله عليه وسلم أو بغضه عليه الصلاة وسلام فإنه يقتل حداً ولا تقبل توبته سواء جاء تائباً من نفسه أو شهد عليه بذلك بخلاف بقية المكفرات فإن الانكار فيها توبة لكنه يحدد زناهه أن شهادته مع انكاره وكذا يقتل حداً بحسب الشحرين أو الطعن فيما رضى الله عنهما ولا تقبل توبته على ما هو المختار للفتوى كذا في الجوهرة إنها لا يتناء على ذلك فتدبر وتبصر ما هنالك ( وتوبته بالبرى ) والأنفال ( عن كل دين سوى دين الإسلام ) اي بعد نطقه بالشهادتين وإن لم يعلم معناها ان علم انه الاسلام ويشرط معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم دون معرفة اسم ابيه وتجده على مقاله عين الأئمة كافى المنية ( او ) بالبرى ( عما انتقل اليه ) من الاديان ببرىاحقيقة كقول الكتابي لا إله إلا الله محمد رسول الله وترأت عن ديني او حكمية لكن انكر رده فإنه رجوع منه إلى الاسلام كافي التمة وفيه **حَدِيثٌ أَشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ بِإِهْوَةٍ كَفَرَ ثُمَّ أَتَى بِكَلْمَتِ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ**

بِلَا رَجْوَعَ عَمَّا قَالَ لَمْ يَرْتَقِعْ  
كُفْرَهُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا  
فِي الظَّهِيرَةِ كَذَا فِي الْقَهْسَانِيِّ  
أَيْ فِي شَرْطِ الرَّبِيعِ النَّبْرِيِّ إِيْضَا كَمَا  
اشْتَرَطَ فِي كُلِّ يَهُودِيٍّ أَوْ  
نَصْرَانِيٍّ حَتَّى لَوْ قَالَ النَّصْرَانِيُّ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ  
وَتَرَأَتْ عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ

من بدل عليه دينه فاقتلوه ( وتوبته بالبرى ) بعد الآيات بالشهادتين ( عن كل دين سوى الاسلام او بالبرى ) ( مما انتقل اليه ) لحصول المقصود وال الاول هو الاول لصالح المرتد لا دين له و فيه اشعار بأنه لو قال الكافر لا إله إلا الله محمد رسول الله فصار مسلماً لا يشترط ان يعلم معنى «اتين الكلمتين اذاعلم انه كلمة الاسلام ويشرط معرفة اسمه عليه الصلاة والسلام دون معرفة ابيه وتجده كافي القهستانى ( وقلته ) اي المرتد ( قبل العرض ) اي عرض الاسلام عليه ( ترك ندب ) اي ترك مستحب لا وجوب فالهذا قال ( لاضمان ) ولادية على القائل ( فيه ) اي في القتل لان الارتداد مبح

ولما يقل دخلت في الاسلام لم يحكم ( مجمع - ٨٧ - ل ) بسلامه لجواز دخوله في اليهودية كافي الدرر والغرر وغيرهما **﴿فَلَمَّا قُتِلَتْ كُلُّ أُنْجَادٍ** ففي قول القهستانى وترأت عن ديني في الحقيقى تصور في الحقيقة وايضاً هذا كله في الذين بين اهل الاسلام اما اذا كان في دار الحرب فائي بالشهادتين او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد فهو مذادليل توبته كما قوله الباقى عن البيانية ونقلت في شرحى على التورى عن رهن فتاوى قارى الهدایة انه قال كذا افتي علمنا والذى افتى به صحته بالشهادتين بلا تبرى لان التألف بهم اصار علامه على الاسلام فيقتل ان رجع مالم يعدهما ونحوه في فتاوى صنع الله افندى المفتى بالروم فاجاب بانه يلزم منه التبرى ثم قال وبعض المتأخرین في زماننا حکموا بسلامه وقالوا انه علامه الاسلام وبه افتى اجدبن كمال پاشا في شرح المتن لعبد الرحمن افندى داماد افقي البعض في ديارنا بسلامه من غير تبر و هو المعمول به الان انها فليحفظ ونقلت فيه ايضاً ان الكفار على خمسة اصناف وان معنى قوله انكار الردة توبه اي امتناع القتل فقط فثبتت بقية احكام المرتد وان تاب فيظل عمله ووقفه ونكاحة اولاده و اولاد زنا وهذا لوفي اقبال والاقل كالردة بسب عليه الصلاة والسلام وتميل الشهادة مع الانكار في جمع ذلك الا في القتل فقط للتوبة باشكاله قال صاحب البحر وغيره وقدر اينما من يفلط كثیراً في هذا الحال فليحفظ ( وقلته قبل العرض ) اي عرض الاسلام عليه ( ترك ندب ) على المذهب كما صرفيه كراهة تزييه و عند القائل بوجوبه كراهة تحريم ( لاضمان فيه ) نعم لو قتله بغیر اذن الامام يؤدب

(ويزول ملكه عن ماله ووقفها) على بين ما له عند أبي حنيفة كابن (فان اسم عاد) ملكه اليه كان لانه صار كالحرب (فقط) ولو احياء الله تعالى كان الحكم كذلك الا انه خلاف المقادير كاف القهستاني عن الكرمانى (وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به) اي حكم القاضى بخلافه وينبئ ان لا يصح القضاء به الا في ضinen دعوى حق العبد حكمه بالعتق او بخلول الدين كاف البحر وغيره (عقد مدبروه) من ثلث ماله (وامهات اولاده) من كل ماله واطلاقه لظهوره نعم كلام الجواهر لا يخلو عن تسامح وفي البدائع وغيرها الولاء للمرتد <sup>٦٨٢</sup> لان المتق (وحلت ديونه) المؤجلة

لان الحراق كالموت فلذا قال (وكتب اسلامه لوارنه المسلم) ان لم يستحبه معه و عند الائمة الثلاثة هو في (وكتب ردته) للسلمين فيوضع في بيت المال عند الامام كامياني (ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين رده من كسبها) فان لم يكتب كسب اسلامه او لم يكن الا كسب الردة فالدين والدينة فيه كما يأتي متنا وصححة في الشرنبلالية عن الولاجية وغيرها وحذا صححة الفهستاني قال وهذا اذا بنت الدين بغير الاقرار والاتفاق واما عندهما فنها كما يأتي متنا وهذا لوله كسبان والا فما كان بالخلاف كافي القهستاني عن المحيط (ويوقف) في كلا كسيبه على الصحيح على ما قاله السريخى (بيمه وشراوه واجارة وهبة وكتابته ووصيته) اي التي او صيده بها في حال رده اما وصيته في حال اسلامه قبطل مطلقا

لو لقربة في ظاهر المذهب كافي الشرنبلالية عن الفتح وكذا يوقف صرفه وسلمه وصلاحه عن اقرار وقبض (و) دينه (فقط) وضابط ذلك كل ما كان مبادلة مال بالمال او عقد تبع ثم بين وقوفها بقوله (فان اسم صحت) هذه التصرفات (وان مات او قتل او حكم بخلافه بطلت) عند الامام بناء على ان الاصل عنده ان الردة تزيل الملك فلذا قال (وقلا لا يزول ملكه عن ماله) فتنفذ تصرفاته في كلا كسيبه كامياني آنا (و) كنا (تفضي ديونه من كلا كسيبه

و ) كذا يكون (كلاهما لوارنه المسلم ) لكن (محمد اعتبر كونه وارثا عند الحلاق ) بدار الحرب (وابي يوسف عند الحكم به ) والاصح ان العبرة لكونه وارثا عند محمد موته حقيقة او حكمها كقتله او القضاء بخلافه كافي الشرفية عن التبيين وكذا في البرجندى وغيره (وقلت ) لكن في القهستاني عن الكرمان الاصح اعتبار كونه وارثا عند رحيله وبقي وارثا الى موته وامل اختيار الرواية الاول بالاتفاق الصحابيين فليتأمل وعمره في حل حدث بعد رحيله فتبيينه (وتصح تصرفاته ) في كلا كسبيه عندهما (ولابوقف ) من تصرفاته (غير المفاوضة) والتصرف على ولده الصغير فان ذلك موقوف بالاتفاق (لكن ) اختلفوا تصرفه (كتصرف الصحيح عند ابى يوسف ) اي من حديث ٦٨٣ ماله (وكتصرف المريض عند محمد ) اي من ثلثه وهذا لو

تصرفه قبل حلاقه فلو بعده وكسبيه في الردة لثبت الملك فيهما (وكلاهما ) اي كلا كسبيه الذين لم يتعلقا بهما حق الدارين ( لوارنه المسلم ) لأن ملكه في الكسبين بعد الردة باق فينتقل بعنته الى ورثته ويستند الى ما قبل رحيله ان الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم وللامام انه يمكن استناد التوريث في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدم الكسب قبل الردة لكن بين الامامين تفصيل في الخلاف فقال ( ومحمد اعتبر كونه وارثا عند الحلاق ) بدار الحرب لانه السبب (وابي يوسف عند الحكم به ) اي بالحلاق لانه يصيغ مينا بالقضاء وعن الامام في رواية وهو قول زفري يعتبر توريثه يوم ارتدلانه سبب الارث (وتصح ) اي عندهما (تصرفاته ) سواء اسم او مات على ردهم ولا يبطل (ولابوقف غير) الشركة (المفاوضة) فانهما موقوفة بالاتفاق لانه تقدما المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد مالم يسلم (لكن ) اختلفوا في كيفية نفاذ تصرفاته فان تصرفه في الصحة (كتصرف الصحيح عند ابى يوسف ) فيعتبر من كل ماله لان الظاهر عوده الى الاسلام (وكتصرف المريض عند محمد ) فيعتبر من ثلثه لانه يفضى الى القتل ظاهرا (ويصح اتفاقا استيلاده ) كا اذا جاءت امهه يولد وادعاه فانه يتبرأ منه وصارت الامة ام ولد له لا يحتاج الى تملك الملك (وطلاقه ) لان النكاح لما افسخ بالردة كانت المرأة معتمدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدت معا فطلقتها فاسلا معا فان السكاح ينفسخ فيقع الطلاق وكذا يصح اتفاقا قبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبد المأذون (ويبطل) اتفاقا (نكاحه ) وهذه المسألة ذكرت في النكاح فلو اقتصر على احدهما كان اخضر (وذبحته ) وكذا صيده بالكلب والبازى والرمى وشهادته وارثه لانها تقدما الملة ولا ملة له (وتتوقف) اتفاقا (مفاؤضته ) وكذا التصرف على ولده الصغير وما له وهذه المسألة مستدركة لانها فهمت من قوله ولابوقف غير المفاوضة تأملا . ثم اعلم ان تصرفات المرتد

ان نكاحها باطل او فاسد كذا في القهستاني وغيرها (وقلت ) لكنه قدم في اوائل النكاح انهمما فيه سيان فتبه (وذبحته ) حقيقة او حكمها كا اذا صاد بالكلب او الرمي مثلا فدخل السيد وكذا الشهادة والارث (وتتوقف) اتفاقا ما تقدما المساواة وهي (مفاؤضته) والولاية التعديلية كتصرفه على طفله ومال ولده (وقلت ) وحاصله ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام نافذ اتفاقا وباطل اتفاقا وموقف عنده ونافذ عندهما وبقي امانه وعقله ولا شرك في بطلا نهما او ارش جنایته الخطا بعد الردة وهي في ماله لا على عاقته كا يأتى متنا واما ايداعه واستبداعه والتقطه وقططه فينبغي عدم جوازها

كما في النهر وليراجع

(وتزهه أمر أنه المسللة ان مات) حقيقة او حكماً بأن قضى بحقه (او قتل وهي في العدة) لانه كانه من يرضي باختيار، بسبب عناده و اصراره فصار كالفار و عن أبي يوسف تزهه مطلقاً و ان انقضت العدة و اشار الى اشتراط كونها مدخلة فلاترث غير المدخلة لانها بين لا الى عدة فتصير اجنبية كافي الفتح **وقات** وينبغي ان يكون هذا مفرعا على غير رواية ابي يوسف اما عليها فلفرق كالايضاح (و) اعلم انه (ان عاد مسلما) فان (بعد الحكم بحقه اخذ ما وجده بايادي يدوارنه) لعود ملكه اليه كما من ان الوارث خلف وبطل حكمه لوجود الاصل **٦٨٤** لكن اما يعود الى ملكه بشرط

القضاء او الرضا من الوارث  
لانه ملكه بحكم شرع فلا يخرج  
عن ملكه الا بطريقه حتى لو  
تصرف فيها ورثه بعد عود المرتد  
مسلا نفذ تصرفه كافي المنع و  
غيرها و قد يقوله بايادي يدوارنه  
لانه لوازمه الوارث عن ملكه او  
اتهقه لم يكن للمرتد **ولا** على  
الحق لكن لو كاتب ابنه عبد الله  
فأدى بدل الكتابة كانت على  
حالها بعد العود كالودبره ابنه كما  
في القهستاني عن الحسين لكن في  
البرجندى ان ادى الكل نفذ  
وان ادى البعض فله ابطالها  
وذكر بدل ابن الوارث فتبه  
وسيجي وفي الشرنبلالية عن  
البهر و لم أرج حكم استرداده من  
الامام كسب رثته والذى  
يظهر عدم استرداده لانه لم  
يأخذه بطريق الخلافة بل  
لكونه مال حربى كالحربى  
الحقى لا يسترد ماله بعد  
اسلامه انتهى **وقلت** **والله**

يشير قوله في دوارنه كاذب كذا فتبصر (و) كذا قوله (لابن قضى عتق مدبره وام وله) فانهما لم يدخلان في يدوارنه (من)  
اصلا بدل حكم بتعتهم بسبب الحكم بحقه نعم ولا ذم لهم وكذلك مكتبة ملوكه البذر لورثه لا سيل عليه ولا على الحال لوزال  
عن ملكهم ولو لم يوجده اخذ منه وان عجز عادر قيقاله كافي المنع عن البدائع (وان عاد قبله) اى قبل الحكم به (فكأنه لم يبرئه)  
اصلا وكان مسلما داما ما فالله ولم يتحقق مدبره ولم يحل وؤجل دينه وضمن وارثه ما اتلفه ومامع وارثه يعود ملكه  
بلا قضاء ورضى من الوارث (والمرآة) المرتدة (لقتل) عندنا (بل تحسس) داما حتى توب (وتضرب كل) ثلاثة (يام)  
وعن ابي يوسف تقتل فلا يقتل قاتلها للشبهة كا يأتى (والامة يجيرها مولاهما) على الاسلام جما بين الحقين

( وينفذ جميع تصرفها في مالها ) لصحتها بدم قتلها فلذا قال ( وجميع كسبها الوارثها

**يقيمه إن شاء ولا يأخذه لو مثلاً أعدم القاتل**

اُخْدَه بِغَيْرِ بَدْلٍ وَانْ وَجَدَه بَعْدَ الْقِسْمَةِ اَخْدَه بِقِيمَتِه اَنْ شَاءَ وَانْ كَانَ مُثِيلًا  
 فَقَدْ تَقْدِمَ اَنْه لَا يُؤْخَذُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ كَافِيَ القُنْعَنِ وَغَيْرِهِ فَعَلَى هَذَا اَنْ مَاقَلَ  
 صَاحِبُ الْفَرَادِ اَنْ اَنْه لَمْ يُبَيِّنْ اَحْصَابَ الْكِتَابِ اَتَى عِنْدَنَا حَكْمُ مَا اَذَا وَجَدَ بَعْدَهَا  
 الاصاحِبِ الْكَافِيَ مَعَ اَنْه لَمْ يُبَيِّنْ حَكْمَ مَا اَذَا كَانَ مُثِيلًا نَاشِئًا مِنْ عَدَمِ التَّبَعَّبِ تَدْبِرِ  
 (وَانْ لَحْقَ) الْمُرْتَدِ بَدارِهِمْ (فَقَضَى بَعْدَهُ) اَىِّ عَبْدِ الْمُرْتَدِ (لَابْنِهِ) اَىِّ اِبْنِ الْمُرْتَدِ  
 (فِكَاتِبِهِ) اَىِّ الصَّدِّيقِ (الابن بْنُ خَيَّا المُرْتَدِ مُسْلِمًا فَبَدَلَ الْكِتَابَةَ وَالْوَلَاءَهُ) اَىِّ الْجَائِيِّ  
 لَانَه لَا وَجَدَ إِلَى بَطْلَانِ الْمَكَاتِبَةِ لِنَفْوَذِهَا بَدَلِيلٍ مُنْفَذٍ وَهُوَ الْقَضَاءُ بِلَحْقِهِ بِعِمَانِا  
 الْوَارِثُ الَّذِي يَكُونُ خَلْفَهُ كَالْوَكِيلُ مِنْ جَهَتِهِ وَحَقْقُ الْقَدْرِ تَرْجَعُ فِيهِ إِلَى  
 الْمُوَكِّلِ وَالْوَلَاءِ مَنْ يَقُولُ السُّقْعَنَعَنَهُ هَذَا لِوَجَاهَ قَبْلِ اَدَاءِ بَدَلِ الْسَّكِتَابَةِ وَامَّا بَعْدَهُ  
 لَا يَكُونُ لَهُ بَلْ لَابْنِهِ وَعِنْدَ الْاَئِمَّةِ الْاثْلَاثَةِ لَا تَحْصِمُ الْمَكَاتِبَةَ وَلَا يَقْرَعُ عَلَيْهِ مِنْ اَرْثَهِ  
 فَهُوَ عَبْدُهُ كَالاَوَّلِ (وَمِنْ قَسْلَهُ مُرْتَدٌ خَطَأً فَقُتِلَ عَلَى رَدَتِهِ اوَّلَهُ) بَدارِهِمْ  
 (فِدِيَتِهِ) اَىِّ دِيَةِ الْمَقْتُولِ (فِي كَسْبِ اِسْلَامِهِ) اَىِّ الْمُرْتَدِ بَنْ اِلَامَ لَانَ الْعَوَاقِلَ  
 لَا تَعْقِلُ الْمُرْتَدَ لَانَهُ دَامَ النَّصْرَةَ فَيَكُونُ فِي مَالِهِ الْمَكْتَسِبُ فِي اِسْلَامٍ لِنَفْوَذِ  
 تَصْرِفَهُ دُونَ الْمَكْتَسِبِ فِي الرَّدَةِ لِتَوقْفِ تَصْرِفَهُ (وَقَالَا فِي كَسْبِهِ مُطْلَقاً) اَىِّ  
 فِي اِسْلَامٍ وَالرَّدَةِ بِجِيَّماً وَهُوَ قَوْلُ الْاَئِمَّةِ الْاثْلَاثَةِ لِنَفْوَذِ تَصْرِفَهُ فِي الْحَالَيْنِ وَلِهَذَا  
 يُحْرِيُ الْاَرْثَ فِيهِمَا عَنْهُمَا وَفِيهِ اَشْعَارٌ بِأَنَّهُ اَذَا اَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ يَكُونُ  
 فِي الْكَسِبَيْنِ جِيَّماً بِالْاِنْفَاقِ (وَمِنْ قَطْمَتِ يَدِهِ) اَىِّ اِسْلَامِ (عَدَا) فَلَوْكَانَ الْقَطْعَ  
 خَطَأً فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ (فَارْتَدَ) الْمَقْطُوعِ يَدِهِ (وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ وَمَاتَ) عَلَى رَدَتِهِ  
 (مِنْهُ) اَىِّ مِنْ الْقَطْعِ بِسِرَايَتِهِ إِلَى النَّفْسِ (اوَّلَهُ) الْمَقْطُوعِ يَدِهِ بَدارِهِمْ (ثُمَّ جَاءَ  
 مُسْلِمًا وَمَاتَ مِنْهُ) اَىِّ مِنْ الْقَطْعِ (فَنَصَفَ دِيَتِهِ) فَلَا يَحِبُّ الْقَصَاصَ لِوُجُودِ  
 الشَّبَهَةِ وَهُوَ الْاَرْتَدَادُ (لَوْرَشَهُ فِي مَالِ الْقَاطِعِ) اَىِّ الْحَكْمِ فِي الْمُسْتَلِتِينِ حَمَانَ  
 دِيَةِ الْيَدِ فَقْطَ فِي مَالِهِ لَافِي مَالِ الْعَاقِلَةِ لَا نَهَا لَا تَعْقِلُ الْعَمَدُ وَلَا يَصْنَعُنَ الْقَاطِعَ بِالسَّرَايَةِ  
 إِلَى النَّفْسِ شَيْئًا اَمَا فِي الْاُولَى فَلَلَانِ السَّرَايَةِ حَلَتْ حَمَالًا غَيْرَ مَعْصُومٍ فَاهَدَرَتْ  
 بِمُخَالَفِ مَا اَذَا قَطْمَتْ يَدِ الْمُرْتَدِ ثُمَّ اَسْلَمَ فَلَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَانَّه لَا يَضْمِنُ شَيْئًا وَامَّا فِي الْثَّالِثَةِ  
 فَقَالَ فِي الْهَدَىِيَةِ مَعْنَاهُ اَذَا قَضَى بِلَحْقِهِ لَانَه مَسَارِيَّا تَقْدِيرًا وَالْمَوْتُ  
 يَقْطِعُ السَّرَايَةَ وَاسْلَامَهُ حَيَاةً حَادِثَةً تَقْدِيرًا فَلَا يَمُودُ حَكْمُ الْجَنَاحِيَّةِ الْاُولَى  
 فَإِذَا لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِلَحْقِهِ سُقْعَهُ حَتَّى مَادَ مُسْلِمًا فَهُوَ عَلَى الْخَلَافِ الَّذِي يَبْنِي بِقَوْلِهِ  
 (وَانْ اَسْلَمَ بِدُونِ لَحْقَ) اَىِّ بِلَاقْصَاءِ بِالْحَسَاقِ (فَلَاتِ) مِنْ الْقَطْعِ (فِتَامُ الدِّيَةِ)  
 اَىِّ يَضْمِنُ الْقَاطِعَ تَعَامِلُ الدِّيَةِ عَنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَالْاَئِمَّةِ الْاثْلَاثَةِ لِكَوْنِهِ مَعْصُومًا وَمَقْطُوعًا  
 وَوقْتُ السَّرَايَةِ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) وَزَفَرَ يَضْمِنُ (نَصْفَهَا) اَىِّ نَصْفِ الدِّيَةِ  
 لَانَ اُعْتَرَضَ الرَّدَةُ اَهْدَرَ السَّرَايَةَ فَلَا تَنْقِبُ بِالاسْلَامِ إِلَى الْضَّمَانِ قَيْدٌ بِكُونِ  
 الْمَقْطُوعِ هُوَ الْمُرْتَدُ لَانَه لَوْمَ يَرْتَدُ وَانَّ اَرْتَدَ الْقَاطِعَ بِمَدَالْقَطْعِ ثُمَّ قُتِلَ الْقَاطِعَ

(وَانْ لَحْقَ) وَتَرَكَ عَبْدًا (فَقَضَى  
 بَعْدَهُ لَابْنِهِ فِكَاتِبِهِ الْابن بِخَاهَ  
 الْمُرْتَدِ مُسْلِمًا) قَبْلِ اَدَاءِ بَدَلِ  
 الْابن (فِيدَلِ الْكِتَابَةِ وَالْوَلَاءِ  
 لَهُ) لِمَوْدَهِ وَلَوْبَدَ اَدَاءَ فَالْوَلَاءِ  
 الْابن وَقَيْدِ الْكِتَابَةِ لَانَ  
 الْابن لَوْدَبِرْهُمْ جَاهَ الْابِلِ مُسْلِمًا  
 فَالْوَلَاءِ لَلْابن لَا لِالْابِلِ كَافِ  
 التَّارِخَيْةِ (وَمِنْ قَتْلِهِ مُرْتَدٌ  
 خَطَأً فَقُتِلَ عَلَى رَدَتِهِ اوَّلَهُ  
 خَدِيَّتِهِ فِي كَسْبِ اِسْلَامِهِ) فَانَّ  
 لَمْ يَفِ اَوْلَمْ يَكُنَ الْاَكْسَبُ الرَّدَةُ  
 فَالْاَلْدِيَّةِ فِيهِ عَلَى قِيَاسِ مَا حَصَمَهُ  
 فِي الشَّرْبَلَيْةِ عَنِ الْوَلَوَالِيَّةِ  
 وَكَذَا لَوْاَرِقَ بِنَصْبِ اَمَا  
 لَوْكَانَ النَّصْبِ بِالْمُسَايِّنَةِ او  
 بِالْيَيْنَةِ فَانَّه فِي الْكَسِبَيْنِ اَنْفَاقَا  
 كَافِ الظَّهِيرَيْهِ وَاعْلَمُ اَنْ جَنَاهِيَّةِ  
 الْبَدِّ وَالْاَمَّةِ وَالْمَكَاتِبَ  
 وَالْمَدِيرِ بِجَنَاهِيَّتِهِ فِي غَيْرِ الرَّدَةِ  
 (وَقَالَا فِي كَسْبِهِ مُطْلَقاً) وَقَوْلُهُ  
 اَرْجَحُ (وَمِنْ قَطْمَتِ يَدِهِ مُهَمَا  
 فَارْتَدَ وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمَاتَ  
 مِنْهُ اوَّلَهُ ثُمَّ جَاهَ مُسْلِمَوْمَاتِ  
 مِنْهُ فَنَصَفَ دِيَتِهِ لَوْرَشَهُ فِي  
 مَالِ الْقَاطِعِ) وَلَوْ خَطَأً فَعَلَى  
 الْعَاقِلَةِ (وَانْ اَسْلَمَ بِدُونِ لَحْقَ  
 فَلَاتِ) فَتَامَ الدِّيَةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ  
 نَصْفَهَا) وَقَوْلُهُمَا اَرْجَحُ  
 لِصَمِيَّتِهِ وَقَتِ السَّرَايَةِ كَالْقَطْعِ

مکاتب ارتند فلحق فاختذ عالمہ)  
ای معمالہ (وقتل فبدل الكتابۃ  
ملوہ والباقي لورتہ) لان  
الردة لا تؤثر في الكتابۃ  
(زوجان ارتند فلحقا فولدت  
المرأة ثم ولد للولد) ولد  
(فظہر عليهم فالولدان فی<sup>\*</sup>)  
کاصلہما (ویجبر الولد علی  
الاسلام لا ولدہ) لانہ کافر  
لا صرتد واسلام الصی العاقل  
صحیح) اتفاقا (وکذا ارتنداده  
خلافا لابی يوسف) ولا خلاف  
فی تحملید فی النار لمدم المفو  
عن الکفر کا فی التلویع  
(ویجبر علی الاسلام ولا یقتل  
ان ابی) اذلا عقوبة علی  
الصی

الاختلاف يؤوس قائله بتجدد النكاح وبالنوبة والرجوع عن ذلك احتياطاً وما كان خطأً من الانفاظ لا يوجب الكفر فقايله مؤمن على حاله ولا يؤوس بتجدد النكاح ولكن يؤوس بالاستففار والرجوع عن ذلك هذا اذا تكلم الزوج فانه تكلمت الزوجة فيه اختلاف في افساد النكاح وعامة علماء بخارى على افساده لكن يجبر على النكاح ولو بدينار وهذا يغير الطلاق وفي البزارية للمسلم يبني ان يسوز بهذا الدعاء صباحاً ومساءً فانه سبب العصمة من الكفر هو دعاء سيد المبشر عليه الصلاة والسلام \* اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئاً واما اعلم واستغفر لك لما اعلامك انت علام الفيوب \* ثم اذا كان في المسألة وجوه توجيه ووجه واحد عنه يميل العالم الى ما يعنده الكفر ولا ترجع الوجه على الوجه وفي البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعباً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده \* ومن تكلم بها خطأ او مكرها لا يكفر عند الكل \* ومن تكلم بها عالماً عالماً كفر عند الكل ومن تكلم بها اختياراً جاهلاً ب أنها كفر فيها خلاف والذى تحرر انه لا يقى بتکفير مسلم مما يمكن جل كلامه على محل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعل هذا فاكثر الفاظ الكفر المذكورة لا يقى بالتكفير فيها ولقد اذمت نفسى ان لا افتقى منها انتهى لكن في الدرر وان لم يعتقد اولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن انى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل \* وان لم يقصد في ذلك انى اراد ان يتلفظ بالفظ آخر فجبرى على لسانه لفظ الكفر فلا يكفر لكن القاضى لا يصدقه \* وفي اكثرا المعتبرات ان تعليم صفة الابيان للناس وبيان صفة خصائص اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسالف رحيم الله تعالى من ذلك تصانيف \* والمحصر ان يقول كل ما امر فى الله تعالى به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه \* فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحها وكان مؤمناً بالكل \* وفيه اذا قال الرجل لا ادرى اصحى ايمان لا افهمها خطأ الا اذا اراد به تقياً للشك كن يقول الشئ نفيش لا ادرى اي رب فيه احدام لا ومن شرك في ايمانه وقال ان شاء الله فهو كافر الا ان يؤول لها فقال لا ادرى اخرج من الدنيا وانا مؤمن ففيه لا يكون كفر \* ومن اضر الكفرا وهم به فهو كافر \* ومن كفر بلسانه طائماً وقلبه مطئها باباً عيان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به بالكفر فاذا نطق بالكافر طائماً كان كافراً عندنا وعند الله تعالى وفي البزارية اذا خطر ببابه اشياء توجب الكفر به لكنه لا يتكلم به فذلك محض الابيان بالحديث واذاعن على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر وجحود الكفر توبه \* وفي درر والرضى يكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرغى يكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام الرضى يكفر الغير اغا يكون كفراً اذا كان يستحبز الكفر ويستحسن اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريعاً مؤذياً

(٢) العاقل الميت وهو ابن سبع فاكثرها في المختى والمراجحة ولم يطلع على ذلك الطرسوسي حيث قال في انفع الوسائل ولم ارا احدا قد رأه بذلك ثم نقل عن الجلالية انه الذي يعقل ان الاسلام سبب الجنة ويعزى الحديث من الطيب والحلو من المر انتهى فليحفظ سن التقى بالسبعين ويؤديه انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على علي رضى الله تعالى عنه وسنة سبع وكان يفتخر به حق قال \* سبقكم الى الاسلام طرا \* غلاماً ما باغلت أوان حللى \* و سبقكم الى الاسلام قهراً \* بصارم همى وأوان عزى \* وقيل اول من اسلم من الرجال ابو بكر رضى الله عنه ومن النساء خديجة رضى الله تعالى عنها ومن الصبيان على رضى الله تعالى عنه والغاها ان اول من اسلم ورقة بن نوفل بدليل ما ذكره البخارى من خبره كذا قاله الباقي (قلت) وهذا عزاء الحabi في سيره للمراجع . البقى مواقعة للزبير العراق ان اول برج اسلام ورقة بل عده العراق من الصحابة وكذا بمحيرا ونسطورا

لكن رده الحفظ الذهبي وصوب **٦٨٩** ← **الحادي** تم بالذهبي انهم اهل الفترة من القسم الذي عسك بدن عيسى عليه

السلام قبل نسخه و آمن  
و صدق بأنه عليه الصلاة  
والسلام الرسول المتضرر  
فذلك نافع له في الآخرة لامن  
أهل الاسلام لاجع المسلمين  
ان اول من أسلم خديجة وانه  
لم يتقدمها في الاسلام رجل  
ولا امرأة ثم ابن عمه على  
رضي الله عنه ثم مولاه زيد  
ابن حارثة وتبناه عليه  
الصلاحة والسلام وسنة عمان  
سنین فكان يدعى زيد بن  
محمد ولم يذكر في القرآن احد  
من الصحابة باسمه الا هو  
جبريل لما نزل قوله تعالى  
ادعوهم لآباءهم واستثنى ابن  
الجوزي ايضاً ماروئ في بعض  
التفاسير ان السجدة الذي  
في قوله تعالى يوم نبوى  
السماء كتلى السجدة للكتب  
اسم رجل كان يكتب للنبي  
صل الله عليه وسلم ولا من  
الصحابة اصلاحان الصحابي  
من اجمع به عليه الصلاة  
والسلام بعدبعثة مؤمنا  
بما جاء به عن الله تعالى اي  
محكموا بامانه بعدبعثة اي  
الرسالة بتزبول يا ايها المدثر  
وهي المرادة عند الاطلاق  
بناء على انها مقارنة للنبوة  
لا اظهارها بتزبول فاصدح  
بما تؤمر على تأخرها عنها فلن  
ي أول من اظهر اسلامه او اول

من زوجها وكذلك الصغيرة المسألة اذا بانت حائلة غير مقوحة وهي لانعقل الاسلام وتصفه بانت من زوجها وفي مجمع التوازن اذن في وقت الصلاة اجب على الاسلام اما لوقراً وتعلم لا يكون اسلاماً كافراً لقن كافراً آخر الاسلام لم يكن مسلاً كافر جاء الى رجل وقال اعرض على الاسلام فقال اذهب الى ذلان يكفر وقيل لا يكفر كافر لم يفر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه وان صلى وحده لا وروى عن محمد انه يكون مسلاً اذا صلى الى قبلة المسلمين وقال الناطق اذا صل الكافر في وقتها ولو منفرداً متوجهاً الى الكعبة يصيير مسلاً ذي اقتدي بصل وصل خلفه قال ابو بكر محمد بن الفضل يحكم باسلامه ولوام الذى المسلمين لا قال واحد رأيته يصل في المسجد الاعظم وشهد اخر انه يصل في المسجد لا تقبل ولكن يجبر على الاسلام وفي البزارية شهد مسلم على نصراني بأنه اسلم قبل موته بجعله مسلاً وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته ومات عليه لا يجعله مرتدًا تصل المسلمين عليه بجبر واحد لوعدلاً شهد نصاريان على نصراني انه مسلم وهو ينكر لم يقبل وكذا لو شهد رجل واصرأنا من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه على السواء ولو شهد نصاريان على نصرانية بانها اسلامت جازوا بجرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النواود تقبل شهادة رجل واصرأنا على الاسلام وشهادة نصاريان على نصراني بأنه اسلم

﴿ثُمَّ ان الفاظ الكفر انواع﴾

الاول في ياتتعلق بالله تعالى **﴿إِذَا وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى عَالَى لِيْلِيقَ بِهِ أَوْ سَخْرِيْرَ بِاسْمِهِ أَوْ بِأَسْمَهِ أَوْ أَنْكَرَ صَفَةً مِنْ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَنْكَرَ وَعْدَهُ أَوْ وَعَيْدَهُ أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَوْ لَهُ اُزْوَاجَةً أَوْ نَسْبَهَ إِلَى الْجَهَنَّمَ أَوْ الْجَحَنَّمَ أَوْ الْجَنَّسَ أَوْ اَطْلَقَ عَلَى الْخَلُوقِ مِنَ الْإِسْمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْخَالِقِ نَحْوَ الْقَدُوسِ وَالْقَيْوُمِ وَالرَّجُنِ وَغَيْرِهَا يَكْفُرُ وَيَكْفُرُ بِقُولَهِ لَوْ اسْرَى اللَّهُ تَعَالَى بِكَذَا لَمْ يَفْعُلْ وَلَوْ قَالَ اَنْ فَلَانًا فِي سَيْنَى كَالْيَهُودِيِّ فِي عَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى يَكْفُرُ عِنْدَ جَهُورِ الْمَشَايِعِ وَقَيلَ اَنْ عَنِ اسْتَقْبَاحِ فَمَلَهُ لَا يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ «دَسْتَ خَدَائِي درَازْتَ» كَفْرُ عِنْدَ اَكْثَرِهِمْ وَقَيلَ اَنْ عَنِ الْجَارِهِ يَكْفُرُ وَانْ عَنِ بِهِ الْقَدْرَةِ لَا وَفِي البَزَارِيَّةِ لَكِنْ يَنْبَغِي اَنْ لَا يَكْفُرُ كَفْرًا حِينَذِهِ عَنِ الدَّلْلِ تَدْبِرُ وَيَكْفُرُ بِقُولِهِ يَجُوزُ اَنْ يَفْعُلْ فَعْلًا لَا حُكْمَةَ فِيهِ وَبِأَيْمَانِ الْمَكَانِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ قَدْ صَدَبَهُ حَكَمَةً مَاجَاءَ فِي ظَاهِرِ الْاَخْبَارِ لَا يَكْفُرُ وَإِذَا ارَادَهُ الْمَكَانَ كَفْرًا وَانْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ يَكْفُرُ عِنْدَ اَكْثَرِهِمْ وَعَلَيْهِ الْقَوْنِيَّ كَمَا فِي الْبَعْرِ وَلَوْ قَالَ اَرَى اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ فَهَذَا كَفْرٌ وَلَوْ قَالَ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَيْسَ بَكَفْرٍ لَكَنْ فِي الْفَصْوَلِيَّنِ يَنْبَغِي اَنْ يَكْفُرُ لَوْ جَعَلَ الْجَنَّةَ ظَرِفَ اللَّهِ تَعَالَى لَا لَوْ جَعَلَهَا لَنْفَسَهُ وَالْفَقْطُ يَحْتَلُهَا وَيَكْفُرُ بِقُولِهِ اللَّهِ تَعَالَى جَلَسَ لِلْاَنْفَاصِ اَوْ قَامَ بِهِ لَانَهُ وَصَفَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقِيَامِ وَالْقَمْوَدِ**

( وبوصفة )

ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار اي غير الموالى ابو بكر رضي الله تعالى عنه ومن الصبيان على رضي الله تعالى عنه ومن النساء خديجة رضي الله تعالى عنها ومن الموالى زيد ابن حارثة انتهى وفيه ان بناته عليه الصلاة السلام الاربعة كن موجودات عندبعثة ويسعد تأخير اسلامهن الا ان يقال خديجة تقدم لها اشراكاً بخلافهن وفيه ان علياً نظيرهن الان يفرق بالتبيبة والاصالة فبصراً ثم هنها مسائل كثيرة من مباحث الایمان والاسلام والمكفرات تركتها خشبية التطويل عمداً ماعداً نسنة من الوهابية وشرحها وهي **﴿وَسَعَى تَكْفِيرُ نَكِيرٍ خَلَافَةً إِلَى مَتِيقٍ وَفِي الْفَارُوقِ ذَاكَ الْأَظْهَرُ وَمَنْ قَالَ خَذْ ذَلِكَ الْمَالَ وَاغْنَ وَمَا نَوَى وَهَذِهِ قَالَ قَالَ قَرْنَانِ يَصِيرُ وَمَنْ قَالَ فِي الدِّيَاءِ لَسْتَ أَحْبَبَهَا وَيَكْفُرُ قَالُوا الْمُسْتَنْفَدُ الْحَقُّ وَمَهْمَهَا اسْتَنْفَدَ الْشَّخْصُ يَوْمًا بَسْنَةً كَذَا بَحْدِيْثٍ كَفْرُهُ يَتَقَرَّرُ وَقَيلَ لَهُ مَا تَقَرَّبَ اللَّهُ قَالَ لَا كَذَا مَا تَحَافَ اللَّهُ بِالنَّفْيِ يَكْفُرُ**

وَمَا جَازَ حِنْدَ اللَّهِ مِنْ شُرْبٍ  
خَرْرَةً • وَتَكْفِيرِهِ بِالْحَمْدِ فِي  
الشُّرْبِ يَذْكُرُ • وَقَدْ قِيلَ لَا  
وَبِالْعُضِينَ نَظَرَ نَيْةً • وَتَسْمِيَتِهِ  
عَنْدَ الْحَرَامِ يَكْفُرُ • وَمِنْ دُفعِ  
الْمَالِ الْحَرَامِ لَسَائِلُ • فَكَفْرٌ  
إِذَا يَرْجُو بِهِ أَنْ سَيُوجَرُ •  
• وَلَوْ عِلْمٌ الْمُعْطَى بِهِ فَدَعَاهُ •  
وَأَمْنٌ مِنْ اعْطَى فَالاثْنَيْنِ  
كَفَرُوا • وَقَدْ كَفَرُوا فِي  
حَلَالٍ يَقُولُ لَا إِحْبَابَ حَلَالًا  
وَالْحَرَامَ أَخِيرًا • مُحَلَّ وَطَيْ  
الْحِضْضُ كَفَرُ بِعِصْمِهِ • وَفِينِ  
يُرَى تَحْرِيَّهُ الْبَعْضُ يَحْصُرُ •  
وَاطْلَقَ مِنْعًا بِعِصْمِهِ ثُمَّ يَدْعُو  
بِهِ مِثْلِ الْاسْتِبْرَاءِ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ  
وَتَعْلِيكُ الذِّكْرِ الْمَطْهُرِ كَافِرًا  
يُجْزِوْزُ وَمِنَ الذِّكْرِ حِينَ  
يَطْهُرُ • وَلِلْمَيْلِ أَوْ لِلْمَالِ  
يُحْدِمُ كَافِرًا • وَلِلْمَيْلِ لِلْإِسْلَامِ  
لَوْ قَامَ يَغْفِرُ • وَلَوْ قَامَ  
لِلْسُّلْطَانِ أَوْ قَبْلَ النَّرْتِيِّ •  
وَحِيَّاهُ تَعْظِيَاهُ لَهُ لَا يَكْفُرُ •  
• وَلَا كَفَرَ مِنْ يَا كَافِرَ وَهُوَ  
مُسْلِمٌ • وَبَاءَ بِهَا أُمَّا وَقَالُوا  
يُعَزِّرُ • كَنْ قَالَ لَا قَبْلَ بِدِينِي  
شَافِعًا • وَلَوْ أَنَّهُ ذَكْرُ الشَّفِيعِ  
الْمَطْهُرِ • وَيَا حَاضِرًا يَا نَاظِرًا  
لَيْسَ قَوْلَاهَا • عَنِ اللَّهِ كَفَرَا  
حَقَّقُوا وَتَحْرَرُوا

وَبِوَصْفِهِ تَعَالَى بِالْفَوْقِ وَالْأَنْتَهَى وَلَوْقَلَ «مَرَابِرْ آسِمَانِ خَدَائِيْ إِسْتُ وَبِرْ زَمِينَ فَلَانَ»  
كَفَرَ كَافِيْ أَكْثَرُ الْكِتَبِ لَكِنْ فِي الْخِزَانَةِ خَلَافَهُ • قَالَ «إِذْ خَدَائِي هُجِيْمَ مَكَانَ خَالِيْ نِيْسَتَ»  
كَفَرَ وَقَوْلَهُ حِينَ الْفَضْبُ لَا اخْتَيَّ اللَّهَ إِذَا قِيلَ لَهُ أَلَا تَخْشِيَ اللَّهَ تَعَالَى كَفَرَ إِذَا نَفَى  
الْخَوْفَ وَإِنْ أَرَادَهُ شَيْءًا آخِرًا لَا يَكْفُرُ • وَلَوْقَلَ «عِلْمَ خَدَائِي درْ هَمَهُ مَكَانَ هَسْتَ» فَهَذَا  
خَطَّأً • وَمِنْ قَالَ «نَهْ مَكَانِي زَتْ خَالِيْ نَهْ تَوْهِيْجَ مَكَانِي» كَفَرُ • وَلَوْقَلَ مَنْ لَا يَعْرِضُ هَذَا مَنْسَى  
الَّهُ أَوْقَلَ هَذَا مِنْ نَسِيْهِ اللَّهُ تَعَالَى فَهَذَا كَفَرُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الْحَمِيمُ وَيَكْفُرُ قَوْلَهُ  
رَأْيَتِ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْمَاءِ وَبِقَوْلِهِ الْمَدُومُ لَيْسَ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِقَوْلِ الظَّالِمِ إِنَّا أَفْعَلُ  
بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِظَنِّهِ أَنَّ الْجَنَّةَ وَمَا فِيهَا لِفَنَاءِ عَنْدَ الْبَعْضِ • وَبِقَوْلِهِ لَا مَرْأَةَ هَانَتْ  
أَحَبُّ إِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَهُ الطَّاعَةَ لَهَا وَإِنْ قَالَ أَرَدَتِ الشَّهَوَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ  
وَبِاِدْخَالِ الْكَافِ فِي آخِرِ اللَّهِ عَنْدَنَدَاءِ مِنْ اسْمِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ كَانَ عَالِمًا عَلَى الْاِاصْعَمِ  
وَبِتَصْفِيرِ الْخَالِقِ عَمْدًا عَالِمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فِي ذَلِكَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ أَوْلَمْ يَكْنِ لَهُ  
قَصْدَ فِي ذَلِكَ لَا يَكْفُرُ • وَبِقَوْلِهِ إِنْ كَنْتَ فَعَلْتَ كَذَا أَمْسَ فَهُوَ كَافِرٌ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ  
قَدْ فَعَلَهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ وَعَلِيهِ الْفَتْوَى لَا نَهْ يَكُونُ هَذَا مَنْ رَضِيَ بِالْكَفْرِ وَمَا  
إِذَا قَالَ يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ كَذَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فَعَامَةُ الشَّائِعَةِ عَلَى أَنَّهُ  
يَكْفُرُ وَقَبْلَ لَا يَكْفُرُ وَيَكْفُرُ بِقَوْلِهِ اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ اَزْلَ اذْكُرْ بِدَعَاءِ الْخَيْرِ عَنْدَ الْبَعْضِ وَبِقَوْلِهِ  
الَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّكَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ وَلَدَتِي وَهُوَ كَاذِبٌ فِيْهِ • قَالَ اسْمَأْلَزْ وَجَهَاهُ تَوْسِرْ خَدَائِي  
دَانِيْ • فَقَالَ نَعَمْ بَكْفُرْ لَانَ الْغَيْبُ وَالسُّرُّ وَاحِدٌ • وَفِي الْبَزَارِيَّةِ لَا يَكْفُرُ • وَمِنْ أَدْعَى  
الْقَيْبِ لِنَفْسِهِ يَكْفُرُ حَتَّى يُؤْمِنْ بِتَجْبِيدِ النَّكَاحِ فِي قَوْلِ الْمَرْأَةِ نَعَمْ فِي جَوَابِ أَنْتَلِينِ  
الْقَيْبِ • وَيَكْفُرُ بِقَوْلِهِ ارْوَاحُ الْمَشَائِعِ حَاضِرَةٌ تَلَمْ وَيَكْفُرُ عَنْدَ الْبَعْضِ بِقَوْلِهِ فَلَا يَأْتُونَ  
بِهَذَا الْمَرْضِ وَبِقَوْلِهِ عَنْدَ صِيَاحِ الطَّيْرِ يَعْوَتْ أَحَدُ عَنْدَ الْبَعْضِ وَالْاِاصْعَمُ وَبِقَوْلِهِ  
عَنْدَرُؤْيَةِ هَالَةِ الْقَمَرِ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْقَمَرِ يَكُونُ مَطْرَا مَدْعِيَا عَلَى الْقَيْبِ بِلَا عَالَمَةَ •  
وَبِرْجُوعِهِ مِنْ سَفَرِ عَنْدَ سَمَاعِهِ صِيَاحِ الْمَقْعُقِ عَنْدَ الْبَعْضِ وَبِتَبَيَانِ الْكَاهِنِ  
وَتَصَدِّيقِهِ وَبِقَوْلِهِ إِنَّا أَعْلَمُ الْمَسْرُوقَاتِ وَبِقَوْلِهِ إِنَّا أَخْبَرُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْجَنِّيَّةِ إِيَّاَيِّ  
فَانَّ قَالَ هَذَا فَهُوَ سَاحِرٌ كَاهِنٌ وَمِنْ صَدَقَهُ فَقَدْ كَفَرَ وَبِاعْتِقَادِهِ إِنَّ الْمَلَكَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ  
سَهْلُ الثَّانِي فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ • وَفِي الْبَزَارِيَّةِ يَحِبُّ الْأَيَّانَ بِالْأَنْبِيَاءِ  
بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَعْنَى النَّبِيِّ وَهُوَ الْخَبَرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَوْاسِرِهِ وَنَوَاعِيْهِ وَتَصَدِّيقِهِ بِكُلِّ  
مَا خَبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا الْأَيَّانُ بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَحِبُّ بِأَنَّهُ رَسُولُنَا  
فِي الْحَالِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ فَإِذَا آمَنَ بِأَنَّهُ رَسُولٌ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ  
لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا وَفِي فَصُولِ الْعَمَادِيَّ مِنْ لَمْ يَقْرَأْ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ بَشَّيْ • أَوْلَمْ يَرْضَ  
بِسَنَةِ مِنْ سَنَنِ الْمَرْسِلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدْ كَفَرَ وَبِيَتْنَا حُكْمَتَهُ فِي قَوْلِهِ مِنْ سَبِّ نَبِيِّا  
وَيَكْفُرُ بِنَسَبَةِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى الْفَوَاحِشِ كَالْعَزْمِ عَلَى الزَّنَاءِ وَنَخْوَهُ فِي يَوْسِفِ عَلَيْهِ الْمَسَلَةُ

والسلام وقيل ولو قال لم يصوّر حال النبوة وقبلها كفر لأنّه رد النصوص ويُكفر بقوله لا اعلم ان آدم عليه الصلاة والسلام نبى او لا . وبقوله لو كان فلان نبى لم آمن به كما في اکثر الكتب بخلاف ما في القنية ولا يُكفر بقوله لو بعث فلان نبى لا اُمّرت باسمه ولا بانكار نبوة المُحْسِر وذى الكفْل عليهما السلام لعدم الاجاع على نبوتهما ويُكفر بقوله ان كان ما قال الانبياء صدقا وحقا نجحنا . وبقوله انا رسول وبطليه المجزء حين ادعى رجل الرسالة والتأخر عن قرارها ان كان غرض الطالب تجيئه وانضاجه لا يُكفر واحتلّب في تصغير شعر النبي عليه الصلاة والسلام لكن اذا اراد الاهانة فلا خلاف في الكفر اما اذا اراد التعميم فلا . ومن قال لا ادرى ان النبي عليه الصلاة والسلام كان انسيا او جنبا يُكفر ومن استخفّ بسنة او حديث من احاديثه عليه الصلاة والسلام اورد حدثاً متواتراً أو قال سمعناه كثيراً بطريق الاستخفاف كفر وبشقه رجالاً اسمه محمد وكنيته ابو القاسم اذا كرّا النبي عليه الصلاة والسلام . وفي اکراه الاصل اذا اکرّه الرجل على اذ يشتم محدداً على ثلاثة اوجه احدها ان يقول لم يختر بيالي شئ وان عاشت محدداً كما طلبوا مني وان غيرها ضبه وفي هذا الوجه لا يُكفر . والثانى ان يقول خطر بيالي بىالى رجل من النصارى اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك النصارى وفي هذا الوجه لا يُكفر ايضاً . والثالث ان يقول خطر بيالي بىالى رجل من النصارى فلم اشتم ذلك وان عاشت محمد عليه الصلاة والسلام وفي هذا الوجه يُكفر مطلقاً لأنّه امكنته ان يدفع الاکراه عن نفسه بشتم محمد آخر خطر بياله . ويُكفر بقوله جن النبي عليه السلام ساعة لا يقولها اغنى عليه . ولو قيل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحبّ كذا مثلاً القرع فقال رجل انا لا احبّه كفر وقيل ان كان على وجه الاهانة والا . ومن قال لولم يأكّل آدم الحنطة ما وقمنا في هذا البناء فيه اختلاف ولو قال ما صرنا اشقياء يُكفر . وفي البازية قال ان آدم عليه السلام نسيج الكرباس فقال آخر نحن اذا اولاد الحائل يُكفر قال لقاوئك على كلقاء ملك الموت ان قاله لكرامة الموت لا يُكفر وان قاله اهانة ملك الموت يُكفر ويُكفر بتعييه ملائكة او بالاستخفاف به . وبقوله ان عزراً يُؤيل عليه الصلاة والسلام غلط قبص روح فلان . رجل قال لا آخر احلق رأسك وقام اظفارك فان هذـ ستة ف قال لا افعل وان كان ستة فهذا كفر لانه قال على سبيل الانكار والرد وكذا في سائر السنن خصوصاً في ستة هي معروفة ونبوتها بالتواتر كالسوال ونحوه ويُكفر بقوله لا ادرى ان النبي في القبر مؤمن او كافر . وبقوله ما كان عليه نعمة من النبي عليه الصلاة والسلام لان العيش من اعظم النعم . وبقدحه عائشة رضي الله تعالى عنها . وانكاره صحبة ابى بكر رضي الله تعالى عنه وبانكاره امامته على الاصح وبانكاره صحبة ابى رضي الله تعالى عنه على الاصح حجه الثالث في القرآن والاذكار والصلاه ونحوها . اذا انكر آية من القرآن او استخف بالقرآن او بالمسجد او

بدرويش درويشان كفر بعضهم . وصحح ان لا كفر وهو المحرر . ومن قال شئ لله بعض مُكفر . وينهي عليه الكفر بعض يقرر . ومن يتحمل الرقص قالوا بکفره . ولasisia بالدف يلهو ويزمر . ومن لوى قال طلى مسافة . يجوز جهول ثم بعض يُكفر . وابتها في كل ما كان خارقاً عن النسق التجم يروي وينصر . وسفر شخص ثم يسمع صيحة . لعمق ان يرجع عن البعض يُكفر . وسلطان ذا الازمان لو قال حادل . ولم يقصد التأويل فالكفر يزبر . وخافوا على من كان يبغضه علماً من الكفر اذلام قضى البعض يظهر . ولكن به من يستخف مُكفر . كذلك الذى لفظ الفقيه يصغر . ولعن يزيد جوزوا لفجوره . وجاج لكن يبني الكفر سطروا . وفي كفر من صلبي في طهارة . مع العمد خلف في الروايات يسطر .

بخواه مما يعظم في الشرع او عاب شيئاً من القرآن او خطئه او سخر بآية منه كفراً لا  
 المعوذين في انكارهم اختلاف واصحح كفره وقيل ان كان عامياً يكفر وان كان  
 عالماً لالكن ذهب بعض الفقهاء الى عدم ايجاب الكفر ويکفر باعتقاد ان القرآن  
 مخلوق حقيقة وكذا بخلق الاعيان ويحجب أکفار الذين يقولون ان القرآن جسم  
 اذا كتب وعرض اذاقريه \* وفي فصول العمادية اذا قرأ القرآن على دق الدف  
 والقصب يکفر \* وقال ملن يقرؤ القرآن ويذكر كلة والتفت الساق بالساق  
 او ملاً قدحاً وجاء به وقال كأساً دهاقاً او قال فكانت سرابة بطريق المحازفة او قال  
 عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوه يخسرون اوجع اهل موضع وقال  
 وجعلناهم جماً او قال وحسنناهم فلم نقدر منهم احداً \* او قال لغيره كيف تقرؤ  
 والتزاumas نزعاً تنصب او ترفعها واراد به الطعن السخرية او قال صرح  
 اسمك فان الله تعالى قال كلام ران على قلوبهم \* او دعى الى الصلاة بالجماعة  
 فقال انا اصل وحدى فان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى او قال لغيره كل تفصيلة  
 فان التفصيلة تذهب بالربيع قال الله تعالى ولا تزاعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم  
 كفر في هذه الصور كلها \* والحاصل ان من استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه  
 هازلاً كفر وكذا لو نظم القرآن بالفارسية ويکفر بوضع رجله على المصحف مستخفًا  
 واذا قال القرآن اعمي كفر ولو قال في القرآن كلة اعمية في امره نظر ويکفر  
 بالاستهزء بالاذكار وبشرب الخمر وقال باسم الله او قال ذلك عن الذنب وعند  
 الحرام المقطوع بحرمة او عند اخذ كعبين للنرد او عند رمي الرمل وطرح الحصى  
 كاي فعله ارباب الفال لانه استخف باسم الله تعالى والوزان يقول في العدفي مقام ان يقول  
 واحد باسم الله ويضمه مكان قوله واحد لان يريد به ابتداء العد لانه لواراد ابتداء  
 العد لقال باسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على باسم الله يکفر لكن فيه  
 كلام وان قال عند الفراع الحمد لله لا يکفر عند البعض لأن جده وقع على الخلاص  
 من الحرام وقيل يکفر لانه وقع على اتخاذ الحرام فان نوى يعامل على نيته وان لم ينو  
 شيئاً لا يکفر كافي البزارية قال بدر الرشيد وسمت عن بعض الاكابر انه قال  
 من قال موضع الامر للشئ او موضع الاجازة باسم الله مثل ان يقول له واحد دخل  
 او اقام او اقعد او اتقدم او اسيير وقال المشير باسم الله يعني به اذنتك فيما استاذت  
 كفر لكن فيه كلام ويکفر بقول المريض لا اصل ابداً جواباً لمن قاله صل وقيل لا  
 وكذا لا اصل حين امر بها وقيل اعمى يکفر اذا قصد نفي الوجوب قال محمد قول  
 الرجل لا اصل يختمل اربعة اوجه \* احدها لا اصل لاني صليت \* والثانية لا اصل  
 بأمرك فقد امرني بها من هو خير منك \* والثالث لا اصل فسقاً ومجاناً فهذه  
 الثالثة ليست بکفر \* والرابع لا اصل اذا ليست تجب على الصلاة ولم امر بها

وفي هذا الوجه يكفر ولو قيل للفاسق صلي حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا تصل حتى تجد حلاوة الترک يكفر • ويکفر يقول العبد لا اصل فان التواب يكون للمؤمن اذا قيل لرجل صل فقال ان الله تعالى نقص عن مال فانا نقص حقه کفر • ويکفر بقوله لو سار القبلة الى هذه الجهة ما صليت وبقوله «سرخاز بستمام» • وبقوله اصبر على جي شهرين رمضان حتى نصل في جواب من قال صل • ومن قال له صل فقال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته او قال للامر ما زدت ومارتحت من صلاتك يکفر • وبقوله نصل رمضان ان الصلاة في رمضان تساوى سبعين صلاة وبترك الصلاة متعدما غيرنا وللقضاء وغير خائف للعقاب • وبصلاته غير القبلة متعدما او في نوب نجس او بغير وضوء عمدا والمؤذن يکفر في الاخير فقط • وقيل لا في الكل و محل الاختلاف اذا لم يكن استخفافا بالدين وان على وجه الاستهزاء والاستخفاف فيصير كافرا بالاتفاق • وفي فصول العمادى ولو ابتلا انسان بذلك ضرورة بأن كان يصل مع قوم فاحدث واستهنى ان يظهر ذلك وكم فعلى هكذا او كان هرب من الدو فقام يصل وهو غير طاهر قال بعض مشائخنا لا يکفر لانه غير مستهزئ • ويبني لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام القيام الى صلاة ولا يقرأ شيئاً واما حفي ظهره لا يقصد الرکوع والسجود ومطلقا وبالاستهزاء حتى لا يصير كافرا اجهاما • ويکفر بانكار فريضة الرکوع والسجود مطلقا وبالاستهزاء بالاذان لا بالمؤذن وباعادة الاذان على وجه الاستهزاء وبقوله صوت طرفة بعين سمع الاذان استهزاء او قال هذا صوت غير المثارف او صوت الاجانب او صوت الجرس او قال «اين بافك يا سبان» هذا اذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزأ بقارئها من وحشة قيم صوتها فيها وغرابة تأديتها بها ويقوله لا اؤدي الزکاة بعد الامر بادئها على قول وبقوله لو أسرني الله تعالى بالزکاة اکثر من خمسة دراهم او بالصیم اکثر من شهر لا افضل ولو عنى ان لا يفرض رمضان فالصواب انه على نيته • قال عنددخول شهر رمضان جاء الشهير التقليل او الضيف التقليل او قال عنددخول رجب بفتنه ادن افتاديم • ان قال لها ونا کفرو ان قال لضمه وجده لا يکفر ويکفر بقوله ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا بلا تأويل او قال لولم يفرض الله تعالى هذه الطاعات لكان خيرا لنا بقوله لا عند امره بقوله قل لا الله الا الله لكن ان عني به لا اقول باسمك لا يکفر وبانكاره الاهوال عن النزع او القبر لكن المعتلة انكروا عذاب القبر فلا يصح اکفارهم في صحيف الاقوال وبانكاره القيامة او البعث او الجنة او الميزان او الحساب او الصراط او الخائف المكتوبة فيما اعمال العباد الا اذا انکر بعینه وبانكاره رؤية الله عن وجل بعد دخول الجنة وبانكاره عذاب القبر وبقوله لوعطاني الله الجنة

لاريدتها دونك او لادخلها مع فلان او لوعاظه اى الله تعالى الجنة او لاجل هذا العمل  
 لا يريدتها او لا يريد الجنة او يريد رؤيته تعالى كافى اكثرا الكتب لكن رؤيته تعالى اكبر  
 من الجنة فينبئي ان لا يكفر بطلب الاعلى ويؤيد ما قالوا من ان الدنيا حرام على  
 اهل الآخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله تأمل  
 وبقوله لا اعلم ان اليهود والنصارى اذا ابشعوا هل بعدون بالثار وبنكاره حشرني  
 آدم لا غيرهم وبعدم رؤية العقوبة بالذنب وبعدم رؤية المعانى قبيحة وبعدم رؤية  
 الطاعة حسنا وبعدم رؤية التواب على الطاعة وبعدم رؤية وجوب الطاعات  
 الرابع في الاستخفاف بالعلم ~~كذلك~~ وفي البازية فالاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء  
 استخفاف بالعلم والعلم صفة لله تعالى منه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته  
 نيابة عن رسالته فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يمود فان اقذر سلطان عادل  
 بأنه ظل الله تعالى على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفته بنفس العلم فكيف  
 اذا اقرن به العمل والملك عليك لولا عدلك فain المتصف ، بصفته من الذين اذا  
 عدلوا لم يعدلوا عن ظله والاستخفاف بالاشراف والعلماء كفر\* ومن قال للعالم  
 عويم او لعلوي عليوي قاصدا به الاستخفاف كفر\* ومن اهان الشريعة او المسائل  
 التي لا بد منها كفر ومن بغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو شتم  
 في علم فقيه او علوى يكفر وتعلق امرأته ثلائة اجياء كافى بجموعة المؤيدى نقلها  
 عن الحاوى لكن في عامة المعتبرات ان هذه الفرقه فرقه بغير طلاق عند الشهرين  
 فكيف الثالث بالاجاع تدبر حكى ان فقيها وضع كتابه في مكان وذهب ثم رمى على  
 ذلك المكان فقال صاحب المكان ه هنا نسيت المنشار فقال الفقيه عندك لي  
 كتاب لامنشار فقال صاحب المكان الجبار يقطع الخشبة بالمنشار واتم تقطعون به  
 حلق الناس او قال حق الناس امر ابن الفضل بقتل ذلك الرجل لانه كفر باستخفاف  
 كتاب الفقيه وفيه اشعار بـ الكتاب اذا كان في غير علم الشريعة كالمنطق والفلسفة  
 لا يكون كفرا لانه يجوز اهانته في الشريعة يحکي عن العلامة الخوارزمي مولانا  
 همام الدين انه قتل واحدا من الاعونه حين اطال لسانه الى دفتر واحد من الطلبة  
 من قال لفقيه يذكر شيئا من العلم او يروى حديثا صححا هذاليس بشيء\* او قال لا ي  
 شيء يصلح هذا الكلام ينبي ان يكون الدرهم لأن العزة والحرمة اليوم للدرهم لأن الم  
 كفر ولو قال رجل درهم باید علم بچه کار آیر\* او قال «علم بجگاهه اندر شکست»  
 كفر \* ويکفر بمحلوسه على مرتفع ويتشبه بالذكرين ومعه جاعة يسألونه  
 ويضحكون منه ثم يضر بهم بالحرائق \* وكذا يکفر الجم لاستخفافهم بالشرع  
 وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالذكرين ويسمح لهم بالروم  
 ويضحكون كفروا وكذا من تشبيه المعلم على وجه السخرية وأخذ الخشبة ويضرب

الصيانت كفر ويکفر من قال قصحت شاربتك والقیت العماۃ على المانو اسخفا او قل ما تبع امریتني الشارب ونف طرف العماۃ ويکفر بقوله ماذا اعرف الشرع او قال ماذا اصنع بالشرع \* وبقوله الشرع وامشاله لايفیدنی ولاينفذ او قال لماذا يصلح لي مجلس العلم او افق القوى على الارض وقل «اين چه شرعت» او قال ماذا اشرع هذا او قل ماذا اعرف الطلاق والملاقي او قال «من علم حيل را منکرم» او قال اذهب هي الى الشرع فقال لا اذهب حتى باليدى کفر اذا عاند الشرع بخلاف ماذا اراد دفسه في الجملة عند المخاطبة او قصد انه صحيح الدعوى فيستحق المطالبة او تعامل لأن القاضي ربما لا يكون جالسا في المحكمة فلا يکفر اما لوقل الى القاضي فقال لا اذهب فلا يکفر اذا اخناص رجالان فقال احد هما تعالي حتى نذهب الى العالم او الى الشرع فقال الآخر «من علم چه داشم» يکفر \* ويکفر بقوله «آنکس که سیم کرنی قاضی شریعت بکابود» قيل ان عقی به قاضی البلد لا يکفر لو قال ابن كان الشرع وامشاله حين اخذت الدرام يکفره ومن قال لرجل «بای مجلس علمی روم» فقال «صر اعلم چه کار است» يکفر ومن قيل له تم اذهب الى مجلس العالم فقال من يقدر على الاتيان بعاقولون او قال مالی و مجلس العالم کفر او قال من يقدر على اني کمل بالامر العماء کفر كما في اکثر الكتب لكن لم يصح في مجلس العالم ما لا يتيسر على كل احد من كثرة النوافل والرياضيات والجراحات التي تمحى عن الآنساء وعن بعض السلف الصالحة فقال تجبا وتعظيمها لشأنه مقرا بجزء عن منه وتقاصده لاعلى سبل الاستخفاف والإنكار ينبغي ان لا يکفر ويکفر بقوله لا آخر لانذهب الى مجلس العالم فان ذهبت تطلق وتحرم امر ائلک مازحة اوجدا ومن رجع من مجلس العالم فقال الآخر رجع هذا من الكنيسة کفر ويکفر بقوله قصة تزيد خير من العلم وبقوله الجهل خير من العلم \* وبقوله الجاهل خير من العالم \* وبقوله زاهد جاهل خير من عالم فاسق \* وبقوله «فضل دانشمندان همانست فعل کافران» \* ومن ذکر عنده الشرع فبعشاً فقال هذا الشرع کفر \* ويکفر بقوله لا توحيد في علم الشريعة او علم الحقيقة اهل من علم الشريعة او لا حقيقة علم الشريعة او علم الحقيقة احب الى من الشريعة ويريد بالحقيقة علم الفلسفه سیم اخلامس في المترفات سیم ويکفر بقوله الایمان بزید وینقص وبقوله لا ادری الكافر في الجنة او في النار \* وبقوله لا تزال القدلاجل النسیانه جوابا بقوله دع الدنيا للآخرة \* وبقوله ما يخلي وبقوله النصرانية خير من اليهودية لانه اثبت الشريعة لما هو قبح شرعا وعقلانيا

ثابت قبحة بالقطعى بل ي قوله اليهودية شر من النصرانية وبقوله لافي جواب الاست مسلم وبقوله لا اصح كلامك وافق جزء في جواب من قال اتق الله ولا تفعل وبقوله قتل فلان او دم فلان حلال او مباح قبل ان يعلم سبيلا موجبا للقتل وكذا من قال لهذا القائل صدقت واحسنت الا ان يراد به الشتم فيبني ان لا يكفر بل يعزز وبقوله مال فلان المسلم لي حلال قبل تحليل الملك ايه ولو قال لا امير يقتل بغير حق كما اذا قتل سارقا او شاربا جودت له او احسنت يكفر وبقوله ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارت ابي \* وبقوله ليك او قال نحن كذلك في جواب من قال يا كافر او يا مجوسي او يا يهودي او يا نصراوي وبقوله انا ملحد وبقول المعترض كنت كافرا فأسلات عند البعض وقيل لا \* وبتحليل الكافر حتى لو سلم على الذي تحيلا وبقوله للمجوسى يا سيد تحيلا وبقوله الحرام احب الى من الحلال في جواب من قال كل من الحلال \* وباعتقاد الحلال حراما او على العكس هذا اذا كان حراما بما فيه وحرمته ثابتة بدلائل قطعى اما بأخبار الآحاد لا يكفر ولو قال نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر \* ومن قال احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر وبقوله اخمر ليست بحرام لانه استحل الحرام الطبيعى وباستحلال الواطة ان علم ان حرمته من الدين وبتنبيه ان لم يحرم الظلم او الزنا او القتل بغير حق او كل حرام لا يكون حلالا في وقت بخلاف الخمر \* ولو تصدق على فقير شيئا من المال الحرام يرجو التواب يكفر ولو عالم الفقير بذلك فدع الله وأمن المعطى كفرا \* ولو شتم فرم مسلم يكفر وتطلق اصر أنه بيانا وهو الاصح ما قاله البعض من أنها تطلق ثلثا كافى بمحوعة المؤيدى تقل عن الحادى هذا قول محمد وعند الشعدين ان هذه فرقه بغير طلاق كا قرنه آنفا على انه افتى في زماننا عدم الكفر ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر \* ولو شتم حيوانا من المأكولات او الماء فعنده امام يكفر وعند هملا \* ولا يكفر في قولهم جميعا لو شتم حيوانا لا يؤكل ومن ابلى بعصبيات متعددة فقال اخذت مالى واخذت ولدى واخذت كذا وكذا فإذا فعل ايضا وماذا بي و لم تفعله وما اشبه هذا من الافتاظ فقد كفر ويکفر يقول المريض المشتبه انه شئت توفى مسلما وان شئت كفرا \* اد تكب معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى أتوب يكفر \* قال لظالم تؤذى الله والمسلين فقال نعم ما افعل « خوش بی کنم » كفر \* وفي البازارية ومن قال للظلم انه عادل يكفر وكذا الاعراء في زماننا انهم جائزون بيقين ومن سمي الجوز عدلا كفر وقيل لا يكفر لازمه تأويلا وهو ان يقول اردت انها عادل عن غيرنا او هو عادل عن طريق الحق هذا اذا لم يربه حقيقة اللفظ اما اذا اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند البكل فلا يكفي عدله في قضية جزئية لأن في المعرف لا يطلق العدل الا على من استقر على وثيرة الشروع بين الرعایا \* ومن قال مان اخذته مقاطعة على مال معلوم « مبارك باد »

بكفرو من تكلم بكلمة الكفر وضخت منه آخر كفر الفاحش والمتكلم الا ان يكون ضروراً يأبأني يكون الكلام مضحكاً ولو تكلم الواعظ بكلمة الكفر وقبل منه القوم كفر الكل وقيل اذا سكت القوم عن الذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفرو اذا علوا ان هذه الكلمة كفر ويكفر بقوله امامه الله قبل حياته وبقوله زدن واطلب يوم القيمة في جواب من قال لمديونه اعطى المدراهم في الدنيا فانه لا دراهم في الآخرة يعني تؤخذ حسانتك وعند البعض لا يكفر وبقوله اعطي براعطيك يوم القيمة شعيراً أعلى المكس وبقوله مالي في المحسن وبقوله لا اخاف المحسن او لا اخاف يوم القيمة وبقوله انا بارى من الموت عند البعض وبقوله لا اخاف ذهب معك الى حيفر جهنم او الى بابها ولكن لا ادخلها وبقوله الى جهنم او الى طريق جهنم عند البعض ويكفر كفت حين تكلم بكلة زعم القول انها كفر فليس بكفر ويکفر بقوله لا جنة ولا دين لي في جواب من قال ليس لك جنة ولا دين وبقوله لوله يا وله الكافر عند البعض ويكفر لذاته يادابة الكافر او ياملات الكافر ان كانت نجت عنده والا لا وبيقوله ما امرني فلان افعل ولو بکفر وبقوله فلان اکفر من اوقال صاق صدرى حتى اردت ان اکفر او كان زمان اقرب الى کفره وبقوله صيورة المرأة کافرا خير من الخيانة وبانكاره ونفيه حکمة المطر وبيقوله بعد قبلة اجنبية هي حلال وبنفيه ان لم يحرم الا كل فوق الشبع وبيقوله لا يقال للسلطان هكذا في جواب من قال يرجوك الله حين عطس السلطان وبي قوله بارك الله في كذبك من كذب واستحسنه باطل من كلام اهل البدعة وبي قوله للقبح انه حسن وبي قوله انت مثل ابليس لا يكفر بقوله انت عندي مثل ابليس عند الله ويكفر بمخوجه الى نيزو ز الجحوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم وبشر انه يوم نيزو ز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيمها للتنيزو ز لا الاكل والشرب وباهدامه ذلك اليوم للشركين ولو بيسنة تعظيمها لذلك اليوم ولا يكفر بجاجة دعوة جحوس وحلق رأس ولد ويكفر بوضع قلنسوة الجحوس على رأسه على الصحيح فالخلص الاسير او لضرورة دفع الحر والبرد عند البعض وقيل ان قصدهه التشيه يکفر وكذا شد الزمار في وسطه وفي البزارية ويحکي عن بعض من الاسالفة انه يقول ماذ كر من الفتاوى انه يکفر بكذا وكذا انه للخوف والتهديد لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا اذ يلتب امناء الله تعالى اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والکفر والاسلام بل لا يقولون الاحق الثابت عند شريعة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام عصمني الله واياكم عن زلال الانسان وتكلم كلة الكفر بالخطأ والنسيان آمين بحرمة سيد المرسلين صلاة الله عليه وعلىهم اجمعين

**باب البغاء** من النبي وهو النهاز عن الحد وفي الفتح انه لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبني وعرف اطلب مالا يحمل من جور وظلم وشرعا هم الخارجون **٦٩٩** عن الامام الحق بغير حق وهم اقسام ثلاثة قطاع وخوارج وبغاء كا لخصته في شرح

باب الْغَاءِ

التنوير ( اذا خرج قوم )  
بادعاء الامارة كافى القهستاني  
عن التهيد ( مسلمون ) غير  
فاسقين كما هو المتى بادر ( عن  
طاعة الامام ) الخليفة المدل  
كما في المحيط وغيره وهذا  
في زمانهم واما في زماننا فالحكم  
للغلبة لأن الكل يطلبون الدنيا  
فلا يدرك العادل من الباغي  
كافى العمارية وفيه رمز الى انه  
يشترط ظنهم انهم على الحق  
والامام على الباطل متسكين  
 بشبهة ولو فاسدة لأنهم  
غير فاسقين بالاتفاق فان لم يكن  
لهم شبهة فهم في حكم  
الخصوص والى انهم لو  
خرجوا عليه لظلم ظلمهم جاز  
وليسوا ببغاة لكن ان كانوا  
اخي عشرافا كلتهم واحدة  
ليتقن غلبتهم بوعده الصادق  
صل الله تعالى عليه وسلم  
فلو كانوا اهل من ذلك لم يسعهم  
الخروج لعدم تيقن الغلبة كما  
في القهستاني عن المضررات  
( وتقربوا عن بلد دعاهم )  
الامام ندب الوجوب عليهم لماذا  
يقاتلوا ( رأى العود ) الى الجماعة  
وكشف شبهتهم لانه اهون  
الاصرين ( وبذاته بالقتال  
لو تحذروا ) وتهياوا للقتال

ای فی بیان احکام البغة جمع الباغی من البدنی و هو الجاوز عن الحد و فی الفتح  
البدنی فی اللغة الطلب تقول بعیت کذا ای طبته قال الله تعالی حکایة ذلك  
ما کنانبی ثم اشتهر فی العرف فی طلب مالا يحل من الجور والظلم و فی التنویر  
هوف عرف الفقهاء هم الخارجون علی الامام الحق بغیر حق والامام يصیر اماما  
بالبايعة معه من الاشراف والاعوان ویان ینفذ حکمه فی رعيته خوفا من قهقهه  
وجبروهه فان بایع الناس ولم یننفذ حکمه فیهم لجهزه عن قهقههم لا یصیر اماما فاذاصار  
اماما فاجرا لا ینعزل ان کان له قهقهه و غلبة والای ینعزل ( اذا خرج قوم مسلمون  
عن طاعة الامام ) ای الخليفة العدل لاعن امير ظلم بهم فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم  
فلسوا بغاۃ کافی اکثر الكتب ( وتنبوا على بلد ) و فی القہستاني وفيه رمز  
الى انهم یکونون اهل بدی وان کان منعة الامام اقل من منعهم لأن المنعة لاظهر  
فی حق الشارع والى انه یشترط ان یکونوا ظانین انهم علی الحق والامام  
علی الباطل متکین بشبهة وان كانت فاسدة بانهم غير فاسقین بالاتفاق  
فان لم یکن لهم شبهة فهم فی حکم اللصوص والى انه یشترط ان یکون الامام  
والقوم مسلمین وانهم مرتکبون للکبیرة فان طاعة الامام فرض والى ان الامام  
لا یطاع فی مقصیة بالنص والاجماع ( دعاهم ) الامام ( الى العود ) ای الى طاعته  
وهذه الدعوة لیست بواجبۃ فارا هل العدل لو قاتلوا هم من غير دعوة الى العود لم یکن  
علیهم شيء لا نهم علیوا ما یقاتلوا هم علیه خفار بهم کالم تدین واهل الحرب بدم  
بلغ الدعوة ( وکشف شبهتهم ) التي استندوا اليها فی خروجهم عن طاعته  
لانه اهون الامرين فاذا اجاپوا الى الطاعة تم المرام وان قالوا فعلنا لظليک  
فالامام ازاله والآول الناس لا یعنون الامام والبغة ( وبدهم ) الامام ( بالقتال )  
ای قبل ان یبدؤ بالقتال ( لوتھیزوا ) ای اتخدوا حينا ای مكانا ( محتمین )  
فی ذلك المکان علی ما نقله الامام خواهر زاده عن اصحابنا ( وقيل ) قائله القدوری  
( لا ) ای لا یبدؤ بقتالهم ( مالم بدؤا ) ای البغاۃ بالقتال فان بدؤه قاتلهم حتى یفرق  
بهم وهو قول الشانی فان قتل المسلم ابداء لا یجوز ولنا ان الحکم بدور  
علی الدلیل وهو تمسکهم واجتیاعهم فان صبر الامام الى بدئهم ربما لا یعکن  
دفع شرهم وهو المذهب و فی القہستاني وجہ کسر منعهم بالاسلاح  
والافالا بأس بالقتال بالسلاح و فی الكشف ان لم یعزموا علی الخروج لا یتعرض  
لهم بالقتل والحبس والایجح علی كل من کان له قوة القتال ان یقاتلهم مع الامام

(مجمدين) وقيل تكسر منتهم بالاسلاح ان امكـن والاف بالسلاح (وقيل لا) نبدأهم (مالهم يبدوا) وظاهر كلـهم ان المذهب الاول وان من دعاء الامام الى قتالهم افترض عليه اجابته وفي المبني لوبـو الظلم السلطـان ولا يـتعـونـه لا يـبنيـه مماـونـته ولا مـعاـونـتهم

(فان كان لهم) اي للبغاء (فته) اي جماعة يطلقون بهم (اجهز) على صيغة مبني للمفعول (على جريحهم) وهو كنایة عن ائمۃ القتل وفي البحر وجہیز على الجریح اتبع وجهز ابیت قتلہ واسرعه وتم علیہ وموت مجہز وجہیز سریع کا في القاموس (وابیع مولیہم) على البناء للمفعول للقتل والاسر لان جریحهم يتحمّل ان بیرأ فیعود الى القتال وكذا من ولی منہ ومولیہ بالتنصیب مفعول ثان وهو اسم فاعل من ولی تولیة اذا ادبر کتولی ولم یذكر حکم اسیرهم وفق الاختیار الاحسن الحبس لانه یؤمن به شره من غير قتل وفي المرأة المقاتلة اذا اخذت حبست ولا تقتل الا في حال مقاتلتها وعند الامم كالاثلانية لا يجہز ولا يتبع (والا) وان لم یکن لهم فته (فلا) يجہز على جریحهم ولا يتبع مولیہ لان شرم مندفع بدوته فلا قتل لكونهم مسلین (ولاتسبی ذریسم) وشہم وزہم واماهم لانهم لا یقتلون اذا كانوا مع الکفار فهذا اولی کا في الاختیار وعلى هذا يقتل ان كان ذاری اومال کا اذا كانوا مع الکفار (ولا یقسم ما لهم بل یحبس) اموالهم (حق، یتبووا بیرو علیهم) بالاجاع لان الاسلام یضم النفس والمال والحبس كان لدفع شرم (وجاز استعمال سلاحهم وخیلهم عند الحاجة) فلو كان غيرحتاج اليهما وضع السلاح عند سائر اموالهم وبيع الخيل وحبس ماله لاحتیاجه الى النفقة ولا ینفق عليه من بیت المال و قال الشافعی لا یجوز لانه مال مسلم فلا یجوز الانتفاع به الا برضاه ولنا ان عليا رضی الله تعالی عنہ قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للهاجة لا للتمیلک وان للامام ان یفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة فنی مال الباغی اولی (وان قتل باع مثله فظاهر علیهم) اي على البغاة (لا یحبب شی) من القصاص والهداية لانقطاع ولاية الامام عنهم وفي البحر یصنع بقتل اهل العدل ما یصنع بسائر الشهداء لانهم شهداء واما قتل اهل البغی فلا يصلی عليهم ولكنهم یفسلون و یکفرون و یدفنون وهو الصیح (وان غلبوا علی) اهل (نصر قتل بعض اهله) اي اهل المصر (آخر منه) اي من المصر (عدا قتل) القاتل قصاصا (به) اي بقتل منه (اذ ظهر على المصر) اذ لم یجر على اهل المصر احكام البغاة وازبعوا قبل ذلك لانه حينذاك لم تنقطع ولاية الامام وبعد اجراء احكامهم تنتقطع فلا یحبب القصاص ولكن یستحق عذاب الآخرة كاف الهدایة والفتح وبهذا ظهر لك انه لا بد من هذین القیدین تدبر (وان قتل عادل موڑہ الباغی یرثه) اي بirth العادل من ذلك الباغی مطلقا لانه قتل بمحق وفیه اشعار بأنه یحمل للعادل قتل ذی رسم محمر منه الا انه لا یاشر قله الادفاما اهلاك نفسه ومحتمل في امساكه یقتل غيره (ولو) كان الاس (بالعكس) اي

فان كان لهم فتنة اجهز  
وجوياً ( على جريحهم )  
اى اثم قتله ( واتبع مولدهم  
والاقلا ) لعدم الخوف وفيه  
اشمار باته لو اسر منهم  
لم يقتله ان لم يكن لهم فتنة  
والاقله كا في الحيط  
( ولا تسب ذريتهم ) وشيخهم  
وزمنه واعمامه واسأتمه  
لأنهم لا يقتلون لوم الكفار  
فهذا اولى كما في الاختيار  
( ولا يقسم مالهم ) لعصيهم  
( بل يحبس حتى يتوبوا  
فبرد عليهم ) بالاجاع بعد  
كسر منتهم لأنهم مسلون  
( وجاز استهلاك سلامهم  
وخيلهم عند المساجدة )  
تقسم بينهم قسمية حاجة  
لاغליך ( وإن قتل باع مثله  
فظهور عليهم لا يحبش شئ )  
لا قدو لا دية ولا اثم كافتديه  
النكرة في سياق النفي لكونه  
مباح القتل ( وإن غلبوا على  
مصر قتل بعض اهله آخر  
منه عمداً قتل به اذا ظهر  
على المسر ) وهذا اذا لم تجر  
على اهله احكامهم والاقلا  
( وإن قتل حادل مورته  
المساعي برثه ولو بالعكس )

لابره الباغي الا اذا ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لابره مطلقا) قلنا التأويل الفاسد ملحق بال الصحيح في دفع الضمان فامتنع الحرمان (وكره ٧٠٢) بيع السلاح من عل انه من اهل الفتنة وان لم يعلم ) الفتنة

(فلا) واما بيع ما ينخدذ منه كالحديد ونحوه فيكره لاهل الحرب للاهل البغي لانهم على شرف الزوال **﴿تنيه﴾** افاد كلامهم هنا ان ما قامت المصيبة بعينه يكره بـ **﴿تنيه﴾** تحريرا كما في النهر وغيره **﴿تنيه﴾** ذكره الباقي في شرح النقاشية بقوله فان

قلت السلطان مراد نصره الله تعالى جهز العسكر في زمانها سنة سبع وثمانين وسبعين مائة لقتال قزل باش المشهور بالرفض فهل يجوز قتالهم وبدهم بالقتل اولا قلت نعم ان سبوا الشیخین ولعنوا هما في الخلاصة الرافضی اذا سب الشیخین ولعنهم اذا وهو کافر فعل هذا فلا شبهة في قتالهم انتهى والله اعلم **﴿كتاب القیط﴾** هولفة ما يلقط من الارض وشرعا طفل حى لم يعرف نسبة يطرح خوف الفغر او الزنا مضيه آدم ومحرره غام كما قال (التقاطه مندوب) لما فيه من احياءه وهو افضل الاعمال (وان خيف هلاكه) كان وجد في الماء او بين يدي سبع (فواجب) اي

لوقتل الباغي مورثه العدل (لابره الباغي) عند الطرفين (الا ان ادعى انه كان) في قتلها (على الحق) زاعما ان الباغي اغا هو في جانب مورثه فيبره (وعند ابي يوسف لابره) اي الباغي العادل (مطلقا) اي سواء كان ادعى انه كان على الحق او على الباطل وهو قول الشافعى لانه قتل بغير حق فحرم من الميراث اعتبارا بالخطأ ولهم انه قتل بتاويل يسقط معه الضمان فلا يوجب حرمان الارث لانه من باب العقوبة وفي الهدایة العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا يأثم لانه مأمور بقتالهم دفما لشرهم والباغي اذا قتل العادل لا يضمن عندها ويأتى وفي المحيط العادل اذا اتلف ما في الباغي يؤخذ بالضمان وبين الكلامين مخالفة الا ان يحمل ماق في الهدایة على ما اذا اتلفه حال القتال اذا لم يكن الا باتفاق شئ من مالهم كالمخليلا على ما اذا اتلفه في غير هذه الحالة لان مالهم معصوم واعتقاد الحرمة موجود فلا معنى لمنع الضمان (وكره بيع) نفس (السلاح) فلا يكره بيع ما ينخدذ منه كالحديد (من عل انه من اهل الفتنة) لانه امانة على المصيبة (وان لم يعلم) انه من اهل الفتنة (فلا) يكره لان الفكرة في الامصار لاهل الصلاح

### كتاب القیط **﴿كتاب القیط﴾**

ما كان في الاتقاط دفع الملاك عن نفس القیط ذكره عقب السیر الذى فيه دفع الملاك عن نفس عامة المسلمين وقدم القیط على اللقطة لتعلقه بالنفس وهو في اللغة ما يلقط اي يرفع من الارض فعمل بمعنى مفعول ثم غالب على الصيبي المتباود لانه بصدق ان يلقط وفي الاصطلاح اسم لمولود حتى طرحة اهله خوفا من العصيلة او الشهمة سمي به باعتبار ما يؤول اليه وهو من باب وصف الشئ بالصفة المشارفة كقوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه وشرط في المستتصى ان لا يعرف نسبة (النقطة) اي اخذ القیط (مندوب) من تركه ان لم يخف هلاكه بأن كان في مصر لما فيه من ارحم (وان خيف هلاكه) بان كان في مفازة ونحوها من المهالك (فواجب) صيانته ودفعها للهلاك لكن رأى اعمى يقع في بذر ونحوها يجب عليه حفظه عن الوقوع وعند الائمه ثلاثة فرض عين (وكذا اللقطة) يعني التقاطها مع الاشهاد واجب ان خيف هلاكها ومندوب ان لم يخف وامن نفسه عليها وقال بعض التابعين يحل رفعها وتركها افضل (وهو) اي القیط (حر) في جمع احكامه حتى ان قاذفه يحد ولا يحد قاذف امه لان الاصل في بني آدم الحرية وكذا الدار دار الاحرار لان الحكم للغالب (الآن ثبت رقه بمحجة) اي محجة على انه رقيق فانه حينئذ

فرض كفاية لو كانوا جماعة او عين لو وحده وينبني ان يحرم طرحة بعد التقاطه لانه وجب عليه بالتقاطه حفظه فلا يملك ردء الى ما كان عليه ذكره الباقي (وكذا) الحكم في (القطة) فاخذها بلا خوف اجر وبه واجب هو المذهب (وهو حر) مسلم تبعا للدار (الآن ثبت رقه بمحجة) على خصم وهو ملتفته لسبق يده

(ونفقته) وما يحتاج إليه كدواء ومهراً إذا زوجه السلطان (في بيت ٢٠٢ المال) أن يبرهن على التقاطه ولا مال

يكون عبداً والمحجة بينة أقيمت على المتنقطع إذا كان القبيط صغيراً أو بينة على المتنقطع أو تصديقه إن كان كثيراً كافي القهستاني وشرطه أن يكون الشهود مسلمين إلا إذا اعتبر بوجوده في موضع الكفار كما في أكثر الكتب هذا على رواية كتاب القبيط من المبسوط وأما رواية ابن سعاعة عن محمد فالعبرة للواحد لقوة اليد كأسنان فلا تقبل شهادة الكفار على هذه الرواية إذا كان المتنقطع مسلاً تأمل (ونفقته) وكذا الكسوة والسكنى (في بيت المال) إذا لم يوجد له مال هكذا روى عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما (وكذا جناته) في بيت المال (وارثه) في بيت المال لأن الفرم بالقسم (وان أفق عليه المتنقطع فهو متبع) لا يكون ديناً عليه لعدم ولاته (الآن يأذن الحكم) باتفاق عليه (بشرط الرجوع) فحيث أنه يكون ديناً على القبيط لعموم الولاية فيرجع المتنقطع عليه إذا كبر وأما أذamas في صغره يرجع على بيت المال وقال الطحاوي أن مجرد الامر بالاتفاق يكفي الرجوع والاصح ما في المتن لأن مطلق الامر يتحمل الحسبة والاستدامة فلا يرجع عليه بالشك (او يصدقه القبيط اذا بلغ) يعني اذا لم يأمر القاضي باتفاقه فصدقه القبيط بعد البلوغ في انه انفقه للرجوع فله الرجوع لانه اقرب بحقه كاف شرح الجمع لابن ملك نكن في البحر خلافه فان قال وينبني ان يكون معنى التصديق تصديقه انه انفق بأمر القاضي على ان يرجع لاتصديقه على الانفاق لانه لو كان بلا امر القاضي لا يرجع له قتصديقه وعدمه سواء وان ادعى المتنقطع الانفاق بقول القاضي على ان يكون ديناً عليه فكذبه القبيط لا يرجع الا ببينة بخلاف القاضي اذا انفق على الصغير (ولا يؤخذ) القبيط (من متنقه) قهراً سواء كان رجلاً او امرأة لانه بنته حق الحفظ اسبقي به فله ان يدفع الى غيره باختياره فلو دفع اليه لم يأخذ منه لانه ابطل حقه بالاختيار وله ان ينقوله الى حيث شاء وينبني ان ليس له نقله من مصر الى قرية او بادية كافي البحر ولو انتزعه احد واحتضنه الاول والثانى الى القاضي يدفعه الى الاول وينبني ان يتزع منه اذا لم يكن اهلاً لحفظه وفي البحر يتزع من سفيه وفاقد وكافر ولو وجد له مسلم وكافر فتزاها قضى به للمسلم (وان ادعاه واحد) انه ابهى قبل قوله و(بيت نسبة) اي القبيط استحساناً (منه) اي من يدعى اذا لم يدعه المتنقطع والقبيط حتى فاذا مات لم يصدق الفير الا بمحاجة فان ادعاه فدعونه اولى وان كان ذمياً والآخر مسلاً لانه صاحب بد (ولو) كان المدعى (عبدالله) لان ثبت النسب منه اولى من الاستفاء بالنكارة (وهو) اي القبيط مع كون ابيه عبداً (حر) لان ولد المبدع قد يكون حراً يكون امه حرّة فلا تبطل الحرية الثابتة تبعاً للدار بالشك (او) كان المدعى (ذمياً وهو) اي القبيط مع كون ابيه ذمياً (مسلم) ان لم يكن) اي ان لم يوجد (في مقرهم) اي مقر المسلمين لان دعوه تضمنت

ولا قرابة له (وكذا جناته وارثه) لأن الفرم بالقسم (وان انفق عليه المتنقطع فهو متبع) لعدم ولاته (الآن يأذن له الحكم) بالاتفاق عليه ولا يكفي مجرد اذنه بل (شرط الرجوع) هو الاصح فيرجع على بيت المال اذamas في صغره وعليه اذا كبر كافي القهستاني عن النظم (او يصدقه القبيط اذا بلغ) كذا في المجتمع وغيره اي يصدقه على ان القاضي قال له ذلك لاما زعمه ابن الملك وبالباقي وغيرهما كما افاده في النهر فليحفظه (ولا يؤخذ من متنقه) وهل للسلطان اخذه بالولاية العامة في البحر لا في النهر نعم لكن لا يبني اخذه الابوجب ولو دفعه لآخر باختياره سقط حقه ولو دفعه للغاصي فله ان لا يقبله منه وان يبرهن انه لقيط لانه الزمه بالتقاطه فصار كالوصى (وان ادعاه واحد بيت نسبة منه) بمجرد دعواه استحساناً لوحياً والافبالينة (ولو) كان مدعاه (عبدالله) لكن (هور) لانه الاصل (او) كان مدعاه (ذمياً وهو) لكن (مسلم) تبعاً للدلل (ان لم يكن) اي ان لم يوجد (في مقرهم) (النسب)

(و) هو (ذى ان كان فيه) اى ٧٠٣<sup>ج</sup> ان وجد في مقر النذميين والواحد ذى لان العبرة هنا للواحد للالمدى  
كما حرره ابن الـكمـال  
والمسئلة رباعية كما في شرحنا  
على التـتـوير وغـيره (وان  
ادعـاهـ اثـنـانـ مـعـاـ) ولا مـسـجـحـ  
( ثـبـتـ مـنـهـماـ) خـلـافـاـ لـهـماـ  
(وان وصف احدـهـ عـلـامـةـ)  
فيـهـ اوـ سـبـقـ فـهـوـ اـولـيـ  
للـتـرـجـعـ وـلـمـ أـرـحـكـ ماـ اـذـاـ  
اسـتـوـيـاـ وـيـنـبـيـ اـنـ يـكـونـ  
الـرـأـيـ فـيـهـ لـلـقـاضـيـ (والـحرـ  
وـالـمـسـلـمـ اـولـيـ مـنـ الـعـبـدـ  
وـلـذـىـ) لـفـ وـنـشـرـ مـرـتبـ  
وـفـيـهـ اـشـعـارـ بـأـنـ الـرـأـتـيـنـ لـيـسـتـاـ  
كـذـكـ كـاـ بـسـطـ فـيـ التـتـويرـ  
وـغـيرـهـ وـاـنـهـ لـوـ اـدـعـىـ اـكـثـرـ  
مـنـ رـجـلـيـنـ لـمـ يـثـبـتـ مـنـهـ وـهـذاـ  
عـنـ الدـالـلـيـ وـعـنـ الدـالـلـيـ ثـبـتـ  
مـنـ الـلـاـلـثـ لـاـكـثـرـ وـعـنـ  
الـإـمـامـ يـثـبـتـ مـنـ الـأـكـثـرـ كـاـ  
فـيـ الـقـوـسـتـانـيـ عـنـ الـنـظـمـ  
( ثـقـاتـ ) وـهـذـاـ يـقـضـيـ  
عـدـمـ تـقـيـدـهـ بـالـجـمـعـ كـاـ هـوـ  
ظـاهـرـ التـهـرـ عـنـ الـمـنـتـهـ قـتـبـهـ  
وـقـدـ شـبـهـ فـيـ الـمـعـ وـغـيرـهـاـ  
بـوـلـ الـأـمـةـ الـمـشـترـكـةـ وـقـدـمـناـ  
فـيـهـ الـاـطـلـاقـ عـنـ الـإـمـامـ  
فـتـبـصـرـ (وانـ شـدـ عـلـيـهـ مـالـ)  
اوـ عـلـىـ دـابـةـ هوـ عـلـيـهاـ  
فـهـوـلـهـ) حـتـىـ الدـابـةـ كـاـ يـقـيـدـهـ  
قولـ الـقـوـسـتـانـيـ كانـ الـكـلـ لـهـ  
( يـنـفـقـ مـنـهـ عـلـيـهـ بـأـصـ قـاضـ  
وقـيلـ بـدـونـهـ

النسب وهو انفع له وابطال الاسلام الثابت بالدار يصره فتحت فيما ينفعه دون ما يضره ولا يلزم من كونه ابناء الله ان يكون كافرا كما لو اسلت امه وهو الاستحسان (وذى ان كان) اي وجد (فيه) اي في مقر الذميين وهذا تصریح بان المعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه خاصمه ان هذه المسألة على اربعة اوجه \* احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين فيكون مسلا \* والثاني ان يجده كافر في مكان اهل الكفر فيكون كافرا \* والثالث ان يجده كافر في مكان المسلمين \* والرابع ان يجده مسلم في مكان الكفار في هذين الفصلين اختلفت الرواية في كتاب القبط العبرة ليكون اسبقها وفي رواية ابن سماحة عن محمد العبرة للواحد لقوله اليه وفي رواية ابيهما كان موجبا لاسلامه فهو المعتبر لأن الاسلام يملو ولا يعل عليه وهو انفع له كافي اكثر المعتبرات فعلى هذا ينبع للمصنف تقيد الواجد بكونه ذميا لأن الواجد اذا كان مسلما يلزم ان يكون القبط مسلا على الروايتين الاخيرتين تأمل وعند الاعنة امثلة هو مسلم مطلقا (وان ادعاه اثنان معا) كل منهما انه ابنه (ثبت) نسبة (منهما) لعدم الاولوية وفيه اشارة الى انه لو ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او اقامت البينة صحت والا لا تصح الدعوى وان لم يكن لها زوج فلا بد من نصاب الشهادة واقامتها البينة ثبت منها عند الامام وعندهما لا ثبت وهو رواية عن الامام والى انه لو ادعي اكثرا من رجالين لم يثبت منه عند ابى يوسف واما عند محمد فيثبت من الثلاث لا الاكثرا وعن الامام يثبت من الاكثرا (وان وصف احد هؤلاء علية) اي في جسده ووافق لان الظاهر شاهده (او سبق) احدهما في الدعوة على الآخر ( فهو اولى ) الا اذا اقام الآخر البينة لانه اقوى واما قيدهنا بالموافقة لانه لو وصف واخطأ ولو في بعض فلاتترجم وهو ابنهما وفي البحر ان العالمة من جححة عند عدم صرخ اقوى منها فيقدم ذو البرهان على ذى العالمة والمسلم على الذى ذى العالمة وظاهر ما في الفتح تقديم ذى اليه على الخارج ذى العالمة وينبني تقديم الحر على العبد ذى العالمة (والحر والمسلم) في دعوته ( اولى من العبد والذى ) لف ونشر مرتب لان حرية الاب انفع له وكذا اسلامه اذا كان حرا وان كان عبدا فالذى اولى لان الترجح باسلام يكون عند الاستواء ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من الامة فالذى يدعى من الحرة اولى (وان شد عليه) اي على القبط (مال او) شد الماء (على دابة هو) اي القبط (عليها) اي على الدابة ( فهو) اي المال (له) اي القبط عملا بالظاهر وعن محمد ان كان بحال يستنكث عليها كان له والافلا (بنفق) المقطط (منه) اي من المال (عليه) اي على القبط (بامر قاض) لانه مال ضائع وللغايات ولاية صرف مثله اليه (وقيل) ينفق منه عليه ( بذلك ونه )

اى بدون اذن القاضى (ايضا) اى كا ينفق باذن القاضى و يصدق فى كفقة مثله وال الصحيح الاول (وله) اى للملقط (شراء ما لا يملكه) اى للقطط (منه) اى من المال (ومن طعام وكسوة) وغيرهما لأنهم من الاتفاق هذا بيان لما الموصولة (و) للملقط (قبض هبته) اى قبض مارهب للقطط وكذا قبض صدقته لانه نفع محض ولذا يلكله ووصيه (وتسلية في حربة) نظر الله لانه من باب تيقنه ولو تعليمه حديث شاء (لا) يجوز له (ترويجه) لأن دام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة فانكهة السلطان ومهره في بيت المال وفي الخانة وليس له ان يختنه فان فعل ذلك وهكذا كان ضاما (و) لا (تصرفه في ماله) اى مال للقطط (غير ما ذكر) وفي القهستانى تصرف ماله من التجارة اعتبارا بالام فى الكلام تسامع (ولا جارته) اى للقطط يأخذ الاجرة لنفسه اعتبارا بالعم (في الاصح) وهو رواية الجامع الصغير بخلاف الامام فانه ما علوك الاستخدام فذلك الاجارة (وقيل) وهي رواية القدوسي (له اجارته) لانه يرجع الى تيقنه

### كتاب اللقطة

هي من الالقاط وموارفه وهي بضم الام وفتح القاف اسم الاخذ وبسكون الفاف اسم للمال الملقوط كالصمعكة بفتح الحاء اسم قاعل وبسكونها اسم مفهوم وهذا عند التدليل وعن الاصبعي وابن الاعرجي والفراء انها بفتح القاف اسم للمال ايضا وفي اصطلاح الفقهاء هي رفع شىء ضائع للحفظ على الغير للتبليغ (هي) اى اللقطة (أمانة) بالاتفاق لا يضمنها الملتقط الا بالتعذر والمنع بعد الطلب (ان اشهد) عند القدرة شاهدين (انه اخذها ليردها على صاحبها) فلو وجدتها في طريق او غيره وليس فيه احد اشهاد عند الظفر به فاذاظفر ولم يشهد ضممن الا اذا ترك الاشهاد خوف ظالم كما في زماننا هذا والقول قوله مع عينه في كونى كذا منعى من الاشهاد (والا) اى وان لم يشهد كذلك فهلكت (ضممن) عند الطرفين ولم يشترط ابو يوسف الاشهاد كما في اکثر الكتب وفي الباقى ذكر في بعض الكتب قول محمد بن علي بن ابي يوسف والاصح انه مع ابي يوسف والا الصحيح قيد بالاشهاد لانه لو اقر انه اخذتها لنفسه يضمن اتفاقا ولا انه لو تصادقا على انه اخذتها ليردها لم يضمن اتفاقا هذا اذا اتفقا انه لقطة وان اختلفا فقال صاحبها اخذتها غصبا وقال الملقوط لابل اخذتها لقطة لك يضمن اتفاقا كما في اکثر الكتب وبه علم ان الاشهاد شرط عند الاختلاف وفيه اشارة الى ان البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الاشهاد فأشهد ابوه ووصيه وعرف لم يصدق (والقول للملك ان انكر اخذته للرد) اى ان لم يشهد عليه وقال الملقوط اخذته للملك وكذبه الملك فانه ضامن عند الطرفين (و عند ابي يوسف

ايضا) وال الصحيح الاول (وله شراء ما لا يملكه منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسلية في حربة) لانه افع له (لا) ترويجه وتصريفه في ماله لغير ماذكر ولا جارته في الاصح) كالم (وقيل له اجارته) كالم وكذا ليس له ختنه فلوفعل فهلكت ضممن ولو علم الختنان انه ملتقط ضممن ثم له نقله حيث شاء وقام به فيما علقته على التوير وفي الوهابية وليس له ختن فيضمن هكذا . و قادره لا الامام بالحد يزجر .

**كتاب اللقطة** هي بالفتح وتسكن اسم للمال الملقوط مختصصة بغير الحيوان و شرعا مال يوجد ضايها فيريع للحفظ على الغير لا للملك ورده احب او واجب على ماله وقام به فيما علقته على التوير (هي امانة) بالاتفاق (ان اشهد) عند القدرة شاهدين (انه اخذها ليردها على صاحبها والا) يشهد (ضممن) وابو يوسف لم يشترط الا شهاد سواء اتفقا انها لقطة ام لا كما في شرح الكنز خلافا لما في شرح الجميع فتبه (والقول للملك ان انكر اخذته للرد) ولم يشهد عليه فيضمن عندهما (و عند ابي يوسف)

الفول للملقط ) يجنبه فلا يضمن والاول الصحيح كافي القهستاني عن المضمرات ( فقلت ) لكن في المثل عن الحاوي الفدسي انه رسم قول ابي يوسف حيث قال وبه حفظ ٧٠٥ تقويم نأخذ انتهى فليحفظ وفي خزانة الفتاوى لو قال الملقط اخذتها

من الطريق وقال صاحبها اخذتها من منزل ضم ( ويکفي في الاشهاد قوله من سمعته ينشد لقطة فدلوه على وان تعددت لأنها اسم جنس ( ويعرفها في مكان اخذها في الجامع ) يمين اي مجامع الناس كأبواب المساجد وقع في نسخة الباقي بخطه الجامع وهو سهو ( مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح ) وعليه الفتوى وقال الحلواني انه يكتفى عن التعريف بالاشاهد ومثله في السير الكبير ولو عرفها غيره بأمره ان لجزءه حجاز دفعها المدين قوله استرداده هامنه وان هلكت في يده لم يضمن كما في القهستاني عن المية وغيرها ( وقيل ) ايضاً في تعريفها ان كانت عشر دراهم فأكثروا حولاً وان كانت اقل فأياماً ( بقدر ما يرى ) ( او ) اما ( مالا يرقى ) فانه ( يعرف الى ان يخاف فساده ) بقلبة الظن وذا بلا خلاف وفي القهستاني عن النظم وكانت ممالا يرقى باعها بأمر القاضي ثم حفظ منها النهاي فليحفظ ( ثم ) اي بعد مضي مدت التعريف ( يتصدق ) الملقط ( بها ) ولو على اصله

او قريبه كائني الا اذا عرف انها ( بجمع - ٩٠ - ل ) لتمى قائمها توضع في بيت الماء كافي التنوير وغيره فليحفظ ( ان شاء ) يصلوا الحق للمستحق بقدر الامكان فان الثواب اليه لكن الافضل حفظها الي صاحبها لأن التصديق رخصة والحفظ عنده كافي الكرمانى وفي الشعارات بأنه بعد المدة لم يدفعها الامام وفي النواود يدفع اليه فان قبل فله التصديق والاقراض من غنى كافي الدخيبة

الفول للملقط ) فلا يضمن لأن الظاهر شادر لا اختياره الحسبة دون المعصية وهو قول الائمة الثلاثة ولهم انا اقر بسبب الضمان وهو اخذ المال الغير ادعى ما يبرره فوقع الشك فلا يتصدق الابينة وفي الحاوي ترجح قول ابي يوسف حيث قال وبه نأخذ وعلى هذا الخلاف لو قال مالكها اخذتها لنفسك وقال الملقط بل اخذتها لا جلاك وفي النواود لوضاعات في يده ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة معه بخلاف الموضع وفي البحر اذا اخذ الرجل لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها منه فقد برأ من الضمام هذا اذا اعادها قبل ان يتحول عن ذلك المكاناما اذا اعادها بعد ما تحول اضطر في غير ظاهر الرواية ( ويکفي في الاشهاد قوله ) اي الملقط ( من سمعته ينشد ) اي يطلب ( لقطة فدلوه ) جم امر مخاطب من دل يدل ( على ) قليلة كانت او كثيرة واحدة او اكثرا لانها اسم جنس ( ويعرفها ) اي يجب تعريف لقطة ( في مكان اخذها ) فانه اقرب الى الوصول ( وفي الجامع ) اي مجامع الناس كأبواب المساجد والأسواق فانه اقرب الى الوصول الخبر ( مدة ) اي زماناً ( يغلب على ظنه ) اي الملقط ( عدم طلب صاحبها ) اي لقطة ( بعدها ) اي بعده هذه المدة ( هو الصحيح ) وعليه الفتوى وهو مختار شمس الائمة السرخسى لأن ذلك يختلف بقلة المال وكثرته فيفوض الى الرأى المبتلى وهو خلاف ظاهر الرواية فانه عر فيها سنة نفيسة كانت او خديعة وهو قول الائمة الثلاثة ( وقيل ان كانت عشرة دراهم فأكثروا حولاً ) اي فيعرفها حولاً ( وان كانت اقل فأياماً ) على حسب ما يرى وهو رواية عن الامام وعن غيره غيره هذا ثم اختلاف في التقدير من قدر المدة بالحوال ونحوه قيل يعرفها كل جمة وقيل شهر وقيل ستة أشهر ( وما لا يرقى ) كالاطعمة المعدة الاكل وبعض الشار ( يعرف الى ان يخاف فساده ) اي الى مدة يظن انها تفسد فيها ولا خلاف في ذلك ولو وجد اللحم او اللبن او الفواكه الرطبة ونحوها صرف الى تلك المدة كافي المختار ولم يتناول المدارس السابقة تحت الاشجار في الامصار والمختار انها اذا لم تكن مالا يرقى يجوز ولا خلاف في ذلك اذا كانت في الرسائل واما ماء على الاشجار فلا يؤخذ في موضع ولا يأس بالانتفاع من التفاح والكمثرى الذي في نهر جار كافي المحيط وفي التنوير حطب وجد في الماء قيمة لقطة والافتلال لا اخذه لكن في النظم لو كانت مالا يرقى ماءها بأمر القاضي ثم حفظ ثمنها كما في القهستاني وعند الشافعى بيعها ويترخص ثمنها حولاً ( ثم ) اي بعد ماضى مدة التعريف ولم يظهر مالكها ( يتصدق ) الملقط ( بها ) اي بالقطة ( ان شاء ) لانه لما يعجز عن ا يصل عن لقطة الى صاحبها حازله ان يوصل

بعضها وهو الثواب على اعتبار اجازته الا ان الافضل ان يحفظه لجبي صاحبها فان التصدق رخصة والحفظ عنصرا (فان جاء ربها بعده) اي بعد التصدق بعد التعريف مدعه (اجازه) اي التصدق ربها (ان شاء) ولو بعد هلاكها لأن التصدق وان حصل بأذن الشرع لكن لم يحصل بأذنه فيتوقف على اجازته واما قيادنا ولو بعد هلاكها لثلاثة يتوجه اشتراط قيامها للجازة وليس ذلك بشرط (واجر له) اي ثواب التصدق له (او ضمن المقططف) لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه ولو باسم القاضي وهو الشعاع لان اسمه يكون أعلى من فعله والقاضي لو تصدق بها كاذه ان يضمه (او) ضمن (الفقير لو) كانت (الحالة) قيادها ماجيمالله قبله بغير اذنه (وإيضاً ضمن لا يرجع على الآخر) لأن كلامهما ضامن بفعل المقططف بالتسليم بغير اذن صاحبها والفقير بالتسليم بدون اذنه (ويأخذها) اي المالك المقططف (منه) اي من الفقير (ان) كانت (باقية) لانه وجد عين ماله (ولقطة الحل والحرم سواء) عندما لأن النص الدال على مشروعية التقاط بشرط الاشهاد مطلقتناول لقطتها و عند الشافعى يجب تعريف لقطة الحرم الى مجيء صاحبها (ويجوز التقاط البهيمة) الصالة مالم يخف ضياعها وفي البحر وان كان مع المقططف ما يدفع به عن نفسه كالقرن للبقرة وزيادة القوة في البعير بكده ونفسه يقضى بكراهية الاخذ وبه علم ان التقاط البهيمة على ثلاثة اوجه لكن ظاهر المدعاية ان صورة الكراهة اعمالي عند الشافعى لا عندنا واما قيادنا بالصالة لأن من رأى دابة في غير عمارة او بربة لا يأخذها مالم يطلب على ظنه انها صالة لأن كانت في موضع لم يكن بقربه بيت مدر او شعر او قاعة صالة او دواب في مرعاها كافي أكثر الكتب وقيادنا بالعلم يخف ضياعها لانه ان خافه لا يسعه تركه كافي الولوجية فعلى هذا علم ان المصنف اخل بتركها تأمل وفي القاموس البهيم كل ذات اربع ولو في الماء او كل حي لا يهدى والجمع بهائم الشهى فشمل المدواب والطيور والابل والبقر والغنم والدجاج والحمام الاهلى كافي الحاوي وفي البحر من اخذ بازيا او شبهه وفي رجليه سيرا وجلجل فعلية ان يعرفه للتفيق بثبوت يد الفير عليه قبله وكذا لو اخذ ظبيا وفي عنقه قلادة او حمام في مصر يعرف ان مثلها لا يكون وحشية فعلية ان يعرفها وفي التنوير محضته حمام اختلط بها اهل لغيره لا يبني له ان يأخذنه وان اخذنه طلب صاحبه ليرده عليه فان فرج عنده فان كانت الام ضرورة لا يتعرض لافرخها وان كانت الام لصاحب المحضنة والتريب ذكر فالفرخ له ولم يذكر هل يلزم الجمل اولا في المتع ولو لقطط لقطة او وجد صالة فرده على اهل لم يكن له جعل وان عوضه شيئا فحسن ولو قال من وجده فله كذا فاني به انسان يستحق اجرة منه كافي التارخانية وعلمه

(فان جاء ربها بعده) فهو بالشيء (اجازه ان شاء واجرها له او) ان شاء (ضمن المقططف) ولو تصدقه باسم القاضي فياصح كما انه ان يضمن القاضي او الامام لوفل ذلك (او) ضمن (الفقير) وهذا كله (لو) كانت المقططف (حالة) فلو قاعدة اخذها منه كما ي يأتي (وإيضاً ضمن لا يرجع على الآخر) و تقرير الفقير غير معتبر لانه ليس في ضمن عقد فتبه (ويأخذها منه ان) كانت (باقية) تصربيع بعامل كافى دمنا والاكتفاء مشارى الى انه لا يجب على المقططف الایصاد ان كان برجو وجود المالك وقال شرف الأئمة انه يجب كافى القهستاني عن المية (وقلت) لكن في المتع عن القنية ان رجى وجود المالك وجب الایصاد فليتبه ذلك (ولقطة الحل والحرم) عندما (سواء) فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة (ويجوز التقاط البهيمة) الصالة كثة وفرس

(وهو متبرع في انفاقه عليها) اي على اللقطة (بلا اذن حاكم) سلطانا كان او قاضيا (وان) كان (بادنه) لا يجرده بل (بشر ط الرجوع) كامر (فدين على ربه) <sup>٧٠٧</sup> ولا يأمره بالاتفاق حتى يبرهن أنها لقطة ويكون اصلح كافي في

﴿تنبيه﴾ او انفق عليها فهلكت لان سقط النقطة عند علامها خلافا لزفر كما في الشرط البلاية عن التبايع (له) اي المفق بشرط الرجوع (ان يحبسها عنده حتى يأخذن) اي يأخذ ما انفقه (فإن امتنع بيعت في النقطة) كالرهن (فإن هلكت) في يده (بعد الحبس سقط وان) هلكت (قبله لا تسقط لأنها المانة) (و) اعلم انه (يوجر القاضى ماله منفعة) كبدل ومار (وينفق منها وما لا منفعته يأخذن) القاضى (بالاتفاق ان اصلح اذا اقام) الملتقط (البينة أنها لقطة) هو الصحيح لاحتمال الفضى والمحيلة لا يحبب الفقة على صاحبها (وان قال) الملتقط (لابينة لي يقول له) القاضى (انفق عليها ان كنت صادقا) وقيل يحلفه (والا) يكن اصلح (باعه) القاضى او مأموره (واسر بحفظ ثمنه) للملك وفيه اعاء الى ان الملك لا ينقض البيع ولو بيع بلا اسر القاضى كان له تنفيذ البيع قاعدة وتفصين

في الحديث بانها اجرة فاسدة لكن فيه نظر لانه لا قبول لهذه الاجارة فلا اجرة اصلا كافى بالبحر هذا مسلم ان وجده قبل هذا القول اما ان وجده بعده فيستحق الاجرة منه تأمل ( وهو ) اي الملتقط ( متبرع في انفاقه عليها ) اي على اللقطة (بلا اذن حاكم) اي سلطان او قاض لتصور ولاته فلا يرجع الى ربه (وان) انفق عليها (بادنه) اي الحاكم (شرط الرجوع فدين على ربه) فله الرجوع لأن للقاضى ولالية في مال الفائب وعلى الاقطع نظرا لهم وقد يكون النظر بالاتفاق قيده بشرط الرجوع لانه لواسره ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا في الاصح (له) اي للملتقط (ان يحبسها) اي اللقطة (عنه) اي عن اللافط (حتى يأخذن) اي يأخذ ما انفقه كحبس المبيع لأجل المعن (فإن امتنع) صاحبها عن اداء ما انفقه (بيعت) اللقطة (في) حق (النقطة) كالرهن (فإن هلكت) اي الدين في يد الملتقط (بعد الحبس سقط) الدين كالرهن (وان) هلكت (قبله لا) اي لا يسقط هذا الدين لأنها المانة (ويوجر القاضى) ولو حكما كما اذا اذن الملتقط ان يوجر (ماله منفعة) يعني اذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبمية منفعة اجرها (وينفق منها) اي من الاجرة لأن فيه ابقاء الدين على المالك من غير الزام الدين عليه (وماله منفعة له) من اللقطة (يأخذن) القاضى للملتقط (بالاتفاق) عليها (ان) كان الانفاق (اصلح) لربها من البيع ورجوع عليه (اذا اقام) الملتقط (البينة أنها لقطة) اي لا يأخذن القاضى بالاتفاق ولا بالبيع حتى يقيم البينة أنها لقطة عنده في الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبًا في يده فيحتال لا يحبب النقطة على صاحبها وهذه البينة انما هي لكشف الحال فقبل مع غيبة صاحبها (وان قال) الملتقط (لابينة لي يقول) القاضى (له) اي للملتقط (انفق عليها) اي على اللقطة (ان كنت صادقا) فيما قلت فحينئذ له الرجوع ان كان صادقا والا فلا وقيل ينبغي للحاكم ان يحلفه ثم يأمره بالاتفاق عليها يومين او ثلاثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر يأمر بيعها لأن ادارة النقطة مستأصلة فلا نظر في الاتفاق مدة مديدة كافية للهدایة وعن هذا قال (والا) اي وان لم يكن الاتفاق اصلح لأن كانت النقطة تستفرق قيمة اللقطة (باعه) القاضى الملتقط او الحيوان فان ظهر المالك ليس له نقض البيع باذن الحاكم وان بغير أمره ان كان قاعاً ان شاء اجازه وانخذلثين وان شاء ابطله وانخذلعين ماله وان كان هالكا ان شاء ضمن البيع ونفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشاغل وان شاء ضمن المشترى كافي الفتح (واسر) للملتقط (بحفظ ثمنه)

البائع والمشترى هالكة كافية للمحيط وفي البدائع لا يبعها القاضى حتى يقيم البينة على نحو ما ذكر في الاتفاق فليحفظ والآبق في هذا كاللقطة الا انه لا يوجر خوف الاباق <sup>ثانياً كافي</sup>

(وللمنتقط ان ينتفع بالقطة بعد التعريف لو) كان (قغيرا) اى بلا صراحت كما يشعر به الطلق ولوباعها وانفق منها على نفسه ثم صار غنيا متصدق به على المختار كافى القهستانى عن الظاهرية (فقط) وفي النهر عن العمدة انه لو انتفع بها لفقر ثم اسرى يجب عليه التصدق به على فتأمهle وفي الشرنبلالية عن البرهان اى ينتفع الفقير لو باذن القاضى عند الاكتئاب وقيل بدونه انتهى فليحفظ (وان) كان (غنى تصدق بها) على قغير (لو) بلا ذنب قاض (على ابويه او ولده او زوجته) كانوا (فقراء) لأنهم محل الصدقة (وان كانت) القطة (حقيقة) مالا يطلبها صاحبها (كانوى وشور الرمان والسبيل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف) لأن تركها اباحة للاخذ دالة (فقط) وفي القهستانى انه علکها الآخذ <sup>٧٠٨</sup> على المختار لكن لا يلاعه قوله (وللملك اخذها) فتأمل (ولا

اي عن المنتقط او الحيوان ابقاء له معنى عند تذكر ابقاءه صورة ولو انت الصغير فيما لكان اولى تأمل (وللمنتقط ان ينتفع بالقطة بعد التعريف لو) كان (قغيرا) لأن ضرفة الى قغير آخر كان للثواب وهو مثله وفي الظاهرية لو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنى يتصدق به على المختار (وان) كان المنتقط (غنى تصدق بها) اى بالقطة على قغير بعد التعريف ولو بلا اذن الملك كم يجوز للفقير الانتفاع باذنه على وجه القرض كافى اكتئامعتبرات لكن في الخانة خلاف في الصورتين تبع (لو) كان تصدق (على ابويه او ولده) الا ان يكون الولد صغيرا ان الولد يمد غنى بقضاء ابيه (او زوجته لو) كانوا (فقراء) لأنهم محل الصدقة اذا صرف انها لذى وانها توضع في بيت المال (وان كانت) القطة (حقيقة) بحيث يعلم ان صاحبها لا يطلبها (كانوى وشور الرمان) والبطيخ في مواضع متفرقة (والسبيل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف) لأن القاءها اباحة للاخذ دالة (وللملك اخذها) لأن القاتل من الجھول لا يصح وفي البزايزية لو وجدها مالكها في يدها اخذها الا اذا قال عند الرمى من اخذها فهو له لقوم معلومين وكذا الحكم في التقاط السبايل بعد جمع غيره فانه بعد دناءة واغaciها بالمواضع المترفة لانه لا يجيء في مجموعها من قبيل ما يطلبها صاحبها وفي البزايزية اصابوا بغير اذن بحاجة في البداية ان لم يكن قربا من الماء ووقد في ظنه ان مالك اباحه لا يأس بالاخذ والكل لطرح مينة بناء آخر واخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له ان يأخذ الصوف منه ولو سلطها ودبغ الجلد يأخذ الملك ويردع عليه ما زاد الدبغ فيه وفي الاختيار رجل غير بمات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب المنزل فغير فله الانتفاع به بعزلة القطة وفي الخانة خلافه وفي التوير مات في البداية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركتبه وجعل ثمنه الى اهلها (ولا يجب دفع القطة الى مدعها الا بينة) لأنها دعوى فلا يدفعها من بينة (ويحل) الدفع (ان بين علامتها من غير جبر) اى من غير ان يجبر عليه في القضاء عند مخالفتها

يجب دفع القطة الى مدعها الا بينة) فإن دفعه بينة وجاء آخر فبرهن انه الاله ان شاء ضمن الآخذ او الدائم وهذا اذا دفعها بغير قضاء قلوبه لم يضمها كافى الخانة (ويحل) اي الدفع (ان بين علامتها) واصابها في علامتها كلها كافى التخارخانية وظاهره انه شرط كافى المتع عن البحر (من غير جبر) وكذا يحل ان صدقه وان لم بين على الراجح ولماخذ كفيل الامر بينة على الاصح كافى المتع وغيرها (فروع) القططها ساعات فوجدها مع آخر لخصومته بخلاف الوديعة كافى التوير لكن صح الحدادي ان له الخصومه ولو اخذ مكتبه ووجد غيره في مكانه لا علکه ويصير كالقطة في الحكم كافى الشرنبلالية وكذا ملاة المرأة لكن في القهستانى جعل ذلك في

ملاة المرأة فلم يجز للثانية ان تنتفع بالاذا تصدقت به على ابنتها القفيرة مثلا مثلا منها فثبتت تنتفع بها قال وكذا (الشافعى) في المكتب الثاني لو مثل الاول او يوجد او ادون انتفع به بلا تكلف لانه راض بذلك فليحفظ مات في البداية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركتبه وجعل ثمنه لاهله كافى الخانة وفها ايضا غريب لاوارث له معروف مات عايساوى خمسة دراهم في دار رجل فغير ليس له التصدق به على نفسه وليس بعزلة للقطة انتهى لكن في الخلاصة والظاهرية وال ولو الجبة والمحيط ازدهر ذلك وانه كالقطة وفي النهر عن الحاوی خربمات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كالقطة مالم يكن كثيرا فليست المال بعد التفحص عن ورثته ستين فان لم تجد لهم فله لم يصر فالاتهى فليثبت لذاته عايه دون وظلام جهل اربابها وآيس من معرفتهم

فليه التصدق بقدرها من ماله وان استقررت جميع ماله سقط عنه المطالبة في العقبي كافي التثوير والمحبتي فليحفظ . اخذ برج حمام فايأخذ من افراخها كلقطة بصره لنفسه فقيرا ولغيره غنيا وجل شراؤه من الفقير وهكذا كان يفعل الامام الحلواني وكان مولعا بكل حجيج ٧٠٩ الجوائز جمع جوزل فرع الحمام كافي الظهورية اي لوعم انه اوكر

برجه امثال اهلية لغيره ولم يعرفه . ولو من بثار تحت اشجار في غير امصار لا يأس بالتناول مالم يعلم النهى صريحا او دلاله وعليه الاعقاد وفي الوهابية واخذك تفاحا من النهر جاري . يجوز وكثيري وفي الجوز ينكر . \* ومن من س بالاشجار صيفا بمحاط . وفي ارضه ثمرة الاكل انظر . اذا لم تكن تقب ولانهى عادة . ولا هو تصرع ولا منه يظاهر . وصاحب برج الاناث حامة له الاخر اولى والغريب موكم . ويضمنها كابالغ الطفل ثم لم يكن مشهدا عند اللقاء فمحذر . وللاب والمومي التصدق بعدما يعرها . ولان شاه يدخل كتاب الآية . وهو قاعل من الآبق بالكسر وهو الهرب وجهم كفار وركع كافي القاموس . وعرفه ابن الكمال بأنه انصاف الرقيق عردا يشمل بـ

للشافعي ولو دفعها اليه بغير قضاء ثم جاء آخر واقام لبيته فله ان يضمن ايماء شاء ولا يرجع القابض على الدفع وان يقضى فهو مجبور فيرجع على القابض وفي المدحية ويأخذ منه كفيلا اذا كان يدفعها اليه استيقانا وهذا بلا خلاف لانه يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف الكفيل لوارث غائب عنده واذا صدقه قيل لا يجبر على الدفع وقيل يجبر وصحح في النهاية انه لا يأخذ كفيلا مع اقامه الحاضر لبيته وفي التثوير من عليه ديون ومظالم جهل اربابها وآيس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استقررت جميع ماله ويسقط عنه المطالبة في العقبي

### حجيج كتاب الآبق

وهو اسم فاعل من ابق اذا هرب من باب نصر وضرب وقال بعض الفضلاء الاباق اطلاق الرقيق عردا ثم قال واما اطلاقه ليشمل ما اذا عردا عن غير مالكه النهى لكن في الحقيقة هو عردا عن المالك اذ ضرره يرجع اليه الاولى ان يقيد بعل مولاه تدبر ( ندب اخذه ) اي الآبق ( من قوى عليه ) اي قدر على حفظه وضبطه بالاجاع لافي ، من احياء حق المالك هذا اذا لم يخف ضياعه اما ان خاف ضياعه فيفرض اخذه ويحرم اخذه لنفسه كافي التثوير ( وكذا الضال ) وهو الذي لم يهدى الى طريق منزله من غير قصد احياء له لاحتلال الضياع ( وقيل تركه ) اي الضال ( افضل ) لانه لا يربح مكانه فيلقاه مولاه وان عرف الواحد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه ( ويرفعان ) اي الآبق والضال ( الى الحاكم ) لعجزه عن حفظهما هذا اختيار السرخسي وقال الحلواني هو بالخير ان شاء حفظهما بنفسه وان شاء رفعهما الى الحاكم ( فيحبس ) الحاكم ( الآبق ) تعزير الله ولثلا يابق ثانيا ( دون الضال ) فلهذا يوجر الضال وينفق عليه من عنته ولا يوجر الآبق بل ينفق عليه من بيت المال دينا على مالكه واذا طالت المدة يبيعه ويسلك عنه فان جاء صاحبه وبرهن دفع الثمن اليه واستوثق بكفیل ان شاء لجواز ان يدعوه آخر وليس له نقض البيع لأن بيده باسر الشرع ولو زعم المدعى انه ذرمه او كتبه لم يصدق في نقض البيع وفي التثوير ويختلف اى القاضي مدعيه مع البرهان بالله ما خرجه عن ملكه بوجهه وان لم يبرهن

من وجراه ومستعيده ومودعه ووصيه ( ندب اخذه من قوى عليه ) والا فلا يندب ويفرد ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه كافي التثوير ( وكذا الضال وقيل تركه افضل ) او اعرف بيته قاصده اليه او ( ويرفعان الى الحاكم ) ان ، ولا يقبل ، اي الآبق على نحو ما في اللقطة ( فيحبس الآبق ) تعزير الله وخوف الآبق ثانيا ( دون الضال ) واعز ان الناس في النفقه كالآبق كاصلناه الا انه لا ي Bauer كافي التهستاني عن التف

(من رده) ولو مبياً أو عدماً وهو من يستحق العجل كغير حافظ وخدم ومستان به كيائني (من مدة سفر) أو أكثر (أربعون درهماً) ولو بلا شرط استحساناً لغير فجاز الصلع على الأقل لا لأن زواجاً اتفق عليه اضطرافها باسم القاضي وما في شرح الوهابية بغير اسقاط القاضي فسبق قلم ولو الراد أو المالك <sup>٧١٠</sup> <sup>٢٠</sup> رجالين نصف بينهما أو علىهما

ولاشيء برد الضال والبهيمة  
الإ بالشرط كقوله من رده  
على قوله كذا كاف المぬ وغيره  
وأن كانت قيمته أقل من  
أربعين درهماً وقيمة الإ  
درهماً عند محمد وعند أبي  
يوسف (يحب) (أربعون)  
لأن التقدير بها بيت بالنص  
فلا ينقص عنها كمسدفة  
الفطر ولم يذكر في المعاية  
فيه قول الإمام وذكره في  
البدائع والاسيجابي مع  
محمد كان هو المذهب ذكره  
مولانا في بحثه لكن الذي  
عليه أصحاب المدون مذهب  
أبي يوسف فينفي أن يموله  
عليه لموافقه للنص كذا في  
منع النثار واعتقده في تنبيره  
لكن صنيع المصنف يوافق  
الأول فتأمل (وان رده من  
دونها فمحاسبه) وقيل  
يرضنه برأي الحكم بيفتي  
كاف التبوير ولو من المسر  
فيه ضنه او بمحاسبه كناس  
وعنه لاشيء له كافي القهستاني  
وغيره عن المضرمات (وان أبقي  
منه لا يضم أن أشهد أنه  
أخذته ليرده) لاشء حينئذ  
أمانة (واللافيش له) من

وآخر العبد أنه عده او ذكر المولى علامته دفع إليه لعدم المانع بكفالة الأستثناء  
وان انكر المولى باقه خوفاً من اخذ الجبل منه حلف بالله ما باقه ويدفع إليه باقه  
عده فجاء به رجل وقال لم أحد معه شيئاً صدق (من رده) اي الآبق إلى المالك  
سواء كان الآبق محجوراً أو مأذوناً (من مدة سفر) أو أكثر (أربعون درهماً)  
لغير ولو بلا شرط استحساناً فلو صالح على خمسين لم يجز الزيادة بخلاف الصلع  
على الأقل ولو كان الراد رجالين نصف المبلغ بينهما كأنه لو اشتراك الآبق بين  
رجالين كان المبلغ على قدر نصيبيهما ولو رد جارية معهما ولد صغير يكون تبعاً  
لامه فلا يزيد على الجبل شيء وقال الشافعي لاشيء له إلا بالشرط وهو القيسان  
كاف الضال (وان كانت قيمته أقل من أربعين قيمته) اي فالجعل قيمته (الارد هما  
عند محمد) لأن المقصود أحيا مال الملك فلا بد أن يسلم له شيء تحقيقاً للفائدة (وعند  
أبي يوسف أربعون) درهماً لأن التقدير بها بيت بالنص اي لا ينقص عن أربعين يذكر  
ترى الإمام وفي البحر مع محمد فكان المذهب فلهذا قدمه المصنف لكن الذي عليه  
سائر أصحاب المدون مذهب أبي يوسف كافي المぬ تتبع (وان رده) الآبق  
(من دونها) اي مدة السفر (فمحاسبه) يعني بتوزيع الأربعين على أيام ثلاثة  
كل يوم ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم فقضى بذلك أن رده مسيرة يوم وقيل  
يكون بتصالحهما واختاره بعض المشاغل وقيل يكون برأي الحكم وهو الجميع  
وعليه القتوى كافي البحر واطلاقه مشير إلى أنه لا فرق بين أن يأخذ في مصر  
أو خارجه وهو المذكور في الأصل وهو الجميع وعن الإمام لو أخذ في مصر  
ليس شيء (وان آبقي) الآبق (منه) إن من الآخذ أومات في يده (لا يضم  
أن أشهد) وقت الآخذ (أنه أخذته ليرده) لأنها مانة وهذا إذا لم يستعمله حاجة  
نفسه ولا فقد ضمن كافي القهستاني (والآ) اي وان لم يشهد عند الآخذ مع  
التكهن على ذلك (فلا شيء له) من الجبل أن رده عند الطرفين لأن الأشهاد  
شرط عندهما خلافاً لابي يوسف (ويتضمن أن آبقي منه) على تقديره لم يشهد  
عند الآخذ عندهما لانه ظايب وعند أبي يوسف لا يضم أيها وهو قول الأئمة  
الثلاثة قال صاحب الفرايد قوله إن آبقي منه مستغنى عنه هنا لأن صدر الكلام  
يفتي عنه انتهى هذا ليس بشيء لأن التصریح في محل الخلاف لازم فالعجب  
أنه صرخ الخلاف في كتابه تبع (وجعل الرهن) اي لآبقي العبد المرهون فالجمل  
(على المرهون) لأن أحدي دينه بالرد لرجوعه به بعد سقوطه فحصل سلامة  
أمانة (واللافيش له) من

الجمل (ويتضمن أن آبقي منه) أومات قبل الأشهاد مع عكشه منه وتدعى أن أبي يوسف لا يستلزم الأشهاد مهنه وهنافله (مالته)  
الجمل أن رده ولا يضممه وهذا إذا لم يستعمله في الطريق لجاجة نفسه والإفيض منه كافي القتبة وهذا كله إذا علم باقه منه فلو انكر  
المولى باقه فالقول له والأخذ ضامن أجاعاً كافي القهستاني وغيره اي الان بين باقه بآن يبرهن أنها آبقي وأن مولاً لها بذلك فقبل  
كاف البحر (وجعل العبد) (الرهن على المرهون) وهذا لو قيمته مثل الدين أو أقل فلو أكثر بقدر دينه والباقي على الرهن لأن

حقه بالقدر المضمنون منه (وجمل) العبد (الجاني على المولى ان) اختار (فداء وعلى ولی الحنایة ان دفعه) ولو جنى عدماً او في يد آخر، فلا جعل اصلاً لم <sup>٦١</sup> جنایته على ثلاثة اوجه كابسط في البحر والمحم (وجمل) العبد المأذون

(المديون من ثمنه و يقدم على الدين ان يبع فيه) اى الدين ( وعلى المولى ان اداء عنده ) و لاشي على المشتري ( وجعل ) العبد ( الموهوب على الموهوب له وان ) وسليه ( رجع الواهب في هبته بعد الرزد ) لتصيره بترك التصرف ( و ) اعلم ان ( امر نفقة ) في التبرع و اذن القاضي و حبسه بعد الرد ( كالقطة ) كامس ( والمدبر وام الولد كالققن ) بخلاف المكاتب فلا جمل برد محررته يدا ( و ) اعلم انه ( ان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين ) او من في عياله ولو اخا او اجنبيا او السلطان او حافظ الطريق او امير القائلة ( فلاشي له ) كاللو قال اغيره ان وجدته فخذنه لمسار اى وقال نعم لما في الوهابية \* ومن قال ملائق عبدى فرده \* فقال نعم لا جمل حيث يحضر \* ولا جمل للسلطان لورز آقا \* وبنته قل في الطهار المكفر \* ( والملك الصبي كابسالخ ) ولو انت المرضعة اطفالها

ماليته له ولو لا ذلك لهلك دينه والرد في حياة الراهن وبعد مسواء هذا اذا كانت قيمته مساوية للدين او اقل ولو كانت قيمته اكثرب من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن ( وجمل ) العبد ( الجان ) الآبق ( على المولى ان ) اختار المولى ( فداء ) لامود المنفعة اليه ( وعلى ولی الجناية ان دفعه ) اى ان اختار الدفع الى الاولياء لعودها اليهم هذا اذا جنى الآبق خطأ لانه لو كان قتل عمدا ثم رده فلابجعل له على احد وكذا لو جنى الآبق في يد الآخر ولو جنى بعد اباقه قبل اختاره فلا شئ وان دفع الى المولى فعليه الجعل كافي البحر ( وجمل ) العبد ( المديون ) الآبق ( من ثنه ) ان ابى المولى لانه عن قضاء الدين (وبقدم) الجعل ( على الدين ان يبع فيه ) اى الدين لانه مؤنة الملك فيجب على من يستقرمه الملك ( وعلى المولى ان اداه عنه ) اى الجعل على المولى لانه اختار قضاء ماعليه من الدين ( وجمل ) العبد ( الموهوب ) الآبق ( على الموهوب لهوان ) وصلية ( رجع الواهب في هبته بعد الرد ) لان المالك له وقت الرد المتفق به انما هو الموهوب له ولو ورثه الاخذ فان كان قبض المولى فلا جعل والا فعلى المولى بخلاف ما اذا باعه منه فان الجعل له مطلقا وفي التثوير ويجب جمل مغصوب على غاصبه وجعل عبد رقبته لرجل وخدمته لآخر على صاحب الخدمة في الحال فإذا مضت المدة رجع به على صاحب الرقبة وبيع العبد به ( وامر نفقة كالقطة ) اى حكم نفقة الآبق حكم نفقة القطة في جميع الاحكام غير انه لا يوجره بخلاف القطة كاس ( والمدبر وام الولد كالقن ) لانهما مملوكان للمولى ويستكبسها كالقن بخلاف المكتاب لانه ليس بملوك يدا هذا اذا ردهما في حياة المولى وان ردهما بعد موته فلا جعل له لان ام الولد يعتق بعنته وكذا المدبر ان خرج من الثالث وان لم يخرج فكذلك عندهما اذا العتق لا يتجزى عندهما وعنه يصير كالمكتاب فلا جعل كافي اكثرب الكتب لكن عدم تجزئ العتق متفق عليه وانما الاختلاف بينهم في تجزئ العتق وعدمه الا ان يقال ان هذا يكون دليلا للجميع وهو لايتنافي ذكر دليل مستقبل بهذه للامام تدبر (وان كان الراداب المولى اوابنه وهو) راجع الى الاب او الابن على سبيل البدل (في عياله) اى المولى (او) كان ( وصيه ) اى وصي المولى ( او ) كان ( احد الزوجين ) او كان سلطانا او حافظ طريق او امير قافلة او من في عياله ولو كان اجنبيا وغيرهم كافي القهستاني ( فلا شيء له ) لان العادة جرت بالرد من هؤلاء تبرعا ( والملاك الصي كالبالغ )

**هـ(ثانية)** مهم جداً في معارضات المفقىء بالسعود انه صدر امر سلطانى بمنع القضاة من بيع عيد العسكرية وحيثنى فلا يصح  
بيع عيد الاصابعية فلهم أخذها من مشتريها ويرجع المشتري بمحنة على البائع والطاعيد الرعايا فان كان بغباء فاحش فكذلك  
والافللر عايا المعن لغيره بذلك ورد الامر ايضا انتهى فليحافظ على كتاب المفقود اي فقد المفقود وهو الفقيدة المعدوم  
من فقدم الشئ فقد ابابالكسر عدمته كافي القاموس ويقال فقدته اذا **٧١٢** اصلته او طابتته ومن الاصداد وكلا

شجاع العمل في ماله لانه مؤنة الملك

## كتاب المفقود

من فقده يفقده فقدا او فقدانا او فقودا عدمه كافى القاموس و يقال فقدته اذا اضالته او طلبته وكلاهما متتحقق فانه قد اضله اهله وهم في طلبه وفي الشرع (هو) اي المفقود (غائب) اي بعيد عن اهله ولم يذكر الفائبة لانه من الاحكام المشتركة (لابدري) اي لا يعلم (مكابنه ولا حياته ولا موته) وفي البحر المدار انما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه كافى المحيط المسلم الذى اسره العدو ولا يدرى احيانا ميت مع ان مكانه معلوم انتهى فعلى هذا قوله مكانه مستدرك تدبر (فينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقه) اي يقبض غلاله والدين الذى اقربه غير مأوه لانه من باب الحفظ فلا ينحاص فى الدين المحجود الذى تولاه المفقود ولا فى نصيب له فى عقار او عرض فى يدر جل لأن وكيل القاضى بالقبض ليس وكيل بالخصوصة بالاجاع لكن لو قضى به فقدو عامة فى البحر (عن) اي من شى (لا وكيل له فيه) واما فيما له فيه وكيل فيستوفيه الوكيل لأنه لا يعزل بفقد موكله (وبضم) منصوب القاضى (ما يختلف عليه) الملاك (من ماله) كالعرض والثمار لأنه لما تذر حفظه له بصورته كان النظره فى حفظه بمغانه وهو ثنه قيد بما ينحاص عليه لأن ما لا ينحاص عليه ذلك لا يبيحه لافي النفقة ولا في غيرها اذ لا ينظر في ذلك لأن القاضى نصب لمصالح المسلمين نظرا لمن عجز من التصرف بنفسه والمفقود عاجز بنفسه فكان النظر له في حفظه بصورةه وقيل لو نقص عبده او ارضاه بغضى الايام جاز بيعده وعن الورى الاولى ان لا يبيع وعندان باع نقد وعنه باع اربنه كما اذا علم كونه حباغاً بامتدتين بلا رجوع كافى الاتهمنى (ويتفق) من (على زوجته) اي الفائز (وقريبا ولا دا) اي من حيث الولاد وهو فروعه وان سفلوا واصوله وان علووا لأن نفقة هؤلاء واجبة بالقضاء القاضى ويكون القضاء اعانت لهم ولا يكون قضاء على الفائز فلا ينفق على من لا يستحق النفقة الا بالقضاء كالاخ والاخت وغيرهم من ذوى الرحم المحرم غير الولاد ثم اشار الى حكمه الفقال (وهو) اي المفقود (حي في حق نفسه) بالاستعhab حق (الاتكع امرأته) وقال والشافى في قول اذ مضى اربعينين نفرق القاضى بينهما ان طلبت ثم تعتد

المحيط (وقلت) وفي الخلاصة عليه الفتوى أنتهى يعني لو القاضى مجتمعاً كافى النهر وفيه ايساعن الزيلعى وابن المعام (عدة) انه لا ينفذ الا بتنفيذ قاض آخر انتهى (وقلت) وسيجيئ في القضاة ان المقلد متى خالق معتقد مدحبه لا ينفذ حكمه في زماننا وينقض هو المختار للفتوى فتبينه (وينفق) اي المنصوب (على زوجته وقربيه ولا ما) من لا يفتر للقضاء ما كان من جنس حقوقهم كالنقددين كما مر في النقطات ثم ذكر حكمه قوله ( وهو حي في حق نفسه ) حكم الاستحباب هذا هو الاصل فيه (لاتنكح امن أنه

ولا يقسم ماله ولا تفسخ ايجارته) لأن في كل منها حكم بعوته ضفنا ولم يكن له وكيل يقيم القاضى له وكيلا بالقبض لابن الحصومة كاesar (ميت في حق غيره فلا يرث من مات في حال فقدمه) لأن الاستحساب لا يصلح جهة الاستحقاق حتى لو مات رجل عن بنين وابن بفقود وللمفقود بنان وابن والتركة في يد البنين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضى لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اى لا ينزعه من يد البنين كافى خزانة المفاتيح (ان حكم عوته) يعني ان عدم ارثه معلق بالحكم عوته بعد انقضاء المدة المقدرة له لانه لا يرث مطلقا وقد حكم ٧١٣ هـ وقع في اكثرب سمع المتن والشرح وان وفيه ما فيه فتأمل (فيوقف نصيبيه

منه كلا او بعضا الى ان يحكم عوته) بعوته اقر انه في بلده على المذهب (فان جاءه) اى ظهر حيا (قبل الحكم به) بعوته ( فهو له والا ) يحيى حيا قبل الحكم (فلمن يرث ذلك المال) من حين فقدان المفقود (لواه) في رد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ذلك المورث لما تقررا ان الاستحساب وهو ظاهر الحال جنة دافعة لامبنته ولو كان مع المفقود وارث يحجب عنه لم يعط الوارث شيئاً وان استقضى حقه به اعطي اقل النصيبيين ويوقف الباقى كالحمل وتركه المصنف كالقدورى لأن محنة الفرائض واما فى حق مال نفسه فهن يومات اقر انه فنه تعتد عرسه للموت كيأتى (و اذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقر انه) في بلده وقيل في جميع البلدان (وقيل) اذا مضى من عمره (تسعون سنة) وهو المفتى به والارتقى بالناس لانه اقل المقادير والتفضص

عدة الوفاة فلهما الزوج بزوج آخر فان الزوج لا سبيل له عليها وهكذا روى قضاء عمر رضى الله تعالى عنه في الذى استهونه الجن ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في امرأة المفقود انها امرأة حتى يأتيها البيان وقول على رضى الله تعالى عنه هي امرأة ابتليت فلتتصبر حتى يتبين موته او طلاقه وقد صر رجوع عمر الى قول على رضى الله تعالى عنه عندهما (ولا يقسم ماله) بين ورثته (ولاتفسخ اجارته) لأن الاستحساب يصلح لابقاء ما كان على ما كان (ميت في حق غيره) لأن الاستحساب دليل ضعيف غير مثبت (فلا يرث) المفقود (من مات) اى من اقاربه (حال فقدمه ان حكم عوته) يرث انه لا يرث من مات حال فقدمه لكن لامطلقا بل ان حكم عوته فيما بعده وهو احتراز بما اذا مات مورثه حال فقدمه ثم ظهر بعده فانه يرثه كما سيأتي وقولنا فيما بعده يفهم من تفريغه عليه بقوله فيوقف نصيبيه كلا او بعضا الى ان يحكم عوته فلا يلزم المحذور كما قيل تأمل (فيوقف نصيبيه) اى نصيب المفقود (منه) اى من مال من مات قبل الحكم عوته في يد عدل لامكان حياته (كلا) لوانفرد وارثا (أو بعضا) لومعه وارث آخر فلومات رجل وترك ابنا مفقودا فقط وقف جمع التركة وان معه بنين اعطي نصف التركة لهم ووقف النصف الآخر (إلى ان يحكم عوته فان جاءه) اى المفقود ولو قال فان ظهر حيا المكان اولى لانه لم يحيى ولكن ان ثبتت حياته بالبينة او غيرها فالحكم كذلك تدبر (قبل الحكم به) اى عوته ( فهو ) اى الموقوف (له) اى للمفقود (والا) اى وان لم يحيى قبل الحكم بالموت حتى حكم به (فلمن) اى الموقوف لمن (يرث ذلك المال لواه) اى لولا المفقود وفي التبيين فان تبين حياته في وقت مات فيه قريبه كان له ولا يرد الموقوف لاجله الى وارث مورثه الذى وقف من ماله (واذا مضى من عمره) اى المفقود (ما) اى مدة (لا يعيش اليه اقر انه) وهو ظاهر المذهب لكن اختلافا في المراد بعوت اقر انه قليل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو واضح وهذا ارفق وقال شيخ الاسلام انه احوط واقيس وقيل يفوض الى رأى الامام لانه مختلف باختلاف الاشخاص فان الملوك معظم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في ادنى مدة انه مات لاسيما اذا دخل مملكته وفي التبيين هو الختار (وقيل تسعون سنة) من وقت ولادته وبه جزم صاحب الكثر وغيره لأن الحياة بعدها نادرة في زماننا ولا عبرة للنادر وعليه القوى

عن حال اقر انه متذر كافى الشربانية (مجموع - ٩١ - ل) عن البرهان **(فقط)** في تعليمه بأقل المقادير نظر لانه ذكر في شرحه الوهابية تبعا لابن الشهنة عشرة اقوال منها ستون وسبعون وكذا ثمانون وعليه القوى وعزاه للتداركية عن التهذيب وكذا ذكره القهستاني معزيا للمضمرات بزيادة وعن ابى حنيفة ثلائون سنة انتهى **(فقط)** وهذا اقل ما قيل فيه عندنا فيشار أى تعم مذهب مالك والقدم من مذهب الشافعى تقديره بأربع سنتين لكن في حق عرسه لا غير فتشكل بعدها كافى النظم

فلا ينافي به في موضع الضرورة يتبين ان لا يأس به على ماظن كانا في الفهستاني (فقط) فقول الشربلاي عازياً ابن الشخنة لولا التزام اختصار كتابه وشرحه لحذف اليترين اذ ليس للمعنى به حاجة فمحذفه اولى ايس بأولى وقد غيرت نظمه وعبرت باربة اي اعوام قللت و عن مالك والشافعي قد يدعا باربة في المروض لا غير يزير (وقبل مائة) فقط او وحسن او وسیع او عشر او (وعشرون سنة) او مفهوم الى رأى القاضي كاف الفهستاني (فقط) فهذا اخي عشر قولا عندنا ارجحها الاول اعني موت الافران وهو المذهب كاف التور وغيره وصنيع المصنف يتضمنه قتبه (حكم موته) جواب اذا (في حق ما له حينئذ) اي حين مضى هذه المدة كأنه مات في ذلك الوقت وفي دلالة على أنه يحكم بموته مجرد انقضاء المدة فلا يتوقف على قضاء القاضي كما قاله شرف الأئمة وغيره وقال نجم الأئمة ان القاضي عبد الرحيم نص على انه متوقف عليه كاف الفهستاني عن المنية وفيه ايضا عن المحيط وأعاد ثبت موته باقامة ٧١٤- ٧١٥ البينة على وكيله او على من في يده ماله

كافي الكاف والنذرية (وقيل مائة وعشرون سنة) وعن الإمام ثلاثون سنة وعن بعضهم ستون سنة وقيل سبعون سنة وقيل مائون سنة وفي الفهستاني وعليه الفتوى في زماننا وعنهما مائة سنة (حكم عونه) جواب اذا (في حق ماله حينئذ) أي حين مضى من عمر مالا يعيش اليها قرأنه ونحوه (فلا يرثه من مات قبل ذلك) اي قبل الحكم بعونه ويقسم ماله بين ورثته الم موجودين في وقت الحكم كانه مات في ذلك الوقت معانة اذا الحكمى معتبر بالحقيقة (وتعتقد زوجته للموت عند ذلك) اي عند الحكم لاقبله وفي الدرر وليس للقاضى تزوج امه الفائب والمحنون وبعد ما ولاده ان يكتابهما وبيدهما كذا في العمارية

كتاب الشركة

اور دھا عقیب المفقود لتناسبہما بوجہین کون مال احمدہما امانہ فی بد  
الآخر کا ان مال المفقود امانہ فی بد الحاضر وکون الاشتراك قد یتحقق  
فی مال المفقود کالومات مورثہ وله وارث آخر المفقود حی والشرکة باسکان  
الراہ لغة خلط النصیئین بحیث لا یتیز احمدہما ویقال الشرکة هی المقد نفسه  
لأنه سبب الخلط فإذا قيل شرکة المقد بالاضافة فھی اضافة بیانیة وشرعا  
ھی عبارۃ عن عقد بین المشارکین فی الاصل والرمع وشرعيتها بالسنة فان  
النبي عليه الصلاة والسلام بعث والناس یباشرونها فقررهم علیها واجاع  
الآمة والمقول وھی اى الشرکة طریق ابتعاد الفضل وهو مشروع بالكتاب  
ورکنها فی شرکة المعن اختلاطہما وفی العقد فقط المفیدہ کا سیائی (ھی) اى  
الشرکة (ضریان شرکة ملک وشرکة عقد فالاولی) اى شرکة الملک (ان یعک  
اثنان) او اکثر (عینا ارٹا او شراء او اتهايا او استیلاء) اى اخذنا بالقهر من مال

استهى زادى النهر او ينصب  
عليه فيما تقبل عليه البنية  
فقلت **﴿فَلَمَّا قُلَّتِ الْمُقْتَنِينَ لَقِيَ اَنَّمَا يَحْكُمُ بِوَهْمِهِ**  
للقنطرة انه انا يحكم بوته  
لقضاء لانه امر مختلط فالم  
يضم اليه القضاء لا يكون  
جهازته فليحفظ (فلا يرثه من  
مات قبل ذلك ويرثه زوجته  
للموت عند ذلك) الوقت  
الذى تمت المدة فيه كانه  
مات في ذلك الوقت عيانا  
اعتبارا للموت الحكيم بالموت  
الحقيقة فلا يرثه منه **﴿فَتَنِيهُمْ**  
ليس للقاضى تزويج امه  
غائب ومخون وعبدهما  
ولا يدعهما وله ان يبعدهما  
ويكتبهما ويوجههما قال  
في الوجهانية . ولو فقد  
المولى ولا مال عندهما .

فتىتشى الى القاضى بيع ويوجز . وفي نفقات الاهل ليس ببعها . وان باع ينفدمثل دين يقرر . اى للقاضى بيع (الحربي) امهة الغائب خوف نفقتها لانفقتها الاهل اى الزوجة ولو باعها نفذلانه محتمد فيه كالوباعها خلوف الضياع فصارت درام او دنانير فانه يعطى النفقه منها بطرقه فليحفظ ( كتاب الشركه هى ) لتفيد بالكسر والضم كالمشاركه خلط الماليين وتطلق على العقد وشرعا اختصاص اثنين فاكثر عمل واحد كافى المضرات ولما كان قريبا من اللفوئ قسم بالاعتراف فقال ( ضربان ) احداهما ( شركه ملك ) اى اختصاص احد باخر بسبب ملك فالاضافة بمعنى الباء كما في المقرب ( و ) تأثيرها ( شركه عقد ) اى الشركه القابله لاوكالة الواقعه بسبب العقد ( فالاولى ان يملك اثنان ) فصاعدا ( عينا ) زاد في التسوير او دينا فلودفع المديون لاحدهما شاركه الآخر وحيلة اختصاصه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه الباقي حصته وزاد القهستاني او حفظها بان هب الرفع ثوابه للدار بينهما فانهما شريكان في الحفظ وسواء كان الملك جبريا ام اختياريا مفعمة ام متعاقبا ( ارثا او شراء او اتها ابا او استيلاء ) على مال حربى او وصية

(او اخليط مالهما) بلا اختيارهما (بحيث لا يتميز) الا بعسر وهذا والارث نظير الجبرى ومنه الشركة المذكورة في الحفظ فليحفظ (او خلطاه) باختيارهما ( وكل منهما اجنبي ) في الامتناع عن تصرف مضر (في نصيب الآخر) لعدم قتضيتها الوكالة قيد بالضر لأن لاحدهما ان يصعد سطح دار مشتركة بينهما كافى المنية للخاضر زراعة ارض مشتركة بينه وبين عائب اذا نفع الارض فلونقصها او زاد الترك قوة ليس له ذلك كافى غصب الكجرى كهذا في القهستاني **وقلت** فيه انه لو توساوا ياظاهر ما نقتله عن الكجرى المنع ايضا فتأمل وسيجيء (و) اعلم انه (يجوز بيع نصيحة من شريك في جميع الصور) كذا (من) اجنبي (غيره بغير اذنه) لأن ملك كل منهما قائم في نصيحة من كل وجه في محوارث وبه وبهة وغيرها من الصور (فيما بعد) صورة (الخلط) لما بهما فعلهما انه استهلاكه مني فأورث شبهة خططة بشعير وبناء وشجر وزرع مشترك وكذا لو باع احد شريك دار يتامينا او حصة من بيت معين فلا آخر ابطاله كافى جامع الفصوain ونحوه في فتاوى ابن نجم وفيها بعد ورقين والمطبعة كذلك لكن فيها بعد ورقين ايضا جواز بيع البناء او الفراس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي انتهى فليتبهله وفي الفصولين باع حصته من الشجرة ان آن قطعها صع اعدم الضرر والاقدى ثم هذا كله لو البناء والزرع بحق البقاء والاجاز بلا ذنب لانه كقلوع انتهى فليحفظ ولو باع احد الورثة شيئاً من التركة فلوابع حصته من كل شيء صع ان علمه المشتري والا ولا باع شيئاً معياناً لم يجز لاحتياط **ح15** ان لا يقع في نصيحة قوله لم يجز اي في كله اما في نصيحة فيجوز

انتهى فليحفظ وفي البحر معزياً للخانية وغيرها بينهما مال شركة فخلطاه ليس لاحدهما السفر به بلا اذن فلو سافر به فهو كله اذن هجلاً ضمن والا (والاختلاط) بلا صنع من احدهما (فلا يجوز) صنع من احدهما (فلا يجوز) بيعه (بلا اذنه) لعدم شروع الشركة في كل جهة بخلاف نحو حمام وطاحون وبعد ودابة حيث يبيع حصته اتفاقاً و تمامه في الفتوى القرنائية ثم الظاهر ان البيع ليس بقيده بل المراد الارباح عن الملك ولو بهبة او وصية

الحربى ( او اخليط مالهما ) بغير صنفهم مهظوف على قوله **ملك** (بحيث لا يتميز) احد المالين عن الآخر او يمسر تميزه ( او خلطاه ) بصنفهم خطا يتعذر التمييز كالبرعم البر او يعسر كالبر مع الشعير والحاصل انها نوعان جبرية واختيارية فاشار الى الجبرية بالارث فان من الجبرية الشركة في الحفظ كما اذا هبت الرمع بثوب في دار بينهما فانهما شريكان في الحفظ كما في القهستاني والاختيارية بشراء ومن الاختيارية ان يوصى لهم عمال فيقلان فاقتصر على العين قال عينا فاخراج الدين فقيل ان الشركة فيه مجاز لانه وصف شرعاً لاعمال وقد يقال بل **ملك** شرعاً وقد جازت هبته من عليه الدين وصح في الفهم فعل هذا لو قال ان عمال متعدد لكان اشتمل من الدين والشركة في الحفظ سواء كان المالك اثنين او أكثر تدبر ( وكل منهما ) اي كل واحد من الشركين او الشركاء شركة ملك (اجنبي في نصيب الآخر) حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه الآخر كغير الشريك لمدم تضمنها الوكالة ( ويجوز بيع نصيحة من شريك في جميع الصور ) المذكورة لولاته على ماله ( و ) بيعه (من غيره) اي غير الشريك ( بغير اذنه فيما بعد الخلط ) اي الا في صورة الخلط ( والاختلاط فلا يجوز ) بيعه من غير اذن شريك في هاتين الصورتين (بلا اذنه) والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشتريا

وسجيء فساد اجارته لغير شريك واما الانتفاع به بغية الآخر في بيت وخدم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا كافى لبحر بخلاف الدابة ونحوها حيث لا يركبها الا باذنه وفي كل وظائفه اذنه قبل تسليمه شريكه لهك عليهم او تعاونه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وفي المنشومة المحبية باع شريك سقصه لآخر ولو بلا ذنب شريك ناظر فيما بعد الخلط والاختلاط جوز ذلك البيع والتعاطي ثم الشريك هو الباقي اهلاً للبقاء حصته من فرس وابتاعه ذلك منه الاجنبي وهل كانت ذلك اذا بغير اذن الشركاء فان يشاوا ضممتوا الشرك او من اشتري منه على ما قدر وروا وان يكن من دين كل اجراء حصة جامله من آخرها وكان شخصاً منهم اقذاذنا لذلك في تعميرها في البناء فلارجوع صالح لاستأجره في هذا البناء على الشريك الآخر لو واحد من الشركين سكن في الدار مدة مضت من الزمن فليس للشريك اذ يطالبه باجرة السكن ولا المطالبه بأنه يسكن مثل الاول لكته ان كان في المستقبل يطلب ان يهادى الشريك بجانب فائهم ودع التشكك به لو واحد من الشركين ابى تعمير حائط اذا ما خرباه لا جبر في تعمير ذلك قد شرع اصلاً على ذلك الشريك المتمتع

اما اذا كان جدار و جداً • بين تعيين قدمهداً • و خيف من سقوط ذلك اجبراً • و صي ذلك ان في تركه  
 كان ضرر • محقق يعلم بذلك من خبر • و في قسمة الاشباء المشتركة اذا انهدم فابي احدهما العماره فان احتمل لقسمة لا جبر  
 و قسم والاجنبي ثم آجره ليروح وفي قضاء الاشباء و متفرقات قضاء البحر والعنيي لا يجبر الشريك على العماره الا في ثلاث وصى  
 و ظاهر و ضرورة تقدر قسمة ككري نهر ومن مقناته و بشرو دواب و سفينة معيته و حاصل طلاق بقسم اساسه فان كان الحائط يحتفل  
 القسمة وبين كل واحد في نصيبيه الستة لم يجبر ولا اجبر و كذلك ما لا يقسم حكمام و خان و في السراجية طاحونة مشتركة  
 اتفق احدهما في عمارتها فليس بمحظوظ ولو اتفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع انتهى لكن  
 في جواهر الفتاوى لوقل احد شريك الطاحونة لصاحبها عمرها فقال هذه الزيارة تكفيني لارضي بعمرتك فمثراها لم يرج  
 انتهى فليحفظ و قالوا الضابط ان كل من اجبر ان يحصل مع شريكه اذا فعله احدهما بالاذن فهو متطوع والا لا وفي القسمة  
 بينهما متعاع على دابة في الطريق سقطت فاكثرى احدهما بقيمة الآخر خوفا من هلاك المتعاع او نقصه رجع محنته وفي  
 الظهورية قال محمد لو اخذ الشريك حصته من المتعاع فأكلها و باع نصيب **٧١٦** الفائب و حفظ منه جازفان

حضر و اجاز والاضئنه قيمته  
 و ان لم يحضر فهو كالقطة قال  
 ابوالليث هذا استحسان وبه  
 نأخذوله زرع كلها ان تنفع  
 الارض ولم ينقصها فإذا  
 حضر الفائب انتفع بكلها  
 مثل تلك المدة ولو نقصها  
 او زادها الترك قوة فليس  
 الحاضر ان يزرع فيها شيئاً  
 اصلاً و عليه الفتوى  
**(وقلت)** **فقولهم وكل اجنبى**  
 فيما تناحبه ليس على اطلاقه

خططة او ورثها كانت كل جهة مشتركة بينهما فيبيع كل منها نصيبيه شایعاً جائز  
 من الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط لأن كل جهة  
 مملوكة لاحدهما بمحض اجزائها ليس الآخر فيها شركة فإذا باع نصيبيه من غير  
 اذنه الشريك لا يقدر على تسليم الاموال طما بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه  
 بخلاف يبعه من الشريك للقدرة على التسلیم (والثانية) اي شركة العقد  
 (ان يقول احدهما شاركتك في كذا) او في عامة التجارات (ويقبل الآخر)  
 لأن عقد من العقود فلا بد من الاشارة بركته وعن هذا قال (وركتها) اي ماهيتها  
 من الركن يطلق على جميع الاجزاء كما في القہستاني (الایحاب والقبول وشرطها)  
 اي الشركة العقد (عدم ماقطعها) اي الشركة (کشرط دراهم معينة من الربيع  
 لاحدهما) فإنه يقطع الشركة في الرفع لاحتلال ان لا يرجع غيره وفي الكاف وشرطها  
 ان يكون التصرف التي عقد الشركة عليه قابل للوكالة ليكون المستفاد بالصرف

ذكره البرجندى فتبه وفي غصب المحتى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع (مشتركاً)  
 بينهما ان قبل النبات لم يجز و بعده جائز و ان اراد قلمه يقاسمها فيقلعه من نصيبيه و يضمن الزراع نقصان الارض بالقلع والصواب  
 نقصان الزرع وفي الفصواتين هذا اذالم يدرك الزرع امالا و ادركته او قرب يغنم الزارع اشريكه نقصان نصف الارض لوانقصت  
 لانه غاصب في نصيبي شريكه **(وقلت)** **ومفاده انه لو كلها لا يغير لز نقصان كلها ثم ان رضى بها البداء او انتهاء طاب بذلك الزراع**  
 والا وصارت واقعة الفتوى وفي الوهبة **ا** اذا غاب شرك الارض فالشركة يذر • اذا اذن القاضى والايشرط • وفي  
 العبد او في الدار مقدار سمه • وفي حيون للتفاوت يذكره وفي امة يوماً و يوماً مثاواهذا • ولو طلب الایداع فالقسم اجدر • وان  
 شريعاً عبد الشخص و اديا • فلا شركة في القبض من بعد تظاهره • وفماض بعض الدين ليس بمحنته • وحياته التليل والتزكيه يذكر  
 • ومفسد شئ **للمدين** بمحنته • قصاصاً وعن يعقوب ذلك **يؤثر** • وقال اشتري ذا العبد او لانا فان **اجاب** فلا يختص حق  
 يصدر • وما اشتريه اليوم يعني وبين ذا • فقال نعم ثم اشتري يتقرر • (والثانية) وهي شركة العقد (ان يقول احدهما شاركتك  
**فتشكل**) اي في عموم التجارات او نوع منها (ويقبل الآخر) هذا (ركتها) لانه (الایحاب والقبول) حقيقة او حكماً كالودفع له  
 الفا و قال اخرين مثلها واشتراطها (شرطها) كون العقود عليه قابل للوكالة فلا تنسى في مباح كاحتطلب و (عدم  
 ما يقطعها) من الشروط (کشرط دراهم معينة من الربيع لاحدهما) فإنه يفسد الشركة لاحتلال ان لا يرجع غيره

( وهي اربعة نوع ) على المشهور ٧١٧ مفاوضة و عنان و قبل و وجوه وكل من الاخرين يكون مفاوضة

وعنانا فصارت الاقسام ستة  
احدها ( شركة مفاوضة )  
قدمت لانها اعظم بركة  
بالحديث و هي مفاعة من  
التفويض بمعنى المساواة في  
كل شيء ذكره ابن الاثير وغيره  
وفيه اشعار بان المزید قد يشتق  
من المزید اذا كان اشهر وهو  
خلاف المشهور ذكره  
القهوستاني ( وهي ان يشتراك )  
اثنان ( متساويان ) او اكثرا  
( تصرفا ) اي من جهة  
الصرف ( ودينا ) لا يتحقق  
ان التساوى في الصرف  
يترسم التساوى في الدين  
و اجازها ابو يوسف مع  
اختلاف الملة مع الكراهة  
( وما ) من حيث القدر  
او اقنية مما تصعب به الشركة  
فلا يعتبر التفاضل في مال  
لاتجري فيه شركة العقد  
كمقار و عروض ذكره  
البرجندى وغيره ( و ) كذلك  
( ربما ) كما حققه الاولى  
و غيره ( و تضمن ) هذه  
المفاوضة ولا يأس بذلك لغط  
الشركة ذكره القهوستاني  
( الوكالة والكفالة ) فكل  
واحد و كيل صاحبه في  
المعاملة وكفيه لصحتها  
المجهول ضئلاً قصداً ( فلا

مشتركاً بينهما فتحقق حكمها وهو الشركة في المال ( وهي ) اي شركة المقد  
( اربعة ا نوع ) وجد الحصر ان الشركين اما ان يذكرا المال في العقد او لا فان  
ذكرها فاما ان يستلزم اشتراط المساواة في ذلك المال في رأسه وربمه اولاً فان لزم  
فيه المفاوضة والاتفاقان وان لم يذكرها فاما ان يشترط العمل فيما بينهما في مال  
الغير او لا فالاول الصناع والثانى الوجوه كباقي اکثر المعتبرات لكن قال في المعاية  
وفي نظر الله يوم ان شركة الصناع والوجوه معايرتان للمفاوضة والابولى ان  
يقول على ثلاثة اوجه شركة بالاول وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل  
واحد منها على وجهين مفاوضة و عنان فالكل ستة تتبع ( شركة مفاوضة وهي )  
لغة المساواة والمشاركة مفاعة من التفويض كان كل واحد منها رد ما عند  
الى صاحبه وفي اشعار بان المزید قد يشتق من المزید اذا كان اشهر وهو خلاف المشهور  
كاف القهوستاني و اناسى هذا العقد بها لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه قال قائلهم  
لاتصلح الناس فوضى لاسرة لهم  
ولاسرة اذا جه لهم سادوا

اي مساوين فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء و انتهاء في مدة البقاء وذلك بالمال  
و شريعة ( ان يشتراك متساويان ) او اكثرا ( تصرفا ) بان يقدر كل واحد منها  
على جميع ما يقدر عليه الآخر والا فات معنى المساواة وفي الاصطلاح الصرف  
يعنى الكفالة من جهة الوكالة لامطلق الصرف اذلا بأس في ان يكون بع  
احدهما او شراؤه اكثرا من الآخر ( ودينا وما ) اي من جهة الدين والمال  
( ربما ) لتحقيق المساواة من جميع الوجوه فكلمات شرط من شرائط المفاوضة  
يجعل عنانا ان امكن تعميمه لصرفهما يقدر الامكان ( و تضمن ) المفاوضة  
( الوكالة ) فيصير كل واحد و كيلا عن صاحبه فحقوق عقد كل تصرف الى  
الآخر كأن تصرف الى نفسه ( والكفالة ) فيصير كل كفلا عن الآخر في الحقه من نحو  
ضمان التجارة والغضب والاستهلاك كاسيا في وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا  
وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعى وقال مالك لا اصرف ما المفاوضة وجه القياس  
انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل ذلك بانفراذه  
فاسد وجه الاستحسان قوله عليه العصالة والسلام فاوضوا فانه اعظم للبركة وكذلك  
الناس تعاملوها من غير تذكر وبه يترك القياس والجهالة محتلة تبعاً كباقي المفارضة  
ثم فرعه فقال ( فلا يجوز ) هذه الشركة ( بين مسلم و ذمى ) عند اطرافين فتجوز  
بين المسلمين والذين والكتاب والجوسى لأن الكفر منه واحدة ( خلافاً لابي  
يوسف ) لتساويهما في اهلية الوكالة والكفالة و زيادة احدهما في الصرف  
لا يعندهما كأن المفاوضة جائزة بين الحنفى والشافعى مع انه يتصرف في بع متوك  
السمينة و شرائه دون الحق الا انه يذكره لأن الذى لا يتدى الى الجائز  
تجوز بين مسلم و ذمى ) لعدم التساوى ( خلافاً لابي يوسف ) مع الكراهة كاس

( ولا ينحر وعبد ) ولو مكتاباً أو مأذوناً ( وبالغ وصي ولا ين صبي أو عبدين أو مكتابين ) أو مأذونين لتفاوتها قيمة  
ولفقد الكفالة وتصح بين حنفي وشافعى وان تفاوتاً تصرفاً في متوك التسوية لتساويهما ملة ولالية الازام بالمحجة  
ثانية ( و ) اعلم انه ( لا بد من ) ذكر ( لفظ المفاوضة ) وان لم يعرفا معناها <sup>٧١٨</sup> كاف السراج ( او بيان جميع

متضيئاتها ) ان لم يذكر الفظها  
اذا العبرة المعنى للابن ( ولا  
يشترط تسليم المال ولا خلطه )  
هنا بخلاف المضاربة ( وما  
اشتراك كل منه ماسوى ) مالا  
بذلك منه بكارية للخدمة او  
للوطى باذن شريكه صريحاً  
والا فهى للشركة كاف المنع  
عن البحر عن المحيط وسيأتي  
متناو ( طعام اهله وكسوته )  
وسكناهم ولا يابع مطالبة  
كل ثمن ذلك للكفالة ويكون  
له بجانا استحساناً للضرورة  
( فلها ) اي للشركة لان المعلوم  
بدلاً لحال كالشرط بالمقال  
( و ) اعلم ان ( كل دين لزم  
احد هما بما تصح فيه الشركة )  
اي يجوز ان يقع مشتركاً وان لم  
توجد الشركة فيه يطالب به  
كل منها كما في الشربالية  
فيحفظ ( كسب ) سواء كان جائزًا  
او فاسداً ل نفسه او للشركة  
( وشراء واستيجار ) سواء  
كان استجرء ل نفسه او ل حاجة  
التجارة ( لزم الآخر ) ولو كان  
لزم الاول باقراره الا اذا  
اقرر لانه لا تقبل شهادته فيلزم

من العقود كاف اكثراً للمبرات لكن هذا الدليل جاز في شركة الغسان اياضاً  
فيلزم ان يذكره عنده وليس كذلك تبرراً لهما انه لتساوي في التصرف فان الذى  
لو اشتري برأس المال خورا او خنازير صحي وواشتها لا يصلح والشريك  
الشافعى يمكن الزامه بالدليل الشرعى في متوك  
وكذلك الذى اذليس لنا ولالية الازام عليه كافى شر المبرات لكن في اطلاق  
التبليغ كلام تأمل ( ولا ) تجوز ( بين حر وعبد ) اعدم التساوى في التصرف  
( و ) لا ين ( بالغ وصي ولا ين صبي او عبدين ) والاولى بالوالو هذا وما بعده  
( او مكتابين ) لعدم صحة الكفالة من هؤلاء ( ولا بد ) في هذه الشركة ( من لفظ  
المفاوضة ) لأن هذا اللفظ يعني عن تعدد شرائطها ( او بيان جميع متضيئاتها )  
يعنى لوم يذكر لفظ المفاوضة وبيناجع مقتضاهاصح اعتبار المعنى ( ولا يشترط )  
في صحة الشركة ( تسليم المال ) لأن الدرهم والمدنة لا يتيهان في العقود  
( ولا ) يشترط ( خلطه ) لأن المقصود الخلط في المجرى وكل واحد منهما يشتري بما  
في يده بخلاف المضاربة لانه لا بد من التسليم ليتمكن من الشراء ويشترط حضور  
المال عند العقد او عند المجرى لأن الشركة تم بالشراء لأن الرجع به يحصل كما  
في الاختيار ( وما اشتراك كل ) واحد ( منها سوى طعام اهله وكسوته فلها )  
علاوة بعقد المفاوضة وكل واحد منها قائم مقام صاحبه في التصرف فكان  
شراء احد هما كشرائهما واراد بالمستوى ما كان من حوانجه كالسكنى والركوب  
لحاجته وكذا الادام والجازير التي يطروها باذن شريكه فيلس الكل على الشركة  
لأنه المالي ان يطلب بمن الطعام وغيره اي ما شاء المشتري بالاصالة ولصاحب  
بالكفالة ويرجع الآخر عادى على المشتري بقدر حصته كافى البحر ( وكل دين  
لزم احد هما بما تصح فيه الشركة ) من العقد ( كسب ) سواء كان جائزًا او فاسداً  
( وشراء واستيجار لزم الآخر ) تحقيقاً للتساوية وتضمينها الكفالة قيد بما تصح  
فيه الشركة لان ما لا تصح فيه كالنكاح والخلع والنفقة الجنائية والصلح عن دم  
عده فإنه لا يضرن مالزيم الآخر لانه ليس من التجاره ( وان لزم ) احد هما دين  
( بكفالة بآمر لزم الآخر ) يعني لو كفل احد المفاوضين اجيئاً بال باذن المكافل عنده  
لزم صاحبه عند الامر ( خلافهما ) لأن الكفالة تبرع حتى لا تصح من ليس باهله  
وكل واحد منها كفيل عن صاحبه فيما يلزمها بالتجارة دون التبرع ولهم

خاصة وقال يلزم شريكه ايضاً الامبهد وفي معتبره روایتان كا في منع الفقار عن البحر وفي القهستاني عن النتف ( لا )  
كل ملزم احد هما فعل الآخر ايضاً الاقراره بالمهرب وارش الجنائية وعقد رسم عموم ( و ) كذا ( ان لزم ) بضمها  
الاستهلاك بنحو وديعة او عارية بالاتفاق او ( بخلافه باسر ) المكافل عنده ( لزم الآخر ) عنده ( خلافهما

وكذا) لزم الآخر (إن لم ينفع بحسب) <sup>٧١٩</sup> <sup>ج</sup> <sup>ج</sup> عند هما (خلافاً لابي يوسف و أما) في الكفالة للأمور، فانه (لا يلزمها) صاحبه (في الصحيح) كالكفالة بالنفس لا يؤخذ بها الآخر بالاجماع وفائدة النزوم إنها إذا ادعى على أحد هما فله تحريف الآخر ولو ادعى على القاتب له تحريف الحاضر اي على عدم علم ثم اذا قدم له تحريفه البتة فلو حلف امستحلف شريكه كم هو نفقة و مهر و خلع وجناية وصلح عن دم عد لمدم دخولها تحدث الشركة فلم يكن فعل أحد هما كفعلهما كما في المثل عن الولوالية فلتحفظ (وان ورث أحد هما ماتصبع به الشركة) كالنقدين (او وهب له وقبضه) اي كلام من الموروث والموهوب بطلت المفاوضة و (صارت عنانا) لفوائ المساواة بقاء وهي شرط كالامتداد (وكذا) صارت عنانا (ان فقد فيها شرط) لكن بشرط ان (لا يشترط) ذلك (في البيان) تتحققه له بقدر الامكان (واما) (ان ورث) ما لا تصح به الشركة (عنها) كان (او عقارا) فانه له (يقيت مفاوضة) بحالها (و) اعانته (لاتصح مفاوضة ولا عنان) ذكر فيما المال والأهتما تقبل ووجوه فلتحفظ (البالدرام

لاتصح الهبة والصدقة والأقراض من احد هما في حق شريكه فصارت كالكفالة بالنفس وله أنها تبرع ابتداء ولكنها تقلب مفاوضة بقاء لأنه يرجع بما يؤدي على المكفول عنه اذا كفل بأمره وكلماتنا في البقاء بخلاف الكفالة بالنفس لأنها تبرع ابتداء وبقاء (وكذا) لزم الآخر (إن لزم) احد هما دين (بغصب) يعني لو غصب احد المفاوضين شيئاً وهكذا في يده يلزم الآخر عند الطرفين (خلافاً لابي يوسف) اي لا يلزم الآخر لأنه ليس من ضمان التجارة ولهم ان المضمون يكون ملوكاً عند الضمان مستنداً الى وقت القبض فليتحقق بضمان التجارة (وفي الكفالة للأمور) المكفول عنه (لا يلزمها في الصحيح) لأن عدم معنى المفاوضة ابتداء وانتهاء وفي المثل اذا ادعى على أحد المفاوضين فاستحلف فاراد المدعى استحلف الآخر فان القاضي يستحلفه على فعل نفسه فإذا هما نكل يغضي الامر عليهم لأن اقرار احد هما كاقرارهما ولو ادعى على أحد هما وهو غائب كان له ان يستحلف الحاضر على علمه لأنه فعل غيره فان حلف ثم قدم القاتب كان له ان يستحلفه البتة فلو حلف ثم اراد ان يستحلف شريكه لم يكن له ذلك وفي المجتمع واقرائه اي قرار أحد المفاوضين للاب بدين غير لازم لشريكه عند الامام خلافاً لهما ولو ادعى مفاوضة على آخر فانكر الآخر فبرهن المدعى ثم ادعى ذو اليمونة في عين بيته يردها اي ابو يوسف البينة وقبلها اي محمد بنه ذي اليد ودليل الطرفين مذكور في شرحه هذا اذالم بذلك ملك العين في دعوى المفاوضة وان ذكرها لا تقبل بيته ذي اليد اتفاقاً ولو استحق رجل عقاراً بيته فبرهن ذو اليد على تجديد بناء فيه اطرد الخلاف اي قال ابو يوسف لا تقبل بيته وقال محمد تقبل (وان ورث أحد هما) اي أحد المفاوضين (ماتصبع به) والابلي فيه (الشركة) من النقدين وغيرهما (او وهب له) اي لأحد المفاوضين تصدق او غيره (وقبضه) الموهوب له (صارت) المفاوضة (عنانا) لأن المساواة فيها يصلح رئيس المال المشتركة ابتداء وبقاء شرط بالمفاوضة وقد فاتت بقاء لعدم مشاركة الآخر في الأرض والهبة لأنه أنها يشاركه فيما يحصل بسبب التجارة او ما يشتبه بها وليس المساواة شرطاً في العنان فانقلب عنانا (وكذا) تقلب عنانا (ان فقد فيها) اي المفاوضة (شرط لا يشترط في العنان) لما لقنا من زوال المساواة (وان ورث) أحد هما (عنها او عقاراً بقيت مفاوضة) لأنهما مما لا تصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة ولو قال مالا تصح فيه الشركة مكان عرضاً او عقاراً لكن أولى لأن ورث أحد هما ديناراً وهو دراهم اودناراً لا يبطل حتى يقبض لأن الدين لا تصح الشركة فيه فإذا قبض بطلت المفاوضة كافي المثل وكذا لو عم الارث لكن أولى لأن حكم الهبة والوصية وغيرها كذلك تدل (لاتصح مفاوضة ولا عنان إلا بالدرام

او الدنائير او بالفلوس النافقة عند محمد) و صحيحاً الكمال وغيره انه قول الكل **٧٢٠** (أوبالبر والقرة ان تعامل الناس

بها ) فينزل التعامل منزلة الضرب فيكونان **عنة** والا فكمروض ( ولا تصحان ) اي المفاوضة والعنان ( بالعرض ) في القاموس انه المتعاق غير القدين اي والبر والنقرة قتبه ( الا ان يبيع عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد ) بعد القابض ( الشركة ) شركة عقد مفتوحة او نصفة او عنانا وهذا حيلة حسنة الشركة بالعرض وهذا ان تساوا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ذكره ابن الكمال وغيره لكن هذا الجل غير محتاج اليه لأن قوله يبيع نصفه بنصفه وقع اتفاقاً او قدماً ليشمل المفاوضة ايضاً ويشرط التساوى نعم قوله بنصف عرض الآخر وقع اتفاقاً لأنه لو باعه بالدرام ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز ايضاً كاف الشربنبلالية عن التبيين ( ولا ) تصح ( بالمكيل والموزون والمددى المتقارب قبل الخلط ) في متعدد الجنس بلا خلاف فالخلط تقع بينهما شركة ملك ثم يعقدان ولو كان أحدهما أجود قسم بينهما نصفان او على قدر قيمة الجيد والردي كاف المغم ثم رأس المال بعد البيع عرض او دراهم خلاف مذكور في المسوّطات ( وان خلطها جنساً واحداً ثم )

او الدنائير) باتفاق اصحابنا جميعاً ( او بالفلوس النافقة ) اي الراية ( عند محمد ) لانها تروج كالأمان فأخذت حكمها خلافاً لهم لأن الرواج في الفلوس عارض ثبت باصطلاح الناس وذا يتبدل ساعة فساعة فيصير عرضها فلا يصلح ان يكون رأس المال ذكر الكرخي قوله ابي يوسف مع محمد لكن الاقيس مع الامام وفي الفهستاني والقوى على قوله محمد وقال الاستيجياني في المبسوط الصحيح أنها على الفلوس تجوز على قوله الكل لأنها صارت ثنا باصطلاح الناس كما في الكافي ( او بالبر ) اي جوهر الذهب والفضة قبل ان يضرها وقد يطلق على غيرها من المعديات كالنحاس والخديد واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جمله في الذهب حقيقة وفي غيرها مجازاً ( والنقرة ) اي القطعة المذابة من الذهب والفضة كاف المغرب والمراد غير المضروبة فهي مستدركة بالبر كاف الفهستاني ( ان تعامل الناس بها ) قيدها لانه جعل في شركة الاصل والجامع الصغير ان البر بمثابة العروض فلم يصلح رأس مال الشركة والمضاربة وجعل في صرف الاصل كالأمان حتى لا يتفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم فيجوز الشركة به لأنهما خلقاً ثنين وجه الاول وهو ظاهر الذهب ان الثنية تختص بالضرب الخصوص لانه عند ذلك لا يصرف الى شيء آخر ظاهراً الا ان يجري التعامل باستعمالها ثنا فينزل التعامل بمثابة الضرب فيكون ثنا ويصلح رأس المال ( ولا تصحان ) اي المفاوضة والعنان ( بالعرض ) اي تكون مالهما عروضاً لان الشركة تؤدى الى ربع مالم يضمن لانه لابد من بيعها فإذا باع احدهما عروضاً بالف وباع الآخر عروضاً بالف وخمسة وعشرين قرشاً ومقتضى العقد الشركة في الكل فاياً خذه صاحب الالف زيادة على الف بربع ما لا يضمن وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ربع مالم يضمن ( ايان يبيع ) احدهما ( نصف عرضه ) اي نصف ماله من العرض ( بنصف عرض ) الشريك ( الآخر ) منه يصير العرض مشتركاً بينهما او لشركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما حينئذ ان يتصرف في نصيب الآخر ( ثم يعقد الشركة ) بذلك ان شاء مفاوضة وان شاء ثنا فصيـر العرض رأس مال شركة المفاوضة والعنان ويجوز لكل واحد منهما حينئذ ان يتصرف في نصيب الآخـر وهذه حيلة لمن اراد الشركة مفاوضة وعـانا بالعرض هذا اذا تساوا قيمة الـآخر فلو تفاوتاً بـان يكون قيمة مـتاع أحـدهـما بـعـيـانـة وقيـمة الآخـر مـائـة باع صـاحـبـ الـأـقلـ اـريـةـ اـخـاسـ عـرضـهـ بـخمـسـ عـرـضـ الآـخـرـ فـصـيـرـ المـالـ بـيـنـهـماـ اـخـاسـ كـافـ النـهاـيـةـ لـكـنـ فـيـ التـبـيـنـ كـلامـ فـيـ طـالـعـ ( ولا ) تـصـحـ ( بالـمـكـيلـ وـالـمـوزـونـ وـالـمـددـىـ الـمـتـقـارـبـ ) اـحـتـازـ عـنـ الـمـقـاـوـمـ فـاـهـ لـاـيـجـوـزـ مـطـلـقاـ ( قـبـلـ الـخـلـطـ ) اـفـاقـاـ لـانـهـ يـتـعـيـنـ بـالـتـبـيـنـ فـيـنـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـعـرـضـ ( وـانـ خـلـطاـ ) ايـ الشـرـيكـانـ ( حـنـساـ وـاحـداـ )

( ثم رأس المال بعد البيع عرض او دراهم خلاف مذكور في المسوّطات ( وان خلطها جنساً واحداً )

ثم اشتراكا) فيه (شركة عقد عند محمد ٧٢١ هـ - وشركة (ملك عند أبي يوسف) فلا يتصرف في حصة صاحبه كاف

الشرط بخلاف غيرها ولا يصح التفاضل في الربع (و) أما (ان خلطًا جنسين) فانها (لانعقد اتفاقا) كافي شرح الجمجم وسيجيئ ما يخالفه فتبه (و) تأثيرتها (شركة عنان) بالكسر وتقطع ويقال شركة العنان من عن له كذا يعني العروض او الحبس او من العنان للدابة او مصدر اعنه اي عارضه ( وهي ان يشتراك متساوين فيها ذكر او غير متساوين و ) شرطها انها ( تتضمن الوكالة) فقط (دون الكفالة) لعدم اشتراط التساوى هنا فتصح من اهل التوكيل دون التكفيـل (وتتصـح في نوع من التجـارات او في عمـوها وبعـض مـال كل مـنهما وبـكله ) وبـخلاف الجنس والـوصف ( ومع التـفاـضل في رـأس المـال والـربع الاـتفـاضـل في الـتفـاضـل في رـأس المـال والـربع

اـحدـهمـا دون الـآخـر عـنـدـعـلـهـمـا ) اي الشـريكـينـ معـاـ ( وـمعـ زـيـادـةـ الـرـبـعـ لـلـعـامـ عـنـدـعـلـهـمـاـ ) عـلـىـ اـحـدـهـمـاـ فـقـطـ فـالـاقـسـامـ ثـانـيـةـ يـشـيرـ الىـ انـ التـكـلـ حـصـمـ لـكـنـ لـوـ شـرـطاـ العـمـلـ عـلـىـ اـقـلـهـمـاـ بـحـاجـةـ بـحـزـ كـانـ شـرـطـاهـ عـنـ اـحـدـهـمـاـ تـسـارـيـنـ وـرـبـحـهـ

ثـمـ اـشـتـرـاكـاـ) فـيـهـ ( فـشـرـكـةـ عـقـدـ عـنـدـ مـحـمـدـ ) لـاـنـ الـمـكـيلـ وـالـمـوـزـونـ وـالـمـدـودـ ثـمـ منـ وـجـهـ لـاـنـهـ يـصـحـ الشـرـاءـ بـهـ دـيـنـاـ فـيـ الـذـمـةـ وـعـرـضـ مـنـ وـجـهـ لـاـنـهـ يـتـعـيـنـ بـالـتـعـيـنـ فـعـمـلـنـاـ بـالـشـبـهـيـنـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ الـحـالـيـنـ اـيـ الـخـلـطـ وـعـدـمـهـ بـخـلـافـ الـعـرـوضـ لـاـنـهـ لـيـسـ ثـمـاـ بـحـالـ (و) شـرـكـةـ ( مـلـكـ عـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ ) وـهـوـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ لـتـعـيـنـهـ بـعـدـ الـخـلـطـ اـيـضاـ وـمـاـ يـتـعـيـنـ بـالـتـعـيـنـ لـاـيـصـلـ اـنـ يـكـوـنـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ وـثـرـةـ اـلـخـلـافـ تـظـهـرـ فـيـهـ اـذـاـ تـسـاـوـيـاـ فـيـ الـمـالـيـنـ وـاشـتـرـطـاـ التـفـاضـلـ فـيـ الـرـبـعـ فـعـدـلـ اـبـيـ يـوسـفـ لـاـيـحـوزـ لـاـنـ الـرـبـعـ يـكـوـنـ بـقـدـرـ الـمـلـكـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ يـحـوزـ ( وـانـ خـلـطـ جـنـسـيـنـ ) بـخـاطـ الخـنـطـةـ بـالـشـمـيرـ مـثـلاـ ( لـانـ عـقـدـ ) الشـرـكـةـ ( اـتـفـاقـ ) وـانـ كـاتـ شـرـكـةـ الـمـلـكـ ثـابـةـ وـالـفـرـقـ لـحـمـدـ اـنـ الـخـلـوطـ مـنـ جـنـسـ وـاـحـدـ مـنـ ذـوـاتـ الـاـمـالـ وـمـنـ جـنـسـيـنـ مـنـ ذـوـاتـ الـقـيـمـ فـتـكـنـ الـجـهـالـةـ كـاـفـيـةـ فـيـ اـعـرـوضـ وـاـذـاـ لـمـ يـصـحـ الشـرـكـةـ فـخـلـطـ اـلـخـلـافـ هـنـاـ حـكـمـ اـلـخـلـطـ فـيـ الـوـدـيـمـةـ كـاـسـيـأـنـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ ( وـشـرـكـةـ عـنـانـ ) مـعـطـوفـ عـلـىـ شـرـكـةـ مـفـاـوـضـةـ بـالـكـسـرـ اـمـاـ اـسـمـ مـنـ الـعـنـ مـصـدرـ عـنـ يـمـنـ بـالـضـمـ وـالـكـسـرـ اـيـ عـرـضـ قـالـ اـبـنـ السـيـكـيـتـ كـاـنـهـ عـنـ لـهـمـاـ شـيـ فـاشـتـرـكـاـ فـيـهـ اوـ مـنـ الـعـنـ بـعـدـ الـحـبـسـ فـكـاـنـهـ حـبـسـ بـعـضـ مـالـهـ عـنـ الشـرـكـةـ اوـ حـبـسـ شـرـيكـهـ عـنـ بـعـضـ الـتـجـارـةـ اوـ مـنـ الـعـنـ الدـاـبـةـ لـاـنـ الـفـارـسـ يـعـكـرـ الـعـنـانـ بـاـحـدـيـهـ وـيـتـصـرـفـ بـالـاـخـرـ كـيـفـ شـاءـ فـكـاـنـ شـرـيكـ الـعـنـانـ يـشـارـكـ بـعـضـ مـالـهـ وـيـتـصـرـفـ فـيـ الـبـقـيـةـ كـيـفـ شـاءـ وـاـمـاـ مـصـدرـ عـنـهـ اـيـ عـارـضـهـ فـكـاـنـ كـلـ وـاـحـدـ يـمـارـضـ الـآخـرـ ( وـهـيـ ) اـيـ شـرـكـةـ الـعـنـانـ ( اـنـ يـشـتـرـكـ مـتـسـاوـيـنـ فـيـ مـاـذـ كـرـ ) اـيـ فـيـ الـمـفـاـوـضـةـ ( اوـ غـيـرـ مـتـسـاوـيـنـ ) وـفـيـهـ كـلامـ لـاـنـهـ اـذـاـ اـشـتـرـكـ مـتـسـاوـيـنـ فـيـ جـمـيعـ مـاـذـ كـرـ فـيـ الـمـفـاـوـضـةـ تـكـوـنـ شـرـكـةـ الـمـفـاـوـضـةـ لـاـنـ الـعـنـانـ الاـنـ يـقـالـ اـنـ يـشـتـرـكـ مـتـسـاوـيـنـ فـيـ جـمـيعـ مـاـذـ كـرـ مـعـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ اوـ اـنـ يـشـتـرـكـ مـتـسـاوـيـنـ مـنـ وـجـهـ لـكـنـهـ بـعـيدـ تـدـبـرـ ( وـتـضـمـنـ ) اـيـ شـرـكـةـ الـعـنـانـ ( الـوـكـالـةـ ) لـاـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ اـشـرـكـةـ وـهـوـ الـتـصـرـفـ فـيـ مـالـ الـغـيـرـ لـاـنـهـ بـعـدـ عـدـمـ الـوـلـاـيـةـ ( دونـ الـكـفـالـةـ ) لـاـنـهـ اـنـاـ تـبـثـ فـيـ الـمـفـاـوـضـةـ اـضـرـورـةـ الـمـسـاـوـاتـ وـالـعـنـانـ لـاـيـقـضـيـهـ ( وـتـصـحـ ) اـيـ شـرـكـةـ الـعـنـانـ ( فـيـ نـوـعـ مـنـ الـتـجـارـاتـ ) كـالـبـرـ وـنـحـوـ ( اوـ فـيـ عـوـمـهـاـ ) اـيـ فـيـ عـوـمـ الـتـجـارـاتـ ( وـبـعـضـ مـلـ كـلـ مـنـهـاـ وـبـكـلـهـ ) اـيـ وـبـكـلـ مـالـ كـلـ مـنـهـاـ لـعـدـمـ اـشـتـرـاطـ التـساـوىـ ( وـ ) نـصـحـ ( مـعـ اـتـفـاضـلـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ ) بـأـنـ يـكـوـنـ لـاـحـدـهـمـاـ اـنـفـ وـالـآخـرـ الـفـانـ مـثـلاـ ( وـالـرـبـعـ ) باـزـ يـكـوـنـ ثـلـاثـاـ لـرـبـعـ لـاـحـدـهـمـاـ وـثـلـاثـهـ الـآخـرـ ( وـ ) نـصـحـ ( مـعـ التـساـوىـ فـيـهـمـاـ ) اـيـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ وـالـرـبـعـ ( وـ فـيـ اـحـدـهـمـاـ وـثـلـاثـهـ الـآخـرـ ) اـيـ التـساـوىـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ وـالـتـفـاضـلـ فـيـ الـرـبـعـ وـعـكـسـهـ ( عـنـدـ عـلـمـهـمـاـ ) تـصـحـ ( مـعـ زـيـادـةـ الـرـبـعـ لـلـعـامـ عـنـدـعـلـ اـحـدـهـمـاـ ) وـقـالـ زـفـرـ وـبـالـكـ وـالـشـافـيـ لـاـتـصـحـ الـمـسـاـوـةـ فـيـ الـمـالـ وـالـتـفـاضـلـ فـيـ الـرـبـعـ وـعـكـسـهـ لـاـنـ الـرـبـعـ فـرـعـ الـمـالـ فـيـكـوـنـ اـقـلـ اوـعـلـىـ صـاحـبـ الـاـكـثـرـ وـالـرـبـعـ ( بـعـدـ ٩٢ـ لـ ) بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـاـولـ وـبـلـاـنـ فـيـ الـثـانـيـ ذـكـرـهـ الـقـهـسـانـيـ وـغـيـرهـ

(وم كون مال أحد هماد راهم) محاجاً و مكسورة بضوء او سوداء اور ديدة الفضة (والآخر دنانير) تساوي قيمة او لا (ولا يشترط الملاطف فيها ايضا) خلافاً لزفر و فه اشعار يان في المفاوضة يشتهر ط ٧٢٢

لا يشترط كافى القهستانى عن المبسوط وفيه عن المفى ان عدم صحة المقاوضة مع اختلاف رئيس المال اى اى هو روایة عن الشیخین واما في ظاهر الروایة فتصح اذا تساوا يما في القيمة فليحفظ (والوضيعة) اي الخسران (على قدر المال وان ) وصلية (شرطًا غير ذلك) لقوله صلى الله عليه وسلم الرفع على ما شرط او الوضيعة على قدر المالين من غير فصل بين التساوى والتفاصل (وما شراء كل منهما طلوب بثمنه هو فقط) لمدم تضمن الكفالة (ورجع على شريكه بمحمته منه ان اداه من ماله) اي من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة اثلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن وهذا في العنان لا يجوز كما في الحمر (وتبطل الشركه بهلاك المالين او واحدهما قبل الشراء وهو) اي الهلاك (على) ملك (مالك) لو (قبل الخلط) سواء (هلك في بيته او في يد الآخر وعليهما يمده) فهو هلك من مال الشركة (فإن هلك بعده شرى الآخر بالمال) فالمشرى بالفعم (بينهما) وكانت تقال في الالام

بقدرا الشركة في الامر ونقاوله عليهما الصلاة والسلام الرجع على ما شرطا والوضيعة على قدر الماليين مطلقا بالاصل وفي الحكم المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يشتري طالع العمل عليهمما ورجع بينهما نصفيين والوضيعة على قدر رأس المال فان عمل احدهما دون الآخر فالرجع بينهما على ما شرطا وان شرطا العمل على اكثرهما رباجاز وان شرطاه على اقلهما ربما خاصة لايجوز والرجع بينهما على قدر رأس ما لهمما وفي التبيين وان شرطاه القاعد او لاقلهم عملا فلايجوز (و) تصح ( مع كون مال احدهما دراهم ) صحاحا او مكسورة بقضاء او سوداء اي ردية الفضة (و) مال ( الآخر دنانير ) سواء كما امتساوين في القيمة او لا وفيه اشعار بان المفاوضة لا تصح مع اختلاف رأس المال وهذا رواية عن الشعدين وفي ظاهر الرواية انه يصح اذا تساوا في القيمة كما في القهستاني ( ولا يستلزم الخلط فيها ) اي في هذه الشركة ( ايضا ) اي كاغاؤضنة خلافا لزفر والشافعي ولقطط ايضا قيد لها لا للخلط فقط ( والوضيعة ) الحظيفة اي بان هلت جزء من المال ( على قدر المال وان ) وصلية ( شرطه غير ذلك ) لما رويانا آنفا ( وما شراء كل واحد منها طلوب ثمنه ) اي ثمن المشتري ( هو ) اي المشتري ( فقط ) فلا يطالب بشرى الآخر لأن هذه الشركة تتضمن الوكالة دون الكفالة والمباشر هو الاصل في الحقوق فتوجيه المطالبة اليه دون صاحبه ( ورجع ) الآخر ( على شريكه بمحضته منه ) اي من الثمن ( ان اداء ماله ) لانه وكيل في حصته وان اختلافا بان ادعى انه اشتري عبدا للشركة وهلت وعليه البينة لانه يدعى عليه حق الرجوع وهو ينكر فالقول قوله وفيه اشعار بانه اراده من مال الشركة لم يرجع ( وتبطل الشركة بهلاك الماليين او احدهما قبل الشراء ) لانها عقدت لاستئناء المال فلا يتصور بعد هلاكه ( وهو ) اي البلاك ( على مالك ) اي مالك المال ( قبل الخلط ) حيث ( هلت في يده او في يد الآخر ) لان رأس مال كل منهما قبل الخلط باق على ملكه بعد المقد فلا ضمان ان هلت في يده وان في يد صاحبه فهو امين لا يضر ( وعليهما ) اي على اشريكين ان هلت ( بعده ) اي بعد الخلط لانه لا تميز هذا تصریح بما علم في ضمن قوله وهو على مالك قبل الخلط ولو اكتفى بالاول لکفى ( فان هلت ) مال احدهما قبل ان يشتري شيئاً ( بعد ما شرى الآخر بماله ) شيئاً ( فالشركة بينهما ) لان عقد الشركة كان قاما وقت الشراء فلا يتغير حكمه بهلاك مال الآخر ( ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته ) لانه اشتري نفسه بالوكالة وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بمحسنه ( وان هلت ) مال احدهما ( قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالشركة لها مالك ورجع بمحضته ) اي ان لم يشتري احدهما شيئاً وله هلت ماله ثم اشتري الآخر غالبا من صرحا بالوكالة في عقد

شركة عقد على ماشر طا (ورجم المشترى على شريك ثمن حصته) لقيام الشركة وقت الشراء (وان هلت) مال (الشركة) احد ما (قبل شراء الاخر فان كان وكله حين الشركة صريحاً) يان قال مايشرية كل فشتوك (فالمشري لهم) على ماشر طا في اصل المال لا الرابع اصيورتها (شركة ملك) لبقاء الوكالة المصرحة بها (ورجم بمحضته) من الثمن لماذ كر

(والا) يصرح بالوكالة (ف) المشترى (المشتوى) فقط لان الشركة ملابطت بطل مافى ضمنها من الوكالة بخلاف ما اذا صرحا بالوكالة لانها حينئذ مقصودة (و) اعلم ان (لكل شريك المفاوضة والعنان ان يبضم) اي يدفع المال بضاعة باى يشترط الرفع لرب المال (ويضارب ويستأجر حججه ٧٢٣ ويوكل) ببيع وشراء ولوهاء المفاوض الآخر صع نهيه كا في البحر (ويبدع) ويدير وبيع بنقد ونسبة ويسافر بالمال ولوه حل هو الصحيح خلافا لما في الاشيه لا الشركة والرهن والكتابه وتزويج الامه لوعنانها ولا يجوز لها تزويج العبد والاعتقاق ولو على مال ولا الهبة والقرض وكذا كل ما كان اطلاقا للمال او عمليكا بغير عرض وصح بيع مفاوض من ترد شهادته له لا اقراره بدين كا في التور (ويده في المال بدامنه) فيقبل قوله يمينه في مقدار الرفع والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو بعد موته ويفهم بالتعدي كا يضمون الشريك بموته مجهملا نصيبي صاحبه على المذهب كا في التور اياضا والقول بخلافه غلط كا حررته في شرح فليتبه له ~~فتبه~~ الامانات تتقلب مضمونة بالموت عن تحويل كشريكه و مفاوض الاف عشر على ما في الاشيه منها ناظر وقف اودع غلات الوقف ثم مات مجهملا لا موال اليتاي وسلطان اودع بعض الغنية عند غاز ثم مات مجهملا وزدت عليهما في شرح على التور واوهانية تسعه اخرى الجدو وصيه ووصى القاضى وستة من المحجورين لان الحجر يشغل سبعة فانه لصغر ورق وجذون وغفلة ودين وسفه وعنه وبجمع التسعة عشر قوله وكل امين مات والعين تمحض و ما وجدت عينا فديننا تصير سوى متولى الوقف ثم مفاوض وموعد مال لمن وهو المؤسس

و صاحب دار القت الريع مثل ما • لو القناء ملاك بها ليس يشعر • كذا والد جد وقاض وصيهم \* جميع-  
و محجور فوارث يسيطر (فقط) وقد نبهناك على مسئلة المفاوض فلا تغفل وفي المظومة الحية • كل امين ادعى  
ايصالا • امانة يقبل ماقد قالا • لامطلقا بل شرطا ياما هر • مالم يكتب مدعاه الظاهر • كالتوى والوصى لوزكرها  
• نفقه زائدة وفسرا • وكل من قد كان قوله قبل • يلزم المدين هذا نقل • فيما عدا مسائل اخره • قد دع في القضية  
تلك عشرة • منها الوصى يدعى الانفاقا • على اليتيم فاقهم الوقاها • وان على رقيق طفل اتفقا • وصيه بلايين صدقها \*  
او ادعى القاضى وكان باعا • مدل اليتيم ان اذا المبتاعا • من كل عيب شرط البراءه • فيه فقة الالاعين جاهه  
• وان على القاضى ادعى الاجاره • ملطف طفل قاصر الغياره • او مال وقف لا يعين يجب • كذا اذا ما الشخص اصحابه \*  
\* عينا فقال ذلك الموب له • قد هلكت فلا يعين قبله • ومثله في اشتراط الموضا • يختلف بلايين قد قضى \*  
والموالى يدعى الصرف على • وقف وهكذا على مانقلا • ولو لابنه الصغير داراشتري • وبعد ذلك اختلاف صدراء •  
مع الشفيع صالح في قدر الثمن • فالقول للاب هنا من غير ان يختلف والبعد اذا قال انا • في بيع هذا الشئ لي قد اذنا  
• والاب اضحي منكرا شراءه • لنفسه ولابنه ادعاه (فقط) وقد زدت عليهما بعون الله تعالى نيفا وخمسين مسئلة احيانا هنا تتماما للفائدة وقد اقتصر ارباب المتون  
في عدم الاختلاف عنده على الاشياء التسعة • وفي البحر عن الثانية انه لا يختلف المذكر في احد وتلائين  
مسئلة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه فذكر سردا اختصارا التسعة • في تزويج البنت صغيرة  
او كبيرة عندها وعندهما يختلف الاب في الصغيرة • وكذا في تزويج المولى امهه خلافا لهم • وفي دعوى  
المدين ايصاء فانكره لا يختلف • وفي دعوى الدين على الوصى وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصى  
\* فيما اذا كان في يد رجل شي فادعه رجالان كل الشراء منه فاقره لاحدهما وانكره الآخر لا يختلفه وكذا  
لو انكرهما خلف لاحدهما فتكل وقضى عليه لم يختلف للآخر • وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليافاق  
لاحدهما لا يختلف للآخر وكذا لو تكل لاحدهما لا يختلف للآخر • وفيما اذا ادعى كل منهما الرهن عنه وقضه فاقرره  
لاحدهما او حلف لاحدهما فتكل لا يختلف للآخر • وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقرر بالرهن  
وانكر البيع لا يختلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجالين الاجارة والآخر الشراء فاقرر بها وانكره لا يختلف لمدعيه ويقال  
لمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فك الرهن وان شئت فاسفع • وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والآخر  
الشراء فاقرر لاحدهما لا يختلف • وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقرر لاحدهما او نكل لا يختلف بمخلاف ما اذا ادعى كل منهما  
على ذي اليافاق بمنه فاقرر لاحدهما او حلف لاحدهما فتكل يختلف الثاني كالابادي ادعى كل منهما الایداع فاقرر لاحدهما يختلف  
للثاني وكذا الاعارة ويختلف ماله عليك كذا ولا قيمة وهي كذا وكذا • وفيما اذا ادعى البائع رضى الموكل بالعيوب  
لم يختلف وكيله • وفيما اذا انكر توكيده بالنكاح • وفيما اذا اختلف الصانع المستصنع في المأمور به لا يعين على  
واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يختلف • الحاديه والثلاثين  
لو ادعى انه وكيل عن القائب بقبض دينه وبالخصوصه فانكر لا يختلف المديون على قول خلافا لهم  
هكذا ذكر بعضهم وقال الحلواني يستختلف في قولهم جميعا انتهى • وبه علمان مافق الخلاصة تساهل وقصور  
حيث قال كل موضع او قرر لزمه اذا انكره يستختلف الا في ثلاثة • منها الوكيل بالشراء اذا وجده بالمشري  
عيها فاريد ان يرده بالعيوب واراد البائع ان يختلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضى بالعيوب لا يختلف فاذا اقر الوكيل  
لزمه ذلك ويطبل حق الرد • الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يختلف وان اقر لزمه • الثالثة الوكيل بقبض الدين  
اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين و طلب عين الوكيل على العبر لا يختلف وان اقر لزمه انتهى  
وزدت على الواحد والثلاثين السابقة سبعة أخرى • البائع اذا انكر قيام العيب للحال لا يختلف عند الامام  
ولو اقر لزمه كما مر في خيار العيب • والشاهد اذا انكر رجوعه لا يختلف للقطع ولو اقر به ضمن ماتلف بها • والسارق  
اذا انكرها لا يختلف للقطع ولو اقر بها قطع • وذكر الاستبعاد ولا يختلف الاب في مال الصبي ولا الوصى  
في مال اليتيم ولا الموالى للمسجد ولا ناظر الاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيستختلفون حينئذ انتهى (فقط)

فوقت) وزدت على ما ذكره من الثانية والثلاثين مسائل \* الاولى لو ادعى على رجل شيئاً واراد استخلافه فقال المدعى عليه هو لبني الصغير فلا يخالف وفي فتاوى الفضلى عليه المين في قوله جيماً فاذا سخلف فنكل والمدعى ارض يقضى بالارض للمدعى ثم يتذكر بلوغ الصبي ان صدقه المدعى كان قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعى وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصدقه لاتسقط عنده المين فكذلك هنا (فقط) قلت (ف) وعلى الاول رجوع هذه الى قول المتن ولا يستخلف الاب في مال الصبي لانه لما قررها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تأمل \* الثانية لواشتري دارا فحضر الشفيع فانكر المشترى الشراء قال في النوازل ولو ان رجالا اشتري دار فحضر الشفيع فانكر المشترى الشراء واقر ان الدار لابن الصغير ولا بنت فلابن على المشترى لانه قد نزل مدة الاقرار لابن فلا يجوز الاقرار لغيره بذلك \* الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاء بجلان فقدماء الى القاضى خلافاً احدهما فنكل عن المين قضى لها لفاضي ثم اراد الآخر تحليفة فان ادعى ملكاً مسلاً او شراء من جهة لم يكن له ان يحمله فان ادعى عليه الغصب فله تحليفة لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل \* الرابعة لواشتري الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار المثلن فالقول للاب بلايين كافٍ كثير من كتب المذاهب \* الخامسة لو ادعى السارق انه استole المسروق ورب المسروق انه قايم عنده فالقول للسارق ولا يعن عليه قال ابوالليث في النوازل وسئل ابوالقاسم عن السارق اذا استole المسروق بعدها قطمت يده هل يضمون قال لا ويستوى حكمه فيما اذا استoleت قبل القطع وبعد القطع قبل له فان قال السارق قداسته لكته وقال صاحب المال لم تستoleك وهو عنده قائم هل يخالف قال يجب ان يكون الفول قوله السارق ولا يعن عليه انتهى \* السادسة اذا واهب لرجل شيئاً واراد الرجوع فادعى المهووب له هلاك المهووب فالقول قوله ولا يعن عليه كافي الخالية وغيرها \* السابعة ادعى عليه ا Monk وصي فلان الميت فانكر لا يخالف \* الثامنة ادعى عليه ا Monk وكيل فلان فانكر لا يخالف وهما في البازارية \* التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال المهووب لهم تشرطه فالقول له بلايين \* العاشرة اشتري العبد شيئاً فقال له البائع انت محجور فقال العبد أنا مأذون انا فالقول له بلايين \* الحادية عشر اذا اشتري عبد من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت مأذون انا فالقول له بلايين \* الثانية عشر باع القاضى مال اليتيم فرده المشترى عليه بعيب فقال القاضى ابرأني منه فالقول قوله بلايين وكذا لو ادعى رجل به اجارة ارض اليتيم واراد تحليفة لم يخالفه لأن قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه \* الثالثة عشر لطالب ابو الزوجة زوجها بالمهور فله ذلك لوصفيه او كبيبة بکرا ولو اختلاف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضى تحليفة على العلم بذلك عن ابى يوسف انه يخالف وذكر الخصاف انه لا يخالف كالوكيل تبعه الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابرأه وانكر الوكيل لا يخالف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية \* الرابعة عشر اشتري امة فادعى ان لها زوجاً فقال البائع كان لها زوج عبدي فطلقتها قبل البيع او مات فالقول له بلايين كذا في السراحية والله تعالى اعلم وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباء للشرف النزى ايضاً (فقط) وفي حاشيتهما ايضاً للشيخ صالح زاد سبعة اخرى فنقول \* الخامسة عشر نوطن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفة لا يخالف كافي بجمع الفتاوى \* السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعها بغير خصم آخر وادعى دينا لفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يخالف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يخالف كافي بجمع الفتاوى \* السابعة عشر رجل له على رجل النسب درهم فاقررها ثم انكر اقراره هل يخالف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يخالف على نفس الحق كافي بجمع الفتاوى \* الثامنة عشر دفع لآخر مالا ثم اختلافاً فقال قضته وديمة وقال الدافع بل لنفسك لا يخالف المدعى عليه قال الغانى القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو بقبض مال الغير كافي بجمع الفتاوى \* التاسعة عشر رجل قدم رجلاً للقاضى وقال ان فلان ابن الغانى توفى ولم يترك وارثاً غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعوا فله ابن استخلافه ما يعلم انى ابنه وانه مات لم يخالف بل يذهب الى ابن عليه ما شئ يحمله على ما يدعى لا يدعى من المال

وقد يختلف على المقام قيل الاول قوله امام والثاني قوله ما قال الحلواني الصحيح قوله الثاني انه يخالفه كافي اللوالجية .  
المشرون لوادعى عليه الف درهم فقال له المدعى عليه القاضي انه قد كان ادعي على هذه الدعوى عند قاض بل كذلك خرج من دعواه ذلك فابرأني من هذه الدعوى فلذلك انه لم يبرأني منها فان حلف حلفت له ماله على شئ اختلف فيه وال الصحيح انه يستخلف على دعواه البراءة كافي اللوالجية .  
الحادية والمشرون لواد رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر التوب معه القاضي واراد سخافته على السبب ليخالف على السبب (فقلت) فهذه مع ما قبلها نصف وخمسون مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهة الثالثة كائنة قبول اليمينة تمنع الاستخلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدع عليه شيئا معلوما فانه يخالف نظرا لاوقف واليتيم والله اعلم (و) ثالثتها (شركة الصناعات) جمع الصناعة كالمحالف والصحيفه او جمع صناعة كرسائل ورسالة فان الصناعة كالصناعة حرفة الصانع و عمله ولذا <sup>ح</sup>٧٢٦ تسمى شركة المحترفة وشركة الابدان

شركة الاعمال وشركة التضمين (و) شركة (التقبل) وهي ان يشتراك (اصنان عاملان) بيد هما بلا عرض او عين لكل (خياطان او صياغ وخياط) فلا يشترط اتحاد صفة ومكان (على ان يتقبل الاعمال) التي يمكن استحقاقها ومنه تلمذ كتابة وقرآن وفقه على المفتي به وكذا شركة الحالين بخلاف شركة الدلائل والمخالفين وشهود المحاكم وقرار المحالس والمفازى والواعظ والسؤال لأن التوكيل بالسؤال لا يصح كا في شرح الوهابية وغيرها عند قوله \* وفي شركة القراء ليست صحيحة \* وفي عمل الدلال لاتتصور \* ويطلبها كالفسخ موت آلة \* لذا ولذا بيت يجوز في قصر \* وقيل قوم

وجه البطل والوثيقة فصار كالوديعة فيقبل قوله في المدعى الشريك لانه امين ولو بعد موته شريك ويضم بالتعدي كايضمن الشريك بعونه بجهلا نصيب صاحبه وهذا هو المذهب والقول بعد الضمان اذا مات بجهلا غلط كافي البصر (شركة الصناعات) معطوف على قوله وشركة العنان وهى جمع الصناعة كالمحالف والصحيفه او جمع صناعة كرسائل ورسالة فان الصناعة كالصناعة حرفة الصانع و عمله ولذا يقال شركة المحترفة (و) شركة (التقبل) من قبيل احد هما العمل والقائم على صاحبه (وهى) اي شركة الصناعات والتقبل (ان يشترك خياطان او صياغ وخياط على ان يتقبل الاعمال) اي محلها فان العمل عرض لا يقبل القبول (ويكون الكسب بينهما) وقال الشافعى لا تجوز هذه الشركة وهذه احدى الروايتين عن زفر لأن الشركة في الرفع تبني على الشركة في رأس المال على اصلهما ولا مال لها فكيف يتصور التمييز بدون اصل ولذا ان المقصود تحصيل المال بالتوكل وهذا ما يقبل التوكيل فيجوز وفيه تبني على ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط خلافا لما تذكر ونحوها لجز كل منها عن الصناعة التي يتقبلها شريكه ولسان حمة هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكل يتقبل العمل صحيح والعمل ليس بلازم على الموكيل فله ان يقيمه باجرة (ولو شرطا) اي الشركاء (العمل نصفين والربع اثلاعا جاز) لأن الاجر يدل عليهما وانهما يتفاوتان فيكون احد هما اجود عملا واحسن صناعة فيجوز والقياس ان لا تجوز وهو قول زفر لانه يؤدى الى الرفع مالم يضمن لان الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه زيادة رفع مالم يضمن وجه الاستحسان ان الوجه

شغله غير شركة \* فاداه منهم واحد فالمرء له ثلاثة كانوا ثلاثة انفس \* وما لهم شئ ولا هوا أكثر \* اي ثلاثة (هنا) نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عماره مكان مثلا بقدر معين فباء احدهم فعمله فله ثلاثة اجرة لا غير ولا شئ \* الاخرين لتطوع الفاعل بهم بخلاف ما كانوا شركاء كا فا فاده بقوله (ويكون الكسب بينهما) على ما شرط اطلاقا في الاصير وان لم يحصل الآخر ولو حاضرا او امتنع عمدا بلا عنده لم يحسن العمل اصلا او استغاث بغيره او استأجره فان هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكل يتقبل العمل صحيح احسن العمل اولا (و) كذا (لو شرط العمل نصفين والربع اثلاعا) مثلا (جاز) احسانا او كذا الوشرطا الا كذا لانهما ملاهو الصحيح لأن الرفع يعتقد ضمان العمل لا بحقيقة العمل فليحفظ وهذا في المدار والغرر لا يستحق الرفع الا بأخذ ثلاث بمال او عمل او تقبل فليحفظ ولا يخلو الكلام عن اشعار بحثهما مفاوضة وعنوانا وسيجيئ

( وكل عمل تقبله احدهما ) في شركة مطلقة ( ياز مهما ) فلي هذا الاصل ( فلي كل منهما الطلب ) من الآخر ( بـ ) ذلك ( العمل والكل منهما طلب الاجر ) <sup>ج</sup> ٧٢٧ وان لم يعمل الا احدهما كامر ويائى ( ويرأ الدافع ) للاجر ( بالدفع الى احدهما ) استحساناً ( والكسب ) اي الاجر نصفين ( بينهما وان عمل احدهما فقط ) سواء كان العامل ايه او شريكه كما حققناه ( و ) رابع الوجوه ( شركة الوجه ) اي شركة ابتدال الشركاء اذا مال لهم ولا عمل ولذا تسمى شركة المفاليس وفيها مجاز من وجوه كالايختي ( وهي ان يشتراكا في نوع او اكثر ) ( ولامال لهم ) ولا عمل ( على ان يشتريا بوجوها ) اي بسبب وجاهتهما ( وبعدها ) فاحصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشترى بالنسبيه ( والربح ) الباقي يكون ( بينهما ) على ما يائى ( فان شرطها ) اي شركة الوجه ومثلها شركة الصنائع كاف التسويق والمنع ( مفاصد صحت ) بشرطها اي اهلية الكفالة مع التساوى ويتألف بالفظ المفاوضة كافى المصروفات ( و مطلقها ) اي الوجوه وكذا الصنائع ( عنان ) بالعرف او لانه ادنى ( و تتضمن ) شركة الوجه والصنائع ( الوكالة فيما يشتريانه ) وكذا الكفالة ايضا المفاوضة ( فان شرطا ) في شركة الوجه ( مناصفة المشتري ) بينهما مناصفة او مثاثلة ( وشرط الفضل باطل ) اي الشرط باطل والعقد صحيح لافاسد كاتوهم بعضهم انهى <sup>ج</sup> فصل في الشركة الفاسدة

هنا ليس برج لازم يقتضى المحسنة ينه و بين رأس المال ولا محسنة لأن رأس المال هو العمل والرج مال فكان بدل العمل كابينا وفيه اشعار بان هذه الشركة عنان و مفاوضة عند استجواب الشرائط والمطلقات ينصرف الى العنوان فإنه المتعارف كاف الكاف ( وكل عمل تقبله احدهما ياز مهما ) اي الشريكين لأنه تقبله نفسه بالاصالة وشريكه بالوكالة ( فلي كل واحد منهما الطلب بالعمل ) ولكل منهما طلب الاجر ويرأ الدافع بالدفع ) اي بدفع الاجر ( الى احدهما ) وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان لاقياس لأن الكفالة مقتضى المفاوضة والشركة هنا مطلقة وجه الاستحسان وهو ان هذه الشركة مقتضية للضمان الایرى ان ما يتقبله كل واحد منها مضيون على الآخر وهذه يستحق الاجر بسبب نفاد تقبله عليه بغيرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البديل ( و ) يكون ( الكسب ) اي الاجر ( بينهما وان عمل احدهما فقط ) اما الذي عمل فظاهر واما الذى لم يعمل فلانه لما نزمه العمل بالتقيل وكان ضامنا له استحق الاجر بالضمان ولزوم العمل ( وشركة الوجه ) اي شركة ابتدال الشركاء اذا مال لهم ولا عمل ولذا يقال لها شركة المفاليس وفيها مجاز من وجوه كافى القهستاني او لأن بناءها على وجاهتهما بين الناس وشهرتهما بحسن المعاملة اذا لا بد عنه في الشراء نسيئة فسيت بها ( وهي ) اي شركة الوجه ( ان يشتراكا ولا مال لهم على ان يشتريا بوجوها ) اي يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما واما نتها عن الناس وصيغة الجمع على طريقة قوله تعالى فقد صفت قلوبهما ( وبعدها والرج بينهما ) اي بيعان فاحصل بالبيع يدفعان منه ما وجب عليهم بالشراء وما فضل يكون بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشفافى ومالك ( فان شرطها مفاوضة ) اي نصا على المفاوضة او ذكرها جميع ماقتضيه المفاوضة واجتمعت فيها شرائطها ( صحت ) فيترت على احكام المفاوضة فتضمن الوكالة والكفالة ( ومطلقها ) اي مطلق هذه الشركة ( عنان ) لأن المتعارف الان تخصيص شركة الوجه بذلك لا يخلو عن شيء والا احسن بيان هذا الحكم على وجه يتناول شركة الصنائع ايضا اذا هو يحرى فيهما كامر تدبر ( وتضمن ) هذه الشركة عند الاطلاق ( الوكالة ) فقط ( فيما يشتريانه ) اذا لا يتمكن عليه الابالوكالة ( فان شرطا ) في شركة الوجه ( مناصفة المشتري ) بينهما بالمفاصدة والعنان ( او مثاثله ) اي المشتري في العنان ( فالرج كذلك ) مشترك مناصفة او مثاثلة ( وشرط الفضل ) في الرج في هذه الشركة على قدر الملك ( باطل ) اذا الضمان هنا يقدر الملك في المشتري فالرج الزائد على الملك رج مالم يضمن

### <sup>ج</sup> فصل <sup>ج</sup>

(ولاتجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة) فيه (كـ) المباحثات مثل (الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء) والملح والاجهار وغمار الجبال وغيره من موضع يباح اخذه (وـ) اعلم ان (ما جمه كلـ) منها (فـ) وما جماعه معافلها (وانـ) حصلـ احدـها او (اعـنهـ الآخرـ فـلهـ اجرـ مـثلـهـ) وـانـ لمـ يـأخذـ معـينـهـ مـالـهـ قـيـةـ وـذاـ الـاجـبـاعـ كـافـيـةـ وـغـيرـهاـ (لاـ يـزاـدـ عـلـىـ نـصـفـ مـنـ الـمـأـخـوذـ) يومـ الاـخـذـ انـ كـاـزـلـهـ وـاـفـيـنـيـ اـنـ يـكـوـنـ الحـكـمـ فـيـ بـالـتـحـمـيـنـ وـالـقـيـاسـ (عـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ) لـانـ رـضـيـ بـهـ وـهـ المـخـتـارـ عـنـ الدـلـيـلـ كـصـاحـبـ الـقـاـيـاـةـ وـغـيرـهـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـيـيـهـ وـهـذاـ اـصـلـ ٧٢٨ـ جـلـيلـ استـدـلـ بـهـ صـاحـبـ

الـكـفـاـيـةـ وـغـيرـهـ (خـلـافـ الـحـمـدـ) فـعـنـدـهـ اـجـرـ الـمـثـلـ بـالـفـاـ ماـبـغـ وـهـوـ المـخـتـارـ عـنـدـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ عـلـىـ مـادـلـ عـلـيـهـ كـلـامـ الـكـفـاـيـةـ وـكـذـاـ ماـيـأـيـ فـيـ المـضـارـبـ كـذـاـ فـيـ الـقـهـسـتـانـ («ـ قـلـتـ ») وـقـدـ تـبـعـ الـهـدـاـيـةـ صـاحـبـ التـسـوـيـرـ قـدـمـ قـوـلـ مـحـمـدـ وـخـالـفـهـ المـصـنـفـ سـيـاـعـلـ مـاـصـدـرـهـ فـيـ دـيـبـاجـتـهـ فـتـبـهـ (ـ وـمـاـ اـخـذـاهـ مـعـافـلـهـ نـصـفـينـ) لـاستـوـيـمـاـ فـيـ سـبـبـ الـاسـتـقـاقـ (ـ وـانـ كـانـ لـاحـدـهـ بـنـلـ وـلـلـآـخـرـ رـاوـيـةـ فـاسـقـيـ اـحـدـهـاـ فـالـكـسـبـ) كـلـهـ (ـهـ) اـيـ لـذـىـ اـسـقـىـ (ـ وـلـلـآـخـرـ اـجـرـ مـثـلـ مـالـهـ) اـيـ اـجـرـ مـثـلـ بـنـلـ اـنـ كـانـ الـمـسـتـقـ صـاحـبـ الـرـاوـيـةـ وـاـجـرـ مـثـلـ الـرـاوـيـةـ اـنـ كـانـ صـاحـبـ بـنـلـ وـفـيـ الـبـرـ دـفـعـ دـابـتـهـ اـلـىـ رـجـلـ يـوـاجـرـهـ عـلـىـ اـنـ اـجـرـ بـيـنـهـاـ فـالـشـرـكـةـ فـاسـدـةـ وـالـاجـرـ لـصـاحـبـ الـدـاـبـاـةـ وـلـلـآـخـرـ اـجـرـ مـثـلـهـ وـكـذـاـ فـيـ السـفـيـنـةـ وـالـبـيـتـ (ـ وـالـبـيـعـ فـيـ الشـرـكـةـ فـاسـدـةـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـالـ وـيـبـطـلـ شـرـطـ الـفـضـلـ) حـتـىـ لـوـكـانـ اـنـمـالـ اـصـنـفـ وـشـرـطـ الرـبـعـ ثـلـاثـاـ فـاـشـرـطـ باـطـلـ وـيـكـوـنـ الرـبـعـ نـصـفـينـ لـانـ الـاـصـلـ اـنـ الرـبـعـ تـابـعـ لـلـمـالـ كـالـرـبـيعـ وـلـمـ يـعـدـ عـنـهـ الاـعـدـ صـحـةـ التـسـيـةـ وـلـمـ تـصـمـ (ـ وـبـطـلـ الشـرـكـةـ بـعـوتـ اـحـدـهـاـ) اـيـ اـحـدـ الشـرـيـكـيـنـ لـتـضـمـنـهـاـ الـوـكـالـةـ وـهـيـ بـطـلـ بـالـمـوـتـ وـاـطـلاقـدـ شـامـلـ لـمـاـ اـذـاـ عـلـمـ بـعـوتـ صـاحـبـهـ اوـ لـمـ يـعـلـمـ لـانـهـ عـزـلـ حـكـمـيـ فـلـاـيـسـتـرـطـ لـهـ الـعـلـمـ بـخـلـافـ ماـ اـذـاـ فـسـخـ اـحـدـهـاـ الشـرـكـةـ وـمـالـ الشـرـكـةـ درـاـمـ اوـ دـنـاـيـرـ حـيـثـ يـتـوقـفـ

فـيـ الـاسـتـحـفـاقـ بـقـدـرـ الـمـالـ فـلـوـكـلـ الـمـالـ لـاـحـدـهـاـ كـدـاـبـةـ اوـ كـسـفـيـةـ اوـ بـيـتـ اوـ دـاـبـاـةـ دـفـعـهـاـ لـرـجـلـ يـوـجـرـهـ (ـ عـلـىـ) وـالـاجـرـ بـيـنـهـاـ ماـ فـالـشـرـكـةـ فـاسـدـةـ وـالـرـبـعـ لـلـمـالـ وـلـلـآـخـرـ اـجـرـ مـثـلـهـ وـلـوـيـبـيـعـ عـلـيـهـ الـبـرـ فـالـرـبـعـ لـرـبـ الـبـرـ وـلـلـآـخـرـ اـجـرـ مـثـلـ الـدـاـبـاـةـ لـاـنـ مـنـقـعـةـ الـدـاـبـاـةـ لـاـتـصـلـعـ مـالـ الشـرـكـةـ كـالـرـوـضـ وـلـوـلـاـحـدـهـاـ بـنـلـ وـلـلـآـخـرـ بـيـوـ فـالـاجـرـ بـيـنـهـاـ عـلـىـ اـجـرـ مـثـلـ بـنـلـ وـالـبـيـرـ كـجـاـيـفـ الـنـهـرـ سـنـ الـحـيـطـ (ـ وـبـطـلـ الشـرـكـةـ) اـيـ شـرـكـةـ القـدـ (ـ بـعـوتـ اـحـدـهـاـ) عـلـيـهـ الشـرـيـكـ اوـ لـاـنـهـ عـزـلـ حـكـمـيـ

و ) لوحكمما ( بخلافه مرتدًا ان حكم به ) وبفسخ احدهما وبقوله لا اعمل معك وبحنونه مطبقا زاد القهستاني وبالحجر عليه ولومات احد ثلاثة لم تفسخ في حق الباقيين . ولو غاب احدهم واراد الاخر انقض ليس له بذلك بدون اذن الغائب ولا ينقض البعض دون البعض كافي الطهيرية وغيرها ( ولا يزكي احدهما مال الآخر ) بعد الحول ( بلاذنه ) لأن ليس من جنس التجارة فلو ادعاها احد هما لم يجز ( فان اذن كل صاحبه ) بالاداء ( فأدي ما يخص من كل حصة صاحبه ) لو بغيبته وتفاضا او رجع بالزيادة ( وان اديا متعاقبا ضمن الشأن ) سواء ( عذر باداء الاول اولا ) عنده ( وقال لا يضم ان لم يعلم ) وكذا ان علم على الجميع عندهما كالأضمان عندهما في مسألة المعيضة كافية في القهستاني عن زيادات القتابي وعلى هذا الخلاف لو كيل باداء الزكاة او الكفاره ذكره الزبلي وغيره ( و ) اعلم انه ( ان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة ) للاشركة ( بلاشى ) ٧٢٩ <sup>م</sup> تضمن الاذن بالشراء للوطء الهرة اذلاطريق للهلاكها

على علم الآخرينه عن كل قصدى كافي المهدية ( وبخلافه ) بدار الحرب ( مرتدًا ان حكم به ) لانه عذر الموت اذا قضى القاضي بخلافه فلو عاد مسلم تكن بينهما شركة وفي التدوير وتبطل الشركة بانكارها وبفسخ احدهما وبحنونه مطبقا ( ولا يزكي احدهما مال الآخر ) بعد الحول ( بلاذنه ) لأن ليس من جنس التجارة فلا ينوب عن صاحبه في ادائها فلو ادعاها لم يجز ( فان اذن كل ) منها ( لصاحبها ) بان يؤدى الزكاة عنه ( فاديا ) بغية صاحبه ( معا ) اي في زمان واحد او لا يعلم التقديم والتأخير ( ضمن كل ) من الشركين وان لم يعلم بادائه ( حصة صاحبه ) عند الامام وعندهما لا يضم ان لم يعلم كافي الكافي ( وان اديا متعاقبا ضمن الشأن ) سواء ( علم باداء الاول او لا ) عند الامام ( وقال لا يضم ان لم يعلم ) فان علم باداء صاحبه ضمن وفي الزيادات لا يضم علم باداء شريكه او لا وهو الصحيح عندهما كافي الكافي وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكاة او الكفاره اذا ادى الامر بنفسه مع اداء المأمور او قبله قوله وقال لا يضم مصروف الى مسئليتين معا وان تكون المسئلة الاولى خالية عن الخلاف ولكن لا يخلو عن التسقف لأن سوق كلامه يشعر بأن الخلاف اناهوا في ادائهما متعاقبا فقط مع ان الخلاف واقع فيما كان قررنا فالاولى ان يذكر الخلاف فيما تذر ( وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلاشى ) اي لا يغرن شريكه شيئاً عند الامام ( ويؤخذ كل بثنيها ) اي الباقي ان يطالب بكل الثمن اي ما شاء لما عرفت ان المفاوضة تضمن الكفالة ( وقال لا يضم حصة شريكه ) وهو قول الاعنة الثالثة لانه ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيه وله

قد استقررت الفا فالقول له ان المال ( بجمع - ٩٣ - ل ) في يده شروا كرما فباعوا اخرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط . دفع لآخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى امتمه فطلب رب المال حصته ان لم يصر لنصبه اخذ المثانع بقيمة الوقت \* قال ما شرطت اليوم من انواع التجارة فهو يبني وبينك فقال نعم جاز اشتري عبدا مثلا فقال لها شركنى فيه فقال فملت ان قبل القبض <sup>ب</sup> وان بعده صحيحة ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلبة \* ولو قال اشركتني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر ، مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربمه وان لم يعلم فإنه نصفه يكون مطلوبه شركته في ماله ويخرج العبد من ملك الاول

ان الجارية دخلت في الشركة على اليماء جرياعي مقتضى الشركة فاشبه حال عدم الاذن غير ان الاذن يتضمن هبة نصيه منه لان الوطء لا يحصل الا بالملك ولا وجہ باهاته بالبيع لانه يخالف مقتضى الشركة فابتها بالهبة الثابتة في ضمن الاذن \* وفي التوير ومن اشتري عبدا فقال له آخر اشرکني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالعن خير عند المبيع ولو قال اشرکني فيه فقال نعم ثم تقييده آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربه وان يعلم فيه نصفه وخرج العبد من ملك الاول وفي الباقي معلان اشتراك لحفظ الصيان وتليم القرآن فعلى ما يجز ما في الجواب من الفتوی ان الاستيجار لتعليم القرآن جائز تجوز هذه الشركة وفي المخ ولا شرکة للقراء بالزمرة ولا التقادی لأنها غير مسخقة عليهم ولا تجوز شرکة الدلالين في عملهم ثلاثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد وعمل ذلك كله فله تلك الاجرة ولائني للآخرين \* وفي السراجية طاحونة مشتركة بين اثنين اتفق احدهما في عمارتها لم يكن متظوا بخلاف ما اذا اتفقا على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متظوا

**كتاب الوقف** مناسبته للشركة باعتبار ان المقصود بكل منها الانتفاع بمازيد على اصل المال (هو) لغة مصدر وقفه اى حبسه وقفه ووقف نفسه ووقفه يتعدى ولا يتعدى ويطلق على الموقف مبالغة في جميع على الاوقاف ولا يقال او قله الا في لغة رديئة واجتمعت الامة على جواز الوقف ملاروى انه عليه الصلاة والسلام تصدق بسبعين حوالظ في المدينة وكذلك الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقفوا والخليل عليه السلام وقف او قفا هي باقية جارية الى يومنا \* وسيه اراده محبوب النفس في الدنيا بين الاحياء وفي الآخرة التقرب الى رب الارباب عن وجل \* وحمله المال المتقوم القابل للوقف وركنه الحافظ الخاصة كصدقة مؤبدة على انساكين ونحوه \* وشرطه ثرط سائر التبرعات من كونه حر بالفنا عاقلا وان يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولد فدارى صدقة موقوفة على المساكين فباء ولده لا تسير وقفه \* ومن شرطه الملك وقت الوقف حتى لو غصب ارضها ووقفها ثم ملتها لا يكون وقفها \* ومنها عدم الجهة ومتها عدم الحجر على الواقع لسفره او دين \* ومنها ان لا يتحقق به خيار شرط فلو وقف على انه بالخيار لم يصح عند محمد مطلقا وقال ابو يوسف ان كان الواقع معلوما جاز والا فلا \* ومنها ان لا يكون الواقع ملة اخرى فلا يصح وقف المرتد ان قتل اومات على ردهه وان اسلام صحي ويطلب وقف المسلمين ارتد المياد بالله تعالى ويصير ميرانا سواعقل على ردهه اومات اوعاد الى الاسلام الا انه ماد الواقع بعد عوده الى الاسلام ويصح وقف المرتدة لانها لاتقتل واما الاسلام

### **كتاب الوقف**

المناسبة للشركة باعتبار ان المقصود بكل منها الانتفاع بمازيد على اصل المال (هو) لغة مصدر وقفه اى حبسه وقفه ووقف نفسه ووقفه يتعدى ولا يتعدى ويطلق على الموقف مبالغة كضربي الامير لمضروبه فيجمع على الاوقاف ولا يقال او قله الا في لغة رديئة كما في المغرب وغيره وفيه اشعار بأن التضييف ضيف في الدار المقصون اذا وقفه لم يسمع عند ابي عرب وسمع عند غيره على ان العدية بالهرمة قياسية انتها

وشرعا (حبس العين) ومنع الرقة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة (على) حكم (ملك الواقع) فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملكه ورثته في وفاته بمحض يباع ويوبه الا ان ما يأتى من النذر بالمنفعة يأبى عنه ويشكل بالمسجد فانه يحبس على ملك الله تعالى بالاجماع الهم الا ان يقال انه تعريف لوقف المختلف فيه واعتقيد بالقول انه لو كتب صورة الوقفية مع الشرائط بالاتفاق يصري وفنا <sup>١٧٣</sup> بالاتفاق قهستاني عن الجواهر <sup>هـ</sup> ولكن نقل عنها ايضا بعدورقة انه لم يصر وفنا عند الطرفين الا اذا كتب يده وقال للشهدود اشهدوا على مضمونه فانه اقرارى بانى وقتت كما ذكرت فيه او كلاما منحوه فحينئذ يصير وفنا انتهى (و) حبسها على (الصدق) او نذر بالصدق على وجه الخير (بالمنفعة) منها فيكون من قبل الاستفقاء وينجز ان يرفع رفعه وان يكون حكمه كما اشير اليه في التحفة ولا يشكل بالوقف على قريبه صلى الله تعالى عليه وسلم فان في جوازه روايتين (камالارية) في الحبس على الملك والصدق بالمنفعة مع عدم الازوم ولذا لا وارضى بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت وحيثنه (فلايلزم) عند ابي حنيفة ومانقل عنه انه كان لا يجيزه فمعنى لا يحمله لازما فاما اصل الجواز فثبتت عنده ( ولا يزول ملكه ) اي ملك المالك المجاز عن العين ( الا ان يحكم به حاكم ) ولا امام فانه يزول ملكه حيث لا يصري لازما فليس بعده ملكا احد وهذا اذا ذكر الواقع شرائط الازوم والا لم يزول ملكه الا اذا حكم بلزمته \* طريق المراقبة ان يريد الواقع الرجوع بعد ماسلة الى المتولى بمحضه بعد الازوم عند الامام فيخصم من الى القاضي فيقضى بالازوم على قولهما فيلزم لانه قضى في محل مجتهده فيه وانما يحتاج الى الدعوى عند البعض وال الصحيح ان الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة كافية في المحض وغيره لكن هذا

لكن في اربع صور فالللتقطع والا لا يصلح الفرع كالايختى (ان يحكم به) اي بجواز الوقف (حاكم) ولا امام فانه يزول ملكه حيث لا يصري لازما وصوريه ان يسلمه للمتولى ثم يرجع بعلمه عدم لزومه فيخصم من عليه فيقضى بلزمته ولا تشترط المراقبة في كل موضع يحتاج فيه الحكم الحاكم بمجتهده فيه كوقف واجارة مشاع و تمامه في الجواهر والمغبرات فليحفظ

الجواب على الاطلاق غير صحيح وإنما الصحيح إن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العبد فالشهادة لاتصح بدون الدعوى ولا تشترط المرافة فانه لو كتب كاتب من أقرار الواقف إن قاضيا من قضاة المسلمين قضى بذرومه صار لازما كما في البحر لكن في الخانة تفصيل فليراجع وإنما قيدها بولاية الامام لأنه لو حكم مراجلا فحكم بذرومه فال صحيح إن الوقف لا يلزم به \* وهل القضاء به قضاء على الناس كافة كالحرية أولا وكان يقى بعض المؤخرین بأن القضاء بالوقف قضاء على كافة الناس وفي المعنى وينبئ أن يقى به ويصول عليه ملائكة من صون الوقف عن التعرض إليه بالحيل ولما فيه من النفع للوقف لكن في البحر إن القضاء بالوفنية ليس قضاء على الكافية على المعتقد فتقسم الدعوى من غير المقصى عليه وأما القضاء بالحرية فقضاء على الكافية فلا تسعن الدعوى بهذه بالملك لأحد وأما القضاء بالملك لأحد فليس على الكافية بلا شبهة تبع حتى يظهر لك الحق (قيل) قاله صاحب الواقية وغيره (او يعلقه) اي الوقف (بجوعه) سواء كان في حالة الصحة او في حالة المرض (بأن يقول اذا مرت فقد وفت) دارى على كذا ثم مات صرع ولزم ان يخرج من اثر لان الوصية بالمعدوم جائز وإن لم يخرج منه جاز بقدر الثالث ان لم ينجز الورثة وما في البازارية من انه قال في مرضه ارضى صدقة موقوفة على ابى فلان فان مات فعل ولدى وولد ولدى ونسلي ولم ينجز الورثة فهى ارث بين كل الورثة مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صارت كلها للنسل غير صحيح وال صحيح ان الثالث ملك الثالث وقف الا ان يحمل على الوقف الذى خرج من الثالث تبع \* وفي المهدية قال في الكتاب لا يزول ملك الواقع الا ان يحكم بها الحاكم او يعلقه بجوعه وهذا في حكم الحاكم صحيح لأنه قضاء في فصل مختلف فيه واما في تعليقه بالموت فال صحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بعثافته مؤبدا فصير بعثالة الوصية بالتابعه مؤبدا فيزمه \* وفي البحر ولو قال اذا مرت فاجملوها وتفقا فانه يجوز لأنه تعليق التوكيل لتعليق الوقف نفسه ونص محمد في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت يكون باعتباره وصية وفي الحديث لوقال ان مت من مرضى هذا فقد وفت ارضى هذه لا يصح الوقف برأ اوامات لانه تعليق وفي الخانة لوقال ارضى بعد موته موقوفة سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضاف الى ما بعد الموت لأن قال ارضى موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعلق او اضافة ولو قال وفتها في حياتي وبعد وفاته مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام مادام حيا كان هذاندرأ بالتصدق بالغة فكان عليه الوفاة بالذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثالث (و عندهما هو ) اي الوقف (حبس العين) وازالة ملك

( قيل ) قاله صاحب الواقية  
وغيره ( او يعلقه بجوعه بأن )  
يقول اذا مرت فقد وفت )  
وال صحيح انه كوصية فيلزم  
من الثالث بالموت لا قبله او بأن  
يفرزه مسجدا كما يأتى او بأن  
يقول وفتها في حياتي وبعد  
وفاته فيجوز بالاتفاق لكن  
عند الامام مادام حيا هوندر  
بالتصدق بالغة فعليه الواقعة  
الرجوع ولو لم يرجع حق  
مات جاز من الثالث ( قلت )  
معنى لا يلزم الا في هذه الأربع  
يعنى لزوما حاليا او ما ليه فتنبه  
وبه بان ان في صورى  
الوصية له الرجوع مادام  
حيا مطلقا غيا كان او فقيرا  
بأنه القاضى او بغيره كما افاده  
الشريعة والغيره فقول  
الدرر لو افتر يفسحه  
القاضى لغير مسجل منظور  
فيه فتأمل ( و ) شرعا ( عندهما  
هو حبس العين ) وازالة  
ملك الملك الجازى مقتصرة

(علي) حكم (ملك الله تعالى) المالك الحقيق والتصدق بالمنفعة بقرينة المطاف (على وجهه يعود نفعه على العباد) وإنما قدر الحكم لأن ملكه تعالى يعزل عن تصرف العبد فيه ألا تصرف في حكمه ذكره ابن الکمال أولانه لم يصر ملكاً لأحد ونظيره في الشرع المسجد الذي نظيره الكعبة كافى القهستاني عن النهاية (فيلزم) عندهما (ويزول ملكه بمجرد القول عندى يوسف وعند محمد لا مال مسلم إلى ولی) ويقول أبي يوسف يقى للعرف كافى المدع عن البحر عن الصدر الشهيد ونقل ابن الکمال وغيره عن النهاية والعون ان الفتوى على قولهما ٧٣٣ـ وان لم يكن لهما جمة في ذلك على الإمام وفي القهستاني قوله أقوى من حيث

المعنى وغير مخالف للأثار فاما  
محولة على الاضافة او الوصية  
كافى المسوط ثم نقل عن  
الحقائق وغيرها ان يقول لها يفتى  
وان قال أبو يوسف ان الشيخ  
لم يفرغ عليه ولذا اكنت راجلا  
فيه وفيه اشارة الى انه لو قال  
ارضي هذه موقوفة على  
المساكين صار وقفًا فالقبول  
ليس مما يبدنه وهو ركن في  
التبرعات كالصدقه والى ان سببه  
بر الاحباب ونيل الثواب  
يعنى بالنية من اهلها لانه مباح  
بدليل صحته من الكافر اى  
الاعلى بيعة او حربى قيل او  
محبوبى وجاز على ذمى لانه  
قربة حتى لو شرط منع من اسلام  
صح شرطه على المذهب وقد  
يكون واجبا بالذذر وهذا  
عن فصته وحسنته وركنه  
وسببه وحكمه على ماصرف  
تعريفه وحمله المال المتفق للقابل  
للوقف واما شرطه فشرط  
سائر التبرعات تحريمه وتوكليف  
وازيكون قربة في ذاته معلوما

المالك الجازى مقتصرة (علي) حكم (ملك الله) المالك الحقيق (تعالى) وتقدس  
(على وجهه يعود نفعه على العباد فيلزم ويزول ملكه) بمحى لابياع ولا يوه ولا يورث  
سواء وجد احد القيدين المذكورين او لا لانه قد بالوقف استدامه اخليه فوجب  
ان يخرج عن ملكه وبخالص لله تعالى كا لوجعل داره مسجدًا وله ان غرضه  
التصدق بمنفعة ماله وذا يقتضى بقاءه على ملكه ولهذا اعتبر شرط الواقف  
فيه وبقى تدبيره بعده في نصب القيم وتوزيع الغلة بخلاف المسجد فانه خالص لله  
تعالى ولهذا لا ينفع بشئ من منافع الملك قيل الفتوى على قولهما كافى الكافى  
وغيره فيعمل الوقف كذلك (بمجرد القول) اي يلزم ويزول ملكه بمجرد قوله ووقفت  
دارى هذه مثلا ولا يحتاج الى القضاء والالى التسليم (عند أبي يوسف) وهو قول  
الأئمة الثلاثة وبيفى مشاغل العراق لانه اسقاط للملك كالاعتقاد (وعند محمد) يلزم  
وليزول ملكه (ما لم يسلمه) اي الموقف (الى ولی) لان تعليكه الى الله قدسا  
غير متحقق فاما يتبت فى ضمن التسليم الى العبد كالصدقه وبهيفى مشاغل بخارى  
وهو الممول به فى زماننا ولما بين ملك اكتننا ثلاثة فرع عليها بقوله (فلو وقف)  
وقفا (على الفقراء او بني سقاية او خانا او رباط البني السبيل) الظاهر انه قيد للجمع  
لكن فى اصلاح الرابط مابنى فى التغور لنزل فيها الغزاة انتهى فعلى هذا قوله  
لبنى السبيل قيد الاولين لا قوله ربطة فالاولى ان يؤخر قوله ربطة تدبر (او جعل  
ارضه مقبرة ليزول ملكه عنه) اي في كل ما ذكر (الا بالحكم) عند الامام لانه  
ينقطع عن حق العبد بالحكم او تعليقه بمونه لكن اقتصر على الاول لان التعليق  
بالموت كالمعدم عنده لضمه فلهذا اشار بقوله قيل تأمل قال صاحب الفرائد  
وفي بحث لانه يوم عدم جواز الانتفاع للواقف وعدم جواز السكون فى الخان  
وعدم جواز النزول فى الرابط بعد الحكم وليس كذلك انتهى هذا ليس بشئ  
لانه بالحكم يخرج من الملك ويكون مباحا للامة والواقف من جانبه فلا ابهام  
تأمل (وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول) كا هو اصله اذا التسليم عنده ليس  
بشرط (وعند محمد) يزول (اذ سلم الى متول) كا هو الاصل عنده وفي الغاية  
وعند محمد لا بد من التسليم ولكن في كل باب يتبرأ ماليق به فى الخان انه يحصل  
منجزا فى التخصيص الشمار يصرح به بقوله (فلو وقف على الفقراء او بني سقاية او خانا او رباط البني السبيل او جعل ارض مقبرة)

او خاما او جو صاؤ بئرا او قنطرة (لا يزول ملكه عنه) عنده وان اضيف الى ما بعد الموت كما صر وحى الحكم المعروف به ويه  
عن الامام جواز ذلك كالمسبود كافي الشرط ثلاثة عن النهاية (الا بالحكم) ولا يتميز ما صر طر يقابل لوابعه فتمدوا عليه بالوقف  
فحكم يلزم ونه وكتنا لوقا ان قاضيا حكم بتحت دفنه يلزم وان ابطله قاض كان صدقه او يقر أنه وقف لرجل واهمنتوه وهو  
يده فهذا حيل لزوم وقف المريض فليحفظ وتأتى نظمها (وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلم الى متول)

وقد علم عما سر ان قول ابي يوسف المرجع ( واستقي الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة ) فالتسليم والقبض للوقف ينطوي على شرط لزوال ملكه عنده كافي الشك فلابحسن الاكتفاء بالقول وهو كالقيم من كان وكيل لا يملك في التصرف في الوقف ولذا انعزل بعثة الا اذا فوضه حال حياته ومانه فانه وكيل حال الحياة ووصى حال الممات فلو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافاً للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين مالم يخصص وتعاهد في الاسعاف وكذا في الاشباه فيما افترق فيه الوكيل والوصي وسنشير اليه والتسليم الى المشرف ليس بشئ فانه حافظ لا غير وهذا اذا لم يشترط الولاية لفسه والا فقد سقط اشتراط التسلیم لانه شرط صرعي كافي الفهم والانتهاء (وقات) لكن نقله في المخ احتمالا قال ويكون تسلیمه ثم اخذته منه فتبه عليه يتمشى اطلاق ما في الفائز الاشباه أي شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز اذا وكل به جاز \* فقل الوقف اذا قبضه وكيله جاز انتهى فليحفظ وفي المنظومة الحجية ذكر هلال صالح والخصاف \* وغيره في كتب الاوقاف \* لفظ الوصي يراد منه الناظر \* ولفظ قيم له بناظر \* وفيها ايضا \* وصوروا في الكتب صالح صوره \* ثبت فيها الوقف بالضرورة \* وهي بأن يوصى بربع الدور \* للقراء ابداً الدور او لفلان ابن فلان ابداً ٧٣٤ \* ثم المساكن واما سر ماذا وذكروا

ايضا هنا طريقه \* يلزم فيها الوقف في الحقيقة بان يقول بأن قاضيا حكم \* بحجة الوقف فصح وان لم يكتفى حكم حاكم فقط \* يكتفى وتسهيته لاشتراكه \* كذلك كفرهم صالح اوقف سالف \* صحي بلا بيان ذكر الوقف \* ولو على باب مكان بجره وقفية المكان فيه تقرروا \* فان بوقفية قاض قضى \* فشكده في ذلك ليس يرتضى \* ومثله المقطوع

بالسکف وفي الرباط بالنزول وفي السقاية بشرب الناس وفي المقبرة بدفهم ويكتفى اذا وجد هذه الاشياء من واحد لتعذر اجتماع الناس انتهى وعن قال ( واستقي الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة ) ولو جعل ارضه طريقة فهو على هذا الخلاف ثم لا فرق في الافتراض في مثل هذه الاشياء بين الفقير والغني الا في الغلة حتى لا يجوز الصرف الا للقراء وكذا لو وقف ارض الصرف غالباً الى الحجاج او الغزاوة او طلبة العلم لانه لا ينصرف الى الغني منهم كافي المحيط ( وشرط ل تمام الوقف يعد مالزوم بأحد الأمور المذكورة عنده ( ذكر مصرف مؤبد ) مثل ان يقول على كذا وكذا ثم على قراء المسلمين ( وعند ابي يوسف يصح ) بدونه اي بدون ذكر مصرف مؤبد لاذ الوقف ازال القائم لله تعالى وذاته قوى التأييد ولهم ان الوقف تصدق بالمنفعة وذاته تتحمل ان يكون موقتاً ومؤبداً فلا يبد من التنصيص ( وادا انقطع الصرف ( صرف الى القراء ) ولا يعود الى ملكه ان كان حياً وابي يوسف اورثه ان كان ميتاً

اولوح ضرب \* في باب حانوت وقد كان كتب \* بأنه وقف كذا لواحد امراً صكاً وفي هذا الصك صالح ( فلم ) قد جرى \* خط الدول والقضاء السالفة \* بأن جد ذلك اضحى واقفه \* فليس للقاضي هناك يحكم \* بذلك الصك وليس يلزم \* قالوا لان الخط قد يزور \* فلا يكون الصك فيما حرروا \* بمحنة والمحنة المبينة \* اما باقرار انت أو بيته \* ( و ) اعلم انه ( شرط ل تمامه ذكر مصرف مؤبد ) عندهما ( وعند ابي يوسف يصح بدونه اذا انقطع صرف الى القراء ) وهذا بيان لشراطه الخاصة بخلافه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتقاد واختصار الترجمة والاقتاء والأخذ يقول ابي يوسف احوط واسهل كافي المخ عن انصر وبه يتفق كافي الدرر وصدر الشريعة وفي فتح القدير انه اوجبه عند المحققين والخلاف في ذكر التأييد وما في نفس التأييد فشرط بالأجماع حتى لو وفته بشهر مثلاً بطل بالاتفاق كافي الدرر والنفر والتور وغيرهما وعليه فلابوقف على رجل بعينه جاز وعاد بعد موته لورثة الواقع وعليه القوى وقيل للقراء وهي روایة البرامكة فليحفظ (وقات) ويرد عليه ما في الشك من صحة الوقف الموقت مطيناً حيث قال وقف داره يوماً او شهراً او وقتاً معلوماً ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وفقاً ابداً انتهى وابقره في الشرف البدالية فليحفظ

وصح عند أبي يوسف وقت القبض محتلاً للقسمة والي ذهب هالل ومشائخ بلج وصنع المصنف يرجحه على عادته في تقديم الأقوى والختار للفتوى وهو اختيار صدر الشرعية ذكره الباقي لم يصح عند محمد لاشراطه القبض كالبهة فما شاع وقت العقد فقط ولم يتحمل القسمة أصلاً حكماء صم وقفه اتفاقاً الى المسجد والمقبة فلا يصح وقفهما مشائعاً اتفاقاً لأن بقاء الشركة **٧٣٥** معن المخلص لله تعالى وتبع المهايات بزرع سنة ودفن سنة

مسجدنا او اصطبلا والشيوخ الطابري والمقارن سيان فالقيد بالمقارن ظن ذكره الفهستاني ولو قضى بجواز المشاع جاز اتفاقاً **﴿فَتَ﴾** وفي المنع عن البحر ومتى كان في المسئلة قوله مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما انتهى فليحفظ (و) صح عند أبي يوسف (جمل غلة الوقف) اي منافعه كذا او بضم (والولاية) بالكسر والفتح اي تولى امر الوقف كالمزن والنصب وغيرهما (نفسه) وكذا لواستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حياته جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف فإذا انقرضوا صارت للمساكين كما في المنفي وفيه اشاره الى انه لا يحل ل الواقع ان يأكل من وقفه الا بالشرط كافى المضرمات والى ان لا يشرط لنفسه فات وعنه معايل عنبر او زبيب رد الى الوقف واما ان كان خبز بر فالورثة وهذا عند أبي يوسف واما عند محمد فليس فيه رواية ظاهرة وخالف المشائخ

فعلم من هذا ان التأييد شرط البتة الا عند أبي يوسف لا يشترط ذكره وعند محمد يشترط لكن صاحب الهدایة نقله بصيغة التريض فقال قيل التأييد شرط بالإجماع الا عند أبي يوسف فإنه لا يشترط ذكر التأييد وفي البحر والحاصل ان عند أبي يوسف في التأييد روایتين في رواية لابد منه وذكره ليس بشرط وفي رواية ليس بشرط ويفرغ على روایتين مالوقوف على انسان بعينه او عليه وعلى اولاده وعلى قرابته وهم محصون او على امهات اولاده فات الموقوف عليه فعل الاول يعود الى ورثة الواقع وعليه الفتوى كما في الفتح وغيره وعلى الثاني يصرف الى الفقراء وان لم يسمهم وهذا الصحيح عنده واختلفوا في حد ما لا يحصى روى عن محمد عشرة وعن أبي يوسف مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل مئون والفتوى على انه يفوض الى رأى الحاكم (وصح عند أبي يوسف وقت المشاع) مطلقاً سواء مما يحتمل القسمة اولاً وبه قال لشافعى لأن القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تمنه ولا يصح عند محمد لأن اصل القبض شرط عنده فكذا ما يفهم به وهذا فيما يحتمل القسمة واما ما لا يحتملها كالحمام فيصح عند محمد مع الشيوخ كالبهة والصدقة الا في المسجد والمقبة فإنه لا يتم مع الشيوخ مطلقاً بالاتفاق وفي الدرر وبعض مشائخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف وبه يفتى (و) صح (جمل غلة الوقف) او بعضـاً (او الولاية لنفسه) اي صح للواقف ان يشترط اتفاقه من وقفه وتوليته لنفسه عند أبي يوسف لأن شرط الواقع معتبر فيراعى كالنص وعليه الفتوى ترغيباً للناس في الواقع كما في اكثر المعتبرات ولو شرط الولاية لافضل فالافضل من الاولاد وان كان كلهم في الفضل سواء تكون الولاية لا يكره سناً ذكر اكان او اشي ونون كان الافضل غالباً في موضع اقام القاضي رجالاً يقوم بأمر الوقف مادام الافضل حيا وفي الظهيرية اذا شرطـها لافضلهم واستوى اثنان في الريانة والسداد والفضل ولو شداد فالاعلم بامر الوقف اولى وافق بعض المؤمنين بالاشراك بينهما اذا لم يوجد صفة الترجح في احداهما لأن فضل التفضيل يتنظم بالواحد والمتعدد افضل ولو على القاضي افضل ثم حدث في ولده افضل منه فالولاية اليه (و) صح (جمل البعض) اي بعض الغلة (او الكل) اي كل الغلة (لامهات اولاده او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم للقراء) وفي الهدایة قيل بجوز بالاتفاق وقيل هو على الخلاف ايضا

على قوله كافي المحيط ذكره الفهستاني وكتبنا في شرح التنوير انه لوم يشترط الولاية لاحد فهي له عند أبي يوسف وهو ظاهر المذهب كافى التبر خلافاً لما نقله في المنع وانه ينزع لو غير ما، ون كايني متناقبيه (و) صح عند أبي يوسف ايضاً (جمل البعض) من الغلة (او الكل) لامهات اولاده او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم للقراء) والمساكين

(و) صحيحة ايضاً للتحويل الى افضل (شرط ان يستبدل) الواقع به اي الوقف او تهنة اذا بيع (غيره اذا شاء) فيكون وفقاً مكتوبة على شرائطه وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة الا بالشرط في اصل الوقف وسيجيء مالوشترط لنفسه التغير والتبدل هل يكون التبدل للتأسيس ام للتأكيد واما بدون الشرط فلا يلكله الالفاخني كما في الدرر والغرر وغيرها وشرط في البحر خروجه عن الانسحاق بالكلية وكون البديل عقاراً وكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذاته المهم والعمل اذا رأى مصلحة وفي النزاع ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا ينافي صياغة ولو بالدرارهم والدناهير وكذلك لو شرط عدمه وهي احد المسائل ليس التي يخالف فيها شرط الواقع وسحقه في المذكورة الحقيقة قال وجاز للقاضي على ما نقلواه اذا رأى مصلحة يستبدل فانهم قالوا على ما اضبطوا لو ان واقعاً لوقف شرطاً ان ليس للقاضي هناك مدخل فذلك شرط باطل لا يقبل اذ نظر القاضي يكون اعلى وهذا السلطان في اعلى (قلت) وقال صدر الشريعة يجوز الاستبدال بدون الشرط اذا ضفت الارض عن الريع ونحن لانفقي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يبعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا زاد التهنتاني وهذا في زمانه ونعم الزمان هذا وهو شاك عنده امام في زماننا فلا يبيث اثمن الوقف فيستبدل او لامن الموقف <sup>٢٣٦</sup> عليه فيستبدل به ومنع هذا نرجو

من الله تعالى ان يحدث بعد ذلك امراً انتهى (قلت) وبركة دعاء قد حدث امر شريف سلطان يمنع استبداله بالكلية واس اذ يصدر باذن السلطان نصره الله تعالى تبعاً لترجمة صدر الشريعة كا افاده المفتى ابو السعود وانه كان سنة تسعماة وحادي وخمسين فيكون بينه وبين تيسين القهستاني لكتابه عشر سنوات لانه كما وجد بخطه الكريم انه تبصضا

هو الصحيح وهو ختام المصنف لكن في البحر وفرع بعضه على هذا الاختلاف ايضاً اشتراط الثالثة لمذرية وامهات اولاده وهو ضعيف والاصح انه صحيح اتفاقاً تدبر (و) صحيحة (شرط ان يستبدل به) اي بالوقف (غيره) اي بيعه ويشترى بعنه ارضاً اخرى (اذ اشاء) عند ابي يوسف استحساناً لان فيه تحويله الى ما يكون خيراً من الاول او مثله فكان تقريراً لابطالاً فذاً فعل صارت الثانية كالاولى في شرطها وان لم يذكر ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاول لاف الثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا يلكله الالفاخني باذن السلطان حيث رأى المصلحة فيه وفي التقنية مبادلة دار الوقف بدثار اخرى باذن السلطان حيث اذ كانتا في حملة واحدة او تكون الحلة المملوكة خيراً من الحلة الموقوفة اما تجوز اذا كانتا في حملة واحدة او تكون الحلة المملوكة اكثراً مساحة وقيمة واجرة لاحتقال قلة وعلى عكسه لا تجوز وان كانت المملوكة اكثراً مساحة وقيمة واجرة لاحتقال قلة رغبات الناس فيها الدمامتها ولو وقع على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجة او يكون منها اوقافاً لكتابه اذ ان المختار انه باطل الا ان يصرف الى ان يموت فحينئذ يكون وصيحة فيعتبر

سنة تسعماة وحادي واربعين (قلت) وافق المفتى في معروضاته ايضاً انه لو شرط عدم مداخلة القضاة (من) والامراء وان داخلوهم فليعلم لمن الله هل يمكن مداخلتهم فأجاب بما تمحصه انه في سنة تسعماة واربعين واربعين حررت الوقفيات المشروطة هكذا وانه ورد الامر الشريف هكذا بأسم يعرضون للدولة العلية المتول بنفسه لومن الامراء ومن دونهم يشاركونهم القضاة على وفق الشرع بلا خلافة وان الوابفين لو ارادوا اى فساد صدر يتصدر واذا دخلهم القضاة والامراء فليعلم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط الخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ (نبه) في قضايا المفتى ابي السهد وابع شيئاً من وقته الصحيح هل يصلح فأجاب ان لم يكن مسبلاً وقد باعه برأ القاضي بطال وحقيقة ما باعه اي لانه مجتهد فيه وان كان مسبلاً محكماً بمحنته فالبيع باطل والكل على ما كان من الواقعية كافية من الفوار عند قوله متى اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقع بائع صحيحاً ولو لغيره لانتهى (قلت) لكن نقل في النزاع عن البحر عند قول الكثر ولا يلكل الوقف وان ما افقى به قاري الهدایة من خصبة الحكم بيعه قبل الحكم ووقفه فمحنول على ان القاضي مجتهد وسوائى وبه اندفع دفع صاحب المدعى لما ذكره العلامه قاسم سينا وقد ذكر قاري الهدایة جواب سؤال آخر بما يحال الاول فراجمه وتأمل (قلت)

وبقي المسجل لوانقطع ثبوته وارادوا لا دالاواقف ابطاله فقال المفى ابوالسعود في معروضاته قدمنع القضاة من استقاض هذه الدعوى انتهى فليحفظ وفي صدر الشريعة جوز بعض المؤخرین بيع الوقف اذا خرب لمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد المحنة لا يقبل الملك كالحر حجى ٧٣٧ م - لا يقبل الرقيقة وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال انتهى

وكذا نقلوا عن محمد لخرب المسجد او ماحوله واستنف عنه عاملك الباني ان عرف والافلقة قيل وعليه الفتوى وقال ابو يوسف لا يمود ملكا ابدا الواقف اعتاق الارض فيبي مسجدا الى قيام الساعة وكذا الرباط والبئر والحووض ونحوه وعليه اكثر المشائخ ومه يقى كافى التثوير والقہستاني عن المضمرات وقد كتبت في دیباچة شرح التثوير ان به يقى آقدم عليه الفتوى وفي التثوير ويصرف وقفها الاقرب بجانس اليها وكذا نفس الوقف على ماقی القہستاني معزیا للزاهدی ونحوه في الدرر والقرر لكن افادی الشربانية ان الفتوى بخلاف هذا لما في الحاوی القدسی قال ابو يوسف هو مسجد ابدا لا يعود میرانا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله لمسجد آخر مطلقا و هو الفتوى فلتتبه لذلك ونقله عنه في المحم كذلك ولم يتبعه لذلك وتبصر ( خلافا لحمد في الكل ) اى في كل المسائل السابقة فقول ابی يوسف مختار المصنف ايضا لما عالم من عادته كأنبه عليه في دیباچته ذكره الباقي وقد قدمت عن القہستاني انه ليس لحمد رواية ظاهرة في بعض

من الثالث ( خلافا لحمد في الكل ) اى كل المذكور في وقت المشاع الى هنا ولا خلاف في اشتراط الغلة لولده فإذا وقف على ولده شمل المذکور والاثی الا ان يقى بالذکور فلا يدخل فيه الا ما ثاب فما يوجد واحد من الصابي كانت الغلة له وإذا انتقى صرفت الى الفقراء لا ولد لولده وان لم يكن حين الوقف ولد صابي بل ولد ابن ذكر او اثنى كانت الغلة خاصة لا يشاركه فيها من دونه من البطون فان حدث له ولد كانت له ولا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا او جماعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كافي البحر \* ولو وقف على ولده ولد ولده اشترك ولدته ولد ابنه \* وصحح قاضي خان دخول البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وهو العبر . الان ولا يفضل الذكر على الاثی في القسمة بينهم وصحح عدمه في ولدي لو قال على ولدي فات كانت للفقراء ولا تصرف الى ولد ولده الا بالشرط الا اذا ذكر البطون الثلاثة فإنه لا تصرف الى الفقراء ما يبقى احدهم اولاده وان سفل يستوى فيه الاقرب والبعد الا ان يذكر ما يبدل على الترتيب بأن يقول الاقرب فالاقرب \* او يقول على ولدي ثم على ولد ولدي او يقول بطننا بعد بطن فحيثئذ يبدأ بما بدأ به الواقف بخلاف ما لو قال نسلا بعد نسل لأن النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقة والبعيد بحكم المعرف فلا يبدل على الترتيب وبه يقى اليوم لكن فيه كلام لأن لفظ النسل فقط يدل على التأييد لانه شامل للقريب والبعيد كما بيناه آنفا فيبي قوله بعد نسل بلا فافية فان قبل ان قوله بعد نسل للتأييد قالتا تأسيس اولى من التأييد لان الكلام ما الممكن حله على التأسيس لا يتحمل على التأييد كافي اكثرا المعتبرات فيبني ان يحمل على ما يبدل على الترتيب تأمل فانه من الفوائد وما في الدرر من انه لو قال ابتداء على اولاده يستوى فيه الاقرب والبعد الا ان يذكر ما يبدل على الترتيب مخالف لـ في الثانية وغيرها لأن لفظ الابناء لا يشتمل على ولد ولد وهو المختار للفتوى تدبر \* ولو وقف على ولدته ثم على اولاد هنافات احد هما كان لآخر النصف والذى للميت للفقراء لكن يبني ان يوجه القاضى الى الآخر ان كان محتاجا كافى البعض في ديارنا فان مات الآخر صرف الكل الى اولاد اولاد بخلاف ما لو وقف على اولاده ثم الفقراء فات بعضهم لانه وقف على اولاده ثم على الفقراء فابق منهم احد لا تصرف على الفقراء \* ولو وقف على اسرته واولاده ثم ماتت اسرته لا يكون نصيبيها لابنها المتولد من الواقف خاصة اذا لم يشترط رد نصيب الميت الى ولدته \* ولو قال على ولدته ولد ولد ابدا ماتا نسلوا ولم يقل بطننا بعد بطن لكن شرط رد نصيب الميت الى ولدته فالغلة تجمع ولدته ونسله بينهم على السوية ولو مات بعض اولاد الواقع وترك ولدتها ثم جاءت الغلة تقسم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الميت فا اصحاب الميت من الغلة كان لولده ماس فندر ( نبيه ) في الاشباء ( بجمع - ٩٤ - ل ) وغيره الفتوى على قول ابی يوسف في يتعلق بالوقف والقضاء

وصح وقف المقار ( للنصوص المترافق وفقه عند محمد ) وكذا غير المترافق اياضعند  
محمد وبطل عندي اي يوسف ان لم يترافق كافي شرح الوهابية عن الزاهد عن السيد الكبير وتبعه الشربلي واقره  
ونقله القهستاني واقره فللمحفظ لكن في البرجندى وغيره ان غير المترافق لم يجوز عند ثلاثة عند الشافعى كل ما يمكن  
ان يتفع به مع نقاء اصله ويجوز بيعه يجوز وفقه بعزلة المقار انتهى فتبه وسواء كان تابعا للمقار او لا ومحسنه ابو يوسف  
لو تابعا او ابطله الامام ولو تابعا كافي الهدایة وغيرها لكن في الخلاصة لو تابعا صحيحة اجهاء بصر ( كالفالس والمرء ) وجميع  
الآلات لزراعة والشرب ( والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها ) وكذا وقف الاكسيه على القراء فتدفع اليهم شراء ثم  
يردونها بعد كافي البرازية ( قلت ) وفي زماننا وقد وقف بعض المؤولين على المؤذن الفراء شاء ليلاذيفني الجواز سينا  
على ماس من الزاهد فتدبر ( والقدور والمرأجل والمصاحف ) ولو على اهل المسجد ويقرؤ فيها او غيرها وعلى جيوانه او المارة  
كاف القهستاني ( قلت ) وقيدى الدرر اهل المسجد بكونهم مخصوصون قال ولو وقف مخصوصا على اهل مسجد القراءة ان يمحضون  
جاز وان وقف على المسجد جاز وينقرؤ فيه ولا يكون مخصوصا على ٧٣٨ هـ هذا المسجد وبعرف حكم نقل كتب

الاوقاف من حالها للانتفاع  
به والقهاء بذلك مبتلون فان  
وقفها على مستحق وقفهم  
تحجز نقلها وان على طيبة العلم  
وتحمل مقرها خزانته التي  
في مكان كذا ففي جواز النقل  
تردد كافي النهر واما شرط  
واقفها الرهن فباطل لأن  
الوقف في يده مستعينه امانة فلا  
يتناهى الایفاء والاستيفاء بالرهن  
به كافي البحر والكل في شرحى  
على التوير ( والكتب ) وقيل  
لایجوز وقف الكتب على  
المسجد والمدرسة ونحوه  
وعلى الفتوى كافي المختارات  
والاول الصحيح كافي الخاتمة ذكره  
القهستاني وعليه الفتوى كافي

بالارث فيصير لولد الميت سهمه الذى عينه الواقع بحكم تعينه وسهم ولد بالارث  
كاف الفرر ولو قال على ولدى الخلقين ونسلي يدخل للولد الحادث بالنسيل  
بنخلاف ما و قال على ولدى الخلقين ونسليم كافي الخاتمة ولو قال على المحتجين  
من ولدى وليس له الاول واحده تحتاج كان النصف له والآخر للقراءه ولو قال ارضي  
صدقه موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوى قرابتي قال هلال يصح الوقف  
ولايفضل الذكر على الاشباح ولا يدخل فيه وال الواقع ولا جده ولا ولده وفي الزيادات  
يدخل كافي الخاتمة وفي الاسعاف ولو قال على الذكور من ولدى وعلى ولدى الذكور  
من نسل يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات  
وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل  
فيه الاشباح الصالحة ( وصح وقف المقار ) للنصوص والآثار ( وكذا ) صح وقف  
( المنقول المترافق وفقه عند محمد ) كما صح وقف المنقول مقصودا اذا تعامل  
الناس وفقه ( كالفالس والمرء والقدوم والمنشار والجنازة ) بالكسر السرير  
( وثيابها ) التي تصنع من قطعة ستر الكعبة ونحوها يستتبعها الميت على الجنازة  
( والقدور والمرأجل والمصاحف ) جم المصحف وفي الخلاصة اذا وقف مخصوصا  
على اهل مسجد القراءة ان كانوا يمحضون جاز وان وقف على المسجد جاز وينقرؤ  
فيه وفي موضع آخر فلا يكون مخصوصا عليه ( والكتب ) جمع الكتاب

البرجندى وغيره وقد زاد مشايخنا شيئا من المنقول على ما قاله محمد عملا بالتعامل كافي المنج ( قلت ) وعليه مع ( ابو يوسف )  
ما سر عن الزاهد فلامحتاج لرواية الانصارى عن زفر بوقف الدرارم والذئب كاظن وقد دام شريف القضاة بالحكم به  
كافى معراضات المفى ابى السعود وكذا وقف المكيل والوزون في باع ويدفع عنهه مضاربة او بضاعة كالدرارم وقاوس عليه وقف  
كبير على شرط اذ يقرضه له لا يذر له لغيره لغيره فيجوز ومثله كثير في الري ونهاوند  
كافى الخلاصة قال ولو وقف بقرة على ان ما خرج من البنها عنهم الاقرار ان اعتادوا بذلك رجوت انه يجوز والحق في البحر السفينة  
بالماء والحق في الماء وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدون الارض منقول فيه تعامل وابدء بما في فتاوى قارى الهدایة  
وقف البناء والغرس بلا ارض الفتوى على صحتها انتهى ( قلت ) وهذا باطلاقه يعم الارض المملوكة اياضاعلى خلاف ما اعتمد في  
متنه ونظمها القاضى الحجى يقوله وقف البناء والغرس صرفا يجوز ان كان القرار وقفه وان يكن وقائع غير الجهة على الجميع  
فيه فاعلم ما شتبه ( قلت ) وبه بان ترجيم كلام ابن الشخنة ورد على شيخه الملا مقايس حيث منع جوازه بل نقل عن الزاهد  
جوازه في ارض ملك ايضا عند البعض ونظمها فقال \* ونجوين ايقاف البناء دون ارضه \* ولو تلك ملك الغير بعض يقرر \*

( وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع ) اي الدواب التي يحمل عليها كالخيل ( والإبل ) والبقر والثيران للحمل عليها ( في سبيل الله ) ثبوته بالنص وفي الشرنقي للإمامية عن البرهان انه يجوز اتفاقا في السلاح والكراع ( وبه ) اي بقول محمد ( يفي ) لوجود التعامل وبه يترك القياس كما في الاستصناع قال عليه الصلاة والسلام مارأى المسلون حسنا فهو عند الله حسن ( وكذا يصح عند أبي يوسف وفهتم بما ) وقد منع الخلاصة صحته بالتبنيه بالاجاع ( بن وقف ضيعة ببقرها واكترتها وهم عيدهم وسائل آلات الحراثة ) كشجر مع ارض وحمام مع برج ونخل مع كوارة وهذا لأن من الاحكام ما يثبت تبعا ولا يثبت قصدا كالشرب في بيع الأرض والبناء في الشفاعة كافي الاختيار

(ابو يوسف معه ) اي مع محمد (في وقف السلاح والكراع) والتحليل (والابل في سبيل الله ) وماسوى الشراع والسلاح لا يجوز وقفه عند ابى يوسف لان القياس انما يتترك بالنص والنص ورد فيه ما فيقتصر عليه (وبه ) اي يقول محمد (يفتى ) لوجود التعامل في هذه الاشياء واختاره اكثرا فقهاء الامصار وهو الصحيح كما في الاسئف وهو قول عامة المشايخ كما في الظهيرية لان القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع بخلاف ما لا تعامل فيه كاثياب والامنة خلافا للشافعى وقد حكى في المحتوى الخلاف على خلاف هذا المنقول فقيل قول محمد بجوازه مطلقا جرى التعارف به اولا وقول ابى يوسف ان جرى فيه تعامل ولما جرى التعامل في وقف الدنانير والدرام فى وقف زفر بعد تجويز صحة وفهمها فى رواية دخلت تحت قول محمد المفتى به فى وقف كل منقول فيه تعامل كالابحث فلا يحتاج على هذا الى تحصيص القول بجواز وفهمها لمذهب زفر من رواية الانصارى وقد افتى صاحب البحر بجواز وفهمها ولم يحث خلافا كافي المتع وعن زفر رجل وقف الدرام او الطعام او ما يأكل او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدرام مصاربة ثم يتصدق بفضلها فى الوجه الذى وقف عليه وما يوزن ويقال يباع فيدفع منه بضاعة او مصاربة كالدرام قالوا على هذا القياس لو قال هذا الامر من الخطأ وقف على شرط ان يفرض للقراء الذين لا يبد لهم فيزرعنها لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر الفرض لغيرهم من القراء ابدا جاز على هذا الوجه ومثل هذا اكثراهم فى الرى وناحية نهاوند (وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه ) اي وقف المنقول (تبعاً كمن وقف ضئيلة بقرها وآكرتها وهم ) اي الاكروا (عيده) اي عبيد الواقع (وسائل الحراة) والقياس ان لا يجوز لان التأيد من شرطه وجه الاحسان انهابع للارض في تحصيل ما هو المقصد وكم من شىٰ يثبت بما لهذا دخل في وقف الارض ما كان داخلا في البيع من البناء والاشجار دون الزرع والثار ومحمدة فيه \* واما الوبى على ارض ثم وقف البناء بدون الارض ان كانت الارض ملوكه فلا يصح وان موقوفة على ماءين البناء له جاز اجها وان لم يجده اخرى فختلف والمعمول به الان الجواز وكذا حكم وقف الاشجار وفي المعم المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فيتعين الاقتناء بحثه لانه منقول فيه التعامل انتهى \* والمزاد بالتعامل تعامل الحابة والتالبين والمجتهدين من ائمة الدين رضوان الله تعالى عليهم وعلينا اجمعين لاتعارض العوام كا قال بعض الفضلاء فعل هذا مقال صاحب المتع من ان المتعارف الى قوله لانه منقول فيه تعامل ليس بمعتقد لكن في المحيط وغيره رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبها

( واذا صدر الوقف فلا يملك ولا يعول ) ولا يمسار ولا يبرهن كا باي متسا ولكن يودع ويوجر وجاز بيع المحف  
الخرق وشراء آخر بمنه وقيل يجوز دفع البعض لظالم طمع فيه لحفظ الباقى \* وعن شمس الاسلام لواقف  
الواقف جاز للقاضى فسخه بطلبه ذكره القهستانى وقيده في الدرر بغير المسجل وقدمنا انه منظور فيه وان  
نظمه المحبى يقوله \* واقت الوقف اذا ما افتقدوا \* ولم يكن مسجلًا محررا \* يراجع القاضى حتى يفسخها \* وحكم  
هذا الوقف قطعاً ينسخها \* ( الا انه يجوز قسمة المشاع عندابي يوسف ) لانه القائل بصحوة وفقه فلو قضى بمحوازه  
لم يقسم عند الامام والاسحسان مع ابي يوسف ذكره القهستانى وغيره ومع محمد كافى التسوير وغيره وبه  
افقى قارىء الهداية وغيره سواء كانت حصة شريكه ملكاً او وقاها اي واختلف وجهة وقيهما او وقف هو  
نصف عقاره مثلاً ولكن يقسمه هو او ورثته مع القاضى فيفرز **٧٤٠** القاضى الوقف من الملك ولهم

بعد وقيل لا حاجة للقاضى  
ايضاً بل يبيع نصفه الملك  
ثم يقاسم المشترى ذكره  
الدرجى وغيره ولو كان  
الكل وفقاً جاز التناول  
دون القسمة اجمعوا وهو  
المذهب وبضمهم جوزها  
ذكره قارىء الهداية ولو  
سكن بعضهم ولم تجده  
الآخر موضعه يكفيه  
فليس له اجرة ولا مانع يقول  
اما استعمله بقدر ما استعمله  
لان المهايات انما تكون  
بعد الخصومة نعم لو استعمله  
كله احدهم بالقبلة بلا اذن  
الآخر لزمها اجر حصة

وسعنها يعطى لابناء السبيل فان كان في موضع يقلب ذلك في اوقافه رجوت ان يكون  
جاوزاً ومن المشائخ من قاله بالجواز مطلقاً قالوا انه جرى بذلك التعارف في ديار المسلمين  
انتهى هذا يشعر بأن المراد مطلق التعارف لاما قاله البعض تدبر ( واذا صدر الوقف )  
اى اذا لزم الوقف على حسب الاختلاف في سبب النزوم ( فلاملك ) مبني للمفعول  
اى لا يكون الوقف مملوكاً واحداً اصلاً ( فلاملك ) مبني للمفعول من التفصيل اى لا يقبل  
التقليك لغيره بوجه من الوجوه ( الا انه يجوز قسمة المشاع عندابي يوسف ) يعنى  
اذا كان الوقف مشاعاً وطلب الشريك القسمة يصح مقاساته عنده وهو قول  
الاية الثالثة لأن القسمة تميز وافراز غاية ما في الباب ان الغالب في غير المكيل  
والمزون معنى المبادلة الا انه جعل في قسمة الوقف معنى الافراز غالباً نظراً  
لـ الوقف فلم يجعلها في معنى البيع والتقليك خلافاً لها لازم في القسمة معنى البيع  
والتقليك في غير المثلثات وهو في الوقف ممتنع \* وفي الاسعاف ولو استحق نصف  
ما وفته وقضى به للمستحق يستمر الباقي وقاها عند ابي يوسف خلافاً للمحمد \* وفي  
التسويغ اطلق القاضى بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صاحب لازم ذلك  
منه حكماً ببطلان الوقف فيجوز بيعه ولو اطلق لغير الوارث لا يصح بيعه  
لان الوقف اذا ابطل عاد الى ملك وارث الواقف وببيع مال الفير لا يجوز بغير طريق

شريكه ولو قفا على سكانها بخلاف الملك المشترى ولو معداً للاجارة كما في شرحتنا على التسويف عمرياً للقنية وفيه ( شرعى )  
من الفصل بمعزل الزواهر والجواهر والعتقد لزوم الاجر على الشريك والزوج في دار اليتيم الملك كالوقف  
خلافاً لما في الصيرفة وان مسئلة الدار كشلة الارض كما في الخانة فلو سكن الحاضر فيها اذا كانت  
لا يضرها فللثائب ان يسكن قدر شريكه قالوا عليه القتوى وفي المنظومة الحجية \* والوقف ان كان له ارباب \*  
وطلبوا القسمة لم يجحاوا \* بل يتهايدون في قدر الححسن \* وذلك ماعليه في الكتب ينص \* لكن اذا كانت  
لشخصين معاً ارض وكانا وفقاها اجمعان \* عين ما حصلته على جهة \* وعين الآخر غير ذى الجهة \* ثم تسازاً  
فقالوا نقسم \* بينهما كابذاك حكموا \* ولو قفت الانسان نصفاً شائعاً \* من ارضه ومات ثم نازعاً \*  
ورثة الواقف بعض بعضاً \* وطلبوا القسمة قالوا يقضى \* لهم بذلك وله قد جوزوا \* والملك من وقت  
هذا يفرز \*

( ويبدؤ ) اي يحب على القيم البداءة ( من ارتفاع الوقف ) اي غلأنه التي تحصل منه وهو من اطلاقات العموم وحيث يسمون ما يحصل من الزرع ارتفاعاً بريدون بذلك الحاصل بالارتفاع وهو رفع الزرع الى اليدير بعد الحصاد ذكره البرجندى ( بumarته ) بالكسر مصدر او اسم ما يعمر به المكان بأن يصرف عليه حتى ييقى على الصفة التي وقفها الواقف دون زيادة في الاصح فلو كان في الوقف شجر يخاف القيم هلاكه كان له ان يشتري من غلاته فصيلاً فيغزه لأن الشجر يفسد بطول الزمان او كان فيه ارض سجنة لانتبت لكنه ان يبدأ باصلاحها منه كافي الخامسة وغيرها واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يعمر لا يستدين الا باس القاضى كما في القهستانى عن المنية ( قلت ) فهذا شرطان لجواز الاستدانة على الوقف كافى الاشباء عن الوهابية ونظمه المحلى فقال \* والاستدانة على الاوقاف ان \* لم يكث بدمنه جاز فاستدين \* باذن قاض وهذا ان يستدين \* شيئاً بلا اصر من القاضى ضمن \* \* والاستدانة بقرض فسراً \* فيما يحرر ونه وبالشرا \* نسية وجاز للناظران \* بت Bauer بالاكثر من قدر الفن \* ثم يسع اشتري ويصرفه \* وريح ذامن مال وقف تعرفه ( قلت ) فلا بد من كونه بأمر قاض فيما لا بد منه هو المختار وهذا لو القاضى قرباً فلو بعيداً استدان بنفسه فيما فيه ضرورة كخشية الانهدام واكل الجراد الزرع ويحتاج لنفقة ليجمعه ومطالبة ٧٤١

غلة فلو كانت ورقها القيم ضمن لانه يلزم ابقاء قدر ذلك في كل سنة كيما ينفي فتبه وهل يرجع عليهم الظاهر لالتعديه بالدفع ( قلت ) وهذا اذا كان في تأخير العمارة خراب حين الوقف والا يجوز الصرف للمستحقين تأخير العمارة للغة الثانية اذا لم ينفع

شرعى ( ويبدؤ من ارتفاع الوقف ) اي من غلته ( بumarته وان لم يشرطها الواقف ) لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً وهذا اى يحصل بالاصلاح والعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء والتثبت به كاثبات نصا وفيه اشعار بأنه لا يستدين المتولى اذا لم يكن في يده ما يعمره الاباس القاضى \* وفي البحر ويستدين للامام والخطيب والمؤذن باذن القاضى لضرورة مصالح المسجد وكذا للحصیر والزيت \* ولو ادعى المتولى انه استدان باذن القاضى هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر انه لا يقبل وان كان بقوله لمانه يريد الرجوع في الغلة ( ان وقف على القراء ) فلو فضل عن العمارة صرف اولاً الى ولده الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف متولاً وقال ابو بكر الاسكاف

ضرر بين فان خيف قدم كافى الزواهر عن البحر ( قلت ) وهذا اذالم يشرطه الواقف فلو اشتراه لزم ادخاره في كل سنة وان لم يتحققه لجواز ان يحدث حديث ولا غلة فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وبه صرح في الاشباء ( قلت ) وهذا كله اذا خرب بنفسه فلو بصنع احد كان عليه لا على الوقف كافى الزواهر عن البحر عن الولاجية ( وان لم يشرطها الواقف ) لثبت شرطها اقتضاء بل لو شرط استواهم بالمستحقين لم يعتبر شرطه كسيجيء فتبه ( وان وقف على القراء ) اذا مال لهم اقرب من هذه الغلة فتجب فيها فلو فضل عن العمارة صرف اولاً الى ولده الفقير ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف متولاً وقيل لا يعطى لاقرباته شيء كافى الحيط ومن الطعن انه يرجع بالفضل وقيل بالحاجة فان موضوع هذه المسألة ما اذا وقف على العلاء ذكره القهستانى \* وفي البزايزية وقف على القراء ثم افتقر الواقف او وارثه لا يعطى له من الوقف شيئاً عند الكل \* وفي الصرفية وقف دارا على امام المسجد ثم ان الواقف جعل نفسه اماماً هل يجوز له اجر تلك الدار قال لا \* وفيها قيل لرجل بعقارك فقال وقوته على ولدى الصغير فلان له بيعه هو المختار بخلاف ما وقل ان كانت هذه الدار في ملكي فهى صدقة موقوفة فظاهر انها كانت في ملكه وقت التكلم فانها تصير وقفاً لانه تعاق على اسر كائن فيكون تبييناً كافياً معين المفى

( وان وقف على معين ) زاد في الوقاية والنقاشة وآخره للقراء بيان اشتراط التأييد في الوقف ( فعليه ) التعمير في ماله لامن الغلة لأن الغرم بالقسم كما في الدرر وغيرها وإن لم يستطعه الواقف فلو الموقوف دارا فمارتها على من له السكنى ولو متعددًا من ماله حتى يبقى الموقوف كما كان عليه وكذا إذا خرب شيءٌ على ذلك ولم يزد في الاصح أذلا ضرورة للزيادة فلا يؤخذ من الارتفاع ( فإن امتنع ) المعين عن العماره ( أو كان قفيماً ) لا يستطيع عمارته ( آجره ) منه أو من غيره ( الحاكم ) أي القاضى أو القائم استحساناً صيانة للوقف وفيه اشعار بأن الواقف لا يوجره كاف القهستاني عن الكافي وكتبت في شرح التموران الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الإيجار ولا الدعوى لو غصب منه الوقف إلا بتولية أو بأذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ماعليه القوى ويجوز أن يتصرف شخصاً عن الكل لواصل الوقف ثابتاً والا لا وفي البرجندى عن قاضي خان قال الفقيه أبو جعفر كل وقف لا يحتاج للعمارة ولم يكن للموقوف عليه شريك جاز للموقوف عليه أن يوجره والا فلا فلو شرط الواقف البداية بالخرج والعشر لم يجز ان يوجره للشركة والاجاز وسيأتي وفي المظومة الحبية <sup>742</sup> . ومستحقوا الوقف ما

استحقوا \* ولهم في الربيع  
اصلاً حق \* في زمان التعمير  
بل ان كانوا \* يحتاج للتعديل  
ذلك الاناء \* عمراً ولا فاذاما  
صرفاً \* ناظردا الوقف وكان  
حرفاً \* بأنه يحتاج للتعديل  
يضم ما اعطاه للقصیر \* ثم  
اذا ما قاض بعد الصرف \*  
عقب ذلك العام ربيع  
الوقف \* لا يؤخذ الفاضل  
منه عوضاً \* عن الذى قطع

لابطى لاحد من اقربائه شيءٌ كاف القهستاني ( وان على ) جمع او واحد ( معين )  
وآخره للقراء ( فعليه ) اي فالعمارة على المعين ( فإن امتنع ) المعين عن العماره  
( أو كان قفيماً ) لا يقدر على العماره بذلك ( آجره الحاكم ) اي القاضى أو القائم  
بإذنه استحساناً صيانة للوقف وفيه اشعار بأن الواقف ومن له السكنى لا يوجره  
لأنه غير ناظر خلافاً للشافى ( وعمره ) من الثلاثي من العماره لامن التعمير ( من  
اجرته ) بقدر ما يسقى على الصفة التي وقفها الواقف فلا يزيد على ذلك الابرضى  
ذلك المعين وكذا إن كان وقفاً على القراء لا يزيد على ذلك على الاصح ولا يجوز  
صرف غلة مسخنته إلى جهة غير مسخنة الابرض ( ثم ) اي بعد العماره ( رده )  
اي الباقي ( اليه ) اي إلى المعين لأن في ذلك رعاية لحق الواقف وحق الموقوف  
عليه ولا يجبر المستحق على العماره لما فيها من اتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب

في عام مضى \* ( وعمره بأجرته ) كعمارة الواقف ولم يزد الابرضى ذلك المعين ( ثم ) بعد التعمير ( رده اليه ) ( البذر )  
اي رد بآن الوقف إلى مصرفه المعين رطابة للحقين ولا يجبر الآبي على العماره \* واعلم انه لا عماره على من له الاستقلال  
الا انه لاسكنى فلو سكن هل تلزمها الاجرة الظاهر لعدم الفائد الا اذا احتاجت للعمارة فیأخذها المتولى ليعمربها ولو هو  
المتولى يبني ان يجبره القاضى على عمارتها بما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متولياً ليعمربها \* ولو شرط الواقف غلتها  
و مؤنتها عليه صم وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا كما في النهر وفي القسم لم يتمجد القاضى من يستأجرها لم أره  
وخطرلى انه يختربين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف انتهى <sup>هـ</sup> ( قلت ) فلو هو الوارث لم أمره صريحاً وفي فتاوى  
قارىء الهدایة ما يفيد استبداله او رد ثمنه للورثة او القراء انتهى <sup>هـ</sup> ( قلت ) وقد قدمنا خلافاً فيه فتبين وفيه اشاره الى  
انه لو امتنع بعضهم عن العماره آجر حصته ثم رده اليه والى ان اخلان اذا احتاج الى المرمة آجر ييتا او يتيمن وانفق عليه  
وفي رواية يؤذن للناس بالنزول سنة ويؤجر سنة اخرى ويتم من اجرته وقال الناطق القيس في المسجد  
ان يجوز اجارة سطحه لمرمتها كما في المحيط وفي البرجندى والظاهر ان حكم عماره او قاف المسجد والبئر والخوض  
وامثالها حكم الوقف على القراء

(ونقض الوقف) بتأليث النون على ماذكره البرجندى اى المنشور من خشب وجر وآجر وغيرها )  
(يصرف الى عمارته ان احتاج ) اليها بالفعل (والا حفظ الى وقت الحاجة) اليها (وان تقدر صرف عينه)  
بان لا يصلح لذلك (باع) اى باعه القاضى او المأمورى كافى الحاوى وغيره (ويصرف منه اليها) اقامة للبدل مقام المبدل  
(ولا يقسم) النقض ولا ننه (بين مستحق الوقف) لان حقهم في المنفعة لا في العين فأنه حق المالك او حق الله على اختلاف  
القولين فلا يصرف اليهم غير حقهم (تنبيه) قدمنا عن الشرنبالية وغيرها ان الفتوى بقاء الوقف وقفـا  
ابدا وان الوقف اعتاق الارض كما اعترف به القهستاني وغيره (قلت) وقد اختلف في القضاـء بالوقف هل هو  
قضاـء على الكافية كالحرية والنسب والنكاح والولاء لغيره ولا تسمـع فيه دعوى ملك آخر او وقف آخر قيل نعم  
وبهـاـقـى المفتـى ابو السعـود وغـيرـهـ صـونـاعـنـ الحـلـ لـاـبطـالـهـ وـاعـتـدـهـ فـيـ المـنـظـوـمـةـ الـحـلـيـةـ حـيـثـ قـالـ \*ـ لـوـ انـ نـاظـراـ عـلـىـ الـوـقـفـ اـدـعـىـ \*ـ فـيـ يـدـاـ الشـخـصـ السـمـىـ مـوـضـعـاـ \*ـ وـاـنـ وـقـفـ عـلـىـ مـاعـيـنـهـ \*ـ مـنـ جـهـةـ وـقـامـ فـيـ ذـاـيـنـهـ \*ـ قـضـىـ عـلـىـ ذـيـ الـيدـ ثـمـ ذـاـ القـضاـءـ \*ـ  
عـلـىـ جـمـعـ النـاسـ صـارـ صـارـ تـضـىـ \*ـ وـنـاقـذـاـ حـتـىـ لـوـادـعـاهـ \*ـ شـخـصـ لـهـ لـاـسـتـمـعـ دـعـواـهـ \*ـ وـمـشـلـهـ قـضـاؤـهـ بـالـفـصـلـ \*ـ يـكـونـ هـذـاـ  
الـعـبـدـ حـرـ الـاـصـلـ \*ـ وـقـيلـ لـاـ وـهـ الـعـقـدـ كـافـيـ المـنـجـعـ عنـ الـبـحـرـ وـبـهـاـقـىـ صـاحـبـ المـنـجـعـ وـاعـتـدـهـ فـيـ تـنـوـيرـهـ حـيـثـ قـالـ فـيـ بـابـ الـاستـحقـاقـ  
هـوـ الـخـتـارـ قـتـبـرـ (تنـتـهـ) يـبـدـؤـ بـعـدـ عـمـارـتـهـ بـاـهـوـاـقـبـ لـعـمـارـتـهـ كـامـامـ مـسـجـدـ وـمـدـرـسـ فـيـعـطـوـنـ بـقـدـرـ كـفـاـيـتـهـ  
ثـمـ السـرـاجـ وـالـبـسـاطـ كـذـكـ كـافـيـ الـحاـاوـيـ وـظـاهـرـهـ كـافـيـ الـاـشـبـاهـ تـقـدـيمـ الـاـمـامـ وـالـمـدـرـسـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـشـعـائـرـ لـتـعـيـيـرـهـ  
بـهـ (قلـتـ) وـتـعـيـيـرـهـ بـهـ يـدلـ (٧٤٣ـ) اـيـضاـ عـلـىـ انـ السـرـاجـ وـالـبـسـاطـ مـؤـخـرـانـ عـنـ الـاـمـامـ

البدر في المزرعة ( ونقض الوقف يصرف ) اى يصرفه الحكم ( الى عمارته ) اى  
الوقف ( ان احتاج ) الى العمارة بالفعل ( والا ) اى وان لم يتحقق الى العمارة بالفعل  
( حفظ ) النقض ( الى وقت الحاجة ) الى العمارة فيصرف اليها ( وان تمد صرف  
عينه ) اى عين النقض اليها بان لا يصلح ( بيع ) اى يبيعه نحو المثول النقض ( ويصرف  
عنه اليها ) وقت الحاجة لانه بدل النقض ( ولا يقسم ) النقض ( بين مستحق  
الوقف ) لانه جزء من العين وحقهم في المنفعة والمعنى حق الله تعالى فلا يصرف اليهم

زمن العماره لافي كل زمان انتهى ملخصا وكتبت في شرح تنوير ان تقطيع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان خيف كمام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجباي فان عملوا زمن العماره فلهم اجرة عملهم لامشروط كما في البحر قال في النهر وهو الحق **( قلت )** اي خلافا لما في الاشيه فتبه وفي معين المقتى معزيا للقنهية لواجر المتولى نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز به يفني وقيل يجوز كالوصى وهو اختيار الميداني انتهى وفي الاشيه لوقف على المصالح فهى الامام والخطيب والقيم والشراء الدهن والحسير والراوح وعzaه للوهبانية **( قلت )** وهو من سهو القلم اذلفظها \* ويدخل في وقف المصالح قيم \* امام خطيب والمؤذن يعبر \* نعم في الدهن والحسير خلاف والاشهيه انهما منها واما الراوح فلا باتفاق الروايات كايم من شروحها زادشارحها الشرنبلائي هناعزيزا للبحر والشعار التي تقدم شرط اعلم يشرط بعد العماره هي الامام والخطيب والمدرس والوقاد والفراس والمؤذن والناظر وعُن القناديل والزيت والحسير وعُن ماء الوضوء واجرت جله وكلفة نقله من البير الى الميسنة فليس الجباي والمبادر والشاهد والشاد وخازن الكتب من الشعائر فقد عيهم في دفتر الحاسبة مع من ذكرليس شرعا ويقع الاشتباه في الباب والمزمداني انتهى **( قلت )** وظاهر كلام الاشيه ان المزمداني وهي الشادي يعرف اهل الشام وكاتب النسبة وهو النقطجي

يعرفنا ايضا والشخنة وهو الضابط للبلاد كاف القاموس وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم اي من الذين هم من الشعائر لكن ذكر الشرب نبلاى ان ظهور شمول تقديم البواب والمزمالي وخدم المطهرة مالا يتردد فيه انتهى **(وقلت)**  
وقول الحاوى يعطون بقدر كفایتهم يفيد ان فرض المسئلة فيما اذا كان الوقت على جملة المستحقين بلا تعين قدر لكل  
فلويه فلا يبني جعل الحكم كذلك ويريد هذا قول الحاوى بذلك هذا اذالم يكن مينا فان كان معينا على شى صرف  
الىيه بعد عماره البناء انتهى ويعکن ان يقال لا فرق بين التيمين وعدمه لان الصرف الى ما هو قريب من العمارة كالعمارة  
وهي مقدمة مطلقا ويقويه ما سر من تجويزهم مخالفة شرط الواقع في سبعة مسائل منها الامام لو شرط له مالا يكفيه  
مخالف شرط فتأمل ونظمه المحبى فقال **»** وجاز للقاضى ان يزدلف **»** وظيفة الامام والشرطى **»** ان لم يكن معلوما يكفيه  
**»** والعلم والتقي يكون فيه **»** ثم قال في الاشباء وتقيد الحاوى بمدرس المدرسة يخرج مدرس الجامع والفرق بينهما  
لانيحني ان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كدرس الروم امام درس الجامع فلا ولا يكون مدرس  
المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط امام درسو زمانا فلانا كلامي يبني انتهى ونحوه في البحر **(وقلت)**  
وتتعقب الشرب نبلاى في شرح الوجهية بان تعليلهم بتعطيل كل الطلبة يعم مدرس المدرسة والجامع فتأمل قوله في البحر  
والاشباء المدرسة تعطل بغير المدرس بخلاف مدرس الجامع انتهى **»** وفي القنية فقيه يدرس بعض النهار في مدرسة وبعضه  
في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقع يتحقق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة  
وبضمها في الاخرى لا يتحقق غلتها بقامتها وحكم المعلم والمدرس في المدرستين سواء ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة  
حتى يكون سكانها فيها اكثر من داره واكثر نقله فيها انتهى وهو يقوى كلام الاشباء فتأمل وسنشير اليه فلا تقبل  
**»** وقالوا لو غاب عن مدرسة مسيرة ثلاثة ايام سقط استحقاقه وكذا لو خرج للرسانق نجدة عشر يوما فلودونها  
يقتصر ولو اشتغل بغير المعلم او غاب فوق ثلاثة اشهر جاز لنفسه اخذ حجرته ووظيفته **»** ثم نقل الشرب نبلاى وكذا الباقي  
وصاحب التور في معينه كلهم عن ان الشخنة ان ما يأخذن الفقهاء من المدارس صلة لا اجرة لعدم شروط الاجارة  
ولا صدقة لان الفنى يأخذها بل اعانت لهم على حبس انفسهم للاشتغال حق لوم يحضرها المدارس بسبب  
اشتغال وتسلق جاز اخذهم الجاميكية وانه نظم ذلك فقال **»** وليس باجر قط معلوم طالب **»** فمن درسه او فاتح العلم يعذر  
**»** وما ليس بهذه اذلم يزدعلى **»** ثلاثة شهور فهو يعفى ويغفر **»** وقد اطبقوا لا يأخذ السهم مطلقا **»** لما قد مضى والحكم  
في الشرع يسفر **»** ثم الفية المسقطة للعلوم المقتصدة للعزل في غير فرض الحج وصلة الرسم اما فيما فلا يتحقق  
العزل ويأخذ العلوم انتهى **(وقلت)** وتبين ابن وهبان هنا بلا يبني مالا يبني اذهو مفهوم كلام اصحاب ذكره ابن  
الشخنة وصرح الطرسوسى في اتفاق الوسائل بأن مفهوم التصانيف معتبر بعمل به وعبارته هنا **(وقلت)** فعلى هذا  
من يحج حج الفعل لا يتحقق معلوم في غيته في الحج وكذا الى زيارة القدس او غير ذلك ولم يصرح بخروجه الجهة  
عنه في خزانة الا كل يعزل المدرس واما قال ليس له ان يطلب وظيفته من الاجر انتهى **(وقلت)** واما ايام البطالة كالأعياد  
وما شوراء وكذا رمضان في درس الفقه فلم أره وينبني الحاقه ببطالة القاضى واختلف فيها والاصح انه يأخذ لأنها  
الاستراحة بل للمطالعة والتحرير عند ذى الهيئة كاف الاشباء من قاعدة العادة حكمة **»** واعلم ان المتصاف ادار الحكم  
في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحقه والا واستنبط منه منع الاستنابة مطلقا ولو لعذر كابسط في مدين  
المفق وغيره واستنبط الباقي من قوله نفس الواقع كنص الشارع يعنى في الفهم والبيان لا في وجوب العمل انه اذا  
ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروطة عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته انه لا يتحقق المعلوم  
نتي **(وقلت)** وهذا على ما حرره العلامة قاسم على خلاف ما حرر صاحب الاشباء ومن قوله من القول  
بوجوب العمل به ايضا مطلقا الا فيما استثنى اي ما قدمناه سابقا وليس هذا منها فليتبه لذلك و سخنته  
وحرر في الاشباء ايضا ان ماقوله السيوطي من حل المعلوم بالامباشرة او مع مخالفة الشروط اغا هو فيما **(يقي)**

بقي بيت المال وان يختص بمصارفه ولا يحول اغيرهم وان قرره الناظر وباعتير الوظيفة اذلا يتحول عن حكم الشرع  
يجعل احد . واما الاراضى التي باعها السلطان او ابنتهما من وكيل بيت المال وحكم بمحنة بيعها ثم وقفها فلا بد من  
مراجعة شرائطه . وحرر فيها ايضا ان الجامكية في كل الاوقاف لها شبه بالاجرة باعتبار زمان المباشرة وشبه بالصدقة  
ليصح على الاغنياء ابتداء وشبه بالصلة لتم بالطبع فلاتسترد حصة باقى السنة لومات او عزل فلومات فى اثناء السنة  
مدرس مباشر او عزل قبل مجىء الغلة قسمت بحسب مدة مباشرته و مباشرة من بعده فيحيط عليهما بقدر مدتها  
ولا يعتبر في حقه زمان مجىء الغلة كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفتقر الحكم بينهم وبين المدرس  
وصاحب وظيفة ما الا اذا كان الوقف موجرا على الاقساط الثالثة مثلا كل اربعة اشهر قسط فالاعتبار  
للقسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهرين الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا انتهى  
فاليفحظ . وفيها ايضا لومات الامام او المؤذن ولم يأخذوا وظيفتها حتى ماتا هل تسقط قولان ولكن جزم  
الزاهدي في البغية التي هي تلخيص الفنية بأنه يورث بخلاف رزق القاضي انتهى ملخصا (قلت) واقره في التهر  
والشرينبالية بعد نقلهما الاول عن المدرر والغرر كما نبهت عليه في شرح التصویر ثم ذكر الزاهدي في هذا المثل  
انه اذا لم يدرس المدرس ولم يؤذن المؤذن في اكتئال السنة فليتولى ان يعطي كل واحد منهم شيئاً اذا كان الوقف على  
كل من يدرس ويؤذن ولا يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة لشوب الاجارة اذا مدرس يتعدد لكار معين ويقرؤ ويفيد  
لطلبة ويهدى ثوابها للواقف وكذلك الفقيه والامام وهذا كله عمل ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله  
من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة انتهى (قلت) قوله ليس بواجب عليه الى آخره يقوى  
ما حررته العالمة قاسم ويشير لنقله ابن الشحنة اذلا يبعد ان يفهم منه ان مقابل العمل كالاجرة وما لا فك الصدقة تتباهى  
فاني لم أر من نبه عليه (فائدة) اذا ول السلطان مدرسيليس بأهل لم تصح توبيخه لان سلطان زماننا نصر الله  
تعالى انا يولي المدرس على اعتقاد الاهلية فكأنها كالمشروطة فإذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا  
ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم يعزل وإذا لم يكن صالحـا للتدريس لم يجعل له تناول المعلوم  
ولا يستحق الفقهاء المذكورون معلوما لأن مدرستهم شاغرة عن مدرس وهذا كله مع قطع النظر عن شرط  
الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لو جوب  
اتبع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفي على من له بصيرة والذى يظهر أنها بمعرفة متطوع الكلام بضم ومه وعمر فالمفاهيم  
وان يكون له سابقة اشتغال على المشابع بحيث صار يعرف الاصطلاحات وقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون  
له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة الاشتغال في النحو والصرف بحيث يعرف الفاعل  
من المفعول الى غير ذلك وادا قرأ لا يلحـن وادا لحن قارىء بحضوره رد عليه كافي فوائد الاشـاء وفي المظومة الحية  
وقال قاضيان ان كل من \* كان فقيرا من مدرس الزمن \* او من غدا من مستحق مدرسة \* فيهـا وظيفة، مؤسـسة \*  
فانه يكون مستحـقا لذا حقـا مستـرا يـقـيـقـا \* بحيث لا يـطـلـل بالـابـطالـ \* بل يـسـتحقـهـ بكلـ حالـ \* فـانـ يـقـلـ ذلكـ  
قدـ اـبـطـلـتـ \* حقـ وـمـلـوـىـ قدـ اـسـقـطـتـ \* جـازـلـهـ منـ بـعـدـ ذـاـ انـ يـطـلـاـ \* وـيـأـخـذـ الذـىـ لهـ قـدـ وـجـبـاـ \* وـانـ اـقـرـمـنـ لهـ قـدـ شـرـطـاهـ  
رـيـعـ فـانـ حـقـهـ قدـ اـسـقـطـاـ \* وـلـاـ هـفـيـ الـرـيـعـ اـصـلـاـحـ \* بـلـ اـنـ زـيـداـذـاـكـ يـسـتـحـقـ \* يـسـقـطـ حـقـهـ وـانـ كـانـ شـرـطـ \* وـاقـفـهـ خـلـافـ  
ماـ كـانـ فـرـطـ \* مـنـ وـاـنـ اـسـقـطـ حـقـ الـطـلـبـ \* مـنـ وـضـعـ شـخـصـ لـجـذـوـعـ الـخـشـبـ \* تـعـدـيـاـنـهـ عـلـىـ جـدـارـهـ \* اوـفـتـيـاـنـاـ فـوـقـ خـيـطـ  
دارـهـ \* فـلـيـسـ يـسـقـطـ بـاـرـاءـ جـرـىـ \* وـلـاـ يـصـلـ وـيـغـفـوـذـ كـرـاـ \* كـلـاـ لـبـاـيـعـ وـالـاجـارـهـ \* وـلـاـ يـسـقـطـ اـذـاـ مـاـ اـخـتـارـهـ \* وـفـيـهاـ  
ايـضاـ مـنـ الـفـوـائـدـ الـمـهـمـهـ \* وـلـوـ عـلـىـ الـبـتـيـنـ وـقـفـ بـجـعلـ \* فـانـ فـيـ ذـاكـ الـبـنـاتـ تـدـخـلـ \* وـولـدـ الـبـنـ كـذـاكـ الـبـنـتـ \* يـدـخـلـ  
فـيـ ذـرـتـهـ شـبـتـ \* لـوـقـفـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـذـرـيـةـ \* مـنـ غـيـرـ تـرـيـبـ فـيـ الـسـوـيـةـ \* يـقـسـمـ بـيـنـ عـلـاـ وـالـأـسـفـلـ \* مـنـ غـيـرـ تـقـضـيـلـ

بعض فانقل \* وتنقض القصيدة في كل سنه \* ويقسم الباقي على من عينه ولو على اولاده ثم على اولاد اولاده قد جعلاه  
رقا قالوا ليس في ذا يدخل \* اولاد بنته على ما ينقل \* بخ اولادي كذا قراتي \* وانجوى ولحظ آبائى ابنت \* يشتراك  
الاناث والذكور \* فيه وذاك واضح مسطور \* والوصف بعد جمل اذا انى \* يرجع للجميع فيما ثبتنا \* عن الامام الشافى  
فيها ان كان ذا المطاف بوا اواما \* ان كان ذا عطفا بيم وقما \* الى الاخير بالاتفاق رجما \* والوقف حيث اشتهت مصارفه \*  
وليس بسرى ما اراد واقفه \* فقدر ما يصرف للذى استحق \* ينظر للمعهود فيما قد سبق «من الزمان كيف كان يعمل» قوله  
فالآن فيه يعمل \* وليس للقاضى بأن يقرراه وظيفة من غير شرط سطرا \* في الوقت ثم ذاك غير النظر \* ولا يحل الاخذ  
للمقرر \* وقال في المبسوط خواهر زاده \* يجوز للسلطان خرق العادة \* فان يكن في الوقت شرط ببر \* وخالف الشرط  
يجوز قادر \* ان كان غالبا جهات الوقت \* قرى من ارع بالخلاف \* لان اصل ذا ليت المال \* فلك ذا الوقت في ذا  
الحال \* يتحمل الشبهة وهو الالى \* عليه فليعمل بلاشكال \* بأمره وان يكن مقيرا \* لشرط وافقه غدا مسطرا \* واعلم  
بأن المتأول لدفعه شيئاً إلى ذى الارض صاع وانترع \* من يده بذلك الدار الوقت «جواز هذا الدفع غير مخفى» \* وقيم الوقت  
اذا مالتفقا \* من ماله في الوقت شيئاً مطلقاً \* بقصد ان يرجع في الغلال \* صهر رجوعه بلاشكال \* ان كان ذاك شرط الرجوع  
اولاً فلا يكاغد امشرواها لو متولى الوقت كان استأجراء بدرهم شخصاً لان يصرها «الممجد واجر مثله اقل» \* وكان قد نقده من  
المثل \* يضم كل ماله قد دفعها \* من اجر مثل وزيادة مما \* لو شرط الواقف شرعاً خالفاً \* وبعد اشر طشت طاخالفاً \* لذلك  
السالف قالوا يعمل ، بشرطه الثاني على ما نقلوا \* لكونه نسخاً لذاك السالف \* وانه اخي من ادار الواقف \* لو وقف الارض  
فليس يدخل \* زرع غداً فيها على ما ينقل \* لو قصد المديون للمطالبه \* ووقف القصيدة قالوا جاز له (وقت) وكتبت  
في شرح التوير مغزاً لقوى ابن نجيم وبطل وقف راهن مسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لوقت الحجر  
فإن شرط وفاة دينه من غلته صحيح وإن لم يشرط بوفى من الفاصل عن كفائه بالاسرف ولو وفته على غيره فغلته من جمله  
له خاصة انتهى لكن رأيت في معلومات المقى ابوالسعود سئل عن وقف على اولاده و Herb من المديون هل يصح فأجاب  
لا يصح ولا يلزم والقضاء من نوع من الحكم و تسجيل الوقت بقدر ما شغل بالدين انتهى فليحفظ (تكملاً مهمة)  
ظاهر كلامهم انه اما يدخل ولدابن ان ذكر الاولاد بصيغة الجم لا بصيغة المفرد بل يصرف للقراءة ومحصده  
وقف على ولد لا يدخل ولد ولد اكان له ولد لصلبه وبعوته يصرف للقراءة لا ولد ولد الان يكون للواقف  
حين الوقت ولد صلي فيستحبه ولدابن ولا يدخل فيه ولد البنت على الصحيح فإذا ولد الواقف ولد رجع من  
ولدابن اليه وهذا في المفرد واما بالجمع سواء كان في البطن الاول او الثاني بأن قال ابتدأ على اولادى او قال  
على ولدى او اولاد اولادى فيدخل النسل كله ابداً كذلك الطبقات الثلاث بالفظ الولد المفرد و يتواتى  
فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يفيد الترتيب يعني لا يدخل البطن الثاني الا ان يذكر البطن الاول بصيغة  
الجمع او بنس على البطن الثاني ولا يدخل البطن الثالث الا اذا نص عليه فقال على ولد ولدى ولد ولد  
ولد ولدى فاذ نص على البطن الثالث دخل البطن الرابع والخامس الى ما لا نهاية ابداً ما تناسلوا وكذا لو ذكر البطن  
الثاني بالفظ الجم فقال على ولدى او اولاد اولادى كافي السراجية وغيرها فبان بهذا ان بطن الثالث فاتحته الى غير  
نهاية يدخل بذكر البطن الثالث مطلقاً وبذكر البطن الاول او الثاني بالفظ الجم فليحفظ فان تحريره هكذا من خواص  
كتابي هذا وكتبت في شرح التوير انه اذا اقضى للمستحق بالبينة على قرابته وفقره واستحقاقها استحقه من حين الوقف  
عليه واما في القضاء بدخول ولد البنت فن حين القضاء فله غلة الآ فى لماضى لومستهلكة وانه لا يلزم المحاسبة  
في كل عام وان الشريك والمضارب والوصى والمتولى لا يلزم بالتفصيل وان قضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة  
الا الوصول الى سمعة الحصول وعزمياته لشركة النهر عن السراجية نعم في القافية يكتفى القاضى بما يحصل له بالاجمال لومعروفة  
بالأمانة ولو متهماً بغيره على التعين شيئاً فشيئاً ولا يمحبسه بل يهدده ولو اتهمه كله بمحصلة انتهى فليحفظ (فصل)

وانما يكثرون وقوعه مالو وقف على ذريته من تباو جمل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه ولم ولد قام مقامه لوبق حيافه له  
حظا به لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى او لاتفاق السبكي بالمشاركه وخالفة الاسيوطي قال في الاشباء من القاعدة التاسعة  
وهذا المخالفة واجبة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات ثم وبعضهم بالواو وبالواو يشارك بخلاف ثم  
فراجمه فتأملا مع شرح الوهابية فانه نقل عن السبكي وافقتين اخرتين يحتاج اليهما ولم تزل العلامة متحيرين في فهم شروط  
الواقفين الامن رحم الله والله اعلم **(فصل)** ( اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه ) من  
كل الوجوه ولو كان الملو مسجد او السفل حوانيت او بالعكس لا يزول ملكه لتعلق حق العبدية كاف الكافي وفيه خلاف  
كافيا اذا جمل تحته حوض وتمامه في النهاية ( بطريقه ) اي مع طريق المسجد بأن يجعل له سبيلا للعامة فلو اتي بالطريق  
لنفسه لم ينحصر لله تعالى ولهذا لو جمل ارضه **٧٤٧** مسجد اثم استحق منها جزء شائع عاد الى ملكه كاف شرح  
المجمع ( ويأذن ) لكل الناس **فصل**

فصل

(اذابنی مسجدلا لایزول ملکه) ای ملك الممالک الجاوزی (عنه) ای عن المسجد  
وانما قال بنی لانه لوکان ساحة زال ملکه بمجرد الاسر بالصلوة فيهاذ کرا الابد  
او لا کافی الحبیط (حق یفرزه) ای یعنیه (عن ملکه) من کل الوجوه (بطریقه) ای  
مع طریق المسجد بأن يجعل له سبیلا عاما يدخل فيه المسلمون منه لانه لا يخلص الله  
تعالی الابه (ویاذن) ای کل الناس (بالصلوة) ای بكل الصلاة (فیه) ای  
في المسجد عند الطرفین لانه تسليم وهو شرط عندھما فلواذن لقوم اوللناس  
شهر او سنۃ مثلا لایزول ملکه کافی القهستانی (ویصلی فیه) ولو بلااذان واقامة  
(واحد) فرواية عندھما لان المسجد موضع السجود ویحصل بفعل الواحد  
(وفی روایة) عندھما (شرط صلاة جماعة) جهرا باذان واقامة حتی لوکان  
سراباً کان بلااذان ولاقامۃ لا یصیر مسجدنا اتفاقا لان اداء الصلاة علی الوجه  
المذکور بالجماعة وهذه الروایة صحیحة کافی الكافی وغيره (ولا یضر جمامه) ای  
جمل الواقع (تحته) ای نخت المسجد (سردادا) هویت یخذ تحت الارض  
للتبیرید وغيره (المصالحه) ای المسجد ولا یخرج به عن حکم المسجد کافی بیت المقدس  
(وان جمله) ای السرداد (لغیر مصالحه) ای المسجد (أو جمل) الواقع (فوقة)  
ای المسجد (بیتا وجعل بابه) ای باب المسجد (الى الطريق وعزله) ای میزه عن

شرط صلاة جماعة ) والاول ظاهر الرواية كافى الخانية ولذا قدمه المصنف لكن فى شرح الجمجم وغيره عن التبين تصحيح الثاني . وفيه ايضا عن الحبيب ان هذا الشرط فيما اذا لم يسلمه لقيم فلو سلمه تاب قبضه عن بقص الناس ويصيير مسجدا بلاصلة فيه فى الاصح انتهى فليحفظ وقىد بالبناء لانه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الامر بالصلاة فيها ذكر الابدا ولا كافى الحبيب ( ولا يضر جعله تحته سردايا لصالحة ) فيجوز كافى مسجد بيت المقدس ( وان جعله لغير صالح او جمل فوقه بيتا ) ظاهره انه لا فرق بين ان يكون البيت للمسجد او لا ولكن صرح فى الاعمال  
بانماذا كان السردايا او المولى صالح المسجد او كان وفاعليه صار مسجدا **(قلت)** وكانت فى شرح التثوير انه لو بنى فوقه بيتا لامام لا يضر لانه من صالح اما او ثمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيد ذلك لم يصدق كافى التخارخانية فاذا كان هذا فى الواقع فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجر منه ولا جمل شى مستغلا ولا سكناى كافى البزارية فليحفظ ( وجعل بابه عباره التثوير والدرر والفرر وحمل باب المسجد(الى الطريق وعزله) عن ملكه

( او اتخد وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه ) ظاهر انه سواء صل فيه او لا وهو ظاهر تسلیل الدرر والغدر بان ملكه محظي بمحابيه فكان له حق المنع لكن في التهمتاني عن السراجية انه لو صلى في هذا الوسط زال ملكه عنه ولم يمحى خلافا فتأمل وفي الشرنبلالية لعل هذا خاص بوسط الدار بخلاف مالوكان في خان لما في قاضيكان من الشفعة رجل له خان فيه مسجد افرزه واذن بالصلوة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل بحرة في الخان من رجل حتى صار درب اثيم بيع منها بحرة قال محمد الشفعة لهم لاشتراكم في طريق الخان وقد كان الطريق ملوكااتهي فهذا يقضى صحة المسجد في داخل الخان والمسئلة واقمة الحال ~~٧٤٨~~ في مساجد خاتمات مصر وغيرها فتبينه

( لا يزول ملكه عنه ) في الصورة المذكورة فهو جواب الشرط وما في بعض النسخ ولا بالاوانيهو (وله يمه ويورث عنه) لانه لم يخلاص لله وهذا عندما (وعند ابي يوسف) كالاعتقاد ( يزول ملكه بمجرد القول ) ايضا (مطلقا) وقدم في التوير والدرر والوقاية وغيرها قول ابي يوسف وعلت ارجحيته في الوقف والقضاء ولم يرد أنه لا يزول بدونه لما رفت أنه يزول بالفعل ايضا بلا خلاف (و) اعلم انه ( لو ضاق المسجد وبخبيه طريق العامة يوسع منه و ) كذا ( بالعكس ) لأنهما للمسلمين نص عليه محمد كذا في الاختيار ونحوه في الدرر والتوير والمراد بعكسه ان يجعل في المسجد

غير لعارف اهل الامصار في الجواب وجاز لكل احد ان يصرفه حتى الكافر الاجنب والخائض والنفساء ( او قافه ) والدواب كافي المنع وغيره عن العاديه عن رشيد الدين جاز للامام جمل المسجد طريقا لا عكسه وذكر ان مثلا خسر واعتده في متنه وشرحه مع انه ليس كذلك على ما في تحني و غيرها نعم اعتدنه المحبي حيث قال « وجوزوا جمل الطريق مسجدا » لا عكسه فافهمه وقت الردا « ( رباط استغنى عنه يصرف وقه الى اقرب رباط اليه ) ونحوه في الدرر والتوير (وقلت ) وقدمنا عن الشرنبلالية عن الحاوي ان القوى بخلاف هذا فتبينه

(والوقف في المرض) أي مرض الموت (وصية) كهبة فيه من الثلث مع القبض فلو مديوناً نجا زفاف ثلث ما يبقى بعد الدين ولو رثة والافق كلها فلوباعها القاضى ثم ظهر مال شرى به ارض بدلها وعامة في الاسعاف من باب وقف المريض وقد من اجل لزوم وقف المريض وقدمنا ايضا انه لو مدینونا بمحيط يبطل كوقف راهن مسر وفى الوهانية \* وان وقف المرهون فافتكم يجوز \* وان مات عن عين تقي لا يغير \* (ويتبع شرط الواقف في اجرة الوقف ان وجد) له شرط فلم يزيد القيم بل القاضى لم يعمم نظره للفقير وفائب وميت (والا) يشترط شيئاً (فيختار) للفتوى (ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها) اكثرا من سنة) خوف اندراس سمة الوفيقية وقسمه بسمة الملكية الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا يختلف زماناً وموضعاً كافياً في المتع والعيرها ومثلها في المتنية وفيها ايضاً من الاجارة وجوز ابواليث الثالث في الكل وهو الاصح وفي البازارية وغيرها الواضح الى ذلك يعقد عقود متزدقة فيكون المقدار الاول لازماً لانه ناجز والباقي لالانه مضاد لكن قالوا وفيه نظر لعدم افادته المقصود بعدم اللزوم <sup>٧٤٩</sup> فذا صحيحاً السرخى لزوم الاجارة المضافة كافياً الظاهرية وغيرها لكن

اجروا ان الاجرة لاملاك في الاجارة المضافة باشتراط التحيل فكان فيما قالوا نظراً من هذا الوجه كافياً في الاسعاف وغيره <sup>هـ</sup> قلت <sup>هـ</sup> لكن قال الفقيه ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعهد ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقرء قدرى افتدى في فتاویه وكذا نقله في اجرة جواهر الفتاوی عن الكرماني وغيره <sup>محمح</sup> عن الله في الباب الاول والستادس لكنه زاد في الخامس والسادس ان هذا اذا لم يقر ان حاكماً حكم بسمة ذلك اما اذا اقر بالحكم

او قافه الى مسجد آخر او حوض آخر . وفي المتع والممسجد اذا استنقى عنه المسلمين ولا يصلح فيه وخرب ما حوله يعود الى ملك صاحبه كما كان عند الطرفين وقال ابو يوسف يبقى مسجداً ابداً انتهى هذه الرواية مخالفة لما في الدرر الا ان يحمل على اختلاف الروايتين وما حكى من ان محمد امر بعزلة فقال هذا مسجد ابي يوسف ورس ابو يوسف على اصطبعل فقال هذا مسجد محمد من وضع الجهمة وليس من شئهم الطعن كافي الكفاية وفي الغرر اذا انحدر الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه وان اختلف احدهما فلا (والوقف في المرض وصية) فيعتبر من الثالث ان لم يجز الورثة ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط لا يصح وان لم يكن محيطاً صحيحاً بعد الدين في شأنه (ويتبع) مضارع مجهول من الاتباع بالتشديد (شرط الواقف في اجرة الوقف ان وجد) شرط الاجارة حتى اذا شرط الواقف ان لا يوجز اكثرا من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة وكان اجارتها اكثرا من سنة ادار على الواقف وانفع للقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ولكن يرفع الامر الى القاضى فيوجزه اكثرا من سنة (والا) اي وان لم يوجد شرط الاجارة (فيختار) للفتوى (ان لا تؤجر الضياع) جمع ضياع (اكثر من ثلاث سنين ولا) يوجز (غيرها) اي غير الضياع (اكثر من سنة) وبه يقتى كافياً كثراً المعتبرات واما الاوقاف التي في ديارنا

بذلك فالاجارة صحيحة اذ حكم حاكماً بمحضها مع طول المدة ولا تنفسنحوه احدهما بعد اقرارهما بان المقدار قائم واحد من قضاء المسلمين غير معين وحكم به وهو التحريم بل بالخلاف لا اقرارهما بالحكم فارتفاع الخلاف انتهى ملخصاً <sup>هـ</sup> قلت <sup>هـ</sup> وهذا يفيد اطلاق الحكم وقدمنا اراراً بأني كذلك تقيد بالمجتهد او عن له مملكة الاجتهد او قاضى الجنة بل قال اوثق خالق المقلد معتمداً ذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو الحختار للفتوى فتبه وسخفه في القضاء والاجارة <sup>هـ</sup> قلت <sup>هـ</sup> وبيانه ثانية ذكرها قاضيها وغيره وهي ما لو شرط الواقف في صك الوقف ان لا يوجز اكثرا من سنة الا اذا كان انفع للقراء كان للقيم ايضاً استئجارها بنفسه اذاراً خيراً ولا يحتاج الى القاضى لأن الواقف اذله بذلك فليحافظ <sup>هـ</sup> تنبية <sup>هـ</sup> في الظاهرية لو آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عده او مكتبه قيل هذا على قياس انه وكيل اما على قياس انه وصى فيصيغ ان كان فيه منفعة لوقف على قياس قول ابي حنيفة خلافهما ولو آجر لابنه او ابيه لم يجز خلافهما

كعده اتفاقاً وهذا لو باشر بنفسه فلوقاضى صع وكذا الوصى بخلاف الوكيل وسيجيئ في الوصايا  
 (ولا يجر) الوقت (الباجر المثل) فلا يجوز وتفسد كياباً بالاقل ولو هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضائه  
 المدة وتنفسن الاجارة كافي قساوى قارى المدعاية الابن قضان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل كافي الاشباء  
 (ثم) اذا اوجر باجر المثل (لانقض) الاجارة الواقعه باجر المثل ان رخصت الاجارة بسبب من الاسباب بعد  
 العقد على كبيه فلا ينقض اتفاقاً للزوم الضرر وكذا (ان زادت الاجرة) في نفسها لارغبة راغب ولا تعتن  
 طالب بل نشو النعر عند الكل فلا تقدر ثانياً كزيادة واحد تمناً وهذا على رواية فتاوى هيرقند واما على رواية  
 شرح الطحاوى فتفسن وتحسنه للآتي من الزمان وهو الصحيح وعليه الفتوى وماله يفسن كان على المستأجر  
 المسئى كافي الصفرى وغيرها فـ تبيه كـ قد اغفروا البنـ اليـير لـ الفاحـش تكون فـاسـدة فيـجرـ منه اوـمنـ غيرـهـ  
 باجر المثل اوـ زيـادـةـ بـقـدرـ ماـ يـرضـيـ المـسـأـجـرـ بـلاـ عـوـضـ عـلـىـ الاـلـوـنـ اـذـلـاـحـ لـهـ اـفـسـادـ العـقـدـ وـلـوـادـعـىـ رـجـلـ البنـ الفـاحـشـ  
 فـانـ اـخـبـرـ القـاضـيـ ذـوـ خـبـرـةـ اـنـهاـ كـذـاكـ فـسـخـهاـ وـتـمـيـزـ الـزـيـادـةـ وـانـ شـهـدـ وـقـتـ العـقـدـ اـنـهاـ باـجـرـ المـثـلـ كـافـيـ اـنـعـ الـوـسـائـلـ  
 وـاعـتـدـهـ فـيـ الاـشـبـاهـ وـغـيـرـهـ فـيـسـخـنـهاـ المـتـولـيـ فـانـ اـمـتـنـعـ فـالـقـاضـيـ ٧٥٠ـ وهـىـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـاثـيـ عشرـ الـتـىـ

يكفى فيها خبر الواحد وقد  
 بجهـهاـ ابنـ وهـبـانـ فقالـ .  
 ويقبلـ عـدـلـ وـاحـدـ فـيـ تـقـومـ .  
 وـجـرـ وـتـدـيـلـ وـارـشـ .  
 يـقـدـرـ وـتـرـجـةـ وـالـسـمـ هـلـ  
 هـوـجـيدـ وـافـلـاسـ الـارـسـالـ .  
 وـالـعـيـبـ يـظـهـرـ وـصـوـمـ .  
 عـلـىـ مـاـسـ اوـعـنـدـ عـلـةـ .  
 وـمـوـتـ اـذـاـ لـ الشـاهـدـينـ يـخـبرـ .  
 وـلـوـ اـنـكـ زـيـادـةـ اـجـرـ المـثـلـ .  
 وـادـعـىـ اـنـهـ اـنـصـارـ فـلـابـدـ .  
 مـنـ الـبـرـهـانـ عـلـيـهـ وـتـرـضـىـ .  
 عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ زـيـادـةـ مـذـقـلـ

فـتوـجـرـ بـالـاجـارـاتـ الـفـاسـدـ حـقـ لـوـآجـرـ الـقـيمـ دـارـ الـوقـتـ بـالـاجـرـةـ الـمـجـلـةـ اوـ الـمـؤـجلـةـ  
 عـلـىـ رـجـلـ مـثـلـ لـاـنـتـزـعـ عـنـ يـدـهـ مـاـدـامـ يـؤـدـىـ الـاجـرـةـ الـمـيـسـةـ وـيـتـصـرـفـ كـيـفـ  
 مـاـيـشـاءـ فـانـ مـاتـ يـنـقـلـ الـىـ وـلـدـهـ ذـكـراـ اوـاشـىـ عـلـىـ السـوـيـةـ وـلـاـ يـتـقـلـ الـىـ سـاـئـرـ الـوـرـثـةـ  
 بـلـ يـأـخـذـهـ لـلـوـقـتـ وـيـجـرـهـ اـلـىـ غـيـرـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـذـكـورـ (ولا يـجـرـ) الـوـقـتـ  
 (الـباـجـرـ المـثـلـ) حـقـ لـوـآجـرـ بـدـونـ اـجـرـ المـثـلـ لـزـمـهـ اـتـامـهـ بـالـنـامـاـ بـلـغـ وـعـلـيـهـ الفتـوىـ  
 دـفـاـ لـلـضـرـرـ عـنـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـ كـأـبـ آجـرـ مـنـذـلـ صـفـيرـ بـدـونـهـ الاـ اـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ  
 مـنـ يـسـتـأـجـرـهـ بـالـمـثـلـ وـفـيـ الـبـرـ وـشـرـطـ الـزـيـادـةـ اـنـ يـكـوـنـ عـنـدـ الـكـلـ اـمـالـوـ زـادـهـاـ  
 وـاحـدـ وـاثـنـانـ تـمـيـزـهـ فـانـهـ غـيـرـ مـقـبـولـةـ (ثـمـ) اـيـ بـعـدـ الـايـمـارـ باـجـرـ المـثـلـ (لانـقضـ)  
 اـيـ لـاـ يـفـسـخـ تـلـكـ الـاجـارـةـ (انـ زـادـتـ الـاجـرـةـ لـكـثـرـةـ الـرـغـبـةـ) لـاـنـ الـمـتـبـرـ اـجـرـ المـثـلـ يـوـمـ  
 الـقـدـمـ وـفـيـ اـنـعـ وـاـمـاـ اـذـاـزـادـ اـجـرـ المـثـلـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ غـيـرـ اـنـ يـزـيدـ اـحـدـ فـلـمـتـولـيـ فـسـخـنـهاـ  
 وـعـلـيـهـ الفتـوىـ وـالـسـتـأـجـرـ الـاـلـوـلـ اوـلـىـ مـنـ غـيـرـهـ اـذـاـقـلـ الـزـيـادـةـ وـفـيـ جـمـوعـ النـوـازـلـ  
 اـذـاـ آجـرـ الـقـيمـ دـارـ الـوـقـتـ مـنـ نـفـسـهـ لـاـ يـجـزـ وـكـذـاـ لـوـ آجـرـ مـنـ عـبـدـ اوـ مـكـاتـبـ

انـقـلـ وـالـقـلـفـيـهـ الـمـزـرـوـعـةـ فـلـاـ تـجـرـ لـغـيـرـ الزـيـادـةـ فـضـمـ غـلـيـهـ الـزـيـادـةـ مـنـ وـقـنـاـ كـاـلـوـكـانـ بـيـ اوـغـرـسـ (وكـذاـ)  
 وـمـدـنـهـ طـوـيـلـةـ فـلـوـ قـصـيـرـةـ مـشـاهـرـهـ وـلـمـ يـقـلـهـاـ آجـرـهـ كـاـ فـرـغـ الشـهـرـ لـاـنـقـادـهـاـ عـنـدـ رـأـسـ كـلـ شـهـرـ  
 وـبـلـنـاءـ اـنـلـمـ يـضـرـ رـفـمـهـ وـاـنـ اـسـرـ فـوـقـ المـضـيـعـ لـسـالـهـ اـيـ فـيـقـلـكـ النـاظـرـ قـهـراـ عـلـيـهـ جـهـةـ الـوـقـتـ بـقـيـهـ  
 مـسـقـعـ الـقـلـمـ اوـ يـصـبـرـ اـلـىـ اـنـ تـخـلـصـ بـنـاؤـهـ ثـمـ يـأـخـذـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ بـنـاؤـهـ مـاـنـعـاـ مـنـ حـمـدـ الـاجـارـةـ لـغـيـرـهـ اـذـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ  
 حـيـثـ لـاـيـكـ رـفـمـهـ (قلـتـ) وهـىـ مـاـظـهـرـ لهـذـاـ الحـقـيـقـيـهـ مـنـ كـلـامـ الـجـمـ التـفـيـدـ وـيـنـبـئـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ غـيـرـ الـأـرـضـ  
 الـمـحـكـرـةـ اـمـاـفـيـهـاـ فـانـ اـبـيـ اـنـ يـسـتـأـجـرـ الـأـرـضـ باـجـرـ المـثـلـ فـانـهـ لـوـرـقـتـ عـمـارـتـهـ تـسـتـأـجـرـ باـكـثـرـ كـمـاـيـسـتـأـجـرـهـ اـسـ بـرـفعـ عـمـارـتـهـ  
 وـتـوـجـرـ لـغـيـرـهـ وـالـنـتـرـكـ فـيـ يـدـهـ بـذـلـكـ الـاجـرـ كـاـفـيـهـ زـادـ فـيـ الـبـرـ وـلـوـ زـيـدـ عـلـيـهـ اـنـ اـجـارـتـهـ مـشـاهـرـهـ فـتـسـخـ عـنـدـ  
 رـأـسـ الشـهـرـ ثـمـ اـنـ ضـرـ رـفـعـ الـبـنـاءـ لـمـ يـرـفـعـ وـاـنـلـمـ يـضـرـ رـفـعـ اوـيـقـلـكـ الـقـيمـ بـرـضـيـهـ فـلـانـلـمـ يـرـضـ بـقـيـهـ اـلـىـ

يخلص ملكه فيأخذ بحال الوقف وعنه للمحيط (فقط) وهي في المية ايضا وبقي لو اجراته مسانده او مدة طويلة والظاهر انه لا قبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انا كانت سبب البناء لا لزيادة في نفس الارض انتهى (فقط) فليحفظ هذا فانه ما يكثير وقوعه بلادنا وقل من نبه عليه نعم في اجارة التور او استأجر ارض وقف وغرس او بني فيها ثم مضت مدة الاجارة فلمستأجر استبقاؤها بأجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف وعنه في المنع للبحر عن القنية قال وبه تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقوله ايضا في اوقاف الخصاف ثم قال والرطبة كالشجرة انتهى اي لعدم نهايتها وهي ما يتحقق ابدا ويقطف زهره فلو له نهاية بجزر وفجل فيبني ان يكون كالزرع . بقى لوله نهاية معلومة لكنها بعيدة كاتتصب فيكون كالشجرة كما جزم به ابن الحلبي في قضايه وحررناه في شرح التور وحررنا فيه ايضا ان ماس عن انفع الوسائل وغيرها قد خالف فيه شيخ شيخنا الحانوني في قضايه فجزم بأن بينة الايات مقدمة وهي الى شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه احباب بقية المذاهب انتهى (فقط) فليحفظ هذا ايضا فانه اكثر وقوعا واقل وقوفا . وفي المية ايضا استأجر حانوت وقف بأجر المثل فزاد آخر في الاجر لم تفصح الاولى انتهى ثم هذا كله اذا استأجر بأجر المثل واما اذا آجره المتولى بدون اجر المثل فانه يلزم المستأجر للمتولى كاغاظه فيه بضمهم تمام اجر المثل على المذهب المقتببه وكذا حكم الاب والوصي كاحرناه ايضا في شرح ١٥٦ التور وسيجيئ في الاجارة وفي الاشباء معزيا للقنية لا يمذر اهل

المحلة في الدور والحوائين المسيلة في يد المستأجر يمسكها بغير فاحش بحسب اجر المثل او نحوه بالسكت عنه اذا امكنهم رفعه وفي نسخة دفعه اي فيائم كلهم بنفس السكت فما بالك المتولى والجبار والكاتب اذا ترکوها ولا سيما لاجل

وكذا ان آجر من ابيه او ابنه عند الامام وعند ما يجوز (وليس للموقوف عليه) كلاما والمدرس والولاد وغيرهم (ان يوجر) الوقف لانه لا حق له في التصرف في الوقف ان احقه في الغلة ولو غصب الوقف لا يكون لاحده منهن حق الخصومة بغير اذن القاضى لكن في المنع اذا كان الاجر كله للموقوف عليه بأن كان الوقف لا يستلزم وغيره لا يشاركه في استحقاق الغلة فيينفذ يجوز وهذا في الدور والحوائين واما الاراضى ان كان الواقف شرط تقديم المشر والخرج وسائر المؤون وليس للموقوف عليه ان يوجرها واما اذا لم يشترط ذلك يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤونة عليه (الابانابة) من المتولى (او ولاية) من الواقف فيينفذ يكون له حق التصرف

الروشة نعوذ بالله تعالى قال ويجب على الحاكم ان يأمر ذلك المستأجر بالاستئجار لاجر المثل ووجب عليه تسليم رده اجرة السنين الماضية بالغا ما بلغ وعليه الفتوى ولو كان القيم ساكنها مع قدرته على الرفع الى القاضى لاغرامة عليه وانما الفرامة على المستأجر ولكن اذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقسان منه فيصرفه في مصارفه قضاء وديانة انتهى موضحا زاد شارحها او اذاعمل من هذه حرمته ايجار الوقف بأقل من اجر المثل علم حرمة اعارته بالاولى لان فيه ابطال حق القراء وينبني ان تكون الاعارة خيانة وكذا اجراته بالاقل علما بذلك انتهى فليحفظ (فقط) وقد رأيت مسئلة لا يلزم فيها اجر المثل مذكورة في غضب الاشباء والمنع وغيرها لاجر الفاصب مامنافعه مضمونة من مال وقف او تتم او معد فعل المستأجر السنى لاجر المثل وعلى الفاصب رد ما قبضه من السكنى بنأويل عقد سكن المرعن او المستأجر (وليس للموقوف عليه ان) يسكن او يدعى او (يوجر الابانابة او ولاية) او اذن قاض ولو الوقف على رجل همین على ما عليه الفتوى كما في العصادية وغيرها وقال الفقيه اذا كان الاجر كله للموقوف عليه يصح وقد

قد نهاد وحدة الشربلي بحثا في الشرح الوهابية إن لمسقى الربع السكني أمكن في المنظومة الحية وغيرها • وليس للذى عليه وقفها • دار يأن يسكنها بل صرفا • لذلك الشخص غلال الدار • ومثل هذا الحكم أيضاً جارى فيين عليه وقف السكني فلا • يأخذ للغلة فيما نقلوا • ولم يحيروا الذي قد وقفها • عليه وقفها ابداً تصرفا • في عينه ولاه ان يوجره • من غير مأتوية مقرره • فان يكن واقفة قد جعلا • توالية الوقف له فليجعلوا • والمتأول لوقف آجرا • لكنه في صك ما ذكرنا • من أى جهة تولى الوقفا • ماجوزوا ذلك حيث يلقي • ومتنه الوصى اذ مختلف • حكمهما في ذا على ما يدرك • بحسب التعليد والنص نفس • كل التصرفات كي لانتبس • (ولايام ولاريون) فبطل شرط واقف الكتب الرهن ولو سكن المرهن او المشتري ثم بان انه وقف لزم اجر المثل هو المختار للقوى كما في المتنية وغيرها لكن تقل الباقي عن العمادية عن المتنقطع ان الالاق بذهب اصحابنا ان لااجر فيها ولو معدا للغلة ونقل عن العمادية انه لو باعها المتأول ثم عزل ثم استردتها الشافى بحكم القاضى لزم الاجر قال رضى الله عنه والجمع انه لا يلزم الاجرة لانه اخذها بجهة القليل لانجها الغلة انتى ولكن في المنظومة الحية • والمتأول دار وقف باعا • والمشتري لما تلك ابناها • سكنها سنتين ثم العزلا • ذا المتأول وعدا متنقلها • ثم تولى غير هذا وادعى • فساد البيع هذه وانزعها • لهذه الدار من الذى اشتري • فاجرمتها عليه قرارا • اما اذا <sup>٧٥٢</sup> ما المشتري كان سكن • في الدار صالح

برهة من الزمن • حتى ولو كانت سنتين عدة • ثم استفدت بعد تلك المدة • فليس اجر المثل في ذات يوم • اصلوه هذا ليس شيئا يلزم • لأن سكانه بغير ذلك • في هذه كانت بحكم الملك • كذلك حكم سائر الارباب • اولم يكن عذر فذا من باب • وفيها ايضا من المدعوى • لو باع داره وبعد

(ولايام) الوقف (ولاريون) حتى لو سكن فيه المرهن يجب عليه اجر مثله (وان غصب عقاره) اي عقار الوقف (مختار وجوب الضمان) يعني المختار في غصب العقار والدور الموقوفة الضمان كان المختار في غصب منافع الوقف الضمان وعليه القوى وكذا منافع مال اليتم وفي اكتر المعتبرات اذا سكن المتأول دار الوقف بغیر اجر قيل لاشيء على الساكن وعامة المتأخرین على ان عليه اجر المثل سوا كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه القوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغیر اس الوقف وبغير امر القائم كان عليه اجر المثل بالغا مبالغ حتى لو باع المتأول دار الوقف فسكنها المشتري ثم رفع الى قاض فأبطل البيع وظهر الاستحقاق للوقف كان على المشتري اجر

ادعى • اى وقفتها قد يعا وسى • في نقض هذا البيع ليس تسمى • دعواه هذه على ما يشرح • ومثله (مثله) ان قال تلك وقف • على لكن جاء فيه خلف • وليس لازما على من اشتري • في الشرع تحريف على ماسطرا • اما اذا ما قام في ذات يوم من غير دعوى وغدت ميتنة • فاقبل كما قالوه في عتق الامة • فتحقق الامر لكي ان تفهمه • وما ذكرناه بلا اشتباه • في كل وقف هو حق الله • اما اذا كان على العباد • فلا تجز ذلك بلا عناد • فان اراد المشتري حبس المبيع • بالفن المقوض ذا لا يستطيع (و) الوقف (ان غصب عقاره) او سكته انسان بغیر امر الوقف او القائم (مختار) للقوى (وجوب الضمان) فيه وفي اثاره منافعه او غير معد للاستقلال وبه يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتم وكذا يعني بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ومتى قضى بالحقيقة شرى بما عقارا آخر فيصير وقفا للحال بدل الاول بالاتفاق على تلفظ بوقفه كما في معين المقى وغيره (وقلت) وكذا يتبين تضليل القاضى في استبدال الوقف ومال اليتم كما ذكره الشربلي وابن الشهنة عند قول الوهابية من كتاب الغصب • ولو علم الدلال قيمة سلعة • فقوم للسلطان اتفق يخسر (تنبيه) لو شرى المتأول بمال الوقف

دارا للوقف لان الحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح كاف التورير لأن الزوجه كلاما كثيرا ولم يوجد هنالا وقدمنا آنفانه لو آجره الفاصل لزم المسئ لا جر المثل فليحفظ ( ولو شرط الولاية لنفسه ) صحن عندابي يوسف كاتقدمنا وحررناه في شرح التورير ولاية نصب القيم للاوافت ثم لوصيه ثم للقاضى ولا ولاية بالأنولية ومادام يصلح احدللتوالية من اقارب الواقف لا يولي الا جانب والبأن اولى بنصب الامام والمؤذن الاذاعين الفرم اصلح من عينه البأن وان استويانا فنصوب البأن اولى ولو مات القيم حال حياة الواقف فالنصب للواقف وقال محمد للقاضى ولو لم يوجد من يصلح من اقاربه فلن الا جانب ثم لو صار من يصلح من اقاربه صرف له وقيل لا الا بشرط وطالب التولية لا يولي الا مشروط له النظر لأنه مولى فيزيد التنفيذ ولو فوض المتولى الامر اغبيه لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا كافي الخلاصة وهذا لوالتفويض في صحته ولم يستلزم بذلك والاصح بلا خلاف ثم هل لمعناته والتقويض الثالث ان في مرضه نعم وان في صحته لا الان شرط لها العزل والتقويض ولو شرطها الفلان ثم من بعده لفلان آخر جاز لان ذلك كله وصية وقدمنا شيئاً من ذلك وفي المنظومة المحبيه لو فوض الناظر للغير النظر \* يصح مطلقا اذا كان استقر \* تقويضه بشرط الواقف \* وليس في ذلك من مخالف \* اولم يكن شرط فان في صحته \* فوض ذلك وفي سلامته \* ما صحذا وان يكن قد فوضا في مرض الموت صحجا قد مضى \* فال فعل في الحجة صاح انسى \* لكنه في هذه يستثنى \* وحيث صححناه بالشرط فلن \* يملك من فوض ذلك **٧٥٣**

ايضا عزل **وقلت** **وعليه**  
قول فوض النظر لمعين  
ثم للحاكم ففوذه لغيره ثم  
مات هل ينتقل للحاكم ان  
في صحته نعم وان في مرضه  
لامadam المفوض له باقيا  
لقياه مقامه بخلاف  
مالوشرط مرتبا مدين ثم للفقراء  
ففرغ عنه لغيره ثم مات حيث  
يتناقل للفقراء كاف الاشباء  
ولو اوصى الى الرجالين قبل

مثله . وهل يضمن المتولى ان اقتصر بشيء من مصالح الوقف قبل ان كان في عين ضمه  
وان كان مافق الذمة لا . وفي القنية انه تم الوقف فلم يحفظ القيم حتى ضاع تقضيه  
يضمن . اشتري القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان بعد لم يضمن  
وفي البحر ولو اذن القاضى للقيم في خلط مال الوقف بالمال تحفيفا عليه جاز ولا  
يضمن ولو اخذ متولى الوقف من غلته اشياء ثم مات بلابيان فانه لا يكون ضامنا  
كافى عامة المعتبرات هذا فيما اذا لم يطالب المسحق واما اذا طالبه ولم يدفع له ثم  
مات بلابيان فانه يكون ضامنا هذا في الغلة اما في الاصل فيكون ضامنا اذا  
مات بلابيان \* وفي البازارية وقف عليه غلته دار ليس له السكنى وان وقف عليه  
السكنى لم يكن له الاستقلال ( ولو شرط ) الواقف ( الولاية  
لنفسه وكان خائنا تزعزع منه ) اي يعزل القاضى المتولى على وقفه

احدهما وابي الآخر اقام القاضى ( بمحـ ٩٦ - لـ ) آخر مكانه ولو فوضها القاضى بمقامها لمن قبل جاز بالخلاف  
ولو قال يليها الافضل من ولدي فوليها افضليتها ثم فسق فولى غيره ثم تاب وصار افضل من الثاني مادت اليه  
الولاية وكان ينبغي انه اذا فسق ان يقام مقامه اجنبيا مادام حيا فإذا مات تصرف لمن دونه واذا استويانا فضلا  
فالاعلم باسم الوقف فلو احدهما اورع والآخر اعلم باسم الوقف فالاعلم به اولى لوابينا وفي الاعساف لوشرطه  
وتعame في الظهيرية لافضل اولاده اولا رشدهم فاستويانا فلا سنهم ولو ابى افضلهم فلن يليه استحسانا  
ولواسطويانا اشتراكا لان افضل التفضيل اذا اضيق بتنظيم الواحد والمشدد ذكره البيضاوى في تفسير قوله تعالى  
اذ اذعن اشقاها وبهادى ابوالسعود افتدى وغيره وهو ظاهر مهم فليحفظ ( ولو كان خائنا تزعزع منه ) ويوليه غيره سواء  
شرط الواقف الولاية لنفسه اولا . وفي الاشباء لا يجوز للقاضى عن الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزل له  
لا يصير الثاني متوليا ويصح عزل الناظر بلا خيانة لونصب القاضى اي لا الوقف وليس للفاضى الثاني ان  
يسده وان عنده الاول بلا سبب تجل اسره على السداد الا ان ثبت اهليته كالواخر جه لفسق ثم تاب وليس للفاضى

عزل الناظر بمجرد شكایة المستحقين حتى يتبعا عليه خبأه وكذا الوصي وفي قضايا صاحب التور  
واما الواقع فله عزل الناظر مطلقا به يبقى ولكن لوم يحمل ناظرا فنصبه القاضي لم يملك الواقع  
اخراجه ولم أرحم عزل الواقع لمدرس وامام ولاهما انتهى ملخصا (وقلت) وسيجيئ عن قضايا  
مؤيد زاده ما يفيد ان له الرجوع عن ذلك فتبه . وفيها ايضا ليس للتولى اخذ زيادة على ماقرره  
الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نعاء وعواذ شرعية وعرفية لمصارف الواقع الشرعية  
ويجب على الحكم اسر المرتشى برد الرشوة على الراشى غير الدعوى الشرعية (وقلت) لكن صرحوا  
بان للتولى اجر مثل عمله فتبه . وفيها ايضا لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للنصوب في الاصح . وفيها  
ايضا هل يملك المزعول مصادقة المستأجر على التعمير قبل لاوقيل نعم ولكن الذى ترجح عندي لا . وفيها  
ايضا تبعا للاشباه وغيرها يعلم بالصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف فلما قرر المشروط له  
الربع او النظر انه يسخنه فلان دونه او معه وصدقه صم في حق المقردون غيره من اولاده وذرته ويطبل  
اقراره بعوه ولو جعله لغيره لا يصح اصلا ولا يكفى صدق الناظر ثبوت الاستحقاق بل لا بد من اثبات النسب  
وتكتفى شهادته مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد كما هو ظاهر كلامهم وكذا يقبل قوله لو ادعى الدفع للوقوف عليهم  
ولوبعد موتهم لافي نفقة زائدة خالفت الظاهر لكن اتفى المفق (٧٥٤) ابوالسعود ان الدفع ان من غلة الواقع

(وان) وصيلة شرط الواقع (ان لا تنزع) لانه شرط مخالف للحكم الشرعى فيبطل وبهذا عالم  
ان قولهم شرط الواقع كنص الشارع ليس على عمومه تمامه في الخبر . وفي البازاوية ان  
عزل القاضى للخائن واجب عليه ومقتضاه الام بتركه والاشتراكية الخائن ولاشك فيه  
وفي اشارات الى ان ولاية الواقع تكون اذا شرطها نفسه والا فالامر الفردي من التولى  
وفوض التولية الى غيره جائز ولو مات التولى بلا تقويضها الى غيره فالرأى في نصب  
التولى الى الواقع ثم الى وصيتم الى القاضى والباقي للمسجد باولى من القوم بحسب الامام  
والمؤذن في اختيار الاذاعين القوم اصل معاينه وفي التور وماما حديثه للتوالية  
في وقفه كاولاده واولاده  
او اولاده قبل قوله وان ادعى  
الدفع الى وظائف المرتزقة  
كالامام بالجامع والباب  
ونحوهما لا يقبل قوله  
كالواستأجر شخصا للبناء  
في الجامع بأجره معلومة  
ثم ادعى تسليم الاجرة اليه

لم يقبل قوله واستحسن صاحب التور في قضاياه وغيرها واعتمده ابنه في زواجه من غير عزل لكتاب (من)  
(وقلت) وقد عزوه ايضا في شرح التور لغاية اخي زاده من العارية بزيادة انه لا يضمن ما انكروه له بل  
يدفعه ثانيا من مال الواقع انتهى فليحفظ . وفي قضايا مؤيد زاده لومات التولى والجباية يدعون تسليم الغلة  
اليه في حياته ولا يبين لهم صدقوا بعينهم لانكارهم الضمان . وفيها معزيا لشروط الظهيرية لو آجر الواقع  
او وصييه او القاضى او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرتها على الموقوف عليهم وانكروه صدق بعينه  
وفي الفوائد الزينة لو آجر الناظر انسانا فهرب ومال الواقع مجتمع عليه لم يضمن بخلاف ما اذا فرط في حفظ  
خشب الواقع حتى ضاع فانه يضمنه ولو خلط اموال الواقع مختلفة ضمن الا اذا كان باذن القاضى ولو اتلف  
مال الواقع ثم وضعه لم يبرأ وحيلة براءته اتفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضى فینصب القاضى من يأخذنه  
منه فيبرأ ثم يزيده اليه (تنبيه) كتبت في شرح التور معزيا للنهر لوضع القاضى للقيم ثقة الى ناظر حسبة هل  
للasicil ان يستقل بالتصريف لم اراه وانتي الشیخ الاخ رسم الله انه ان ضم اليه خيانة لم يستقل والافله ذلك  
وهو حسن انتهى وقدمنا انه ليس للشرف التصرف بل الحفظ وكتبنا في الوصايا معزيا للمجتبى قوله في تصرف  
الشرف وان التولى كالوصى فليحفظ (وان) وصيلة (شرط) الواقع (ان لا تنزع) اي ان ليس للقاضى  
ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع فسئل وهى من المسائل السبع التي يختلف

فيها شرط الواقف على ماق الاشباء احدها هذه وشرط التصدق على سؤال مسجدكذا وعدم الاستبدال وتقيد الاجارة بستة وتعين معلوم امام او خبز وحل او قراءة على قبره وزاد في الزواهر تأمينه وهي اذانص الوقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصى وعنة الالانفع الوسائل **﴿وقلت﴾** وتزاد ما فاده في الاشباء من عبارة الحاوي انه لو شرط لوقاف استواء المستحقين من الامام ونحوه بالعمارة عند الضيق لم يعتبر شرطه واما تقدم اى العمارة عليهم فكذا هم اي فكذا يقدم هؤلاء المستحقون يعني ارباب الشعائر على غيرهم وان شرط الاستواء عند الضيق فاستفيد منه صورتان ايضا كلا يخفى ولا يمد زيادة حادية عشر وهي ماقدمته عن المنظومة الحبيبة عن مبوسط خواه زاده انه يجوز للسلطان مخالفه شرط الواقف لو غالب جهاته قرى ومنازع فتأمله وكذا ما قدمته عن معلومات المفتى ابى السعوان انه لو شرط عدم مداخلة القضاة والاماء وان داخلوهم فعليهم اللعنة لا يصح على اطلاقه لما ان الشرط المخالف للشرع جميعها لغوباطل زاد ابن الشهبة وغيره معزيا للطرسوسى وكذا كل شرط لفائدة فيه ولا مصلحة لوقف باطل كما قال اصحابنا في اشتراط ان القاضى او السلطان لا يكون له كلام في الوقف فهو شرط باطل وللقاضى الكلام لان نظره اعلى الى آخره فليحفظ وكذا لا يبعد زيادة ما لو شرط عدم ناظر ومات ونفذه بعد موته **﴿705﴾** او في حياته ويستأنس له بعموم ما سبق **﴿آنفا﴾** بما في الاشباء عن العتيبة لوم يجعل له قياما فنصب القاضى

له قياما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه وبعافى المنظومة الحبيبة تبع الاشباء ايضا وليس للقاضى بأن يقررا \* وظيفة من غير شرط سطرا \* في الوقف ثم ذاك غير النظر \* ولا يحل الاخذ لامر قرار **﴿وقلت﴾** وقدمنا ان للقاضى ضم المشرف فاستفيد صورتان يفعلهما القاضى وان المستثنى ثلاثة عشر **﴿فقط﴾** ولا يبعد ان يزاد اضافا الى شرط الالاظر لكن لم يعين له وظيفة

من اقارب الواقف لا يجعل المتنوى من الاجانب \* اراد المتنوى اقامه غيره مقامة في حياته ان كان التفويض له عماما صحيحا وافقا \* وفي الدرر وقبل فيه اي في الوقف الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال بالنساء والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا بالتسامع بخلاف سائر ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب فانهم اذا صرحوا بأنهم شهدوا بالتسامع لاتقبل لان الوقف حق الله تعالى وفي تجويز القبول بتصريح التسامع حفظ الاوقاف القديمة عن الاستهلاك وغيره ليس كذلك اي لاتقبل الشهادة بالشهرة لاثبات شرطه في الاصح كافى اكثرا المعتبرات لكن في الجتبي قبل الشهادة على اصل اوقف بالشهرة وعلى شرائطه ايضا وهو المختار واعتقده في المراج وقواه في الفغم والمختار ما في اكثرا المعتبرات وبيان المصرف من اصله فقبل الشهادة عليه بالتسامع لوقف الوقف عليه هذا اذا كان اصل الوقف لم يستند الى ملك شرعى اما اذا استند فلا تقبل الشهادة بالشهرة بل تجب الشهادة على تسجيله وبيفتى اليوم لان الملك الشرعى لا ينزع عن بد المالك الالشهادة على تسجيل الوقف بالتسامع تأمل فإنه من الفوامض الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كاننا لنهدى لولا ان هدانا الله \* متول بني في

ففيها القاضى نعم قد صرحوا بأن المتنوى اجر مثل عمله كامس فتدبر لكن الراجح في مسئلة الفراغة على القبر الجواز لعدم كراحتها على قول محمد المفتى به وجواز الاجارة على الطاعات على المفتى به ايضا فيلزم التعين وفي مسئلة الخبز والطعم ان الخباز لنشروط لهم للمنوى بل يلزم بدفع ما شاؤا من الخبز المشروط لهم او قيمته كما يعلم من مسئلة وقف الخطة على المتفقهة على ما فاده في القنية فتبينه في المستثنى احد عشرة منه خمسة وهنستة فليحفظ **﴿فتبه﴾** وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه ذكر العلامه قاسم في فتاوته انه سئل عن وقف شرط لنفسه التبديل والتغير فصیر الوقف لزوجته فأجاب ان لم اقف على اعتبار هذا في شيء من كتب علمائنا وليس للمفتى الانقل ما صنع عند اهل ذهب الذين يفتى بقولهم ولان المستثنى ابدا عاذبه اليه اهذا ذلك المذهب لا عابني بليل ليفتى والله اعلم **﴿وقلت﴾** ونعم ما قال رضى الله تعالى عنه ومع هذا فقد صرحا بأنه لا يعتقد على اجوية اهة زماننا في الفصل التاسع عشر من جامع الفصولين انه اجاب بعض ائمه زماننا وان لم يعتقد على جوابهم بهذا ثم ذكره بالفارسية انتهى وهذا في اهة زمانه سنة (٨٧٠) فكيف في زماننا حسبنا الله ولا قوة الا بالله ثم قال العلامه قاسم ثم بلغنى

ان معنى الدين الكافيجي وقف على جواز و قال شرط الواقف كنص الشرع يجب العمل به وان لم يكن منوصا عليه فاجب بأن هذا خلاف ما جلت عليه من ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبره و منها ما ليس كذلك وخلاف مانص عليه الفقهاء من معنى هذا الكلام فقد نص ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوص الشرع يعني في القسم والدلالة و وجوب العمل مع ان التحقيق اذ لفظه و لفظ الوصي والسلطان والتاذر وكل عاقد يحمل على حادثة في خطابه و انتهت الى يتكلم بها وافتلت لغة العرب و لغة الشرع اما لا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي و نحوه لم يصح قال العلامة قاسم **(فقط)** و اذا كان المعنى ما ذكر فاكان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا بعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حل عليه او ما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عمول له عندنا ولم يقع فيه نظر لجته ولاترجع احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المحمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى ما فاده انتهى واقره الباقي ثم قال **(فقط)** فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروطة لا يامن عند الله تعالى فايته انه لا يستحق المعلوم انتهى وقد قدمناه وقدمنا مخالفة الاشباء لذلك فليتبين ذلك وسئل شارح الوهابية عن وقف شرط نفسه التثمير والتبدل و نحو ذلك هل يكون التبدل للتأسيس ام للتأكد فافقى بأنه للتأسيس فيك استبدال الوقف ويصح اشتراط استبدال المبدل عن الاول **ح ٧٥٦** ويحمل به لانه من مقتضيات

شرط الاول سياذا شرط نفسه ما شاهد اتفى به سنة سبعين وعاصي بالقاهرة وقضى به في التاريخ المذكور واقره الشربة على وغيره **(فقط)** ورأيت في فتاوى مؤيد زاده معزيا للوجيز لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلع

عصمة الوقف فهو اي البناء يكون الوقف ان بناء من مال الوقف او من مال نفسه ونوه للوقف اولينو شيئاً وان بني لنفسه وشهد عليه كان له اى للمتولى نفسه والاجنبي اذا بني ولم ينو شيئاً فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وفقا كذلك الفرس والفرس في المسجد الممسجد مطلقاً هذا اذا كان باذن المتولى اما اذا احدث رجل عماره في الوقف بغير اذن فلم يتولى ان يأمره بالرفع ان لم يضر رفعه البناء القديم والا فهو الذي ضيق ماله فليتربيض الى ان يخلاص ماله من تحت البناء ثم يأخذنه ولو اصطلعوا على ان يجعل ذلك للوقف بغير ايجاوز اقل القيمتين متزروا او مبنينا فيه صع وفي الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتهرت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحبته قال ينظر الى المهدود من حالة فيما سبق من الزمان ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه

او في اسرهم تهاون فيجوز للوقف الرجوع في هذه الشروط انتهى بمحرفه من نسخة محرفه فلتراجع **(فيبي)** اخرى ثم رأيت ان ذلك بيده من اخلاصه ولفظها لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه وتفيره وان كان مشروطا كالمؤذن والامام والعلم ان لم يكونوا اصلع او تهاونوا في اسرهم فيجوز للوقف الشرط انتهى فلتراجع **(فقط)** وعلى تسلية فلا يرد عليه ما في الدرر والفر و غيرها لوقف ضيضة على القراء وسلبها للمتولى ثم قال لو صيده اعطي من علتها فلانا كذلك وفلانا كذلك لم يضم خروجه عن ملك بالتسجيل فلو قبله صع لانه ليس برجوع حقيقة فهو كقوله لمن وبه دراهم اعط فلانا منها كذلك لم يلزم ذلك بخلاف ماله صرح بالرجوع فتأمل وقدمنا انه لواز الموقوف عليه بأن فلاما يتحقق معه كذلك او انه يتحقق الربع او انظر دونه وصدقه صع ولو مكتوب الوقف بخلافه وافق شيخنا الحازمي بسقوط حقه باقراره ولو ناظرا بشرط الوقف سياذا اذما كد بتقرير القاضى قليلا له الطلب بعد ما تعلق اساق بالغير ولو لم يتعلق بالغير كان لقاضى ان شاء ان يقرره تقريرا مبتكرأ وهذا مقتضى ما قوله العلامة قاسم عن ابي عبد الله الدمشقي عن الحقيق و قوله وكل عاقدا في كانقاد النكاح بالفظ التجويز كما هو معاذه اهل الريف في خطبائهم وهو يؤيد ما اتفق به المفتي ابوالسمود من انعقاده بين قوم اتفقت كلهم على هذه افاطة و لكن اعتمد صاحب التبشير بما شيخه خلافه فليتبين ذلك واتفقوا على وقوع الطلاق به قضاه وقد حررته فيما علقته

على التنوير **(فأدلة)** الجم لا يكون اى لا يستعمل للواحد الاف مسائل \* وقف على اولاده وليس له الا واحد فله كل الغلة بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقربين بيد كذافلم يبق منهم الا واحد \* حلف لا يكلم اخوة فلان وليس لهم الا واحد \* حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الناس او بني آدم او هؤلاء القوم او اهل بغداد حتى بوحدة كافى الاطمئنة والثياب والنساء وفي حلقه لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه يحيث ثلاثة اي ان كان له اكثر من ثلاثة \* وفي لا يكلم زوجاته او اصدقائه او اخواته تقيد بالكل كافى ايمان الاشباء \* ولم يذكر ماذا لم يكن الا واحد من هؤلاء والحق في النهر الزوجات والاصدقاء بالاخوة وسكت عن العبيد والدواب لكن في الاشباء بعد صفة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلت الرجال حتى بوحدة بخلاف النساء او عبيدا او رجالا بثلاثة \* وجعل في منية المقتى الدواب والثياب مثل بنى آدم على واحد والبنين والولاد والاعام كالاخوة وفي عيد فلان على ثلاثة وعن ابي يوسف ان كان له من العبيد ما يجمعهم بتسلیم واحد لم يحيث حتى يكلم الكل وان كانوا اكثرا من ذلك فكلم واحدا حتى وكذلك في الثياب \* ولم يصرح بماذا لم يكن له الا واحد لكن كلامه يفيده فتبه \* ولا يبعد زيادة ماقيله وقف صنعة على اولاده الفقهاء وولاده **٧٥٧** اولاده ان كانوا فقهاء فات احدهم عن ابن صغير تفقه

بعضهين لا يوقف نصيده ولا يسخنه قبل حصول تلك الصفة وإنما يسخن الفقيه وان كان واحدا انتهى **(قلت)**

وعلى هذا فيصل الكل للاستثناء فيبلغ ثيما وعشرين ولا بعد ان يكون كذلك ماذا خصه بالولاد العوران او العييان فإنه تعتبر الصفة كأنص عليه قاضيكان لكن قال قبله بورقة لوقال وقفت

فيينى على ذلك لأن الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقع وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك \* وفي التنوير اشتري المتولى بمال الوقف دارا لاتحقق بالمنازل الموقوفة وبمحوز بيها في الاصح \* مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتها من الوقف سقط لانه في المعنى معنى الصلة كالقاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وان كان على امام دار وقف في يد المستأجر فلم يستوف الاجرة حتى مات فيينى ان آجرها المتولى فانه يسقط وان آجرها الامام لا يسقط كافى العادىة \* وفي المرر رابع دارا ثم ادعى انى كنت وفتها او قال وقف على لاتصح الدعوى للتخاص فليس له ان يخالف المشتري ولو اقيمت البينة قبلت على المختار وينقض البيع وفي المتن وقف بين اخرين مات احدهما وبقى في يد الحى وولاد الميت ثم الحى اقام بيته على واحد من اولاد

على الحاجين من ولدوى وليس في ولده الا يحتاج واحد فله النصف والنصف للقراء لانه لم يجعل واحد الحاجين من ولده الى النصف كذا في سختى وهى سقية فليمحر الان يفرق بين صفة الذات وغيرها فليتأمل وعليه فيتسع الباب كالعرج والفلج والزمانة ونحوها فنذر هذا وقد افاد في منم الغفار قيل باب اليدين في التلاقى والمعتق ان ظاهر المسألة الاولى ان الوقف كله لولد واحد لا لابن الواحد وانه يخالله ماقى الخانية حيث قال وقفت على اولادى وله واحد وقت وجود الغلة فالنصف للقراء والنصف له ويدخل فيه الاى وولد الان ثم قرر وقال ارضى صدقة موقوفة على بني وله واحد وقوته وجود الغلة فله النصف والنصف للقراء وقدسوى بين الاولاد والبنين انتهى ملخصا فلينتأمل **(قلت)** قد انفقت كلهم انه لا وقف على بنيه ولمولد واحد فله النصف والباقي للقراء ولو على ولد فله الكل لانه مفرد مضاف فيماما ماقى الاشباء فقد عناه العمدة وكذا ذكره في التخارخانية وغيرها فلم يبق الكلام الا توفيق فأقول وبالله التوفيق قد لاح لي انه لا يبعد ان يحمل كلام الخانية على ماذا وقف على اولاده وله \* ولدان ثم على القراء فمات واحد وبقى واحد وقت وجود الغلة كافيده قوله والله ولدوقة وجود الغلة فيندفع عن الاشباء الاشتباء قدره \* ولا زورة الابالله ثم لاح لي انه لا يخفى ان المراد به الاولاد الصالحة وقد قدمتنا انه لو لم يكن له ولد صاب حين وفته يسخنه ولد ابنته فلا يبعد ان يكون حكمه كذلك

الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد تقبل وينتصب  
خصوصا عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعلىينا  
فيينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولا قال الفقيه ابوالليث من يأخذ الاجر  
من طلبة العلم في يوم لادرس فيه ارجو ان يكون جائزا \* وفي المخواى اذا كان  
مشغولا بالكتابة او التدريس لواشترط في الوقف ان يزيد في وظيفة من يرى  
زيادته او ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم  
من يرى ادخاله وان يخرج من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئاً او نقصه  
مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بذلك لأن شرطه وقع على  
فعل براءة اذار آباء او امضاء فقد انتهى مار آباء الاشرطة وقامه في اوقاف الخصاف  
الحمد لله على الاعلام \* وعلى رسوله وآله افضل الصلاة والسلام \*

وقد انتهى هذا الصنف الاول من هذا الشرح اللطيف في اليوم

الخميس رابع عشر من ذي القعدة الشريفة سنة سبعين

سَدِ الْمُسْلِمِينَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وسیلہ علیہ و علیہم

جوان

1

وكذا يظهر ان التقيد في المسئلة الثالثة باخوة فلان اتفاقاً اذا مانع من كون اعمامه واخواته بل واجداده وجدانه وغير ذلك كذلك وعلىه فيكثر المستنقى جداً ولكن لم أره فليراجع اذا العلم امانة في عنق العلماء وقد قدمنا سرايا ان مثل ابحاث المحقق ابن الهمام وناهيك به لا يصل بها حديث خالف كأنبه عليه تلبيذه العلامة قاسم ويكتفينا ما قدمنا عنه وعن غيره آفوا الله دراين الكمال فقد حق في رسالته المشهورة المقال والحق احق ربنا اقمع بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وبالله التوفيق

2

1

**باب الخلع** (هو) لغة الفصل واستعمل في نزع الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا (الفصل عن النكاح) بلفظ الخلع سواء كان عالا اولا **أولا** (وقيل ان تفتدى المرأة نفسها بمال) تدفعه اليه او تسقطه عنه ولو اقل

من عشرة (لتحمها به) ولو لم

يذكر اما الهل بصح الخلع الاصح

نعم كاف المجتبي يعني ويسقط

المهر عنه بالخلع ولو جعل البدل

عليه هل يجوز المختار نعم

ويحمل على الاستثناء من

المهر او الزبادة فيه تمحى

للخلع بقدر الامكان كاف

البازية وغيرها (ولا بأس

به عند الحاجة) الشقاق بعدم

الوفاق اذا وقع بينهما

اختلاف فالسنة ان يجتمع

أهل الرجل والمرأة ليصلحا

بينهما فان لم يصلحا جاز له

الطلاق والخلع ولا بأس

باخذ اكثرا مما اعطتها ان

نشرت وقيل يكره وصححة

الشمني اي تحريرا وقيل

تنزيها كما في الاختيار لقوله

تعالى فلا تأخذوا منه شيئا

لكن لو اخذه طاب عند

العامة كما في النظم ووقع في

بعض النسخ هكذا (وكره

له اخذ شيء ان نشر واخذ

اكثر مما اعطتها ان نشرت)

وحيثند يكون معطوفا على

الضمير المجرور وسog ترك

اعادة الجار لالفصل اي

ولا بأس باخذ اكثرا ذكره

القهستاني فلياجع وشرطه

## باب الخلع

المناسبة الخاصة بين الخلع والايلاه النشوذ لأن الايلاه نشوذ من قبل الزوج والخلع  
نشوز من قبل المرأة هو افة النزع وهو من باب الترشيح قال الله تعالى هن لباس لكم واتم  
لباسهن فكأنهما اذا فعل ذلك نزعا بالاسم والظاهر انه بالفتح والمذكور هنا بالضم  
الا انه مأخوذ منه وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البين وصفته انه  
يعين من جهة الزوج ومساعدة من جهة المرأة عند الامام ويعين عند الجانبين  
عند هما كا في الشمني والفاظه الخلع والبارأة والتطليق والمبينة والبيع والشراء  
وصورته ان تقول الزوجة خالت نفسى منك بذلك وقال خلت وشرعا (هو)  
الفصل عن النكاح المراد به الصحيح فخرج به الفاسد وما بعد الردة فانه لغول الملاك  
فيه وهذا التعريف اختيار صاحب الكنز لكنه منقوص بالطلاق على ما فانه فصل  
عن النكاح وليس بخلع ولهمذا قال بعض الشرح هذا تفسير لاتعريف لكنه بميد  
تأمل (وقيل) قائله صاحب المختار (ان تفتدى المرأة نفسها عال لتحمها به) اي  
بالمال وكذا منقوص بما اذا عرى عن البدل كما سنقرره وفي الفتح وفي الشرع  
اخذ المال بازاء ملك النكاح الاولى قول بعضهم ازاله ملك النكاح بلفظ الخلع لاتحاد  
جنسه مع المفهوم اللغوي والفرق بخصوص المتعلق والقيد الزائد وقول بعضهم  
ازاله ملك النكاح ببدل ولا بد من زيادة قوله بلفظ الخلع فيه وببدل فيما يليه فال صحيح  
ازاله ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع فان الطلاق على ما ليس هو الخلع بل في  
حكمه من وقوع اليوننة لامطلقا انتهى لكن يرد عليه ماذا عرى عن البدل كما  
اذا قال خالصتك ولم يسم شيئاً فقبلت فإنه خلع مسقط للحقوق كافي الخلاصة والابولى  
ما في البحر وهو ازاله ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او في معناه تأمل  
(ولا بأس به) اي بالخلع (عند الحاجة) بل هو مشروع بالكتاب والسنة واجع  
الامة عند ضرورة عدم قبول الصلح وفي شرح الطحاوى اذا وقع بينهما اختلاف  
فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فان لم يصلحا جازمه الطلاق  
والخلع وفيه اشارة الى ان عدم الخلع اولى (وكره) تحريرا وقيل تنزيها (له) اي  
للزوج (اخذ شيء) من المهر وان قل لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئاً (ان نشرت)  
الزوج اي كرهاه وبإثر انواع الاذى (و) كره (اخذ اكثرا مما اعطتها) من المهر  
(ان نشرت) المرأة فلا يكره ان اخذ ما قبضته منه هذا على رواية الاصل وعلى  
رواية الجامع لم يكره ان يأخذ اكثرا مما اعطتها لكن الالاق بحال المسلم ان يأخذ  
ناقصا من المهر حتى لا يخلو الوطء عن المال (والواقع به) اي بالخلع (وبالطلاق  
كالطلاق وصفته انه يعين من جانبه ومساعدة (مجمع ٧٢ - ل) من جانبها ويكون بلفظ البيع والشراء والطلاق  
والبارأة (و) حكمه ان (الواقع به) ولو بلا مال (وبالطلاق) الصریع

(على مال) طلاق (بأين) ولو ادعى فيه شرطا او استثناء فالقتوى على صحة دعواه الا اذا اوجد النزام البديل او قبضه ولو قال اغا هو حق لي عليك وقلت من بدل الخلع فالقول لها ولو قال لها بذلك طلاقك بمهرك فقلت طلاقت نفسى بانت فى الاصح (ويلزم المال المسمى) لوجوبه بالتزامها مالم تكن محجورة بالسفر او مكرهه فلا يلزمها شيء ولو اختلاف الطوعية والاكره فالقول له بيته ولو قالت انه كان بيته عرض فالقول لها وفيه اشعار بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان لزم عليها اداوه (وما صلح مهرا صلح بدل للخلع) بغير عكس كلى بل جزئي اذ بعض ما يصلح بدل للخلع لا يصلح مهرا كاكل من عشرة او ما في يدها او ما في بطن غنمتها او بطن جارتها او ضرورة ~~سبيلا~~ بـ <sup>سبيل</sup> غنمها من اللبن او نخيلها من التمار

على مال ) بـأين يقول الزوج طلاقتك او انت طلاق على مال كذا او تقول المرأة طلاقنى على كذا ويقول هو طلاقتك عليه (بـأين) اذا كان بـموض لارجى لانه من جملة الكنيات فيشرط النية في ظاهر الرواية الان المشائخ قالوا انها لاشترط هنا لانه بـحكم غلبة الاستعمال صار كالصرىح ولو قال لم ارد به طلاقا لا يسمع قضاء لان ذكر المال دليل على قصده ولو لم يذكر به لا يصدق في لفظ الخلع والمبارة ولا يصدق في لفظ الطلاق والبيع وقال الشاعر ان الخلع رجى وعنده في قول القديم وعن اجدانه فصح بالنكاح (ويلزم المال المسمى) فيما لانه لم يرض بـنفروج البعض عن ملكه الا به (ومما يصلح) ان يكون (مهرا صلح) ان يكون (بدل للخلع) سواء كان معينا فيأخذه لا غير او غير معين معلوم فـيا خذه وسطا او بجهولا فـيرجع عليها بـمهرا كافى القهستانى وهذا الاصل لابناف العكس حق جاز ما يصلح مهرا كالاقل من العشرة وكذا ما في يدها ويطعن غنمها او جاريتها من الولد او ضرورة غنمها من اللبن او نخيلها من التمار لان المراد منه بيان الجنس لا بيان القدر فلا يضر (وان بطل الموضوع فيه) اي في الخلع (يقع بـأين) لكونه كنـيات (وفـطلاق) الصرـح (قع رجـيا بلا شـى) اي لـاشـى للزـوج عـلى الـمرأـة فـيهما (كـاـذا خـالـهـاـ او طـلقـهـاـ او هـوـ) مـسلـىـ عـلـىـ خـرـ او خـتـرـ او مـيـةـ (او غيرـهاـ مـاـلـاـقـيـةـهـاـ اـصـلـاـ لـانـ مـلـكـ الـبـعـضـ غـيرـ مـتـقـومـ حـالـةـ الـخـلـوـجـ غـلـمـ يـحـبـ شـىـ عـقاـبـتـهـ بـخـالـفـ النـكـاحـ وـالـكـاتـبـةـ بـالـخـرـ لـانـ مـلـكـ الـمـوـلـىـ مـتـقـومـ وـكـذـاـ الـبـعـضـ فـيـ حـالـةـ الـدـخـولـ وـفـيـ الـمـخـالـفـ عـلـىـ هـذـاـ خـلـعـ فـاـذـاـ هـوـ خـرـ فـعـلـيـهاـ اـنـ تـرـدـ الـمـهـرـ الـمـأـخـوذـ اـنـ لـمـ يـعـلـمـ الزـوـجـ بـكـونـهـ خـرـ لـانـ اـنـهـ قـدـ سـمـتـ مـاـلـاـ مـتـقـومـاـ قـصـيرـ فـارـةـ لـهـ وـاـنـ عـلـمـ بـهـ فـلاـشـىـ (او قـالـتـ خـالـفـ عـلـىـ مـاـفـ يـدـىـ وـ) الـحـالـ (لـاشـىـ فـيـ يـدـهـاـ) لـانـ كـلـمـةـ مـاـعـامـةـ تـشـمـلـ مـالـهـ قـيـمةـ وـمـاـلـيـسـ لـهـ قـيـمةـ فـاـذـاـ كـانـ كـذـكـلـ لـمـ يـلـزـمـهاـشـىـ لـانـهـ لـاـتـفـرـهـ بـذـكـرـ مـالـهـ قـيـمةـ وـاـرـجـوعـ عـلـىـهـاـاـنـاـهـوـحـكـمـ الفـرـورـ وـالـمـرـادـ مـنـ الـيـدـالـحـسـيـةـ وـكـذـاـ اـذـ قـالـتـ خـالـفـ عـلـىـ ماـ

وفي القهستانى والمفهوم ليس بـقطـعـىـ فـلاـ يـلـزـمـ بـأـسـ باـخـلـعـ بـعـاـ دونـ المـشـرـةـ وـخـسـوهـ اـشـهـىـ فـلـيـحـفـظـ وـجـوزـ الـاتـقـانـ انـكـاسـهـاـ كـلـيـةـ صـادـقـةـ وـعـلـىـ جـرـىـ العـيـنـ اـذـ اـفـرـضـ مـنـ طـرـدـ الـكـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ مـاـلـ مـتـقـومـاـ لـيـسـ فـيـ جـهـالـةـ مـسـتـقـيمـةـ وـمـاـدـونـ المـشـرـةـ بـهـذـهـ المـشـابـهـ وـلـاـ يـخـفـ انـ الصـلـاحـيـةـ الـمـطـلـقـةـ هـىـ الـكـامـلـةـ فـلـذـاـ مـنـ الـحـقـوقـ انـكـاسـهـاـ كـلـيـةـ (وانـ بـطـلـ الـمـوـضـ فـيـهـ) اـىـ خـلـعـ (يقـعـ بـأـيـنـ) لـكـونـهـ كـنـيـاتـ (وفـطـلاقـ) الـصـرـحـ (قعـ رـجـيـاـ بلاـشـىـ) اـىـ لـاشـىـ للـزـوـجـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـيـهـماـ (كـاـذاـ خـالـهـاـ او طـلقـهـاـ او هـوـ) طـلاقـ المـحـيطـ نـمـ فـيـهـ اـشـارةـ

إلى اشتراط النية في ظاهر الرواية وفي البزارية قالت خالفي بـالـأـوـلـىـ مـاـلـ وـلـمـ يـذـكـرـ قـدـرهـ لـاـ يـتمـ فيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ (فـ) بـلـ قـبـولـ وـاـذـاـ لـمـ يـحـبـ الـبـدـلـ هـلـ يـقـعـ الطـلاقـ قـيلـ يـقـعـ وـبـهـ يـفـقـيـ وـقـيلـ لـاـ وـهـوـ الـاـشـبـهـ بـالـدـلـيلـ لـانـ غـرـورـ مـنـهاـ حـيـثـ لـمـ تـسـمـ مـاـلـ كـافـيـ النـهـرـ (وـ) اـنـ بـطـلـ الـمـوـضـ (فـطـلاقـ) الـصـرـحـ (يقـعـ رـجـيـاـ بلاـشـىـ) لـانـ الـوـاقـعـ بـهـ اـذـ لمـ يـكـنـ مـوـصـوـفاـ رـجـيـ (كـاـذاـ خـالـهـاـ اوـ طـلقـهـاـ اوـ هـوـ مـسـلـىـ عـلـىـ خـرـ اوـ خـتـرـ اوـ مـيـةـ) مـاـ لـيـسـ بـالـأـلـىـ (اوـ قـالـتـ خـالـفـ عـلـىـ مـاـفـ يـدـىـ وـ) الـحـالـ (لـاشـىـ فـيـ يـدـهـاـ) فـيـقـعـ فـيـ خـلـعـ بـاـسـاـ وـفـطـلاقـ وـجـيـباـ بـطـلـانـ الـمـوـضـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـثـلـاثـ وـعـدـمـهـ فـيـ الـرـابـعـ وـكـذـاـ لـوـ قـالـتـ

على مافي بيتي او بطن جاريتي او على مافي نحلي فإذا لاشي فيها كذا في المحيط وقد قدمناه (وان قال) خالعنى (على ما في يدي من دراهم) او دنانير معرفا او منكرا ويجعل التعريف للعهد لأن قوله على مافي يدي افاد كون المسمى مظروف بدها وهو عام يصدق على الدرارم وغيرها فصار للدرارم عهد في الجملة من حيث هو كل ماصدقات لفظة ما و هو مبهم ولفظة من وقت بيانه ومدخولها ~~ج~~ وهو الدرارم هو المبين لخصوص المظروف و تمامه في الدرارم ( ولاشي فيها لزمه ثلاثة دراهم ) ولو في يدها درهم كلت الثلاثة ولم أر ما لو سمت درارم فإذا في يدها دنانير والظاهر لزوم الدرارم فليراجع (وان قال) على مافي يدي (من مال) او من متاع او قالت من مال المهر وقد اوفاه لها او على مافي بطن جاريتي او غنفي من حمل (لزمه ردمهرها) لمقووضا بالفرق بين كونه مسمى او مهر المثل فان لم يكن مقووضا فلاشي عليهما كما في الععادية وكذا لو كانت قد ابرأته منه كما في الجوهرة ولو كان في يدها شيء من المال كان له ولو قليلا كافى النهر وفي الولواحة اما اذا وقع الخلل على مهرها فان لم يكن مقوضا لها سقط عنها والاردنه وفيها خالعها غالها عليه من المهر ظانا ان عليه بقية المهر فإذا هو قد وفى الكل ردت عليه المهر اما اذا علم انه لاشي عليه وقع بجانا (وان خالعها على عبدها الآية على انها برئية من ضمانه ولذا لو خالعها على ان يمسك الولد عنده صحي الخلل وبطل

لابد أن يكون العذر مطلقاً، لأن العذر مطلقاً لا ينافي الشرط الفاسد كالنكاح (ولزمه تسليمه)، أي العبد (إمكان والاقفيته) للجز عن الأصل كالو خالمه على ملك الغير ومن الشروط الفاسدة ما لا اختلت على أن يكون صداقها لولدها أو لاجنبي أو على أن تمسك ولدها عندها وفي القنية خالمهما على ثوب بشرط أن تسلم إليه الثوب فقبل التسليم لم تبن لانه يجعل نفس التسليم شرطاً

( ولو قال طلقى ثلاثة بالف فطلق واحدة ) يعنى في المخاص فلوقات فطلقتها لم يجب شىء ( فله ثلاثة ) مالم يكن بي من الثلاث واحده فله كل الاف ( وبانت ) لأن الباء ت Habit الموضع وهو ينقسم على الموضع ( وفى ) قوله لها طلقى ثلاثة ( على ) الف فطلقتها واحدة ( يقع رجعيا بلاشى ) لأن ~~فلا~~ على هنا للشرط ( وعند هما ) حكم على

الشرط كفى العمادية ( ولو قال طلقى ثلاثة بالف فطلق واحدة فله ثلاثة )  
فجعل الاف ثلاثة كل ثالث بمقابلة واحدة هذا اذا لم يكن طلقها قبل ذلك نسبتين  
فإن كان فطلقتها واحدة لزمهها الاف لأنها التزمتها بازاء الحرمة الطليطلة وقد  
حصلت كالو طلقها ثلاثة دفعة او متفرقة في مجلس واحد ( وبانت ) لوجوب  
المال ( وفي على ) الف ( يقع رجعيا بلاشى ) اي عبأنا عند الامام ( وعند هما )  
والشانع كله على ( كالباء ) في المعاوضات سعى ان قولهم اجل هذا الطعام  
بدرهم او على درهم سواء له ان كله على الشرط والشروط لا يوزع على اجزاء  
الشرط بخلاف الباء لأنها للموضع واذا لم يجب المال كان مبتدأ فوقع فيه  
الرجمة ( ولو قال لها طلق نفسك ثلاثة بالف او على الف فطلقت ) نفسها ( واحدة  
لا يقع شىء ) لأن الشرط لا ينقسم على الشروط والزوج لم يرض بالبيونة الا  
بسلامة الاف بخلاف قوله الله طلقى ثلاثة بالف لأنها مارضيت بالبيونة بالف  
فلان ترضى ببعضها كان اولى ( ولو قال انت طلاق بالف او على الف فقبلت )  
في المجلس ( بانت ولزمهها المال ) للقبول وهذا مستدرك لأنهم من قوله الواقع به  
 وبالطلاق على مال بين ولو ترك هناؤذ كرزاوم المال والقبول ثم لكان اخصر  
واولى تأمل وفي النحو ولو قال انت طلاق واحدة بالف فقات قبلت نصف هذا  
التطليقة طلقت واحدة بالاف بلا خلاف ولو قال قبلت نفسها بخمسة  
كان باطلا ( ولو قال انت طلاق وعليك الف او قال لبده انت حر وعليك الف  
طلقت ) المرأة في الاولى ( وعترى ) العبد في الثانية حال تكونهما ( عبأنا وان ) وصيلة  
( لم يقبل ) عند الامام ( وعند هما ) والاعنة الثلاثة وزفر ( لا ) تطلق ولا يعتق ( مالم  
يقبل ) الاف ( واذا قبل لزム المال ) ووقع الطلاق والعناق وعلى هذا اثنان  
لو قال طلاقى ولك الاف او قال العبد اعتنى ولك الف فضل وفي البحر لو قال  
طلاقى ولك الف فقال طلقتك على الاف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق  
ويجب المال وان لم قبل لا يقع ولم يجب المال عنده وعند هما يجب ويقع ولو قال  
طلاقى واحدة بالف او على الف فطلقتها ثلاثة ولم يذكر الاف طلقت ثلاثة بجانا  
عنه المخالفة وعند هما طلقت ثلاثة وعليها الاف بازء الواحدة لأنه يجب  
بالواحدة مبتدئ بالباقي وان ذكر الاف لا يقع شىء عنده مالم قبل المرأة  
واذا قبلت الكل وقع الثلاث بالاف وعند هما ان لم قبل فهو طلاق واحدة فقط  
وان قبلت طلقت ثلاثة واحدة بالف وثنان بغرضى كافي الشانع ( والخلع ) كالطلاق

( كالباء ) لأنها تستعمل  
في المعاوضات كما لو قال طلاق  
وفلانة على الف فطلقتها دون  
فلانة كان عليها نصف الاف  
قلنا لا يفرض لها في طلاق  
فلانة يجعل كالشرط بخلاف  
ايقاع الثلاث على نفسها قبل  
ولا يخلو عن شىء بل لها  
غرض في عدمبقاء ضررتها  
معه بعدها والاقرب أنها على  
الخلاف قال في التارخانية  
وهو الاصح كافي النهر ( ولو  
قال لها طلاق نفسك ثلاثة بالف  
او على الف فطلقت واحدة  
لا يقع شىء ) لأنه لم يرض  
بالبيونة الا لتسليم له الانف  
( ولو قال انت طلاق بالف  
او على الف فقبلت ) في مجلسها  
( بانت ولزمهها المال ) لأنه  
عقد معاوضة فلا يتم بلا قبول  
او تملق بشرط فلا ينزل  
بلا التزام ( ولو قال انت  
طلاق وعليك الف او قال  
لبده انت حر وعليك الف )  
او قال هي او العبد طلاقى  
او اعتنى ولك الف فأجاب  
( طلقت وعترى ) العبد  
( عبأنا وان لم يقبل ) لأن  
قوله وعليك الف جملة تامة  
والاصل فيها الاستقلال الا ان تقوم قرينة قولها ولك الف وعد والمواعيد لا يتعلق بها الزروم ( عال )  
لا ) تطلق ولا يعتق ( مالم يقبل ) الاف ( واذا قبل ) وقام ( لزم المال ) بناء على اذ الواء للحال ( والخلع )

عند الامام (مماوضة في حقها) لوجود المال من جانبها (فيصع رجوعها قبل قبوله بعدها اوجبت) بان قالت خالعى على كذا (و) يصح (شرط الخيار لها) فلو قال خالعك او طلتك على كذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت جاز وبطل الخيار ان ردت في الثالث وطلقت ان لم ترد فيه ولزم البدل وهذا عنده واما عندهما فلم يجز الخيار فوق الطلاق ولزم البدل (ويبطل بالقيام) اي قيام احدهما (عن المجلس قبل قبولة) ولا تصح اضافته وتتعليقه بالشرط (والخلع) (يعين في حقه) فانتفت هذه الاحكام ~~حيث~~ ~~فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له~~ (فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له) اذ لا خيار في العينين

(ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوليها) لانه بمثابة التعليق من قبله وتنقى احكام المماوضة وتنقى احكام العينين (وجانب العبد) او الامة (في المدعى على مال بجانبها) فتعتبر احكام المماوضات ولو قال لها طلتك امس بالف فلم تقبل فقالت بل قبليت فالقول له) يعنيه لانه يعني من جانبها وهي تدعى عليه الحيث وهو ينكر وكذا لو قال لعبدك كذلك (ولو قال البائع كذلك) اي بعثك هذا العبد بالف فلم تقبل او قال بعثك طلاقك امس بالف فلم تقبل او قال لعبدك نفسك كذلك او قال لعبدك بعثك نفسك كذلك بالف فلم تقبل وقالوا بل قبلينا (فالقول لهم اي (المشترى) والمرأة والعبد لأن البيع لا يتم الا بالقبول فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع منه وان اختلافا في الخلع فالقول له وان اختلافا في البدل فالقول لها ولو اقاما بيته فبيته المرأة اولى كما في التارخانية وفي القنية

بعال (مماوضة في حقها) اي المرأة لانها تبدل مالا تتسلى نفسها وفرع بقوله (فيصع رجوعها) عن ايجابها (قبل قبولي) اي الزوج (بعد ما اوجبت) بان قال اخلاقت نفسك بذلك او اختلفت على كذا وكذا فرجعت عنه قبل قبولي بطل الایجاب (و) يصح (شرط الخيار لها) اي شرط الزوج الخيار للمرأة فلو قال خالعك او طلتك على كذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت جاز وبطل الخيار ان ردت في الثالث وطلقت ان لم ترد فيه ولزم البدل وهذا عند الامام وعندهما والامنة الثلاثة لا يصح الخيار فوق الطلاق ولزم البدل (ويبطل) الخلع (بالقيام عن المجلس قبل قبولي) عند الامام كاهي احكام المماوضة ولا يصح اضافته وتتعليقه بالشرط ويتوقف حضور الزوج حتى لو غاب وباغه واجاز لم يجز (و) الخلع (يعين في حقه) اي الزوج لانه تعليق الطلاق بشرط قبوليها المال (فلا يرجع بعد ما اوجب) قبل قبوليها كما لا يصح الرجوع عن العينين (ولا يصح شرط الخيار له) اي لا يصح خياره لنفسه اجماعا كما لا يصح في العينين (ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوليها) بل يصح ان قبليت كما لا يبطل العينين ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة ويصح منه التعليق بالشرط والاضافة الى الوقت (وجانب العبد في العقد على مال بجانبها) فيكون مماوضة من جانبها فتعتبر احكامها وبيننا من جانب المولى فيعتبر احكام العينين حتى انه اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسك بذلك كان له الرجوع قبل قبول المولى فإذا قال المولى له بعث نفسك بذلك ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار وغيره (ولو قال لها طلتك امس بالف فلم تقبل فقالت بل قبليت فالقول له) اي للزوج مع العينين لأن الطلاق بعال يعني من جانبها وقبوليها شرط الحيث فيتم العينين بلا قبول فلا يكون الاقرار بالعينين اقرارا بالحith لصحتها بدونه بل هي ضدته ولها ذلك ينقض به فيكون القول في الحيث قوله لانه منكر وجود الشرط (ولو قال البائع كذلك) يعني من قال لغيره بعث منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل بل قبليت (فالقول للمشترى) لأن

اقامت بينة زوجها المجنون خالعها في صحته واقاموا عليه او هو بعد الافاقه انه خلعلها في جنونه فبيته المرأة اولى كما في الحالى قال لها طلتك واحدة بالف فقبلت امساً لك ملائماً بالف فطلتك واحدة فالكل ثالثها فالقول لها فلان اخلاقت بيته فبيته الزوج اولى وكذا لو اختلفا في مقدار الجعل بعد الاتفاق على الخلع او قال اخلاقت بغير شى فالقول قوله او البيضة بيته الزوج وفي الفصول ادعي انه خالعها وهي تشكى كان القول لها والطلاق واقع باقرار الزوج لانه اقر بالطلاق ثم ادعى

عليها البذر وهي تذكر فكان القول لها (والبارأة) بالمعنى لا غير مفاعة من بارأ وهي ان يقول بارأك على كذا وقبل (كاشفع) فهو طلاق بين بعض بلانية كذا في المختار يعني عند مذكرة الطلاق أو ذكر المال أو غلبة الاستعمال والاشترط النية في المبارأة كسائر الكنيات كايفهم من البازارية والنهر وقد قدمناه عن الفهستاني عن متفرقات الحيط قتبه (ويسقط كل منها) اي المبارأة والخلع في النكاح الجميع ولو بلفظ البيع والشراء كما اعتقد العماري دوغيره وفي الفهستاني والمتادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط المهر اذا وطى المنكحة بهذا النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا بانت من امرأته ثم خالها في المدة انتهى وسيجيئ قريبا (كل حق) اي ثابت وقتها وبه خرج نفقة العدة والسكنى لأنهما لم يجبا وقتها بل بعدهما وسيجيئ وبه استغنى عما ذكره في الفتح من القيد قتبه (لكل واحد من الزوجين على الآخر ما) اي من الحق الذي (يتصل بالنكاح) فالابتلع به كقرض وثمن لا يسقط بالاتفاق على الجميع (فلا تطالب هي بمهر) وقع الخلع من نكاحه حتى لو تزوجها على مهر ~~بهر~~ و ~~بهر~~ مسمى ثم طلقها بانيا ثم تزوجها

ثانيا على مهر آخر فاختلت منه على مهرها برى عن الثاني دون الاول كافي الملاصقة والمتعة كالمهر كافى البازارية (ولانفقة ماضية مفروضة) بالقضاء امانفقة العدة والولد فلا تسقط الا بالتصريح يعني في ضمن عقد الخلع تبعا للخلع حتى لو اسقطت بعضها بعد الخلع بابراه الزوج عنها لا يصح ذكره الشفهي واما السكنى في المدة فلا تسقط وان صرحا لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فتصبح كافية الفتح واما البراءة من نفقة الولد فان وتناصح ولزم والا ثم لو تزوجها

الاقرار بالبيع يكون اقرار بالشراء لانه لا يتم الابه فاتكاره يكون رجوعا فيه فلا يصح وفي التسوير ولو ادعى الخلع على مال وهي تذكر بقع الطلاق والدعوى في المال بحالها وعكسه لا (والبارأة) بفتح المهزة جعل كل منهما بريئا الآخر من الدعوى وترك المهزة خطأ كافى المغارب (الخلع ويسقط كل منها) اي من الخلع والبارأة (كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر ياتلع بالنكاح) الصحيح فان الخلع في الفاسد لا يسقط المهر وقيده به لأنهما لا يسقطان مالا ياتلع بالنكاح من الديون ثم فرع فقال (فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة) بالقضاء واما نفقة الولد والمدة فلا تسقط الا بالذكر والسكنى لا تسقط مطلقا الا ان ابرأته عن مؤنة السكنى بان كانت ساكنة في بيت نفسها او تمطى الاجرة من مالها فتصبح الزامها ذلك واما اذا شرطا البراءة من نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع ان وقتا لذلك وتقاسمة مثلا صع ولزم والا وفي البحر ان كان الولد رضينا صع وان لم بين المدة ترضعه حولين بخلاف الفطيم كا في الفتح وفي البحر ولو خالته على نفقة ولده شهرا وهي مفسدة فطالبت بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد لاعلى ماافق به بعضهم من سقوط النفقة ولو احتلت على ان تمسك الى وقت البلوغ صع في الاشارة لاغلام (ولا) يطالب (هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها) اي مدة النفقة المجلدة (ولاعمه سلمه) اليها

او مات الولد في اثناء المدة فانه يرجع عليها بقيمة نفقة المدة وبقيمة نفقة الولد كافية القنية ويستفاد منها انها لو نشرت (و) وهي في المدة انه يرجع عليها في النفقة وموتها او عدم وجود ولد فيطنها بكت الولد اثناء المدة كافية الحيط فلو تركت الولد وهررت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها ولو خالته على نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين وهي مفسدة فطالبت بها الجبر عليها وعليه الاعتماد لاعلى ماافق به بعضهم من سقوطها ولو احتلت على ان تمسك الى البلوغ صع في الاشارة لاغلام ولو تزوجت كان للزوج اخذ الولد منها وان اتفقا على تركه وينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة فيترجم به عليها كافية قيم القدير وفي الثانية الحيلة في برأسها مع موت الولد ان تقول قان مات الولد قبل المدة فلارجوع لك على وقياشه انها لو شرطت برأسها اذا نشرت ان يصح الشرط (ولا) يطالب (هو بنفقة عجلها) عن مدة مستقبلة (ولم تمض مدتها ولا) يطالب ايضا (بمهر سلمه) او لم يسلمه

إذا نوأه سواه قبلت ام لا كا  
في البزارية وكذا المبارأة حتى  
لو قال لها برأت من نكاحت  
وقع الطلاق وينبغي ان لا يسقط  
به شيء كذا في النهر ولو قال لها  
ابرأ ثلك من كل حق يكون  
للنماء على الرجال فطلقاها وقع  
بايساوا لها انفقة العدة ولو قال لها  
ابرأك الله لا يبرأ وأما الطلاق  
على مال فقيل كالخلع والمتقدلا  
كما في التدوير وفي النهر عن  
الفصول انه ظاهر الرواية  
وعليه الفتوى وذكر القاضي

(وخلع قبل الدخول) لان جميعها مما يتعلّق بالنكاح فانهما يسقطانها جميعاً عند الامام (وعند محمد) والاثنة ثلاثة (لا يسقط الا ما سببه فيهما) اي الخلع والمارأة (وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع) وهذه المسألة على وجوه فلدي طالب من المطولات (ولو خلع) الاب (صغيرته من زوجها غالها) او على مهرها (لابي زم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصغر) كاللو خلعت المرأة غالها او مهرها وهي غير رشيدة فانه لا يلزمها المال ويقع الطلاق والمراد بالطلاق البين اذا الفرق اذا كانت بلفظ الخلع فبيان وبالطلاق رجبي وهذه العبارة اولى من عبارة الكنز وهو لم يجز عليها لان الجواز في كلامه يحتاج الى جمله على عدم لزوم المال لان الصحيح وقوع الطلاق وفيه اشعار بان الطلاق لا يتوقف على اجازتها وقيل يتوقف الاول الصحيح وقيد بالاثنى لانه لو خام ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاولى (وفي الكبيرة يتوقف) الخلع (على قبولها) لانه لا ولاء له عليها فصار كالفضولي (ولو خلع) الاب (على انه صائم) بدل الخلع صح و(لزمه) اي الاب (المال وطلقت) لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى

انه كالخلع اتفاقا على الصحيح (ولو خلع) الاب (صغيرته عالها) من صداق او غيره (لایلزم المال) عليه ولاعليها لانه تبرع (و) لذا (لايسقط مهرها وطلقت) مجانا رجعوا لوبلغظ الطلاق وبانيا لوبلغظ الخلع (فياصح) ولا يتوقف على اجازتها على الصحيح ولو بلغت واجزات مافعله الاب جاز ولو قبالت هى المال وهى مميزة وقع اتفاقا بجانبها سواء كان احد العاقدين باها او امها وفيه اشارة الى اشتراط كونها من اهل القبول والى انه لا شئ عليهما والى ان العاقد لو كان اجنبيا لم يقع بالاقبول الصبية والاب وذابالخلاف كا في القهستاني عن الذخيرة وسيجيء (وفي الكبيرة يتوقف) الخلع (على قبولها) وظاهر ما في النهر عن البوازية ترجيم وقوع الطلاق وفيها الام اذا لم تضمنه ولم تضف البدل الى نفسها الایقاع الطلاق هو الصحيح بخلاف الاب واما الصغير فلا يصح خلع الاب عليه ولا يقع طلاقه (ولو خلع) صغيرته عالها (على انه ضامن) اي ملزمه لا كفيل لعدم وجوب المال عليها (لزمه المال) اي البدل بالتزامه كالاجنبي (وطلقت) سواء خلعنها على مهرها وضمنه او الف مثلا فتعجب عليه الانف كذلك فاله الكمال ثم قال لايسقط مهرها يعني فيما اذا وقع الخلع عليه لانه لم يدخل في ولادة الاب وبهذا الحال اضمحل مازعنه في البحر وبالجملة فالاولى بالانسان حفظ الاسنان كافي النهر وفي القهستاني عن الفصواتين ان الاب اذا رأى ان الخلع خير لها بآن علم انها لا تحسن المشيرة معه وخلعنها يسقط المهر عند مالك ولو قضي بها القاضي بتنفيذ قضاوه لانه مجتهد فيه انتهى فللمحفظ

(ولو شرط الزوج) (المال عليه اطلاقت) لوجود الشرط (بلاشى<sup>٤</sup>) لعدم اهلية الفرامة (ان قبلت) وكانت تقول ان النكاح جالب والخلع سالب (والا) قبل (فلاتطلق) وان قبل الاب في الاصل لان شرط المدين لا يحتمل النهاية (تنبيه) قد ذكر والسقوط المهر والمتعة عن الزوج في الصغيرة حيلا احسنها ان يجعل بدل الخلع على اجنبى بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قضى ذلك منه وقامه في البحر عن البزاية وغيرها (و) (خلع المريضة صن الموت) على مال (يعتبر من الثالث) لكونه تبرعا حتى يكون له الاقل من ميراثها ومن بدل الخلع ان خرج في الثالث والا كان له الاقل من الارث ومن الثالث ان ماتت في العدة ولو بعد ما كانت غير مدحول بها كان له بدل الخلع ان خرج من الثالث (فروع) له ابنا عم هما وارثاهما وحيث بأحد هما ودخل بهما خلعمها بغيرها في صن موتها او لام لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولا يعتبر من الثالث اذا لاصح ذكر البدل في حق الوارث في افظ الخلع قفين ويرثان بالقرابة<sup>٥</sup> الزيادة في الخلع بعد تمامه باطلة الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل الا اذا اضنه فان اداه رجم به عليها الخلع عال من اجنبى لا يسقط شيئاً من المهر لعدم ولاته في اسقاط حقها وكذا لو اختلت الامة بغير اذن مولاهما وتؤخذ البدل بعد القى ولو باذنه سقط المهر وتتابع في البدل وام الوله والمدبرة في الاذن يؤذيان من كسبهما والمكتبة تؤدي بعد العقد مطلقا خلع السيد الامة على رقبتها ان زوجها مكتبا او عبدا او مدررا صاحب وصارت امة لمولى المكتاب ونحوه وان حرام صاحب الخلع جانا لانه قارن وقوع الطلاق وقوع الملك فتقدر ايجاب الموض بيأنه ان الزوج اذا كان حرا فلامة مملوكة له يبطل النكاح فلا يصادف الخلع عمله بخلاف ما اذا كان الزوج مكتبا او نحوا فانها حينئذ خ<sup>٦</sup> تصير مملوكة لمولى المكتاب ونحوه فلما يفسر النكاح وتحته امانة

فلا ينفع النكاح • تحته امتنان  
خلعهما سيدها بعد الدخول  
على رقبة الصغرى صحن الكبرى  
وبطل في الصغرى ولو خلع  
كل منهما على رقبة الاخرى  
طلقتا بمحاجات لصغيره ان غبت  
عنك فاسرى بسيدك تطلق نفسك  
متى شئت بعد ان قررت ذمتك

(ولو شرط) الزوج (المال عليها) اي الصغيرة (طلقت بلاشى ان قبلت) الصغيرة وهى من اهل القبول بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب اما وقوع الطلاق فلوجود الشرط واما عدم لزومها للمال فلانها ليست من اهل الفرامة (والا) اي وان لم تقبل او لم تكن من اهل القبول او كان المخالع اجنبية ولم يصعن (فلا تطلق) اتفاقا كافى بالخبر ولو قال خالعتك بدون ذكر شى فقبلت طلاقت وبرى عن المهر المؤجل لو كان عليه وان لم يكن ردت المرأة على الزوج ماساق اليها من المجل كافى اكثرا الكتب (و) لو خلع المريضة سرض الموت يتعذر من الثالث) لكونه تبرعا لان البعض متقوم حال الخروج

من المهر فوجذا الشرط فطلقت نفسها بعد ما برأه لا يسقط المهر ويقع الراجح كافى الظهيرية وفي البحر عن القبة اختلت (باب)  
نفسها بالمهر على ان يعطيها كذا من الارز صم ولا يشترط بيان مكان الايفاء لأن الخلع اوسع من البيع وفي البازية خالته  
على مهرها ونفقة عدتها على ان يردا الزوج عليها عشرين درهما صم ولزم على الزوج عشرون دليلاً ما ذكر في الاصل  
خالته على دار على ان يردا الزوج عليها الفا لاشفعة فيها وفيه دليل على ان اصحاب بدل الخلع عليه بصم وكذا اذا لم يذكر نفقة  
المدة في الخلع ويكون تقدير النفقة المدة وهذا من الحسن مكان وفي آخر القبة من مسائل لم يوجد فيها رواية ولا جواب  
للمتأخرین قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الراجح فقال لها انت طلاق طلاقاً رجعاً ابق بيتنا لل مقابلة في المال كمسئلة  
الزيادات انت طلاق اليوم رجعاً وغداً اخرى بالف فالاف مقابل لها وما يابيتان امر رجيمان وهل يبرأ لوجود الشرط  
صورة ام لا يبرأ انتهی وفي الذخیرة لو قال انت طلاق الساعة واحدة املك الرجمة وغداً اخرى املك الرجمة بالف  
فقبلت انصراف البدل اليها وما في الزيادات والذخیرة نص في انها يابيتان كذا في النهر وفيه عن البحر قال انت طلاق  
على ان تقطي الف درهم فقبلت تطلق للحال وان لم تعط لوجود القبول كافى قاصيungan قال وكذا انت طلاق على دخولك  
الدار فإنه يتوقف على قبولها لا على دخولها بخلاف انت طلاق على ان تدخلني الدار حيث يتوقف على دخولها ولا يمكنني  
قبولها انتهی **﴿قلت﴾** فيطلب الفرق بينهما قاب ان والفعل بمعنى المصدر وقد ذكر صاحب البحر والنهر انه يفتقر الى  
الفرق ولم يذري فرقاً فتأمل **﴿قلت﴾** وفي الباب شرح الباب في بحث لام الجمود الفرق بين المصدر الصريح والمصدر  
المؤول في صحة حل الثاني على الجهة دون الاول وتبعد الشرف المحقق في حواشيه على الرضى وليقى عليه فبصر انتهی

فهرست الجزء الاول من مجمع الانهر شرح ملتقى الاجماع  
وبهامشه در المتن شرح الملتقى

كتاب الطهارة

٨

٢٦ (فصل تجوز الطهارة بملاء المطلق)

٣٣ (فصل تنزح البئر)

٣٧ (باب التيم)

٤٤ (باب المسح على الخفين)

٥١ (باب الخيض)

٥٦ (فصل المستحاضة ومن به سلس بول)

٥٧ (باب الانجاس)

كتاب الصلاة

٦٧

٨٦ (باب صفة الصلاة)

٩١ (فصل في صفة الشروع)

١٠٢ (فصل في احكام القراءة)

١٠٧ (فصل الجماعة سنة مؤكدة)

١١٣ (باب الحديث في الصلاة)

١١٧ (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

١٢٧ (باب الورق والنواقل)

١٣٥ (فصل التراويح سنة مؤكدة)

١٣٩ (فصل في الاستسقاء)

١٤٠ (باب ادراك الفريضة)

١٤٤ (باب قضاء الفوائت)

١٤٧ (باب سجود السهو)

١٥٣ (باب صلاة المريض)

١٥٦ (باب سجود الثالثة)

١٦٠ (باب المسافر)

١٦٥ (باب الجمعة)

١٧٢ (باب صلاة العيدین)

١٧٧ (باب صلاة الخوف)

١٧٨ (باب الجنائز)

- ١٨٢ (فصل في الصلاة على الميت)  
 ١٨٨ (باب الشهيد)  
 ١٩٠ (باب الصلاة في داخل الكعبة)  
 ١٩١ (كتاب الزكاة)  
 ١٩٧ (باب زكاة السوام)  
 ١٩٨ (فصل في زكاة البقر)  
 ١٩٩ (فصل في زكاة النعم)  
 ٢٠٠ (فصل في زكاة الميل)  
 ٢٠٥ (باب في زكاة الذهب والفضة والمرهون)  
 ٢٠٨ (باب العاشر)  
 ٢١٢ (باب الركاز)  
 ٢١٤ (باب زكاة الخارج)  
 ٢١٩ (باب في بيان أحكام المصرف)  
 ٢٢٦ (باب صدقة الفطر)  
 ٢٢٩ (كتاب الصوم)  
 ٢٣٩ (باب موجب الفساد)  
 ٢٤٨ (فصل في الأعذار المبحة للاقطار وما يتعلق بها)  
 ٢٥٥ (باب الاعتكاف)  
 ٢٥٨ (كتاب الحج)  
 ٢٦٧ (فصل في بيان الأحرام)  
 ٢٧٠ (فصل اذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام)  
 ٢٨٤ (فصل يتعلق بالوقوف واحوال النساء واحوال البدن وتقليدها)  
 ٢٨٦ (باب القرآن والفتح)  
 ٢٩١ (باب الجنائز)  
 ٢٩٧ (فصل الجنائز على الأحرام في الصيد)  
 ٣٠٢ (باب عبارة الميقات بلا أحرام)  
 ٣٠٤ (باب اصناف الأحرام إلى الأحرام)  
 ٣٠٥ (باب الأحضر والقوافل)  
 ٣٠٧ (باب الحج عن النير)  
 ٣١٠ (باب الهدي)

- ٣١١ (مسائل متشورة في كتاب الحج)  
 ٣١٥ **كتاب النكاح**  
 ٣٢٢ **(باب المحرمات)**  
 ٣٢٢ **(باب الاوليات والاكفاء)**  
 ٣٣٩ **(فصل في الكفاء)**  
 ٣٤٣ **(فصل في تزويع الفضول)**  
 ٣٤٥ **(باب المهر)**  
 ٣٦٤ **(باب نكاح الرقيق)**  
 ٣٦٩ **(باب نكاح الكافر)**  
 ٢٧٣ **(باب القسم)**  
 ٢٧٥ **كتاب الرضاع**  
 ٣٨٠ **كتاب الطلاق**  
 ٣٨٥ **(باب ايقاع الطلاق)**  
 ٣٩٢ **(فصل في اضافة الطلاق الى الزمان)**  
 ٣٩٧ **(فصل في شبه الطلاق ووصفه)**  
 ٣٩٩ **(فصل في طلاق غير المدخول بها)**  
 ٤٠٢ **(فصل في الكنيات)**  
 ٤٠٧ **(باب التفويض)**  
 ٤١٦ **(باب التعليق)**  
 ٤٢٧ **(باب طلاق المريض)**  
 ٤٣٢ **(باب الرجعة)**  
 ٤٤١ **(باب الاياد)**  
 ٤٥٤ **(باب الظهمار)**  
 ٤٦٢ **(باب اللعان)**  
 ٤٦٩ **(باب العين)**  
 ٤٧٢ **(باب العدة)**  
 ٤٧٩ **(فصل في الاحداد)**  
 ٤٨٢ **(باب ثبوت النسب)**  
 ٤٨٨ **(باب الحضانة)**

- ٤٩٢ ( باب النفقه )  
 ٥٠٤ ( فصل ونفقة الطفل الفقير )  
 ٥١٣ ( كتاب الاعتق )
- ٥٢٣ ( باب عنق البعض )  
 ٥٢٩ ( باب العنق المبهم )  
 ٥٣٦ ( باب العنق على جمل )  
 ٥٣٩ ( باب التدبر )  
 ٥٤٢ ( باب الاستيلاد )
- ٥٤٢ ( كتاب الإياع )
- ٥٥٠ ( فصل وحرج القسم )
- ٥٥٦ ( باب العين في الدخول والخروج والآيات والسكنى وغير ذلك )  
 ٥٦٤ ( باب العين في الأكل والشرب واللبس والكلام )  
 ٥٧٨ ( باب العين في الطلاق والعقد )
- ٥٨١ ( باب العين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك )  
 ٥٨٨ ( باب العين في القرب والقتل وغير ذلك )
- ٥٩٢ ( كتاب الحدود )
- ٦٠٠ ( باب الوطى الذى يجب الحد والذى لا يوجبه )  
 ٦٠٥ ( باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها )
- ٦٠٩ ( باب حد الشرب )  
 ٦١٢ ( باب حد القذف )  
 ٦١٧ ( فصل في التعزير )
- ٦٢١ ( كتاب السرقة )
- ٦٢٧ ( فصل في الحرث )
- ٦٣١ ( فصل في كيفية القطع وأثنائه )  
 ٦٣٧ ( باب قطع الطريق )
- ٦٣٩ ( كتاب السير )
- ٦٤٧ ( باب الغلام وقصتها )  
 ٦٥٣ ( فصل في كيفية القسمة )  
 ٦٥٩ ( باب استيلاء الكفار )
- ٦٦٣ ( باب المستأمن )

٦٦٥ (فصل فيها بقى من احكام المستأمن)

٦٦٨ (باب عشر و الخراج)

٦٧٧ (فصل في احكام الجزية)

٦٨٨ (باب المرتد)

٦٩٨ ثم ان الفاظ الكفر أنواع

٧٠٧ (باب البغاء)

٧٠٩ كتاب القبط

٧١٢ كتاب القطعة

٧١٧ كتاب الآبق

٧٣٠ كتاب المفود

٧٢٢ كتاب الشركة

٧٣٨ كتاب الوقف

٧٥٥ (فصل اذا بني مسجدا لا يزول ملوكه)

﴿ باب الخلع ﴾